الجمهورية العربية المتحدة

وزارة التربية والتعليم المركزية

مجمع اللغة العربية بدمشق

فيلم رقم / ٢٨٢ /

المباشرة بتصوير مخطوط علم الحديث رقم / ١٢٥٩ /

التاريخ ـ ١٩٦٢/١/١

القائم بأعمال التصوير في دار الكتب

الوطنية الظاهرية

وقف المرادية

الجزء الثاني من ارشاد الساري الى شرح
صحيح البخاري للشيخ الامام
العالم العلامة المحقق المدقق
شهاب الدين احمد بن محمد
ابن الخطيب القسطلاني
نفع الله تعالى
به
امين

١٢٥٩



وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

وقف هذا الجزء وتتمة الكتاب جناب علي افندي المرادي ابن المرحوم السيد محمد افندي
ابن الشيخ مراد افندي على طلبة العلم ممن فيه الاهلية لاقراء البخاري ووضعه
في مدرسته مع كتب ابيه وجده وشرط ان يخرج لمدرس تحت القبة ولغيره
ممن فيه اهلية لاقراء البخاري فمن بدله بعدما سمعه فانما اثمه على الذين يبدله
ان الله سميع عليم وذلك في شهر رجب الحرام سنة ١١٧٥

٥٦٦

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر يا كريم

باب ما جاء في الوتر بكسر الواو وقد تفتح ولابي ذر
عن المستملي ابواب الوتر بسم الله الرحمن الرحيم لكن في فتح الباري تقديم
البسملة على قوله ابواب للمستملي ولابي الوقت مما في الفرع بسم الله
الرحمن الرحيم كتاب الوتر وسقطت البسملة عند كريمة وابن شبويه
وللاصيلي كما نبه عليه في الفتح واختلفوا في الوتر فقال ابو حنيفة بوجوبه
لقوله عليه السلام المروي عنه ان الله زادكم صلاة الا وهي الوتر
والزائد لا يكون الا من جنس المزيد عليه فيكون فرضا لكن لم يكفر
جاحده لانه ثبت بخبر الواحد ولحديث ابي داود باسناد صحيح
الوتر حق على كل مسلم والصارف له عن الوجوب عند الشافعية قوله تعالى
والصلاة الوسطى ولو وجب لم يكن للصلوات وسطى وقوله عليه
السلام لمعاذ لما بعثه الى اليمن فاعلمهم ان الله افترض عليهم خمس
صلوات في كل يوم وليلة وليس قوله حق بمعنى واجب في عرف الشارع
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
ولابي ذر في نسخة حدثنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر
وعبد الله بن دينار كلاهما عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
ان رجلا سال قيل هو ابن عمر كما هو في المعجم الصغير وعورض
برواية عبد الله بن شقيق عن ابن عمر عند مسلم ان رجلا سال
النبي صلى الله عليه وسلم وانا بينه وبين السائل وقيل هو من اهل
البادية ولا تنافي لاحتمال تعدد من سال رسول الله ولابي ذر
والاصيلي سال النبي صلى الله عليه وسلم عن عدد صلاة الليل
اي عن الفصل والوصل فقال صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى
غير مصروف للعدل والوصف والتكرير للتاكيد لانه في معنى اثنين
اثنين اثنين اثنين اربع مرات والمعنى يسلم من كل ركعتين كما فسره
به ابن عمر في حديثه عند مسلم واستدل بمفهومه للحنفية على ان
الافضل في صلاة النهار اربعا وعورض بانه مفهوم لقب وليس
حجة على الراجح ولئن سلمنا لا نسلم الحصر في الاربع على انه قد تبين
من رواية اخرى ان حكم المسكوت عنه حكم المنطوق به ففي السنن وصححه
ابن خزيمة وغيره من طريق علي الازدي عن ابن عمر مرفوعا صلاة
الليل والنهار مثنى مثنى لكن اكثر ائمة الحديث اعلوا هذه الزيادة
وهي قوله والنهار بان الحفاظ من اصحاب ابن عمر لم يذكروها
عنه وحكم النسائي على راويها بانه اخطا فيها فاذا خشي احدكم
الصبح اي فوات صلاة الصبح صلى ركعة واحدة توتر له تلك الركعة

رسول الله صح

ان تكون صح

الواحدة

الواحدة ما قد صلى فيه ان اقل الوتر ركعة وانها تكون مفصولة بالتسليم
مما قبلها وبه قال الائمة الثلاثة خلافا للحنفية حيث قالوا يوتر
بثلاث كالمغرب لحديث عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان يوتر
كذلك رواه الحاكم وصححه نعم قال الشافعية لو اوتر بثلاث موصولة
فاكثر وتشهد في الاخيرتين او في الاخيرة جاز للاتباع رواه مسلم لا ان تشهد
في غيرهما فقط او معهما او مع احدهما لانه خلاف المنقول بخلاف النفل
المطلق لانه لا حصر لركعاته وتشهداته لكن الفصل ولو بواحدة افضل
من الوصل لانه اكثر اخبارا وعملا ثم الوصل بتشهد افضل منه بتشهدين
فرقا بينه وبين المغرب وروى الدارقطني باسناد رواته ثقات
حديث لا توتروا بثلاث ولا تشبهوا الوتر بصلاة المغرب وثلاثة موصولة
افضل من ركعتين لزيادة العبادة بل قال القاضي ابو الطيب ان
الايتار بركعة مكروه انتهى واستدل به المالكية على تعيين الشفع
قبل الوتر لان المقصود من الوتر ان تكون الصلاة كلها وترا لقوله
عليه السلام صلى ركعة توتر له ما قد صلى واجيب بان سبق الشفع
شرط في الكمال لا في الصحة لحديث ابي داود والنسائي وصححه ابن حبان
عن ابي ايوب مرفوعا الوتر حق فمن شاء اوتر بخمس ومن شاء بثلاث ومن شاء
بواحدة وعن نافع بالاسناد السابق كما قاله الحافظ ابن حجر وقال العيني
انما هو معلق ولو كان مسندا لم يفرقه ان عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما كان يسلم بين الركعة والركعتين في الوتر حتى يامر
ببعض حاجته ظاهره انه كان يصلي الوتر موصولا فان عرضت له حاجة
فصل ثم بنى على ما مضى وعند سعيد بن منصور باسناد صحيح عن
بكر بن عبد الله المزني قال صلى ابن عمر ركعتين ثم قال يا غلام ارحل لنا
ثم قام فاوتر بركعة وهذا الحديث الاول اخرجه ابو داود والنسائي
وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام ولابي
ذر والاصيلي عن مالك بن انس عن مخرمة بن سليمان باسكان الخاء
المعجمة وفتح غيرها الاسدي الوالبي عن كريب بضم الكاف وفتح الراء
ابن ابي مسلم الهاشمي مولاهم المدني ابي رشدين مولى ابن عباس ان
ابن عباس رضي الله عنهما اخبره انه بات عند ام المؤمنين ميمونة
وهي خالته اخت امه لبابة وزاد شريك بن ابي نمر عن كريب عند مسلم
قال فرقبت رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يصلي وزاد ابو
عوانة في صحيحه من هذا الوجه بالليل فاضطجعت في عرض الوسادة
بفتح العين وقد تضم وفي رواية محمد بن الوليد عند محمد بن نصر
في كتاب قيام الليل وسادة من ادم حشوها ليف واضطجع رسول الله

صلى الله عليه وسلم واهله في طولها قال ابن عبد البر كذا قال واسه اعلم ابن عباس
مضطجعا عند رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم او عند راسه فنام
عليه السلام حتى انتصف الليل او قاربه قريبا منه اي من الانتصاف
فاستيقظ عليه السلام يمسح النوم عن وجهه اي يمسح اثر النوم عن وجهه
ثم قرا عشر ايات من سورة ال عمران اي من ان في خلق السموات
والارض الى اخرها واستشكل قوله حتى انتصف الليل او قريبا منه
بجزم شريك في روايته عند مسلم كالبخاري في تفسير ال عمران
بثلث الليل الاخر واجيب بان استيقاظه عليه السلام
وقع مرتين ففي الاولى تلى الايات ثم عاد لمضطجعه فنام وفي الثانية
اعاد ذلك ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شن معلقة
اتى علي نائما ويله بالقربة وزاد محمد بن الوليد ثم استفرغ من الشن
في اناء ثم توضا منها للتجويد لا للفروض لانه تنام عينه ولا ينام قلبه
فاحسن الوضوء ثم قام يصلي قال ابن عباس فصنعت مثله في الوضوء ومسح النوم عن
وجهه وقراءة الايات وعن ديكه او هو محمول على الاغلب فعبت
بالفاء قبل القاف ولابوي ذر والوقت والاصيلي ومت اي كنت
توضع يده اليمنى على راسي واخذ باذني يفتلها بكسر المثناة
الفوقية اي يديرها للتنبيه او لاظهار محبته ثم صلى ركعتين ثم ركعتين ثم
ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ست
مرات فاتى عشر ركعة ثم اوتر بركعة يقتضي انه صلى ثلاث عشرة
ركعة وظاهره انه فصل بين كل ركعتين وصرح بذلك في رواية طلحة
ابن نافع حيث قال فيها يسلم بين كل ركعتين ثم اضطجع حتى جاءه
المؤذن فقام فصلى ركعتين سنة الفجر ثم خرج من الحجرة الى
المسجد فصلى الصبح بالجماعة وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان
الجعفي الكوفي نزيل مصر قال حدثني بالافراد ابن وهب المصري
ولابي ذر عبد الله بن وهب قال اخبرني بالافراد عمرو بن الحارث
ان عبد الرحمن باسكان الميم بعد العين المفتوحة ولابوي ذر والوقت
والاصيلي عن المستملي عمرو بن الحارث ان عبد الرحمن ابن القاسم
حدثه عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله
عنهم عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال قاله النبي ولابي ذر
في نسخة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى
مثنى فاذا اردت ان تنصرف فاركع ركعة واحدة توتر لك
ما قد صليت فيه رد على من ادعى من الحنفية ان الوتر بواحدة

لمضجعه

قال ح

تختص بمن خشي طلوع الفجر لانه علقه بارادة الانصراف وهو اعم من
ان يكون لخشية طلوع الفجر وغيره قال القاسم بن محمد بن ابي بكر وكالاسناد
السابق كما في مستخرج ابي نعيم او هو معلق لكن قال الحافظ ابن حجر
جعله معلقا وهم ممن دون المصنف وتعقبه صاحب عمدة القاري
بان فصل ما قبله يصيره اثنا كلام فالصواب انه معلق وانا اناسب
منداد ربنا بلغنا الحلم او عقلنا يوتر بثلاث وان كلا من الوتر
بركعة واحدة وثلاث لواسع ارجو ولابي ذر واجزا ان لا تكون
شيء منه باس فلا حرج في فعل ايهما شاء به قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير ولابوي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر قال حدثني بالافراد عروة ان عائشة رضي
الله عنها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي
احدى عشرة ركعة هي الكل الوتر عند الشافعي لهذا الحديث
ولقوله صلى الله عليه وسلم يريد في رمضان ولا غيره
على احدى عشرة ركعة ولا يصح زيادة عليها فلو زاد لم يجز ولم
يصح وتره بان احرم بالجميع دفعة واحدة فان سلم من كل ثنتين
فتح لا ان احرم باثنتين فقط بفتح وتر اذ لم يعلم المنع وبعده
فالقياس البطلان والاوقع نفلا كما حرره بالظهر قبل الزوال خلافا
ولا تنافي بين حديث عائشة هذا وحديث ابن عباس السابق ثلاثة
عشر كنت تناوله الاكثر وبان من ذكر وكعتين سنة العشا قال
النووي وهذا تاويل ضعيف مناف للاخبار قاله السبكي وانا
اقطع بحمل الاثبات بذلك وصحته لكني احب الاقتصار على احدى
عشرة فاقل لانه غالب احواله صلى الله عليه وسلم كانت تلك
صلاته تعني عائشة بالليل فيسجد السجدة من ذلك قدر
ما يقرا احدكم خمسين اية قبل ان يرفع راسه ويركع
ركعتي قبل صلاة الفجر ثم يضطجع على شقه الايمن
لانه كان يحب التيمن لا يقال حكمته ان لا يستغرق في النوم لان القلب
في اليسار ففي النوم عليه راحة له فيستغرق فيه لانا نقول مع
انه عليه السلام كان تنام عينه ولا ينام قلبه نعم يجوز ان
يكون فعله لارشاد امته وتعليمهم حتى باتيه المؤذن للصلاة
ولابن عساكر بالصلاة بالموحدة بدل اللام باب
ساعات الوتر اي اوقاته قال ولابي ذر قال ابو هريرة مما وصله
اسحق بن راهويه في مسنده اوصاني النبي ولابي ذر في رواية رسول الله

صلى الله عليه وسلم بالوتر قبل النوم محمول على من لم يثق بتيقظه
آخر الليل جمعا بينه وبين حديث اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا
وبالسند قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل قال حدثنا
حماد بن زيد قال حدثنا انس بن سيرين اخو محمد بن سيرين
قال قلت لابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ارايت بهمزة الاستفهام
اي اخبرني عن الركعتين المثنيتين قبل صلاة الغداة اطول فيهما القراءة
كذا التمس بهذا الطول بحذف همزة الاستفهام مع بقاء عمله وهو
بحذوفة والجموي التطويل بهمزة الاستفهام مع جعل المضارع
للمخاطب وللمكافحين من غير البونينية تطويل بنون الجمع من اطال
يطيل اذا طول وفي الفرع لابي ذر عن الجموي والمستملي تطويل
بالفوقية من غير هم زقال اي ابن عمر ولابي ذر والاصيلي وابن
عساكر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل
ولابن عساكر يصلي بالليل مثنى مثنى فيه فضل الفصل لانه امر
به وفعله بخلاف الوصل فانه فعله فقط ويوتر بركعة ويصلي الركعتين
السنة ولابوي ذر والوقت ويصلي ركعتين قبل صلاة الغداة
اي الصبح وكان الاذان اي الاقامة بدليل تثنيته بالتثنية والكاف
في قبل تشبيه وفي كان مضمرة والجملة حال من فاعل يصلي في قولها
ركعتين قيل صلاة الغداة لا تقال انها لاشك التسمية لان
الجملة الانشائية لا تقع حالا قاله في المصابيح قال حماد المذكور
بالسند السابق في تفسيره كان الاذان اي سرعة ولابوي ذر
والوقت كما في الفرع وزاد في الفتح وابن شبويه بسرعة بوحدة
قبل السين والمعنى انه عليه السلام كان يسرع بركعتي الفجر
اسراعا من يسمع اقامة الصلاة خشية فوات اوله الوقت ويلزم
منه تخفيف القراءة فيهما فيحمل به الجوابه عن سوال انس بن سيرين
عن قدر القراءة فيهما وروى الحديث كلهم بصيغة التحديث
والقول واخرجه مسلم والترمذي وابن ماجة في الصلاة وبه قال
حدثنا عمر بن حفص بضم العين النخعي الكوفي قال حدثنا ابي حفص
ابن غياث قاضي الكوفة قال حدثنا سليمان بن مهران الاعمش
قال حدثني بالافراد مسلم هو ابو الضحى الكوفي لابن ليسان
عن مسروق هو ابن عبد الرحمن الكوفي عن عائشة رضي الله عنها قالت
كل الليل صالح لجميع اجزائه وكل بالنصب على الظرفية او بالرفع
مبتدا خبره ما بعده وهي قوله اوتر رسول الله صلى الله عليه
وسلم وانتهى وتره الى السحر قبل الصبح ولابي داود عن مسروق

قلت

السروسي ٢

قلت لعائشة متى كان يوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اوتر
اوله الليل واوسطه واخره ولكن انتهى وتره حين مات الى السحر وقد يكون
اوتر من اوله لشكوى حصلت له وفي وسطه لاستيقاظه اذ ذاك وكان
اخر امره ان اخره الى اخر الليل ويحتمل ان يكون فعله اوله واوسطه
لبيان الجواز واخره الى اخر الليل تنبيها على انه الافضل لمن يثق
بالانتباه وفي صحيح مسلم من خاف ان لا يقوم اخر الليل فليوتر
اوله ومن طمع ان يقوم اخره فليوتر اخر الليل فان صلاة اخر الليل
مشهودة وذلك افضل وورد عن عمر وعلي وابن مسعود وابن
عباس وغيرهم واستحبه مالك وقد قال عليه السلام لابي بكر
متى توتر قال اوله الليل وقال لعمر متى توتر قال اخر الليل فقال
لابي بكر اخذت بالحزم وقال لعمر اخذت بالقوة واستشكل
اختيار الجمهور لفعل عمر في ذلك مع ان ابا بكر افضل منه واجيب
بانهم فهموا من الحديث ترجيح فعل عمر لانه ومنعه بالقوة وهي
افضل من الحزم لمن اعطيها وقد اتفق السلف والخلف على ان
وقته من بعد صلاة العشا الى الفجر الثاني لحديث معاذ عند
احمد مرفوعا ان الله زادكم صلاة وهي الوتر وقتها من العشا الى
طلوع الفجر الثاني لكنه بيض صلى الله عليه وسلم لحديثه مرفوعا قال المحاملي وقتها
المختار الى نصف الليل وقال القاضي ابو الطيب وغيره الى نفسه او
ثلثه والافضل منهما ان يقال الى بعد ذلك ليجتمع وقت العشا
المختار مع ان ذلك مناف لقولهم يسن جعله اخر صلاة الليل
وقد علم ان التهجد ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون وفيه ثلاثة
من التابعيين يروي بعضهم عن بعض الاعمش الاضحى ومسروق
ومسلم والتحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم وابو داود
في الصلاة باب ايقاظ النبي صلى الله عليه وسلم
اهله بالوتر واللام في للوتر بدل الموحدة وايقاظ
مصدر مضاف لفاعله واهله مفعوله وبالسند قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان قال حدثنا هشام هو ابن عروة
قال حدثني بالافراد ابي عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي
الله عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الليل
وانا راقدة حال كونها معترضة على فراشه ولابي ذر معترضة
بالرفع فاذا اراد ان يوتر ايقظني فقمت وتوضات فاوتر
انشا الا لقوله تعالى وامر اهلك بالصلاة واستدل به على جعل
الوتر اخر الليل ولو نام قبله سواء تهجد اي صلى بعد الهجود

في النصوص التي افضل فيكون
مستحبا ووقته المختار الى ما ذكر
وحمل الباقيين ذلك على
من لا يريد التهجد

وجوب الوتر عليه صلى الله عليه وسلم هو الراجح كما مر في الروض

الجواب ح

اي النوم اولم ينتهجد ويحتمله اذا وثق من نفسه اي يستيقظ بنفسه او بايقاظ غيره ولا يلزم من ايقاظه عليه السلام لها لاجل الوتر وجوبه لعدم يدل على تاكيده وانه فوق غيره من النوافل هذا باب

بالجزم ح

بالتنوين ليجعل اي المصلي اخر صلاته بالليل وترا وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة ابن عمر بن حفص بن عاصم ابن عاصم بن عمر قال حدثني بالافراد نافع عن عبد الله ولابي ذر والاصيلي عن عبد الله بن عمر اي ابن الخطاب رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا لقيل الحكمة فيه ان اول صلاة الليل المغرب وهي وتر فللابتداء والانتهاء اعتبار زائد على اعتبار الوسط فلو اوتر ثم تهجد لم يعده لحديث ابي داود والترمذي وحسنه لا وتران في ليلة وروي عن الصديق انه قال اما انا فاقوم على وتر فان استيقظت صليت شفعا حتى الصباح ولان اعادته تصير الصلاة كلها شفعا فيبطل المقصود منه وكان ابن عمر ينفض وتره بركعة ثم يصلي مثنى مثنى ثم يوتر والامر ليس للوجوب بقرينة صلاة الليل فانها غير واجبة اتفاقا فلذا اخرها واما قوله في حديث ابي داود فمن لم يوتر فليس منا فمعناه ليس على طريقتنا او هو محمول على المستحل باب صلاة الوتر على الدابة بعذر وغيره وبالسند قال حدثنا ابو مصعب ابو ليس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ابي بكر بن عبد الرحمن ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب ليس له في البخاري غير هذا الحديث الواحد عن سعيد بن يسار بالمثناة التحتية والمهملة المخففة انه قال كنت اسير مع عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بطريق مكة فقال سعيد فلما خشيت الصبح بكسر الشين المعجمة اي دخول وقت الصبح نزلت اي عن مركوبي فاوترت بالارض ثم لحقته فقال لي عبد الله بن عمر اين كنت فقلت له خشيت الصبح فنزلت فاوترت فقال عبد الله اليس لك في رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوة حسنة بكسر الهمزة ومنها اي قدوة فقلت بلى والله قال فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير وسيأتي ان شاء الله تعالى ان ابن عمر كان يصلي من الليل على دابته وهو مسافر فلو كان واجبا لما جازت صلاته على الدابة واما رواية عبد الرزاق عن ابن عمر ايضا انه كان يوتر على راحلته وربما نزل فاوتر بالارض

ابن عمر ح

ما رواه ح

فلطلب

الجواب ح

فلطلب الافضل لانه واجب لكن لشكل على ما ذكر ان الوتر كان واجبا على النبي صلى الله عليه وسلم فكيف صلاه راكبا واجيب باحتمال الخصوصية ايضا كخصوصية وجوبه عليه وعورض بانه دعوى لا دليل عليها لانه لم يثبت دليل وجوبه عليه حتى يحتاج الى تكلف هذا الجمع انتهى او يقال كما في اللمع انه لتشريع للامة بما يليق بالسنة في حقهم فصلاته على الراحلة لذلك وهو في نفسه واجب عليه فاحتمل المركوب فيه لمصلحة التشريع ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم والترمذي وابن ماجة في الصلاة باب الوتر في السفر كالحضر وبالسند قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا جويرية بن اسماء بفتح الهمزة ممدودا عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به فيصدر موجب سفره فيتنفل حال كونه يومي ايماء يقعد على الصدر اي صلاة الليل يقعد على المعتمد ليتمكن بها يصلي وفيه ان المراد بقوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله سطرة الفرائض الا الفرائض اي لكن الفرائض فلم يكن يفعلها على الراحلة قال لاستثنائها منقطع لامتصل لان المراد خروج الفرائض من الحكم ليلية او نهارية ولا من عساكر الا المعروف بالافراد ويوتر بعد فراغه من صلاة الليل على راحلته وفي الحديث رد على قول الضحاك لا وتر على المسافر واما قول ابن عمر المروي في مسلم وابي داود لو كنت مسبحا في السفر لاتممت فانما اراد به راتبة المكتوبة لا النافلة المقصودة كالوتر قاله في الفتح ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول باب القنوت في الوتر قبل الركوع وهو اللهم اهدني فيمن هديت الخ قبل الركوع وبعده في جميع الصلوات الشاملة للوتر وغيره وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين قال سئل انس ولابي ذر والاصيلي سئل انس بن مالك افنت النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح قال نعم قنت فيها فقيل اوقنت بعد الركوع قال لا الا يسيرا اي شهرا كما في رواية عاصم التالية ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي فقيل له وزاد في رواية ابوي ذر والوقت اوقنت له وللغير فقيل له اقنت بغير واو قبل الركوع قال قنت بعد الركوع يسيرا اي شهرا كما في رواية عاصم التالية

اوقنت ح

يسيرا

لهذه وهي ترد على البرماوي حيث قال كالكرماني اي زمانا قليلا بعد
الاعتدال التام وقد صح انه لم يزل يقنت في الصبح حتى فارق
الدنيا رواه عبد الرزاق والدارقطني وصححه الحاكم وثبت عن
ابي هريرة انه كان يقنت في الصبح في حياة النبي صلى الله
عليه وسلم وبعد وفاته وحكى العراقي انه ممن قال به من الصحابة
في الصبح ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وابو موسى الاشعري وابن
عباس والبرا ومن التابعين الحسن البصري وحميد الطويل
والربيع بن خثيم وسعيد بن المسيب وطاوس وغيرهم ومن الائمة
مالك والشافعي وابن مهدي والاوزاعي فان قلت ايضا
روي عن الخلفا الاربعة وغيرهم انهم ما كانوا يقنتون اجيب
بانه اذا تعارض اثبات ونفي قدم الاثبات على النفي وبه قال
حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الواحد وللاصيلي عبد الواحد
ابن زياد قال حدثنا عاصم بن سليمان الاحول قال سالت انس
ابن مالك رضي الله عنه عن القنوت الظاهر ان انسا ظن
ان عاصما ساله عن مشروعية القنوت فقال له قد كان القنوت
اي مشروعا قال عاصم قلت له هل كان محله قبل الركوع او بعده
قال قبله اي لاجل التوسعة لادراك المسبوق كذا قرره المهلب
وهو مذهب المالكية وتعقبه ابن المنير بان هذا يابى
نهيه عن اطالة الامام في الركوع ليدركه الداخل ونوقض بالقد
وامام قوم محصورين قال اي عاصم وللاصيلي قلت فان فلانا
قال الحافظ ابن حجر لم اقف على تسمية هذا الرجل صريحا ويحتمل
ان يكون محمد بن سيرين بدليل روايته المتقدمة فان فيها
سال محمد بن سيرين انسا اخبرني بالافراد عنك ولابوي ذر
والوقت عن المستملي والحموي بانك قلت انه بعد الركوع
فقال كذب اي اخطا ان كان اخبرك ان القنوت بعد الركوع
دايما وانه في جميع الصلوات واهل الحجاز يطلقون الكذب على
ما هو اعم من العمد والخطا انما قنت رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعد الركوع شهرا وقد اخرج ابن ماجه باسناد
قوي من رواية حميد عن انس سيل عن القنوت فقال قبل
الركوع وبعده وعند ابن المنذر عنه ان بعض الصحابة قنت
قبل الركوع وبعضهم بعده ورجح الشافعي انه بعده لحديث
ابي هريرة الاتي ان شا الله تعالى قال انس اراه بضم الهمزة
اي اظن انه عليه السلام كان بعث قوما من اهل الصفة يقال

هو

انك

لهم

٦

لهم ولابي ذر لها القرا حال كونهم زها بضم الزاي وتخفيف الها ممدودا
اي مقدار سبعين رجلا الى قوم من المشركين اهل نجد
من بني عامر وكان راسهم عامر بن مالك المعروف بملاعب الاسنة ليدعوهم
الى الاسلام ويقروا عليهم القران فلما نزلوا بير معونة قصدهم عامر
ابن الطفيل في احيايهم رعل وذكوان وعصية فقاتلوهم فلم ينج منهم
الا كعب بن زيد الانصاري وذلك في السنة الرابعة من الهجرة دون
اوليك المدعو عليهم وكان بينهم اي بين عامر المبعوث اليهم وبين
رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد فغدروهم وقتلوا القرا
فقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوات الخمس شهرا
متتابعا يدعو عليهم اي في دبر كل صلاة اذا قال سمع الله لمن
حمده من الركعة الاخيرة رواه ابو داود والحاكم واستنبط منه
ان الدعا على الكفار والظلمة لا يقطع الصلاة ورواة هذا
الحديث الاربعة كلهم بصريون وفيه التحديث والسوال والقول
واخرجه المولف ايضا في المغازي والجنايز والجزية والدعوات ومسلم
في الصلاة وبه قال اخبرنا ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر
حدثنا احمد بن يونس هو ابن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي
الكوفي قال حدثنا زايدة بن قدامة الكوفي عن التيمي سليمان بن طرخان
البصري عن ابي مجلز بكسر الميم وقد تفتح وسكون الجيم
وفتح اللام اخره زاي لاحق بن حميد السدوسي البصري عن انس
ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر عن انس بن مالك قال قنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا متتابعا يدعو في اعتدال
الركعة الاخيرة من كل من الصلوات الخمس على رعل بكسر الرا
وسكون العين والمهملة وذكوان بفتح الذال المعجمة وسكون الكاف
اخره نون غير منصرف قبيلتان من سليم لما قتلوا القرا فقد صح
قنوته على قتلة القرا شهرا او اكثر في صلاة مكتوبة وصح انه لم
يزل يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا فان نزل نازلة بالمسلمين
من خوف او قحط او وبا او جراد او نحوها استحب في ساير المكتوبات
والا ففي الصبح وكذا في اخر الوتر في النصف الاخير من رمضان
رواه البيهقي ورواة هذا الحديث ما بين بصري وكوفي وفيه رواية
تابعي عن تابعي سليمان الاحول ولاحق والتحديث والعنعنة
والقول واخرجه المولف ايضا في المغازي ومسلم والنسائي
في الصلاة وبه قال حدثنا مسدد قال حدثنا اسماعيل بن علية
قال حدثنا وللاربعة اخبرنا خالد الحذا عن ابي قلابة بكسر القاف

ابين

عبد الله بن زيد الجرمي عن انس وللاصيلي عن انس بن مالك قال
كان القنوت في زمنه صلى الله عليه وسلم في صلاة المغرب وصلاة
الفجر وللاصيلي في الفجر المغرب لكونهما طرفي النهار لمزيادة شرف
وقتهما رجاء اجابة الدعاء وكان نادرا يقنت فيهما وقاره في جميع
الصلوات حرصا على اجابة الدعا حتى نزل ليس لك من الامر شئ
فتركه الا في الصبح كما روى انس ان صلى الله عليه وسلم لم يزل
يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا مرتكا اخرجه البيهقي وكالمكروه
وتعقب بانه نزله الا الصبح يحتاج الى دليل والا ينسخ فيما
وقاله الطحاوي اجمعوا على نسخه في المغرب فيكون في الصبح كذلك
انتهى وقد عارضه بعضهم فقال قد اجمعوا على انه صلى الله عليه وسلم
قنت في الصبح ثم اختلفوا هل تركه فيتمسك بما اجمعوا عليه لحتى
يثبت ما اختلفوا فيه قلت ما وجه ايراد هذا الباب في ابواب
الوتر ولم يذكر في احاديثه تصريح به اجيب بانه ثبت ان المغرب وتر
النهار فاذا ثبت قنوته في وتر الليل جامع بينهما من الوتر به وفي حديث
الحسن بن علي عند اصحاب السنن قال علمني رسول الله صلى الله عليه
وسلم كلمات اقولهن في قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن هديت وعافني
فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت
فانك تقضي ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت تباركت وتعاليت
الحديث ومجمعه الترمذي وغيره لكن ليس على شرط المؤلف وروى
البيهقي عن ابن عباس وغيره انه صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم
هذه الكلمات ليقنت بها في الصبح والوتر وقد صح انه صلى الله
عليه وسلم قنت قبل الركوع ايضا لكن رواة القنوت بعده اكثر واحفظ
فهو اولى وعليه درج الخلفا الراشدون في اسفي الروايات عنهم والكرها
فلو قنت شافعي قبل الركوع لم يجزه لوقوعه في غير محله فيعيده
بعده ويسجد للسهو قاله في الام لان القنوت عمل من عمل الصلاة
فاذا عمله في غير محله اوجب سجود السهو وهو رواية ابن ديناب به بنيه
القنوت والا فلا يسجد قاله الخمارزي وخرج بالشافعي غير من
يرى القنوت قبله كالمالكي فيجوز بعده وقال الكوفيون لا قنوت
الا في الوتر قبل الركوع النهي ورواة هذا الحديث ما بين بصري
وواسطي وشامي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول
واخرجه المؤلف ايضا في [illegible] ابواب الاستسقا
[illegible] صلى الله عليه وسلم اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف

حدثنا

حدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا جرير عن منصور عن ابي الضحى
عن مسروق قال كنا عند عبد الله فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم
رأى من الناس ادبارا فقال اللهم سبعا كسبع يوسف فاخذتهم سنة
حصت كل شيء حتى اكلوا الجلود والجيف وينظر احدهم الى السما فيرى
الدخان من الجوع فقالوا يا رسول الله استسق الله لمضر فانها قد هلكت
قال لمضر انك لجريء فاستسقى فسقوا فمطروا مطرا فاشتكوا كثرته
فقال اللهم حوالينا ولا علينا فانجابت عن المدينة حتى صارت حولها
كالاكليل قال فرأيت يوم اصابتهم الجوبة في الجوابي وهي الحياض
تدفق بفناء المدينة الكوفي والبطحة كوم بدر وراية الردم
وكرر فيه النبي صلى الله عليه وسلم الاستسقا اي الدعا بطلب
السقيا وهي المطر من الله تعالى عند الجدب على وجه مخصوص

باب الاستسقاء

في الاستسقاء

في الصحاح ان في رواية ابي ذر عن المستملي بالقطع نوا ايا الجمع
مع الافراد من غير لمسلة وسقط ما قبل باب من رواية الحموي
والكشميهني ولابي الوقت والاصيلي كتاب الاستسقا وثبتت
البسملة في رواية ابي علي بن شبوية والاستسقا ثلاثة انواع احدها
ان يكون بالدعا مطلقا فرادى ويجتمعون فيها ان يكون تالدعا
خلف الصلوات ولو نافلة كما في البيان وغيره عن الاصحاب خلافا
لما وقع للنووي في شرح مسلم من تقييده بالفرائض وفي خطبة الجمعة
وثالثها وهو الافضل ان يكون بالصلاة والخطبتين وبه قال
مالك وابو يوسف ومحمد وعن احمد لا خطبة وانما يدعو ويكثر الاستغفار
والجمهور على سنية الصلاة خلافا لابي حنيفة وسيأتي البحث
في ذلك ان شاء الله تعالى وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين
قال حدثنا سفيان الثوري عن عبد الله بن ابي بكر اي ابن محمد
ابن عمرو بن حزم قاضي المدينة عن عباد بن تميم اي ابن زيد بن عاصم
الانصاري المازني عن عمه عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب
رضي الله عنه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان
سنة ست من الهجرة الى المصلى حال كونه يستسقي اي يريد
الاستسقا وحوله رداه عند استقبالهم القبلة في اثنا الاستسقا
فجعل يمينه على يساره ويعكسه ورواة هذا الحديث مدنيون الا شيخ
المؤلف وشيخ شيخه فكوفيان وفيه تابعي عن تابعي والتحديث
والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في الاستسقا والدعوات
ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة

باب دعا النبي صلى الله عليه وسلم اجعلها

عليهم سنين كسني يوسف الصديق السبع المجدبة واضيفت اليه لانه الذي
قام بامور الناس فيها وفي فرع اليونينية ضرب بالحمرة على الف
اجعلها وجيمها مع التنبيه عليه في الحاشية ولغير ابوي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر زيادة اجعلها عليهم سنين كسني يوسف
ولابي الوقت اجعلها كسني يوسف فاسقطا سنين وبالسند قال
حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا مغيرة بن عبد الرحمن الحزامي بكسر
الحاء المهملة وتخفيف الزاي المدني عن ابي الزناد بالزاي والنون
عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع
راسه من الركعة الاخيرة يقول اللهم انج عياش بن ربيعة
بكسر الجيم بعد همز القطع وهي للتعدية يقال نجا فلان وانجيته
اللهم انج سلمة بن هشام اللهم انج الوليد بن الوليد وهؤلاء
قوم من اهل مكة اسلموا ففتنتهم قريش وعذبوهم ثم نجوا منهم ببركته
عليه السلام ثم هاجروا اليه اللهم انج المستضعفين من المؤمنين
عام بعد خاص اللهم اشدد وطاتك بهمزة وصل في اشدد وفتح
الواو وسكون الطاء في قوله وطاتك اي عقوبتك على كفار قريش
اولاد مضر اللهم اجعلها اي الوطاة او السنين او الايام سنين
كسني يوسف عليه السلام في بلوغ غاية الشدة وسنين جمع سنة
وفيه شذوذان تغيير مفرده من الفتح الى الكسر وكونه جمعا لغير
عاقل وحكمه ايضا مخالف لجموع السلامة في جواز اعرابه كمسلمين
وبالحركات على النون وكونه منونا وغير منون منصرفا وغير
منصرف وان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الفتح هذا
حديث اخر وهو عند المؤلف بالاسناد المذكور وكانه سمعه
هكذا فاورده كما سمعه قال غفار بكسر الغين المعجمة وتخفيف
الفاء ابو قبيلة من كنانة غفر الله لها واسلم بالهمز واللام المفتوحتين
قبيلة من خزاعة سالمها الله تعالى من المسالمة وهي ترك الحرب
او بمعنى سلمها وهل هو انشاء دعاء او خبر رايان وعلى كل وجه
ففيه جناس الاشتقاق وانما خص هاتان القبيلتان بالدعاء
لان غفارا اسلموا قديما واسلم سالموه عليه السلام فقال ابن
ابي الزناد عبد الرحمن عن ابيه ابي الزناد هذا الدعاء كله كان
في صلاة الصبح والحديث سبق في باب يهوي بالتكبير حين يسجد
وبه قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة العبسي الكوفي اخو ابي بكر
ابن ابي شيبة قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور

وابن عساكر

ابي

اشدد

هو ابن المعتمر

هو ابن المعتمر الكوفي عن ابي الضحى مسلم بن صبيح العطار الهمداني الكوفي
عن مسروق هو ابن الاجدع الهمداني قال كنا عند عبد الله بن
مسعود رضي الله عنه فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم لما راى
من الناس اي قريش ادبارا عن الاسلام قال اللهم ابعث او سلط
سبعا من السنين ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي سبع بالرفع
خبر مبتدا محذوف اي مطلوبي منك فيهم سبع كسبع يوسف التي
اصابتهم فيها القحط فاخذتهم اي قريشا سنة اي قحط وجدب
حصت بالحاء والصاد المشددة المهملتين اي استاصلت واذهبت
كل شيء من النبات حتى اكلوا ولابي ذر والاصيلي عن الكشميهني حتى
اكلنا وللاصيلي واكلوا الجلود والميتة والجيف بكسر الجيم وفتح
المثناة التحتية جثة الميتة اذا اراح فهو اخص من مطلق الميتة
لانها ما لم يذك وينظر احدهم بالهاء ونصب الفعل بحتى او برفعه
على الاستيناف والاول اظهر والثاني في نسخة ابي ذر وابي
الوقت كما نبه عليه في اليونينية ولابي ذر عن الحموي والمستملي
وينظر احدكم الى السماء فيرى الدخان من الجوع لان الجائع يرى
بينه وبين السماء كهيئة الدخان من ضعف بصره فاتاه عليه
السلام ابو سفيان صخر بن حرب فقال يا محمد انك تامر بطاعة الله
وبصلة الرحم وان قومك ذوي رحمك قد هلكوا اي من الجدب
والجوع بدعائك فادع الله لهم لم يقع في هذا السياق التصريح بانه
دعا لهم نعم وقع ذلك في سورة الدخان ولفظه فاستسقى لهم
وسقوا قال الله تعالى فارتقب اي انتظر يا محمد عذابهم يوم
تاتي السماء بدخان مبين الى قوله عائدون الى الكفر ولابي ذر
والاصيلي والبطشة يوم بدر لانهم لما التجؤا اليه عليه السلام
وقالوا ادع الله ان يكشف عنا فنؤمن بك فدعا وكشف ولم يؤمنوا
انتقم الله منهم يوم بدر وعن الحسن البطشة الكبرى يوم القيامة
قال ابن مسعود وقد ولابوي ذر والوقت وابن عساكر فقد مضت
الدخان وهو الجوع والبطشة واللزام بكسر اللام وبالزاي القتل وآية
اول سورة الروم فان قلت ما وجه ادخال هذه الترجمة
في الاستسقاء اجيب بانه للتنبيه على انه كما شرع الدعاء
بالاستسقاء للمؤمنين كذلك شرع الدعاء بالقحط على الكافرين
لان فيه اضعافهم وهو نفع للمسلمين وقد ظهر من ثمرة ذلك التجاؤهم
الى النبي صلى الله عليه وسلم ليدعو لهم برفع القحط ورواة هذا
الحديث كوفيون الا جريرا فرازي وفيه التحديث والعنعنة

عليهم

والاصيلي انكم عائدون يوم نبطش البطشة الكبرى زاد الاصيلي انا منتقمون فالبطشة بالفاء ولابي ذر

والقول واخرجه المولف في الاستسقا ايضا وفي التفسير ومسلم
في التوبة والترمذي والنساي في التفسير باب
سوال الناس المسلمين وغيرهم الامام الاستسقا اذا قحطوا بفتح
القاف والحا مبنيا للفاعل يقال قحط المطر قحوطا اذا احتبس فيكون
من باب القلب لان المحتبس المطر لا الناس او يقال اذا كان محتبسا عنهم
فهم محبوسون عنه وحكى الفرا قحط بالكسر وللاصيلي وابي ذر قحطوا
بضم القاف وكسر الحا مبنيا للمفعول وقد سمع قحط القوم وسوال
مصدر مضاف لفاعله والامام مفعوله وتاليه نصب على نزع الخافض
اي عن الاستسقا يقال سالته الشي وعن الشي وبالسند قال
حدثنا عمرو بن علي باسكان الميم ابن بحر الباهلي البصري الصيرفي
قال حدثنا ابو قتيبة بضم القاف وفتح التا الفوقية سلم بفتح السين
وسكون اللام الخراساني البصري قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد
الله بن دينار عن ابيه عبد الله قال سمعت ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما يتمثل بشعر ابي طالب اي ينشده زاد ابن عساكر فقال
وابيض اعربه ابن هشام في مغنيه مجرورا بالفتحة برب مضمرة
وتعقبه البدر الدماميني في حاشيته عليه ومصابيحه فقال
في اخرهما وليس كذلك وفي اولهما والظاهر انه منصوب عطفا على سيدا
المنصوب في البيت قبله وهو قوله

وما ترك قوم لا ابا لك سيدا ... يحوط الذمار غير ذرب مواكل

قال وهو من عطف الصفات التي موصوفها واحد ويجوز الرفع
وهو في اليونينية ايضا خبر مبتدا محذوف اي هو ابيض يستسقى
الغمام بضم المثناة الفوقية وفتح القاف مبنيا للمفعول اي يستسقي
الناس الغمام بوجهه الكريم ثمال اليتامى اي يكفيهم بافضاله او يطعمهم
عند الشدة او عمادهم او ملجاوهم او مغنيهم وهو بكسر المثلثة والنصب
او الرفع صفة لابيض كقوله عصمة اي مانع للارامل يمنعهم مما يضرهم
وفي غير اليونينية ثمال وعصمة بالجر فيهما مع الوجهين الاخرين
صفة لابيض على تقدير جره برب وفيه ما مر والارامل جمع
ارملة وهي الفقيرة التي لا زوج لها وارمل الرجل الذي لا زوج
له قال هذي الارامل قد قضيت حاجتها فمن لحاجة هذا الارمل
الذكر نعم استعماله في الرجل مجاز لانه لو اوصى للارامل خص
النسا دون الرجال واستشكل ادخال هذا الحديث في هذه
الترجمة اذ ليس فيه ان احدا ساله ان يستسقي لهم واجاب
ابن رشيد باحتمال ان يكون اراد بالترجمة الاستدلال بطريق

الاولى

الاولى لانهم اذا كانوا يسالون الله به فيسقيهم فاحرى ان يقدموه للسوال انتهى
قال في الفتح وهو حسن وقال عمر بن حمزة بضم العين وفتح الميم في الاول
وبالحا المهملة والزاي في الثاني ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب مما وصله
احمد وابن ماجة قال حدثنا عمي سالم عن ابيه عبد الله بن عمر
قال ربما ذكرت قول الشاعر وانا انظر جملة حالية الى وجه النبي
صلى الله عليه وسلم حال كونه يستسقي زاد ابن ماجة على المنبر فما ينزل
عنه حتى يجيش كل ميزاب بفتح المثناة التحتية وكسر الجيم واخره
شين معجمة من جاش يجيش اذا هاج وهو كناية عن كثرة المطر
والميزاب ما يسيل منه الما من موضع عال ولابي ذر والاصيلي عن
الحموي والكشميهني لك ميزاب بتقديم اللام على الكاف قال الحافظ
ابن حجر وهو تصحيف وابيض يستسقى الغمام بوجهه ثمال
اليتامى عصمة للارامل وهو قول ابي طالب ومطابقة هذا
التعليق للترجمة من قوله يستسقي ولم يكن استسقاوه عليه السلام
الا عن سوال والظاهر ان طريق ابن عمر الاولى مختصرة من هذه المعلقة
المصرحة بمباشرته عليه السلام للاستسقا بنفسه الشريفة واصرح
من ذلك رواية البيهقي في دلايله عن انس قال جا اعرابي الى النبي صلى
الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اتيناك وما لنا بعير يئط ولا صبي
يغط فقام عليه السلام يجر رداه حتى صعد المنبر فقال اللهم اسقنا
الحديث وفيه ثم قال عليه السلام لو كان ابو طالب حيا لقرت عيناه من
ينشدنا قوله فقام علي فقال يا رسول الله كانك اردت قوله

وابيض يستسقى الغمام بوجهه ... ثمال اليتامى عصمة للارامل

واقتصر ابن عساكر في روايته على قوله وابيض يستسقى الغمام
بوجهه واسقط باقيه اكتفا بالسابق وهو قول ابي طالب على قوله
وابيض بعد قوله كل ميزاب وسقط قوله وهو عند ابوي ذر والوقت
وهذا البيت من قصيدة جليلة بليغة من بحر الطويل وعدة
ابياتها ماية بيت وعشرة ابيات قالها لما تمالى قريش على النبي
صلى الله عليه وسلم ونفروا عنه من يريد الاسلام فان قلت
كيف قال ابو طالب يستسقى الغمام بوجهه ولم يره قط استسقى
وانما كان بعد الهجرة فالجواب انه اشار الى ما اخرجه ابن
عساكر عن جلهمة بن عرفطة قال قدمت مكة وهم في قحط فقالت
قريش يا ابا طالب اقحط الوادي واجدب العيال فهلم فاستسقى
فخرج ابو طالب معه غلام يعني النبي صلى الله عليه وسلم كانه شمس
دجن تجلت عنه سحابة قتما وحوله اغيلمة فاخذه ابو طالب فالصق

من يجيش م

وقدم قوله م

ظهره بالكعبة ولاذ الغلام وبافي السما قزعة فاقبل السحاب من
هاهنا وهاهنا واغرق واغدودق وانفجر له الوادي واخصب له
النادي والبادي وفي ذلك يقول ابوطالب وابيض يستسقي الغمام
بوجهه فاذا قلت قد تكلم في عمر بن حمزة وفي عبد الرحمن بن عبد
الله بن دينار السابق في الطريق الموصولة فكيف احتج المولف بهما
اجيب بان احدى الطريقين عضدت الاخرى وهذا احدى
فتمي الصحيح كما تقرر في علوم الحديث وبه قال حدثنا الحسن بن محمد
هو ابن الصباح الزعفراني البغدادي صاحب الشافعي قال حدثنا
محمد بن عبد الله بن المثنى الانصاري ولابي ذر حدثنا الانصاري
قال حدثني ابي عن ثمامة بن عبد الله برفع عبد الله عطف بيان على ابن الرفوع
على الفاعلية ابن المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك عن ثمامة بن عبد الله
ابن انس الانصاري البصري قاضيها وثمامة بضم المثلثة وتخفيف
الميم عن جده انس رضي الله عنه وللاصيلي عن انس بن مالك ان عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه كان اذا قحطوا يفتح القاف والحاء الغنوع
مصححا عليه وضبطه الحافظ ابن حجر فحطوا بضم القاف وكسر الحاء
اي اصابهم القحط استسقى متوسلا بالعباس بن عبد المطلب
رضي الله عنه للرحم التي بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم
فاراد عمر ان يصل ما بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم من
ذلك وسيلة الى رحمة الله فقال اللهم انا كنا نتوسل اليك بنبينا
صلى الله عليه وسلم فتسقينا وانا نتوسل اليك بعم نبينا
العباس فاسقنا قال فيسقون وقد حكي عن كعب الاحبار ان بني
اسرائيل كانوا اذا قحطوا استسقوا باهل بيت نبيهم وقد ذكر
الزبير بن بكار في الانساب انهم استسقى بالعباس عام
الرمادة اي بفتح الراء وتخفيف الميم وسمي به العام لما حصل من
شدة الجدب فاغبرت الارض جدا وذكر ابن سعد وغيره انه كان
سنة ثماني عشرة وكان ابتداؤه مصدر الحاج منها ودام تسعة
اشهر وكان من دعاء العباس ذلك اليوم فيما ذكره في الانساب
اللهم انه لم ينزل بلاء الا بذنب ولم يكشف الا بتوبة وهذه ايدينا
اليك بالذنوب ونواصينا اليك بالتوبة فاسقنا الغيث فارخت
السماء مثل الجبال حتى اخصبت الارض وعاش الناس وفي هذا
الحديث الحث على الاستسقاء والتوسل باهل الخير والصلاح
وتقديم الرداني الاستسقاء والخروج الى الجبانة على ما حكاه في المصابيح
وتحويل الرداء بالواو والكاف قيل وهو وهم وتابعه فقال حدثنا اسحق

ابن ابراهيم الحنظلي قال حدثنا وهب وللاصيلي وابي ذر وهب بن جرير
بالجيم هو ابن حازم الازدي البصري قال اخبرنا ولابن عساكر حدثنا
شعبة بن الحجاج عن محمد بن ابي بكر هو ابن محمد بن عمرو بن حزم اخو
عبد الله بن ابي بكر الاتي عن عباد بن تميم المازني الانصاري عن عمه
عبد الله بن زيد هو ابن عاصم المازني ان النبي صلى الله عليه وسلم
استسقى فقلب رداءه عند استقباله القبلة في اثنا الاستسقا
فجعل اليمين على الشمال والشمال على اليمين نقلا ولا يتحول
الحال بما هي عليه الى الخصب والسعة اخرجه الدارقطني بسند
رجاله ثقات من سلك عن جعفر بن محمد عن ابيه بلفظ حول رداءه
ليتحول الخصب وزاد احمد وحول الناس معه وهو حجة على من
خصه بالامام ولابي داود والحاكم انه صلى الله عليه وسلم
استسقى وعليه خميصة سوداء فاراد ان ياخذ بأسفلها
فيجعله اعلاها فانقلبت عليه فقلبها على عاتقه فهم بذلك
يدل على استحبابه وتركه للسبب المذكور والجمهور على استحباب
التحويل فقط ولا يرد ان الذي اختاره الشافعي احوط ولم
يقع في حديث عبد الله بن زيد سبب خروجه عليه السلام ولا
منذ حال ذهابه الى نعم في حديث عائشة المروي
عند ابي داود وابن حبان شكى الناس الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم قحط المطر فامر بمنبر فوضع له في المصلى ووعد الناس يوما
يخرجون فيه فخرج حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر الحديث
وبهذا اخذ الحنفية والمالكية والحنابلة فقالوا الا وقت صلاتها
وقت العيد والنهار ذفت لها لانها ذات سبب فدارت مع سببها
كصلاة الكسوف لكن وقتها المختار وقت صلاة العيد كما صرح به
الماوردي وابن الصلاح لهذا الحديث وعند احمد واصحاب السنن
من حديث ابن عباس خرج صلى الله عليه وسلم متذللا متواضعا
متضرعا حتى اتى المصلى فرقي المنبر اي لابسا ثياب بذلة بكسر
الموحدة وسكون المعجمة المهنة لانه اللائق بالحال وفارق العيد
بانه يوم عيد وهذا يوم مسبلة واستكانة وفي الرواية السابقة
اول الاستسقا وحول رداءه تدل فزله هنا فقلب رداءه وهما بمعنى
واحد واعاد الحديث هنا لانه ذكر ولا للمشروعية الاستسقا
والخروج الى الصحرا وهنا لمشروعية تحويل الرداء فالمن نفاه
وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان
ابن عيينة قال قال عبد الله بن ابي بكر اخو محمد بن ابي بكر السابق

ولابي ذر وعزاه العيني كابن حجر للحموي والمستملي عن عبد الله بن ابي بكر
وقد صرح ابن خزيمة في روايته بتحديث عبد الله به لابن عيينة انه
سمع عباد بن تميم المازني يحدث اباه اي ابا عبد الله بن ابي بكر ولا
يعود الضمير على عباد عن عمه عبد الله بن زيد اي ابن عاصم ان
النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى المصلى بالصحراء لانه ابلغ
في التواضع واوسع للناس فاستسقى فاستقبل بالفاء ولابن
عساكر واستقبل القبلة وقلب ولابي ذر وحول رداءه وصلى بالناس
ركعتين اي كما يصلي في العيدين رواه ابن حبان وغيره وقال النووي
حسن صحيح وقياسه ان يكبر في الاولى سبعا وفي الثانية
خمسا ويرفع يديه ويقف بين كل تكبيرتين مسبحا حامدا مهللا
ويقرأ جهرا في الاولى ق وفي الثانية اقتربت الساعة او
سبح والغاشية واستدل الشيخ ابو اسحق في المهذب له
بما رواه الدارقطني ان مروان ارسل الى ابن عباس يسأله
عن سنة الاستسقاء فقال سنة الاستسقاء كالصلاة في العيدين
الا انه صلى الله عليه وسلم قلب رداءه فجعل يمينه يساره ويساره
يمينه وصلى ركعتين كبر في الاولى سبع تكبيرات وقرأ سبح اسم ربك
الاعلى وقرأ في الثانية هل اتاك وكبر خمس تكبيرات لكن قال
في المجموع انه حديث ضعيف نعم حديث ابن عباس عند
الترمذي ثم صلى ركعتين كما يصلي في العيدين كما مر اخذ بظاهره
الشافعي فقال يكبر فيهما كما سبق وذهب الجمهور الى انه
يكبر فيهما تكبيرة واحدة للاحرام كسائر الصلوات وبه قال
مالك واحمد وابو يوسف ومحمد لحديث الطبراني في الاوسط
عن انس انه صلى الله عليه وسلم استسقى فخطب قبل
الصلاة واستقبل القبلة وحول رداءه ثم نزل فصلى ركعتين
لم يكبر فيهما الا تكبيرة واجابوا عن قوله في حديث الترمذي
كما يصلي في العيدين يعني في العدد والجهر بالقراءة وكون
الركعتين قبل الخطبة ومذهب الشافعية والمالكية
انه يخطب بعد الصلاة لحديث ابن ماجة وغيره انه صلى الله
عليه وسلم خرج الى الاستسقاء فصلى ركعتين ثم خطب ولو
خطب قبل الصلاة جاز لما سبق قال ابو عبد الله اي البخاري
كان ابن عيينة سفيان يقول هو اي راوي حديث الاستسقاء
عبد الله بن زيد بن عبد ربه بن ثعلبة صاحب رؤيا الاذان في النوم
ولكنه وهم بسكون الهاء ولابي ذر وهم بكسرها وفتح الميم

وللاصيلي

وللاصيلي ولكنه هو وهم لان هذا اي راوي حديث الاستسقاء عبد
الله بن زيد بن عاصم المازني مازن الانصار لا مازن بني تميم وغيره
باب جواز الاستسقاء في المسجد اي فلا يشترط
الخروج وبالسند قال حدثنا محمد هو ابن سلام البيكندي قال
اخبرنا وللاصيلي حدثنا ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون
الميم انس بن عياض الليثي المدني المتوفى سنة مائتين قال
حدثنا شريك بن عبد الله بن ابي نمر بفتح النون وكسر الميم
المدني انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه يذكر ان رجلا قيل
هو كعب بن مرة وقيل ابو سفيان بن حرب وضعف الثاني
بما سيأتي دخل يوم الجمعة من باب من المسجد النبوي بالمدينة
كان وجاه المنبر بكسر الواو وللاصيلي وابي الوقت وجاه
بضمها اي مواجهه ومقابله ورسول الله صلى الله عليه وسلم
قائم حال كونه يخطب والجملة السابقة حالية ايضا فاستقبل الرجل
رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه قائما فقال يا رسول الله
فيه دلالة على ان السائل كان مسلما فامتنع ان يكون ابا سفيان
لانه حين سؤاله لذلك لم يكن اسلم كما سيأتي ان شاء الله تعالى في حديث
ابن مسعود قريبا هلكت المواشي من عدم ما يعيشون به من
الاقوات المفقودة بحبس المطر كذا في رواية ابي ذر وكريمة عن
المستملي المواشي ولغيرهما هلكت الاموال وهي في الفرع لابي ذر
ايضا والمراد بالاموال المواشي ايضا لا الصامت والمال عند العرب
هي الابل كما ان الاموال عند اهل التجارة الذهب والفضة
ولابن عساكر قال ابو عبد الله هلكت يعني الاموال وابو عبد الله
هو البخاري وانقطعت السبل بضم السين والموحدة
اي الطرق فلم تسلكها الابل لهلاكها او ضعفها بسبب
قلة الكلأ او بامساك الاقوات فلم تجلب او بعدمها فلم يوجد ما يحمل
عليها وللاصيلي وتقطعت بالمثناة الفوقية وتشديد الطاء من
باب التفعل والاولى من باب الانفعال فادع الله فهو يغيثنا
او الرفع على ان الاصل فادع الله ان يغيثنا فحذفت ان فارتفع
الفعل وهل ذلك مقيس فيه خلاف ولابي ذر يغيثنا وضبطها
البرماوي وغيره بالجزم جوابا للطلب وهو الاوجه لكن الذي
رويناه هنا هو الرفع والنصب كما مر نعم وقع في رواية
الكشميهني الآتية ان شاء الله تعالى في الباب التالي بالجزم
واما اول الفعل هنا فمضموم في جميع الفروع والاصول التي وقفت

الجامع

المسجد

علما من باب اغاث يغيث اغاثة من مزيد الثلاثي المجرد من الغوث وهو الاجابة او هو من طلب الغيث اي المطر لكن المتبادر عند اللغويين فتحهما من الثلاثي المجرد في المطر تقال غاث الله الناس والارض يغيثهم بالفتح قال ابن القطاع غاث الله عباده غيثا وغيثا استقاهم الله المطر واغاثهم اجابهم ودعاهم ويقال غاث واغاث بمعنى والرباعي اعلا وقال بعضهم فما نقله ابو عبد الله الابي تقدم ترانا الاغاثة لا من طلب الغيث انتهى من ذكر النقدية يعني اللهم هب لنا غيثا كما يقال سقاه الله واسقاه وجعل سقياه علي من فرق بين الملفظين ومنعهما الرماوي بالوجهين مقدما للفتح وكذا جوزهما في الفتح لكن يبقى النظر في الرواية نعم ثبت الوجهان في الرواية اللاحقة في فزع اليهودية قال النبي فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه اي حتى اوجهوده وعا فقال في دعائه اللهم اسقنا اللهم اسقنا اللهم اسقنا ثلاث مرات لانه كان اذا دعا دعا ثلاثا وهمزة اسقنا بهما وصل كما في الفرع وجوز الزركشي قطعهما معللا بانه ورد في القرآن ثلاثيا ورباعيا قال في المصابيح ان ثبتت الرواية فيهما اي بالوصل والقطع فلا كلام والا اقتصرنا من الجائزين على ما وردت الرواية به انتهى قال النبي ولا بالواو ولابن ذر وابن عساكر فلا والله اي فلا نري والله ما نري في السماء من سحاب اي بجمع وحده فنري بعد فلا لدلالة قوله ما نري عليه وكرر النفي للتاكيد ولا قزعة بفتح القاف والزاي والعين المهملة ثم هاء تانيث مفتوحا على التبعية لقوله من سحاب محلا ولابوي ذر والوقت ولا قزعة مكسورا كسر اعراب على التبعية له لفظا وهي قطعة من سحاب رقيقة لا تها طل اذا مرت من تحت السحاب الكثيف وخصه ابو عبيد بما يكون في الخريف ولاشري شيا من ريح وغيره مما يدل محل المطر وما ولابن ذر ولا بيننا وبين سلع بفتح السين وسكون اللام لفظ جبل بالمدينة من بنت ولاد ابن مجشا عن رويته قال فطلعت اي ظهرت من وراءه من وراء سلع سحابة مثل الترس في الاستدراك لا في القدر اذ في رواية حفص بن عبيد الله عن ابي عوانة فنشات سحابة مثل رجل الطير وانا انظر اليها وهو يدل له على مغيرها فلما توسطت السماء انتشرت بعد استمرارها مبتدئة بزيادة العا والله بالواو ولابوي قال اي النبي ولابن عساكر فقال بزيادة العا والله بالواو ولابوي

من ج

ذر الوقت والاصيلي فوالله ما رايتنا الشمس بفتح السين المهملة وسكون الموحدة اي اسبوعا وعبر به لانه اول من باب تسمية الشيء بجزء

ذر الوقت والاصيلي فوالله ما رايتنا الشمس بكسر السين وتشديد الشاة الفوقية ستة ايام كذا في رواية الحموي والمستملي ورواه سعيد ابن منصور عن الدراوردي ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر عن الكشميهني سبتا باسم بعضه ولا تنافي بين الروايتين لانه من قال سبعا بالموحدة اضاف الي الستة يوما ملفقا من الجمعتين وباي في ذلك انه نشا الله تعالى فر بنا ثم دخل رجل عبر الاول لان النكرة اذا تكررت دلت على التعدد او هل القاعدة محمولة على الغالب لما سياتي ان شا الله تعالى في حديث انس اخر الحديث لا ادري وفي رواية اسحق عن انس فقام ذلك الرجل او غيره بالشك ولابي عوانة من طريق حفص عن انس فما زلنا نطر حتى جا ذلك الاعرابي من ذلك الباب الذي دخل منه السايل اولابي الجعف المقبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قايم حال كونه يخطب ولابي ذر قايما بالنصب على الحال من فاعل يخطب وهو الضمير المستكن فيه فاستقبله قايما نصب على الحال من الضمير المرفوع في استقبله لانه من المنصوب فقال يا رسول الله هلكت الاموال اي المواشي بسبب كثرة المياه لانه انقطع المرعى فهلكت المواشي من عدم المرعى وانقطعت السبل لكثرة وسلها من كثرة المطر فادع الله بالغا ولابي ذر والاصيلي ادع الله يمسكها بالجزم جوابا للطلب ولابي ذر ابن عساكر عن الكشميهني ان يمسكها بزيادة ان ويجوز الرفع اي هو يمسكها والضمير للمطر او السحابة قال انس فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم حوالينا بفتح اللام اي انزله المطر حوالينا ولا تنزله علينا والمراد صرفه عن الابنية وذ الوا من قوله ولا علينا بحث يابي قريبا ان شا الله تعالى ثم بين المراد بقوله حوالينا فقال اللهم على الاكام بكسر الهمزة على وزن الجبال وبهمزة مفتوحة ممدودة جمع اكمة بفتحات التراب المجتمع او اكبر من الكدية او الهضبة الضخمة او الجبل الصغير او ما ارتفع من الارض والجبال زاد في عمر رواية ابوي ذر الوقت والاصيلي وابن عساكر والاجام بالمد والميم والظراب بكسر المعجمة اخره موحدة جمع ظرب ككتف بكسر الراجبل منبسط على الارض او الروابي الصغار دون الجبل اي انزل المطر حيث لا ابنية قال البرماوي والزركشي وخصصت بالذكر لانها اوفق للمزراعة من رؤس الجبال انتهى وتعقبه في المصابيح بان الجبال مذكورة في لفظ الحديث

الحديث الذي في الترجمة الاتية فانه لم يذكر فيه الجبال صح

هنا فما هذه الخصوصية بالذكر ولعله يريد والاودية ومنابت الشجر
اي المرعى لا في الطرق المسلوكة فلم يدع عليه السلام برفعه لانه
رحمة بل دعى بكشف ما يضرهم وتصييره الى حيث يبقى نفعه
وخصبه ولا يستضر به ساكن ولا ابن سبيل وهذا من ادبه
الكريم وخلقه العظيم فينبغي التادب بمثل ادبه واستنبط
من هذا ان من انعم الله بنعمة لا ينبغي له ان يسخطها لعارض
يعرض فيها بل يسال الله تعالى رفع ذلك العارض وابقا النعمة
قال انس فانقطعت اي الامطار عن المدينة وخرجنا نمشي
في الشمس قال شريك الراوي فسالت وللاصيلي فسالنا انسا اهو اي السائل
الثاني الرجل الاول قال لا ادري عبر انس اولا بقوله ان رجلا
دخل المسجد وعبر ثانيا ثم دخل رجل فاتى برجل نكرة في الموضعين
مع تجويزه ان يكون الثاني هو الاول ففيه ان النكرة اذا اعيدت
نكرة لا يجزم بان مدلولها ثانيا غير مدلولها اولا بل الامر
محتمل والمسئلة مقررة في محلها قاله في المصابيح فان قلت
لم لم يباشر سواله عليه السلام الاستسقا بعض اكابر اصحابه
اجيب بانهم كانوا يسلكون الادب بالتسليم وترك الابتدا
بالسوال ومنه قول انس كان يعجبنا ان يجي الرجل من البادية
فيسال واستنبط منه ابو عبد الله الابي ان الصبر على المشاق وعدم
التسبب في كشفها ارجح لانهم انما يفعلون الافضل وفي هذا
الحديث التحديث والاخبار والسماع والقول وشيخ المولف من
افراده وهو من الرباعيات واخرجه ايضا في الاستسقا
وكذا مسلم وابو داود والنسائي باب الاستسقا
في خطبة الجمعة حال كون الخطيب غير مستقبل القبلة وبالسند قال
حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر العين قال حدثنا اسماعيل بن
جعفر الانصاري المدني عن شريك هو ابن عبد الله بن ابي نمر عن
انس بن مالك رضي الله عنه ان رجلا دخل المسجد النبوي بالمدينة
يوم جمعة بالتنكير لكريمة كما في الفتح ولابوي ذر والوقت والاصيلي يوم الجمعة
من باب كان نحو دار القضا التي بيعت في قضا دين عمر بن الخطاب
رضي الله عنه الذي كان انفقه من بيت المال وكتبه على نفسه
وكان ستة وثمانين الفا واوصى ابنه عبد الله ان يباع فيه ماله
فباع ابنه هذه الدار من معاوية وكان يقال له قضا دين عمر ثم طال
ذلك فقيل لها دار القضا ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم
حال كونه يخطب فاستقبل الرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم حال

كونه

كونه قائما ثم قال يا رسول الله هلكت الاموال اي المواشي وانقطعت
السبل الطرق فادع الله يغيثنا بضم اوله من اغاث اي اجاب وفتحه
من غاث للمطر كذا ثبت الوجهان هنا في فرع اليونينية وبرفع
المثلثة بتقدير هو او ان اصله ان يغيثنا كرواية ابي ذر
في السابقة فحذفت ان فارتفع الفعل وللكشميهني بالجزم على
الجواب كما مر فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه زاد
ابن خزيمة من رواية حميد عن انس حتى رايت بياض ابطيه
وللنسائي ورفع الناس ايديهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يدعون ثم قال عليه السلام اللهم اغثنا اللهم اغثنا
اللهم اغثنا ثلاث مرات كما في السابقة لكنه قال فيها اسقنا
قال الزركشي كذا الرواية اغثنا بالهمز رباعيا اي هب لنا غيثا
والهمزة فيه للتعدية وقيل صوابه غثنا من غاث قالوا واما
اغثنا فانه من الاغاثة وليس من طلب الغيث قال في المصابيح
وعلى تقدير تسليمه لا يضر اعتبار الاغاثة من الغوث في هذا
المقام ولا ثم ولا ثم ما ينافيه والرواية ثابتة به ولها وجه
فلا سبيل الى دفعها بمجردها قيل انتهى واشار بقوله ولها
وجه الى ما مر في الباب السابق انه يقال غاث واغاث بمعنى
وقال ابن دريد الاصل غاثه الله يغوثه غوثا فاغيث واستعمل
اغاثه ويحتمل ان يكون معنى اغثنا اعطنا غوثا وغيثا قال
انس ولا بالواو وللاصيلي فلا والله ما نرى كرر النفي قبل
القسم وبعده للتوكيد والا فلو قال والله ما نرى لكان الكلام
مستقيما وكذا لو قال فلا نرى والله في السما من سحاب مجتمع
ولا قزعة بالقاف والزاي والمهملة المفتوحات والنصب
على التبعية لسحاب من جهة المحل ولابوي ذر والوقت
والاصيلي قزعة بالجر على التبعية له من جهة اللفظ وهي
القطعة الرقيقة من السحاب كما مر وما بيننا وبين سلع
الجبل المعروف من بيت ولا دار تحجب عن الرؤية قال فطلعت
من ورائه اي الجبل سحابة مثل الترس في الاستدارة والكثافة
فلما توسطت السحابة السما انتشرت وسقط عند الاربعة لفظ السما
ثم امطرت فلا والله ما راينا الشمس ستا بكسر السين اي
ستة ايام ولابوي ذر والوقت وابن عساكر سبتا بفتح السين
وسكون الموحدة اي من سبت الى سبت بدليل الرواية الاخرى
من جمعة الى جمعة اذ السبت قطعة من الزمان واستدل الابي

يغثنا

لتصحيح رواية ستا بالكسر من رواية جمعة الى جمعة قال لانه اذا ازيلت
الجمعتان اللتان دعا فيهما صح ذلك انتهى وقد مر انه لا تنافي بين
الروايتين وحينئذ فرواية ستا بكسر السين لا تصحيف فيها كما زعم
بعضهم وكيف يقال ذلك مع رواية الثقات الاثبات لها والتوجيه
الصحيح فتامل وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني هنا سبعا بالعين
بعد الموحدة اي سبعة ايام ثم دخل رجل اخر وهو الاول
من ذلك الباب في الجمعة زاد في رواية ابي ذر والاصيلي يعني
الثانية ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم حال كونه يخطب
فاستقبله حال كونه قائما فقال يا رسول الله هلكت
الاموال بسبب غير السبب الاول وهو كثرة الماء المانع للماشية
من المرعى او لعدم ما يمسكها بالجزم على الطلب ولابي ذر
والاصيلي ان يمسكها ان يمسكها وفي رواية قتادة فادع ربك
يحبسها عنا فضحك وفي رواية ثابت فتبسم وزاد في رواية
حميد لسرعة ملال ابن ادم فان فرفع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يديه ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا فيه حذف اي
امطر في الاماكن التي حوالينا ولا تمطر علينا وفي ادخال الواو
في قوله ولا علينا معنى دقيق وذلك انه لو اسقطها لكان مستسقيا
للاكام والظراب ونحوها مما لا يستسقى له لقلة الحاجة الى الماء
هنالك وحيث ادخل الواو اذن بان طلب المطر على هذه الجهات
ليس مقصودا لعينه ولكن ليكون وقاية من اذى المطر على نفس
المدينة فليست الواو متمحضة للعطف ولكنها للتعليل وهو
كقولهم تجوع الحرة ولا تاكل بثدييها فان الجوع
ليس مقصودا لعينه ولكن لكونه مانعا من الرضاع باجرة اذ كانوا
يكرهون ذلك انتهى قال الدماميني بعد ان نقل ذلك عن ابن
المنير قلت الواو مخلصة للعطف ولكنها كواو التعليل
وفائه فالمراد انه سبق في قضائك انه لا بد من المطر فاجعله حول
المدينة ويدل على ان الواو ليست لمحض العطف اقترانها بحرف
النفي ولم يتقدم مثله ولو قلت اضرب زيدا ولا عمرا ما استقام
على العطف لم يستقم الى اجراء هذا الكلام على القواعد وليس لنا
في كلام العرب واو وضعت للتعليل وليس لا هنا للنفي وانما
هي الدعائية مثل ربنا لا تؤاخذنا فالمراد انزل المطر حوالينا
حيث لا نستضر به ولا تنزله علينا حيث نستضر به فلم يطلب منع الغيث
بالكلية وهو من حسن الادب في الدعاء لان الغيث رحمة الله ونعمته

وانقطعت السبل لتعذر سلوكها من كثرة المطر فادع الله يمسكها عنا صح

قال ابن المنير صح

مستسقيا

مخلصة

ان صح

قلت صح

المطلوبة

المطلوبة فكيف يطلب منه رفع نعمته وكشف رحمته وانما يسال سبحانه كشف
البلاء والمزيد من النعماء وكذا فعل عليه السلام فانما سال جلب
النفع ودفع الضرر فهو استسقاء بالنسبة الى محلين والواو لمحض
العطف ولا جازمة لا نافية ولا اشكال البتة ولو حذفت الواو
وجعلت لا نافية وهي مع ذلك للعطف لاستقام الكلام لكن
اثر الاول والله اعلم لاشتماله على جملتين طلبيتين والمقام
يناسبه اللهم انزلنا على الاكام بكسر الهمزة وبفتحها مع المد وهي
ما دون الجبل واعلى من الرابية وعلى الظراب بكسر المعجمة الرواني
الصغار وقيل فيهما غير ذلك كما مر وبطون الاودية ومنابت الشجر
قال فاقلعت بفتح الهمزة من الاقلاع اي كفت وامسكت
السحابة الماطرة عن المدينة وفي رواية سعيد عن شريك فما هو
الا ان تكلم صلى الله عليه وسلم بذلك تمزق السحاب حتى ما نرى
منه شيئا اي في المدينة وخرجنا نمشي في الشمس قال شريك
سالت انس بن مالك وللاربعة فسالت بالفاء
ولابي ذر فسالت انسا اهو الرجل الاول فقال ما ادري باب
الاستسقاء على المنبر وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن
مسرهد قال حدثنا ابو عوانة بفتح العين الوضاح بن عبد الله
اليشكري عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه قال بينما
رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة على المنبر وهذا
موضع الترجمة لان النبي صلى الله عليه وسلم بعد اتخاذ المنبر
لم يخطب يوم الجمعة الا عليه قاله الاسماعيلي والجمعة بالتعريف
ولابي ذر في نسخة والاصيلي وابن عساكر وابي الوقت يوم
جمعة اذ جاء رجل اعرابي فقال يا رسول الله قحط المطر بفتح القاف
والحاء اي احتبس ولابي الوقت في نسخة قحط بضم القاف وكسر الحاء
فادع الله ان يسقينا فدعا عليه السلام فمطرنا بضم الميم
وكسر الطاء استعمله ثلاثيا وهي لغة فيه بمعنى الرباعي وان نصل
خبر كاد مع ان لان بينها وبين عسى مقارضة في دخول ان وعدمها
ولابي ذر فما كدنا نصل الى منازلنا باسقاط ان وللمصنف في الجمعة من
وجه اخر فخرجنا نخوض في الماء حتى اتينا منازلنا فما زلنا نمطر بضم النون
وسكون الميم وفتح الطاء من الجمعة الى الجمعة المقبلة قال انس فقام
ذلك الرجل او غيره شك فيه فقال يا رسول الله ادع
الله ان يصرفه اي المطر او السحاب عنا فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اللهم حوالينا بفتح اللام ويقال فيه حولنا وحولينا

وفرق بعضهم بان امطر في العذاب ومطر في الرحمة والاحاديث واردة بخلافه فما كدنا ان نصل الى منازلنا اي كاد ان يتعذر وصولنا الى منازلنا من كثرة المطر صح

ولا علينا قال فلقد رايت السحاب يتقطع حال كونه يمينا وشمالا
ويتقطع بفتح المثناة التحتية والفوقية والقاف وتشديد الطا من
باب التفعل يمطرون اهل اليمين واهل الشمال ولا يمطر اهل المدينة
باب من اكتفى بصلاة الجمعة في الاستسقا من غير
ان ينوي مع الجمعة كغيرها من المكتوبات والنوافل وهي احدى
صوره الثلاثة كما مر خلافا لابي حنيفة حيث قال لا يسن فيه
صلاة اصلا وتجويزها من غير تحويل فيه ولا استقبال
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك
الامام عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر عن انس رضي الله عنه
وللاصيلي عن انس بن مالك قال جا رجل الى النبي وللاربعة
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هلكت المواشي
من قلة الاقوات بسبب عدم المطر والنبات وتقطعت السبل
فلم تسلكها الابل لضعفها بسبب قلة الكلا او عدمه وتقطعت
بالمثناة الفوقية وتشديد الطا فدعا عليه السلام ربه فمطرنا
وللاصيلي فادع الله بدل قوله فدعا وكل من اللفظين مقدر
فيما لا يذكر فيه اي قال الرجل ادع الله فدعا فمطرنا من الجمعة الى
الجمعة ثم جا فاعله ضمير يعود على قوله جا رجل فيلزم اتحاد
الرجل الجاي وكانه تذكره بعد ان نسيه او نسيه بعد ان
كان يذكره فقال يا رسول الله تهدمت البيوت وتقطعت
السبل بالمثناة وتشديد الدال والطا فيهما وهلكت المواشي
من كثرة المطر فادع الله ان يمسكها فقال عليه السلام اللهم انزله
على الاكام بكسر الهمزة او بفتحها مع المد ولابوي ذر والوقت
والاصيلي فقام فقال اللهم ولغير ابن عساكر وابي ذر والاصيلي
وهلكت المواشي فادع الله يمسكها بالجزم على الطلب فقام
عليه السلام فقال اللهم على الاكام والظراب وبطون الاودية
ومنابت الشجر فانجابت بالجيم والموحدة عن المدينة الشريفة
انجياب الثوب اي خرجت كما يخرج الثوب عن لابسه او تقطعت
كما يتقطع الثوب قطعا متفرقة باب جواز الدعا
بالاستصحا اذا انقطعت السبل بالمثناة الفوقية وتشديد
الطا ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر اذا انقطعت
السبل من كثرة المطر وبالسند قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس
قال حدثني بالافراد مالك الامام خال اسماعيل المذكور عن شريك
ابن عبد الله بن ابي نمر عن انس بن مالك رضي الله عنه قال

جا

جا رجل الى رسول الله ولابي ذر والاصيلي الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله هلكت المواشي بسبب قحوط المطر وانقطعت
السبل بالنون بعد الف الوصل ولابي ذر وتقطعت بالمثناة وتشديد
الطا فادع الله لنا يغيثنا فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فمطروا من جمعة الى جمعة فجا رجل الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله تهدمت البيوت وتقطعت
السبل بالمثناة وتشديد الطا في رواية حميد عند ابن خزيمة
واحتبس الركبان وهلكت المواشي من كثرة المطر فادع الله
ان يصرفه عنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم
انزله على روس الجبال وعلى الاكام وبطون الاودية ومنابت
الشجر فانجابت اي السحب الممطرة عن المدينة المقدسة انجياب
الثوب واصل الجوبة من جاب اذا انقطع ومنه قوله تعالى وثمود الذين
جابوا الصخر وموضع الترجمة قوله يا رسول الله تهدمت البيوت الخ
اي من كثرة المطر باب ما قيل ان النبي صلى
الله عليه وسلم لم يحول رداه في الاستسقا يوم الجمعة
قيده بالجمعة ليبين ان تحويل الردا في الباب السابق اول كتاب
الاستسقا خاص بالمصلى وبالسند قال حدثنا الحسن بن بشر
بكسر الموحدة وسكون المعجمة البجلي الكوفي قال حدثنا معافى
بضم الميم وفتح العين المهملة والفا ابن عمران الموصلي ياقوتة
العلما عن الاوزاعي عبد الرحمن عن اسحق بن عبد الله ولابي ذر
زيادة ابن ابي طلحة عن عمه انس بن مالك رضي الله عنه ان رجلا
شكى الى النبي صلى الله عليه وسلم هلاك المال الماشية لا الصامت
من فقد الكلا بسبب قحوط المطر وجهد العيال بفتح الجيم اي مشقتهم
بسبب ذلك فدعى الله رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه
يستسقي لهم ولم يذكر اي انس او غيره من دونه ولهذا التردد عبر
المصنف في التراجم بقوله باب ما قيل انه عليه الصلاة والسلام حول
رداه ولا استقبل القبلة اي في استسقايه يوم الجمعة وتعقب
الاسماعيلي المولف فقال لا اعلم احدا ذكر في حديث انس تحويل الردا
واذا قال المحدث لم يذكر انه حول لم يجز ان يقال ان النبي صلى الله
عليه وسلم لم يحول لان عدم ذكر الشي لا يوجب عدم ذلك الشي
فكيف يقول البخاري لم يحول انتهى وتمسك بهذا الحديث ابو حنيفة
فقال لا صلاة ولا تحويل في الاستسقا ولعله لم تبلغه الاحاديث
المصرحة بذلك وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الاستسقا والاستيذان

ومسلم في الصلاة وقد النسائي والله اعلم هذا باب التنوين اذا
استسقوا اي الناس الى الامام عند الحاجة الى المطر ليستسقي
لهم اي لاجلهم لم يردهم بل عليه اذ يجيب سوالهم فيستسقي لهم واذا كان من
شرعي تفويض الامر الى الله تعالى وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام الاعظم عن شريك بن عبد الله
ابي ابي نمر بفتح النون وكسر الميم عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال
جاء رجل هو كعب بن مرة وقيل غيره الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله هلكت المواشي وتقطعت السبل بالمشاة الفوقية
وتشديد الطاء من تقطعت والسبل بضمتين جمع سبيل وهو الطريق
يذكر ويونث قال تعالى وان يروا سبيل الرشد لا يتخذوه سبيلا وان
يروا سبيل الغي يتخذوه سبيلا وقال قل هذه سبيلي وانقطاعها
اما لعدم المياه التي يعتاد المسافرون ورودها واما باشتغال الناس
وشدة القحط عن الضرب في الارض فادع الله لنا فدعا الله فطرنا
من الجمعة الى الجمعة الاخرى فجاء رجل هو الاول او غيره الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله تهدمت البيوت من كثرة المطر وتقطعت
السبل بالمشاة الفوقية وتشديد الطاء اي لتعذر سلوكها هلكت المواشي فادع الله
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على
الاكام بكسر الهمزة جمع اكمة بفتحتين ما غلظ
من الارض ولم يبلغ ان يكون جبلا وكان اكثر انتفاعا بما حولها
والظراب الاكام بفتح الهمزة ومدها والاكم بضم الهمزة والكاف
جمع اكام كتاد وكتب وبطون الاودية ومنابت الشجر جمع منبت
بكسر الموحدة اي ما حولها مما يصلح ان ينبت فيه اذ نفس المنبت
لا ينفع عليه المطر فانجابت اي السحب الممطرة عن المدينة انجياد
الثوب فانه فلت فتقدم بابه سوله الناس الامام اذ انحظوا
فانفرق بينه وبين هذا الباب اجاب الزين ابن المنير بان
الاول لبيان ما على الناس اذ يفعلوه اذا احتاجوا للاستسقاء
والثانية ما على الامام من اجابة سوالهم واجابته المبيح لهما
عن السرعي كونه عليه السلام لم يبدأ بالاستسقاء حتى سالوه مع انه
عليه السلام اشفق عليهم منهم واولى بهم من انفسهم باذ مقامه
عليه السلام التوكل والصبر على الباساء والضراء ولذلك كان
اصحابه الخواص يقتدون به وهذا المقام لا يصل اليه العامة
واهل البوادي والله اعلم كان السائل في الاستسقاء بدويا
فلما سالوه اجاب رعاية لهم واقامة لسنة هذه العبادة فيمن بعده

من

من اهل الازمنة التي يغلب على اهلها الجزع وقلة الصبر على اللاواء فيوخذ
منه ان الافضل للائمة الاستسقاء لهم بنفسه بصحراء وسنته
الصبر والتسليم للقضاء لانه عليه السلام قبل السوال توقف ولم يستسق
هذا باب بالتنوين اذا استشفع المشركون
بالمسلمين عند القحط ويقال حدثنا محمد بن كثير المصري قال
الثوري قال حدثنا منصور والاعمش سليمان بن مهران كلاهما عن ابي الضحى
عن مسلم بن صبيح بالتصغير عن مسروق هو ابن الاجدع والد ابي الضحى
عبد الله رضي الله عنه وفي سورة الروم من التفسير عن مسروق
قال بينما رجل يحدث في كندة فقال يجيء دخان يوم القيامة فياخذ
باسماع المنافقين وابصارهم ياخذ المومن منه كهيئة الزكام ففزعنا فاتيت
ابن مسعود فقال اذهب فزيتنا اي خوفنا فاخبرته فرجع الى مجلسه
اليه فدعا عليهم النبي صلى الله عليه وسلم فقال اللهم اعني عليهم بسبع كسبع
يوسف بضم السين اي جدب يهلكهم القحط حتى هلكوا فيما
واكلوا الميتة والعظام ويرى الرجل ما بين السماء والارض كهيئة الدخان
من منعف بصره بسبب الجوع فجاء ابو سفيان صخر بن حرب فقال
يا محمد جئت تامرنا بصلة الرحم وان قومك ذوي رحمك هلكوا
فادع الله تعالى لهم فانكشف عنا فدعا عليهم من الجدب والجوع فادع
الله تعالى لهم فانكشف عنا فوعدهم ان يكفرهم فانتقم الله تعالى يوم
اي انتظر لهم يوم تاتي السماء بدخان مبين زاد ابو ذر والاربعة ثم
عادوا للكفر فانكشف الله عنهم اي كفرهم فانتقام الله تعالى يوم البطشة
ذلك قوله تعالى يوم نبطش البطشة الكبرى يوم بدر
او يوم القيامة زاد الاصيلي انا منتقمون والعامل في يوم فعل
دل عليه انا منتقمون لان ما بعد ان لا يعمل فيما قبله او بدل من
يوم تاتي وهذا يدل على ان مجيء ابي سفيان اليه صلى الله
عليه وسلم كان قبل الهجرة لانه لم يقبل ان ابا سفيان
قدم المدينة قبل بدر كما مر اي البخاري وزاد ولابن عساكر
قال ابو عبد الله وسقط ذلك كله لابي ذر واقتصر على قوله
وزاد اسباط بفتح الهمزة وسكون المهملة وبالموحدة احد
طامهملة ابن نصر لاسباط بن محمد عن منصور عن ابي الضحى
يعني باسناده السابق فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسقوا الغيث بضم السين والقاف مبنيا للمفعول ونصب الغيث
مفعوله الثاني فاطبقت اي دامت وتواترت عليهم سبعا اي
سبعة ايام وسقطت التاء لعدم تذكير المميز فانه يجوز فيه الامران

حينئذ وفي تفسير سورة الدخان من رواية ابي معوية عن الاعمش
عن ابي الضحى في هذا الحديث فقيل يا رسول الله استسق الله
لمضر فانها قد هلكت قال لمضر انك لجري فاستسقى فسقوا
الحديث والقائل فقيل يا رسول الله الظاهر انه ابو سفيان
لما ثبت في كثير من طرق هذا الحديث في الصحيحين فجاء ابو سفيان
وانما قاله لمضر لانه كان بالقرب من مياه الحجاز وكان الدعاء
بالخط على قريش وهم سكان مكة فنسري الخط الى من حولهم
ولعل السائل عدل عن التعبير بقريش وهم سكان مكة الى التعبير
بالخط لئلا يذكره بجرمهم فقال لمضر لينذر جرائمهم ويشير انفا الى
ان غير المدعو عليهم هلكوا بجريرتهم وقوله لمضر انك لجري اي النطلق
ان تستسقي لهم مع ما هم عليه من معصية الله والاشراك به وفي دلائل
البيهقي عن كعب بن مرة او مرة بن كعب قال دعا رسول الله صلى الله
عليه وسلم على مضر فاتاه ابو سفيان فقال ادع الله لقومك فانهم
قد هلكوا ورواه احمد وابن ماجة عن كعب بن مرة قال جاءه رجل قال
استسق الله لمضر فقال انك لجري المضر قال يا رسول الله استنصرت
الله فنصرك ودعوت الله فاجابك فرفع يديه فقال اللهم اسقنا غيثا
مغيثا مريعا طبقا عاجلا غير رائث نافعا غير ضار الحديث فظهر بذلك
ان هذا الرجل المبهم المقول له انك لجري ابو سفيان وأخرج
احمد ايضا والحاكم عن كعب بن مرة ايضا قال دعى رسول الله صلى
الله عليه وسلم على مضر فاتيته فقلت يا رسول الله ان الله قد
نصرك واعطاك واستجاب لك وان قومك قد هلكوا الحديث فظهر
ان فاعل قال يا رسول الله في الحديث الذي قبل هذا هو كعب بن مرة
راويه وعلى هذا فقوله ابا سفيان وكعبا حضرا جميعا فكلمه ابو
سفيان بشيء وكعب بشيء فدل على اتحاد قصتهما وقد ثبت في هذه
ما ثبت في تلك من قوله انك لجري وغير ذلك وسيأتي كعب بن مرة
يشعر بانه ذلك وقع بالمدينة لقوله استنصرت الله فنصرك
ولا يلزم من هذا اتحاد هذه القصة مع قصة الشمس السابقة
في واقعة اخرى لانه في رواية انس فلم ينزل على المنبر حتى مطروا
وفي هذه فما كان الا جمعة او نحوها حتى مطروا والسائل في هذه القصة
غير السائل في تلك فيهما قصتان وقع في كل منهما طلب الدعاء بالاستسقاء
ثم طلب الدعاء للاستصحاء كذا افاده الحافظ ابن حجر راد الدعلجي من غلط
اسباط بن نصر في هذه الزيادة ونسبه الى انه ادخل حديثا في اخر

واذ قوله

استسقي

واذ قوله فسقوا الغيث اعاكان ذلك في قصة الحديبية التي رواها انس لان قصة
قريش واجابة الدعاء كما رواه الزهري وباذ المعنى ان سفيان يروي عن
منصور واقعة مكة وسؤال اهل مكة وهو انما قبل الهجرة وزاد عليه
اسباط عن منصور ذكر الواقعتين لان الثانية مسببة عن الاولى
واله السؤال فيهما معا كان بالمدينة انتهى وشكى الناس اليه صلى الله
عليه وسلم المطر فقال له وللاربعة فقال اللهم اتزل المطر حوالينا
ولا علينا فانحدرت السحابة عن راسه فسقوا الناس حوضهم
يربع الناس على البدل من المضمر او فاعل على لغة اكلوني البراغيث
ويجوز النصب على الاضمار اعني اعني الناس حالين في المدينة
وحولها بابة الدعاء اذا كثر المطر حوالينا ولا علينا
بافاقة باب لنا ثلثه وبه قال حدثنا ولابي ذر بالتوحيد محمد بن ابي
بكر المقدمي الفقيه البصري قال حدثنا عمر هو ابن سليمان التيمي عن
عبيد الله بضم العين ابن عمر بن حفص بن عاصم العمري عن ثابت البناني عن ابن
ولابي ذر انس بن مالك رضي الله عنه انه قال كان النبي ولابي ذر
رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم جمعة بالتنكير ولابي ذر
في نسخة وابن عساكر يوم الجمعة فقام اليه الناس وصاحوا فقالوا
يا رسول الله قحط المطر بفتح القاف والحاء والطاء اي احتبس واجدب
الشجر اي تغير لونها من الخضرة الى الحمرة من اليبس وانث الفعل
باعتبار جمع السلامة او الشجر وهلكت البهائم بفتح اللام ومضارعه
بهلك بكسرها وفي فرعية قليلة بالعكس ويروى هلكت المواشي
اي الانعام والدواب فادع الله يسقينا ولابوي ذر والوقت
وابن عساكر ان يسقينا فقال له عليه السلام اللهم اسقنا مرتين
فحرف للقول لا للمستقبل اي قال ذلك مرتين وثم الله بهمزة الوصل
ما نرى في السماء قزعة بفتح القاف والزاي والعين المهملة قطعة
من سحاب قال ابو عبيد واكثر ما يكون القزع في الخريف تنشأ
سحابة وامطرت بالواو ولابي ذر في نسخة فامطرت وتنزل عليه
السلام عن المنبر فصلى الجمعة فلما انصرف لم تزل تمطر بضم المثناة
الفوقية وسكون الميم وكسر الطاء ولابي ذر لم يزل المطر الى الجمعة
التي تليها فلما قام النبي صلى الله عليه وسلم يخطب صاحوا
اليه تهدمت البيوت وانقطعت السبل بالنون قبل القاف فادع
الله يحبسها عنا بالجزم على الطلب وبالرفع على الاستئناف
فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال ولابي ذر وابن عساكر
فقال ولابوي ذر والوقت وقال اللهم امطرنا في الاماكن التي

حوالينا ولا تطر علينا قال الشافعي في الام واذا كثرت الامطار وتضرر
الناس فالسنة ان يدعا بما رفعها اللهم حوالينا ولا علينا ولا يشرع
لذلك صلاة لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل لذلك فكشطت
المدينة بفتح الفاء والكاف والشين المعجمة والطاء المهملة وفي الفتح
فكشطت مبنيا للمفعول ولابوي ذر والوقت وابن عساكر وتكشفت
بالواو والمثناة الفوقية والكاف والمعجمة المشددة المفتوحة حالفت
اي تكشفت فجعلت تمطر بفتح اوله وضم ثالثه ويجوز تمطر
بضم ثم كسر وهو رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي وابن عساكر وما تمطر بفتح المثناة الفوقية وضم الطاء
بالمدينة قطرة فنظرت المدينة واهلها فيما حولها كالاكليل بكسر الهمزة
وهو ما احاط بالشيء وروضة مكللة محفوفة بالنور وغمامة
تزين بالجوهر ويسمى التاج اكليلا بالدال
في الاستسقاء حال كونه قائما في الخطبة وغيرها لما يراه الناس
فيقتدون به وبالسند قال وقال لنا ابو نعيم الفضل بن دكين
عن زهير بضم الزاي وفتح الهاء ابن معاوية الكوفي عن ابي اسحق
عمرو بن عبد الله السبيعي خرج عبد الله بن يزيد نعم الزيادة
الانصاري الاوسي الخطمي الى المصلى يستسقي في سنة اربع وستين
حين كان اميرا على الكوفة من جهة عبد الله بن الزبير وخرج معهم
البراء بن عازب وزيد بن ارقم رضي الله عنهم فاستسقى فقام ابن
عبد الله بن يزيد بجنبه ولابوي ذر والوقت وابن عساكر لهم على رجليه
على منبر فاستغفر ثم الا بي الوقت وابن عساكر وابن
ذر وللكشميهني والحموي فاستسقى ثم صلى ركعتين حال كونه
يجهر بالقراءة فيهما وظاهره انه اخر الصلاة عن الخطبة وصرح
بذلك الثوري في روايته والذي عليه الجمهور تقديمها ولم يؤذن
ولم يقم قال ابو اسحق السبيعي وراى بالهمزة من الرؤية عبد
الله بن يزيد الانصاري النبي وثبت الانصاري لابن عساكر
وللحموي وحده وروى بالواو من الرواية عبد الله بن يزيد عن
النبي صلى الله عليه وسلم وكذا هو في نسخة الصغاني روى
من الرواية وعلى هذا فان اريد به رواية ما صدر عنه من الصلاة
وغيرها كان مرفوعا وان اريد انه روى عنه في الجملة فموقوف
وهو يثبت له الصحبة وقد ذكره ابن طاهر في الصحابة
الذين خرج لهم في الصحيحين اما سماع لهذا الحديث بخصوصه
فلا يثبت وهذا الحديث اخرجه في المغازي وبه قال حدثنا ابو اليمان

الحكم بن نافع قال حدثنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي عن ابن شهاب
الزهري قال حدثني بالافراد عباد بن تميم المازني ان عمه عبد الله
ابن زيد المازني وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج بالناس يستسقي
لهم فقام على رجليه لا على منبر فدعا الله حال كونه قائما ثم توجه
قبل القبلة بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهتها وحول
رداءه فاستقوا بهمزة وقاف مفتوحتين بينهما مهملة ساكنة ولابن عساكر
فسقوا بضم فاء وسين مضمومتين وكذا هما مبنيا للمفعول بالا
لجمع بينها في الفرع في صلاة الاستسقاء وبه قال حدثنا ابو نعيم
الفضل بن دكين قال حدثنا اسامة بن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن عن ابن
شهاب الزهري عن عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد
المازني رضي الله عنه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم
بالناس الى المصلى يستسقي لهم فتوجه الى القبلة في اثناء الخطبة
الثانية يدعو وحول رداءه فجعل عطافه الايمن على عاتقه الايسر
وجعل عطافه الايسر على عاتقه الايمن ورداه ابو داود وابو ساد حتى
صلى بالناس وكفى هنا كونه خمس بلفظ الماضي ولابوي ذر
والوقت يجهر فيهما بالقراءة كصلاة العيد ونقل ابن بطال الاجماع
عليه بهذا بالتنوين كيف حول النبي
صلى الله عليه وسلم ظهره الى الناس وقال حدثنا ابو
اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا ابو بكر بن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن عن ابن شهاب
الزهري عن عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد رضي الله
عنه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يوم خرج بالناس
الى المصلى يستسقي لهم قال فحول الى الناس ظهره عند ارادة
الدعاء بعد فراغه من الموعظة فالتفت جانبه الايمن لانه كان
يعجبه التيمن في شانه كله واستقبل القبلة حال كونه يدعو حول
رداءه فاستقوا ظاهره ان الاستقبال وقع عقب التحويل الى الرداء وهو ظاهر
كلام الشافعي ووقع في كلام كثير من الشافعية انه حول بعد الاستقبال
انه في ابتداء التحويل واستطه يكون منحرفا حتى يبلغ الانحراف
غايته فيصير مستقبلا قاله في الفتح ثم صلى لنا ركعتين حال كونه
جهر فيهما بالقراءة واستدل ابن بطال من التعبير بثم في قوله ثم حول
رداءه ان الخطبة قبل الصلاة لان ثم للترتيب واجيب بانه
معارض بقوله في حديث الباب استسقى فصلى ركعتين وقلب
رداءه لانه اتفق على ان قلب الرداء انما يكون في الخطبة وتعقب

والفرق بين تحويل الظهر والاستقبال

بانه لا دلالة فيه على تقديم الصلاة لاحتمال ان تكون الواو في وقلب
للحال او للعطف ولا ترتيب فيه نعم في سنن ابي داود
باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم خطب ثم صلى ويدل له
ما وقع في حديث الباب فلو قدم الخطبة جاز كما نقله في الروضة
عن صاحب التتمة لكنه في حقنا الافضل لان تاخير الخطبة
اكثر رواة ومعتضدة بالقياس على خطبة العيد والكسوف
وعن الشيخ ابي حامد مما نقله في المجموع عن اصحابنا تقديم الخطبة
باب صلاة الاستسقاء ركعتين اراد به بيان هيئتها
واشار اليها بقوله ركعتين على طريق عطف البيان على سابقه
المجرور بالاضافة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي
البلخي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن ابي بكر
اي ابن محمد بن عمرو بن حزم عن عباد بن تميم ولابي ذر في نسخة
ولابي الوقت سمع عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم استسقى فصلى ركعتين كصلاة
العيد فيما لها كالتكبير في اول الاولى سبعا وفي اول الثانية خمسا ورفع
يديه وغير ذلك الا في تسعة اشياء في المناداة قبلها بان يامر
الامام مناديا ينادي بالاجتماع لها في وقت معين وفي صوم
يومها لان له اثرا في رياضة النفس وفي اجابة الدعاء وصوم
ثلاثة قبله وترك الزينة بان يلبس عند خروجه لها ثياب
بذلة وهي التي تلبس حال الشغل للاتباع رواه الترمذي وصححه
وينزعها بعد فراغه من الخطبة واكثار الاستغفار في الخطبة
بدل اكثار التكبير الذي في خطبة العيد وقراءة اية الاستغفار
فقلت استغفروا ربكم انه كان غفارا الاية في الخطبة ويسر ببعض
الدعاء فيها ويستقبل القبلة بالدعاء ويرفع ظهر يديه الى
السماء ويحول رداءه كما اشار اليه بقوله وقلب رداءه عطف على
قوله فصلى ركعتين بالواو وهي لا تدل على الترتيب بل
لمطلق الجمع باب صلاة الاستسقاء في المصلى
التي في الصحراء لا في المسجد حيث لا عذر كمرض للاتباع كما سياتي
ولانه يحضرها غالب الناس والصبيان والحيض والبهائم وغيرهم
فالصحراء اوسع واليق واستثنى صاحب الخصال المسجد الحرام
وبيت المقدس قال الاذرعي وهو حسن وعليه عمل السلف
والخلف لفضل البقعة واتساعها كما مر في العيد انتهى لكن الذي
عليه اصحابنا استحبابها في الصحراء مطلقا للاتباع والتعليل السابق

وبه قال

وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا سفيان بن عيينة
عن عبد الله بن ابي بكر اي ابن محمد بن عمرو بن حزم انه سمع عباد
ابن تميم عن عمه عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال خرج النبي
صلى الله عليه وسلم الى المصلى بالصحراء حال كونه يستسقي
للناس واستقبل القبلة فصلى ركعتين وقلب رداءه قال
سفيان بن عيينة فاخبرني المسعودي عبد الرحمن بن عبد الله
ابن عتبة بن عبد الله بن مسعود عن ابي بكر والد عبد الله
المذكور قال مفسرا قلب ردائه جعل اليمين من ردائه على عاتقه
الشمال والشمال منه على عاتقه الايمن وليس قوله قال سفيان
تعليقا كما زعمه المزي حيث علم على المسعودي في التهذيب علامة
التعليق بل هو موصول عند المؤلف معطوف على حديث عبد الله
ابن محمد المسندي عن سفيان قاله الحافظ ابن حجر في المقدمة باب
استقبال القبلة في الدعاء في الاستسقاء في اثناء الخطبة الثانية
وهو غير ثلثها كما قاله النووي في دقائقه لان الدعاء مستقبلها افضل
فان استقبل له في الاولى لم يعده في الثانية قال النووي ويلحق
باستحباب القبلة للدعاء الوضوء والغسل والاذكار والقراءة وساير
الطاعات الا ما خرج بدليل كالخطبة وبه قال حدثنا محمد غير منسوب
ولابي ذر في نسخة محمد بن سلام قال اخبرنا ولابن ذر وابن
عساكر حدثنا ولابي ذر في نسخة وابي الوقت حدثني عبد الوهاب
ابن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري
قال اخبرني بالافراد ابو بكر بن محمد اي ابن عمرو بن حزم ان عباد
ابن تميم اخبره ان عمه عبد الله بن زيد الانصاري رضي الله عنه
اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج بهم الى المصلى
بالصحراء حال كونه يصلي بالمثناة التحتية اوله وكسر اللام
ولابن عساكر فصلى بالفاء وفتح اللام وللمستملي يدعو وانه
لما دعى او اراد ان يدعو شك الراوي استقبل القبلة واستدبر
الناس وحول رداءه فجعل ما على كل جانب من الايمن والايسر على الاخر
قال ابو عبد الله البخاري ابن زيد هذا راوي حديث الباب مازني
انصاري ولابي ذر عبد الله بن زيد الى اخره والاول السابق
في باب الدعاء في الاستسقاء قائما كوفي هو ابن يزيد عبد الله
بالمثناة التحتية في اوله من الزيادة قال في الفتح كذا في رواية
الكشميهني وحده انتهى وفي الفرع واصله ساقط لابي ذر وابن عساكر
قال وثبت عند ابن القاسم لابوي ذر والوقت واستشكل اثباته

هنا لانه لا ذكر لعبد الله بن يزيد هنا واجيب باحتمال ان يكون
مراده بالاول المذكور فيما مضى في باب الدعا في الاستسقا قايما
كما صرح بالجملة فلو ذكره في باب الدعا في الاستسقا حيث ذكر فيه عن عبد الله
ابن يزيد حديثا وعن عبد الله بن زيد حديثا لكان اليق ليظهر
تغايرهما حيث ذكرهما جميعا ولعل هذا من تصرف الكشميهني
كانه راى ورقة مفردة فكتبها هنا احتياطا باب
رفع الناس ايديهم مع رفع الامام يديه في الدعا في الاستسقا
قال ولابي ذر وقال ايوب بن سليمان بن بلال المولف مما
وصله ابو نعيم حدثني بالافراد ابو بكر بن ابي اويس الاصبحي
المدني اخو اسماعيل بن ابي اويس عن سليمان بن بلال التيمي
مولاهم قال يحيى بن سعيد الانصاري ولابي ذر عن يحيى بن سعيد
قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه قال اتى رجل اعرابي
ولابن عساكر اتى اعرابي من اهل البدو وفيه تضعيف قول من قال
انه العباس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة
وهو قايم يخطب فاستقبله قايما فقال وللاصيلي قال يا رسول
الله هلكت الماشية وسبق في باب الدعا اذا كثر المطر
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم جمعة فقام الناس
فصاحوا فقالوا يا رسول الله قحط المطر والجمع بين الروايتين
ان الرجل قام اولا فتبعه الناس وكذا في الجمعة الاخرى او
انهم صاحوا فقام الرجل فتكلم عنهم او المراد بالناس الرجل
لانه لما كان قايما عنهم عبر عنه بهم وكانهم هم الذين صاحوا قاله
ابن التين واذا قلنا بتخصيص الرجل الاعرابي بالكلام فترك
خواص الصحابة لذلك لان مقامهم العلي يقتضي الرضى والتسليم
بخلاف مقام السايل فانه مقام فقر وتمسكن هلك العيال
ولابن عساكر هلكت العيال بتانيث الضمير هلك الناس
فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه حال كونه يدعو
ورفع الناس ايديهم معه ولابوي ذر والوقت وابن عساكر
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعون استدل به على
استحباب رفع اليدين في الدعا للاستسقا ولذا لم يرو
عن الامام مالك رحمه الله انه رفع يديه الا في دعا الاستسقا
خاصة وهل ترفع في غيره من الادعية ام لا الصحيح الاستحباب
في ساير الادعية رواه الشيخان وغيرهما واما حديث المروي
في الصحيحين وغيرهما الاتي في الباب الثاني ان شا الله تعالى

شيخ

انس

انه

انه صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه في شي من الدعا الا في الاستسقا
فانه كان يرفع يديه حتى يرى بياض ابطيه فمؤول على انه لا يرفعهما رفعا
بليغا ولذا قال في المستثنى حتى يرى بياض ابطيه نعم ورد رفع
يديه عليه السلام في مواضع كرفع يديه حتى ترى عفرة ابطيه حين
استعمل ابن اللتبية على الصدقة كما في الصحيحين ورفعهما ايضا
في قصة خالد رواه البخاري والنسائي ورفعهما على الصفا رواه مسلم
وابو داود ورفعهما ثلاثا بالبقيع مستغفرا لاهله رواه البخاري
في رفع اليدين ومسلم وحين تلى قوله تعالى انهن اضللن كثيرا من
الناس الاية قايلا اللهم امتي امتي رواه مسلم ولما بعث جيشا فيهم
علي قايلا اللهم لا تمتني حتى ترني عليا رواه الترمذي ولما جمع اهل
بيته والقى عليهم الكسا اللهم هولا اهل بيتي رواه الحاكم وقد
جمع النووي في شرح المهذب نحوا من ثلاثين حديثا في ذلك من
الصحيحين وغيرهما وللمنذري فيه جزء قال النووي ويكره رفع اليد
النجسة في الدعا قاله ويحتمل ان يقال لا يكره بحايل وفي مسلم وابي
داود عن انس انه صلى الله عليه وسلم كان يستسقي هكذا ومد
يديه وجعل بطونهما الى السما والحكمة ان القصد رفع البلا بخلاف
القاصد حصول شي او تفاولا لتقلب الحال ظهرا لبطن وذلك نحو
صنيعه في تحويل الردا او اشارة الى ما يساله وهو ان يجعل بطن
السحاب الى الارض لينصب ما فيه من المطر قال انس فما خرجنا
من المسجد حتى مطرنا بدون همزة مبني للمفعول فما زلنا نمطر بضم
النون وفتح الطا حتى كانت الجمعة الاخرى فاتى الرجل اي الاول
لان الالف واللام للعهد الذكري وقد مر ما فيه لكن رواية ابن عساكر
فاتى رجل صارفة لتعيينه مثبتة للتردد الى نبي الله ولابوي ذر
والوقت وابن عساكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله بشق بالموحدة المفتوحة والمعجمة المكسورة وبالقاف
كذا قيده كراع في المنضد ولابوي ذر والوقت بشق بفتح المعجمة وقيده
به الاصيلي اي مل او تاخر او اشتد عليه الضرر او حبس المسافر
ومنع الطريق وقال الاويسي عبد العزيز بن عبد الله مما وصله
ابو نعيم في مستخرجه حدثني بالافراد محمد بن جعفر هو ابن ابي
كثير المدني عن يحيى بن سعيد الانصاري وشريك هو ابن عبد الله
ابن ابي نمر سمعا انسا عن النبي صلى الله عليه وسلم رفع ولابن
عساكر انه رفع يديه حتى رايت بياض ابطيه واستدل به غير واحد
على خصوصيته عليه السلام ببياض ابطيه وعورض بقول عبد الله

ابن الوليد قايلا اللهم اني ابرا اليك مما صنع خالد صح

قايلا صح

المروياني

دما يلي الارض حتى رايت بياض ابطيه وقال اصحابنا الشافعية وغيرهم السنة في دعا القحط ونحوه من رفع بلاء ان يجعل ظهر كفيه الى السماء وهي صفة الرهبة وان سال شيا يجعل بطونهما صح

وقف مدرسة المرادية

ابن اقوم الخزاعي كنت انظر الى عفرة ابطيه اذا سجد رواه الترمذي
وحسنه وغيره والعفرة بياض ليس بالناصع نعم الذي يعتقد فيه
عليه السلام انه لم يكن لابطه رائحة كريهة بل كان عطر الرائحة كما
ثبت في الصحيحين وفي رواية ابن عساكر حتى يرى بياض ابطيه وقول
الاويسي هذا ثابت للمستملي وابن عساكر وابي الوقت قال
في الفتح وثبت لابي الوقت وكريمة في اخر الباب الذي بعده وسقط
للباقين راسا لانه مذكور عند الجميع في كتاب الدعوات

باب رفع الامام يده في الاستسقا كذا للحموي
والمستملي ولا تكرار في هاتين الترجمتين هذه وسابقتها لان الاولى
لبيان اتباع المامومين الامام في رفع اليدين وهذه لاثبات
رفعهما له في الاستسقا قاله ابن المنير وبه قال حدثنا ولابي ذر
اخبرنا محمد بن بشار بموحدة مفتوحة ومعجمة مشددة ابن عثمان
العبدي البصري يقال له بندار قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان
وابن ابي عدي محمد بن ابراهيم عن سعيد هو ابن ابي عروبة
عن قتادة بن دعامة عن انس بن مالك وفي رواية يزيد بن
زريع عند المولف في صفته عليه السلام عن سعيد عن قتادة
ان انسا حدثهم وسقط عند ابن عساكر ابن مالك قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه في شي من دعايه الا في الاستسقا
وانه يرفع يديه حتى يرى بياض ابطيه بسكون الموحدة فظاهره
نفي الرفع في كل دعا غير الاستسقا وهو معارض بما ذكرته من الاحاديث
السابقة في الباب السابق فليحمل النفي في هذا الحديث على صفة
مخصوصة اما الرفع البليغ كما يدل عليه قوله حتى يرى بياض ابطيه
كما مر واما على صفة اليدين في ذلك كما في مسلم استسقى عليه
السلام فاشار بظهر كفيه الى السما كما مر او على نفي روية انس لذلك
وهو لا يستلزم نفي روية غيره ورواية المثبت مقدمة على النافي
والحاصل استحباب الرفع في كل دعا الا ما جا من الادعية مقيدا
بما يقتضي عدمه كدعا الركوع والسجود ونحوهما وهذا الحديث اخرجه
المولف ايضا في صفة النبي صلى الله عليه وسلم والنسائي وابن ماجة
في الاستسقا

باب ما يقال اذا امطرت اي السما
وما بمعنى الذي او هو موصوف اي شي يقال فيكون ما الذي
بمعنى شي قد اتصف بقوله يقال او استفهامية اي اي شي يقال
وامطرت بالهمزة المفتوحة من الرباعي ولابي ذر مطرت بفتحات
من غير همز من الثلاثي المجرد وهما بمعنى او الاول للشر والثاني

وقف مدرسة المرادية للخير

وقف مدرسة المرادية

٢١

للخير وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله الطبري من طريق علي
ابن طلحة في تفسير قوله تعالى او كصيب هو المطر وهو قول الجمهور
وقال غيره غير ابن عباس صاب واصاب يصوب راجع الى صاب
اي مضارعه يصوب فهو اجوف واوي واما اصاب بالهمزة فيقال فيه يصيب
والظاهر ان النساخ قدموا لفظة اصاب على يصوب وانما كان صاب
يصوب واصاب واشار به الى الثلاثي المجرد والمزيد فيه انتهى وبه
قال حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن المروزي بفتح الواو
المجاور بمكة وسقطت الكنية والنسبة عند ابوي ذر والوقت وابن
عساكر قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا عبيد الله
بضم العين ابن عمر العمري عن نافع مولى ابن عمر عن القاسم بن
محمد هو ابن ابي بكر الصديق عن عايشة رضي الله عنها ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان اذا راى المطر قال اللهم اسقنا
او اجعله صيبا بفتح الصاد المهملة وتشديد المثناة التحتية وهو
المطر الذي يصوب اي ينزل ويقع فيه مبالغات من جهة التركيب
والبنا والتكثير فدل على انه نوع من المطر شديد وهايل ولذا
تممه بقوله نافعا صيانة عن الاضرار والفساد ونحوه قول الشاعر

فسقى ديارك غير مفسدها صوب الربيع وديمة تهمي

لكن نافعا في الحديث اوقع واحسن وانفع من قوله غير مفسدها قال
في المصابيح وهذا اي قوله صيبا نافع كالخبر الموطي في قولك
زيد رجل فاضل اذ الصفة هي المقصودة بالاخبار بها ولولاها
لم تحصل الفايدة هذا ان بنينا على قول ابن عباس ان الصيب
هو المطر وان بنيناه على انه المطر الكثير كما نقله الواحدي فكل من
صيبا ونافعا مقصود والاقتصار عليه محتمل للفايدة انتهى وللمستملي
اللهم صيبا بالموحدة المشددة من غير مثناة من الصب اي اصبه
صبا نافعا تابعه القاسم بن يحيى بن عطا المقدمي الهلالي الواسطي
المتوفى سنة سبع وتسعين ومائة عن عبيد الله العمري المذكور
يعني باسناده قال الحافظ ابن حجر ولم اقف على هذه الرواية
موصولة ورواه اي الحديث المذكور الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو
فيما اخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة واحمد لكن بلفظ هنيئا بدل
نافعا ورواه عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد فيما رواه
الدارقطني عن نافع مولى ابن عمر كذلك وغاير بين قوله تابعه
ورواه لافادة العموم في الثاني لان الرواية اعم من ان تكون على
سبيل المتابعة ام لا او للتفنن في العبارة والحديث فيه رازيان

وقف المرادية

والثلاثة مدنيون وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابية والتحديث
والاخبار والعنعنة والقول واخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة
وابن ماجة في الدعا باب من عطس في المطر وتقدم
الكلام على فعل اي تفرض للمطر وتطلب نزوله عليه حتى تحاذي المطر
على لحيته لانه حديث عهد بربه كما في مسلم اي قريب العهد بتكوين
ربه ولم تمسه الايدي الخاطئة ولم تكدره ملاقاة ارض عبد عليها
غير الله تعالى وسدد القائل

• تفتوح ارواح نجد من نياحهم • عند الغدو ومن لغرب العهيد الدار

وبالسند قال حدثنا احمد ولابوي ذر والوقت وابن عساكر ومحمد بن
مقاتل قال اخبرنا عبد الله ولابي ذر عبد الله بن المبارك قال
اخبرنا الاوزاعي ابو عمرو وعبد الرحمن قال حدثنا اسحق
ابن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري المدني قال حدثني بالافراد
انس بن مالك رضي الله عنه قال اصابت الناس سنة على عهد النبي
او شدة وجهد من الجدب فاعلى موخر على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فبينا نحن نصلي يوم الجمعة
ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم يخطب على المنبر يوم الجمعة
قام اعرابي من اهل البادية ولم يعرف اسمه فقال يا رسول الله
هلك المال اي مقلبة عن واو بدليل ظهورها في الجمع وانما جمع
وانما اسم جنس لاختلاف انواعه وهو كما يتملك ويتنفع به
والمراد به هنا مال خاص وهو ما يتضرر بعدم المطر من الحيوان والنبات
لكن لا مانع من حمله على عمومه على معنى ان شدة الغلاء ذهب
اموال الناس في شراء ما يقتاتون فقد هلكت الاموال وان اختلف
السبب وجاع العيال لقلة الاقوات وعدم ما يجلس المطر فادع الله
لنا ان يسقينا قال انس فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يديه اي حتى رؤي بياض ابطيه وما في السما قزعة اي قطعة
قطعة من سحاب قال انس فثار السحاب امثال الجبال اي هاج امثال الجبال لكثرته ثم لم ينزل عليه السلام عن
منبره حتى رايت المطر يتحادر على لحيته المقدسة وهذا موضع
الترجمة لان تفاعل في قوله تمطرنا كما في الفتح الاليق به هنا ان تكون
بمعنى مواصلة العمل في مهلة نحن نفكر وكان المولف اراد ان يبين
ان تحادر المطر على لحيته عليه السلام لم يكن انفاقا اذ كان يمكنه
التوقي منه بثوب ونحوه كما قاله في المصابيح او نبه ولو عن البراول
ما وقف السقف لكن غادي في خطبته حتى كمل نزوله بجيث تحادر

على لحيته كما قاله في الفتح فترك فعل ذلك قصد التمطر وتحقق
العين بان تفعل يا نبي لمعاذ للتكلف كتشجع لان معناه كلف نفسه
الشجاعة والاتخاذ نحو توسد في التراب اي اتخذته وسادة
وللتجنب نحو تاثم اي جانب الاثم وللعمل يعني فيدل على ان اصل
الفعل حصل مرة بعد مرة نحو تجرعته اي تشربته جرعة بعد
جرعة قاله ولا دليل في قوله حتى رايت المطر يتحادر على لحيته
على التمطر الذي هو التفعل الدال على التكلف ودعوى انه فصد
التمطر لا برهان عليها وليس في الحديث ما يدل لها واستدلاله
بقوله لانه لم يكن باختياره لنزوله عن المنبر لا يساعده لانه قابل
ان يقول عدم نزوله عن المنبر انما كان ليلا يقطع الخطبة كذا
قاله فليتامل قال انس فمطرنا يومنا ظرف اي في يومنا ذلك
وفي الغد ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ومن
الغد ومن بعد الغد والذي يليه الى الجمعة الاخرى فقام
ذلك الاعرابي او قال غيره فقال يا رسول الله تهدم البناء
بين للراوي هنا وبين قوله في الرواية الاخرى فاتى الرجل
فالالف واللام المفيد للعهد الذكري اذ ما شي ثم تذكر او كان
ذكاء منه فقال يا رسول الله تهدم البنا وغرق المال
من كثرة المطر فادع الله لنا ان يمسكها عنا فرفع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يديه وقال بالواو ولابي ذر وابن عساكر اللهم اي
يا الله انزل المطر حوالينا ولا تنزله علينا وفي بعض الروايات
حولنا من غير الك وهما بمعنى وهو في موضع نصب اما على الظرف
واما على المفعول به والمراد بحوالي المدينة مواضع النبات او
الزروع لا في نفس المدينة وبيوتها ولا في محوال المدينة من الطرق
والاملم يزل يدل بذلك شكواهم جميعا فلم يطلب عليه السلام رفع المطر من
اصله بل سال رفع ضرره وكشفه عن البيوت والمرافق والطرق
بحيث لا يتضرر به سائر ولا ابن سبيل بل سال الله ابقاءه في موضع الحاجة
لان الجبال والصحاري ما دام المطر فيها كثير النابتة وهما في المستقبل
من كثرة المرعى والمياه وغير ذلك من المصالح وفي هذا دليل على قوة
ادراكه عليه السلام المبني على سرعة البديهة قال انس فما جعل يشير
عليه السلام بشيء بيده ولابي ذر فما جعل يشير رسول الله صلى
الله عليه وسلم بيده الى ناحية من السما الا فرجت بفتح المثناة
الفوقية والفا وتشديد الراء وبالجيم اي تقطع السحاب وزال الغمام
امتثالا لامره صلى الله عليه وسلم وفيه دلالة على علم معجزاته عليه السلام

وهو ان سخرت له السحاب كلما اشار اليها امتثلت بالاشارة دون الكلام
حتى صارت المدينة مثل الجوبة بفتح الجيم وسكون الواو وبالموحدة
اي تقطع السحاب عن المدينة وصار مستديرا حواليها وهي خالية منه
حتى سال الوادي وادي قناة بفتح القاف والنون الخفيفة وادي
من اودية المدينة عليه حرث ومزارع واضافه هنا الى نفسه اي جرى
فيه الماء من المطر شهرا قال وهو من ابعد امد المطر الذي يصلح الارض
التي هي متوعرة جبلية لا يتمكن في تلك الايام بطولها الري فيها لانها
بارتفاع اقطارها لا يثبت الماء عليها فتبقى فيها حرارة فاذا دام سكب
المطر عليها قلب تلك الحرارة وخصبت الارض قال انس فلم يجئ احد
من ناحية الا حدث بالجود بفتح الجيم وسكون الواو اي بالمطر
الكثير باب بالتنوين اذا هبت الريح ماذا يفعل او يقول
وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن
ابي مريم قال اخبرنا محمد بن جعفر المدني قال اخبرني بالافراد
حميد الطويل انه سمع انسا رضي الله عنه زاد ابو ذر والوقت
ابن مالك حال كونه يقول كانت الريح الشديدة اذا هبت
عرف ذلك في وجه النبي صلى الله عليه وسلم اي ظهر فيه
اثر الخوف مخافة ان يكون في ذلك الريح ضرر وحذر ان يصيب
امته العقوبة بذنوب العاصين منهم رافة ورحمة منه عليه السلام
ولمسلم من حديث عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا عصفت
الريح قال اللهم اني اسئلك خيرها وخير ما فيها وخير ما ارسلت به
واعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما ارسلت به قال فاذا تخيلت
السماء تغير لونه وخرج ودخل واقبل وادبر واذا مطرت سري عنه
فعرفت ذلك عائشة فسالته فقال لعله يا عائشة كما قال قوم عاد
فلما راوه عارضا مستقبل اوديتهم قالوا هذا عارض ممطرنا وعصف
الريح اشتداد هبوبها وريح عاصف شديد الهبوب وتخيل
السماء هنا بمعنى السحاب وتخيلت اذا ظهر في السحاب اثر المطر
وسري عنه اي كشف عنه الخوف وازيل والتشديد فيه للمبالغة
وعارض سحاب عرض ليمطر وقوله في حديث الباب الريح الشديدة
مخرج للخفيفة وروى الشافعي ما هبت ريح الا جثى النبي صلى الله
عليه وسلم على ركبتيه وقال اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا
اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا باب قوله
النبي صلى الله عليه وسلم نصرت بالصبا بفتح الصاد والموحدة
والقصر وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم قال حدثنا شعبة

ابن الحجاج

ابن الحجاج عن الحكم بفتحتين هو ابن عتيبة عن مجاهد هو ابن جبر
المفسر عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال نصرت بالصبا الريح التي تجيء قبل من ظهرك اذا استقبلت القبلة
[illegible] ويقال لها القبول بفتح القاف لانها تقابل باب الكعبة
او مهبها من مشرق الشمس وقال ابن الاعرابي مهبها من
مطلع الثريا الى بنات نعش وفي التفسير انها التي حملت ريح يوسف
الى يعقوب قبل البشير اليه فاليها يستريح كل محزون ونصرته عليه
السلام بالصبا كان يوم الاحزاب وكانوا زهاء اثني عشر الفا حاصروا
المدينة فارسل الله عليهم ريح الصبا باردة في ليلة شاتية فسفت التراب
في وجوههم واطفات نيرانهم وقلعت خيامهم فانهزموا من غير قتال
ومع ذلك لم يهلك منهم احد ولم يستاصلهم لما علم الله من رافة نبيه
عليه السلام بقومه رجاء ان يسلموا واهلكت بضم الهمزة وكسر اللام
عاد قوم هود بالدبور بفتح الدال التي تجيء من قبل وجهك اذا
استقبلت القبلة ايضا فهي تاتي من دبرها وقال ابن الاعرابي
الدبور مسقط النسر الطائر الى سهيل وهي الريح العقيم وسميت
عقيما لانها اهلكتهم وقطعت دابرهم وروى شهر بن حوشب مما
ذكره السمرقندي عن ابن عباس قال ما انزل الله قطرة من ماء الا
بمثقال ولا انزل سفوة من ريح الا بمكيال الا قوم نوح وقوم عاد
فاما قوم نوح طغى على خزانها الماء فلم يكن لهم عليه سبيل وعتت
الريح يوم عاد على خزانها فلم يكن لهم عليها سبيل وقال غيره كانت
تقلع الشجرة وتهدم البيوت وترفع الظعينة بين السماء والارض
حتى ترى كانها جرادة وترميهم بالحجارة فتدق اعناقهم وعن
ابن عباس دخلوا البيوت واغلقوها فجاءت الريح ففتحت الابواب
وسفت عليهم الرمل فبقوا تحته سبع ليال وثمانية ايام فكان يسمع
انينهم تحت الرمل وبقية مباحث الحديث تاتي ان شاء الله تعالى
في بدء الخلق واستنبط منه ابن بطال تفضيل المخلوقات بعضها
على بعض من جهة اضافة النصر للصبا والاهلاك للدبور وتعقب
بان كل واحدة منهما اهلكت اعداء الله ونصرت انبياءه واولياءه انتهى
واما الريح التي مهبها من جهة يمين القبلة فالجنوب والتي من
جهة شمالها الشمال ولكل من الاربعة طبع فالصبا حارة يابسة والدبور
باردة رطبة والجنوب حارة رطبة والشمال باردة يابسة وهي ريح
الجنة التي تهب عليهم رواه مسلم باب ما قيل
في الزلازل والآيات وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع

الشجر

قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال اخبرنا ولابوي ذر والوقت
وابن عساكر حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن عبد الرحمن
ابن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة اي القيامة حتى يقبض العلم
بموت العلماء وكثرة الجهلا وتكثر الزلازل جمع زلزلة وهي
حركة الارض واضطرابها حتى ربما يتسقط البناء القابم عليها
وتتقارب الزمان فتكون كما في الترمذي من حديث انس
مرفوعا السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم
كالساعة والساعة كالضرمة بالنار اي لكزمان اذا اشتد الضرمة
وهي ما توقد به النار اولا كالقصب والكبريت او تحمل ذلك على قلة
بركة الزمان وذهاب فايدته او على اذ الناس لكثرة اهتمامهم
بما وهموا من النوازل والشدايد وشغل قلوبهم بالفتن العظام
لا يحسون كيف تنقضي ايامهم ولياليهم فاذ ذلك العرب
لتحمل قصر الايام والليالي وتطولها في المشترات في المكاره ه
اجيب بان المعنى الذين يذهبون اليه في القصر والطول
مغارت للمعنى الذي ذهب اليه هنا فاذ ذلك راجع الى تمني
الاطالة في الرخا او الى تمني القصر في الشدة والذي ذهب اليهم
راجع الى زوال الاحساس مما هم عليهم من الزمان لشدة ما هم فيه
وذلك ايضا صحيح ثم حمله الخطابي على زمان المهدي لوقوع الامن
في الارض فيستلذ العيش عند ذلك لا نساط امله فيستقصر
مدته لانهم يستقصرون مدة ايام الرخا وان طالت ويستطيلون
ايام الشدة وان قصرت وتعقبه الكرماني بانه لا يناسب اخوانه
من ظهور الفتن وكثرة الهرج وغيرهما قاله في الفتح وانما احتاج
الخطابي الى تاويله بما ذكر لانه لم يقع نقص في زمانه والا فالذي
تقتضيه الحديث قد وجد في زماننا هذا فانا نجد من سرعة مر
الايام ما لم تكن نجده في العصر الذي قبل عصرنا هذا وان لم
يكن هناك عيش مستلذ والحق ان المراد نزع البركة من كل شي
حتى من الزمان وذلك من علامات قرب الساعة وحمله بعضهم
على تقارب الليل والنهار في عدم ازدياد الساعات وانتقاصها
بان ينسأ ويا طولا وقصرا قال اهل الهيئة تنطق منطقة
دايرة البروج على دايرة معدل النهار فحينيذ يلزم تساويهما
ضرورة وتظهر الفتن اي تكثر وتشهر وتكثر الهرج بفتح الهاء
واسكان الراء وبالجيم وهو القتل القتل مرتين وهو مكرر في لا

تفسير

تفسير الهرج مرفوع ولا يعارض ذلك بمجيئه في رواية اخرى موقوفا
وقد سبق الحديث في كتاب العلم من طريق سالم بن عبد الله بن عمر
سمعت ابا هريرة وفي اخره قيل يا رسول الله وما الهرج فقال
هكذا بيده فحرفها كانه يريد القتل فجمع بانه بين الاشارة
والنطق فحفظ بعض الرواة ما لم يحفظ بعض حتى يكثر فيكم المال
فيفيض بفتح حرف المضارعة وبالفاء والضاد المعجمة والرفع
حتى منتهاه بحذف في اي هو يفيض ولابي ذر فيفيض بالنصب
عطفا على يكثر وهو غاية لكثرة الهرج او معطوف على ويكثر
باسقاط العاطف كالتخيات المباركات اي والمباركات وليس
استعارة من فيض الماء للكثرة كقوله

• شكونه وما الشكوى لمثلي عادة • ولكن تفيض الكاس عند امتلائها

يقال فاض الماء يفيض اذا كثر حتى يسال على ضفة الوادي اي
جانبه وافاض الرجل اناءه اي ملاه حتى فاض والمعنى يفيض المال
حتى يكثر فيفضل منه بايدي ما لكيه عن الحاجة لهم به وقيل يفيض
بتشديد التحتانية وبحذفها وبه قال حدثنا بالجمع وفي نسخة حدثني
محمد بن المثنى العنزي الزمن البصري قال حدثنا حسين
ابن الحسن الجعفي بضم الجيم وفتح العين المهملة البصري
البصري قال حدثنا ابن عون عبد الله بن ارطبان بفتح الهمزة
البصري عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم اللهم ولابي ذر قال اللهم اي يا الله
بارك لنا في شامنا وفي يمننا كذا بصورة الموقوف على ابن عمر
من قوله لم يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ولا بد من ذكره
كما نبه عليه القابسي لان مثله لا يقال بالراي وقد جاء مصرحا
به في رواية ازهر السمان ووافقه عليه بعضهم كما سياتي
ان شاء الله تعالى في الفتن والمراد بشامنا ويمننا الاقليمان
المعروفان او البلاد التي عن يمين وشمال انا عند مهما قال قالوا
اي بعض الصحابة وفي نجدنا وهي خلاف الغور وهو تهامة
وكل ما ارتفع من بلاد تهامة الى ارض العراق قال قال ولابي ذر
فقال قال اللهم بارك لنا في شامنا وفي يمننا قالوا وفي نجدنا
قال قال هناك الزلازل ولابوي ذر والوقت وابن عساكر هناك
بلام قبل الكاف وهناك الفتن وبها اي بنجد يطلع قرن
الشيطان اي امته وحزبه وانما ترك الدعا لاهل المشرق لانه

علم العاقبة وانه قد سبق بوقوع الفتن بعدها والزلازل ونحوها
من العقوبات والادب ان لا يدعي بخلاف القدر مع كشف
العاقبة بل يجزم حينئذ والله اعلم ثم محل
لكل احد ان يتضرع بالدعاء عند الزلازل ونحوها من المخوفات
ما لم تكن واقعة والريح الشديدة والخسف وان يصلي منفردا ليلا
يكون خاليا لان عمر رضي الله عنه حثه على الصلاة في زلزلة
ولا يستحب فيها الجماعة وما روي عن علي انه صلى في زلزلة جماعة
قال النووي لم يصح ولو صح قال اصحابنا يحمل على الصلاة منفردا
قال في الروضة قال الحليمي وصفتها عند ابن عباس وعائشة
كصلاة الكسوف ويحتمل ان لا تختلف عن المعهود الا بتوقيف
قال الزركشي وهذا الاحتمال لجزم ابن حبيب الدمنهوري
كهيئة الصلوات ولا يصلى على هيئة الخسوف قولا واحدا
وبين الخروج اليها بخوف وقدم ما كان عليه السلام
وبقياس بها بخوف وقدم ما كان عليه السلام
عصفت الريح فقربيا والله اعلم
فقال لي وتجعلون رزقكم اي شكركم بمعنى السكر في لغة او اراد
ذلك فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه ويدل عليه قراءة
مطرنا بنوءكذا او تجعلون حظكم ونصيبكم من القرآن تكذيبكم به
قاله ابن عباس رضي الله عنهما تشكرون روى سعيد بن منصور
باسناد صحيح عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه كان يقرأ
وتجعلون شكركم انكم تكذبون ولا يقرأ بها لمخالفة السواد لغة
روى نحو ذا ابن عباس مرفوعا من حديث علي عنه عبيد بن حميد
بكلمة بدل على التفسير لا على القراءة ولفظه وتجعلون رزقكم
قال تجعلون شكركم يقولون مطرنا بنوء كذا او بالسعد قال
حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك هو
ابن انس امام دار الهجرة عن صالح بن كيسان عن عبيد
الله بن عبد الله بفتح العين في الاول ابن عقبة بن مسعود
عن زيد بن خالد الجهني انه قال صلى لنا اي لاجلنا وهو
من باب المجاز والا فالصلاة لله لا لغيره او اللام بمعنى الباء
اي صلى بنا بسبب امر الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح
بالحديبية بخفقة اليا كما في الفرع واصله وعليه المحققون الصبح
مشددة عند الاكثرين المحدثين سميت بشجرة حدباء كانت
بيعة الرضوان تحتها على اثر سماء بكسر الهمزة وسكون المثلثة

على المشهور اي عقب مطر واطلق عليه سماء لكونه ينزل من جهتها
وكل جهة علو تسمى سماء كما قاله ابن الحاجب الليلة بالافراد والاضبلي بالكسر
من الليل فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم من صلاته او مكانه
اقبل على الناس بوجهه الكريم فقال لهم هل تدرون ماذا قال ربكم
لفظة لفظ الاستفهام ومعناه التنبيه وللنسائي من رواية
سفيان عن صالح الم تسمعوا ما قال ربكم الليلة قالوا الله ورسوله
اعلم قال قال اصبح من عبادي مؤمن بي وكافر فمن قال
لمقابلته للايمان او كفر نعمة بدلالة ما في مسلم قال الله ما انعمت
على عبادي من نعمة الا اصبح فريق منهم بها كافرين والاضافة
في عبادي للملك لا للتشريف فاما من قال مطرنا بفضل الله
ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب وللبخاري وابن عساكر مؤمن
بي وكافر بالكوكب واما من قال مطرنا بنوء كذا او لذا بفتح النون
وسكون الواو والهمزة بكوكب كذا معتقدا ما كان عليه بعض اهل
الشرك من اضافة المطر الى النوء وان المطر كان من اجل ان الكوكب
نائي اي ستط وغاب او نهض وطلع وانه الذي هاجه فذلك كافر بي
لان النوء وقت والوقت مخلوق ولا يملك لنفسه ولا لغيره سببا
مؤمن بالكوكب ومن قال مطرنا في وقت كذا فلا يكون كافرا قال
الامام الشافعي وغيره احب الي يعني حسما للمادة فمن زعم ان المطر
يجب عند سقوط الثريا مثلا وانما هو اعلام للوقت والفصول
فقد جحد ربوبيته وليس من وقت ولا زمن الا وهو معروف بنوع من
مرافق العباد يكون فيه دون غيره وحكى عن ابي هريرة انه
كان يقوله مطرنا بنوء الله تعالى وفي رواية مطرنا بنوء الفتح ثم
تلا ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها وقال ابن العربي ادخل
الامام مالك هذا الحديث في ابواب الاستسقاء لوجهين احدهما
ان العرب كانت تنتظر السقيا في الانوا فقطع النبي صلى الله عليه
وسلم هذه العلاقة بين القلوب والكواكب الوجه الثاني ان الناس
اصابهم القحط في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال العباس
رضي الله عنه كم بقي من الثريا فقال له العباس زعموا يا امير المؤمنين
انها تفتقر ضنى الافق سبعا فما مرت حتى نزل المطر فانظروا الى
عمر والعباس وقد ذكرا الثريا ونوءها ونوقعاد لك في وقتها
ثم قال ان من انتظر المطر من الانوا على انها فاعلة له من دون الله
نوءا كافر ومن اعتقد بانها فاعلة بما جعل الله فيها فهو كافر
لانه لا يصح الخلق والامر الا لله كما قال الله تعالى الا له الخلق والامر

ومن انتظرها وتوكف المطر منها على انها عادة اجراها الله تعالى
فلا شي عليه لان الله تعالى قد اجرى العوايد في السحاب والرياح
والامطار لمعان ترتبت في الخلق وجات على نسق في العادة انتهى
وقوله كذا وكذا هنا كلمة مركبة من كاف التشبيه وذا للاشارة
مكنيا بها عن العدد وتكون كذلك مكنيا بها عن غير عدد كما في الحديث
انه يقال للعبد يوم القيامة اتذكر يوم كذا وكذا فعلت كذا وكذا
وتكون ايضا كلمتين باقيتين على اصلهما من كاف التشبيه وذا
للاشارة كقوله رايت زيدا فاضلا ورايت عمرو كذا وتدخل عليها
ها التنبيه كقوله تعالى اهكذا عرشك فهذه الثلاثة الاوجه
المعروفة في ذلك ووجه المطابقة بين الترجمة والحديث من جهة
انهم كانوا ينسبون الافعال الى غير الله تعالى فيظنون ان
النجم يمطرهم ويرزقهم فنهاهم الله تعالى عن نسبة الغيوث
التي جعلها الله تعالى حياة لعباده وبلاده الى الانوا وامرهم
ان يضيفوا ذلك اليه لانه من نعمته عليهم وان يفردوه بالشكر
على ذلك ولما كان هذا الباب متضمنا ان المطر انما ينزل
بقضا الله وانه لا تاثير لكوكب في نزوله وقضية ذلك انه لا يعلم
احد متى يجي المطر الا هو عقب المصنف رحمه الله هذا الباب
بقوله هذا باب بالتنوين لا يدري احد متى
يجي المطر الا الله تعالى وقال ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم في سوال جبريل عليه السلام اياه عن
الايمان والاسلام خمس لا يعلمهن الا الله رواه المولف في الايمان
وتفسير لقمان لكن بلفظ في خمس وبالسند قال حدثنا محمد بن يوسف
الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن عبد الله بن دينار عن عبد الله
ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله ولابي الوقت
في نسخة وابي ذر وابي عاكر النبي صلى الله عليه وسلم مفتاح الغيب خمس
لا يعلمها الا الله قال الزجاج فمن ادعى علم شي منها فقد كفر
بالقران العظيم والمفتاح بكسر الميم وسكون الفا وللكشميهني مفاتح
بوزن مساجد اي خزاين الغيب جمع مفتح بفتح الميم وهو المخزن
ويويده تفسير السدي فيما رواه الطبراني قال مفاتح الغيب خزاين
الغيب او المراد ما يتوصل به الى المغيبات مستعار من المفاتيح الذي هو
جمع مفتح بالكسر وهو المفتاح ويويده قراة ابن السميفع وعنده
مفاتيح الغيب والمعنى انه الموصل الى المغيبات المحيط علمه بها
لا يعلمها الا هو فيعلم اوقاتها وما في تعجيلها وتاخيرها من الحكم فيظهرها

على ما اقتضته حكمته وتعلقت به مشيته والحاصل ان المفتاح
يطلق على ما كان محسوسا مما يجعل غلقا كالقفل وعلى ما كان معنويا
وذكر خمسا وان كان الغيب لا يتناهى لان العدد لا ينفي زايدا عليه
او لان هذه الخمس هي التي كانوا يدعون علمها زاد الكرماني او لانهم
كانوا يسالونه عن هذه الخمس او لان امهات الامور هذه الخمس
لانها اما ان تتعلق بالاخرة وهو علم الساعة واما بالدنيا وذلك
اما متعلق بالجماد او بالحيوان والثاني اما بمبدا وجوده او بحسب
معاده او بحسب معاشه انتهى لا يعلم احد غيره تعالى ما يكون في غد
شامل لعلم وقت قيام الساعة وغيره وفي رواية سالم عن ابيه
في سورة الانعام قال مفاتح الغيب خمس ان الله عنده علم
الساعة الى اخر سورة لقمان ولا يعلم احد ما يكون في الارحام
اذكر ام انثى اشقي ام سعيد الا حين امره الملك بذلك ولا تعلم
نفس ماذا تكسب غدا من خير او شر وربما تعزم على شي
وتفعل خلافه وما تدري نفس باي ارض تموت كما لا تدري
في اي وقت تموت وروي ان ملك الموت مر على سليمان بن داود
عليهما السلام فجعل ينظر الى رجل من جلسايه فقال الرجل من هذا
قال ملك الموت فقال كانه يريدني فمر الريح ان تحملني وتلقيني
بالهند ففعل ثم اتى ملك الموت سليمان فساله عن نظره ذلك
قال كنت متعجبا منه اذ امرت ان اقبض روحه بالهند في اخر
النهار وهو عندك وما يدري احد متى يجي المطر زاد الاسماعيلي
الا الله اي الا عند امر الله به فانه يعلم حينئذ وهو يرد على القايل
ان لنزول المطر وقتا معينا لا يتخلف عنه وعبر بالنفس في قوله
تعالى وما تدري نفس باي ارض تموت وفي قوله ولا تعلم
نفس ماذا تكسب غدا وفي الثلاثة الاخرى بلفظ احد
لان النفس هي الكاسبة وهي التي تموت قال الله تعالى كل
نفس بما كسبت رهينة وكل نفس ذايقة الموت فلو عبر باحد
لاحتمل ان يفهم منه لا يعلم احد ماذا تكسب نفسه او باي ارض
تموت نفسه فتفوت المبالغة المقصودة بنفي علم النفس
احوالها فكيف غيرها وعدل عن لفظ القران وهو يدري الى
لفظ يعلم فيما ذا تكسب غدا لارادة زيادة المبالغة اذ نفي
العام مستلزم نفي الخاص من غير عكس فكانه قال لا تعلم اصلا
سوا اختالت ام لا وبقية مباحث الحديث تاتي ان شا الله
تعالى في سورة الانعام والرعد ولقمان بسم الله الرحمن الرحيم

كذا اثبتته البسملة هنا في رواية كريمة وسقطت لغيرها وهي ثابتة
في اليونينية كتاب الكسوف هو بالكاف للشمس والقمر
او بالخاء للقمر وبالكاف للشمس خلافا لبعض اهل اللغة قاله الكافي
حيث عقد المؤلف له بابا والكسوف هو التغير الى السواد ومنه
كسف وجهه اذا تغير والخسوف بالخاء المعجمة النقصان قاله
الاصمعي والخسف ايضا الذل والجمهور على انهما يكونان لذهاب
ضوء الشمس والقمر بالكلية وقيل بالكاف في الابتداء وبالخاء في الانتهاء
وقيل بالكاف لذهاب جميع الضوء وبالخاء لبقضه وقيل بالخاء لذهاب
كل اللون وبالكاف لتغيره ونبه على الهيئة اذ كسوف الشمس
لا حقيقة له فانها لا تتغير في نفسها وانما القمر يحول بيننا وبينها
وربما بان واما كسوف القمر فحقيقة فان ضوءه من ضوء الشمس
وكسوفه بحيلولة ظل الارض بين الشمس وبينه بنقطة التقاطع
فلا يبقى فيه ضوء البتة فخسوفه ذهاب ضوءه حقيقة انتهى واعلله
ابن العربي بانهم زعموا ان الشمس اضعاف القمر فكيف يحجب الاصغر
الاكبر اذا قابله وفي احكام الخرئي في الكسوف فوائد ظهور التضرع
في هذين الخلقين العظيمين واذعاج القلوب الغافلة وايقاظها
وليري الناس انموذج القيامة وكونهما يفعل بهما ذلك ثم يعادان
فيكونان تبعا على خوف المكر ورجاء العفو والاعلام بانه
قد يؤاخذ من لا ذنب له فكيف من له ذنب وللمستملي ابواب
الكسوف بدل كتاب الكسوف باب مشروعية
الصلاة في كسوف الشمس وهي سنة مؤكدة لفعله صلى الله
عليه وسلم وامره كما سيأتي ان شاء الله تعالى والصارف عن
الوجوب ما سبق في العيد وقول الشافعي في الام لا يجوز تركها
حملوه على الكراهة لتأكدها ليوافق كلامه في مواضع اخر والمكروه
قد يوصف بعدم الجواز من جهة اطلاق الجائز على مستوي
الطرفين وصرح ابو عوانة في صحيحه بوجوبها واليه ذهب بعض
الحنفية واختاره صاحب الاسرار وبه قال حدثنا عمرو بن عون
بفتح العين فيهما الواسطي قال حدثنا خالد هو ابن عبد الله الواسطي عن
يونس بن عبيد عن الحسن عن ابي بكرة نفيع بن الحرث رضي
الله عنه والحسن البصري كما عند البخاري وسلمه ابن المديني
خلافا للدارقطني حيث انتقد على المؤلف بان الحسن البصري
انما يروي عن الاحنف عن ابي بكرة وتأوله انه الحسن بن علي
واجيب بانه وقع التصريح بسماع الحسن البصري عن ابي بكرة

هوذه

في باب

في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يخوف الله عباده بالكسوف حيث
قال وتابعه موسى عن مبارك عن الحسن قال اخبرني ابو بكرة وفي باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي ابني هذا سيد حيث
قال فيه فقال الحسن ولقد سمعت ابا بكرة يقول رأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم قال المؤلف فيه قال لي علي بن عبد الله
اي المديني انما ثبت لنا سماع الحسن من ابي بكرة بهذا الحديث
يعني لتصريحه فيه بالسماع قال كنا عند رسول الله ولابي ذر
عند النبي صلى الله عليه وسلم فانكسفت الشمس فوثب
انجلت فهو يجر رداءه حتى انتهى الى المسجد فثاب الناس فصلى
ركعتين كما تصنعون يعني في الجملة لا في التفاصيل الآتية
وقد روى الوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم حالة لا تجوز زاده من
غير عجب ولا تعجيل حاشاه من ذلك زاد في اللباس من وجه
آخر عن يونس مستعجلا والنسائي من العجلة حتى دخل المسجد
ودخلنا معه فصلى بنا ركعتين زاد النسائي كما تصلون واستدل
به الحنفية على انها كالصلاة الغافلة وايده صاحب عمدة القاري
منهم بحديث ابن مسعود عند ابن خزيمة في صحيحه وابن ضمرة
عند الرحمن عند مسلم والنسائي وسمرة بن جندب عند اصحاب
السنن الاربعة وعبد الله بن عمرو بن العاص عند الطحاوي
وصححه الحاكم وغيرهم وكلها مصرحة بانها ركعتان وحمله
ابن حبان والبيهقي من الشافعية على ان المعنى كما تصلون
في الكسوف لان ابا بكرة خاطب بذلك اهل البصرة وقد كان ابن عباس
عليهم انها ركعتان في كل ركعة ركوعان كما روى ذلك الشافعي وابن
ابي شيبة وغيرهما ويرده ذكر ان في رواية عبد الوارث عن
يونس الاتية في اواخر الكسوف انه ذكر وقع يوم مات
ابراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم وقد ثبت في حديث
جابر عند مسلم مثله وقال فيه انه في كل ركعة ركوعين فدل ذلك
على انحاد القصة وظهر ان تعليله رواية ابي بكرة مطلقة
وفي رواية جابر زيادة بيان في صفة الركوع فالاخذ بها اولى
ووقع في ذكر الطرق عن عائشة ايضا ان في كل ركعة ركوعين
قاله في فتح الباري وتعقبه العيني بان حمل ابن حبان
والبيهقي على ان المعنى كما تصلون في الكسوف بعيد وظاهر
الكلام برده وبان حديث ابي بكرة عن الذي شاهده من
صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وليس فيه خطاب اصلا ولئن
سلمنا انه خاطب بذلك من الخارج فليس بمعناه كما حمله ابن حبان

والبيهقي لان المعنى كما كانت عادتكم فيما اذا صليتم ركعتين بركوعين
واربع سجدات على ما تقرر من شان الصلاة له نعم مقتضى
كلام اصحابنا الشافعية كما في المجموع انه لو صلاها كسنة الظهر
صحت وكان تاركا للافضل اخذا من حديث قبيصة انه صلى الله
عليه وسلم صلاها بالمدينة ركعتين وحديث النعمان انه صلى
الله عليه وسلم جعل يصلي ركعتين ويسال عنها حتى انجلت
رواهما ابو داود وغيره باسنادين صحيحين وكانهم لم ينظروا
الى احتمال انه صلاها ركعتين بزيادة ركوع في كل ركعة
كما في حديث عايشة وجابر وابن عباس وغيرهم حملا للمطلق
على المقيد لانه خلاف الظاهر وفيه نظر فان الشافعي لما
نقل ذلك قال يحمل المطلق على المقيد وقد نقله عنه البيهقي في المعرفة
وقال الاحاديث على بيان الجواز ثم قال وذهب جماعة من
ائمة الحديث منهم ابن المنذر الى تصحيح الروايات في عدد الركعات
وحملوها على انه صلاها مرات وان الجميع جايز والذي
ذهب اليه الشافعي ثم البخاري من ترجيح اخبار الركوعين
بانها اشهر واصح اولى لما مر ان الواقعة واحدة انتهى لكن
روى ابن حبان في الثقات انه صلى الله عليه وسلم صلى لخسوف
القمر فعليه الواقعة متعددة وعليه السبكي والاذرعي وسبقهما
الى ذلك النووي في شرح مسلم فنقل فيه عن ابن المنذر وغيره انه
يجوز صلاتها على كل واحد من الانواع الثابتة لانها جرت
في اوقات واختلاف صفاتها محمول على جواز الجميع قال وهذا
اقوى انتهى وقد وقع لبعض الشافعية حتى انجلت الشمس
بالنون بعد همزة الوصل اي صفت وعاد نورها واستدل
به على اطالة الصلاة حتى يقع الانجلا ولا تكون الاطالة الا
بتكرار الركعات وعدم قطعها الى الانجلا وزاد ابن خزيمة فلما كشف
عنا خطبنا فقال صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر
ايتان من ايات الله لا ينكسفان بالكاف لموت احد قاله عليه السلام
لما مات ابنه ابراهيم وقال الناس انما كسفت لموته ابطالا لما
كان اهل الجاهلية يعتقدونه من تاثير الكواكب في الارض
فاذا رايتموهما بميم بعد الها بتثنية الضمير اي الشمس والقمر
ولابي الوقت رايتموها بالافراد اي الكسفة التي يدل عليها
قوله لا ينكسفان او الاية لان الكسفة اية من الايات فصلوا
وادعوا الله حتى يكشف ما بكم فانه للمجموع من الصلاة والدعا

ركعتين صح

كالبندنيجي ان صلاتها ركعتين كالنافلة لا تجزي صح

غاية صح

لدعا

وفي هذا

والعنعنة صح

وفي هذا الحديث التحديث ورواته كلهم بصريون الا خالدا واخرجه
المولف ايضا في صلاة الكسوف واللباس والنسائي في الصلاة والتفسير
وبه قال حدثنا شهاب بن عباد العبدي الكوفي المتوفى سنة اربع
وعشرين ومايتين قال حدثنا ولابي ذر في نسخة اخبرنا ابراهيم بن
حميد الرؤسي بضم الراء ثم همزة خفيفة وسين مهملة عن اسمعيل
ابن ابي خالد عن قيس هو ابن ابي حازم قال سمعت ابا مسعود
عقبة بن عمرو بن ثعلبة الانصاري رضي الله عنه حال كونه يقول
قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر لا ينكسفان
بالكاف بعد النون الساكنة لموت احد من الناس لم يقل في هذه
ولا لحياته وسياتي قريبا ان شا الله تعالى ما فيها ولكنهما اي
انكسافهما ايتان علامتان من ايات الله الدالة على وحدانيته
وعظيم قدرته او على تخويف عباده من باسه وسطوته فاذا رايتموهما
الها بالتثنية للكسفتين اي كسوف كل واحد منهما على انفراده لاستحالة
وقوعهما معا في وقت واحد عادة واستدل به على مشروعية صلاة
كسوف القمر ولغير الكسفتين فاذا رايتموها بالافراد اي الاية
التي يدل عليها قوله ايتان فقوموا فصلوا اتفقت الروايات
على انه صلى الله عليه وسلم بادر لها فلا وقت لها معين الا روية
الكسوف في كل وقت من النهار رويه قال الشافعي وغيره لان المقصود
ايقاعها قبل الانجلا وقد اتفقوا على انها لا تقضى بعد الانجلا فلو انحصرت
في وقت لامكن الانجلا قبله فيفوت المقصود واستثنى الحنفية اوقات
الكراهة وهو مشهور مذهب احمد وعن المالكية وقتها من وقت حل
النافلة الى الزوال كالعيدين فلا تصلى قبل ذلك لكراهة النافلة ح
نص عليه الباجي ونحوه في المدونة ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون
وفيه التحديث والعنعنة والقول وفيه رواية تابعي عن تابعي عن
صحابي واخرجه المولف ايضا في بدء الخلق ومسلم في الخسوف وكذا
النسائي وابن ماجة وبه قال حدثنا اصبغ بن الفرج المصري بالميم
قال اخبرني بالافراد ابن وهب عبد الله المصري بالميم ايضا قال اخبرني
بالافراد ايضا عمرو بفتح العين ابن الحرث المصري ايضا عن عبد
الرحمن بن القاسم انه حدثه عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر
الصديق رضي الله عنهم عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما انه كان
يخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر لا يخسفان
بالخا المعجمة مع فتح اوله على انه لازم ويجوز فيه الضم على انه متعد
لكن نقل الزركشي عن ابن الصلاح انه حكى منعه ولم يبين لذلك دليلا

بميم بعد صح

وقف مدرسة المراديه

والذي في اليونينية فتح التحتية والسين وكسرها فلينظر اي لا يذهب
الله نورهما لموت احد من العظما ولا لحياته تتميم للتقسيم والا فلم يدع
احد ان الكسوف لحياة احد او ذكر لدفع توهم من يقول لا يلزم من
نفي كونه سببا للفقد ان لا يكون سببا للايجاد فعمم الشارع النفي لدفع
هذا التوهم ولكنهما اي خسوفهما ايتان من ايات الله يخوف الله بخسوفهما
عباده فاذا رايتموهما بالتثنية وللكشميهني والاصيلي فاذا رايتموها
بالافراد فصلوا ركعتين في كل ركعة ركوعان او ركعتين كسنة
الظهر ورواة هذا الحديث ثلاثة بصريون والباقي مدنيون وفيه
التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في بدء
الخلق ومسلم في الصلاة وكذا النسائي وبه قال حدثنا عبد الله
ابن محمد المسندي قال حدثنا هاشم بن القاسم هو ابو النضر الليثي
قال حدثنا شيبان ابو معاوية النحوي عن زياد بن علاقة بكسر
العين المهملة وتخفيف اللام وبالقاف عن المغيرة بن شعبة
رضي الله عنه قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوم مات ابنه ابن مارية القبطية ابراهيم
بالمدينة في السنة العاشرة من الهجرة كما عليه جمهور اهل التفسير
في ربيع الاول او في رمضان او ذي الحجة عاشر الشهر وعليه الاكثر
او في رابعه او رابع عشره ولا يصح شي منها على قول ذي الحجة لانه
قد ثبت انه عليه الصلاة والسلام شهد وفاته من غير خلاف ولا
ريب انه عليه السلام كان اذ ذاك بمكة في حجة الوداع لكن قيل انه
كان في سنة تسع فان ثبت صح ذلك وجزم النووي بانها كانت سنة
الحديبية وبانه كان حينئذ بالحديبية ويجاب بانه رجع
منها في اخر القعدة فلعلها كانت في اواخر الشهر وفيه رد على اهل
الهيئة لانهم يزعمون انه لا يقع في الاوقات المذكورة فقال الناس
كسفت الشمس لموت ابراهيم بفتح الكاف والسين والفا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر لا ينكسفان
بسكون النون بعد المثناة التحتية المفتوحة وكسر السين لموت احد
ولا لحياته فاذا رايتم شيا من ذلك بحذف المفعول فصلوا وادعوا الله
تعالى وانما ابتدا المولف بالاحاديث المطلقة في الصلاة بغير تقييد
بصفة اشارة منه الى ان ذلك يعطي اصل الامتثال وان كان
ايقاعها على الصفة المخصوصة عنده افضل والله اعلم ورواة هذا
الحديث ما بين بخاري وخراساني وبغدادي وبصري وكوفي وفيه التحديث
والعنعنة والقول وشيخ المولف من افراده واخرجه ايضا في الادب

بالميم صح

النبي

وقف مدرسة المراديه

وقف مدرسة المراديه

ومسلم في الصلاة باب الصدقة في حالة الكسوف
وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي عن مالك هو ابن انس
امام دار الهجرة عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن
عايشة رضي الله عنها انها قالت خسفت الشمس بفتح الخا وتاليها
في عهد رسول الله اي في زمنه صلى الله عليه وسلم يوم مات ابنه
ابراهيم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس صلاة الخسوف
فقام فاطال القيام لطول القراة فيه وفي رواية ابن شهاب الاتية قريبا
ان شا الله تعالى فاقترا قراة طويلة ثم ركع فاطال الركوع بالتسبيح
وقدر بمائة اية من البقرة ثم قام من الركوع فاطال القيام وهو
دون القيام الاول الذي ركع منه ثم ركع ثانيا فاطال الركوع
بالتسبيح ايضا وهو دون الركوع الاول وقدروه بثمانين اية
ثم سجد فاطال السجود كالركوع ثم فعل صلى الله عليه وسلم في الركعة
الثانية ولابي ذر والوقت وابن عساكر في الركعة الاخرى
مثل ما فعل في الاولى من اطالة الركوع لكنهم قدروه في الثالث
بسبعين اية بتقديم السين على الموحدة وفي الرابع بخمسين
تقريبا في كلها لثبوت التطويل من الشارع بلا تقدير لكن
قال الفاكهاني ان في بعض الروايات تقدير القيام الاول
بنحو سورة البقرة والثاني بنحو سورة ال عمران والثالث بنحو سورة
النسا والرابع بنحو سورة المايدة واستشكل تقدير الثالث بالنسا
مع كون المختار ان يكون القيام الثالث اقصر من القيام الاول نحوا
من سورة البقرة لحديث ابن عباس الاتي في باب صلاة الكسوف جماعة
وان الثاني دونه وان القيام الاول من الركعة الثانية نحو القيام الاول
وكذا الباقي نعم في الدارقطني من حديث عايشة انه قرا في الاولى
بالعنكبوت والروم وفي الثانية بيس ثم انصرف عليه الصلاة والسلام
وقد انجلت الشمس بنون بعد الف الوصل اي صفت وعاد نورها
الله ورسوله ثم قال ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله
لا ينخسفان بنون ساكنة بعد المثناة التحتية وبالخا مع كسر
السين ولابي ذر وابن عساكر لا يخسفان باسقاط النون لموت احد
من الناس ولا لحياته وانما يخوف الله بكسوفهما عباده فاذا رايتم ذلك
الكسوف في احدهما فادعوا الله وللحموي والمستملي فاذكروا بدل
رواية الكشميهني فادعوا الله وكبروا وصلوا كما مر وتصدقوا وهذا موضع
الترجمة ثم قال عليه السلام يا امة محمد والله ما من احد اغير من
الله ان يزني عبده او تزني امته برفع اغير صفة لاحد باعتبار المحل

ولابي ذر تجلت بالمثناة الفوقية وتشديد اللام صح

الثاني والنسا اطول من ال عمران ركن الحديث الذي ذكره غير معروف انما هو من قول الفقها نعم قالوا يطول القيام صح

فخطب الناس خطبتين كالجمعة محمد الله واثنى عليه زاد النسائي من حديث سمرة وشهد انه عبد الله صح

الله صح

وقف مدرسة المراديه

والخبر محذوف منصوب اي موجودا على ان ما حجازية او يكون احد مبتدا
واغير خبر على ان ما تميمية ويجوز نصب اغير على انها خبر ما الحجازية
ومن زايدة للتاكيد وان يكون مجرورا بالفتحة على الصفة
للمجرور باعتبار اللفظ والخبر المحذوف مرفوع على ان ما
تميمية وقوله ان يزني متعلق باغير وحذف من قبل ان قياس
مستمر واستشكل نسبة الغيرة الى الله تعالى لكونها ليست من
الصفات اللايقة به تعالى اذ هي هيجان الغضب بسبب هتك
من يذب عنه والله تعالى منزه عن كل تغيير واجيب
بتاويله بلازم الغيرة وهو المنع وزيادة الغيرة معناه زيادة
المنع والزيادة هنا حقيقة لان صفات الافعال حادثة عندنا
تقبل التفاوت او يول بارادة الانتقام لتكون من صفات الذات
او التفضيل هنا مجازي لان القديم لا يتفاوت الا ان يراد باعتبار
التعلق وتاوله ابن فورك على الزجر والتحريم وابن دقيق العيد
على شدة المنع والحماية فهو من مجاز الملازمة ومجاز الملازمة
يحتمل كلا من التاويلين لان ذلك اما من اطلاق اللازم على
الملزوم او الملزوم على اللازم وعلى كل حال فاستعمل هذا اللفظ
جاريا على ما الف من كلام العرب قال الطيبي ووجه اتصال هذا
المعنى بما تقدم من قوله فاذكروا الله الى اخره هو انه صلى الله
عليه وسلم لما خوف امته من الكسوفين وحرضهم على الفزع
والالتجا الى الله تعالى بالتكبير والدعا والصلاة والصدقة
اراد ان يردعهم عن المعاصي التي هي من اسباب حدوث
البلا وخص منها الزنا لانه اعظمها والنفس اليه اميل وخصص
العبد والامة بالذكر رعاية لحسن الادب ثم كرر الندا فقال
يا امة محمد والله لو تعلمون ما اعلم من عظمة الله وعظيم انتقامه من
اهل الجرايم وشدة عقابه واهوال القيامة وما بعدها لضحكتم
قليلا ولبكيتم كثيرا لتفكركم فيما فعلتموه والقلة هنا بمعنى العدم
كما في قوله قليل التشكي اي عديمه وقوله تعالى فليضحكوا قليلا
وليبكوا كثيرا اي غير منقطع واستدل بهذا الحديث على ان للصلاة
هيئة تخصها من التطويل الزايد على العادة في القيام
وغيره ومن زيادة ركوع في كل ركعة وقد وافق عايشة على رواية
ذلك عبد الله ابن عباس وعبد الله بن عمر ومثله عن اسما بنت
ابي بكر كما مر في صفة الصلاة وعن جابر عند مسلم وعن علي عند احمد

وعن

وعن ابي هريرة عند النسائي وعن ابي ذر عند البزار وعن ام سفيان
عند الطبراني وفي رواياتهم زيادة رواها الحفاظ الثقات فالاخذ
بها اولى من الغايها وقد وردت الزيادة في ذلك من طرق اخرى فعند
مسلم من وجه اخر عن عايشة واخر عن جابر ان في كل ركعة ثلاث
ركوعات وعند مسلم من وجه اخر عن ابن عباس ان في كل ركعة اربع
ركوعات ولابي داود من حديث ابي بن كعب والبزار من حديث علي
ان في كل ركعة خمس ركوعات ولا يخلو اسنادها من علة ونقل ابن
القيم عن الشافعي واحمد والبخاري انهم كانوا يعدون الزيادة على
الركوعين في كل ركعة غلطا من بعض الرواة فان اكثر طرق الحديث يمكن
رد بعضها الى بعض ويجمعها ان ذلك كان يوم مات ابراهيم واذا اتحدت
القصة تعين الاخذ بالراجح قاله في فتح الباري باب
الندا بالصلاة جامعة في الكسوف بنصب الصلاة جامعة على
الحكاية فيهما اي بهذا اللفظ وحروف الجر لا يظهر عملها في باب الحكاية
ومعمولها محذوف تقديره باب الندا بقوله الصلاة جامعة ونصب
الصلاة في الاصل على الاغرا وجامعة على الحال ويجوز رفع الصلاة
على الابتدا وجامعة على الخبر اي الصلاة تجمع الناس في المسجد
الجامع ويجوز ان تكون الصلاة ذات جامعة اي تصلى جماعة لا منفردا
كسنن الرواتب فالاسناد مجازي كنهر جار وطريق سايرو بالسند
قال حدثنا بالجمع ولابوي ذر والوقت حدثني اسحق غير منسوب
فقال الجياني هو ابن منصور الكوسج وقال ابو نعيم هو ابن راهويه
قال اخبرنا يحيى بن صالح الوحاظي بضم الواو والحا المهملة نسبة الى وحاظ
بطن من حمير وهو حمصي من شيوخ البخاري وربما اخرج عنه بالواسطة
كما هنا قال حدثنا معاوية بن سلام بن ابي سلام بفتح السين
وتشديد اللام فيهما الحبشي بفتح الحا المهملة والموحدة وكسر
الشين المعجمة نسبة الى بلاد الحبشة او حي من حمير وينسب الى
الاصيلي ضبطها هنا بضم الحا وسكون الموحدة كعجم بفتحتين وعجم
بضم العين وسكون الجيم قال الحافظ ابن حجر وهو وهم الدمشقي
قال حدثنا يحيى بن ابي كثير بالمثلثة قال اخبرني بالافراد ابو
سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري عن عبد الله بن عمرو
هو ابن العاصي رضي الله عنه قال لما كسفت الشمس
بفتح الكاف والسين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
نودي بضم اوله مبنيا للمفعول وفي الصحيحين من حديث عايشة
ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث مناديا فنادى ان الصلاة جامعة

بفتح الهمزة وتخفيف النون وهي المفسرة وفي رواية ان الصلاة
بكسر الهمزة وتشديد النون والخبر محذوف تقديره ان الصلاة
ذات جامعة اي حاضرة ويروى برفع جامعة على انه الخبر وهو الذي
في الفرع وللكشميهني نودي بالصلاة جامعة وفيما تقدم في لفظ الترجمة
وجوز في الصلاة جامعة النصب فيهما والرفع وبنصب الاول ورفع الثاني
وبالعكس وظاهر الحديث ان ذلك كان قبل اجتماع الناس وليس
فيه انه بعد اجتماعهم نودي الصلاة جامعة حتى يكون ذلك بمنزلة
الاقامة التي يعقبها الفرض ومن ثم لم يعولوا في الاستدلال
على انه لا يؤذن لها وانه يقال فيها الصلاة جامعة الا على
ما ارسله الزهري قال في الام ولا اذان للكسوف ولا لعيد
ولا لصلاة غير مكتوبة وان امر الامام من يفتتح الصلاة
جامعة احببت ذلك له فان الزهري يقول النبي صلى الله عليه وسلم
يامر المؤذن في صلاة العيدين بان يقول الصلاة جامعة وفي حديث
الباب رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والجمع والافراد
والاخبار بالافراد والقول واخرجه المؤلف ايضا في الكسوف ومسلم
في الصلاة وكذا النسائي باب خطبة الامام
في الكسوف وقالت عائشة واسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهم
خطب النبي صلى الله عليه وسلم في الكسوف وحديث عائشة
سبق موصولا في باب الصدقة في الكسوف وحديث اسماء ياتي ان شاء
الله تعالى بعد احد عشر بابا وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير هو
يحيى بن عبد الله بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف المصري وللاصيلي
حدثنا ابن بكير قال حدثني بالافراد الليث بن سعد المصري عن عقيل
بضم العين وفتح القاف الايلي عن ابن شهاب الزهري ح للتحويل
وحدثني بالافراد احمد بن صالح ابو جعفر البصري عرف بابن
الطبراني قال حدثنا عنبسة بفتح العين والموحدة بينهما نون
ساكنة والسين مهملة ابن خالد بن يزيد الايلي قال حدثنا يونس
ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال حدثني بالافراد عروة بن
الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت خسفت
الشمس بفتح الخاء والسين في حياة النبي صلى الله عليه وسلم
فخرج من الحجرة الى المسجد لا الصحراء لخوف الفوت بالانجلاء والمبادرة
الى الصلاة مشروعة فصف بالفاء ولابن عساكر وصف الناس وراءه
برفع الناس فاعل صف فكبر تكبيرة الاحرام فاقترا بالفاء فيهما
رسول الله صلى الله عليه وسلم قراءة طويلة نحوا من سورة البقرة

واصله ح

كان ح

اي بعد

٢١

اي بعد الفاتحة والتعوذ ولابي داود قال فحزرت قراءته فرايت انه قرا
سورة البقرة ثم كبر فركع ركوعا طويلا مسبحا فيه قدر مائة اية من
البقرة ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد فقام من الركوع
ولم يسجد وقرا قراءة طويلة في قيامه هي ادنى من القراءة الاولى
نحوا من سورة ال عمران بعد قراءة الفاتحة والتعوذ ولابي داود قال
فحزرت قراءته فرايت انه قرا سورة ال عمران ثم كبر وركع ركوعا طويلا
وهو بالواو ولابي ذر في نسخة وابي الوقت هو باسقاطها ادنى
من الركوع الاول مسبحا فيه قدر ثمانين اية ثم قال سمع الله لمن
حمده ربنا ولك الحمد كذا اثبتت ربنا ولك هنا دون الاولى ولابي داود
فاقترا قراءة طويلة ثم كبر فركع ركوعا طويلا ثم رفع راسه فقال
سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم قام فاقترا قراءة طويلة هي ادنى
من القراءة الاولى ثم كبر فركع ركوعا طويلا هو ادنى من الركوع الاول
ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم سجد مسبحا قدر مائة اية
ثم قال اي فعل في الركعة الاخرة بعد الهمزة من غير يا بعد الخا مثل
ذلك اي مثل ما فعل في الركعة الاولى لكن القراءة في اولهما كالنساء وفي ثانيهما
كالمائدة وهذا نص الشافعي في البويطي قال السبكي وقد ثبت بالاخبار
تقدير القيام الاول بنحو البقرة وتطويله على الثاني والثالث
ثم الثالث على الرابع واما نقص الثالث عن الثاني او زيادته
عليه فلم يرد فيه شيء فيما اعلم فلاجله لا بعد في ذكر سورة النساء فيه
وال عمران في الثاني نعم اذا قلنا بزيادة ركوع ثالث فيكون
اقصر من الثاني كما ورد في الخبر انتهى والتسبيح في اولها قدر سبعين
والرابع خمسين قال الاذرعي وظاهر كلامهم استحباب هذه
الاطالة وان لم يرض بها المامومون وقد يفرق بينها وبين المكتوبة
بالندرة او ان يقال لا يطيل بغير رضى المحصورين لعموم حديث
اذا صلى احدكم بالناس فليخفف وتحمل اطالته صلى الله عليه
وسلم انه علم رضى اصحابه او ان ذلك مفتقر لبيان تعليم الاكمل
بالفعل فاستكمل عليه السلام اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات
وسمى الزائد ركوعا باعتبار المعنى اللغوي وان كانت الركعة
الشرعية انما هي الكاملة قياما وركوعا وسجودا وانجلت الشمس
بنون قبل الجيم اي صفت قبل ان ينصرف من صلاته ثم قام اي خطيبا
فاثنى على الله بما هو اهله وهذا موضع الترجمة ولم يقع التصريح
في هذا الحديث بالخطبة نعم صرح بها في حديث عائشة من رواية
هشام المعلق هنا الموصول قبل بباب واورد المؤلف حديثها هذا

فقام ح

الحمد ح

الحديث ح

من طريق ابن شهاب ليبين ان الحديث واحد وان الثنا المذكور في طريق
ابن شهاب هذه كان في الخطبة واختلف فيها فقال الشافعي يستحب
ان يخطب لها بعد الصلاة وقال ابن قدامة لم يبلغنا عن احمد
ذلك وقال المالكية والحنفية لا خطبة فيها وعلله صاحب الهداية
من الحنفية بانه لم ينقل واجيب بان الاحاديث ثابتة
فيه وهي ذات كثرة على ما لا يخفى وعلله بعضهم بان خطبته
عليه السلام انما كانت للرد عليهم في قولهم ان ذلك لموت ابراهيم
فعرفهم ان ذلك لا يكون لموت احد ولا لحياته وعورض بما
في الاحاديث الصحيحة من التصريح بالخطبة وحكاية شرايطها
من الحمد والثنا والموعظة وغير ذلك مما تضمنته الاحاديث فلم يقتصر
على الاعلام بسبب الكسوف والاصل مشروعية الاتباع والخصايص
لا تثبت الا بدليل والمستحب ان تكون خطبتين كالجمعة في الاركان
فلا تجزي واحدة ثم قال عليه السلام في الخطبة هما اي كسوف
الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا يخسفان لموت احد
ولا لحياته فاذا رايتموهما اي كسوف الشمس والقمر ولابوي
ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر رايتموها بالافراد اي الكسفة
فافزعوا بفتح الزاي اي التجاوا وتوجهوا الى الصلاة المعهودة
الخاصة السابق فعلها منه عليه السلام قبل الخطبة لانها ساعة خوف
ورواة هذا الحديث كلهم مصريون بالميم الا الزهري وعروة فمدنيان
وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا في الصلاة ومسلم
في الكسوف وكذا ابو داود والنسائي وابن ماجة قال الزهري
عطفا على قوله حدثني عروة وكان يحدث كثير ابن عباس
ابن عبد المطلب الهاشمي ابو تمام صحابي صغير وهو بالمثلثة
والرفع اسم كان وخبرها يحدث مقدما اي وكان كثير يحدث
ان اخاه لابيه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما كان يحدث
يوم خسفت الشمس بفتح الخا والسين بمثل حديث عروة
ابن الزبير عن عايشة رضي الله عنها في مسلم عن عروة عنها
انه صلى الله عليه وسلم جهر في صلاة الخسوف بقراته فصلى
اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات قال الزهري واخبرني
كثير بن عباس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
صلى اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات الحديث قال الزهري
فقلت لعروة بن الزبير بن العوام الفقيه التابعي المتوفى سنة
اربع وتسعين ومائة ان اخاك اي عبد الله بن الزبير بن العوام

الفقيه

الفقيه الصحابي رضي الله عنه يوم خسفت الشمس بالمدينة بفتح الخا
والسين لم يزد على صلاة ركعتين مثل صلاة الصبح في العدد
والهيئة قال عروة اجل يعني نعم صلى كذلك لانه اخطا السنة
ولابي الوقت من غير اليونينية انه اخطا السنة اي جاوزها
سهوا او عمدا بان ادى اجتهاده الى ذلك لان السنة ان يصلي
في كل ركعة ركوعان نعم ما فعله عبد الله يتادى به اصل السنة
وان كان فيه تقصير بالنسبة الى كمال السنة فان قلت الاولى
الاخذ بفعل عبد الله لكونه صحابيا لا بقول اخيه عروة التابعي
اجيب بان قول عروة السنة كذا وان قلنا انه
مرسل على الصحيح لكن قد ذكر عروة مستنده في ذلك وهو
خبر عايشة المرفوع فانتفى عنه احتمال كونه موقوفا او منقطعا
فترجح المرفوع على الموقوف فلذلك حكم على صنيع اخيه بالخطا
بالنسبة الى الكمال هذا باب بالتنوين هل يقول القائل
كسفت الشمس بالكاف او يقول خسفت بالخا المعجمة زاد ابن عساكر
فقال او خسفت الشمس قيل اورده ردا على المانع من اطلاقه
بالكاف على الشمس رواه سعيد بن منصور باسناد صحيح موقوف
عن عروة من طريق الزهري بلفظ لا تقولوا كسفت الشمس ولكن
قولوا خسفت والاصح ان الكسوف والخسوف المضافين للشمس
والقمر بمعنى يقال كسفت الشمس والقمر وخسفا بفتح الكاف
والخا مبنيا للفاعل وكسفا وخسفا بضمهما مبنيا للمفعول وانكسفا
وانخسفا بصيغة افتعل ومعنى المادتين واحد او يختص ما بالكاف
بالشمس وما بالخا بالقمر وهو المشهور على السنة الفقها واختاره
ثعلب وادعى الجوهري افصحيته ونقل عياض عكسه وعورض
بقوله تعالى وخسف القمر ويدل للقول الاول اطلاق اللفظين
في المحل الواحد في الاحاديث قال الحافظ عبد العظيم المنذري
ومن قبله القاضي ابو بكر بن العربي حديث الكسوف رواه عن
النبي صلى الله عليه وسلم سبعة عشر نفسا رواه جماعة منهم
بالكاف وجماعة بالخا وجماعة باللفظين جميعا انتهى ولا ريب
ان مدلول الكسوف لغة غير مدلول الخسوف لان الكسوف بالكاف
التغير الى سواد والخسوف بالخا النقص والذل كما مر في اول كتاب
الكسوف فاذا قيل في الشمس كسفت او خسفت لانها تتغير ويلحقها
النقص ساغ ذلك وكذلك القمر ولا يلزم من ذلك ان الكسوف
والخسوف مترادفان وقال الله تعالى في سورة القيمة وخسف القمر

اشعار ح

في ايراده لها باختصاص الخسف الذي بالخا واختصاصها بالذي بالكاف لها اشتهر عند الفقها او انه يجوز الخا في الشمس كالقمر لاشتراكهما في التغير الحاصل لكل منهما وبالسند قال حدثنا سعيد ابن عفير هو سعيد بن كثير بالمثلثة وعفير بضم العين المصري الانصاري المصري قال حدثنا الليث سعد قال حدثني بالافراد عقيل بضم العين المصري عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم خسفت الشمس بالخا المفتوحة فقام فكبر للاحرام فقرا بعد الفاتحة قراة طويلة ثم ركع بعد ان كبر ركوعا طويلا ثم رفع راسه من الركوع فقال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد وقام بالواو ولابي ذر في نسخة فقام كما هو ثم قرا قراة طويلة وهي ادنى من القراة الاولى ثم ركع ثانيا ركوعا طويلا وهي ايضا الركعة ادنى من الركعة الاولى ثم سجد سجودا طويلا ثم فعل في الركعة الاخرة مثل ما فعل في الركعة الاولى ثم سجد سجودا طويلا ثم انصرف وقد انجلت الشمس فخطب الناس فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال ان الشمس والقمر اية من اياته لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتموهما فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم وفي رواية فصلوا حتى يفرج الله ما بكم وفي رواية حتى تنجلي وفي رواية حتى تنكشف وفي رواية حتى تنجلي الشمس وفي رواية حتى تنكشف الشمس وفي رواية حتى يكشف ما بكم من الكسوف وفي رواية حتى يكشف ما بكم من الكسوف او يحدث الله من امره ما شاء فقد رايتكم حين جعلتم تاخرون صفوفكم مخافة ان يصيبكم من دنوها وما من شيء كنت لم اره الا قد رايته في مقامي هذا حتى الجنة والنار وقد اوحي الي انكم تفتنون في القبور قريبا من فتنة الدجال لا ادري ايتهما قالت اسماء فيوحى احدكم او نحو فتنة الدجال لا ادري ايتهما قالت اسماء فيوحى احدكم او نحو هذا يؤتى احدكم فيقال ما علمك بهذا الرجل فاما المؤمن او الموقن لا ادري ايتهما قالت اسماء فيقول هو محمد رسول الله جاءنا بالبينات والهدى فاجبنا واتبعنا فيقال له نم صالحا قد علمنا ان كنت لمؤمنا به وامرا المنافق او المرتاب لا ادري ايتهما قالت اسماء فيقول لا ادري سمعت الناس يقولون شيئا فقلته

التابعي ح

من الشمس والقمر حيث قال اذا استشهد على الجواز في حال الانفراد بالالف في التثنية نظرا منه لان التثنية يا في تقليب فاعله على احد الفعلين اتى فاذا ايتموهما بضمير التثنية كما لابي ذر في نسخة فاذا ايتموها بالافراد فافزعوا الى الصلاة بفتح الزاي وبالعين المهملة اي توجهوا اليها واستنبط منه ان الجماعة ليست شرطا في صحتها لان فيه اشعارا بالمبادرة الى الصلاة والمسارعة اليها وانتظار الجماعة قد يودي الى فواتها او الى اخلاء بعض الوقت من الصلاة ثم ليستجمع لها الجماعة وفي قوله ثم سجد سجودا طويلا الرد على من زعم انه لا يسن تطويله السجود في الكسوف وباقي البحث فيه حيث ذكره المولف في بابه بعد

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يخوف الله عباده بالكسوف قاله ابو موسى كذا للاربعة ولغيرهم وقال ابو موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله المولف بعد ثمانية ابواب وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجا الثقفي البغلاني وسقط ابن سعيد لابي ذر في نسخة ولابي الوقت وابن عساكر والاصيلي قال حدثنا حماد بن زيد بن درهم الازدي الجهضمي البصري عن يونس بن عبيد عن الحسن البصري عن ابي بكرة نفيع ابن الحرث رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كسفت الشمس قوله ابراهيم ان الشمس والقمر اية ان من ايات الله اي كسوفهما لان التخويف انما هو بكسوفهما لانهما وان كان كل شيء من خلقه اية من اياته ولذا قال الشافعي فيما رايته في سنن البيهقي في قوله ومن ايات الليل والنهار والشمس والقمر الاية وقوله ان في خلق الحيوان والارض واختلاف الليل والنهار والفلك التي تجري في البحر الاية مع ما ذكر معه من الايات ولم يذكر معهما سجودا لانهما لا يسجدان لهما وامر بان يسجد له فاحتمل امره ان يسجد له عند ذكر حادث في الشمس والقمر فامر بان لا يسجد واحتمل ان يكون انما نهى عن السجود لهما كما نهى عن عبادة ما سواه فدل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان يصلي له عند كسوفهما ولا يفعل ذلك في شيء من الايات غيرهما التي لا تكسفان لموت احد اذ هما خلقتان مسخرتان ليس لهما سلطان في غيرهما ولا قدرة على الدفع عن انفسهما وزاد ابو ذر هنا ولا لحياته بلام قبل الحاء وله في اخرى ولا لحياته بحذفها ولكن الله تعالى يخوف بها اي

من التحرير

٦ كما غلب احد الاسمين تعقبه صاحب مصابيح الجامع بان التغليب مجاز فدعواه على خلاف الاصل فلا استدلال بالحديث متات وقوله كما غلب احد الاسمين اراد في هذا الحديث الخاص فممنوع وان اراد فيما هو اعم كالقمرين فلا يفيد بل ولو كان في هذا الحديث ما يقتضي تغليب احد الاسمين لم يلزم منه تغليب احد الفعلين ح و

ابي بالكسفة وللاصيلي وابن عساكر بهما عباده ولابي ذر عن الحموي
والمستملي ولكن يخوف الله بهما عباده ولابي ذر عن الكشميهني
ولكن الله يخوف بهما عباده والكسوف من ايات الله تعالى المخوفة
اما انه اية من ايات الله فلان الخلق عاجزون عن ذلك واما
انه من الايات المخوفة فلانه تبدل النور بالظلمة تخويفا لعباده
ليتركوا المخاصي ويرجعوا الطاعة التي بها فوزهم وافضل
الطاعات بعد الايمان الصلاة وفيه رد على اهل الهيئة حيث
قالوا ان الكسوف امر عادي لانا خوفيه ولا تقديم لانه لو كان
كما زعموا لم يكن فيه تخويف ولا فزع ولم يكن للامر بالصلاة والصدقة
معنى ولمن سلمنا ذلك فالتخويف باعتبار انه يذكر بالقيمة
لكونه ماخوذا مما قال تعالى فاذا برق البصر وخسف القمر الاية
ومن ثم قام عليه السلام فزعا يخشى ان تكون الساعة كما
في رواية اخرى وكان عليه السلام اذا اشتد هبوب الرياح تغير
ودخل وخرج خشية ان يكون كريح عاد وان كان هبوب
الرياح امرا عاديا وقد كان ارياب الخشية والمراقبة يفزعون
من اقل من ذلك اذ كلما في العالم علوية وسفليه دليل على تفرد
قدرة الله وقيامه قهره فان قلت التخويف عبارة عن احداث
الخوف لسبب ثم قد يقع الخوف وقد لا يقع وحينئذ يلزم الخلف
في الوعيد فالجواب كما في المصابيح المنع لان الخلف وضده
من عوارض الاقوال واما الافعال فلا انما هي من جنس المعاريض
والصحيح عندنا فيما تميز به الواجب انه التخويف وهذا لم يلزم
الخلف على تقدير المغفرة فان قيل الوعيد لفظ فكيف يخلص من
الخلف فالجواب ان لفظ الوعيد عام اريد به الخصوص غير ان
كل واحد يقوله لعلي داخل في العموم فيحصل له التخويف فان
كان الله تعالى لم يرده في حقه والحق اراد تخويفه بما يراد الجزم
وسد الغائلة عنه على بيان انه خارج منه فيجتمع حينئذ
الوعيد والمغفرة ولا خلف ومصداقه في قوله تعالى وما
نرسل بالايات الا تخويفا قاله الدماميني وقال ابو عبد الله
اي البخاري وسقط ذلك كله للاربعة لم ولابوي الوقت
والاصيلي وابن عساكر ولم يذكر عبد الوارث عن سعيد التنوري
بفتح المثناة الفوقية وتشديد النون البصري فيما اخرجه
المؤلف في صلاة كسوف القمر وشعبة بن الحجاج فيما سياتي
ان شاء الله تعالى في كسوف القمر وخالد بن عبد الله الطحان

والله تعالى انما يخوف به

الوارث صح

ذ وروح

الواسطي

الواسطي هيثما سمعن في اول الكسوف وحماد بن سلمة بفتح اللام ابن
دينار البصري ما وصله الطبراني من رواية حجاج بن منهال عنه
عن يونس بن عبيد الله المذكور يخوف الله بها العباد والمخوف بهما عباده وسقط
الجلالة لغير ابي ذر وتابعه اي تابع يونس في روايته عن الحسن
اشعث بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح الهملة وبالمثلثة
ابن عبد الملك الحمراني بضم الحا المهملة البصري ما وصله النسائي
عن الحسن البصري بقي في حذف قوله يخوف الله بهما عباده وبانه
موسى هو ابن اسماعيل التبوذكي كما جزم به المزي او هو ابن داود
المنبي كما قاله الدمياطي لكن رجح الحافظ ابن حجر الاول بان اسماعيل
معروف في رجال البخاري بخلاف ابن داود عن مبارك بضم الميم وفتح
الموحدة هو ابن فضالة بن ابي امية القرشي العدوي البصري
وقد روى هذا الطبراني من رواية ابي الوليد وقاسم بن اصبغ
من رواية سليمان بن حرب كلاهما عن مبارك عن الحسن قال
اخبرني بالافراد ابو بكرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال يخوف بها اي بالكسوفين ولابن عساكر بهما اي بالكسفة ولابي الوقت
عن النبي صلى الله عليه وسلم يخوف الله بهما ولابي ذر كذا لكن
الا انه قال يخوف بهما عباده فاسقط لفظ الجلالة بعد يخوف
ولفظ ان الله تعالى قبلها كما في الوقت وفي هذه المتابعة الرد
على ابن ابي خيثمة حيث نفى سماع الحسن عن ابي بكرة فانه قال فيما
اخبرني ابو بكرة والمثبت مقدم على النافي وقد سبق مزيد لذلك
قريبا ووقع في اليونينية في رواية عن ابي ذر متابعة الحسن وثبت
في هامش اليونينية لابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر
متقدمة على متابعة موسى والله اعلم باب التعوذ
والقراءة في الخطبة عند الكسوف

او بعد الفراغ منها وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة
بفتح اللام القعنبي عن مالك امام الائمة الاصبحي عن يحيى بن سعيد
الانصاري عن عمرة بفتح العين وسكون الميم بنت عبد الرحمن بن سعد
ابن زرارة الانصارية المدنية عن عائشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم رضي الله عنها ان امراة يهودية جاءت تسالها عطية فقالت لها اعاذك الله من عذاب
القبر فسالت عائشة رضي الله عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم
مستفهمة منه عن قول اليهودية ذلك لكونها لم تعلمه قبل ايعذب
الناس في قبورهم بضم الياء بعد همزة الاستفهام وفتح الذال

من المتن عقب قوله في اخر متابعة موسى يخوف الله بهما عباده قال في الفتح والصواب تقديمها على رواية اشعث من قوله يخوف الله بهما عباده فهو في بعض النسخ سقوط متابعة اشعث صح

٢

المعجمة المشددة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عائذا بالله
على وزن فاعل وهو من الصفات القائمة مقام المصدر وناصبه
محذوف اي اعوذ عياذا بك كقولهم عوفي عافية او منصوب
على الحال المؤكدة النائبة مناب المصدر والعامل فيه محذوف
اي اعوذ حال كوني عائذا بالله من ذلك اي من عذاب
القبر وفي رواية مسروق عن عائشة عند المؤلف في الجنائز
فسألت عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عذاب
القبر حق قالت عائشة فما رأيت صلى الله عليه وسلم بعد
صلى صلاة الا تعوذ من عذاب القبر ومناسبة التعوذ عند
الكسوف ان ظلمة النهار بالكسوف تشابه ظلمة القبر وان
كان نهارا والشيء بالشيء يذكر فيخاف من هذا كما يخاف من هذا
فيحصل الاتعاظ بهذا في التمسك بما ينجي من غائلة الآخرة
قاله ابن المنير في الحاشية فان قلت هل كان عليه السلام
يعلم ذلك ولا يتعوذ او كان يتعوذ ولم تشعر به عائشة او سمع
ذلك عن اليهودية فتعوذ اجاب التوربشتي بان الطحاوي
نقل انه عليه السلام سمع يهودية بذلك فارتاع ثم اوحي اليه
بعد ذلك بفتنة القبر او انه عليه السلام لما رأى استغراب عائشة
حيث سمعت ذلك من اليهودية وسألته عنه اعلن به بعدما كان
يسره ليرسخ ذلك في عقائد امته ويكونوا منه على خيفة انتهى
ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة مركبا بفتح الكاف
وذات غداة هو من اضافة المسمى الى اسمه وذات زائدة فخسفت الشمس
بالخاء والسين المفتوحتين فرجع ضحى بضم الضاد المعجمة مقصورا
منونا ارتفاع اول النهار ولا دلالة فيه على انها لا تفعل في وقت
الكراهة لان صلاته لها في الضحى وقع اتفاقا فلا يدل على منع
ما سواه فمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ظهراني الحجر
بفتح الظاء المعجمة والنون على التثنية والحجر بضم الحاء المهملة
وفتح الجيم جمع حجرة بسكون الجيم والالف والنون زائدتان اي
ظهر الحجر او الكلمة كلها زائدة ثم قام يصلي صلاة الكسوف وقام الناس
وراءه يصلون فقام قياما طويلا قرأ فيه نحو سورة البقرة ثم ركع
ركوعا طويلا نحو مائة آية ثم رفع من الركوع فقام قياما طويلا
نحو آل عمران ولابي ذر في نسخة والاصيلي ثم قام قياما وسقط
في رواية ابن عساكر ثم رفع وهو اي القيام دون القيام وفي
نسخة دون قيام الاول ثم ركع ثانيا ركوعا طويلا نحو ثمانين آية وهو

فقال نعم عذاب القبر

قف على وقت صلاة الكسوف

دون

دون الركوع الاول ثم ركع ثالثا ركوعا طويلا نحو سبعين آية وهو دون
الركوع الاول ثم رفع فسجد ظاهره ان الثانية لم يقم فيها قيامين
ولا ركع ركوعين والظاهر ان الراوي اختصره نعم في فرع اليونينية
كهو مما رقم عليه علامة السقوط ثم قام اي من الركوع ولابي ذر
ثم رفع فقام قياما طويلا نحوا من المائدة وهو دون القيام الاول
اختلف هل المراد به الاول من الثانية او يرجع الى الجميع فيكون
كل قيام دون الذي قبله ومن ثم اختلف في القيام الاول من
الثانية وركوعه ويأتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في باب
الركعة الاولى في الكسوف اطول ثم ركع رابعا ركوعا طويلا نحو
خمسين آية وهو دون الركوع الاول ثم رفع فسجد بفاء التعقيب
ايضا وانصرف من صلاته بعد التشهد بالسلام فقال
عليه السلام ما شاء الله ان يقول مما ذكر في حديث عروة
من امره لهم بالصلاة والصدقة والذكر وغير ذلك ثم امرهم
ان يتعوذوا من عذاب القبر وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى
وفي الحديث ان اليهودية كانت عارفة بعذاب القبر ولعله من
كونه في التوراة او شيء من كتبهم وان عذاب القبر حق يجب الايمان
به وقد دل القرآن في مواضع على انه حق فخرج ابن حبان في صحيحه
من حديث ابي هريرة عنه صلى الله عليه وسلم في قوله فان
له معيشة ضنكا قال عذاب القبر وفي الترمذي عن علي قال
ما زلنا في شك من عذاب القبر حتى نزلت الهاكم التكاثر حتى
زرتم المقابر وقال قتادة والربيع بن انس في قوله تعالى سنعذبهم
مرتين ان احداهما في الدنيا والاخرى عذاب القبر وحديث الباب
اخرجه المؤلف ايضا في الجنائز وكذا مسلم والنسائي باب
طول السجود في صلاة الكسوف اراد به الرد على مانعي تطويله
وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان بفتح المعجمة
والموحدة بينهما مثناة تحتية ساكنة آخره نون ابن عبد الرحمن
التميمي البصري سكن الكوفة عن يحيى بن ابي كثير اليمامي عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الله بن عمرو هو ابن العاص وللكشميهني
عمر بضم العين اي ابن الخطاب قال الحافظ ابن حجر وهو وهم
انه قال لما كسفت الشمس بالكاف المفتوحة على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي زمنه نودي بضم النون مبنيا للمفعول ان
الصلاة جامعة بالرفع خبر ان والصلاة اسمها ولابي الوقت
ان الصلاة بفتح الهمزة وتخفيف النون ورفع الصلاة وجامعة

ثم رفع منه فسجد بفاء التعقيب وهو يدل على عدم اطالة الاعتدال بعد الركوع الثاني وتقدم ثم قام من سجوده ولابي ذر ثم رفع فسقط عنده قوله فسجد ثم قام فقام قياما طويلا نحو سورة النساء وهو دون القيام الاول صح

وقد مر مزيد لذلك قريبا فركع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين
في سجدة اي في ركعة وقد يعبر بالسجود عن الركوع من باب اطلاق
الجزء على الكل ثم قام من السجود فركع ركعتين في سجدة اي في ركعة
كذلك ثم جلس ثم جلي عن الشمس بضم الجيم وتشديد اللام المكسورة
مبنيا للمفعول من التجلية اي كشف عنها بالنبي جلوسه في التشهد
والسلام ولابي ذر في نسخة ثم جلس حتى جلي الي ان جلي عنها قال ابو سلمة
او عبد الله بن عمر وقالت عائشة رضي الله عنها ما سجدت سجودا قط
كان اطول منها ولا عبرت بالسجود عن الصلاة كلها كما قالت ما صليت
صلاة قط اطول منها عنى انها اعادت الضمير المستكن في كان على السجود
اعتبارا بلفظه وهو مذكر واعادت ضمير منها عليه اعتبارا بمعناه
اذ هو مونث او يكون في لها منها على حذف مضاف اي من سجودها
قاله في المصابيح ولا يخالف هذا الابدل على تطويل السجود لاحتمال
ان يراد بالسجدة الركعة كما مر لان الاصل الحقيقة وانما حملنا لفظ
السجدة فيما مر ولا على الركعة للقرينة الصارفة عن ارادة الحقيقة
اذ لا يتصور ركعتان في سجدة وهاهنا لا ضرورة في الصرف عنها
قاله الكرماني واختلف في استحباب اطالة السجود في الكسوف وصحح
الرافعي عدم اطالته كسائر الصلوات وعليه جمهور اصحاب الشافعي
وصحح النووي التطويل وقال انه المختار دليل الصواب وعليه المحققون
من اصحابنا للاحاديث الصحيحة الصريحة وقد نص عليه الشافعي
في مواضع قال وعليه فالمختار ما قاله البغوي ان السجدة الاولى
كالركوع الاول والثانية كالثاني وهو مشهور مذهب المالكية

باب مشروعية صلاة الكسوف جماعة وصلى ابن عباس

رضي الله عنهما لهم اي بالقوم ولابوي ذر والوقت والاصيلي
وصلى لهم ابن عباس في صفة زمزم وصله الامام الاعظم الشافعي
وسعيد بن منصور بلفظ كسفت الشمس فصلى ابن عباس في صفة
زمزم ست ركعات في اربع سجدات وجمع بتشديد الميم وفي الونينية
بالتخفيف علي بن عبد الله بن عباس التابعي المدعو بالسجاد لانه
كان يسجد كل يوم الف سجدة وهو جد الخلفا العباسيين ولد ليلة
قتل علي بن ابي طالب فسمي باسمه اي جمع الناس لصلاة الكسوف
وصلى ابن عمر بن الخطاب صلاة الكسوف بالناس وهذا وصله
ابن ابي شيبة بمعناه ومراد المولف بذلك كله الاستشهاد على مشروعية
الجماعة في صلاة الكسوف وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة
القعنبي عن مالك الامام عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار بمثناه تحتية

دليل

وسين مهملة مخففة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال انخسفت الشمس
بفتح نون بعد الخاء الوصل ثم خاء معجمة فسين مهملة ففاء اي ذهب ضوءها
والاصيلي وابي الوقت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي بالجماعة ليدل على الترجمة فقام قياما طويلا
نحوا من قراءة سورة البقرة وهو يدل على ان القراءة كانت سرا ولذا
قالت عائشة كما في بعض الطرق عنها فخررت قرائته فرايت انه
قرا سورة البقرة واما قول بعضهم ان ابن عباس كان منفردا لقيامه
اخر الصفوف فلم يسمع القراءة فمردود بما رواه ابن ابي شيبة باسناد
قمت الى جانب النبي صلى الله عليه وسلم فما سمعت منه حرفا ذكره ابو عمر
ثم ركع ركوعا طويلا نحوا من ماية اية ثم رفع من الركوع فقام قياما طويلا
نحوا من قراءة سورة ال عمران وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا
طويلا نحوا من ثماني اية وهو دون الركوع الاول ثم سجد اي سجدتين ثم قام
قياما طويلا نحوا من النسا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا
طويلا نحوا من سبعين وهو دون الركوع الاول ثم رفع فقام قياما طويلا
نحوا من المايدة وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا نحوا من
خمسين اية وهو دون الركوع الاول ثم سجد سجدتين ثم انصرف من
الصلاة وقد تجلت الشمس اي بين جلوسه في التشهد والسلام كما دل
عليه قوله في الباب السابق ثم جلس ثم جلي عن الشمس فقال
وللاصيلي وقال صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر كسوفهما
ايتان من ايات الله لا يخسفان بفتح الياء وكسر السين ويضم الياء وفتح السين
لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فادعوا الله قالوا يا رسول الله
رايناك تناولت شيئا في مقامك هذا الذي لا نراك تناولته اللام في الاول
للتاكيد وفي الثاني للعهد ولذا اكدت بصيغة الماضي وللتشهي تناول بحذف احدى
التاءين تخفيفا وضم اللام بالخطاب والمستملي تتناول بالتاءين فما
رايناك كعكعت بالكاف المفتوحة بعدها عين مهملة ثم مثلها والمهملتين الساكنتين
وللكشميهني تكعكعت بزيادة مثناة فوقية اوله اي تاخرت او تقهقرت
وقال ابو عبيد كعكعته تكعكع وهو يدل على ان كعكع من الكف وهو
المنع متعد وتكعكع لازم وكعكع ينتصب مفعولا اي رايناك كعكعت
نفسك وللمستملي رايناك كففت نفسك من الكف وهو المنع قال ولابي
ذر في نسخة فقال صلى الله عليه وسلم اني رايت الجنة اي رؤيا
عين كشف له عنها فراها على حقيقتها وطويت المسافة بينهما
كبيت المقدس حين وصفه لقريش في حديث اسما المامي في اوائل
صفة الصلاة ما ينبغي له حيث قال فيه دنت مني الجنة حتى لو اجترات
عليها لجيتكم بقطاف من قطافها او مثلت له في الحايط كانطباع الصور

رايناك تناولت شيئا في مقامك هذا

في المراة فراي جميع ما فيهما وفي حديث النبي الاتي ان شاء الله تعالى في التوحيد
ما يشهد له حيث قال فيه عرضت علي الجنة والنار انفا في عرض هذا
الحايط وانا اصلي وفي رواية لقد مثلت ولمسلم صورت ولا تقال
الانطباع انما هو في الاجسام الصقيلة لان ذلك شرط عادي
فيجوز ان تخرق العادة حضورها له صلي الله عليه وسلم فتناولت
عنقودا منها اي من الجنة اي ومددت يدي عليه بحيث كنت قادرا على
تحويله لكنه لم يقنه ربي فقطفه ولو اصبته اي لو تمكنت من قطفه
وفي حديث عقبة بن عامر عند ابن خزيمة ما يشهد لهذا التاويل
حيث قال فيه انهوى بيده ليتناول شيا ليكلمنا منه اي العنقود ما تنبت
الدنيا وحبه ذلك ان الله خلق مكان كل حبة تتقطف حبة اخرى
كما هو المروي في خواص ثمر الجنة والخطاب عام في كل جماعة يتاتى
منهم السماع والاكل الي يوم القيامة لقوله ما بقيت الدنيا وسبب
تركه عليه السلام تناول العنقود قال ابن بطال لانه من طعام
الجنة وهو لا يفنى والدنيا فانية لا يجود اذ بوكل منها ما لا يفنى وقال
صاحب المطهر لانه لو تناوله وراه الناس لكان ايمانهم بالغيب
لا بالعيب فيخشى ان يقع رفع التوبة قال تعالى يوم ياتي بعض ايات
ربك لا ينفع نفسا ايمانها وقال غيره لان الجنة جزاء الاعمال والجزاء
لا يقع الا في الاخرة وارت الناقة بضم الهمزة وكسر الراء مبنيا للمفعول
واقيم المفعول الذي هو الراي في الحقيقة مقام الفاعل والضمائر
نصب مفعوله ثان لان اديت من الاراة وهو يقتضي مفعولين
ولغير ابي ذر مما في الفتح رايت بتقديم الراء على الهمزة مفتوحتين وكانت
رديئة النار قبل رديئة الجنة كما يدل له رواية عبد الرزاق حيث
قال فيها عرضت علي النبي صلي الله عليه وسلم النار فرايت خلفك
مصطلاة ورويه حديث مسلم حيث قال فيه فدحي بالنار
وذلك حين رايتموني تاخرت مخافة ان يصيبني من لفحها وفيه
ثم حي بالجنة وذلك حين رايتموني تقدمت حتى قمت مقامي
الحديث واللام في النار للجهد اي اريت نار جهنم فلم ار منظرا
كاليوم قط منظرا نصب بار وقوله قط اقتطع واشتمل واسواسة
للمقصود وكاليوم قط اعتراض بين الصفة والموصوف وادخل كاف
التشبيه عليه لمبالغة ما راي فيه وقط بتشديد الطاء وتخفيفها
ظرف للماضي وجوز الخطابي ان قط بمعنى فطيع كاكبر
بمعنى كبير وان يكون افعل تفضيل على بابه على تقدير من
فضله افعل التفضيل محذوفة قال ابن السيد العرب تقول

حتى ان الناس ليركب
بعضهم بعضا واذا رجع
عرضت عليه الجنة فذهب
بمشي حتى وقف في مصلاه

ما رايت

ما رايت كاليوم رجلا وما رايت كاليوم منظرا والرجل والمنظر لا يقعان
اذ يشبهان باليوم والنحاة تقول معناه ما رايت كرجل اراه اليوم
رجلا وما رايت كمنظر رايته اليوم منظرا وتخصيصه ما رايت كرجل
اليوم رجلا وكمنظر اليوم منظرا لحذف المضاف واقيم المضاف اليه
مقامه وجازت اضافة الرجل والمنظر الى اليوم لتعلقهما به وملابستهما
له باعتبار وبينهما في وقال غيره الكاف هنا اسم وتقديره ما رايت
مثل منظر هذا اليوم منظرا ومنظرا تمييز وضمير الغيبة في رايته
الذي هو فيه ذكره الدماميني والبرماوي لكي تعقب الدماميني
الاخير وهو قوله وقال غيره الي اخره بان اعتباره في الحديث
يلزم منه تقدم التمييز على عامله والصحيح منعه فالظاهر
في اعرابه ان منظرا مفعول وهو ظرف اي ما رايت كاليوم ظرف مستقر
صفة له وهو بتقدير مضاف محذوف كما تقدم اي كمنظر اليوم وقط
ظرف لاد والقطع حال من اليوم على ذلك التقدير والمفضل عليه
وجازه محذوف فاذا اي كمنظر اليوم حال كونه اقطع من غيره انتهى
وللحموي والمستملي فلم انظر كاليوم قط اقطع ورايت الذي اهلها الضمائر
استشكل مع حديث ابي هريرة ان ادنى اهل الجنة منزلة من لو وجدان
من الدنيا ومقتضاه ان النساء ثلثا اهل الجنة واجيب بحمل حديث
ابي هريرة على ما بعد خروجهن من النار او انه خرج مخرج التقليل
والتحقير وعورض باخباره عليه السلام بالرؤية الحاصلة في حديث
جابر واكثر من راين فيها النساء اللاتي ان ايتمن اشفين وان سئلن
بخلن وان سالن الحفن واذا عطين لم يشكرن فدل على ان المرئي
في النار منهن من اتصف بصفات ذميمة قال الدماميني يا رسول الله
اصلها بالالف وحذفت تخفيفا قال بكفرهن قيل يكفرن بالله
ولا ربقة ايكفرن بالله باثبات همزة الاستفهام قال عليه السلام
يكفرن العشير اي الزوج اي احسانه لاداته وعلى الكفر
بالله بالباء ولم يعد كفر العشير بها لان كفر العشير لا يتضمن معنى
الاعتراف ثم فسر كفر العشير بقوله ويكفرن الاحسان فالجملة مع
الواو مستانفة للجملة الاولى على طريق اعجبني زيد وكرمه وكفر
الاحسان تغطيته وعدم الاعتراف به او جحده وانكاره كما يدل
عليه قوله لو احسنت الى احداهن الدهر كله عمر الوجل او الزمان
جميعه ليتعدد المبالغة نصب على الظرفية ثم رات منك شيا قليلا
لا يوافق غرضها في اي شيء كان قالت ما رايت منك خيرا قط وليس
المراد من قوله احسنت خطاب رجل بعينه بل كل من يتاتى منه الرؤية

فهو خطاب خاص لفظا عام معنى باب صلاة المسافرين
الرجاله في الكسوف وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك الامام عن هشام بن عروة بن الزبير عن امرأته
فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام عن اسما بنت ابي بكر الصديق
رضي الله عنهم جدة فاطمة وهشام لابويها رضي الله عنهما
انها قالت اتيت عائشة بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما
زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين خسفت الشمس بالحي المسوحة
فاذا الناس قيام يصلون واذا هي قائمة تصلي فقلت ما للناس
فاومأت برأسها نحو السماء فقالت سبحان الله فقلت اية اي علامة لعذاب
فاشارت اي نعم ولذلك فهمت ان نعم يا لؤذ بدل الياء قالت اسما فطفقت
اقول بالجيم والشين اللام اي عطفت اقول من طول وقف الوقوف
بفتح الفين وسكون الشين المعجمتين اخره مشاة تحتية مخففة
وكسر الشين وتشديد المشاة ايضا مرض قريب من الاغماء فجعلت
اصب فوق راسي الماء فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة حمد الله واثنى
عليه ثم قال ما من شي من الاشياء كنت لم ار الا قد
رأيته حتى الجنة والنار ولابي ذر والاصيلي رؤية عين في مقامي هذا بفتح الميم الاولى وكسر الثانية
حتى الجنة والنار بالرفع فيهما على انه حتى الابتدائية والجنة مبتدا
حذف خبره اي حتى الجنة مرئية والنار عطف عليه والنصب
على انها عاطفة عطفت الجنة على الضمير المنصوب في رايته والجر
على انها جارة واستشكل في المصابيح الجر بانه لا وجه له الا العطف
على المجرور المتقدم وهو ممتنع لما يلزم عليه من زيادة من المعرفة
والصحيح منعه ولقد اوحي الي انكم بفتح الهمزة تفتنون اي تمتحنون
في القبور مثل فتنة او قريبا من فتنة المسيح الدجال يغير تنوين
في مثل وانباتة في قريبا قالت فاما لا ادري ايتهما بالمشاة التحتية
والفوقية اي لفظ مثل او قريبا قالت اسما فيوحى احدكم في قبره
فيقال له ما علمك بهذا الرجل محمد صلى الله
عليه وسلم ولم يقل رسول الله لانه يصير تلقينا لجحته فاما
المومن او الموقن ولابي ذر والاصيلي او قال الموقن لا ادري
ايهما قالت اسما الشك من فاطمة بنت المنذر يقول هو محمد
رسول الله جاءنا بالبينات بالمعجزات

الدالة

٢٨

الدالة على نبوته والهدى الموصل للمراد فاجبنا وامنا فقيل له في المفعول
للعلم به اي فعلمنا نبوته معتقدين به مصدقين واتبعنا فيقال له نم
حال كونك صالحا فقد علمنا ان كنت بكسر الهمزة لموقنا ولابوي ذر والوقت
والاصيلي لموقنا واما المنافق الغير المصدق بقلبه لشوته او المرتاب الشاك
قالت لا ادري ايتهما بالمشاة الفوقية بعد التحتية ولابي ذر في نسخة
ولابي الوقت والاصيلي ايهما باسقاط الفوقية قالت اسما فيقول
لا ادري سمعت الناس يقولون شيا فقلته قال ابن بطال فيما
ذكره في المصابيح فيه ذم التقليد وانه لا يستحق اسم العلم
التام على الحقيقة وناز عه ابن المنير بانه ما حكي عن جاهل
هذا الخبيث لا يدل على انه كان عنده تقليد معتبر وذلك لان
التقليد المعتبر هو الذي لا وهن عند صاحبه ولا حصول شك
وشرطه ان يعتقد كونه عالما ولو شعر بان مستنده كون
الناس قالوا شيا فقاله لاجل اعتقاده ورجع شاكا على هذا
لا يقول المعتقد للمصمم يوميذ للصمت الناس يقولون لانه يعود
على ما عاش عليه وهو في حال الحياة قد قررنا انه لا شعور بذلك
بل عبارته هنا كان شاء الله مثلها هنا من التصميم وبالحقيقة
فلا بد ان يكون للمصمم اسباب حملته على التصميم غير مجرد القول
وربما لا يمكن المعبر عن تلك الاسباب كما تقول في العلوم العادية اسبابها
لا تنضبط انتهى باب من احب العتاقة بفتح العين تقول عتق العبد يعتق بالكسر عتقا
بالكاف والعتاقة بفتح العين تقول عتق العبد يعتق بالكسر عتقا
وعتاقا وعتاقة وبالسند قال حدثنا بالجمع ولابي ذر في نسخة
ولابن عساكر والاصيلي حدثني وللاصيلي وحدثني بالواو
ربيع بن يحيى البصري المتوفى سنة اربع وعشرين ومائتين
قال حدثنا زايدة بن قدامة عن هشام بن عروة بن الزبير
عن امرأته فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام
عن اسما بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما قالت لقد امر النبي صلى
الله عليه وسلم امر ندب بالعتاقة في كسوف الشمس بالكاف
ليرفع الله به البلا عن عباده ولابي ذر بالعتاقة في الكسوف
وهل يقتضر على العتاقة او هي من باب التنبيه بالاعلى
على الادنى الظاهر الثاني لقوله تعالى وما نرسل بالايات الا
تخويفا واذا كانت من التخويف فهي داعية الى التوبة والمسارعة
الى جميع افعال البر كل على قدر طاقته ولما كان اشد ما يقع
من التخويف النار رجا الندب بالعتاقة التي يتقي به النار لانه فداء

هو

من اعتق رقبة موسنة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار
فان لم يقدر على ذلك فليعمل بالحديث العام وهو قوله عليه السلام
اتقوا النار ولو بشق تمرة ويأخذ من وجوه الحرما امكنه قاله
ابن ابي جمرة باب صلاة الكسوف في المسجد
وبالسند قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك
هو الامام عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة بفتح العين
وسكون الميم بنت ولابي ذر في نسخة وابي الوقت ابنة عبد الرحمن
ابي سعد الانصارية عن عائشة رضي الله عنها ان يهودية جاءت
تسأل لها عطية فقالت لها اعاذك الله من عذاب القبر فسألت عائشة
رضي الله عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم اتعذب الناس
في قبورهم فقال رسول الله عائذا اي اعوذ عياذا او اعوذ حالا
كوني عائذا بالله ولابي ذر في نسخة عائذ بالرفع خبر مبتدا
محذوف اي انا عائذ بالله من ذلك اي من عذاب القبر ثم ركب رسول
الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة مركبا فخسفت الشمس قبل موت ابنه
ابراهيم فخسفت الشمس بفتح الخاء والكاف لكريمة وخسفت
بالتنوين قال في الفتح لم تقع لغيره ضحى وضحى اذا ارتفع
النهار الاعلى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ظهراني
بفتح النون ولا تقل بظهور انهم بكسرها والالف والنون زائدة
وبالجر بفتح الجيم بدون اذ واجه عليه الصلاة والسلام
وكانت لامته بالتسمية وعند مسلم من رواية سليمان بن بلال
عن يحيى عن عمرة فخرجت في سترة بين ظهراني الحجر في المسجد فقام
النبي صلى الله عليه وسلم من مركبه حتى انتهى الى مصلاه الذي كان
يصلي فيه الحديث فصرح بكونها في المسجد ودل على سبق نية
فيه كونه رجع الى المسجد ولم يصلها في الصحرا ولولا ذلك لكانت
صلاتها في الصحرا اجدر بروية الاجلا وهذا موضع الترجمة
على ما لا يخفى ثم قام عليه السلام فصلى فصلاة الكسوف وقام
الناس وراءه يصلون فقام قياما طويلا ثم ركع ركوعا طويلا ثم
رفع فقام ولابي ذر في نسخة وقام قياما طويلا وهو دون القيام
الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول من الركعة
الاولى ثم رفع فسجد ولابي ذر في نسخة ثم سجد سجودا طويلا
ثم قام في الركعة الثانية فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول
من الركعة الاولى ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول من

هذه الثانية وسقط لابي ذر من قوله ثم ركع الى قوله ثم سجد وهو دون
السجود الاول من الركعة الاولى وندب قراءة البقرة بعد الفاتحة ثم
موالياتها في القيامات كما مر ثم انصرف من الصلاة بعد التشهد
بالتسليم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله ان يقول
من امره فيهم بالصدقة والعتاقة والذكر والصلاة ثم امرهم ان
يتعوذ والى من عذاب القبر لعظم هوله وايضا فان ظلمة الكسوف
اذا عمت الشمس تناسب ظلمة القبر هذا باب بالتنوين لا تنكسف
الشمس بالكاف لموت احد ولا تنكسف لحياته رواه اي قوله لا تنكسف
الشمس لموت احد ولا لحياته هو لابي الصحابي ابو بكرة نفيع بن الحارث
والمغيرة ابن شعبة كما تقدم حديثهما في اول باب الكسوف والمسور عبد
الله بن قيس الاشعري كما سيأتي في الباب التالي وابن عباس
عبد الله كما تقدم في باب صلاة الكسوف جماعة وابن عمر
عبد الله بن عمر بن الخطاب كما تقدم في الباب الاول رضي الله عنهم
وبالسند الى المؤلف قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
يحيى القطان البصري قال الاصيلي يحيى بن سعيد عن اسمعيل بن خالد الجهني
الاحمسي الكوفي قال حدثنا بالافراد قيس عن ابي مسعود عقبة بن
عامر الانصاري البدري رضي الله عنه انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الشمس والقمر لا ينكسفان بالنون بعد المثناة
التحتية لموت الكافرون احد ولا لحياته لما كانت الجاهلية تعتقد انهما انما
ينكسفان لموت عظيم والمشركون يعتقدون تأثيرهما في العالم وكثير من
الكفرة يعتقدون بعظمها كونها اعظم الانوار حتى افضى الحال الى ان
عبدها كثير منهم خصها صلى الله عليه وسلم بالذكر تنبيها على ستوطئ
عن هذه المرتبة لما يعرض لهما من النقص وذهاب ضوءهما الذي
عظما في النفوس لاجله وسقط للاربعة لفظ ولا لحياته وقد مر انه
من باب التتميم والا فلم يدع احد ان الكسوف لحياة احد وللتنبيه اي
كسوفهما اية من ايات الله قادر بها بتثنية ولابي ذر
وابتوهما بالافراد اي كسفة احدهما فصلوا وبه قال حدثنا
عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام هو ابن يوسف
الصنعاني قال اخبرنا معمر بفتح الميمين وسكون العين المهملة
بينهما ابن راشد عن ابن شهاب الزهري وهشام بن عروة
ابن الزبير كلاهما عن عروة ابي هشام عن عائشة رضي الله عنها
قالت كسفت الشمس بفتح الكاف والمسيني عاي عهد رسول الله
ولابي ذر الاصيلي على عهد النبي صلى الله عليه وسلم اي زمنه فقام النبي

صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس صلاة الكسوف فاطال القراءة ثم ركع
فاطال الركوع ثم رفع راسه من الركوع قائما فاطال القراءة وهي اي القراءة هو
وللكشميهني والمستملي وهو اي القيام دون قراءته الاولى ثم ركع ثانيا فاطال الركوع
وهو دون ركوعه الاول ثم رفع راسه قائما فسجد سجدتين
ثم قام فصنع في الركعة الثانية مثل ذلك المذكور من الركوعين وطولها
وطول القراءة في القيامين ثم انصرف من صلاته ثم قام خطيبا فقال
بعد الحمد والثناء ان الشمس والقمر لا يخسفان بفتح اوله وسكون
الخاء وكسر السين لموت احد من الناس ولا لحياته فيجب تكذيب من زعم
ان الكسوف علامة على موت احد او حياته ولكنهما آيتان من آيات
الله يريهما عباده ليتفرغوا لعبادته ويتقربوا اليه بانواع قرباته
ولذا قال فاذا رايتم ذلك فافزعوا بفتح الزاي اي فالجاوا الى الصلاة
وغيرها من الخيرات كالصدقة وفك الرقاب لانها تقي اليم
العذاب باب الذكر في الكسوف رواه اي الذكر
عند كسوف الشمس ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
كما سبق في صلاة كسوف الشمس جماعة ولفظه فاذا رايتم
ذلك فاذكروا الله وبالسند قال حدثنا محمد بن العلاء قال حدثنا
ابو اسامة حماد بن اسامة الكوفي عن بريد بن عبد الله بضم الموحدة
وفتح الراء ابن عبد الله بن ابي بردة ابن ابي موسى الاشعري
الكوفي عن ابي بردة الحرث بن ابي موسى عن ابي موسى عبد الله
ابن قيس الاشعري قال خسفت الشمس بفتح الخاء والسين
فقام النبي صلى الله عليه وسلم فزعا بكسر الزاي صفة مشبهة
او بفتحها مصدر بمعنى الصفة او مفعول لمقدر يخشى اي يخاف
ان تكون في موضع نصب مفعول يخشى الساعة رفع على ان تكون
تامة او على انها ناقصة والخبر محذوف اي تكون هذه الآية
الساعة اي علامة حضورها واستشكل هذا لكون الساعة
لها مقدمات كثيرة لم تكن وقعت كفتح البلاد واستخلاف الخلفاء
وخروج الخوارج ثم الاشراط كطلوع الشمس من مغربها والدابة
والدجال والدخان وغير ذلك واجيب باحتمال ان يكون
هذا قبل ان يعلمه الله تعالى بهذه العلامات فهو يتوقع الساعة
كل لحظة وعورض بان قصة الكسوف متاخرة جدا وقد تقدم
ان موت ابراهيم كان في العاشرة كما اتفق عليه اهل الاخبار وقد
اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بكثير من الاشراط والحوادث
قبل ذلك وقيل هو من باب التمثيل من الراوي كانه قال فزعا

او المفرد صح

اي ان تكون الساعة قد حضرت او نصب على انها ناقصة واسمها محذوف صح

كالخاشي

كالخاشي ان تكون القيامة والا فهو صلى الله عليه وسلم عالم بان الساعة
لا تقوم وهو بين اظهرهم او ان الراوي ظن ان الخشية لذلك لقرينة
قامت عنده لكن لا يلزم من ظنه ان النبي صلى الله عليه وسلم خشي
ذلك حقيقة قال في المظهر لم يعلم ابو موسى ما في قلبه صلى الله عليه وسلم
انتهى واجيب بان تحسين الظن بالصحابي يقتضي انه لا يجزم بذلك
الا بتوقيف وقيل انه عليه السلام جعل ما سيقع كالواقع اظهارا
لتعظيم شان الكسوف وتنبيها لامته انه اذا وقع لهم ذلك كيف
يخشعون ويفزعون الى ذكر الله والصلاة والصدقة ليدفع عنهم البلايا فاتى
المسجد فصلى باطول قيام وركوع وسجود رايته قط يفعله بدون
كلمة ما وقط بفتح القاف وضم الطاء لكن لا تقع قط الا بعد الماضي المنفي
فحرف النفي هنا مقدر كقوله تعالى تالله تفتؤ تذكر يوسف
اي لا تفتؤ ولا تزال تذكره تفجعا فحذف لا او ان لفظ اطول فيه
معنى عدم المساواة اي بما لم يسا وقط قياما رايته يفعله او قط
بمعنى حسب اي صلى في ذلك اليوم فحسب باطول قيام رايته يفعله
او تكون بمعنى ابدا لكن اذا كانت بمعنى حسب تكون القاف مفتوحة
والطاء ساكنة قال في المصابيح وموضع رايته جر على الصفة اما للمعطوف
الاخير وهو وسجود واما للمعطوف عليه اولا وهو قيام وحذف
رايته من الاول الذي هو القيام لدلالة الثاني او بالعكس قال وانما قلنا
ذلك لانه ليس في هذه الجملة ضمير غيبة الا ما هو للواحد المذكر
وقد تقدم من ثلاثة اشياء فلا تصلح من حيث هي ثلاثة ان تكون معا
دا له وضمير الغيبة في رايته يحتمل عوده على النبي صلى الله عليه
كما ان فاعل يفعله يعود الضمير عليه ويحتمل ان يعود على ما عاد
عليه المنصوب من يفعله فان قلت لم لم تجعل الجملة صفة
لاطول قيام وركوع وسجود واطول مفرد مذكر يصح عود الضمير
المذكر عليه ولا حاجة الى الحذف اذن قلت لانه يلزم ان
يكون المعنى انه فعل في قيام الصلاة لكسوف الشمس وركوعها
وسجودها مثل اطول شيء كان يفعله في ذلك في غيرها من الصلوات
ولم يفعل طولا زائدا على ما عهد منه في سواها وليس كذلك اللهم
الا ان يكون قبل هذه المدة لكسوف آخر فيصدق حينئذ انه فعل
مثل اطول ما كان يفعله لكنه يحتاج الى ثبت فحرره انتهى قلت
في اوائل الثقات لابن حبان ان الشمس كسفت في السنة السادسة
فصلى عليه الصلاة والسلام صلاة الكسوف وقال ان الشمس
والقمر آيتان الحديث ثم كسفت في السنة العاشرة يوم مات

البلايا صح

صلى صح

شيء

ابنه ابراهيم وقال عليه السلام هذه الايات اي الكسوف للقمرين والزلزلة
وهبوب الريح الشديدة التي يرسل الله لا تكون لموت احد
ولا لحياته ولكن يخوف الله بها اي بالكسوف وللاربعة بعدها اي
الكسفة او الاية عباده قال الله تعالى وما نرسل بالايات
الا تخويفا قد ذكرنا شيئا من ذلك فاذا رأيتم شيئا من ذلك فافزعوا اي ادعوا
الرجوع كالاخفي ودعاية واستغفاره باب الدعاء
في الخسوف كذا بالخاء واعزاه الحافظ ابن حجر للكرمية وابي الوقت
وفي الفرع واصله عن ابي ذر والاصيلي الكسوف بالكاف قال
ابو الدعاء ابو موسى الاشعري في حديثه السابق قريبا وعايشة
الآتية ان شاء الله تعالى في الباب الآتي رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم وبالسند قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك
الطيالسي قال حدثنا زايدة بن قدامة الثقفي الكوفي قال حدثنا زياد
ابن علاقة بكسر العين وبالقاف الثعلبي بالمثلثة ثم المهملة الكوفي
والاصيلي عن زياد بن علاقة قال سمعت المغيرة بن شعبة الثقفي الصحابي
سنة خمسين عند الاكثر رضي الله عنه حال كونه يقول انكسفت
الشمس يوم مات ابراهيم ابنه عليه الصلاة والسلام فقال الناس انكسفت لموت ابراهيم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد اعليهم ان الشمس
والقمر اياتان من ايات الله مخلوقتان له لا ينكسفان
بموت بعد المشاة التحتية ثم كاف لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتموها
بضم المثناة اي الشمس والقمر باعتبار كسوفهما والمحمودي
والمستملي رأيتموهما بالافراد اي الاية قادعوا الله ولابي داود
من حديث ابي بن كعب ثم جلس كما هو مستقبل القبلة بيديه وقد
ورد الامر بالدعا ايضا في حديث ابي بكرة وعمرة كما هنا وقد
حمله بعضهم على نحو الصلاة بكونه كما ذكر من اجزائها والاول اولى
لانه جمع بينهما في حديث ابي بكرة كما هنا حيث قال وصلوا حتى
يجلى بالمشاة التحتية لابي ذر الى ان يصفرا وفي الفرع يتجلى
بالمثناة من غير عزو وعند سعيد بن منصور من حديث
ابن عباس وادكروا الله وكبروه وسبحوه وهللوه وهو
من عطف الخاص على العام باب قوله الامام
في خطبته الكسوف انما يخوف هي من الظروف المقطوعة المبنية
على الضم وقال ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي مما ذكره موصولا

مطولا في كتاب الجمعة حدثنا هشام هو ابن عروة بن الزبير بن العوام قال
اخبرتني بنا التانيث والافراد فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام
ووقع عند ابن السكن حدثنا هشام عن عروة بن الزبير عن فاطمة قال
الجياني وهو وهم والصواب حذف عروة بن الزبير كذا عند الجافظ ظاهر
في ابن السكن باحتمال انه كان عند هشام بن عروة ابن الزبير فتصحف
من الناسخ فصارت عن والافابن السكن من كبار الحفاظ انتخب
عن اسما بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما قالت فانصرف رسول
الله صلى الله عليه وسلم من صلاته وقد تجللت الشمس بالمثناة
الفوقية وتشديد اللام فخطب عليه السلام فحمد الله بما هو اهله
ثم قال اما بعد ليفصل بين الحمد السابق وبين ما يريده من الموعظة
والاعلام بما ينفع السامع وقد قال ابو جعفر النحاس عن سيبويه
ان معنى اما بعد مهما يكن من شي باب مشروعية الصلاة
في كسوف القمر بالخاء وبالسند قال حدثنا محمد المروزي والاصيلي
محمد بن سهلان بفتح الفين المعجمة وسكون المثناة التحتية قال
حدثنا سعيد بن عامر بكسر العين بعد السين الضبعي بضم الضاد
المعجمة وفتح الموحدة البصري عن شعبة بن الحجاج عن يونس بن عبيد
عن الحسن البصري عن ابي بكرة نفيع بن الحرث رضي الله عنه قال
انكسفت الشمس بنون بعد الالف وبالكاف على عهد رسول الله
اي زمنه ولابوي ذر والوقت والاصيلي على عهد النبي صلى الله
عليه وسلم فصلى ركعتين من زيادة ركوع في كل ركعة منهما كما مر واعترض
الاسماعيلي على المولف بان هذا الحديث لا مدخل له في هذا الباب
لانه لا ذكر للخوف فيه لا بالتنصيص ولا بالاحتمال واجيب
بان ابن التين ذكر ان في رواية الاصيلي في هذا الحديث مختصر
من الحديث الذي ذكره ان المولف اراد ان يبين ان المختصر بعض المطول
والمطول يوخذ منه المقصود كما سياتي قريبا ان شاء الله تعالى وقد رد بان
ابا ابي شيبة هذا الحديث بلفظ انكسفت الشمس او القمر وفي رواية
هشام انكسفت الشمس والقمر وبه قال حدثنا ابو عمر بفتح المهملة عبد
الله بن عمرو المقدمي المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف
البصري قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التنوري قال حدثنا ايوب
ابن ابي تميمة عن الحسن البصري عن ابي بكرة نفيع بن الحرث رضي
الله عنه قال خسفت الشمس بالخاء المفتوحة على عهد رسول الله
ولابي ذر والاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم فخرج يجر رداه
لكونه مستعجلا حتى اتى المسجد وثاب الناس اليه بالمثلثة

اي اجتمعوا اليه فصلى بهم ركعتين بزيادة ركوع في كل ركعة فانجلت الشمس
بنون بعد الالف فقال عليه السلام ان الشمس والقمر آيتان
من آيات الله وانهما لا يخسفان بفتح المثناة التحتية وسكون
الخاء وكسر السين لموت احد ولابي الوقت في غير اليونينية ولا لحياته
واذا بالواو ولابي ذر فاذا كان ذاك اي الكسوف فيهما وللاربعة
ذلك باللام فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم بضم اوله وفتح
الشين وفي رواية ينكشف بفتح اوله وزيادة نون ساكنة
وكسر الشين غاية لمقدر اي صلوا من ابتداء الخسوف منتهيا
الى الانجلاء او احداث الله امرا وهذا موضع الترجمة اذا مر
بالصلاة بعد قوله ان الشمس والقمر وعند ابن حبان من طريق
نوح بن قيس عن يونس بن عبيد في هذا الحديث فاذا رايتم
شيا من ذلك فصلوا وهو ادخل في الباب من قوله هنا فاذا كان
ذلك لان الاول نص وهذا محتمل لان تكون الاشارة عايدة
الى كسوف الشمس لكن الظاهر عود ذلك الى خسوفهما معا واصرح
من ذلك ما وقع في حديث ابي مسعود السابق كسوف ايهما انكسف
وعند ابن حبان من طريق النضر بن شميل عن اشعث باسناده
في هذا الحديث صلى في كسوف الشمس والقمر ركعتين مثل صلاتكم
وفيه رد على من اطلق كابن رشيد انه صلى الله عليه وسلم
لم يصل فيه واول بعضهم قوله صلى اي امر بالصلاة جمعا بين
الروايتين وذكر صاحب جمع العدة ان خسوف القمر وقع
في السنة الرابعة في جمادى الاخرة ولم يشتهر انه صلى الله عليه وسلم
جمع له الناس للصلاة وقال صاحب الهدي لم ينقل انه صلى
في كسوف القمر في جماعة لكن حكى ابن حبان في السيرة له ان القمر
خسف في السنة الخامسة فصلى النبي صلى الله عليه وسلم باصحابه
الكسوف فكانت اول صلاة كسوف في الاسلام قال في فتح الباري
وهذا ان ثبت انتفى التاويل المذكور وقال مالك والكوفيون
يصلي في كسوف القمر فرادى ركعتين كساير النوافل في كل ركعة
ركوع واحد وقيام واحد ولا يجمع لها بل يصلونها افرادا اذ لم يرو
انه عليه عليه السلام صلاها في جماعة ولا دعا الى ذلك واشهب
جواز الجمع قال اللخمي وهو ابين والمذهب ان الناس يصلونها
في بيوتهم ولا يكلفون الخروج لئلا يشق ذلك عليهم وذاك وللاربعة
وذلك باللام ان ابنا للنبي صلى الله عليه وسلم مات يقال له
ابراهيم فقال الناس في ذاك ولابي ذر والاصيلي في ذلك باللام

واشهب جوز

اي قالوا

اي قالوا ما كانوا يعتقدونه من ان النيرين يوجبان تغيرا في العالم
من موت وضرر فاعلم صلى الله عليه وسلم ان ذلك باطل باب
الركعة الاولى في الكسوف اطول من الثانية وهي اطول من الثالثة
وهي اطول من الرابعة وللحموي والكشميهني باب الركعة في الكسوف
تطول وبه قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا محمود ولابي ذر والاصيلي
محمود بن غيلان قال حدثنا ابو احمد محمد بن عبد الله الزبيري الاسدي
الكوفي قال حدثنا سفيان الثوري عن يحيى بن سعيد الانصاري
عن عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية عن عايشة رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم في كسوف الشمس فقال
اربع ركعات في سجدتين بالكاف الاول والاول بفتح الهمزة فيهما
وتشديد الواو وفي نسخة فالاول بالفاء اي الركوع الاول
اطول من الثاني قال ابن بطال لا خلاف ان الركعة الاولى بقيامها
وركوعها اطول من الركعة الثانية بقيامها وركوعها واتفقوا
على ان القيام الثاني وركوعه فيهما اقصر من القيام الاول وركوعه
فيهما واختلفوا في القيام الاول من الثانية وركوعه وسبب
هذا الخلاف فهم معنى قوله وهو دون القيام الاول هل المراد
به الاول من الثانية او يرجع الى الجميع فيكون كل قيام دون
الذي قبله ورواية الاسماعيلي تعين هذا الثاني ويرجحه
ايضا انه لو كان المراد من قوله القيام الاول قيام من الاولى
فقط لكان القيام الثاني والثالث مسكوتا عن مقدارهما فالاول
اكثر فايدة قاله في فتح الباري وفي رواية ابي ذر والاصيلي
وابن عساكر كما في فرع اليونينية وعزاها في فتح الباري
لرواية الاسماعيلي الاولى فالاولى بضم الهمزة فيهما اي الركعة
الاولى اطول من الثانية ووقع في رواية المستملي باب
صب المراة على راسها الماء اذا اطال الامام القيام في الركعة
الاولى بدل قوله الركعة الاولى في الكسوف اطول الثانية في رواية
الكشميهني والحموي والظاهر ان المصنف ترجم لها واخلا بياضا
ليذكر لها حديثا كعادته فلم يتفق فضم بعضهم الكتابة بعضها الى بعض
فوقع الخلط ووقع في رواية ابي علي بن شبويه عن الفربري
انه ذكر باب صب المراة اولا وقال في الحاشية ليس فيه حديث
ثم ذكر باب الركعة الاولى اطول واورد فيه حديث عايشة
هذا وكذا في مستخرج الاسماعيلي قال الحافظ ابن حجر فعلى هذا
فالذي وقع من صنيع شيوخ البخاري ابي ذر من اقتصار بعضهم

اي ركعتين صح

اول صح

على احدى الترجمتين ليس بجيد اما من اقتصر على الاولى وهو المستملي
فخطا محض اذ لا تعلق لها بحديث عائشة واما الاخران فمن حيث انهما
حذفا الترجمة اصلا وكانهما استشكلاها فحذفاها ولذا حذفت من
رواية كريمة ايضا عن الكشميهني وكذا من رواية الاكثر

باب الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف بالكاف

وبه قال حدثنا محمد بن مهران بكسر الميم الجمال بالجيم الرازي قال
حدثنا الوليد القرشي الاموي الدمشقي ولابي ذر والاصيلي ابن مسلم
قال اخبرنا ولابي ذر والاصيلي حدثنا ابن نمر بفتح النون وكسر
الميم عبد الرحمن الدمشقي وثقه دحيم الذهلي وابن البرقي وضعفه ابن معين
لانه لم يرو عنه غير الوليد وله في الصحيحين غير هذا الحديث وقد تابعه
عليه الاوزاعي وغيره انه سمع ابن شهاب الزهري عن عروة
ابن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
جهر النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخسوف بالخا بقراءته
حمل الشافعية والمالكية وابو حنيفة وجمهور الفقها هذا الاطلاق
على صلاة خسوف القمر لا الشمس لانها نهارية بخلاف الاولى فانه
ليلية وتعقب بان الاسماعيلي روى حديث الباب من وجه
اخر عن الوليد بلفظ كسفت الشمس في عهد رسول الله فذكر
الحديث واحتج الامام الشافعي بقول ابن عباس قرا نحوا من
قراءة سورة البقرة لانه لو جهر لم يحتج الى التقدير وعورض
باحتمال ان يكون بعيدا منه واجيب بان الامام الشافعي
ذكر تعليقا عن ابن عباس انه صلى بجنب النبي صلى الله عليه وسلم
في الكسوف فلم يسمع منه حرفا ووصله البيهقي من ثلاثة طرق
اسانيدها واهية واجيب على تقدير صحتها بان
مثبت الجهر معه قدر زايد فالاخذ به اولى وان ثبت التعدد فيكون
عليه السلام فعل ذلك لبيان الجواز قال ابن العربي والجهر عندي اولى
لانها صلاة جامعة ينادى لها ويخطب فاشبهت العيد والاستسقا
وقال ابو يوسف ومحمد بن الحسن واحمد بن حنبل يجهر فيها وتمسكوا
بهذا الحديث فاذا فرغ من قراءته كبر فركع واذا رفع راسه
من الركعة قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد بالواو
ثم يعاود القراءة في صلاة الكسوف اربع ركعات في ركعتين
واربع سجدات بنصب اربع عطفا على اربع السابق وقال
الاوزاعي عبد الرحمن بن عمر وهو معطوف على قوله حدثنا ابن نمر
لانه مقول الوليد وغيره اي وقال غير الاوزاعي ايضا سمعت ابن

ليس صح

صلى الله عليه وسلم صح

شهاب

شهاب الزهري فيما وصله مسلم عن محمد بن مهران عن الوليد بن مسلم حدثنا
الاوزاعي عن الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي
الله عنها ان الشمس خسفت بفتح الخا المعجمة والسين على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث مناديا يقول الصلاة
جامعة كذا للكشميهني اي احضروا الصلاة حال كونها جامعة وروي برفعها
مبتدا وخبر ولغير الكشميهني مناديا بالصلاة بادخال الموحدة مع
الوجهين على الحكاية فتقدم عليه الصلاة والسلام فصلى
اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات بنصب اربع عطفا على
السابق وليس في رواية الاوزاعي تصريح بالجهر نعم ثبت
الجهر في روايته عند ابي داود والحاكم بلفظ قرا قراءة طويلة
فجهر بها قال الوليد ثبت قال الوليد في نسخة واخبرني عبد الرحمن
ابن نمر بكسر الميم بعد النون المفتوحة بكذا واخبرني انه سمع ابن شهاب
الزهري مثله اي مثل الحديث الاول قال الزهري ابن شهاب قلت لعروة
ما صنع اخوك ذلك عبد الله بن الزبير برفع عبد الله عطف
بيان لقوله اخوك المرفوع على الفاعلية لصنع والاشارة في قوله
ذلك لفعل اخيه المشار اليه بقوله ما صلى الا ركعتين مثل الصبح
اذ اي حين صلى بالمدينة النبوية في الكسوف بركعتين قال اجل
بفتح الجيم وسكون اللام اي نعم انه بكسر الهمزة للابتدا اخطا
السنة وللكشميهني من اجل انه بسكون الجيم وفتح الهمزة للاضافة
تابعه اي تابع ابن نمر سفيان بن حسين فيما وصله الترمذي وسليمان
ابن كثير بالمثلثة العبدي بالموحدة الساكنة فيما وصله احمد
عن الزهري في الجهر وسفيان وسليمان ضعيفان لكن تابعهما
على ذكر الجهر عن الزهري عقيل عند الطحاوي واسحق بن راشد
عند الدارقطني وغيرهما فاعتضدا وقويا ولله الحمد بسم
الله الرحمن الرحيم ابواب سجود القران كذا
للمستملي وسقطت البسملة لابي ذر ولغير المستملي باب ما جا
في سجود القران وسنتها بتا التانيث اي سجدة التلاوة وللاصيلي
وسنته بتذكير الضمير مع تا التانيث اي سنة السجود وهي
من السنن المؤكدة عند الشافعية لحديث ابن عمر عند ابي داود
والحاكم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا علينا القران فاذا
مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه وقال المالكية وهل هي سنة
او فضيلة قولان مشهوران وقال الحنفية واجبة لقوله تعالى
واسجد والله وقوله واسجد واقترب ومطلق الامر للوجوب

النبي

جامعة صح

ولنا ان زيد بن ثابت قرا على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد
رواه الشيخان وقول عمر امرنا بالسجود يعني للتلاوة فمن سجد
فقد اصاب ومن لم يسجد فلا اثم عليه رواه البخاري ووردت
في القران في خمسة عشر موضعا لحديث عمرو بن العاص عند ابي داود
والحاكم باسناد حسن اقراني رسول الله صلى الله عليه
وسلم خمس عشرة سجدة في القران منها ثلاث في المفصل
وفي الحج سجدتان واتفق الشافعية والحنفية على السجود في اربعة
عشر منها الا ان الشافعية قالوا في الحج سجدتان وليس ص
سجدة تلاوة والحنفية عدوها لا ثانية الحج فيسجد في الاعراف
عقب اخرها وفي الرعد عقب والاصال وفي النحل ويفعلون
ما يومرون وفي الاسرا ويزيدهم خشوعا وفي مريم وبكيا واولى الحج
ويفعل ما يشا وثانيتها لعلكم تفلحون وفي الفرقان وزادهم نفورا
وفي النمل العرش العظيم وعند الحنفية وما يعلنون والم السجدة
لا يستكبرون وص واناب وفصلت يسئمون وعند المالكية
تعبدون واخر النجم وفي الانشقاق لا يسجدون وص واناب
والعلق اخرها فلو سجد قبل تمام الاية ولو بحرف لم يصح لان
وقتها انما يدخل بتمامها والمشهور عند المالكية وهو القول القديم
للشافعي انها احد عشر فلم يعدوا ثانية الحج ولا ثلاثة المفصل
لحديث لم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم في شي من المفصل منذ
تحول المدينة واجيب بانه ضعيف وناف وغيره صحيح
وثبت وفي حديث ابي هريرة عند مسلم سجدنا مع النبي صلى الله
عليه وسلم في اذا السما انشقت واقرا باسم ربك وكان اسلام
ابي هريرة سنة سبع من الهجرة انتهى وبالسند الى المولف
قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة
بندار البصري قال حدثنا غندر بضم الغين المعجمة وسكون
النون وفتح الدال المهملة محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن ابي اسحق السبيعي واسمه عمرو بن عبد الله الكوفي قال
سمعت الاسود بن يزيد النخعي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
قال قرا النبي صلى الله عليه وسلم النجم اي سورتها حال كونه بمكة
فسجد فيها اي في اخرها وسجد من معه غير شيخ هو امية ابن
خلف كما سياتي في سورة النجم ان شا الله تعالى او الوليد بن
مغيرة او عتبة بن ربيعة او ابو احيحة سعيد بن العاص
او ابو لهب او المطلب بن ابي وداعة والاول اصح اخذ كفا من

سجدة

حصى

حصى او تراب فرفعه الى جبهته وفي سورة النجم فسجد عليه وقال يكفيني
هذا بفتح المثناة التحتية اول يكفيني قال عبد الله بن مسعود فرايته
اي الشيخ المذكور بعد ذلك قتل كافرا اي ببدر ولابوي ذر والوقت
والاصيلي بعد قتل كافرا فان قلت لم بدا المولف بالنجم اجيب
بانها اول سورة انزلت فيها سجدة كما عند المولف في رواية اسرائيل
وعورض بان الاجماع ان سورة اقرا اول ما نزل واجيب بان
السابق من اقرا اوايلها واما بقيتها فبعد ذلك بدليل قصة ابي جهل
في نهيه النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة ورواة الحديث
ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه رواية الرجل عن زوج امه
لان غندر بن امراة شعبة والتحديث والعنعنة والقول
واخرجه المولف ايضا في هذا الباب وفي مبعث النبي صلى الله
عليه وسلم والمغازي والتفسير وابو داود والنسائي فيه
ايضا باب سجدة تنزيل السجدة بالجر على الاضافة
وبالرفع على الحكاية وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال
حدثنا سفيان الثوري عن سعد بن ابراهيم بسكون العين ابن عبد
الرحمن بن عوف عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي
الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في الجمعة
في صلاة الفجر في الركعة الاولى بعد الفاتحة الم تنزيل السجدة
بضم اللام على الحكاية والسجدة نصب عطف بيان وفي الثانية
هل اتى على الانسان ولم يصرح بالسجود هنا نعم في المعجم
الصغير للطبراني باسناد ضعيف من حديث علي ان النبي صلى الله
عليه وسلم سجد في صلاة الصبح في تنزيل السجدة ورواة حديث
الباب ما بين كوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول
واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة وسبقت مباحثه في كتاب
الجمعة هذا باب حكم سجدة سورة ص
وبالسند قال حدثنا سليمان بن حرب بفتح الحا المهملة وسكون
الرا اخره موحدة وابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل السدوسي
قالا حدثنا حماد ولابي الوقت والاصيلي حماد بن زيد ولابي ذر هو
ابن زيد عن ايوب السختياني عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال السجود في سورة ص ليس من عزائم السجود
اي ليست من المامور بها والعزم في الاصل عقد القلب على الشي
ثم استعمل في كل امر محتوم وفي الاصطلاح ضد الرخصة وهي

ما ثبت على خلاف الدليل لعذر وقد رايت النبي صلى الله عليه وسلم
يسجد فيها موافقة لاخيه داود صلوات الله وسلامه عليهما وشكرا
لقبول توبته وللنسائي من حديث ابن عباس قال ان النبي صلى الله
عليه وسلم سجد في ص وقال سجدها داود توبة ونسجدها شكرا
وفي حديث ابي سعيد الخدري عند ابي داود باسناد صحيح
على شرط البخاري خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوما فقرا
ص فلما مر بالسجود تشزنا بتشديد الزاي والنون اي تهيانا له
فلما رانا قال انما هي توبة نبي ولكن قد استعددتم للسجود فنزل
وسجد فيستحب السجود لص في غير الصلاة لما ذكر ويحرم فيها
لان سجود الشكر لا يشرع داخل الصلاة فان سجدها فيها عالما عامدا
بتحريمها بطلت صلاته بخلاف فعلها سهوا او جهلا للعذر لكنه يسجد
للسهو ولو سجدها امامه باعتقاد منه كحنفي لم يتبعه بل يفارقه
او ينتظره قائما واذا انتظره لا يسجد للسهو على الاصح قال
في الروضة لان الماموم لا سجود لسهوه اي لا سجود عليه في فعل
يقتضي سجود السهو لان الامام يتحمله عنه فلا يسجد لانتظاره
ووجه السجود انه يعتقد ان امامه زاد في صلاته جاهلا وان
سجود السهو توجه عليهما فاذا لم يسجد الامام سجد الماموم
ذكره في المجموع وغيره ووقع عند المولف في تفسير سورة ص
من طريق مجاهد قال سالت ابن عباس من اين سجدت فقال
اوما تقرا ومن ذريته داود وسليمان اولئك الذين هدى الله
فبهداهم اقتده ففي هذا انه استنبط مشروعية السجود فيها
من الاية وفي الباب انه اخذه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا تعارض
بينهما لاحتمال ان يكون استفاده من الطريقين وزاد في احاديث
الانبيا من طريق مجاهد فقال ابن عباس نبيكم ممن امر ان يقتدى
بهم فاستنبط منه وجه سجود النبي صلى الله عليه وسلم فيها من الاية
والمعنى اذا كان نبيكم مامورا بالاقتدا فانت اولى وانما امره بالاقتدا
بهم ليستكمل بجميع فضايلهم الجميلة وخصايلهم الحميدة وهي نعمة ليس
وراها نعمة فيجب عليه الشكر لذلك وفي الحديث التحديث والعنعنة
والقول واخرجه ايضا في احاديث الانبيا وابو داود والترمذي
في الصلاة والنسائي في التفسير باب سجدة سورة
النجم قاله اي روي السجود في سورة النجم ابن عباس رضي الله
عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم كما سياتي في الباب

حديث صح

بهم صح

التالي

التالي لهذا الباب وبه قال حدثنا حفص بن عمر بضم العين الحوضي الازدي
البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي
عن الاسود بن يزيد النخعي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قرا سورة النجم فسجد بها ولابي
الوقت في نسخة فيها اي لما فرغ من قراتها فما بقي احد من القوم
الحاضرين امية بن خلف او غيره كفا من حصى او تراب شك الراوي
فرفعه الى وجهه وقال يكفيني هذا بفتح اول يكفيني فلقد زاد ابو ذر
والوقت والاصيلي قال عبد الله اي ابن مسعود فلقد رايته اي الرجل بعد قتل كافرا
فيه ان من سجد معه من المشركين اسلم باب سجود المسلمين
وفي نسخة سجدة المسلمين مع المشركين والمشرك نجس بفتح الجيم
ليس له وضو صحيح لانه ليس اهلا للعبادة وكان ابن عمر بن الخطاب رضي
الله عنهما يسجد في غير الصلاة على غير وضو لم يوافقه احد عليه
لان السجود في معنى الصلاة فلا يصح الا بالوضو او بدله بشروطه
نعم وافق ابن عمر الشعبي فيما رواه ابن ابي شيبة عنه
بسند صحيح واعترض على الترجمة بانه ان اراد المولف الاحتجاج
لابن عمر بسجود المشركين فلا حجة فيه لان سجودهم لم يكن للعبادة
وان اراد الرد على ابن عمر بقوله والمشرك نجس فهو اشبه بالصواب
وفي رواية الاصيلي يسجد على وضو فاسقط لفظ غير والاولى
اثباتها لانطباق تبويب المصنف واستدلاله عليه ويويده ما عند
ابن ابي شيبة ان ابن عمر كان ينزل عن راحلته فيهريق الما ثم يركب
فيقرا السجدة فيسجد وما يتوضا وبالسند الى المولف قال
حدثنا مسدد اي ابن مسرهد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا ايوب
هو السختياني عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد بالنجم زاد الطبراني
في معجمه الصغير بمكة وفيه تنبيه على اتحاد قصة ابن مسعود
السابقة وابن عباس هذه قيل وانما سجد عليه السلام لما وصفه
الله تعالى في مفتتح السورة من انه لا ينطق عن الهوى وذكر بيان
قربه منه تعالى وانه راى من ايات ربه الكبرى وانه ما زاغ البصر
وما طغى شكر الله تعالى على هذه النعمة العظمى فسجد وسجد
معه المسلمون والمشركون الحاضر منهم اي سمعوا ذكر طواغيتهم
اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى لا لما قيل مما لا يصح
انه اثنى على الهتهم وكيف يتصور ذلك وقد ادخل همزة الانكار

الذين اطلع عليهم عبد الله بن مسعود الا سجد معه عليه الصلاة والسلام فاخذ رجل من القوم صح

له صح

فيريق

اي صح

المستدعية صح

على الاستخبار بعد الفاء في قوله في السورة افرايتم لانكار فعل الشرك
والمعنى اتجعلون هولاء اي اللات والعزى ومناة شركا فاخبروني
باسما هولاء ان كانت الهة وما هي الا اسما سميتموها بمجرد متابعة
الهوى لا عن حجة انزل الله تعالى بها انتهى ملخصا من شرح المشكاة
وليكن لنا الى هذا المبحث ان شا الله في هذه القصة عودة في سورة
الحج ان شا الله تعالى وفي كتابي المواهب اللدنية من ذلك ما يكفي ويشفي
ولله الحمد والمنة وكذا سجد معه عليه السلام الجن والانس
هو من باب الاجمال بعد التفصيل كما في قوله تعالى تلك عشرة
كاملة قاله الكرماني وزاد صاحب اللامع الصبيح او تفصيل بعد
اجمال لان كلا من المسلمين والمشركين شامل للانس والجن
فان قلت من اين علم ابن عباس سجود الجن جوزنا جواز
رويتهم بطريق الكشف لكن ابن عباس لم يحضر القصة لصغر
سنه اجيب باحتمال استناده في ذلك الى اخباره عليه السلام
اما بمشافهته له او بواسطة رواه اي الحديث ابن طهمان بفتح الطا
وسكون الها اخره نون ولابي الوقت في نسخة وابي ذر والاصيلي
ابراهيم بن طهمان عن ايوب السختياني والحديث اخرجه
ايضا في التفسير والترمذي في الصلاة باب
من قرا السجدة اي ايتها والحال انه لم يسجد وبه قال حدثنا سليمان
ابن داود ابو الربيع الزهراني البصري قال حدثنا اسماعيل
ابن جعفر الانصاري المدني قال اخبرنا ولابي الوقت والاصيلي ثنا
يزيد بن خصيفة من الزيادة وخصيفة بضم المعجمة وفتح
المهملة فالفا عن ابي قسيط بضم القاف وفتح السين المهملة
مصغرا هو يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي الاعرج المدني
عن عطا بن يسار بالمثناة التحتية وتخفيف المهملة انه اخبره
اي عطا اخبر ابن قسيط انه سال زيد بن ثابت الانصاري رضي الله
عنه عن السجود في اخر النجم فزعم اي اخبر انه قرا على النبي
صلى الله عليه والنجم اي سورتها فلم يسجد فيها لبيان الجواز لانه
لو كان واجبا لامره بالسجود وقد روى البزار والدارقطني باسناد
رجاله ثقات عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
سجد في سورة النجم وسجدنا معه وعند ابن مردويه في التفسير
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه راى ابا هريرة يسجد في خاتمة
النجم فساله فقال انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها

تحرير صح

وابو هريرة

وابو هريرة انما اسلم بالمدينة واما قول ابن القصار ان الامر بالسجود
في النجم ينصرف الى الصلاة مردود بفعله ورواة حديث الباب
مدنيون الا شيخ المولف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
والسوال واخرجه المولف في سجود القران ومسلم في الصلاة وكذا
ابو داود والترمذي وقال حسن صحيح والنسائي وبه قال حدثنا
ادم بن ابي اياس بكسر الهمزة وتخفيف التحتية قال حدثنا ابن
ابي ذيب بالذال المعجمة وهو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة القرشي
المدني قال حدثنا يزيد بن عبد الله بن قسيط عن عطا بن يسار
سالت ابي بن كعب فقال ليس في المفصل سجدة قال الشافعي في القديم
قال مالك في القران احدى عشرة سجدة ليس في المفصل منها شي
قال الشافعي رحمه الله وابي بن كعب وزيد بن ثابت في العلم بالقران
كما لا يجهله احد زيد قرا على النبي صلى الله عليه وسلم عام مات وقرا
ابي على النبي صلى الله عليه وسلم مرتين وقرا ابن عباس على ابي وهم
ممن لا يشك ان شا الله انهم مما لا يقولونه الا بالاحاطة مع قول من
لقينا من اهل المدينة وكيف يجهل ابي بن كعب سجود القران وقد بلغنا
انه صلى الله عليه وسلم قال لابي ان الله امرني ان اقريك القران قال
البيهقي ثم قطع الشافعي في الجديد باثبات السجود في المفصل في رواية
المزني ومختصر البويطي والربيع وابن ابي الجارود باب
سجدة اذا السما انشقت وبه قال حدثنا مسلم ولابي ذر مسلم
ابن ابراهيم اي القصاب البصري ومعاذ بن فضالة بفتح الفا والمعجمة
ابن يزيد الزهراني البصري قالا اخبرنا هشام هو ابن عبد الله
الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بفتح اللام ابن عبد الرحمن
ابن عوف قال رايت ابا هريرة رضي الله عنه قرا سورة اذا السما
انشقت فسجد بها الباء ظرفية ولابي الوقت في نسخة فيها قال
ابو سلمة يا ابا هريرة الم ارك تسجد قال لو لم ار النبي صلى الله
عليه وسلم يسجد لم اسجد ولابوي ذر والوقت سجد بلفظ الماضي
بدل يسجد المضارع والهمزة في الم ارك للاستفهام الانكاري
المشعر بان العمل استقر على خلاف السجود فيها كما روي انه لم يسجد
في المفصل منذ تحول الى المدينة وكذلك انكر عليه ابو رافع كما
في حديثه الاتي ان شا الله تعالى في باب من قرا السجدة في الصلاة
فسجد فيها حيث قال له ما هذه السجدة لكن ابو سلمة وابو رافع
لم ينازعا ابا هريرة بعد ان اعلمهما انه صلى الله عليه وسلم سجد
فيها ولا احتجا عليه بالعمل وحينئذ فلا دلالة فيه لمن لا يرى السجود

الهلالي وهو المذكور قريبا عن زيد بن ثابت الانصاري رضي الله عنه قال قرات على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد فيها تمسك به المالكية وبنحو حديث عطا ابن يسار صح

حدثنا

وللكشميهني صح

فقلت صح

فيها في الصلاة ولا لمن قال ان النظر ان لا يسجد فيها لانها اخبار بانه
اذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون باب من سجد للتلاوة
لسجود القارئ وقال ابن مسعود عبد الله مما وصله سعيد بن
منصور لتميم بن حذلم بفتح الحاء المهملة واسكان الذال المعجمة
وفتح اللام وفتح تاء تميم وكسر ميمه ابو سلمة الضبي وهو غلام
جملة حالية فقرأ عليه سجدة فقال اي ابن مسعود اسجد انت لنسجد
نحن ايضا فانك امامنا اي متبوعنا لتعلق السجدة بنا من جهتك وزاد الحموي
فيها اي امامنا في السجدة وليس معناه ان لم تسجد لا نسجد لان
السجدة كما تتعلق بالقارئ تتعلق بالسامع الغير قاصد السماع
والمستمع القاصد ولو لقراءة محدث وصبي وكافر وامرأة ومصل
وتارك لها لكنها من المستمع والسامع عند سجود القارئ اكد منها عند
عدم سجوده لما قيل ان سجودهما متوقف على سجوده واذا سجدا
معه فلا يرتبطان به ولا ينويان الاقتداء به ولهما الرفع من السجود
قبله ذكره في الروضة قال القاضي ولا سجود لقراءة جنب وسكران
اي لانها غير مشروعة لهما زاد الاسنوي في الكوكب ولا ساه ونائم
لعدم قصدهما التلاوة وقال الزركشي وينبغي السجود لقراءة ملك
او جني لا لقراءة درة ونحوها لعدم القصد انتهى وسقط قوله وقال
ابن مسعود الى اخره عند الاصيلي وبالسند الى المؤلف قال حدثنا
مسدد اي ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن عبيد الله
بضم العين وفتح الموحدة ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب
ولابوي ذر والوقت والاصيلي حدثنا عبيد الله قال حدثني بالافراد
نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا السورة فيها السجدة فيسجد
ونسجد معه حتى ما يجد احدنا اي بعضنا موضع جبهته لكثرة
الساجدين وضيق المكان باب ازدحام الناس
اذا قرأ الامام السجدة وبه قال حدثنا بشر بن آدم
بكسر الموحدة وسكون المعجمة الضرير وليس له في البخاري الا هذا
الحديث فقط عن نافع عن ابن عمر بضم العين قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم يقرأ السجدة ونحن عنده جملة حالية فيسجد عليه السلام
ونسجد نحن معه فنزدحم لضيق الموضع وكثرتنا حتى ما يجد احدنا
ليس المراد كل واحد بل البعض الغير المعين لجبهته موضعا يسجد
عليه جملة في موضع نصب لانها وقعت صفة لموضع المنصوب
على المفعولية ليجد وقد روى البيهقي باسناد صحيح عن عمر بن الخطاب

رضي الله عنه

رضي الله عنه قال اذا اشتد الزحام فليسجد احدكم على ظهر اخيه
اي ولو بغير اذنه مع ان الامر فيه يسير قاله في المطلب ولا بد من
امكانه من القدرة على رعاية هيئة الساجد بان يكون على
مرتفع والمسجود عليه في منخفض وبه قال احمد والكوفيون وقال مالك
يمسك فاذا رفعوا سجد واذا قلنا بجواز السجود في الفرض فهو
اجوز في سجود القرآن لانه سنة وذاك فرض باب
من رأى ان الله عز وجل لم يوجب السجود لحديث الباب الآتي
ان شاء الله تعالى ولحديث زيد بن ثابت السابق قريبا انه قرئ على
النبي صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد فيها واما قوله تعالى فاسجدوا
لله واعبدوا وقوله واسجد واقترب فمحمول على الندب او على
ان المراد به سجود الصلاة او في الصلاة المكتوبة على الوجوب
وفي سجود التلاوة على الندب على قاعدة الشافعي في حمل المشترك
على معنييه واوجبه الحنفية لان آيات السجدة كلها دالة على الوجوب
لاشتمال بعضها على الامر بالسجود لان مطلق الامر للوجوب
واحتوا بعضها على الوعيد الشديد على تركه وانطوا بعضها على
استنكاف الكفرة عن السجود والتحرز عن التشبه بهم واجب
وذلك بالسجود وانتظام بعضها على الاخبار عن فعل الملائكة
والاقتداء بهم لازم لان فيه تبرأ من الشيطان حيث لم يقتد به وحديث
زيد لا ينفي الوجوب لانه لا يقتضي الا تركها متصلة بالتلاوة
والامر في الآيتين للوجوب لتجرده عن القرينة الصارفة عن الوجوب
وحمله على سجود الصلاة يحتاج الى دليل واستعماله في الصلاة
المكتوبة على الوجوب وفي سجدة التلاوة على الندب استعمال
لمفهومين مختلفين في حالة واحدة وهو ممتنع انتهى واحتج
الطحاوي للندبية بان الآيات التي في سجود التلاوة منها
ما هو بصيغة الخبر وقد وقع الخلاف في التي بصيغة الامر
اولى ان يتفق على السجود فيه مما ورد بصيغة الخبر وقيل
لعمران بن حصين مما وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح
بمعناه الرجل يسمع السجدة ولم يجلس لها اي لقراءة السجدة
اي لا يكون مستمعا قال عمران ارأيت اي اخبرني لو قعد لها
وهمزة ارأيت للاستفهام الانكاري قال المؤلف كانه اي عمران
لا يوجبه اي السجود عليه اي الذي قعد لها للاستماع واذا
لم يجب على المستمع فعدمه على السامع اولى وقال سلمان الفارسي
مما وصله عبد الرزاق باسناد صحيح من طريق ابي عبد الرحمن

عن صح

هل فيها سجود او لا وهي ثانية الحج وخاتمة النجم واقرأ فلو كان سجود التلاوة واجبا لكان ما ورد بصيغة الامر صح

ومنها ما هو بصيغة الامر صح

السلمي قال مر سلمان على قوم قعود فقرؤا السجدة فسجدوا
فقيل له فقال ما لهذا اي للسماع غدونا اي لم نقصده فلا نسجد
وقال عثمان بن عفان رضي الله عنه انما السجدة على من استمعها
اي قصد سماعها واصغى اليها على سامعها وهذا وصله عبد
الرزاق بمعناه باسناد صحيح عن معمر عن الزهري عن
المسيب عنه وقال ابن شهاب الزهري مما وصله عبد الله
ابن وهب عن يونس عنه لا يسجد الا ان يكون بالمثناة
التحتية فيهما ورفع الدال ولابوي ذر والوقت لا تسجد الا ان
تكون بالفوقانية فيهما وسكون الدال ظاهرا فاذا سجدت
وانت في حضر فاستقبل القبلة فان كنت راكبا اي في سفر
لانه قسيم الحضر فلا عليك حيث كان وجهك اي لا باس عليك
ان لا تستقبل القبلة عند السجود وهذا موضع الترجمة
لان الواجب لا يؤدى على الدابة في الامن وكان السائب
ابن يزيد بن سعيد الكندي او الازدي المعروف بابن
اخت النمر والنمر خال ابيه يزيد هو النمر بن جبل وتوفي
السائب فيما قاله ابو نعيم سنة اثنتين وثمانين وهو
اخر من مات بالمدينة من الصحابة لا يسجد لسجود القاص
بتشديد الصاد المهملة الذي يقص القصص والاخبار والمواعظ
لكونه ليس قاصدا لتلاوة القران او لا يكون قاصدا للسماع او كان
يسمعه ولم يكن يستمع او كان لم يجلس له فلا يسجد قال الحافظ ابن
حجر لم اقف على هذا الاثر موصولا انتهى وبه قال حدثنا ابراهيم
ابن موسى بن يزيد التميمي الرازي المعروف بالصغير قال اخبرنا
هشام بن يوسف الصنعاني ان ابن جريج عبد الملك بن عبد
العزيز المكي اخبرهم قال اخبرني بالافراد ابو بكر بن ابي مليكة
بضم الميم وفتح اللام عبد الله بن عبيد الله واسم ابي مليكة زهير
ابن عبد الله الاحول عن عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان التيمي
القرشي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير بضم الهاء وفتح
الدال المهملة وسكون المثناة التحتية ثم راء التيمي القرشي
المدني التابعي الجليل قال ابو بكر بن ابي مليكة وكان ربيعة بن
عبد الله بن الهدير من خيار الناس عما حضر ربيعة من
عمر بن الخطاب رضي الله عنه الجار متعلق باخبرني والاول
وهو عن عثمان متعلق بمحذوف لا باخبرني لان حرفي جر
بمعنى لا يتعلقان بفعل واحد والتقدير اخبرني ابو بكر راويا

لا ثم

يقرا خ

عن

المنبر بسورة صح

عن عثمان عن ربيعة عن قصة حضوره مجلس عمر انه قرا يوم الجمعة
على المنبر بسورة النحل حتى اذا جاء السجدة ولله يسجد ما في السموات وما في الارض من
دابة والملائكة وهم لا يستكبرون يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون
ما يؤمرون نزل عن المنبر فسجد على الارض وسجد الناس معه
حتى اذا كانت الجمعة القابلة قرا بها اي بسورة النحل حتى اذا جاء
السجدة ولابي ذر جاءت السجدة قال يا ايها الناس انا وللكشميهني انما
بزيادة ميم بعد النون نمر بالسجود اي بآيته فمن سجد فقد اصاب
السنة ومن لم يسجد فلا اثم عليه ظاهر في عدم الوجوب لان انتفاء
الاثم عن ترك الفعل مختارا يدل على عدم وجوبه وقد قاله بمحضر
من الصحابة ولم ينكره عليه احد فكان اجماعا سكوتيا ولم يسجد
عمر رضي الله عنه وزاد نافع مولى ابن عمر اي وقال ابن جريج اخبرني
ابن ابي مليكة بالاسناد السابق ان نافعا زاد عن ابن عمر رضي
الله عنهما مما هو موقوف عليه ان الله لم يفرض السجود ولابي ذر
لم يفرض علينا السجود اي بل هو سنة واجاب بعض
الحنفية بالتفرقة بين الفرض والواجب على قاعدتهم بان نفي
الفرض لا يستلزم نفي الوجوب واجيب بان انتفاء الاثم
عن الترك مختارا يدل على الندب الا ان نشاء السجود
والمرء مخير ان شاء سجد وان شاء ترك وحينئذ فلا وجوب وادعى
المزني كالحميدي ان هذا معلق غير موصول وهم ويشهد لاتصاله
ان عبد الرزاق قال في مصنفه عن ابن جريج اخبرني ابو بكر
ابن ابي مليكة فذكره وقال في اخره قال ابن جريج وزادني نافع
عن ابن عمر انه قال لم يفرض علينا السجود الا ان نشاء وكذلك رواه
الاسماعيلي والبيهقي وغيرهما قاله في الفتح باب
من قرا السجدة في الصلاة فسجد بها اي بتلك السجدة
لا يكره له ذلك خلافا لمالك حيث قال بكراهة ذلك في الفريضة
الجهرية والسرية منفردا او في جماعة وسقط لفظ بها للاصيلي
وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا معتمر بضم الميم الاولى
وكسر الثانية ابن سليمان التيمي قال سمعت ولابي ذر حدثني
بالافراد ابي سليمان بن طرخان التيمي قال حدثني بالافراد ايضا
بكر هو ابن عبد الله المزني عن ابي رافع نفيع قال صليت
مع ابي هريرة رضي الله عنه العتمة اي صلاة العشاء فقرا سورة اذا
السماء انشقت فسجد اي عند اخر السجدة منها فقلت له ما هذه
السجدة التي سجدتها في الصلاة قال سجدت بها خلف ابي القاسم

صلى الله عليه وسلم اي داخل الصلاة كما في رواية ابي الاشعث عن معمر
فلا ازال اسجد فيها حتى القاه اي حتى اموت ورواة هذا الحديث
كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه
المولف ايضا في الصلاة وكذا مسلم وابو داود والنسائي
من لم يجد موضعا للسجود من الزحام ولابوي
ذر والوقت والاصيلي للسجود مع الامام من الزحام وبالسند
قال حدثنا صدقة ولابوي ذر والوقت والاصيلي صدقة بن
الفضل قال اخبرني يحيى القطان ولابي ذر والاصيلي يحيى بن
سعيد عن عبيد الله بضم العين بن عمر بن حفص العمري عن نافع
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يقرا السورة التي فيها السجدة زاد علي بن مسهر في روايته
عن عبيد الله ونحن عنده فيسجد عليه السلام ونسجد نحن حتى
ولكثميهن ونسجد معه حتى ما يجد احدنا مكانا لموضع جبهته
من الزحام اي في غير وقت صلاة كما في رواية مسلم وزاد الطبراني
من طريق مصعب بن ثابت عن نافع في هذا الحديث حتى يسجد
الرجل على ظهر اخيه وله ايضا من رواية المسور بن مخرمة عن ابيه
قال اظهر اهل مكة الاسلام يعني في اول الامر حتى ان كان النبي
ليقرا السجدة فيسجد وما يستطيع بعضهم ان يسجد من الزحام
حتى قدم رؤسا اهل مكة وكانوا في الطائف فرجعوهم عن الاسلام
بسم الله الرحمن الرحيم ابواب التقصير
كذا للمستملي وسقطت البسملة لابي ذر ولابي الوقت باب
ما جا في التقصير مصدر قصر بالتشديد اي تقصير الفرض
الرباعي الى ركعتين في كل سفر طويل مباح طاعة كان كسفر الحج
او غيرها ولو مكروها كسفر تجارة تخفيفا على المسافر
لما يلحقه من تعب السفر والاصل فيه مع ما سياتي ان شا الله
تعالى قوله تعالى واذا ضربتم في الارض الاية قال يعلى بن امية
قلت لعمر انما قال الله تعالى ان خفتم وقد امن الناس
فقال عجبت مما عجبت منه فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته رواه مسلم
فلا قصر في الصبح والمغرب ولا في سفر معصية خلافا لابي حنيفة
حيث اجازه في كل سفر وفي شرح المسند لابن الاثير كان
قصر الصلاة في السنة الرابعة من الهجرة وفي تفسير الثعلبي
قال ابن عباس اول صلاة قصرت صلاة العصر قصرها صلى

ابواب تقصير الصلاة

الله

الله عليه وسلم بعسفان في غزوة انمار وكم يقيم حتى يقصر وفي نسخة
باليونينية يقصر بالتشديد اي وكم يوما يمكث المسافر لاجل
القصر فكم هنا استفهامية بمعنى اي عدد ولا يكون تمييزه الا مفردا
خلافا للكوفيين ويكون منصوبا ولفظة حتى هنا للتعليل لانها
تاتي في كلام العرب لاحد ثلاث معان انتهاء الغاية وهو
الغالب والتعليل وبمعنى الا في الاستثناء وهذا اقلها ولفظة
يقيم معناه يمكث وجواب كم محذوف تقديره تسعة عشر يوما
كما في حديث الباب قاله العيني وبالسند قال حدثنا موسى
ابن اسماعيل المنقري التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري
عن عاصم هو ابن سليمان الاحول وحصين بضم الحا وفتح الصاد المهملتين
ابن عبد الرحمن التيمي كلاهما عن عكرمة عن ابن عباس رضي
الله عنهما قال اقام النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم
في فتح مكة تسعة عشر بتقديم الفوقية على السين اي يوما بليلته
حال كونه يقصر الصلاة الرباعية لانه كان مترددا متى تهيا
له فراغ حاجته وهو انجلا حرب هوازن ارتحل ويقصر
بضم الصاد وضبطها المنذري بضم اليا وتشديد الصاد من
التقصير وقد اخرج الحديث ابو داود من هذا الوجه بلفظ سبعة
عشر بتقديم السين على الموحدة وله ايضا من حديث عمران
ابن حصين غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
عام الفتح فاقام بمكة ثمان عشرة ليلة لا يصلي الا ركعتين قال
في المجموع في سنده من لا يحتج به لكن رجحه الشافعي على حديث
ابن عباس تسعة عشر ولابي داود ايضا عن ابن عباس
اقام صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح خمس عشرة يقصر
الصلاة وضعفها النووي في الخلاصة قال ابن حجر وليس بجيد
لان رواتها ثقات ولم ينفرد بها ابن اسحق فقد اخرجها النسائي
من رواية عراك بن مالك عن عبيد الله كذلك واذا ثبت انها صحيحة
فليحمل على ان الراوي ظن ان الاصل رواية سبع عشرة فحذف
منها يومي الدخول والخروج فذكر انها خمسة عشر انتهى وقال
البيهقي اصح الروايات فيه رواية ابن عباس وهي التي ذكرها البخاري
ومن ثم اختارها ابن الصلاح والسبكي ويمكن الجمع كما قاله البيهقي
بان راوي تسعة عشر عد يومي الدخول والخروج وراوي سبعة
عشر لم يعدهما وراوي ثماني عشرة عد احدهما وهذا الجمع يشكل
على قولهم يقصر ثمانية عشر غير يومي الدخول والخروج انتهى

قال ابن عباس فنحن اذا سافرنا فاقمنا تسعة عشر يوما قصرنا
الصلاة الرباعية وذلك عند توقع الحاجة يوما فيوما وان زدنا
في الاقامة على تسعة عشر يوما اتممنا الصلاة اربعا ورواة
هذا الحديث ما بين بصري وواسطي ومصري وكوفي ومدني
وفيه ثلاثة من التابعين عاصم وحصين وعكرمة وفيه التحديث
والعنعنة والقول واخرجه ايضا في المغازي وابو داود والترمذي
وابن ماجة في الصلاة وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين
عبد الله بن عمرو المنقري المقعد قال حدثنا عبد الوارث
ابن سعيد التنوري قال حدثنا يحيى بن ابي اسحق الحضرمي قال
سمعت انسا رضي الله عنه يقول خرجنا مع النبي صلى الله عليه
وسلم من المدينة يوم السبت بين الظهر والعصر لخمس ليال
بقين من ذي القعدة الى مكة اي الى الحج كما في رواية شعبة عن يحيى
ابن ابي اسحق عند مسلم فكان عليه السلام يصلي الفرائض
ركعتين ركعتين اي الا المغرب رواه البيهقي حتى رجعنا الى المدينة
قال يحيى قلت لانس اقمتم بحذف همزة الاستفهام بمكة شيئا قال اقمنا بها اي
وبضواحيها عشرا اي عشرة ايام وانما حذف التاء من العشرة
مع ان اليوم مذكر لان المميز اذا لم يذكر جاز في العدد التذكير
والتانيث واستشكل اقامته عليه السلام المدة المذكورة بقصر الصلاة
مع ما تقرر انه لو نوى المسافر اقامة اربعة ايام بموضع عينه
انقطع سفره بوصوله ذلك الموضع بخلاف ما لو نوى دونها وان زاد
عليه لحديث يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا وكان يحرم على
المهاجرين الاقامة بمكة ومساكنة الكفار رواهما الشيخان
فالترخيص في الثلاث يدل على بقاء حكم السفر بخلاف الاربعة
ولا ريب انه عليه السلام في حجه كان جازما بالاقامة بمكة المدة
المذكورة واجيب بانه عليه الصلاة والسلام قدم مكة
لاربع خلون من ذي الحجة فاقام بها غير يومي الدخول
والخروج الى منى ثم بات بمنى ثم سار الى عرفات ورجع فبات
بمزدلفة ثم سار الى منى فقضى نسكه ثم الى مكة فطاف ثم رجع الى منى
فاقام بها ثلاثا يقصر ثم نفر منها بعد الزوال في ثالث
ايام التشريق فنزل بالمحصب وطاف في ليلته للوداع ثم رحل
من مكة قبل صلاة الصبح فلم يقم بها اربعا في مكان واحد وقال
ابو حنيفة يجوز القصر ما لم ينو الاقامة خمسة عشر يوما ورواة
هذا الحديث الاربعة كلهم بصريون وفيه التحديث والسماع

والقول

والقول واخرجه ايضا في المغازي ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود
والترمذي وابن ماجة واخرجه النسائي فيها والحج باب
حكم الصلاة بمنى بكسر الميم ويذكر ويؤنث فان قصد الموضع فمذكر
ويكتب بالالف وينصرف وان قصد البقعة فمؤنث ولا ينصرف
ويكتب بالياء والمختار تذكيره وسمي منا لما يمنى فيه اي يراق من الدما
والمراد الصلاة بها في ايام الرمي واختلف في المقيم بها هل يقصر
او يتم ومذهب المالكية القصر حتى اهل مكة وعرفة ومزدلفة
وضابطه عندهم ان اهل كل مكان يتمون به ويقصرون فيما سواه
واجيب بحديث انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بمكة
ركعتين ويقول يا اهل مكة اتموا فانا قوم سفر رواه الترمذي
فكانه ترك اعلامهم بذلك بمنى استغناء بما تقدم بمكة واجيب
بان الحديث ضعيف لانه من رواية علي بن جدعان سلمنا صحته
لكن القصة كانت في الفتح ومنى كانت في حجة الوداع فكان لا بد من بيان
ذلك لبعد العهد به وبه قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى بن سعيد
القطان عن عبيد الله بضم العين بن عمر بن حفص قال اخبرني
بالافراد نافع عن عبد الله رضي الله عنه ولابوي ذر والوقت
والاصيلي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال صليت مع النبي
صلى الله عليه وسلم بمنى اي وغيره كما عند مسلم من رواية
سالم عن ابيه الرباعية ركعتين للسفر وكذا مع ابي بكر الصديق
وعمر الفاروق ومع عثمان ذي النورين رضي الله عنهم صدرا من
امارته بكسر الهمزة اي من اول خلافته وكان مدتها ثمان سنين
او ست سنين ثم اتمها بعد ذلك لان الاتمام والقصر جائزان
ورأى ترجيح طرف الاتمام لما فيه من المشقة وبه قال حدثنا ابو الوليد
هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا وللاصيلي اخبرنا شعبة
ابن الحجاج قال انبانا من الانبا وهو في عرف المتقدمين بمعنى
الاخبار والتحديث ولم يذكر بهذا اللفظ فيما سبق ابو اسحق
عمرو بن عبد الله السبيعي قال سمعت حارثة بن وهب
بالحاء المهملة والمثلثة الخزاعي اخا عمر بن الخطاب لامه قال صلى
بنا النبي صلى الله عليه وسلم امن بمد الهمزة وفتحات افعل
تفضيل من الامن ضد الخوف ما كان وللحموي والكشميهني ما كانت
بزيادة تاء التانيث بمنى الرباعية ركعتين وكلمة ما مصدرية ومعناه
الجمع لان ما اضيف اليه افعل يكون جمعا والمعنى صلى بنا والحال
ان اكثر اكواننا في ساير الاوقات امنا من غير خوف واسناد الامن

الي الاوقات مجاز والباء في بمني ظرفية تتعلق بقوله صلي وفيه دليل
علي جواز القصر في السفر من غير خوف وان دل ظاهر قوله تعالي
ان خفتم علي الاختصاص لان ما في الحديث رخصة وما في الاية
عزيمة يدل قوله عليه الصلاة والسلام المروي في مسلم صدقة
تصدق الله بها عليكم ورواة هذا الحديث ما بين بصري
وواسطي وكوفي وفيه التحديث والانبا والسماع والقول واخرجه
ايضا في الحج ومسلم في الصلاة وابو داود في الحج وكذا الترمذي
والنسائي وبه قال حدثنا قتيبة ولابي ذر والاصيلي قتيبة
ابن سعيد قال حدثنا عبد الواحد العبدي ولابي ذر بن زياد
عن الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا بالجمع ولابن عساكر
حدثني ابراهيم النخعي لا التيمي قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد
من الزيادة النخعي يقول صلي بنا عثمان بن عفان رضي
الله عنه المكتوبة الرباعية بمني في حال اقامته بها ايام
الرمي اربع ركعات فقيل ذلك وللاصيلي وابي ذر فقيل
في ذلك اي فيما ذكر من صلاة عثمان اربع ركعات لعبد الله
ابن مسعود رضي الله عنهم فاسترجع قال انا لله وانا
اليه راجعون لما راي من تفويت عثمان لفضيلة القصر
لا لكون الاتمام لا يجزي ثم قال صليت مع رسول الله صلي
الله عليه وسلم المكتوبة بمني ركعتين وصليت مع ابي بكر
ولابوي ذر والوقت والاصيلي زيادة الصديق رضي الله عنه بمني ركعتين
وصليت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمني ركعتين وسقط
قوله بمني عند ابي ذر في اصل وثبت في غيره فليت حظي بالحا
المهملة والظا المعجمة اي فليت نصيبي من اربع ركعات ركعتان
وللاصيلي من اربع ركعتان متقبلتان من في قوله من اربع للبدلية
كهي في ارضيتم بالحياة الدنيا من الاخرة وفيه تعريض بعثمان
اي ليته صلي ركعتين بدل الاربع كما صلي النبي صلي الله عليه
وسلم وصاحباه وهو اظهار لكراهة مخالفتهم لا يقال ان ابن
مسعود كان يري ان القصر واجب كما قال الحنفية والا لما استرجع
ولما انكر بقوله صليت مع رسول الله صلي الله عليه وسلم الي اخره
لانا نقول قوله ليت حظي من اربع ركعات يرد ذلك لان ما لا يجزي
لا حظ فيه لانه فاسد ولولا جواز الاتمام لم يتابع هو والملا
من الصحابة عثمان عليه ويؤيده ما روي ابو داود ان ابن مسعود
صلي اربعا فقيل له عبت علي عثمان ثم صليت اربعا فقال الخلاف شر

اذ لو كان

اذ لو كان بدعة لكان مخالفته خيرا وصلاحا ورواة هذا الحديث ما بين بصري
وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول واخرجه ايضا
في الحج ومسلم في الصلاة وابو داود في الحج وكذا النسائي هذا
باب بالتنوين كم اقام النبي صلي الله عليه وسلم
في حجته وبه قال حدثنا موسي بن اسماعيل المنقري التبوذكي
البصري قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الها ابن خالد قال حدثنا
ايوب السختياني عن ابي العالية البرا بتشديد الرا كان يبري
النبل او القصب واسمه زياد بن فيروز علي المشهور وليس هو
ابو العالية الرياحي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم النبي
صلي الله عليه وسلم واصحابه مكة يوم الاحد لصبح رابعة من
ذي الحجة وخرج الي منا في الثامن فصلي بمكة احدي وعشرين صلاة
من اول ظهر الرابع الي اخر ظهر الثامن فهي اربعة ايام ملفقة وهذا
موضع الترجمة وان لم يصرح في الحديث بغاية فانها معروفة من
الواقع او المراد اقامته الي ان توجه الي المدينة وهي عشرة ايام
سوا كما مر في حديث انس وكني بقوله يلبون بالحج عن الاحرام والجملة
حالية اي قدم عليه السلام واصحابه حال كونهم محرمين بالحج فامرهم
عليه السلام ان يجعلوها اي حجتهم عمرة وليس هذا من باب الاضمار
قبل الذكر لان قوله بالحج يدل علي الحجة الا من معه وللكشميهني
الا من كان معه الهدي بفتح الها وسكون الدال ما يهدي من النعم
تقربا الي الله تعالي ووجه استثنا الهدي انه لا يجوز له التحلل
حتي يبلغ الهدي محله وفسخ الحج خاص بالصحابة الذين حجوا
معه عليه السلام كما رواه ابو داود وابن ماجة ولابوي ذر والوقت
والاصيلي هدي بالتنكير ورواة هذا الحديث كلهم بصريون
وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم والنسائي
في الحج تابعه اي تابع ابا العالية عطا اي ابن ابي رباح في روايته
عن جابر اي ابن عبد الله وهي موصولة عند المولف في باب التمتع والقران
والافراد من كتاب الحج هذا باب بالتنوين في كم تقصر
المصلي الصلاة بفتح المثناة التحتية وسكون القاف وضم الصاد
ولابوي ذر والوقت تقصر الصلاة بضم المثناة الفوقية وسكون
القاف والصاد المفتوحة المخففة وللاصيلي تقصر الصلاة بضم
الفوقية وفتح القاف والصاد المشددة مبنيا للمفعول فيهما والصلاة
رفع نايب عنه فيهما وسمي النبي صلي الله عليه وسلم في حديث هذا الباب
يوما وليلة سفرا وللاربعة وعزاها في الفتح لابي ذر فقط

السفر يوما وليلة اي وسمي مدة اليوم والليلة سفرا وروى ابن عمر
ابن الخطاب وابن عباس رضي الله عنهم ما وصله البيهقي بسند صحيح
يقصر اذ بضم الصاد ويقطر اذ بضم اوله وكسر الطاء في اربعة برد
بضم الموحدة والراء وتسكن ذالها غير الايابي ومثله انما يفعل
من توقف فلم يقصر مكانا على مرحلة بنية انه لا يقيم فيه فلا
قصر له ذهابا ولا ايابا وان نالته مشقة مرحلتين متواليتين
لما روى الشافعي بسند صحيح عن ابن عباس انه سئل انقصر الصلاة
الى عرفة فقال لا ولكن الى عسفان والى جدة والى الطائف فقصرها
بالذهاب وجده وقد روي مرفوعا بلفظ يا اهل مكة لا تقصروا
الصلاة في ادنى من اربعة برد من مكة الى عسفان رواه الدارقطني
وابن ابي شيبة لكن في اسناده ضعف من اجل عبد الوهاب
ابن مجاهد قال النجاري وهب اي الاربعة برد ستة عشر فرسخا
بقيناً اوطئا ولد باجتهاد اذ كل بريد اربعة فراسخ وكل فرسخ
ثلاثة اميال في ثمانية واربعون ميلا هاشمية نسبة لبني هاشم
لقد يرهم لها وقتا حللا فنهم بعد نقل بريتي امية لاهاشم
نفسه كما وقع للرافعي والميل من الارض منتهى مد البصر لان
البصر يميل عنه على وجه الارض حتى يفني ادراكه وبذلك جزم
الجوهري وقيل ان ينظر الى الشخص في رأس مصطحبة فلا يدري
اهو رجل او امراة او هود اهب او اتان وهو اربعة الاف خطوة
والخطوة ثلاثة اقدام فهو اثنا عشر الف قدم وبالذراع اربع
وعشرون اصبعا معترضات والاصبع ست شعيرات معتدلات
والشعيرة ست شعرات من شعر البرذون وقد حرر بعضهم الذراع
المذكور بذراع الحديد المستعمل الان بمصر والحجاز في هذه الاعصار
فوجده ينقص عن ذراع الحديد بقدر الثمن فعلى هذا فالميل بذراع
الحديد على القول المشهور خمسة الاف ذراع وثمانمائة ذراع
ذراعا التي مسافة القصر بالبرد اربعة وبالكسر ستة عشر
وبالاميال ثمانية واربعون وبالاقدام خمسمائة الف وستة
وسبعون الفا وبالاذرع مائتا الف وثمانية وثمانون الفا وبالاصابع
ستة الاف الف واثنا عشر الفا وبالشعيرات احد واربعون الف الف
حبة واربعمائة الف واثنان وسبعون الفا وبالشعرات مائتا
الف الف وثمانية واربعون الف الف وثمانمائة الف واثنان وثلاثون
الفا وبالزمن يوم وليلة مع المعتاد من النزول والاستراحة
والاكل والصلاة ونحوها وعن ابن عباس قال تقصر الصلاة في مسيرة

ستة الاف والذراع مع

وتسعمائة الف مع

يوم وليلة رواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح وذلك مرحلتان بسير
الاثقال ودبيب الاقدام وضبطها بذلك تحديد للشيء تقديرها بالميل
عن الصحابة كامر ولان القصر والجمع على خلاف الاصل فيحتاط
فيه بتقدير المسافة جلا فتقدر بالقلتين ونحوهما بالبر والبحر
قد قطع المسافة فيه في ساعة فقصر اتفاقي ولا بي ذر عن الحموي
والمستملي وهو ستة عشر بالتذكير بدل وهب وسقط ذلك كله الى آخر
قوله فرسخا لابن عساكر وبه قال حدثنا اسحق بن ابراهيم المعروف
بابن راهويه الحنظلي بفتح المهملة واللام المعجمة او هو ابن
نصر السعدي او ابن منصور الكوسج والاول هو الراجح وسقط
ابراهيم الحنظلي لابي ذر والاصيلي قال قلت لابي اسامة حماد بن اسامة الليثي
حدثكم عبيد الله بن عمر بن عاصم العمري واستدل به على انه
اذا قبل للشيخ حدثكم فلان ولكن امع القرينة مع التجمل لكن في مسند
اسحق في اخره قال فقربه ابو اسامة وقال نعم عن نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر
المراة بكسر الراء للثقاء الساكنين سفرا مباحا او حج فرض ثلاثة
ايام بلياليها ولمسلم ثلاث ليال اي بايامها ولكنها هي فوق ثلاثة
ايام ولا اصيلي لا تسافر المراة ثلاثا الا مع ذي محرم بفتح الميم وسكون
الحاء الذي لا يحل له نكاحها وتمسك به الحنفية في ان سفر القصر ثلاثة
ايام لان المراة يجوز لها الخروج في اقلها فجعلوها لقصر المسافة وخفة
الامر وانما الرخصة في طويل فيه مشقة ونقب واجيب بانه
لو كانت العلة ذلك لجاز للمراة السفر فيما ذكر بلا محرم لكنه لم
يجز والنهي للمراة عن السير وحدها متعلق بالزمان فلو قطعت
مسيرة ساعة واحدة في يوم تام تعلق بها النهي بخلاف المسافر
فانه لو قطع مسيرة نصف يوم مثلا في يومين لم يقصر فافترقا ورواه
هذا الحديث ما بين مروزي وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة
واخرجه مسلم وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد بن
مسربل الاسدي البصري قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله
العمري عن نافع ولابي ذر الاصيلي اخبرني بالافراد نافع
عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا تسافر المراة بحذف الفاعل بلا التاهية والكسرة لالتقاء الساكنين بلا شا
الا مع ذي محرم بحذف الفاعل ايضا كالاولى تابعة وللاصيلي الا مع ذا ومحرم
فجعلها منونة ولا فرق بينهما في المعنى ولابي ذر الا ومعها
ذو محرم بالواو وقبل معها وليس في اليونينية واو ولمسلم اي واو

تحقيق

دون او مثلا

من حديث ابي سعيد الا ومعها ابوها او اخوها او زوجها او ابنها
او ذو محرم منها تابعه اي تابع عبيد الله احمد بن محمد المروزي
احد شيوخ المولف وليس احمد بن حنبل حيث رواه عن ابن المبارك
عبد الله عن عبيد الله العمري عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا ابن
ابي ذيب هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن
ابي ذيب كهشام العامري المدني قال حدثنا وللاصيلي اخبرنا
سعيد هو ابن ابي سعيد المقبري بضم الموحدة نسبة الى مقبرة بالمدينة
كان مجاورا بها عن ابيه ابي سعيد بن كيسان عن ابي هريرة رضي
الله عنه قال قال النبي وللاصيلي رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر تخرج مخرج الذكر
وليس المراد اخراج سوي المومنة لان الحكم يعم كل امراة مسلمة
او كافرة كتابية كانت او حربية كما دل عليه قياس لا يحل
لامراة مسافر تكون ثلاثة ايام وليلة قال كونها ليس معها حرمة
بضم الحاء وسكون الراء اي رجل ذو حرمة منها
بنسب او غير نسب ومسيرة مصدر ميمي بمعنى السير كالمعيشة
بمعنى العيش وليست الشافية للمرة واستشكل قوله في رواية
الكشميهني في الحديث الاول فوق ثلاثة ايام دل على عدم جواز
سفرها وحدها فوق ثلاثة وفي الحديث الثاني عدم جواز ثلاثة
والثالث على عدم جواز يومين فمفهوم الاول ينافي
الثاني والثاني ينافي الثالث واجيب بان مفهوم العدد
لا اعتبار له قاله الكرماني لكن قوله والثالث على عدم جواز يومين
فيه نظر الا ان يقدر في الحديث يوم بليلته وليلة بيومها قال
واختلاف الاحاديث لاختلاف جواب السائلين تابعه اي ابن
ابي ذيب في لفظ متن رواية التابعة يحيى بن ابي كثير بالمثلثة
ما وصله احمد وسهيل هو ابن ابي صالح مما وصله ابو داود وابن
حبان ومالك الامام مما وصله مسلم وغيره عن المقبري عن
ابي هريرة رضي الله عنه قال ابن حجر اختلف على سهيل وعلي

واسم ابي ذيب كذا

او هو وصف لتاكيد التحريم لانه لا تعريف انها اذا سافرت
بغير محرم فانها مخالفة شرط
الايمان بالله واليوم الاخر والتعريض الى ان الحكم كذلك
اشارة الى التزام الوفاء عند ما بعثت عنه وان الايمان بالله
والبوم الاخر يقتضي لها بذلك
والبوم الاخر هو

مالك

مالك وكان الرواية التي جزم المصنف ارجح عنده وعندهم ادرج الدارقطني
انه عن سعيد عن ابي هريرة ليس فيه عن ابيه كما رواه معظم
رواة الموطا لكن الزيادة من الثقة مقبولة ولا سيما اذا كان حافظا
وقد وافق ابن ابي ذيب على ذلك عن ابيه الليث بن سعد عند ابي
داود والليث وابن ابي ذيب من اثبت الناس في سعيد واما
رواية سهيل فذكر ابن عبد البر انه مضطرب في اسنادها ومتنها
هذا باب بالتنوين يقصر الرباعية اذا خرج
من موضعه قاصدا سفرا طويلا وخرج عن الكوفة ولابي ذر والاصيلي
علي ابن ابي طالب رضي الله عنه يقصر الصلاة الرباعية وهو يري البيوت
اي والحال انه يري بيوت الكوفة فلما رجع من سفره هذا قيل له
هذه الكوفة فهل تتم الصلاة او تقصر وسقط لفظ ابن ابي ذر قال لا تتمها حتى ندخلها لانافي حكم المسافر بين حتى يدخلها
وهذا التعليق وصله الحاكم من رواية الثوري عن ورقاء بن اياس
بكسر الواو وبعد الالف قاف ثم مدة عن علي بن ربيعة قال خرجنا مع
علي فذكره وموضع الترجمة من هذا الاثر ظاهر واختلف متى يجعل
ابتداء السفر حتى يباح القصر فعند الشافعية يجعل ابتداء ذلك
بلوغه سور محلة السور المختص به وان كان داخله
مواضع خربة ومزارع لان جميع ما هو داخله معدود من البلد فلو
كان وراء ذلك دور متفرقة معدة لمصالح البلد كالمقبرة ومحل الموذي عدم اشتراط مجاوزتها
لانها لا تعد من البلد وان لم يكن له سور فحده مجاوزة العمران
حتى لا يبقي بين منفصل ولا متصل الا الخراب الذي لا عمارة وراءه
ولا يضر البساتين والمزارع المتصلة بالبلد والقرية كالبلد فيشترط
مجاوزة العمران دونها لا الخراب والبساتين والمزارع وان كانت
محوطة واول سفر ساكن الخيام كالاعراب مجاوزة المحلة وقال
الحنفية اذا فارق بيوت المصر وفي المبسوط اذا خلف عمران المصر
وقال المالكية يشترط في ابتداء القصر ان يجاوز البلد ي البلد
والبساتين المسكونة التي في حكمها علي المشهور وهو ظاهر المدونة
وعن مالك ان كانت قرية جمعة فحتى يجاوز ثلاثة اميال وان يجاوز
ساكن البادية خلته وهو البيوت التي يسكنها من شعر او
نحوه واما الساكن بقرية لا بناء لها ولا بساتين فبمجرد الانفصال
عنها وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان
الثوري كما نص عليه المزي في الاطراف عن محمد بن المنكدر
ابن عبد الله القرشي التيمي وابراهيم بن ميسرة بفتح الميم وسكون

٥٢ الصلاة

التحتية الطايفي المكي عن انس ولابي ذر والاصيلي عن انس بن مالك
رضي الله عنه قال صليت الظهر مع النبي ولابي الوقت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالمدينة اربعا اي اربع ركعات وبذي الحليفة
بضم المهملة وفتح اللام وللكشميهني والعصر بذي الحليفة اي
وصليت صلاة العصر بذي الحليفة ركعتين قصرا لا يقال انه يدل
على استباحة قصر الصلاة في السفر القصير لان بين المدينة وذي
الحليفة ستة اميال لان ذا الحليفة لم تكن غاية سفره وانما خرج
قاصدا مكة فنزل بها فحضرت العصر فصلاها بها وبه قال
حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا سفيان بن عيينة
عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله
عنها قالت الصلاة بالافراد اول ما فرضت ركعتان اي لمن اراد
الاقتصار عليهما والصلاة مبتدا واول بدل منه او مبتدا ثان
خبره ركعتان والجملة خبر المبتدا الاول ويجوز نصب لفظ اول
على الظرفية والصلاة مبتدا والخبر محذوف اي فرضت
ركعتين في اول ازمنة فرضها فهو ظرف للخبر المقدر وما مصدرية
والمضاف محذوف كما تقرر ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي
ركعتين بالياء نصب على الحال السادة مسد الخبر وللكشميهني
كما في الفرع ولم يعرفها صاحب المصابيح الصلوات بالجمع واستشكلها
من حيث اقتصار عايشة معها على قولها ركعتين لوجوب التكرير
في مثله وقد وجدت في رواية كريمة وهي من رواية الكشميهني
ركعتين ركعتين بالتكرير وحينئذ فزال الاشكال ولله الحمد
فاقرت صلاة السفر قال النووي اي على جواز الاتمام واتمت
صلاة الحضر على سبيل التحتم وقد استدل بظاهره الحنفية
على عدم جواز الاتمام في السفر وعلى ان القصر عزيمة لا رخصة
ورد بقوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة لانه
يدل على ان الاصل الاتمام لان القصر انما يكون عن تمام سابق
ونفي الحرج يدل على جوازه دون وجوبه فان قلت
فما الجواب عن تقييد الاية بالخوف اجيب بانها وان دلت بمفهوم
المخالفة على انه لا يجوز القصر في غير حالة الخوف لكن من شرط مفهوم
المخالفة ان لا يخرج مخرج الاغلب فلا اعتبار بذلك الشرط كما في الاية
فان الغالب من احوال المسافر الخوف انتهى وقال البيضاوي
شرطه باعتبار الغالب في ذلك الوقت ولذلك لم يعتبر مفهومها
وقد تظاهرت السنن على جوازه ايضا في حال الامن اي في السفر

في اول فرضها واصل الكلام الصلاة فرضت ركعتين صح

ولا

ولا حاجة في القصر الى تاويل الاية كما اوله الحنفية نصرة لمذهبهم
بانهم الغوا الاربع فكان مظنة لان يخطر ببالهم ان عليهم نقصانا
في القصر فسمى الاتيان بها قصرا على ظنهم ونفى الجناح فيه
لتطييب انفسهم بالقصر قاله البيضاوي ورايته في بعض شروح
الهداية ويؤيد القول بالرخصة حديث صدقة تصدق الله بها
عليكم لان الواجب لا يسمى رخصة وقول عايشة المروي عند
البيهقي باسناد صحيح يا رسول الله قصرت واتممت وافطرت
وصمت قال احسنت يا عايشة وحديث الباب من قولها غير مرفوع
فلا يستدل به كما انها لم تشهد فرض الصلاة وتعقب بانه مما
لا مجال للراي فيه فله حكم الرفع ولئن سلمنا انها لم تشهد فرض الصلاة
لكنه مرسل صحابي وهو حجة لاحتمال اخذها له عنه عليه السلام
او عن احد من اصحابه ممن ادرك ذلك واجاب في الفتح بان
الصلوات فرضت ليلة الاسرا ركعتين ركعتين الا المغرب ثم
زيدت بعد الهجرة عقب الهجرة الا الصبح كما روي من طريق
الشعبي عن مسروق عن عايشة قالت فرضت صلاة الحضر والسفر
ركعتين ركعتين فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واطمان
زيد في صلاة الحضر ركعتان ركعتان وتركت صلاة الفجر لطول
القراة فيها وصلاة المغرب لانها وتر النهار رواه ابنا خزيمة
وحبان وغيرهما ثم بعد ان استقر فرض الرباعية خفف منها
في السفر عند نزول قوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا
من الصلاة وبهذا تجتمع الادلة ويؤيده ان في شرح المسند ان
قصر الصلاة كان في السنة الرابعة من الهجرة قال ابن شهاب
فقلت لعروة بن الزبير ما ولابوي ذر والوقت والاصيلي فما بال
عايشة رضي الله عنها تتم بضم اوله الصلاة قال تاولت
ما تاول عثمان بن عفان رضي الله عنه من جواز القصر والاتمام
فاخذ باحد الجايزين وهو الاتمام او انه كان يرى القصر مختصا
بمن كان سايرا واما من اقام في مكان في اثنا سفره فله حكم المقيم فيتم
فيه والحجة فيه ما رواه احمد باسناد حسن عن عباد بن عبد الله
ابن الزبير قال لما قدم علينا معاوية حاجا صلى بنا الظهر ركعتين
بمكة ثم انصرف الى دار الندوة ودخل عليه مروان وعمرو بن
عثمان فقالا لقد عبت امر ابن عمك لانه كان قد اتم الصلاة قال
وكان عثمان حيث اتم الصلاة اذا قدم مكة يصلي بها الظهر والعصر
والعشا اربعا اربعا ثم اذا خرج الى منى وعرفة قصر الصلاة فاذا

الزهري

فرغ من الحج واقام بمنى اتم الصلاة وهذا القول رجحه النووي لتصريح
الراوي بالسبب وقيل غير ذلك مما يطول ذكره ورواة حديث الباب
ما بين بخاري ومكي ومدني وفيه تابعي عن تابعي عن صحابية والتحديث
والعنعنة والقول واخرجه مسلم والنسائي في الصلاة وتقدم شيء
من مباحثه فيها هذا باب بالتنوين يصلي المسافر المغرب
ولابي ذر تصلي المغرب ثلاثا في السفر كالحضر لانها وتر النهار
ويجوز في تصلي فتح اللام مع المثناة الفوقية والمغرب بالرفع
نائب عن الفاعل فان قلت ما وجه تسمية المغرب بوتر النهار
مع كونها ليلية اجيب بانها لما كانت عقب اخر النهار وندب
الى تعجيلها عقب الغروب اطلق عليها وتر النهار لقربها منه وبالسند
قال حدثنا ابو العلاء الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة
عن الزهري محمد بن مسلم قال اخبرني بالافراد سالم عن ابيه
عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال رايت رسول الله
وللاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم اذا اعجله السير في السفر
قيد يخرج به ما اذا اعجله السير في الحضر كان كان خارج البلد
في بستان مثلا يؤخر المغرب اي صلاة المغرب حتى يجمع بينها وبين
العشاء جمع تاخير وهو الافضل للسائر اي فيصليها ثلاثا كما سياتي
ان شاء الله تعالى قريبا قال سالم وكان ابي عبد الله يفعله اي التاخير
المذكور ولابي ذر وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يفعله اذا
اعجله السير وزاد الليث بن سعد على رواية شعيب في قصة صفية
وفعل ابن عمر خاصة وفي التصريح بقوله قال عبد الله رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقط مما وصله الاسماعيلي كما
في الفتح والذهلي في الزهريات كما في مقدمته قال حدثني بالافراد
يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري قال سالم كان ابن عمر يجمع بين المغرب
والعشاء بالمزدلفة ورواه اسامة عنه صلى الله عليه وسلم بلفظ جمع بين
المغرب والعشاء بمزدلفة في وقت العشاء قال سالم واخر ابن عمر المغرب
حتى دخل العشاء وكان استصرخ بضم التاء اخره معجمة مبنيا للمفعول من
الصراخ وهو الاستغاثة بصوت مرتفع على امراته صفية بنت ابي عبيد اخت
المختار بن ابي عبيد الثقفي اي اخبر كونها بطريق مكة قال سالم فقلت
له الصلاة بالنصب على الاغراء او بالرفع على الابتداء اي الصلاة حضرت
او الخبرية اي هذه الصلاة اي وقتها فقال عبد الله لسالم سر امر من سار
يسير قال سالم فقلت له الصلاة بالرفع والنصب كما مر ولابي ذر فقلت
الصلاة فقال عبد الله له سر حتى سار ميلين او ثلاثة والميل اربعة

صلاة صح

وقت صح

الاف

اربعة الاف خطوة وهو ثلث فرسخ كما مر والشك من الراوي ثم نزل اي بعد غروب الشفق
فصلى اي المغرب والعتمة جمع بينهما رواه المؤلف في كتاب الجهاد ثم قال عبد الله
ابن عمر هكذا رايت النبي ولابي ذر والاصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي اذا اعجله السير وقال عبد الله بن عمر رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا اعجله السير يؤخر المغرب من التاخير وللمستملي والكشميهني
يعتم بعين مهملة ساكنة ثم فوقية مكسورة بدل يؤخر اي يدخل في العتمة
وللاربعة يقيم بالقاف بدل العين من الاقامة فيصليها اي المغرب ثلاثا اي
ثلاث ركعات اذ لا يدخل القصر فيها وقد نقل ابن المنذر وغيره في ذلك
الاجماع واما جواب ابي الخطاب بن دحية للملك الكامل حين ساله عن
حكمها بجواز قصرها الى ركعتين فباطل كالحديث الذي رواه له فيه بل قيل
انه واضعه والمختلق له وقد رمي مع غزارة علمه وكثرة حفظه بالمجازفة في النقل
وذكر اشياء لا حقيقة لها ثم يسلم عليه السلام منها ثم قل ما يلبث بفتح
اوله والموحدة واخره مثلثة وما مصدرية اي قل لبثه حتى يقيم العشاء
فيصليها ركعتين ثم يسلم منها ولا يسبح اي لا يتطوع بالصلاة بعد العشاء
حتى يقوم من جوف الليل وانما خص ابن عمر صلاة المغرب والعشاء
بالذكر لوقوع الجمع له بينهما باب صلاة التطوع على الدواب
بالجمع ولابي ذر والاصيلي على الدابة حيث ما توجهت زاد غير ابي ذر به وبه قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى قال
حدثنا معمر بفتح الميمين ابن راشد عن ابن شهاب الزهري عن عبد الله بن عامر
ولابي ذر عامر بن ربيعة العنزي بفتح المهملة والنون والزاي عن ابيه عامر
ابن ربيعة قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي النافلة على
راحلته ناقته التي تصلح لان ترحل حيث توجهت ولغير ابي ذر حيثما توجهت
به اي في جهة مقصده الى قبل القبلة او غيره فصوب الطريق بدل من
القبلة فلا يجوز له الانحراف في الفرض عن القبلة ورواته ما بين مدني
وبصري وفيه رواية صحابي عن صحابي قال الذهبي لعبد الله ولابيه صحبة
وفيه التحديث والقول والرواية واخرجه ايضا في تفسير الصلاة ومسلم في الصلاة
وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال ثنا شيبان بن عبد الرحمن النحوي عن يحيى
ابن ابي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان بفتح المثلثة العامري المدني
ان جابر بن عبد الله الانصاري اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يصلي التطوع وهو راكب في غير القبلة يتناول الدابة والراحلة والدابة
اعم فاختار المؤلف في الترجمة لفظا اعم ليتناول اللفظين المذكورين وفي المغازي
من طريق عثمان بن عبد الله بن سراقة عن جابر ان ذلك كان في غزوة
انمار وكانت ارضهم قبل المشرق لمن يخرج من المدينة فتكون القبلة

عنه كما لا يجوز الانحراف صح

زي

على يسار القاصد اليهم وبه قال حدثنا عبد الاعلى بن حماد النرسي الباهلي البصري
قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد البصري قال حدثنا موسى
ابن عقبة بن ابي عياش الاسدي عن نافع قال وكان ابن عمر يصلي على راحلته
في السفر ويوتر اي يصلي عليها الوتر ويخبر ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يفعله اي ما ذكر لكن يشكل صلاته عليه الصلاة والسلام الوتر على
الراحلة مع كونه واجبا عليه واجيب بانه من خصائصه فعله عليها كما في شرح
المهذب فان قلت ما الجمع بين ما رواه احمد باسناد صحيح عن سعيد بن جبير
ان ابن عمر كان يصلي على الراحلة تطوعا فاذا اراد ان يوتر نزل فاوتر
على الارض وبين قوله في حديث الباب ويوتر على الراحلة اجيب
بانه محمول على انه فعل كلا من الامرين ويؤيد رواية الباب ما سبق
في ابواب الوتر انكر على سعيد بن يسار نزوله الارض ليوتر وانما انكره
عليه مع كونه كان يفعله لانه اراد ان يبين له ان النزول ليس بحتم ويحتمل ان
ينزل فعل ابن عمر على حالين فحيث اوتر على الراحلة كان مجدا في السير
وحيث نزل فاوتر في الارض كان بخلاف ذلك قاله في فتح الباري وفي الحديث
جواز الوتر كغيره من النوافل على الراحلة لم يجز لسلوكهم بالاولى مسلك
واجب الشرع ولان الركن الاعظم في الثانية القيام وفعلها على
الدابة السائرة محو صورته ولو فرض اقامة عليها فكذلك كما اقتضاه
كلامهم لان الرخصة في النفل انما كانت لكثرته وتكراره وهذه نادرة وصرح الامام
بالجواز وصوبه الاسنوي قال وكلام الرافعي يقتضيه وقيس بالراكب الماشي
ولا يشترط طول السفر فيجوز في القصير قال الشيخ ابو حامد وغيره مثل ان يخرج
الى ضيعة مسيرتها ميل او نحوه لكن خصه مالك بالسفر الذي تقصر فيه
الصلاة وحجته ان هذه الاحاديث انما وردت في اسفاره عليه السلام
ولم ينقل انه سافر سفرا قصيرا فصنع ذلك وحجة الجمهور مطلق الاخبار في ذلك
وقال الحنفية لا يجوز الا على الارض باب الايماء في صلاة النفل على الدابة
للركوع والسجود لمن لم يتمكن منهما وبه قال حدثنا موسى التبوذكي ولابي ذر
موسى بن اسماعيل قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم القسملي قال حدثنا عبد الله
ابن دينار العدوي المدني قال كان عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
يصلي النفل في السفر حال كونه على راحلته اينما توجهت حال كونه يومي بالهمز اي يشير
براسه الى الركوع والسجود من غير ان يضع جبهته على ظهر الراحلة وكان
يومي للسجود اخفض من الركوع تمييزا بينهما وليكون البدل على وفق
الاصل لكن ليس في هذا الحديث انه عليه السلام فعل ذلك ولا انه لم يفعله
نعم في حديث جابر المروي في ابي داود والترمذي بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم
في حاجة فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق والسجود اخفض من الركوع

قال

انه صح

وبه قال الشافعي ومالك واحمد ولو صلى منذورة او جنازة على الراحلة صح

قال الترمذي حسن صحيح وانما جاز ذلك في النافلة تيسيرا لكثرتها فان ما اتسع طريقه سهل
فعله وللكشميهني واي الوقت توجهت به يومي وذكر عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يفعله اي الايماء الذي يدل عليه قوله يومي وهذا الحديث تقدم في ابواب
الوتر في باب الوتر في السفر باب بالتنوين ينزل الراكب للمكتوبة اي لاجل صلاتها وبه
قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث بن سعد الامام
عن عقيل بضم العين بن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن عبد الله بن عامر بن ربيعة
ان اباه عامر بن ربيعة اخبره قال رايت رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم
وهو اي حال كونه على الراحلة حال كونه يسبح يصلي النافلة حال كونه يومي براسه الى الركوع
والسجود اخفض قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي مقابل اي وجه توجه ولم يكن رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك في الصلاة وللاصيلي في صلاة المكتوبة اي المفروضة
قال الشيخ تقي الدين قد يتمسك به على ان صلاة الفرض لا تصلى على الراحلة وليس
بقوي في الاستدلال لانه ليس فيه الا ترك الفعل المخصوص وليس الترك
بدليل على الامتناع وقد يقال ان دخول وقت الفريضة مما يكثر على المسافر
فترك الصلاة على الراحلة دائما مع فعل النوافل على الراحلة يشعر بالفرق
بينهما في الجواز وعدمه انتهى وقد حكى ابن بطال اجماع العلماء على انه
لا يجوز لاحد ان يصلي الفريضة على الدابة من غير عذر الا ما ذكر
في صلاة شدة الخوف وقال الليث بن سعد مما وصله الاسماعيلي حدثني يونس بن
يزيد عن ابن شهاب الزهري قال قال سالم كان عبد الله يصلي ولابي ذر والاصيلي
كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يصلي على دابته من الليل وهو مسافر جملة حالية
ما يبالي حيث كان كذا في رواية ابي ذر والاصيلي والكشميهني ولغيرهم حيثما
كان وجهه قال ابن عمر بن الخطاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح
يصلي النافلة على الراحلة قبل بفتح الموحدة بعد القاف المكسورة اي وجه توجه
ويوتر عليها غير انه لا يصلي عليها المكتوبة اي وهي سائرة فلو صليت على هودج
عليها وهي واقفة صحت وكذا لو كان في سرير يحمله رجال وان مشوا به بخلاف
الدابة السائرة لان سيرها منسوب اليه بدليل جواز الطواف عليها وفرق المتولي
بينها وبين الرجال السائرين بالسرير بان الدابة لا تكاد تثبت على حالة واحدة
فلا تراعى الجهة بخلاف الرجال قال حتى لو كان للدابة من يلزم لجامها ويسيرها
بحيث لا تختلف الجهة جاز ذلك انتهى وبالسند قال المؤلف حدثنا معاذ بن فضالة
بفتح الفاء والضاد المعجمة الزهراني قال ثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن محمد
ابن عبد الرحمن بن ثوبان بالمثلثة المفتوحة العامري قال حدثني بالافراد جابر بن عبد الله
الانصاري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي التطوع على راحلته
وهي سائرة نحو المشرق فاذا اراد ان يصلي المكتوبة نزل عن راحلته فاستقبل القبلة
قال ابن بطال اجمع العلماء على اشتراط ذلك وقال المهلب هذه الاحاديث تخص

النفل

شطره

قوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم وتبين ان قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله
في النافلة باب حكم صلاة التطوع على الحمار وبه قال حدثنا احمد بن سعيد
بكسر العين بن صخر الدارمي المروزي قال حدثنا حبان بفتح المهملة وتشديد الموحدة
ابن هلال البصري قال حدثنا همام بفتح الهاء وتشديد الميم ابن يحيى العوذي
بفتح العين المهملة قال حدثنا انس بن سيرين اخو محمد بن سيرين قال استقبلنا بسكون اللام
انسا ولابي ذر والاصيلي انس بن مالك رضي الله عنه حين قدم من الشام اي لما سافر
اليها يشكو الحجاج الثقفي الى عبد الملك بن مروان وكان ابن سيرين خرج
اليه من البصرة قال فلقيناه بعين التمر بالمثناة وسكون الميم موضع بطرف
العراق مما يلي الشام فرايته يصلي التطوع على حمار وللاصيلي على الحمار ووجهه من
ذا الجانب يعني على يسار القبلة وفي الموطا عن يحيى بن سعيد قال رايت انسا
وهو يصلي على حمار وهو متوجه الى غير القبلة يركع ويسجد ايماء من غير ان يضع
جبهته على شيء فقلت له رايتك تصلي لغير القبلة انكر عليه عدم استقباله
القبلة فقط لا الصلاة على الحمار فقال انس مجيبا له لولا اني رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فعله اي ترك الاستقبال الذي انكره عليه او اعم حتى يشمل
صلاته على الحمار ولابي ذر يفعله مضارعا لم افعله روى السراج باسناد حسن
من طريق يحيى بن سعيد عن انس انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
على حمار وهو ذاهب الى خيبر ولمسلم من طريق عمرو بن يحيى المازني عن سعيد
ابن يسار عن ابن عمر قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو
متوجه الى خيبر ورواة هذا الحديث كلهم بصريون الا شيخ المؤلف فمروزي
وفيه التحديث بصيغة الجمع والقول واخرجه مسلم رواه ابن طهمان بفتح المهملة
وسكون الهاء الهروي ولابي ذر والاصيلي ابراهيم بن طهمان عن حجاج الباهلي
البصري الملقب بزق العسل عن انس بن سيرين عن انس ولابوي ذر والوقت
والاصيلي زياد بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الفتح
لم يسق المصنف المتن ولا وقفنا عليه موصولا من طريق ابراهيم نعم وقع
عند السراج من طريق عمرو بن عامر عن حجاج بلفظ ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يصلي على ناقته حيث توجهت به قال فعلى هذا كان انسا
قاس الصلاة على الراحلة بالصلاة على الحمار انتهى باب من لم يتطوع
في السفر دبر الصلاة بالافراد ويجوز الجمع وكلاهما في اليونينية وزاد الحموي
وقبلها وسقط لابن عساكر دبر الصلاة كما في متن اليونينية وزاد في الهامش
سقوطه ايضا عند الاصيلي وابي الوقت وثبوته عند ابي ذر ودبر بضم الدال والموحدة
وباسكانها ايضا وبالسند قال حدثنا يحيى بن سليمان الجعفي الكوفي قال حدثني
بالافراد ولابي ذر حدثنا ابن وهب عبد الله قال حدثني بالافراد عمر بن محمد بضم
العين ابن يزيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العسقلاني ان حفص بن عاصم

هو ابن حجاج صح

الراحلة صح

هو

من الجزء الثاني شرح البخاري للقسطلاني

وقف المراد به من الجزء الثاني

٥٧

هو ابن عمر بن الخطاب حدثه قال سافر ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وللكشميهني
والاصيلي وابي عساكر وابي الوقت سالت ابن عمر فقال صحبت النبي صلى الله
عليه وسلم فلم اره حال كونه يسبح يصلي الرواتب التي قبل الفرائض وبعدها في السفر
وقال الله جل ذكره لقد كان لكم في رسول الله اسوة اي قدوة حسنة وسنة صالحة
فاقتدوا به ورواة هذا الحديث ما بين كوفي ومصري بالميم ومدني واخرجه ايضا
في هذا الباب واخرجه مسلم في الصلاة وكذا ابو داود وابن ماجة وبه قال حدثنا
مسدد الاسدي البصري قال حدثني يحيى القطان عن عيسى بن حفص بن عاصم
هو ابن عمر بن الخطاب قال حدثني بالافراد ابي حفص بن عاصم انه سمع ابن عمر بن الخطاب
يقول صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان لا يزيد في السفر في عدد
ركعات الفرائض على ركعتين او مراده لا يزيد نفلا ويدل له ما رواه مسلم
بلفظ صحبت ابن عمر في طريق مكة فصلى لنا الظهر ركعتين ثم اقبل واقبلنا معه
حتى جاء رحله وجلسنا معه فحانت منه التفاتة فراى ناسا قياما فقال ما صنع
هؤلاء قلت يسبحون قال لو كنت مسبحا لاتممت يعني لانه لو كان مخيرا بين
الاتمام وصلاة الراتبة لكان الاتمام احب اليه لكنه فهم من القصر التخفيف
فلذلك كان لا يصلي الراتبة ولا يتم وصحبت ابا بكر الصديق وعمر بن الخطاب
وعثمان بن عفان كذلك رضي الله عنهم واستشكل ذكر عثمان لانه كان في اخر
امره يتم الصلاة كما مر واجيب بانه جاء فيه في مسلم وصدرا من خلافته قال
في المصابيح وهو الصواب او انه كان يتم اذا كان نازلا واما اذا كان سائرا فيقصر
قال الزركشي ولعل ابن عمر اراد في هذه الرواية ايام عثمان في سائر اسفاره
في غير منى لان اتمامه كان بمنى وقد روى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري مرسلا
ان عثمان انما اتم الصلاة لانه نوى الاقامة بعد الحج ورد بان الاقامة بمكة للمهاجرين
اكثر من ثلاث لا يجوز كما سياتي ان شاء الله تعالى في المغازي في الكلام على حديث
العلاء بن الحضرمي وقد سبق انه انما فعل ذلك متاولا جوازهما فاخذ باحد
الجائزين باب من تطوع في السفر في غير دبر الصلاة وقبلها
وسقط عند ابي الوقت وابن عساكر والاصيلي في غير دبر الصلوات وقبلها وثبت
عند ابي ذر وركع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتي الفجر السنة في السفر ولابي ذر
ولابي ذر في السفر ركعتي الفجر رواه مسلم من حديث ابي قتادة في قصة
النوم عن صلاة الصبح وبالسند قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن عمرو بفتح العين ولابي ذر عمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء
ابن عبد الله الجملي بفتح الجيم والميم الكوفي الاعمى عن ابن ابي ليلى عبد الرحمن
الانصاري المدني الكوفي اختلف في سماعه من عمر قال ما انبانا ولابي ذر ما اخبرنا
احد انه راى النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى غير ام هانئ بالهمز ويرفع
غير بدلا من احد وذلك انها ذكرت ان النبي صلى الله عليه وسلم

في السفر صح

اي صحبتهم كما صحبته صلى الله عليه وسلم في السفر رضي الله عنهم وكانوا لا يزيدون في السفر على ركعتين صح

ففيه انه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين قبل الصبح ثم صلى الصبح صح

يوم فتح مكة اغتسل في بيتها فصلى ثمان ركعات وليس فيه دلالة على نفي
الوقوع لان ابن ابي ليلى انما نفى ذلك عن نفسه فلا يرد عليه الاحاديث
الواردة في الاثبات وقوله ثمان بفتح المثلثة والنون وكسرها من غير يا
استغنا بكسرة النون ولابي ذر ثماني باثباتها قالت فما رايته صلى الله عليه وسلم
صلى صلاة اخف منها اي من هذه الثمان غير انه عليه السلام يتم الركوع والسجود
قالته دفعا لتوهم من يفهم انه نقص منهما حيث عبر باخف وموضع الترجمة
من حيث انه عليه السلام صلى الضحى في السفر ولم يكن في دبر صلاة من
الصلوات وهذا الحديث اخرجه ايضا في المغازي ومسلم في الصلاة
وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وقال الليث بن سعد الامام فيما وصله
الذهلي في الزهريات حدثني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب
الزهري قال حدثني بالافراد عبد الله بن عامر العنزي ولابي الوقت
في نسخة وابي ذر والاصيلي زيادة ابن ربيعة ان اباه عامر بن ربيعة
اخبره انه راى النبي صلى الله عليه وسلم صلى وفي نسخة يصلي السبحة النافلة
بالليل في السفر على ظهر راحلته حيث توجهت به سقط قوله به عند
الاصيلي وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن
ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد ولابي ذر والاصيلي
اخبرنا سالم بن عبد الله عن ابن عمر بضم العين رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يسبح اي يتنفل على ظهر راحلته حيث
كان وجهه حال كونه يومي براسه الى الركوع والسجود وهو اخفض
وهذا لا ينافي ما مر من قوله لم يسبح اذ معناه لم اره يصلي النافلة على
الارض في السفر لانه روي انه عليه السلام كان يقوم جوف الليل في السفر
ويتهجد فيه فغير ابن عمر راه فيقدم المثبت على النافي ويحتمل انه تركه صلى
الله عليه وسلم لبيان التخفيف في نفل السفر وكان ابن عمر يفعله عقب
المرفوع بالموقوف اشارة الى ان العمل به مستمر لم يلحقه معارض ولا ناسخ
باب الجمع في السفر الطويل لا القصير بين المغرب والعشا والظهر
والعصر لا الصبح مع غيرها والعصر مع المغرب لعدم وروده ولا في القصير
لان ذلك اخراج عبادة عن وقتها فاختص بالطويل ولو لمكي لان الجمع للسفر
لا للنسك ويكون تقديما وتاخيرا فيجوز في الجمعة والعصر تقديما فيما نقله الزركشي
واعتمده لا تاخيرا لان الجمعة لا يتاتى تاخيرها عن وقتها ولا تجمع المتحيرة
تقديما والافضل تاخير الاولى الى الثانية للسائر وقت الاولى ولمن
بات بمزدلفة وتقديم الثانية الى الاولى للنازل في وقتها والواقف بعرفة
كما سياتي ان شا الله تعالى والى جواز الجمع ذهب كثير من الصحابة والتابعين
ومن الفقها الثوري والشافعي واحمد واسحق واشهب ومنعه قوم مطلقا

الا بعرفة

الا بعرفة فيجمع بين الظهر والعصر وبمزدلفة فيجمع بين المغرب والعشا وهو قول
الحسن والنخعي وابي حنيفة وصاحبيه وقال المالكية يختص بمن يجد في السير
وبه قال الليث وقيل يختص بالسائر دون النازل وهو قول ابن حبيب
وقيل يختص بمن له عذر وحكي عن الاوزاعي وقيل يجوز جمع التاخير
دون التقديم وهو مروي عن مالك واحمد واختاره ابن حزم وبه قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال سمعت
محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين المغرب والعشا جمع تاخير
اذا جد به السير اي اشتد او عزم وترك الهوينا ونسبة السير الى الفعل
مجاز وانما اقتصر ابن عمر على ذكر المغرب والعشا دون جمع الظهر والعصر
لان الواقع له جمع المغرب والعشا وهو ما سال عنه فاجاب به حين استصرخ
على امراته صفية بنت عبيد فاستعجل فجمع بينهما جمع تاخير كما سبق
في باب يصلي المغرب ثلاثا والحديث اخرجه مسلم في الصلاة وكذا النسائي
وقال ابراهيم بن طهمان مما وصله البيهقي عن الحسين بالتعريف ابن ذكوان
العوذي ولابوي ذر والوقت والاصيلي عن حسين المعلم بكسر اللام المشددة
من التعليم عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين صلاتي
الظهر والعصر جمع تاخير اذا كان على ظهر سير باضافة ظهر الى سير
وللاصيلي وابن عساكر وابي الوقت وابي ذر عن الكشميهني ظهر بالتنوين
يسير بلفظ المضارع اي حال كونه يسير وعزا في الفتح للاصيلي والثانية
للكشميهني ولفظ ظهر مقحم كقوله الصدقة عن ظهر غنى وقد يزاد في مثل
هذا الكلام اتساعا كان السير مستند الى ظهر قوي من المطي مثلا وفيه
جناس التحريف بين الظهر والظهر ويجمع بين المغرب والعشا وقال ابراهيم
ابن طهمان عن حسين المعلم كما جزم به ابو نعيم او هو تعليق من حسين
لا يفيد كونه من رواية ابن طهمان عن يحيى بن ابي كثير عن حفص عن عبيد الله
ابن انس عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يجمع بين صلاة المغرب والعشا في السفر لم يقيده بجد في السير ولا بعدمه
لكن من يشترط الجد فيه يقول هو مطلق فيحمل على المقيد واجيب بان هذا
عام وذلك ذكر بعض افراده فلا يخصص به وقال ابن بطال كل راو راى
ما رواه وكل سنة وتابعه بالواو اي حسينا المعلم ولابوي ذر والوقت والاصيلي
تابعه علي بن المبارك البصري مما وصله ابو نعيم في المستخرج من طريق عثمان
ابن عمر بن فارس عنه وحرب هو ابن شداد اليشكري عن يحيى القطان البصري
عن حفص هو ابن عبيد عن انس هو ابن مالك جمع النبي صلى الله عليه وسلم

الاولى

وقف مدرسة المرادية

وسقط قوله وحرب في رواية ابي ذر كما في فرع اليونيني والله اعلم هذا
باب بالتنوين هل يؤذن المصلي او يقيم من غير اذان او معه
اذا جمع بين المغرب والعشا وبين الظهر والعصر في السفر الطويل وبالسند قال
حدثنا ابو اليمن الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال
اخبرني بالافراد سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا اعجله السير في السفر الطويل يؤخر صلاة المغرب الى ان يغيب الشفق
كما رواه مسلم كالمؤلف في الجهاد ولعبد الرزاق عن نافع فاخر المغرب بعد ذهاب الشفق
حتى ذهب هوي من الليل حتى يجمع بينها وبين صلاة العشا قال سالم بالسند المذكور وكان عبد الله
اي التاخير والجمع بين الصلاتين ولابوي ذر والوقت وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
يفعله اذا اعجله استحثه السير ويقيم ولابي ذر يقيم باسقاط الواو والمغرب
يحتمل الاقامة وحدها او يريد ما تقام به الصلاة من اذان واقامة وليس
المراد نفس الاذان وعن نافع عن ابن عمر عند الدارقطني فنزل فاقام الصلاة وكان
لا ينادي بشي من الصلاة في السفر فيصليها اي المغرب ثلاثا ثم يسلم منها ثم قل
ما يلبث اي ثم قل مدة لبثه وذلك اللبث لقضا بعض حوائجه مما هو ضروري
كما وقع في الجمع بمزدلفة في اناخة الرواحل حتى يقيم العشا فيصليها ركعتين ثم يسلم منها ولا يسبح
ولا يتنفل بينهما ولابوي ذر والوقت والاصيلي بينهما اي بين المغرب والعشا بركعة
من اطلاق الجزء على الكل ولا يسبح ايضا بعد صلاة العشا بسجدة اي بركعتين كما في قوله
بركعة حتى الى ان يقوم من جوف الليل فيتهجد وروى ابن ابي شيبة عن نافع عن ابن عمر
انه كان لا يتطوع في السفر قبل الصلاة ولا بعدها وكان يصلي من الليل وفي حديث
حفص بن عاصم عن عاصم السابق في باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلوات قال سافرت ابن عمر
فقال صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فلم اره يسبح في السفر وهو شامل لرواتب الفرائض
وغيرها قال النووي لعل النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الرواتب في رحله ولا يراه ابن عمر
او لعله تركها بعض الاوقات لبيان الجواز انتهى واذا قلنا بمشروعية الرواتب فيه وهو
مذهبنا فان جمع الظهر والعصر قدم سنة الظهر التي قبلها وله تاخيرها سوا
جمع تقديما او تاخيرا وتوسيطها ان جمع تاخيرا وقدم الظهر واخر عنها سنة العصر
واخر سنتها التي بعدها وله توسيطها ان جمع تاخيرا سوا قدم الظهر ام العصر فاذا جمع المغرب
والعشا اخر سنتيهما مرتبة سنة المغرب ثم سنة العشا ثم الوتر وله توسيط سنة المغرب
ان جمع تاخيرا وقدم المغرب وتوسيط سنة العشا ان جمع تاخيرا وقدم العشا وما سوى
ذلك ممنوع قاله في شرح الروض وبه قال حدثنا بالجمع ولابن عساكر حدثني اسحق
ابن راهويه كما جزم به ابو نعيم او اسحاق بن منصور الكوسج كما
كما قاله ابو علي الجياني قال حدثنا ولابوي ذر والوقت والاصيلي اخبرنا
عبد الصمد التنوري ولابي ذر عبد الصمد بن عبد الوارث قال
حدثنا حرب بالمهملة المفتوحة واسكان الرا اخره موحدة

النبي استحثه

وتقديمها

العشا

وقف مدرسة المرادية

وقف مدرسة المرادية

ابن راشد اليشكري قال حدثنا يحيى بن ابي كثير قال حدثني بالافراد حفص بن عبيد الله
بضم العين ابن انس ان انسا رضي الله عنه حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يجمع بين هاتين الصلاتين في السفر يعني المغرب والعشا يحتمل التقديم
والتاخير واورد المؤلف هذا الحديث مفسرا لحديث ابن عمر السابق لان في حديث
انس اجمالا والمفسر بالفتح تابع للمفسر بالكسر ورواة هذا الحديث الستة
ما بين بصري ويماني ومروزي هذا باب بالتنوين يؤخر
المسافر الظهر الى العصر اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس بزاي وغين معجمة
اي قبل ان تميل وذلك اذا فا الفي فيه ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم رواه احمد بلفظ كان اذا زاغت في منزله جمع بين الظهر والعصر
قبل ان يركب واذا لم تزغ له في منزله سار حتى اذا كان العصر نزل فجمع
بين الظهر والعصر وبه قال حدثنا حسان بن عبد الله بن سهل الكندي
الواسطي ابوه قدم مصر فولد له بها حسان المذكور واستمر بها الى
ان توفي بها سنة ثنتين وعشرين ومائتين قال حدثنا المفضل
بضم الميم وفتح الفا والضاد المعجمة المشددة ابن فضالة بفتح الفا والضاد
المعجمة المخففة عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن انس
ابن مالك رضي الله عنه قال كان رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم
اذا ارتحل قبل ان تزيغ اي تميل الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم يجمع
بينهما في وقت العصر واذا زاغت اي الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر اي والعصر
كما رواه اسحق ابن راهويه في هذا الحديث عند الاسماعيلي كما ياتي قريبا ان
شا الله تعالى ثم ركب وقد حمل ابو حنيفة احاديث الجمع على الجمع المعنوي الصوري
وهو انه اخر الظهر مثلا الى اخر وقتها وعجل العصر في اول وقتها واجيب
بانه صرح بالجمع في وقت احدى الصلاتين حيث قال اخر الظهر الى وقت العصر
ورجال هذا الحديث الخمسة ما بين مصري بالميم وايلي ومدني وفيه التحديث
والعنعنة والقول وشيخه من افراده واخرجه مسلم وابو داود والنسائي
في الصلاة هذا باب بالتنوين اذا ارتحل المسافر بعد ما زاغت
الشمس اي مالت صلى الظهر اي والعصر جمع تقديم ثم ركب وبالسند قال
حدثنا قتيبة ولابوي ذر والوقت قتيبة بن سعيد قال حدثنا المفضل
ابن فضالة بفتح الفا والضاد المعجمة فيهما عن عقيل بضم العين الايلي عن
ابن شهاب الزهري عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس
اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل عن راحلته فجمع بينهما فان ولابوي ذر
والوقت فان زاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب كذا في الكتب المشهورة
عن عقيل بغير ذكر العصر وقد تمسك به منع من جمع التقديم وقد قال ابو داود

مدرسة المرادية

وليس في تقديم الوقت حديث قايم انتهى وقد روى اسحق بن راهويه حديث
الباب عن شبابة بن سوار فقال كان اذا كان في سفر فزالت الشمس
صلى الظهر والعصر جميعا ثم ارتحل اخرجه الاسماعيلي ولا يقدح تفرد
اسحاق به عن شبابة ولا تفرد جعفر الفريابي به عن اسحق لانهما امامان
حافظان والمشهور في جمع التقديم حديث ابي داود والترمذي من طريق
الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الطفيل عن معاذ بن جبل ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس
اخر الظهر حتى يجمعها الى العصر فيصليهما جميعا واذا ارتحل بعد زيغ
الشمس صلى الظهر والعصر جميعا الحديث لكنه اعل بتفرد قتيبة به عن
الليث بل اشار البخاري الى ان بعض الضعفا ادخله على قتيبة كما حكاه
الحاكم في علوم الحديث وله طريق اخرى عن معاذ بن جبل اخرجه
ابو داود من رواية هشام بن سعد عن ابي الزبير عن ابي الطفيل لكن
هشام مختلف فيه فقد ضعفه ابن معين وقال ابو حاتم يكتب حديثه
ولا يحتج به وقد خالف الحفاظ من اصحاب ابي الزبير كمالك والثوري وقرره
ابن خالد فلم يذكر في روايتهم جمع التقديم وقد ورد فيه حديث عن ابن
عباس اخرجه احمد وتقدم اول الباب السابق واورده ابو داود تعليقا
والترمذي في بعض الروايات عنه وفي اسناده حسين بن عبد الله الهاشمي
وهو ضعيف لكن له شاهد من طريق حماد عن ايوب عن ابي قلابة
عن ابن عباس لا اعلمه الا مرفوعا انه كان اذا نزل منزلا في السفر
فاعجبه اقام فيه حتى يجمع بين الظهر والعصر ثم يرتحل فاذا لم يتهيا
له المنزل مد في السير فسار حتى ينزل فيجمع بين الظهر والعصر اخرجه
البيهقي ورجاله ثقات الا انه مشكوك في رفعه والمحفوظ انه موقوف
وقد اخرجه البيهقي من وجه اخر مجزوما بوقفه عن ابن عباس
ولفظه اذا كنتم سايرين فذكر نحوه قاله في فتح الباري وقد روى مسلم
عن جابر انه صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر بعرفة في وقت الظهر
فلو لم يرد من فعله الا هذا لكان ادل دليل على جواز جمع التقديم في السفر
قال الزهري سالت سالما هل يجمع بين الظهر والعصر في السفر
فقال نعم الا ترى الى صلاة الناس بعرفة ويشترط لجمع التقديم ثلاثة
شروط تقديم الاولى على الثانية لان الوقت لها والثانية تبع
فلا تتقدم على متبوعها وان ينوي الجمع في الاولى وان يوالي
بينهما وترك الرواتب واقام الصلاة بينهما رواه الشيخان نعم لا يضر
فصل يسير في العرف وان جمع تاخيرا فلا يشترط الا نية التاخير للجمع
في وقت الاولى ما بقي قدر ركعة فان اخرها حتى فات وقت الادا بلا نية الجمع

ابي صح

لان الجمع يجعلهما كصلاة واحدة ولانه عليه السلام لما جمع بينهما بنمرة والى بينهما صح

عصى

٦٠

عصى وقضى باب صلاة القاعد متنفلا لعذر او غيره
ومفترضا عند العجز اماما كان المصلي او ماموما او منفردا وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد وسقط قوله بن سعيد عند الاصيلي وابي الوقت
عن مالك الامام عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة
رضي الله عنها انها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
في بيته وهو والحال انه شاك بتخفيف الكاف والتنوين اي موجع يشكوا
من مزاجه انحرافا عن الاعتدال ولابي الوقت والاصيلي وابن عساكر
شاكي باثبات اليا وفيه شذوذ فصلى جالسا لكونه خدش شقه وصلى وراه
قوم قياما فاشار اليهم عليه السلام ان اجلسوا وهذا منسوخ بصلاته
صلى الله عليه وسلم في مرض موته جالسا والناس خلفه قياما كما مر في باب
انما جعل الامام ليوتم به فلما انصرف عليه السلام من صلاته قال انما جعل الامام ليوتم به
اي ليقتدى به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع من الركوع فارفعوا منه وبه قال حدثنا
ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن ابن شهاب الزهري عن
انس ولابي ذر والاصيلي انس بن مالك رضي الله عنه قال سقط رسول الله صلى
الله عليه وسلم من ولابن عساكر عن فرس فجحش بضم الخا المعجمة وكسر الحا اي انقشر جلده
او جحش شقه الايمن بكسر الشين وجحش بضم الجيم وكسر المهملة وبالمعجمة
اخره شك من الراوي وهما بمعنى فدخلنا عليه نعوده فحضرت الصلاة
فصلى الفرض قاعدا لمشقة القيام فصلينا قعودا اقتدا به لكنه منسوخ كما مر
قريبا وقال انما جعل الامام ليوتم به اي ليقتدى به فاذا كبر فكبروا واذا ركع
فاركعوا واذا رفع من الركوع فارفعوا منه واذا قال سمع الله لمن حمده
فقولوا ربنا ولابوي ذر والوقت فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد بالواو اي
بعد قولهم سمع الله لمن حمده وبه قال حدثنا اسحق بن منصور الكوسج قال
اخبرنا روح بن عبادة بفتح الرا في الاول وضم العين وتخفيف
الموحدة قال اخبرنا حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة بضم الموحدة
وفي اليونينية عن ابي بريدة وقال في هامشها صوابه ابن بريدة
بالنون بدل اليا ابن حصين بضم الحا وفتح الصاد المهملتين رضي الله
عنه انه سال نبي الله صلى الله عليه وسلم وبه قال ح اخبرنا
اسحاق وللحموي والمستملي والكشميهني في نسخة وحدثنا
بالجمع ولابن عساكر وحدثني وللكشميهني والمستملي في نسخة
وزاد اسحق هو شيخه ابن منصور السابق كما قاله ابن حجر او اسحق
ابن ابراهيم كما نص عليه الكلاباذي والمزي في الاطراف فيما نقله العيني
قال اخبرنا عبد الصمد الثوري قال سمعت ابي عبد الوارث
ابن سعيد قال حدثنا الحسين بالالف واللام للمح الصفة لانهما لا يدخلان

موجوع

عن عمران صح

في الاعلام وهو المعلم السابق عن ابي بريدة بضم الموحدة عبد الله قال حدثني
بالافراد عمران بن حصين بضم الحاء مع التنكير ولابي ذر الحصين وفيه
التصريح بالتحديث عن عمران واستغني به عن تكلف ابن حبان
في اقامة الدليل على ان ابن بريدة عاصر عمران وكان ابن حصين
مبسورا بفتح الميم وسكون الموحدة وبعدها سين مهملة اي كان به
بواسير وهي في عرف الاطباء نفاطات تعرض في نفس المقعدة تنزل منها
مادة قال سالت ولابي ذر والاصيلي وابي الوقت في نسخة انه سال رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل اي النفل او الفرض حال كونه
قاعدا فقال عليه السلام ان صلى حال كونه قائما فهو افضل ومن صلى نفلا حال
كونه قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلى حال كونه نائما بالنون يعني مضطجعا
على هيئة النائم كما يدل عليه قوله في رواية ابي داود فان لم تستطع فعلى جنب
وكذا في رواية الترمذي وابن ماجه واحمد في سننه وفيها عن عمران بن
حصين قال كنت رجلا ذا اسقام كثيرة وبالاضطجاع فسره به المولف كما ياتي
في الباب التالي ان شاء الله تعالى وهذا كله يرد على الخطابي حيث حمل النوم
على الحقيقي الذي وجده يقطع الصلاة وادعى ان الرواية ومن صلى بايما على
انه جار ومجرور مصدرا او ما غلط فيه النسائي قال وانه صحفه فله نصف
اجر القاعد الا النبي صلى الله عليه وسلم فان صلاته قاعدا لا ينقص
اجرها عن صلاته قائما لحديث عبد الله بن عمرو المروي في مسلم وابي داود
والنسائي قال بلغني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الرجل
قاعدا على نصف الصلاة فاتيته فوجدته يصلي جالسا فوضعت يدي
على راسي فقال مالك يا عبد الله فاخبرته فقال اجل ولكني لست كاحد
منكم وهذا ينبني على ان المتكلم داخل في عموم خطابه وهو الصحيح وقد
عد الشافعية هذه المسئلة من خصائصه وسوال عمران بن حصين عن
الرجل خرج الغالب فلا مفهوم له فالمراة والرجل في ذلك سواء والنساء
شقائق الرجال وهل ترتيب الاجر فيما ذكر في المتنفل والمفترض حمله بعضهم
على المتنفل القادر ونقله ابن التين وغيره عن ابي عبيد وابن الماجشون
واسماعيل القاضي وابن شعبان والاسماعيلي والداودي وغيرهم
ونقله الترمذي عن الثوري وحمله الاخرون منهم الخطابي
على المفترض الذي يمكنه ان يتحامل فيقوم مع مشقة وزيادة الم
فجعل اجره على النصف من اجر القائم ترغيبا له في القيام لزيادة الاجر
وان كان يجوز قاعدا وكذا في الاضطجاع وعند احمد بسند رجاله ثقات
من طريق ابن جريج عن ابن شهاب عن انس قال لما قدم النبي صلى الله عليه
وسلم المدينة وهي محمة فحم الناس فدخل النبي صلى الله عليه وسلم المسجد والناس

يصلون

يصلون من قعود فقال صلاة القاعد نصف صلاة القائم وضيع المولف يدل
على ذلك حيث ادخل في الباب حديثي عائشة وانس وهما في صلاة المفترض
قطعا ورواة هذا الحديث بطريقيه كلهم بصريون الا شيخ المولف وابن
بريدة فمروزيان وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه
المولف ايضا في البابين التاليين لهذا وابو داود والترمذي والنسائي
وابن ماجه باب صلاة القاعد بالايماء ظاهره
ان المولف يختار جواز الايماء وهو احد الوجهين للشافعية والموافق
للمشهور عند المالكية من جوازه قاعدا مع القدرة على الركوع
والسجود والاصح عند المتاخرين عدم الجواز للقادر وان جاز
التنفل مضطجعا بل لا بد من الاتيان بهما حقيقة وبالسند قال حدثنا ابو معمر
بميمين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا
حسين المعلم بكسر اللام المشددة عن عبد الله بن بريدة بضم الموحدة ان عمران بن حصين
وكان رجلا مبسورا بالموحدة الساكنة وقال ابو معمر شيخ المولف مرة عن عمران
يدل قوله ان عمران ولابي ذر زيادة ابن حصين قال سالت النبي صلى الله
عليه وسلم عن صلاة الرجل وهو اي والحال انه قاعد فقال من صلى حال كونه قائما فهو
افضل من القاعد ومن صلى حال كونه قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلى
حال كونه نائما بالنون فله نصف اجر القاعد ليس فيه ذكر ما ترجم له من الايماء انما
فيه ذكر النوم وقد اعترضه الاسماعيلي فنسبه الى تصحيف نائما الذي بالنون
بمعنى اسم الفاعل بايما بالموحدة التي بعدها مصدر اوما فلذا ترجم به وليس
كما قال الاسماعيلي فقد وقع في رواية غير ابي ذر وابي الوقت والاصيلي هنا قال
ابو عبد الله اي البخاري قوله نائما عندي انه معناه مضطجعا فاطلق عليه النوم
لكثرة ملازمته له وهذا التفسير وقع مثله في رواية عفان عن عبد
الوارث في هذا الحديث النائم المضطجع وهذا يرد على الاسماعيلي كما ترى
وكان البخاري كوشف به وحكاه ابن رشيد عن رواية الاصيلي بايما بالموحدة
على التصحيف ولا يخفى ما فيه والله الموفق باب بالتنوين اذا
لم يطق اي المصلي ان يصلي قاعدا صلى على جنبه وقال عطا هو ابن ابي
رباح مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه بمعناه ان لم وللمستملي
والحموي اذا لم يقدر لمانع شرعي من مرض او غيره ان يتحول الى القبلة
صلى حيث كان وجهه مطابقته للترجمة من حيث العجز لكن الاولى من حيث
العجز عن القعود وهذا عن التحول عن القبلة وبالسند قال حدثنا عبدان
هو عبد الله عن عبد الله بن المبارك عن ابراهيم بن طهمان قال حدثني
بالافراد الحسين المكتب بضم الميم واسكان الكاف وكسر المثناة الفوقية
مخففة وقيل بتشديدها مع فتح الكاف وهو رواية ابي ذر كما في الفرع واصله

الحديث عند الاسماعيلي قال عبد الوارث صحح المضطجع وهذا

وهو ابن ذكوان المعلم الذي يعلم الصبيان الكتابة عن ابن بريدة عن عمران
ابن حصين رضي الله عنه قال كانت بي بواسير فسالت النبي صلى
الله عليه وسلم عن الصلاة اي عن صلاة المريض كما رواه الترمذي
ودل عليه قوله في اوله وكانت بي بواسير فقال عليه السلام صل حال كونك
قائما فان لم تستطع بان وجدت مشقة شديدة بالقيام او خوف
زيادة مرض او هلاك او غرق ودوران راس لراكب سفينة
فقاعدا اي فصل حال كونك قاعدا كيف شئت فقعود مفترشا افضل
لانه قعود لا يعقبه سلام كالقعود للتشهد الاول والاقعاء وهو
ان يجلس على وركيه وينصب فخذيه وزاد ابو عبيدة ويضع يديه على
الارض مكروه للنهي عنه في الصلاة كما رواه الحاكم وقال صحيح على شرط
البخاري فان لم تستطع اي القعود للمشقة المذكورة فعلى اي فصل على
جنب وجوبا مستقبل القبلة بوجهك رواه الدارقطني من حديث علي
واضطجاعه على الايمن افضل ويكره على الايسر بلا عذر كما جزم به في المجموع
وزاد النسائي فان لم تستطع فمستلقيا اي واخمصاه للقبلة وراسه ارفع
بان يرفع وسادة فيتوجه بوجهه الى القبلة لكن هذا كما قاله في المهمات في غير
الكعبة اما فيها فالمتجه جواز الاستلقاء على ظهره وعلى وجهه لانه كيف
ما توجه متوجه لجزء منها ويركع ويسجد بقدر امكانه فان قدر المصلي على
الركوع فقط كرره للسجود ومن قدر على زيادة على اكمل الركوع تعينت تلك
الزيادة للركوع للسجود لان الفرق واجب على المتمكن ولو عجز عن السجود
الا ان يسجد بمقدم راسه او صدغه وكان بذلك اقرب الى الارض وجب لان
الميسور لا يسقط بالمعسور فان عجز عن ذلك ايضا اومأ براسه والسجود اخفض
من الركوع فان عجز عن ايمائه فبصره فان عجز عن الايماء ببصره الى افعال الصلاة
اجراها على قلبه بسننها ولا اعادة ولا تسقط عنه الصلاة وعقله ثابت
لوجود مناط التكليف وهذا الترتيب قال به معظم الشافعية لقوله عليه
الصلاة والسلام اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم هكذا استدل
به الغزالي وتعقبه الرافعي بان الخبر امر بالاتيان بما يشتمل عليه المامور
والقعود لا يشتمل على القيام وكذا ما بعده الى اخر ما ذكره واجاب
عنه ابن الصلاح بانا لا نقول ان الاتي بالمقعودات بما استطاعه من القيام
مثلا ولكنا نقول يكون اتيا بما استطاعه من الصلاة لان المذكورات
انواع لجنس الصلاة بعضها ادنى من بعض فاذا عجز عن الاعلى واتى
بالادنى كان اتيا بما استطاع من الصلاة وتعقب بان كون
هذه المذكورات من الصلاة فرع لمشروعية الصلاة فرع لمشروعية
الصلاة بها وهو محل النزاع انتهى واستدل بقوله في حديث

نعم صح

بينهما صح

براسه صح

عليه صح

النسائي

النسائي فان لم تستطع فمستلقيا لانه لا ينتقل المريض بعد عجزه عن الاستلقاء الى
حالة اخرى كالاشارة الى اخر ما مر وهو قول الحنفية والمالكية وبعض
الشافعية هذا باب بالتنوين اذا صلى المريض العاجز عن القيام
فرضا او نفلا قاعدا ثم صح في اثناء صلاته بان عوفي تمم ما بقي من صلاته
ولا يستانفها خلافا لمحمد بن الحسن وللكشميهني يتم بضم المثناة وكسر
الفوقية وللاصيلي يتمم بفتح الفوقية وكسر الميم الاولى وقال الحسن البصري
مما وصله ابن ابي شيبة بمعناه ان شاء المريض صلى الفرض ركعتين حال كونه
قائما وركعتين حال كونه قاعدا عند عجزه عن القيام ولفظ ابن ابي شيبة
يصلي المريض على الحالة التي هو عليها ونازع العيني في كونه بمعنى ما
ذكره المؤلف ولابي ذر ركعتين قاعدا وركعتين قائما بالتقديم والتاخير
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار
الهجرة عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي
الله عنها ام المؤمنين انها اخبرته انها لم تر رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي صلاة الليل حال كونه قاعدا قط حتى اسن اي دخل
في السن وفي اثناء صلاة الليل من هذا الوجه حتى اذا كبر وعند مسلم
من رواية عثمان بن ابي سلمة عن عائشة لم يمت حتى كان اكثر صلاته
جالسا فكان يقرا حال كونه قاعدا حتى اذا اراد ان يركع قام فقرا نحوا من
ثلاثين اية او اربعين اية قائما ثم ركع ولابي ذر يركع بصيغة المضارع
وسقط عند ابوي ذر والوقت والاصيلي لفظ اية الاولى وقوله او اربعين
شك من الراوي ان عائشة قالت احداهما او هما معا بحسب وقوع ذلك منه مرة
كذا ومرة كذا او بحسب طول الايات وقصرها وبه قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام الائمة عن عبد الله بن يزيد
من الزيادة المخزومي الاعور المدني وابي النضر بفتح النون وسكون الضاد
المعجمة ابن امية القرشي المدني مولى عمر بن عبيد الله بضم العين فيهما ابن معمر
التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة ام المؤمنين رضي الله
عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي جالسا فيقرا
وهو جالس فاذا بقي من قراءته نحو بالرفع وهو واضح مع التنوين وفي اليونينية
بغير تنوين وروي نحوا بالنصب مفعول به على ان من زائدة في قول
الاخفش مفعول به بالمصدر المضاف الى الفاعل وهو قراءته ومن زائدة
على قول الاخفش او على ان من قراءته صفة لفاعل بقي قامت مقامه
لفظا ونوى ثبوته وانتصب نحوا على الحال اي فاذا بقي من قراءته نحوا من
ثلاثين زاد ابو ذر والاصيلي اية او اربعين اية فقراها وهو قائم ثم يركع
ولابوي ذر والوقت والاصيلي ثم ركع بصيغة الماضي ثم يسجد ويفعل في الركعة

او وجد خفة في مرضه بحيث وجد قدرة على القيام صح

التحية

صلى صح

سالم صح

باق صح

قام صح

الثانية مثل ذلك المذكور كقراءة ما بقي قائما وغيره فاذا فقضى صلاته وفرغ من
ركعتي الفجر فان كنت يقظى تحدث معي وان كنت نائمة اضطجع للراحة
من تعب القيام والشرط مع الجزاء جواب الشرط الاول ولا منافاة بين قول
عايشة كان يصلي جالسا وبين نفي حفصة المروي في الترمذي ما رأيته صلى
الله عليه وسلم صلى في سبحتة فاعلة احتي كان قبل وفاته بعام فانه كان
يصلي في سبحته قاعدا الا ان قول عايشة كان يصلي جالسا لا يلزم منه
ان تكون صلى جالسا قبل وفاته باكثر من عام لان كان لا تقتضي الدوام
بل ولا التكرار على احد القولين عند اهل الاصول ولئن سلمنا انه صلى
قبل وفاته باكثر من عام جالسا فلا يضر لانها انما نفت رويتها لا وقوع
ذلك في الجملة قال في الفتح وفي حديث عايشة هذا جواز النفود في اثنا
صلاة النافلة لمن افتتحها قاعدا كما يباح له ان يفتتحها قاعدا ثم يقوم اذ
لا فرق بين الحالتين ولا سيما مع وقوع ذلك منه صلى الله عليه وسلم
في الركعة الثانية خلافا لمن ابى ذلك واستدل به على ان من افتتح
صلاته مضطجعا ثم استطاع الجلوس او القيام اتمها على ما ادت اليه
حاله بسم الله الرحمن الرحيم كذا بالبا بقلمي في غير رواية ابي ذر بالتهجد
التهجد اي العملة بالليل فاصله ترك الهجود وهو النوم قال ابن فارس
التهجد المصلي ليلا ولكنه يهجد من الليل وهو اوفق للفظ القرآن وبه
وقوله عز وجل بالجر عطفا على سابقه المجرور بالاضافة وبالرفع على
الاستيناف ومن الليل اي بعضه فتهجد به اي اترك الهجود للصلاة نافلة
والتخريج والضمير للقرآن نافلة لك فريضة زايدة على الصلوات المفروضة
خصصت بها من بين امتك وروى الطبراني باسناد ضعيف عن ابن عباس
ان النافلة للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة لانه امر بقيام الليل وكتب
عليه دون امته لكن صح النووي انه نسخ عنه التهجد كما نسخ عن امته
قال ونقله البيهقي بجامد عن النص وهو الاصح او الصحيح فعلى هذا
ما يبدل عليه اي فضيلة لك فانه قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر
وحينئذ فلم يكن ذلك بكثير شيا وترجع التكاليف كلها في حقه عليه الصلاة
والسلام قرة عين والهام طبع وتكون صلاته في الدنيا مثل تسبيح اهل
الجنة في الجنة ليس عليه وجه الكلفة ولا التكليف وهذا كله مفرع على طريقة
امام الحرمين واما طريقة القاضي حيث يقول لو اوجب الله شيا لوجب
وان لم يكن وعد فلا يمتنع حينئذ بقاء التكاليف في حقه عليه السلام
على ما كانت عليه مع طمانينة عليه السلام من ناحية الوعيد وعلى كلا
التقديرين فهو معصوم ولا ذنب ولا عتب لا يقال انه لم يامره ان
يستغفره في قوله تعالى فسبح بحمد ربك واستغفره ونحوه الامر

يغفر له

يغفره له لانا نقول استغفاره تعبد على الفرض والتقدير اي استغفر
مما عساه ان يقع لو لا عصمتك اياي وزاد ابو ذر في روايته تفسير قوله ثم
فتهجد به اي اسهر به وبالسند قاله وبالسند قال حدثنا علي بن عبد
الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا سليمان بن ابي مسلم
المكي الاحول عن طاوس هو ابن كيسان انه سمع ابن عباس رضي الله عنهما
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل جافى كرتيه يتهجد اي
من هوف الليل كما في رواية مالك عن ابي الزبير عن عايشة قال في موقع بضم
خير كان اي كان عليه السلام عنده قيامه من الليل يتهجد بقوله وقال الطيبي
الظاهر اذا قال جواب اذا والجملة الشرطية خبر كان اللهم لك الحمد انت
قيم السموات والارض ومن فيهن وفي رواية ابي الزبير المذكور قيام بالالف
ومعناه والسابق والقيوم معناه حي واحد وقيل القيم معناه القايم بامور
الخلق ومدبرهم ومدبر العالم في جميع احواله ومنه قيم الطفل والقيوم هو
القايم بنفسه مطلقا لا تفتقر ويقوم به كل موجود حتى لا تصور وجود
شي ولا دوام وجوده الا به قال الفراء لشتى والمعنى انت الذي
تقوم بحفظهما وحفظ من احاطت به واشتملت عليه تو تي كلا منه
قوامه وتقوم على كل شي من خلقك بما تراه من تدبيرك وغيره بقوله
ومن فيهن دون ما تغليبا للعقلاء على غيرهم ولك الحمد انت ملك السموات
والارض ومن فيهن ولك الحمد انت نور السموات والارض ومن فيهن
ذو الوقت والاميلي وابن عساكر ولك الحمد انت نور السموات والارض
بزيادة انت المفتدرة في الرواية الاولى فيكون قوله نور فيهما خبر مبتدا
محذوف واضافة النور الى السموات والارض للدلالة على سعة اشراقه
وفشو اضائته وعلى هذا فسر قوله تعالى الله نور السموات والارض اي منورهما
يعني انه كما شي استنارا بهما واستضاءا فبنور ذكر وجودك والاجرام
المنيرة بدايع فطرتك والعقل والحواس خلقتك وعطيتك وقيل وسمي بالنور
لما اختفى من اشراق الجلاله وسبحات العظمة التي تضمحل الانوار دونها
ولما هيا للعالم من النور ليهتدوا به في عالم الخلق فهذا الاسم على هذا المعنى
لا استحقاق لغيره فيه بل هو المستحق له المدعو به وبسائر الاسماء الحسنى فادعوه
بها وزاد في رواية ابي ذر والاصيلي ومن فيهن ولك الحمد انت ملك
السموات والارض كذا للجموي والمستملي وفي رواية الكشميهني لك ملك
السموات والارض والاول اشبه بالسياق ولك الحمد انت الحق المتحقق
وجوده وكل شي بائد وجوده وتحقق فوجود وهذا الوصف للرب جل
جلاله بالحقيقة والخصوصية لا يشرك لغيره اذ وجوده بذاته لم يسبقه
عدم ولا يلحقه عدم ومن عداه ممن يقال فيه ذلك فوجوده وان

الحق الثابت المتحقق فلا يدخله خلف ولا شك في وقوعه وتحققه ولقاؤك اي
رؤيتك في الدار الآخرة حيث لا مانع او لقاء جزاءك لاهل السعادة والشقاوة
وهو داخل فيما قبله فهو من عطف الخاص على العام وقيل ولقاؤك حق
اي الموت وابطله النووي وقولك حق اي مدلوله ثابت والجنة حق والنار حق اي كل
منهما موجود والنبيون حق ومحمد صلى الله عليه وسلم حق والساعة حق
اي يوم القيامة واصل الساعة الجزء القليل من اليوم او الليلة ثم استعير للوقت الذي
تقام فيه القيامة يريد انها ساعة خفيفة يحدث فيها امر عظيم وتكرير
الحمد للاهتمام بشانه ولينا ط به كل مرة معنى آخر وفي تقديم الجار
والمجرور افادة التخصيص وكانه عليه السلام لما خص الحمد بالله
قيل لم خصصتني بالحمد قال لانك انت الذي تقوم بحفظ المخلوقات
الى غير ذلك فان قلت لم عرف الحق في قوله انت الحق ووعدك
الحق ونكر في البواقي قال الطيبي عرفها للحصر لان الله هو الحق الثابت
الدائم الباقي وما سواه في معرض الزوال قال لبيد الا كل شيء ما خلا
الله باطل وكذا وعده مختص بالانجاز دون وعد غيره وقال السهيلي
التعريف للدلالة على انه المستحق لهذا الاسم بالحقيقة اذ هو مقتضى
هذه الاداة وكذا في وعدك الحق لان وعده كلامه وتركت في البواقي لانها
امور محدثة والمحدث لا يجب له البقاء من جهة ذاته وبقاء ما يدوم منه
علم بالخبر الصادق لا من جهة استحالة فنائه وتعقبه في المصابيح
بانه يرد عليه قوله في هذا الحديث وقولك حق مع انه قوله كلامه القديم
فينظر وجهه انتهى قال الطيبي وها هنا سر دقيق وهو انه صلى
الله عليه وسلم لما نظر الى المقام الالهي ومقربي حضرة الربوبية
عظم شانه وفخم منزلته حيث ذكر النبيين وعرفها باللام الاستغراقي
ثم خص محمدا صلى الله عليه وسلم من بينهم وعطفه عليهم ايذانا
بالتغاير وانه فائق عليهم باوصاف مختصة به فان تغير الوصف
بمنزلة التغير بالذات ثم حكم عليه استقلالا بانه حق وجوده عن
ذاته كانه غيره واوجب عليه تصديقه ولما رجع الى مقام العبودية
ونظر الى افتقار نفسه نادى بلسان الاضطرار في مطاوي الانكسار
اللهم لك اسلمت اي انقدت لامرك ونهيك وبك آمنت اي صدقت بك وبما انزلت
وعليك توكلت اي فوضت امري اليك واليك انبت رجعت اليك مقبلا
بقلبي عليك وبك اي بما آتيتني من البراهين والحجج خاصمت من خاصمني من الكفار
او بتاييدك ونصرتك قاتلت واليك حاكمت كل من ابى قبول ما ارسلتني
به وقدم جميع صلات هذه الافعال عليها اشعارا بالتخصيص وافادة
للحصر فاغفر لي ما قدمت قبل هذا الوقت وما اخرت عنه وما

اسررت

اسررت اخفيت وما اعلنت اظهرت اي ما حدثت به نفسي وما تحرك به
لساني قاله تواضعا واجلالا لله تعالى او تعليما لامته وتعقب
في الفتح الاخير بانه لو كان للتعليم فقط لكفى فيه امرهم بان يقولوا فالاولى
انه المجموع انت المقدم لي في البعث في الآخرة وانت المؤخر لي في البعث
في الدنيا وزاد ابن جريج في الدعوات انت الهي لا اله الا انت او
لا اله غيرك قال سفيان بن عيينة بالاسناد السابق كما بينه
ابو نعيم او هو من تعاليقه ولذا علم عليه المزي علامة التعليق
لكن قال الحافظ ابن حجر انه ليس بجيد وزاد عبد الكريم ابو امية
ابن ابي المخارق البصري ولا حول ولا قوة الا بالله قال سفيان بن عيينة
الاحول خال ابي نجيح سمعته وقد صلى سمعته من طاوس عن ابن عباس
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم صرح سفيان بسماع سليمان
له من طاوس لانه اورده قبل بالعنعنة ولم يقل سليمان في روايته
ولا حول ولا قوة الا بالله ولابي ذر وحده قال علي بن خشرم بفتح الخاء وسكون
الشين المعجمتين وفتح الراء آخره ميم قال سفيان وليس ابن خشرم من شيوخ
الفربري فالظاهر انه من روايته عنه باب فضل قيام
الليل في مسلم من حديث ابي هريرة افضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل
وهو يدل على انه افضل من ركعتي الفجر وقواه النووي في الروضة لكن الحديث
اختلف في وصله وارساله وفي رفعه ووقفه ومن ثم لم يخرجه المؤلف والمعتمد
تفضيل الوتر على الرواتب وغيرها كالضحى اذ قيل بوجوبه ثم ركعتي الفجر
لحديث عائشة المروي في الصحيحين لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم
على شيء من النوافل اشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر وحديث
مسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها وهما افضل من ركعتين
في جوف الليل وحديث مسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها وهما افضل
من ركعتين في جوف الليل وحملوا حديث ابي هريرة السابق على ان النفل
المطلق المفعول في الليل افضل من المطلق المفعول في النهار وقد مدح الله
المتهجدين في آيات كثيرة كقوله تعالى كانوا قليلا من الليل ما يهجعون والذين
يبيتون لربهم سجدا وقياما تتجافى جنوبهم عن المضاجع ويكفي فلا تعلم نفس
ما اخفي لهم من قرة اعين وهي الغاية لمن عرف فضيلة قيام الليل بسماع
الآيات والاخبار والآثار الواردة فيه ومن استحكم رجاؤه وشوقه
الى ثوابه ولذة مناجاته بربه وخلوته به هاجه الشوق وباعث التوق
وطرد عنه النوم قال بعض الكبراء من القدماء اوحى الله تعالى الى بعض
الصديقين ان لي عبادا يحبوني واحبهم ويشتاقون الي واشتاق
اليهم ويذكروني واذكرهم فان حذوت طريقتهم احببتك قال يا رب

قال سليمان بن ابي مسلم

وما علامائهم قال يحنون الي غروب الشمس كما تحن الطير الي اوكارها
فاذا جنهم الليل تصوا في اقدامهم وافترشوا لي وجوههم وناجوني بكلامي
وتعلقوا الي بآلائي فيما مضي فيما يخ وبكرة متاوه وشاكل بعيني ما يتحملون
من اجلي ويسمعني ما يشتكون من حبي اول ما اعطيهم ان اقذف
من نوري في قلوبهم فيخبرون عني كما اخبر عنهم وبالسند الي المولف قال
حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني
قال اخبرنا معمر هو ابن راشد ح لتحويل السند وليستفتح في الثانية
وحدثني بالافراد محمود هو ابن غيلان المروزي قال حدثنا عبد الرزاق بن همام
قال اخبرنا معمر المذكور عن ابن شهاب الزهري عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضي
الله عنهما قال كان الرجل في حياة النبي صلى الله عليه وسلم اذا راي
رويا كتفلي بالفم من غير تثنيه اي في النوم قصها علي رسول
الله صلي الله عليه وسلم فتمنيت ان اري ولكنت شبابا عزبا
رويا زاد في التعبير من وجه اخر فقلت في نفسي لو كان فيك خير
لرايت مثل ما يري هؤلاء فلما قضما بالنصب وفاقتل الهمزة اي اخرة بهما
ولابي الوقت في نسخة والاصيلي وابن عساكر اقضهما علي رسول الله صلي
الله عليه وسلم وكنت غلاما شابا وكنت انام في المسجد علي عهد رسول
الله ولابن ذر النبي صلي الله عليه وسلم فرايت في النوم كان ملكين اخذاني
فذهبا بي الي النار فاذا هي مطوية اي مبنية كطي البير واذا لها قرنان
بفتح القاف اي جانبان واذا فيها اناس يعلم الهمزة قد عرفتهم فجعلت
اقول اعوذ بالله من النار قال فلقيتنا ملك اخر فقال لي لم ترع بضم
المثناة الفوقية وفتح الراء وجزم المهملة اي لم تخف والمعني لا خوف عليك
بهذا وللكشميهني في التعبير لن تراع باثبات الالف وللقابسي
لن ترع بحذف الالف واستشكل من جهة ان لن حرف نصب ولم تنصب
هنا واجيب بانه مجزوم بلن علي اللغة القليلة المحكية عن
الكسائي او سكنت العين للوقف ثم شبه لسكون الجزم ثم حذف الالف لذلك
ثم اجري الوصل مجري الوقف قاله ابن مالك وتعقبه في المصابيح
فقال لا نسلم ان فيه اجراء الوصل مجري الوقف اذ لم يصله الملك بشئ بعد
ثم قال فان قلت اما وجه ابن مالك بهذا في الرواية التي فيها لم ترع
وهذا يتحقق فيه ما قاله من اجراء الوصل مجري الوقف واجاب
عنه فقال لا نسلم اذ يحتمل ان الملك يطلق تلفظ بكل جملة منهما منفردة
عن الاخري ووقف علي اخرها فحكاه كما وقع اتهي فخصصتها علي
حفصة فقصتها حفصة علي رسول الله صلي الله عليه وسلم
فقال نعم عبد الله وفي التعبير من روايته نافع عن ابن عمر ان عبد الله

رجل صالح لو كان يصلي من الليل لو للتمني لا للشرط ولذا لم يذكر الجواب قال
سالم فكان بالنهار اي عبد الله ولابوي ذر والوقت والاصيلي وكان بعد لا ينام
من الليل الا قليلا وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة والقول
واخرجه ايضا في باب نوم الرجال في المسجد وفي باب فضل من تعار
من الليل وصلي وفي فضائل ابن عمر ومسلم في فضائل ابن عمر فانه قلت من ابن
اخذ عليه السلام المفسر بتمام الليل من هذه الرويا اجاب
المهلب بانه انما فسر عليه السلام هذه الرويا بقيام الليل لانه لم يرشدا
يعقل عنه من الفرائض فيذكر له النار وعلم مبيته بالمسجد فعرفه ذلك
بانه نبه علي قيام الليل فيه وفي الحديث ان قيام الليل ينجي من النار وفيه
كراهة كثرة النوم بالليل وقد تقوي بسنده عن يوسف بن محمد بن المنكدر
عن ابيه عن جابر مرفوعا قالت ام سليمان يا نبي لا تكثر النوم بالليل
فان كثرة النوم بالليل تدع الرجل فقيرا يوم القيامة وكان يعني الكبير
يقف علي المايدة كل ليلة ويقول معاشر المريدين لا تاكلوا كثيرا فتشربوا
كثيرا فتنقدوا كثيرا فتحسروا عند الموت كثيرا وهذا هو الاصل الكبير
وهو تخفيف المعدة عن ثقل الطعام هذا حاصله
طول السجود في قيام الليل للدعا والتضرع الي الله تعالي اذ هو ابلغ
احوال التواضع والتذلل ومن ثم كان اقرب ما يكون العبد من ربه وهو
ساجد وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا ولابي ذر
حدثنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني ولابي ذر
والاصيلي حدثني بالافراد فيما عروة بن الزبير ان عائشة رضي
الله عنها اخبرته ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان يصلي من الليل
احدي عشرة ركعة كانت تلك اي الاحدي عشرة صلاته بالليل قال
البيضاوي بني الشافعي عليه مذهبه في الوتر وقال ان اكثر الوتر
احدي عشرة ركعة وفيما حدث ذلك فانه يدل علي ان الله تعالي يحب السجود
من ذلك الالف واللام للتعريف الجنسي فيشمل سجود الاحدي عشرة
والتنافيه لاثنائي ذلك والتقدير فيسجد سجدا ان تلك الركعات طويلة
قدر اي بقدر ويصح جعله وصفا لمصدر محذوف اي سجودا مقدرا او
يملك ملكنا قدر ما يقرا احدكم خمسين اية قبل ان يرفع راسه
من السجدة وكان بكر اذا يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم وبحمدك
اللهم اغفر لي رواه المولف فيما سبق في صفة الصلاة من حديث عائشة
وعنها كان صلي الله عليه وسلم يقول في صلاة الليل في سجوده سبحانك
لا اله الا انت رواه احمد في مسنده باسناد رجاله ثقات وكان
السلف يطولون السجود اسوة حسنة به عليه السلام وقد كان ابن الزبير

وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه ايضا في باب نوم الرجال في المسجد وفي باب فضل من تعار من الليل وصلي وفي فضائل ابن عمر ومسلم في فضائل ابن عمر

يسجد حتى تنزل العصافير على ظهره كانه حائط ويركع ركعتين قبل صلاة
الفجر ثم يضطجع على شقه الايمن للاستراحة من مكابدة الليل ومجاهدة
التهجد حتى ياتيه المنادي للصلاة اي صلاة الصبح وموقع الترجمة
منه قوله ليسجد السجدة الخ لانه ذكر له ليستدعي طول زمان السجود هـ

باب ترك القيام اي قيام الليل للمريض وبه قال

حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري عن الاسود بن قيس قال سمعت
جندبا بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال وضمهما اخره موحدة ابن عبد الله
البجلي يقول اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم اي مرض فلم يقم صلاة الليل
ليلة او ليلتين فصه على الظرفية وزاد في فضائل القرآن فاتته امراة فقالت
يا محمد ما اري شيطانك الا قد تركك فانزل الله والضحى والليل الى قوله وما قلى
ورواه الاربعة كو فوق وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول واخرجه
في قيام الليل ايضا وفضائل القرآن والتفسير ومسلم في المغازي والترمذي
والنسائي في التفسير وبه قال حدثنا محمد بن كثير قال المثلثة قال اخبرنا سفيان
الثوري عن الاسود بن قيس عن جندب بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال
احتبس جبريل صلى الله عليه وسلم على ولابي ذر والاصيلي عن النبي صلى الله
عليه وسلم فقالت امراة من قريش وهي ام جميل بنت حرب اخت ابي سفيان امراة
ابي لهب حمالة الحطب كذا رواه الحاكم ابطا عليه شيطانه بدفع النون فاعل ابطا
فنزلت سورة والضحى صدرها والنهار كله والليل اذا سجى اقبل بظلامه
ما ودعك جواب القسم اي ما قطعك ربك وما قلاك ابغضك ولابي ذر وما قلاك
الحديث قد رواه شعبة عن الاسود بلفظ اخر اخرجه المصنف في التفسير قال
قالت امراة يا رسول الله ما اري صاحبك الا ابطا عنك قال في الفتح وهذه المراة
فيما يظهر لي غير المراة المذكورة في سفيان لان هذه عبرت بقولها ما صاحبك
وتلك عبرت بقولها شيطانك وهذه عبرت بقولها يا رسول الله وتلك
عبرت بقولها يا محمد وساق هذه بشعر بانها قالته توجعا وتاسفا وتلك
قالته شماتة وتهكما وفي تفسير بقي بن مخلد قال قالت خديجة للنبي صلى الله
عليه وسلم حبس ابطا عنك الوحي اذ ربك قد قلاك فنزلت والضحى
واخرجه اسماعيل القاضي في احكامه والطبراني في تفسيره وابو نعيم
في اعلام النبوة يا سادتي وتعقب بانا لا انكار بان خديجة قوية
الايمان لا يجوز لنسبة هذا القول اليها واجيب بانه ليس فيه
ما ينكر لان المستنكر قول المراة شيطانك وليست عند احد منهم في رواية
اسماعيل القاضي وغيره ما اري صاحبك بدل ربك والظاهر انها عنت
بذلك تجلي له فان قلت ما موضع الترجمة من الحديث اجيب
بانه من حيث كونه تتمة الحديث السابق وذلك انه اراد ان ينبه على ان

الحديث

حديث ٥

باب ٥

الرجاء ٥

الحديث السابق واحد لاتحاد مخرجه وان كان السبب مختلفا وعند ابن ابي حاتم
عن جندب بن رمي رسول الله صلى الله عليه وسلم بحجر فيا صبعه فقال هل انت الا
اصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت قال فمكث ليلتين او ثلاثا ثم قالت له
امراة ما اري شيطانك الا قد تركك فنزلت والضحى والليل اذا سجى ما ودعك
ربك وما قلى باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم
امته او المؤمنين على صلاة الليل وفي رواية ابي ذر وابن عساكر على قيام
الليل والنوافل من غير ايجاب يحتمل ان يكون قوله على قيام الليل اعم
من الصلاة والقراءة والذكر والشكر وغير ذلك وحينئذ يكون قوله
والنوافل من عطف الخاص على العام وظرف النبي صلى الله عليه وسلم من
الظرف اي اتى بالليل فاطمة وعليا عليهما الصلاة والسلام ليلة للصلاة
اي للتحريض على القيام للصلاة وبه قال حدثنا ابن مقاتل ولابي ذر حدثنا
محمد بن مقاتل قال حدثنا ولغير الاصيلي اخبرنا عبد الله بن المبارك
قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن ابن شهاب الزهري عن هند بنت
الحارث لم يرد في اليونينية هند عن ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله
عليه وسلم استيقظ ليلة فقال سبحان الله ماذا انزل من الخزائن
الليلة كالتقرير في البيان لسابقه لان ما استفهامية متضمنة لمعنى التعجب
والتعظيم والليلة ظرف للانزال اي ماذا انزل في الليلة من الفتنة فالافراد
والجموع والتنكير في الفتن قال في المصابيح اي الجزئية القريبة الماضية
او المراد ما ذا انزل من مقدمات الفتن وانما النجاة الى هذا التاويل لقوله
عليه السلام انا امنة لاصحابي فاذا ذهبت جا اصحابي ما يوعدون فمن امانه
عليه السلام لامته عليه السلام جدير بان يكون حمى من الفتن وايضا قوله
تعالى اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي والاتمام النعمة اما ان معنى
الفتنة وايضا فتوله حديثة لعمر ان بينك وبينها بابا مغلقا يعني بينه
وبين الفتنة التي تموج كموج البحر وتلك انما استحقت بقتل عمر رضي
الله عنه واما الفتن الجزئية التي كقوله الفتنة في اهله وماله تكفرها
الصيام والصلاة والصدقة ماذا انزل بالهمزة المضمومة وللاصيلي نزل
من الخزائن اي خزائن الاعطية والافضية مطلقا وقال في شرح المشكاة
عبر عن الرحمة بالخزائن لكثرتها وعزتها قال تعالى لو انتم تملكون خزائن
رحمة ربي وعن العذاب بالفتن لانها اسباب مودية اليه وجمعهما
لكثرتها وسعتها من تنبيه صواحب الحجرات زاد في رواية شعيب
عن الزهري عند المصنف في الادب وغيره في هذا الحديث يريد ازواجه
حتى يصلين ويذكر نظير المطابقة بين الترجمة والحديث قال فيه
التحريض على صلاة الليل وعدم الايجاب يؤخذ من ترك الزامهن

بذلك وفيه جرى على قاعدته في الحوالة على ما وقع في بعض طرق الحديث الذي يورد
يا قوم رب نفس كاسية من الوان الثياب عرفتها في الدنيا عارية
من انواع الثياب في الاخرة وقيل عارية من شكر النعم وقيل نهي عن لبس ما يشف
من الثياب وقيل نهي عن التبرج وقال في شرح المشكاة هو كالبيان لموجب
استنشاط الازواج للصلاة اذ لا ينبغي لهن ان يتغافلن عن العبادة
ويعتمدن على كونهن اهالي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله عارية
بالجر صفة لكاسية او بالرفع خبر مبتدا مضمر اي هي عارية ورب للتكثير وان
كان اصلها التقليل متعلقة وجوبا بفعل ماض متاخر عرفتها ونحوه كما مر
وهذا الحديث وان خص بازواجه صلى الله عليه وسلم لكن العبرة بعموم
اللفظ لا بخصوص السبب فالتقدير رب نفس كاسية او نسبة وبه قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب
الزهري قال اخبرني بالافراد علي بن حسين بضم الحاء المشهور بزين
العابدين ان اباه حسين بن علي اخبره ان علي بن ابي طالب اخبره
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طرقه وفاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم
وفي اليونينية عليه السلام بدل التصلية نصب وفاطمة عطفا على الضمير
المنصوب في سابقه ليلة من الليالي ذكرها تاكيدا والا فالطروق هو الاتيان
ليلا فقال عليه السلام لهما حثا وتحريضا الا تصليان فقلت يا رسول
الله انفسنا بيد الله هو المتشابه وفيه طريقان التاويل والتفويض
وفي رواية حكيم بن حكيم عن الزهري عن علي بن الحسين عن ابيه
عند النسائي قال علي فجلست وانا احرك عيني وانا اقول والله ما نصلي
الا ما كتب لنا انما انفسنا بيد الله فاذا شاء ان يبعثنا بعثنا بفتح المثلثة
اي اذا شاء الله ان يوقظنا ايقظنا فانصرف عليه السلام عنا معرضا مدبرا
حين قلنا وللاربعة حين قلت له ذلك ولم يرجع الي شيئا بفتح اول
يرجع اي لم يجبني بشيء ثم سمعته وهو اي وهو حال كونه مول معرض
مدبر حال كونه يضرب فخذه متعجبا من سرعة جوابه وعدم موافقته له
على الاعتذار بما اعتذر به قاله النووي وهو يقول وكان الانسان اكثر
شيء جدلا قيل قاله تسليما لعذره وانه لا عتب عليه قال ابن بطال ليس للامام
ان يشدد قال ابن بطال ليس للامام ان يشدد في النوافل فانه صلى
الله عليه وسلم قنع بقوله انفسنا بيد الله فهو عذر في النافلة لا في الفريضة
ورواة الحديث الستة ما بين حمصي ومدني واسناد زين العابدين من اصح
الاسانيد واشرفها الواردة فيمن روى عن ابيه عن جده وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في الاعتصام والتوحيد
ومسلم في الصلاة وكذا النسائي وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي

قال

اي ح

من ح

ابن العوام ح

٦٧

قال اخبرنا مالك امام الائمة عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير عن
عائشة رضي الله عنها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بكسر همزة ان مخففة من الثقيلة واصله انه كان فحذف ضمير الشان
وخفف النون ليدع العمل بفتح لام ليدع التي للتاكيد اي ليترك العمل
وهو يحب ان يعمل به خشية اي لاجل خشية ان يعمل به الناس
فيفرض عليهم بنصب فيفرض عطفا على ان يعمل وليس مراد عائشة
انه كان يترك العمل اصلا وقد فرضه الله عليه او ندبه بل المراد ترك امرهم
ان يعملوه معه بدليل ما في الحديث الاتي انهم لما اجتمعوا اليه في الليلة الثالثة
او الرابعة ليصلوا معه التهجد لم يخرج اليهم ولا ريب انه صلى حزبه تلك
الليلة وما سبح وما تنفل رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحة الضحى قط
واني لاسبحها اي لاصليها وللكشميهني والاصيلي واني لاستحبها من الاستحباب
وذكر هذه الرواية العيني ولم يعزها والبرماوي والدماميني عن الموطا
فهذا من عائشة اخبار بما رات وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلاها
يوم الفتح واوصى بها ابوي ذر وهريرة بل عدها العلماء من الواجبات الخاصة
به ووجه مطابقة هذا الحديث للترجمة من قول عائشة ان كان ليدع العمل وهو
يحب ان يعمل به لان كل شيء احبه استلزم التحريض عليه لولا ما عارضه
من خشية الافتراض وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن
عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى صلاة الليل ذات ليلة اي في ليلة من ليالي رمضان في المسجد فصلى بصلاته ناس
ثم صلى من الليلة القابلة اي الثانية وللمستملي ثم صلى من القابل اي من الوقت
فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة او الرابعة فلم يخرج اليهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم زاد احمد في رواية ابن جريج حتى سمعت ناسا منهم
يقولون الصلاة والشك ثابت في رواية مالك ولمسلم من رواية يونس عن ابن
شهاب فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في الليلة الثانية فصلوا معه
فاصبح الناس يذكرون ذلك فكثر اهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج فصلوا بصلاته
فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن اهله ولاحمد من رواية سفيان
ابن حسين عنه فلما كانت الليلة الرابعة غص المسجد باهله فلم يخرج عليه السلام
قال قد رايت الذي صنعتم اي من حرصكم على صلاة التراويح وفي رواية
عقيل فلما قضى صلاة الفجر اقبل على الناس فتشهد ثم قال اما بعد فانه لم يخف
علي مكانكم ولم يمنعني من الخروج اليكم الا اني خشيت ان تفرض عليكم زاد
في رواية يونس صلاة الليل فتعجزوا عنها اي يشق عليكم فتتركوها مع
القدرة وليس المراد العجز الكلي فانه يسقط التكليف من اصله قالت عائشة

لقابل

وذلك اي ما ذكر كان في رمضان واستشكل قوله اني خشيت ان تفرض
عليكم مع قوله في حديث الاسرا هن خمس وهن خمسون لا يبدل القول
لدي فاذا امن التبديل فكيف يقع الخوف من الزيادة واجاب
في فتح الباري باحتمال ان يكون المخوف افتراض قيام الليل يعني جعل التهجد
في المسجد جماعة شرطا في صحة التنفل بالليل ويومي اليه قوله في حديث زيد بن
ثابت حتى خشيت ان تكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم به فصلوا ايها الناس
في بيوتكم فمنعهم من التجميع في المسجد اشفاقا عليهم من افتراضه وامن مع
اذنه في المواظبة على ذلك في بيوتهم من افتراضه عليهم او يكون المخوف افتراض
قيام الليل على الكفاية لا على الاعيان فلا يكون ذاك زايدا على الخمس او يكون
المخوف افتراض قيام رمضان خاصة كما سبق ان ذلك كان في رمضان لا يتكرر كل
يوم في السنة فلا يكون ذلك قدرا زايدا على الخمس انتهى باب
قيام النبي صلى الله عليه وسلم زاد الحموي في نسخة والمستملي والكشميهني
والاصيلي الليل حتى تنزم قدماه بفتح المثناة الفوقية وكسر الرا من الورم
وسقط ذلك اي حتى تنزم قدماه من رواية ابي ذر والوقت والاصيلي
وللكشميهني في نسخة والحموي والمستملي باب قيام الليل للنبي صلى الله عليه وسلم
وقالت عايشة رضي الله عنها مما وصله في سورة الفتح من التفسير حتى
وللكشميهني كان يقوم ولابي ذر عن الحموي والمستملي قام حتى تفطر قدماه
بحذف احدى التاءين وتشديد الطا وفتح المثناة بصيغة الماضي وللاصيلي
قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تتفطر قدماه بمثناتين فوقيتين
على الاصل ورفع الرا والفطور الشقوق كما فسره به ابو عبيدة في المجاز
انفطرت انشقت كذا فسره الضحاك فيما رواه ابن ابي حاتم عنه موصولا
وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا مسعر بكسر الميم
وسكون السين المهملة ابن كدام العامري الهلالي عن زياد بكسر الزاي
وتخفيف اليا ابن علاقة الثعلبي قال سمعت المغيرة بن شعبة رضي الله عنه
يقول ان كان النبي صلى الله عليه وسلم ليقوم ليصلي بكسر همزة ان
وتخفيف النون وحذف ضمير الشان تقديره انه كان وبفتح لام ليقوم
للتاكيد وكسر لام ليصلي بحذف لام يصلي وللاربعة او ليصلي مع فتح اللام
على الشك حتى ترم قدماه بكسر الرا وتخفيف الميم منصوبة بلفظ المضارع
ويجوز رفعها او ساقاه شك من الراوي وفي رواية خلاد بن يحيى حتى ترم
او تنتفخ قدماه فيقال له غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر
وفي حديث عايشة لم تصنع هذا يا رسول الله وقد غفر الله لك فيقول افلا
الفا مسبب على محذوف اي اترك قيامي وتهجدي لما غفر لي فلا اكون عبدا
شكورا يعني غفران الله اياي سبب لان اقوم واتهجد شكرا لله فكيف اتركه كان

وعلى هذا يرتفع الاشكال لان قيام رمضان صح

وسقط عند ابي الوقت وابن عساكر صح

ولكريمة ليقوم يصلي صح

المعنى

المعنى الا اشكره وقد انعم علي وخصني بخير الدارين فان الشكور من ابنية المبالغة
يستدعي نعمة خطيرة وتخصيص العبد بالذكر مشعر بغاية الاكرام والقرب من الله
تعالى ومن ثم وصفه به في مقام الاسرا ولان العبودية تقتضي صحة النسبة
وليست الا بالعبادة والعبادة عين الشكر وفيه اخذ الانسان على نفسه
بالشدة في العبادة وان اضر ذلك ببدنه لكن ينبغي تقييد ذلك بما اذا لم يفض
الى الملال لان حالة النبي صلى الله عليه وسلم كانت اكمل الاحوال فكان لا يمل من
العبادة وان اضر ذلك ببدنه بل صح انه قال وجعلت قرة عيني في الصلاة رواه
النسائي فاما غيره عليه السلام فاذا خشي الملل ينبغي له ان لا يكد نفسه حتى يمل
نعم الاخذ بالشدة افضل لانه اذا كان هذا فعل المغفور له ما تقدم
من ذنبه وما تاخر فكيف من جهل حاله واثقلت ظهره الاوزار ولا يامن عذاب
النار ورواة هذا الحديث كوفيون وهو من الرباعيات وفيه التحديث والعنعنة
والسماع والقول واخرجه ايضا في الرقاق والتفسير ومسلم في اواخر الكتاب والترمذي
في الصلاة وكذا النسائي وابن ماجة باب من قام عند السحر
بفتحتين قبيل الصبح وللكشميهني والاصيلي عند السحور بفتح السين وضم الحا
ما يتسحر به ولا يكون الا قبيل الصبح ايضا وبه قال حدثنا سفيان بن عيينة
قال حدثنا عمرو بن دينار ان عمرو بن اوس بفتح الهمزة وسكون الواو
الثقفي التابعي الكبير وليس بصحابي نعم ابوه صحابي وعمرو في الموضعين
بالواو اخبره ان عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما اخبره ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له اي لابن عمرو احب الصلاة اي اكثر ما يكون
محبوبا الى الله صلاة داود عليه السلام واحب الصيام اكثر ما يكون محبوبا
الى الله صيام وفي رواية واحب الصوم الى الله صوم داود واستعمال احب بمعنى
محبوب قليل لان الاكثر في افعل التفضيل ان يكون بمعنى الفاعل ونسبة
المحبة فيهما الى الله تعالى على معنى ارادة الخير لفاعلهما وكان داود عليه السلام
ينام نصف الليل ويقوم ثلثه في الوقت الذي ينادي فيه الرب تعالى هل
من سايل هل من مستغفر وينام سدسه ليستريح من نصب القيام في بقية
الليل وانما كان هذا احب الى الله تعالى لانه اخذ بالرفق على النفوس التي
يخشى منها السامة التي هي سبب الى ترك العبادة والله يحب ان يوالي فضله
ويديم احسانه قاله الكرماني وانما كان ذلك ارفق لان النوم بعد القيام
يريح البدن ويذهب ضرر السهر وذبول الجسم بخلاف السهر الى الصباح
وفيه من المصلحة ايضا استقبال الصبح واذكار النهار بنشاط واقبال
ولانه اقرب الى عدم الريا لان من نام السدس الاخير اصبح ظاهر اللون
سليم القوى فهو اقرب الى ان يخفى عمله الماضي على من يراه اشار اليه ابن
دقيق العيد ويصوم يوما ويفطر يوما وقال ابن المنير كان داود عليه السلام

علي بن عبد الله المديني قال حدثنا صح

الطايفي صح

يذهب صح

صلاة صح

يقسم ليله ونهاره لحق ربه وحق نفسه فاما الليل فما استقام له فيه ذلك في كل
ليلة واما النهار فلا يقدر عليه ان يجزيه بالصيام لانه لا يتبعض جعل
عوضا من ذلك ان يصوم يوما ويفطر يوما فينزل ذلك منزلة التجزية في شخص
اليوم ورواة هذا الحديث مكيون الا شيخ المولف فمدني وفيه رواية
تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والاخبار واخرجه ايضا في احاديث
الانبيا ومسلم في الصوم وكذا ابو داود وابن ماجة والنسائي فيه وفي الصلاة
ايضا وبه قال حدثني بالافراد ولابوي ذر والوقت والاصيلي
حدثنا عبدان هو لقب عبد الله قال اخبرني بالافراد ابي عثمان بن جبلة
بفتح الجيم والموحدة الازدي العتكي عن شعبة بن الحجاج عن اشعث
بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة اخره مثلثة قال سمعت ابي ابا الشعثا
سليم بن اسود المحاربي قال سمعت مسروقا هو ابن الاجدع قال سالت
عائشة رضي الله عنها اي العمل كان احب الى النبي ولابي ذر والاصيلي
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت هو الدائم الذي يستمر عليه
عامله والمراد بالدوام العرفي لا شمول الازمنة لانه متعذر قال مسروق
قلت لعائشة متى كان يقوم عليه السلام قالت يقوم فيصلي ولابي ذر قالت كان يقوم
اذا سمع الصارخ وهو الديك لانه يكثر الصياح في الليل قال ابن ناصر واول
ما يصيح نصف الليل غالبا وهذا موافق لقول ابن عباس نصف الليل او
قبله بقليل او بعده بقليل وقال ابن بطال يصرخ عند ثلث الليل وروى
الامام احمد وابو داود وابن ماجة عن زيد بن خالد الجهني ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال لا تسبوا الديك فانه يوقظ للصلاة واسناده جيد
وفي لفظ فانه يدعو الى الصلاة وليس المراد ان يقول بصراخه حقيقة
الصلاة بل العادة جرت انه يصرخ صرخات متتابعة عند طلوع الفجر
وعند الزوال فطرة فطره الله عليها فيذكر الناس بصراخه الصلاة
وفي معجم الطبراني عن النبي صلى الله عليه وسلم ان لله ديكا ابيض
جناحاه موشيان بالزبرجد والياقوت واللولو جناح بالمشرق وجناح
بالمغرب راسه تحت العرش وقوائمه في الهوى يوذن في كل سحر فيسمع
تلك الصيحة اهل السموات والارضين الا الثقلين الجن والانس فعند ذلك
تجيبه ديوك الارض فاذا دنى يوم القيامة قال الله تعالى ضم جناحيك وغض
صوتك فيعلم اهل السموات والارض الا الثقلين ان الساعة اقتربت وعند
الطبراني والبيهقي في الشعب عن محمد بن المنكدر عن جابر ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال ان لله ديكا رجلاه في التخوم وعنقه تحت العرش
مطوية فاذا كان هنية من الليل صاح سبوح قدوس فصاحت الديكة وهو
في كامل ابن عدي في ترجمة علي بن علي الليثي قال وهو يروي احاديث منكرة عن جابر

قال نخ

قد نخ

وفي حديث

وفي حديث الباب الاقتصاد في العبادة وترك التعمق فيها ورواته ما بين مروزي
وواسطي وكوفي وفيه رواية الابن عن الاب والتابعي عن الصحابية والتحديث
والاخبار والعنعنة والسماع والقول واخرجه ايضا في هذا الباب وفي الرقاق
ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود والنسائي وبه قال حدثنا محمد بن سلام بتخفيف
اللام ولابي ذر عن السرخسي وهي في اليونينية لابن عساكر محمد بن سالم بتقديم
الالف على اللام وهو سهو من السرخسي لانه ليس في شيوخ المولف احد يقال
له محمد بن سالم وضبب عليه في اليونينية ولابي الوقت والاصيلي حدثنا
محمد اخبرنا ابو الاحوص سلام بن سليم الكوفي عن الاشعث بن ابي الشعثا
باسناده المذكور قال اذا سمع الصارخ الديك في نصف الليل او ثلثه
الاخير لانه انما يكثر الصياح فيه قام فصلى لانه وقت نزول الرحمة والسكون
وهذه الاصوات وافادت هذه الرواية ما كان يصنع اذا قام وهو قوله قام
فصلى بخلاف رواية شعبة فانها مجملة وللمستملي والحموي ثم قام الى الصلاة وبه
قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا ابراهيم بن سعد
هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري قال ذكر ابي سعد بن ابراهيم
ولابي داود حدثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن عمه ابي سلمة بن عبد الرحمن
ابن عوف عن عائشة رضي الله عنها قالت ما الفاه بالفا اي وجده عليه السلام
السحر بالرفع فاعل الفي عندي الا نائما بعد القيام الذي مبداوه عند سماع
الصارخ جمعا بينه وبين رواية مسروق السابقة وهل المراد حقيقة النوم او اضطجاعه
على جنبه لقولها في الحديث الاخر فان كنت يقظانة حدثني والا اضطجع
او كان نومه خاصا بالليالي الطوال وفي غير رمضان دون القصار لكن
يحتاج اخراجها الى دليل تعني عائشة النبي صلى الله عليه وسلم
فسرت الضمير المنصوب في الفاه بالنبي صلى الله عليه وسلم وليس باضمار
قبل الذكر لان ام سلمة كانت سالت عائشة عن نوم النبي صلى الله
عليه وسلم وقت السحر بعد ركعتي الفجر وكانتا في ذكره عليه السلام
وفي هذا الحديث رواية التابعي عن التابعي والتحديث والرواية
بطريق الذكر والعنعنة والقول ورواية الابن عن الاب واخرجه
مسلم في الصلاة وكذا ابو داود وابن ماجة باب
من تسحر فلم وللكشميهني ولم حتى صلى الصبح وللحموي والمستملي من تسحر
ثم قام الى الصلاة وبه قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي قال حدثنا روح
بفتح الرا ابن عبادة بضم العين وتخفيف الموحدة قال حدثنا سعيد ولابي ذر سعيد
ابن ابي عروبة بفتح العين وضم الرا مخففا عن قتادة بن دعامة عن انس بن
مالك رضي الله عنه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم وزيد بن ثابت
رضي الله عنه تسحرا اكلا السحور فلما فرغا من سحورهما بفتح
السين اسم لما يتسحر به وقد تضم كالوضوء والوضوء فاقام نبي الله صلى الله

عليه وسلم الى الصلاة اي صلاة الصبح فصلى فلما ولى ابو ذر والوقت والاصيلي
فقلنا لانس كم كان بين فراغهما من سجودهما ودخولهما في الصلاة قال
كقدر ما يقرأ الرجل خمسين اية قال النووي هذا قد يجوز لهم
المسايخ الاخذ به وانما اخذ به عليه الصلاة والسلام لاطلاع الله اياه
وقد كان عليه السلام معصوما من الخطاني امر الدين وسبق هذا الحديث
في باب وقت الفجر باب طول القيام في صلاة الليل والجمع
والمستحب طول الصلاة في قيام الليل وهي توافق حديث الباب لانه يدل
بظاهره على طوله الصلاة لا على طوله القيام بخصوصه لكنه يلزم من
طولها طوله على ما لا يخفى ولكن سيجيء في باب القيام في صلاة الليل ما يدل
حدثنا سليمان بن حرب الواشحي الازدي البصري قال حدثنا شعبة عن الحجاج
عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي وائل شقيق بن سلمة الاسدي عن عبد
الله بن مسعود رضي الله عنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم
ليلة من الليالي فلم يزل قائما حتى هممت بامر سوء قيل بفتح السين
وافعاله امر الشيطان وما ولاني الوقت ما هممت ان افعله من طول قيامه وانما
صلى الله عليه وسلم بالمعجزة اي اتركه وانما جعله سواء ان كان القعود
في النفل جايزا لان فيه ترك الادب مع عليه السلام وصورة مخالفته
وقد كان ابن مسعود قويا محافظا على الاقتداء به صلى الله عليه وسلم فلولا
انه طوله كثيرا لم يهم بالقعود وقد اختلف هل الافضل في صلاة النفل
كثرة الركوع والسجود وطول القيام فقال قوم قاما قايلون بالاول
فتمسكوا بهذا الحديث قلت في باب عدد صلاة الليل طوله القنوت
والذي يظهر ان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال ورواة هذا
الحديث مابين بصري وواسطي وفيه التحديث والعنعنة والقول
واخرجه مسلم وابن ماجة في الصلاة والترمذي في الشمايل وبه قال
حدثنا حفص بن عمر بضم العين المهملة وفتح الميم الحوضي قال حدثنا خالد بن عبد الله بن عبد
الرحمن الطحان عن حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي
عن ابي وايل شقيق بن سلمة عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان اذا قام اي اذا قام لعادته من الليل يوتر اثنتين معجمة وضاد
معجمة اي يدلكه فاه بالسواك وقد تبين عادته في الحديث الاخر ولفظ
التهجد مع ذلك مشعر بالسهر ولا ريب ان في التشوك عونا على دفع
النوم فهو مشعر بالاستعداد للاطالة قاله ابن رشيد مجيبا به عن
استشكال القطابي ايراد المولف له هنا حتى عد ذكره فيه غلطا من ناسخ
او ان المولف اخر ترجمة السنة قبل تبييضه واجيب باحتمال انه
اراد حديث حذيفة في مسلم انه صلى الله عليه وسلم قرا البقرة والنساء وال عمران

مهران

قال هممت

الاعمال كثرة الركوع والسجود
وتمسك القايلون بالثاني بحديث
مسلم ايضا افضل و

في ركعة

في ركعة لكن لم يذكره لانه ليس على شرطه وان روية شوصه بالسواك ليلة صلى
فيها فحكى البخاري بعضه تنسما على بقيته او تنبيها باحد حدثني حذيفة
على الاظهر وقال ابن المنير يحتمل عندي ان يكون اشار الى معنى الترجمة من جهة
ان استعمال السواك حينيذ يدل على ما يناسبه من كمال الهيئة والتاهب
للعبادة واخذ النفس حينيذ بما يوخذ به في النهار فكان ليله عليه السلام
نهاره وهو دليل طول القيام فيه ويدفع ايضا وهم من يتوهم ان القيام
كان خفيفا بما ورد من حديث ابن عباس بتوضا وضوا خفيفا وان عباس
انما اراد وضوا رشيقا مع اكمال واسباغ يدل على كماله انتهى وتعقبه
في المصابيح فقال اقال للخطابة ولم يكشف الغطاء والحق احق ان يتبع
انتهى وقال ابن رشيد انما ادخله اذا قام للتهجد اي اذا قام
لعادته وقد تبين في الحديث الاخر لفظ التهجد مع ذلك مشعر
بالسهر ولا شك ان في التشوك عونا على دفع النوم فهو مشعر
بالاستعداد للاطالة قال في فتح الباري وهو اقرب من هذه التوجيهات
ورواة الحديث مابين بصري وواسطي وكوفي وفيه التحديث
والعنعنة والقول واخرجه ايضا في السواك كما سبق في الوضوء هذا
باب التنوين كيف كان صلاة النبي صلى الله عليه
وسلم وكم كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في الليل وسقط كان الاولى عند ابوي ذر والوقت
والاصيلي والتبويب كله عند الاصيلي والمستملي باب كيف صلاة
الليل وكيف والباقون ذكروا عن الكشميهني وكم كان النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي بالليل وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن
ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني سالم الاصيلي اخبرنا سالم بن عبد الله ان
اباه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال ان رجلا
في المعجم الصغير للطبراني ان ابن عمر هو السايل لكن يعكر عليه
ما في مسلم عن ابن عمر ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم وانا
بعيد وبين السايل وفي هو بحراي داود ان رجلا من اهل البادية
قال يا رسول الله كيف صلاة الليل اي عددها قال مثنى مثنى تسلم من كل
اثنين ومثنى في محل رفع خبر مبتدا وهو قوله صلاة الليل والتكرير
للتاكيد ولانه الاول نكرة معنى لان معناه اثنين واثنين فلذلك امتنع
عن الصرف قال الزمخشري وانما لم ينصرف لتكرار العدل فيه وزعم
سيبويه ان عدم صرفه للعدل والصفة وتعقبه ذو الكتاب
بان الصفة لا يعرج عليها لانها لو كانت موثرة في المنع من الصرف
لثلث مررت بنسوة اربع مقتوحا فلما صرف علم انها ليست بموثرة

بالافراد

اثنين مو

صلى الله عليه وسلم اي صلاته بالليل ونومه بواو العطف ولابي ذر من نومه
وباب ما نسخ من قيام الليل وقوله تعالى بالجر عطفا على قوله وما نسخ
يا ايها المزمل اصله المتزمل وهو الذي يتزمل في الثياب اي يلتف فيها
قلبت التاء زايا وادغمت في الاخرى اي يا ايها الملتف في ثيابه وروى ابن
ابي حاتم عن عكرمة عن ابن عباس قال يا ايها المزمل اي يا محمد قد
زملت القران قم الليل الا قليلا منه نصفه او انقص منه قليلا او زد
عليه اي على النصف وهو بدل من الليل والا قليلا استثناء من النصف
كانه قال قم اقل من نصف الليل والضمير في منه للنصف والمعنى التخيير
بين امرين ان يقوم اقل من النصف على البت وبين ان يختار احد الامرين
النقصان من النصف والزيادة عليه قاله في الكشاف وتعقبه في البحر
بانه يلزم منه التكرار لانه على تقدير قم اقل من نصف يكون قوله
او انقص من نصف الليل تكرارا وبدل من قليلا وكان في الاية تخييرا بين
ثلاث بين قيام النصف بتمامه او قيام انقص او ازيد ووصف النصف
بالقلة بالنسبة الى الكل قال في الفتح وبهذا اي الاخير جزم الطبري
واسند ابن ابي حاتم معناه عن عطا الخراساني وفي حديث مسلم من طريق
سعد بن هشام عن عائشة رضي الله عنها قالت افترض الله تعالى
قيام الليل في اول هذه السورة يعني يا ايها المزمل فقام نبي الله
صلى الله عليه وسلم واصحابه حولا حتى انزل الله في اخر هذه السورة
التخفيف فصار قيام الليل تطوعا بعد فريضة وقال البرهان في الشفا
امره ان يختار على الهجود التهجد وعلى التزمل التشمر للعبادة والمجاهدة
في الله تعالى فلا جرم انه عليه السلام قد تشمر لذلك واصحابه حق
التشمر واقبلوا على احيا لياليهم ورفضوا الرقاد والدعة وجاهدوا
فيه حتى انتفخت اقدامهم واصفرت الوانهم فظهرت السيما في وجوههم حتى
رحمهم ربهم فخفف عنهم وحكى الشافعي عن بعض اهل العلم ان اخر السورة
نسخ افتراض قيام الليل الا ما تيسر منه لقوله فاقرؤا ما تيسر منه ثم
نسخ فرض ذلك بالصلوات الخمس ورتل القران ترتيلا اي اقراه مترتلا
بتبيين الحروف واشباع الحركات من غير افراط وقال ابو بكر بن طاهر تدبر لطايف
خطابه وطالب نفسك بالقيام باحكامه وقلبك بفهم معانيه وسرك بالاقبال عليه
انا سنلقي عليك قولا ثقيلا اي القران لثقل العمل به اخرجه ابن ابي حاتم
عن الحسن او ثقيلا في الميزان يوم القيامة اخرجه عنه ايضا من طريق اخرى
ان ناشئة الليل مصدر من نشا اذا قام ونهض هي اشد وطا بكسر الواو
وفتح الطا ممدودا كما في قراءة ابن عمرو وابن عامر والباقون بفتح الواو
وسكون الطا من غير مد اي قياما واقوم قيلا اشد مقالا واثبت قراءة

الليل

هدو

هدو الاصوات وقيل اعجل اجابة للدعا ان لك في النهار سبحا طويلا تصرفا
وتقلبا في مهماتك وشواغلك وعن السدي تطوعا كثيرا وقال السمرقندي
فراغا طويلا تقضي حوايجك فيه ففرغ نفسك لصلاة الليل وقوله
علم ان لن تحصوه اي علم الله ان لن تطيقوا قيام الليل والضمير المنصوب
فيه يرجع الى مصدر مقدر اي علم ان لا يصح منكم ضبط الاوقات ولا يتاتى
حسابها بالتسوية الا بالاحتياط وهو شاق عليكم فتاب عليكم رخص
لكم في ترك القيام المقدر فاقرؤا ما تيسر من القران فصلوا ما تيسر عليكم
من قيام الليل وهو ناسخ للاول ثم نسخا جميعا بالصلوات الخمس او المراد
قراءة القران بعينها ثم بين حكمة النسخ بقوله علم ان سيكون منكم مرضى
لا يقدرون على قيام الليل واخرون يضربون يسافرون في الارض يبتغون
من فضل الله في طلب الرزق كنه تعالى واخرون يقاتلون في سبيل يجاهدون في سبيل
في طاعة الله فاقرؤا ما تيسر منه اي من القران قيل في صلاة المغرب والعشا واقيموا
الصلاة واتوا الزكاة الواجبتين او المراد صدقة الفطر لانه لم يكن بمكة
زكاة ومن فسرها جعل اخر السورة من المدني واقرضوا الله قرضا حسنا
بساير الصدقات المستحبة وسماه قرضا تاكيدا للجزا وما تقدموا لانفسكم
من خير عمل صالح وصدقة بينة خالصة تجدوه اي ثوابه عند الله ثوابه
في الاخرة هو خيرا نصب ثاني مفعولي وجد واعظم اجرا زاد في نسخة
واستغفروا الله لذنوبكم ان الله غفور لمن تاب رحيم لمن استغفر
قال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله عبد بن حميد باسناد صحيح
عن سعيد بن جبير عنه ولابي ذر والاصيلي قال ابو عبد الله اي
المولف قال ابن عباس نشا بفتحات مهموزا معناه قام يتهجد
بالحبشة اي بلسان الحبشة وليس في القران شي بغير العربية
وان وجد من ذلك شي فهو من توافق اللغتين وعلى هذا فناشئة
كما مر مصدر بوزن فاعلة من نشا اذا قام او اسم فاعل اي النفس
الناشئة بالليل اي التي تنشا من مضجعها الى العبادة اي تنهض
وفي الغريبين لابي عبيد كل ما حدث بالليل وبدا فهو ناشئ وفي المجاز
لابي عبيدة ناشئة الليل انا الليل ناشئة بعد ناشئة وطا بكسر
الواو قال المولف مما وصله عبد بن حميد من طريق مجاهد معناه
مواطاة للقران ولابوي ذر والوقت مواطاة للقران بالتنوين
واللام اشد لسمعه وبصره وقلبه ثم ذكر ما يويد هذا التفسير فقال
في قوله تعالى في سورة براة يحلونه عاما ويحرمونه عاما ليواطئوا معناه
ليوافقوا وقد وصله الطبري عن ابن عباس لكن بلفظ ليشابهوا وبالسند قال
حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى القرشي العامري قال حدثني

بها

ورد نخ

موافقة

بالافراد محمد بن جعفر هو ابن ابي كثير المدني عن حميد الطويل انه سمع انسا
ولابي ذر والاصيلي انس بن مالك رضي الله عنه يقول كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يخطر من الشهر حتى نظن ان لا يصوم
منه ايام من الشهر زاد الاصيلي و ابوذر ربما وكان عليه السلام يصوم
فيه حتى نقول انه لا يفطر بالنصب والاصيلي انه لا يفطر بالرفع منه شيا
وكان عليه السلام لا تشاء ان تراه من الليل مصليا الا رايته مصليا
ولا تشاء ان تراه نائما الا رايته نائما اي ما اراد خاشه عليه السلام
امر الاوجدناه عليه ان اردنا ان يكون مصليا وجدناه مصليا وان اردنا
منه عليه السلام ان تراه نائما وجدناه نائما وهو يدل انه ربما نام كل
الليل وهذا سبيل التطوع فلو استمر في قوله قم الليل لما امر اهل بالقيام وفيه
ايضا انه صلاته ونومه كان يختلف بالليل ولا يترتب وقتا معينا بل بحسب
ما تيسير له من قيام الليل لا يقال يعارضه قول عايشة كان اذا سمع
الصارخ قام فان كلا من عايشة وانس اخبر بما اطلع عليه ورواته ما بين
مدني ومصري وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول واخرجه المولف
ايضا في الصوم تابعه اي تابع محمد بن جعفر عن حميد سليمان هو ابن بلال كما جزم
به خلف لا خالد سليمان بن حيان الاحمر والواو زايدة في واب
من الناسخ فانه ابا خالد اسمه سليمان عن حميد الطويل ومتابعة
ابي خالد وصلها المولف في الصوم باب عقد
الشيطان على قافية الراس اي قفاه او موخر العنق او موخر الراس
او وسطه اذا نام ولم يصل صلاة العشا ما الليل وبه قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله
ابن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يعقد الشيطان ابليس او
احدا عوانه على قافية راس احدكم طاهره الطحاوي في المخاطبين ومعنى معناهم
ويمكن ان يخص منهم من صلى العشا في جماعة كما مر ومن ورد في حفظه من
الشيطان كالانبيا ومن يتناوله قوله ان عبادي ليس لك عليهم سلطان
وكمن قرا اية الكرسي عند نومه فقد ثبت انه يحفظ من الشيطان حتى يصبح
اذا هو نام وللحموي والمستملي اذا هو نايم بوزن فاعل قال الحافظ ابن حجر
والاول اصوب وهو الذي في الموطا وتقدم العيني بان رواية الموطا لا تدل
على ان ذلك اصوب بل الظاهر ان رواية المستملي اصوب لانها جملة اسمية
والخبر فيها اسم الا ان عقد نصب مفعول بعقد وعقد بضم العين وفتح القاف
جمع عقدة بضم اوله كل عقدة منها وللمستملي على بدل عقدة وعن
الكشميهني عند مكان كل عقدة تاكيدا واحكاما لما يفعله قابلا ولابي ذر

عن

عن المستملي على كل عقدة باقا وبقي عليك ليل طويل او عليك ليل مبتدا
وخبر متقدم ليتل رفع على الابتدا اي باق عليك او اضمار فعل اي بقي عليك
فارقد كان الفا رابطة شرط محذوف اي اذا كان كذلك فارقد ولا تعجل بالقيام
في الوقت مفسح وهل هذا العقد حقيقة فيكون من باب عقد السواحر الفاثات
في العقد وذلك بان ياخذ خيطا فيعقد عليه منه عقدة وتكلم
عليه بالسحر فيتم المسحور حينيذ بمرض او تحريك قلب او نحوه وعلى
هذا فالمعقود شي عند قافية الراس نفسها وهل العقد في شعر الراس
او غيره الاقرب انه في غيره لانه ليس لكل احد شعر وفي رواية ابن ماجة
على قافية راس احدكم حبل فيه ثلاث عقد ولاحمد اذا نام احدكم عقد
على راسه بحريري وهو بفتح الجيم للحبل وقيل العقد مجازا كانه تشبيه
فعل الشيطان بالنايم بفعل الساحر بالمسحور فلما كان الساحر يتبع
بعقده ذلك تصرف من يجاوله عقده كان هذا مثله من الشيطان للنايم
وقيل معنى يضرب يحجب الحس عن النايم حتى لا يستيقظ ومنه قوله فضربنا
على اذانهم اي حجبنا الحس ان يلج في اذانهم فينتبهوا فالمراد تثقيله
في النوم والطالته فكانه قد شد عليه شدادا وعقد عليه ثلاث عقد
والتقييد بالثلاث اما للتاكيد او اذ الذي يحل به عقده ثلاثة الذكر
والوضوء والصلاة كما اشار اليه بقوله فان استيقظ من نومه فذكر الله
يحل باحد صدق عليه الذكر كالذكر والوضوء والقراءة الحديث والاشتغال
بالعلم الشرعي انحلت عقدة واحدة من الثلاث فان توضا انحلت
عقدة اخرى ثانية فان صلى الفريضة او النافلة انحلت عقده الثلاث
كلها وظاهره ان النفل تحل كلها بالصلاة خاصة وهو كذلك في حق من لم
يحج الى الطهارة كمن نام متمكنا ثلاثم انتبه فصلى من قبل ان يذكر او
يتطهر لان الصلاة تلتزم الطهارة وتتضمن الذكر وقوله عقدة ضبطها
في اليونينية بلفظ الجمع والافراد كما تري قال ابن قرقول في مطالعه
كعياض رحمه الله في مشارقه اختلف في الاخرة منها فقط فوقع في الموطا
لابن وضاح على الجمع وكذا ضبطناه في البخاري وكلاهما يعني الجمع والافراد
والجمع اوجه لاسيما وقد جاء في رواية مسلم في الاولى عقدة وفي الثانية
عقدتان وفي الثالثة العقد انتهى وقد تبين اذ قد قال من قال انه في اليونينية
بلفظ الجمع مع نفسه الدال ناشي عن عدم تامله لما في اليونينية ولعله
لم يقف على اليونينية نفسها بل هو على ما هو مقابل عليها او مكتوب
منها وخفي على الكاتب او المقابل ذلك لدقة ذلك كموضع يحتاج لاتدرك
الا بالتامل للتامل وبذي ما قلناه قول القاضي اليساني فتامله واما
تخريج النصب على الاختصاص او غيره فلا يعتبر الا عند ثبوت الرواية

الاقافية الراس ح

صحيح ح

البر ح

يخطر ح

تراه ح

الوجوب ح

كل ح

ولا اعرفه ومن ادعى النصب مع الجمع رواية فعليه البيان وقوله فاصبح نشيطا
اي لسروره لما وفقه الله له من الطاعة وما وعد به من الثواب وما زال عنه من عقد
الشيطان طيب النفس لما بارك الله له في نفسه من هذا التصرف الحسن كذا قيل
قال في الفتح والظاهر ان في صلاة الليل سرا في طيب النفس وان لم يستحضر
المصلي شيئا مما ذكر والا بان ترك الذكر والوضوء والصلاة اصبح خبيث النفس
بتركه ما كان اعتاده او قصده من فعل الخير ووصف النفس بالخبث
وان كان وقع النهي عنه في قوله عليه السلام لا يقولن احدكم خبثت نفسي
للتنفير والتحذير او النهي لمن يقول ذلك وهنا انما اخبر عنه بانه كذلك
فلا تضاد كسلان لبقاء اثر تثبيط الشيطان ولشوم تفريطه وظفر الشيطان
به بتفويته الحظ الاوفر من قيام الليل فلا يكاد يخف عليه صلاة ولا غيرها
من القربات وكسلان غير منصرف للوصف وزيادة الالف والنون مذكر كسلى
ومقتضى قوله والا اصبح انه لو لم يجمع الامور الثلاثة دخل تحت من يصبح خبيثا
كسلان وان اتى ببعضها لكن يختلف ذلك بالقوة والخفة فمن ذكر الله مثلا
كان في ذلك اخف ممن لم يذكر اصلا وهذا الذم يختص بمن لم يقم الى صلاته
وضيعها اما من كانت له عادة فغلبته عينه فقد ثبت ان الله يكتب اجر صلاته
ونومه عليه صدقة ولا يبعد ان يجي مثل ما ذكر في نوم النهار كالنوم حالة
الابراد مثلا ولا سيما على تفسير البخاري من ان المراد بالحديث الصلاة المفروضة
قال في الفتح فان قلت الحديث مطلق يدل على عقده راس جميع المكلفين
من صلى ومن لم يصل وانما تنحل عمن اتى بالثلاث والترجمة مقيدة براس
من لم يصل فما وجه المطابقة اجيب بان مراده ان استدامة
العقد انما تكون على من ترك الصلاة وجعل من صلى وانحل عقده كمن لم يعقد
عليه لزوال اثره قاله المازري وقوله في الترجمة اذا لم يصل اعم من ان لا يصلي
العشا او غيرها من صلاة الليل ولا قرينة للتقييد بالعشا وظاهر الحديث
يدل على ان العقد يكون عند النوم سوا صلى قبله او لم يصل قاله في عمدة
القاري رادا على صاحب الفتح حيث قال ويحتمل ان تكون الصلاة المنفية
في الترجمة صلاة العشا فيكون التقدير اذا لم يصل العشا فكانه يرى ان الشيطان
انما يفعل ذلك بمن نام قبل صلاة العشا بخلاف من صلاها لا سيما في الجماعة
فانه كمن قام الليل في حل عقد الشيطان وهذا الحديث اخرجه ابو داود
وبه قال حدثنا مومل بن هشام بفتح الميم الثانية المشددة البصري
قال حدثنا اسماعيل ولابي ذر والاصيلي اسماعيل بن علية بضم العين
المهملة وفتح اللام وتشديد التحتية اسم امه واسم ابيه ابراهيم بن سهم الاسدي
البصري قال حدثنا عون الاعرابي قال حدثنا ابو رجا عمران بن ملحان العطاردي
قال حدثنا سمرة بن جندب بفتح الدال وضمها رضي الله عنه عن النبي

صلى

صلى الله عليه وسلم في الرويا قال اما الذي يثلغ راسه بالحجر بمثلثة ساكنة
ولام مفتوحة بعدها غين معجمة مبنيا للمفعول اي يشق او يخدش فان الرجل
ياخذ القرآن فيرفضه بكسر الفا وضمها وبالضاد المعجمة اي يترك حفظه
والعمل به وينام ذاهلا عن الصلاة المكتوبة العشا حتى يخرج وقتها او
الصبح لانها التي تفوت بالنوم غالبا هذا باب بالتنوين اذا نام
ولم يصل بال الشيطان في اذنه قال في الفتح كذا للمستملي وحده ولغيره
باب فقط وهو بمنزلة الفصل من سابقه وفي اليونينية باب اذا نام
ولم يصل بال الشيطان في اذنه فليتامل مع ما قبله وبالسند قال حدثنا
مسدد قال حدثنا ابو الاحوص سلام بن سليم قال حدثنا ولابي ذر
اخبرنا منصور هو ابن المعتمر عن ابي وايل شقيق بن سلمة عن عبد الله
ابن مسعود رضي الله عنه قال ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم
رجل قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه لكن اخرج سعيد بن منصور عن عبد
الرحمن بن يزيد النخعي عن ابن مسعود ما يوخذ منه انه هو ولفظه بعد سياق
الحديث بنحوه وايم الله لقد بال في اذن صاحبكم ليلة يعني نفسه فقيل
اي قال رجل من الحاضرين ما زال الرجل المذكور نايما حتى اصبح ما قام
الى الصلاة اللام للجنس او المراد المكتوبة فتكون للعهد ويدل له قول
سفيان فيما اخرجه ابن حبان في صحيحه هذا عبد نام عن الفريضة فقال
عليه السلام بال الشيطان في اذنه بضم الهمزة والذال وسكونها ولا
استحالة ان يكون بوله حقيقة لانه ثبت انه ياكل ويشرب وينكح فلا مانع
من بوله او هو كناية عن صرفه عن الصارخ بما يقره في اذنه حتى لا ينتبه
فكانه القى في اذنه بوله فاغتل سمعه بسبب ذلك وقال التوربشتي يحتمل
ان يقال ان الشيطان ملا سمعه بالاباطيل فاحدث في اذنه وقرا عن استماع
دعوة الحق وقال في شرح المشكاة خص الاذن بالذكر والمعنى انسب بالنوم
اشارة الى ثقل النوم فان المسامع هي موارد الانتباه بالاصوات ونداء حي على
الصلاة قال الله تعالى فضربنا على اذانهم في الكهف اي انمناهم انامة
ثقيلة لا تنبههم فيها الاصوات وخص البول من بين الاخبثين لانه مع
خباثته اسهل مدخلا في تجاويف الخروق والعروق ونفوذه فيها فيورث
الكسل في جميع الاعضا ورواة هذا الحديث كوفيون الا شيخ المولف فبصري
وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المولف في صفة
ابليس ومسلم والنسائي وابن ماجة في الصلاة باب
الدعا والصلاة بواو العطف ولابي ذر في الصلاة من اخر الليل وهو الثلث الاخير منه
وقال ولابوي ذر والوقت وللاصيلي وقول الله عز وجل كانوا قليلا من الليل
ما يهجعون رفع تقليلا على المخالفة اي ما ينامون وللحموي ما يهجعون

الفلاح

وقال الله عز وجل

رفع بقليلا على الفاعلية اي ما ينامون وللحموي ما يهجعون ينامون وما زائدة
ويهجعون خبر كان وقليلا اما ظرف اي زمانا قليلا ومن الليل اما صفة او متعلق
بيهجعون واما مفعول مطلق اي هجوعا قليلا ولو جعلت ما مصدرية
فما يهجعون فاعل قليلا ومن الليل بيان او حال من المصدر ومن للابتدا
ولا يجوز ان تكون نافية لان ما بعدها لا يعمل فيما قبلها ولابن عساكر
ما ينامون وعند الاصيلي يهجعون الاية وبالاسحار هم يستغفرون
اي انهم مع قلة هجوعهم وكثرة تهجدهم اذا استحروا اخذوا في الاستغفار
كانهم اسلفوا في ليلهم الجرائم وسقط في رواية الاصيلي بعد يهجعون الى يستغفرون
وسقط عند ابي ذر والاصيلي وابي الوقت وبالاسحار هم يستغفرون
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن امام الائمة مالك عن
ابن شهاب الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وابي عبد الله سليمان الاغر
بغين معجمة وراء مشددة الثقفي كلاهما عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل ربنا تبارك وتعالى
نزول رحمة ومزيد لطف واجابة دعوة وقبول معذرة كما هو دأب الملوك الكرما
والسادة الرحما اذا نزلوا بقرب قوم محتاجين ملهوفين فقرا مستضعفين
لا نزول حركة وانتقال لاستحالة ذلك على الله تعالى فهو نزول معنوي نعم
يجوز حمله على الحسي ويكون راجعا الى افعاله لا الى ذاته بل عبارة عن ملكه
الذي ينزل بامره ونهيه وقد حكى ابن فورك ان بعض المشايخ ضبطه بضم الياء من
ينزل قال القرطبي وكذا قيده بعضهم فيكون مفعولا الى مفعول محذوف اي ينزل الله
ملكا قال ويدل له رواية النسائي ان الله عز وجل يمهل حتى يمضي شطر الليل الاول
ثم يامر مناديا يقول هل من داع فيستجاب له الحديث وبهذا يرتفع
الاشكال قال الزركشي لكن روى ابن حبان في صحيحه ينزل الله الى السما
فيقول لا اسال عن عبادي غيري واجاب عنه في المصابيح
بانه لا يلزم من انزاله الملك ان يسأله عما صنع العباد ويجوز ان يكون الملك مامورا
بالمنادات ولا يسال البتة عما كان بعدها فهو سبحانه وتعالى اعلم بما كان
وبما يكون لا يخفى عليه خافية وقوله تبارك وتعالى جعلتان بين الفعل
وظرفه وهو قوله كل ليلة الى سما الدنيا لانه لما اسند ما لا يليق اسناده
بالحقيقة اتى بما يدل على التنزيه حين يبقى ثلث الليل الاخر منه بالرفع
صفة لثلث وتخصيصه بالليل وبالثلث لانه وقت التهجد وغفلة عمن يتعرض
لنفحات رحمة الله تعالى وعند ذلك تكون النية خالصة والرغبة الى الله تعالى
وافرة وذلك مظنة القبول والاجابة لكن اختلفت الروايات في تعيين الوقت
على ستة اقوال ياتي ذكرها ان شا الله تعالى في كتاب الدعا في باب الدعا

نصف

ديدن خ

معترضتان خ

الناس خ

نصف الليل بعون الله يقول من يدعوني فاستجيب له بالنصب على جواب
الاستفهام وبالرفع على تقدير مبتدا اي فانا استجيب له وكذلك حكم فاعطيه
فاغفر له وليست السين للطلب بل استجيب بمعنى اجيب من يسالني فاعطيه
من يستغفرني فاغفر له وزاد حجاج بن ابي منيع عن جده عن الزهري
عند الدارقطني في اخر الحديث حتى الفجر والثلاثة الدعا والاستغفار والسوال
اما بمعنى واحد فذكرها للتوكيد واما لان المطلوب لدفع المضار او جلب المسار
وهذا اما دنيوي او ديني ففي الاستغفار اشارة الى الاول وفي السوال اشارة
الى الثاني وفي الدعا اشارة الى الثالث وانما خص الله تعالى هذا الوقت
بالتنزل الالهي والتفضل على عباده باستجابة دعائهم واعطائهم سوالهم
لانه وقت غفلة واستغراق في النوم واستلذاذ به ومفارقة اللذة والدعة
اصعب لا سيما اهل الرفاهية وفي زمن البرد وكذا اهل التعب ولا سيما في قصر
الليل فمن اثر القيام لمناجاة ربه والتضرع اليه مع ذلك دل على خلوص
نيته وصحة رغبته فيما عند ربه تعالى ورواة الحديث مدنيون الا ان ابن
مسلمة سكن البصرة وفيه التحديث والعنعنة واخرجه ايضا في التوحيد
والدعوات ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة
باب من نام اول الليل واحيا اخره بالصلاة او القراءة او الذكر ونحوها
وقال سلمان الفارسي لابي الدرداء رضي الله عنهما وفي نسخة وقاله سلمان
وضبب في اليونينية على الهاء مما وصله المولف في حديث طويل في كتاب الادب عن
ابي جحيفة لما زاره واراد ان يقوم للتهجد ثم ينام فلما كان من اخر الليل قال
سلمان له قم قال فصليا فقال له سلمان ان لربك عليك حقا ولنفسك عليك حقا
ولاهلك عليك حقا فاعط كل ذي حق حقه فاتى النبي صلى الله عليه وسلم
فذكر له ذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم صدق سلمان اي ما ذكر
وبالسند قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي ولابي ذر قال
ابو الوليد حدثنا شعبة بن الحجاج قال المولف وحدثني بالافراد سليمان
ابن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي
عن الاسود بن يزيد قال سالت عائشة رضي الله عنها كيف صلاة النبي
وللاصيلي كيف كانت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالليل قالت كان ينام اوله ويقوم اخره فيصلي
ثم يرجع الى فراشه فاذا كانت به حاجة الى الجماع جامع ثم ينام فاذا اذن
المؤذن وثب بواو ومثلثة وموحدة مفتوحات اي نهض فان كان ولابي ذر
فان كانت به حاجة للجماع قضى حاجته واغتسل فجواب الشرط محذوف
وهو قضى كما مر ولفظ اغتسل يدل عليه وليس بجواب والا بان لم يكن جامع
توضا وخرج الى المسجد للصلاة ولمسلم قالت كان ينام فاذا كان عند

في جميع خ

خ

ولابي الوقت كيف كان خ

حاجته خ

اول الليل ويحيي اخره ثم ان كانت له حاجة الى اهله قضى حاجته ثم ينام خ

الند الاولة قالت وثب لا والله ما قالت قام فما عليه الا والله ما قالت
اغتسل وانا اعلم ما تريد وان لم يكن جنبا توضا وضوء الرجل للصلاة ثم يصلي ركعتين
فصرح بجواب ان الشرطية وفي التعبير بثم في حديث الباب فايدة وهو
انه عليه السلام كان اذا اراد العبادة فعل قضاء الشهوة قال في شرح المشكاة يمكن
ان يقال ان ثم ههنا للتراخي الاخباري فقط اولا ان عادته عليه السلام
كانت مستمرة بنوم اوله الليل وقيام اخره ثم ان اتفق احيانا ان يقوم حاجة
ثم ينام في كلتا الحالتين فاذا انتبه عند الند الاولة ان كان جنبا اغتسل
والا توضا ورواة الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي وفي رواية حدثنا ابو
الوليد وفي الرواية الاخرى قال انبا بصورة التعليق وقد وصله الاسماعيلي
وفيه التحديث والسواله والقول والعنعنة واخرجه مسلم والنسائي
باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم اي صلاته الليل
في ليالي رمضان وغيره وسقط قوله باب الليل عند المستملي والحموي وبه قال
حدثنا محمد انبا عن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن سعيد
ابن ابي سعيد المقبري بضم الموحدة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه اخبره
انه سال عايشة رضي الله عنها كيف كانت صلاة النبي صلى الله
عليه وسلم في ليالي رمضان فقالت ما كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشر ركعة
اي غير ركعتي الفجر واقاما رواه ابن ابي شيبة عن ابن عباس كانت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر
فاسناده ضعيف وقد عارض حديث عايشة هذا وهو صحيح
مع كونها اعلم بحاله عليه السلام ليلا من غيرها يصلي ركعات اربع ركعات
واما ما سبق من انه كان يصلي مثنى مثنى ثم واحدة فمحمول على وقت اخر
فالامر انه جايز انه ولا تسال عن حسنهن وطولهن لانهن في نهاية
من كمال الحسن والطول مستغنيات لظهور حسنهن وطولهن عن السوال عنه
والوصف ثم يصلي اربعا فلا تسال عن حسنهن وطولهن ثم يصلي
ثلاثا رضي الله عنها فقلت بفا العطف على السابق وفي بعضها قلت
يا رسول الله اتنام بهمزة الاستفهام الانكاري قبل ان توتر فقال
يا عايشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي ولا يعارض نومه عليه السلام
بالوادي لانه طلوع الفجر متعلق باليقين لا بالقلب وفيه دلالة على كراهة
النوم قبل الوتر لاستيقاظه عايشة ذلك لانه تقرر عندها منع ذلك فاجابها
بانه صلى الله عليه وسلم في الصلاة وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وبه قال
حدثنا محمد المثنى بن عبد الله الزمن قال حدثنا يحيى بن سعيد
القطان عن هشام قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير بن العوام

كان يقضي حاجته من شانه يعني احيانا
الليل بالتهجد فان
الجديرية عليه السلام

مثنى مثنى

قالت عايشة رضي

ليس هو في ذلك كغيره
وهذا الحديث اخرجه في
اواخر الصوم وفي صفة
النبي صلى الله عليه وسلم
ومسلم

حال كونه

عن عايشة رضي الله عنها قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقرا في شيء من صلاة الليل جالسا حتى اذا كبر بكسر الموحدة اي اسن وكان
ذلك قبل موته بقليل حال كونه جالسا فاذا بقي عليه من السورة ثلاثون او اربعون
اية اي ربعون انه شك من الراوي ثم يقوم فيقراهن ثم يركع فيه رد على من اشترط على
من افتتح النافلة قيامه الا يركع قاعدا او قيامه ان يركع قاعدا
كلاما وهو محكي عن الشعبي والحسن البصري وحديث مسلم الذي احتجوا به
لا يلزم منه منع ما رواه عروة عنه فانه كان يفعل كلا من ذلك بحسب النشاط
ورواية ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه
مسلم في باب فضل الطهور بالليل والنهار بضم
الطاء واذا ابو ذر عن الكشميهني وفضل الصلاة عقب الطهور بالليل والنهار
وهي المناسبة لحديث الباب وفي بعض النسخ وهي رواية ابي الوقت بعد
الوضوء بدل قوله عقب الطهور وبالسند قال حدثنا اسحق بن نصر السعدي
المروزي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن ابي حيان بالمهملة
المفتوحة والمثناة التحتية المشددة يحيى بن سعيد عن ابي زرعة هرم
ابن حزير البجلي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لبلال موذنه عند صلاة الفجر في الوقت الذي كان يعلمه
السلام يقص فيه رويا ه ويعبرها راه عمر من اصحابه يا بلال حدثني
باارجى عمل عملته في الاسلام ارجى عندك وزاد افعل التفضيل المبني من
المفعول وهو بمعنى مثل اشغل واعد اي اكثر مشغولية ومعدودية
والعمل ليس برجاء للثواب وانما هو مرجو الثواب واضيف الى العمل لانه
السبب الداعي اليه والمعنى حدثني بما انت ارجى من نفسك به من اعمالك
فاني سمعت اي البلبلة كما في مسلم في النوم لانه لا يدخل احد الجنة وان كان
النبي صلى الله عليه وسلم يدخلها يقظة كما وقع في المعراج الا ان بلالا لا
لم يدخل وقال النور البشتي هذا انبئ كوشف به صلى الله عليه وسلم
من عالم الغيب في نومه او يقظته ويرجى ذلك واعلم عبارة عن
مسارعته بلالا الى العمل المرجب لتلك الفضيلة قبل ورود الامر عليه ويدفع
الشك الذي يوهمه ذلك من قبل قوله القايل لعبده شيئني اي الحمل الذي تحمل
قبل ورود امري عليك انتهى لكنه لما كان ما استنبطه موافقا لمرضاة
الله ورسوله اقره واستحمده عليه دف نعلك بفتح الدال المهملة والفا
المشددة اي صوت مشيك فيها يعني سمعت في الجنة طرف السماع قال ما عملت
عملا ارجى عندي من اني لم يتطهر طهورا في ساعة ليل او نهار الا صليت
بذلك الطهور ما كتب لي ان اصلي وقد مر ان الطهور بالضم اسم لما يتطهر به
والظاهر انه لا مفهوم له اي لم اتوضا

نسبة الى جلوه او وجهه
اسحق بن ابراهيم بن نصر

وضوا في ٧ عمة ليال او نهار بغير تنوين سلعة على الاضافة كما في بعض الاصول
المقابل على اليونينية وروي بالتنوين كذا ذكره في بعضها ساعة بالتنوين البدل
وهو الذي ضبطه به الحافظ ابن حجر والعيني ولم يتعرض لضبطه الزمادي
كما ذكر ما في الاصليتين زاد الاسماعيلي لريب بذكر الطهور بضم الطاء كتب لي ان
اصليها في الفرائض او ما قدر على اتمه من النوافل والفرائض ولابي ذر
ما كتبه الي بتشديد الميم وكتب على صيغة المجهول والجملة في موضع نصب
وان اصلي في موضع رفع قال ابن التين انما اعتقد بلالا ذلك لانه علم من
النبي صلى الله عليه وسلم ان الصلاة افضل الاعمال فان عمل السر افضل
من عمل الجهر قال في الفتح والذي يظهر ان المراد بالاعمال التي سأله عن ارجحها
الاعمال المتلوح بها والا فالمفروض افضل قطعا انتهى والحكمة في فضل الصلاة
على ما نبه عليه من هذا الوجه من وجهين احدهما ان الصلاة عقب الطهور اقرب
الى اليقين منها اذا تباعدت لكثرة ما يعرض في الحديث من الصلاة
بعقب الطهور من حيث لا يشعر المكلف بما يظهر من اثر الطهور باستعماله
في استباحة الصلاة واظهار افتقاره لاسباب موكدها ومحققها وتقدم بلال
بين يدي الرسول عليه الصلاة والسلام في الجنة على عادته في النقلة
لا يشعر هي افضليته على العشرة المبشرة بالجنة بل سبق خدمته كما يسبق
العبد سيده وفيه اشارة الى بقائه على ما هو عليه في حال حياته واستمراره
على قرب منزلته وذلك منقبة عظيمة لبلال والظاهر ان الثواب
وقع بذلك العمل ولا معارضة بينه وبين ما في حديث انما يقع برجحه
الملك واقتسام المنازل بحسب الاعمال وقال ابو عبد الله البخاري يسمى
دف نعليك يعني بخرزك نعليك يقال دف الطائر اذا حرك جناحيه
وسقط قوله ابي عبد الله هذا الى تحريك عند ابوي ذر والوقت والاصيلي
كذا في حاشية الفرع ورواة الحديث كوفيون الى تشيعه وفيه التحديث
والعنعنة واخرجه مسلم في الفضائل والنسائي في المناقب وما
ذكره من التشديد في العبادة يخشى الملال المفضي الى تركها فيكون
تركها كما نه رجع فيما بذله من نفسه وتطوع به وبالسند قال حدثنا ابو
عبد الله بن عمرو المنقري قال حدثنا عبد الوارث ابن سعيد التنوري
عن عبد العزيز بن صهيب البناني ولابوي ذر والوقت والاصيلي
حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك رضي الله عنه قال دخل
النبي صلى الله عليه وسلم المسجد فاذا حبل ممدود بين الساريتين
الاسطوانتين المعهودتين عندهم فقال ما هذا الحبل قالوا لزينب تصلي
من الليل فاذا فترت تعلقت به فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يكون
هذا الحبل ولا يعمد ولا تتعلقوه وسقطت هذه الجملة عند مسلم خلافا
لمن زعم ان اصل الحديث

كسلت عن القيام تعلقت به فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يكون
هذا الحبل ولا يعمد ولا تتعلقوه وسقطت هذه الجملة عند مسلم خلافا
ليصل احدكم نشاطه بكسر لام ليصل وفتح نون نشاطه والصلاة التي نشط
لها وقال بعضهم ليصل الرجل عند كماله الارادة والذوقية فانه في مناجاة ربه
فلا يجوز له المناجاة عند الملال انتهى وللاصيلي بنشاطه بزيادة الموحدة
اوله متلبسا به فاذا فتر في اثنا القيام فليقعد وبتم صلاته قاعدا فاذا
فتر بعد فراغ بعض التسليمات فليقعد لا يقاع ما بقي من نوافله قاعدا فاذا
فتر بعد انقضا البعض ان يترك بقيته النوافل جملة الى ان يجد ثانية نشاط
واذا فتر بعد انقضا البعض ان يترك بقيته النوافل جملة الى ان يجد ثانية نشاط
واذا فتر بعد الدخول فيها فلينطوها خلافا للمالكية حيث منعوا من قطع
النافلة بعد التلبس بها قال وقال عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك
قال الحافظ ابن حجر اللائق وفي رواية الحموي والمستملي حدثنا عبد الله
وكذا رويناه في الموطأ دون بقيته رواته كلهم اقتصروا على طرف منه
مختصر عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة
رضي الله عنها قالت كانت عندي امرأة من بني اسد فدخل علي
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من هذه قلت فلانة لا تنام بالليل
فلانة عن صلاتها وهي الحولا بنت تويت لا تنام بالليل ولابي ذر
والاصيلي لا تنام الليل بسكون الظرفية قال عروة فذكر من صلاتها
فانما العطف وضم الدال مبنيا للمفعول وللمستملي تذكر بفتح اوله وضم
ثالثه بلفظ المضارع وللحموي يذكر بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول وعلى
هاتين الروايتين من قول عائشة وعلى كل من الثلاثة تفسير لقولها
لا تنام الليل فقال عليه السلام هه بفتح الهمزة والهاء بعدها كلمة
تحلم اي اتركوا ما لا يليق بالوقت مما تكلفون من امر الصلاة وغيرها فان الله
لا يمل حتى تملوا بفتح فيهما قال البيضاوي الملال فتور يعرض للنفس من كثرة
مزاولة شيء فيورث الكلال في الفعل والاعراض عنه وامثال ذلك على المختبثة
انما يصدق فيمن يعتريه التغير والانكسار فاما من تره عن ذلك فيستحيل
تصور هذا المعنى في حقه فاذا اسند اليه اول بما هو منتهاه وغايته معناه
ما يستحق الرحمة والمغفرة والمحبة والمجازاة الى الله تعالى فالمعنى والله اعلم اعملوا
حسب وسعكم وطاقتكم فان الله تعالى لا يعرض عنكم اعراض الملول ولا
ينقص ثوابا عما لكم ما بقيتم على نشاط فاذا فترتم فاقعدوا فانكم اذا ملتم
من العبادة واثبتم بها على ملال وفتور كانت معاملة الله معكم حينئذ
معاملة الملوك معهم وقال الثوربشتي اسناد الملال الى الله على طريقة

اي ليصل احدكم وفتح نشاطه ح

ح برواية القعنبي قال ابن عبد البر تفرد القعنبي برواية هذا عن مالك في الموطأ ح

ح

الميم ح

الازدواج والمشاكلة والعرب تذكر احد اللفظين موافقة للاخر وان
خالفتهما معنى قال الله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها باب
ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه لاشعاره بالاعراض عن
العبادة وبالسند قال حدثنا عباس بن الحسين بالموحدة والمهملة
والحسين مصغر البغدادي القنطري وليس له في البخاري سوى هذا الحديث
واخر في الجهاد قال حدثنا مبشر بضم الميم وفتح الموحدة وتشديد المعجمة
ضد المنذر الحلبي ولابي ذر والاصيلي مبشر بن اسماعيل عن الاوزاعي
عبد الرحمن بن عمرو وقال المولف ح وحدثني بالافراد محمد بن مقاتل
ابو الحسن المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا الاوزاعي
قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا وللاصيلي اخبرنا يحيى بن ابي كثير قال
حدثني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال حدثني بالافراد عبد الله
ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال قال لي رسول الله صلى الله
عليه وسلم يا عبد الله لا تكن مثل فلان لم يسم كان يقوم الليل اي بعضه
ولابي الوقت في نسخة وابي ذر من الليل اي فيه كما اذا نوى للصلاة
من يوم الجمعة اي فيه كما اذا نوى للصلاة من يوم الجمعة اي فيها فترك قيام
الليل وقال هشام هو ابن عمار الدمشقي مما وصله الاسماعيلي وغيره
حدثنا ابن ابي العشرين بكسر العين والراء بينهما معجمة ساكنة عبد الحميد
ابن حبيب الدمشقي البيروتي كاتب الاوزاعي تكلم فيه قال حدثنا الاوزاعي
قال حدثني بالافراد وللاصيلي وابي ذر حدثنا يحيى بن ابي كثير عن عمر
بضم العين وفتح الميم ابن الحكم بفتح الكاف بن ثوبان بفتح المثلثة قال حدثني
بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن مثله ولابوي ذر والوقت بهذا الحديث
وفائدة ذكر المولف لذلك التنبيه على زيادة عمر بن الحكم بن ثوبان
بين يحيى وابي سلمة من المزيد في متصل الاسانيد لان يحيى قد صرح
بسماعه عن ابي سلمة ولو كان بينهما واسطة لم يصرح بالتحديث وتابعه
بواو العطف ولابي ذر تابعه باسقاطها اي تابع ابن ابي العشرين
على زيادة عمر بن عبد الحكم عمرو بن ابي سلمة بفتح اللام ابو حفص
الشامي عن الاوزاعي قد وصل هذه المتابعة مسلم باب
بالتنوين من غير ترجمة وهو كالفصل من سابقه وبالسند قال حدثنا علي
ابن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بفتح
العين وسكون الميم ابن دينار عن ابي العباس بالموحدة المشددة اخره مهملة السائب
ابن فروخ بفتح الفاء وضم الراء المشددة وبالخاء المعجمة الشاعر الاعمش التابعي
المشهور قال سمعت عبد الله بن عمرو هو ابن العاص رضي الله عنهما انه قال
لي النبي صلى الله عليه وسلم الم اخبر بضم الهمزة وسكون المعجمة وفتح

ولابي ذر رسول الله صلعم

الموحدة

الموحدة مبنيا للمفعول والهمزة فيه للاستفهام ولكنه خرج عن الاستفهام الحقيقي
ومعناه هنا حمل المخاطب على الاقرار بامر قد استقر عنده ثبوته انك بفتح الهمزة
لانه مفعول ثان للاخبار تقوم الليل وتصوم النهار نصب على الظرفية كالليل
قال عبد الله قلت اني افعل ذلك القيام والصيام قال عليه السلام فانك اذا
فعلت ذلك هجمت بفتح الهاء والجيم والميم اي غارت اي دخلت عينك
في موضعها وضعف بصرها لكثرة السهر ولابي ذر اذا فعلت هجمت عينك
وزاد الداودي ونحل جسمك ونفهت بفتح النون وكسر الفاء وعن القطب
الحلبي فتحها اي كلت واعيت نفسك من مشقة التعب وان لنفسك عليك حق رفع
على الابتداء ولنفسك خبره مقدما والجملة خبر ان واسمها ضمير الشان محذوف
اي ان الشان لنفسك حق وهذه رواية كريمة وابن عساكر وفي رواية ابي ذر
والوقت والاصيلي حقا نصب على انه اسم ان اي تعطيها ما تحتاج اليه
ضرورة البشرية مما اباحه الله لها من الاكل والشرب والراحة التي يقوم بها
البدن ليكون اعون على الطاعة نعم من حقوق النفس قطعها عما سوى الله تعالى
بالكلية لكن ذلك يختص بالتعلقات القلبية ولاهلك عليك حق رفع ايضا
ولابوي ذر والوقت فقط حقا بالنصب ومر توجيهها اي تنظر لهما فيما لا بد
لهما منه من امور الدنيا والاخرة وسقط لفظ عليك هنا في الموضعين
وزاد في الصيام من وجه اخر وان لعينك عليك حقا وفي رواية وان لزورك
عليك حقا اي لزائرك فصم في بعض الايام وافطر بقطع الهمزة في بعضها
للجمع بين المصلحتين وفيه اشارة الى ما سبق من صوم داود وقم صل في بعض
الليل ونم في بعضه والامر هنا للندب ورواته سفيان وعمرو وابو العباس
مكيون وشيخه من افراده وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول
واخرجه ايضا في الصوم واحاديث الانبياء ومسلم في الصوم وكذا الترمذي
والنسائي وابن ماجة واستنبط منه ان من تكلف الزيادة
وتحمل المشقة على ما طبع عليه يقع له الخلل في الغالب وربما يغلب ويعجز
باب فضل من تعار بفتح المثناة الفوقية والعين المهملة
وبعد الالف راء مشددة اي انتبه من الليل فصلى مع صوت من استغفار
او تسبيح او نحوه وانما استعمله هنا دون الانتباه والاستيقاظ لزيادة
معنى وهو الاخبار بان من هب من نومه ذاكرا الله تعالى مع الهبوب
فسال الله تعالى خيرا اعطاه فقال تعار ليدل على المعنيين وبالسند قال
حدثنا صدقة بن الفضل المروزي وسقط لابي ذر ابن الفضل قال اخبرنا
الوليد زاد ابو ذر هو ابن مسلم عن الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو وللاصيلي
اخبرنا ولابي ذر حدثنا الاوزاعي قال حدثني بالافراد ولابي ذر
والاصيلي حدثنا عمير بن هانئ بضم العين مصغرا الدمشقي قال حدثني

زوجك او اعم ممن تلزمك نفقته

بالافراد ايضا جنادة بن ابي امية بضم الجيم وتخفيف النون والدال المهملة
وها التانيث مختلف في صحبته قال حدثني بالافراد ايضا عبادة بن الصامت
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من تعار من الليل فقال
لما كان التعار اليقظة مع صوت احتمل ان يكون الفا تفسيرية لما يصوت
به المستيقظ لانه قد يصوت بغير ذكر فخصه بمن صوت بقوله لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد زاد ابو نعيم في الحلية من وجهين
عن علي بن المديني يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير الحمد لله وسبحان
الله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم زاد النسائي وابن ماجة وابن السني العلي العظيم وسقط
قوله لا اله الا الله عند الاصيلي وابوي ذر والوقت ثم قال اللهم اغفر لي
او دعا استجيب زاد الاصيلي له واو للشك وعند الاسماعيلي
ثم قال رب اغفر لي او قال فدعا استجيب له شك الوليد واقتصر النسائي
على الشق الاول فان توضا قبلت ولابوي ذر والوقت وصلى قبلت صلاته ان صلى
والفاء فان توضا للعطف على دعا او على قوله لا اله الا الله والاول اظهر
قاله الطيبي وترك ذكر الثواب ليدل على ما لا يدخل تحت الوصف كما في قوله
تعالى تتجافى جنوبهم الى قوله فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين
فهذا انما يتفق لمن تعود الذكر واستانس به وغلب عليه حتى صار الذكر
له حديث نفسه في نومه ويقظته فاكرم من اتصف بذلك باجابة
دعوته وقبول صلاته وقد صرح صلى الله عليه وسلم باللفظ وعرض
بالمعنى لجوامع كلمه التي اوتيها حيث قال من تعار من الليل الخ ورواته
كلهم شاميون الا شيخه فمروزي وفيه رواية صحابي عن صحابي على قول
من يقول بصحبة جنادة والتحديث والاخبار والعنعنة والقول
واخرجه ابو داود والنسائي في اليوم والليلة والترمذي في الدعوات
وابن ماجة في الدعاوية قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله
ابن بكير قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن يونس بن يزيد الايلي
عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد الهيثم بفتح الها وسكون
المثناة الفوقية التحتية بعدها مثلثة مفتوحة ابن ابي سنان بكسر المهملة
ونونين الاولى خفيفة انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه وهو يقصص
بسكون القاف جملة حالية ولابوي ذر والوقت والاصيلي وهو يقص
في جملة قصصه بكسر القاف جمع قصة والذي وفرعها فتح قاف
قصصه اي مواعظه وهو اي والحال انه يذكر رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان اخا لكم هو قول ابي هريرة او من قول النبي صلى الله
عليه وسلم والمعنى ان الهيثم سمع ابا هريرة يقول وهو يعظ وانجز كلامه

غفر له صح

في اليونينية صح

الي

وقف مدرسة المراديه

الي ذكره عليه السلام وذكر ما قال من قوله عليه السلام ان اخا لكم لا يقول
الرفث يعني الباطل من القول والفحش قال الهيثم او قال الزهري يعني
بذلك عبد الله بن رواحة بفتح الرا وتخفيف الواو وفتح الحا الانصاري
الخزرجي حيث قال يمدح النبي صلى الله عليه وسلم وفينا رسول
الله يتلوا كتابه القران والجملة حالية اذا ولابي الوقت في نسخة كما انشق
معروف فاعل انشق من الفجر بيان للمعروف ساطع مرتفع صفة لمعروف
اي انه يتلوا كتاب الله وقت انشقاق الوقت الساطع من الفجر ارانا ولابي الوقت
انار الهدى مفعول ثاني لارانا بعد العمى بعد الضلالة فقلوبنا به صلى الله
عليه وسلم موقنات ان ما قال من المغيبات واقع يبيت حال كونه يجافي يرفع
جنبه عن فراشه كناية عن صلاته بالليل اذا استثقلت بالمشركين المضاجع
وهذه الابيات من الطويل واجزاوه ثمانية مفاعيلن الى اخره هـ
وفي البيت الاخير منها معنى الترجمة لان التعار هو السهر والتقلب على
الفراش وكان ذلك اما للصلاة او للذكر او القراة وفي البيت الاول
الاشارة الى علمه صلى الله عليه وسلم وفي الثالث الى عمله وفي الثاني
الى تكميله الغير فهو صلى الله عليه وسلم كامل مكمل تابعه اي تابع يونس
ابن يزيد عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد عن ابن شهاب فيما اخرجه
الطبراني في الكبير قال اخبرني محمد بن مسلم الزهري عن سعيد هو
ابن المسيب والاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه
واشار به الى انه اختلف على الزهري في هذا الاسناد فاتفق
يونس وعقيل على ان شيخه فيه الهيثم وخالفهما الزبيدي فابدله
بسعيد بن المسيب والاعرج قال الحافظ ابن حجر ولا يبعد ان
يكون الطريقان صحيحين فانهم حفاظ ثقات والزهري صاحب حديث
مكثر ولكن ظاهر صنيع البخاري ترجيح رواية يونس لمتابعة عقيل
له بخلاف الزبيدي وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي
قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما قال رايت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
كان بيدي قطعة استبرق بهمزة قطع ديباج غليظ فارسي معرب
فكاني لا اريد مكانا من الجنة الا طارت بي اليه في التعبير الا
طارت بي اليه ورايت كان اثنين بسكون المثلثة وفتح النون ولابي الوقت
اتيني على صيغة اسم الفاعل من الاتيان اتياني ارادا ان يذهبا
بي الى النار فتلقاهما ملك فقال لي لم ترع بضم الفوقية وفتح الراء
لا يكون بك خوف خليا عنه فقصصتها على حفصة فقصت حفصة
على النبي صلى الله عليه وسلم احدى رؤياي اسم جنس مضاف الي

فعولن صح

وقال الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن الوليد الحمصي مما وصله البخاري في التاريخ الصغير والطبراني في الكبير صح

يا المتكلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم نعم الرجل عبد الله لو كان
يصلي من الليل قال نافع فكان عبد الله بن عمر رضي الله عنه يصلي من
الليل وكانوا اي الصحابة لا يزالون يقصون على النبي صلى الله عليه
وسلم الرؤيا انها اي ليلة القدر في الليلة السابقة من العشر
الاواخر من رمضان فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارى رؤياكم
قد تواطأت بغير همز ولابي ذر تواطأت بالهمزة بوزن تفاعلت وكذا
هو في اصل الدمياطي اي توافقت في العشر الاواخر من رمضان
فمن كان متحريها بسكون التحتية في اليونينية فليتحرها اي طالبا ومجتهدا
لها فليطلبها من العشر الاواخر وللكشميهني في العشر الاواخر
باب المداومة على صلاة ركعتي الفجر التي قبل
فرض الصبح سفرا وحضرا وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يزيد
من الزيادة قال حدثنا سعيد هو ابن ابي ايوب مقلاص بكسر الميم
وسكون القاف وبالصاد المهملة قال حدثني بالافراد جعفر بن ربيعة
نسبة لجده وابوه شرحبيل القرشي عن عراك بن مالك بكسر
العين المهملة وتخفيف الراء اخره كاف القرشي عن ابي سلمة بن
عبد الرحمن بن عوف عن عائشة رضي الله عنها قالت صلى
النبي وللاصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ثم صلى
وللحموي والمستملي وصلى بواو العطف ثمان ركعات بفتح النون
وهو شاذ ولابي ذر ثماني بكسرها ثم يا مفتوحة على الاصل
وركعتين حال كونه جالسا وركعتين بين النداء اذان الصبح
واقامته ولمسلم ركعتين خفيفتين بين النداء والاقامة ولم يكن
عليه السلام يدعهما يتركهما ابدا نصب على الظرفية واستعمله
للماضي وفي اليونينية بسكون عين يدعهما بدل فعل من فعل اي لم
يدعهما على حد قوله ومن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف له وان
كان المقرر استعماله للمستقبل وفقط للماضي للمبالغة اجرا للماضي
مجرى المستقبل كان ذلك دابه لا يتركه واستدل به القائل بالوجوب
وهو مروي عن الحسن البصري كما اخرجه عنه ابن ابي شيبة
واستدل به بعض الشافعية للقديم في انها افضل التطوعات
والجديد ان افضلها الوتر ورواته ما بين بصري ومصري
ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه ابو داود
والنسائي في الصلاة باب الضجعة على
الشق الايمن بعد ركعتي الفجر بكسر الضاد من الضجعة لان
المراد الهيئة ويجوز الفتح على ارادة المرة وبالسند قال حدثنا بالجمع

وللاصيلي

وللاصيلي وابي ذر حدثني عبد الله بن يزيد من الزيادة قال حدثنا
سعيد بن ابي ايوب مقلاص قال حدثني بالافراد ابن الاسود محمد بن عبد
الرحمن النوفلي يتيم عروة عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي
الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي
الفجر اضطجع على شقه الايمن لانه كان يحب التيمن في شانه كله
او تشريع لنا لان القلب في جهة اليسار فلو اضطجع عليه لاستغرق نوما
لكونه ابلغ في الراحة بخلاف اليمين فيكون معلقا فلا يستغرق وهذا بخلافه
صلى الله عليه وسلم لان عينه تنام ولا ينام قلبه وروى ابو داود باسناد
على شرط الشيخين اذا صلى احدكم قبل الصبح فليضطجع على يمينه
فقال مروان بن الحكم اما يجزي احدنا ممشاه في المسجد حتى يضطجع
على يمينه قال لا واستدل به ابن حزم على وجوبها واجيب
بحمل الامر فيه على الاستحباب فان لم يفصل باضطجاع فبحديث او
تحول من مكانه او نحوهما واستحب البغوي في شرح السنة الاضطجاع
بخصوصه واختاره في شرح المهذب للحديث السابق وقال فان تعذر
عليه فصل بكلام واما انكار ابن مسعود الاضطجاع وقول ابراهيم
النخعي هي ضجعة الشيطان كما اخرجه ابن ابي شيبة فهو محمول على انه
لم يبلغهما الامر بفعله وكلام ابن مسعود يدل على انه انما انكر تحتمه فانه
قال في اخر كلامه اذا سلم فقد فصل باب من تحدث
بعد الركعتين سنة الفجر ولم يضطجع وبالسند قال حدثنا بشر بن الحكم
بكسر الموحدة وسكون المعجمة وفتح الكاف من الحكم العبدي النيسابوري
حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثني بالافراد سالم ابو النضر بن امية
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عائشة رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى سنة الفجر فان كنت متيقظة
حدثني ولا تضاد بين هذا وبينما في سنن ابي داود من طريق
مالك ان كلامه عليه السلام لعائشة كان بعد فراغه من صلاة الليل
وقبل ان يصلي ركعتي الفجر لاحتمال ان يكون كلامه لها كان قبل ركعتي
الفجر وبعدهما والا اي وان لم اكن مستيقظة اضطجع للراحة من تعب
القيام او ليفصل بين الفرض والنفل بالحديث او الاضطجاع حتى يؤذن
بالصلاة بضم اليا واسكان الهمزة وفتح المعجمة مبنيا للمفعول كذا في الفرع
وضبطه في الفتح بضم اوله وفتح المعجمة الثقيلة وللكشميهني حتى نؤدي
من النداء واستدل به على عدم استحباب الضجعة واجيب
بانه لا يلزم من كونه ربما تركها عدم الاستحباب بل يدل تركه لها احيانا
على عدم الوجوب والامر بها في رواية الترمذي محمول على الارشاد

الركعتين صح

الحاء

كان صح

الى الراحة والنشاط لصلاة الصبح وفيه انه لا باس بالكلام المباح بعد
صلاة الصبح الى طلوع الشمس ورواته ما بين نيسابوري ومكي ومدني
وفيه التحديث والعنعنة واخرجه ايضا مسلم والترمذي باب
ما جاء في التطوع مثنى مثنى ركعتين ركعتين يسلم من كل ثنتين وهذا
الباب ثابت هنا في الفرع واصله وفي اكثر النسخ بعد باب ما يقرا
في ركعتي الفجر وعليه مشى في فتح الباري وغيره ويذكر ذلك
اي ما ذكر من التطوع مثنى مثنى عن عمار ولابي ذر والاصيلي
قال محمد يعني البخاري ويذكر ولابي الوقت قال ويذكر عن عمار
وابي ذر وانس الصحابيين وجابر بن زيد ابي الشعثاء البصري
وعكرمة والزهري التابعين كسعيد بن المسيب ولحق قليلا من
صغار الصحابة كانس بن مالك الا يسلمون في كل اثنتين بتاء التانيث
اي ركعتين ولابي ذر اثنين من النهار ولم يقف الحافظ ابن حجر
عليه موصولا كالذي قبله وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد
قال حدثنا عبد الرحمن بن ابي الموالي بفتح الميم والواو واسمه
كما في تهذيب الكمال زيد عن محمد بن المنكدر بن عبد الله عن جابر بن
عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعلمنا الاستخارة اي صلاتها ودعاها وهي طلب الخيرة بوزن
العنبة في الامور ولابي ذر والاصيلي زيادة كلها جليلها
وحقيرها كثيرها وقليلها ليسال احدكم حتى شسع نعله كما
يعلمنا السورة من القران اهتماما بشان ذلك يقول اذا هم احدكم
بالامر اي قصد امرا مما لا يعلم وجه الصواب فيه اما ما هو معروف
خيره كالعبادات وصنايع المعروف فلا وقد يفعل ذلك لاجل
وقتها المخصوص كالحج في هذه السنة لاحتمال عدو او فتنة
او نحوها فليركع فليصل ندبا في غير وقت كراهة ركعتين من باب ذكر الجزء
وارادة الكل واحترز بالركعتين عن الواحدة فانها لا تجزي وهل اذا
صلى اربعا بتسليمة تجزي وذلك لحديث ابي ايوب الانصاري المروي
في صحيح ابن حبان ثم صل ما كتب الله لك فهو دال على ان الزيادة على
الركعتين لا تضر وهذا موضع الترجمة لامره عليه السلام بصلاة ركعتين
من غير الفريضة بالتعريف فلا تحصل سنتهما بوقوع دعايها بعد فرض وللاصيلي
من غير فريضة ثم ليقل بكسر لام الامر المعلق بالشرط وهو اذا هم احدكم
بالامر اللهم اني استخيرك اي اطلب منك بيان ما هو خير لي بعلمك
واستقدرك بقدرتك اي اطلب منك ان تجعل لي قدرة عليه والبا
فيهما للتعليل اي بانك اعلم واقدر او للاستعانة او للاستعطاف كما في رب

وقال يحيى بن سعيد الانصاري ما ادركت فقها ارضنا اي ارض المدينة فقد ادرك كبار التابعين صح

وغيره

بما انعمت علي بحق قدرتك وعلمك الشاملين واسالك من فضلك العظيم
اذ كل عطايك فضل ليس لاحد عليك في نعمة فانك تقدر ولا اقدر وتعلم
ولا اعلم وانت علام الغيوب استاثرت بها لا يعلمها غيرك الا من ارتضيته
وفيه اذعان بالافتقار الى الله تعالى في كل الامور والتزام لذلة العبودية
اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر وهو كذا وكذا ويسميه خير لي في ديني
ومعاشي حياتي وعاقبة امري او قال عاجل امري واجله الشك من الراوي
فاقدره لي بضم الدال في اليونينية وحكى عياض فاقدره بكسرها عن الاصيلي
قال القرافي في اخر كتاب انوار البروق من الدعا المحرم الدعا المترتب على
استيناف المشية كمن يقول اقدر لي الخير لان الدعا بوضعه اللغوي انما يتناول
المستقبل دون الماضي لانه طلب وطلب الماضي محال فيكون مقتضى هذا الدعا
ان يقع تقدير الله في المستقبل من الزمان والله تعالى يستحيل عليه استيناف
التقدير بل وقع جميعه في الازل فيكون هذا الدعا مقتضى مذهب من يرى
ان لا قضا وان الامر انف كما اخرجه مسلم عن الخوارج وهو فسق باجماع
وحينئذ فيجاب عن قوله هنا فاقدره لي بان يتعين ان يعتقد ان المراد
بالتقدير هنا التيسير على سبيل المجاز والداعي انما اراد هذا المجاز وانما يحرم
الاطلاق عند عدم النية وتيسره لي ثم بارك لي فيه ادمه وضاعفه وان كنت
تعلم ان هذا الامر وهو كذا وكذا ويسميه شر لي في ديني ومعاشي
حياتي وعاقبة امري او قال شك من الراوي في عاجل امري واجله فاصرفه
عنه واصرفني عنه فلا تعلق بالي بطلبه وفي دعا بعض العارفين اللهم لا تتعب
بدني في طلب ما لا تقدره لي ولم يكتف بقوله واصرفه عني لانه قد يصرف
الله تعالى عن المستخير ذلك الامر ولا يصرف قلبه عنه بل يبقى متعلقا متشوفا
الى حصوله فلا يطيب له خاطر فاذا صرفه الله وصرفه عنه كان ذلك اكمل ولذا
قال واقدر لي الخير حيث كان ثم ارضني به بهمزة قطع اي اجعلني راضيا
به لانه اذا قدر له الخير ولم يرض به كان منكد العيش اثما لعدم رضاه بما قدر الله
له مع كونه خيرا له قال ويسمي حاجته اي في اثنا دعايه عند ذكرها بالكناية
عنها في قوله ان هذا الامر كامر وشيخ المولف بلخي وعبد الرحمن ومحمد
مدنيان وتفرد ابن ابي الموالي بروايته وفيه التحديث والعنعنة والقول
واخرجه ايضا في التوحيد وابو داود في الصلاة وكذا الترمذي وابن ماجه فيها
والنسائي في النكاح والبعوث واليوم والليلة وبه قال حدثنا المكي بن ابراهيم
ابن بشر بن فرقد البرجمي التميمي الحنظلي عن عبد الله بن سعيد بكسر العين
ابن ابي هند المديني عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن
سليم بفتح العين وضم السين وفتح اللام الزرقي انه سمع ابا قتادة الحارث
ابن ربعي بكسر الرا واسكان الموحدة الانصاري رضي الله عنه قال قال

النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد وللكشميهني المجلس
فلا يجلس حتى يصلي ركعتين تحية المسجد ندبا والحديث سبق في باب
اذا دخل المسجد فليركع ركعتين وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة
زيد بن سهل الانصاري عن انس بن مالك رضي الله عنه قال صلى لنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دعته مليكة جدة انس لطعام صنعته
له فاكل منه ثم قال قوموا فلاصلي لكم قال انس فقمت الى حصير لنا قد اسود من
طول ما لبس فنضحته بما فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت
انا واليتيم والعجوز من ورائنا فصلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ركعتين ثم انصرف وبه قال حدثنا ابن بكير وللاصيلي وابي ذر يحيى بن
بكير قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين عن ابن
شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل
الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين بعد الجمعة وركعتين بعد المغرب
وركعتين بعد العشاء وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال اخبرنا ولابوي ذر والوقت
والاصيلي حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرنا ولابوي ذر والوقت والاصيلي حدثنا
عمرو بن دينار بفتح العين وسكون الميم قال سمعت جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اي والحال انه
يخطب يوم الجمعة اذا جاء احدكم والامام او قد خرج فليصل ركعتين ندبا
وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سيف المخزومي
وفي هامش الفرع واصله من غير رقم ابن سليمان المكي قال سمعت مجاهدا
الامام المفسر يقول اتى ابن عمر بن الخطاب بضم همزة اتى مبنيا للمفعول
رضي الله عنهما في منزله بمكة فقيل له هذا رسول الله صلى الله عليه
وسلم بصيغة المتكلم وحده من المضارع وكان القياس ان يقول فوجدت
بعد فاقبلت لكن عدل عنه لاستحضار صورة الوجدان وحكاية عنها
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد خرج من الكعبة واجد بلالا
موذنه عند الباب وللكشميهني وابن عساكر على الباب حال كونه
قائما فقلت يا بلال صل باسقاط همزة الاستفهام المنوية وللكشميهني
اصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكعبة قال نعم
صلى فيها قلت فاين صلى فيها قال بين هاتين الاسطوانتين بضم الهمزة
والطاء ثم خرج من الكعبة فصلى ركعتين في وجه الكعبة اي مواجهة بابها
او في جهتها فيكون اعم من جهة الباب وسبق الحديث في باب قول الله
واتخذوا من مقام مصلى في اوايل الصلاة قال ابو عبد الله البخاري

يخطب صح

قد دخل الكعبة قال فاقبلت فاجد صح

ابراهيم صح

وفي الفرع

وفي الفرع واصله علامة سقوط ذلك عن ابن عساكر وفي هامشها التصريح بسقوطه
ايضا عن ابوي ذر والوقت والاصيلي قال ابو هريرة مما وصله في باب صلاة
الليل الضحى في الحضر ولابوي ذر والاصيلي وقال ابو هريرة رضي الله عنه
اوصاني النبي صلى الله عليه وسلم بركعتي الضحى وقال عتبان بكسر العين
وسكون الفوقية مما سبق موصولا في باب المساجد في البيوت ولابي ذر والاصيلي
عتبان بن مالك غدا علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابوي ذر والوقت والاصيلي
النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر الصديق رضي الله عنهما بعد ما امتد
النهار وصففنا وراءه فركع ركعتين قال في المصابيح قال ابن المنير راى
البخاري الاستدلال بقوله صلاة الليل مثنى مثنى لانه لا يقوم الاستدلال
به على النهار الا بالقياس ويكون القياس حينئذ كالمعارض لمفهوم قوله
صلاة الليل فان ظاهره ان صلاة النهار ليست كذلك والا سقطت فايدة
تخصيص الليل والجواب انه عليه السلام انما خص الليل لاجل ان فيه
الوتر خشية ان يقاس على الوتر فينتقل المصلي بالليل اوتارا فبين ان الوتر لا يعاد
وان بقية صلاة الليل مثنى مثنى واذا ظهرت فايدة التخصيص سوى المفهوم
صار حاصل الكلام صلاة النافلة مثنى مثنى فيعم الليل والنهار فتامله
فانه لطيف جدا انتهى باب الحديث بعد ركعتي الفجر ولغير
ابوي ذر والوقت والاصيلي يعني بعد ركعتي الفجر وبالسند قال حدثنا
علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفين بن عيينة قال ابو النضر
سالم حدثني بالافراد ابي ابو امية عن ابي سلمة بفتح اللام ولابوي ذر والوقت
والاصيلي قال ابو النضر حدثني عن ابي سلمة عن عايشة رضي الله عنها ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين فان كنت مستيقظة حدثني
والا اضطجع قال علي بن عبد الله المديني قلت لسفيان بن عيينة فان بعضهم
هو مالك بن انس الامام كما اخرجه الدارقطني يرويه ركعتي الفجر اللتين
قبل الفرض قال سفيان هو ذاك اي الامر ذلك باب تعاهد
ركعتي الفجر ومن سماهما اي الركعتين وللحموي والمستملي والكشميهني سماها
بالافراد اي سنة الفجر تطوعا نصب مفعول ثان لسماهما وبالسند قال
حدثنا بيان بن عمرو بفتح الموحدة وتخفيف التحتية وبعد الالف نون وعمرو
بفتح العين وسكون الميم قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا
ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن عطاء هو ابن ابي رباح عن عبيد
ابن عمير بضم العين فيهما على التصغير الليثي القاص عن عايشة رضي
الله عنها انها قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل
اشد منه عليه السلام تعاهدا اي تفقدا وتحفظا ولابوي ذر والوقت والاصيلي
ذر والوقت اشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر وفي هامش اليونينية ما نصه منه

والوقت صح

زعم صح

بالاستخارة والتحية والافعال المستمرة اولى من الاستدلال صح

سوى الوتر صح

الاولى سافظة عند الاصيلي [illegible] على ركعتي الفجر فيهما
اليونينية ساقطة عند الاولى ساقطة عند الاصيلي وابوي ذر والوقت
مكررة في اصل السماع باب ما يقرأ بفتح اوله مبنيا للمفعول
والذي في اليونينية مبنيا للفاعل على سنة ركعتي الفجر بالسند قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن هشام بن عروة
عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة منها الركعتان المخففتان
اللتان يفتتح بهما صلاته ثم يصلي اذا سمع النداء بالصبح ركعتين
خفيفتين فيقر انهما نقل يا يها الكافرون وقل هو الله احد رواه مسلم
ولابي داود قل امنا بالله وما انزل علينا في الركعة الاولى وفي الثانية ربنا
امنا بما انزلت واتبعنا الرسول وقد نوزع في مطابقة الحديث للترجمة
لخلوه عن ذكر القراءة واجيب بان كلمة ما في الاصل للاستفهام
عن ماهية الشيء مثلا اذا قلنا ما الانسان اي ما ذاته وحقيقته فجوابه
حيوان ناطق وقد لا يستفهم بها عن صفة الشيء كقولك وما تلك بيمينك يا موسى
اي ما الذها وها هنا ايضا قوله ما يقرأ استفهام عن صفة القراءة هل هي
طويلة او قصيرة فقوله خفيفتين يدل على انها كانت قصيرة ورواة
الحديث ما بين بخاري ومصري ومكي وفيه التحديث والعنعنة والقول
ورواته تابعي عن تابعي واخرجه مسلم في الصلاة وكذا ابو داود والنسائي
وبه قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة قال حدثنا محمد
ابن جعفر الملقب بغندر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن محمد بن عبد الرحمن
ابن سعد بن زرارة الانصاري عن عمته عمرة بنت عبد الرحمن بن زرارة
عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم
ح مسلسلة بالتحويل السند وحدثنا ولابي ذر قال وحدثنا احمد بن يونس
هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي قال حدثنا زهير
هو ابن معاوية الجعفي قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد بكسر العين
الانصاري عن محمد بن عبد الرحمن بن زرارة انه سمع عمرة عن عائشة
رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يخفف الركعتين
اللتين قبل صلاة الصبح قراءة وافعالا حتى اني لاقول بلام التاكيد هل قرا ام
القرآن ام لا وهي للابتدار واني بكسر الهمزة وللحموي بام القرآن وليس
المعنى انها شكت في قرائة ام القرآن بل المراد انه كان في غيرها من النوافل
يطول وهذه يخففها افعالا وقرائة حتى اذا سبقت الى قرائة في غيرها لتمكنها
من قرائتها ورواته ما بين بصري وواسطي ومدني وكوفي وفيه التحديث
والعنعنة والقول ابواب احكام التطوع بالصلاة وهذه الترجمة ذكرها ب

ساقطة عند

الاصيلي

الاصول كسنن اليونينية والتطوع عند الشافعية ما رجح الشارع فعله على تركه
وجاز تركه فالتطوع والسنة والمستحب والمندوب والنافلة والمرغب فيه الفاظ
مترادفة باب التطوع بها بعد الصلاة المكتوبة المفروضة
والحكمة في سنرد عينية تكميل الفرائض به اذ فرض فيها نقصان وبه قال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله
بضم العين مصغرا ابن عمر بن حفص بن عمر بن الخطاب قال اخبرني بالافراد
ولغير ابوي ذر والوقت اخبرنا نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي
الله عنهما قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم سجدتين قبل
الظهر لا يعارضه قوله في حديث عائشة الاتي في باب الركعتين قبل الظهر
كان لا يدع اربعا قبل الظهر لانه كان تارة يصلي اربعا وتارة ركعتين او
كان يصلي ثنتين في بيته وثنتين في المسجد او غير ذلك مما يأتي ان شاء
الله تعالى وسجدتين بعد صلاة الظهر وقيل من الرواتب اربع بعد الظهر لحديث
الترمذي وصححه من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها
حرمه الله على النار وسجدتين بعد صلاة المغرب وسجدتين بعد صلاة
العشاء وسجدتين بعد صلاة الجمعة هذا الذي اخذ به في الروضة
ولحديث مسلم اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا في المنهاج والمراد
بالسجدتين في كلها ركعتان ومع التبعية في الاشتراك في فعلهما الا انه
اقتدي به فيهما فاما المغرب والعشاء اي سنتاهما ففي بيته المقدس
كان يصليهما قبل لان فعل النافلة الليلية في البيوت افضل من المسجد بخلاف
النهارية واجيب بان الظاهر انه عليه السلام انما فعل ذلك لتشاغله
بالناس في النهار غالبا وبالليل يكون في بيته انتهى وحديث الصحيحين
صلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل الصلاة صلاة المرء في بيته
الا المكتوبة يدل لافضلية النوافل في البيت مطلقا لفضل صلاة الفريضة
نعم تفضل صلاة نوافل في المسجد منها راتبة الجمعة ونوافل يدمنها لفضل التكبير
والتاخير لطلب الساعة نص عليه بنحوه في الام وذكره غيره وقسم اما التفصيلية
في قوله فاما المغرب والعشا بحذف يدل عليه السياق او قاسها على المكتوبات الباقية
ففي الصحيحين لا يقال لا بينة قوله في حديث ابن عمر السابق في باب الصلاة بعد
الجمعة انه عليه السلام كان لا يصلي بعد الجمعة وحتى ينصرف وبيتها هنا تاف
لان الانصراف اعم من الانصراف الى البيت ولئن سلمنا فالاختلاف انما كان
ليالي حوان الامرين قال عبد الله بن عمر بن الخطاب وحدثتني اختي حفصة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي سجدتين
وكلتيهما ركعتين خفيفتين بعد ما يطلع الفجر قال ابن عمر وكانت
اي الساعة التي بعد طلوع الفجر ساعة لا ادخل على النبي صلى الله عليه وسلم فيها

الاصول

لانه لم يكن يشتغل فيها بالخلق وهذا يدل على انه انما اخذ عن حفصة
وقت ايقاع الركعتين قبل الصبح لا اصل مشروعيتهما وقد تقدم في اواخر
الجمعة من رواية مالك عن نافع وليس فيه ذكر الركعتين اللتين قبل الصبح
اصلا قاله ابن حجر قال ابن ابي الزناد بكسر الزاي وتخفيف النون
عبد الرحمن بن ابي الزناد اسمه عبد الله بن ذكوان عن موسى بن عقبة
بضم العين وسكون المهملة القاف عن نافع اي عن ابن عمر انه قال بعد
العشا في اهله بدل قوله في الحديث في بيته تابعه اي تابع عبيد الله المذكور
كثير بن فرقد بفتح الفا والقاف بينهما ساكنة وتابعه ايوب السختياني
عن نافع كذا عند ابي ذر والاصيلي بتقديم قال ابن ابي الزناد على قوله
تابعه ولغيره تاخيره ووقع في بعض النسخ بعد قوله فاما المغرب والعشا
ففي بيته قال ابن ابي الزناد الى اخره وبعده قوله تابعه كثير الخ باب
من لم يتطوع بعد المكتوبة وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال
حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بفتح العين ابن دينار قال سمعت ابا الشعثا
بفتح الشين المعجمة وسكون المهملة وبالمثلثة ممدودا جابرا هو ابن زيد قال سمعت
ابن عباس رضي الله عنهما قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانيا
اي ثمان ركعات الظهر والعصر جميعا لم يفصل بينهما بتطوع ولو فصل لزم عدم
الجمع بينهما فصدق انه صلى الظهر ولم يتطوع بعدها وسبعا المغرب
والعشا جميعا لم يفصل بينهما بتطوع بعد المغرب واما التطوع بعد
الثانية فمسكوت عنه وكذا التطوع قبل الاولى يحتمل قال ابن عمرو
ابن دينار قلت يا ابا الشعثا اظنه عليه السلام اخر الظهر وعجل
العصر وعجل العشا واخر المغرب قال ابو الشعثا وانا اظنه عليه السلام
فعل ذلك وسبق الحديث في المواقيت في باب تاخير الظهر الى العصر
باب حكم صلاة الضحى في السفر اي هل تصلى فيه ام لا
ويدل للنفي حديث ابن عمر وللاثبات حديث ام هانئ وهما حديثا
الباب وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى
ابن سعيد القطان عن شعبة بن الحجاج عن توبة بفتح المثناة الفوقية
وسكون الواو وفتح الموحدة ابن كيسان ابو المورع بفتح الواو وكسر
الرا المشددة العنبري التابعي الصغير المتوفى سنة احدى وثلاثين
ومائة عن مورق بضم الميم وفتح الواو وتشديد الرا المكسورة المشمرج
بضم الميم وفتح الشين المعجمة وسكون الميم وفتح الرا وبكسرها وبالجيم ابو
المعتمر العجلي البصري قال قلت لابن عمر رضي الله عنهما اتصلي صلاة
الضحى قال ابن عمر لا اصليها قال قلت له فعمر قال لا اي لم يصلها قلت فابو بكر
قال لا اي لم يصلها قلت فالنبي صلى الله عليه وسلم قال لا اخاله برفع اللام

اللتين

ايضا

وفي بعض الاصول مع النبي صلى الله عليه وسلم صح

ابن

وكسر

وكسر الهمزة في الاشهر وفتحها قال في القاموس في لغة اي لا اظنه عليه السلام صلاها
وكان السبب توقفه في ذلك انه بلغه عن غيره انه صلاها ولم يثق بذلك عن
من ذكره نعم جا عنه الجزم بكونها محدثة من حديث سعيد بن منصور باسناد
صحيح عن مجاهد عنه واستشكل ايراد المولف هذا الحديث هنا اذ اللائق
به باب من لم يصل الضحى وجوابه ظاهر بما قدرته كالعيني بهل تصلى
فيه ام لا واختلف راي الشراح في ذلك فحمله الخطابي على غلط الناسخ وابن
المنير على انه لما تعارضت عنده احاديثها نفيا كحديث ابن عمر هذا واثباتا
كحديث ابي هريرة في الوصية بها نزل حديث النفي على السفر وحديث
الاثبات على الحضر ويويد ذلك انه ترجم لحديث ابي هريرة بصلاة
الضحى في الحضر مع ما يعضده من قول ابن عمر لو كنت مسبحا لاتممت في السفر
قاله ابن حجر ورواة هذا الحديث بصريون الا ابن الحجاج فانه واسطي
والا مورق فقيل كوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول ورواية
تابعي عن تابعي عن صحابي وشيخ المولف من افراده كالحديث وبه قال
حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عمرو
ابن مرة بفتح العين في الاول وضم الميم وتشديد الرا في الثاني قال سمعت عبد الرحمن
ابن ابي ليلى يقول ما حدثنا احد انه راى النبي صلى الله عليه
وسلم يصلي صلاة الضحى غير ام هانئ فاختة شقيقة علي بن ابي طالب
وهو يدل على ارادته صلاة الضحى المشهورة ولم يرد به الظرفية وغير بالرفع
بدل من احد واستفيد منه العمل بخبر الواحد فانها قالت ان النبي صلى
الله عليه وسلم دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل اي في بيتها كما هو ظاهر
التعبير بالفا المقتضية للترتيب والتعقيب لكن في مسلم كالموطا من طريق
ابي هريرة عنها انها ذهبت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو باعلى مكة
فوجدته يغتسل فلعله تكرر ذلك منه وصلى ثمانيا بالياء التحتية وللاصيلي
وابي ذر ثمان ركعات زاد كريب عنها فيما رواه ابن خزيمة يسلم من كل ركعتين فلم
ار صلاة قط اخف منها غير انه يتم الركوع والسجود نعم قد ثبت في حديث
حذيفة عند ابن ابي شيبة انه صلى الله عليه وسلم صلى الضحى فطول فيها
فيحتمل ان يكون خففها ليفرغ لمهمات الفتح لكثرة شغله به واستنبط
منه سنية صلاة الضحى خلافا لمن قال ليس في حديث ام هانئ دلالة لذلك
بل هو اخبار منها بوقت صلاته فقط وكانت صلاة الفتح او انها كانت قضا
عن ما شغل عنه تلك الليلة من حزبه فيها واجيب بان الصواب
صحة الاستدلال به لقولها في حديث ابي داود وغيره صلى سبحة الضحى
ومسلم في الطهارة ثم صلى ثمان ركعات سبحة الضحى وفي التمهيد لابن عبد
البر قالت قدم عليه السلام مكة فصلى ثمان ركعات فقلت ما هذه الصلاة

اي المولف

قال هذه صلاة الضحى واستدل به اي بحديث الباب النووي على ان افضلها
ثمان ركعات وقد ورد فيها ركعتان واربع وست وثمان وعشر وثنتا عشرة وهي
اكثرها كما قاله الروياني وجزم به في المحرر والمنهاج وفي حديث ابي ذر مرفوعا
قال ان صليت الضحى عشرا لم يكتب لك ذلك اليوم ذنب وان صليتها ثنتي
عشرة ركعة بنا الله لك بيتا في الجنة رواه البيهقي وقال في اسناده نظر
وضعفه في شرح المهذب وقال فيه اكثرها عند الاكثرين ثمانية وقال
في الروضة افضلها ثمان واكثرها ثنتي عشرة ففرق بين الاكثر والافضل
واستشكل من جهة كونه اذا زاد اربعا يكون مفضولا وينقص من اجره
والافضل المداومة عليها لحديث ابي هريرة في الاوسط ان في الجنة بابا يقال
له باب الضحى فاذا كان يوم القيامة نادى مناد اين الذين كانوا يديمون
صلاة الضحى هذا بابكم فادخلوه برحمة الله وعن عقبة بن عامر قال امرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلي الضحى بسور منها والشمس وضحاها
والضحى ثم ان وقتها فيما جزم به الرافعي من ارتفاع الشمس الى الاستواء
وفي شرح المهذب والتحقيق الى الزوال وفي الروضة قال قال اصحابنا وقت الضحى
من طلوع الشمس ويستحب تاخيرها الى ارتفاعها باب
من لم يصل صلاة الضحى وراه اي الترك واسعا مباحا نصب مفعول
ثان لراى وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا وللاصيلي اخبرنا ابن ابي ذئب
عبد الرحمن عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها
قالت ما رايت رسول الله ولابي ذر والاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم
سبح سبحة الضحى بفتح السين في الاولى وضمها في الثانية اي ما صلى
صلاتها واصلها من التسبيح وخصت النافلة بذلك لانها كالتسبيح في الفريضة
واني لاسبحها بضم الهمزة وكسر الموحدة المشددة وعدم رويتها لا يستلزم
عدم الوقوع لا سيما وقد روي اثبات فعلها وامره بها جماعة من الصحابة انس وابو هريرة
وابو ذر وابو امامة وعقبة بن عبد السلمي وابن ابي اوفى وابو سعيد وزيد بن
ارقم وابن عباس وجابر بن عبد الله وجبير بن مطعم وحذيفة بن اليمان وابن عمرو
وابو موسى وعتبان بن مالك وعقبة بن عامر وعلي بن ابي طالب ومعاذ بن انس
والنواس بن سمعان وابو بكرة وابو مرة الطائفي وغيرهم والاثبات مقدم
على النفي او المنفي المداومة عليها واني لاسبحها اي اداوم عليها واما قولها
في حديث مسلم كان عليه السلام يصليها واني لاسبحها اي اداوم عليها واما قولها
في حديث مسلم اربعا ويزيد ما شاء الله فمحمول على انه كان يفعل ذلك باخباره
عليه السلام لها او اخبار غيره فروته واما قولها عند مسلم ايضا لما سالها عبد الله
ابن شقيق هل كان عليه السلام يصليها لا الا ان يجيء من مغيبه فالنفي مقيد
بغير المجيء من مغيبه باب صلاة الضحى في الحضر

قاله

٨٥

قاله عتبان بن مالك الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم مما وصله
احمد بلفظ انه عليه السلام صلى في بيته سبحة الضحى فقاموا وراءه فصلوا
بصلاته وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الازدي القصاب قال اخبرنا
وللاصيلي وابي ذر حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عباس بفتح العين
المهملة وتشديد الموحدة الجريري بضم الجيم وفتح الراء نسبة الى جرير
ابن عباد بضم العين وتخفيف الموحدة هو ابن فروخ بفتح الفاء وضم الراء
المشددة اخره خاء معجمة وذلك ساقط عند ابوي ذر والوقت والاصيلي عن ابي
عثمان النهدي بفتح النون وسكون الهاء عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم الذي تخللت محبته في قلبي فصارت
في خلاله اي في باطنه وقوله هذا لا يعارضه قول النبي صلى الله عليه وسلم
لو كنت متخذا خليلا غير ربي لاتخذت ابا بكر لان الممتنع ان يتخذه هو عليه
السلام غيره تعالى خليلا لا ان غيره يتخذه هو بثلاث لا ادعهن بضم العين
اي لا اتركهن حتى اي الى ان اموت صوم ثلاثة ايام البيض من كل شهر لتمرين
النفس على جنس الصيام ليدخل في واجبه بانشراح ويثاب ثواب الدهر
بانضمام ذلك لصوم رمضان اذ الحسنة بعشر امثالها وصوم بالجر بدل من
بثلاث وبالرفع خبر مبتدا محذوف اي هي صوم وصلاة ونوم التاليان
معطوفان عليه فيجران او يرفعان وصلاة الضحى في كل يوم كما رواه احمد
ركعتين كما ياتي في الصيام وهما اقلها ويجزيان عن الصدقة التي تصبح على
مفاصل الانسان في كل يوم وهي ثلثمائة وستون مفصلا كما في حديث مسلم
عن ابي ذر وقال فيه ويجزي عن ذلك ركعتا الضحى ونوم على وتر ليتمرن على
جنس الصلاة في الضحى كالوتر قبل النوم في المواظبة اذ الليل وقت الغفلة والكسل
فتطلب النفس فيه الراحة وقد روي ان ابا هريرة كان يختار درس الحديث
بالليل على التهجد فامره بالضحى بدلا عن قيام الليل ولهذا امره عليه السلام
ان لا ينام الا على وتر ولم يامر بذلك ابا بكر ولا عمر ولا غيرهما من الصحابة
لكن قد وردت وصيته عليه السلام بالثلاث ايضا لابي الدرداء كما عند مسلم
ولابي ذر كما عند النسائي فقيل خصهم بذلك لكونهم فقراء لا مال لهم فوصاهم
بما يليق بهم وهو الصوم والصلاة وهما من اشرف العبادات البدنية فان قلت
ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة اجيب بانه يتناول حالتي الحضر
والسفر كما يدل عليه قوله ولا ادعهن حتى اموت فحصل التطابق من احد الجانبين وهو
الحضر وذلك كاف في المطابقة وفي الحديث استحباب تقديم الوتر على النوم لكنه
في حق من لم يثق بالاستيقاظ فاما من وثق به فالتاخير افضل لحديث مسلم من
خاف ان لا يقوم من اخر الليل فليوتر من اوله ومن طمع ان يقوم اخره فليوتر
اخر الليل فان اوتر ثم تهجد لم يعده لحديث ابي داود لا وتران في ليلة ورواه

وقال الترمذي حسن

حديث الباب بصريون الا شعبة فانه واسطي وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه
المولف ايضا في الصوم ومسلم والنسائي في الصلاة وبه قال حدثنا علي بن الجعد
بفتح الجيم وسكون العين قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن انس بن سيرين
اخي محمد بن سيرين مولى انس بن مالك قال سمعت انس بن مالك رضي
الله عنه زاد في غير رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي قال قال رجل من
الانصار هو عتبان بن مالك فيما قيل وكان ضخما سمينا للنبي صلى الله عليه وسلم
اني لا استطيع الصلاة معك في المسجد فصنع للنبي صلى الله عليه وسلم
طعاما فدعاه الى بيته ونضح له طرف حصير بما تطهر له او تليينا هو
فصلى عليه اي على الحصير وصلينا معه ركعتين وقال ولابي ذر فقال
فلان بن فلان عبد الحميد بن المنذر بن الجارود لانس كان النبي
صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الضحى فقال ولابي ذر والاصيلي وابي الوقت
قال انس ما رايته صلى الضحى غير ذلك اليوم ففي رواية انس لا تستلزم
نفي فعلها فهو كنفي عائشة رؤيتها واثباتها فعله لها بطريق اخبار
غيرها كما مر وفي قول ابن الجارود كان عليه السلام يصلي الضحى اشارة
الى ان ذلك كان كالمتعارف عندهم وقد سبق حديث عتبان في باب هل يصلي
الامام بمن حضر في ابواب الامامة باب الركعتين
اللتين قبل صلاة الظهر ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر
باب بالتنوين الركعتان بالرفع بتقدير هذا باب يذكر فيه الركعتان وبه
قال حدثنا سليمان بن حرب بفتح المهملة وسكون الراء قال حدثنا حماد بن زيد
ولابي ذر هو ابن زيد عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن
الخطاب رضي الله عنهما قال حفظت من النبي صلى الله عليه وسلم
عشر ركعات رواتب الفرائض ركعتين قبل صلاة الظهر وركعتين بعدها
وركعتين بعد صلاة المغرب في بيته وركعتين بعد العشاء في بيته وركعتين
قبل صلاة الصبح كانت باسقاط الواو ولابوي ذر والوقت والاصيلي
~~عساكر باب بالتنوين الركعتان بالرفع بتقدير هذا باب يذكر فيه الركعتان~~
وبه قال وكانت اي تلك الساعة ساعة لا يدخل على النبي صلى الله عليه وسلم
فيها لاشتغاله فيها بربه لا بغيره حدثتني بمثناة فوقية بعد المثلثة والافراد
حفصة زوجه صلى الله عليه وسلم انه عليه السلام كان اذا اذن المؤذن
وطلع الفجر صلى ركعتين وهذا الحديث ظاهر فيما ترجم له المولف وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن شعبة
ابن الحجاج عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر بضم الميم وسكون النون وفتح المثناة
الفوقية وكسر الشين المعجمة ابن اخي مسروق الهمداني عن ابيه محمد بن المنتشر بن
الاجدع عن عائشة رضي الله عنها ومحمد بن المنتشر قد سمع من عائشة كما صرح

الانصاري

بالواو

قيل

صلاة

به في رواية وكيع عند الاسماعيلي وكذا وافق وكيعا على ذلك محمد بن جعفر كما عند
الاسماعيلي ايضا وحينئذ فرواية عثمان بن عمر عن شعبة بادخال مسروق
بين محمد بن المنتشر وعائشة مردودة فهو من المزيد في متصل الاسانيد ونسب
الاسماعيلي الوهم في ذلك الى عثمان نفسه وبه جزم الدارقطني في العلل ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان لا يدع اربعا اي لا يترك اربعا قبل صلاة الظهر وركعتين
قبل صلاة الغداة ولا تعارض بينه وبين حديث ابن عمر لانه يحتمل انه كان
اذا صلى في بيته صلى اربعا واذا صلى في المسجد ركعتين او كان يفعل هذا
وهذا فحكى كل من ابن عمر وعائشة ما راى او كان الاربع وردا مستقلا بعد الزوال
لحديث ثوبان عند البزار انه صلى الله عليه وسلم كان يستحب ان يصلي
بعد نصف النهار وقال فيه انها ساعة تفتح لها ابواب السماء وينظر الله فيها الى خلقه
بالرحمة واما سنة الظهر فالركعتان التي قال ابن عمر نعم قيل في وجه عند الشافعية
ان الاربع قبلها راتبة عملا بحديثها تابعه اي تابع يحيى بن سعيد ابن ابي عدي
محمد بن ابراهيم البصري وعمرو بفتح العين ابن مرزوق عن شعبة باب
الصلاة قبل صلاة المغرب وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو
ابن ابي الحجاج المنقري قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد ابو عبيدة عن الحسين
ابن ذكوان المعلم عن ابن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء ولابوي ذر والوقت والاصيلي
عن عبد الله بن بريدة قال حدثني بالافراد عبد الله بن المغفل بضم الميم وفتح المعجمة
والفاء المشددة المزني بضم الميم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا قبل
صلاة المغرب اي ركعتين كما عند ابي داود قال ذلك ثلاثا كما يدل عليه قوله قال
عليه السلام في المرة الثالثة لمن شاء صلاتهما كراهية ان يتخذها الناس سنة
لازمة يواظبون عليها ولم يرد نفي استحبابها لانه لا يامر بما لا يستحب وكان المراد
انحطاط رتبتها عن رواتب الفرائض ومن ثم لم يذكرها اكثر الشافعية في الرواتب
ويدل له ايضا حديث ابن عمر عند ابي داود باسناد حسن قال ما رايت احدا
يصلي ركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
لكنه معارض بحديث عقبة بن عامر التالي لهذا انهم كانوا يصلونها في العهد
النبوي قال انس وكان يرانا نصليها فلم ينهنا وقد عدها بعضهم من الرواتب
وتعقب بانه لم يثبت انه عليه السلام واظب عليها والذي صححه
النووي انها سنة للامر بها في حديث الباب وقال مالك بعدم السنية وعن احمد
الجواز وقال في المجموع واستحبابها قبل الشروع في الاقامة فان شرع فيها كره
الشروع في غير المكتوبة لحديث مسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة
انتهى وقال النخعي انها بدعة لانه يودي الى تاخير المغرب عن اول وقتها واجيب
بانه متابذ للسنة وبان زمنهما يسير لا تتاخر به الصلاة عن اول وقتها وحكمة
استحبابهما رجاء اجابة الدعاء لانه بين الاذانين لا يرد وكلما كان الوقت اشرف

وكان ثواب العبادة فيه اكثر وبمجموع الاحاديث يدل على استحباب
تخفيفهما بركعتي الفجر ورواة هذا الحديث بصريون الا ابن بريدة فانه
مروزي وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة والقول واخرجه
المولف ايضا في الاعتصام وابو داود في الصلاة وبه قال حدثنا محمد الله
ابن يزيد زاد المقرئ هو المقرئ قال حدثنا سعيد بن ابي ايوب
الخزاعي وسعيد بكسر العين قال حدثنه بالافراد شريح بن ابي حبيب
ابو رجاء واسم ابيه سويد قال سمعت مرثد بن عبد الله بفتح الميم وسكون الراء
وفتح المثلثة اليزني بفتح المثناة التحتية وبالزاي والنون لشبه الى يزن بطن من حمير
قال انبئت عقبة بن عامر الجهني بضم الجيم والى مصر رضي الله عنه
فقلت الا اجدك بضم الهمزة وسكون المهملة ولابوي ذر والوقت
والاصيلي الا اعجبك بفتح العين وتشديد الجيم من ابي تميم بفتح المثناة
الموقفة عبد الله بن مالك بركع ركعتين قبل صلاة المغرب
زاد الاسماعيلي حين يبدو اذان المغرب فقال عقبة رضي الله عنه انا كنا
نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت ولابي ذر
فقلت فما يمنعك الان من فعلهما قال الشغل بسكون الغين وفيهما
ورواة هذا الحديث مصريون الا شيخ المولف وقد دخلها باب
صلاة النوافل جماعة ذكره اي حكم صلاتها جماعة انس اي ابن مالك كما
وصله المولف في باب الصلاة في الحصير وعائشة رضي الله عنهما وصله ايضا في باب الصدقة
في الكسوف من بابه كلاهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثني بالافراد
ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر محمد بن راهويه او ابن منصور والاول روى
الحديث في مسنده بهذا الاسناد الا انه في لفظه اختلافا يسيرا وتاس
للقول بانه الاول بقوله اخبرنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد
ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري لان ابن راهوية لا يعبر
عن شيوخه الا بذلك كذا في رواية كريمة وابي الوقت وغيرهما حدثنا يعقوب
قال حدثنا ابي ابراهيم بن سعد بسكون العين عن ابن شهاب الزهري
قال اخبرني الافراد محمود بن الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة ابن سراقة الانصاري انه
عقل بفتحات اي عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وعقل مجة
اي رمى بها حالكونها في وجهه بدا عبد بها استيلا فلابويه واكراما
للربيع منه بي كانت اي البير وللحموي والمستملي كانت اي الدلو في دارهم
فرمى اي اخبر محمود المذكور هنا ومن اطلاق الرمي على القول انه سمع عتبان
اسمال كمثل العين الانصاري رضي الله عنه وكان ممن شهد بدرا اي
وقفة بدر مع رسول الله ولابوي ذر والاصيلي مع النبي صلى الله عليه وسلم
يقول كنت وللكشميهني يقول ان كنت اصلي لقومي بني سالم بوحذين

ولابي ذر والاصيلي النبي ص

وللمقدسي

والمهروي ابن سالم باسقاط الاولى منها وكان يحول بينه وبينهم واد اذا
جاءت الامطار فيشق عليه اجتيازه بفتح التحتية بعد الفا وللكشميهني فشق بصيغة الماضي
وفي رواية كيشق فاثبات المثناة وحذف الفا على اجتيازه بجيم ساكنة وشاة
وزاي فبالكسر وفتح الموحدة اي جهة مسجدهم حيث رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقلت له اني والاصيلي قلت اني انكرت بصري
يريد به العمى او ضعف الابصار كذا في الوادي الذي بيني وبين قومي يسيل
اذا جاءت الامطار فيشق علي اجتيازه فوددت انك اتاني فتصلي
من بيتي مكانا بالنصب على الظرفية وانما قال محمود التوغله في الابهام
فاتخذه خلف وخوها او على نزع الخافض اتخذه مصلى برفع المعجمة والجلة
في محل نصب صفة لمكانا او مستانفة لا محل لها او هي بدل بعض من جملة جوابا
للامر اي ان تصلي فيه اتخذه موضعا للصلاة فقاله رسول الله وللمهروي
والاصيلي فقال النبي صلى الله عليه وسلم سافعل زاد في الرواية الاتية
ان شاء الله تعالى قال عتبان فغدى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابو بكر رضي الله عنه بعد ما اشتد النهار في الرواية السابقة حتى
ارتفع النهار فاستاذن رسوله الله صلى الله عليه وسلم فاذنت
له فدخل فلم يجلس حتى قال لي اين تحب ان اصلي بضم الهمزة وللحموي
والمستملي اين تصلي بنون الجمع من بيتك قال عتبان فاشرت له صلى الله عليه وسلم
للمكان الذي احب ان اصلي فيه بهمزة مضمومة ولابوي ذر والوقت والاصيلي
يصلي بمثناة تحتية مضمومة مع كسر اللام فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
فكبر وصففنا خلفه فصلى ركعتين ثم سلم
وسلمنا بالواو ولابي الوقت فسلمنا حين سلم عليه السلام فحبسته على خزير
بفتح الخاء وكسر الزاي المعجمتين طعام يصنع من لحم ودقيق غليظ له عليه السلام
فسمع اهل الدار اي اهل المحلة رسول الله بالرفع ولابوي ذر والوقت
والاصيلي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته فثاب بالمثلثة بعد
الفا وموحدة بعد الالف اي جاء رجال منهم حتى كثر الرجال في البيت فقال
رجل منهم ما فعل مالك هو ابن الدخشن لا اراه بفتح الهمزة لا ابصره فقال رجل
اخر منهم ذاك منافق لا يحب الله ورسوله فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تقل ذاك الا تراه بفتح التاء قال لا اله الا الله يبتغي بذلك وجه
الله اي ذاته تعالى قالا الله ورسوله اعلم اما بفتح الهمزة والميم
والمهروي والمستملي انا نحن نرى ودده ولاحد بتاء التانيث الى المنافق
قال بغير فاء والمهروي والاصيلي فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم فان الله قد حرم النار على من قال لا اله الا الله مع قوله محمد رسول
الله يبتغي بذلك وجه الله اي ذاته وهذه شهادة منه عليه
الصلاة والسلام له بايمانه وبانه لتشهد مخلصا فانيا بها نفسه النفاق عنه

الفاء في

بسكان محمودا

مالك

قال محمود بالاسناد السابق زاد الهروي والاصيلي ابن الربيع فحدثنا وفا
اي رجالا فيهم ابو ايوب خالد بن زيد الانصاري صاحب رسول الله
صلى الله عليه وسلم في غزوته وحاصروها التي توفي فيها وأوصى ان
يدفن تحت اقدام الخيل ويغيب قبره ودفن الى جدار القسطنطينية
ستة خمسين او بعدها في خلافة معاوية ويقال انهم الى القسطنطينية
كما ذكره ابن سعد فغزى ويزيد بن معاوية بن ابي سفيان امير عليهم
من قبل ابيه معاوية بارض الروم وهي ما وراء البحر ولها مدينة القسطنطينية
فاكرهها اي للمكابنة او للعقفة على ابو ايوب الانصاري قال وللهروي والاصيلي
وقال والله ما ظن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما قلت
فحمل قائل والباعث له على الانكار استشكاله قوله ان الله قد حرم على
المشرك الجنة فقال لا اله الا الله لا ان ظاهره لا يدخل احد من عصاة الموحدين
من النار وهو مخالف لاية كثيرة واحاديث شهيرة واجيب
بحمل التحريم على الخلود قال محمود كذا بضم الموحدة اي على سبيل الانكار
من ابي ايوب على نفسه ان يسلم حتى افعل بفتح الفاء اي ارجع وفي
لفظ حتى ابي ايوب من غزوته وللمستملي عن غزوتي ان ابا سلمى
عثمان بن مالك رضي الله عنه اخبره انه وجد ثة في مسجد قومه قال
في الفتح وكان المحمود على الرجوع الى عثمان ليسمع الحديث منه ثانيا
ان ابا ايوب لما انكر عليه الهم نفسه بان يكون ما ضبط الغلام الذي
انكر عليه فقلت اي فرجعت فاهللت اي احرمت بحجة او بعمرة بالموحدة
وفي نسخة باسقاطها ثم سرت حتى قدمت المدينة فاتيت بني سالم
فاذا عثمان بن مالك شيخ اعمى يصلي لقومه فلما سلم من الصلاة
وللاصيلي من صلاة سألت عليه واخبرته من انا ثم سألته عن
ذلك الحديث الذي حدثني به وانكره ابو ايوب على فحدثنيه عثمان كما
حدثنيه اول مرة ومطابقة الحديث للترجمة من قوله فقام رسول الله صلى
الله عليه وسلم وصففنا وراءه ثم سلم وسلمنا حديث سلم باب
صلاة التطوع في البيت وبه قال حدثنا عبد الاعلى بن حماد بن ابي النضر
المذكر في فيما قاله المولف سنة سبع وثلاثين ومائتين قال حدثنا وهيب
بالتصغير هو ابن خالد عن ايوب السختياني وعبيد الله بالتصغير والجر عطفا
على سابقه ابن عمر كلاهما عن نافع مولى بن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي
الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا في بيوتكم
شيأ من صلاتكم النافلة قال النووي ولا يجوز جعله على الفرضية
وفي الصحيحين صلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل صلاة المرء في بيته
الا المكتوبة وانما شرع ذلك لكونه ابعد من الرياء ولتنزل الرحمة والملائكة

وسقط لفظ على للابوذري
والوقت والحموي ج

صوابه
الحامل عج

سنة خمسين او بعدها
في خلافة معاوية رضي الله
عنه وحملوا فيها
الى القسطنطينية ج

بتاء بالتحتية ج

وفي حديث ذكر ابن الصلاح انه مرسل افضل صلاة النفل فيه على فعلها في المسجد
لفضل صلاة الفريضة في المسجد على فعلها في البيت كذا قاله صاحب نزهة
الاحياء اذا انه الاثير ذكره في معرفة الصحابة عن عبد الله بن عمرة بن حبيب
عن ابيه عن جده حبيب بن عمرة ورواه الطبراني واسناده مرفوعا بحوه انتهى
عن صهيب بن النعمان عمل صالح الله عليه وسلم ويستثنى من ذلك نفل يوم
الجمعة وركعتا الطواف والاحرام والتراويح للجماعة ولا تتنفل وما فوقها
اي مثل الفتوة التي ليست محلا للصلاة بان لا تصلوا فيها كما يصلي الذي انقطعت
عنه الاعمال والمراد لا تجعلوا بيوتكم اوطانا للنوم لا تصلون فيها فالنوم
اخو الموتة بسامي تابع وهيب عبد الوهاب الثقفي مما وصله مسلم عن محمد بن المثنى
عنه عن ايوب السختياني بلفظ صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا
لبسم الله الرحمن الرحيم كذا اثبت البسملة في نسخة الصغاني
وهي لابي ذر في اليونينية ما صح عليه باب فضل الصلاة
مطلقا او المكتوبة فقط في مسجد مكة ومسجد المدينة وبه قال حدثنا جعفر
ابن عمر بضم العين ابن الحارث بن سخبرة بفتح المهملة وسكون المعجمة وفتح
الموحدة الازدي النهري بفتح النون والهاء الكوفي البصري المتوفى سنة
خمس وعشرين ومائتين قال حدثنا سفينة بن الحجاج الواسطي قال ابو احمد
بالافراد عبد الملك زاد ابو ذر والاصيلي ابن حميد نا المغيرة القبعثري قاضي الكوفة
هو الشعبي المتوفى في سنة بضع وثلاث ومائة وله ثمانون سنة
وثلاث سنين عن قرعة بالقاف والزاي والعين المفتوحات وقد تسكن الزاي
ابن يحيى ويقال ابن الاسود البصري مولى زياد قال سمعت ابا سعيد
سعد بن مالك الانصاري الخدري رضي الله عنه ويعني الاتية قريبا في مسجد
بيت المقدس كما قاله ابن رشيد وهي لا تسافر المرأة يومين الا ومعها زوجها
او ذو محرم ولا صوم في يومين الفطر والاضحى ولا صلاة بعد صلاتين بعد
الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب ولا تشد الرحال
الا الى ثلاثة مساجد قال سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم قال فزعمة
وكان ابو سعيد غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة
كذا اقتصر المولف على هذا القدر ثم اقتصر المولف على هذا القدر لعقد
الاغماض ليتنبه غير الحافظ على فايدة الحفظ كاتبه عليه ابن رشيد وفي هذا
السند التحديث والاخبار بالافراد والسماع والقول وفيه رواية تابعي
عن تابعي عن صحابي واخرج حديثه المولف في الصلاة بمسجد بيت المقدس
والحج والصوم وسلم في المناسك والترمذي في الصلاة والنسائي في الصوم
وابن ماجة فيه وفي الصلاة للمغيرة من مسند الى اخر من قاله المولف حدثنا
ولابي ذر وابن عساكر وحدثنا علي هو ابن المديني قال حدثنا سفيان

كان له فرس سابق يعرف بالقبطي
فنسب اليه فقيل له الفرس وقال
ابن القبطي ومن الاول يقول
الفرغاني وليس كذلك ج

باب ج

ابن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سعيد بكسر العين هو ابن المسيب
عن ابي هريرة رضي الله عنه وليس هذا السند من المتن الثاني لان
حديث ابي سعيد اشتمل على اربعة اشياء كما مر ومتن ابي هريرة هذا اقتصر
على شد الرحال فقط حيث روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشد
الرحال بضم المثناة الفوقية وفتح المعجمة والرحال بالمهملة جمع رحل للبعير كالمركب
للفرس وهو اصغر من القتب وشده كناية عن السفر لانه لازم له والنهي
بشدها خرج مخرج الغالب في ركوبها للمسافر فلا فرق بين ركوب الرواحل
وغيرها والمشي في هذا المعنى ويدل لذلك قوله في بعض طرقه انما يسافر اخرجه
مسلم والنفي هنا بمعنى النهي اي لا تشد الرحال الى مسجد للصلاة فيه
الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ممكة تخفض دال المسجد بدل من
ثلاثة او بالرفع خبر مبتدا محذوف اي هي المسجد الحرام والثاني عطف
عليه والمراد هنا بالمسجد الحرام ارض الحرم كلها قيل لحظا فيما رواه الطبراني
هذا افضل في المسجد وحده او في الحرم قال بل في الحرم لانه كله مسجد وسيأتي
مجيء صلى الله عليه وسلم بطيبة عبر به دون مسجدي للمعظم او هو من
تصرف الرواة وروي احمد باسناد رواته رواة الصحيح من حديث انس
رفعه من صلى في مسجدي اربعين صلاة لا تفوته صلاة كتب له براءة من
النار وبراءة من العذاب وبراءة من النفاق ومسجد الاقصى بيت المقدس
وهو من اضافة الموصوف الى الصفة عند الكوفيين والبصريون يقولون بامضاء
المكان اي ومسجد المكان الاقصى وسمي به لبعده عن مسجد مكة في المسافة
او لانه لم يكن وراءه مسجد وقد يطعن بما مر من التقدير بلا تشد الرحال
الى مسجد للصلاة فيه المعتضد بحديث ابي سعيد المروي في مسند احمد
باسناد حسن مرفوعا لا ينبغي للمصلي ان تشد رحاله الى مسجد يبتغي فيه
الصلاة غير المسجد الحرام والاقصى ومسجدي هذا قول ابن تيمية
حيث منع من زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وهو من اشنع المسائل
المنقولة عنه وقد اجاب عنه المحققون من اصحابه انه كره
اللفظ ادبا لا اصل الزيارة فانها من افضل الاعمال واجل القرب
الموصلة الى ذي الجلال وان مشروعيتها محل اجماع بل تراع انتهى
وشد الرحال للزيارة ونحوها كطلب علم ليس الى المكان بل الى من فيه
وقد التبس ذلك على بعضهم كما قاله المحقق التقي السبكي فزعم ان شد
الرحال الى الزيارة في غير الثلاثة داخل في المنع وهو خطا لان الاستثناء
كما مر انما يكون من جنس المستثنى منه كما اذا قلت ما رايت الا زيدا
كان تقديره ما رايت رجلا واحدا الا زيدا لا ما رايت شيئا وحيوانا
الا زيدا وقد استدل بالحديث على ان من نذر اتيان احد هذه المساجد

ومن جملة ما استدل به على
دفع ما ادعاه غيره من الاجماع
على مشروعية زيارة قبر النبي
صلى الله عليه وسلم ما نقل عن مالك
انه كره ان يقال زرت قبر النبي
صلى الله عليه وسلم اه محمد

لزمه

٨٩

لزمه ذلك وبه قال مالك واحمد والشافعي في البويطي واختاره ابو اسحق المروزي
وقال ابو حنيفة لا يجب مطلقا وقال الشافعي في الام يجب في المسجد الحرام لتعلق
النسك به بخلاف المسجد بن الاخيرين وهذا هو المنصوص لاصحابه واستدل ايضا
ايضا على ان من نذر اتيان غير هذه الثلاثة لصلاة او غيرها لا يلزمه لانه
لا فضل لبعضها على بعض فتكفي صلاته في اي مسجد كان قال النووي لا اعلم
ما فيه الا ما ردي عن المالكية انه قال يجب الوفاء به وعن الحنابلة رواية انه يلزمه
كفارة يمين ولا ينعقد نذره وعن المالكية رواية ان تعلقت به عبادة
تختص به كربا طلزم والا فلا وذكر عن محمد بن مسلمة انه يلزمه في مسجد
قبا لانه صلى الله عليه وسلم كان يأتيه كل سبت فان قلت ما المطابقة
بين الترجمة والحديث اجيب بان التعبير بالرحلة الى المساجد لان
المراد بالرحلة اليها قصد الصلاة فيها لان لفظ المساجد يشعر بالصلاة
وفي هذا السند الثاني التحديث والعنعنة والقول ورواية تابعي عن
تابعي عن صحابي واخرج حديثه هذا مسلم وابو داود في الحج والنسائي
في الصلاة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخرطا ما له
امام الائمة الاصبحي عن زيد بن رباح بفتح الراء وتخفيف الموحدة وبالحاء
المهملة المتوفى سنة احدى ومائة وماية وعبيد اسبا لتصغير والخفض
عطفا على سابقه ابن ابي عبيد الله كلاهما عن ابي عبد الله سلمان
الاغر بفتح الهمزة والغين المعجمة وتشديد الراء المدني شيخ الزهري عن
ابي هريرة رضي الله عنه انه سمع النبي ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال صلاة فرضا او نفلا في مسجدي هذا اعني
من جهة الثواب من الف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام
اي فان الصلاة فيه خير من الصلاة في مسجدي وبدل له حديث احمد وصححه ابن
ابن حبان من طريق عطا عن عبد الله بن الزبير رفعه وصلاة في المسجد الحرام
افضل من مائة صلاة في هذا وعند البزار وقال اسناده حسن والطبراني
من حديث ابي الدرداء رفعه الصلاة في المسجد الحرام بمائة الف صلاة والصلاة
في بيت المقدس بخمسماية صلاة وادله المالكية ومن وافقهم بان الصلاة في مسجد
تفضله بدون الالف قال ابن عبد البر لفظ دون يشمل الواحد فيلزم ان
تكون الصلاة في مسجد المدينة افضل من الصلاة في مسجد مكة فلصلاة فيه
بتسعماية وتسعين صلاة واوله بعضهم على التساوي بين المسجدين ورجحه
ابن بطال معللا بانه لو كان مسجد مكة فاضلا او مفضولا لم يعلم فدا ان
ذلك الا بدليل يخالف المساواة واجيب بان دليله قوله في حديث
احمد وابن حبان السابق وصلاة في المسجد الحرام افضل من مائة صلاة في هذا
وكانه لم يقف عليه وهذا التضعيف يرجع الى الثواب كما مر ولا يتعدى الى الاجر

الاغر

مسجدي بالنصب على الصلاة
والصلاة في محل

وتسعة مع

بالاتفاق كما نقله النووي وغيره وعليه يحمل قول ابي بكر النقاش في تفسيره حسبت
الصلاة بالمسجد الحرام فبلغت صلاة واحدة بالمسجد الحرام عمر خمس وخمسين
سنة وستة اشهر وعشرين ليلة وهذا مع قطع النظر عن التضعيف بالجماعة
فانها تزيد سبعا وعشرين درجة كما مر قال البدر ابن الصاحب الاثاري
ان كل صلاة بالمسجد الحرام فرادى بمائة الف وكل صلاة فيه جماعة بالفي
الف صلاة وسبعمائة الف صلاة والصلوات الخمس فيه بثلاثة عشر الف
الف وخمسمائة الف صلاة وثمانين الف صلاة وكل الف سنة بالف الف صلاة
وثمانمائة الف صلاة فتلخص من هذا ان صلاة واحدة في المسجد الحرام
جماعة يفضل ثوابها على ثواب من صلى في بلده فرادى حتى بلغ عمر نوح بنحو
الضعف انتهى لكن هل يجتمع التضعيفان او لا محل بحث وهل يدخل في التضعيف
ما زيد في المسجد النبوي في زمن الخلفاء الراشدين ومن بعدهم ام لا ان غلبنا
اسم الاشارة في قوله مسجدي هذا انحصر التضعيف فيه ولم يعم ما زيد فيه لان
التضعيف انما ورد في مسجده وقد اكده بقوله هذا وبذلك صرح النووي بخلاف
المسجد الحرام فانه يعم الحرم كله كما مر واستنبط منه تفضيل مكة على المدينة لان
الامكنة تشرف بفضل العبادة فيها على غيرها مما تكون العبادة فيه مرجوحة
وهو قول الجمهور وحكي عن مالك وابن وهب ومطرف وابن حبيب
من اصحابه لكن المشهور عن مالك واكثر اصحابه تفضيل المدينة وقد رجع عن
هذا القول اكثر المصنفين من المالكية واستثنى القاضي عياض البقعة التي دفن
فيها النبي صلى الله عليه وسلم فحكى الاتفاق على انها افضل بقاع الارض بل قال
ابن عقيل الحنبلي انها افضل من العرش ورواة هذا الحديث الستة مدنيون
الا شيخ المؤلف فاصله من دمشق وهو من افراده وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة والقول واخرجه مسلم في المناسك والترمذي وابن ماجة في الصلاة
والنسائي في الحج باب فضل قبا بضم القاف ممدودا وقد يقصر ويذكر
على انه اسم موضع فيصرف ويؤنث على انه اسم بقعة فلا وبينه وبين المدينة
ثلاثة اميال او ميلان وهو اول مسجد اسسه صلى الله عليه وسلم والمسجد
المؤسس على التقوى في قول جماعة من السلف منهم ابن عباس وهو مسجد
بني عمرو بن عوف وسمي باسم بير هناك وفي وسطه مبرك ناقته عليه السلام
وفي صحنه مما يلي القبلة شبه محراب هو اول موضع ركع فيه صلى الله عليه وسلم
ثم وبه قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن كثير زاد الهروي هو الدورقي نسبة الى لبس
القلانس الدورقية قال حدثنا ابن علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد
المثناة التحتية واسماعيل بن ابراهيم بن سهم وعلية امه قال اخبرنا ايوب السختياني
عن نافع مولى ابن عمر ان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما كان لا يصلي من الضحى
اي في الضحى او من جهة الضحى الا في يومين يوم يقدم بمكة بحر يوم بدلا من

صلاة صح

وصلاة الرجل منفردا في وطنه غير المسجدين المعظمين كل مائة سنة شمسية بمائة الف صح

مسجد صح

ابراهيم صح

يومين

٩٠

يومين او بالرفع خبر مبتدا محذوف اي احدهما يوم وللهروي والاصيلي يوم كاللاحق
بالنصب على الظرفية ودال يقدم مفتوحة وقال العيني مضمومة وبمكة بموحدة
ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر مكة بحذفها فانه اي ابن عمر كان يقدمها
اي بمكة ضحى اي في ضحوة النهار فيطوف بالبيت الحرام ثم يصلي ركعتين سنة الطواف
خلف المقام ويوم عطف على يوم السابق فيعرب اعرابه ياتي مسجد قبا
فانه كان ياتيه كل سبت فاذا دخل المسجد كره ان يخرج منه حتى يصلي فيه
ابتغاء الثواب روى النسائي حديث سهل بن حنيف مرفوعا من خرج حتى ياتي
مسجد قبا فيصلي فيه كان له عدل عمرة وعند الترمذي من حديث اسيد
ابن حضير رفعه الصلاة في مسجد قبا كعمرة وعند ابن ابي شيبة في اخبار
المدينة باسناد صحيح عن سعيد بن ابي وقاص قال لان اصلي في مسجد
قبا ركعتين احب الي من ان اتي بيت المقدس مرتين لو يعلمون ما في قبا لضربوا
اليه اكباد الابل وفيه فضل مسجد قبا والصلاة فيه لكن لم يثبت فيه تضعيف
كالمساجد الثلاث قال نافع وكان ابن عمر يحدث ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يزوره اي مسجد قبا يوم السبت كما سياتي قريبا ان شاء الله
في الباب اللاحق حال كونه راكبا وماشيا قال وكان اي ابن عمر ولابي ذر وماشيا وكان
يقول له اي لنافع انما اصنع كما رايت اصحابي يصنعون ولا امنع احدا ان
صلى بفتح الهمزة اي لا امنع احدا الصلاة وللهروي والاصيلي وابي الوقت
ان صلى بكسر الهمزة وفي نسخة ان يصلي في اي ساعة شاء من ليل او نهار
غير ان لا يتحروا اي لا يقصدوا طلوع الشمس ولا غروبها فيصلوا في وقتيهما ورواة
هذا الحديث الخمسة ما بين بصري ومدني وكوفي وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة ومسلم في الحج وابو داود
باب من اتى مسجد قبا كل سبت وبه قال حدثنا ولابي ذر
حدثني بالافراد موسى بن اسماعيل المنقري بكسر الميم وسكون النون
وفتح القاف التبوذكي بفتح المثناة الفوقية وضم الموحدة وفتح المعجمة قال
حدثنا عبد العزيز بن مسلم القسملي بفتح القاف وسكون المهملة مخففا
البصري عن عبد الله بن دينار العدوي المدني مولى ابن عمر عن ابن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ياتي مسجد
قبا كل سبت حال كونه ماشيا تارة وراكبا اخرى واطلق في السابقة اتيانه عليه
السلام مسجد قبا من غير تقييد بيوم وقيده هنا فيحمل المطلق على هذا المقيد
لكنه قيد في السابقة في الموقوف بخلاف المرفوع وخص السبت لاجل مواصلته
لاهل قبا وتفقد حال من تاخر منهم عن حضور الجمعة معه في مسجده بالمدينة
وكان عبد الله رضي الله عنه وللاصيلي والهروي وكان ابن عمر
رضي الله عنهما يفعله اي الاتيان يوم السبت كما مر باب

انبأنا مسعود فيما شاء وراكبا وية قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى
زاد الاصيلي ابن سعيد ابي القطان عن عبيد الله بالتصغير ابن عمر العمري قال حدثني
بالافراد نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم يأتي قباء والمهروي والاصيلي وابن عساكر مسجد قبا
راكبا وماشيا اختلف بحسب ما يتيسر والواو بمعنى او واستدل به
ابن حبيب من المالكية كما نقله الغيني على ان المبني اذا نذر الصلاة في مسجد
قبا لزمه ذلك وحكاه عن ابن عباس زاد ابن عمير بضم النون وفتح الميم
عبد الله هما وصله مسلم وابو يعلى فقال حدثنا عبيد الله بالتصغير عن نافع
اي عن ابن عمر فيصلي فيه اي في مسجد قبا ركعتين ادعى الطحاوي انهما
مدرجة قالها احد الرواة عنده لعلمه ان عليه السلام كان من عادته كما يجلس
حتى يصلي واستدل به على ان صلاة النهار كصلاة الليل ركعتين وعورض
بحديث سعد بن اسحق بن كعب بن عجرة عن ابيه عن جده رفعه من توضأ فاسبغ
الوضوء ثم عمد الى مسجد قبا لا يريد غيره ولا يجله على الغد والا الصلاة في مسجد
قبا فصلى فيه اربع ركعات تقوا في كل ركعة جام الكتاب كان له اجر المعتمر
الى بيت الله رواه الطبراني لكن فيه يزيد بن عبد الملك النوفلي وهو ضعيف
ولما ذكر المولف فضل الصلاة في المسجد الشريف المدني النبوي شرع يفضله على
غيره فقال باب فضل ما بين القبر الشريف والمنبر المنيف وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام عن عبد الله بن ابي بكر الانصاري عن عباد بن تميم بفتح التاء
وتشديد الموحدة بن زيد بن عاصم الانصاري عمه عبد الله بن زيد المازني بكسر الزاي بعدها
نون الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين
بيتي ومنبري الموصول مبتدا خبره قوله روضة من رياض الجنة منقولة منها
كما يحمل الاسود او تنقل بعينها اليها فهو مجاز بالعناية او لما كان قوله الجنة تحت ظلال
السيوف اي الجهاد صار الجنة فهذه البقعة المقدسة روضة من رياض الجنة الان
وتعود اليها ويكون المعامل فيها روضة في الجنة والمراد بالبيت قبره او مسكنه ولا
تعارض بينهما لان قبره في حجرته وهي بينه وبين منبره لكن في اواخر فضل
المدينة ان شاء الله بعونه وقوته ورواة هذا الحديث مدنيون الا شيخ
المولف وهو من افراده وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه
مسلم في المناسك والنسائي فيه وفي الصلاة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
عن يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بالتصغير زاد الاصيلي والمهروي
ابن عمر العمري قال اخبرني بالافراد نافع حدثني بالافراد حبيب بن عبد الرحمن بضم الحاء المعجمة
وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية اخره موحدة عن حفص بن عاصم اي ابن عمر
ابن الخطاب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي ولابي ذر عما مع عن اليونيني

ان النبي

الترجمة

كالجذع الذي حن اليه صلى الله عليه وسلم او توصل الملائكة الطائفين فيها اليها

صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض
الجنة لم يثبت خبر عن بقعة انها من الجنة بخصوصها الا هذه البقعة
المقدسة ومنبر هذا بعينه على حوض نهر الكوثر الكائن داخل الجنة
لا هو نفسه الذي خارجها بجانبها المستمد من الكوثر بعينه الله فيضعف عليه
او انه هناك منبر اخر على حوضه يدعو الناس عليه اليه وعند النسائي
ومنبري على ترعة من ترع الجنة ووقع في رواية ابي ذر المهروي سقوط ومنبري
على حوضي ورواة الحديث مدنيون الا شيخه فبصري من افراده وفيه التحديث
بالجمع والافراد والعنعنة واخرجه المولف ايضا في اواخر الحج وفي الحوض
والاعتصام ومسلم في الحج باب فضل مسجد بيت المقدس
بفتح الميم وسكون القاف وكسر الدال وبفتح التاء بعد ضم الميم مع تشديد الدال
والقدس بغير ميم مع ضم القاف وتسكن الدال وبضمهما وله عدة اسماء تقرب
من العشرين منها ايليا بالمد والقصر وحذف الياء الاولى وبه قال حدثنا الوليد
هشام بن عبد الملك الطيالسي حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد الملك بن عمير قال سمعت
قزعة بالقاف والذال والعين المهملة المفتوحة مولى زياد بالزاي وتخفيف المثناة
التحتية قال سمعت ابا سعيد الخدري رضي الله عنه يحدث عن النبي
صلى الله عليه وسلم بأربع كلها حكم فاعجبنني الاربع وهي بسكون
الموحدة بصيغة الجمع للمونث وانثنى بهمزة ممدودة ثم نون مفتوحة ثم
قاف ساكنة فعلى ثون اي افرحني واسرني احدها قال لا تسافر المراة يومين
الا ومعها زوجها او ابوها او ذو محرم منها بالواو او ذو محرم وهي من
الثلاثة من حرم نكاحها على التابيد بسبب مباح لحرمتها فاخرج زوجته على
التابيد من اخته المراة وقوله لبسبب مباح من ام الموطوءة بشبهة لان وطء
الشبهة لا يوصف بالاباحة وخرجها من الملاعنة فان تحريمها ليس لحرمتها
بل عقوبة وتغليظا والثانية لا صوم في يومين يوم عيد الفطر ليتصل الفصل بين
الصوم والفطر الاضحى لان فيه دعوة الله التي دعا عباده اليها من تضعيفه والتوسعة
لاهل مني وغيرهم لما شرع لهم من ذبح النسك والاكل منها والاجماع على تحريم
صومهما لكن مذهب ابي حنيفة لو نذر صوم يوم النحر افطر وقضى يوما مكانه
والثالثة لا صلاة بعد صلاتين بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وبعد
صلاة العصر حتى تغرب الشمس والرابعة لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد
الا استثناء مفرغ والتقدير لا تشد الرحال الى موضع ولا زمه منع السفر الى كل موضع
غيرها كزيارة صالح او قريب او صاحب او طلب علم او تجارة او نزهة لان المستثنى
منه في المفرغ يقدر باعم العام لكن المراد بالعموم هنا الموضع المخصوص وهو
المسجد كما تقدم تقريره مسجد الحرام بمكة ومسجد المكان الاقصى الابعد عن
المسجد الحرام في المسافة او عن الاخذار والخبث وهو مسجد بيت المقدس

وقد روى ابن ماجة حديث انس مرفوعا وصلاة في المسجد الاقصى بخمسمائة الف صلاة
وعند الطبراني عن ابي الدرداء رفعه ايضا والصلاة في بيت المقدس بخمسمائة
صلاة وعند النسائي وابن ماجة عن ابن عمران سليمان بن داود لما فرغ من بنا
بيت المقدس سال الله تعالى ان لا ياتي هذا المسجد احد لا يريد الا الصلاة
فيه الا خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه الحديث وسيجيء بطبيعته واختصاص
هذه الثلاثة بالافضلية لان الاول قبلة الناس وقبلتهم احيا واموانا
والثاني قبلة الامم السالفة والثالث اسس على التقوى وبناه خير
البرية زاده الله شرفا والافضلية بينهم بالترتيب المذكور في الحديث الاول
من الباب الاوله واختلف في شد الرحل الى غيرها كما تقدم الى زيارة العالمين
احيا واموانا والى المواضع الفاضلة للصلاة فيها والتبرك بها فقال
ابو محمد الجويني يحرم عملا بظاهر الحديث واختاره القاضي حسين وقال
به الغزالي في غير وظيفة والصحيح عند امام الحرمين وغيره من الشافعية
الجواز وخصوا النهي بنذر الصلاة في غير الثلاثة واما قصد غيرها لغير
ذلك كزيارة فلا يدخل في النهي وخص بعضهم النهي فيما حكاه الخطابي
بالاعتكاف في غير الثلاثة لكن قال في الفتح ولم ار عليه دليلا ورواة الحديث
الخمسة ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والسماع
والقول واخرجه المولف في الصوم

بسم الله الرحمن الرحيم

كذا ثبتت البسملة في غير رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر
ابواب حكم المحل في الصلاة كذا في نسخة الصفاقسي مع اثبات البسملة
باب حكم استقامة البدا وضعها على شي في الصلاة اذا كانت ذلك من امر
الصلاة اخذ ربه عما يصدر على قصد العبث فانه مكروه وقال ابن عباس رضي
الله عنهما يستعين الرجل في صلاته من جسده عما شاء كيده اذا كان من امر
الصلاة مثل تحويله عليه السلام ابن عباس رضي الله عنهما في الصلاة الاتي
في الحديث الثاني واذا جازت الاستقامة بها للصلاة فكذا ما شا من جسده
قتاسا عليها ووضع ابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي التابعي
المتوفى سنة عشرين ومايه وله من العمر ستة وتسعون قتاسوته بفتح
القاف واللام وسكون النون وضم المهملة بيده حال كونه في الصلاة ووضعها
كذا بالواو للمستملي وابي ذر والاصيلي وفي رواية القابسي على الشكر ووضع على
هو ابن ابي طالب رضي الله عنه كذا الاصيلي وصفة الايسراي في الصلاة والرضع
بالصاد المهملة في الرسغ بالسين وهو افضح من المعاد وهو المفصل بين الساعد
والكف الان محل حلية او يصلح لوضا كذا اخرجه في السفينة الحرايدية
قتا معه لكن قال اذا قام الى الصلاة مترجب بدل قوله وضع وزاد فلا يزال
كذلك حتى يركع وكذا اخرجه ابن ابي شيبة من هذا الوجه لكن بلفظ

الان

الا ان يصلح ثوبه او يحك جسده وليس هذا الاستثنا من بقية ترجمة الباب
كما توهمه الاسماعيلي وتبعه ابن رشيد ونقله مغلطاي في شرحه عن اولهما
ويدخل في الاستقامة التعليق بالحبل والاعتماد على العصا ونحوهما وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن مخرمة بفتح الميم
وسكون الخا المعجمة ابن سليمان بضم السين وفتح اللام الوالبي عن كريب مصغرا مولى
ابن عباس انه اخبره اي ان كريبا اخبر مخرمة عن عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما انه بات ليلة عند ميمونة الهلالية ام المومنين رضي الله
عنها وهي خالته فاضطجعت على عرض الوسادة بفتح العين على المشهور
واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله زوجته في طولها اي طول
الوسادة فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتصف الليل او قبله
اي قبل انتصافه بقليل او بعده اي بعد انتصافه بقليل ثم استيقظ رسول الله صلى
الله عليه وسلم فجلس يمسح النوم عن وجهه بيده بالافراد ولابوي ذر
والوقت والاصيلي وابن عساكر بيد بداي مسح بما عينيه من باب الطلاقة
المحال وهو النوم على المحل وهو العين اذ النوم لا يمسح ثم قرا عليه السلام
العشر ايات باسقاط ال ولابوي ذر والوقت والاصيلي الايات خواتم بالمثناة
التحتية بعد الفوقية ولهم ولابن عساكر خواتمه باسقاط التحتية سورة
عمران في خلق السموات والارض الى اخر السورة ثم قام عليه السلام الى شن
بفتح المعجمة فربة خلقة معلقة فتوضا منها فاحسن وضوه بادا اني به
وعبد وبانة ثم قام يصلي قال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما فقمت
فصنعت مثل ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرا في العشر
الايات والوضوء ثم ذهبت فقمت الى جنبه فوضع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يده اليمنى على راسي واخذ باذني اليمنى حال كونه يفتلها
بكسر المثناة اي يدلكها بيده ليتنبهه عن غفلة اديد الاتمام وهو القيام
على يمين الامام اذا كان اولي لشه لكونه ذكر كما فعله ابن عباس في الرواية السابقة
في باب التخفيف في الوضو فجعلني عن يمينه وقد استنبط المولف من
هذا استقامة المصلي بما يتقوى به على صلاته فاذا جاز للمصلي ان يستعين
بيده في صلاته بما يختص بغيره فاستعانته بها في امر نفسه ليتقوى بذلك
على صلاته وينشط لها اذا احتاج اولى فصلى عليه السلام ركعتين ثم ركعتين
ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم اضطجع حتى جاه المودن
فقام فصلى ركعتين خفيفتين ستة الصبح ولم
يتوضا لان عينيه تنامان ولا ينام قلبه فلا ينتقض وضوه ثم خرج عليها
السلام الى المسجد فصلى الصبح فيه رواة هذا الحديث الخمسة مدنيون
وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المولف في اثني عشر موضعا

سنة ح

اورفعها ح

الايات ح

الامام وحاله ح

وفي رواية اتاه ح

او في نسخة في ح

باب ما ينهى من الكلام وللاصيلي ما ينهى عنه من الكلام
في الصلاة وبه قال حدثنا ابن نمير بضم النون وفتح الميم محمد بن عبد الله ونسبه
لجده لشهرته به الهمداني الكوفي قال حدثنا فضيل بضم الفاء وفتح المعجمة محمد الضبعي الكوفي
قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم بن يزيد النخعي عن علقمة بن قيس
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم
وهو في الصلاة فيرد علينا السلام وفي رواية ابي وائل ونامر بحاجتنا
فلما رجعنا من عند النجاشي بفتح النون وقيل بكسرها ملك الحبشة الى مكة
من الهجرة الاولى او الى المدينة من الهجرة الثانية وكان النبي صلى الله عليه وسلم
حينئذ يتجهز لغزوة بدر سلمنا عليه فلم يرد علينا اي باللفظ فقد روى
ابن ابي شيبة من مرسل ابن سيرين ان النبي صلى الله عليه وسلم رد على
ابن مسعود في هذه القصة السلام بالاشارة وزاد مسلم في رواية ابن فضيل
قلنا يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا السلام وقال
عليه السلام لما فرغ من الصلاة ان في الصلاة شغلا عظيما لانها مناجاة
مع الله تعالى فتستدعي الاستغراق في خدمته فلا يصح فيها الاشتغال
بغيره او التنوين للتنويع اي كقراءة القرآن والذكر والدعا وزاد في رواية
ابي وائل ايضا ان الله يحدث من امره ما يشاء وان الله تعالى قد احدث
ان لا تتكلموا في الصلاة وزاد في رواية كلثوم الخزاعي الا بذكر الله وفي رواية
ابي ذر كما في الفرع وعزاه في الفتح لاحمد عن ابن فضيل لشغلا بزيادة لام
التاكيد وبه قال حدثنا ابن نمير محمد بن عبد الله قال حدثنا اسحق بن
منصور زاد الهروي والاصيلي السلولي بفتح المهملة وضم اللام الاولى
نسبة الى سلول قبيلة من هوازن قال حدثنا هريم بن سفيان بضم
الهاء وفتح الراء البجلي الكوفي عن الاعمش سليمان بن مهران عن علقمة بن قيس
النخعي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
نحوه اي نحو طريق محمد بن فضيل عن الاعمش الخ ورجال الحديث من الطريقين
كلهم كوفيون وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد بن زاذان التميمي
الفراء قال اخبرنا عيسى زاد الهروي والاصيلي وابن عساكر هو ابن
يونس عن اسماعيل بن ابي خالد بن سعد الاحمسي البجلي عن الحارث
ابن شبيل بضم الشين المعجمة وفتح الموحدة اخره لام بعد المثناة التحتية
الساكنة الاحمسي عن ابي عمرو بفتح العين سعد بن اياس الشيباني بفتح المعجمة
قال قال لي زيد بن ارقم بفتح الهمزة والقاف الانصاري الخزرجي وليس
للشيباني عن ابن ارقم غير هذا الحديث ان كنا لنتكلم بتخفيف النون بعد
الهمزة المكسورة ولام التاكيد في الصلاة على عهد النبي صلى الله
عليه وسلم يكلم احدنا صاحبه بحاجته وفي لفظ ويسلم بعضنا على بعض في الصلاة

حتى

ابن صح

الحديث صح

عن ابراهيم بن يزيد النخعي صح

حتى اي الى ان نزلت حافظوا اي داوموا على الصلوات الاية ولابوي ذر والوقت على الصلوات
والصلاة الوسطى اي العصر وعليه الاكثرون وقوموا لله قانتين الاية
اي ساكتين لان لفظ الراوي يشعر به فحمله عليه اولى وارجح لان المشاهد
للوحي والتنزيل يعلم سبب النزول وقال اهل التفسير خاشعين ذليلين
بين يديه وحينئذ فالكلام مناف للخشوع الا ما كان من امر الصلاة وللاصيلي
والصلاة الوسطى الاية فامرنا بالسكوت بضم الهمزة اي عن ما كنا نفعله من
ذلك وزاد مسلم ونهينا عن الكلام وليس المراد مطلقه فان الصلاة فيها
حالة سكوت حقيقة واستدل بهذه الاية على ان الامر ليس نهيا عن ضده
اذ لو كان كذلك لم يحتج الى قوله ونهينا عن الكلام واجيب بان
دلالته على ذلك دلالة التزام ومن ثم وقع الخلاف فلعله ذكر لكونه
اصرح وقال ابن دقيق العيد قوله ونهينا عن الكلام يقتضي ان كل شيء
يسمى كلاما فهو منهي عنه حملا للفظ على عمومه ويحتمل ان تكون اللام للعهد
الراجع الى قوله يكلم الرجل منا صاحبه بحاجته وظاهر هذا ان نسخ الكلام
في الصلاة وقع بالمدينة لان الاية مدنية باتفاق فتعين ان المراد بقوله
فلما رجعنا من عند النجاشي في الهجرة الثانية ولم يكونوا يجتمعون بمكة
الا نادرا والذي تقرر ان الصلاة تبطل بالنطق عمدا من غير القرآن
والذكر والدعا بحرفين افهما اولا نحو قم وعن او حرف مفهم نحو قف من الوقاية
وكذا مدة بعد حرف لانها الف او واو او يا لحديث مسلم ان هذه الصلاة
لا يصلح فيها شيء من كلام الناس والكلام يقع على المفهم وغيره الذي
هو حرفان وتخصيصه بالمفهم اصطلاح النحاة واختلف في الناسي ومن سبق
لسانه فلا يبطلها قليل كلامهما عند الشافعية والمالكية واحمد والجمهور
خلافا للحنفية مطلقا لنا حديث ذي اليدين وكذا الجاهل للتحريم
ان قرب عهده باسلام بخلاف بعيد العهد به لتقصيره بترك التعلم
وهذا بخلاف الكثير فانه مبطل ويعذر في التنحنح وان ظهر به حرفان
للغلبة وتعذر قراءة الفاتحة اي مثلا لا الجهر لانه سنة لا ضرورة
الى التنحنح له ولو اكره على الكلام بطلت لندرة الاكراه ولا تبطل بالذكر
والدعا العاري عن المخاطبة فلو خاطب كقوله لعاطس رحمك الله بطلت
بخلاف رحمه الله بالهاء ولو تكلم بنظم القرآن قاصدا التفهيم كيا يحيى خذ
الكتاب مفهما به من يستاذن في اخذ شيء ان ياخذه ان قصد معه القرآن
لم تبطل فان قصد التفهيم فقط بطلت وان لم يقصد شيئا ففي التحقيق
الجزم بالبطلان وقوله انا كنا لنتكلم حكمه حكم المرفوع وكذا قوله امرنا
لقوله فيه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم حتى ولو لم يقيد بذلك
لكان ذكر نزول الاية كافيا في كونه مرفوعا ورواة الحديث الستة

ليس صح

بشيء صح

قف ان كلام ذي اليدين قليل وكذلك كلام النبي صلى الله عليه وسلم

كوفيون الا شيخ المولف فمروزي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه
المولف ايضا في التفسير واخرجه مسلم في الصلاة وكذا ابو داود والترمذي
فيها وفي التفسير باب ما يجوز من التسبيح والحمد في اثنا
الصلاة للرجال اذا نابهم فيها شي كتنبيه امام على سهو واذن لمستاذن
في الدخول وانذار اعمى ان يقع في بير ونحوها وقيد بالرجال ليخرج النسا
واتى بالحمد بعد التسبيح تنبيها على ان الحمد يقوم مقام التسبيح لان
الغرض التنبيه على عروض امر لا مجرد التسبيح والتحميد وبه قال
حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام ابن قعنب قال حدثنا عبد العزيز
ابن ابي حازم بالمهملة والزاي واسمه سلمة عن ابيه سلمة بن دينار عن سهل بفتح
اوله واسكان الها رضي الله عنه زاد الاصيلي والهروي ابن سعد بسكون
العين قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه يصلح بين بني عمرو
ابن عوف بسكون الميم زاد الاصيلي والهروي ايضا ابن الحارث وحانت الصلاة
اي حضرت فجا بلال المؤذن ابا بكر الصديق رضي الله عنه فقال حبس النبي صلى
الله عليه وسلم اي تاخر في بني عمرو فتؤم الناس بحذف همزة الاستفهام قال
ابو بكر نعم وامهم ان شئتم فيه انه لا يؤم جماعة الا برضاهم وان كان افضلهم
فجا النبي صلى الله عليه وسلم من بني عمرو حال كونه يمشي في الصفوف حال كونه
يشقها شقا حتى قام في الصف فاخذ الناس بالتصفيح بالموحدة والحا
المهملة ولابن عساكر في التصفيح وهو ماخوذ من صفحتي الكف وضرب
احداهما على الاخرى قال سهل اي ابن سعد المذكور ولابوي ذر والوقت
مما صح عند اليونيني فقال سهل هل تدرون ما التصفيح اي تفسيره هو
التصفيق بالقاف بدل الحا وهذا يويد قول الخطابي وابي علي القالي
والجوهري وغيرهم انهما بمعنى واحد وفي الاكمال للقاضي عياض حكاية قوله
انه بالحا الضرب بظاهر احدى اليدين على الاخرى وبالقاف بباطنها
على باطن الاخرى فبطل دعوى ابن حزم نفي الخلاف في انهما بمعنى واحد
وقيل بالحا الضرب باصبعين للانذار والتنبيه وبالقاف بجميعها
للهو واللعب وكان ابو بكر رضي الله تعالى عنه لا يلتفت في صلاته
فلما اكثروا من التصفيح التفت فاذا النبي صلى الله عليه وسلم في الصف
فاشار عليه السلام اليه رضي الله عنه مكانك اي الزمه ولا تتغير عما انت فيه فرفع ابو بكر
رضي الله عنه يديه بالتثنية للدعا فحمد الله تعالى حيث رفع الرسول عليه السلام
مرتبته بتفويض الامامة اليه ثم رجع القهقرى وراه وتقدم بالواو
ولابن عساكر فتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس فان قلت
ما وجه مطابقة الحديث للترجمة فانه ذكر فيها لفظ التسبيح وليس هو فيه
اجيب من حيث انه ذكر هذا الحديث بتمامه في باب من دخل ليوم الناس

فاقام بلال الصلاة فتقدم ابو بكر فصلى اي شرع في الصلاة بالتسبيح

فجا

فجا الامام الاول لانه فيه قوله عليه السلام من نابه شي في صلاته فليسبح فانه اذا
سبح التفت اليه وانما التصفيق للنسا فاكتفى به لان الحديث واحد ولا يقال
علم التسبيح من الحمد بالقياس عليه لانا نقول حمد ابي بكر انما كان على تاهيل
الرسول له للامامة كما مر وقد صرح بذلك في رواية باب من دخل ليوم الناس
ولفظه فحمد الله على ما امره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك فان
قلت لم لا يكون ذلك المراد من الترجمة جواز التسبيح والحمد مطلقا
في الجملة من غير تقييد بتنبيه وتحصل المطابقة بين الترجمة وبين ما ساقه
من الحديث ويكون التسبيح مقاسا على الحمد والحديث مخصصا لعموم قوله
في الترجمة السابقة حيث قال باب ما ينهى من الكلام في الصلاة فالجواب
لعلهم انما حملوا هذه الترجمة على ما ذكر لقوله بعد باب التصفيق للنسا
اذ مقابله التسبيح وهما كما وقع التصريح به من الشارع عليه الصلاة والسلام
لمن نابه شي في صلاته وهذا الحديث اخرجه المولف في سبعة مواضع وترجم
في كل منها بما يناسبه باب حكم من سمى قوما في الصلاة وسلم في الصلاة على غيره
مواجهة بفتح الجيم والنصب على المصدرية وهو اي والحال ان المسلم لا يعلم
حكم ذلك ابطالا وصحة هل يكون حكمه حكم العامد او حكم الناسي وقد ثبت لفظة
مواجهة للحموي وللكشميهني وعزاها في الفتح لكريمة وسقطت لابي الوقت والاصيلي
وابن عساكر وحكى ابن رشيد اسقاطها غيره واضافة مواجهة عن رواية ابي ذر
عن الحموي وللكرماني حكاية رواية اخرى وهي على غير مواجهة بلفظ اسم الفاعل
المضاف الى الضمير واضافة الغير اليه وبه قال حدثنا عمرو بن عيسى بسكون الميم
الضبعي بضم المهملة المعجمة قال حدثنا ابو عبد الصمد زاد الهروي العمي بفتح
العين وتشديد الميم عبد العزيز بن عبد الصمد البصري وذكره بكنيته ثم باسمه
حدثنا حصين بن عبد الرحمن بضم الحا وفتح الصاد المهملتين عن ابي وائل شقيق بن سلمة
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال كنا نقول التحية بالافراد والرفع مبتدا خبره
في الصلاة ويروى التحية بالنصب مفعول نقول واستشكل من حيث ان
مقول القول لا بد ان يكون جملة وقول التحية مفرد واجيب بانه
في حكم الجملة لانه عبارة عن قولهم السلام على فلان كقولهم قلت قصة
وقلت خبرا ونسمي اي نقول السلام على جبريل وميكائيل كما في حديث
باب ما يتخير من الدعا بعد التشهد ويسلم بعضنا على بعض في حديث باب
ما ينهى عن الكلام السابق قريبا كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم
وهو في الصلاة فيرد علينا وهو في الصلاة الحديث وكان ابن مسعود
قد هاجر الى الحبشة وعهده وعهد اصحابه ان الكلام في الصلاة جائز فوقع
الفسخ في غيبتهم ولم يبلغهم فلما قدموا فعلوا العادة في اول صلاة
صلوها معه صلى الله عليه وسلم فلما سلم نهاهم في المستقبل وعذرهم

منهاهم

استشكال

لغيبتهم وجهلهم بالحكم فلم يلزمهم الاعادة مع ان امكان العلم كان يتأتى في حقهم
اذ لسائل ان يقول الصلاة احدث امرام لا وبهذا يجاب عن المطابقة
بين الحديث والترجمة وقال في المصابيح انه الجواب الصحيح تسمعون سؤاله
صلى الله عليه وسلم اي ما ذكر من تسميتهم وتسليمهم فقالوا نقول التحيات
اي انواع التعظيم لله المختص بها والصلوات الدعاء او الخمس المعروفة وغيرها او
الرحمة والطيبات ما طاب من الكلام وحسن ومعناه ان التحيات
وما بعدها مستحقة لله تعالى ولا تصلح حقيقتها لغيره السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اي السلام الذي وجه الى الانبياء المتقدمة موجه اليك ايها النبي والسلام
الذي وجه الى الامم السالفة من الصلحاء علينا وعلى اخواننا فالتعريف
للعهد التقديري قاله الطيبي وقيل غير ذلك وقوله وعلى عباد الله
الصالحين بعد قوله السلام علينا من ذكر العام بعد الخاص اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله امرهم بافراد السلام عليه
بالذكر لشرفه ويزيد حقه عليهم وتخصيص انفسهم فان الاهتمام بها اهم
ثم اتبعه بشهادة التوحيد لله والرسالة لنبيه عليه الصلاة والسلام
لانه منبع الخيرات واساس الكمالات ثم قال فانكم اذا فعلتم ذلك اي قلتم ذلك
فقد سلمتم على كل عبد صالح في الحرمة لعبد وما بينهما اعتراض
في السما والارض من ملك او مومن وزواة هذا الحديث الجنة ما بين بصري
وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول وشيخ المولف من افراده واخرجه
ابن ماجة في الصلاة باب التصفيق للنساء ومناسبة باب
لتاليه ولغيره ما ذكر ظاهرة اي هذا باب يذكر فيه التصفيق للنساء وبه قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال التسبيح بالذكر يقوله من نابه شيء في صلاته كتنبيه امامه وانذاره
اعمى سبحان الله لا يكون الا للرجال والتصفيق بالصاد والقاف لا يكون
الا للنساء اذا فاجأهن شيء في صلاتهن وهذا مذهب الجمهور والمعمول به في رواية
حماد بن زيد عن ابي حازم في الاحكام بلفظ فليسبح الرجال وليصفق
النساء خلافا لمالك حيث قال والتسبيح للرجال والنساء جميعا واما قوله والتصفيق
للنساء اي من شاهدهن في غير الصلاة وهو على جهة الذم له ولا ينبغي
فعله في الصلاة لرجل ولا امراة ورواية حماد السابقة تقارن ذلك اذ
هي نص فيه وكان منع المراة من التسبيح لانها مامورة بخفض صوتها
مطلقا لما يخشى من الافتتان ومن ثم منعت من الاذان مطلقا ومن الاقامة
للرجال ومنع الرجال من التصفيق لانه من شان النساء وهذا الحديث

اخرجه

٩٥

اخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة في الصلاة وبه قال حدثنا يحيى
قال ابن حجر هو ابن جعفر اي البلخي وجوز الكرماني ان يكون يحيى بن موسى
الختي بفتح الخاء المعجمة وتشديد المثناة الفوقية لانهما رويا عن وكيع في الجامع
فيما قاله الكلاباذي قال اخبرنا ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر حدثنا
وكيع عن سفيان الثوري عن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار عن سهل
ابن سعد بسكون الهاء والعين رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم التسبيح
للرجال والتصفيح بالحاء المهملة ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر
والتصفيق بالقاف يا ذ تضرب بطن اليمنى على ظهر اليسرى للنساء فلو
ضربن على بطنهن على وجه اللعب بطلت صلاتهن وان كان قليلا للمنافاة
اللعب للصلاة ولو صفق الرجل جاهلا بذلك فليس عليه اعادة صلاته لانه
عليه السلام لم يامر من صفق جاهلا بالاعادة لانه عمل لا يفسد الصلاة كما تقرر
ويأتي في كلام المصنف ما يوهم ان من صفق من الرجال جاهلا
من رجع القهقرى بفتح القافين بينهما ساكنة وبفتح الراي مشى الى خلف
من غير ان يعيد وجهه الى جهة مشيه في صلاته ولابي ذر عما مع عن اليونينية
في الصلاة او تقدم بامر يتأتى له رواه اي كل واحد من رجوع المصلي القهقري
وتقدمه لامر يتأتى له سهل بن سعد المذكور انفا عن النبي صلى الله عليه وسلم
فيما رواه المولف في الصلاة خلف النبي والسطوح من اوايل كتاب الصلاة فاستقبل القبلة وكبر فركع الناس خلفه ثم رفع راسه ثم رجع القهقرى
فسجد على الارض ثم عاد الى المنبر ثم قرا ثم ركع ثم رفع راسه ثم رجع القهقرى
حتى سجد بالارض الحديث وبه قال حدثنا بشر بن محمد بكسر الموحدة
وسكون المعجمة المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد قال الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب اخبرني بالافراد الثلاثي مالك رضي الله عنه ان ابن السباق بنون
بنما هم في صلاة الفجر يوم الاثنين وابو بكر رضي الله عنه بهم فتحرم
بفتح الجيم ولابي ذر وما مح عند البونينية بكسرها وصوبه وقال ابن التين
كذا وقع في الاصل بالالف وحقه ان يكتب بالياء لان عينه مكسورة كوطيهم اي
فاجاهم النبي صلى الله عليه وسلم وقد كشف ستر حجرة عايشة رضي
الله عنها كذا في اصل الحافظ شرف الدين الدمياطي خطه وهو الذي
في اليونينية وقال القطب الحلبي الحافظ في سماعنا استظاط لفظ حجرة
فنظر عليه السلام اليهم وهم صفوف فتبسم يضحك فنكص
بالصاد المهملة والجيم وكع بكسر الكاف اي رجع بخيبة لم يستتم
القبلة اي رجع ابو بكر رضي الله عنه الى وراء على عقبيه بالتثنية وظن
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد ان يخرج الى الصلاة وهم
المسلمون ان يفتتنوا في صلاتهم اذ يخرجها ذلك من كمال حاي رجعني

تيسير

اي الرجل امرهم

وقام الناس خلفه فقام ورجع

قال الراوي

فتفتنهم

والمستملي

بالنبي صلى الله عليه وسلم حين رآه فأشار بيده أن أتموا صلاتكم أي
أشار بالإتمام فإن مصدرية ثم دخل الحجرة وأرخى الستر وتوفي صلى
الله عليه وسلم ذلك اليوم ولأبي الوقت في غير اليونينية في ذلك اليوم

باب بالتنوين إذا دعت الأم ولدها وهو في الصلاة
لا يجيبها فإن أجابها بطلت صلاته على الأصح فيهما وقيل تجب إجابتها
وتبطل الصلاة وقيل تجب ولا تبطل كذا في البحر للروياني وقيل إن
كانت فرضا وضاق وقتها لا يجيب وإلا فيجيب وقد روي في الوجوب
حديث مرسل رواه ابن أبي شيبة عن حفص بن غياث عن ابن
أبي ذئب عن محمد بن المنكدر عنه صلى الله عليه وسلم قال إذا دعتك
أمك في الصلاة فأجبها وإن دعاك أبوك فلا تجبه وأول على إجابتها
بالتسبيح وقال ابن حبيب إذا كان في نافلة فليخفف وليسلم ويجيبهما
وقال الليث بن سعد المصري مما وصله الإسماعيلي من طريق عاصم بن علي
شيخ المؤلف عنه مطولا قال حدثني بالإفراد جعفر ولأبي ذر مما صح عند
اليونيني ابن ربيعة أي ابن شرحبيل بن حسن المصري عن عبد الرحمن
ابن هرمز ~~رضي الله عنه~~ الأعرج المدني قال قال أبو هريرة رضي
الله عنه قال رسول الله وللأصيلي قال النبي صلى الله عليه وسلم نادت
امرأة ابنها جريجا وهو أي والحال أنه بفتح الصاد المهملة بوزن فوعلة
من صمعت إذا رققت لأنها رقيقة الرأس ولأبي ذر والأصيلي وابن عساكر
وأبي الوقت في صومعته بزيادة مثناة فوقية قبل الهاء وكان في صلاته قيل ولم
يكن الكلام في الصلاة ممنوعا منه في شريعته قالت يا جريج بضم الجيم وفتح
الراء وسكون المثناة التحتية ثم الجيم قال جريج ولأبي ذر والأصيلي فقال
اللهم قد اجتمع حق إجابة أمي وحق إتمام صلاتي فوفقني لأفضلهما ثم قالت
ثانيا يا جريج قال اللهم قد اجتمع حق إجابة أمي وحق إتمام صلاتي ثم قالت في الثالثة
يا جريج قال اللهم قد اجتمع حق إجابة أمي وحق إتمام صلاتي وعدم إجابتها
مع ترديد ندائها له يفهم ظاهره أن الكلام عنده يقطع الصلاة ولما لم يجبها
في الثالثة وأثر استمراره في صلاته ومناجاته على إجابتها واختار التزام
مراعاة حق الله على حقها قالت داعية عليه بلفظ النفي اللهم لا يموت جريج
حتى ينظر في وجهه بالإفراد ولأبي ذر في وجوه المياميس الأولى مفتوحة
والثانية مكسورة بعد كل منهما مثناة الثانية ساكنة جمع مومسة بكسر
الميم وهي الزانية وغلط ابن الجوزي إثبات الأخيرة وصوب حذفها
وخرج على إشباع الكسرة وقد كان من كرامة الله تعالى لجريج أن
ألهم الله أمه الاقتصار في الدعوة فلم تقل اللهم امتحنه إنما قالت
اللهم لا تمته حتى تريه وجوه المياميس فلم تقتض الدعوة إلا كدرا يسيرا

بل

ان خ

في صومعة خ

بميمين خ

المثناة خ

بل أعقبت سرورا كثيرا وكانت تأوي إلى صومعته امرأة راعية ترعى الغنم
الضأن فوقع عليها فولدت منه غلاما فقيل لها ممن هذا الولد قالت هو
من جريج صاحب الصومعة نزل من صومعته وأجلني هذا الولد قال جريج لما بلغه ذلك
أين هذه المرأة التي تزعم أن ولدها لي ثم قال يا ولد ابن عساكر فقال يا بابوس
بفتح الموحدة وبعد الألف موحدة أخرى مضمومة وبعد الواو الساكنة
سين مهملة بوزن فاعول هو الصغير أو اسم للرضيع أو لذلك الولد
بعينه من أبوك أي خلقت من مأمن فأنطق الله الغلام آية له وقال
راعي الغنم وسماه أبا مجازا أو يكون في شرعهم أنه يلحقه واعلم أنه
لما تعارض عند جريج حق الصلاة وحق الصلة لأمه رجح حق الصلاة
وهو الحق لكن حق الصلة المرجوح لم يذهب هدرا ولذا أجيبت فيه الدعوة
اعتبارا لكونه ترك الصلة وحسنت عاقبته وظهرت كرامته اعتبارا
بحق الصلاة ولم يكن ذلك تناقضا بل هو من جنس قوله عليه السلام
واحتجبي منه يا سودة اعتبارا للشبه المرجوح وقول ابن بطال
إن سبب دعائها عليه لإباحة الكلام إذ ذاك معارض بقول جريج
المشهود له بالكرامة أمي وصلاتي إذ ظاهره عدم إباحته كما مر وهو
مصيب في ذلك ولا يقال إن كان جريج مصيبا في نظره وأخذ بإجابة
الدعوة فيه لزم التكليف بما لا يطاق لأن الحق أن المؤاخذة هنا ليست
عقوبة وإنما هي تنبيه على حق عظم الأمر وإن كان مرجوحا قاله ابن
المنير فيما نقله في المصابيح ورواة الحديث ما بين مصري ومدني وفيه التحديث
بصيغة الإفراد والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف في باب وأذكر في الكتاب
مريم وفي ذكر بني إسرائيل ومسلم في باب بر الوالدين باب مسح الحصى
أو التراب أو غيرهما مما يصلى عليه ولأبي ذر مما صح عند اليونيني الحصاة
في الصلاة وبه قال حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان بفتح
المعجمة ابن عبد الرحمن عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
قال حدثني بالإفراد معيقيب بضم الميم وفتح المهملة وسكون المثناة
التحتية وكسر القاف بعدها مثناة تحتانية ساكنة ثم موحدة ابن
أبي فاطمة الدوسي المدني رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال في شأن الرجل حال كونه يسوي التراب حيث أي في المكان الذي يسجد
فيه قال عليه السلام إن كنت فاعلا أي مسويا التراب فواحدة بالنصب
بتقدير فامسح واحدة أو افعل واحدة أو فليكن واحدة أو بالرفع
مبتدأ وحذف خبره أي فواحدة تكفيك أو خبر مبتدأ محذوف أي
المشروع فعلة واحدة أي لئلا يلزم العمل الكثير المبطل أو على المحافظة
على الخشوع أو لئلا يجعل بينه وبين الرحمة التي تواجهه حائلا وأبيح له

رجل خ

قال ابن حجر في التحفة وتبطل بإجابة الأبوين
ولا تجب في فرض مطلقا بل في نفل إن تأذيا بعدمها
تأذيا ليس بالهين انتهى قال ابن قاسم في حواشيه عليها
قوله ولا تجب في فرض قد يفهم جوازها لكن قال السبكي
المختار القطع بأنه لا يجيبهما في الفرض وإن اتسع
وقته لأنه يلزم بالشروع خلافا للإمام ويجب
في نفل إن علم تأذيهما بتركها ولكن تبطل انتهى
بلا جزم عدم الجواز

قال في التحفة ولا تبطل
بإجابة النبي صلى الله عليه وسلم في
حياته بقول أو فعل وإن كثر
والحق به عيسى صلى الله عليه وسلم
إذا نزل ولعل قائله غفل عن جعلهم
هذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم
أو رأى أن هذا من خصائصه على
الأمة لا على بقية الأنبياء وهو بعيد من
كلامهم

المرة للبلاتشاذي به في سجوده وفي حديث ابي ذر عند اصحاب السنن مرفوعا اذا
قام احدكم الى الصلاة فان الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصا وقوله اذا قام احدكم
الى الصلاة اراد به الدخول في الصلاة لموافقة حديث الباب فلا يكون منهيا
عن المسح قبل الدخول فيها قيل الاولى ان يفعل ذلك حتى لا تشتغل باله
وهو في الصلاة به والتعبير بالرجل خرج مخرج الغالب والا فالحكم جار
في جميع المكلفين وحكاية النووي الاتفاق على كراهة مسح الحصى وغيره في الصلاة
معارضة بما في العالم للخطابي عن مالك انه لم ير به باسا وكان يفعله ولعله لم يبلغه
النهي وروى في هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي وبصري ومدني وفيه التحديث
بالافراد والجمع والعنعنة وليس المعيقيب في هذا الكتاب غير هذا الحديث
واخرجه مسلم في الصلاة وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة

باب جواز بسط الثوب على الارض في الصلاة للسجود لانه
عمل يسير وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا اسمعيل بكسر الموحدة
وسكون المعجمة ابن المفضل بالفاء المعجمة المشددة المفتوحة قال حدثنا
غالب بالمعجمة وكسر اللام ولابي ذر غالب القطان عن بكر بن عبد الله
بفتح الموحدة واسكان الكاف المدني البصري عن انس بن مالك رضي الله
عنه قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم في شدة الحر فاذا لم يستطع
احدنا ان يمكن وجهه من الارض بسط ثوبه فسجد عليه المنفصل عنه او
المتصل به الغير متحرك بحركة عضو فتسجد عليه وانما تبطل الصلاة بذلك
مع انه من غير جنسها لقلته اذ كل عمل قليل كالخطوتين او الضربتين غير مبطل
بخلاف الكثير كالثلاث المتواليات نعم يستثنى من القليل الاكل فتبطل
به لاشعاره بالاعراض عنها الا ان يكون ناسيا او جاهلا بتحريمه فلا تبطل
به واما الكثير فتبطل به مع النسيان او جهل التحريم في الاصح وقد سبق
الحديث في باب السجود على الثوب في شدة الحر في اوائل كتاب الصلاة

باب ما يجوز من العمل في الصلاة لغير ما تقدم وبه قال
حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي الحارثي قال حدثنا مالك
امام الائمة ابن انس الاصبحي عن ابي النضر سالم بن امية المدني عن ابي سلمة بن عبد
الله بن عوف الزهري المتهم عائشة رضي الله عنها قالت كنت انام وانا حائض
في قبلة النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فاذا سجد غمزني فرجلت ان
يكون من غير حاجة فدعت فاذا قام مددتها ولابي الوقت والاصيلي
عن الكشميهني احد رجلي ورفعتها واحد دتهما بالتثنية في الثلاثة ومطابقة
الترجمة للحديث من حيث ان الغمز عمل يسير لا يبطل الصلاة وبه قال
حدثنا محمود هو ابن غيلان قال حدثنا شبابة بفتح الموحدة وتخفيف
الموحدة الاولى وتشديد الثانية ابن سوار المدائني الخراساني الاصل قال حدثنا شعبة بن الحجاج

عن محمد

عن محمد بن زياد بكسر الزاي وتخفيف المثناة التحتية الجمحي مولاهم المدني نزيل
البصرة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى
صلاة قال ولابي ذر والوقت فقال ان الشيطان عرض لي في صلاتي هر
وفي رواية شعبة السابقة من وجه آخر في باب ربط الغريم في المسجد
ان عفريتا من الجن تفلت علي فظاهره ان المراد بالشيطان في هذه
الرواية غير ابليس كبير الشياطين فشد عليه المعجمة اي حمل على حال
كونه يقطع الصلاة عليه ولغير الحموي والمستملي ليقطع بلام التعليل
فان قلت قد ثبت ان الشيطان يفر من ظل عمر وانه يسلك في غير
فجه فكيف اراده من النبي صلى الله عليه وسلم اولي فكيف شد عليه واراد قطع
صلاته عليه السلام اجيب بانه ليس المراد حقيقة الفرار لبيان
قوة عمر رضي الله عنه وصلابته على قهر الشيطان وقد وقع التصريح
بانه صلى الله عليه وسلم قهره وطرده كما قاله فامكنني الله منه
لكونه متشخصا في صورة يمكن اخذه معها وهي صورة الهر فتناول عنه بالذال
المعجمة والعين المهملة المفتوحتين والمثناة الفوقية المشددة فعل ما عن المتكلم
وحده والفاعل فاطفة اي غمزته غمزا شديدا وعند ابي ذر شينة بالمهملة
اي دفعته دفعا شديدا ولقد هممت ان اوثقه اي قصدت ان اربطه
من سواري المسجد حتى تصبحوا فتنظروا اليه وللحموي والمستملي او تنظروا اليه
بالشك فذكرت قول اخي سليمان عليه السلام رب اغفر لي وهب
لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي فرده الله خاسئا محروما
مبعدا متحيرا زاد في رواية كريمة من الكشميهني هنا قال النضر بن شميل
فدعته بالذال المعجمة وتخفيفها اي خنقته واما فدغته بالدال
والعين المشددة المهملتين مع تشديد المثناة من فوق الله تعالى يوم
يبعثون الينا رجلهم وعاديه فدغوت والصواب فدعته بالمهملة وتخفيف
العين الا انه يعني شعبة كذا قال بتشديد العين والتاء وهذه الزيادة
ساقطة عند ابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ومطابقة الحديث
للترجمة في قوله فدعته على معنى دفعته من حيث كونه عملا يسيرا ويستنبط
منه ان العمل اليسير غير مبطل للصلاة كما مر باب السترة
اذا انفلتت الدابة وصاحبها في الصلاة ماذا يفعل وقال ابن عباس
عن معمر عنه بما ان اخذ ثوبه يقطع الصلاة اي للصلي ينبغي السارق ويدع الصلاة
اي يتركها والعين المهملة المفتوحتين والمثناة الفوقية المشددة فعل ماض من التكلم
وحده والفاعل فاطفة اي غمزته غمزا شديدا وعند ابي ذر شينة بالمهملة
اي دفعته دفعا شديدا ولقد هممت ان اوثقه اي قصدت ان اربطه
من سواري المسجد حتى تصبحوا فتنظروا اليه وللحموي والمستملي او تنظروا اليه
بالشك فذكرت قول اخي سليمان عليه السلام رب اغفر لي وهب
لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي فرده الله خاسئا محروما
مبعدا متحيرا زاد في رواية كريمة من الكشميهني هنا قال النضر بن شميل
فدعته بالذال المعجمة وتخفيفها اي خنقته واما فدغته بالدال
والعين المشددة المهملتين مع تشديد المثناة من فوق الله تعالى يوم
يبعثون الينا رجلهم وعاديه فدغوت والصواب فدعته بالمهملة وتخفيف
العين الا انه يعني شعبة كذا قال بتشديد العين والتاء وهذه الزيادة
ساقطة عند ابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ومطابقة الحديث
للترجمة في قوله فدعته على معنى دفعته من حيث كونه عملا يسيرا ويستنبط
منه ان العمل اليسير غير مبطل للصلاة كما مر باب السترة
اذا انفلتت الدابة وصاحبها في الصلاة ماذا يفعل وقال ابن عباس
عن معمر عنه بما ان اخذ ثوبه يقطع الصلاة اي للصلي ينبغي السارق ويدع الصلاة
اي يتركها والعين المهملة المفتوحتين والمثناة الفوقية المشددة فعل ماض من التكلم
وحده والفاعل فاطفة اي غمزته غمزا شديدا وعند ابي ذر شينة بالمهملة
اي دفعته دفعا شديدا ولقد هممت ان اوثقه اي قصدت ان اربطه
من سواري المسجد حتى تصبحوا فتنظروا اليه وللحموي والمستملي او تنظروا اليه
بالشك فذكرت قول اخي سليمان عليه السلام رب اغفر لي وهب
لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي فرده الله خاسئا محروما
مبعدا متحيرا زاد في رواية كريمة من الكشميهني هنا قال النضر بن شميل
فدعته بالذال المعجمة وتخفيفها اي خنقته واما فدغته بالدال
والعين المشددة المهملتين مع تشديد المثناة من فوق الله تعالى يوم
يبعثون الينا رجلهم وعاديه فدغوت والصواب فدعته بالمهملة وتخفيف
العين الا انه يعني شعبة كذا قال بتشديد العين والتاء وهذه الزيادة
ساقطة عند ابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ومطابقة الحديث
للترجمة في قوله فدعته على معنى دفعته من حيث كونه عملا يسيرا ويستنبط
منه ان العمل اليسير غير مبطل للصلاة كما مر باب السترة

عند اعسارك وخوف حبسه بان لم يصرفه عزيد وهو المدابن في اعسار ٥
وهو عاجز عن بينة الاعسار وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج قال حدثنا الازرق بن قيس بفتح الهمزة وسكون الزاي الحارثي
البصري قال كنا بالاهواز بفتح الهمزة وسكون الهاء وبالزاي سبع
كور بين البصرة وفارس لكل كورة منها اسم وتجمعها الاهواز ولا ينفرد
واحد منها بهوز قاله صاحب العين وغيره وكنا كالاهواز بمهملات
اي المحاربين لانهم اجتمعوا لحرورا قرية من قرى الكوفة وبها كان
التحكيم وكان الذي يقاتلهم اذ ذاك هو المهلب بن ابي صفرة كما في رواية
عمرو بن مرزوق عن شعبة عند الاسماعيلي فسمعنا انه منذ اخرج عاملي
حرف بفتح بضم الجيم والراء بعدها فاء وقد تسكن الراء اي جائبة
والكشميهني حرف بفتح بالحاء المهملة المفتوحة وسكون الراء اي جانبة
واسم الحمر جميل بالجيم مصغرا الرحل والمستملي والحموي وعزاها
العيني كابن حجر للكشميهني بدل المستملي اذ جا رجل يصلي العصر واذ
لجام دابته مرسل بيده فجعلت الدابة تنازعه وجعل يتبعها فاجتمعوا
على ان المشبه الكثير التوالي في الصلاة المكتوبة يبطلها فيحمل حديث ابي برزة
على النفل وفي رواية عمرو بن مرزوق ما يؤيد ذلك فانه قال فاخذها
ثم رجع القهقرى حتى ما يشعر بانه مشى الى فمتدها ما كان كثيرا وهو عمل يسير
ومشي قليل ليس فيه استدبار القبلة فلا يضر قال شعبة بن الحجاج حدثني
الرجل المصلي المتنازع ابو برزة نضلة بن عبيد الاسلمي نزيل البصرة فحمل خيلا
من الخوارج يقول اللهم اخزهم فاخذ الشيخ يدعو عليهم ويسبهم وفي رواية
حماد وانظر الى هذا الشيخ ترك صلاته تركه هذه الامة من اجل درهم وزاد
عمرو بن مرزوق في اخره قال فقلت للرجل ما اراك الا الاعجم بكسر الجيم
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فانما انصرف الشيخ ابو برزة من صلاته
قال اني سمعت قولكم الذي قلتموه انفا واني غزوت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ست غزوات او ثمان نغمر يا ولا تنوين والحموي
والمستملي ثماني بيا مفتوحة من غير تنوين وخرجه ابن مالك في شرح
التسهيل على ان الاصل ثماني غزوات فحذف المضاف وابقي المضاف اليه
على حالة وحسن الحذف دلالة المتقدم او ان الاضافة غير مقصودة وترك
تنوينه لمشابهة حواري لفظا وهو ظاهر معنى لدلالته على جمع
او يكون في اللفظ ثمانيا بالنصب والتنوين الا انه كتب على اللغة الربيعية
فانهم يقفون على المنون المنصوب بالسكون فلا يحتاج الكاتب على لغتهم
الى الف التي وتعقب الاخير في المصابيح بان الخبر انما لفوله ثماني بلا تنوين
وقد صرح هو بذلك في التوضيح فلا وجه حينئذ للوجه الثالث والكشميهني

اوثمانيا

نقاتل الحرورية م

فان في رجوعه القهقري م

اوسبع غزوات م

هو م

اوثمانيا وفي رواية عمرو بن مرزوق الجزم بسبع غزوات من غير شك وشهدت
تيسير اي لتسهيله على امته في الصلاة وغيرها واشاربه الى الرد على
من شدد عليه في ان يتركه دابته تذهب ولا يقطع صلاته ولا يجوز ان
يفعله ابو برزة حتى رآيه دون ان يشاهده من النبي صلى الله عليه وسلم
واي بكسر الهمزة وتشديد الياء اسمها ان كنت بكسر الهمزة شرطية
والتاء اسم كان ان ارجع بضم الهمزة وفتح الجيم والمستملي
والاصيلي وابن عساكر ارجع بفتح الهمزة وسكون الجيم وكسر الجيم
الهمزة مصدرية تقدير لام العلة قبلها اي وان كنت لان ارجع احب
الي من ان وخبر كان او عمداي اتركها ترجع الي ما لهما بفتح اللام الذي اقتنه
واعتادته وهذه الجملة الشرطية سدت مسد خبر ان في انى وفي بعض الاصول
بفتح همزة ان كنت على المصدرية ولام العلة محذوفة والضمير المرفوع
في كنت اسمها وان ارجع بفتح الهمزة بتا ويل مصدر مرفوع بالابتدا
خبره احب الي والجملة الاسمية خبر كان وعلى هذا الخبر ان في انى محذوف
لدلالة الحال عليه اي واني اعلم فعلت ما رايتموه من الاتباع المفرس لاجل
كون رجوعهما احب الي من تركها فيشق بضب القاف عطفا على المنصوب
في قوله احب الي من ان ادعهما وبالرفع على معنى فذلك يشق علي لانه منزله
كان بعيدا فلو تركتهما وصلي لم يات اهله الى الليل لبعد المسافة وبه قال
حدثنا محمد بن مقاتل بضم الميم وكسر المثناة الفوقية المجاور بمكة قال
اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري عن
عروة ابن الزبير قال قالت عائشة رضي الله عنها خسفت الشمس
بفتح الخاء والسين فقام النبي ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر
فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرا سورة طويلة ثم ركع
فاطال الركوع ثم رفع راسه من الركوع ثم استفتح لسورة بيا الحر ولابوي
ذر والوقت والاصيلي سورة اخرى ثم ركع حتى والكشميهني والاصيلي
وابن عساكر حين قضاها اي فرغ من الركعة وسجد ثم فعل ذلك المذكور
من القيامين والركوعين في الركعة الثانية ثم قال انهما اي الشمس والقمر ايتان من ايات
الله فاذا رايتم ذلك اي الخسوف الذي دله عليه قولها خسفت فصلوا
حتى يفرج عنكم بضم المثناة فالجيم مبنيا للمفعول من الافراج لقد
رايت في مقامي هذا بفتح الميم كل شيء وعدته بضم الواو وكسر العين
مبنيا للمفعول جملة في محل نصب صفة لشيء حتى لقد رايته والكشميهني والحموي
رايته بايتانة الضمير وللمستملي لقد رايتني قاله ابن حجر وهو اوجه وقال
الزركشي قيل وهو الصواب وتعقبه في المصابيح فقال لا نسلم الحصار
الصواب فيه بل الاول صواب ايضا وعليه فالضمير المنصوب محذوف

التحتية م

الجملة الاسمية م

على م

يونس م

لدلالة ما تقدم عليه والمعنى ابصرت ما ابصرت حال كوني اريد ان اخذ قطفا
بكسر القاف ما يقطف اي يقطع ويجتنى كالذبح بمعنى المذبوح والمراد عنقود
من العنب اي اريد اخذه من الجنة حين رايتموني جعلت اي طفقت اتقدم
ولقد رايت جهنم يحطم بكسر الطا بعضها بعضا حين رايتموني تاخرت
لم يقل جعلت اتاخر كما قال جعلت اتقدم لان التقدم كاد ان يقع بخلاف
التاخر فانه وقع قاله الكرماني واعترضه الحافظ ابو الفضل بانه وقع
التصريح بوقوع التقدم والتاخر جميعا في حديث جابر عند مسلم
واجاب العيني بانه لا يرد على الكرماني ما قاله لان جعلت
في قوله هنا بمعنى طفقت الذي وضع للدلالة على الشروع وقد بين الكرماني
السوال والجواب وايضا لا يلزم ان يكون حديث عايشة مثل حديث جابر
من كل الوجوه وان كان الاصل متحدا ورايت فيها اي جهنم عمرو بن لحي
بفتح العين وسكون الميم وبضم اللام وفتح الحا المهملة وتشديد المثناة التحتية
مصغرا وهو الذي سيب اي سمي النوق التي تسمى السوايب جمع سايبة
وهي ناقة لا تركب ولا تحبس عن كلا وما لتذر صاحبها ان حصل ما اراد
من شفا المريض او غيره انها سايبة فان قلت من اين توخذ
المطابقة بين الترجمة والحديث اجيب من التقدم والتاخر
المذكورين وحملا على اليسير دون الكثير المبطل فافهم وسبق
الحديث في صلاة الكسوف باب ما يجوز من البصاق
بالصاد ويجوز ابدالها زايا وما يجوز من النفخ في الصلاة ويذكر بضم المثناة
التحتية وفتح الكاف مما وصله احمد وصححه ابن خزيمة وحبان من حديث
عطا بن السايب عن عبد الله بن عمرو اي ابن العاص في حديث قال
فيه نفخ النبي صلى الله عليه وسلم في سجوده في كسوف ولابن
عساكر في الكسوف وهو محمول على انه لم يظهر فيه حرفان فلو ظهرا افهما او لم
يفهما بطلت الصلاة ان كان عامدا عالما بالتحريم وعورض بما ثبت في حديث
ابن عمر وعند ابي داود فان فيه ثم نفخ في اخر سجوده فقال اف اف فصرح
بظهور الحرفين وهذه الزيادة من رواية حماد بن سلمة عن عطا وقد
سمع منه قبل الاختلاط في قول يحيى بن معين وابي داود والطحاوي
وغيرهم واجاب الخطابي بان اف لا يكون كلاما حتى تشدد الفا
قال والنافخ في نفخه لا يخرج الفا صادقة من مخرجها وتعقبه
ابن الصلاح بانه لا يستقيم على قول الشافعية ان الحرفين كلام مبطل افهما
او لم يفهما وعبر المصنف بلفظ يذكر المقتضي للتمريض لان عطا بن السايب
مختلف في الاحتجاج به وقد اختلط في اخر عمره لكن اورده ابن خزيمة من
رواية سفيان الثوري عنه وهو ممن سمع منه قبل اختلاطه وابوه وثقه

العجلي

العجلي وابن حبان وليس هو من شرطه وبه قال حدثنا سليمان بن حرب
الازدي الواشحي بمعجمة ثم مهملة البصري قال حدثنا حماد بن زيد بن درهم الجهضمي
البصري عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم راى نخامة في جدار قبلة المسجد النبوي
المدني فتغيظ على اهل المسجد وقال ان الله اي القصد منه تعالى او ثوابه
عز وجل او عظمته تعالى قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي مواجهة احدكم
فاذا ولابوي ذر والوقت وابن عساكر والاصيلي اذا كان في صلاته فلا
يبزقن بضم الزاي ونون التوكيد الثقيلة وقال لا يتنخمن بالميم بعد الخا من النخامة
بضم النون لما يخرج من الصدر وفي رواية الاربعة فلا يتنخعن بالعين وهو
بمعنى المنيمن وقيل بالعين من الصدر وبالميم من الراس ثم نزل فحكها بالمثناة
الفوقية وللكشميهني فحكها بالكاف اي النخامة بيده سبق في رواية
باب حك المخاط بالحصا فتناول حصاة فحكها وقال ابن عمر بن الخطاب رضي الله
عنهما اذا بزق احدكم فليبزق بالزاي فيها على وللكشميهني عن يساره لا عن
يمينه وهذا الموقوف قد روي مرفوعا من حديث انس وبه قال حدثنا محمد
هو ابن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة العبدي بالموحدة البصري
قال حدثنا غندر بضم الغين المعجمة محمد بن جعفر البصري قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج بن الورد العتكي الواسطي ثم البصري قال سمعت قتادة بن دعامة
عن انس زاد ابو ذر والوقت والاصيلي ابن مالك رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان المومن في الصلاة ولابي الوقت
اذا قام احدكم في الصلاة فانه اي المصلي يناجي ربه من جهة مسارته
بالقران والذكر والباري سبحانه وتعالى يناجيه من جهة لازم ذلك
وهو ارادة الخير فهو من باب المجاز فان القرينة صارفة له عن ارادة
الحقيقة اذ لا كلام محسوس الا من جهة العبد فلا يبزقن المصلي بين
يديه من جهة القبلة المعظمة ولا عن يمينه فان عليه كاتب الحسنات ولكن يبزق
عن شماله تحت قدمه اليسرى اي في غير المسجد اما فيه فلا يبزقن
الا في ثوبه وهذا محمول على عدم النطق فيه بحرفين كما في النفخ او
التنخم او البكا او الضحك او الانين او التاوه او التنحنح وكره مالك
النفخ فيها وقال لا يقطعها كما يقطعها الكلام وهو قول ابي يوسف
واشهب واحمد واسحق وفي المدونة النفخ بمنزلة الكلام فيقطعها وعن
ابي حنيفة ومحمد ان كان يسمع فهو بمنزلة الكلام والا فلا وقال الحنفية ان كان
البكا من خشية الله لا تبطل به الصلاة مطلقا باب حكم
من صفق حال كونه جاهلا من الرجال لتنبيه امام وغيره في صلاته
لم تفسد صلاته لانه عليه السلام لم يامر الناس باعادة الصلاة لما فعلوه

فيها في نفقة امامة الصديق وقيل بالجاهل ليخرج العامد وبالرجال ليخرج النسا
فيه اي فيما ترجم له سهل بن سعد رضي الله عنه وسقط عند الاصيلي
سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال لما اخذ الناس
في التصفيح لتنبيه الصديق على مكانه عليه الصلاة والسلام التسبيح للرجال
والتصفيق للنسا كما مر فلم يا مرهم بالاعادة لجهلهم بالحكم بابـــ
بالتنوين اذا قيل للمصلي تقدم او انتظر فانتظر فلا باس وبه قال
حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي البصري قال اخبرنا سفيان الثوري عن ابي حازم
بالحا المهملة والزاي سلمة بن دينار عن سهل بن سعد باسكان الهاء والقى الساعدي
رضي الله عنه انه كان الناس يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم
وهم عاقدو ازارهم لصغرها ولابي الوقت عاقدي ازرهم كانوا فتيانا اقذي
ازرهم بضمتين جمع الازار وهو الملحفة وفي الفرع ازرهم بسكون الزاي
من تصغير ازرهم على رفاهم فكان احدهم يعقد الازار على رقبته
وكان هذا في اوله الاسلام حين قلة ثياب اليد فقد كنا اذ كنا مناخرات
عن صف الرجال قبل ان يدخلن في الصلاة ليدخلن فيها على علم وهن بين
كما يقتضيه التعبير بفا العطف في قوله فقيل للنسا لا ترفعن رؤسكن
من السجود حتى يستوي الرجال جلوسا لما عرف من ضيق ازر الرجال
لئلا تقع اعينهن على عورا تهم واستنبط منه التنبيه على جواز امتثا
المصلي في الصلاة الى الخطاب الخفيف وتفهيمه وهو مبني على انه قيل لهن
ذلك داخل الصلاة لكن جزم الاسماعيلي بانه خارجها وحينئذ فلا معنى
لقول المولف في الترجمة للمصلي ولا وجه لجزمه بل الامر محتمل بان
يكون القول خارج الصلاة او داخلها ويكون الدليل في غير الصلاة
ذلك شيئ احد الاحتمالين الا بعيد ليل نعم مقتضى التعبير بالفا في قوله
فقيل للنسا يعين وقوعه وهن داخلها كما مر لكن وقع عند المولف
في باب اذا حاضت في الثوب فنقا بدونها بدون التعبير بالفا ولفظه
وقال والكشميهني ويقال وهو اعم من ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم
او غيره بابـــ بالتنوين لا يرد المصلي السلام بالنطق على
المسلم في الصلاة لانه خطاب ادمي وبه قال حدثنا عبد الله بن ابي شيبة
الكوفي الحافظ اخو عثمان قال حدثنا بن فضيل بضم الفا وفتح الضاد المعجمة
محمد واسم جده غزوان عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم
النخعي عن علقمة بن قيس النخعي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال كنت
اسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد علي السلام
فلما رجعنا من عند النجاشي ملك الحبشة الى المدينة سلمت عليه وهو
في الصلاة فلم يرد علي السلام باللفظ وقال عليه السلام لما فرغ من

الصلاة

وفي القابل به عليه الصلاة والسلام

قال ح

الصلاة والمستملي قال ان في الصلاة شغلا لا يمكن معه الاشتغال بغيرها والكشميهني
والاصيلي وابن عساكر وابي الوقت لشغلا بزيادة لام التاكيد وقال
حدثنا ابو معمر بفتح الميمين وسكون العين بينهما عبد الله بن عمرو المنبهي
المقعد المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف قال حدثنا عبد
الوارث بن سعيد التنوري بفتح المثناة وتشديد النون البصري
قال حدثنا كثير بن شنظير بكسر المعجمة وسكون النون بعدها طا
معجمة مكسورة وهو لقب السيد الجليل علم عليه عن عطا بن ابي رباح
بفتح الراء الموحدة اخرجه مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة له في غزوة
بني المصطلق فانطلقت فسلمت عليه فلم يرد علي السلام بالنطق فوقع
في قلبي سقط من الحزن مما ظنه الذي وقع فيه في المرة الاولى في رواية مسلم
من طريق الزبيري عن جابر فقال لي بيده هكذا وفي رواية اخرى فاشار
اليه فيحمل قوله في رواية البخاري فلم يرد علي اي باللفظ كما مر وكان جابرا
لم يعرف اولا ان المراد بالاشارة الرد عليه فلذلك قال فوقع في قلبي
ما الله اعلم به مما لا اقدر
قدره ولا يدخل تحت العبارة
وما فاعل تقول وقع والجملة
الشريفة مبتدا وخبره الثاني
فقلت في نفسي لعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم وجد
بفتح الواو والجيم اي غضب
علي اني و للكشميهني ان
ابطات عليه ثم سلمت عليه فلم
يرد علي السلام باللفظ فوقع
في قلبي من الحزن مما

ابي

الصلاة

الصلاة

الصلاة

الصلاة

الصلاة

الصلاة

الصلاة

فكبر للناس شارعا في الصلاة ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر وكبر الناس
وجا رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يمشي في الصفوف يشقها شقا
حتى قام في الصف وللحموي والمستملي قام من الصف فاخذ الناس في التصفيح
قال سهل في تفسيره التصفيح بالحا المهملة هو التصفيق بالقاف قال
سهل كان ابو بكر رضي الله عنه لا يلتفت في صلاته فلما اكثر الناس
التصفيح التفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار اليه بامره
ان يصلي بالناس فرفع ابو بكر رضي الله عنه يده بالافراد وللكشميهني
والاصيلي يديه فحمد الله تعالى على ما انعم عليه به من تفويض الرسول اليه امر الامامة
لما فيه من مزيد رفعة درجته وهذا موضع الترجمة واستنبط منه ان رفع اليدين
للدعا ونحوه في الصلاة لا يبطلها ولو كان في غير موضعه ولذا اقر النبي صلى الله
عليه وسلم ابا بكر عليه ثم رجع ابو بكر القهقرى وراه حتى قام في الصف
لما تادب الصديق هذا التادب معه صلى الله عليه وسلم اورثه مقامه والامامة
بعده وكان ذلك التاخر الى خلفه وقد اومى اليه ان اثبت مكانك سعيا الى قدام
بكل خطوة الى ورا مراحل الى قدام تنقطع فيها اعناق المطي وتقدم رسول
الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالفا ولابي ذر وصلى للناس فلما فرغ من صلاته
اقبل على الناس بوجهه الكريم فقال يا ايها الناس ما لكم حين نابكم
شي في الصلاة ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر حين نابكم في الصلاة اخذتم
بالتصفيح انما التصفيح للنسا من نابه من الرجال شي اي نزل به امر من
الامور في صلاته فليقل سبحان الله ثم التفت عليه السلام الى ابي بكر
رضي الله عنه فقال يا ابا بكر ما منعك ان تصلي للناس حين ولابي ذر
ان تصلي حين اشرت اليك ولابي ذر عن المستملي والحموي حيث
اشرت عليك قال ابو بكر رضي الله عنه ما كان ينبغي لابن ابي قحافة
بضم القاف وتخفيف الحا المهملة واسمه عثمان اسلم يوم الفتح وتوفي في المحرم
سنة اربع عشرة وهو ابن سبع وتسعين سنة وكان وفاة ولد الصديق
قبله فورث منه السدس فرده على ولد ابي بكر وانما لم يقل الصديق
ما كان لي او ما كان لابي بكر تحقيرا لنفسه واستصغارا لمرتبته ان
يصلي بين يدي اي قدام رسول الله صلى الله عليه وسلم باب
حكم الخصر في الصلاة بفتح الخا المعجمة وسكون الصاد المهملة من
الخاصرة وهو وضع اليد عليها في المشهور او من المخصرة وهو العصا
اي ياخذها بيده يتوكا عليها او من الاختصار ضد التطويل اي يختصر السورة
او يخفف الصلاة فيحذف الطمانينة وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن
الفضل السدوسي قال اخبرنا حماد اي ابن زيد عن ايوب هو السختياني
عن محمد هو ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى

بضم

بضم النون مبنيا للمفعول اي نهى النبي صلى الله عليه وسلم كما في رواية هشام
الاتية قريبا ان شا الله تعالى ووقع في رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي
نهى مبنيا للفاعل ولم يسمه عن الخصر في الصلاة لان ابليس اهبط متخصرا
رواه ابن ابي شيبة او ان اليهود تكثر من فعله فنهى عنه كراهة التشبيه
بهم اخرجه المولف في بني اسرايل او لانه راحة لاهل النار رواه ابن ابي شيبة
والنهي محمول على الكراهة عند ابن عمر وابن عباس وعايشة وبه قال
الشافعي وابو حنيفة ومالك وذهب الى التحريم اهل الظاهر وقال هشام
هو ابن حسان القردوسي بضم القاف مما وصله المولف هنا وقال
ابو هلال محمد بن سليم الراسبي مما وصله الدارقطني في الافراد من
طريق ابن عمرو بن مرزوق عنه عن ابن سيرين محمد عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي وللاصيلي وابن عساكر وابي الوقت نهى النبي
صلى الله عليه وسلم وبهذا الطريق صار الحديث مرفوعا وبه قال
حدثنا عمرو بن علي بسكون الميم الصيرفي الفلاس قال حدثنا هشام
القردوسي حدثنا محمد هو ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى
بضم النون مبنيا للمفعول وللكشميهني نهى النبي صلى الله عليه وسلم
ان يصلي الرجل مختصرا وللكشميهني بتشديد الصاد باب
بالتنوين يفكر الرجل وكذا كل مكلف الشي بضم المثناة التحتية وسكون
الفا وكسر الكاف مخففة والشي نصب على المفعولية ولابن عساكر
وابي ذر بفتح المثناة الفوقية والفا وضم الكاف المشددة ولابن
عساكر شيا وللاصيلي في الشي في الصلاة وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه
مما رواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن حفص بن عاصم عن
ابي عثمان النهدي عنه اني لاجهز جيشي لاجل الجهاد وانا في الصلاة
وروى ابن ابي شيبة ايضا من طريق عروة بن الزبير قال قال عمر رضي الله عنه
اني لاحسب جزية البحرين وانا في الصلاة وروى صالح بن احمد بن حنبل
في كتاب المسايل عن ابيه من طريق همام بن الحارث قال ان عمر رضي الله عنه
صلى المغرب فلم يقرا فلما انصرف قالوا يا امير المومنين انك لم تقرا فقال
اني حدثت نفسي وانا في الصلاة بعير جهزتها من المدينة حتى دخلت
الشام ثم عاد واعاد القراة وهذا يدل انه انما اعاد لترك القراة لا لكونه
كان مستغرقا في الفكرة وبه قال حدثنا اسحق بن منصور الكوسج
قال حدثنا روح بفتح الرا ابن عبادة بن العلا بن حسان القيسي البصري
قال حدثنا عمر بضم العين هو ابن سعيد المكي قال اخبرني بالافراد ابن ابي مليكة
عبد الله وابوه بضم الميم وفتح اللام مصغرا عن عقبة بن الحارث
بضم العين وسكون القاف رضي الله عنه قال صليت مع النبي

وفي بعض الاصول صح

قال حدثنا يحيى صح
اي ابن سعيد القطان صح

تفكر صح

على صح

بكسر العين صح

صلى الله عليه وسلم العصر فلما سلم قام سريعا دخل على بعض نسائه
رضي الله عنهن ثم خرج ورأى ما في وجوه القوم من تعجبهم لسرعته فقال
ذكرت وانا في الصلاة تبرا عندنا من تبر الصدقة وهو ما كان من الذهب
غير مضروب فكرهت ان يمسي او قال يبيت عندنا حوفا من حبس صدقة
المسلمين فامر بقسمته فاذ قلت ما موضع الترجمة اجيب
من قوله ذكرت وانا في الصلاة تبرا لانه تفكر في امر التبر وهو في الصلاة
ولم يعد هيبتها وبه قال حدثنا يحيى بن بكير ابو عبد الله ونسبه
الى جده لشهرته به المخزومي مولاهم المصري المتوفى سنة احدى
واثنتين ومائتين قال حدثنا الليث بن سعد المصري عن جعفر هو
ابن ابي ربيعة المصري عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز قال قال ابو هريرة
في رواية الاسماعيلي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا ادن بالصلاة بضم الهمزة وكسر
الذال ادبر الشيطان حال كونه له ضراط حقيقة او مجازا عن شغله نفسه
بالتصويت حتى لا يسمع التاذين فاذا سكت المؤذن بعد الفراغ
من التاذين اقبل الشيطان فاذا ثوب بضم المثلثة وكسر الواو المشددة
اي اقيمت الصلاة ادبر الشيطان فاذا سكت بعد الفراغ من الاقامة
اقبل الشيطان فلا يزال بالمرء المصلي ويقال الذاكر مالم يكن يذكر حتى
لا يدري وهو في الصلاة كم صلى ثلاثا ام غيرها قال ابو سلمة بن عبد
الرحمن هو طرف من حديث يأتي في السهو وليس هو من رواية
جعفر بن ربيعة عن ابي سلمة اذا فعل احدكم ذلك اي ما ذكر
من كونه لا يدري وهو في صلاته كم صلى فليسجد سجدتي
للتردد في زيادتهما وهو قاعد بعد ان يجلس بالخف بالتقيد ويطرح
المشكوك فيه ويأتي بالباقي ولا يرجع في فعلهما الى ظنه ولا الى قول غيره وان كانا
جماعة كثيرا وسمعه ابو سلمة من عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه
وبه قال حدثنا محمد بن المثنى بن عبيد المعروف بالزمن العنزي بفتح النون والزاي
البصري قال حدثنا عثمان بن عمر بن فارس العبدي قال اخبرني بالافراد
ولابي ذر والاصيلي اخبرنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن عن
سعيد المقبري قال قال ابو هريرة رضي الله عنه يقول الناس
اكثر ابو هريرة في الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم فلقيت رجلا
لم ليم فقلت ما شانه الف ما الاستفهامية مع دخول الجار عليها وهو قليل
ولابي ذر لم فرا رسول الله صلى الله عليه وسلم الطرفة بالراء المهملة
الظرفية اكذب ليلة مضت في العتمة من صلاة العشا فقال لا ادري ما قرا
فقلت لم بغير همزة لتسهيلها شموذا نا ما وكانه اشتغل بغير الصلاة

امر

حسن لسبب السورة التي قرئت قال الرجل بلى سمعتها قال ابو هريرة
لكني انا ادري قرا سورة كذا وكذا قال ابو هريرة شغلني ذكره يا فعاله
الصلاة حتى قبضتهما واتقنها ورواة الحديث الخمسة ما بين بصري ومدني
وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وهو من افراده والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم باب ما جاء في حكم السهو
الواقع في الصلاة اذا قام المصلي من ركعتي الفريضة ولم يجلس عقبهما ولكنه
والاصيلي وابي الوقت وابن عساكر من ركعتي الفرض ولفظ باب ساقط
في رواية ابي ذر وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
ابن انس امام دار الهجرة وسقط ابن انس لابي ذر عن ابن شهاب
الزهري عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج ولفظ عبد الرحمن ساقط
في رواية الهروي وابي الوقت والاصيلي وابن عساكر وقال في الفتح ثابتة
في رواية كريمة ساقطة في رواية الباقين عن عبد الله بن بحينة بضم الموحدة
وفتح الحاء المهملة والف ثم نون بالتصغير لقب لها واسم ابيه رضي الله
عنه انه قال صلى لنا اي بنا او لاجلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ركعتين من بعض الصلوات في الرواية الثانية انها الظهر قام الى الركعة الثالثة
فلم يجلس اي ترك التشهد مع قعوده المشروع له المستلزم ترك التشهد قام الناس
معه الى الثالثة زاد الضحاك بن عثمان عن الاعرج عند ابن خزيمة فسبحوا
به فمضى في صلاته واستنبط ان من سبح عن التشهد الاول حتى قام الى الركعة
ثم ذكر لا يرجع فقد سجوا به عليه الصلاة والسلام فلم يرجع لتلبسه
بالفرض فلم يبطله للسنة فلو عاد عامدا عالما بتحريمه بطلت صلاته لزيادة
قعود اعمدا او ناسيا انه في الصلاة فلا تبطل ويلزمه القيام عند تذكره
او هلا بتحريمه فكذا لا تبطل في الاصح وانه لو تخلف المأموم عن اتمامه
التشهد بطلت صلاته الا اذا نوى مفارقته فيعذر ولو عاد الامام
قبل قيام المأموم حرم قعوده معه لوجوب القيام عليه بانتصاب الامام
ولو انتصب معهم عاد هو لم تجزهم تابعة في القعود لانه اما يحط به فلا يوافقه
في الحط او عامدا فصلاته باطلة بل يفارقه او ينتظره حملا على انه عاد
ناسيا وقيل لا ينتظره فلو عاد معه عالما بالتحريم بطلت صلاته او ناسيا
او هلا لم تبطل فلما قضيه عليه السلام صلاته فرغ منها اي ما عدا
تسليم الخليل بدليل قوله وتطرقا اي وانتظرنا تسليمه كبر قبل التسليم
فسجد سجدتي للسهو بالعدد المذكور وقرضا عند الحنفية وهو جالس
اي انشا السجود جالسا فالجملة حالية ثم سلم بعد ذلك وسلم الناس معه قال
الزهري وفعله قبل السلام هو اخر الامرين من فعله عليه السلام لان
لصلاة الصلاة فكان قبل السلام كما لو بني لسجدة منها واجابوا عن سجوده بعده

تركه مو
منه مو

التعوذ

في خبر ذي اليدين الاتي ان شا الله تعالى بحمله على انه لم يكن عن قصد وهو يرد على
من ذهب الى ان جميعه بعد السلام كالحنفية وفيه ان سجود السهو
سجدتان فلو اقتصر على واحدة ناسيا لم يلزمه شي او عامدا بطلت صلاته
لتعمده الاتيان بسجدة زايدة ليست مشروعة لكن جزم القفال في فتاويه
انها لا تبطل وانه يكبر لهما كما يكبر في غيرهما من السجود وان الماموم
يتابع الامام ويلحقه سهو امامه فان سجد لزمه متابعته فان تركها عمدا
بطلت صلاته وان لم يسجد امامه فيسجد هو على النص وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن يحيى بن سعيد
القطان عن عبد الرحمن الاعرج عن عبد الله بن بحينة رضي الله عنه
انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من اثنتين اي من ركعتين
من الظهر لم يجلس بينهما اي بين الثنتين فلما قضى صلاته اي فرغ منها حقيقة
بان سلم او مجازا بان فرغ من التشهد المختوم بالصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم واله سجد سجدتين للسهو وسجدهما الناس معه ثم سلم بعد ذلك
اي بعد ان سجد السجدتين من غير تشهد بعدهما كسجود التلاوة وذهب
الحنفية الى انه يتشهد واستدلوا بقوله فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه
ان السلام ليس من الصلاة حتى لو احدث بعد ان جلس وقبل ان يسلم
تمت صلاته باب بالتنوين اذا صلى المصلي الرباعية خمسا اي
خمس ركعات فزاد ركعة وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن الحكم بفتحتين ابن عتيبة بالمثناة ثم الموحدة مصغرا
الفقيه الكوفي عن ابراهيم بن يزيد النخعي عن علقمة بن قيس عن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فقيل
له عليه السلام ما سلم ازيد في الصلاة بهمزة الاستفهام الاستخباري فقال
عليه السلام وللاصيلي قال وما ذاك اي وما سوالكم عن الزيادة في الصلاة قال صليت
خمسا فسجد عليه السلام بعد ان تكلم سجدتين للسهو بعد ما سلم اي بعد سلام
الصلاة لتعذر السجود قبله لعدم علمه بالسهو ولم يذكر في الحديث هل انتظره
الصحابة او اتبعوه في الخامسة والظاهر انهم اتبعوه لتجويزهم الزيادة في الصلاة
لانه كان زمان توقع النسخ اما غير الزمن النبوي فليس للماموم ان يتبع امامه
في الخامسة مع علمه بسهوه لان الاحكام استقرت فلو تبعه بطلت صلاته لعدم
العذر بخلاف من سهى كسهوه واستدل الحنفية بالحديث على ان سجود
السهو كله بعد السلام وظاهر صنيع المولف يقتضي التفرقة بينهما اذا كان
السهو بالنقصان او الزيادة ففي النقصان يسجد قبل السلام كما في الترجمة
السابقة وفي الزيادة يسجد بعده وبذلك قال مالك والمزني والشافعي في القديم
وحمل الجديد السجود فيه على انه تدارك المتروك قبل السلام سهوا لما في حديث ابي سعيد

ساهيا

منها

لما ذكر في

عند

عند مسلم الامر بالسجود قبل السلام من التعرض للزيادة ولفظه اذا شك احدكم
في صلاته فلم يدر كم صلى فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين
قبل ان يسلم وفي قول قديم ثان للشافعي ايضا يتخير ان شا سجد قبل السلام وان
شا بعده لثبوت الامرين عنه صلى الله عليه وسلم كما مر ورجحه البيهقي
ونقل الماوردي وغيره الاجماع على جوازه وانما الخلاف في الافضل وكذا اطلق
النووي وتعقب بان امام الحرمين نقل في النهاية الخلاف في الاجزا
عن المذهب واستبعد القول بالجواز وذهب احمد الى انه يستعمل كل حديث
فيما يرد فيه وما لم يرد فيه شي يسجد فيه قبل السلام باب
بالتنوين اذا سلم المصلي في ركعتين او سلم في ثلاث فسجد سجدتين مثل
سجود الصلاة او اطول منه ما يكون الحكم ولابوي ذر والوقت والاصيلي سجد
بغير فا وهي اوجه وفي بمعنى من وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن سعد بن ابراهيم بسكون العين ابن عبد الرحمن بن عوف
عن ابي سلمة بفتح اللام عن ابي هريرة رضي الله عنه قال صلى بنا النبي
وللاصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر او العصر بالشك
وسبق في باب الامامة الجزم بانها الظهر وكذا عند مسلم في رواية له وفي اخرى
له ايضا الجزم بالعصر والشك من ابي هريرة كما تبين من رواية عوف عن محمد
ابن سيرين عند النسائي ولفظه قال ابو هريرة رضي الله عنه صلى النبي صلى
الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي قال ابو هريرة لكني نسيت فبين ابو هريرة
ان الشك منه وهو يعكر على ما حكاه النووي عن المحققين انهما قضيتان
بل يجمع بان ابا هريرة رواه كثيرا على الشك فمرة غلب على ظنه انها الظهر فجزم بها
ومرة انها العصر فجزم بها وفي قول ابي هريرة صلى بنا تصريح بحضوره
ذلك ويويده ما في رواية مسلم واحمد وغيرهما من طريق يحيى بن ابي كثير
عن ابي سلمة في هذا الحديث عن ابي هريرة بينما انا اصلي مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو يرد على الطحاوي حيث حمل قوله صلى بنا على المجاز
وان المراد صلى بالمسلمين متمسكا بما قاله الزهري ووهموه فيه وهو ان
القصة لذي الشمالين فقط المستشهد ببدر قبل اسلام ابي هريرة باكثر من
خمس سنين فالصواب ان القصة لذي اليدين فقط وهو غيره قال ابو عمر
وقول من قال ان ذا اليدين قتل يوم بدر غير صحيح وسنا نوافقهم ان ذا الشمالين
قتل ببدر فقد ذكر ابن اسحق وغيره من اهل السير ذا الشمالين فيمن قتل ببدر
فانه خزاعي واما ذو اليدين الذي شهد سهو النبي صلى الله عليه وسلم فسلمي
واسمه الخرباق نعم روى النسائي ما يدل على انهما واحد ولفظه فقال له
ذو الشمالين ابن عمر وانقصت الصلاة ام نسيت فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ما يقول ذو اليدين فصرح بان ذا الشمالين هو ذو اليدين لكن نص الشافعي

عبد الله او اسماعيل بن عبد الرحمن بن عوف الزهري

في اختلاف الحديث فيما نقله في الفتح وابو عبد الله الحاكم والبيهقي وغيرهم ان ذا الشمالين
عمرو ذي اليدين وقال النووي في الخلاصة انه قول الحفاظ وسائر العلماء الا الزهري
وانفرد علي تغليطه وقال ابو عمر واما قول الزهري انه ذو الشمالين فلم يتابع عليه
وقد اضطرب الزهري في حديث ذي اليدين اضطرابا اوجب عند اهل العلم
بالنقل تركه من روايته خاصة ولم يعول عليه فيه احد فليس قوله فيه
انه المقتول ببدر حجة فقد تبين غلطه في ذلك وقد اعلم عليه السلام
في الركعتين فقال ذو اليدين الخربات السليب الصلاة يا رسول الله بالرفع مبتدأ خبره
الخربات بفتح الخاء المعجمة وكسر الراء وبالموحدة جمع خربة بضم الخاء وسكون الراء
وهي الارض التي لا ماء بها ولا انيس والسليب بضم السين المهملة وفتح اللام
وبالموحدة جمع سلبة بضم السين وسكون اللام وهي الناقة التي لا لبن بها
والمعنى ان الصلاة صارت بالنسبة الى ما كان يشتغل به من امور الدنيا
كالخربات السليب ليس لها قدر ولا بال فكونه الفعل لا ما وبضمهما منقوصا
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه الذين صلوا معه ومن الله عنهم احق
بالرفع مبتدأ دخلت عليه همزة الاستفهام وقوله ما يقول اي ذو اليدين
ساد مسد الخبر واحق خبر وقالوا نعم حق ما يقوله نصب على المصدر
كقعدت جلوسا حين حذفت حذفت بعد الدال ولابي الوقت وابن عساكر اخر اوبن
بالنقم واو بعد الراء على خلاف القياس ثم سجد عليه السلام سجدتين
للسهو كسجدتي الصلاة يجلس فيهما ويأتي بذكر السجود للصلاة فيهما
وعن بعضهم انه يندب له ان يقول فيهما سبحان من لا ينام ولا يسهو قال
النووي كالرافعي وهو لائق بالحال قال الزركشي انما يتم اذا لم تتعدد ما يقتضيه
السجود فان تعدد فليس بلائق بل اللائق الاستغفار ثم يتورك ويتسلم
ولا يتشهد بعد السجود وانما يجب عليه السلام على الركعتين بعد ان تكلم
لانه كان ساهيا لنظنه عليه السلام انه خارج الصلاة والكلام سهوا لا يتعلق
خلافا للحنفية واما كلام ذي اليدين والصحابة فانهم لم يكونوا على اليقين
من البقاء في الصلاة لتجويزهم لنسخ الصلاة من الاربع الى الركعتين وتقلب
بانهم تكلموا بعد قوله عليه السلام لم تقصر ولا نسي كلامهم كان خطابا له عليه
السلام وهو غير مبطل عند قوم او انهم لم يقع منهم كلام انما اشاروا اليه او
نحو كما في سنن ابي داود باسناد صحيح بلفظ اومأوا وبالاسناد السابق
قال سعد ليكون العين ابن ابراهيم المذكور وهو مما اخرجه ابن ابي شيبة
عنه عن غندر عن شعبة ورأيت عروة بن الزبير صلى من المغرب ركعتين
ثم سلم عقبهما وتكلم ساهيا ثم صلى ما بقي منها وسجد رضي الله عنه سجدتين
للسهو قال هكذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم فان قلت ليس في حديث
الباب الا التسليم في اثنتين وليس فيه التسليم في ثلاث وحينئذ فلا مطابقة بينه
وبين الترجمة في الجزء الثاني اجيب بانه قد ورد التسليم في ثلاث
عند مسلم من حديث عمران بن الحصين فكانه اشار اليه في الترجمة بان
من لم يتشهد في سجدتي السهو اي بعدها وسلم السهو هو ابن مالك والحسن
هو البصري عقب سجدتي السهو ولم يتشهد انما وصله ابن ابي شيبة من طريق

قتادة

قتادة عنهما وقال قتادة لا يتشهد بحرف النفي كما في الفرع وغيره من الاصول
وهو موافق لما رواه قتادة عن انس والحسن فاقتدي بما في ذلك كذا حمل
الحافظ ابن حجر لفظ لا على الزيادة لما في رواية عبد الرزاق عن معمر عنه قال يتشهد
في سجدتي السهو من عنده كل ولا تعقبه العيني بانه يجوز ان يكون عن
قتادة روايتان تم زيادة لا فيما ذكره المحاربي فلقائل ان يقول لعلها
سقطت فيما رواه عبد الرزاق انتهى وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك بن انس الاصبحي عن ابوب والاصيلي اخبرنا مالك عن ايوب
ابن ابي تميمة السختياني بفتح السين وكسر التاء عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين
اي ركعتين فقال له ذو اليدين الخربات بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء بعدها
موحدة اخره فالف وكان في يديه طولة اقصرت الصلاة بفتح القاف وضم الصاد
ام نسيت يا رسول الله ولابي ذر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
للناس المصلين معه اصدق ذو اليدين فيما قال فقال الناس نعم اي صدق
فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اعتدل لانه كان مستندا
الى الخشبة كما بأتي ان شاء الله تعالى او ان فيه تفريضا بانه احرم ثم جلس
ثم قام قال في المصابيح وهو احد القولين والاظهر ينصوا استيناف القيام الا
بهذه الطريقة فصلى الله عليه وسلم اثنتي ركعتين اخريين ثم سلم
ثم كبر فسجد ثم كبر فرفع ثم كبر فسجد وكان سجوده فيهما مثل سجوده
الذي للصلاة او طوله هنا ثم رفع من سجوده ولم يتشهد ثم سلم وهذا
يرد قاعدة المالكية ومن وافقهم انه اذا كان السهو بالنقصان يسجد
قبل السلام وبه قال حدثنا سليمان بن حرب بفتح المهملة وسكون
الراء آخره موحدة قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ايوب السختياني
التميمي البصري قال قلت لمحمد هو ابن سيرين في سجدتي السهو تشهد قال
ولا في الوقت قال ليس في حديث ابي هريرة تشهد ومفهومه ورود
في غير حديثه ويؤيده حديث عمران بن الحصين عند ابي داود وابن
حبان والحاكم ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسهى فسجد
سجدتين ثم تشهد ثم سلم وضعفه البيهقي وابن عبد البر وعلى فرض ثبوته
اشعث راويه لم يخالفه غيره من الحفاظ عن ابن سيرين بل
بكر الساهري ذلك في سجدتي السهو ولغير الاربعة باب من تكلم او بالسنة قال
حدثنا حفص بن عمر بن الحارث بن سخبرة الحوضي قال حدثنا شعبة بن ابراهيم
القشيري عن محمد هو ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم
احدى صلاتي العشي بفتح العين وكسر الشين وتشديد الياء الظهر او العصر قال محمد اي ابن سيرين
بالاسناد المذكور وكثر ما يسلم اي او الموجه ظني العصر وفتيته بنصب العصر على المفعولية

ولابي ذر العصر بالرفع وفي حديث عمران الجزم بانها العصر وفي رواية يحيى
ابن ابي كثير عن ابي سلمة عند مسلم الجزم بانها الظهر وكذا عند البخاري
في لفظ من رواية سعد بن ابراهيم عن ابي سلمة ~~عند مسلم الجزم بانها~~
~~الظهر وكذا عند البخاري في لفظ من رواية سعد بن ابراهيم عن ابي سلمة~~
وقد اجاب النووي عن هذا الاختلاف بما حكاه عن المحققين
انهما قضيتان لكن قال في شرح تقريب الاسانيد والصواب ان قصة ابي هريرة
واحدة والشك من ابي هريرة ويوضح ذلك ما رواه النسائي من رواية ابن
عوف عن محمد بن سيرين قال قال ابو هريرة صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
احدى صلاتي العشا قال ابو هريرة ولكني نسيت قال فصلى بنا ركعتين فبين
ابو هريرة في روايته هذه واسنادها صحيح ان الشك منه واذا كان كذلك
فلا يقال هما واقعتان واما قول ابن سيرين السابق واكثر ظني فهو
شك اخر من ابن سيرين وذلك ان ابا هريرة حدثه بها معينة
كما عينها لغيره ويدل على انه عينها له قول البخاري في بعض طرقه قال
ابن سيرين سماهما ابو هريرة ولكني نسيت انا ثم سلم في حديث
عمران بن حصين المروي في مسلم انه سلم في ثلاث ركعات وليس
باختلاف بل هما قضيتان كما حكاه النووي في الخلاصة عن المحققين
ثم قام الى خشبة في مقدم المسجد بتشديد الدال المفتوحة اي في جهة
القبلة وفي رواية ابن عوف فقام الى خشبة معروضة اي موضوعة
بالعرض فوضع يده عليها اي على الخشبة وفيهم اي المصلين معه ابو بكر وعمر
رضي الله عنهما فهابا ان يكلماه اي غلب عليهما احترامه وتعظيمه عن
الاعتراض عليه وفي رواية ابن عوف فهاباه بزيادة الضمير وخرج سرعان
الناس رفع على الفاعلية وبالمهملات المفتوحات اي الذين يسارعون الى الشيء
ويقدمون عليه بسرعة وفي القاموس وسرعان الناس محركة اوائلهم المستبقون
الى الامر وتسكن وقال عياض ضبطه الاصيلي في البخاري سرعان الناس
بضم السين واسكان الرا ووجهه انه جمع سريع كقفيز وقفزان وكثيب وكثبان
فقالوا اقصرت الصلاة بهمزة الاستفهام وضم القاف مبنيا للمفعول وفتحها
على صيغة المعلوم وفي رواية ابن عوف بحذف همزة الاستفهام ورجل هناك
يدعوه النبي صلى الله عليه وسلم ذو اليدين وللاربعة ذا اليدين
بالنصب اي يسميه ذا اليدين فقال للنبي صلى الله عليه وسلم لما غلب عليه
من الحرص على تعلم العلم انسيت ام بالميم ولابي الوقت او قصرت
اي الصلاة بفتح القاف وضم الصاد وانما سكت العمران ولم يسالاه لكونهما
هاباه كما مر مع علمهما انه سيبين امر ما وقع ولعله كان بعد النهي عن السوال
ولم ينفرد ذو اليدين بالسوال فعند ابي داود والنسائي باسناد صحيح

من

من حديث معاوية بن حديج انه ساله عن ذلك طلحة بن عبيد الله ولكنه ذكر فيه
انه كان بقيتين من الصلاة ويجوز ان تكون العصر فيوافق حديث عمران بن
حصين فيكون قد ساله طلحة مع الخرباق ايضا فقال عليه السلام لم انس
في اعتقادي لا في نفس الامر ولم تقصر بضم اوله وفتح ثالثه ولابي ذر ولم
تقصر بفتح اوله وضم ثالثه وهذا صريح في نفي النسيان وفي نفي القصر
وهو يفسر المراد بقوله في رواية ابي سفيان عن ابي هريرة عند مسلم كل ذلك
لم يكن وهو اشمل من لو قيل لم يكن كل ذلك لانه من باب تقوي الحكم فيفيد التاكيد
في المسند والمسند اليه بخلاف الثاني اذ ليس فيه تاكيد اصلا فيصح ان يقال
لم يكن كل ذلك بل كان بعضه ولا يصح ان يقال كل ذلك لم يكن بل بعضه كما تقرر
في البيان وهذا القول من رسول الله صلى الله عليه وسلم رد على ذي
اليدين في موضع استعماله الهمزة وام وليس بجواب لان السوال بالهمزة وام
عن تعيين احد المستويين وجوابه تعيين احدهما يعني كل ذلك
لم يكن فكيف يسال بالهمزة وام ولذلك بين السايل بقوله في رواية ابي سفيان
قد كان بعض ذلك وفي بعض هذه الرواية قال بلى قد نسيت لانه لما نفى
الامرين وكان مقررا عند الصحابي ان السهو غير جائز عليه في الامور البلاغية
جزم بوقوع النسيان لا القصر وفايدة جواز السهو في مثل هذا بيان الحكم
الشرعي اذا وقع مثله لغيره فصلى ركعتين بانيا على ما سبق بعد ان
تذكر انه لم يتمها كما رواه ابو داود في بعض طرقه قال ولم يسجد سجدتي السهو
حتى لقنه الله ذلك فلم يقلدهم في ذلك اذ لم يطل الفصل ثم سلم ثم كبر فسجد
للسهو مثل سجوده او اطول منه ثم رفع راسه من السجود فكبر ثم وضع راسه
فكبر فسجد مثل سجوده او اطول منه ثم رفع راسه من السجود وكبر
وظاهره الاكتفا بتكبيرة السجود ولا يشترط تكبيرة الاحرام وهو قول الجمهور
وحكى القرطبي ان قول مالك لم يختلف في وجوب السلام بعد سجدتي السهو
قال وما يتحلل منه بسلام لا بد له من تكبيرة الاحرام ويويده ما رواه ابو داود
من طريق حماد بن زيد عن هشام بن حسان عن ابن سيرين في هذا الحديث قال
فكبر ثم كبر وسجد للسهو قال ابو داود لم يقل احد فكبر ثم كبر الا حماد بن زيد
فاشار الى شذوذ هذه الزيادة انتهى وقد اشتمل حديث الباب على فوايد
كثيرة واستدل به من قال من اصحاب الشافعي ومالك ايضا ان الافعال الكثيرة
في الصلاة التي ليست من جنسها اذا وقعت على وجه السهو لا تبطلها
لانه خرج سرعان الناس وفي بعض طرق الصحيح انه عليه الصلاة والسلام
خرج الى منزله ثم رجع وفي بعضها اتى جذعا في قبلة المسجد واستند اليه وشبك
بين اصابعه ثم رجع ورجع الناس وبنى بهم وهذه افعال كثيرة لكن للقايل
بان الكثير يبطل ان يقول هذه غير كثيرة كما قاله ابن الصلاح وحكاه القرطبي

ركعة

كان

انظر رجوع الناس

عن اصحاب مالك والرجوع في الكثرة والقلة الى العرف على الصحيح والمذهب
الذي قطع به قوم جمهور اصحاب الشافعي ان الناسي في ذلك كالعامد فيبطلها
الفعل الكثير ساهيا ورواة الحديث كلهم يصرون وفيه التحديث والعنعنة
وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي قال حدثنا الليث هو ابن سعد
الامام وللاصيلي وابن عساكر الليث عن ابن شهاب الزهري عن الاغر
عبد الرحمن بن هرمز عن عبد الله ابن بحينة بفتح المهملة وكسر الحاء
وهي ام عبد الله اوام ابيه وكنيت ابن بحينة بالف قبل الباء واسم ابيه مالك
ابن القشب بكسر القاف وسكون المعجمة ثم موحدة جندب الازدي بسكون
الجيم واهمله الازدي لشبهة الي ازد فابدلت الزاي سينا حليف بني عبد المطلب
الصواب استنباط بني لان جده حالف المطلب بن عبد مناف ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قام في صلاة الظهر وعليه جلوس مع التشهد فيه وقام الناس
معه الى الثالثة فلما قضى صلاته ولم يسلم سجد سجدتي للسهو وكبر بالفاء والاصيلي
يكبر بالمثناة التحتية المضمومة وكسر الموحدة في كل سجدة وهو جالس
قبل ان يسلم جلتها لسجدهما الناس معه لان سهو الامام غير المحدث
بالحدث المعروف بخلاف ما اذا بان امامه محدثا فلا يلحقه سهوه ولا يتحمل
هو عنه اذ لا قدوة حقيقة حال السهو مكان ما لشيء من الخلوص
المستلزم تركه ترك التشهد على ما لا يخفى تابعه ابي تابع الليث
ابن هو يح عبد العزيز بن عبد الملك مما وصله عبد الرزاق عن ابن شهاب به
الزهري في التكبير في سجدتي السهو والحديث سبق قريبا في باب
مما جاء في السهو اذا قام من ركعتي الفريضة باب التشهد
اذا لم يدر المصلي كم صلى ثلاثا او اربعا سجد سجدتين وهو جالس
اي والحال انه جالس وبالسند قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء
الزهراني قال حدثنا هشام بن ابي عبد الله الدستوائي بفتح الدال والفوقية
مع المد عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نودي
بالصلاة ادبر الشيطان وله وللاصيلي وابن عساكر له ضراط حتى لا يسمع الاذان
اي ادبر وله ضراط الى غاية لا يسمع فيها الاذان ويحتمل ان تكون حتى ليست
لغاية الابعاد في الادبار بل غاية للزيادة في الضراط اي انه يفعل ما يفعله
من ذلك تصميما اذنه عن سماع صوت المؤذن لكن يدل على ان المراد زيادة
البعد ما في مسلم عن جابر مرفوعا ان الشيطان اذا سمع النداء بالصلاة ادبر
حتى يكون مكان الروحاء قال سليمان يعني الاعمش فسألته عن الروحاء فقال
هي من المدينة ستة وثلاثون ميلا قال الطيبي وشبه شغل الشيطان نفسه
واخفاءه عن سماع الاذان بالصوت الذي يحيل السمع ويمنعه عن سماع غيره

ثم سماه ضراطا تقبيحا له فاذا قضى الاذان بضم القاف مبنيا للمفعول ولابي ذر
قضى بفتح القاف مبنيا للفاعل والاذان نصب على المفعولية اي فرغ منه
اقبل الشيطان فاذا ثوب بها بضم المثلثة مبنيا للمفعول اي اقيم ادبر الشيطان
فاذا قضى التثويب اي فرغ من الاقامة اقبل الشيطان حتى يخطر قال الخافي
عياض بكسر الطاء ضبطه عن المتقنين وهو الوجه يعني يوسوس واكثر
الرواة على الفتح ومعناه السلوك والمرور اي يدنو فيخالط الانسان
ونفسه فيذهله عما هو فيه يقول اذكر كذا واذكر كذا مما لم يكن يذكر حتى
يظل الرجل بفتح الظاء اي يصير ان يدري بكسر الهمزة اي ما يدري كم صلى قال
المهلب وانما يهرب الشيطان من سماع الاذان وهي عند الصلاة لاتفاق الكل
على الاعلان بشهادة التوحيد واقامة الشريعة مما يحمل يوم عرفة لما رأى
اتفاق الكل على شهادة التوحيد وتنزل الرحمة فيأس ان يرد هم عما هم فيه
من ذلك ويوفق بالجنبة لما تفضل الله به عليهم من ثوابه ذلك ليلا يسمعه ويذكر
معصية الله وحصادة امره فلا يملك الحديث لما حصل له من الخوف انتهى وقيل
ليلا يسمع الاذان فيضطر الى ان يشهد له يوم القيمة لقوله عليه السلام لا يسمع صوت
المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيامة او هو انفة له على مخالفته
امر الله واستمراره على معصيته وعدم الانقياد اليه فاذا دعي داعي الله
فر منه واعرض عنه فاذا حضرت الصلاة حضر مع المصلين غير مشارك لهم
في الصلاة بل ساعيا في ابطالها عليهم وهذا ابلغ في المغضبة مما لو غاب
عن الصلاة بالكلية فصار يحضرون عند الصلاة من حيث هرب عند
الاذان قاله في شرح التقريب فاذا لم يدر احكم صلى ثلاثا او اربعا فليسجد
سجدتين وهو جالس اي قبل التسليم بعد ان يأخذ بالاقل لحديث ابي سعيد
الخدري في مسلم فليطرح الشك وليبن على ما استيقن فيعمل بحديث
ابي هريرة عليه فيأتي بركعة يتم بها قيل وللاصيلي للسجود والاظهر
اذ له معنى وهو تردده فاذا كان الماتي به زايدا فالزيادة تقتضيه والا
فالتردد يضعف النية ويحوج الى الجبر ولا يخل عمده وان كثر وافتوه
لفظ له في حديث ابي سعيد المذكور وليبن على اليقين ولانه تردد
في فعل نفسه فلا يأخذ بقول غيره فيه كما لحاكم اذا حكم ونسي حكمه لا يأخذ
بقول الشهود عليه باب السهو في الفرض والتطوع اي هل
هما سواء او يفترقان حكما وسجد ابن عباس رضي الله عنهما وصله ابن ابي شيبة
باسناد صحيح عن ابي العالية سجدتين بعد وتره وكان يراه سنة فدل
على ان حكمه كالفرض وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا احكم احدكم

بيان فليأتم

سجدتي

ذهب

احكم هو

المروي؟

يصلي فرضا او نفلا فان قلت قوله في الرواية السابقة قبل هذه اذا نودي بالصلاة قرينة في ان المراد الفريضة وكذا قوله اذا ثوب اجيب بان ذلك لا يمنع تناول الناقلة لانا لا نبيان بها حينئذ مطلوب لقوله صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلاة الشيطان قلس عليه بتخفيف الموحدة المفتوحة على الصحيح اي خلط عليه امر صلاته حتى لا يدري احد كم صلى فاذا وجد ذلك احدكم فليسجد سجدتين وهو جالس رواه الجهوري علي مسترو عنه سجود السهو في التطوع الا ابن سيرين وقتادة فانهما قالا لا سجود فيه هذا باب بالتنوين اذا كان بضم الكاف وكسر اللام المشددة وهو يصلي فاشار بيده واستمع اي المصلي لنفسه صلاته وبالسند قال حدثنا يحيى بن سليمان بن يحيى الجعفي قال حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله قال اخبرني بالافراد عمرو هو ابن الحارث بن يزيد هو ابن عبد الله بن الاشج عن كريب مولى ابن عباس بضم الموحدة في الاول والكاف في الثاني مصغرين ان ابن عباس والمسور بن مخرمة بكسر الميم في الاول وفتحها في الثاني هو الزهري الصحابي وعبد الرحمن بن ازهر على وزن افعل القرشي الزهري الصحابي عم عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم ارسلوه بالهاء في نسخة ارسلوا اي كريبا عند عائشة رضي الله عنها فقالوا اقرأ عليها السلام وسلها عن الركعتين اي عن قضائهما بعد صلاة العصر وقل لها انا اخبرنا بضم الهمزة على صيغة المجهول قيل المخبر عبد الله بن الزبير انك تصلي عندك انك تصليهما ولئن قبل الهاء التنبيه اي الركعتين ولابن عساكر في نسخة والذي ذكرت نصليهما بعد فيهما ولابي ذر ايضا وابن عساكر نصليهما بعد فيهما عما بالافراد اي الافراد الصلاة وقد بلغنا فيه اشارة الى انهم لم يسمعوا ذلك منه صلى الله عليه وسلم وقد سمعه ابن عباس الواسطة كما سبق في المواقيت حيث قال شهد عنده رجال مرضيون وارضاهم عنده عمر انه صلى الله عليه وسلم نهى عنها اي عن الصلاة ولابي ذر عن الكشميهني اي عن الفعل وبالسند السابق قال ابن عباس رضي الله عنهما ولكنه اضرب الناس مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه عنها اي عن الصلاة اي لاجلها وللاصيلي عنهما بالتثنية اي عن الركعتين وللكشميهني عنه اي عن الفعل وزاد ابو ذر عن الكشميهني عن ابن شبيبة من طريق الزهري عن السائب هو ابن يزيد قال رايت عمر رضي الله عنه يضرب المنكدر على الصلاة بعد العصر ولابي الوقت في نسخة عليها قال وللاربعة قال كريب بالاسناد السابق قد علمت عايشة ما ارسلوني به فقالت سل ام سلمة فخرجت اليهم فاخبرتهم بقولها فردوني الى ام سلمة بمثل

ما ارسلوني به

ما ارسلوني به الى عايشة رضي الله عنها فقالت ام سلمة رضي الله عنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عنهما اي عن الصلاة ثم رايته يصليهما اي الركعتين بعد العصر ثم دخل اي فصلاهما حينئذ اي بعد الدخول وعندي نسوة من بني حرام بضم المهملتين من الانصار ارسلت اليه الجارية قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمها ويحتمل ان يكون اسمها زينب كذا في رواية المصري للبخاري فارسلت اليه الخادم فقلت قومي بجنبه تقول لك ام سلمة يا رسول الله سمعتك تنهى عن هاتين ولابي الوقت والاصيلي فقولي له تقول لك ام سلمة يا رسول الله سمعتك تنهى عن هاتين ولابي الوقت في غير اليونينية عن هاتين الركعتين اللتين بعد العصر واراك تفعلهما فان اشار بيده فاستاخري عنه ففعلت الجارية ما امرت به من القيام والعزل فاشار عليه السلام بيده فاستاخرت عنه فلما انصرف قال يا بنت ابي امية هو والد ام سلمة واسم سهيل او حذيفة بن المغيرة المخزومي ولابي ذر يا ابنة ابي امية سالت عن الركعتين اللتين بعد العصر وانه اتاني ناس ولابي ذر اناس من عبد القيس زاد في المغازي يا لاسلام من قومهم وعن الطحاوي من وجه اخر فجاني مال تشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر وهما تان الركعتان اللتان كنت اصليهما بعد الظهر فشغلت عنهما فصليتهما الان وقد كان من عادته عليه السلام انه اذا فعل شيا من الطاعات لم يقطعه ابدا ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ففعلت الجارية فكلمته مثل ما قالت لها ام سلمة فاشار النبي صلى الله عليه وسلم بيده ورواته ما بين كوفي وبصري ومدني وفيه اربعة من الصحابة رجلين وامراتين والتحديث والاخبار والعنعنة والقول والارسال والبلاغ واخرجه ايضا في المغازي ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود

باب حكم الاشارة الافقوي في الصلاة من المصلي قاله كريب عن ام سلمة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما مر في الحديث السابق وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي حولا هم البلخي البلدي قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله القاري بتشديد الياء المدني نزيل الاسكندرية عن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه ان بني عمرو بن عوف كان بينهم شي وهو اذا هل قبا اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلح بينهم في اناس معه فحبس رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت الصلاة صلاة العصر فجاء بلال الى ابي بكر رضي الله عنه وكان عليه السلام قال يا بلال ان حضرت صلاة العصر ولم اتك فمر ابا بكر فليصل بالناس فقال يا ابا بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حبس وقد حانت الصلاة فهل لك ان تؤم الناس

قال ابو بكر ثم اتوهم ان شيبته فاقام بلال الصلاة وتقدم ابو بكر رضي الله عنه
بكر للناس اي تكبيرة الاحرام لاجل الخروج رسول الله صلي الله عليه وسلم
يمشي في الصفوف حتي قام في الصف فاخذ الناس في التصفيق شرعوا فيه
وهذا موضع الترجمة لان التصفيق يكون باليد وحركتها به كحركتها بالاشارة
وكان ابو بكر رضي الله عنه لا يلتفت في صلاته لعلمه بانهي عنه فلما اكثر الناس
التصفيق التفت ابو بكر فاذا رسول الله صلي الله عليه وسلم فاشار اليه
رسول الله صلي الله عليه وسلم بامره ان يصلي بالناس فرفع ابو بكر رضي الله
عنه يديه فحمد الله بلفظه صريحا او رفع رأسه الي السما فشكر الله تعالي
ورجع القهقري وراءه حتي قام في الصف وفهم الصديق ان الامر للتكرير
لا للايجاب والا لم يجز له المخالفة فتقدم رسول الله صلي الله عليه وسلم
فصلي للناس والتفت الي الناس بالموعظة والسلام فلما فرغ اقبل علي الناس
فقال يا ايها الناس والله لقد رأيتكم حين نابكم شيء في الصلاة اخذتم
في التصفيق اما التصفيق للنساء من نابه شيء في صلاته فليقل
فانه لا يسمعه احد حين يقول سبحان الله الا التفت يا ابا بكر ما منعك ان تصلي للناس حين اشرت اليك فقال ابو بكر
رضي الله عنه ما كان ينبغي لابن ابي قحافة ان يصلي بين يدي رسول الله صلي الله عليه وسلم
حدثنا يحيي بن سليمان الجعفي الكوفي نزيل مصر قال حدثني بالافراد ابن وهب
عبد الله قال حدثنا سفيان الثوري بالمثلثة عن هشام هو ابن عروة بن الزبير
عن فاطمة بنت المنذر بن الزبير عن اسما بنت ابي بكر الصديق قالت دخلت علي
عايشة بنت الصديق رضي الله عنهما وهي تصلي قال كوهنا قايمة والناس قيام
فقلت ما شان الناس جملة اسمية من مبتدا وخبر وقعت حال كونها قايمة والناس قيام
اي الحال فقالت ولابي ذر قلت اي بحذف همزة الاستفهام حتي يستقيم الخبر
اي هي علامة لعذاب الناس فقالت ولابي ذر فاشارت براسها اي نعم
تفسير لقولها فاشارت وهي قطعة من حديث يسبق في باب من اجاب
الفتيا باشارة اليد والراس من باب العلم وبه قال حدثنا اسماعيل وللاصيلي
ابن اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام المشهور هو ابن انس
عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها زوج النبي صلي
الله عليه وسلم انها قالت صلي رسول الله صلي الله عليه وسلم
في بيته وهو شاك بتخفيف الكاف واصله شاكي بحذف الياء اي
اشتكت فاعله ضمة مقدرة علي الياء المحذوفة وهو من الشكاية وهو المرض اي
شاك عن مزاجه لانحرافه عن الصحة وللاصيلي وابن عساكر وابي الوقت

شاكي بالياء اذا جالسا نصب علي الحال وصلي وراءه قوم حال كونهم قياما فاشار
اليهم بيده ان اجلسوا فلما انصرف صلي الله عليه وسلم من الصلاة قال انما
جعل الامام ليؤتم به اي يقتدي به ويتبع ومن شان التابع ان لا يسبق متبوعه
ولا يتقدم في موقفه فاذا ركع فاركعوا واذا رفع راسه فارفعوا وسكر والفا
فيما للتعقيب وسبق الحديث في باب انما جعل الامام ليؤتم به بسم الله الرحمن الرحيم
تمام بالتنوين وهو ساقط لابي ذر في الجنايز بفتح الجيم
جمع جنازة بالفتح والكسر اسم للميت في النعش او بالفتح اسم لذلك
وبالكسر اسم للنعش وعليه الميت وقيل عكسه وقيل هما لغتان فيهما فان
لم يكن عليه الميت فهو سرير ونعش وهي من جنز يجنز اذا ستره ذكره ابن
فارس وغيره وقال الازهري لا يسمي جنازة حتي يشد الميت مكفنا وذكر
هذا الباب هنا دون الفرايض لاشتماله علي الصلاة ولابي الوقت والاصيلي
كتاب الجنايز بسم الله الرحمن الرحيم باب ما جاء في الجنايز ولابن عساكر
بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الجنايز ومن كان اخر كلامه اي عند خروجه من الدنيا
لا اله الا الله اي دخل الجنة كما رواه ابو داود باسناد حسن والحاكم باسناد
صحيح بحذف جواب من واخر باب النصب لابي ذر اخر كان مقدم علي اسمها
وهو لا اله الا الله وساغ كونها مسندا اليها مع انها جملة لان المراد بها
لفظها اي في حكم المفرد ولغير ابي ذر اخر بالرفع اسم كان وكانه لم يثبت عنده
المولف في التلقين حديث علي شرطه فلم يكتف بما يدل عليه ولمسلم من حديث
ابي هريرة من وجه اخر لقنوا موتاكم لا اله الا الله قال في المجموع اي
من قرب موته وهذا من باب تسمية الشيء باسم ما يصير اليه كقوله
اني اراني اعصر خمرا فيذكر عند المحتضر لا اله الا الله ليتذكر بلا زيادة
عليها فلا تسن زيادة محمد رسول الله لظاهر الاخبار وقيل تسن زيادته
لان المخصود بذلك التوحيد ورد باذهاب الموحد ويوخذ من هذه
العلة ما جنح اليه الاسنوي انه لو كان كافرا لقن الشهادتين وامر بهما وقيل
لوهب بن منبه بكسر الموحدة هما وصله المولف في التاريخ وابو نعيم في الحلية
اليس لا اله الا الله اي كلمتا الشهادة مفتاح الجنة بنصب مفتاح في رواية ابي ذر
ورفعه لفيه علي انه خبر ليس واسمها قاله وهب بلي ولكن ليس مفتاح
الا له اسنانه فان جيت بمفتاح له اسنان جيا فتح فهو من باب حذف
النعت اذا دل السياق عليه لان مسمي المفتاح لا يعقل الا بالاسنان ويراد
بالاسنان الاعمال المبنية المتضمنة اي كلمة التوحيد وشبه هنا الاسنان
المفتاح من حيث الاستعانة بها في فتح المغلقات وتيسير المستصعبات
وقول الزركشي اراد بها القواعد التي بني الاسلام عليها تعقبه في المصابيح
بان من جملة القواعد كلمة الشهادة فكيف تجعل

بعد ذلك من الاسنان والا بان جئت بمفتاح لا اسنان له لم يفتح لك فتحا
تاما او في اول الامر وهذا بالنسبة الى الغالب والا فالحق ان اهل الكبائر
في مشيئة الله تعالى ومن قال لا اله الا الله مخلصا اتى بمفتاح وله اسنان
لكن من خلط ذلك بالكبائر حتى مات مصرا عليها لم تكن اسنانه قوية
فربما طال علاجه وهذا رواه ابن اسحق في السيرة مرفوعا بلفظ ان النبي
صلى الله عليه وسلم ارسل العلاء بن الحضرمي قال له اذا سئلت عن مفتاح
الجنة فقل مفتاحها لا اله الا الله وروي عن معاذ بن جبل مما اخرجه البيهقي
في الشعب مرفوعا نحوه وزاد ولكن مفتاح بلا اسنان فان جئت بمفتاح
له اسنان فتح لك والا لم يفتح لك وهذه الزيادة نظير ما اجاب به وهب
فيحتمل ان تكون مدرجة في حديث معاذ قال حدثنا موسى بن اسماعيل
المنقري التبوذكي قال حدثنا مهدي بن ميمون بفتح الميم فيهما الازدي قال حدثنا
واصل هو ابن حيان بفتح المهملة وتشديد المثناة التحتية الاحدب عن المعرور
بفتح الميم واسكان العين المهملة وبالراء المكررة ابن سويد عن ابي ذر جندب
ابن جنادة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاني
في المنام آت هو جبريل من ربي فاخبرني او قال بشرني جزم به في التوحيد بقوله
فبشرني انه من مات من امتي امة الاجابة او امة الدعوة لا يشرك بالله
شيئا دخل الجنة نفي الشرك يستلزم اثبات التوحيد قال ابو ذر قلت
ولابي الوقت في نسخة ولابي ذر فقلت وان زنى وان سرق ايدخل الجنة
وللترمذي قال ابو ذر يا رسول الله وجملة الشرط في محل نصب على الحال قال
وان زنى وان سرق يدخل الجنة لا يقال مفهوم الشرط انه اذا لم يزن
ولم يسرق لا يدخل الجنة اذ انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط لانه
على حد نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه فمن لم يزن ولم يسرق اولى
بالدخول ممن زنى وسرق واقتصر من الكبائر على نوعين لان الحق اما
لله او للعباد فاشار بالزنا الى حق الله وبالسرقة الى حق العباد لكن
الذي استقرت عليه قواعد الشرع ان حقوق الادميين لا تسقط
بمجرد الموت على الايمان نعم لا يلزم من عدم سقوطها ان لا يتكفل
الله بها عمن يريد ان يدخله الجنة ومن ثم رد صلى الله عليه وسلم على ابي
ذر استبعاده او المراد بقوله دخل اي صار اليها اما ابتداء من اول الحال
واما بعد ان يقع ما يقع من العذاب فنسال الله العفو والعافية وفي الحديث
دليل على ان الكبائر لا تسلب اسم الايمان وان من ليس بمؤمن لا يدخل الجنة
وفاقا وانها لا تحبط الطاعات وبه قال حدثنا عمر بن حفص النخعي قال حدثنا
ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا شقيق ابو وائل
ابن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

كلمة

كلمة من مات يشرك بالله شيئا دخل النار وسقط لابي ذر وابن عساكر شيئا قال
ابن مسعود وقلت كلمة اخرى من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة لان
انتفاء السبب يوجب انتفاء المسبب فاذا انتفى الشرك انتفى دخول النار واذا
انتفى دخول النار لزم دخول الجنة اذ لا دار بين الجنة والنار واصحاب الاعراف
قد عرف استثناؤهم من العموم ولم تختلف الروايات في الصحيحين ان المرفوع
الوعيد والموقوف الوعد نعم قال النووي وجد في بعض الاصول المعتمدة
من صحيح مسلم عكس هذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات لا يشرك
بالله شيئا دخل الجنة قلت انا ومن مات يشرك بالله شيئا دخل النار
وهكذا ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين عن صحيح مسلم وكذا رواه
ابو عوانة في كتابه المخرج على مسلم والظاهر ان ابن مسعود نسي مرة
وهي الرواية الاولى وحفظ مرة وهي الاخرى فرواهما مرفوعين كما رواهما
جابر عند مسلم بلفظ قيل يا رسول الله ما الموجبات قال من مات لا يشرك
بالله شيئا دخل الجنة ومن مات يشرك بالله شيئا دخل النار لكن قال
في الفتح انه وهم وان الاسماعيلي بين ان المحفوظ عن وكيع كما في البخاري
وبذلك جزم ابن خزيمة في صحيحه والصواب رواية الجماعة وتعقبه
العيني فقال كيف يكون وهما فقد وقع عند مسلم كذا قاله فليتامل قال في المصابيح
وكان المؤلف اراد ان يفسر معنى قوله من كان اخر كلامه بالموت على الايمان حكما او
لفظا ولا يشترط ان يتلفظ بذلك عند الموت اذا كان حكم الايمان بالاستصحاب
وذكر قول وهب ايضا تفسيرا لكون مجرد النطق لا يكفي ولو كان عند الخاتمة
حتى يكون هناك خلافا للمرجئة وكانه يقول لا تعتقد الاكتفاء بالشهادة وان
قارنت الخاتمة ولا تعتقد الاحتياج اليها مطلقا اذا تقدمت حكما والله اعلم
ورواة حديث الباب كلهم كوفيون وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي
وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا في التفسير والايمان
والنذور ومسلم في الايمان والنسائي في التفسير باب
الامر باتباع الجنائز وبالسند قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الاشعث بفتح الهمزة وسكون
المعجمة وفتح المهملة ثم مثلثة ابن ابي الشعثاء المحاربي قال سمعت معاوية
ابن سويد بن مقرن بميم مضمومة فقاف مفتوحة فراء مشددة مكسورة عن
البراء بتخفيف الراء وللاصيلي وابن عساكر وابي الوقت عن البراء بن عازب رضي
الله عنه قال امرنا النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع
ونهانا عن سبع امرنا باتباع الجنائز وهو فرض كفاية وظاهر قوله اتباع
الجنائز انه بالمشي خلفها وهو افضل عند الحنفية والافضل عند الشافعية
المشي امامها لحديث ابي داود وغيره باسناد صحيح عن ابن عمر قال رايت

النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر يمشون امام الجنازة ولانه شفيع وحق الشفيع
ان يتقدم واما حديث امشوا خلف الجنازة فضعيف واجابوا عن حديث الباب
بان الاتباع محمول على الاخذ في طريقها والسعي لاجلها كما يقال الجيش يتبع السلطان
اي يتواخى موافقته وان تقدم كثير منهم في المشي والركوب وعند المالكية ثلاثة
اقوال التقدم والتاخر وتقدم الماشي وتاخر الراكب واما النسا فيتاخرن بلا
خلاف وعيادة المريض اي زيارته مسلم او ذمي قريب للعايد او جار وفاء
بصلة الرحم وحق الجوار وهي فضيلة لها ثواب الا ان لا يكون للمريض متعهد
فتعهده لازم وفي مسلم عن ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ان المسلم اذا عاد اخاه المسلم لم يزل في مخرفة الجنة حتى يرجع واراد بالمخرفة
البستان يعني يستوجب الجنة ومخارفها وفي البخاري عن انس قال كان غلام
يهودي يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم
يعوده فقعد عند راسه فقال له اسلم فنظر الى ابيه وهو عنده فقال له اطع
ابا القاسم فاسلم فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول الحمد لله الذي انقذه
من النار قال في المجموع وسوا الذمي وغيره وسوا الصديق والعدو ومن يعرفه
ومن لا يعرفه لعموم الاخبار قال والظاهر ان المعاهد والمستامن كالذمي
قال وفي استحباب عيادة اهل البدع المنكرة واهل الفجور والمكوس اذا لم
تكن قرابة ولا جوار ولا رجا توبة نظر فانا مامورون بمهاجرتهم ولتكن
العيادة غبا فلا يواصلها كل يوم الا ان يكون مغلوبا ومحل ذلك في غير القريب
والصديق ونحوهما مما يستانس به المريض او يتبرك به او يشق عليه عدم رويته
كل يوم اما هولا فيواصلونها ما لم ينهوا او يعلموا كراهته لذلك وقول الغزالي
انما يعاد بعد ثلاث لخبر ورد فيه يرد بانه موضوع ويدعو له وينصرف ويستحب
ان يقول في دعايه اسال الله العظيم رب العرش العظيم ان يشفيك سبع مرات
رواه الترمذي وحسنه ويخفف المكث عنده بل تكره اطالته لما فيه من اضجاره
ومنعه من بعض تصرفاته واجابة الداعي الى وليمة النكاح وهي لازمة اذا لم
يكن ثمة ما يتضرر به في الدين من الملاهي ومفارش الحرير ونحوهما ونصر المظلوم
مسلما كان او ذميا بالقول او بالفعل وابرار القسم بفتحات وكسر همزة
ابرار افعال من البر خلاف الحنث ويروى المقسم بضم الميم وسكون القاف وكسر
السين اي تصديق من اقسم عليك وهو ان يفعل ما ساله الملتمس واقسم عليه ان
يفعله يقال بر وابر القسم اذا صدقه وقيل المراد من المقسم الحالف ويكون المعنى
انه لو حلف احد على امر مستقبل وانت تقدر على تصديق يمينه كما لو اقسم
ان لا يفارقك حتى تفعل كذا وكذا وانت تستطيع فعله كيلا يحنث يمينه وهو
خاص فيما يحل من مكارم الاخلاق فان ترتب على تركه مصلحة فلا ولذا قال
عليه الصلاة والسلام لابي بكر في قصة تعبير الرويا لا تقسم حين قال اقسمت

في خ

عليك

عليك يا رسول الله لتخبرني بالذي اصبت ورد السلام وهو فرض كفاية عند مالك
والشافعي فان انفرد المسلم عليه تعين وتشميت العاطس اذا حمد الله بالشين
المعجمة والمهملة في تشميت والمعجمة اعلاها مشتق من الشوامت وهو القوايم
كانه دعا بالثبات على طاعة الله فيقول يرحمك الله وهو سنة على الكفاية
ونهانا عن انية الفضة وفي رواية عن سبع انية الفضة بالجر بدل من
سبع وبالرفع خبر مبتدا محذوف اي احدها انية الفضة وهي حرام على
العموم للسرف والخيلا وعن خاتم الذهب وهو حرام ايضا وعن الحرير وهو
حرام على الرجال دون النسا كسابقه فاطلاق النهي مع كونهن يباح لهن بعضها
دخله التخصيص بدليل اخر كحديث هذان اي الذهب والحرير حرام على
ذكور امتي حل لاناثها وعن الديباج الثياب المتخذة من الابريسم وعن القسي
بقاف مفتوحة فسين مهملة مشددة مكسورة وفسرت في كتاب اللباس
بانها ثياب يوتى بها من الشام او مصر مضلعة فيها حرير امثال الاترج
او كتان مخلوط بحرير وقيل من القز وهو ردي الحرير وعن الاستبرق
بكسر الهمزة غليظ الحرير وسقط من هذا الحديث الخصلة السابقة وهي ركوب
المياثر بالمثلثة وقد ذكرها في الاشربة واللباس وهي الوطا يكون على السرج
من حرير او صوف او غيره لكن الحرمة متعلقة بالحرير كما سياتي في بابه ان شا الله
تعالى وذكر الثلاثة بعد الحرير من باب ذكر الخاص بعد العام اهتماما بحكمها او دفعا
لتوهم ان اختصاصها باسم يخرجها عن حكم العام او ان العرف فرق اسماها
لاختلاف مسمياتها فربما توهم متوهم انها غير الحرير فان قلت قد تعمل
من غير الحرير مما يحل فما وجه النهي اجيب بان النهي قد يكون للكراهة
كما ان المامورات بعضها للوجوب وبعضها للندب واطلق النهي فيها او ان النهي
استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه وهو جايز عند الشافعي ومن يمنع ذلك
يجعله لقدر مشترك بينهما مجازا ويسمى بعموم المجاز فان قيل فقول الشافعي
ذلك مع ان شرط المجاز ان تكون معه قرينة تصرفه عن الحقيقة قيل المراد
قرينة تقتضي ارادة المجاز تصرف عن الحقيقة اولا وقد جوزوا في الكناية
نحو كثير الرماد ارادة المعنى الاصلي مع ارادة لازمه فكذا المجاز ورواة الحديث
ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه التحديث والسماع والقول واخرجه
ايضا في المظالم واللباس والطب والنذور والنكاح والاستيذان والاشربة
ومسلم في الاطعمة والترمذي في الاستيذان واللباس والنسائي في الجنايز
والايمان والنذور والزينة وابن ماجة في الكفارات واللباس وبه قال
حدثنا محمد هو الذهلي كما قال الكلاباذي قال حدثنا عمرو بن ابي سلمة بفتح اللام
التنيسي عن الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال اخبرني بالافراد ابن شهاب الزهري
قال اخبرني بالافراد ايضا سعيد بن المسيب بفتح المثناة التحتية المشددة ان ابا هريرة

اعم من ان

رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حق المسلم
على المسلم خمس يعم لوجوب العين والكفاية والندب رد السلام وعيادة المريض
واتباع الجنائز واجابة الدعوة بفتح الدال وتشميت العاطس اذا حمد ويستوي
في هذه الخمس جميع المسلمين برهم وفاجرهم وعطف المندوب على الواجب
سائغ ان دل عليه القرينة كما يقال صم رمضان وستا من شوال وزاد مسلم
في رواية سادسة واذا استنصحك فانصح له تابعه اي تابع عمرو الرزاق
ابن ابي سلمة عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر هو ابن راشد وهذه المتابعة
ذكرها مسلم رواه مسلم بتخفيف اللام ولابي ذر سلامة بن روح بفتح الرا ابن خالد
عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد وهو عم سلامة السابق باب
الدخول على الميت بعد الموت اذا ادرج اي لف في اكفانه بالجمع ولغير الاربعة
كفنه وبالسند قال حدثنا بشر بن محمد بكسر الموحدة وسكون المعجمة السختياني
المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرني بالافراد معمر بن راشد
ويونس بن يزيد كلاهما عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد ابو سلمة
ابن عبد الرحمن بن عوف ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم
سقط في رواية ابي ذر زوج النبي اخبرته قالت اقبل ابو بكر الصديق رضي الله
عنه على فرسه من مسكنه بالسنح بضم المهملة والنون وسكون الحا المهملة
منازل بني الحارث بن الخزرج بالعوالي حتى نزل عن فرسه فدخل المسجد
النبوي فلم يكلم الناس حتى دخل على عائشة رضي الله عنها فتيمم اي قصد
النبي صلى الله عليه وسلم وهو مسجى بضم الميم وفتح السين والجيم المشددة
اي مغطى ببرد حبرة كعنبة باضافة برد او بوصفه ثوب يماني مخطط
او اخضر فكشف عن وجهه الشريف ثم اكب عليه لازم وثلاثيه كب متعد
عكس ما هو مشهور من قواعد التصريف فهو من النوادر فقبله بين عينيه
وبكى اقتدا به عليه السلام حيث دخل على عثمان بن مظعون وهو ميت
فاكب عليه وقبله ثم بكى حتى سالت دموعه على وجنتيه رواه الترمذي
فقال بابي انت الباقي بابي تتعلق بمحذوف اي انت مفدى بابي فيكون
مرفوعا مبتدا وخبرا او فعل فيكون ما بعده نصبا اي فديتك بابي يا نبي الله
لا يجمع الله برفع يجمع عليك موتتين في الدنيا الى الرد على من زعم انه يحيى
فيقطع ايدي رجاله لانه لو صح ذلك لزم ان يموت موتة اخرى فاخبر انه
اكرم على الله من ان يجمع عليه موتتين كما جمعهما على غيره كالذي مر على
قرية او لانه يحيى في قبره ثم لا يموت اما الموتة التي كتبت عليك بصيغة
المجهول وللحموي والمستملي كتب الله عليك فقدمتها قال ابو سلمة
ابن عبد الرحمن فاخبرني ابن عباس رضي الله عنهما ان ابا بكر رضي الله
عنه خرج وعمر رضي الله عنه يكلم الناس فقال له اجلس فابى ان

يجلس

يجلس لما حصل له من الدهشة والحزن فقال اجلس فابى فتشهد ابو بكر رضي
الله عنه فمال اليه الناس وتركوا عمر رضي الله عنه فقال ابو بكر اما بعد فمن كان منكم
يعبد محمدا صلى الله عليه وسلم فان محمدا صلى الله عليه وسلم قد مات
ومن كان يعبد الله فان الله حي لا يموت قال الله تعالى وما محمد الا رسول
الى الشاكرين قراها تعزيا وتصبرا ولابي ذر والاصيلي الا رسول قد خلت
من قبله الرسل والله ولابي ذر فوالله لكان الناس لم يكونوا يعلمون ان الله
انزل الاية ولابي الوقت والاصيلي انزلها يعني هذه الاية حتى تلاها
ابو بكر رضي الله عنه فتلقاها منه الناس فما يسمع بشر الا يتلوها ورواة
هذا الحديث ما بين بصري ومدني ومروزي وايلي وفيه رواية تابعي عن تابعي
عن صحابية والتحديث والاخبار والقول واخرجه ايضا في المغازي وفي فضل
ابي بكر والنسائي في الجنائز وكذا ابن ماجة وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة
قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين عن ابن شهاب الزهري
قال اخبرني بالافراد خارجة بن زيد بن ثابت احد الفقهاء السبعة بالمدينة ان ام
العلا بنت الحارث بن ثابت امراة من الانصار عطف بيان او رفع بتقدير هي امراة
بايعت النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته في موضع رفع خبر ان انه اقتسم المهاجرون
قرعة الها ضمير الشان واقتسم بضم التا مبنيا للمفعول وتاليه نائب الفاعل وقرعة
نصب بنزع الخافض اي بقرعة اي اقتسم الانصار المهاجرين بالقرعة في نزولهم
عليهم وسكناهم في منازلهم لما دخلوا عليهم بالمدينة فطار لنا عثمان بن مظعون
بالظا المعجمة والعين المهملة الجمحي القرشي اي وقع في سهمنا فانزلناه في ابياتنا
فوجع وجعه الذي توفي فيه فلما توفي وغسل وكفن في اثوابه دخل رسول
الله صلى الله عليه وسلم عليه فقلت رحمة الله عليك يا ابا السايب بالسين
المهملة وهي كنية عثمان فشهادتي عليك اي لك لقد اكرمك الله من المبتدا
والخبر ومثل هذا التركيب يستعمل عرفا ويراد به معنى القسم كانها قالت
اقسم بالله لقد اكرمك فقال النبي صلى الله عليه وسلم وما يدريك بكسر
الكاف اي من اين علمت ان الله اكرمه اي عثمان ولابي ذر ان الله قد
اكرمه فقلت بابي انت مفدى او افديك به يا رسول الله فمن يكرمه الله
اذا لم يكن هو من المكرمين مع ايمانه وطاعته الخالصة فقال عليه السلام وللاصيلي قال
اما هو اي عثمان فقد جاءه اليقين اي الموت والله اني لارجو له الخير واما غيره فخاتمة
امره غير معلومة اهو ممن يرجى له الخير عند اليقين ام لا والله ما ادري
وانا رسول الله ما يفعل بي ولا بكم هو موافق لما في سورة الاحقاف وكان
ذلك قبل نزول اية الفتح ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر
لان الاحقاف مكية والفتح مدنية بلا خلاف فيهما وكان اولا لا يدري
لان الله لم يعلمه ثم روي بان الله اعلمه بعد ذلك او المراد ما ادري ما يفعل

بي اي في الدنيا من نفع وضر والاقالبيقين الصحيح بانه خير البرية يوم القيامة واكرم
الخلق قاله القرطبي والرماوي وقال البيضاوي اي في الدارين على التفصيل
اذ الاعم بالغيب ولا لتاكيد النفي المشتمل على ما يفعل بي وما اما موصولة
منصوبة او استفهامية مرفوعة انتهى فاهمل الاكرام معلوم قال الرماوي
وكثير من التفاصيل اي معلوم ايضا فالمنفي بعض التفاصيل واما قول الزماوي
والزركشي وسيأتي في سورة الاحقاف انها منسوخة بأول الفتح نقضه
في المصابيح بانه خبر وهو لا يدخله النسخ فلا يقال فيه منسوخ وفاسخ
انتهى وللكشميهني ما يفعل به اي بعثماني قال في الفتح وهو غلط منشأه
فان المحفوظ في رواية الليث هذا ولذا عقبه المصنف برواية نافع بن يزيد
عن عقيل التي لفظها ما يفعل به قلت فوالله لا ازكي احدا بعده ابدا
وفي الحديث انه لا يجزم في احد بانه من اهل الجنة الا اذا نص عليه الشارع
كالعشرة لاسيما والاطلاق من امر قلبي لا يطلع عليه ورواة ما بين مصري
باليمي وايلي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وتابعي عن
تابعي عن صحابية واخرجه ايضا في الجنائز والشهادات والتفسير والهجرة
والتعبير والنسائي في الرؤيا وبه قال حدثنا سعيد بن عفير تصغير العين
وفتح الفاء وبسكون التحتية ثم الساكنة لجده واسم ابيه كثير المصري
قال حدثنا الليث بن سعد مثله اي مثل الحديث المذكور قال نافع بن يزيد
وهو شرحبيل بن حسنة القرشي المصري مما وصله الاسماعيلي عن قتيبة بضم القاف
وفتح الفاء ما نصه قال ليه بالهاء بدل الياء اي بعثماني لانه لا يعلم من ذلك
الا ما يوحي اليه والنفي المولف بعد الفاء اشارة الى ان باقي الحديث
متفق عليه وابن سعد هو ابن ابي حمزة مما وصله المولف في الشهادات
وعمرو بن دينار بفتح العين مما وصله ابن ابي عمر في مسنده عن ابن
عيينة عنه ومعمر مما وصله المولف في باب العين الجارية من كتاب التفسير
من طريق ابن المبارك عنه وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة
المشددة قال حدثنا غندر بضم المعجمة محمد بن جعفر البصري
قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال سمعت محمد بن المنكدر قال سمعت جابر
ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال قتل ابي عبد الله بن عمرو هو احد من قال
سنة ثلاث من الهجرة وكان المشركون مثلوا به جدعوا انفه واذنيه
حملت اكشف الثوب عن وجهه حال كوني ابكي عليه وينهوني والكشميهني
والاصيلي وابى الوقت ينهونني بزيادة نون ثانية بعد الواو وعلى الاصل
عنه اي عن البكاء والمقدر عنه ساقطة لابي ذر والنبي صلى الله عليه
وسلم لا ينهاني عنه فجعلت عمتي شقيقة عبد الله بن عمرو فاطمة تبكي
فقال النبي صلى الله عليه وسلم معوضا بالهاء وغيرها ما اذا له من الخير

تبكين

تبكين او لا تبكين ما ولابي ذر والوقت والاصيلي فما زالت الملائكة تظله باجنحتها
مختلفين عليه متتابعين على المبادرة لصعودهم بروحه وتبشيره بما اعد الله له
من الكرامة او لظلوه من الحر ليلا بتغيما دلانه من السبعة الذين يظلهم الله في ظله واو
لبيت للمشكل بل كلامه عليه السلام المنشورة بين البكاء وعدمه اي فوالله ان
الملائكة تظله سواء تبكي ام لا حتى رفعتموه من غسله وهذا قاله عليه
السلام بطريق الوحي فلا يعارضه ما في حديث ام العلاء السابق لانه انكر
عليها ظنها اذ لم تعلم هي من امره شيئا وقد اخرج الحديث الوالد ايضا
في الفضائل والبشائر والمناقب ومطابقته للترجمة في قوله جعلت اكشف الثوب
عن وجهه لان الثوب اعم من ان يكون الذي يسجى به ومن الكفن بما يأتي
شعبة بن الحجاج عبد الملك بن عبد العزيز اخبرني بالافراد ابن المنكدر ولابوي
ذر والوقت وابن عساكر في نسخة اخبرني محمد بن المنكدر انه سمع جابرا رضي الله عنه
وهذا وصله مسلم من طريق عبد الرزاق عنه واوله جاءني ابي يوم قتل
يوم احد وذكر المولف هذه المتابعة ليشفي ما وقع في نسخة ما هكذا من صحيح
مسلم عن عبد الكريم عن محمد بن علي بن خسيس عن جابر فجعل محمد بن علي
بدل عبد الله ابن المنكدر فبين البخاري ان الصواب محمد بن المنكدر كما رواه شعبة
ابا الرجال يعني الميت حذف مفعول ينعى وهو الميت
لدلالة الكلام عليه وذكر المفعول الاخر الذي عدي له بحرف الجر اي ينعى خبر
موته او يرجع الضمير الى النعي وهو الميت اي ينعى الى اهل الميت نفس الميت
او لسبب ذهاب نفسه الى اهل الميت بنفسه ولا يستثنى منه احد اولكان
رفيعا والتاكيد للضمير المستكن والبنعي ممنوعا بدليل الى الناعي لا المنعي وغايته
الترجمة بذلك دفع توهم ان هذا من ايذاء اهل الميت وادخال المشقة عليهم
والاشارة الى انه مباح بل مندوب في المجموع باستحبابه لحديث الباب
ولنعي جعفر بن ابي طالب وزيد بن حارثة وعبد الله بن رواحة ولم
ينزل عليه من المبادرة لشهود جنازته ونهضة امره للصلاة عليه والدعاء
والاستغفار له وتمجيده وما ياه وغير ذلك نعم يكره في الجاهلية المنهي عنه
رواه الترمذي وحسنه وصححه وهو النداء عند الشخص وذكر ما ثره
ومفاخره قال المتولي وغيره ويكره ترثية الميت وهو عد محاسنه
للنهي عن المراثي التي هي والوجه حمل تفسيرها بذلك على غير صيغة الندب
الاتي بيانها ان شاء الله تعالى والا لزم الحاد ها معه وقد اطلقها الخبر
على عد محاسنه مع البكاء وعلى نظم الشعر فيه فيكره كل منهما لعموم النهي
عن ذلك والاوجه حمل النهي عن ذلك على ما يظهر فيه تبرم او على فعله مع
الاجتماع له او الاكثار منه او على ما يجدد الحزن دون ما عدا ذلك فانه كثير
من الصحابة وغيرهم من العلماء يفعلونه وقد قالت فاطمة بنت النبي

والنسائي عن

والابي ذر عن الكشميهني

صلى الله عليه وسلم فيه

ماذا على من شم تربة احمد ... الا يشم مدى الزمان غواليا

صبت على مصائب لو انها ... صبت على الايام عدن لياليا

وللكشميهني نفسه بحذف حرف الجر اي ينعي نفس الميت الى اهله وللاصيلي
حذف لفظ اهله وليس له وجه وبالسند قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس
عبد الله المدني قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن
سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نعى اي اخبر اصحابه بموت النجاشي اصحمة وقد كانوا اهله
او بمثابة اهله ويستحقون اخذ عزائه ومن ثم ادخله في الترجمة في اليوم
الذي مات فيه في رجب في السنة التاسعة خرج بهم الى المصلى وذكر السهيلي
من حديث سلمة بن الاكوع انه صلى بالبقيع فصف بهم صف هنا
لازم والباء في بهم بمعنى مع اي صف معهم ويحتمل ان يكون متعديا والباء زائدة
للتوكيد اي صفهم لان الظاهر ان الامام متقدم فلا يوصف بانه صاف
معهم على المعنى الاخر وليس في هذا الحديث ذكر كم صفهم صفا لكنه يفهم
من الرواية الاخرى فكنت في الصف الثاني او الثالث وكبر اربعا منها
تكبيرة الاحرام وفيه جواز الصلاة على الغائب عن البلد ولو كان دون
مسافة القصر وفي غير جهة القبلة والمصلى مستقبلها قال ابن القطاع
لكنها لا تسقط الفرض قال الزركشي ووجهه ان فيه ازراء وتهاونا بالميت
لكن الاقرب السقوط لحصول الغرض قال الاذرعي ينبغي انها لا تجوز على
الغائب حتى يعلم او يظن انه قد غسل الا ان يقال تقديم الغسل شرط
عند الامكان فقط ولا تجوز على الغائب في البلد وان كبرت لتيسير الحضور
وقول من يمنع الصلاة على الغائب محتجا بانه كشف له عنه فليس غائبا
لو سلم صحته فهو غائب عن الصحابة وهذا الحديث اخرجه ايضا في الجنائز
وكذا ابو داود والنسائي والترمذي مختصرا وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين
عبد الله بن عمر المقعد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا وللاصيلي
اخبرنا ايوب السختياني عن حميد بن هلال العدوي البصري عن انس
ابن مالك رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم اخذ الراية زيد
هو ابن حارثة وقصته هذه في غزوة موتة وهو موضع في ارض البلقاء من اطراف
الشام وذلك انه عليه السلام ارسل اليها سرية في جمادى الاولى سنة ثمان
واستعمل عليهم زيدا وقال ان اصيب زيد فجعفر بن ابي طالب على الناس وان
اصيب جعفر فعبد الله بن رواحة فخرجوا وهم ثلاثة الاف فتلاقوا مع الكفار
فاقتتلوا فاصيب زيد اي قتل ثم اخذها اي الراية جعفر فاصيب ثم اخذها
عبد الله بن رواحة بفتح الراء وتخفيف الواو وبالحاء المهملة الانصاري احد

النقبا

النقباء ليلة العقبة فاصيب واخباره عليه السلام بموتهم نعي فهو موضع الترجمة
ووقع في علامات النبوة التصريح به حيث قال ان النبي صلى الله عليه وسلم نعى زيدا
وجعفرا الحديث وان عيني رسول الله صلى الله عليه وسلم لتذرفان بذال
معجمة وراء مكسورة اي لتسيلان بالدموع واللام للتاكيد ثم اخذها خالد بن الوليد
من غير امرة بكسر الهمزة وسكون الميم وفتح الراء تامير من النبي صلى الله عليه وسلم
لكنه راى المصلحة في ذلك لكثرة العدو وشدة باسهم وخوف هلاك المسلمين
ورضي النبي صلى الله عليه وسلم بما فعل فصار ذلك اصلا في الضرورات اذا عظم
الامر واشتد الخوف سقطت الشروط ففتح له بضم الفاء الثانية وقد اخرجه
المؤلف ايضا في الجهاد وعلامات النبوة وفضل خالد والمغازي والنسائي في الجنائز

باب الاذن بالجنازة بكسر الهمزة وسكون الذال المعجمة
اي الاعلام بها اذا انتهى امرها ليصلى عليها فهذه الترجمة كما نبه عليه الزين
ابن المنير مرتبة على الترجمة السابقة لان النعي اعلام من لم يتقدم له علم بالميت
والاذن اعلام من علم بتهيئة امره قال ابو رافع بقيع مما هو طرف حديث
سبق في كنس المسجد عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
في رجل اسود او امراة سوداء كان يقم المسجد فمات فسال عنه عليه السلام فقالوا مات
فقال الا تبشر بالتشديد اللام وفي اليونينية بالتخفيف كنتم اذنتموني اعلمتموني به وبه قال
حدثنا محمد هو ابن سلام كما جزم به ابن السكن في روايته عن الفربري
قال اخبرنا ابو معاوية محمد بن خازم بالخاء والزاي المعجمتين الضرير
عن ابي اسحق سليمان الشيباني بفتح الشين المعجمة عن الشعبي عامر بن شراحيل
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال مات انسان هو طلحة بن البراء بن عمير البلوي
حليف الانصار كما عند الطبراني من طريق عروة بن سعيد الانصاري عن ابيه عن
حصين بن وحوح الانصاري بمهملتين بوزن جعفر كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يعوده في مرضه زاد الطبراني فقال اني لا ارى طلحة الا قد
حدث فيه الموت فاذا مات فاذنوني به وعجلوا فانه لا ينبغي لجيفة مسلم
ان تحبس بين ظهراني اهله فمات بالليل قبل ان يبلغ النبي صلى الله عليه وسلم
بني سالم بن عوف وكان قد قال لاهله لما دخل الليل اذا مت فادفنوني ولا تدعوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني اخاف عليه يهود ان يصاب بسببي
فدفنوه ليلا فلما اصبح دخل في الصباح اخبروه بموته ودفنه ليلا فقال
عليه السلام ما منعكم ان تعلموني بشانه قالوا كان الليل بالرفع فكرهنا وكانت
ظلمة بالرفع ايضا على ان كان تامة فيهما وجملة وكانت ظلمة اعتراض ان نشق اي كرهنا المشقة
عليك فاتى قبره فصلى عليه وعند الطبراني فجاء حتى وقف على قبره فصف
الناس معه ثم رفع يديه فقال اللهم الق طلحة يضحك اليك وتضحك اليه
وفيه جواز الصلاة على قبر غير الانبياء عليهم الصلاة والسلام اما قبورهم

فلا لخبر الصحيحين لعن الله اليهود لعن الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم
مساجد ورواة حديث الباب الخمسة كوفيون الا شيخ المولف فبيكندي
وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه مسلم في الجنائز
وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة باب
فضل من مات له ولد ذكرا او انثى فردا وجمع فاحتسب اي صبر راضيا
بقضاء الله تعالى راجيا فضله ولم يقع التقييد بذلك في احاديث الباب
نعم في بعض طرق الحديث فعند ابن حبان والنسائي من طريق حفص
ابن عبيد الله بن انس عن انس رفعه من احتسب من صلبه ثلاثة
دخل الجنة ولمسلم من حديث ابي هريرة لا يموت لاحداكن ثلاثة من الولد
فتحتسبهم الا دخلت الجنة الحديث ولابن حبان والنسائي عن انس
رفعه من احتسب ثلاثة من صلبه دخل الجنة الحديث ولاحمد والطبراني
عن عقبة بن عامر رفعه لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد فيحتسبهم
الا كانوا له جنة من النار انتهى وبه يعلم ما هنا من صلبه فالمطلق محمول على المقيد
لان الثواب لا يترتب الا على النية فلا بد من قيد الاحتساب لكن في معجم
الطبراني عن ابن مسعود مرفوعا من مات له ولد ذكرا او انثى سلم او لم يسلم
رضي او لم يرض صبر او لم يصبر لم يكن له ثواب الا الجنة لكن اسناده ضعيف
وللاصيلي في نسخة فاحتسبه وقال الله وللاربعة وقول الله عز وجل بالجر
عطفا على من مات او بالرفع على الاستئناف وبشر الصابرين الذين
اذا اصابتهم مصيبة ولفظ المصيبة عام يشمل المصيبة بالولد وغيره وساق المولف
هذه الاية تاكيدا لقوله فاحتسب لان الاحتساب لا يكون الا بالصبر
وبالسند قال حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو بفتح العين فيهما قال
حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس
هو ابن مالك رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما من
الناس من مسلم سقطت من الثانية في رواية ابن علية عن عبد
العزيز في اواخر الجنائز فهي زائدة هنا بخلافها في قولها ما من الناس
فانها للبيان ومسلم اسم ما والاستثناء وما بعده الخبر وقيده بالمسلم
ليخرج الكافر فهو مخصوص بالمسلم يتوفى بضم اوله مبنيا للمفعول
له وعند ابن ماجة ما من مسلمين يتوفى لهما ثلاث بحذف التاء
لكون المميز محذوفا فيجوز التذكير والتانيث ولابي ذر في نسخة ثلاثة
باثباتها على ارادة الانفس والاشخاص وقد اختلف في مفهوم العدد هل هو حجة
ام لا فعلى قول من لا يجعله حجة لا يمنع حصول الثواب المذكور باقل من ثلاثة
بل ولو جعلناه حجة فليس نصا قاطعا بل دلالته ضعيفة يقدم عليها غيرها
عند معارضتها وقد وقع في بعض طرق الحديث التصريح بالواحد فاخرج

من صلبه

الطبراني

قف على الواحد

الطبراني في الاوسط من حديث جابر بن سمرة مرفوعا من دفن ثلاثة فصبر عليهم
واحتسب وجبت له الجنة فقالت ام ايمن او اثنين فقال واثنين فقالت وواحد
فسكت ثم قال وواحد وعند الترمذي وقال غريب من حديث ابن مسعود مرفوعا
من قدم ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث كانوا له حصنا حصينا من النار قال
ابو ذر قدمت اثنين قال واثنين قال ابي بن كعب قدمت واحدا قال
وواحدا لكن قال في الفتح ليس في ذلك ما يصلح للاحتجاج بل وقع في رواية
شريك التي علق المصنف اسنادها كما سياتي ان شاء الله تعالى ولم نساله
عن الواحد نعم روى المولف في الرقاق من حديث ابي هريرة مرفوعا
يقول الله تعالى ما لعبدي المومن عندي جزاء اذا قبضت صفيه من اهل
الدنيا ثم احتسبه الا الجنة وهذا يدخل فيه الواحد فما فوقه وهذا اصح
ما ورد في ذلك وهل يدخل في ذلك من مات له ولد فاكثر في حالة الكفر ثم اسلم
بعد ذلك او لا بد ان يكون موتهم في حالة اسلامه قد يدل للاول حديث
اسلمت على ما اسلفت من خير لكن جاءت احاديث فيها تقييد ذلك بكونه
في الاسلام فالرجوع اليها اولى فمنها حديث ابي ثعلبة الاشجعي المروي في مسند
احمد والمعجم الكبير قلت يا رسول الله مات لي ولدان في الاسلام
فقال من مات له ولدان في الاسلام ادخله الله الجنة وحديث عمرو بن عبسة
عند احمد وغيره قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ولد
له ثلاثة اولاد في الاسلام فماتوا قبل ان يبلغوا الحنث ادخله الله الجنة
بفضل رحمته اياهم وهل تدخل اولاد الاولاد سواء كانوا اولاد البنين
او اولاد البنات لصدق الاسم عليهم او لا يدخلون لان اطلاق الاولاد عليهم
ليس حقيقة وقد ورد تقييد الاولاد بكونهم من صلبه وهو مخرج
اولاد الاولاد فان صح فهو قاطع للنزاع ففي حديث عثمان بن ابي العاص
في مسند ابي ليلى والمعجم الكبير للطبراني مرفوعا باسناد فيه عبد
الرحمن بن اسحق ابو شيبة القرشي وهو ضعيف لقد استجن بجنة
حصينة من النار رجل سلف بين يديه ثلاثة من صلبه في الاسلام
لم يبلغوا الحنث بكسر المهملة وسكون النون اخره مثلثة سن التكليف الذي
يكتب فيه الاثم وخص الاثم بالذكر لانه الذي يحصل بالبلوغ لان الصبي
قد يثاب قال ابو العباس القرطبي وانما خصهم بهذا الحد لان الصغير حبه اشد
والشفقة عليه اعظم انتهى ومقتضاه ان من بلغ الحنث لا يحصل لمن فقده ما ذكر
من الثواب وان كان في فقد الولد ثواب في الجملة وبذلك صرح كثير من العلماء
وفرقوا بين البالغ وغيره لكن اذا قلنا ان مفهوم الصفة ليس بحجة فتعليق
الحكم بالذين لم يبلغوا الحلم لا يقتضي ان البالغين ليسوا كذلك قال الزين بن المنير
والعراقي في شرح تقريب الاسانيد بل يدخلون في ذلك بطريق الفحوى

اولى

قف على ان اولاد غير الصلب لا تدخل

قف على ان موت الولد الكبير ينفعه

لانه اذا ثبت ذلك في الطفل الذي هو كل علي ابويه فكيف لا يثبت في الكبير
الذي بلغ معه الجهد السعي ولا ريب ان التفجع علي فقد الكبير اشد والمصيبة
به اعظم ولا سيما اذا كان نجيبا يقوم علي ابيه باموره ويساعده في معيشته وهذا
معلوم مشاهد والمعنى الذي ينبغي ان يعلل به ذلك قوله الا ادخله
الله الجنة بفضل رحمته اياهم فاذ الكرماني وتبعه البرماوي الظاهر
ان الضمير يرجع للمسلم الذي توفي اولاده لا الي الاولاد وانما جمع باعتبار
انه ذكره في سياق النفي فيفيد العموم انتهي وعلله بعضهم بانه لما كان يرحمهم
في الدنيا جوزي بالرحمة في الاخرة وقد تعقب الحافظ ابن حجر وتبعه
العلامة العيني الكرماني بان ما قاله غير ظاهر وان الظاهر رجوعه للاولاد
بدليل قوله في حديث عمرو بن عبسة عند الطبراني الا ادخله الله الجنة
برحمته هو واياهم الجنة وحديث ابي ثعلبة الاشجعي ادخله الجنة بفضل رحمته
اياهما قاله بعد قوله من مات له ولدان فوضح بذلك ان الضمير في قوله
اياهم للاولاد لا للابا اي بفضل رحمة الله للاولاد وعند ابن ماجة
من هذا الوجه بفضل رحمة الله اياهم وللنسائي من حديث ابي ذر الاعفر
الله لهما بفضل رحمته وفي معجم الطبراني من حديث حبيبة بنت سهل
وام مبشر ومن لم يكتب عليه ام فرحمته اعظم وشفاعته ابلغ وفي معرفة
الصحابة لابن منده عن شراحبيل المنقري ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من توفي له اولاد في سبيل الله دخل بفضل حسنتهم الجنة
وهذا انما هو في البالغين الذين يقتلون في سبيل الله والعلم عند الله تعالى
ورواة حديث الباب الاربعة بصريون وفيه التحديث بالجمع والعنعنة والقول
واخرجه النسائي وابن ماجة في الجنائز وقد النسائي وبه قال حدثنا
هو ابن ابراهيم الازدي العتكي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا
وللاصيلي اخبرنا عبد الرحمن بن الاصبهاني سمع عبد الله عن ذكوان
ابي صالح السمان عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النسوة
في رواية مسلم اللهن كن من نساء الانصار قلن للنبي صلى الله عليه
وسلم اجعل لنا يوما فوعظهن فيه وقال بالواو ومن حملة ما قال
لهن وللاربعة فقال اية امراة مات لها ثلاثة ولابي ذر عن الحموي والمستملي
ثلاث من الولد كانوا في الثلاثة لها وسقط لها لغير ابي الوقت ولابي ذر عن
الحموي والمستملي كن لها حجابا من النار اثبت باعتبار النفس او النسمة
والولد يقال للذكر والانثى والمفرد والجمع ويخرج السقط لكن ورد
في احاديث منها حديث ابن ماجة عن اسما بنت عميس عن ابيها عن علي
مرفوعا ان السقط ليراغم ربه اذا ادخل ابويه النار فيقال ايها السقط المراغم
ربه ادخل ابويك الجنة فيجرهم بسرره حتى يدخلهما الجنة قالت امراة هي

ام سليم

ماتا ثنتا فصاعدا ان ثانيا فالحديث واقع وهنا اذا قلت ان بيت لسلم ثلاثة من الولد فولوج النار حاصل لم يستثن قال الطيبي وكذا الشيخ اكمل الدين الفائدة في الواو التي للجمع وتقديره لا يجتمع لمسلم موت ثلاثة من اولاده وولوجه النار انتهى واجاب ابن الحاجب والدماميني واللفظ له بانه يجوز العطف بعد الفاء المشبهة بفا السببية بعد النفي يكون راجعا في الحقيقة الى الحديث لا الى الاثبات اي ما يكون منكم اثنان يعقبه حديث وانه حمل مطلق الاثبات كذلك هنا اي لا يكون موت ثلاثة من الولد يعقبه ولوج النار فرجع النفي الى القيد فافهم فتحمل المقصود ضرورة ان مس النار انما لم يكن عقب موت الاولاد وهب دخوله الجنة اذ ليس بين النار والجنة منزلة اخرى فالاقتصار في الاثبات على الاولاد في هذا الحديث كغيره لكونهم لم يبلغوا الحنث وحينئذ فيكون قوله فيما يستثنى لم يبلغوا الحنث لا مفهوم له كما مر وزاد في رواية غير الاربعة هنا قال ابو عبد الله اي البخاري يستشهد القليل لمرة الدخول وان تكرر الاوارد بها داخلها دخول حوات لا دخول عقاب يمر بها المومن وهي خامدة وتنتها وبغيرهم رواه النسائي والحاكم من حديث جابر مرفوعا الورود الدخول لا يبقى بر ولا فاجر الا دخلها فتكون على المومن بردا وسلاما وقيل ورودها الجواز على الصراط فانه ممدود عليها رواه الطبري وغيره من طريق بشر بن سعيد عن ابي هريرة ومن طريق كعب الاحبار وزاد يستوون كلهم في متنها ثم ينادي منادي امسكي اصحابك ودعي اصحابي فيخرج المومنون بقدرته ابدا عجم وحديث البابه اخرجه مسلم في الادب والنسائي في التفسير وابن ماجة في الجنائز وحديث شريك مقدم على حديث مسلم في رواية ابي ذر باب قول الرجل للمراة اصبري فانك على الحق وجوز عند الفخر اصبري وبالسند قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا ثابت البناني عن انس بن مالك رضي الله عنه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بامراة عند قبر وهي وقال انها تبكي فقال لها اتقي الله وباللاتجزعي فانك المخرج جبط الاجر واصبري فانه الصبر بجزل الاجر قال الله تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب وفيه اشارة الى ان عدم الصبر شامل في التقوى وقد اخرجه ايضا في الجنائز وكذا ابو داود والترمذي والنسائي باب غسل الميت وهو فرض كفاية ووضوء اي الميت سنة اي الضمير للغاسل لا للميت وكانه انتزع الوضوء من مطلق الغسل لانه ينزل على المعهود من غسل الجنابة وقد تقرر عندهم الوضوء فيه طلما والسدر متعلق بالغسل بان يخلطا ويغسل بهما للتنظيف فلا يجب عند الواجب للتغيير وخطب عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالجابية وشهد بذلك المولى ابنا سعيد بن زيد احد العشرة المبشرة بالجنة المتوفى سنة احدى

هنا ح

مثلا وان انكر السببية حاصله كما قال الواني واحد وجها ما قلنا فتحمد ان النفي محذ

وحسنه

وحسنه واسم ابنه هذا عبد الرحمن اي طيبة بالحنوط وهو كل شيء خلطت من الطيب للميت خاصة وغسله وصلى عليه ولم يتوضا ولدفان الميت غسلا لم يطهره الما والسدر ولا الماء وحده ولما مسه ابن عمر ولغسل ما مسه من اعضائه وهذا وصله مالك في الموطا عن نافع ان عبد الله بن عمر خنط فذكره وقال ابن عباس رضي الله عنهما مثله وصله سعيد بن منصور باسناد صحيح بلفظ الجنب يغسل ويتحنط ويكفن ويصلى عليه ولا يتيمما وقد رواه مرفوعا الدارقطني والحاكم وقال سعيد اي ابن ابي وقاص كما اخرجه ابن ابي شيبة من طريق عايشة بنت سعد والله اصبلي وابي الوقت وقال سعيد بن زياد يا قال الحافظ ابن حجر والاول اولى ح ح

الاحاديث

وقال الماوردي قيل الغسل سنة وقيل واجب وسبب الخلاف قوله الاتي ان رايتن هل يرجع الى الغسل او الى الزيادة في العدد وفي هذا الاصل خلاف في الاصول وهو ان الاستثناء اذا شرط العقد تحلل هل يرجع الى الجميع او الى ما اخر الدليل او الى الاخير لكن قال الاتي ان الغسل ثابت بالسنة والاكثر قالوا الغسل واجب لان ابن زيد والاكثر قالوا الغسل واجب اي على الكفاية البغداديين انتهى وخصا وفي رواية هشام بن حسان عن حفصة اغسلنها وترا ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك وفي رواية ايوب عن حفصة في الثالثة او خمسا او سبعا قال في الفتح ولم ار في شيء من الروايات بعد قوله سبعا التصريح بالنهي عن ذلك الا في رواية لابي داود وفي سواها فاما سبعا او اكثر من ذلك فان احتيج لتنقية فليزد على السبع وبه قال احمد وكره الزيادة على السبع وقال الماوردي لم يزد على الثلاث انتهى وقال ابو حنيفة

ح ح

وتشديد النون الاولى المفتوحة وكسر الثانية اي اعلمنني فلما فرغنا بصيغة الماضي
لجماعة المتكلمين وللاصيلي فرغن بصيغة الماضي للجمع المؤنث اذنا اعلمناه
فاعطانا حقوه بفتح الحاء المهملة وقد تكسر وهي لغة هذيل بعدها قاف ساكنة
اي ازاره والحقو في الاصل معقد الازار فسمي به ما يشد على الحقو توسعا
فقال اشعرنها اياه ولغير الاربعة اياها بقطع همزة اشعرنها اي اجعلنه
شعارها ثوبها الذي يلي جسدها فالضمير الاول للغاسلات والثاني
للميت والثالث للحقو تعني ام عطية ازاره عليه السلام وانما فعل ذلك لينالها
بركة ثوبه واخره ولم يناولهن اياه اولا ليكون قريب العهد من جسده
المكرم حتى لا يكون بين انتقاله من جسده الى جسدها فاصل لا سيما مع قرب
عهده بعرقه الكريم ورواته ما بين مدني وبصري وفيه رواية تابعي عن تابعي
عن صحابية والتحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم في الجنائز وكذا ابو داود
والترمذي والنسائي باب ما يستحب ان يغسل اي استحباب
غسل الميت وترا وبالسند قال حدثنا محمد وللاصيلي محمد بن المثنى وقال
الجياني يحتمل ان يكون محمد بن سلام قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي
البصري عن ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن ام عطية نسيبة
الانصارية رضي الله عنها قالت دخل علينا رسول الله وللاصيلي النبي صلى الله
عليه وسلم ونحن نغسل ابنته زينب ام امامة فقال اغسلنها ثلاثا
او خمسا او اكثر من ذلك بكسر الكاف وزاد في الرواية السابقة ان رايتن ذلك
بماء وسدر مخلوطين قال ابن المنير وهو مشعر بان غسل الميت للتنظيف
لان الماء المضاف لا يتطهر به انتهى نعم يحتمل ان لا يتغير وصف الماء بالسدر بان
يمعك بالسدر ثم يغسل بالماء في كل مرة فان لفظ الحديث لا يابى ذلك واجعلن
في الغسلة الاخيرة كافورا وفي السابقة كافورا او شيئا من كافور على الشك
وجزم هنا بالشق الاول فاذا فرغتن من غسلها فاذنني بالمد وكسر الذال
اعلمنني فلما فرغنا اذناه اعلمناه فالقى الينا حقوه بفتح الحاء وكسرها
اي ازاره فقال اشعرنها اياه بقطع همزة اشعرنها اي اجعلنه على
جسدها فقال بالفاء وللاصيلي وقال ايوب السختياني بالاسناد
السابق وحدثتني حفصة بنت سيرين بمثل حديث اخيها محمد بن سيرين
وكان في حديث حفصة اغسلنها وترا لان الله وتر يحب الوتر وهذا
موضع الترجمة كما لا يخفى وكان فيه ايضا ثلاثا او خمسا او سبعا فزاد هذه
الاخيرة ولم يقل او اكثر من ذلك اذ لم يجتمعا الا عند ابي داود كما مر وكان
فيه ايضا انه عليه السلام قال ابدوا بجمع المذكر تغليبا للذكور لانهن كن محتاجات
الى معاونة الرجال في حمل الماء وغيره او باعتبار الاشخاص او الناس ولابي ذر
عن الكشميهني ابدان بميامنها جمع ميمنة لانه عليه السلام كان يحب التيمن

في شانه

في شانه كله وابدان ايضا بمواضع الوضوء وزاد ابو ذر منها وكان فيه ايضا ان ام
عطية قالت ومشطناها بالتخفيف اي سرحنا شعرها ثلاثة قرون اي ثلاثة ضفائر
بعد ان خللناها بالمشط وفي رواية فضفرنا ناصيتها وقرنيها ثلاثة قرون
والقيناها خلفها وهذا مذهب الشافعية واحمد وقال الحنفية تجعل ضفيرتان
على صدرها هذا باب بالتنوين يبدا بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا
للمفعول بميامن الميت عند غسله تفاؤلا ان يكون من اصحاب اليمين وبالسند قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا اسماعيل بن ابراهيم بن علية قال حدثنا
خالد الحذاء عن حفصة بنت سيرين اخت محمد عن ام عطية رضي الله عنها
قالت قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في غسل ابنته زينب ابدان
بجمع المؤنث بميامنها اي بالايمن من كل بدنها في الغسلات التي لا وضوء فيها
ومواضع الوضوء منها اي في الغسلة المتصلة بالوضوء وهو يرد على ابي قلابة
حيث قال يبدا بالراس ثم باللحية باب استحباب البداءة بالغسل
مواضع الوضوء من الميت وبالسند قال حدثنا يحيى بن موسى بن عبد ربه السختياني
البلخي المشهور بخت قال حدثنا وكيع هو ابن الجراح عن سفيان الثوري عن خالد الحذاء عن
حفصة بنت سيرين عن ام عطية نسيبة الانصارية رضي الله عنها قالت لما غسلنا
زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم قال لنا ونحن نغسلها ابدوا ذكره
باعتبار الاشخاص او لغير ذلك كما مر قريبا وللكشميهني ابدان وهو اوجه
لانه خطاب للنسوة بميامنها ومواضع الوضوء زاد ابو ذر منها اي من
الابنة والبداءة بالميامن ومواضع الوضوء مما زادته حفصة في روايتها عن
ام عطية عن اخيها محمد والحكمة في امره عليه السلام بالوضوء تجديد اثر سيما
المؤمنين في ظهور اثر الغرة والتحجيل ومذهب الحنفية كالشافعية سنية
الوضوء للميت لكن قال الحنفية لا يمضمض ولا يستنشق لتعذر اخراج الماء
من الفم والانف هذا باب بالتنوين هل تكفن المراة في ازار الرجل
نعم تكفن فيه ودعوى الخصوصية في ذلك بالشارع عليه السلام غير
مسلمة فهو للتشريع وبالسند قال حدثنا عبد الرحمن بن حماد العنبري
البصري قال اخبرنا ابن عون عبد الله البصري عن محمد بن سيرين عن ام عطية
نسيبة الانصارية رضي الله عنها قالت ولابي ذر قال توفيت بنت النبي ولابي ذر
وابن عساكر ابنة النبي بالالف في الاول وللاصيلي بنت رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال لنا اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من
ذلك ان رايتن ذلك فاذا فرغتن من غسلها فاذنني اعلمنني واجتمع
ثلاث نونات لام الفعل ونون النسوة ونون الوقاية فادغمت الاولى
في الثانية فاذناه اعلمناه فنزع من حقوه معقد الازار منه ازاره
واستعمال الحقو هنا على الحقيقة وفي السابق على المجاز وقول الزركشي

ان هذا مجاز وقول الزركشي ان هذا مجاز والسابق حقيقة وهم لانه
في اصل الوضع لمعقد الازار من الجسد الا ان يدعي ان استعماله في الازار
صار حقيقة عرفية وقال اشعرنها بقطع الهمزة اي اجعلنه مما يلي جسدها والدثار
ما فوقه هذا باب بالتنوين يجعل الكافور ولغير ابي ذر يجعل
بفتح اوله الكافور نصب في اخره اي اخر الغسل وبالسند قال حدثنا
حامد بن عمر بضم العين ابن حفص الثقفي البكراوي البصري قاضي كرمان
قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن ام عطية
الانصارية قالت توفيت احدى بنات النبي صلى الله عليه وسلم هي زينب
على المشهور كما مر فخرج فقال ولابي ذر فخرج النبي صلى الله عليه وسلم
فقال اي لام عطية ومن معها من النسوة اغسلنها ثلاثا او خمسا او
اكثر من ذلك ان رايتن ذلك فوض ذلك لرايهن بحسب المصلحة والحاجة
لا بحسب التشهي فان ذلك زيادة غير محتاج اليها فهو من قبيل الاسراف
كما في الطهارة بماء وسدر يتعلق باغسلنها واجعلن في الغسلة الاخرة كافورا بان
يجعل في ماء ويصب على الميت في اخر غسلة هذا ظاهر الحديث وقيل
اذا اكمل غسله طيب بالكافور قبل التكفين ويكره تركه كما نص عليه في الام
ولكن بحيث لا يفحش التغير به ان لم يكن صلبا والحكمة فيه التطيب للمصلين
والملائكة وتقوية البدن ودفعه الهوام وردع ما يتحلل من الفضلات ومنع اسراع
الفساد الى الميت لشدة برده ومن ثم جعل في الاخرة اذ لو كان في غيرها لاذهبه
الماء وقوله او شيئا من كافور شك من الراوي اي اللفظين قاله عليه السلام
وهل يقوم غير الكافور كالمسك مقامه عند عدمه ام لا نعم اجازه اكثرهم
وامر به في حنوطه وقال هو من فضل حنوط النبي صلى الله عليه وسلم فاذا فرغتن
من غسلها فاذنني اعلمنني قالت ام عطية فلما فرغنا اذناه فالقى
الينا حقوه بفتح الحاء وتكسر ازاره فقال اشعرنها اياه اجعلنه ملاصقا لبشرتها
وبالاسناد السابق عن ايوب السختياني عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية
الانصارية رضي الله عنها بنحوه اي بنحو الحديث الاول وقالت بالواو وللاصيلي
قال انه قال اغسلنها ثلاثا او خمسا او سبعا او اكثر من ذلك ان
رايتن ذلك قالت حفصة قالت ام عطية وجعلنا راسها اي شعر راسها
فهو من مجاز المجاورة ثلاثة قرون اي ضفائر فان قال قائل ما وجه ادخال
هذه الترجمة المتعلقة بالغسل بين ترجمتين متعلقتين بالكفن اجيب
بان العرف تقديم ما يحتاج اليه الميت قبل الشروع في غسله او قبل الفراغ
منه ومن جملة ذلك الحنوط باب نقض شعر راس المراة
الميتة عند الغسل والتقييد بالمراة كانه جرى على الغالب والا فظاهر
ان الرجل اذا كان له شعر طويل كذلك وقال ابن سيرين محمد مما وصله

اياه صح

ماء صح

علي رضي الله عنه صح

سعيد

في غير اليونينية صح

سعيد بن منصور من طريق ايوب عنه لا باس ان ولابي الوقت بان ينقض شعر الميت
ذكرا كان او انثى ولابن عساكر وابي ذر شعر المراة وبالسند قال حدثنا احمد غير
منسوب وقال ابن شبويه عن الفربري هو ابن صالح قال حدثنا عبد الله بن وهب
المصري ولابي ذر والاصيلي حدثنا ابن وهب قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن
عبد العزيز قال ايوب بن ابي تميمة السختياني وسمعت حفصة بنت سيرين اي قال
ايوب سمعت كذا وسمعت حفصة فالعطف على مقدر قالت حدثتنا ام عطية
رضي الله عنها انهن هي ومن معها من النساء اللاتي باشرن غسل بنت رسول الله صلى
الله عليه وسلم جعلن راس اي شعر راس بنته ولابي الوقت ابنة رسول الله
ولابوي ذر والوقت النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة قرون اي ضفائر وكان سائلا
قال كيف جعلنه ثلاثة قرون فقالت ام عطية نقضنه اي شعر راسها
لاجل ايصال الماء الى اصوله وتنظيفه من الاوساخ ثم غسلنه اي الشعر ثم جعلنه
بعد الغسل ثلاثة قرون لينضم ويجتمع ولا ينتشر هذا باب
بالتنوين كيف الاشعار للميت والاشعار ما يلي الجسد والدثار ما فوقه
وقال الحسن البصري مما وصله ابن ابي شيبة نحوه كما قاله في الفتح
الخرقة الخامسة من اكفان المراة الخمسة يشد الغاسل وفي اليونينية بالفوقية
بها الفخذين والوركين بنصبهما على المفعولية والفاعل الضمير في يشد
المقدر بالغاسل وللاصيلي وابي الوقت يشد بضم اوله مبنيا للمفعول
الفخذان والوركان برفعهما مفعولان نائبا عن الفاعل تحت الدرع بكسر
الدال وهو القميص وبالسند قال حدثنا احمد غير منسوب ولابن شبويه
عن الفربري بن صالح قال حدثنا عبد الله بن وهب ولابي ذر حدثنا ابن وهب
قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك ان ايوب السختياني اخبره قال سمعت ابن سيرين
محمدا يقول جاءت ام عطية رضي الله عنها امراة من الانصار برفع امراة عطف بيان
من اللاتي بايعن زاد في رواية ابوي ذر والوقت وابن عساكر في نسخة النبي
صلى الله عليه وسلم قدمت البصرة بدل من جاءت حال كونها تبادر ابنا لها اي لتسارع
المجيء لاجله فلم تدركه اما لانه مات او خرج من البصرة فحدثتنا اي ام عطية
قالت دخل علينا النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن
نغسل ابنته فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك
بماء وسدر الجار يتعلق باغسلنها واجعلن في الغسلة الاخرة كافورا فاذا فرغتن
فاذنني قالت ام عطية فلما فرغنا القى الينا حقوه بفتح الحاء وقد تكسر ازاره
فقال اشعرنها اياه بقطع همزة اشعرنها اي اجعلنه شعارا لها فقال ايوب
ولم يزد اي ابن سيرين وللاصيلي ولم تزد بالمثناة الفوقية اي ام عطية
على ذلك بخلاف حفصة اخته فانها زادت في روايتها عن ام عطية اشياء منها
البداءة بميامنها ومواضع الوضوء قال ايوب ولا ادري اي بناته عليه السلام

احمد صح

بيان صح

كانت المفعوله فاي مبتدا محذوف الخبر ولاينافي هذه التسمية الاخرلها
بزينب لانه علم بالغلبة كما قال ابو عبيد وزعم ابو بكر الانباري في قوله في الحديث اشعرنها
معناه الفطنها قال ابو عبيد وكذلك كان ابن سيرين محمد وكان اعلم التابعين بعلم الموقف
يامر بالمراة ان تشعر بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول اي تلف ولا تؤزر
بضم التاء وسكون الهمزة وفتح الزاي مبنيا للمفعول ايضا اي لا يجعل الشعار
عليها مثل الازار لان الازار لا يتم البدن بخلاف الشعار ولا بي داود
ولا تؤزر بفتح المثناة والهمزة وتشديد الزاي من التازر هذا
باب بالتنوين يجعل بضم اوله مبنيا للمفعول ولغير
الاربعة هل يجعل شعر راس المراة ثلاثة قرون اي ضفائر وبالسند
قال حدثنا فضيل بفتح الفاء وكسر الموحدة ابن عقبة السواي العامري
الكوفي قال حدثنا سفيان الثوري عن هشام هو ابن حسان عن ام الهذيل بضم الهاء
وفتح الذال المعجمة حفصة بنت سيرين عن ام عطية رضي الله عنها قالت
صفرنا بضاد معجمة ساقطة خفيفة الفا شعر راس بنت النبي صلى الله عليه وسلم
ذينب اي لشجناه عريضا تعني ام عطية ثلاثة قرون اي ذوايب
بالواو وللاصيلي قال وكيع قال سفيان الثوري وللاربعة عن سفيان
اي بهذا الاسناد السابق ناصيتها ذوابة وقرنيها اي جانب راسها ذوايب
زاد الاسماعيلي ثم القيناه خلفها وفيه ضفر شعر الميت خلافا لمن منعه تقليدا
لابن القاسم لا اعرف الضفر اي لم يعرف فعل ام عطية حتى يكون سنة يتلقى
وعن الحنفية يرسل خلفها وعلى وجهها مفرقا قالوا وهذا اقوال متجانبة
والشافعي لا يرى قوله جملة وكذا فعلوا وام عطية اخبرت بذلك عن فعلهن
ولم تخبر به عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم واجيب بان الاصل
ان لا يفعل بالميت شيء من غير القرب الا باذن من الشارع وقال النووي رحمه
الملا عند عليه السلام على ذلك وتقديره له انتهى وهو عجيب فقد صح
ابن حبان ان النبي صلى الله عليه وسلم امرهن بذلك ولفظه واجعلن ثلاثة
قرون وترجم عليه ذكر البيان بان ام عطية انها مشطت قرونها باامر
النبي صلى الله عليه وسلم لا من تلقاء نفسها هذا ما
بالتنوين
يلقى شعر المراة خلفها وفي رواية الاصيلي وابي الوقت يجعل وراءها
الحديث الثلاثة قرون وبالسند قال حدثنا مسدد اي ابن مسرهد قال حدثنا
يحيى بن سعيد بكسر العين عن هشام بن حسان بالصرف وعدمه الازدي البصري
قال حدثتنا حفصة بنت سيرين عن ام عطية نسيبة الانصارية رضي الله
عنها قالت توفيت احدى بنات النبي صلى الله عليه وسلم
فقال عليه السلام اغسلنها بالسدر وترا وقال ثلاثا او خمسا
او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك بحسب الحاجة واجعلن في الغسلة الاخيرة

بل مع

زينب ام كلثوم والاول
هو المشهور وفاطمة النبي
صلى الله عليه وسلم مع

كافورا او شيئا من كافور بالشك من الراوي فاذا فرغتن من غسلها فاذنني
بالمد وكسر الذال وتشديد النون اي اعلمنني فلما فرغنا اذناه فالقى الينا
حقوه بفتح الحاء المهملة وكسرها فخصر فثلاثة قرون اي ذوايب والقينا
بالواو اي الذوايب وللاربعة فالقيناها خلفها وقال الحنفية ضفر ثلاث
على مقدمها فوق الدراع ولما فرغ المصنف من بيان احكام الغسل
شرع في احكام بيان الكفن فقال
باب الشاب البيض
للكفن وبالسند قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله
وللاصيلي عبد الله بن المبارك قال اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه
عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب يمانية بتخفيف الياء التي نسبت الى اليمن
بفتح وتشديد المثناة التحتية نسبة الى السحول وهو القصار لانه
يسحلها اي يغسلها او الى سحول قرية باليمن وقيل بالضم اسم القرية
افضل من الكرسف بضم اوله وثالثه اي قطن وصححه الترمذي والحاكم من
حديث ابن عباس مرفوعا البسوا ثيابكم البيض فانها اطهر واطيب
وكفنوا فيها موتاكم وفي مسلم اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه قال
النووي المراد باحسان الكفن نظافته وتكفينه صلى الله عليه وسلم في ثلاثة
اثواب بيض امر ايجاب بالاجماع وفي كفنه ليس فيها قميص ولا عمامة
ولا يكره الوقت والاصيلي ليس فيها قميص ولا عمامة اي ليس موجودا
اصلا بل هي الثلاثة فقط قال النووي وهو ما فسره به الشافعي والجمهور
وهو الصواب الذي يقتضيه ظاهر الاحاديث وهو كفن الكفن للذكر
ويحتمل ان يكون الثلاثة الاثواب خارجة عن القميص والعمامة فيكون
ذلك خمسة وهو تفسير مالك ومثله قوله تعالى رفع السموات بغير
عمد ترونها يحتمل بلا عمد اصلا او بعمد غير مرئية لهم ومذهب الشافعي
جواز زيادة القميص والعمامة على الثلاثة من غير استحباب وقالت
الحنابلة انه مكروه ورواه الحديث ما بين مروزي ومدني ونبه الحميدي
والاثبار والعقيلي والقرطبي واخرجه ايضا في باب الكفن بغير قميص وفي باب
الكفن بلا عمامة ومسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة باب جواز الكفن
في ثوبين فالثلاثة ليست واجبة بل الواجب لغير المحرم ثوب واحد
ساتر لكل البدن وعلى هذا جرى الامام الغزالي وجمهور الخراسانيين
وقال النووي في مناسكه انه المذهب الصحيح وصحح في تبيينه كفنه
ما عزاه للنص والجمهور ان اقله ساتر العورة فقط كالحي لحديث مصعب
الاتي ان شاء الله تعالى في باب اذا لم يوجد الا ثوب واحد وعلى القول بذلك

كافور

يجب في الرداء ما يستر ذلك
الا وجهها وكفيها
حتى كانت احرامه
لزوال الرق بالموت

يختلف نذر الواجب بذكورة الميت وانوثته كما ذكره في كتاب الايمان
وبالله نستزيد لذلك ان شاء الله تعالى عند شرح حديث مصعب وبالسند قال
حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي المعروف بعارم قال
حدثنا حماد وللاصيلي حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن سعيد
ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بينما بالميم واعتله
بين زيد فيه الالف والميم رجل لم يعرف الحافظ ابن حجر اسمه واقف بعرفة
المجمع عند الصخرات وليس المراد خصوص الوقوف المقابل للمقعد لانه
كان راكبا فاقته فقعصته الملائم لفظ الواقف على الراكب اذ وقع عن راحلته
فاقته التي صلحت للرجل والجملة جواب بينما او قصته او قال فاوقصته
شك من الراوي والمعروف عند اهل اللغة بدون الهمزة فالثاني
شاذ اي كسرت عنقه والضمير المرفوع في فوقصته للراحلة والمنصوب
للرجل فقال وللاصيلي وابن عساكر وقال النبي صلى الله عليه وسلم
اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين غير الذي عليه فيستدل به على
ابدال ثياب المحرم قاله في الفتح وليس لبثي لانه سيأتي ان شاء الله تعالى
في الحج بلفظ في ثوبيه وللنسائي من طريق يونس بن نافع عن ابن دينار
في ثوبيه الذي احرم فيهما واغلم يزده ثالثا تكرمة له كما في الشهيد حيث
قال زملوهم بدمائهم وقال النووي في المجموع لانه لم يكن له مال غيرهما ولا تحنطوه
بتشديد النون اي لا تجعلوا في غسله حنوطا ولا تحمروا بالخاء المعجمة
اي لا تغطوا راسه بل ابقوه اثر احرامه من منع ستر راسه انه كان رجلا وفيه
وكفنه ان كانت امراة ومن منع الحنوط اخذ ظفره وشعره فانه يبعث
يوم القيامة مليبيا اي بصفة المليبين بنسكه الذي مات فيه من حج او عمرة
او هما قائلا لبيك اللهم لبيك قال ابن دقيق العيد فيه دليل على ان المحرم
اذا مات يبقى في حقه حكم الاحرام وهو مذهب الشافعي رحمه الله وخالف
في ذلك مالك وابو حنيفة رحمهما الله تعالى وهو مقتضى القياس لانقطاع
العبادة بزواله محل التكليف وهو الحياة لكن اتبع الشافعي الحديث وهو مقدم
على القياس وغاية ما اعتذر به عن الحديث ما قيل ان النبي صلى الله
عليه وسلم علل هذا الحكم في هذا الاحرام بعلة لا بعلم وجودها في غيره
وهو انه يبعث يوم القيامة مليبيا وهذا الامر لا يعلم وجوده في غير
هذا المحرم بغير النبي صلى الله عليه وسلم والحكم اذا بعلم في محل النص
يعم علته وغيرها ولا يرى ان هذه العلة انما تثبت لاجل الاحرام
فيعم كل محرم اشعث ما — الحنوط لكسر الحاء وضم
النون ويقال الحناط بالكسر قاله الازهري وقد دخل فيه الكافور وذريرة الطيب
والصندل الاحمر الابيض وقال غيره الحنوط ما يخلط من الطيب للموتى خاصة

ولا يقال

بصاد فعين مهملتين
او قال فاقعصته هو

ولا يقال لطيب الاحياء حنوط وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا
حماد هو ابن زيد عن ايوب السختياني عن سعيد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بينما بالميم رجل واقف مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعرفة عرفات الصخرات وجواب بينما قوله اذ وقع
من راحلته فاقعصته بتقديم العين على الصاد اي قتلته سريعا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه
قال القاضي عياض اكثر الروايات ثوبيه بالهاء وقال النووي في شرح مسلم
فيه جواز التكفين في ثوبين والافضل ثلاثة ولا تحنطوه ولا تخمروا
راسه بذلك اخذ الشافعي وقال مالك وابو حنيفة يفعل به ما يفعل
بالحلال لحديث اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث فعبادة الاحرام
انقطعت عنه قال ابن دقيق العيد كما مر وهو مقتضى القياس لكن
الحديث بعد ان ثبت يقدم على القياس وقال بعض المالكية حديث المحرم
هذا خاص به ويدل عليه قوله فان الله يبعثه يوم القيامة مليبيا فاعاد
الضمير عليه ولم يقل فانه المحرم وحينئذ فلا يتعدى حكمه الى غيره الا بدليل
وجواب ما قاله ابن دقيق العيد ان العلة انما ثبتت لاجل الاحرام
فتعم كل محرم انتهى ومطابقته للترجمة بطريق المفهوم من منع الحنوط
للمحرم هذا باب — بالتنوين كيف يكفن المحرم
اذا مات وسقط الباب وقاليه لابن عساكر وبالسند قال حدثنا الوقتي
محمد بن الفضل السدوسي قال اخبرنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله عن
ابي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن ابي وحشية عن سعيد
ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهم ان رجلا وقصته بعيره
اي كسر عنقه فمات لكن لنسبته للبعير مجاز انه كان مات من الوقعة
عنه وان اثر ذلك بفعلها لحقيقة ونحن مع النبي صلى الله عليه وسلم
وهو اي الرجل الموقوص محرم بالحج عند المحرات بعرفة والواو في ونحن
في وهو للحال فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر
فيه اباحة غسل المحرم الحي بالسدر خلافا لمن كرهه له وكفنوه في ثوبين
فليس الوتر في الكفن شرطا في الصحة كما مر وفي رواية في ثوبيه بالهاء فيه
استحبابا ان كفن المحرم في ثياب احرامه وانه لا يكفن في المخيط واحدى
الروايتين مفسرة للاخرى ولا تمسوه طيبا بضم الفوقية وكسر الميم من
امس ولا تخمروا راسه فان الله يبعثه يوم القيامة مليبيا فاعاد
ضميرا مؤنثا بدل المذكر وفي رواية المسك مليبيا والتلبيد
جمع شعر الراس بصمغ او غيره ليلتصق شعره فلا يشعث في الاحرام
لكن انكر القاضي عياض هذه الرواية وقال الصواب مليبيا بدليل رواية

كان و

الكسر ة و

يلبي فارتفع الاشكال وليس للتلبيد هنا معنى قال الزركشي وكذا رواه
البخاري في كتاب الحج فانه يبعث يهل انتهى قال البرماوي وكل هذا الاتباني
روايته ملبدا انه صحت لانه حكاية حاله عند موته انتهى يعني انه الله
يبعثه على هيئته التي مات عليها وبه قال حدثنا سدد وهو ابن مسرهد
قال حدثنا حماد بن زيد وهو ابن درهم الجهضمي البصري عن عمرو وهو ابن دينار
وايوب السختياني كلاهما عن سعيد بن جبير الاسدي مولاهم الكوفي عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال كان رجل واقف بالرفع لان كان تامة ولابي ذر
واقفا بالنصب على الحال فاقصته مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة
عند المخترات فوقع عن راحلته قال ايوب السختياني في روايته فوقصته
بالفاء بعد الواو من الوقص وهو كسر العنق كما مر وقال عمرو بفتح العين
ابن دينار فاقعصته تقديم الصاد على العين ولابي ذر عن الكشميهني
فاقعصته تقديم العين فمات فقال اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في
ثوبين بالتوب ولا تحنطوه ولا تخمروا راسه فانه يبعث يوم
القيامة قال ايوب السختياني في روايته يلبي بصيغة المضارع المبني
للفاعل وقال عمرو بن دينار مليبا على صيغة اسم الفاعل منصوب على الحال
والفرق بينهما ان الفعل يدل على التجدد والاسم يدل على الثبوت

باب الكفن في القميص الذي يكف او لا يكف

زاد المستملي ومن كفن بغير قميص بضم الباء وفتح الكاف وتشديد الفاء من يكف اي الصنعين
اي يخيط طاقة حاشيته او لم يخيط لان الكفن خياطة الحاشية وضبطه بعضهم
بفتح الباء وضم الكاف وتشديد الفاء وصوبه ابن رشيد اي يترك بالباس قميص
الصالح سواء كان يكف عن الميت العذاب او لا يكف وضبطه اخر بفتح الباء
وسكون الكاف وكسر الفاء وجزم المهلب بانه الصواب وان الباء سقطت
من الكاتب قال ابن بطال فالمراد طويلا كان القميص او قصيرا والاول
اولى وفي الخلافيات للبيهقي من طريق ابن عون قال كان محمد بن سيرين يستحب
ان يكون قميص الميت كقميص الحي مكففا مزرورا وبالسند قال حدثنا مسدد
اي ابن مسرهد حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين ابن
عمر العمري قال حدثني نافع عن ابن عمر بضم العين رضي الله عنهما ان عبد الله
ابن ابي بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية ابن سلول راس
المنافقين لما توفي في ذي القعدة سنة تسع مضرف رسول الله صلى الله
عليه وسلم من تبوك وكانت مدة مرضه عشر من ليلة ابتدأوها من
ليال بقيت من شوال فجاء ابنه عبد الله وكان من فضلاء الصحابة وخيارهم
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله وسط قول يا رسول
الله عند ابيه ذكر فيتصل الكفن فيه بالجزم جوابا للامر والضمير لعبد الله

ابن

مزرورا

اعطني ج

ابن ابي وصل عليه واستغفر له ووقع عند الطبري من طريق الشعبي لما احتضر
عبد الله جاء ابنه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله ان ابي احتضر
فاحب ان تحضره وتصلي عليه وكانه كان يجل امر ابيه على ظاهر الاسلام فلذلك
التمس من النبي صلى الله عليه وسلم اذ يحضر عنده ويصلي عليه لاسيما وقد رد
ما يدل على انه فعل ذلك بعهد من ابيه فاخرج عبد الرزاق عن معمر والطبري
من طريق سعيد كلاهما عن قتادة قال ارسل عبد الله ابن ابي الى النبي صلى
الله عليه وسلم فلما دخل قال أهلكك حب يهود قال يا رسول الله انما ارسلت
اليك لتستغفر لي ولم ارسل اليك لتوبخني ثم سأله ان يعطيه قميصه
يكفن فيه قال في الفتح وهذا امر سهل مع ثقة رجاله ويعضده ما اخرجه
الطبراني من طريق الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس قال لما مرض عبد
الله بن ابي جاءه النبي صلى الله عليه وسلم فقال امنن علي فكفني في قميصك
وصل علي قال الحافظ ابن حجر وكانه اراد بذلك دفع العار عن ولده وعشيرته
فاظهر الرغبة في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ووقعت اجابته الى سؤاله على
حسب ما ظهر من حاله الى ان كشف الله الغطاء عن ذلك عياسيا الى الناس نزع
قال وهذا من احسن الاجوبة فيما يتعلق بهذه القصة فاعطاه النبي صلى الله
عليه وسلم قميصه اي اعطى النبي صلى الله عليه وسلم قميصه لولده اكراما
للولد ولمكافاة لابيه عبد الله بن ابي لانه لما اسر العباس يوم بدر ولم يجد له
قميصا يصلح له وكان رجلا طويلا فالبسه قميصه فكافاه صلى الله عليه وسلم
بذلك لعله يكون لما فتن عليه يدلم يكافيه علما او لانه ما سئل شيا فقط فقال لا
او انه ذلك كان قبل نزول قوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا واما
قول المهلب رجا ان يكون معتقد البعض ما كان يظهر من الاسلام فينفعه الله
بذلك فتعقبه ابن المنير فقال هذه هفوة ظاهرة وذلك ان الاسلام لا ينتفع
والعقيدة شيء واحد لان بعض معلوما فاشرط في البعض والاخلال ببعضها
اخلال بجملتها وقد انكر الله تعالى على من امن ببعض وكفر ببعض كما انكر
على من كفر بالكل انتهى قال عليه السلام اذن بالمد وكسر الذال المعجمة
اعلمهم صلى عليه بعدم الجزم على الاستئناف وبه جوابا للامر فانه اعلمه
فلما اراد عليه السلام ان يصلي عليه جذبه عمر بن الخطاب رضي الله عنه
بثوبه فقال له انهى الله تعالى اذ نهاك اي عن الصلاة على المنافقين وفهم ذلك عمر
رضي الله عنه من قوله تعالى

تحتية مفتوحة تثنية خيرة كعنبة اي انا مخير بين الامرين الاستغفار وعدمه
قال الله تعالى استغفر لهم او لا تستغفر لهم قال البيضاوي يريد التساوي
بين الامرين في عدم الافادة لهم كما نص عليه بقوله ان تستغفر لهم سبعين
مرة فلن يغفر الله لهم فقال عليه السلام لازيدن على السبعين ففهم من
السبعين العدد المخصوص لانه الاصل فصلى عليه الصلاة عليه اي على عبد الله
ابن ابي فنزلت ولا تصل على احد منهم مات ابدا لان الصلاة دعا للميت
واستغفار له وهذا ممنوع في حق الكافر وانما لم ينه عن التكفين في قميصه
ونهي عن الصلاة لان الضنة بالقميص كان مخلا بالكرم ولانه كان مكافاة لالباسه
العباس قميصه كما مر وزاد ابو ذر في روايته ولا تقم على قبره اي ولا تقف على
قبره للدفن او الزيارة واستشكل تخييره عليه السلام بين الاستغفار
لهم وعدمه مع قوله تعالى ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين
الاية فان هذه الاية نزلت بعد موت ابي طالب حين قال والله لاستغفرن لك
ما لم انه عنك وهو متقدم على الاية التي فهم منها التخيير واجيب
بان المنهي عنه في هذه الاية استغفار مرجو الاجابة حتى لا يكون مقصوده
تحصيل المغفرة لهم كما في ابي طالب بخلاف استغفاره للمنافقين فانه استغفار
لسان قصد به تطييب قلوبهم انتهى وفي الحديث انه تحرم الصلاة على الكافر
ذمي وغيره نعم يجب دفن الذمي وتكفينه وفا بذمته كما يجب اطعامه
وكسوته حيا وفي معناه المعاهد والمومن بخلاف الحربي والمرتد والزنديق
فلا يجب تكفينهم ولا دفنهم بل يجوز اغرا الكلاب عليهم اذ لا حرمة لهم وقد
ثبت امره عليه السلام بالقا قتلى بدر في القليب بهيمتهم ولا يجب غسل
الكافر لانه ليس من اهل التطهير ولكنه يجوز وقريبه الكافر احق به وهذا
الحديث اخرجه البخاري ايضا في اللباس والتفسير ومسلم فيه كاللباس وفي التوبة
والترمذي في التفسير وكذا النسائي فيه وفي الجنائز وابن ماجة فيه وبه قال
حدثنا مالك بن اسماعيل بن زياد النهدي الكوفي قال حدثنا ابن عيينة
سفيان عن عمرو بفتح العين هو ابن دينار سمع جابرا هو ابن عبد الله الانصاري
رضي الله عنه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن ابي
جملة من فعل وفاعل ومفعول بعد ما دفن دلي في حفرته وكان اهله حثوا
على النبي صلى الله عليه وسلم المشقة في حضوره فبادروا الى تجهيزه قبل
وصوله عليه السلام فلما وصل وجدهم قد دلوه في حفرته فامرهم باخراجه
فاخرجه منها فنفث فيه اي في جلده من ريقه والبسه قميصه انجازا
لوعده في تكفينه في قميصه كما في حديث ابن عمر لكن استشكل هذا مع قول
ابنه في حديث ابن عمر يا رسول الله اعطني قميصك اكفنه فيه فاعطاه
قميصه واجيب بان معنى قوله فاعطاه اي انعم عليه بذلك

فاطلق

فاطلق على العدة اسم العطية مجازا لتحقق وقوعها وقيل اعطاه عليه السلام
احد قميصيه اولا ثم لما حضر اعطاه الثاني بسوال ولده وفي الاكليل للحاكم ما يويد
ذلك باب الكفن بغير قميص هذه الترجمة ثابتة
للاكثرين وسقطت للمستملي لكنه زادها في التي قبلها عقب قوله ولا يكفن
فقال ومن كفن بغير قميص كما بينته وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن
دكين قال حدثنا سفيان الثوري عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير
ابن العوام عن عايشة رضي الله عنها قالت كفن النبي صلى الله
عليه وسلم في ثلاثة اثواب سحول كذا هنا والذي في اليونينية اثواب
بالخفض من غير تنوين سحول بفتح اللام ولابي ذر اثواب سحول بضم السين فيهما جمع سحل
وهو الثوب الابيض النقي او بالفتح نسبة الى سحول قرية باليمن وقوله كرسف
بضم الكاف والسين بينهما را ساكنة عطف بيان لسحول اي ثلاثة اثواب بيض
نقية من قطن ليس فيها قميص ولا عمامة يحتمل نفي وجودهما بالكلية ويحتمل
ان يكون المراد نفي المعدود اي الثلاثة خارجة عن القميص والعمامة والاول
اظهر وبه قال الشافعي وبالثاني قال المالكية نعم يجوز التقميص عند الشافعي
من غير استحباب لان ابن عمر كفن ابنا له في خمسة اثواب قميص وعمامة
وثلاث لفايف رواه البيهقي قال في المهذب وشرحه والافضل ان لا يكون
في الكفن قميص ولا عمامة فان كان لم يكره لكنه خلاف الاولى لخبر عايشة السابق
انتهى وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى عن هشام قال حدثني بالافراد
ابي عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب ليس فيها قميص ولا عمامة
باب الكفن ولا عمامة وللحموي والكشميهني بلا عمامة بالموحدة
بدل الواو ولابي ذر عن المستملي الكفن في الثياب البيض والرواية الاولى
اولى وان كان الحديث شاملا لهذه لئلا تتكرر الترجمة من غير فايدة وبالسند
قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس عبد الله الاصبحي [illegible] بالافراد
الامام عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب بيض سحولية
في طبقات ابن سعد عن الشعبي ازار ورداء ولفافة ليس فيها قميص
ولا عمامة هذا باب بالتنوين الكفن من جميع المال
اي من راسه لا من الثلث وهو قول خلاس وقال طاوس من الثلث ان
قل المال وهو مقدم وجوبا على الديون اللازمة للميت لحديث مصعب
ابن عمير لما قتل يوم احد ولم يوجد ما يكفن فيه الا بردة فامر عليه السلام
بتكفينه فيه ولم يسال ولا يبعد من حال من ليس له الا بردة ان يكون عليه دين
نعم يقدم حق تعلق بعين المال كالزكاة والمرهون والعبد الجاني المتعلق

بر قيمته مال او فقود وعفى على مال والمبيع اذا مات المشتري مفلسا وبأي
بانه الكفن من جميع المال قال عطا هو ابن ابي رباح مما وصله الدارمي من طريق
ابن المبارك عن ابن جريج عنه والزهري محمد بن مسلم بن شهاب وعمرو بن دينار
وقتادة بن دعامة وقال عمرو بن دينار جميعه مما ذكره عند عبد الرزاق لكن سقط
من جميع المال اي لا من الثلث وقال ابراهيم النخعي مما وصله الدارمي بيد ابا الكفن
اي ومؤنة التجهيز ثم بالدين اللازم له لله او لادمي لانه احوط للميت
ثم بالوصية ثم ما بقي للورثة واما تقديم الوصية عليه ذكر في قوله تعالى
من بعد وصية يوصى بها او دين فلكونها قربة والدين هذا موم غالبا فلكونها
مشابهة للارث من جهة اخذها بلا عوض وشاقة على الورثة والدين
نفوسهم مطمئنة الى ادائه فقدمت عليه بعثا على وجوب اخراجها والمبادرة
اليه ولهذا عطف بأو المشعرة بينهما في الوجوب عليهم وليخيف تاخير الارث
عن احدهما كما يفيد تاخيره عنهما معهوم الاولى وقال سفيان الثوري مما وصله
الدارمي اجر حفر القبر واجر الغسل هو من الكفن اي من كلم الكفن كونه
من راس المال لا من الثلث وبالسند قال حدثنا احمد بن محمد المكي الازرقي
على الصحيح ويقال الرزقي صاحب تاريخ مكة قال حدثنا ابراهيم بن سعد عن
ابيه سعد هو ابن ابراهيم عن ابيه ابراهيم بن عبد الرحمن قال اتي نعيم العمرة بنصبا
للمفعول عبد الرحمن بالرفع نائب عن الفاعل ابن عوف رضي الله عنه بطعام
وكان صائما قال فقتل بالبناء للمفعول مصعب
ابن عمير بضم المهملة وسكون الصاد وفتح المهملة بن هرثوع نائب عن الفاعل
وعمير بضم العين مصغرا القرشي العبدري قال عبد الرحمن بن عوف وكان مصعب
خيرا مني قال تواضعا وهضما لنفسه فلم يوجد له ما يكفن فيه الا بردة م
بالضمير العائد على مصعب قال الحافظ ابن حجر وهو رواية الاكثر للكشميهني
الا بردة بالضمير والرد عمر كما لمبرد وهو موضع الترجمة لانه ظاهره انه لم
يوجد ما يكفله الا البردة المذكورة وقد جمزة بن عبد المطلب في غزوة
احد ورجل اخر قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه حيي فلم يوجد له
ما يكفن فيه الا بردة وللكشميهني كما في الفرع واصله الا بردة بالضمير الراجع
اليه قال عبد الرحمن بن عوف لقد خشيت ان تكون قد عجلت لنا طيباتنا
في حياتنا الدنيا بفتح الهمزة وكسر الجيم اي ذهبت اصلا ما كتبه لنا من الطيبات في دنيانا فلم يبق
لنا فقد استيفاء حظنا مني منها والمراد بالحظ الاستمتاع بالمتاع والتنعم
الذي يشغل الاستمداد به عن الدين وتكاليفه حتى يتكلف لهفة على استيفا
اللذات اما من تمتع بنعم الله ورزقه الذي خلقه تعالى لعباده ليتقوى بذلك
على دوام العلم والقيام بالعمل وكان ناهضا بالشكر فهو عن ذلك بمعزل
ثم جعل عبد الرحمن يبكي خوفا من تخلفه عن اللحاق بالدرجات العلى

وشيخ

قتل صح

قال والذي في غير الكشميهني
الا بردة بتقدير اصل المرفوع
انتهى والذي في الفرع كاصله

الا التذاذ

بتتبع

وشيخ المولف من اوراده والثلاثة البقية مدنيون وفيه التحديث والعنعنة
والقول واخرجه المولف في الجنائز والمغازي هذا باب
بالتنوين اذا لم يوجد الميت الا ثوب واحد اقتصر عليه وبالسند قال حدثنا
ابن مقاتل محمد المروزي المجاور عكة ولابي ذر محمد بن مقاتل قال اخبرنا عبد الله
ابن المبارك المروزي قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن سعد بن ابراهيم بسكون العين عن
ابيه ابراهيم ان اباه عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه اتي بطعام باشقاله
ها الغفير وكان عبد الرحمن يومئذ صائما فقال قتل مصعب بن عمير وهو
خير مني لم يكفن في برده ان غطي رأسه خرج رجلاه او غطي رجلاه خرج رأسه
لمصعب ان غطي بضم الغين مبنيا للمفعول راسه بالرفع نائب عن الفاعل
بدت ظهرت رجلاه وان غطي رجلاه بدا ظهر راسه قال المهلب
وابن بطال وانما استحب النبي ان يكفن في هذه البردة لكونه قتل فيها قال
ابن حجر وفي هذا الجزم نظر بل الظاهر انه لم يجد له غيرها كما هو مقتضى
الترجمة وابا ه بضم الهمزة اي اطنه قال وقتل حمزة عم النبي صلى الله عليه وسلم
وهو جيء به ورد في الحاكم في مستدركه من حديث انس ان حمزة كفن ابجنا
كذا ثم بسط لنا من الدنيا ما بسط او قاله اعطينا من الدنيا ما اعطينا
شك من الراوي وقد خشينا ان تكون حسناتنا عجلت لنا بغير خفنا ان
ندخل في زمرة من قيل في حقه من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد
يعني من كانت العاجلة همه ولم يرد غيرها نقصلنا عليه منها فيها ما نشاء لمن نريد
وقيل العجيل والمعجل له بالمشيئة والارادة لانه لا يجد كل متمن لما يتمناه ولا كل
واحد جميع ما يهواه ثم جعل يبكيه حتى ترك الطعام في وقت الافطار هذا
باب بالتنوين اذا لم يوجد الا ثوب واحد من يتولى امر الميت لغسلا الا باولاد
يستر راسه مع بقية جسده او يستر فيه مع بقية جسده فغطى راسه
ولابي ذر غطي بضم المعجمة بالبناء للمفعول بأي بذلك الكفن راسه وبالسند قال حدثنا عمر
ابن حفص بن غياث بفتح المعجمة وتشديد التحتية بعدها مثلثة قال حدثنا عمر
الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا شقيق بن ابي وائل بن سلمة قال حدثنا خباب
بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة الاولى بينهما الف ابن الارت بفتح الهمزة
والراء وتشديد المثناة الفوقية رضي الله عنه قال هاجرنا مع النبي صلى الله
عليه وسلم حال كوننا نبتغي وجه الله اي ذاته لا الدنيا فوقع اجرنا على الله
في رواية وجب اجرنا على الله اي وجوبا شرعيا اي بما وجب بوعده الصدق
لا عقليا والمراد بالمعية الاشتراك في حكم الهجرة اذ لم يكن معه عليه السلام
الا ابو بكر وعامر بن فهيرة فنا من مات لم ياكل من اجره من الغنائم
التي تنا ولها من ادرك زمن الفتوح وعامر بن فهيرة شاذ بل قصر
نفسه عن شهوات نفائسها لها موفرة في الاخرة منهم مصعب بن عمير بضم العين

وفتح الميم ابن هشام بن عبد مناف بن عبد الدار بن قصي يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم
في قصي ومنا من ابتعت بفتح الهمزة وسكون المثناة التحتية وفتح النون اي
ادركت ونضجت له ثمرته ولابي ذر ثمره فهو يهدبها بفتح اليا المثناة التحتية
وسكون الها وتثليث الدال اي يجنيها وعبر بالمضارع ليفيد استمرار الحال
الماضية والاتية استحضارا له في مشاهدة السامع قتل اي مصعب يوم احد
قتله عبد الله بن قمئة والجملة استينافية فلم نجد له ما نكفنه زاد ابو ذر به
الا بردة اذا غطينا بها راسه خرجت رجلاه واذا غطينا بها رجليه خرج
راسه لقصرها فامرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان نغطي راسه بطرف البردة
وان نجعل على رجليه من الاذخر بكسر الهمزة وسكون الذال المعجمة
وكسر الخا والرا نبت حجازي طيب الرائحة وفي الحديث من الفوائد ان
الواجب من الكفن ما يستر العورة قال في المجموع واحتمال انه لم يكن له غير
النمرة مدفوع بانه بعيد ممن خرج للقتال وبانه لو سلم ذلك لوجب
تتميمه من بيت المال ثم من المسلمين انتهى وقد يقال امرهم بتتميمه بالاذخر
وهو ساتر ويجاب بان التكفين به لا يكفي الا عند تعذر التكفين
بالثوب كما صرح به الجرجاني لما فيه من الازرا بالميت على انه ورد في اكثر طرق
الحديث انه قتل يوم احد فلم يخلف غير نمرة وبالجملة فالاصح ان اقل الكفن
ساتر العورة لكن استشكل الاسنوي الاقتصار على ساتر العورة في التفقا
من انه لا يحل الاقتصار في كسوة العبد على ساتر العورة واذا لم يتاذ
بحر او برد لانه تحقير واذلال فامتناعه في الميت الحر اولى واجيب عنه
بانه لا اولوية بل ولا تساوي لان للغرما منع الزيادة على الثوب والحي
المفلس يبقى له ما يحمله لاحتياجه الى التجمل للصلاة وبين الناس ولان الميت
يستر بالتراب عاجلا بخلاف العبد فالاولى ان يجاب بانه لا فرق بين المسئلتين
ان عدم الجواز في تلك ليس لكونه حقا لله تعالى في الستر بل لكونه حقا للعبد
حتى اذا اسقطه جاز وفي الحديث ايضا بيان فضيلة مصعب بن عمير وانه من
لم ينقص له من ثواب الاخرة شي باب من استعد الكفن
اي اعده وليست السين للطلب في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكر
عليه بفتح الكاف مبنيا للمفعول كذا في الفرع واصله وفي نسخة فلم ينكر بكسرها
على ان فاعل الانكار النبي صلى الله عليه وسلم وبالسند قال حدثنا
عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا ابن ابي حازم عبد العزيز عن ابيه
ابي حازم سلمة بن دينار الاعرج القاضي من عباد اهل المدينة وزهادهم
عن سهل هو ابن سعد الساعدي رضي الله عنه ان امراة قال ابن حجر لم اقف على اسمها
جات النبي صلى الله عليه وسلم ببردة منسوجة فيها حاشيتها
رفع بقوله منسوجة واسم المفعول يعمل عمل فعله كاسم الفاعل اي انها لم تقطع

من

من ثوب فتكون بلا حاشية او انها جديدة لم يقطع هدبها ولم تلبس بعد قال
سهل اتدرون بهمزة الاستفهام ولابوي ذر والوقت تدرون باسقاطها ما البردة
قالوا الشملة قال سهل نعم هي وفي تفسيرها بها تجوز لان البردة كساء والشملة ما يشتمل
به فهي اعم لكن لما كان اكثر اشتمالهم بها اطلقوا عليها اسمها قالت اي المراة للنبي صلى
الله عليه وسلم نسجتها اي البردة بيدي حقيقة او مجازا فجئت لاكسوكها فاخذها
النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه محتاجا اليها وعرف ذلك بقرينة حال
او تقدم قول صريح فخرج عليه السلام الينا وانها ازاره وفي رواية هشام
ابن عمار عن عبد العزيز عن ابن ماجة فخرج الينا فيها وعند الطبراني من رواية
هشام بن سعد عن ابي حازم فاتزر بها ثم خرج فحسنها اي نسبها الى الحسن
وللمصنف في اللباس من طريق يعقوب بن عبد الرحمن عن ابي حازم فجسها
بالجيم من غير نون فلان هو عبد الرحمن بن عوف كما في الطبراني فيما ذكره المحب
الطبري في الاحكام له لكن قال صاحب الفتح انه لم يره في المعجم الكبير لا في مسند
سهل ولا عبد الرحمن او هو سعد بن ابي وقاص او اعرابي كما في الطبراني من
طريق زمعة بن صالح عن ابي حازم لكن زمعة ضعيف فقال اكسنيها ما احسنها
بالنصب على التعجب قال القوم ما احسنت نفي للاحسان لبسها النبي صلى الله عليه
وسلم حال كونه محتاجا اليها وفي نسخة عند ابي ذر محتاج بالرفع بتقدير هو ثم سالته اياها
وعلمت انه لا يرد سائلا يعطيه ما يطلبه قال اني والله ما سالته عليه السلام لالبسها
اي لاجل ان البسها وفي نسخة لابسه هو الذي في الفرع واصله انما سالته اياها لتكون كفني قال سهل
فكانت كفنه وعند الطبراني من طريق هشام بن سعد قال سعد فقلت للرجل
لم سالته وقد رايت حاجته اليها فقال رايت ما رايتم ولكني اردت ان اخباها
حتى اكفن فيها فافاد ان المعاتب له من الصحابة سهل بن سعد وفي رواية ابن غسان
فقال رجوت بركتها حين لبسها النبي صلى الله عليه وسلم وفيه التبرك باثار
الصالحين وجواز اعداد الشي قبل وقت الحاجة اليه لكن قال اصحابنا لا يندب
ان يعد لنفسه كفنا لئلا يحاسب على اتخاذه اي لا على اكتسابه لان ذلك
ليس مختصا بالكفن بل سائر امواله كذلك ولان تكفينه من ماله واجب
وهو يحاسب عليه بكل حال الا ان يكون من جهة حل واثر ذي صلاح فحسن
اعداده كما هنا لكن لا يجب تكفينه فيه كما اقتضاه كلام القاضي ابي الطيب
وغيره بل للوارث ابداله لانه ينتقل للوارث فلا يجب عليه ذلك ولو اعد
له قبرا يدفن فيه فينبغي ان لا يكره لانه للاعتبار بخلاف الكفن قاله
الزركشي ورواة الحديث الاربعة مدنيون الا ان عبد الله بن مسلمة
سكن البصرة وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه ابن ماجة في اللباس
باب حكم اتباع النسا الجنائز بالجمع ولابي ذر الجنازة وبالسند قال
حدثنا قبيصة بن عقبة بفتح القاف في الاول وضم العين واسكان القاف

في الثاني السواي العامري الكوفي قال حدثنا سفيان الثوري عن خالد الحذاء
عن ام الهذيل بضم الهاء وفتح المعجمة حفصة بنت سيرين عن ام عطية نسيبة
رضي الله عنها قالت ولابي ذر انها قالت بينما بضم النون وكسر الهاء
وعند الاسماعيلي من رواية يزيد بن ابي حكيم عن الثوري بهذا الاسناد
ورواه ابن شاهين بسند صحيح بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن اتباع الجنائز نهي تنزيه لا تحريم بدليل قوله فلم يعزم علينا بضم الياء وفتح
الزاي مبنيا للمفعول اي نهيا غير مؤكد فلم نعد لها قالت كره لنا اتباع الجنائز من غير
تحريم وهذا اقوله للجمهور ورخص فيه مالك وكرهه للشابة وقال ابو حنيفة لا ينبغي
واستدل للجواز بما رواه ابن ابي شيبة من طريق محمد بن عمرو بن عطاء عن
ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في جنازة فراى
عمر رضي الله عنه امراة فصاح بها فقال دعها يا عمر الحديث واخرجه
ابن ماجة من هذا الوجه ومن طريق اخرى برجال ثقات واما رواه ابن
ماجة ايضا وغيره مما يدل على التحريم فضعيف ولو صح حمل على ما تقدم
حراما فائدة روى الطبري من طريق اسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية
عن جدته ام عطية قالت لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت
جمع النساء الحديث ثم بعث اليهن عمر فقال اني رسول الله اليكن بعثني لا اباكن
على ان لا تشركن وفي اخره وامرنا ان نخرج في العيد العواتق
ام عطية الاولى من مرسل الصحابة باب حد المراة
من مصدر الثلاثي ولابي ذر احداد المراة على هبيت غير زوجها ثلاثة ايام
لما يغلب عليها من لوعة الحزن ويهيج من الم الوجد من غير وجود سواء كان الميت
قريبا او اجنبيا وهو لغة المنع واصطلاحا ترك التزين بالمصبوغ من اللباس
والخضاب والتطيب والمشهور انه بالحا المهملة وبردي الاحداد بالجيم
من حد اذا قطعه لانها انقطعت عن الزينة وما كانت عليه
وبالسند قال حدثنا مسدد قال حدثنا بشر بن المفضل بكسر الموحدة
وسكون الشين المعجمة ابن لاحق قال حدثنا سلمة بن علقمة التيمي عن
محمد بن سيرين قال توفي ابن لام عطية نسيبة رضي الله عنها فلما
كان اليوم الثالث ولابي ذر عن الحموي والكشميهني يوم الثالث باضافة
الصفة الى الموصوف دعت بصفرة بطيب اليه صفرة فتمسحت به وقالت
هبت ورواه ايوب مما اخرجه عبد الرزاق والطبراني عن ابن سيرين عن
ام عطية بلفظ قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لنسكد
معناه ان تحد على ميت اكثر من ثلاث ليال بها وتحد بضم اوله وكسر ثانيه
من الرباعي وان مصدرية وحكي فتح اوله وكسر ثانيه من الثلاثي وضم

ثانية

ثالثة ولم يعرف الاصمعي الا الاول الا بروح اي لبسيبه ولكشميهني الا بزوج
بالالام بدل الموحدة وفي العدد من طريقه الاعلى زوج وكلها بمعنى السبيبة هو
ورواته بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول وبه قال حدثنا الحميدي
بضم الحا وفتح الميم عبد الله بن الزبير القرشي قال حدثنا سفيان بن عيينة قال
حدثنا ايوب بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص الاموي قال اخبرني بالافراد
ابن رافع بضم الراء ابو رافع بالحا والعين المهملة عن زينب ابنته ولابي ذر بنت ابي سلمة
عبد الله بن عبد الاسد المخزومية ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم امها
ام المومنين ام سلمة قالت للجاني بكسر الجيم وتخفيف المثناة ولابي ذر
بفتح الجيم وتشديد التحتية اي هبروت اي سفيان ذكر بن ابي حاتم
قال ولم ار في شيء من طرق هذا الحديث تقييده بذلك الا في رواية سفيان بن
عيينة هذه وافظنها وهما وعند ابن ابي شيبة عن حماد بن زيد عن ابي رافع جاء نعي
لابي ام حبيبة او حميم لها الحديث ولا مانع من التعدد وعند ابن ابي شيبة
ام حبيبة زملة ام المومنين رضي الله عنها بصفرة نوع من الطيب فيه صفرة في اليوم
الثالث فتمسحت عارضيها هما جانبا الوجه فوق الذقن الى ما تحت الاذن وذراعها
وقالت انما كنت عن هذا لغنية فيه ادخاله لام الابتداء على خبر كان الواقعة
خبر الا لانه لولا اني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامراة تومن
بالله واليوم الاخر تفيه بمعنى النهي على سبيل التاكيد ان تحد بضم اوله وكسر
ثانيه على ميت فوق ثلاث اي ثلاث ليال كما مصرح به في رواية والوصف
بالايمان فيه اشعار بالتعليل فان من امن بالله ولقائه لا يجترئ على مثله
من الخطايا الا على زوج فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا ليلها مع سوا
في ذلك الصغيرة والكبيرة والمدخول بها وغير المدخول بها وذات الاقراء وغيرها وكذا الذمية
وتقييد المراة في الحديثين بالايمان بالله واليوم الاخر جري على الغالب
فان الذمية كذلك ومثلها فيما يظهر المعاهدة والمستامنة وهذا مذهب
الشافعية والجمهور وقال ابو حنيفة لا يجب على الزوجة الكتابية لان الحيض
بالمسلمة لقوله نوعا من الحج وقد خالف ابو حنيفة قاعدته هنا على انكار
المفاهيم وكذا التقييد بالاربعة اشهر وعشر خرج على الغالب المعتاد ان
الاقراء تحل بالوضع عليها الاحداد سواء قصرت المدة او طالت ورواته الثلاثة
الاول مكبرون والرابع مدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وبه قال
حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن عبد
الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم بفتح الحا وسكون الزاي وعمرو بفتح العين
عن حميد بن نافع هو ابن ابي افلح عن زينب بنت ابي سلمة انها اخبرته قالت

خلاف

وعقابه

ومن الاجماع على ارادته

وغيره من الكوفيين وابو ثور وبعض المالكية

في نخم

دخلت على ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اي لما بلغها موت
ابيها ابي سفيان كما مر فقالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر هو من خطاب التهييج لان المؤمن
هو الذي ينتفع بخطاب الشارع وينقاد له فهذا الوصف لتاكيد التحريم لما يقتضيه
سياقه ومفهومه ان خلافه مناف للايمان كما قال تعالى وعلى الله فتوكلوا
ان كنتم مؤمنين فانه يقتضي تاكيد امر التوكل بربطه بالايمان وقوله
تحد بحذف ان الناصبة ورفع الفعل مثل تسمع بالمعيدي خير من ان تراه على ميت
فوق ثلاث من الليالي الا على زوج اي فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا
فالظرف متعلق بمحذوف وفي المستثنى دل عليه الفعل المذكور في المستثنى
منه والاستثناء متصل ان جعل بيانا لقوله فوق ثلاث فيكون المعنى لا يحل
لامراة تحد اربعة اشهر وعشرا على ميت الا على زوج اربعة اشهر وعشرا
وان جعل معمولا لتحد مضمرا فيكون منقطعا اي لكن تحد على ميت زوج
اربعة اشهر وعشرا قالت زينب بنت ابي سلمة ثم دخلت على زينب بنت جحش
حين توفي اخوها يحتمل على بعد ان يكون عبيد الله بالتصغير الذي مات
كافرا بالحبشة بعد ان اسلم ولا مانع ان يحزن المرء على قريبه الكافر ولا سيما اذا
تذكر سوء مصيره او هو اخ لها من امها او من الرضاع وليس هو اخوها
عبد الله بفتح العين لانه استشهد باحد وكانت زينب اذ ذاك صغيرة
جدا ولا اخوها ابو احمد عبد بغير اضافة لانه مات بعد اخته زينب بسنة
كما جزم به ابن اسحق وغيره وقد استشكل التعبير بثم المقتضية للعطف
على التراخي والتشريك في الحكم والترتيب في قولها ثم دخلت على زينب اذ مقتضاه
ان تكون قصة زينب هذه بعد قصة ام حبيبة وهو غير صحيح لان زينب ماتت
قبل ابي سفيان باكثر من عشر سنين على الصحيح واجيب بان
في دلالة ثم على الترتيب خلافا ولئن سلمنا ضعف الخلاف فان ثم هنا لترتيب
الاخبار لا لترتيب الحكم وذلك كما تقول بلغني ما صنعت اليوم ثم ما صنعت امس
اعجب اي ثم اخبرك بان الذي صنعته امس اعجب فدعت زينب بنت جحش
بطيب فمست زاد ابو ذر به اي شيئا من جسدها ثم قالت ما لي بالطيب
من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر
زاد ابو ذر يقول لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر تحد بحذف ان والرفع
على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا وهذا الحديث
هو العمدة في وجوب الاحداد على الزوج الميت ولا خلاف فيه في الجملة وان اختلف
في بعض فروعه واستشكل بان مفهومه الا على زوج فانه يحل لها الاحداد فاين
الوجوب واجيب بان الاجماع على الوجوب فاكتفي به وايضا
فان في حديث ام عطية النهي الصريح عن الكحل وعن لبس ثوب مصبوغ

وعن

وعن الطيب فلعله مستند الاجماع وفي حديث ام عطية عند النسائي وابي داود
قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تلبس المتوفى عنها زوجها المعصفر
من الثياب الحديث وظاهره انه مجزوم على النهي وفي رواية لابي داود لا تحد
المراة فوق ثلاث الا على زوج فانها تحد اربعة اشهر وعشرا فهذا امر
بلفظ الخبر اذ ليس المراد معنى الخبر فهو على حد قوله تعالى والمطلقات يتربصن
بانفسهن والمراد به الامر اتفاقا والله اعلم باب مشروعية
زيارة القبور وسقط الباب والترجمة لابن عساكر وبالسند قال حدثنا ادم
ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا ثابت البناني عن انس بن مالك
رضي الله عنه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بامراة تبكي عند قبر زاد
في رواية يحيى بن ابي كثير عند عبد الرزاق فسمع منها ما يكره اي من نوح
او غيره ولم تعرف المراة ولا صاحب القبر لكن في رواية لمسلم ما يشعر بانه ولدها
ولفظه تبكي على صبي لها وصرح به في مرسل يحيى بن ابي كثير المذكور ولفظه قد
اصيبت بولدها فقال لها يا امة الله اتقي الله واصبري قال الطيبي
اي خافي غضب الله ان لم تصبري ولا تجزعي ليحصل لك الثواب قالت اليك
عني اي تنح وابعد فهو من اسماء الافعال فانك لم تصب بمصيبتي بضم المثناة
الفوقية وفتح الصاد في تصب مبنيا للمفعول وعند المصنف في الاحكام
من وجه اخر عن شعبة فانك خلو من مصيبتي بكسر الخاء المعجمة وسكون اللام
خاطبته بذلك والحال انها لم تعرفه اذ لو عرفته لم تخاطبه بهذا الخطاب فقيل
لها وللحموي والمستملي لم تصب بمصيبتي فقيل لها انه النبي صلى الله عليه
وسلم وعند المؤلف في الاحكام فمر بها رجل فقال لها انه رسول الله صلى
الله عليه وسلم وفي رواية ابي يعلى من حديث ابي هريرة قال فهل تعرفينه
قالت لا وللطبراني في الاوسط من طريق عطية عن انس ان الذي سالها
هو الفضل بن عباس وزاد مسلم في رواية له فاخذها مثل الموت اي من شدة الكرب
الذي اصابها لما عرفت انه رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما اشتبه عليها
صلى الله عليه وسلم لانه من تواضعه لم يكن يستتبع الناس وراءه اذا مشى
كعادة الملوك والكبراء مع ما كانت فيه من شاغل الوجد والبكاء فاتت باب النبي
صلى الله عليه وسلم فلم تجد عنده بوابين يمنعون الناس من الدخول عليه
وفي رواية الاحكام بوابا بالافراد فان قلت ما فائدة هذه الجملة
اجاب شارح المشكاة بانه لما قيل لها انه النبي صلى الله عليه وسلم
استشعرت خوفا وهيبة في نفسها فتصورت انه مثل الملوك له حاجب او
بواب يمنع الناس من الوصول اليه فوجدت الامر بخلاف ما تصورته
فقالت معتذرة عما سبق منها حيث قالت اليك عني لم اعرفك فاعذرني
من تلك الردة وخشونتها فقال لها عليه السلام انما الصبر الكامل عند الصدمة الاولى

الواردة على القلب اي وهي الاعتداد فان من شيمتي اني لا اغضب لاسه واتطير
الى تهويتك عن تنسكك لجزيل من الثواب بالجزع وعدم الصبر اول فجاءة المصيبة
فاختفر لها عليها السلام تلك الهفوة لصدورها منها في حالة مصيبتها وعدم
معرفتها وبين لها ان حق هذا الصبر ان يكون في اول الحال وهو الذي يترتب
عليه الثواب بخلاف ما بعد ذلك فانه على طوله الايام يسلو كما يقع لكثير
من اهل المصائب بخلاف اوله وقوع المصيبة فانه يصدم القلب بغتة وقد
قيل ان المرء لا يوجر على المصيبة لانها ليست من صنعه وانما يوجر
على حسن نيته وجميل صبره ومبحث ذلك ياتي ان شاء الله تعالى في موضعه
فان قلت من اين تؤخذ مطابقة الحديث للترجمة اجيب
من حيث انه صلى الله عليه وسلم نهى المراة المذكورة عن زيارة فنهيها
وانما امرها بالصبر والتقوى لما ذكر من جزعها فدل على الجواز واستدل به
على زيارة القبور سواء كان الزائر رجلا او امراة وسواء كان المزور مسلما
او كافرا لعدم الاستفصال في ذلك قال النووي وبالجواز قطع الجمهور وقال
صاحب الهادي لا يجوز زيارة قبر الكافر وهو غلط انتهى وحجة الماوردي
قوله تعالى ولا تقم على قبره وفي الاستدلال بذلك نظر لا يخفى وبالجملة
فيستحب زيارة القبور للمسلمين للرجال لحديث مسلم كنت نهيتكم عن زيارة
القبور فزوروها فانها تذكر الاخرة وسئل مالك عن زيارة
القبور فقال قد كان نهي عنه ثم اذن فيه فلو فعله ذلك انسان ولم يقل
الا خيرا لم ار بذلك باسا وعمل طاوس كما قدمنا يستحبون ان لا يتفرقوا
عن الميت سبعة ايام لانهم يفتنون ويحاسبون في قبورهم سبعة ايام
وذكره للنساء الجزعات واما حديث ابي هريرة المروي عند الترمذي
وقال حسن صحيح لعن الله زوارات القبور فمحمول على ما اذا كانت زيارتهن
للتعديد والبكاء والنوح على ما جرت به عادتهن وقال القرطبي يحمل بعضهم
حديث الترمذي في المنع على من تكثر الزيارة لان زوارات للمبالغة انتهى
ولو قيل بالحرمة في حقهن في هذا الزمان لاسيما بمصر لما بعد في لخروجهن
من الفساد ولا يكره لهن زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم بل تندب ويشفي
كما قال ابن الرفعة والفهري لا تكون قبور سائر الانبياء والاولياء كذلك وفي الحديث
التحديث والمحدثة والقول واخرجه ايضا في الجنائز والاحكام ومسلم في الجنائز
وكذا ابو داود والترمذي والنسائي باب قول النبي صلى
الله عليه وسلم فيما وصله المولف في الباب عن ابن عباس عن عمر
يعذب الميت ببعض بكاء اهله المتفق للنوح المنهي عنه عليه وليس المراد
دمع العين لجوازه وانما المراد البكاء الذي يتبعه التندب والنوح كما ذكر ذلك
اذا اجتمع سببي بكاء القليل من قصر البكاء ذهب به الى معنى الحزن ومنه

مده ذهب به الى معنى الصوت وقيد البعض بتنبيها على ان حديث ابن عمر المطلق
محمول على حديث ابن عباس عن عمر الاتي كما سيأتي ان شاء الله تعالى في هذا الباب
اذا كان الميت في حال حياته راضيا بذلك بان يكون النوح من سنته بضم
السين وتشديد النون اي من طريقته وعادته واما قول الزركشي هذا منه
اي من المولف جعل المنهي عن ذلك اي انه يوصي بذلك فيعذب بفعل نفسه
فتعقبه صاحب مصابيح الجامع بان الظاهر ان البخاري لا يعني الوصية
وانما يعني العادة وعليه يدل قوله من سنته اذ السنة الطريقة والسيرة
يعني اذا كان الميت قد عود اهله اذ يبكوا على من يفقد منه في حياته ويوجوا
عليه بما لا يجوز وافتر هم على ذلك فهو داخل في الوعيد واذا لم يوص فانه اوصى فهو
اشد انتهى وليس قوله اذا كان النوح من سنته من المرفوع بل هو من كلام المولف
قاله تفقها لقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا قوا انفسكم بترك المعاصي
الشاملة للنوح وغيره واهليكم نارا بالنصح والتاديب لهم فمن علم انه اهمل
عادة بفعل منكر من نوح او غيره واهمل نهيهم عنه فاوقع اهله وانفسه
من النار وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما تقدم موصولا في حديث ابن عمر في الجمعة
كلكم راع ومسؤول عن رعيته فمن تاح ما رعي نفسه ولا رعيته الذين هم اهله
لانهم يقتدون به في سنته فاذا لم يكن من سنته النوح كمن لا شعور عنده
بانهم يفعلون شيئا من ذلك او ادعى ما عليه بانهاهم فهو كما قالت عائشة
وضي الله عنها مستدلة لما انكرت على عمر رضي الله عنه لحديثه المرفوع الاتي
ان شاء الله تعالى قريبا ان الميت يعذب ببعض بكاء اهله عليه بقوله تعالى ولا تزر
سنفطت الواو من ولا تزر لغير اي ذر لا تحمل وازرة نفس اثمة وزر نفس اخرى
والجملة جواب اذا المقتضية معنى الشرط والحاصل انه اذا لم يكن من سنته فلا
شيء عليه كقول عائشة فالكاف للتشبيه وما مصدرية اي كقول عائشة رضي الله عنها
وهو الذي استدلت به عائشة من قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى كقوله
تعالى وان تدع مثقلة ذنوبها الى حملها وليست ذنوبا من الثلاثة وانما هو
في نفسي جاهد فنقله المصنف عنه والمعنى وان تدع نفس اثقلتها اوزارها
احدا من الاحاد الى ان تحمل بعض ما عليها لا يحمل منه من وزره شيء وانما
قوله تعالى وليحملن اثقالهم واثقالا مع اثقالهم تقفي الضالين المضلين فانهم
يحملون اثقال اضلالهم مع اثقال ضلالهم وكل ذلك اوزارهم ليس فيها شيء
من اوزار غيرهم وهذه الجملة من قوله وهو كقوله وان تدع مثقلة ووقعت
في رواية ابي ذر وحده كما افاده في الفتح ثم عطف المولف على اول الترجمة قوله
وما يرخص من البكاء في الصبي غير نوح وهو حديث اخرجه ابن ابي شيبة
والطبراني وصححه الحاكم لكن ليس على شرط المولف ولذا التفت بالاشارة اليه
واستغنى عنه باحاديث الباب الدالة على مقتضاه وقال النبي صلى الله عليه وسلم

مما وصله المولف في الديات وغيرها من جملة حديث لابن مسعود لا تقتل نفس ظلما
اي من حيث الظلم الا كان علي ابن ادم الاول فاعيل الذي قتل هابيل
ظلما وحسد اكفل نصيبه من دمها وذلك اي كون الكفل على ابن ادم الاول او من سن القتل
ظلما اي فكذلك من كانت طريقته النوح على الميت لانه سن النياحة في اهله
وفيه الرد على القائل بتخصيص التعذيب بمن يباشر الذنب بقوله او فعله لان
كان سببا فيه ولا يخفى سقوطه وبالسند قال نا محمد نا عبد ان بفتح العين واسكان
الموحدة عبد الله بن عثمان وكنيته ابو حمزة المروزي قال نا اخبرنا عبد الله بن المبارك قال
اخبرنا عاصم بن سليمان الاحول عن ابي عثمان عبد الرحمن النهدي احد التابعين بالاقران
اسامة بن زيد رضي الله عنهما قال ارسلت ابنة ولابي ذر بنت
النبي صلى الله عليه وسلم زينب كما عند ابن ابي شيبة وابن ابي الدنيا ان ابنا لي
قبض اي في حال النزع ومعالجة الروح كما يطلق القبض مجازا باعتبار ما يؤل اليه
كحالة النزع قيل الابن المذكور هو علي بن ابي العاص بن الربيع واستشكل
بانه عاش حتى ظهر الحلم وان النبي صلى الله عليه وسلم اردفه على
راحلته يوم الفتح فلا يقال فيه صبي عرفا او هو عبد الله بن عثمان
ابن عفان من رقية بنته صلى الله عليه وسلم في حجره وقال انما يرحم
الله من عباده الرحماء او هو محسن لما روى البزار في مسنده عن ابي هريرة
قال قتل ابن لفاطمة فبعثت الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر نحو
حديث الباب ولا يرد انه مات صغيرا وهي امامة بنت زينب لابي
العاص بن الربيع لما عند احمد عن ابي معاوية بسند البخاري
وصوبه الحافظ ابن حجر واجاب بما استشكل من قوله
قبض مع كون امامة عاشت بعد النبي صلى الله عليه وسلم حتى
تزوجها علي بن ابي طالب وقتل عنها بان الظاهر ان اسامة
نبهه عليه الصلاة والسلام لما سلم لامر ربه وصبر احتسب ولم يملك
مع ذلك عينيه من الرحمة والشفقة على ابنة ابنته فخلصت من
تلك الشدة وعاشت تلك المدة وقال الطيبي الصواب قوله من قال
انثى اي بالتذكير لا بنتي بالتانيث كما نص عليه في حديث الباب وجمع
البيهقي بين ذلك باحتمال تعدد الوقعة في بنت واحدة او رسلت
او بنتيه زينب في علي او امامة او رقية في عبد الله بن عثمان او فاطمة
في ابنها محسن بن علي فانثى فارسل عليه السلام يقرئ عليها السلام ويقول
الياس من يقرئ ويقول ان لله ما اخذ وله ما اعطى اي الذي اراد
ان ياخذه هو الذي كان اعطاه فانه اخلص اخذها هو له وقدم الاخذ على
الاعطاء وان كان متاخرا في الواقع لان المقام يقتضيه ولفظ ما في الموضعين
مصدرية اي ان لله الاخذ والاعطاء وموصولة والعايد محذوف وكذا

لا تقتل نفس ظلما

لما رواه البلاذري في انساب الله لما توفي وضعه النبي صلى الله عليه وسلم في

الصلاة

الصلة للف لالة على العموم فيدخل فيه اخذ الولد واعطاؤه وغيرهما وكل عند
اي وكل من الاخذ والاعطاء عند الله اي في علمه باجل مسمى مقدر موجل فلتصبر
ولتحتسب اي تنوي بصبرها طلب الثواب من ربها لتجتسب لها ذلك من
عملها الصالح فارسلت اليه صلى الله عليه وسلم حال كونها تقسم عليه لياتينها
فقام ووقع في رواية عبد الرحمن بن عوف انها راجعته مرتين وانه اقام
في ثالث مرة ومعه باسناد واد الحال للجوري والمستملي معه سعد
ابن عبادة ومعاذ بن جبل وابي بن كعب وزيد بن ثابت ورجال اخر لم
ذكر منهم في غير هذه الرواية عبادة بن الصامت واسامة راوي الحديث
فمشوا اليه فدخلوا بينهما فرفع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبي
او الصبية ورفع بالدال وفي رواية حماد دفع بالدال وبين شعبة في روايته
انه وضع في حجره عليه السلام ونفسه تتقعقع تقاقي في اوله اي تقطر
وتتحرك اي كلما صار الى حالة لم يلبث ان ينتقل الى اخرى لقربه من
الموت والجملة اسمية حالية قال حبيبته انه قال كانها شن بفتح الشين
المعجمة وتشديد النون قربة خلقة يابسة وجزم في رواية حماد ولفظه
ونفسه تتقعقع كانها شن فقاضت ولابي ذر وفاضت عيناه صلى الله
عليه وسلم بالبكاء وهذا موضع الترجمة لان البكاء العاري عن النوح
لا يواخذ الباكي ولا الميت فقال سعد هو ابن عبادة المذكور يا رسول
الله ما هذا في رواية عبد الواحد قال سعد بن عبادة تبكي وزاد ابو نعيم
في مستخرجه ونتهى عن البكاء فقال عليه السلام هذه الرحمة التي تراها
من حنين القلب بغير نعمة ولا استفزاز الا وانها تعلوها رحمة جعلها الله
تعالى في قلوب عباده وانما يرحم الله من عباده الرحماء نصب على انه ما في قوله ان كانة ورفع بانها موصولة اي ان الذي يرحم
الله من عباده الرحماء جمع رحيم من صيغ المبالغة ومقتضاه ان رحمته تعالى
تختص بمن اتصف بالرحمة وتحققت بها بخلاف من فيه ادنى رحمة لكن ثبت
عند الله بن عمر وعند ابي داود وغيره الراحمون يرحمهم الرحمن والراحم
جمع راحم فيدخل فيه كل من فيه ادنى رحمة فان قلت ما الحكمة في اسناد
فعل الرحمة في حديث الباب الى الله واسناده في حديث ابي داود المروي
الى الرحمن اجاب الطيبي بما حاصله ان لفظ الجلالة كالمتعلق على العظمة
وقد عرف بالاستقراء انه حيث ورد يكون الكلام مسوقا للتعظيم فلما
ذكرها ناسب ذكر ما كثر من رحمته وعظمت ليكون الكلام جاريا على نسق
التعظيم بخلاف الحديث فان لفظ الرحمن دال على العفو فناسب ان
يذكر معه كل ذي رحمة وان قلت ورواة الحديث الثلاثة الاولى عمرو زيد
وعاصم وابو عثمان بصريان وفيه التحديث والاخبار والقول واخرجه

في حديث

المذكور

الاخر

ابن عمر

ايضا في الطب والنذور والتوحيد ومسلم في الجنائز وكذا ابو داود والنسائي
وابن ماجة وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا
ابو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي قال حدثنا فليح بن سليمان الخزاعي
عن هلال بن علي العامري عن انس بن مالك رضي الله عنه قال شهدنا
بنتا لرسول الله اي جنازتها وكانت لسنة تنتج ولا تنتج النبي صلى الله عليه وسلم
هي ام كلثوم زوج عثمان رضي الله عنه لا رقية لانها توفيت والنبي
صلى الله عليه وسلم ببدر ولم يشهد جنازتها قال ورسول الله صلى
الله عليه وسلم جالس وقعد حالا جالس على جانب القبر قال فرايت عينيه
تدمعان بفتح الميم وضم الرابع وكسر الثالث وقال عليه السلام هل منكم رجل لم يقارف
الليلة فقال ابو طلحة زيد بن سهل الانصاري انا فلم اقارف الليلة قال فانزل
في قبرها قال في الفتح هذا ظاهر في ان عثمان كان قد جامع بعض جواريه
تلك الليلة فتلطف النبي صلى الله عليه وسلم في منعه من النزول
في قبرها وجنح بعضهم الى انه انما منعه لكونه لم يعجبه ان اشتغل عثمان تلك الليلة بالجماع
بدل ذلك لكن يحتمل انه علم من عثمان او احتاج عثمان الى الوقاع ولم
يكن يظن انها تموت تلك الليلة وليس في الخبر ما يقتضي انه واقع بعض جواريه
ولا تنافي بين الاحتمالين وهذا قال عليه السلام لابي طلحة فانزل في قبرها وفي
رواية حماد في الحديث المحدث في الصفحة والقول واخرجه المولف
ايضا في الجنائز وبه قال حدثنا عبد الله بفتح العين وسكون الموحدة
عبد الله بن عثمان قال حدثنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا ابن جريج
عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني حالا افراد عبد الله بن عبيد الله
ابن ابي مليكة بتصغير عبد الثاني كمليكة واسم زهير قال توفيت ابنة لعثمان
رضي الله عنه بمكة هي ام ابان كما صرح به في مسلم وجئنا لنشهدها وحضرها
ابن عمر بن الخطاب وابن عباس رضي الله عنهما واني لجالس بينهما اي بين ابن عمر
وابن عباس او قال جلست الى احدهما ثم شك ابن جريج ثم جاء الاخر فجلس الى جنبي
زاد مسلم من طريق ايوب عن ابن ابي مليكة فاذا صوت من الدار وعند الحميدي
من رواية عمرو بن دينار عن ابن ابي مليكة فبكا النساء فقال عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما لعمرو بن عثمان اخبها الا تنهيها النساء عن البكاء فان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ان الميت ليعذب ببكاء اهله فارسلها
مرسلة ولمسلم عن عمرة بنت عبد الرحمن نحوه عن عائشة وذكر لها ان عبد الله

قوله واخرجه المولف ايضا الخ
ولفظه عن اسامة بن زيد
ابغنا بلفظ كنا عند النبي فارسلت
اليه احدى بناته تدعوه وتخبره
ان صبيا او ابنا لها في الموت فقال
للرسول ارجع اليها فاخبرها ان لله
عز وجل ما اخذ وله ما اعطى وكل
شئ عنده باجل مسمى فمرها فلتصبر
ولتحتسب فعادت الرسول فقال اقسمت
لتاتينها قال فقام النبي صلى الله عليه وسلم
وقام معه سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل وانطلقت معهم
الخ اليه الصبي ونفسه تتقعقع كانها في شنة فقاضت
عيناه فقال له سعد ما هذا يا رسول الله قال هذه رحمة
جعلها الله في قلوب عباده وانما يرحم الله من
عباده الرحماء انتهى وقال في فتح الباري
رواه الحاكم في الطب بلفظ
الا ان الرحماء من عباده

ابن عمر يقول ان الميت يعذب ببكاء الحي عليه الحديث اي سواء كانت الباكية من اهل
الميت ام لا فليس الحكم مختصا باهله وقوله ببكاء اهله خرج مخرج الغالب انه
انما يبكي على الميت اهله ووقع في بعض طرق حديث ابن عمر هذا عند ابن ابي شيبة
من نيح عليه فانه يعذب بما نيح عليه يوم يوم القيامة فيحمل المطلق في حديث
الباب على هذا المقيد. فقال ابن عباس رضي الله عنهما فذكرت ذلك عمر بن الخطاب
رضي الله عنه يقوله بعض ذلك ثم حدثت اي ابن عباس قال قدمت مع عمر
رضي الله عنه من مكة فلما كنا بقديد بفتح القاف وكسر الدال المهملة بينهما تحتية ساكنة
ثم مهملة مفتوحة ثم ذال معجمة وزن عظيم حتى اذا كنا بالبيداء بفتح الموحدة وسكون
المثناة التحتية ممدودة بين مكة والمدينة اذا هو بركب اصحاب ابل عشرة
فاذا فيها مسافرين فاجاؤه بتحريك السين المهملة وضم الميم شجرة عظيمة
من العضاة قال اذهب فانظر من هؤلاء الركب قال فنظرت فاذا هو صهيب
بضم الصاد ابن سنان بن قاسط بالقاف وكان من السابقين الاولين المقربين
في الله فاخبرته اي اخبرت عمر بذلك فقال ادعه لي فرجعت الى صهيب فقلت
له الحق فالحق بكسر الحاء المهملة في الاول وفتحها في الثاني امر من اللحوق
يا امير المومنين كذا لابي ذر عن الكشميهني بالموحدة قبل الهمزة ولغيره
فالحق امير المومنين فلحق به حتى دخلنا المدينة فلما اصبح عمر رضي الله عنه
بالحراحة التي مات بها وكان ذلك عقب حجه المذكور دخل صهيب حال كونه
يبكي حال كونه يقول وا اخاه وصاحباه بالف المندبة فيما للنظم والمد
للصوت وليست علامة اعراب في الاسماء الستة والها للسكت لافهم لكن
الشرط في المندوب ان يكون معروفا فتذر ان الاخوة والصاحبية كانا
معلومين معروفين حتى يصح وقوعهما للندبة فقال عمر رضي الله عنه
يا صهيب ابكي علي بضمة الاستفهام الانكاري وقد قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الميت يعذب ببكاء اهله عليه فيه بعض البكاء
فحمل على ما فيه نياحة جمعا بين الاحاديث قال ابن عباس رضي الله عنهما
فلما مات عمر ذكرت ذلك لعائشة رضي الله عنها فقالت يرحم الله عمر
قال الطيبي وهذا من الادب الحسن على منوال قوله تعالى عفا الله عنك
لم اذنت لهم فاستغربت من عمر ذلك القول فجعلت قولها يرحم الله عمر
تمهيدا ودفعا لما يوحش من نسبته الى الخطا والله ما حدث رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الله ليعذب المومن ببكاء اهله عليه
يحتمل ان يكون جزم بذلك لكونها سمعت صدر كلام النبي صلى الله عليه
وسلم اختصها من العذاب بالكافر او فهمت ذلك من القرائن لكن باستقراء
الادلة ولا يلزم ذلك ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم باسكان نون
لكن ورسول عمر رفع وتشديدها وهو منصوب انه الله ليزيد الكافر عذابا
ببكاء اهله عليه وقال حسبكم القرآن اي كما في قوله ايها المومنون قوله تعالى

بعض ح

قال ح

من القرآن ولا تزر وازرة وزر أخرى أي لا تؤاخذ نفس بذنب غيرها قال
ابن عباس رضي الله عنهما عند ذلك والله هو أضحك وأبكى تقرير لنفي
ما ذهب إليه ابن عمر من أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه وذلك أن بكاء الإنسان
وضحكه وحزنه وسروره من الله يظهرها فيه فلا أثر لها في ذلك فعند ذلك سكت
ابن عمر [illegible] ابن أبي مليكة والله ما قال ابن عمر رضي الله عنه شيئا بعد ذلك
لكن قال الزين بن المنير سكوته لا يدل على الإذعان فلعله كره المجادلة
وقال القرطبي ليس سكوته لشك طرأ له بعد ما صرح برفع الحديث ولكن احتمل
عنده أن يكون الحديث قابلا للتأويل ولم يتعين له محمل يحمله عليه إذ ذاك
أو كان المجلس لا يقبل المماراة ولم تتعين الحاجة حينئذ قال الخطابي الرواية
إذا ثبتت لم يكن في دفعها سبيل بالظن وقد رواه عمر وابنه وليس فيما حكت
عائشة ما يدفع روايتهما لجواز أن يكون الخبران صحيحين معا ولا منافاة بينهما
فالميت إنما تلزمه العقوبة بما تقدم من وصيته إليهم به عند وقت حياته وكان
ذلك مشهورا من مذاهبهم وهو موجود في أشعارهم كقول طرفة بن العبد
إذا مت فانعيني بما أنا أهله ۞ وشقي علي الجيب يا ابنة معبد ۞
وعلى ذلك حمل الجمهور قوله إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه كما مر وبه
قال المزني وإبراهيم الحربي وآخرون من الشافعية وغيرهم فإن لم يوص به
الميت لم يعذب قال الرافعي ولك أن تقول ذنب الميت الأمر بذلك
فلا يختلف عذابه بامتثاله وعدمه وأجيب بأن الذنب
على السبب يعظم بوجود المسبب وشاهده حديث من سن سنة سيئة
وقيل التعذيب توبيخ الملائكة له بما يندبه أهله به كما روى أحمد
من حديث أبي موسى مرفوعا الميت يعذب ببكاء الحي إذا قالت النائحة
واعضداه وأناصراه وأكاسياه جذب الميت وقيل له أنت عضدها أنت
ناصرها أنت كاسيها وقال الشيخ أبو حامد الأصح أنه محمول على الكافر وغيره
من أصحاب الذنوب وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك
الإمام عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
عن عمرة بنت عبد الرحمن الأنصارية أنها أخبرته أنها سمعت عائشة رضي
الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول لما قيل لها إن عبد الله بن عمر
يقول إن الميت ليعذب ببكاء الحي عليه فقالت يغفر الله لأبي عبد الرحمن أما إنه لم
يكذب ولكنه نسي أو أخطأ كذا في الموطأ ومسلم إنما مر رسول الله صلى الله
عليه وسلم على يهودية يبكي عليها أهلها فقال إنهم ليبكون عليها وإنها
لتعذب في قبرها بكفرها في حال بكاء أهلها لا بسبب البكاء وبه قال حدثنا
إسماعيل بن خليل الخزاز بزاي معجمتين الكوفي قال المؤلف جاءنا نعيه
سنة خمس وعشرين ومائتين قال حدثنا علي بن مسهر بضم الميم وسكون

المهملة

المهملة وكسر الهاء قال حدثنا أبو إسحاق سليمان وهو الشيباني بفتح الشين المعجمة عن
أبي بردة الحارث عن أبيه أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري قال لما أصيب
عمر رضي الله عنه بالجراحة التي مات منها جعل صهيب رضي الله عنه يبكي ويقول
وا أخاه بألف الندبة وهاء السكت فقال عمر منكرا عليه بكاءه لرفعه صوته بقوله وا أخاه خوفا
من استصحابه ذلك أو زيادته عليه بعد موته أما علمت أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال إن الميت ليعذب ببكاء الحي المقابل للميت أو المراد بالحي
القبيلة وتكون اللام فيه بدل من الضمير والتقدير يعذب ببكاء حيه أي
قبيلته فيوافق قوله في الرواية الأخرى ببكاء أهله عليه وهو صريح في أن
الحكم ليس خاصا بالكافر وظاهره أن صهيبا سمع الحديث من النبي صلى الله
عليه وسلم وكأنه نسيه حتى ذكره به عمر رضي الله عنهما ورواته كلهم
مدنيون وفيه التحديث والإخبار والعنعنة والقول وأخرجه مسلم
في الجنائز باب ما يكره كراهة تحريم من النياحة على الميت ومن لباس
الجنس والنياحة رفع الصوت بالندب كذا في المجموع وقيده غيره بالكلام المسجع
وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما مات خالد بن الوليد رضي الله عنه سنة إحدى
وعشرين بحمص أو ببعض قراها أو بالمدينة واجتمع نسوة المغيرة يبكين
عليه فقيل لعمر رضي الله عنه أرسل إليهن فانههن فقال دعهن يبكين
على أبي سليمان هي كنية خالد ما لم يكن نقع نقع بفتح النون وسكون القاف
آخره عين مهملة أو لقلقة بلامين وقافين وهذا الأثر وصله المؤلف في تاريخه
الأوسط من طريق الأعمش عن شقيق قال المؤلف كالفراء والنقع التراب يوضع
على الرأس واللقلقة الصوت المرتفع وقال الإسماعيلي النقع هنا الصوت
العالي واللقلقة حكاية صوت ترديد النواحة وحكى سعيد بن منصور
أن النقع شق الجيوب وحكى في مصابيح الجامع عن الأكثرين أن النقع رفع
الصوت بالبكاء قال الزركشي والتحقيق أنه مشترك يطلق على الصوت
بالبكاء قال الزركشي وعلى الغبار ولا يبعد أن يكونا مرادين
يعني في قوله ما لم يكن نقع أو لقلقة لكن حمله على وضع التراب أولى لأنه
قرن به اللقلقة وهي الصوت فحمل اللفظ على معنيين أولى من معنى
واحد وبالسند قال حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سعيد
ابن عبيد بكسر العين في الأول وضمها في الثاني مصغرا غير مضاف
هو ابن الهذيل الطائي عن علي بن ربيعة بفتح الراء الوالبي بالموحدة
الأسدي عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال قال سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم يقول إن كذبا علي بفتح الكاف وكسر الذال المعجمة
ليس ككذب على أحد غيري فإنه من كذب علي متعمدا فليتبوأ أي فليتخذ
مقعده مسكنه من النار فهو أشد في الإثم من الكذب على غيره لكونه

نصب بنزع الخافض اي عني بثوب ذرعته حال كونه اريد ان اكشف عنه الثوب وان
مصدرية اي اريد كشفه فنهاني قومي ثم ذهبت اكشف عنه الثوب فنهاني
قومي لما مر رسول الله ولابي ذر فامر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع
بضم المراء ـ خاطبهن بحيث يسمع صوته امراة صالحة فقال من هذه المراة الصالحة
فقالوا ابنة عمرو شكل من سفيان فانه كانت بنت عمرو تكون اخت المقتول عمة
جابر وان كانت اخت عمرو تكون عمة المقتول وهو عبد الله قال عليه السلام
فلم تبكي بكسر اللام وفتح الميم استفهام عن غايته اولا تبكي شكل من الراوي
هل استفهم او نهى فاتته الملايكة تظله باجنحتها والحموي والمستملي تظل باجنحتها
حتى ترفع فلا ينبغي ان يبكي عليه مع حصوله هذه المنزلة له بل يفرح له بما صار
اليه ومطابقة هذا الحديث للترجمة الثابتة في قوله عليه السلام لما سمع صوت
المراة الصالحة من هذه لانه انكر في نفس الامر وان لم يصرح به هذا باب
بالتنوين ليس منا من شق الجيوب وبالسند قال حدثنا او نعيم الفضل بن دكين
قال حدثنا سفيان الثوري قال حدثنا زبيد بزاي مضمومة وموحدة مفتوحة
ابن الحارث بن عبد الكريم اليامي بمثناة تحتية وميم مخففة من بني يام والحموي
والمستملي وعزاها في الفتح والعمدة للكشميهني الايامي بزيادة همزة معدود
في اوله عن ابراهيم النخعي عن مسروق بن الاجدع عن عبد الله وفي رواية عنه
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس منا اي من اهل سنتنا ولا من
المهتدين بهدينا وليس المراد خروجه عن الدين لان المعاصي لا يكفر بها عند
اهل السنة نعم يكفر باعتقاد حلها وعن سفيان انه كره للوعض
في تاويله وقال ينبغي ان يسكل عنه ليكون اوقع في النفوس وابلغ في الزجر
من لطم الخدود كفية الوجوه والخدود جمع خد قال في العمدة واما جمع وان كانت
ليس للانسان الا خدان فقط باعتبار افراد الجمع فيكون من مقابلة الجمع بالجمع
على حد قوله تعالى واطراف النهار وقوله العرب شابت مفارقه وليس الا
مفرق واحد وشق الجيوب بضم الجيم جمع جيب من جاب اي قطع قال تعالى
وجابوا الذين جابوا الصخر بالواد وهو ما يفتح من الثوب ليدخل فيه الراس للبسه
وفي رواية من لكم بالكاف كما في البونينية ودعى بدعوى اهل الجاهلية
وهي زمان الفترة قبل الاسلام بان قال في نعايه ما يقولون مما لا يجوز شرعا
كواجلاه واعضداه وحقق للحبيب ما ذكرنى الترجمة دون احد ونبه بشيء على
ان النفي الذي حامله التبري يقع بكل واحد من الثلاثة ولا يشترط فيه وقوعها
معا وفي بعض نسخ البخاري بدله رواية لمسلم بلفظ او شق الجيوب او دعا الى احزاب ولان شق الجيب
اشدها فجامع ما فيه من خسارة المال في غير وجهه وليستفاد من قوله في حديث
ابي موسى الاتي ان شاء الله تعالى ببيد باب انا بري ممن برئ منه رسول الله
صلى الله عليه وسلم تفسير النهي عنه واميل البراءة الانفصال من الشيء فكانه

فاقتضيا شرعا ما ما بافيا الى يوم القيامة من النبي صلى الله عليه وسلم
بفتح من ينح عليه بكسر النون وسكون النحتية وفتح الحاء المهملة المفعول
من الماضي قال ابن حجر معناه ان الكذب على الغير قد الف واستسهل خطبه
وليس الكذب عليه بالغا مبلغ ذلك في السهولة واذا كان دونه في السهولة فهو
اشد منه في الاثم وبهذا التقرير يندفع اعتراض من اورد ان الذي يدخل عليه
الكاف انما هو الاسم والله اعلم بعذب بضم اوله مبنيا للمفعول مجزوم في شرطية
وفيه استعمال الشرط بلفظ الماضي والجزا بلفظ المضارع وبروي يعذب بالرفع
وهو الذي في اليونينية فمن موصولة او شرطية على تقدير فانه يعذب ولا يبعد
عن الحموي والمستملي من ينح بضم اوله وفتح النون وحزم المهملة وللكشميهني
من يناح بضم اوله وبعد النون الف على انه من موصولة بما بعده على علية
باء قال خرف الجر على ما في مصدرية غير ظرفية اي بالنياحة عليه والنون
مكسورة عند الجميع قال في الفتح وليعضهم ما نح بغير موحدة تحتي اذ ما ظرفية
قال العيني ما في هذه الرواية للمدة اي يعذب مدة النوح عليه ولا يقال ما ظرفية
وفي نقدم المغيرة قبل تخريجه بتخريج النوح ان الكذب عليه صلى الله عليه وسلم
اشد من الكذب على غيره اشارة الى ان الوعيد على ذلك ينفي ان يخبر
عنه بما لم يقل ورواته الاربعة كوفيون وفيه التحديث والعنعنة والقول
والسماع واخرجه مسلم في الجنايز وكذا الترمذي وبه قال حدثنا عبد الله
قال اخبرني بالافراد ابو عثمان بن جبلة بالجيم والموحدة المفتوحتين عن شعبة
ابن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر بضم العين
عن ابيه عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الميت
يعذب في قبره بما نيح بكسر النون وسكون التحتية وفتح المهملة وزيادة
لفظة في قبره قال تابعه اي تابع عبد ان عبد الاعلى بن حماد مما وصله ابو يعلى في مسنده
قال حدثنا يزيد بن زريع الاولى من الزيادة والثاني تصغير زرع
قال حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة قال حدثنا قتادة بنحو عن سعيد بن المسيب
وقال داود بن ابي اياس عن شعبة باسناده حديث الباب لكن بغير لفظ متنه وهو قوله
الميت يعذب بما نيح عليه وقد تفرد ادم بهذا اللفظ باب
بالتنوين وهو ثابت في رواية الاصيلي وقوم منزلة الفصل من الباب السابق
وسقط للكريمة والهروي وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال
حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا ابو بكر بن حفص سمع جابر
ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال لما جيء بابي عبد الله يوم وقعة احد
حال كونه قد مثل به بضم الميم وتشديد المثلثة المكسورة اي جدع انفه واذنه
ومذاكيره او بقر من اطرافه حتى وضع بين يدي رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقد سجي ثوبا بضم السين المهملة وتشديد الجيم وتنوينا

توعده بان لا يدخله في شفاعته مثلا وهذا وهذا يدل على تحريم ما ذكر من شق
وكان السبب في ذلك ما تضمنه من عدم الرضا بالقضاء فان وقع التصريح باستحلاله
مع العلم بتحريمه السخط مثلا مع فلا مانع من حمل الغضب على الاخراج من الدين
قاله في الفتح ورواة هذا الحديث كوفيون وفيه رواية تابعي عن تابعي عن الصحابي
والتحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا في مناقب قريش والجنائز ومسلم
في الايمان والترمذي في الجنائز وكذا النسائي وابن ماجة هذا باب
بالتنوين ورفا النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الراء مع القصر بلفظ الماضي
ورفع النبي على الفاعلية ولابي ذر والاصيلي بابه رثا النبي باضافة باب لتاليه
وكسر الراء وتخفيف المثلثة والمد وخفض تاليه بالاضافة سعد بن خولة
بفتح الخاء المعجمة وسكون الواو ونصب على المفعولية والمراد هنا توجعه عليه السلام
وتحزنه على سعد لكونه مات بمكة بعد الهجرة فيها لامدح الميت وذكر محاسنه
الباعث على تهييج الحزن وتجديد اللوعة اذ الاول مباح بخلاف الثاني فانه منهي
عنه وقد اطلق الجوهري الرثا على مجرد حسن الميت مع البكا وعلى نظم الشعر فيه
والاوجه حمل النهي على ما فيه تهييج الحزن كما مر وعلى ما يظهر فيه تبرم
او على فعله مع الاجتماع له وعلى الاكثار منه دون ما عدا ذلك فقد كثر من الصحابة
وغيرهم من العلماء بفعلونه وقد قالت فاطمة بنت النبي صلى الله عليه
وسلم فيه

• ماذا على من شم تربة احمد • ان لا يشم مدى الزمان غواليا

• صبت علي مصائب لو انها • صبت على الايام عدن لياليا

وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
عن ابن شهاب الزهري عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه سعد رضي الله
عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني بالدال المهملة عام حجة الوداع
سنة عشر من الهجرة من وجع اسم لكل مرض شديد اي قوي يعلي تغلب
انه قد بلغ بي من الوجع الغلبة واما دوماله ولا يرثني من الولد الا ابنة
كذا كتبه في اليونينية بالمثناة الفوقية المجرورة لابالها قيل هي عائشة وقيل انها ام الحكم الكبرى
افاصدق بتلثي مالي بهمزة الاستفهام على الاضمار قال عليه السلام لا تتصدق بالثلثين
قلت فالشطر اي بالنصف قيل كانت له عصبة وقيل غنيا لا يرثني
من اصحاب الفروض سواها وقيل من النساء وهذا قاله قبل ان يولد له الذكور
والمجموع والمستملي فالشطر بالفاء والرفع بالابتداء والخبر محذوف اي
المشروع الثلث او مبتدا اخذف خبره اي الثلث كاف والنصب على الاغراء
او بفعل مضمر اي اعط الثلث والثلث كثير بالموحدة مبتدا وخبره او قاله
كثير بالمثلثة اتكان تذرها بالذال المعجمة وفتح الهمزة في اليونينية تترك
وتثل اغنيا خير من ان تذرهم عالة فقرا يتكففون الناس يطلبون

الصدقة

الصدقة من كف الناس اوليسالونهم باكفهم وان تذر بفتح الهمزة على انها مصدرية
في محل رفع على الابتداء والخبر خير وبالكسر على انها شرطية مبنية على السكون
في محل رفع على الابتداء والاصل كما قاله ابن مالك ان تتركهم وتثل اغنيا فجواب
الشرط خير لك فحذف فالجواب كقوله تعالى ان ترك خيرا الوصية اي فالوصية على
ما خرجه الاخفش ثم عطف على قوله انك ان تذرهم قوله او ما هو علة للنهي عن الوصية
بالزائد من الثلث فقال وانك ان تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله اي ذاته
الا اجرت بضم الهمزة مبنيا للمفعول اي لتلك النفقة حتى ما تجعل اي الذي تجعله
في في امرأتك وقول الدركشي كابن بطال تجعل برفع اللام وما كافة كفت حتى عن
عملها نقضه صاحب مصابيح الجامع فقال ليس كذلك اذ لا معنى للتركيب حينئذ
ان تأملت بل هي اسم موصول وحتى عاطفة اي الا اجرت بتلك النفقة التي تهما
وجه الله حتى بالذي تجعله في في امرأتك ثم اورد على نفسه سؤالا فقال
فان قلت ليشترط في حتى العاطفة على المجرور ان يعاد الجار فجوابه
بان ابن مالك فيه بانه لا ينقاس حتى للعطف نحو عجبت من القوم حتى بنيهم
قال ابن هشام يريد ان الموضع الذي يصح ان تحل الي فيه محل حتى العاطفة فهي محتملة
للجارة فيحتاج حينئذ الي اعادة الجار عند قصد العطف نحو اعتكفت في الشهر
حتى في آخره بخلاف المثال وما في الحديث ثم سوالا آخر فقال فان قلت
لا يعطف على الضمير المخفوض الا باعادة الخافض واجاب بان
المختار عند ابن مالك وغيره خلافه وهو المذهب الكوفي لكثرة شواهده
نظما ونثرا على انه لو جعل العطف على المنصوب المتقدم اي لن تنفق نفقة
حتى التي تجعلها في في امرأتك الا اجرت لاستقام ولم يرد شيء مما تقدم
انتجي وفيه ان المباح اذا قصد به وجه الله صار طاعة وثاب عليه فوجب
عليه باحسن الخطوط الدنيوية التي تكون في العادة عند الملاعبة وهو
وضع اللقمة في فم الزوجة فاذا قصد بها بعد الاشياء عن الطاعة وجه الله
ويحمل به الاجر ففيه بالطريق الاولى قال سعد قلت ولا يرثني ابن عمالك
قلت يا رسول الله اخلف بهمز الهمزة وفتح اللام المشددة مبنيا للمفعول
يعني بمكة بعد اصحابي المنصرفين معه وللكشميهني اخلف بهمزة الاستفهام
بعد اصحابي قال عليه السلام انك ان ولكشميهني ان تخلف بعد اصحابك فتعمل عملا
صالحا الا ازددت به اي بالعمل الصالح درجة ورفعة ثم لعلك ان تخلف اي
بان يطول عمرك اي انك لن تموت بمكة وهذا من اخباره عليه السلام بالمغيبات
فانه عاش حتى فتح العراق ولعل للترجي الا اذا ورد عن الله ورسوله
فانه معناها التحقيق قال البدر الدماميني وفيه دخول ان على خبر لعل
وهو قليل فيحتاج الي التاويل حتى ينتفع به لئلا يقع احد من المسلمين بما يتخطه
الله عليه يديك من بلاد الشرك وباخذه المسلمون من الغنايم ويضرون
آخرون من المشركين الهالكين على يديك وجندك اللهم امض بهجرة قطع

تقديره فالشطر اتصدق به
وقيده الزمخشري في الفايق
بالنصب بفعل مضمر اي اوجب
الشطر وقال السهيلي في امالية
الخفض فيه اظهر من النصب
لان النصب باضمار افعل والخفض
مردود على قوله بثلثي مالي فقال
عليه الصلاة والسلام اتتصدق
بالشطر فقال عليه الصلاة والسلام
الثلث بالرفع فاعل فعل محذوف
اي يكفيك الثلث او خبر مبتدا محذوف اي

المدينة

من الامضا وهو الانفاذ اي اتمم لاصحابي هجرتهم التي هاجروها من مكة الى
ولا تردهم على اعقابهم بترك هجرتهم ورجوعهم عن مستقيم حالهم فيخيب
قصدهم قال الزهري فما رواه ابو داود الطيالسي عن ابراهيم بن سعد
عنه لكن البائس بالموحدة والهمزة اخره سين مهملة الذي عليه اثر البؤس
اي شدة الفقر والحاجة سعد بن خولة يرثي له رسول الله صلى الله
عليه وسلم بفتح المثناة التحتية وسكون الرا وبالمثلثة من يرثي له ان مات
بمكة بفتح الهمزة اي لاجل موته بالارض التي هاجر منها ولا يجوز الكسر على ارادة
الشرط لانه كان انقضى وتم وهذا موضع الترجمة لكن نازع الاسماعيلي المولف بان هذا
ليس من مراثي الموتى وانما هو اشفاق النبي صلى الله عليه وسلم من موته بمكة بعد
هجرته منها وكان يهوى ان يموت بغيرها وكراهة ما حدث عليه من
ذلك كقولك انا ارثي لك بما جرى عليك كانه يتحزن عليه قال
الزركشي ثم هو بتقدير تسليمه فليس بمرفوع وانما هو مدرج من قول الزهري
وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في المغازي والدعوات والهجرة والطب
والفرائض والوصايا والنفقات ومسلم في الوصايا وكذا ابو داود والترمذي
والنسائي وابن ماجة باب ما ينهى عن الحلق عند المصيبة
وقال الحكم بن موسى القنطري بفتح القاف وسكون النون البغدادي
مما وصله مسلم في صحيحه وكذا ابن حبان ومثله هذا يكون على سبيل
المذاكرة لا بقصد التحمل ولابوي ذر والوقت كما في الفرع حدثنا الحكم
لكن الحافظ ابن حجر قال انه وهم لان الذين جمعوا رجال البخاري في صحيحه
اطبقوا على ترك ذكره في شيوخه فدل على ان الصواب رواية الجماعة
بصيغة التعليق قال حدثنا يحيى بن حمزة قاضي دمشق عن عبد الرحمن
ابن جابر الازدي ونسبه الى جده واسم ابيه يزيد ان القاسم بن
مخيمرة بضم الميم وفتح الخا المعجمة وسكون التحتية وبعد الميم المكسورة
را مهملة مصغرا وهو كوفي سكن البصرة حدثه قال حدثني بالافراد
ابو بردة بضم الموحدة عامرا والحارث ابن ابي موسى الاشعري رضي الله
عنه قال وجع بكسر الجيم اي مرض ابي ابو موسى وجعا بفتح الجيم زاد ابن
عساكر شديدا فغشي عليه وراسه في حجر امراة من اهله بتثليث
حا حجر كما في القاموس اي حضنها زاد مسلم فصاحت وله من وجه اخر اغمي
على ابي موسى فاقبلت امراته ام عبد الله تصيح برنة وفي النسائي هي ام عبد الله
بنت ابي دومة وفي تاريخ البصرة لعمر بن شبة ان اسمها صفية بنت دمون
وان ذلك وقع حيث كان ابو موسى اميرا على البصرة من قبل عمر بن الخطاب
رضي الله عنه والواو في قوله وراسه للحال فلم يستطع ابو موسى ان يرد
عليها شيئا فلما افاق قال انا وللحموي والمستملي اني بريء ممن برئ منه
رسول الله ولابي ذر محمد صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

من نو

برئ

١٣٧

اي التي تحلق

برئ من الصالقة بالصاد المهملة والقاف الرافعة صوتها في المصيبة والحالقة
شعرها والشاقة التي تشق ثوبها وموضع الترجمة قوله والحالقة وخصها
بالذكر دون غيرها لكونها اشنع في حق النسا وقوله برئ بكسر الرا يبرا
بالفتح قال القاضي برئ من فعلهن او مما يستوجبن من العقوبة او من عهدة
ما لزمني من بيانه واصل البراة الانفصال وليس المراد التبري من الدين
والخروج منه قال النووي ويحتمل ان يراد به ظاهره وهو البراة من فاعل
هذه الامور هذا باب بالتنوين ليس منا من ضرب
الخدود وبالسند قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد الشين
المعجمة قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا سفيان الثوري عن الاعمش
سليمان بن مهران عن عبد الله بن مرة بضم الميم وتشديد الرا عن ابي مسروق هو ابن الاجدع
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال ليس منا من ضرب الخدود كبقية الوجوه وشق الجيوب ودعى بدعوى
اهل الجاهلية من نوح وندب وغيرهما مما لا يجوز شرعا والواو فيهما بمعنى
او فالحكم في كل واحد لا المجموع لان كلا منهما دال على عدم الرضى والتسليم للقضا
والنفي في قوله ليس منا للتغليظ لان المعصية لا تقتضي الخروج عن الدين
الا ان يكون كفرا والمعنى ليس مقتديا بنا ولا مستنا بسنتنا باب
ما ينهى من الويل ودعوى الجاهلية عند المصيبة ما مصدرية والويل
ان يقول عند المصيبة واويلاه وذكر دعوى الجاهلية بعد ذكر الويل من
العام بعد الخاص وسقط الباب والترجمة والحديث عند الكشميهني وبالسند قال
حدثنا عمر بن حفص قال حدثني ابي حفص حدثنا الاعمش سليمان بن مهران
عن عبد الله بن مرة عن مسروق هو ابن الاجدع عن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا
من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعوى بدعوى الجاهلية المستلزم
للويل وقوله ليس منا للنهي وفي بعض طرق الحديث عند ابن ماجة
وصححه ابن حبان عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعن الخامشة وجهها والشاقة جيبها والداعية بالويل والثبور
باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن
بضم التحتية وفتح الرا من يعرف مبنيا للمفعول ومن موصولة وبالسند
قال حدثنا محمد بن المثنى العنزي البصري الزمن قال حدثنا عبد الوهاب
ابن عبد المجيد الثقفي قال سمعت يحيى بن سعيد الانصاري قال اخبرتني بالافراد
عمرة بفتح العين وسكون الميم بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة
الانصارية المدنية قالت سمعت عائشة رضي الله عنها قالت لما جا النبي
بالنصب على المفعولية صلى الله عليه وسلم قتل ابن حارثة برفع لام
قتل على الفاعلية وهو زيد وابوه بالمهملة والمثلثة وقتل جعفر

وضبب في اليونينية على ابن من ابن حارثة فلينظر

هو ابن ابي طالب و قتل ابن رواحة عبد الله في غزوة مونة وجوابه لما قوله
جلس عليه السلام اي في المسجد كما في رواية ابي داود يعرف فيه الحزن
قال في شرح المشكاة حالا اي جلس حزينا وعدل الى قوله يعرف ليدل على
انه صلى الله عليه وسلم كظم الحزن كظما وكان ذلك الغيظ الذي ظهر فيه
من جبلة البشرية وهذا الموضع المرجة وهو يدل على الاباحة لانه
اظهاره يدل عليها نعم اذا كان معه شيء من اللسان واليد حرم قالت عائشة
رضي الله عنها فاما الرجلة حالية من ضمير الباء بالصاد المهملة المفتوحة
والهمزة بعد الالف كذا في وتامر كذا في الرواية قال المازري والصواب صبر
الباب بكسر الصاد وسكون التحتية وهو المحفوظ كما في المجمل والمصباح والقاموس
وفسرته عائشة ومن بعدها بقوله شق الباء بفتح الشين المعجمة والخفض
على البدلية اي الموضع الذي ينظر منه وفي نجو نور الكرماني كبر الشين نظر
لانه يصير معناه الناحية وليس بمراد هنا كما نبه عليه ابن التين قالت
عليه السلام رجل لم يقف الحافظ على اسمه فقال ادنى ما جعفر امراته اسما
بنت عميس الخثعمية ومن حضر عندها من النساء من اقاربه جعفر واقاربها
ومن في معناهن وليس لجعفر امراة غيرها كما ذكره العلماء بالاخبار
وذكرتها هنا خالد من المشترى في نقال وحدث خبرا ان من القوله المحلب
لدلالة الحال عليه اي يبكين برفع الصوت والنياحة اي ينحن ولو كان مجرد
بكاء لم ينه عنه لانه رحمة وانما نهاهن عن فعلهن فنهت
فنهاهن فلم يطعنه لكونه لم يسند النهي للرسول عليه الصلاة والسلام
فلم اه اي اتيه النبي صلى الله عليه وسلم المرة الثالثة قال والله غلبننا
يا رسول الله بلفظ جمع المونث الغائبة وللكشميهني كما في الفرع واصله والله غلبتنا
وقال ابن حجر وللكشميهني علبتنا بلفظ المفردة المونثة الغائبة قالت عمرة
فزعمت عائشة انه عليه السلام قال للرجل لما لم ينتهين فاحث في افواههن التراب
امر من حثى ويكسرها ايضا من حثى يحثي في افواههن التراب ليبدو محل
النوح فلا يتمكن منه او المراد به المبالغة في الزجر قالت عائشة فقلت للرجل
ارغم الله انفك بالراء والغين المعجمة اي الصقه بالرغام وهو التراب
اهانة ولا ودعت عليه من جنس ما امر ان يفعله بالنسوة لعنهما
من قوانين المحال انه احرج النبي بكثرة تردده اليه في ذلك لم تفعل ما امرك به
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي من نعيهن وان كان نهاهن لانه
لم يتبين في فعله الامتثال فكانه لم يفعله اولم يفعل الحثو بالتراب
ولم تترك رسول الله صلى الله عليه وسلم من العنا بفتح العين والنون
والمد اي المشقة والتعب قال النووي معناه انك قاصر عما امرت به
ولم تجبره عليه السلام بانك قاصر حتى يرسل غيرك وتستريح من العنا
وقول ابن حجر لفظة لم يبين لها عن الماضي وقولها له ذلك وقع قبل ان يتوجه

الرجل النبي صلى الله عليه وسلم
المرة الثالثة فقال ان لم
يطعنه حكاية قول الرجل
انهن غلبتهن فلم يطعنني
فقال عليه الصلاة والسلام اخفض
فانهض وفي نسخة وهي التي
اليونينية ليس الا اخفهن بدل
اخفض فذهب فنهاهن فلم
يطعنه مجاهرة ذلك لعلمه انه
من قبيل نفس الرجل
فاتاه اي اتى الرجل هو

من اين علمته انه لم يفعل فالظاهر انها قامت عند ها فنبيه بانه لم يفعل فعبرت
عنه بلفظ الماضي مبالغة في نفي ذلك عنه وفي الرواية الاتية بعد اربعة ابواب
فهو اسما انت بفاعل وكذا لمسلم وغيره فظهر انه من تصرف الرواة تعقبه
العيني فقال لا يقال لفظة لم يبين بها عن الماضي وانما تنيا لحرف جزم للفعل
المضارع وقلبه ماضيا وهذا هو الذي قاله اهل العربية وقوله فعبرت عنه
بلفظ الماضي ليس كذلك لانه غير ماض بل هو مضارع ولكن صار معناه
معنى الماضي بدخول لم عليه وهذا الحديث اخرجه ايضا في الجنائز والمغازي
ومسلم في الجنائز وكذا ابو داود والنسائي وبه قال حدثنا عمرو بن علي
بفتح العين فيهما الفلاس الصيرفي قال حدثنا محمد بن جعفر بضم الغين وفتح
الصاد المعجمة مصغرا ابن غزوان بفتح المعجمة وسكون الزاي الضبي مولاهم
الكوفي قال حدثنا عاصم الاحول عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه قال قيلت
رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعين قتل القراء وكانوا يدعون
الصفة يتعلمون القرآن وهم عمار المسجد وليوث الملاحم بعثهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى اهل نجد ليقرؤا عليهم القرآن ويدعوهم الى الاسلام فلما قرؤا
بير معونة قصدهم عامر بن الطفيل في احياء من سليم رعل وذكوان وعصية
فقاتلوهم فقتلوا اكثرهم وذلك في السنة الرابعة من الهجرة فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم حزنت حزنا فظ اشد منه بال
من لم يظهر حزنه عند حلول المصيبة فتركه ما يبيح له من اظهاره فهو التنفس
بالصبر الذي هو خير قال الله تعالى ولئن صبر تم لهو خير للصابرين ويظهر
بهم اوله من الرباعي وحزنه نصب على المفعولية وقال محمد بن كعب القرظي خليف الاوس
الخزرج القول السيء الذي يبعث الحزن غالبا والظن السيء هو اليأس
من قبول الله المصاب في العاجل ما هو انفع له من الفائت او الاستبعاد
لحصول ما وعد به من الثواب على الصبر ومناسبة هذا الباب لكتاب
حيث المقابلة وهي ذكر الشيء وما يضاده معه وذلك ان ترك اظهار
الحزن الى القول الحسن والظن الحسن واظهاره مع الجزع الذي يود به الى
ما حظره الشارع قول سيء وظن سيء وقال يعقوب عليه السلام انما
اشكو بثي هو اسوء بهم لا يصبر صاحبه على كتمانه فيبثه وينشره
للناس وحزنه الى الله لا الى غيره ومناسبته للترجمة من جهة انه لما
اظهر صبر ولم يشك الى احد ولا بث حزنه الا لله تعالى وبه قال حدثنا بشر
ابن الحكم بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة والحكم بفتحتين النيسابوري
قال حدثنا سفيان بن عيينة قال اخبرنا اسحق بن عبد الله بن
ابي طلحة الانصاري ابن اخي انس انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه يقول
اشتكى ابي مرض ابن لابي طلحة زيد بن سهل الانصاري وابنه هو ابو عمير

صاحب النغير كما قاله ابن حبان في روايته وغيره وكان غلاما صبيحا وكان ابو طلحة يحبه
حبا شديدا فلما مرض حزن عليه حزنا شديدا حتى تضعضع قال فمات
وابو طلحة خارج فلما رات امراة ام سليم وهي ام انس بن مالك انه قد
مات هيات شيا اعدت طعاما واصلحته او هيات شيا من حالها وتزينت
لزوجها تعريضا للجماع او هيات امر الصبي بان غسلته وكفنته وحنطته
وسجت عليه ثوبا كما في طرق بعض الحديث فهو اولى وتحته بفتح النون والحا
المهملة المشددة اي جعلته في جانب البيت فلما جا ابو طلحة قال لها كيف الغلام
قالت قد هدات اي سكنت نفسه بسكون الفا واحدة الانفس تعني ان نفسه
كانت قلقة منزعجة لعارض المرض فسكنت بالموت وظن ابو طلحة ان مرادها
سكنت بالنوم لوجود العافية ولابي ذر هدا باسقاط التا نفسه واحد
الانفاس اي سكن لان المريض يكون نفسه عاليا فاذا زال مرضه سكن وكذا
اذا مات وفي رواية معمر عن ثابت امسى هاديا وارجو ان يكون قد
استراح تعني ام سليم من نكد الدنيا وتعبها قال انس وظن ابو طلحة
انها صادقة بالنسبة الى ما فهمه من كلامها والا فهي صادقة بالنسبة الى
ما ارادت مما هو في نفس الامر ولم تجزم بكونه استراح ادبا او لم تكن عالمة
مع وجود رجايها بانه استراح من نكد الدنيا ولذا ورد ان في المعاريض لمندوحة
عن الكذب والمعاريض هي ما احتمل معنيين وهذا من احسنها فانها اخبرت
بكلام لم تكذب فيه لكنها ورت به عن المعنى الذي كان يحزنه الا ترى
ان نفسه قد هدات كما قالت بالموت وانقطاع النفس واوهمته انه استراح
من قلقه وانما هو من هم الدنيا وفيه مشروعية المعاريض الموهمة اذا دعت
الضرورة اليها وشرط جوازها ان لا تبطل حق مسلم قال انس فبات معها
اي جامعها فلما اصبح اغتسل وفي رواية انس بن سيرين فقربت اليه
العشا فتعشى ثم اصاب منها وفي رواية حماد بن ثابت ثم تطيبت وزاد
جعفر عن ثابت فتعرضت له حتى وقع بها وليس ما صنعته من التنطع
وانما فعلته اعانة لزوجها على الرضى والتسليم ولو اعلمته بالامر في اول
الحال تنكد عليه وقته ولم يبلغ الغرض الذي ارادته او لعلها عند موت
الطفل قضت حقه من البكا اليسير فلما اراد ابو طلحة الذي يخرج اعلمته
انه قد مات قال في الفتح زاد سليمان بن المغيرة كما عند مسلم فقالت
يا ابا طلحة ارايت لو ان قوما اعاروا اهل بيت عارية فطلبوا عاريتهم الهم
ان يمنعوهم قال لا قالت فاحتسب ابنك قال فغضب وقال تركتني
حتى تلطخت ثم اخبرتني بابني وفي رواية عبد الله فقالت يا ابا طلحة
ارايت قوما اعاروا متاعا ثم بدا لهم فيه فاخذوه فكانهم وجدوا في انفسهم
زاد حماد في روايته عن ثابت فابوا ان يردوها فقال ابو طلحة ليس لهم

ذلك

النفوس

ان الطفل لا عذاب عليه ففوضت الامر الى الله تعالى

١٢٩

ذلك ان العارية مؤداة الى اهلها ثم اتفقا فقالت ان الله اعارنا فلانا ثم اخذه
زاد حماد فاسترجع فصار مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم اخبر النبي صلى
الله عليه وسلم بما كان منهما بالتثنية وللكشميهني منها بها المؤنثة المفردة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعل الله ان يبارك لكما في ليلتكما
لعل هنا بمعنى عسى بدليل دخول ان على خبره ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر
لهما في ليلتهما بضمير الغايب وفي رواية انس بن سيرين اللهم بارك لهما وفيه
تنبيه على ان المراد بقوله ان يبارك وان كان لفظه لفظ الخبر الدعا وزاد
في رواية انس بن سيرين فولدت غلاما وفي رواية عبد الله بن عبد الله
فجات بعبد الله بن ابي طلحة قال سفيان بن عيينة بالاسناد المذكور
فقال رجل من الانصار هو عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج كما عند البيهقي وسعيد
ابن منصور فرايت تسعة اولاد كلهم قد قروا القران كذا في رواية ابي ذر
والاصيلي وابن عساكر ولغيرهم فرايت لهما اي من ولد ولدهما عبد الله الذي
حملت به تلك الليلة من ابي طلحة كما في رواية عباية عند سعيد بن منصور ومسدد
والبيهقي بلفظ فولدت له غلاما قال عباية فلقد رايت لذلك الغلام سبعة
بنين قال ابن حجر ففي رواية سفيان تجوز في قوله لهما اي على رواية ثبوتهما
لان ظاهره انه من ولدهما بغير واسطة وانما اراد من اولاد ولدهما وتعقبه
العيني بعد ان ذكر عبارته بلفظ لهما فقال لا نسلم التجوز في رواية سفيان
لانه ما صرح في قوله قال رجل من الانصار فرايت تسعة اولاد كلهم قد قروا
القران ولم يقل رايت منهما او لهما تسعة انتهى فانظر وتعجب من هذا التعقب
ووقع في رواية سفيان هنا تسعة اولاد بتقديم الفوقية على السين وفي رواية
عباية المذكور سبعة بنين كلهم قد ختم القران بتقديم السين على الموحدة
فقيل احدهما تصحيف او ان المراد بالسبعة من ختم القران كله وبالتسعة
من قرا معظمه وذكر ابن المديني من اسما اولاد عبد الله بن ابي طلحة وكذا
ابن مسعود وغيره من اهل العلم بالانساب من قرا القران وحمل العلم اسحق
واسماعيل ويعقوب وعمير وعمر ومحمد وعبد الله وزيد والقاسم وهذا
الحديث اخرجه مسلم باب الصبر عند الصدمة
الاولى وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه مما وصله الحاكم في مستدركه
نعم العدلان بكسر العين وسكون الدال المهملة ونعم بكسر النون وسكون
العين كلمة مدح وتاليها فاعلها ونعم العلاوة بكسر العين ايضا عطف
على سابقه والعدل اصل نصف الحمل على احد شقي الدابة والحمل العدلان
والعلاوة ما يجعل بين العدلين فهو مثل ضرب للجزا في قوله الذين اذا اصابتهم
مصيبة مما يصيب الانسان من مكروه قالوا انا لله عبيدا وملكا وانا اليه راجعون
في الاخرة فلا يضيع عمل عامل وليس الصبر المذكور اول الاية الاسترجاع

تضمير

بالمعروف بل وبالقلب بان يتصور ما خلق له وانه راجع الى ربه وتيذكر
نعم عليه لربي ما ابقى عليه امتعاف ما استرد عنه ليهون علي نفسه ويسلم
له والمبشر به محذوف دل عليه قوله اولئك عليهم صلوات مقدرة او بما
مر ربهم ورحمة وهما العدلان كما قاله في المهذب ورواه الحاكم في روايته
موصولا عن عمر بلفظ اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة نعم العدلان
واولئك هم المهتدون نعم العلاوة وكذا اخرجه البيهقي عن الحاكم واخرجه
عبد بن حميد في تفسيره من وجه اخر قاله الزين بن المنير ويوءيده
وقوعهما بعد علي المشعرة بالجمل وهو عند اهل البيان من باب الترشيح
للمجاز وذلك انه لما كانت الاية اولئك عليهم كذا وكذا ولفظة علي تقطي
الجمل عم عمر رضي الله عنه بهذه العبارة وقيل العدلان انا لله وانا اليه
راجعون والعلاوة الثواب عليهما وغير ذلك والاول اولى كما لا يخفى واعلم
ان الصبر ذكر في القرآن العظيم في خمس وتسعين موضعا ومن اجمعها
هذه الاية ومن ادقها انا وجدناه صابرا قرنت بها الصابرون الغلبة
ومن ابهجها قوله والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم بما
صبرتم الاية وقوله انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب عطفا على باب الصبر اي وباب قوله
واستعينوا على حوائجكم بالصبر اي بانتظار الفرج والفرج توكلا على
الله تعالى وبالصوم الذي هو نصف المطهرات لما فيه من كسر الشهوة
وتضعيف النفس والصلاة اي بالاتيان بها فانها جامعة لانواع العبادات
النفسانية والبدنية من الطهارة وستر العورة وصرف المال فيها والتوجه
الى الكعبة والتكرر للعبادة واظهار الخشوع بالجوارح واخلاص النية
بالقلب ومجاهدة الشيطان ومناجاة الحق وقراءة القرآن والتكلم بالشهادتين
وكف النفس عن الاطيبين حتى نجا بوا الى تحصيل المآرب وانها اي الاستعانة
بهما او الصلاة وتخصيصها بعد الصبر اليها لعظيم شأنها واستجابتها
فورا من الصبر الكبير فلا شكة شاة الاعابي الخاشعين اي المخبتين
والخشوع الاخبات واخرج ابو داود وباسناد حسن عن حذيفة
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا احزبه امر صلى ومن اسرار
الصلاة انها تغني علي الصبر لما فيها من الذكر والدعا والخشوع والله
قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة والمعجمة المشددة قال
حدثنا عبد الرحمن وهو لقب محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ثابت
البناني قال سمعت انسا هو ابن مالك رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال الصبر الكثير الثواب الصبر عند الصدمة الاولى
فان مفاجاة المصيبة بغتة لها روعة تزعج القلب وتزعجه بصدمتها
فان صبر للصدمة الاولى انكسرت حدتها وضعفت قوتها فهان

عليه

الاجر

عليه استدامة الصبر حينئذ طبعا فلا يوجر عليه مثل ذلك والصابر على
المصيبة من صبر نفسه وحبسها عن شهواتها وقهرها عن الجزع والجزع
والبكاء الذي فيه راحة النفس واطفاء الحزن فاذا قارن سورة الحزن
وهيجه بالصبر الجميل وتحقق انه لا خروج له عن قضاء الله تعالى وانه
يرجع اليه وعلم يقينا ان الاجال لا تقديم فيها ولا تاخير وان المقادير
بيده تعالى ومنه استحق حينئذ جزيل الثواب فضلا منه تعالى وعده
من الصابرين الذين وعدهم الله تعالى بالرحمة والمغفرة واذا خرج لم
يصبر اثم وانقب نفسه ولم يرد من قضاء الله شيئا ولم يكن من فضل
الصبر للعبد الا الفوز بدرجة المعية والمحبة ان الله مع الصابرين ان
الله يحب الصابرين لكفى فنسال الله العافية والرغبة واعلم ان المصيبة
كل العبد الذي يسبك فيها عامله فاما ان يخرج ذهبا احمر واما ان
تخرج خبثا كله كما قيل سبكناه وخيسه لجينا فابى الكير عن خبث الحديد
فان لم ينفعه هذا الكير في الدنيا فبين يدي الكير الاعظم فاذا علم العبد ان
ادخاله كير الدنيا ومسبكها خير له من ذلك الكير والمسبك وانه لا بد
من احد الكيرين فليعمل قدر نفخة الله عليه في الكير العاجل فالعبد اذا
امتحنه الله بمصيبة فصبر على المصيبة عند الصدمة الاولى فليحمد الله
تعالى على ان اهله لذلك وتبثه عليه وقد اختلف هل المصايب مكفرات
او مثيبات فذهب الشيخ عز الدين بن عبد السلام في طايفة الى انها مثيبات
على الصبر عليها لان الثواب انما يكون على فعل العبد والمصايب لا صنع له
فيها وقد يصيب الكافر مثل ما يصيب المسلم وذهب اخرون الى انها مكفرات
عملا بالاية ولا ينالون من عدو نيلا الا كتب لهم به عمل صالح وحديث الصحيحين
والذي نفسي بيده ما على الارض مسلم يصيبه اذى من مرض فما سواه
الا حط الله عنه به خطاياه كما تحط الشجرة اليابسة ورقها وفيهما ما من مصيبة
تصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا اذى ولا غم حتى الشوكة
الا كفر الله عز وجل بها خطاياه فالهم على المستقبل والحزن على الماضي والنصب
والوصب المرض وفيه حلفه صلى الله عليه وسلم تفويتا لايمان الضعيف
وفي مسلم وان قل ولو عثرة بها ومسح اذى وان قل وذكر خطايا ٥
ولم يقل مما طمح الكرم حتى غفر بحجر دالم ولو لم يكن للمنتاب في الصبر
قدم ثابت قوله النبي صلى الله عليه وسلم لابنه
ابراهيم انا بك لمحزونون وقال ابن عمر يقبض للميت رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم تدمع العين ويحزن القلب وهذه الجملة كلها من
باب الي احز قوله ويحزن القلب ساقطة عند الجمهور كما ثبتة لغيره وبالسند
قال حدثنا ابو الجمع ولابي ذر حدثني الحسن بن عبد العزيز الجروي بفتح الجيم

بالعلوة المشعرة ح

والرا النسبة الى جروة بفتح الجيم وسكون الرا قرية قرى تنيس قال حدثنا يحيى
ابن حسان التنيسي قال حدثنا قريش بضم القاف وبالشين المعجمة هو ابن حيان
بفتح الحا المهملة والمثناة التحتية اخره نون صفة له اي الحداد واسمه البرا
ابن اوس الانصاري وكان ظئرا بكسر الظا المعجمة وسكون الهمزة اي زوج
المرضعة لابراهيم ابن النبي عليه السلام بتربيته والمرضعة زوجته ام سيف
ام بردة واسمها خولة بنت المنذر الانصارية النجارية فاخذ رسول الله
صلى الله عليه وسلم ابراهيم فقبله وشمه فيه مشروعية تقبيل الولد وشمه
وليس فيه دليل على فعل ذلك بالميت لان هذه انما وقعت قبل موت ابراهيم
عليه السلام نعم روى ابو داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم قبل عثمان
ابن مظعون بعد موته فلا صيد فاية واقاربه تقبيله ثم دخلها عليه اي على ابي سيف
بعد ذلك وابراهيم يجود بنفسه يخرجها ويدفعها كما يدفع الانسان ماله
يجود به فجعلت عينا رسول الله تذرفان بالذال المعجمة وكسر الرا
وبالفا اي يجري دمعهما فقال له اي للنبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن
ابن عوف رضي الله عنه وانت يا رسول الله بواو العطف على محذوف بتقدير
الناس لا يصبرون عند المصائب ويتفجعون وانت يا رسول الله تفعل
كفعلهم مع حثك على الصبر ونهيك عن الجزع فاجابه عليه السلام فقال
يا ابن عوف انها اي الحالة التي شاهدتها مني رحمة ورقة وشفقة
على الولد تنبعث عند التامل فيما هو عليه وليست بجزع وقلة صبر كما توهمت
ثم اتبعها عليه السلام باخرى اي اتبع الدمعة الاولى بدمعة اخرى او اتبع
الكلمة الاولى المجملة وهو قوله انها رحمة بكلمة اخرى مفصلة فقال صلى
الله عليه وسلم ان العين تدمع والقلب بالنصب والرفع يحزن لرقته من غير
سخط لقضا الله وفيه جواز الاخبار عن الحزن وان كان كتمه اولى وجواز البكا
على الميت قبل موته نعم يجوز بعده لانه صلى الله عليه وسلم بكى على قبر
بنت له رواه البخاري وزار قبر امه فبكى وابكى من حوله رواه مسلم ولكنه
قبل الموت اولى بالجواز لانه بعد الموت يكون اسفا على ما فات وبعد الموت
خلاف الاولى كذا نقله في المجموع عن الجمهور لكن نقل في الاذكار عن الشافعي
والاصحاب انه مكروه لحديث فاذا وجبت فلا تبكين باكية قالوا وما الوجوب
يا رسول الله قال الموت رواه الشافعي وغيره باسانيد صحيحة قال
السبكي وينبغي ان يقال ان كان البكا لرقة على الميت وما يخشى عليه من عذاب
الله واهوال يوم القيامة فلا يكره ولا يكون خلاف الاولى وان كان للجزع
وعدم التسليم للقضا فيكره او يحرم وهذا كله في البكا بصوت اما مجرد
ومنع العين العاري عن القول والفعل الممنوعين فلا منع منه كما قال
عليه السلام ولا نقول الا ما يرضي ربنا وانا بفراقك يا ابراهيم لمحزونون

العجلي بكسر العين البصري عن ثابت البناني عن انس ابن مالك رضي الله عنه قال دخلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي سيف القين بفتح القاف والقين بالقاف وسكون التحتية صح

اضاف

اضاف الفعل الى الجارحة تنبيها على ان مثل هذا لا يدخل تحت قدرة العبد ولا يكلف
عنه وكان الجارحة امتنعت فصارت هي الفاعلة لا هو ولهذا قال وانا بفراقك
لمحزونون فعبر بصيغة المفعول لا بصيغة الفاعل اي ليس الحزن من فعلنا
ولكنه واقع بنا من غيرنا ولا يكلف الانسان بفعل غيره والفرق بين دمع
العين ونطق اللسان ان النطق يملك بخلاف الدمع فهو للعين كالنظر الا ترى
ان العين اذا كانت مفتوحة نظرت ما شاء صاحبها او ابى فالفعل لها ولا كذلك
نطق اللسان فانه لصاحب اللسان قاله ابن المنير رواه اي اصل الحديث
موسى ابن اسماعيل التبوذكي عن سليمان بن المغيرة بضم الميم وكسر الغين المعجمة
عن ثابت البناني عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم فيما وصله البيهقي في الدلايل وفيه التحديث والعنعنة والقول

باب البكا عند المريض اذا ظهرت علامة مخوفة

وسقط لفظ باب عند ابي ذر وبالسند قال حدثنا اصبغ بن الفرج عن
ابن وهب عبد الله قال اخبرني بالافراد عمرو هو ابن الحارث المصري عن سعيد
ابن الحارث الانصاري قاضي المدينة عن عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما قال اشتكى اي مرض سعد بن عبادة بسكون العين
في الاول وضمها في الثاني مع تخفيف الموحدة شكوى له بغير تنوين
فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه يعوده مع عبد الرحمن بن عوف وسعد
ابن ابي وقاص وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم فلما دخل عليه
النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه فوجده في غاشية اهله بغين وشين
معجمتين بينهما الف الذين يغشونه للخدمة والزيارة لكن قال في الفتح
وسقط لفظ اهله من اكثر الروايات والذي في اليونينية سقوطها
لابن عساكر فقط فيجوز ان يكون المراد بالغاشية الغشية من
الكرب ويقويه رواية مسلم بلفظ في غشيته وقال التوربشتي في شرح
المصابيح المراد ما يتغشاه من كرب الوجع الذي فيه لا الموت لانه برئ
من هذا المرض وعاش بعده زمانا فقال عليه السلام قد قضى بحذف
همزة الاستفهام اي اقد خرج من الدنيا بان مات قالوا ولابي ذر وابن عساكر
فقالوا لا يا رسول الله جواب لما مر مما استفهمه فبكى النبي صلى الله عليه
وسلم فلما راى القوم الحاضرون بكا النبي صلى الله عليه وسلم بكوا فقال
عليه السلام الا تسمعون ان الله بكسر الهمزة استينافا لان قوله تسمعون
لا يقتضي مفعولا لانه جعل كاللازم فلا يقتضي مفعولا اي الا توجدون
السماع كذا قرره البرماوي وابن حجر كالكرماني وقد تعقبه العيني فقال
ما المانع ان يكون بالفتح في محل المفعول لتسمعون وهو الملايم لمعنى
الكلام انتهى لكن الذي في روايتنا بالكسر لا يعذب بدمع العين

الانكفاف صح

عليه صح

ولا يحزن القلب ولكن يعذب بهذا ان قال سوا واشار الى لسانه او يرحم
بهذا ان قال خيرا وللكشميهني او يرحم الله وان الميت يعذب ببكا اهله
عليه بخلاف الحي فلا يعذب ببكا الحي عليه وانما يعذب الميت ببكا الحي اذا تضمن
ما لا يجوز فكان الميت سببا فيه كما مر وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
فيما هو موصول بالسند السابق الى ابن عمر يضرب فيه في البكا بالصفة
المنهي عنها بعد الموت بالعصى ويرمي بالحجارة ويحثي بالتراب تاسيا
بامره عليه السلام بذلك في نسا جعفر كما مر وفي الحديث التحديث والاخبار
والعنعنة والقول واخرجه مسلم باب ما ينهى عن النوح
اي باب النهي عنه فما مصدرية ولابي ذر وابن عساكر من النوح عن البيانية
بدل عن والبكا والزجر عن ذلك اي الردع عنه وبالسند قال حدثنا محمد بن
عبد الله بن حوشب بفتح الحا المهملة وسكون الواو وفتح الشين المعجمة ثم
موحدة الطايفي نزيل الكوفة قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد
الثقفي قال حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري قال اخبرتني بالافراد عمرة بنت عبد
الرحمن قالت سمعت عايشة رضي الله عنها تقول لما جا قتل زيد بن
حارثة وقتل جعفر هو ابن ابي طالب وقتل عبد الله بن رواحة في غزوة
موتة الى النبي صلى الله عليه وسلم جلس النبي صلى الله عليه وسلم
في المسجد حال كونه يعرف فيه الحزن وانا اطلع من شق الباب بفتح الشين
المعجمة اي الموضع الذي ينظر منه فاتاه رجل لم يعرف اسمه فقال يا رسول الله
ولابي ذر فقال اي رسول الله ان نسا جعفر امراته اسما بنت عميس
ومن حضر عندها من النسوة وخبر ان محذوف يدل عليه قوله وذكر
بكاهن الزايد على القدر المباح فامره النبي صلى الله عليه وسلم بان ينهاهن
عن ما ذكره مما ينهى عنه شرعا وللاصيلي ان ينهاهن بحذف الموحدة
اول ان فذهب الرجل اليهن ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له
قد نهيتهن وذكر انهن ولابي ذر وابن عساكر انه لم يطعنه لكونه لم
يصرح لهن بان النبي صلى الله عليه وسلم نهاهن فامره عليه السلام المرة
الثانية ان ينهاهن فذهب الرجل اليهن ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال والله لقد غلبنني او غلبننا بسكون الموحدة فيهما قال المولف الشك من محمد
ابن حوشب نسبه لجده ولابي ذر من محمد بن عبد الله بن حوشب قالت عمرة
فزعمت اي قالت عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للرجل
فاحث ~~اي قالت عايشة رضي الله عنها~~ بضم المثلثة من حثا يحثو وبالكسر
من حثى يحثي في افواههن التراب وللمستملي من التراب قالت عايشة
فقلت للرجل ارغم الله انفك اي الصقه بالرغام وهو التراب اهانة وذلا
فوالله ما انت بفاعل ما امرك به رسول الله صلى الله عليه وسلم من النهي

الموجب

الموجب لانتهايهن وما تركت رسول الله صلى الله عليه وسلم من العنا بفتح
العين والمد وهو التعب وبه قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب هو الحجبي قال
حدثنا حماد بن زيد وسقط لابن عساكر لفظ ابن زيد قال حدثنا ايوب
السختياني ولابن عساكر عن ايوب عن محمد هو ابن سيرين عن ام عطية نسيبة رضي
الله عنها قالت اخذ علينا النبي صلى الله عليه وسلم عند البيعة بفتح
الموحدة اي لما بايعهن على الاسلام ان لا ننوح على ميت وان مصدرية
وهذا موضع الترجمة لان النوح لم يكن منهيا عنه لما اخذ النبي صلى
الله عليه وسلم عليهن في البيعة تركه فما وفت بتشديد الفا ولم يشددها
في اليونينية منا امراة بترك النوح اي ممن بايع معها في الوقت الذي
بايعت فيه من النسوة المسلمات غير خمس نسوة وليس المراد انه لم يترك النياحة
من النسا المسلمات غير خمس وغير بالرفع والنصب ام سليم بضم السين وفتح
اللام خبر مبتدا محذوف اي احدها ام سليم وبالجر بدل من خمس نسوة وكذا
الوجهان في ما بعده مما عطف عليه واسم ام سليم سهلة على اختلاف
فيه وهي ابنة ملحان ووالدة انس رضي الله عنه وام العلا بفتح العين
والمد الانصارية وابنة ابي سبرة بفتح السين المهملة وسكون الموحدة وهي امراة
معاذ اي ابن جبل وامراتين بالجر عطفا على السابق ان خفض ولابي ذر
والاصيلي وابن عساكر وامراتان بالرفع عطفا عليه ان رفع فالثلاثة
بحسب المعطوف عليه رفعا وخفضا او ابنة ابي سبرة وامراة معاذ شك
من الراوي هل ابنة ابي سبرة هي امراة معاذ او غيرها قال في الفتح والذي يظهر لي ان الرواية بواو العطف اصح لان امراة معاذ هي ام عمرو بنت خلاد
ابن عمرو السلمية ذكرها ابن سعد وعلى هذا فابنة ابي سبرة غيرها
وامراة اخرى ورواة الحديث كلهم بصريون واخرجه مسلم والنسائي
باب القيام للجنازة اذا مرت على من ليس معها
وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة
قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر
ابن الخطاب عن عامر بن ربيعة صاحب الهجرتين عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال اذا رايتم الجنازة فقوموا سوا كانت لمسلم او ذمي
اعظاما للذي يقبض الارواح حتى تخلفكم بضم المثناة الفوقية وفتح
الخا وتشديد اللام المكسورة اي تتركم وراها ونسبة ذلك اليها على
سبيل المجاز لان المراد حاملها قال سفيان بن عيينة قال الزهري
محمد بن مسلم اخبرني بالافراد سالم عن ابيه عبد الله قال اخبرنا عامر بن
ربيعة عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر وهذه الطرق لبيان ان الاولى
بالعنعنة وهذه بلفظ الاخبار ليفيد التقوية زاد الحميدي ابو بكر عبد
الله المكي عن سفيان بن عيينة مما هو موصول في مسنده واخرجه

او غيرها قال في الفتح والذي يظهر لي ان الرواية بواو العطف اصح لان امراة معاذ م

قال م

المعجمة م

٨ امانة الكتاب
٢ للمقابلة
مسكوبة

ابو نعيم في مستخرجه حتى تخالفكم او توضع والزايد لفظ او توضع
وفيه انه ينبغي لمن رأى الجنازة ان يقلق من اجلها ويضطرب ولا يظهر منه
عدم الاحتفال وقد اختلف في القيام للجنازة فذهب الشافعي الى انه غير
واجب فقال كما نقله البيهقي في سننه هذا اما ان يكون منسوخا او يكون
قام لعلة واما كان فقد ثبت انه تركه بعد فعله والحجة في الاخر
من امره ان كان الاول واجبا فالاخر من امره ناسخ وان كان استحبابا فالاخر
هو المستحب وان كان مباحا فلا باس بالقيام والقعود اجب الي انتهى واشار
بالترك الى حديث علي عند مسلم انه صلى الله عليه وسلم قام للجنازة
ثم قعد قال البيضاوي وبما نقله عنه صاحب شرح المشكاة يحتمل قول علي
ثم قعد اي بعد ان جازت وبعدت عنه ويحتمل ان يريد كان يقوم في وقت
ثم ترك القيام اصلا وعلى هذ يحتمل ان يكون فعله الاخر ناسخا في ان
المراد بالامر الوارد في ذلك للندب ويحتمل ان يكون لنسخ الوجوب
المستفاد من ظاهر الامر والاول اصح ازجح لان المجاز اولى من دعوى
النسخ انتهى قال في الفتح والاحتمال الاول يؤيد فعله ما رواه البيهقي
في حديث انه اشار الى قوم قاموا ان يجلسوا ثم حدثهم بالحديث
ومن ثم قال بكراهة القيام جماعة منهم سليم الرازي وغيره من
الشافعيه انتهى وبالكراهة صرح النووي في الروضة لكن قال المتولي
بالاستحباب قال في المجموع وهو المختار فقد صحت الاحاديث بالامر
بالقيام ولم يثبت في القعود شيء الاحديث علي وليس صريحا لان النسخ
لاحتمال ان القعود فيه لبيان الجواز وذكر مثله في شرح مسلم وفي رواية
البيهقي اذ علينا راينا ناسا قياما ينتظرون الجنازة ان توضع واشار
اليهم بيده معناه وسوط اجلسوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فجلس بعدما كان يقوم قال الادرعي وبما اختاره النووي من
استحباب القيام نظر لان الذي فهمه علي رضي الله عنه الترك مطلقا
وهو الظاهر ولهذا امر بالقعود من رآه قائما واحتج بالحديث
انتهى وكذا ذهب الى النسخ عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب
وعلقمة والاسود وابو حنيفة ومالك وابو يوسف ومحمد وفي حديث
البادري وايلة تابعي عن تابعي وصحابي عن صحابي في نسق وفيه
ان سهيلا والمجيدي مكيان والزهري وسالم مدنيان واخرجه
مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة باب
بالتنوين منه يقعد اذا قام للجنازة سقطت الترجمة والباب عند
ابي ذر عن المستملي كما اشار اليه في اليونينية وقال في الفتح سقط للمستملي
وثبت الترجمة دون الباب لرفيقيه وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد

احتمال

قال

قال حدثنا الليث بن سعد عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما عن عامر
ابن ربيعة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رأى
احدكم جنازة ولابن عساكر الجنازة بالتعريف فان لم يكن ماشيا معها
فليقم حتى يخلفها او تخلفه او تخلف منكم من الراوي اما البخاري او من فتيبة حتى
حدثه به اي حتى يخلف الرجل الجنازة او تخلف الجنازة الرجل او توضع الجنازة على
الارض من اعناق الرجال من قبل ان تخلفه فيه بيان المراد من رواية سالم
المامية واو للتقسيم لا للشك وبه قال حدثنا احمد بن يونس اليربوعي
الكوفي ونسبه لجده لشهرته به واسم ابيه عبد الله قال حدثنا ابن ابي ذئب
محمد بن عبد الرحمن عن سعيد المقبري بضم الموحدة عن ابيه كيسان قال
شهدنا جنازة فاخذ ابو هريرة رضي الله عنه بيد مروان بن الحكم بن
ابي العاص الاموي فجلسا قبل ان توضع الجنازة في الارض فجا ابو سعيد
سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه فاخذ بيد مروان فقال
اي ابو سعيد لمروان قم فوالله لقد علم هذا اي ابو هريرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم نهانا عن ذلك اي الجلوس قبل وضع الجنازة
فقال ابو هريرة رضي الله عنه صدق اي ابو سعيد باب من
تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال فان قعد امر
بالقيام وبالسند قال حدثنا مسلم يعني ابن ابراهيم بن راهويه وسقط
لابي ذر وابن عساكر يعني ابن ابراهيم قال حدثنا هشام الدستوائي قال
حدثنا يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ابي سعيد الخدري رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رايتم الجنازة
فقوموا امر بالقيام لمن كان قاعدا اما من كان داكبا فيقف لان الوقوف في حقه
كالقيام ينفي الفاصل بينهما فلا يقعد حتى توضع على الارض واما من مرت به
فليس عليه من القيام الا بعد ان تمر عليه او توضع عنده كان يكون بالمصلى مثلا
وفي حديث ابي هريرة عند احمد مرفوعا من صلى جنازة ولم يمش معها فليقم
حتى تغيب عنه وان مشى معها فلا يقعد حتى توضع وحديث ابي سعيد
الخدري هذا الذي حدث به المولف عن مسلم بن ابراهيم متقدم في رواية
ابي ذر وابن عساكر على حديث سعيد المقبري الذي رواه عن احمد
ابن يونس موخرا عند غيرهما وعلى التاخير شرح الحافظ والله الموفق
باب من قام لجنازة يهودي او نصراني وبالسند قال
حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء والضاد المعجمة الزهراني قال حدثنا هشام
الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة ابن مقسم
بكسر الميم وسكون القاف وفتح السين المهملة مولى ابن ابي عمر القرشي عن
جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال مر بفتح الميم في اليونينية وقال

على

ابن حجر

الحافظ ابن حجر بضمها مبنيا للمجهول وللكشميهني مرت بفتحها وزيادة تا التانيث
بنا جنازة فقام لها النبي صلى الله عليه وسلم وقمنا بالواو ولغير ابي ذر وله
فقمنا بالفا وزاد عند الاصيلي وابي ذر وابن عساكر وكريمة به والضمير فيه
للقيام الدال عليه قوله فقام اي قمنا لاجل قيامه فقلنا يا رسول الله
انها جنازة يهودي قال عليه السلام اذا رايتم الجنازة اي سوا كانت لمسلم او ذمي
فقوموا زاد البيهقي من طريق ابي قلابة الرقاشي عن معاذ بن فضالة
فيه فقال ان الموت فزع وكذا لمسلم من وجه اخر عن هشام وهو مصدر
جرى مجرى الوصف للمبالغة او فيه تقدير اي الموت ذو فزع وفي حديث
ابي هريرة عند ابن ماجة ان للموت فزعا وفي حديث الباب التحديث والعنعنة
والقول ورواته ما بين بصري ويماني ومدني واخرجه مسلم في الجنائز
وكذا ابو داود والنسائي وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج قال حدثنا عمرو بن مرة بن عبد الله المرادي الاعمى الكوفي قال سمعت
عبد الرحمن بن ابي ليلى بفتح اللامين واسم ابي ليلى يسار الكوفي قال
كان سهل بن حنيف بضم الحا وفتح النون الاوسي الانصاري وقيس بن سعد
بسكون العين ابن عبادة بضم العين الصحابي بن الصحابي قاعدين
بالتثنية والنصب خبر كان بالقادسية بالقاف وكسر الدال والسين
المهملتين وتشديد التحتية مدينة صغيرة ذات نخل ومياه بينها وبين
الكوفة مرحلتان او خمسة عشر فرسخا فمروا عليهما اي على سهل وقيس
وللحموي والمستملي عليهم اي عليهما ومن كان حينئذ معهما بجنازة فقاما
اي سهل وقيس فقيل لهما انها اي الجنازة من اهل الارض اي من اهل
الذمة تفسير لاهل الارض اي من اهل الجزية المقرين بارضهم لان
اهل الاسلام لما فتحوا البلاد اقروهم على عمل الارض وحمل الخراج فقالا
ان النبي صلى الله عليه وسلم مرت به جنازة فقام فقيل له انها جنازة
يهودي فقال اليست نفسا ماتت فالقيام لها لاجل صعوبة الموت
وتذكره لا لذات الميت وقال ابو حمزة بالحا المهملة والزاي محمد بن ميمون
السكري مما وصله ابو نعيم في مستخرجه عن الاعمش سليمان بن مهران
عن عمرو بفتح العين ابن مرة المذكور عن ابن ابي ليلى عبد الرحمن المذكور
قال كنت مع قيس هو ابن سعد وسهل هو ابن حنيف ولابي ذر مع سهل وقيس
رضي الله عنهما فقالا كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ومراد المولف
بهذا التعليق بيان سماع عبد الرحمن بن ابي ليلى لهذا الحديث من قيس
وسهل وقال زكريا بن ابي زايدة مما وصله سعيد بن منصور عن سفيان
ابن عيينة عن زكريا عن الشعبي عن عامر بن شراحيل الانصاري عن ابن ابي ليلى
عن عبد الرحمن قال كان عقبة بن عامر الانصاري وقيس هو ابن سعد
ابو مسعود

المذكور

قال البيضاوي

اي

١٢٩

المذكور يقومان للجنازة قال الحافظ ابن حجر ويجمع بين ما وقع من الاختلاف
بان عبد الرحمن بن ابي ليلى ذكر قيسا وسهلا منفردين بكونهما رفعا له
الحديث وذكره مرة اخرى عن قيس وابي مسعود لكون ابي مسعود لم يرفعه
والله اعلم باب حمل الرجال الجنازة دون حمل النسا اياها
لضعفهن عن مشاهدة الموتى غالبا فكيف بالحمل مع ما يتوقع من صراخهن
عند حمله ووضعه وغير ذلك من وجوه المفاسد وبالسند قال حدثنا
عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى القرشي العامري المدني الاعرج قال
حدثنا الليث بن سعد عن سعيد المقبري عن ابيه كيسان انه سمع ابا سعيد
سعد بن مالك الانصاري الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا وضعت الجنازة اي الميت على النعش واحتملها الرجال
على اعناقهم هذا موضع الترجمة لكنه استشكل لكونه اخبارا فكيف
يكون حجة في منع النسا واجيب بان كلام الشارع مهما امكن
يحمل على التشريع لا مجرد الاخبار عن الواقع وفي حديث انس عند ابي
يعلى قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فراى
نسوة فقال اتحملنه قلن لا قال اتدفنه قلن لا قال فارجعن مازورات
غير ماجورات ولعل المولف اشار اليه بالترجمة ولم يخرجه لكونه على غير
شرطه وحينئذ فالحمل خاص بالرجال وان كان الميت امراة لضعف النسا
غالبا وقد ينكشف منهن شي لو حملن كما مر فيكره لهن الحمل لذلك فان لم يوجد
غيرهن تعين عليهن فان كانت الجنازة صالحة قالت قولا حقيقيا قدموني
لثواب العمل الصالح الذي عملته وللكشميهني قدموني مرة ثانية وان
كانت غير صالحة قالت يا ويلها اي يا حزني احضر هذا اوانك وكان
القياس ان تقول يا ويلتي لكنه اضيف الى الغايب حملا على المعنى كانه لما ابصر
نفسه غير صالحة تعسر عنها وجعلها كانها غيرها او كره ان يضيف الويل الى
نفسه قاله في شرح المشكاة اين تذهبون بها قالت لانها تعلم انها لم
تقدم خيرا او انها تقدم على ما يسوها فتكره القدوم يسمع صوتها
المنكر بذلك الويل كل شي الا الانسان ولو سمعه صعق اي مات
وللحموي والمستملي لصعق قال ابن بطال وانما يتكلم روح الجنازة لان الجسد
لا يتكلم بعد خروج الروح منه الا ان يردها الله اليه وهذا بنا منه على ان
الكلام شرطه الحياة وليس كذلك اذا كان الكلام الحروف والاصوات
فيجوز ان يخلق في الميت ويكون الكلام النفسي قايما بالروح وانما تسمع الاصوات
وهو المراد بالحديث وهذا الحديث اخرجه النسائي باب
السرعة بالجنازة بعد الحمل وقال انس رضي الله عنه مما وصله عبد الوهاب
ابن عطا الخفاف في كتاب الجنايز له وابن ابي شيبة بنحوه عن حميد عن انس

غيره

انه سئل عن المشي في الجنازة فقال انتم مشيعون فامشوا كذا للكشميهني والاصيلي
بالجمع ولغيرهما وامش بالواو مع الافراد ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر فامش
بالفا والافراد والاول انسب بين يديها وخلفها وعن يمينها وعن شمالها
قال الزين بن المنير مطابقة هذا الاثر للترجمة ان الاثر يتضمن التوسعة
على المشيعين وعدم الزامهم جهة معينة وذلك لما علم من تفاوت احوالهم
في المشي وقضية الاسراع بالجنازة ان لا يلزموا بمكان واحد يمشون فيه لئلا
يشق على بعضهم ممن يضعف في المشي عمن يقوى ومحصله ان السرعة لا تتفق
غالبا الا مع عدم التزام المشي في جهة معينة فتناسبا وقال غير اي غير انس
امش قريبا منها اي من الجنازة من اي جهة كانت لاحتمال ان يحتاج حاملوها
الى المعاونة والغير المذكور قال في الفتح اظنه عبد الرحمن بن قرط بضم القاف
وسكون الرا بعدها طا مهملة وهو صحابي وكان من اهل الصفة ثم ذكر
حديثا عن رويم عنه عند سعيد بن منصور قال شهد عبد الرحمن بن
قرط جنازة فراى ناسا تقدموا واخرين استاخروا فامر بالجنازة فوضعت
ثم رماهم بالحجارة حتى اجتمعوا اليه ثم امر بها فحملت ثم قال اي امشوا بين يديها
وخلفها وعن يمينها وعن يسارها وتعقبه العيني بان ما ذكره
تخمين وحسبان ولئن سلمنا انه هو ذلك الغير فلا نسلم ان هذا مناسب
لما ذكره الغير بل هو بعينه مثل ما قاله انس وفي ايراد المولف لاثر انس
المذكور دليل على اختياره لهذا المذهب وهو التخيير في المشي مع الجنازة
وهو قول الثوري وغيره وبه قال ابن حزم لكنه قيده بالماشي لحديث المغيرة
ابن شعبة المروي في السنن الاربعة وصححه ابن حبان والحاكم مرفوعا الراكب
خلف الجنازة والماشي حيث شا منها والجمهور ان المشي وكونه امامها
افضل للاتباع رواه ابو داود باسناد صحيح ولانه شفيع وحق الشفيع
ان يتقدم واما ما رواه ~~على مرفوعا~~ سعيد بن منصور وغيره
المشي خلفها افضل فضعيف وكونه قريبا منها بحيث يراها ان التفت
اليها افضل منه بعيدا بان لا يراها لكثرة الماشيين معها ولو مشى خلفها
حصل له اصل فضيلة المتابعة وفاته كمالها ويكره ركوبه في ذهابه معها
لحديث الترمذي انه صلى الله عليه وسلم راى ناسا ركبانا مع جنازة فقال
الا تستحيون ان ملائكة الله على اقدامهم وانتم على ظهور الدواب نعم
ان كان له عذر كمرض او في رجوعه فلا كراهة وبالسند قال حدثنا علي
ابن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حفظناه اي الحديث
الاتي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب وللمستملي عن الزهري
بدل من الاول اولى لانه يقتضي سماعه منه بخلاف رواية المستملي وقد
صرح الحميدي في مسنده بسماع سفيان له من الزهري عن سعيد بن المسيب

عن

عليه صح

بين يديها صح

عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
اسرعوا بالجنازة اسراعا خفيفا بين المشي المعتاد والخبب لان ما فوق ذلك
يودي الى انقطاع الضعفا ومشقة الحامل فيكره وهذا ان لم يضره الاسراع
فان ضره فالتاني افضل فان خيف عليه تغير او انفجار او انتفاخ زيد
في الاسراع فان تك اي الجنازة صالحة نصب خبر كان فخير اي فهو خير
خبر مبتدا محذوف تقدمونها زاد العيني كابن حجر اليه اي الى الخير باعتبار
الثواب او الاكرام الحاصل له في قبره فيسرع به ليلقاه قريبا وفي توضيح
ابن مالك انه روي اليها بالتانيث وقال انث الضمير العايد على الخبر
وهو مذكر وكان ينبغي ان يقول فخير قدمتموها اليه لكن المذكر يجوز
تانيثه اذا اول بمونث كتاويل الخير الثاني الذي تقدم اليه النفس
الصالحة بالرحمة او بالحسنى او البشرى والجار والمجرور مذكرا ومونثا
ساقط من الفرع كاصله وان تك الجنازة سوى ذلك اي غير صالحة فشر
اي فهو شر تضعونه عن قلوبكم فلا مصلحة لكم في مصاحبتها لانها بعيدة من
الرحمة وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن
ماجة باب قول الميت الصالح وهو على الجنازة اي النعش
قدموني وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث
ابن سعد قال حدثنا سعيد المقبري عن ابيه كيسان انه سمع ابا سعيد سعد بن مالك
الخدري رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا
وضعت الجنازة اي الميت في النعش وفي حديث ابي هريرة عند ابي داود
الطيالسي اذا وضع الميت على سريره فاحتملها اي الجنازة الرجال على اعناقهم
فان كانت صالحة قالت حقيقة بلسان القال بحروف واصوات يخلقها الله
تعالى فيها قدموني لثواب عملي الصالح الذي قدمته وان كانت غير صالحة
وللحموي والمستملي وان كانت غير ذلك قالت لاهلها اي لاجل اهلها اظهارا
لوقوعها في الهلكة يا ويلها لان كل من وقع في هلكة دعا بالويل اين تذهبون
بالتحتية في اليونينية بها بضمير التانيث وكان الاصل ان يقول
بي فعدل عنه كراهية ان يضيف الويل الى نفسه نعم في رواية ابي هريرة
المذكورة قال يا ويلتاه اين تذهبون بي فظهر ان ذلك من تصرف
الراوي يسمع صوتها المنكر كل شيء من الحيوان الا الانسان ولو سمع
الانسان صوتها بالويل المزعج لصعق يغشى عليه او يموت من شدة
هول ذلك وهذا في غير الصالح لان الصالح من شانه اللطف والرفق في كلامه
فلا يناسب الصعق من سماع كلامه نعم يحتمل حصوله من سماع كلام
الصالح لكونه غير مالوف وقد روى هذا الحديث ابن منده في كتاب الاهوال
بلفظ لو سمعه الانسان لصعق من المحسن والمسي قال في الفتح فان كان المراد

المؤمن

به المفعول دل على وجود الصفوف عند كلام الصالح ايضا وهذا الحديث تقدم
قريبا باب من صف الناس صفين او ثلاثة على الجنازة
خلف الامام وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابو الحسن الاسدي البصري
الثقة عن ابي عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري عن قتادة بن دعامة عن
عطا هو ابن ابي رباح عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي ملك الحبشة وهو
بتشديد اليا وتخفيفها افصح وتكسر نونها وهو افصح قاله في القاموس
فكنت في الصف الثاني او الثالث لا يقال لا يلزم من كونه في الصف الثاني
او الثالث ان يكون ذلك منتهى الصفوف حتى يحصل التطابق بينه
وبين الترجمة لان الاصل عدم الزيادة وفي مسلم عن جابر في هذا
الحديث قال فقمنا فصففنا صفين فاو في قوله او الثالث شك هل كان
هناك صف ثالث ام لا وفي حديث مالك بن هبيرة المروي في ابي داود
والترمذي وحسنه والحاكم وصححه على شرط مسلم ما من مسلم يموت
فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين الا اوجب اي غفر كما رواه الحاكم
كذلك فيستحب في الصلاة على الميت ثلاث صفوف فاكثر قال الزركشي
قال بعضهم والثلاثة بمنزلة الصف الواحد في الافضلية وانما لم يجعل الاول
افضل محافظة على مقصود الشارع من الثلاثة والله اعلم باب
الصفوف على الجنازة قال في المصابيح هذه الترجمة على اصل الصفوف
والترجمة المتقدمة على عددها وقال الزين ابن المنير اعاد الترجمة
لان الاولى لم يجزم فيها بالزيادة على الصفين وبالسند قال
حدثنا مسدد قال حدثنا يزيد بن زريع تصغير زرع ويزيد من الزيادة قال
حدثنا معمر هو ابن راشد عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن
المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نعى النبي صلى الله عليه وسلم
الى اصحابه النجاشي ثم تقدم زاد ابن ماجة من طريق عبد الاعلى
عن معمر فخرج باصحابه الى البقيع والمراد بالبقيع بقيع بطحان فصفوا
خلفه فكبر اربعا فان قلت ليس في هذا الحديث لفظ الجنازة انما فيه
الصلاة على غايب او من في قبره فلا مطابقة اجيب بان المراد
من الجنازة الميت سوا كان مدفونا او غير مدفون واذا شرع
الاصطفاف والجنازة غايبة ففي الحاضرة اولى وبه قال حدثنا مسلم
هو ابن ابراهيم الفراهيدي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال
حدثنا الشيباني بفتح الشين المعجمة سليمان بن ابي سليمان قال وزر
الكوفي عن الشعبي عامر بن شراحيل قال اخبرني بالافراد من شهد النبي
صلى الله عليه وسلم من الصحابة ممن لم يسم وجهالة الصحابي لا تضر

في السند

١٤١

في السند وسبق في باب وضوء الصبيان من كتاب الصلاة قبل كتاب الجمعة
بلفظ من مر مع النبي وللترمذي حدثنا الشعبي قال اخبرني من راى النبي
صلى الله عليه وسلم اتى ولابي الوقت انه اتى على قبر منبوذ بتنوين قبر موصوف
بمنبوذ بفتح الميم وسكون النون وضم الموحدة ثم ذال معجمة اي منفرد عن القبور
ولابي ذر قبر منبوذ بغير تنوين على اضافة قبر الى منبوذ اي به لقيط
منبوذ فصفهم على القبر وكبر اربعا قال الشيباني قلت للشعبي
يا ابا عمرو بفتح العين من حدثك هذا قال حدثني ابن عباس رضي الله عنهما ووجه
مطابقته للترجمة ان صفهم يدل على صفوف لكثرة الصحابة الملازمين له
عليه الصلاة والسلام فلا يكون ذلك صفا ولا صفين وبه قال حدثنا ابراهيم
ابن موسى بن يزيد الفرا الرازي الصغير قال اخبرنا هشام بن يوسف الصنعاني
ان ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز اخبرهم قال اخبرني بالافراد عطا
هو ابن ابي رباح انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما يقول قال
النبي صلى الله عليه وسلم قد توفي اليوم رجل صالح من الحبش بفتح الحا
المهملة والموحدة قال في القاموس الحبش والحبشة بحركتين والاحبش
بضم البا جنس من السودان ولابي ذر والاصيلي من الحبش بضم المهملة
وسكون الموحدة فهلم بفتح الميم اي تعالوا فصلوا عليه قال فصففنا
بفاين فصلى النبي صلى الله عليه وسلم عليه ونحن صفوف كذا ثبت في رواية
المستملي ونحن صفوف وفي الفرع واصله علامة السقوط على قوله عليه
وعلى قوله صفوف للاصيلي وابي ذر وابن عساكر وزاد ابو الوقت عن الكشميهني
معه بعد قوله ونحن ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فصففنا وقال ابن حجر
ان زيادة المستملي ونحن صفوف تصحح مقصود الترجمة انتهى وحينئذ
فعلى رواية غيره لا مطابقة فالاحسن قول الكرماني فصففنا كامر والواو
في قوله ونحن صفوف للحال قال ابو الزبير بضم الزاي وفتح الموحدة محمد
ابن مسلم بن تدرس بفتح المثناة الفوقية وسكون الدال وضم الرا اخره
سين مهملة مما وصله النسائي عن جابر قال كنت في الصف الثاني
يوم صلى النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي واستدل به على مشروعية
الصلاة على الغايب وبه قال الشافعي واحمد وجمهور السلف حتى قال ابن حزم
لم يات عن واحد من الصحابة منعه قال الشافعي مما قراته في سنن البيهقي انما
الصلاة دعا للميت وهو اذا كان ملفقا ميتا يصلى عليه فكيف لا يدعو له
غايبا او في القبر بذلك الوجه الذي يدعى له به وهو ملتف واجاب
القايلون بالمنع وهم الحنفية والمالكية عن قصة النجاشي بانه كان بارض
لم يصل عليه بها احد فتعينت الصلاة عليه لذلك او انه خاص بالنجاشي
لارادة اشاعة انه مات مسلما او استيلاف قلوب الملوك الذي اسلموا في حياته

فليس ذلك لغيره او انه كشف له صلى الله عليه وسلم عنه حتى راه ولم يره
المامومون ولا خلاف في جوازها وتعقبه ابن دقيق العيد بانه يحتاج
الى نقل ولا يثبت بالاحتمال انتهى وقال ابن العربي قال المالكية ليس ذلك
الا لمحمد قلنا وما عمل به محمد نعمل به امته يعني لان الاصل عدم الخصوصية قالوا
طويت له الارض واحضرت الجنازة بين يديه قلنا ان ربنا لقادر وان نبينا
لاهل لذلك ولكن لا تقولوا الا ما رويتم ولا تخترعوا من عند انفسكم
ولا تحدثوا الا بالثابتات ودعوا الضعاف فانها سبيل تلاف الى ما ليس
له تلاف انتهى وفي اسباب النزول للواحدي بغير اسناد عن ابن عباس
قال كشف للنبي صلى الله عليه وسلم عن سرير النجاشي حتى راه
وصلى عليه ولابن حبان من حديث عمران بن حصين فقام وصفوا خلفه
وهم لا يظنون الا ان جنازته بين يديه وقول المهلب انه لم يثبت
انه صلى على ميت غائب غير النجاشي معارض بقصة معاوية بن معاوية
المزني المروية من حديث انس وابي امامة ومن طريق سعيد بن المسيب
والحسن البصري مرسلة فاخرج الطبراني ومحمد بن الضريس في فضائل
القران وسمويه في فوائده وابن منده والبيهقي في الدلائل كلهم
من طريق محبوب بن هلال عن عطاء بن ابي ميمونة عن انس بن مالك
قال نزل جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد مات معاوية
ابن معاوية المزني اتحب ان تصلي عليه قال نعم فضرب بجناحيه فلم تبق
اكمة ولا شجرة الا تضعضعت فرفع سريره حتى نظر اليه فصلى عليه
وخلفه صفان من الملائكة كل صف سبعون الف ملك فقال يا جبريل بم
نال هذه المرتبة قال بحب قل هو الله احد وقراءته اياها جايا وذاهبا
وقايما وقاعدا وعلى كل حال ومحبوب قال ابو حاتم ليس بالمشهور
وذكره ابن حبان في الثقات واول حديث ابن الضريس كان النبي
صلى الله عليه وسلم بالشام واخرجه ابن سنجر في مسنده وابن
الاعرابي وابن عبد البر وهو في فوائد حاجب الطرطوسي كلهم من
طريق يزيد بن هارون اخبرنا العلاء ابو محمد الثقفي سمعت انس
ابن مالك يقول غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك
فطلعت الشمس يوما بنور وشعاع وضياء لم نره قبل ذلك فعجب النبي
صلى الله عليه وسلم من شانها اذ اتاه جبريل فقال مات معاوية بن معاوية
وذكر نحوه والعلاء ابو محمد هو ابن زيد الثقفي واهي واخرج نحوه ابن منده
من حديث ابي امامة واخرجه ابو احمد الحاكم في فوائده والطبراني في مسند
الشاميين والخلال في فضائل قل هو الله احد واما طريق سعيد بن المسيب
ففي فوائد القران لابن الضريس واما طريق الحسن البصري فاخرجها

بقصة خ

المنزلة خ

البغوي

البغوي وابن منده فهذا الخبر قوي بالنظر الى مجموع طرقه وقد يحتج به من
يجيز الصلاة على الغائب لكن يدفعه ما ورد انه رفعت الحجب حتى شهد
جنازته وحديث الباب فيه التحديث والاخبار والسماع والقول وشيخ
المولف رازي وابن جريج وعطا مكيان واخرجه ايضا في هجرة الحبشة
ومسلم في الجنازة والنسائي في الصلاة باب صفوف
الصبيان مع الرجال عند ارادة الصلاة على الجنائز وللحموي والاصيلي
والمستملي في الجنائز وبالسند قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري
التبوذكي قال حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدي البصري قال حدثنا الشيباني سليمان
عن عامر الشعبي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم مر بقبر دفن زاد غير ابي الوقت والاصيلي وابن عساكر
قد دفن بضم الدال وكسر الفا ليلا نصب على الظرفية اي دفن صاحبه
فيه ليلا فهو من قبيل ذكر المحل وارادة الحال فقال متى دفن هذا الميت
قالوا ولابوي ذر والوقت فقالوا بالفا قبل القاف دفن البارحة قال
افلا اذنتموني بمد الهمزة اي اعلمتموني قالوا دفناه في ظلمة الليل فكرهنا
ان نوقظك فقام فصففنا فباين خلفه قال ابن عباس وانا فيهم فصلى عليه
اي على قبره وكان ابن عباس في زمنه صلى الله عليه وسلم دون
البلوغ لانه شهد حجة الوداع وقد قارب الاحتلام وفيه جواز الدفن
في الليل وقد روى الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم دخل قبرا ليلا فاسرج له سراج فاخذ من القبلة
وقال رحمك الله ان كنت لاواها تلا للقران وكبر عليه اربعا وقد رخص
اهل العلم في الدفن بالليل ودفن كل من الخلفا الاربعة ليلا بل روى احمد
ان النبي صلى الله عليه وسلم دفن ليلة الاربعا وما روي من النهي عنه فمحمول
على انه كان اولا ثم رخص فيه بعد باب سنة الصلاة
على الجنائز ولابي ذر على الجنازة بالافراد والمراد بالسنة هنا اعم
من الواجب والمندوب وقال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث وصله بعد باب
من صلى على الجنازة وهذا لفظ مسلم من وجه اخر عن ابي هريرة
وجواب الشرط محذوف اي فله قيراط ولم يذكره لان القصد الصلاة
على الجنازة وقال صلى الله عليه وسلم في حديث سلمة بن الاكوع الاتي
ان شاء الله تعالى في اوايل الحوالة صلوا على صاحبكم اي الميت الذي كان
عليه دين لا يفي بماله وقال عليه السلام مما سبق موصولا صلوا على النجاشي
لكن لفظه في باب الصفوف على الجنائز فصلوا عليه سماها النبي صلى الله
عليه وسلم اي الهيئة الخاصة التي يوعى فيها للميت صلاة والحال انه ليس
فيها ركوع ولا سجود فهي تفارق الصلاة المعهودة وانما لم يكن فيها ركوع

ولا سجود لئلا يتوهم بعض الجهلة انها عبادة للميت فيضل بذلك ولا يتكلم
فيها اي في صلاة الجنازة كالصلاة المعهودة وفيها تكبير الاحرام مع النية كغيرها
ثم ثلاث تكبيرات ايضا وفيها تسليم عن اليمين والشمال بعد التكبيرات
كغيرها وقال المالكية تسليمة واحدة خفيفة كساير الصلوات وفي الرسالة
تسليمة واحدة خفيفة ويروى خفيفة للامام والماموم يسمع الامام نفسه
ومن يليه ويسمع الماموم نفسه فقط وكان ابن عمر بن الخطاب مما وصله
مالك في موطايه يقول لا يصلي الرجل على الجنازة الا طاهرا من الحدث
الاكبر والاصغر وفي مسلم حديث لا يقبل الله صلاة بغير طهور ومن النجس
المتصل به غير المعفو عنه ولعل مراد المولف بسياق ذلك الرد على
الشعبي فانه اجاز الصلاة على الجنازة بغير طهارة لانها دعا ليس فيها
ركوع ولا سجود لكن الفقها من السلف والخلف مجمعون على خلافه وقال
ابو حنيفة يجوز التيمم للجنازة مع وجود الما اذا خاف فوتها بالوضو
وكان الولي غيره وكان ابن عمر ايضا مما وصله سعيد بن منصور لا يصلي
على الجنازة ولغير ابي ذر ولا تصلي بالمثناة الفوقية وفتح اللام اي وكان
يقول لا تصلي صلاة الجنازة عند طلوع الشمس ولا عند غروبها والى
هذا القول ذهب مالك والكوفيون والاوزاعي واحمد واسحق ومذهب
الشافعية عدم الكراهة وكان ابن عمر ايضا مما وصله المولف في كتاب رفع
اليدين يرفع يديه حذو منكبيه استحبابا في كل تكبيرة من كل تكبيرات
الجنازة الاربعة ورواه الطبراني في الاوسط من وجه اخر باسناد
ضعيف وقال الحنفية والمالكية لا يرفع الا عند تكبيرة الاحرام لحديث
الترمذي عن ابي هريرة مرفوعا اذا صلى على جنازة يرفع يديه في اول
تكبيرة زاد الدارقطني ثم لا يعود وعن مالك انه كان يعجبه ذلك
في كل تكبيرة وروي عن القاسم لا يرفع في شي منها وفي سماع اشهب
ان شا رفع بعد الاولى وان شا ترك وقال الحسن البصري مما قاله
في الفتح لم اره موصولا ادركت الناس من الصحابة والتابعين واحقهم بالرفع
مبتدا خبره الموصول بعد الصلاة على جنايزهم ولابي ذر واحقهم بالصلاة
على جنايزهم من رضوهم لفرايضهم موصول وصلته وللكشميهني من رضوه
بالافراد فيه اشارة الى انهم كانوا يلحقون صلاة الجنازة بغيرها من
الصلوات وكذا كان احق بالصلاة على الجنايز من كان يصلي بهم الفرايض
وعند عبد الرزاق عن الحسن ان احق الناس بالصلاة على الجنازة الاب
ثم الابن وقد اختلف في ذلك ومذهب الشافعية ان اولى الناس بالصلاة
على الميت الاب ثم ابوه وان علا ثم الابن وابنه وان سفل وخالف ذلك
ترتيب الارث لان معظم الفرض الدعا للميت فقدم الاشفق لان دعاه اقرب

ابن عمر

الى

١٤٢

الى الاجابة ثم العصبات المنتسبة على ترتيب الارث في غير ابني عم احدهما
اخ لام فيقدم الاخ الشقيق ثم الاخ للاب وهكذا ويقدم مراهق مميز
اجنبي على امراة قريبة ولو اجتمع ابنا عم احدهما اخ من ام قدم لترجيحه
بالاخوة للام والام وان لم يكن لها دخل في امامة الرجال لها مدخل في الصلاة
في الجملة لانها تصلي مامومة ومنفردة وامامة للنسا عند فقد الرجال فقدم
بها كما يقدم الاخ من الابوين على الاخ من الاب ثم بعد العصبات النسبية
المولى فيقدم المعتق ثم عصباته ثم السلطان ثم ذو الارحام الاقرب فالاقرب
فيقدم ابو الام ثم الاخ للام ثم الخال ثم العم للام والاخ من الام هنا من ذوي
الارحام بخلافه في الارث ولا حق للزوج في الصلاة مع غير الاجانب
وكذا المراة مع الذكر فالزوج مقدم على الاجانب ولو استوى اثنان
في درجة كابنين واخوين وكل منهما اهل للامامة قدم الاسن في الاسلام
غير الفاسق والرقيق والمبتدع على الافقه عكس بقية الصلاة لغرض
الدعا هنا والاسن اقرب الى الاجابة وساير الصلوات محتاجة الى الفقه
ويقدم الحر العدل على الرقيق ولو اقرب وافقه والاسن لانه اولى
بالامامة لانها ولاية كالعم الحر فانه مقدم على الاب الرقيق مطلقا وكذا
يقدم الحر العدل على الرقيق الفقيه ويقدم الرقيق القريب على الحر
الاجنبي والرقيق البالغ على الحر الصبي لانه مكلف فهو احرص على تكميل
الصلاة ولان الصلاة خلفه مجمع على جوازها بخلافها خلف الصبي فان
استووا وتشاحوا اقرع بينهم قطعا للنزاع وان تراضوا بواحد معين
قدم او بواحد منهم غير معين اقرع والحاصل انه يقدم فيها
القريب والمولى على الموالي وامام المسجد بخلاف بقية الصلوات
لانها من قضا حق الميت كالدفن والتكفين لان معظم الفرض منها
الدعا كما تقدم والقريب والمولى اشفق وانهما يقدمان فيها على
الموصى له بها لانها حقهما ولا تنفذ الوصية فيه باسقاطها كالارث
ونحوه وما ورد عن ابي بكر انه وصى ان يصلي عليه عمر فصلى عليه عمر
وان عمر وصى ان يصلي عليه صهيب فصلى وان عايشة وصت ان يصلي عليها
ابو هريرة فصلى فمحمول على ان اولياهم اجازوا الوصية وقال المالكية
الاولى تقديم من اوصى الميت بالصلاة عليه لان ذلك من حق
الميت اذ هو اعلم بمن يشفع له الا ان يعلم ان ذلك من الميت كان لعداوة
بينه وبين الولي وانما اراد بذلك انكاره فلا تجوز وصيته فان لم يكن وصي
فالخليفة مقدم على الاوليا لا نايبه لانه لا يقدم على الاوليا الا ان
يكون صاحب الخطبة فيقدم على المشهور وهذا قول ابن القاسم انتهى
واذا احدث يوم العيد او عند الجنازة يطلب الما ويتوضى ولا يتيمم

بلغ

يقدم

وهو

وهذا يحتمل ان يكون عطفا على الترجمة او من بقية كلام الحسن ويقوي الثاني
ما روي عنه عند ابن ابي شيبة انه سئل عن الرجل يكون في الجنازة على
غير وضوء فان ذهب يتوضأ تفوته قال لا يتيمم ولا يصلي الا على طهر
وقال الحسن ايضا مما وصله ابن ابي شيبة اذا انتهى الرجل الى الجنازة
وهم اي والحال ان الجماعة يصلون يدخل معهم بتكبيرة لم يأت بعد
سلام الامام بما فاته ويسن ان لا ترفع الجنازة حتى يتم المسبوق ما عليه
فلو رفعت لم تبطل وتبطل بتخلفه عن امامه بتكبيرة بلا عذر بان لم يكبر
حتى كبر الامام المستقبل اذ الاقتداء هنا انما يظهر في التكبيرات وهو
تخلف فاحش يشبه التخلف بركعة وفي الشرح الصغير احتمال انه كالتخلف
بركن حتى لا تبطل الا بتخلفه بركنين وخرج بالتقييد بعذر من عذر يبطي
القراءة او النسيان او عدم سماع التكبير فلا يبطل تخلفه بتكبيرة فقط
بل بتكبيرتين على ما اقتضاه كلامهم وقال ابن المسيب سعيد مما وصله
قال الحافظ ابن حجر انه لم يره موصولا وانما وجد معناه باسناد قوي عن
عقبة بن عامر الصحابي مما اخرجه ابن ابي شيبة عنه موقوفا يكبر الرجل
في صلاة الجنازة سواء كانت بالليل والنهار والسفر والحضر اربعا
اي اربع تكبيرات وقال انس هو ابن مالك رضي الله عنه مما وصله سعيد بن منصور
تكبيرة الواحدة وللاربعة التكبيرة الواحدة استفتاح الصلاة وقال
الله عز وجل مما عطف على الترجمة ولا تصل على احد منهم مات ابدا فسماها صلاة
وسقط قوله مات ابدا عند ابي ذر وابن عساكر وفيه اي في المذكور من صلاة الجنازة صفوف وامام
وهو يدل على الاطلاق ايضا والحاصل انه كلما ذكره يشهد لصحة الاطلاق
المذكور لكن اعترضه ابن رشيد بانه ان تمسك بالعرف الشرعي عارضه
عدم الركوع والسجود وان تمسك بالحقيقة اللغوية عارضته الشرائط المذكورة
ولم يستو التبادر في الاطلاق فيدعي الاشتراك لتوقف الاطلاق على
القيد عند ارادة الجنازة بخلاف ذوات الركوع والسجود فتعين الحمل على
المجاز انتهى واجيب بان المؤلف لم يستدل على مطلوبه بمجرد
تسميتها صلاة بل بذلك وبما انضم اليه من وجود جميع الشرائط الا الركوع
والسجود وقد سبق ذكر حكمة حذفها منها فبقي ما عداهما على الاصل
وبالسند قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي البصري قاضي مكة قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن الشيباني سليمان الكوفي عن الشعبي عامر بن شراحيل
قال اخبرني بالافراد من مر مع نبيكم صلى الله عليه وسلم من اصحابه
رضي الله عنهم ممن لم يسم على قبر منبوذ بالذال المعجمة وتنوين قبر
ومنبوذ صفة له اي قبر منبوذ عن القبور ولابي ذر قبر منبوذ باضافة
قبر اليه اي دفن فيه لقيط فامنا فصففنا بفاء اين خلفه وهذا موضع

الترجمة

ايضا

لم يتضح

الترجمة لان الامامة وتسوية الصفوف من سنة صلاة الجنازة قال الشيباني
فقلنا للشعبي يا ابا عمرو بفتح العين من ولابي ذر ومن حدثك بهذا قال
حدثني ابن عباس رضي الله عنهما فيه رد على من جوز صلاة الجنازة بغير
طهارة معللا بانها انما هي دعاء للميت واستغفار لانه لو كان المراد الدعاء وحده
لما اخرجهم النبي صلى الله عليه وسلم الى البقيع ولدعا في المسجد وامرهم
بالدعاء معه او التامين على دعائه ولما صفهم خلفه كما يصنع في الصلاة المفروضة
والمسنونة وكذا وقوفه في الصلاة وتكبيره في افتتاحها وتسليمه في التحلل
منها كل ذلك دال على انها على الابدان لا على اللسان وحده قاله ابن رشيد
نقلا عن المرابط كما افاده في فتح الباري باب فضل اتباع
الجنائز اي مع الصلاة عليها لان الاتباع وسيلة للصلاة كالدفن فاذا
تجردت الوسيلة عن المقصد لم يحصل المرتب على المقصود نعم يرجى لفاعل
ذلك حصول فضل ما بحسب نيته وقال زيد بن ثابت الانصاري كاتب
الوحي المتوفى سنة خمس واربعين بالمدينة رضي الله عنه مما وصله سعيد
ابن منصور وابن ابي شيبة اذا صليت على الجنازة فقد قضيت الذي
عليك من حق الميت من الاتباع فان زدت الاتباع الى الدفن زيد لك في الاجر
ومن لازم الصلاة اتباع الجنازة غالبا فحصلت المطابقة وقال حميد بن
هلال بضم الحاء المهملة البصري التابعي مما قال الحافظ ابن حجر انه
لم يره موصولا عنه ما علمنا على الجنازة اذنا يلتمس من اوليائها الانصراف
بعد الصلاة ولكن من صلى ثم رجع فله قيراط فلا يفتقر الى الاذن وهذا
مذهب الشافعي والجمهور وقال قوم لا ينصرف الا باذن وروي عن عمر وابنه
وابي هريرة وابن مسعود والمسور بن مخرمة والنخعي وحكي عن مالك
وبالسند قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا
جرير بن حازم بفتح الجيم في الاول وبالحاء المهملة والزاي في الثاني قال
سمعت نافعا مولى ابن عمر يقول حدث ابن عمر بن الخطاب بضم الحاء المهملة
وكسر الدال ان ابا هريرة رضي الله عنه يقول ووقع في مسلم تسمية من
حدث ابن عمر بذلك عن ابي هريرة ولفظه من طريق داود بن عامر
ابن سعد عن ابيه انه كان قاعدا عند عبد الله بن عمر اذ طلع خباب
صاحب المقصورة فقال يا عبد الله بن عمر الا تسمع ما يقول ابو هريرة
فذكره موقوفا لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم كما هنا وهو كذلك في جميع
الطرق لكن رواه ابو عوانة في صحيحه فقال قيل لابن عمر ان ابا هريرة يقول
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تبع جنازة وصلى عليها فله قيراط
من الاجر المتعلق بالميت من تجهيزه وغسله ودفنه والتعزية به وحمل
الطعام الى اهله وجميع ما يتعلق به وليس المراد جنس الاجر لانه يدخل

فيه ثواب الايمان والاعمال كالصلاة والحج وغيره وليس في صلاة الجنازة
ما يبلغ ذلك وحينئذ فلم يبق الا ان يرجع الى المعهود وهو الاجر العايد
على الميت قاله ابو الوفا بن عقيل ويؤيده حديث ابي هريرة من اتى جنازة
في اهلها فله قيراط فان تبعها فله قيراط فان تبعها فان صلى عليها
فله قيراط فان انتظرها حتى تدفن فله قيراط رواه البزار بسند
ضعيف قال في الفتح فهذا يدل على ان لكل عمل من اعمال الجنازة قيراطا
وان اختلفت مقادير القراريط ولا سيما بالنسبة الى مشقة ذلك العمل
وسهولته ومقدار القيراط ومبحثه ياتي ان شا الله تعالى في الباب التالي
فقال ابن عمر رضي الله عنهما اكثر ابو هريرة علينا لم يتهمه ابن عمر بانه
روى ما لا يسمع بل جوز عليه السهو والاشتباه لكثرة رواياته او قال
ذلك لانه لم يرفعه فظن ابن عمر انه قاله برايه اجتهادا فارسل ابن عمر
الى عايشة يسالها عن ذلك فصدقت يعني عايشة ابا هريرة وللمستملي
وابي الوقت بقول ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول الضمير المستتر للنبي صلى الله عليه وسلم والبارز للحديث اي يقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فقال ابن عمر رضي الله عنهما لقد
فرطنا في قراريط كثيرة اي في عدم المواظبة على حضور الدفن كما وقع
مبينا في حديث مسلم ولفظه كان ابن عمر يصلي على الجنازة ثم ينصرف
فلما بلغه حديث ابي هريرة قال فذكره قال المولف مفسرا لقوله لقد
فرطنا فرطت ضيعت من امر الله وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا
ومسلم والنسائي وابن ماجة وابو داود باب من انتظر
الجنازة حتى تدفن واختار لفظ انتظر دون لفظ شهد لوروده في بعض
طرق الحديث كما في رواية معمر عند البزار من طريق ابن عجلان عن ابيه
عن ابي هريرة بلفظ فان انتظرها حتى تدفن فله قيراط وبه قال حدثنا
عبد الله بن مسلمة القعنبي قال قرات على ابن ابي ذيب محمد بن عبد الرحمن
عن سعيد بن سعيد المقبري عن ابيه ابي سعيد كيسان انه سال ابا هريرة رضي
الله عنه فقال ولابي ذر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ووقع
هنا في نسخة مسموعة من طريق الخلال وغيره قال اي المولف ح وحدثني بالافراد
عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني
قال حدثنا معمر بسكون العين ابن راشد عن ابن شهاب الزهري عن ابن
المسيب سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال المولف وحدثنا بالواو وسقطت لغير ابي ذر احمد بن شبيب بن سعيد
بفتح الشين المعجمة وكسر الموحدة البصري الحبطي بالحا المهملة والموحدة
المفتوحتين قال حدثني بالافراد ابي شبيب بن سعيد قال حدثنا يونس

ابي ذر

وحدثني خ

ابن يزيد

١٨٥

الايلي خ

ابن يزيد قال ابن شهاب الزهري حدثنا فلان به عطف على محذوف وحدثني
بالافراد عبد الرحمن الاعرج ايضا ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد الجنازة في رواية مسلم من حديث
خباب من خرج مع جنازة من بيتها ولاحمد من حديث ابي سعيد فمشى معها
من اهلها حتى يصلى بكسر اللام وفي رواية الاكثر بفتحها وهي محمولة عليها
فان حصول القيراط متوقف على وجود الصلاة من الذي يشهد زاد ابن عساكر
في نسخة عليها اي على الجنازة وللكشميهني عليه اي على الميت فله قيراط
فلو تعددت الجنائز واتحدت الصلاة عليها دفعة واحدة هل تتعدد القراريط
بتعددها او لا تتعدد نظرا لاتحاد الصلاة قال الاذرعي الظاهر التعدد
وبه اجاب قاضي حماة البارزي ومقتضى التقييد بقوله في رواية
احمد وغيرها فمشى معها من اهلها ان القيراط يختص بمن حضر من اول
الامر الى انقضا الصلاة لكن ظاهر حديث البزار السابق حصوله ايضا لمن
صلى فقط لكن يكون قيراطه دون قيراط من شيع مثلا وصلى ويؤيد
ذلك رواية مسلم عن ابي هريرة حيث قال اصغرها مثل احد ففيه دلالة
على ان القراريط تتفاوت وفي مسلم ايضا من صلى على جنازة ولم يتبعها فله
قيراط فظاهره حصول القيراط وان لم يقع اتباع لكن يمكن حمل الاتباع
هنا على ما بعد الصلاة لا سيما وحديث البزار ضعيف ومن شهدها
حتى تدفن اي يفرغ من دفنها بان يهال عليها التراب وعلى ذلك يحمل رواية مسلم
حتى يوضع في اللحد كان له قيراطان من الاجر المذكور وهل ذلك بقيراط الصلاة او
بدونه فيكون ثلاثة قراريط فيه احتمال لكن سبق في كتاب الايمان التصريح
بالاول وحينئذ فيكون رواية الباب معناها كان له قيراطان اي بالاول
ويشهد للثاني ما رواه الطبراني مرفوعا من تبع جنازة حتى يقضي دفنها
كتب له ثلاثة قراريط وهل يحصل قيراط الدفن وان لم يحصل اتباع فيه بحث
لكن مقتضى قوله في كتاب الايمان وكان معها حتى يصلى عليها ويفرغ من
دفنها ان القيراطين انما يحصلان بمجموع الصلاة والاتباع في جميع الطريق
وحضور الدفن فان صلى مثلا وذهب الى القبر وحده فحضر الدفن لم يحصل
له الا قيراط واحد صرح به النووي في المجموع وغيره لكن له اجر في الجملة قال
في فتح الباري وما قاله النووي ليس في الحديث ما يقتضيه الا بطريق المفهوم
فان ورد منطوق بحصول القيراط لشهوده الدفن وحده كان مقدما ويجمع
حينئذ بتفاوت القيراط والذين ابوا ذلك جعلوه من باب المطلق والمقيد
لكن مقتضى جميع الاحاديث ان من اقتصر على التشييع فلم يصل ولم يشهد
الدفن فلا قيراط له الا على طريقة ابن عقيل السابقة والقيراط بكسر القاف
قال الجوهري نصف دانق والدانق سدس درهم فعلى هذا يكون القيراط

يقع خ

١٨١ رقم ١٤٦ محذوف اصلاً أثناء التصوير

جزا من اثني عشر جزا من الدرهم وقال ابو الوفا بن عقيل
درهم او نصف عشر دينار وقال ابن الاثير هو نصف
في اكثر البلاد وفي الشام جزء من اربع وعشرين جزا وقال
ابن المرتجى الدانق جزء من الف واربعة وعشرين جزا من حبة و
والدانق يخرج من النار فكيف بالقراط وقد قرب النبي
وسلم القيراط للفهم بقوله لما قيل له وعند ابن عوانة
قلت يا رسول الله وما القيراط قال مثل الجبل
واخص من ذلك تمثيله القيراط باحد كما في مسلم وهذا
قال الطيبي قوله مثل احد تقدير المقصود من الكلام لان
والمراد منه ان يرجع بنصيب كبير من الاجر وقال الد
اراد تعظيم الثواب فمثله بالعيان باعظم الجبال المخلوقا
حبا لانه الذي قال في حقه احد جبل يحبنا ونحبه ويحو
حقيقته بان يجعل الله تعالى محله يوم القيامة جسما و
وفي حديث ثالثة عشر ابن عمر عند كتب له قيراطان احقهما
القيامة افضل من جبل احد فافادت هذه الرواية بيان و
جبل احد والمراد به زنة الثواب المرتب عليه ذلك وروا
ما بين بصري ومدني وايلي وفيه التحديث والقراءة
والسماع والعنعنة والاخبار والقول ورواية الابن ع
الطريق الاول غيره من بقية الكتب الستة والطريق الثاني اخرجه مسلم
في الجنائز وكذا النسائي باب صلاة الصبيان مع الناس
على الجنائز وبالسند قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي قال حدثنا
يحيى بن ابي بكير بضم الموحدة وفتح الكاف العبدي الكوفي قال حدثنا
قال حدثنا زائدة بن قدامة قال حدثنا ابو اسحاق وسليمان التيمي عن عامر
الشعبي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اخبر رسول الله صلى الله
عليه وسلم قبرا فقالوا هذا دفن او دفنت البارحة شك ابن عباس
قال ابن عباس رضي الله عنهما فصففنا بنا مشددة ولابي ذر فصففنا
بنا ان خلفه ثم صلى عليها ومطابقة الحديث للترجمة في قوله
فصففنا خلفه واقاد مشروعية صلاة الصبيان على الجنائز وان حديثه
السابق قبل ثلاثة ابواب دل عليه هنا لكن اراد التنصيص عليه
باب الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد
عليها فيه والمسجد وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح
الكاف المصري قال حدثنا الليث بن سعد عن عقيل بضم العين وفتح
القاف ابن خالد عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب وابي سلمة

بفتح

عليه و
عليه و

الله عنه قال نعى لنا
الحاشي يضبب مفعول نعى
الذي بالنصب على
استغفروا لاخيكم
الصابئ قال حدثنا
قال ان النبي صلى الله
اربعا لا دلالة فيه
نة والمالكية لانه ليس
بيت المسجد لاجرد الصلاة
ويحتمل انه صلى الله عليه
الذين يصلون على جنائزهم
سلم ان الله صلى الله عليه وسلم
هذا التصريح لا من يحتمل
افضل منها في غيره لهذا
المائتون عن
مسجد والمصلون فلظون
ة استدلت بذلك
وجرتها للفضل عليه
لما انكروا عليها امرها بالمرور
وسلم لها الصحابة فدل على انها حفظت ما نسوه وقد روى ابن ابي شيبة
وغيره ان عمر صلى على ابي بكر في المسجد وان صهيبا صلى على عمر في المسجد
زاد في رواية وصفت الجنازة في المسجد تجاه المنبر قال في الفتح وهذا
يقتضي الاجماع على جواز ذلك انتهى واما حديث من صلى على جنازة في المسجد
فلا شيء له فضعيف والذي في الاصول المعتمدة فلا شيء عليه وان صح وجب
حمله على هذا جمعا بين الروايات وقد جاء مثله في القرآن كقوله تعالى
وان اساتم فلها او على نقصان الاجر لان المصلي لم يكمل عليها في المسجد
يتصرف عنها غالبا ومن يصلي عليها في المحراب يحضر منها غالبا فيكون
التقدير فلا اجر له كامل كقوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة بحضرة طعام
ووجه المطابقة بين الحديث والترجمة كونه لم ينكر على المصلي بالمسجد بدليل
ما سبق في العيدين وفي الجمعة من حديث ام عطية ويعتزل الحيض المصلى
فدل على ان للمصلي حكم المسجد فيما ينبغي ان يكتب فيه وبه قال حدثنا
ابراهيم بن المنذر بن عبد الله الحزامي قال حدثنا ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة
وسكون الميم وبالراء اسمه انس بن عياض قال حدثنا موسى بن عقبة بضم العين
وسكون القاف عن نافع مولى ابن عمر بن الخطاب عن عبد الله بن عمر

رضي الله عنهما ان اليهود من اهل خيبر جاؤا في السنة الرابعة الى النبي صلى
الله عليه وسلم برجل منهم وامراة زنيا قال ابن العربي في احكام القران
اسم المراة بسرة كذا حكاه السهيلي والرجل لم يسم فامر بهما النبي صلى الله عليه وسلم
فرجما قريبا من موضع الجنائز عند المسجد بتثليث عين عند وهو ظرف
في المكان والزمان غير متمكن والمعنى هنا في المسجد ورواة هذا الحديث كلهم
مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف في التفسير
والاعتصام والحدود والنسائي في الرجم باب ما يكره
من اتخاذ المساجد على القبور ولما مات الحسن بن الحسن بن علي
ابن ابي طالب بفتح الحا والسين في الاسمين وهو ممن وافق اسمه اسم ابيه
وكانت وفاته سنة سبع وتسعين وكان من ثقات التابعين وله ولد يسمى
الحسن ايضا فهم ثلاثة في نسق رضي الله عنهما ضربت امراته فاطمة بنت
الحسين بن علي وهي ابنة عمه القبة اي الخيمة كما دل عليه مجيه في حديث
اخر بلفظ الفسطاط على قبره سنة ثم رفعت قال ابن المنير انما ضربت
الخيمة هناك للاستمتاع بقربه وتعليلا للنفس وتخييلا باستصحاب
المالوف من الانس ومكابرة للحس كما يتعلل بالوقوف على الاطلال
البالية ويخاطب المنازل الخالية فجاءتهم الموعظة فسمعوا اي المراة ومن معها
ولابي ذر فسمعت صائحا من مومني الجن او الملائكة يقول الا هل
وجدوا ما فقدوا بفتح القاف وللكشميهني ما طلبوا فاجابه صائح اخر بل
يئسوا فانقلبوا ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان المقيم في الفسطاط
لا يخلو من الصلاة فيه فيستلزم اتخاذ المسجد عند القبر وقد يكون القبر
في جهة القبلة فتزداد الكراهة واذا انكسر الصائح بنا زائلا
وهو الخيمة فالبنا الثابت اجدر لكن لا يوخذ من كلام الصائح حكم لان
مسالك الاحكام الكتاب والسنة والقياس والاجماع ولا وحي بعده
عليه الصلاة والسلام وانما هذا وامثاله تنبيه على انتزاع الادلة
من مواضعها واستنباطها من مظانها وبالسند قال حدثنا عبيد
الله بن موسى العبسي عن شيبان بفتح الشين المعجمة ابن عبد الرحمن
النحوي عن هلال بن حميد هو الوزان عن عروة بن الزبير بن العوام
عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في مرضه
الذي مات فيه لعن الله اليهود والنصارى اي ابعدهم من رحمته
اتخذوا قبور انبيائهم مسجدا بالافراد على ارادة الجنس وللكشميهني
مساجد قالت عائشة رضي الله عنها ولولا ذلك اي خشية اتخاذ قبره مسجدا
لابرزوا قبره بلفظ الجمع لكن لم يبرزوه اي لم يكشفوه بل بنوا
عليه حائلا لوجود خشية الاتخاذ فامتنع الابراز لان لولا امتناع لوجود

خشية

ولابي ذر

١٤٨

ولابي ذر وابن عساكر والاصيلي لابرز قبره بالرفع مفعول ناب عن الفاعل غير
اني اخشى ان يتخذ مسجدا وهذا قالته عائشة قبل ان يوسع المسجد جعلت
الحجرة الشريفة رزقنا الله تعالى العود اليها مثلثة الشكل محددة حتى لا يتاتى
لاحد ان يصلي الى جهة القبر المقدس مع استقبال القبلة وفي هذا الحديث
التحديث والعنعنة وفيه ان شيخ المولف بصري سكن الكوفة وشيبان
وهلال كوفيان وعروة مدني واخرجه في الجنائز ايضا والمغازي
ومسلم في الصلاة باب الصلاة على النفساء
بضم النون وفتح الفا والمد بناء مفرد على غير قياس اي المراة الحديثة
العهد بالولادة اذا ماتت في مدة نفاسها وبالسند قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا يزيد بن زريع الاول من الزيادة والثاني
تصغير زرع قال حدثنا حسين المعلم قال حدثنا عبد الله بن بريدة بضم الموحدة
وفتح الرا والدال المهملة ابن الحصيب بضم الحاء الصاد المهملتين اخره
موحدة الاسلمي الزرقي التابعي عن سمرة بفتح السين المهملة وضم الميم
ولابي ذر زيادة ابن جندب بفتح الدال وضمها رضي الله عنه قال
صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم اي خلفه وان كان قد جا بمعنى
قدام كما في قوله وكان وراءهم ملك اي امامهم وهو ظرف مكان ملازم
للاضافة ونصبه على الظرفية على امراة هي ام كعب الانصارية كما
في مسلم ماتت في نفاسها في هنا للتعليل كما في قوله عليه السلام ان
امراة دخلت النار فقام عليها وسطها بفتح السين محاذيا لوسطها
وفي نسخة على وسطها ولابي ذر وابن عساكر والاصيلي فقام وسطها
بسكون السين واسقاط لفظة عليها فمن سكن جعله ظرفا ومن فتح
جعله اسما والمراد على الوجهين عجيزتها وكون هذه المراة في نفاسها
وصف غير معتبر اتفاقا وانما هو حكاية امر وقع واختلف في كونها
امراة فاعتبره الشافعي والخنثى كالمراة فيقوم الامام والمنفرد ندبا
عند عجيزة الانثى والخنثى واما الرجل فعند راسه لئلا يكون ناظرا الى
فرجه بخلاف المراة فانها في النسبة هو الغالب وقوفه عند وسطها
ليسترها عن اعين الناس وفي حديث ابي داود والترمذي وابن
ماجه عن انس انه صلى على رجل فقام عند راسه وعلى امراة
وعليها نعش اخضر فقام عند عجيزتها فقال له العلا بن زياد
يا ابا حمزة هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الجنازة
قال نعم وبذلك قال احمد وابو يوسف والمشهور عند ابي حنيفة
ان يقوم من الرجل والمراة حذا الصدر وقال مالك يقوم من الرجل
عند وسطه ومن المراة عند منكبيها باب اين يقوم

ولذا لما وسع

وفتح

في هرة

فيقف

الامام من المراة والرجل وبه قال حدثنا عمران بن ميسرة ضد الميمنة قال
حدثنا عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان العبدي مولاهم الثوري
البصري قال حدثنا حسين بضم الحا مصغرا المعلم عن ابن بريدة
عبد الله انه قال حدثنا سمرة بن جندب رضي الله عنه قال صليت
ورا النبي صلى الله عليه وسلم على امراة هي ام كعب ماتت في نفاسها
فقام عليها وسطها بفتح السين في اليونينية باب التكبير
على الجنازة اربعا وقال حميد الطويل مما وصله عبد الرزاق صلى
بنا انس على جنازة فكبر ثلاثا منها تكبيرة الاحرام ثم سلم ثم انصرف
ناسيا فقيل له يا ابا حمزة انك كبرت ثلاثا فاستقبل القبلة وصفوا خلفه
ثم كبر التكبيرة الرابعة ثم سلم وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سعيد
ابن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نعى النجاشي بتخفيف الجيم في اليوم الذي مات فيه
وخرج بهم الى المصلى فصف بهم وكبر عليه اربع تكبيرات منها
تكبيرة الاحرام وهي من الاركان السبعة وعد الغزالي كل تكبيرة
ركنا ولا خلاف في المعنى فلو كبر الامام والماموم خمسا ولو عمدا لم تبطل
صلاته لثبوتها في مسلم ولانها لا تخل بالصلاة لكن الاربع اولى لتقرر الامر
عليها وروى البيهقي باسناد حسن الى ابي وائل قال كانوا يكبرون على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعا وخمسا وستا واربعا فجمع عمر
الناس على اربع كاطول الصلاة وبه قال حدثنا محمد بن سنان
بكسر السين المهملة العوفي الاعمى قال حدثنا سليم بن حيان بفتح السين
وكسر اللام في الاول وفتح الحا المهملة وسكون المثناة التحتية منصرفا
وغير منصرف في الثاني ابن بسطام الهذلي البصري وليس في الصحيحين
سليم بفتح السين غيره قال حدثنا سعيد بن ميناء بكسر العين في الاول
وكسر الميم وسكون التحتية وفتح النون ولابي ذر ميني بالقصر
المكي عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم صلى على اصحمة بفتح الهمزة وسكون الصاد وفتح
الحا المهملتين ومعناه بالعربية عطية وذكر مقاتل في موارد التفسير
من تاليفه ان اسمه مكحول ابن صعصعة وقال في القاموس اصحمة بن
بحر النجاشي بتخفيف الميم وهو لقب كل من ملك الحبشة فكبر عليه السلام
اربعا وقال يزيد بن هارون الواسطي مما وصله المولف في هجرة
الحبشة عن ابي بكر بن ابي شيبة عنه وعبد الصمد بن عبد الوارث مما رويناه
عن سليم المذكور باسناده عن جابر اصحمة ولابي ذر عن المستملي مما

مع المد صح

في الفتح وقال

في الفتح وقال يزيد عن سليم اصحمة وتابعه عبد الصمد فيما وصله الاسماعيلي من
طريق احمد بن سعيد عند كل قال اصحمة بالهمزة وسكون الصاد كرواية سعيد
ابن ميناء وكذا هو في نسخة الفرع وغيرها بل قال الحافظ ابن حجر انه الذي
اتصل له من جميع طرق البخاري قال وفيه نظر لان ايراد المصنف يشعر بان
يزيد خالف محمد بن سنان وان عبد الصمد تابع يزيد وفي مصنف ابن ابي شيبة
عن يزيد صحمة بفتح الصاد وسكون الحا وهو المتجه وصرح كثير من الشراح
كالزركشي وتبعه الدماميني انها في رواية يزيد وعبد الصمد عند البخاري
كذلك بحذف الهمزة والحاصل ان الرواة اختلفوا في اثبات الالف وحذفها
وقال الكرماني ان يزيد روى اصحمة بتقديم الميم على الحا وتابعه على ذلك
عبد الصمد بن عبد الوارث وصوبه القاضي عياض لكن قال النووي انها
شاذة كرواية صحمة بحذف الالف وتاخير الميم وان الصواب اصحمة
بتقديمها واثبات الالف وذكر الكرماني ايضا ان في رواية محمد بن سنان
في بعض النسخ اصحبه بالموحدة بدل الميم مع اثبات الالف وحكى الاسماعيلي
ان في رواية عبد الصمد اصخمة بخا معجمة واثبات الالف قال وهو غلط
قال في الفتح فيحتمل ان يكون هذا محل الاختلاف الذي اشار اليه البخاري
وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة وشيخه من افراده واخرجه
مسلم في الجنائز باب مشروعية قراءة فاتحة الكتاب
في الصلاة على الجنازة وهي من اركانها لعموم حديث لا صلاة لمن لم يقرا
بفاتحة الكتاب وبه قال الشافعي واحمد وقال مالك والكوفيون ليس فيها
قراءة قال البدر الدماميني من المالكية ولنا قول في المذهب باستحباب
الفاتحة فيها واختاره بعض الشيوخ وقال الحسن البصري مما وصله
عبد الوهاب بن عطا الخفاف في كتاب الجنائز له يقرا المصلي على الطفل
الميت بفاتحة الكتاب ويقول اللهم اجعله لنا سلفا بالتحريك
اي متقدم الى الجنة لاجلنا وفرطا بالتحريك الذي يتقدم الواردة فيهيئ
لهم المنزل واجرا الذي في اليونينية فرطا وسلفا واجرا وبالسند قال
حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة بندار قال حدثنا غندر
بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال وضمها محمد بن جعفر البصري قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن سعد بسكون العين هو ابن ابراهيم كما سياتي ان شا
الله تعالى في الاسناد الاتي عن طلحة هو ابن عبد الله كما سياتي ايضا قال
صليت خلف ابن عباس رضي الله عنهما حدثنا في الفرع وفي نسخة غيره
ح وحدثنا محمد بن كثير بالمثلثة قال اخبرنا سفيان الثوري عن سعد
م بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف المتوفى سنة خمس وعشرين ومائة
عن طلحة بن عبد الله بن عوف الزهري بن اخي عبد الرحمن قال صليت

كذا صح

خلف ابن عباس رضي الله عنهما على جنازة فقرا بفاتحة الكتاب ولابي ذر
وابن عساكر وقرا بفاتحة الكتاب قال ولابوي ذر والوقت فقال ليعلموا
بالمشاة التحتية على الغيبة ولابي الوقت في غير اليونينية ليعلموا بالفوقية
على الخطاب انها اي قراة الفاتحة في الجنازة سنة اي طريقة للشارع فلا
تعاني كونها واجبة وقد علم ان قوله الصحابي من السنة كذا حديث مرفوع عند
الاكثر وليس في حديث الباب بيان محل القراءة وقد وقع التصريح به في حديث
جابر عند البيهقي في سننه عن الشافعي بلفظ وفي اثنائها بعد التكبيرة الاولى
وفي النسائي باسناد على شرط الشيخين عن ابي امامة الانصاري قال السنة
في صلاة الجنازة ان يقرا في التكبيرة الاولى بام الكتاب مخافتة ثم يكبر ثلاثا
والتكبيرة الثانية كما ذكره الرافعي والنووي عن حلية الروياني وغيره له عن
النص بعد نقلهما المنع عن الغزالي وجزم به في المنهاج والمجموع والحجم
الثانية قال قلت تخريج الفاتحة بعد غير الاولى وعليه مع ما قالوه من تعيين
الصلاة في الثانية والدعا في الثالثة يلزم خلو الاولى عن ذكر والجمع بين
تكبيرين في تكبيرة واحدة والذي قاله الجمهور تعيين الفاتحة في الاولى وبه جزم
النووي في التبيان وهو ظاهر تعيين نقلهما في شرح المهذب وقال الاذرعي
وظاهر نصوص الشافعي والاكثرين تعيينها في الاولى وفي هذا الحديث التحديث
والاخبار والعنعنة والقول ورواته ما بين بصري وواسطي ومدني
وكوفي واخرجه ابو داود والترمذي بمعناه وقال حسن صحيح
والنسائي كلهم في الجنائز باب حواز الصلاة على
القبر بعد ما يدفن اي بعد دفن الميت والبه ذهب الجمهور وهو
المختار ومالك وابو حنيفة وعنهم اذا دفن قبل ان يصلي عليه شرع
والا فلا وبالسند قال حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم قال حدثنا سفيان
ابن الحجاج قال حدثني ولابي الوقت اخبرني بالافراد فيهما ولابي ذر اخبرنا
سليمان الشيباني قال سمعت الشعبي عامر بن شراحيل قال اخبرني
بالافراد ابن مرثد بضم الميم صاحب علي قبر منبوذ بنون بين
قبر ومنبوذ صفة له اي في ناحية عن المقبور ولابي ذر قبر منبوذ
بغير تنوين على الاضافة اي قبر الخبيط قام بهم عليه السلام وحللوا خلفه
قال الشيباني قلت للشعبي من حدثك بهذا الحديث يا ابا عمرو قال
حدثني يزيد ابن عباس رضي الله عنهما وفي الاوسط للطبراني عن الشيباني
انه صلى عليه صلى الله عليه وسلم بعد ما دفن بليلتين وقال اسماعيل
ابن زكريا تفرد بذلك ورواه الدارقطني من طريق هشيم عن الشيباني فقال
بعد موته بثلاث ومن طريق بشر بن ادم عن ابي عاصم عن سفيان
الثوري فقال بعد شهر قال في فتح الباري وهذه روايات شاذة وسياق

عن الشيباني في

الطريقة

الطريقة الصحيحة يدل على انه صلى الله عليه وسلم في صبيحة دفنه وبه قال
حدثنا محمد بن الفضل السدوسي البصري الملقب بعارم بالعين والراء المهملتين
قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم عن ثابت هو البناني عن ابي رافع
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسوله رجلا بالنصب بدل من اسود
ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف او امراة كانت تقم المسجد اي تكنسه
ولابي ذر كان يقم في المسجد وللاصيلي وابي الوقت وابن عساكر يكون في المسجد
يقم المسجد فمات ولم يعلم النبي صلى الله عليه وسلم بموته فذكره ذات
يوم من اضافة المسمى الى اسمه او لفظة ذا المعجمة فقال عليه السلام
ما فعل ذلك الانسان قالوا ولابي ذر والاصيلي فقالوا يا مات يا رسول
الله قال افلا اذنتموني بالمد اعلمتموني فقالوا انه كان كذا وكذا
زاد ابو ذر وكذا قصته بالنصب بتقدير تذكروا ويجوز الرفع خبر مبتدا
محذوف وسقط قصته لابي ذر وابن عساكر والاصيلي قال ثابت فحقروا
شانه لاينافي ما سبق من التعليل بانهم كرهوا ان يوقظوه عليه السلام
في الظلمة خوف المشقة اذ لا تنافي بين التعليلين قال عليه السلام فدلوني
تقدم الدال على فتح فاتى قبره فصلى عليه اي على القبر وهذا موضع
الترجمة وفيه جواز الصلاة على القبر بعد الدفن سواء دفن قبلها ام بعدها
نعم لا يجوز الصلاة على قبور الانبياء صلى الله عليهم وسلم لخبر
الصحيحين لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد
ولحديث البيهقي الانبياء لا يتركون في قبورهم بعد اربعين ليلة لكنهم يصلون
بين يدي الله حتى ينفخ في الصور وبانهم كانوا اهلا للفرض وقت موتهم
وفي دلالة الحديث الاول على المدعى نظر واما الثاني فروي بمعناه احاديث
اخر وكلها ضعيفة وقد روى عبد الرزاق في مصنفه عن بعض اصحابه حديثا
مرفوعا من زرني بعد موتي ليلة اسري بي وهو قائم يصلي في قبره قال الحافظ
ابن حجر واراد بذلك رد ما رواه اولا ومما يقدح في هذه الاحاديث
حديث صلاتكم معروضة علي وحديث انا اول من تنشق عنه الارض
وانما تجوز الصلاة على قبر غير من وعلى الغائب عن البلد لمن كان من
اهل فرض الصلاة عليه وقت موته ولا يقال ان الصلاة على القبر من
خصائصه عليه السلام لما رواه حماد بن سلمة عن ثابت في رواية غير
ابن حبان ثم قال ان هذه القبور مملوة ظلمة على اهلها وان الله ينورها
بصلاتي عليهم الا في ترك انكاره صلى الله عليه وسلم على من صلى معه
على القبر بيان جواز ذلك لغيره وانه ليس من خصائصه لكن قد يقال ان
الذي يقع بالتبعية لا ينهض دليلا للاصالة هذا ما
بالتنوين الميت يسمع خفق النعال بفتح الخاء المعجمة وسكون الفاء قاف

اي صوته تعالى الاحيا الذين باشروا دفنه وغيرهم عند دوسما على الارض
وقال السنف قال حدثنا عياش بالمثناة التحتية مشددة وشين معجمة ابن الوليد
الرقام قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى السامي بالمهملة قال حدثنا سعيد
بكسر العين ابن ابي عروبة قال المولف وقال لي خليفة بن خياط وشكل هذه
الصيغة تكون في المذاكرة حدثنا ابن زريع بضم الزاي مصغرا ولابي ذر
والاصيلي وابن عساكر يزيد بن زريع من الزيادة قال حدثنا سعيد
هو السنف عن قتادة بن دعامة عن انس بن مالك رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال العبد المومن المخلص اذا وضع في قبره وتولى
بضم الواو وكسر الضاد من وضع وفتح المثناة الفوقية والواو واللام من تولى
منسلا المعنا على اي ادبر وذهب اصحابه من باب نشا نزع العاملين وقوله ابن التين
اعاد الضمير

في حكم الدنيا وهو اعتبار لسامعه وعظة فاسمعه الله الجن لما فيهم من قوة يثبتون
بها عند سماعه ولا يصعقون بخلاف الانسان الذي يصعق لو سمعه وصيحة
الميت في القبر عقوبة وزجرا فدخلت في حكم الاخرة وفي الحديث جواز المشي
بين القبور بالنعال لانه عليه السلام قاله واقره فلو كان مكروها لبينه
لكن يعكر عليه احتمال ان يكون المراد بسماعه اياها بعد ان يجاوزوا المقبرة
وحينئذ فلا دلالة فيه على الجواز ويدل على الكراهة حديث بشير بن الخصاصية
عند ابي داود والنسائي وصححه الحاكم ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا
يمشي بين القبور عليه نعلان سبتيتان فقال يا صاحب السبتيتين الق نعليك
وكذا يكره الجلوس على القبر والاستناد اليه والوطء عليه توقيرا للميت الا
لحاجة كان لا يصل الا بوطئه فلا كراهة واما حديث مسلم لان يجلس احدكم على
جمرة فتحرق ثيابه حتى تخلص الى جلده خير له من ان يجلس على قبر ففسره
رواية ابي هريرة بالجلوس للبول والغائط ورواه ابن وهب ايضا في مسنده
بلفظ من جلس على قبر يبول عليه او يتغوط وبقية ما استنبط من
حديث الباب ياتي ان شاء الله تعالى في باب عذاب القبر ورواة هذا
الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم والنسائي
والترمذي وابو داود باب من احب الدفن في الارض
المقدسة اي بيت المقدس طلبا للقرب من الانبياء الذين دفنوا فيه تيمنا
بجوارهم وتعرضا للرحمة النازلة عليهم اقتداء بموسى عليه السلام او ليقرب عليه
المشي الى المحشر وتسقط عنه المشقة الحاصلة لمن بعد عنه او نحوها بالنصب
عطفا على الدفن المنصوب على المفعولية لاحب اي الدفن في نحو بيت المقدس
وهو بقية ما تشد اليه الرحال من الحرمين الشريفين رزقنا الله الدفن
باحدهما مع الرضا عنا انه الجواد الكريم وبالسند قال حدثنا محمود هو ابن غيلان
بفتح الغين المعجمة قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر
بسكون العين وفتح الميمين ابن راشد عن ابن طاوس عبد الله عن ابيه
طاوس بن كيسان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال ارسل ملك الموت
بضم الهمزة مبنيا للمفعول وملك رفع نائب عن الفاعل اي ارسل الله ملك
الموت الى موسى عليهما السلام في صورة ادمي اختبارا او ابتلاء كابتلاء الخليل
بالامر بذبح ولده فلما جاءه ظنه ادميا حقيقة تسور عليه منزله بغير اذنه
ليوقع به مكروها فلما تصور ذلك صلوات الله وسلامه عليه صكه بالصاد
المهملة اي لطمه على عينه التي ركبت في الصورة البشرية التي جاءه فيها
دون الصورة الملكية ففقاها كما صرح به مسلم في روايته ويدل عليه
قوله الاتي هنا فرد الله عز وجل عليه عينه ويحتمل ان موسى عليه السلام
علم انه ملك الموت وانه دافع عن نفسه الموت باللطمة المذكورة والاول

احب صح

اولى

١٥٢

اولى ويؤيده انه جاء الى قبضه ولم يخيره وقد كان موسى عليه السلام علم انه
لا يقبض حتى يخير ولهذا لما خيره في الثانية قال الان فرجع ملك الموت
الى ربه فقال رب ارسلتني الى عبد لا يريد الموت فرد الله عليه
عز وجل عينه ليعلم موسى اذا راى صحة عينه انه من عند الله ولابي ذر
فرد الله بلفظ المضارع اليه عينه بالهمزة قبل اللام بدل العين وقال ارجع
الى موسى فقل له يضع يده على متن ثور بالمثناة الفوقية في الاولى وبالمثلثة
في الثانية اي على ظهر ثور فله بكل ما غطت به يده بكل شعرة سنة قال
موسى اي رب ثم ماذا يكون بعد السنين قال الله تعالى ثم يكون بعدها
الموت قال موسى فالان يكون الموت والان اسم لزمان الحال وهو الزمان الفاصل
بين الماضي والمستقبل واختار موسى الموت لما خير شوقا الى لقاء ربه كنبينا صلى
الله عليه وسلم لما قال الرفيق الاعلى فسال الله اي يقربه من الارض المقدسة
اي المطهرة وان مصدرية في موضع نصب اي سال الله الدنو من بيت المقدس
ليدفن فيه رمية بحجر اي دنو الرمي رامي حجرا من ذلك الموضع الذي هو
موضع قبره لوصل الى بيت المقدس وكان موسى اذ ذاك في التيه ومعه بنو اسرائيل
وكان امرهم بالدخول الى الارض المقدسة فامتنعوا فحرم عليهم دخولها ابدا
غير يوشع وكالب وتيههم في الفقار اربعين سنة في ستة فراسخ وهم ستمائة
الف مقاتل وكانوا يسيرون كل يوم جادين فاذا امسوا كانوا في الموضع الذي
ارتحلوا عنه الى ان افناهم الموت ولم يدخل منهم الارض المقدسة احد ممن
امتنع اولا ان يدخلها الا اولادهم مع يوشع ولما لم يتهيا لموسى عليه السلام
دخول الارض المقدسة لغلبة الجبارين عليها ولا يمكن بلبثه بعد ذلك لينتقل
اليها طلب التقرب منها لان ما قارب الشيء يعطى حكمه وقيل انما طلب موسى
الدنو لان النبي يدفن حيث يموت وعورض بان موسى عليه السلام
قد نقل يوسف عليه السلام لما خرج من مصر واجيب بانه انما
نقله بوحي فتكون خصوصية له وانما لم يسال نفس بيت المقدس ليعمى
قبره خوفا لئلا يعبده جهال ملته قال ابن عباس لو علمت اليهود قبر
موسى وهارون لاتخذوهما الهين من دون الله وقد اختلف في جواز
نقل الميت ومذهب الشافعية يحرم نقله من بلد الى بلد اخر ليدفن فيه
وان لم يتغير لما فيه من تاخير دفنه المامور بتعجيله وتعريضه لهتك
حرمته الا ان يكون بقرب مكة او المدينة او بيت المقدس فيختار ان ينقل
اليه لفضل الدفن فيها والمعتبر في القرب مسافة لا يتغير فيها الميت
قبل وصوله قال الزركشي ولا ينبغي التخصيص بالثلاثة بل لو كان بقربه
مقابر اهل الصلاح والخير فالحكم كذلك لان الشخص يعضد الجار الحسن
وكان عمر موسى مائة وعشرين سنة وقال وهب خرج موسى لبعض حاجته

فمر برهط من الملايكة يحفرون قبرا لم ير شيا قط احسن منه فقال لهم لمن
تحفرون هذا القبر قالوا نحب ان يكون لك قال وددت قالوا فانزل واضطجع
فيه وتوجه الى ربك قال ففعل ثم تنفس اسهل نفس فقبض الله روحه
ثم سوت عليه الملايكة التراب وقيل ان ملك الموت اتاه بتفاحة فشمها فقبض
روحه قال ابو هريرة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلو كنت ثم بفتح المثلثة
اي هناك لاريتكم قبره الى جانب الطريق عند الكثيب الاحمر بالمثلثة
اي الرمل المجتمع وهذا ليس صريحا في الاعلام بقبره الشريف ومن ثم حصل
الاختلاف فقيل بالتيه وقيل بباب لد وقيل ببيت المقدس او بدمشق
او بواديين بصرى والبلقا او بمدين بين المدينة وبيت المقدس او باريحا
وهي من الارض المقدسة وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة
وشيخ المولف مروزي ومعمر بصري واخرجه مسلم في احاديث الانبيا
كالمولف مرفوعا والنسائي في الجنايز وبقية مباحث الحديث تاتي ان
شا الله تعالى في احاديث الانبيا باب جواز الدفن بالليل
وبه قال الشافعي ومالك واحمد والجمهور وكرهه قتادة والحسن البصري
وسعيد بن المسيب واحمد في رواية عنه ودفن بضم الدال مبنيا للمفعول
ابو بكر الصديق رضي الله عنه ليلا كما وصله المولف في اواخر المغازي
في باب موت يوم الاثنين وبالسند قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال
حدثنا جرير عن الشيباني سليمان عن الشعبي عامر بن شراحيل
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم
على رجل بعد ما دفن بضم الدال مبنيا للمفعول بليلة قام
هو واصحابه وكان سيل عنه فقال من هذا فقالوا ولابي ذر
والاصيلي وابن عساكر قالوا فلان دفن البارحة قال افلا
اذنتموني قالوا دفناه في ظلمة الليل فكرهنا ان نوقظك فصلوا عليه
بصيغة الجمع من الماضي اي صلى النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه عليه فهو
كالتفصيل لقوله او لاصلي فلا يكون تكرارا وهذا يدل على عدم كراهة
الدفن ليلا لان النبي صلى الله عليه وسلم اطلع عليه ولم ينكره بل انكر
عليهم عدم اعلامهم بامره وصح ان عليا دفن فاطمة ليلا ورأى ناس نارا
في المقبرة فاتوها فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبر واذا هو
يقول ناولوني صاحبكم واذا هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر
رواه ابو داود باسناد على شرط الشيخين نعم يستحب الدفن
نهارا لسهولة الاجتماع والوضع في القبر لكن ان خشي تغيره فلا يستحب
تاخيره ليدفن نهارا قال الاذرعي وغيره بل ينبغي وجوب المبادرة به
واما حديث مسلم زجر النبي صلى الله عليه وسلم ان يقبر الرجل بالليل

حتى يصلى عليه

١٥٢

حتى يصلى عليه الى ان يضطر انسان الى ذلك فالنهي فيه انما هو عن دفنه قبل الصلاة
عليه باب بنا المساجد على القبر وفي نسخة المسجد
بالافراد وبالسند قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس الاصبحي قال حدثني
بالافراد مالك الامام الاعظم عن هشام هو ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام
عن عايشة رضي الله عنها قالت لما اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم اي مرض
مرضه الذي مات فيه ذكرت ولابي ذر والاصيلي ذكر بعض نسايه هما ام سلمة
وام حبيبة كما سياتي كنيسة بفتح الكاف معبد النصارى رايتها بارض الحبشة
بنون الجمع من رايتها على ان اقل الجمع اثنان او معهما غيرهما من النسوة
يقال لها اي للكنيسة مارية بكسر الرا وتخفيف المثناة التحتية علم
للكنيسة وكانت ام سلمة بفتح اللام ام المومنين هند بنت ابي امية المخزومية
وام حبيبة بفتح الحا ام المومنين ايضا رملة بنت ابي سفيان رضي الله
عنهما اتتا ارض الحبشة فذكرتا بلفظ التثنية للمونث من الماضي
من حسنها وتصاوير فيها فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه
فقال اوليك بكسر الكاف ويجوز فتحها اذا مات منهم وفي نسخة فيهم الرجل
الصالح وجوابه اذا قوله بنوا على قبره مسجدا ثم صوروا فيه اي في المسجد
تلك الصورة التي مات صاحبها ولابي الوقت من غير اليونينية تلك الصور
بالجمع قال القرطبي وانما صوروا اوايلهم الصور ليتانسوا بها ويتذكروا
افعالهم الصالحة فيجتهدون كاجتهادهم ويعبدون الله عند قبورهم
ثم خلفهم قوم جهلوا مرادهم ووسوس لهم الشيطان ان اسلافهم كانوا
يعبدون هذه الصور يعظمونها فحذر النبي صلى الله عليه وسلم عن مثل
ذلك سدا للذريعة المودية الى ذلك بقوله اوليك بكسر الكاف وفتحها
ولابي ذر واوليك شرار الخلق عند الله وموضع الترجمة قوله بنوا على
قبره مسجدا وهو مول على مذمة من اتخذ القبر مسجدا ومقتضاه
التحريم لا سيما وقد ثبت اللعن عليه لكن صرح الشافعي واصحابه بالكراهة
وقال البندنيجي المراد ان يسوي القبر مسجدا فيصلي فيه وقال انه يكره ان
يبني عنده مسجدا فيصلي فيه الى القبر واما المقبرة الداثرة اذا بني
فيها مسجد ليصلي فيه لم ار به باسا لان المقابر وقف وكذا المساجد
فمعناهما واحد قال البيضاوي لما كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور
الانبيا تعظيما لشانهم ويجعلونها قبلة يتوجهون في الصلاة نحوها واتخذوها
اوثانا لعنهم النبي صلى الله عليه وسلم ومنع المسلمين عن فعل ذلك واما
من اتخذ مسجدا في جوار صالح وقصد التبرك بالقرب منه لا لقصد
التعظيم له ولا للتوجه اليه فلا يدخل في الوعيد المذكور وقد ترجم المولف
قبل ثمانية ابواب باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور ويحتاج

الى الفرق بين الترجمتين فقال ابن رشيد الاتخاذ اعم من البنا فلذلك افرده
بالترجمة ولفظها يقتضي ان بعض الاتخاذ لا يكره فكانه يفصل بينهما
اذا ترتب على الاتخاذ مفسدة ام لا وقال الزين بن المنير كانه قصد بالترجمة
الاولى اتخاذ المساجد لاجل القبور بحيث لولا تجدد القبر ما اتخذ المسجد
وبهذا بنا المسجد في المقبرة على حدته لئلا يحتاج الى الصلاة فيوجد مكان
يصلي فيه سوى المقبرة فلذلك تنحى عنه منحى الجواز انتهى قال في الفتح والمنع
من ذلك انما هو حال خشية ان يصنع بالقبر ما صنع اوليك الذين لعنوا والحديث
مضى في باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية باب من يدخل
قبر المراة لاجل الحادها وبه قال حدثنا محمد بن سنان العوقي بفتح
الواو وبالقاف الباهلي البصري قال حدثنا فليح بن سليمان قال
الواقدي اسمه عبد الملك وفليح لقب غلب عليه وسقط ابن سليمان عن ابي ذر
قال حدثنا هلال بن علي هو ابن امامة العامري عن انس هو ابن مالك رضي الله
عنه قال شهدنا بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ام كلثوم
زوج عثمان بن عفان ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس على
جانب القبر الجملة اسمية حالية فرايت عينيه تدمعان بفتح الميم وفيه
جواز البكا حيث لا صياح وغيره مما ينكر شرعا كما سبق فقال هل فيكم من احد
لم يقارف الليلة بالقاف والفا اي لم يجامع اهله ومثله الكناية قوله احل
لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم وقد كان من عادة ادب القران
ان يكنى عن الجماع باللمس لشناعة التصريح فعكس فكنى عن الجماع بالرفث
وهو اشنع تقبيحا لفعلهم لينزجروا عنه وكذلك في هذا الحديث
عن المباح بالمحظور لينزجروا عنه ولذلك لصون جانب بنت الرسول
عما ينبي عن الامر المستهجن فقال ابو طلحة زيد بن سهل الانصاري
انا لم اقارف الليلة قال عليه السلام فانزل في قبرها فنبه انه
لا يتولى الميت في قبره الا الرجال متى وجد وان كان الميت امراة بخلاف
النسا لضعفهن عن ذلك غالبا ولانه معلوم انه كان لبنت النبي صلى
الله عليه وسلم محارم من النسا كفاطمة وغيرها فهم يندب لهن كما في شرح
المهذب ان يلين حمل المراة من مغتسلها الى النعش وتسليمها الى من
في القبر وحل ثيابها فيه وكان عثمان اولى من طلحة لان الزوج اولى من
غيره لمواراة زوجته وان خالط غيرها من اهله تلك الليلة وان لم يكن
له حق في الصلاة لان منظوره اكثر لكن عثمان رضي الله عنه قارف تلك الليلة
فباشر جارية له وبنت رسول الله صلى الله عليه وسلم محتضرة فلم يعجبه
صلى الله عليه وسلم كونه شغل المحتضرة بذلك لصيانة جلالة محل ابنته
صلى الله عليه وسلم ورضي عنها قال ابن المنير فيه خصوصية قال فنزل

ابو طلحة

ابو طلحة في قبرها فقبرها اي لحدها وسقط قوله فقبرها عند الاصيلي
ولابي ذر وابن عساكر قال ابن مبارك عبد الله ولابي ذر قال ابن المبارك
بالتعريف اي مما وصله الاسماعيلي قال فليح يعني ابن سليمان اراه
بضم الهمزة اي اظنه يعني بقوله يقارف الذنب لكن المرجح التفسير الاول
ويؤيده بعض ما في الروايات بلفظ لا يدخل القبر احد قارف اهله البارحة
فتنحى عثمان رضي الله عنه وقد قال ابن حزم معاذ الله ان يتبجح ابو طلحة
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بان لم يذنب تلك الليلة لكن انكر
الطحاوي تفسيره بالجماع وقيل بل معناه لم يقاول لانهم لما كانوا يكرهون
الحديث بعد العشا قال ابو عبد الله البخاري مؤيد القول ابن المبارك عن فليح
ليقترفوا معناه ليكتسبوا واراد المولف بذلك توجيه الكلام المذكور
وان لفظ المقارفة في الحديث اريد به ما هو اخص من ذلك وهو الجماع
وهذا الذي فسر به الاية يوافق لتفسير ابن عباس ومشى عليه البيضاوي
وغيره فقال وليقترفوا من الاثام ما هم مقترفون وسقط في رواية الحموي
والمستملي وثبت في رواية الكشميهني باب حكم الصلاة على الشهيد
وهو المقتول في معركة الكفار ولو كان امراة او رقيقا او صبيا او مجنونا
وقد خرج بالتقييد بالمعركة من جرح وعاش بعد ذلك حياة مستقرة
وخرج من مسمى شهيدا بسبب غير السبب المذكور كالغريق والمبطون
وتسميتهم شهدا باعتبار الثواب في الاخرة فقط وبالسند قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الفهمي قال حدثني بالافراد
ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك الانصاري
السلمي عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال الحافظ ابن حجر
كذا يقول الليث عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن جابر قال النسائي
لا اعلم احدا من ثقات اصحاب ابن شهاب تابع الليث على ذلك ثم ساقه
من طريق عبد الله بن المبارك عن معمر عن ابن شهاب عن عبد الله
ابن ثعلبة فذكر الحديث مختصرا وكذا اخرجه احمد من طريق محمد
ابن اسحق والطبراني من طريق عبد الرحمن بن اسحق وعمرو بن الحرث
كلهم عن ابن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة وعبد الله له رؤية فحديثه
من حيث السماع مرسل وقد رواه عبد الرزاق عن معمر فزاد فيه
جابرا وهو مما يقوي اختيار البخاري قال ابن شهاب صاحب حديث فيحمل
على ان الحديث عنده عن الشيخين ولا سيما ان في رواية عبد الرحمن
ابن كعب ما ليس في رواية عبد الله بن ثعلبة وعلى ابن شهاب فيه اختلاف
واخر رواه اسامة بن زيد الليثي عنه عن انس اخرجه ابو داود
والترمذي واسامة سيء الحفظ وقد حكى الترمذي في العلل عن البخاري

ان اسامة غلط في اسناده واخرجه البيهقي من طريق عبد الرحمن بن عبد
العزيز الانصاري عن ابن شهاب فقال عن عبد الله بن كعب عن
ابيه وابن عبد العزيز ضعيف وقد اخطا في قوله عن ابيه وقد ذكر
البخاري فيه اختلاف اخر كما سياتي بعد ما بين انتهى قال اي جابر
كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين من قتلى غزوة احد في ثوب
واحد اما بان يجمعهما فيه واما بان يقطعه بينهما وقال المظهري قوله
في ثوب واحد اي في قبر واحد اي لا يجوز تجريدهما في ثوب واحد اي
في قبر بحيث تتلاقى بشرتاهما بل ينبغي ان يكون على كل واحد منهما
ثيابه الملطخة بالدم وغيرها ولكن يضجع احدهما بجنب الاخر في قبر
واحد ثم يقول عليه السلام ايهم اي القتلى وللحموي والمستملي ايهما
اي الرجلين اكثر اخذا للقران بالنصب على التمييز في اخذا فاذا اشير له
عليه السلام الى احدهما قدمه في اللحد وقال عليه السلام انا شهيد
على هولاء يوم القيامة قال المظهري اي انا شفيع لهولاء واشهد
لهم بانهم بذلوا ارواحهم وتركوا حياتهم لله تعالى انتهى وتعقبه
الطيبي فان هذا الذي قاله لا يساعد عليه تعدية الشهيد
بعلى لانه لو اريد ما قال قال لقيل انا شهيد لهم فعدل عن ذلك لتضمين
شهيد معنى رقيب وحفيظ اي انا حفيظ عليهم ارقب احوالهم واصونهم
واصونهم من المكاره وشفيع لهم ومنه قوله تعالى والله على كل شيء شهيد
كنت انت الرقيب عليهم وانت على كل شيء شهيد وامر عليه السلام بدفنهم
في دمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم بفتح اللام اي لم يفعل ذلك
بنفسه ولا بامره وعند احمد انه صلى الله عليه وسلم قال لا تغسلوهم
فان كل جرح او كلم او دم يفوح مسكا يوم القيامة ولم يصل عليهم والحكمة
في ذلك ابقاء اثر الشهادة عليهم والتعظيم لهم باستغنائهم عن دعاء القوم
وقد اختلف في الصلاة على الشهيد المقتول في المعركة فذهب الشافعية
انها حرام وبه قال مالك واحمد وقال بعض الشافعية معناه لا تجب عليهم
لكن تجوز وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول وشيخ
المولف تنيسي والليث مصري وابن شهاب وشيخه مدنيان وفيه
رواية تابعي عن صحابي واخرجه ايضا في الجنائز وكذا الترمذي
وقال صحيح والنسائي وابن ماجة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد يزيد بن
ابي حبيب البصري واسمه ابي سويد عن ابي الخير مرثد بن عبد الله اليزني
عن عقبة بن عامر بضم العين وسكون القاف الجهني رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم خرج يوما فصلى على اهل احد الذين استشهدوا في رفعته

عن تابعي صح

في شوال

١٥٥

في شوال سنة ثلاث صلاته على الميت بنصب صلاته اي مثل صلاته على الميت
زاد في غزوة احد من طريق حيوة بن شريح عن يزيد بعد ثمان سنين
كالمودع للاحياء والاموات لكن في قوله بعد ثمان سنين تجوز لان احدا كانت
في شوال سنة ثلاث كما مر ووفاته صلى الله عليه وسلم في ربيع الاول
سنة احدى عشرة وحينئذ فيكون بعد سبع سنين ودون النصف
فهو من باب جبر الكسر والمراد انه عليه السلام دعا لهم بدعاء صلاة الميت
وليس المراد الصلاة المعهودة كقوله تعالى وصل عليهم والاجماع يدل
له لانه لا يصلى عليه عندنا وعند ابي حنيفة المخالف لا يصلى على القبر بعد
ثلاثة ايام فان قلت حديث جابر لا يحتج به لانه نفي وشهادة
مردودة مع ما عارضها في اخبار الاثبات اجيب بان شهادة
النفي انما ترد اذا لم يحط بها علم الشاهد ولم تكن محصورة والا فتقبل بالاتفاق
وهذه قضية معينة احاط بها جابر وغيره علما واما حديث الاثبات
فتقدم الجواب عنه واجاب الحنفية بانه يجوز الصلاة على القبر
ما لم يتفسخ الميت والشهداء لا يتفسخون ولا يحصل لهم تغير فالصلاة
عليهم لا تمنع اي وقت كان واول ابو حنيفة الصلاة عليهم يوم احد
على معنى اشتغاله عنهم وقلة فراغه لذلك وكان يوما صعبا على المسلمين
فعذروا بترك الصلاة عليهم يومئذ وقال ابن حزم الظاهري ان
صلى على الشهيد فحسن وان لم يصل عليه فحسن واستدل بحديثي
جابر وعقبة وقال ليس يجوز ان يترك احد الامرين المذكورين
للاخر بل كل منهما حق مباح وليس هذا مكان نسخ لان اشتغالهما معا
ممكن في احوال مختلفة ثم انصرف الى المنبر ولمسلم كالمولف في المغازي
ثم صعد المنبر كالمودع للاحياء والاموات فقال اني فرط لكم بفتح الفاء
والراء هو الذي يتقدم الواردة ليصلح لهم الحياض والدلاء ونحوها اي انا
سابقكم الى الحوض كالمهيئ له لاجلكم وفيه اشارة الى قرب وفاته عليه السلام
وتقدمه على اصحابه ولذا قال كالمودع للاحياء والاموات وانا شهيد
عليكم اشهد عليكم باعمالكم فكانه باق معهم لم يتقدمهم بل يبقى بعدهم
حتى يشهد باعمالكم فكانه باق معهم لم يتقدمهم اخرهم فهو عليه السلام
قائم بامرهم في الدارين في حال حياته وموته وفي حديث ابن مسعود عند البزار
باسناد جيد رفعه حياتي خير لكم ووفاتي خير لكم تعرض علي اعمالكم
فما رايت من خير حمدت الله عليه وما رايت من شر استغفرت الله لكم
واني والله لانظر الى حوضي الان نظرا حقيقيا بطريق الكشف واني
اعطيت مفاتيح خزائن الارض او مفاتيح الارض شك من الراوي
اشارة الى ما فتح لامته من الملك والخزائن من بعده واني والله

صلاة الميت

النفي

الحديث في ترك صح

احد

الارض

ما اخاف عليكم ان تشركوا بعدي اي ما اخاف على جميعكم الاشراك بل
على مجموعكم لان ذلك قد وقع من بعض ولكن اخاف عليكم ان تنافسوا
فيها باسقاط احدى تاي تتنافسوا والضمير لخزاين الارض المذكورة
او للدنيا المصرح بها في مسلم كالمولف في المغازي بلفظ ولكن اخشى عليكم
الدنيا ان تنافسوا فيها والمنافسة في الشي الرغبة فيه والانفراد به
ورواة هذا كلهم بصريون وهو من اصح الاسانيد وفيه رواية
التابعي عن التابعي والصحابي عن الصحابي والتحديث والعنعنة
واخرجه المولف ايضا في علامات النبوة وفي المغازي وذكر الحوض في فضايل
النبي صلى الله عليه وسلم وابو داود في الجنايز وكذا النساي باب
جواز دفن الرجلين والثلاثة فاكثر في قبر ولابي ذر زيادة واحد اي
عند الضرورة بان كثر الموتى وعسر انفراد كل ميت بقبر وبالسند قال
حدثنا سعيد بن سليمان الملقب بسعدويه البزار قال حدثنا جابر بن
عبد الله الانصاري رضي الله عنه اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يجمع بين الرجلين من قتلى احد في ثوب واحد وهو مستلزم للجمع
في القبر وهو دال على الترجمة لكن ليس فيه لفظ الثلاثة نعم في حديث
هشام بن عامر الانصاري عند اصحاب السنن مما ليس على شرط
المولف جات الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد فقالوا
اصحابنا جهد فقال احفروا ووسعوا واجعلوا الرجلين او الثلاثة
في القبر الواحد فلعل المصنف اشار الى ذلك وفي هذا الحديث التصريح
بان ذلك انما فعل للضرورة وحينيذ فالمستحب في حال الاختيار
ان كل ميت في قبر واحد فلو جمع اثنان في قبر واتحد الجنس كرجلين
وامراتين كره عند الماوردي وجزم عند السرخسي ونقله عنه النووي
في شرح المهذب مقتصرا عليه قال السبكي لكن الاصح الكراهة او نفي
الاستحباب اما التحريم فلا دليل عليه انتهى واما اذا لم يتحد الجنس
كرجل وامراة فان دعت ضرورة شديدة لذلك جاز والا فيجوز كما
في الحياة ومحل ذلك اذا لم يكن بينهما محرمية او زوجية والا فيجوز الجمع
صرح به ابن الصباغ وغيره كما قاله ابن يونس ويحجز بين الميتين
مطلقا بتراب ندبا والقياس ان الصغير الذي لم يبلغ حد الشهوة
كالمحرم بل اولى وان الخنثى مع الخنثى او غيره كالانثى مع الذكر مطلقا
وقال مالك وابو حنيفة لا باس ان يدفن الرجل والمراة في القبر الواحد
باب من لم ير غسل الشهدا ولو كان الشهيد
جنبا او حايضا او نفسا وبالسند قال حدثنا ابو الوليد هشام بن
عبد الملك الطيالسي قال حدثنا ليث بلام واحدة هو ابن سعد الفهمي

الحديث

وصلى صح

حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثنا ابن شهاب الزهري عن عبد الرحمن ابن كعب ان صح

يدفن صح

الامام

الامام عن ابن شهاب الزهري عن عبد الرحمن بن كعب ولابي ذر زيادة ابن مالك
عن جابر هو ابن عبد الله رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ادفنوهم اي المستشهدين بكسر الفا والهمزة همزة وصل
في اليونينية في دمايهم يعني يوم احد ولم يغسلهم ابقا لاثر الشهادة
عليهم وقوله ولم يغسلهم بفتح اوله وسكون ثانيه وتخفيف ثالثه واستدل
بعمومه على ان الشهيد لا يغسل حتى ولا الجنب والحايض وهو الاصح عند
الشافعية وفي حديث احمد عن جابر ايضا انه صلى الله عليه وسلم قال في قتلى
احد لا تغسلوهم فان كل جرح او كلم او دم يفوح مسكا يوم القيامة ولم يصل
عليهم فبين الحكمة في ذلك وفي حديث ابن حبان والحاكم في صحيحهما ان حنظلة
ابن الراهب قتل يوم احد وهو جنب فلم يغسله صلى الله عليه وسلم
وقال رايت الملايكة تغسله فان كان واجبا لم يسقط بفعلهم ولانه طهر
عن حدث فطهر فسقط بالشهادة كغسل الميت فيحرم وقال الحسن
البصري وسعيد بن المسيب فيما رواه ابن ابي شيبة يغسل الشهيد
باب من يقدم من الموتى في اللحد بفتح اللام وضمها
يقال لحدت الميت والحدت له واصله الميل لاحد الجانبين قال المولف
وسمي اللحد لانه شق يعمل في ناحية من القبر مايلا عن استوايه
قدر ما يوضع فيه الميت من جهة القبلة وكل جاير ملحد لانه مال
وعدل وما ركا وجار او سقط وكل جاير ملحد لابي ذر وقال المولف
ايضا في قوله تعالى ولن تجد من دونه ملتحدا معدلا قال ابو
عبيدة في كتاب المجاز اي ملتحدا تعدل اليه ان هممت به ولو كان القبر
او الشق مستقيما غير مايل الى ناحية كان وللحموي والمستملي لكان
ضريحا بالضاد المعجمة لان الضريح شق في الارض على الاستوا
وبالسند قال حدثنا ابن مقاتل المروزي ولابي ذر محمد بن مقاتل
قال حدثنا ليث بلام واحدة ولابي ذر الليث بن سعد الامام قال
حدثني بالافراد ابن شهاب الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك
عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى غزوة احد في ثوب
واحد ثم يقول ايهما اي القتلى اكثر اخذا للقران فاذا اشير له الى
احدهما قدمه في اللحد مما يلي القبلة وحق لقاري القران الذي
خالط لحمه ودمه واخذ بمجامعه ان يقدم على غيره في حياته في الامامة
وفي مماته في القبر وفيه تقديم الافضل فيقدم الرجل ولو نسيا ثم الصبي
ثم الخنثى ثم المراة فان اتحد النوع قدم بالافضلية المعروفة
في نظايره كالافقه والاقرا الا الاب فيقدم على الابن وان فضله

بضم اوله وفتح ثانيه وتشديد ثالثه ولابي ذر ولم يغسلهم

قال اخبرنا عبد الله ابن المبارك المروزي صح

الابن لحرمة الابوة وكذا الام مع البنت وقال عليه السلام انا شهيد على
هولاء اي حفيظ عليهم اراقب احوالهم واشفع لهم وامر بدفنهم بدمائهم
ولم يصل عليه السلام عليهم ولم يغسلهم بضم اوله وفتح ثانيه والحكمة في ذلك
ابقاء اثر الشهادة عليهم ولابي ذر ولم يغسلهم بفتح اوله وسكون
ثانيه قال عبد الله ابن المبارك واخبرنا الاوزاعي عبد الرحمن عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لقتلى احد اي هولاء القتلى
اكثر اخذا للقرآن فاذا اشير الى رجل قدمه في اللحد قبل صاحبه
وهذا منقطع لان ابن شهاب لم يسمع من جابر وقال جابر المذكور
فكفن ابي عبد الله بن عمرو بن حرام وعمي عمرو بن الجموح بن زيد
ابن حرام وسماه عما تعظيما له وليس هو عمه بل ابن عمه وزوج اخته
هند بنت عمرو في نمرة واحدة بفتح النون وكسر الميم بردة من صوف
او غيره مخططة وذكر الواقدي وابن سعد انهما كفنا في نمرتين
فان صح حمل على ان النمرة الواحدة شقت بينهما نصفين وفي طبقات
ابن سعد ان ذلك كان بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظه
قالوا وكان عبد الله بن عمرو بن حرام اول قتيل قتل من المسلمين
يوم احد قتله سفيان بن عبد شمس وقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ادفنوا عبد الله بن عمرو وعبد الله بن الجموح لما كان
بينهما من الصفا في الدنيا وقال ادفنوا هذين المتحابين في الدنيا
في قبر واحد وقال حدثنا سليمان بن كثير بالمثلثة العبدي مما وصله
الذهلي في الزهريات حدثني الزهري قال حدثني بالافراد فيهما
من سمع جابرا رضي الله عنه هو المسمى في رواية الليث وهو
عبد الرحمن بن كعب بن مالك وبهذا التفسير يمكن نفي الاضطراب
الذي اطلقه الدارقطني في هذا الحديث عنه واما رواية الاوزاعي المرسلة
فتصرف فيها بحسب الوساطة وانما اخرجها مع انقطاعها لان الحديث عنده
عن عبد الله بن المبارك عن الليث والاوزاعي جميعا عن الزهري فاسقط
الاوزاعي عبد الرحمن بن كعب واثبته الليث وهما في الزهري سوا
وقد صرحوا جميعا بسماعهما له منه فقبل زيادة الليث لثقته ثم قال بعد
ذلك ورواه سليمان بن كثير عن الزهري وبين جابر فيه الجملة وتاكيد رواية
الليث بذلك وقد رد هذا بان الاختلاف على الثقات والابهام مما يورث
الاضطراب لا يندفع ذلك بما ذكره والله اعلم باب استعمال
الاذخر بكسر الهمزة وسكون الذال المعجمة نبت طيب الرائحة والحشيش
الحاقا له بالاذخر في الفرج التي تتخلل بين اللبنات في القبر اذا استعمل

ولابي ذر واخبرنا ابن المبارك وهو بالاسناد الاول محمد ابن مقاتل اخبرنا عبد الله اخبرنا الاوزاعي عن الزهري صح

١٥٧

فيه بالبسط ونحوه لا للتطييب وبالسند قال حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب
بفتح المهملة والشين المعجمة بينهما واو ساكنة اخره موحدة الطائفي قال حدثنا
عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة مولى ابن عباس
عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح مكة
حرم الله عز وجل مكة اي جعلها حراما يوم خلق السموات والارض فلم تحل لاحد
قبلي ولا لاحد ولابي الوقت من غير اليونينية ولا تحل لاحد بعدي احلت لي اي ابيح لي
القتال فيها ساعة من نهار وهي من ضحوة النهار الى بعد العصر كما في كتاب
الاموال لابي عبيد والحموي والمستملي احلت لي ساعة من نهار لا يختلى
بضم اوله وسكون ثانيه المعجم وفتح لامه خلاها بالقصر وفتح الخاء المعجمة
لا يجز ولا يقطع كلاهما الرطب الذي نبت بنفسه ولا يعضد بضم اوله وفتح ثالثه
اي لا يكسر شجرها ولا ينفر صيدها اي لا يزعج من مكانه ولا تلتقط لقطتها
بفتح القاف وسكونها اي لا ترفع ساقطتها الا لمعرف يعرفها ولا ياخذها
للتمليك بخلاف ساير البلدان فقال العباس رضي الله عنه الا الاذخر
لصاغتنا وقبورنا اي ليكن هناك الاستثناء من الكلام يا رسول الله
فقال صلى الله عليه وسلم باجتهاد او وحي اليه في الحال الا الاذخر وسقط
الا لابن عساكر ويجوز ان يكون اوحي اليه قبل ذلك لانه ان طلب منه احد
استثناء شيء فاستثنى والاذخر بالرفع على البدل والنصب على الاستثناء
متراخيا عن المستثنى منه فتفوت المشاكلة بالبدلية واما لكون الاستثناء عرض
في اخر الكلام ولم يكن مقصودا اولا وقال ابو هريرة رضي الله عنه مما وصله
المولف في كتاب العلم عن النبي صلى الله عليه وسلم لقبورنا وبيوتنا ولفظه
ان خزاعة قتلوا رجلا من بني ليث عام فتح مكة بقتيل منهم قتلوه
فاخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فركب راحلته فخطب فقال ان الله
حبس عن مكة القتل او الفيل الحديث وفيه فقال رجل من قريش الا الاذخر
يا رسول الله فانا نجعله في قبورنا وبيوتنا اي لحاجة سقف بيوتنا نجعله
فوق الخشب ولحاجة قبورنا في سد الفرج التي بين اللبنات والفرش
ونحوه فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا الاذخر وقال ابان بن صالح
هو ابن عمر بن عبيد القرشي مما وصله ابن ماجة من طريقه عن الحسن
ابن مسلم هو ابن يناق بفتح التحتية وتشديد النون اخره قاف المكي
عن صفية بنت شيبة بنت عثمان بن ابي طلحة العبدرية سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم مثله اي يذكر القبور والبيوت وقوله سمعت
بسكون العين ولابي ذر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بفتح العين وكسر
التاء لالتقاء الساكنين واختلف في صحبة صفية وابعد من قال محمد بن
ابن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن ابي ثور عن صفية

بنت شيبة قالت والله لكاني انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل
الكعبة الحديث وقال مجاهد عن طاوس مما هو موصول في الحج عن
عن ابن عباس رضي الله عنهما لقينهم بفتح القاف وسكون التحتية اي
فانه لحاجة حدادهم وحاجة بيوتهم اورده لقوله لقينهم بدل قوله
لقبورهم ولعل اشار الى ترجيح الرواية الاولى لموافقة رواية ابي
هريرة وصفيه باب بالتنوين هل يخرج الميت من القبر
واللحد بعد دفنه لعلة كان دفن بلا غسل او في كفن مغصوب او لحقه
بعد الدفن سيول وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال
حدثنا سفيان بن عيينة قال عمرو بفتح العين بن دينار سمعت جابر
ابن عبد الله رضي الله عنهما قال اتى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عبد الله بن ابي بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد المثناة بعد
ما ادخل حفرته اي قبره وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عاده
في مرضه فقال له يا رسول الله ان مت فاحضر غسلي واعطني قميصك
الذي يلي جسدك فكفني فيه وصل علي واستغفر لي فامر به رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاخرج من قبره فوضعه عليه السلام على ركبتيه
بالتثنية ونفث عليه وللمستملي والحموي ونفث فيه من ريقه والنفث
بالمثلثة شبيه من النفخ وهو اقل من التفل قاله في الصحاح والمحكم
زاد ابن الاثير في نهايته لان التفل لا يكون الا ومعه شيء من الريق
وقيل هما سواء اي يكون معهما ريق والبسه قميصه فالله اعلم وفي نسخة
والله اعلم جملة معترضة اي فالله اعلم بسبب الباس رسول الله صلى الله عليه وسلم
اياه قميصه لان مثل هذا لا يفعل الا مع مسلم وقد كان يظهر من عبد الله
هذا ما يقتضي خلاف ذلك لكنه عليه السلام اعتمد ما كان يظهر منه من
الاسلام واعرض عما كان يتعاطاه مما كان يقتضي خلاف ذلك حتى نزل قوله
تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا كما سبق وكان عبد الله كسا عباسا
عم النبي صلى الله عليه وسلم قميصا وللكشميهني قميصه لما اسر في بدر
لم يجدوا له قميصا يصلح له لانه كان طويلا الا قميص ابي قال سفيان
ابن عيينة وقال ابو هريرة كذا في كثير من الروايات ومستخرج ابي نعيم
وهو تصحيف وفي رواية ابي ذر وغيرهما وقال ابو هارون
وهو كذلك عند الحميدي في الجمع بين الصحيحين وجزم المزي بانه موسى
ابن عيسى الحناط بمهملة ونون المدني الغفاري واسم ابيه ميسرة وقيل
هو الغنوي واسمه ابراهيم بن العلاء من شيوخ البصرة وكلاهما من
اتباع التابعين فالحديث معضل وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قميصان فقال له اي للنبي صلى الله عليه وسلم ابن عبد
هو عبد الله ايضا سماه به النبي صلى الله عليه وسلم وكان اسمه الحباب برسول

الله

بالواو صح

علي صح

١٥٨

الله اليس بفتح الهمزة وكسر الموحدة ابي عبد الله بن ابي قميصك الذي
يلي جسدك قال سفيان بن عيينة مما وصله المؤلف في كسوة الاسارى
من اواخر الجهاد فيرون بضم المثناة التحتية ان النبي صلى الله عليه وسلم
البس عبد الله بن ابي قميصه مكافاة بغير همزة في اليونينية لما صنع مع
عمه العباس فجازاه من فعله وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال اخبرنا
ولابي الوقت حدثنا بشر بن المفضل بكسر الموحدة وسكون المعجمة في الاول
وضم الميم وفتح الفاء وتشديد الضاد المعجمة في الاخر قال حدثنا حسين المعلم
عن عطاء هو ابن ابي رباح عن جابر هو ابن عبد الله رضي الله عنه هذا اخرجه
المؤلف عن مسدد عن بشر بن المفضل عن حسين الا ابا علي بن السكن وحده
فانه قال في رواية شعبة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن جابر واخرجه ابو نعيم
من طريق ابي الاشعث عن بشر بن المفضل فقال سعيد بن يزيد البخاري
عن ابي نضرة عن جابر وقال بعده ~~ليس ابو نضرة عن جابر وقال بعده~~
ليس ابو نضرة من شرط البخاري قال وروايته عن حسين عن عطاء
عزيزة جدا واخرجه ابو داود وابن سعد والحاكم والطبراني من طريقه
عن ابي نضرة عن جابر وابو نضرة هو المنذر بن مالك العبدي ولفظ رواية
ابي داود حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن سعد بن يزيد
عن ابي نضرة عن جابر قال دفن مع ابي رجل وكان في نفسي من ذلك حاجة
واخرجته بعد ستة اشهر فما انكرت فيه شيئا الا شعرات كن في لحيته مما يلي
الارض قال جابر لما حضر احد اي وقعته في سنة ثلاث من الهجرة دعاني
عبد الله من الليل فقال ما اراني بضم الهمزة اي ما اظنني اي ما اظن
نفسي الا مقتولا في اول من يقتل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
وفي المستدرك للحاكم عن الواقدي ان سبب ظنه ذلك منام راه وذلك
انه راى مبشر بن عبد المنذر وكان ممن استشهد ببدر يقول له
له انت قادم علينا في هذه الايام فقصها على النبي صلى الله عليه وسلم
فقال هذه شهادة واني لا اترك بعدي اعز علي منك غير نفس
رسول الله صلى الله عليه وسلم فان علي بالفاء ولابوي ذر ولابوي
ذر والوقت وان علي دينا فاقضه بحذف ضمير المفعول وفي رواية
الحاكم فاقضه واستوص اي اطلب الوصل باخواتك خيرا وكان له
تسع اخوات فاصبحنا فكان ابي اول قتيل قتل ودفن معه اخر
هو عمرو بن الجموح بن زيد الانصاري وكان صديق عبد الله والد
جابر ولابي ذر ودفنت بفتح الدال دفنته ودفنت معه رجلا اخر
بالنصب على المفعولية في قبر واحد ولابي الوقت وذر في قبره
ثم لم تطب نفسي ان اتركه اي مصدرية اي لم تطب نفسي بتركه مع الاخر

جنس صح

ابن صح

ابي صح

ابي صح

ولابي الوقت مع اخر بالتنكير وهو عمرو بن الجموح كما مر فاستخرجته
من قبره بعد ستة اشهر من يوم دفنته فاذا هو كيوم وضعته فيه
هنية بضم الها وفتح النون وتشديد المثناة التحتية قال في القاموس
مصغرة هنة اي شي يسير غير اذنه قاله في المشارق كذا في رواية
ابي ذر والجرجاني والمروزي هنية غير اذنه بالتقديم والتاخير
وهو تغيير وصوابه ما جا في رواية ابن السكن والنسفي غير هنية
في اذنه بتقديم غير وزيادة حكى السفاقسي ان بعضهم ضبطه هياته
بفتح الها وسكون التحتية بعدها همزة ثم مثناة فوقية منصوبة
ثم ها ضمير اي على حالته قال وبعضهم ضبطه بضم الها ثم اليا المشددة
تصغير هنا اي قريبا قال في المصابيح وهو وجه يستقيم الكلام به
ولا تقديم ولا تاخير انتهى وقوله هو مبتدا خبره كيوم وضعته والكاف
بمعنى المثل واليوم بمعنى الوقت وانتصاب هنية على الحال والمعنى
استخرجت ابي من قبره فاذا هو مثل الوقت الذي وضعته فيه فلم يتغير
فيه شي غير شي يسير في اذنه اسرع اليه البلا فتغير عن حاله وقد اخرجه
ابن السكن من طريق شعبة عن ابي سلمة الا شعيرات كن في لحيته مما يلي
الارض ويجمع بين هذه الرواية وغيرها بان المراد الشعيرات التي تتصل
بشحمة الاذن ووقع في رواية الكشميهني كيوم وضعته هنية عند اذنه بلفظ
عند بالدال بدل غير لكن يبقى في الكلام نقص وبينه ما في رواية
ابن ابي خيثمة والطبراني من طريق غسان بن نصر بن ابي سلمة بلفظ
وهو كيوم دفنته الا هنية عند اذنه وعند ابي نعيم من طريق الاشعث
غير هنية عند اذنه فجمع بين لفظ غير ولفظ عند وفي الكواكب
وفي بعضها هنة بالهمز اي صورة وبه قال حدثنا علي بن عبد الله
المديني قال سعيد بن عامر الضبعي عن شعبة عن ابن ابي نجيح بفتح
النون وكسر الجيم اخره حا مهملة بينهما مثناة ساكنة عبد الله واسم ابي نجيح
عن عطا وحكى الجياني انه وقع عند ابن السكن عن مجاهد بدل عطا
قال والذي رواه غيره اصح وكذا رواه النسائي عن ابن ابي نجيح عن عطا
عن جابر رضي الله عنه قال دفن مع ابي عبد الله رجل يسمى عمرو بن
الجموح في قبر واحد فلم تطب نفسي ان اتركه مع الاخر حتى اخرجته من ذلك
فجعلته في قبر على حدة بكسر الحا المهملة وتخفيف الدال المهملة المفتوحة
بوزن عدة اي على حالة منفردا باب اللحد والشق
الكائنين في القبر وبالسند قال حدثنا عبدان بفتح العين المهملة وسكون
الموحدة لقب عبد الله بن عثمان المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك
المروزي اخبرنا الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد ابن

في لكن

حدثنا

هو ابن ابي رباح عن جابر الانصاري رضي الله عنه كذا في رواية الاكثرين عن ابن ابي نجيح عن عطا

شهاب

شهاب الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين
بالتعريف ولابي ذر والوقت رجلين من قتلى غزوة احد في ثوب واحد
ويشقه بينهما ثم يقول ايهم اي القتلى اكثر للقران فاذا اشير له الى احدهما
قدمه في اللحد فقال انا شهيد على هولا يوم القيامة فامر
بدفنهم بدمائهم ولم يغسلهم بضم اوله وتشديد ثالثه ولابي ذر ولم
يغسلهم بفتح اوله وتخفيف ثالثه وليس في الحديث ذكر الشق واستشكلت
المطابقة بينه وبين الترجمة واجيب بان قوله قدمه في اللحد يدل
على الشق لان تقديم احدى الميتين يستلزم تاخير الاخر غالبا في الشق
لمشقة تسوية اللحد لمكان اثنين وتقديمه اللحد على الشق في الترجمة
يفيد افضلية اللحد لكونه استر للميت ولقول سعد بن ابي وقاص
في مرض موته الحدوا لي لحدا فانصبوا علي اللبن نصبا كما فعل برسول
الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم وقد روى السلفي عن ابي بن كعب
مرفوعا اللحد ادم وغسل بالما وغسلا وترا وقالت الملائكة هذه سنة
ولده من بعده وروى ابو داود اللحد لنا والشق لغيرنا قال التوربشتي
اي اللحد الذي نختاره والشق اختيار من كان قبلنا وقال الزين العراقي
المراد بغيرنا اهل الكتاب لكن الحديث ضعيف وليس فيه النهي عن الشق
غايته تفضيل اللحد نعم اذا كان رخوا فالشق افضل خوف الانهيار وقد
اجمع العلما كما قاله في شرح المهذب على جوازها باب بالتنوين
اذا اسلم الصبي فمات قبل البلوغ هل يصلى عليه ام لا وهل يعرض
على الصبي الاسلام وقال الحسن البصري وشريح بضم الشين
المعجمة مصغرا مما اخرجه البيهقي عنهما وقال ابراهيم النخعي وقتادة مما وصله
عبد الرزاق عنهما اذا اسلم احدهما اي احد الوالدين فالولد مع
المسلم منهما وكان ابن عباس رضي الله عنهما مع امه لبابة بنت
الحرث الهلالية من المستضعفين وهذا وصله المولف في الباب بلفظ
كنت انا وامي من المستضعفين وهم الذين اسلموا بمكة وصدهم المشركون
عن الهجرة فبقوا بين اظهرهم مستضعفين يلقون منهم الاذى الشديد
ولم يكن اي ابن عباس مع ابيه على دين قومه المشركين وهذا
قاله المصنف تفقها وهو مبني على ان اسلام العباس كان بعد
فليس هو معطوف وقعة بدر والصحيح انه اسلم عام الفتح وقدم مع
النبي صلى الله عليه وسلم فشهد الفتح وقال الاسلام يعلو ولا يعلى
مما وصله الدارقطني مرفوعا من حديث غير ابن عباس فليس هو
معطوفا على ابن عباس نعم ذكره ابن حزم في المحلى من طريق حماد بن زيد

كان

هو

كما ورد مصرحا به في بعض طرق حديث جرير في مسند الامام احمد والشق لاهل الكتاب

عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال اذا اسلمت اليهودية او النصرانية تحت اليهودي او النصراني يفرق بينهما الاسلام يعلو ولا يعلى عليه
وبالسند قال حدثنا عبدان بفتح العين وسكون الموحدة لقب
عبد الله بن عثمان قال اخبرنا عبد الله بن المبارك عن يونس
ابن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني
بالافراد سالم بن عبد الله ان ابن عمر رضي الله عنهما اخبره ان
ابا عمر ابن للخطاب انطلق مع النبي صلى الله عليه وسلم في رهط
قال في الصحاح رهط الرجل قومه وقبيلته والرهط ما دون العشرة
من الرجال ولا يكون فيهم امراة قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة
ابن صياد بفتح الصاد المهملة وبعد المثناة المشددة الفا ثم دال
مهملة واسمه صاف كقاف وقيل عبد الله وكان من اليهود وكانوا حلفا
بني النجار وكان شبب انطلاق النبي صلى الله عليه وسلم اليهما رآه
احد من طويل جايز قال ولدته امراة من اليهود غلاما ممسوحة
عينه والاخرى طالعة ناتية فاشفق النبي صلى الله عليه وسلم
ان يكون هو الدجال حتى وجده اي الرسول ومن معه من الرهط
والضمير المفرد لابن صياد ولابي الوقت من غير اليونينية وحده
بالافراد اي وجد النبي صلى الله عليه وسلم ابن صياد الكونه
يلعب مع الصبيان اطم بني مغالة بضم الهمزة والطاء من
حجر مفرد وقيل هو الحصن ويجمع على اطام وبني مغالة بفتح الميم
وفتح الغين المعجمة الخفيفة قبيلة من الانصار وقد قارب بن
صياد الحلم بضم الحاء واللام اي البلوغ فلم يشعر اي ابن صياد حتى
ضرب النبي صلى الله عليه وسلم بيده ثم قال لابن صياد
تشهد اني رسول الله بحذف همزة الاستفهام فيه عرض من
الاسلام على الصبي الذي لم يبلغ ومفهومه انه لو بلغ يصح اسلامه
لما عرض النبي صلى الله عليه وسلم عليه الاسلام على ابن صياد وهو
غير بالغ فيه مطابقة الحديث لحكم الترجمة كلتيهما ولابي ذر
لابن صائد بتقديم الالف على المثناة التحتية وكلاهما كان يدعى به فنظر اليه
صلى الله عليه وسلم ابن صياد فقال اشهد انك رسول الامميين
الامميين مشركي العرب وكانوا لا يكتبون او نسبة الى الام الفرق
وفيه اشعار بان اليهود الذين كان منهم ابن صياد كانوا معترفين ببعثته
صلى الله عليه وسلم لكن بدعوته الخصوصة بالعرب وبفساد جبلتهم وافح
لانهم اذا اقروا برسالته استحال كذبه فوجب نفيه في دعواه الرسالة
الى كافة الناس فقال ابن صياد للنبي صلى الله عليه وسلم اتشهد

اباه عمر

التحتية عمر

باثبات همزة الاستفهام اني رسول الله فرفضه النبي صلى الله عليه وسلم
بالضاد المعجمة اي تركه سواله ان يسلم لياسه منه وفي رواية ابي ذر
عن المستملي فرفضه بالصاد المهملة وقال المازري لعله رفسه بالسين
المهملة اي ضربه برجله لكن قال القاضي عياض لم احد هذه اللفظة
بالصاد في جاهيم اللغة وقال الخطابي يجوز الغاء بعد الراء وتشديد
الصاد المهملة اي امتنع حتى ثقل بعضه الى بعض ومنه بنيان مرصوص
وللاصيلي في الفتح فرفضه بالفاء في بدل الغاء ولعبد وس فوفضه بالواو
والفاء وقال عليه السلام امنت بالله وبرسوله قال البرماوي كالكرماني
مناسبة هذه الجزئية للترجمة ان صياد اشهد اني رسول الله لما اراد
ان يظهر للمقوم كذبه في دعواه الرسالة اخرج الكلام مخرج الانصاف
اي امنت برسل الله فان كنت رسولا صادقا عز علي ان يلتبس عليك الامر
امنت بكم وان كنت كاذبا وخلط عليك الامر ولا اظنك تخلط عليك الامر
فاختبره ثم شرع يسال عما يريد فقال له ماذا ترى واراد باستظاهته
الطعن وكذبه المتاتي لدعواه الرسالة قال ابن صياد ياتيني صادق
وكاذب اي اراي الرويا وارى ما يقذف وربما تكذب قال القرطبي كان
ابن صياد على طريق الكهنة يخبر باخبار قارة ويفسد اخرى وفي حديث
جابر عند الترمذي فقال اراي حقا وباطلا واراي عرشا على الماء
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خلط الامر عليك بفتح الخاء
المعجمة وتشديد اللام المكسورة وروي بتخفيفها كما في الفرع واصله
اي خلط عليك شيطانك ما يلقي اليك ثم قال له النبي صلى الله
عليه وسلم اني قد خبات اي اضمرت لك في صدري خبيا بفتح الخاء المعجمة
وكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية ثم همزة بوزن فعيل ولابي ذر
خبا بفتح الخاء وسكون الموحدة واسقاط التحتية اي شيا وفي حديث زيد
ابن ثابت عند البزار والطبراني في الاوسط كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم خبا له سورة الدخان وكانه اطلق السورة واراد
بعضها فقد اخرجه في حديث الباب وخبا له يوم تاتي السماء بدخان مبين
فقال ابن صياد هو الدخ بفتح الدال المهملة ثم خاء معجمة وفي حديث
ابي ذر عند البزار واحمد واراد ان يقوله الدخان فلم يستطع فقال الدخ
الدخ اي لم يستطع ان يتم الكلمة ولم يهتد من هذه الاية الكريمة
الا لهذين الحرفين على عادة الكهان من اختطاف بعض الكلمات
من اوليائهم من الجن او صرعهم اجس النفس فقال له عليه الصلاة والسلام
اخسا همزة ومثل اخره همزة لفظ يزجر به الكلب ويطرد اي اسكت
صاغرا مطرودا فلن تعدو قدرك بنصب تعدو بلن وفي بعض النسخ

فرفضه

فوفضه

فيصيح

تساكنه

مما حكاه السفاقسي لن تعد بغير واو فقيل حذفت تخفيفا او ان لن بمعنى لا او على
لغة من يجزم بلن وهي لغة حكاها الكسائي وتعد بالمثناة الفوقية فقدرك
نصب او بالتحتية فرفع اي لا يبلغ قدرك ان تطالع بالغيب من قبل الوحي
المخصوص بالانبيا عليهم ولا من قبل الالهام الذي يدركه الصالحون وانما
قال ابن صياد ذلك من شي القاه عليه الشيطان اما لكون النبي صلى
الله عليه وسلم تكلم بذلك بينه وبين نفسه فسمعه الشيطان او حدث
به صلى الله عليه وسلم بعض اصحابه لما اضمره ويدل لذلك قول ابن عمر
رضي الله عنه وخبا له رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم تاتي السما
بدخان مبين فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه دعني يا رسول الله
اضرب عنقه بجزم اضرب كما في الفرع جواب الطلب ويجوز الرفع
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان يكنه كذا للكشميهني يكنه
بوصل الضمير وهو خبر كان وضع موضع المنفصل واسمها مستتر
فيه وللباقين ان يكن هو بانفصاله وهو الصحيح لان المختار في خبر
كان الانفصال كقوله كان اياه وهو الذي اختاره ابن مالك في التسهيل
وشرحه تبعا لسيبويه واختار في الفيته الاتصال وعلى رواية
الفصل فلفظ هو تاكيد للضمير المستتر وكان تامة او وضع هو موضع
اياه اي ان يكن اياه وفي مرسل عروة عند الحارث بن ابي اسامة ان يكن
هو الدجال فلن تسلط عليه بالجزم في الفرع على لغة من يجزم كما مر
وفي غيره بالنصب على الاصل وفي حديث جابر فلست بصاحبه
انما صاحبه عيسى ابن مريم وان لم يكنه فلا خير لك في قتله فان
قلت لم لم ياذن عليه السلام في قتله مع ادعائه النبوة بحضرته
اجيب بانه كان غير بالغ او من جملة اهل العهد او انه لم يصرح
بدعوى النبوة وانما اوهم انه يدعي الرسالة ولا يلزم من دعواها دعوى
النبوة قال الله تعالى انا ارسلنا الشياطين على الكافرين الاية وقد
اختلف في المسيح الدجال هو ابن صياد او غيره وياتي البحث في ذلك
ان شا الله تعالى في محله والثاني لكونه هو صحيح لان ابن صياد اسلم
وولد له ودخل مكة والمدينة ومات بالمدينة وانهم لما ارادوا الصلاة
عليه كشفوا عن وجهه حتى راه الناس والله اعلم ورواة هذا
الحديث ما بين مروزي وايلي وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي
والتحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه ايضا في بدء الخلق
واحاديث الانبيا ومسلم في الفتن وقال سالم ابن عمر بالاسناد الاول
سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول ثم انطلق بعد ذلك رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي بعد انطلاقه هو وعمر في رهط

لين مو

ان مو

ابن عبد الله مو

وابي

١٦١

وابي بن كعب معه الى النخل التي فيها ابن صياد وهو اي والحال انه عليه
السلام يختل بفتح اليا التحتية وسكون المعجمة وكسر الفوقية اي يستغفل
ان يسمع من ابن صياد شيا من كلامه الذي يقول في خلوته ليعلم هو
واصحابه اهو كاهن او ساحر قبل ان يراه ابن صياد فراه النبي صلى
الله عليه وسلم وهو مضطجع الواو للحال يعني في قطيفة كسالة خمل
وسقط يعني في قطيفة لابي ذر له اي لابن صياد فيها اي في القطيفة
رمزة برا مهملة مفتوحة فميم ساكنة فزاي معجمة او زمزمة بالزاي
المعجمة ثم الرا المهملة بعد ميم على الشك في تقديم احدهما على الاخر
ولبعضهم رمرمة او زمزمة على الشك هل هو برائين او زائين معجمتين
مع زيادة ميم فيهما ومعناها كلها متقارب فالاولى من الرمز وهو الاشارة
والثانية من الزمارة والتي بالمهملتين والمعجمتين فاصله عن الحركة وهو
هنا بمعنى الصوت الخفي وكذا التي بالمعجمتين وفي القاموس انه تراطن
العلوج على اكلهم وهو صوت لا يستعملون لسانا ولا شفة لكنه صوت تديره
في خياشيمها وحلوقها فيفهم بعضها عن بعض فرات ابن ام صياد رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو اي والحال انه يتقي اي يخفي نفسه بجذوع
النخل بضم الجيم والذال المعجمة حتى لا تراه ام ابن صياد فقالت لابن
صياد امه يا صاف بصاد مهملة وفا مكسورة وهو اسم ابن صياد
هذا محمد صلى الله عليه وسلم فثار ابن صياد بالثا المثلثة
والرا اخره اي نهض من مضجعه بسرعة وللكشميهني فثاب بالموحدة
بدل الرا اي رجع عن الحالة التي كان فيها فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لو تركته امه ولم تعلمه بمجيئنا بين اي اظهر لنا من حاله ما نطلع به
على حقيقة امره وقال شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي مما وصله المولف
في الادب في حديثه فرفضه بفا بعد الرا فضاد معجمة اي تركه كذا
في الفرع لكنه ضرب عليها بالحمرة وفي نسخة لابي ذر فرمضه بحذف
الفا وتشديد الضاد المعجمة ضغطه وضم بعضه الى بعض وقال
شعيب في حديثه ايضا ومزمة برائين مهملتين وميمين او زمزمة
بمعجمتين على الشك الاولى ولابي ذر في الاولى زمزمة بمعجمتين
وسقط في رواية ابي ذر قوله في حديثه فرفضه وثبت لغيره
وقال عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي مما وصله
المولف في الجهاد رمرمة برائين مهملتين وميمين ولابي ذر رمزمة
بمهملة فميم ساكنة فزاي معجمة وفي نسخة وقال اسحق الكلبي مما وصله
الذهلي في الزهريات وعقيل المذكور رمرمة بمهملتين وسقطت
رواية اسحق عند المستملي والكشميهني وابي الوقت وقال معمر

مهملتين مو

هو ابن راشد رمز ببراءة لم يلم ساكنه فراي معجمة ولابي ذر زمرة بتقديم
المعجمة على المهملة وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي البصري قال
حدثنا حماد وهو ابن زيد قال واو عن ثابت البناني عن انس رضي الله عنه
قال كان غلام يهودي قيل اسمه عبد القدوس فيما ذكره ابن بشكوال
عن مكاية صاحب الحبشية يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض فمرض
فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقعد عند راسه
فقال له عليه السلام اسلم فقال امرء من الاسلام فنظر الغلام الى ابيه
وهو عنده وفي رواية ابي داود عند راسه فقال له ابوه وسقط لابي ذر
لفظ له اطع ابا القاسم صلى الله عليه وسلم فاسلم الغلام
وللنسائي عن اسحق بن راهويه عن سليمان المذكور فقال اشهد
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فخرج النبي صلى الله عليه وسلم
من عنده وهو يقول الحمد لله الذي انقذه بالذال المعجمة اي خلصه وانجاه
من النار وسدد القائل

* ويروى انقذ عابده فقد انجاه الله بالجيم *

وفيه دليل على ان الصبي اذا عقل الكفر وما تت عليه فانه يعذب وفيه
ما ترجم له وهو عرض الاسلام على الصغير ولو لامحته منه ما عرض
عليه وبه قال حدثنا سفيان بن عيينة قال قال عبيد الله بضم العين
مصغرا الليثي المكي ولابي ذر عبيد الله بالياء بزيد من الزيادة
قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول كنت انا
وامي لبابة ام الفضل من المستضعفين المسلمين الذين
لقوا بمكة لصد المشركين او منعهم عن الهجرة مستثنين ممن يقدرون
يلقون من الكفار شدائد الاذى انا من الولدان الصبيان والنساء وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع اخبرنا شعيب هو
ابن ابي حمزة الحمصي قال ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري يصلى على كل مولود
مولى بضم الميم وفتح الواو والفا المشددة منقذ لمولد
وان كان اي المولود لغية بكسر اللام وفتح الغين المعجمة وقد
تكسر وتشدد بعد المثناة التحتية اي لاحل غية مفرد الغي منه
الرشد وهو اعم منه الكفر وغيره يقال لولد الزنا ولد الغية يعني
وان كانت الولد لكافرة او زانية من اهل انه ولد على فطرة
الاسلام جملة حالية بتقدير قد عند ابي ذر ابوه الاسلام جملة حالية وابوه
يدعى الاسلام خاصة وانه كانت امه على غير دينه الاسلام
لانه محكوم باسلامه تبعا لابيه وهذا مصير من الزهري الى
تثبيت الزاي الا الذي جاء به فانه يتبعد في الاسلام وهو قول مالك

اذا استهل صارخا حال موكده من فاعل استهل والمراد العلم بحياته
بصياح او غيره كاختلاج بعد انفصاله صلى عليه بضم الصاد وكسر اللام
لظهور امارة للحياة فيه والذي في اليونينية اذا استهل صلى عليه ساقطا
ولا يصلى بفتح اللام على ما لم يستهل اولم يتحرك من احد انه سقط
لكسر السين وتفتح اي جنينا سقط قبل تمامه نعم ان بلغ مائة وعشرين
يوما فاكثر حد نفخ الروح فيه وجب غسله وتكفينه ودفنه ولا تجب الصلاة
قبل لانحو لعدم ظهور حياته وان سقط لدون اربعة اشهر وورى
بخرقة ودفن فقط ندبا قاله ابو هريرة رضي الله عنه القائل كما
تجدون قال النبي صلى الله عليه وسلم ما من مولود من بني ادم
الا يولد على الفطرة الاسلامية ومن زايدة ومولود مبتدا
ويولد خبره اي ما من مولود يوجد على امر من الامور الا على
الفطرة فابواه الضمير للمولود والفا اما للتعقيب او للسببية اي
جزاء شرط مقدر اي اذا تقرر ذلك فانه تقرر كان سبب تقرير ابويه
يهودانه وينصرانه وعجسانه اي يعلمها اياه ويربيانه
فيه او كونه تبعا لهما في الدين يكون حكمه حكمهما في الدنيا فان سبقت له الجادة
اسلم والا مات كافرا فان مات قبل بلوغه الحلم فالصحيح انه من اهل الجنة
وقيل لا عبرة بالايمان الفطري في الدنيا بل الايمان الشرعي المكتسب بالارادة
والعقل فطفل اليهودي مع وجود الايمان الفطري محكوم بكفره في الدنيا
تبعا لابويه كما تتبع البهيمة في نجاسة فرقتين اولاهما مضمومة والاخرى
مفتوحة بينهما فوقانية ساكنة ثم جيم مبنيا للمفعول اي تلد البهيمة بهيمة تشبه
في المفعولية جمعا بفتح الجيم ممدودا اي تلد البهيمة لم يذهب من بدنها شيء
سميت بذلك لاجتماع اعضائها لم تحسس بضم اوله وكسرها اي هل
تبصر فيها من جدع بجيم مفتوحة ودال مهملة ساكنة ممدودا اي
مقطوعة الاذن او الانف او الاطراف والجملة حال او صفة اي بهيمة تقول
فيها هذا القول اي كما من نظر اليها قال هذا القول لظهور سلامتها وكما
في قوله كما تنتج في موضع نصب على الحال من الضمير المنصوب في يهودانه
اي يهودان المولود بعد ان خلق على الفطرة حال كونه شبيها بالبهيمة التي
خلقت بعد ان خلقت سليمة اوصفة لمصدر محذوف اي تغيرانه مثل تغيير هم
البهيمة السليمة والافعال الثلاثة تنازعت في كما على التقديرين ثم يقول
ابو هريرة رضي الله عنه قال اقرءوا ان شئتم وجه في الحديث كما بينه مسلم في رواية حيث قال
ثم يقول ابو هريرة اقرءوا ان شئتم فطرة الله التي فطر الناس عليها
الاية اي خلقهم عليها وهي قبوله الحق وقلبهم من ادراكه اوصلة الاسلام
فانهم لو خلوا وما خلقوا عليه اذا مهم عليه لانه حسن هذا الدين الماخوذ

كانت في النفوس وانما يحل
عنده اذن من الاذن
الشريف كما نقله في
العباب في

من ادم وذريته يوم الست بربكم وقد جزم المصنف في تفسير سورة الروم الفطرة
الاسلام قال ابن عبد البر وهو المعروف عند عامة السلف وهذا منقطع
لان ابن شهاب لم يسمع من ابي هريرة بل لم يدركه ولم يذكره للاحتجاج بل
لاستنباطه منه ما سبق من الحكم وقد ساقه المولف من طريق اخرى عنه
عن ابي سلمة فقال بالسند السابق حدثنا عبدان هو ابن عبد الله
ابن عثمان المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس
ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد
ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مولود يولد الا على الفطرة
ظاهره تعميم الوصف المذكور في جميع المولودين لكن حكى ابن عبد البر
عن قوم انه لا يقتضي العموم واحتجوا بحديث ابي بن كعب قال النبي
صلى الله عليه وسلم الغلام الذي قتله الخضر طبعه الله يوم طبعه
كافرا وبما رواه سعيد بن منصور يرفعه ان بني ادم خلقوا طبقات
فمنهم من يولد مومنا ويحيى مومنا ويموت مومنا ومنهم من يولد كافرا ويحيى
كافرا ويموت كافرا ومنهم من يولد مومنا ويحيى مومنا ويموت كافرا ومنهم
من يولد كافرا ويحيى كافرا ويموت مومنا قال ففي هذا او في غلام الخضر
ما يدل على ان الحديث ليس على عمومه واجيب بان حديث
سعيد بن منصور ابن جدعان وهو ضعيف ويكفي في الرد عليهم حديث
ابي صالح عن ابي هريرة عند مسلم ليس مولود يولد الا على الفطرة
حتى يعبر عنه لسانه واصرح منه رواية جعفر بن ربيعة بلفظ كل بني
ادم يولد على الفطرة فابواه يهودانه او ينصرانه ولابي ذر او ينصرانه
او يمجسانه كما تنتج بضم اوله وفتح ثالثه اي تلد البهيمة بهيمة
جمعا بالمد نعت اي تامة الاعضا وثبت جمعا لابي ذر هل تحسون
فيها من جدعا بالدال المهملة والمد مقطوعة الاذن والانف ثم يقول
ابو هريرة رضي الله تعالى عنه زاد مسلم اقرؤا ان شئتم فطرة الله
التي فطر الناس عليها قال صاحب الكشاف الزموا فطرة الله او عليكم
فطرة الله اي خلقكم قابلين للتوحيد ودين الاسلام لكونه على مقتضى
العقل والنظر الصحيح حتى لو تركوا طباعهم لما اختاروا عليه دينا اخر
انتهى قال البرماوي ولا يخفى ما فيه من نزعة اعتزالية وقال ابو حيان في البحر
قوله او عليكم فطرة لا يجوز لان فيه حذف كلمة الاغرا ولا يجوز حذفها
لانه حذف حذف الفعل وعوض عليك صلة فلو جاز حذفه لكان اجحافا
اذ فيه العوض والمعوض منه لا تبديل لخلق الله استشكل هذا مع كون
الابوان يهودانه واجيب بانه مؤول فالمراد ما ينبغي ان يبدل

تلك

تلك الفطرة او من شانها الا تبدل او الخبر بمعنى النهي ذكرا اشارة الى الدين المامور
باقامة الوجه في قوله فاقم وجهك للدين او الفطرة ان فسرت بالملة الدين
القيم المستوي الذي لا عوج فيه هذا باب بالتنوين
اذا قال المشرك عند الموت قبل المعاينة لا اله الا الله ينفعه ذلك
وبالسند قال حدثنا اسحق هو ابن راهويه او ابن منصور قال اخبرنا
يعقوب بن ابراهيم قال حدثني بالافراد ابي ابراهيم بن سعد بن
ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح هو ابن كيسان الغفاري
عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب
بضم الميم وفتح المهملة والمثناة التحتية المشددة تابعي اتفقوا على ان
مرسلاته اصح المراسيل عن ابيه المسيب بن حزن بفتح المهملة وسكون
الزاي بعدها نون وهو وابوه صحابيان هاجرا الى المدينة انه اخبره لما
حضرت ابا طالب الوفاة اي علاماتها قبل النزع والا لما كان ينفعه
الايمان لو امن ولهذا كان ما وقع بينهم وبينه من المراجعة قاله البرماوي
كالكرماني قال في الفتح ويحتمل ان يكون انتهى الى النزع لكن رجا النبي صلى
الله عليه وسلم انه ان اقر بالتوحيد ولو في تلك الحالة ان ذلك ينفعه
لخصوصية انه بعد ان امتنع شفع له حتى خفف عنه العذاب بالنسبة
لغيره جاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد عنده ابا جهل
ابن هشام مات على كفره وعبد الله بن ابي امية بضم الهمزة ابن المغيرة
اخي ام سلمة وكان شديد العداوة للنبي صلى الله عليه وسلم ثم اسلم
عام الفتح ويحتمل ان يكون حضر هذه القصة حال كفره من تاخر اسلامه
ان لا يكون ذلك كما شهدها عبد الله بن ابي امية قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لابي طالب يا عم ولابوي ذر والوقت اي عم منادى مضاف
ويجوز اثبات اليا وحذفها قل لا اله الا الله كلمة نصب على البدل او
الاختصاص اشهد لك بها عند الله اشهد مرفوع والجملة في موضع
الاختصاص نصب صفة لكلمة فقال ابو جهل وعبد الله بن ابي امية
يا ابا طالب اترغب بهمزة الاستفهام الانكاري عن ملة عبد المطلب
فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرضها عليه بفتح اوله
وكسر الرا ويعودانه بتلك المقالة اي اترغب عن ملة عبد المطلب
حتى قال ابو طالب اخر ما كلمهم بنصب اخر على الظرفية اي اخر ازمنة
تكلمه اياهم وعلى ملة عبد المطلب اراد بقوله هو نفسه او قال انا
فغير الراوي انفة اي يحكي كلام ابي طالب استحقاقا للحفظ المذكور
وهو من التصرفات الحسنة وابى ان يقول لا اله الا الله فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اما بالالف بعد الميم المخففة حرف تنبيه او بمعنى حقا

ولابي ذر عن الكشميهني ام والله لاستغفرن لك اي كما استغفر ابراهيم لابيه
ما لم انه بضم الهمزة مبنيا للمفعول وللحموي والمستملي ما لم انه عنه اي عن
الاستغفار الدال عليه قوله لاستغفرن لك فانزل الله تعالى فيه اي في ابي
طالب ما كان للنبي الاية خبر بمعنى النهي ولابي ذر فانزل الله تعالى فيه
الاية فحذف لفظ ما كان للنبي ورواة هذا الحديث ما بين مروزي
وهو شيخ المولف ومدني وهو بقيتهم وفي رواية الابن عن الاب والحديث
والاخبار والعنعنة واخرجه المولف ايضا في سورة القصص باب
وضع الجريد على القبر ولابي ذر الجريدة بالافراد قال في القاموس
والجريدة سعفة طويلة رطبة او يابسة او التي تقشر من خوصها
وفي الصحاح والجريد الذي يجرد عنه الخوص ولا يسمى جريدا ما دام عليه
الخوص وانما يسمى سعفا الواحدة جريدة واوصى بريدة الاسلمي
بضم الموحدة وفتح الراء ابن الحصيب بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين
فيما وصله ابن سعد من طريق عورق العجلي ان يجعل في وللمستملي على
قبره جريدان بغير مثناة فوقية بعد الدال ولابي ذر جريدتان
فعلى رواية في يحتمل ان يكون بريدة اوصى بجعل الجريدتين داخل
قبره لما في النخلة من البركة لقوله كشجرة طيبة وعلى رواية على
ان يكون على ظاهره اقتدا بفعل النبي صلى الله عليه وسلم في وضع
الجريدتين على القبر وهذا الاخير هو الاظهر وضع المصنف في ايراده
حديث القبرين اخر الباب يدل عليه وكان بريدة حمل الحديث على عمومه
ولم يره خاصا بذينك الرجلين لكن الظاهر من تصرف المولف ان ذلك خاص
المنفعة بما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ببركته الخاصة به وان
الذي ينفع اصحاب القبر انما هو الاعمال الصالحة فلذلك عقبه بقوله
ورأى عمر بضم العين رضي الله عنهما فسطاطا بتثليث الفاء وسكون
السين المهملة وبطائين مهملتين وبابدال الطائين بمثناتين فوقيتين
وبابدال اولاهما فقط وبابدالهما وادغامهما في السين فهو اثنا عشر
فسطاطا فسطاطا فسطاطا فستاتا فستاتا فستاتا فستاطا فستاطا فستاطا
فستاطا فساطا فساطا والذي ذكره صاحب القاموس الفسطاط والفساطا
والفستاط والفستات بالطائين وبابدال الاول وبابدالهما معا وتشديد السين وضم
الفاء وكسرها فهو من الخبا من شعر وقد يكون من غيره على قبر عبد الرحمن
ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما كما بينه ابن سعد في روايته له موصولا
من طريق ايوب بن عبد الله بن يسار قال مر عبد الله بن عمر على قبر
عبد الرحمن بن ابي بكر اخي عائشة وعليه فسطاط مضروب فقال
انزعه يا غلام فانما يظله عمله لا غيره وقال خارجة بن زيد

ابن عمر

السين عمر

الانصاري

١٦٤

الانصاري احد الفقهاء السبعة رايتني بضم المثناة الفوقية والفاعل والمفعول
ضميران لشيء واحد وهو من خصائص افعال القلوب والتقدير رايت
نفسي ونحن شبان بضم الشين المعجمة وتشديد الموحدة جمع شاب
والواو للحال في زمن عثمان بن عفان في مدة خلافته رضي الله عنه
وان اشد ما وثبة بالمثلثة اي طفرة مصدر من وثب يثب وثبا
ووثبة الذي يثب قبر عثمان بن مظعون بظاء معجمة ساكنة ثم عين
مهملة حتى يجاوزه من ارتفاعه وقيل ومناسبة ذلك للترجمة من حيث
ان وضع الجريدة على القبر يرشد الى جواز وضع ما يرتفع به ظهر القبر
عن الارض فالذي ينفع الميت عمله الصالح وعلو البنا على القبر لا يضر
بصورته وقال عثمان بن حكيم بفتح الحاء المهملة الانصاري المدني ثم الكوفي
اخذ بيدي خارجة بن زيد ذكر مسدد في مسنده الكبير سبب ذلك
مما وصله فيه عنه من حديث ابي هريرة انه قال لان اجلس على جمرة
فتحرق ما دون لحمي حتى يفضي الي احب الي من ان اجلس على قبر
قال عثمان فرايت خارجة بن زيد في المقابر فاخذ بيدي واجلسني
على قبر واخبرني عن عمه يزيد بن ثابت بالمثلثة اوله ويزيد
من الزيادة قال انما كره ذلك اي الجلوس على القبر لمن احدث
عليه ما لا يليق من الفحش قولا او فعلا لتاذي الميت بذلك او
تغوط او بال وقال نافع مولى ابن عمر كان ابن عمر رضي الله عنهما
يجلس على القبور اي يقعد عليها ويؤيده حديث عمرو بن حزم
الانصاري عند احمد لا تقعدوا على القبور فالمراد بالجلوس القعود
حقيقة كما هو مذهب الجمهور خلافا لمالك وابي حنيفة واصحابه وحديث
ابي هريرة مرفوعا عند الطحاوي من جلس على قبر يبول او يتغوط
فكانما جلس على جمر ضعيف نعم حديث زيد بن ثابت عند الطحاوي
ايضا انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الجلوس على القبور لحدث
غائط او بول رجال اسناده ثقات فان قيل ما وجه المناسبة بين
الترجمتين واثر ابن عمر هذا وعثمان بن حكيم الذي قبله اجيب
بان عموم ابن عمر انما يظله عمله يدخل فيه انه كما لا ينتفع بتظليله وان كان
تعظيما له لا يتضرر بالجلوس عليه وان كان تحقيرا وقال ابن رشيد كان
بعض كتبهما في غير موضعهما فان الظاهر انهما من الباب الثاني لهذا
وهو باب موعظة المحدث عند القبر وقعود اصحابه حوله وبالسند
قال حدثنا يحيى هو ابن جعفر البيكندي كما في مستخرج ابي نعيم او هو
يحيى بن يحيى كما جزم به ابو مسعود في الاطراف او هو يحيى بن موسى
المعروف بخت كما وقع في رواية ابي علي بن شبويه عن الفربري

فذكرت له ذلك م

قول م

الرواة م

قال الحافظ ابن حجر وهو المعتمر قال حدثنا ابو معاوية محمد بن خازم
بالخا والزاي المعجمتين عن الاعمش سليمان بن مهران عن مجاهد
هو ابن جبر عن طاوس هو ابن كيسان عن ابن عباس رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مر ولابي ذر قال مر النبي
صلى الله عليه وسلم بقبرين اي بصاحبيهما من باب تسمية الحال باسم
المحل يعذبان فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير ازالة
او دفعا او الاحتراز عنه ويحتمل ان يكون نفي كونه كبيرا باعتبار الاعتقاد
الاثنين المعذبين او اعتقاد مرتكبه مطلقا او باعتبار المخاطبين
اي ليس كبيرا عندكم ولكنه عند الله كبير كما جا في رواية عند المولف
وما يعذبان في كبير بلى انه كبير فهو كقوله وتحسبونه هينا وهو عند
الله عظيم اما احدهما فكان لا يستتر من البول يحتمل ان يحمل
على حقيقته من الاستتار عن الاعين ويكون العذاب على كشف
العورة او على المجاز والمراد التنزه من البول بعدم ملابسته ورجح وان
كان الاصل الحقيقة لان الحديث يدل على ان البول بالنسبة الى عذاب
القبر خصوصية فالحمل عليه اولى كما مر في الوضو واما الاخر فكان يمشي
بالنميمة المحرمة وخرج به ما كان للنصيحة او لدفع مفسدة والباب للمصاحبة
اي يسير في الناس متصفا بهذه الصفة او للسببية اي يمشي بسبب ذلك
ثم اخذ عليه السلام جريدة رطبة فشقها بنصفين قال الزركشي
دخلت البا على المفعول زايدة انتهى يعني في قوله بنصفين وقد تعقبه
صاحب مصابيح الجامع فقال لا نسلم شيئا من ذلك اما دعواه ان نصفين
مفعولا فلان شق انما يتعدى لمفعول واحد وقد اخذ وليس هذا من
محال زيادتها ثم قال والبا للمصاحبة وهي ومدخولها ظرف مستتر منصوب
المحل على الحال اي فشقها بنصفين ولا مانع من ان يجتمع الشق وكونها
ذات نصفين في حال واحدة وليس المراد انقسامها الى نصفين كان ثابتا قبل
الشق وانما هو معه وبسببه ومنه قوله تعالى وسخر لكم الليل والنهار
والشمس والقمر والنجوم مسخرات بامره انتهى ثم غرز في كل قبر منهما
واحدة فقالوا يا رسول الله لم صنعت هذا فقال لعله ان يخفف
عنهما العذاب ما لم ييبسا بالمثناة التحتية المفتوحة وفتح الموحدة
وكسرها في اليونينية بالتذكير باعتبار عود الضمير الى العودين
وما مصدرية زمانية اي مدة دوامهما الى زمن اليبس ولعل في الحديث
معنى يخصه ولا في الرطب ليس في اليابس وانما ذلك خاص ببركة يده
الكريمة ومن ثم استنكر الخطابي وضع الناس الجريد على القبر ونحوه
عملا بهذا الحديث وكذلك الطرطوشي في سراج الملوك قايلين بان ذلك

اعتقاد م

بدلا منه واصله دعوى الزيادة فعلى خلاف الاصل وليس هذا

معنى م

خاص

١٦٥

خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم ببركة يده المقدسة وبعلمه بما في القبور وجرى
على ذلك ابن الحاج في مدخله وما تقدم من ان بريدة ابن الحصيب اوصى بان
يجعل في قبره جريدتان محمول على ان ذلك راي له لم يوافقه احد من الصحابة
عليه او ان المعنى فيه ان يسبح ما دام رطبا فيحصل التخفيف ببركة التسبيح
وحينئذ فيطرد في كل ما فيه رطوبة من الرياحين والبقول وغيرها وليس
لليابس تسبيح قال تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده اي شيء حي وحياة كل شيء
بحسبه فالخشب ما لم ييبس والحجر ما لم يقطع من معدنه والجمهور على انه على
حقيقته وهو قول المحققين اذ العقل لا يحيله او بلسان الحال باعتبار
دلالته على الصانع وانه منزه وسبق في باب من الكبائر ان لا يستتر من بوله
من الوضو مزيد لما ذكرته هنا باب موعظة المحدث
عند القبر الموعظة مصدر ميمي والوعظ النصح والانذار بالعواقب
وباب قعود اصحابه اي اصحاب المحدث حوله عند القبر لسماع الموعظة
والتذكير بالموت واحوال الاخرة وهذا مع ما ينضم اليه من مشاهدة القبور
وتذكر اصحابها وما كانوا عليه وما صاروا اليه من انفع الاشيا لجلا القلوب
وتنفع الميت ايضا لما فيه من نزول الرحمة عند قراة القران والذكر قال
ابن المنير لو فطن اهل مصر لترجمة البخاري هذه لقرت اعينهم بما يتعاطونه
من جلوس الوعاظ في المقابر وهو حسن ان لم يخالطه مفسدة انتهى
وقد استطرد المولف بعد الترجمة بذكر تفسير بعض الفاظ من مناسبة
لما ترجم له على عادته تكثيرا للفوايد فقال في قوله تعالى يوم يخرجون
من الاجداث الاجداث معناه فيما وصله ابن ابي حاتم وغيره من
طريق قتادة والسدي القبور في قوله تعالى واذا القبور بعثرت معناه
اثيرت بالمثلثة بعد الهمزة المضمومة من الاثارة يقال بعثرت حوضي
اي جعلت اسفله اعلاه قاله ابو عبيدة في المجاز وقال السدي
فيما رواه ابن ابي حاتم بعثرت حركت فخرج ما فيها من الاموات
وعن ابن عباس فيما رواه الطبري بعثرت بحثت قوله تعالى كانهم
الى نصب يوفضون الايفاض بهمزة مكسورة ومثناة تحتية ساكنة
وفا ثم ضاد معجمة مصدر من اوفض يوفض ايفاضا معناه الاسراع قال
ابو عبيد يوفضون اي يسرعون وقرا الاعمش سليمان بن مهران موافقة
لباقي القرا الا ابن عامر وحفص الى نصب بفتح النون وسكون الصاد
وفي نسخة زيادة يوفضون ولابي ذر الى نصب بضم النون وسكون
الصاد الجمع والاول اصح عن الاعمش الى شيء منصوب قال ابو عبيدة
العلم الذي نصبوه ليعبدوه يستبقون اليه اي يستلمه اولا والنصب
بضم النون وسكون الصاد واحد والنصب بالفتح ثم السكون مصدر

القران م

لفوايد م

اي م

قال في فتح الباري كذا وقع والذي في المغازي للفرا النصب والنصب
واحد وهو مصدر والجمع الانصاب فكان التغيير من بعض النقلة
انتهى وتعقبه العيني فقال لا تغيير فيه لان البخاري فرق
بين الاسم والمصدر في مجيئهما الكتب ولكن من قصرت يده عن علم
الصرف لا يفرق بين الاسم والمصدر في مجيئهما على لفظ واحد
انتهى والانصاب حجارة كانت حول الكعبة تنصب فيهل عليها
ويذبح لغير الله وقوله تعالى ذلك يوم الخروج اي خروج اهل القبور
من قبورهم وقوله تعالى ينسلون اي يخرجون زاد الزجاج بسرعة
وبالسند قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني عثمان بن محمد بن ابي شيبة
الكوفي احد الحفاظ الكبار وثقه يحيى بن معين وغيره وذكره
الدارقطني في كتاب التصحيف اشيا كثيرة صحفها من القران
في تفسيره لانه ما كان يحفظ القران قال حدثني بالافراد ولابي ذر
حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد الضبي عن منصور هو ابن المعتمر
عن سعد بن عبيدة بسكون العين في الاول وضم الثانية وفتح
الموحدة اخره ها تانيث تصغير في الثاني عن ابي عبد الرحمن عبد
الله بن حبيب بفتح الحا المهملة السلمي عن علي هو ابن ابي طالب رضي
الله عنه قال كنا في جنازة في بقيع الغرقد بفتح الموحدة وكسر القاف
والغرقد بفتح الغين المعجمة والقاف بينهما را ساكنة اخره دال مهملة
ما عظم من شجر العوسج كان ينبت فيه فذهب الشجر وبقي الاسم لازما
للمكان وهو مدفن اهل المدينة فاتانا النبي صلى الله عليه وسلم فقعد
وقعدنا حوله هذا موضع الترجمة مع ما بعده ومعه مخصرة بكسر الميم
وسكون الخا المعجمة وبالصاد المهملة قال في القاموس ما يتوكا عليه كالعصى
ونحوه وما ياخذه الملك ليشير به اذا خاطب والخطيب اذا خطب وسميت
بذلك لانها تحمل تحت الحصر غالبا للاتكا عليها فنكس بتشديد الكاف
وتخفيفها اي خفض راسه وطاطا به الى الارض على هيئة المهموم
المفكر كما هي عادة من يتفكر في شي يستحضر معانيه فيحتمل ان يكون
ذلك تفكرا منه عليه السلام في امر الاخرة لقرينة حضور الجنازة
او فيما ابداه بعد ذلك لاصحابه او نكس المخصرة فجعل ينكت بالمثناة
الفوقية اي يضرب في الارض بمخصرته ثم قال ما منكم من احد
ما من نفس منفوسة مصنوعة مخلوقة واقتصر في رواية
ابي حمزة والثوري على قوله ما منكم من احد الا كتب بضم الكاف
مبنيا للمفعول مكانها بالرفع مفعول نايب عن الفاعل اي كتب الله
مكان تلك النفس المخلوقة من الجنة والنار من بيانية وفي رواية

حتى مر

سفيان

سفيان الا وقد كتب مقعده من الجنة ومقعده من النار وكانه يشير الى
حديث ابن عمر عند المولف الدال على ان لكل احد مقعدين لكن لفظه
في القدر الا وقد كتب مقعده من النار او من الجنة فا وللتنويع او هي
بمعنى الواو الا وقد كتبت شقية او سعيدة بالنصب فيهما كما في الفرع
على الحال اي الا كتبته هي اي حالها شقية او سعيدة واعلم ان
الا يحتمل ما من نفس بدل ما منكم ولا الثانية بدل من الاولى وان
تكون من باب اللف والنشر فيكون فيه تعميم بعد تخصيص او الثاني
في كل منهما اعم من الاول فقال رجل هو علي بن ابي طالب ذكره
المصنف في التفسير لكن بلفظ قلنا او هو سراقة بن مالك بن جعشم
كما في مسلم او هو عمر بن الخطاب كما في الترمذي او من حديث ابي بكر كما عند
احمد والبزار والطبراني او هو رجل من الانصار وجمع بتعدد السايلين
عن ذلك ففي حديث عبد الله بن عمر فقال اصحابه يا رسول الله
افلا نتكل نعتمد على كتابنا اي ما كتب علينا وقدر والفا في افلا معقبة
لشي محذوف اي فاذا كان كذلك ان لا نتكل على كتابنا وندع العمل اي نتركه
فمن كان منا من اهل السعادة فسيصير فيستجر به القضا الى عمل
اهل السعادة قهرا ويكون مال حاله ذلك بدون اختياره واما من كان
منا من اهل الشقاوة فسيصير فيستجر به القضا الى عمل اهل
الشقاوة قهرا قال صلى الله عليه وسلم اما اهل السعادة فييسرون
لعمل اهل السعادة جمع الضمير في فييسرون باعتبار معنى الاهل
واما اهل الشقاوة فييسرون لعمل اهل الشقاوة وحاصل
السوال الاشتراك مشتقة من العمل فانا سنصير الى ما قدر علينا فلا
فايدة في السعي فانه لا يرد الى قضا الله وقدره وحاصل الجواب
لا منتفية لان كل احد ميسر لما خلق له وهو يسير على من يسره
الله عليه قال في شرح المشكاة الجواب من الاسلوب الحكيم منعهم
عن الاشكال وترك العمل وامرهم بالتزام ما يجب على العبد من العبودية
يعني انتم عبيد ولا بد لكم من العبودية فعليكم بما امرتكم واياكم والتصرف
في امور الربوبية لقوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون
فلا تجعلوا العبادة وتركها سببا مستقلا لدخول الجنة والنار بل
هي علامات فقط انتهى ثم قرا عليه السلام فاما من اعطى واتقى
الاية وزاد ابو ذر والوقت وصدق بالحسنى وساقا في رواية
سفيان الى قوله العسرى فقوله فاما من اعطى اي اعطى الطاعة
واتقى المعصية وصدق بالكلمة الحسنى وهي ما دلت على حق
ككلمة التوحيد وقوله فنيسره لليسرى فنيسره للحلة التي يودي

ويجوز الرفع اي هي شقية او سعيدة

بالتا اخره وفي اليونينية بحذفها صح

الي يسر وراحة لدخول الجنة واما من بخل بها امر به واستغنى بشهوات
الدنيا عن نعيم العقبى فتيسيره للعسرى للخلقة الموجبة الي العسر
والشقاوة كدخول النار وهذا الحديث اصل لاهل السنة في ان السعادة
والشقاوة تبقدير الله القديم واستدل به علي امكان معرفة الشقي
والسعيد في الدنيا كان اشتهر له لسان صدق وعكسه لان العمل امارة
علي الجزاء ما علي ظاهر هذا الحديث والحق ان العمل علامة وامارة
فيحكم بظاهر الامر واما الباطن الي الله تعالي وقال بعضهم ان الله
امرنا بالعمل فوجب علينا الامتثال وغيب علينا المقادير لتتم
الحجة ونصب الاعمال علامة علي ما سبق في مشيئته فمن عمل عمله
فعمله لان الله يسر من اسراره لا يطلع عليه الا هو فاذا دخلوا
الجنة كشف لهم ورواة هذا الحديث كوفيون الا حريرا فرازي
واصله كوفي وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث
والعنعنة والقول واخرجه ايضا في التفسير والقدر وابو داود
ومسلم في الاكثب القدر وابو داود في السنة والترمذي في القدر
والتفسير وابن ماجة في السنة ما [illegible]
في الحديث في قاتل النفس وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن
مسرهد قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي مصغرا ويزيد من
الزيادة حدثنا خالد الحذاء عن ابي قلابة عبد الله بن زيد عن ثابت
ابن الضحاك الانصاري الاشهلي رضي الله عنه عن النبي صلي
الله عليه وسلم قال من حلف بملة غير ملة الاسلام كاليهودية
والنصرانية حال كونه كاذبا في تعظيم تلك الملة التي حلف بها
او كاذبا في المحلوف عليه لكن عورض بكون المحلوف عليه يستوي
فيه كونه صادقا او كاذبا اذا حلف بملة غير ملة الاسلام فالذم اما هو
من جهة كونه حلف بتلك الملة الباطلة معظما لها حال كونه متعمدا
فيه دلالة الي قول الجمهور وان الكذب الخبر غير المطابق للواقع سواء
كان عمدا او غيره اذ لو كان شرطه التعمد لما قيد به هنا فهو كما قال اي فيحكم
عليه الذي لشبيه لنفسه وظاهره الحكم عليه بالكفر اذا قال بهذا
القول ويحتمل ان يعلق ذلك بالحنث لما روي بريدة مرفوعا من
قال اني بري من الاسلام فان كان كاذبا فهو كما قال وان كان صادقا
يرجع الي الاسلام سالما والتحقيق التفصيل فان اعتقد تعظيم
ما ذكر كفر وعليه يحمل قوله من حلف بغير الله فقد كفر رواه الحاكم
وقال صحيح علي شرط الشيخين واذا قصد حقيقة الحلف فينظر
فان كان اراد اذا يكون منتفيا بذلك كفر لانه ارادة كفر كفر وان

اراد

اراد البعد عن ذلك لم يكفر لكن هل يحرم عليه ذلك او يكره تنزيها الثاني
هو المشهور وليقل لا اله الا الله محمد رسول الله وليستغفر الله
ويحتمل ان يكون المراد به التغليظ والمبالغة في الوعيد لا الحكم بانه صار
يهوديا ونحو ذلك قال ابن بطال ومثله قوله عليه السلام
من ترك الصلاة فقد كفر اي استوجب عقوبة من كفر وفيه مباحث
ذكرتها ان شاء الله تعالي في باب الايمان بعون الله وقوته ومن قتل نفسه
بحديدة بالة قاطعة كالسيف والسكين ونحوهما وفي الايمان ومن قتل
نفسه بشيء وهو امم عذب به اي بالمذكور والمشهور عذب بها اي
بالحديدة في نار جهنم وهذا من باب مجانسة العقوبات الاخروية
للجنايات الدنيوية ويوخذ منه ان جناية الانسان علي نفسه
ليست ملكا له مطلقا بل هي لله فلا يتصرف فيها الا باذنه له فيه ولا
يخرج بذلك من الاسلام ويصلي عليه عند الجمهور خلافا لابن سيرين
حيث قال لا يصلي علي قاتل نفسه وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة
واخرجه ايضا في الادب والايمان ومسلم في الايمان وكذا ابو داود
والترمذي والنسائي وابن ماجة في الكفارات وبه قال وقال حجاج
ابن منهال بكسر الميم الانماطي السلمي البصري مما وصله المولف
في ذكر بني اسرائيل فقال حدثنا محمد قال حدثنا حجاج بن منهال
ومحمد بن معمر كذا للاصيلي وابن السكن عن الفربري وقيل هو
الذهلي قال حدثنا حرمي بن حفص الازدي البصري الثقة
لكن في حديثه عن قتادة ضعف ولو هام اذا احدث من حفظه
واختلط في اخر عمره ولكنه لم يتبين احدثه في حال اختلاطه شيا واخرج
به الجماعة ولم يخرج له المولف عن قتادة الا احاديث يسيرة توبع بها
عن الحسن البصري قال حدثنا جندب هو ابن عبد الله بن سفيان
البجلي رضي الله عنه في هذا المسجد مسجد البصرة فما نسيناه
وما نخاف ان يكذب جندب على النبي ولا ان ينسى الحديث بعد
فعلى معنى القطع وفيه اشارة الي ان الصحابة عدول وان الكذب
ما وقع الا من قبلهم خصوصا علي النبي صلي الله عليه وسلم
قال له كان برجل اي فيمن كان قبلكم قال الحافظ ابن حجر لم اقف
على اسمه جراح بكسر الجيم قتل ولا بين قتل نفسه بسبب
الجراح فقال الله عز وجل بدرني عبدي بنفسه اي بمبادرته
خيفة انتقاض روحه من غير سبب له في ذلك بل استعجل فاراد ان يموت

٧ لعل مح

بما يجنايته على غيره او الاثم نفسه م

قبل الاجل الذي لم يطلعه الله عليه فاستحق المعاقبة المذكورة في قوله
حرمت عليه الجنة لكونه مستحلا لقتل نفسه فتعقوبته موبدة
او حرمتها عليه في وقت ما كالوقت الذي يدخل فيه السابقون او
الوقت الذي يعذب فيه الموحدون في النار ثم يخرجون او حرمت
عليه جنة معينة كجنة عدن مثلا او ورد على سبيل التغليظ
والتخويف فظاهره غير مراد قال النووي او يكون مترع من مذهب
ان اصحاب الكبائر يكفرون بها وهذا الحديث اورده المولف
هنا مختصرا وياتي ان شاء الله تعالى في ذكر بني اسرائيل مبسوطا
وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن
ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن
ابن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى
الله عليه وسلم الذي نفسي بيده لقد هممت ان امر فتيتي
فتجمع لي حزم الحطب ثم ياتي الرجل فيامر بالصلاة فيؤذن لها ثم
يامر رجلا فيؤم الناس ثم اخالف الى رجال فاحرق عليهم بيوتهم
والذي نفسي بيده لو يعلم احدهم انه يجد عرقا سمينا او مرماتين
حسنتين لشهد العشاء يعني صلاة العشاء رواه مسلم في الصلاة
وابو داود في الطهارة والنسائي في الامامة كلهم عن القعنبي به
ورواه مسلم ايضا عن قتيبة عن مالك به ورواه ابو داود عن القعنبي
وعن ابن السرح كلاهما عن ابن وهب عن مالك به ورواه ابو داود
ايضا عن احمد بن صالح عن عنبسة عن يونس عن ابن شهاب به
ورواه النسائي في الامامة عن عمرو بن علي عن يحيى عن سفيان
عن ابي الزناد به ورواه ابن ماجه في الصلاة عن ابي بكر بن ابي شيبة
عن ابي معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة مطولا بلفظ
لقد هممت ان امر بحطب فيحطب ثم امر بالصلاة فيؤذن لها ثم امر
رجلا فيؤم الناس ثم اخالف الى رجال فاحرق عليهم بيوتهم والذي
نفسي بيده لو يعلم احدهم انه يجد عرقا سمينا او مرماتين حسنتين
لشهد العشاء وهذا لفظ ابي داود وقد اخرجه البخاري ومسلم
ايضا من طريق الاعمش بالفاظ مختلفة وقد ذكرت ما ذكره منها
في الصلاة على المنافقين والاستغفار للمشركين رواه ابن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنهما فيما وصله المولف في الجنائز في قصة عبد
الله بن ابي عن النبي صلى الله عليه وسلم وبالسند قال حدثنا
يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف لقبه لحده وشهرته
واسم ابيه عبد الله المخزومي مولاهم المصري ثقة في الليث وتكلموا
في سماعه من مالك لكن قال المولف في تاريخه الصغير ما روى يحيى بن
بكير عن اهل الحجاز في التاريخ فاني اتقنته وهذا يدل على انه
منتقى حديثه شيوخه وكذا / اخرج له عن مالك سوى خمسة احاديث
مشهورة منتقاة قال حدثني بالافراد الليث سعد الامام عن عقيل
بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي احد الاثبات الثقات واخاه يونس
عن الزهري مستقيما واخرج له الجماعة عن ابن شهاب الزهري
عن عبيد الله بن عبد الله بتصغير الاول احد الفقهاء السبعة
عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال لما مات
عبد الله ابن ابي سلول بضم ابن واثبات الف صفة لعبد الله
لان سلول امه وهو بفتح السين غير منصرف للعلمية والتانيث
وابي بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية منون

دعي

دعي له رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم دال دعي مبنيا للمفعول
ورفع رسول عن الفاعل ليصلي عليه بنصب يصلي فلما قام رسول
الله صلى الله عليه وسلم وثبت اليه بفتح الموحدة المثلثة وسكون
الموحدة فقلت يا رسول الله اتصلي على ابن ابي بهمزة الاستفهام
وقد قال يوم كذا وكذا كذا وكذا اعدد عليه صلى الله عليه وسلم
قوله البتيح في حق النبي صلى الله عليه وسلم والمومنين فتبسم رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقال اخر عني يا عمر فلما اكثرت عليه
صلى الله عليه وسلم الكلام قال اني خيرت فاخترت لفظا المعجمة مبنيا للمفعول
اي في قوله تعالى استغفر لهم او لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم الاية
وفي نسخة اني قد خيرت فاخترت الاستغفار لو اعلم اني ان زدت
على السبعين ولابي ذر لو زدت على السبعين ولابي ذر يغفر له لو زدت عليها قال
عمر فعجبت بعد من جراتي على رسول الله صلى الله عليه وسلم
يومئذ فوالله ما اجابني له والله ورسوله اعلم بالمنافقين
مستدركا على الناس بالاوصاف الحميدة والخصال الجميلة على الميت
خلاف الحي فانه منهي عنه اذا افضى الى الاطراء خشية الاعجاب
وبالسند قال حدثنا احمد بن ابي ايوب قال حدثنا شجاع بن المجاج
قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب قال سمعت انس بن مالك رضي الله
عنه يقول لم يرو ولابي ذر بضم الميم مبنيا للمفعول لجنازة فاثنوا عليها
خيرا في رواية النضر بن انس عند الحاكم فقالوا كان يحب الله ورسوله
ويعمل بطاعة الله ويسعى فيها فقال النبي صلى الله عليه وسلم وجبت
ثم مروا باخرى فاثنوا عليها شرا قال في رواية الحاكم المذكورة
فقالوا كان يبغض الله ورسوله ويعمل بمعصية الله ويسعى فيها فقال
النبي صلى الله عليه وسلم وجبت واستعمال الثناء في الشر لغة
شاذة لكنه استعمل هنا لمشاكلة لفظه فاثنوا عليها خيرا وانما اكتفوا من
الثناء بالشر بما في الحديث الصحيح في الجنائز في النهي عن سب الاموات
لان النهي عن سبهم انما هو في حق غير المنافقين والكفار وحق غير
المتظاهر بالفسق والبدعة واما هولاء فلا يحرم سبهم للمخبر من طريقتهم
والاقتداء باثارهم والتخلق باخلاقهم قاله النووي فقال لعمر بن الخطاب
رضي الله عنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم مستفهما له ما وجبت
قاله عليه السلام هذا اثنيتم عليه خيرا فوجبت له الجنة وهذا
اثنيتم عليه شرا فوجبت له النار والمراد بالوجوب الثبوت او هو
في صحة الوقوع كما شان الواجب والاصل انه لا يجب على الله شيء بل
الثواب فضله والعقاب عدله لا يسال عما يفعل انتهى شمط الله

فصلي عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انصرف من صلوته فلم يمكث الا يسيرا حتى نزلت الايتان من سورة براة ولا تصل على احد منهم مات ابدا الى وهم فاسقون نهي عن الصلاة لان المراد منها الدعا للميت والاستغفار له وهو ممنوع في حق الكافر ولذكر رتب النهي على قوله مات ابدا يعني الموت على الكفر فان احيا الكافر للتعذيب دون التمتع وقوله وهم فاسقون تعليل للنهي قال العرم

في الارض ولفظه في الشهادات المومنون شهداء الله في الارض فالمراد
المخاطبون بذلك من الصحابة ومن كان على صفتهم من الايمان فالمعتبر
شهادة اهل الفضل لا الفسقة لانهم قد يشنون على من كان مثلهم
ولا هوى بينه وبين الميت عداوة لان شهادة العدو لا تقبل قاله
الداودي وقال المظهري ليس معنى قوله انتم شهداء الله في الارض
اي الذين يقولونه في حق شخص يكون كذلك بعيد من يستحق
الجنة من اهل النار بقولهم او العكس بل معناه ان الذين اثنوا عليه خيرا
رأوه منه كان ذلك علامة كونه من اهل الجنة وبالعكس وتعقبه
الطيبي في شرح المشكاة بان قوله وجبت بعد ثنا الصحابة حكم
عقب وصفا مناسبا فاشعر بالعلية وكذا الوصف بقوله انتم شهداء
الله في الارض لان الاضافة فيه للتشريف بانهم بمنزلة عالية عند
الله مقبولة لتزكية من الرسول لامته واظهار عدالتهم بعد شهادتهم
لصاحب الجنازة فينبغي ان يكون لها اثر ونفع في حقه قال والذي معني
هذا ابو معي قوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا اي عدولا وقال النووي
قال بعضهم معنى الحديث ان الثنا بالخير لمن اثنى عليه اهل الفضل وكان
ذلك مطابقا للواقع فهو من اهل الجنة وان كان بخلاف ذلك وكذا
عكسه قال والصحيح انه على عمومه وان من مات فالهم الله الناس الثنا عليه
بخير كان دليلا على انه من اهل الجنة سواء كانت افعاله تقتضي ذلك ام لا
فان الاعمال داخلة تحت المشيئة وهذا الالهام يستند الى علم الله
بتغييبها وبعد انتظهر فايدة الثنا انتهى وبه قال حدثنا عفان بن
مسلم بكسر اللام المخففة زاد ابو ذر وهو الصفار قال حدثنا داود
ابن ابي الفرات بلفظ النهر وابن عمر والكندي عن عبد الله بن بريدة
بضم الموحدة وفتح الراء اخره هاء تانيث عن الاسود
ظالم بن عمرو بن سفيان الديلي بكسر الدال المهملة وسكون التحتية
وبقال الديلي بضم الدال بعدها هاء مفتوحة وهو ولد من تكلم
كالنحو بعد علي بن ابي طالب قال الحافظ ابن حجر ولم اره من رواية
عبد الله بن بريدة عنه الا معنعنا وقد حكى الدارقطني في كتاب
التتبع على ابن المديني ان ابن بريدة انما يروي عن يحيى بن معمر
عن ابي الاسود ولم يقل في هذا الحديث سمعت ابا الاسود قال الحافظ
ابن حجر وابن بريدة ولد في عهد عمر فقد ادرك ابا الاسود بلا ريب
لكن البخاري لا يكتفي بالمعاصرة فلعله اخرجه شاهدا او اكتفى
للاصل بحديث النفي السابق قال اي ابو الاسود قد مته المدينة التجارة
وقد وقع بها مرض جلة حاليه في الشهادات وهم يومئذ موثاذ ربها

الناس ح

في

عن ح

ادم

وهو

الي ح

وهو بالذال المعجمة اي سريعا فجلست اي عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه
فمرت بهم جنازة فاثني بضم الهمزة مبنيا للمفعول على صاحبها
خيرا كذا في جميع الاصول بالنسب ووجهه ابن بطال بانه اقام الجار
والمجرور وهو قوله على صاحبها مقام المفعول الاول وخبر فقام
الثاني واذا كان الاختيار كعكسه وقال النووي منصوب بنزع الخافض
اي اثني عليها بخير وقال في المصابيح للجامع على صاحبها نائب عن الفاعل
وخيرا مفعوله لحذف وفقال المثنون خيرا فقال عمر رضي الله عنه
وجبت ثم مر بهم الميت بالثالثة فاثني على صاحبها فقال المثنون
خيرا فقال عمر وجبت الله عنه وجبت ثم مر بهم الميت بالثالثة فاثني
على صاحبها فقال المثنون شرا فقال عمر رضي الله عنه وجبت فقال ابو الاسود
المذكور بالاسناد فقلت وما عنى فولك لكل منهما وجبت يا امير
المومنين مع اختلاف الثنا بالخير والشر قال عمر قلته قال النبي صلى الله عليه
وسلم هو المقول وحينئذ فيكون قول عمر رضي الله عنه لكل منهما وجبت
له قاله بناء على اعتقاده صدق الوعد المستفاد من قوله صلى الله عليه
وسلم ادخله الله الجنة اي مسلم شهد له اربعة من المسلمين بخير ادخله
الله الجنة فقلنا اي عمر وعشرة وثلاثة قال عليه السلام وثلاثة
فقلنا واثنان قال عليه السلام واثنان ثم لم نسأله عن الواحد
استبعادا ان يكتفي في مثل هذا المقام العظيم باقل من الضياء واقتصر
على الشق الاول اقتصارا او لاحالة السامع على القياس وفي حديث
حماد بن سلمة عن ثابت عن انس عند احمد وابن حبان والحاكم مرفوعا
ما من مسلم يموت فيشهد له اربعة من جيرانه الادنين انهم لا يعلمون
منه الا خيرا الا قال الله تعالى قد قبلت قولكم وغفرت له ما لا تعلمون
وهذا يوئيد قول النووي السابق اذ من مات فالهم الله الناس الثنا عليه
بخير كان دليلا على انه من اهل الجنة سواء كانت افعاله تقتضي ذلك
ام لا وهذا في جانب الخير واضح واما في جانب الشر فظاهر الاحاديث
انه كذلك لكن انما يقع ذلك في حق من غلب شره على خيره وقد وقع
في رواية النصر عند الحاكم ان لله ملائكة تنطق على ألسنة بني ادم
بما في المومن من الخير والشر وهل يختص الثنا الذي يقع الميت بالرجال
او يدخل النساء ايضا واذا قلتا الاول فهل يكتفي بامراتين
او لابد من رجل وامراتين محل نظر وقد تقال لابد خلن لقصة
ام العلا الانصارية لما اثنت على عثمان بن مظعون بقولها شهادتي
عليك لقد اكرمك الله تعالى فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم
وما يدريك ان الله اكرمه فلم يكتف بشهادتها لكن يجاب بانه عليه السلام

انما انكر عليها القطع بان الله اكرمه وذلك مغيب عنها بخلاف الشهادة للميت
بافعاله الحسنة التي تتلمس بها في الحياة الدنيا ورواة هذا الحديث كلهم
بصريون لكن داود بصري يتحول الى البصرة وهو من افراد المولف وفيه
رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والعنعنة والقول واخرجه
ايضا في الشهادات والترمذي في الجنائز وكذا النسائي باب
ما جاء في عذاب القبر قد تظاهرت الدلائل من الكتاب والسنة على
ثبوته واجمع عليه اهل السنة ولا مانع في العقل اذ يعيد الله الحياة
الى جزء من الجسد او في جميعه على الخلاف المعروف فيثيبه ويعذبه
واذا لم يمنعه العقل وورد به الشرع وجب قبوله واعتقاده ولا يمنع من
ذلك كون الميت قد تفرقت اجزاوه كما يشاهد في العادة او اكلته السباع
والطيور وحينئذ التحرك انما هو لله سبحانه وتعالى يعيده للحشر وهو
سبحانه وتعالى قادر على ذلك فلا يستبعد تعلق روح الشخص
الواحد في آنات واحد بكل واحد من اجزايه المتفرقة في المشارق والمغارب
فان تعلقه على سبيل الحلول في جزء من الحلول في شيء ما في مصابيح الجامع حتى يمنعه الحلول
وقد كثرت الاحاديث في عذاب القبر حتى قال ما من ميت واحد منكم الا وهو
لا يصبح عليها التوالموا ان لم يصح منها لم يصح شيء من امر الدين قال ابو عثمان
الحداد وليس في قوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى
ما يعارض ما ثبت من عذاب القبر لانه تعالى اخبر بحياة الشهداء
قبل يوم القيامة وليست مرادة بقوله تعالى لا يذوقون فيها الموت
الا الموتة الاولى كذا احياة المفسرون قيل الحشر قال ابن المنير واستشكل
ما في القصة انه اذا ثبت حياتهم لزم ان يثبت موتهم بعد هذه
الحياة فيجتمع الخلق كلهم في الموت عند قوله تعالى لمن الملك اليوم ويلزم
تعدد الموتة وقد قال الله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة
والجواب الواضح عندي انه معنى قوله لا يذوقون فيها الموتة
اي الم الموت فيكون الموتة الذي يعقب الحياة الاخروية بعد الموت
الاولى لا يذاق اليم البتة ويجوز ذلك في حكم التقدير مثلا اشكال
وما وصفت العرب اسم الموت الا للمولم عاجلا وفهوه لا باعتبار كونه
عند الحياة فعلى هذا يخلق الله تلك الحياة الثانية عند اعادة جسمانه
لا يتكرر ذلك الضد موتا واذا كان الحياة ضد اجمعا بين الادلة العقلية
والنقلية واللغوية انتفى وفساد دعوى لزوم عدم ذكر عذاب القبر في القرآن
وزعموا انه لم يرد ذكره الا من اخبار الاحاد فذكر المولف ايات تدل لذلك
ردا عليهم فقاله وقوله الله تعالى بالجر عطفا على عذاب القبر او بالرفع
على الاستيناف اذ الظالمون — ولابي ذر وابن عساكر ولو ترى

اذ

اذ الظالمون جوابه محذوف اي لرأيت امرا فظيعا وفي رواية
الموت شداد يرسو الملايكة باسطوا ايديهم انتزعوا ارواحهم وبالعذاب
اخرجوا انفسكم اي يقولون لهم اخرجوها الينا من اجسادكم تغليظا لهم
وتعنيفا عليهم فقد ورد ان ارواح الكفار تتفرق في اجسادهم وتابى
الخروج فتضربهم الملايكة حتى تخرج اليوم تجزون وقت الاماتة لما فيه
من شدة الفزع او الوقت الممتد من الاماتة الى ما لا نهاية له الذي
فيه عذاب البرزخ والقيامة تجزون عذاب الهون بالضم ولابي ذر
قال ابو عبد الله اي البخاري الهون هو الهوان يريد العذاب المتضمن
لشدة واهانة وامتنانه الى الهون لتمكنه فيه والهون بالفتح الرفق
وروى الطبري الطبراني وابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن
ابن عباس والملايكة باسطوا ايديهم قال هذا عند الموت والبسط
الضرب بضربونه وجوههم وادبارهم وقوله حال ذكره سنعذبهم
مرتين بالفضيحة في الدنيا وعذاب القبر رواه الطبراني وابن ابي
حاتم والطبراني في الاوسط عن ابن عباس بلفظ خطب رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فقال اخرج يا فلان فانك منافق
فذكر الحديث وفيه ففضح الله المنافقين فهذا العذاب الاول والعذاب
الثاني عذاب القبر وضربه الملايكة وجوههم وادبارهم عند قبض ارواحهم
ثم عذاب القبر ثم يردون الى عذاب عظيم في جهنم وقوله تعالى وحاق
بال فرعون فرعون وقومه واستغنى بذكرهم عن ذكره للعلم بانه
اولى بذلك سوء العذاب الغرق في الدنيا ثم النقلة منه الى النار او عرضوا
عليها عدوا وعشيا جملة مستانفة او النار بدل من سوء العذاب
ويعرضون حال وروى ابن مسعود ان ارواحهم في اجواف طيور سود
تغرض على النار بكرة وعشيا فيقال لهم هذه داركم رواه ابن ابي حاتم
قال القرطبي الجمهور ان هذا العرض في البرزخ وفيه دليل على بقاء
النفس وعذاب القبر ويوم تقوم الساعة اي هذا ما دامت الدنيا
فاذا قامت الساعة قيل لهم ادخلوا ال فرعون اشد العذاب
عذاب جهنم فانه اشد مما كانوا فيه واشد عذاب جهنم وهذه الاية
المكية اصل في الاستدلال لعذاب القبر لكنه استشكلت مع الحديث
المروي في مسند الامام احمد باسناد صحيح على شرط الشيخين
ان يهودية في المدينة كانت تقيد عايشة من عذاب القبر فسالت
عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كذبت يهود لا عذاب
دون يوم القيامة فلما مضى ايام قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم مجموعا
عينيه باعلى صوته ايها الناس استعيذوا بالله من عذاب القبر

فانه حق واجيب بان الاية دلت على عذاب الارواح في البرزخ
وما نفاه اولا ثم اثبته عليه السلام عذاب الجسد فيه والاولى ان يقال
الاية دلت على عذاب الكفار وما نفاه ثم اثبته عذاب القبر للمؤمنين
وفي صحيح مسلم من طريق ابن شهاب عن عروة عن عايشة رضي الله
عنهما ان يهودية قالت لها اشعرت انكم تفتنون في القبور فلما
سمع عليه السلام قولها ارتاع ثم قال انما يفتن اليهود ثم قال بعد ليال
اشعرت انه اوحي الي انكم تفتنون في القبور وفي الترمذي عن علي
قال ما زلنا نشك في عذاب القبر حتى نزلت الهاكم التكاثر حتى زرتم
المقابر وفي صحيح ابن حبان من حديث ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا
في قوله تعالى وان له معيشة ضنكا قال عذاب القبر وبالسند قال
حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن علقمة
ابن مرثد بفتح الميم والمثلثة الحضرمي عن سعيد بن عبيدة بفتح
العين في الاول وضمها في الثاني وفتح الموحدة مصغرا اخره ها تانيث
في الثاني وصرح في رواية ابي الوليد الطيالسي الاتية ان شا الله تعالى
في التفسير في الاخبار بين شعبة وعلقمة وبالسماع بين علقمة وسعيد
ابن عبيدة عن البراء بن عازب رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا اقعد المؤمن في قبره بضم همزة اقعد مبنيا
للمفعول كهمزة اتى اي حال كونه ماتيا اليه والاتي الملكان منكر ونكير
ثم شهد بلفظ الماضي كعلم وللحموي والكشميهني كما في الفرع وقال
في الفتح والمستملي بدل الكشميهني ثم يشهد بلفظ المضارع كيعلم ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله وفي رواية ابي الوليد المذكور المسلم اذا سيل
في القبر يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فذلك قوله
تعالى يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت الذي ثبت بالحجة عندهم
وهي كلمة التوحيد وثبوتها تمكنها في القلب واعتقاد حقيقتها واطمينان
القلب بها زاد في رواية ابي الوليد في الحياة الدنيا وفي الاخرة وتثبيتهم
في الدنيا وفي الاخرة انهم اذا فتنوا في دينهم لم يزالوا عنها وان القوا
في النار ولم يرتابوا بالشبهات انهم اذا سالوا في القبر لم يتوقفوا في الجواب
واذا سيلوا في الحشر وعند موقف الاشهاد عن معتقدهم ودينهم لم يدهشهم
اهوال القيامة وبالجملة فالمرء على قدر ثباته في القبر وما بعده
وكلما كان اسرع اجابة كان اسرع تخلصا من الاهوال والمسيول عنه في قوله
اذا سالوا الثابت في رواية ابي الوليد محذوف اي عن ربه ونبيه ودينه
وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة ورواته ما بين بصري وكوفي
واخرجه المولف ايضا في الجنايز وفي التفسير ومسلم في صفة النار وابو داود

المضارع صح

الذي صح

وتثبيتهم في الاخرة صح

اي صح

في السنة

في السنة والترمذي في التفسير والنسائي في الجنايز وفي التفسير وابن ماجة
في الزهد وبه قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة والشين المعجمة
المشددة العبدي البصري ويقال بندار قال حدثنا غندر محمد بن جعفر
قال حدثنا شعبة بن الحجاج بهذا اي بالحديث السابق وزاد يثبت الله
الذين امنوا بالقول الثابت نزلت في عذاب القبر قال الطيبي في شرح
المشكاة فان قلت ليس في الاية ما يدل على عذاب المؤمن في القبر فما معنى
نزلت في عذاب القبر قلت لعله سمى احوال العبد في القبر بعذاب
القبر على تغليب فتنة الكافر على فتنة المؤمن ترهيبا وتخويفا
ولان القبر مقام الهول والوحشة ولان ملاقات الملكين مما يهيب المؤمن
في العبادة وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا يعقوب
ابن ابراهيم قال حدثني بالافراد ولابي الوقت حدثنا ابي ابراهيم
ابن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي عن صالح هو ابن
كيسان قال حدثني بالافراد نافع مولى ابن عمر بن الخطاب ان ابن عمر
رضي الله عنهما اخبره قال اطلع النبي صلى الله عليه وسلم على اهل
القليب قليب بدر وهم ابو جهل بن هشام وامية بن خلف وعتبة بن
ربيعة وهم يعذبون فقال لهم وجدتم ما وعدكم ربكم حقا وفي نسخة
وعدكم فقيل له عليه السلام والقايل عمر بن الخطاب كما في مسلم اتدعو
امواتا فقال عليه السلام ما انتم باسمع منهم لما اقول ولكن لا يجيبون
لا يقدرون على رد الجواب وهذا يدل على وجود حياة في القبر يصلح
معها التعذيب لانه لما ثبت سماع اهل القليب كلامه عليه السلام
وتوبيخه لهم دل على ادراكهم الكلام بحاسة السمع وعلى جواز ادراكهم
الم العذاب ببقية الحواس كل بالذات ورواه هذا الحديث مدنيون وفيه
رواية تابعي عن تابعي عن صحابي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
واخرجه ايضا في المغازي مطولا ومسلم في الجنايز وكذا النسائي وبه قال
حدثنا عبد الله بن محمد هو ابن ابي شيبة قال حدثنا سفيان بن عيينة
عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله
عنها قالت ترد رواية ابن عمر ما انتم باسمع منهم انما قال النبي
صلى الله عليه وسلم انهم ليعلمون الان ما كنت اقول حق ولابوي الوقت
وذر انما كنت اقول لهم حق ثم استدلت لما نفته بقولها وقد قال الله
تعالى انك لا تسمع الموتى قالوا ولا دلالة فيها على ما نفته بل لا منافاة
بين قوله عليه السلام انهم الان يسمعون وبين الاية لان الاسماع هو
ابلاغ الصوت من المسمع في اذن السامع فان الله تعالى هو الذي اسمعهم
بان ابلغهم صوت نبيه صلى الله عليه وسلم بذلك وقد قال المفسرون

له صح

ربيعة وشيبة بن صح

بهمزة الاستفهام وسقطت في اليونينية صح

تفقه

ان الاية مثل ضرب الله للكفار اي فكما انك لا تسمع الموتى فكذلك لا تسمعه
كفار مكة لانهم كالموتى في عدم الانتفاع بما يسمعون وقد خالف الجمهور
حديث عايشة في ذلك وقبلوا حديث ابن عمر لموافقة من رواه غيره عليه
ولا مانع انه صلى الله عليه وسلم قال اللفظين معا ولم تحفظ عايشة
الا احدهما وحفظ غيرها سماعهم بعد احيايهم واذا جاز ان يكونوا
عالمين جاز ان يكونوا سامعين اما هو باذان روسهم كما هو قول الجمهور
او باذان الروح فقط وقد قال قتادة كما عند المولف في غزوة بدر
احياهم الله تعالى حتى اسمعهم توبيخا او نقمة وبه قال حدثنا عبدان
هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة قال حدثني بالافراد ابي عثمان
عن شعبة بن الحجاج قال سمعت الاشعث بالمثلثة اخره عن ابيه ابي
الشعثا بالمد سليم بن الاسود المحاربي وفي رواية ابي داود الطيالسي
عن شعبة عن اشعث سمعت ابي عن مسروق هو ابن الاجدع عن عايشة
رضي الله عنها ان يهودية قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمها دخلت
عليها اي على عايشة فذكرت عذاب القبر فقالت لها اعاذك الله
من عذاب القبر فسالت عايشة رضي الله عنها رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن عذاب القبر فقال نعم عذاب القبر بحذف الخبر اي حق
او ثابت وللحموي والمستملي عذاب القبر حق باثبات الخبر لكن قال ابن حجر
ليس بجيد لان المص قال عقب هذه الطريق زاد غندر عذاب القبر
حق فبين ان لفظة حق ليست في رواية عبدان عن ابيه عن شعبة
وانها ثابتة في رواية غندر يعني عن شعبة وهو كذلك وقد اخرج
طريق غندر النسائي والاسماعيلي كذلك واخرجه ابو داود الطيالسي
في مسنده عن شعبة انتهى وتعقبه العيني بان قوله زاد
غندر عذاب القبر حق ليس بموجود في كثير من النسخ ولئن سلمنا وجود
هذا فلا نسلم انه يستلزم حذف الخبر مع ان الاصل ذكر الخبر وكيف ينفي
الجودة في رواية المستملي مع كونها على الاصل فماذا يلزمه من المحذور
اذا ذكر الخبر في الروايات كلها انتهى فليتامل قالت عايشة رضي الله عنها
فما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد مبني على الضم اي بعد سوالي
اياه صلى صلاة الا تعوذ فيها من عذاب القبر وزاد في رواية ابي ذر
هنا قوله وزاد غندر عذاب القبر حق ففي هذا الحديث انه اقر اليهودية
على ان عذاب القبر حق وفي حديث احمد ومسلم السابقين انه انكره
حيث قال كذب يهود لا عذاب دون يوم القيامة وانما تفتن اليهود
فبين الروايتين مخالفة قال النووي كالطحاوي وغيرهما قضيتان
فانكر صلى الله عليه وسلم قول اليهودية في الاولى ثم اعلم بذلك ولم تعلم

لكن صح

عايشة

١٧٢

عايشة فجاءت اليهودية مرة اخرى فذكرت لها ذلك فانكرت عليها مشددة الانكار
الاول فاعلمها عليه السلام بان الوحي نزل انتهى وفيه ارشاد لامته ودلالة
على ان عذاب القبر ليس خاصا بهذه الامة بخلاف المسالة ففيها خلاف ياتي
قريبا ان شا الله تعالى وبه قال حدثنا سليمان ابو سعيد الجعفي
الكوفي نزيل البصرة قال حدثنا ابن وهب عبد الله المصري بالميم قال اخبرني
بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني
بالافراد عروة بن الزبير بن العوام انه سمع اسما بنت ابي بكر الصديق
رضي الله عنهما تقول قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه
خطيبا فذكر فتنة القبر التي يفتتن فيها المرء بفتح المثناة التحتية
وكسر المثناة الفوقية الثانية ولابي الوقت من غير اليونينية يفتن
بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول فلما ذكر ذلك بتفاصيله كما يجري
على المرء في قبره ضج المسلمون ضجة عظيمة وزاد النسائي من الوجه
الذي اخرجه منه البخاري حالت بيني وبين ان افهم كلام رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلما سكنت ضجتهم قلت لرجل قريب مني اي بارك
الله فيك ماذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في اخر كلامه
قال قال قد اوحي الي انكم تفتنون في القبور قريبا من فتنة المسيح
الدجال يريد فتنة عظيمة اذ ليس فتنة اعظم من فتنة الدجال
وهذا الحديث قد سبق في العلم والكسوف والجمعة من طريق فاطمة
بنت المنذر عن اسما بتمامه واورده هنا مختصرا ووقع هنا
في بعض نسخ البخاري وزاد غندر عذاب القبر بحذف الخبر اي حق
وثبت لابي الوقت وكذا هو ثابت في الفرع لكن رقم عليه علامة
السقوط وفوقها علامة ابي ذر الهروي ولا يخفى ان هذا انما هو
هو في اخر حديث عايشة المتقدم فذكره في حديث اسما غلط لانه
لا رواية لغندر فيه وبه قال حدثنا عياش بن الوليد بفتح العين
والمثناة التحتية المشددة اخره شين معجمة الرقام البصري قال
حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى السامي بالسين المهملة قال حدثنا سعيد
هو ابن ابي عروبة عن قتادة بن دعامة عن انس بن مالك وسقط لفظة
ابن مالك لابي ذر رضي الله عنه حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ان العبد اذا وضع في قبره وتولى عنه اصحابه وانه بالواو
والضمير للميت ولابي ذر انه يسمع قرع نعالهم زاد مسلم اذا انصرفوا
اتاه ملكان زاد ابن حبان والترمذي من حديث ابي هريرة
اسودان ازرقان يقال لاحدهما المنكر وللاخر النكير والنكير فعيل
بمعنى مفعول والمنكر مفعول من انكر وكلاهما ضد المعروف وسميا به

بانباته صح

انه صح

لان الميت لم يعرفهما ولم ير صورة مثل صورتهما وانما صورا كذلك ليخاف
الكافر ويتحير في الجواب واما المومن فيثبته الله بالقول الثابت فلا
يخاف لان من خاف الله في الدنيا وامن به وبرسوله وكتبه لم يخف
في القبر وزاد الطبراني في الاوسط من حديث ابي هريرة ايضا
اعينهما مثل قدور النحاس وانيابهما مثل صياصي البقر واصواتهما
مثل الرعد وزاد عبد الرزاق عن عمر مثله من مرسل عمرو بن
دينار يحفران بانيابهما ويطان في اشعارهما معهما مرزبة لو اجتمع
عليها اهل منا لم يقلوها وذكر بعض الفقها ان اسم الذين يسالان
المذنب منكر ونكير واسم الذين يسالان المطيع مبشر وبشير
كذا نقله في الفتح فيقعدانه فتعاد روحه في جسده وفي حديث
البرا فيجلسانه وزاد ابن حبان من حديث ابي هريرة فاذا كان مومنا
كانت الصلاة عند راسه والزكاة عن يمينه والصوم عن شماله
وفعل المعروف من قبل رجليه فيقال له اجلس فيجلس وقد مثلت
له الشمس عند الغروب زاد ابن ماجة من حديث جابر فيجلس يمسح
عينيه ويقول دعوني اصلي فانظر كيف يبعث المرء على ما عاش عليه
اعتاد بعضهم كلما انتبه ذكر الله واستاك وتوضى وصلى فلما مات
روي فقيل له ما فعل الله بك فقال لما جاني الملكان وعادت الي روحي
حسبت اني انتبهت من الليل فذكرت الله على العادة واردت
ان اقوم اتوضا فقالا لي اين تريد تذهب فقلت للوضو والصلاة
فقالا لي نم نومة العروس فلا خوف عليك ولا بوس فيقولان له
ما كنت تقول في هذا الرجل لمحمد صلى الله عليه وسلم بيان
من الراوي اي لاجل محمد صلى الله عليه وسلم وعبر بذلك امتحانا
لئلا يتلقن تعظيمه عن عبارة القايل والاشارة في قوله هذا للحاضر
فقيل يكشف للميت حتى يرى النبي صلى الله عليه وسلم وهي بشرى
عظيمة للمومن ان صح ذلك ولا يعلم حديثا صحيحا مرويا في ذلك والقايل
به انما استند لمجرد ان الاشارة لا تكون الا لحاضر لكن يحتمل ان
تكون الاشارة لما في الذهن فيكون مجازا وزاد ابو داود في اوله
ما كنت تعبد فان هداه الله قال كنت اعبد الله فيقال له ما كنت
تقول في هذا الرجل اما المومن فيقول اشهد انه عبد الله ورسوله
زاد في حديث اسما بنت ابي بكر السابق في العلم والطهارة وغيرهما
جانا بالبينات والهدى فاجبنا واتبعنا فيقال له انظر الى مقعدك
من النار ولابي داود هذا بيتك كان في النار فقد ابدلك الله
به مقعدا من الجنة فيراهما جميعا فيزداد فرحا الى فرحه ويعرف

الصديق صح
وامنا صح

نعمة الله

١٧٢

نعمة الله عليه بتخليصه من النار وادخاله الجنة وفي حديث ابي سعيد
عند سعيد بن منصور فيقال له نم نومة عروس فيكون في احلا نومة
نامها احد حتى يبعث وللترمذي من حديث ابي هريرة ويقال له
نم نومة العروس الذي لا يوقظه الا احب اهله اليه حتى يبعثه
الله تعالى من مضجعه ذلك قال قتادة وذكر لنا بضم الذال مبنيا للمفعول
انه يفسح في قبره في زايدة والاصل يفسح قبره ولابوي ذر والوقت
يفسح له في قبره وزاد ابن حبان سبعون ذراعا في سبعين ذراعا
وعنده من وجه اخر عن ابي هريرة رضي الله عنه ويرحب له في قبره
سبعون ذراعا وينور له كالقمر ليلة البدر وعنده ايضا فيزداد
غبطة وسرورا فيعاد الجلد الى ما بدا وتجعل روحه في نسم طاير
تعلق في شجرة الجنة ثم رجع قتادة الى حديث انس قال واما المنافق
والكافر كذا بواو العطف وتقدم في باب خفق النعال واما الكافر
او المنافق بالشك فيقال له ما كنت تقول في هذا الرجل محمد صلى
الله عليه وسلم فيقول لا ادري وفي رواية ابي داود المذكورة وان الكافر
اذا وضع في قبره اتاه ملك فينتهره ويقول له ما كنت تعبد وفي اكثر
الاحاديث ما كنت تقول في هذا الرجل وفي حديث البرا فيقولان له
من ربك هاه هاه لا ادري فيقولان له ما دينك فيقول هاه هاه لا ادري
فيقولان له ما هذا الرجل الذي بعث فيكم فيقول هاه هاه لا ادري
كنت اقول ما يقول الناس المسلمون فيقال له لا دريت ولا تليت
اصله تلوت بالواو والمحدثون انما يروونه باليا للازدواج اي
لا فهمت ولا قرات القران او المعنى لا دريت ولا اتبعت من يدري
ولابي ذر ولا اتليت بزيادة الف وتسكين المثناة الفوقية وصوبها
يونس بن حبيب فيما حكاه بن قتيبة كانه يدعو عليه بانه
لا يكون له من يتبعه واستبعد هذا في دعا الملكين واجيب
بان هذا اصل الدعا ثم استعمل في غيره ويضرب بمطارق من
حديد ضربة بافراد ضربة وجمع مطارق ليوذن بان كل جزء من
اجزا تلك المطرقة مطرقة براسها مبالغة فيصيح صيحة يسمعها
من يليه مفهومه ان من بعد لا يسمعه فيكون مقصورا على الملكين
لكن في حديث البرا يسمعها ما بين المشرق والمغرب والمفهوم لا يعارض
المنطوق وفي حديث ابي سعيد عند احمد يسمعه خلق الله كلهم غير
الثقلين الانس والجن وغير نصب على الاستثنا وفي هذا
الحديث اثبات عذاب القبر وانه واقع على الكفار ومن شا الله من
الموحدين والمسيلة هل هي واقعة على كل احد فقيل انما يقع على من

منه صح
فيقول صح
من خ

يدعي الايمان ان محقا وان مبطلا لقول عبيد بن عمير احد كبار التابعين
فيما رواه عبد الرزاق يفتن رجلان مومن ومنافق واما الكافر فلا يسال
عن محمد ولا يعرفه والصحيح انه يسال لما ورد في ذلك من الاحاديث المرفوعة
الصحيحة الكثيرة الطرق وبذلك جزم الترمذي الحكيم وقال ابن القيم
في الروح في الكتاب والسنة دليل على ان السوال للكافر والمسلم قال
الله تعالى يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الاخرة
ويضل الله الظالمين وفي حديث انس في البخاري واما المنافق والكافر
بواو العطف وهل يسال الطفل الذي لا يميز جزم القرطبي في تذكرته
انه يسال وهو منقول عن الحنفية وجزم غير واحد من الشافعية
بانه لا يسال ومن ثم قال لا يستحب ان يلقن وقال عبيد بن عمير مما
ذكره الحافظ زين الدين وجب في كتابه اهوال القبور المومن يفتن
سبعا والكافر اربعين صباحا ومن ثم كانوا يستحبون ان يطعم عن
المومن سبعة ايام من يوم دفنه وهذا مما انفرد به لا اعلم احدا
قاله غيره نعم تبعه في ذلك وقوله السابق بعض العصريين والله
اعلم وقد صح ان المرابط في سبيل الله لا يفتن كما في حديث مسلم وغيره
كشهيد المعركة والصابر في الطاعون الذي لم يخرج من البلد الذي
يقع به قاصدا باقامته ثواب الله واجبا صدق موعوده عارفا
انه ان وقع له فهو بتقدير الله تعالى وان صرف عنه فبتقديره
تعالى غير متضجر به لو وقع معتمدا على ربه في الحالتين لحديث البخاري
والنسائي عن عائشة مرفوعا فليس من رجل يقع الطاعون فيمكث
في بلده صابرا محتسبا يعلم انه لا يصيبه الا ما قد كتب الله له
الا كان له مثل اجر الشهيد وجه الدليل ان الصابر في الطاعون
المتصف بالصفات المذكورة نظير المرابط في سبيل الله وقد صح ان
المرابط لا يفتن ومن مات في الطاعون فهو اولى وهل السوال يختص
بهذه الامة المحمدية وبه جزم الحكيم الترمذي وجنح ابن القيم الى
الى التعميم واحتج بانه ليس في الاحاديث ما ينفي ذلك وانما اخبر النبي
صلى الله عليه وسلم امته بكيفية امتحانهم في القبور قال والذي
يظهر ان كل نبي مع امته كذلك فيعذب كفارهم في قبورهم بعد سوالهم
واقامة الحجة عليهم كما يعذبون في الاخرة بعد السوال واقامة الحجة
عليهم وهذا السوال باللسان العربي ام بالسرياني ظاهر قوله
ما كنت تقول في هذا الرجل الى اخر الحديث انه بالعربي قال شيخنا
ويشهد له ما رويناه من طريق ابن يزيد بن طريف قال مات اخي
فلما الحد وانصرف الناس عنه وضعت راسي على قبره فسمعت صوتا ضعيفا

٢ بدمع

٦ ابن مع

ام يعم الامم قبلها ظاهر الاحاديث التخصيص مع

اعرف

١٧٤

اعرف انه صوت اخي وهو يقول الله فقال الاخر ما دينك قال الاسلام ومن
طريق العلا بن عبد الكريم قال مات رجل وكان له اخ ضعيف البصر قال
اخوه فدفناه فلما انصرف الناس عنه وضعت راسي على القبر فاذا انا
بصوت من داخل القبر يقول من ربك وما دينك ومن نبيك فسمعت صوت
اخي يقول الله قال الاخر ما دينك قال الاسلام الى غير ذلك مما
يستانس به لكونه عربيا قال الحافظ ابن حجر ويحتمل مع ذلك ان يكون
خطاب كل احد بلسانه قال شيخنا ويستانس له بارسال الرسل
بلسان قومهم وعن الامام البلقيني انه بالسريانية والله تعالى
اعلم باب التعوذ من عذاب القبر وبالسند
قال حدثنا بالجمع ولابوي ذر والوقت حدثني محمد بن المثنى المعروف
بالزمن قال حدثنا بالجمع وفي نسخة اخبرنا يحيى بن سعيد القطان
قال حدثنا ولابوي ذر والوقت اخبرنا شعبة بن الحجاج قال حدثني
بالافراد عون بن ابي جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء عن ابيه ابي جحيفة
وهب بن عبد الله السوائي الصحابي عن البراء بن عازب عن ابي ايوب
الانصاري رضي الله عنهم قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم
من المدينة الى خارجها وقد وجبت الشمس اي سقطت بريد
غربت والجملة حالية فسمع صوتا اما صوت ملائكة العذاب او صوت وقع
العذاب او صوت المعذبين وفي الطبراني عن عون بهذا السند انه
صلى الله عليه وسلم قال اسمع صوت اليهود يعذبون في قبورهم
فقال يهود تعذب في قبورها يهود مبتدا وتعذب خبره وقال
في فتح الباري يهود خبر مبتدا محذوف اي هذه يهود وتعقبه
العيني فقال ظن ان يهود نكرة وليس كذلك بل هو علم للقبيلة وقد
تدخله الالف واللام قال الجوهري الاصل اليهوديون فحذفت يا
الاضافة مثل زنج وزنجي ثم عرف على هذا الحد فجمع على قياس
شعير وشعيرة ثم عرف الجمع بالالف واللام ولولا ذلك لم يجز دخولهما
معرفة مونث فجرى مجرى القبيلة وهو غير منصرف للعلمية والتانيث
انتهى وهذا نقله في فتح الباري عن الجوهري ايضا وزاد في اعراب
يهود انه مبتدا خبره محذوف فكيف يقول العيني انه ظن نكرة
بعد قوله ذلك فليتامل واذا ثبت ان اليهود تعذب ثبت تعذيب
غيرهم من المشركين لان كفرهم بالشرك اشد من كفر اليهود ومناسبة
الحديث للترجمة من حيث ان كل من سمع مثل ذلك الصوت يتعوذ من
مثله او الحديث من الباب السابق وادخله هنا بعض النساخ وقال النضر
ابن شميل مما وصله الاسماعيلي اخبرنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عون

لانه مح

انه مح

قال سمعت ابيه اباجحيفة قال سمعت البرا بن عازب عن ابي ايوب الانصاري
عن النبي صلى الله عليه وسلم وقايده ذكر ذلك بفتح عوف
فيه بالسماع له من ابيه وسماع ابيه له من البرا وهذا ثابت عند ابي
ذر ربما نبه عليه في الفرع واصله وفي هذا الحديث ثلاثة من الصحابة
في نسق اولهم ابي جحيفة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
والسماع واخرجه مسلم في صفة اهل النار والسنابي في الجنايز وبه قال
حدثنا هشام بالتنوين عبد ابي الله بن اسد قال حدثنا وهيب
هو ابن خالد عن موسى بن عقبة الاسدي قال حدثتني بالافراد مع
قالت انبئت ابنة خالد بن سعيد بن العاص امنة بفتح الهمزة
وتخفيف الميم ام خالد الاموية ولدت بالحبشة وتزوجها الزبير فولدت
له خالدا وعمرا انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتعوذ
من عذاب القبر اراد بذلك الامته ليتعوذوا به في ذلك وليتجوا من العذاب
وفي هذا التحديث والعنعنة والسماع والقول وشيخه وهيب
مصريان وموسى مدني واخرجه ايضا في الدعوات والسنابي في التعوذ
وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي قال حدثنا هشام الدستوائي
قال حدثنا يحيى بن ابي كثير قال عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يدعو اللهم وللكشميهني يدعو ويقول اللهم اني اعوذ بك
من الجبن عذاب القبر تجيء بعد تخصيص كما ان تاليه تخصيص
بعد تجيء وهو بخله ومن فتنة المحيا الابتلاء مع عدم الصبر والرضا
والوقوع في الآفات والاصرار على الفساد وتركه متابعة طريق
الهدى ومن فتنة الممات سوال منكر ونكير مع الحياء والخوف
وعذاب القبر وما فيه من الاهوال والشدائد قاله الشيخ ابو النجيب
السهروردي والمحيا والممات مصدران ميميان مفعل من الحيا
والموت ومن فتنة المسيح الدجال بفتح الميم وبالسين والحا المهملتين
لان احدى عينيه ممسوحة فيكون فعيل بمعنى مفعول او لانه يمسح
الارض اي يقطعها في ايام معدودة فيكون بمعنى فاعل ومعدور هذا
الدعا منه صلى الله عليه وسلم على سبيل العبادة والتعليم وفي الحديث
رواية تابعي عن تابعي عن صحابي ورواته بصري وبصري ومدني
وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم في الصلاة باب
بيان عذاب القبر الحاصل من الغيبة بكسر الغين وهو ذكر
الانسان في غيبته بسوء وان كان فيه وبيان عذاب القبر من اجل
عدم الاستبراء من البول وخصهما بالذكر لتعظيم امرهما لا لنفي الحكم

عن غيرهما ثم هما امكن وقد روى اصحاب السنن الاربعة استنزهوا من البول
فان عامة عذاب القبر منه وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال
حدثنا جرير هو ابن ابي حازم عن الاعمش سليمان بن مهران عن مجاهد
هو ابن جبر عن طاوس هو ابن كيسان قال ابن عباس ولابي ذر عن ابن عباس
رضي الله عنهما مر النبي صلى الله عليه وسلم على قبرين فقال انهما ليعذبان
وما يعذبان في كبير ثم قال عليه السلام قلى انه كبير من خفة الدين
اما احدهما فكان يسعى بالنميمة المحرمة واما الآخر فكان لا يستنزه من
بوله من الاستنزاه وهو مجاز عن الاستنزاه كما الحق فيه قال ابن عباس
ثم اخذ عودا رطبا في غير هذه الرواية ثم اخذ جريدة رطبة فكسره
اي العود باثنتين بتا التانيث ولابي ذر باثنتي بحذفها ثم غرز
كل واحد منهما من العودين على قبر منهما ثم قال لعله يخفف عنهما
العذاب وفا يخفف الاولى مفتوحة ما لم ييبسا اي مدة دوامهما الى زمنه
ييبسهما وليس للغيبة التي هي احدى جزئي الترجمة ذكر في الحديث فتامل
لانهما متلازمان لان الميمة مشتملة على نقل كلام المغتاب الذي
اغتابه والعنعنة من المنقول عنه بما لا يريده وعورض بانه لا يلزم من الوعيد
على النميمة ثبوته على الغيبة وحدها لان مفسدة النميمة اعظم فاذا
لم تساوها لم يصح الالحاق اذ لا يلزم على النقيض على الاشد النقيض
على الاخف واجيب بانه لا يلزم من الالحاق وجود المساواة للوعيد
على الغيبة التي تضمنتها النميمة بوجود فيصح الالحاق بهذا الوجه
وقد وقع في بعض طرق هذا الحديث بلفظ الغيبة فلعل المصنف جرى
على عادته في الاشارة في الترجمة الى ما ورد في بعض طرق الحديث
باب التنزه من البول ويروى من التنزه بالتاء المثناة بعد النون
بالغداة والعشي اي وقتهما لان الموقت للصباح عندهم والمساء بالمد
قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مع العنعنة
عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما انه
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احدكم اذا مات عرض عليه
مقعده بالغداة والعشي اي فيهما ويحتمل ان يجيء منه جزء ليدرك ذلك
ونفع محاطبته والقرض عليه او القرض على الروح فقط لكن ظاهر الحديث
الاول وهل الاول والعرض مرة واحدة بالغداة ومرة اخرى بالعشي
فقط او كل غداة وكل عشي والاول موافق للاحاديث السابقة في سياق
المسئلة وعرض المقعد بن على كل منهما انكان من اهل الجنة فمن اهل الجنة
ظاهره لتخاد الشرط والجزا لكنهما متغايران في التقدير ويحتمل ان يكون تقديره

فمن مقاعد اهل الجنة اي فالمعروض عليه من مقاعد اهل الجنة فحذف
المبتدا والمضاف المجرور بمن واقيم المضاف اليه مقامه وفي حديث مسلم
بلفظ ان كان من اهل الجنة فالجنة وان كان من اهل النار فالنار تقديره
فالمعروض الجنة او المعروض المعروض النار فاقتصر فيها على حذف
المبتدا فهي اقل حذفا او المعنى فان كان من اهل الجنة فسيسر بما لا يدرك
كنهه ويفوز بما لا يقدر قدره وان كان من اهل النار زاد ابو ذر فمن
اهل النار اي فمقعده من مقاعد اهلها يعرض عليه او يعلم بالعكس
مما يسر به اهل الجنة لان هذه المنزلة طليعة تباشير السعادة الكبرى
ومقدمة بتاريخ الشقاوة العظمى لان الشرط والجزا اذا اتحد دل الجزا
على انفخامه وفي ذلك تنعيم لمن هو من اهل الجنة وتعذيب لمن هو من
اهل النار بمعاينة ما اعد له وانتظاره ذلك الى اليوم الموعود فيقال له
هذا مقعدك حتى يبعثك الله يوم القيامة ولمسلم حتى يبعثك الله اليه
يوم القيامة بزيادة لفظ اليه لكن حكى ابن عبد البر ان الاكثرين من اصحاب
مالك رووه كالبخاري وابن القاسم كرواية مسلم نعم روى النسائي رواية
ابن القاسم كلفظ البخاري واختلف في الضمير هل يعود على المقعد
اي هذا مقعدك لتستقر فيه حتى يبعثك الى مثله من الجنة او النار ولمسلم
من طريق الزهري عن سالم عن ابيه ثم يقال هذا مقعدك الذي تبعث
اليه يوم القيامة او الضمير يرجع الى الله تعالى اي الى لقا الله تعالى
او المحشر اي هذا الان مقعدك الى يوم المحشر فيرى عند ذلك كرامة
او هوانا ينسى عنده هذا المقعد كقوله تعالى وان عليك لعنتي الى يوم الدين قال
الزمخشري اي انك مذموم مدعو عليك باللعنة في السموات والارض
الى يوم الدين فاذا جا ذلك اليوم عذبت بما تنسى اللعن معه وهذا
الحديث اخرجه مسلم في صفة النار والنسائي في الجنائز باب
كلام الميت بعد حمله على الجنازة وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد
قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن سعيد بن ابي سعيد بكسر العين
فيهما عن ابيه ابي سعيد انه سمع ابا سعيد الخدري رضي الله عنه
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضعت
الجنازة فاحتملها الرجال على اعناقهم فان كانت اي الجنازة صالحة
قالت قدموني قدموني مرتين وان كانت غير صالحة قالت يا ويلها
اين تذهبون بها بالمثناة التحتية في يذهبون واضاف الويل الى ضمير
الغايب حملا على المعنى وعدل عن حكاية قول الجنازة يا ويلي كراهية
ان يضيف الويل الى نفسه ومعنى الندا فيه يا حزني يا هلاكي
يا عذابي احضر فهذا وقتك واوانك وكل من وقع في هلكة دعي بالويل

واسند

١٧٦

واسند الفعل الى الجنازة واراد الميت والكلام كما قال ابن بطال من الروح وروي
مرفوعا ان الميت ليعرف من يحمله ومن يغسله ومن يدليه في قبره وعن مجاهد
اذا مات الميت فما من شي الا وهو يراه عند غسله وعند حمله حتى يصير الى قبره
يسمع صوتها كل شي الا الانسان ولو سمعها الانسان لصعق اي لمات ومناسبة
هذه الترجمة لسابقتها من جهة عرض مقعد الميت عليه وكان ابتداؤه
يكون عند حمل الجنازة لانه حينئذ يظهر للميت ما يول اليه حاله فعند
ذلك يقول قدموني قدموني او يا ويلها اين تذهبون بها باب
ما قيل في اولاد المسلمين غير البالغين قال ولابوي ذر والوقت
وقال ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من مات
له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث كان له حجابا من النار كان بالافراد واسمها
ضمير يعود على الموت مما سبق اي كان موتهم له حجابا ولابي ذر عن الكشميهني
كانوا له حجابا من النار وسقط لغير ابي ذر وابي الوقت او دخل الجنة واذا
كانوا سببا في حجب النار عن الابوين ودخولهما الجنة فاولى ان يحجبوهما عنها
ويدخلوا الجنة فذلك معلوم من فحوى الخطاب وهذا الحديث قال الحافظ
ابن حجر لم اره موصولا من حديث ابي هريرة على هذا الوجه لكن عند
احمد عنه مرفوعا ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث
الا ادخلهم الله واياهم بفضل رحمته الجنة ولمسلم عنه ايضا ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال لامراة دفنت ثلاثة من الولد قالت نعم قال لقد
احتظرت بحظار شديد من النار وبالسند قال حدثنا يعقوب بن
ابراهيم بن كثير الدورقي قال حدثنا ابن علية بضم العين المهملة وفتح اللام
وتشديد المثناة التحتية اسماعيل بن ابراهيم البصري وعلية امه قال
حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من الناس مسلم يموت له ثلاثة ولغير
ابي ذر وابن عساكر ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث الا ادخله الله الجنة بفضل
رحمته اياهم استدل بتعليله عليه السلام دخول الجنة برحمة الاولاد
وشفاعتهم في ابايهم على ان اولاد المسلمين في الجنة وبه قطع الجمهور وشذت
الجبرية فجعلوهم تحت المشيئة وهذه السنة ترد عليهم واجمع عليه من
يعتد به وروى عبد الله بن الامام احمد في زوائد المسند عن علي
مرفوعا ان المسلمين واولادهم في الجنة وان المشركين واولادهم في الجنة
في النار ثم قرا والذين امنوا واتبعناهم ذرياتهم بايمان الاية وهذا
اصح ما ورد في تفسير هذه الاية وبه جزم ابن عباس ويستحيل ان يكون
الله تعالى يغفر لابايهم بفضل رحمته اياهم وهم غير مرحومين واما
حديث عايشة رضي الله عنها عند مسلم توفي صبي من الانصار فقلت

المفهوم

الايام

على ذلك

طوبى له عصفور من عصافير الجنة لم يعمل السوء ولم يدركه فقال النبي صلى الله
عليه وسلم او غير ذلك يا عائشة ان الله تعالى خلق للجنة اهلا خلقهم لها
وهم في اصلاب ابائهم وخلق للنار اهلا خلقهم لها وهم في اصلاب ابائهم فالجواب
عنه من وجهين احدهما انه لعله نهاها عن المسارعة الى القطع من غير
ان يكون عندها دليل قاطع على ذلك كما انكر على سعد بن ابي وقاص
في قوله اني لاراه مؤمنا فقال او مسلما الحديث الثاني انه عليه الصلاة
والسلام لعله لم يكن حينئذ اطلع على انهم في الجنة ثم اعلم بعد ذلك ومحل
الخلاف في غير اولاد الانبياء اما اولاد الانبياء فقال المازري الاجماع
محقق على انهم في الجنة وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك
الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عدي بن ثابت الانصاري الكوفي
التابعي المشهور وثقه احمد والنسائي والعجلي والدارقطني انه كان
يغلو في التشيع لكن احتج به الجماعة ولم يخرج له في الصحيح شيئا مما يقوي
من بدعته انه سمع البراء بن عازب رضي الله عنه قال لما توفي ابراهيم بن رسول
الله صلى الله عليه وسلم عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان له مرضعا في الجنة بضم الميم اي من يتم رضاعه وعند الاسماعيلي مرضعا
ترضعه في الجنة قال الخطابي روي بفتح الميم مصدرا اي رضاعا وبحذف
الهاء من مرضع اذا كانت من شانها ذلك وتثبت اذا كان بمعنى تجدد
فعلها وفي مسند الفريابي ان خديجة رضي الله عنها دخل عليها رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعد موت القاسم وهي تبكي فقالت ورت لبينة القاسم
فلو كان عاش حتى يستكمل الرضاعة لهون علي فقال ان له مرضعا في الجنة
يستكمل رضاعه فقالت لو اعلم ذلك لهون علي فقال ان شئت اسمعتك
صوته فقالت بل اصدق الله ورسوله قال السهيلي وهذا من فقهها
رضي الله عنها كرهت ان تؤمن بهذا الامر معاينة فلا يكون لها اجر
الايمان بالغيب نقله في المصابيح

باب ما قيل في اولاد المشركين

غير البالغين وبالسند قال حدثنا حبان بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة
ولابي ذر حدثني بالافراد حبان بن موسى المروزي قال اخبرنا عبد
الله بن المبارك قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن ابي بشر بكسر الموحدة
وسكون المعجمة جعفر بن ابي وحشية عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
رضي الله عنهم قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اولاد
المشركين لم يعلم ابن حجر اسم السائل لكن يحتمل ان يكون عائشة لحديث
احمد وابي داود عنها انها قالت قلت يا رسول الله ذراري المسلمين
الحديث وعند عبد الرزاق بسند ضعيف عنها انها سئلت خديجة
النبي صلى الله عليه وسلم عن اولاد المشركين فقال هم مع ابائهم ثم سالته

الامر

يرسول الله صح

في الجنة صح

بعد

١٧٧

بعد ذلك الحديث فقال الله اذ خلقهم حين خلقهم قال في المصابيح واذ تتعلق
بمحذوف اي علم ذلك اذ خلقهم والجملة معترضة بين المبتدا والخبر ولا يصلح
تعلقها بافعل التفضيل لتقدمها عليه وقد يقال بجوازه مع التقديم لان
ظرف فيتسع فيه اعلم بما كانوا عاملين انه علم انهم لا يعملون ما يقتضي تعذيبهم
ضرورة انهم غير مكلفين وقال ابن قتيبة اي لو ابقاهم فلا تحكموا عليهم بشيء
وقال غيره قال ذلك قبل ان يعلم انهم من اهل الجنة وهذا يشعر بالتوقف
وقد روى احمد هذا الحديث من طريق عمار بن ابي عمار عن ابن عباس
قال كنت اقول في اولاد المشركين هم منهم حتى حدثني رجل عن رجل من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فلقيته فحدثني عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال ربهم اعلم بهم هو خلقهم وهو اعلم بما كانوا عاملين
فامسكت عن قولي قال في الفتح فبين ان ابن عباس لم يسمع هذا الحديث
من النبي صلى الله عليه وسلم وفي سند حديث الباب التحديث والاخبار
والعنعنة وفيه مروزيان وواسطيان وكوفي واخرجه ايضا في القدر وكذا
مسلم وابو داود والنسائي وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال
اخبرنا شعيب وهو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
قال اخبرني بالافراد عطاء بن يزيد الليثي بالمثلثة انه سمع ابا هريرة رضي
الله عنه يقول سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذراري
المشركين بالذال المعجمة وتشديد التحتية جمع ذرية اي اولادهم الذين
لم يبلغوا الحلم فقال الله اعلم بما كانوا عاملين وقد احتج بقوله
الله اعلم بما كانوا عاملين بعض من قال انهم في مشيئة الله ونقل عن ابن المبارك
واسحق ونقله البيهقي في الاعتقاد عن الشافعي قال ابن عبد البر وهو
مقتضى صنيع مالك وليس عنه في هذه المسئلة شيء مخصوص الا ان اصحابه
صرحوا بان اطفال المسلمين في الجنة واطفال الكفار خاصة في المشيئة قال والحجة
فيه حديث الله اعلم بما كانوا عاملين وروى احمد من حديث عائشة سالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ولدان المسلمين قال في الجنة وعن اولاد
المشركين قال في النار فقلت يا رسول الله لم يدركوا الاعمال قال ربك اعلم
بما كانوا عاملين لو شئت اسمعتك تضاغيهم في النار لكنه حديث ضعيف
جدا لان في اسناده ابا عقيل مولى لهيعة وهو متروك وبه قال حدثنا ادم
ابن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن عن ابن شهاب
الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مولود من بني ادم
يولد على الفطرة الاسلامية فابواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه
كمثل البهيمة بفتح الميم والمثلثة تنتج بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول

اي يصلح

اي

المثناة

اي تلد البهيمة سليمة هل ترى فيها جدعا بفتح الجيم واسكان الدال
المهملة والمد مقطوعة الاذن وانما يجدعها اهلها وفيه اشعار بان
اولاد المشركين في الجنة فصدر المولف الباب بهذا الحديث المرجح لكونهم
في الجنة ثم ثلث بالحديث اللاحق المصرح بذلك حيث قال فيه واما
الصبيان حوله فاولاد الناس وهو عام يشمل اولاد المسلمين وغيرهم
وقد اختلف في هذه المسيلة فقيل انهم في مشية الله ونقله البيهقي
في الاعتقاد عن الشافعي في اولاد الكفار خاصة وليس عن مالك شي
منصوص في ذلك نعم صرح اصحابه بان اطفال المسلمين في الجنة واولاد
واطفال الكفار خاصة في المشية وقيل انهم تبع لابائهم فاولاد المسلمين
في الجنة واولاد الكفار في النار وقيل انهم في البرزخ بين الجنة والنار
لانهم لم يعملوا حسنات يدخلون بها الجنة ولا سيئات يدخلون بها
النار وقيل انهم خدم اهل الجنة لحديث ابي داود وغيره عن انس
والبزار من حديث سمرة مرفوعا اولاد المشركين خدم اهل الجنة
واسناده ضعيف وقيل يصيرون ترابا وقيل انهم في النار حكاه
عياض عن الامام احمد وغلطه ابن تيمية بانه قول لبعض اصحابه
ولا يحفظ عن الامام شي اصلا وقيل انهم يمتحنون في الاخرة بان
يرفع الله لهم نارا فمن دخلها كانت عليه بردا وسلاما ومن ابى عذب
اخرجه البزار من حديث انس وابي سعيد واخرجه الطبراني من حديث
معاذ بن جبل وتعقب بان الاخرة ليست دار تكليف
فلا عمل فيها ولا ابتلا واجيب بان ذلك بعد ان يقع الاستقرار
في الجنة او النار واما في عرصات القيامة فلا مانع من ذلك وقد قال تعالى
يوم يكشف عن ساق ويدعون الى السجود فلا يستطيعون وقيل
انهم في الجنة قال النووي وهو الصحيح المختار الذي صار اليه المحققون
لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وقيل بالوقف والله اعلم

باب بالتنوين وهو بمنزلة الفصل من الباب السابق
وهو ساقط في رواية ابي ذر وبالسند قال حدثنا موسى بن اسماعيل
المنقري التبوذكي قال حدثنا جرير بن حازم بالحا المهملة والزاي
المعجمة قال حدثنا ابو رجا بتخفيف الجيم والمد عمران بن تميم العطاردي
عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا صلى صلاة وللحموي والمستملي صلاته وفي رواية يزيد بن هارون
اذا صلاة الغداة اقبل علينا بوجهه الكريم فقال من راى منكم
الليلة رويا مقصور غير منصرف ويكتب بالالف كراهة اجتماع مثلين
قال فان راى احدكم رويا قصها عليه فيقول ما شا الله فسالنا يوما

بالحديث الدال على التوقف حيث قال فيه الله اعلم بما كانوا عاملين ثم ثنى صح

صلى صح

بفتح

١٧٨

بفتح اللام جملة من الفعل والفاعل والمفعول ويوما نصب على الظرف فقال هل
راى احد منكم رويا قلنا لا قال لكني رايت الليلة بالنصب رجلين قال
الطيبي وجه الاستدراك انه كان يحب ان يعبر لهم الرويا فلما قالوا ما راينا
كانه قال انتم ما رايتم شيا لكني رايت رجلين وفي حديث علي عند ابي حاتم
رايت ملكين اتياني فاخذا بيدي فاخرجاني الى الارض المقدسة
وللمستملي الى ارض مقدسة وعند احمد الى ارض فضاء او ارض مستوية
وفي حديث علي فانطلقا بي الى السما فاذا رجل جالس بالرفع ويجوز
بالنصب ورجل قايم بيده شي فسره المولف بقوله قال بعض اصحابنا ابهمه
لنسيان او غيره وليس بقادح لانه لا يروي الا عن ثقة مع شرطه
المعروف قال الحافظ ابن حجر لم اعرف المراد بالبعض المبهم الا ان الطبراني
اخرجه في المعجم الكبير عن العباس بن الفضل الاسفاطي عن موسى بن
اسماعيل التبوذكي كلوب بفتح الكاف وتشديد اللام من حديد له شعب
يعلق بها اللحم ومن للبيان يدخله في شدقه بكسر الشين المعجمة
وسكون الدال المهملة اي يدخل الرجل القايم الكلوب في جانب فم
الرجل الجالس وهذا سياق رواية ابي ذر قال الحافظ ابن حجر وهو
سياق مستقيم ولغيره ورجل قايم بيده كلوب من حديد قال بعض
اصحابنا عن موسى انه اي ذلك الرجل يدخل ذلك الكلوب نصب على
المفعولية في شدقه حتى يبلغ قفاه بالموحدة وضم اللام وفي التعبير
فيشرشر شدقه الى قفاه ومنخره الى قفاه وعينه الى قفاه اي
يقطعه شقا وفي حديث علي فاذا انا بملك وامامه ادمي وبيد الملك
كلوب من حديد فيضعه في شدقه الايمن فيشقه ثم يفعل بشدقه الاخر
بفتح الخا المعجمة مثل ذلك اي مثل ما فعل بشدقه الاول ويلتئم
شدقه هذا فيعود وفي التعبير فما يفرغ من ذلك الجانب حتى يصح
ذلك الجانب كما كان فيعود ذلك الرجل فيصنع مثله قال عليه السلام
قلت للملكين ما هذا اي ما حال هذا الرجل وللمستملي من هذا الرجل
قالا اي الملكان انطلق مرة واحدة فانطلقنا حتى اتينا على رجل مضطجع
على قفاه ورجل قايم على راسه بفهر بكسر الفا وسكون الها حجر
مل الكف والجملة حالية او صخرة على الشك وفي التعبير واذا اخر
قايم عليه بصخرة من غير شك فيشدخ به بفتح التحتية وسكون الشين
المعجمة وفتح الدال المهملة وبالخا المعجمة من الشدخ وهو كسر الشي الاجوف
والضمير للفهر ولابي ذر بها راسه وفي التعبير واذا هو يهوي بالصخرة
لراسه فيثلغ راسه بفتح اليا وسكون المثلثة وفتح اللام وبالغين
المهملة اي يشدخ راسه فاذا ضربه تدهده الحجر بفتح الدالين

ابن صح

شي صح

المهملتين بينهما ها ساكنة على وزن تنطل من نزيد الرباعي اي تدحرج
في حديث علي مررت على ملك واما مه ادمي وبيد الملك مخزة يضرب بها
هامة الادمي فيقع راسه جانبا وتقع المخزة جانبا فانطلق اليه اي الى
الحجر به ليصنع به كما صنع فلا يرجع الى عند الذي شرخ راسه حتى
وفي التغيير حتى يصح راسه وعاد راسه كما هو فعاد له
لها من هذه الا مرة واحدة فانطلقنا الى نقب

بفتح المثلثة وسكون القاف وعزى هذه في المطالع للاصيلي لكنه قال بالنون
وفتح القاف وقال هو بمعنى نقب فالمثلثة مثل التنور بفتح المثناة الفوقية
وهي النون المشددتين اخره راء ما يخبز فيه اعلاه ضيق واسفله واسع
تنوه في الياء تحته بنصبه التا الثانية اي تحت التنور فاذا بالنصب
على التمييز فاسند تتوقد الى ضمير عائد الى النقب كقولك مررت بامراة
تتضوع من اردانها طيبا اي تتضوع طيبها من اردانها فكانه قال يتوقد
فاره تحته قال ابن مالك قال الدماميني وهو صريح في ان تحته مضمون
لا مرفوع وقال انه راه في نسخة بضم التا الثانية وصحح عليها قال وكان هذا
بناء على ان تحته فاعل يتوقد ونصوص اهل العربية تابا ه فتقصر حوابان
فوق وتحته من الظروف المكانية العادمة للتصرف انتهى وقال ابن مالك ويجوز
ان يكون فاعل يتوقد هو مولا بتحته فحذف وبقيت صلته دالة عليه
لوضوح المعنى والتقدير ويتوقد الذي تحته او ما تحته نارا وهو مذهب
الكوفيين والاخفش والمنتصر به ابن مالك ولابي ذر وابي الوقت يتوقد
تحته نار بالرفع على فاعل يتوقد فاذا اقترب بالموحدة اخره من

القرب اي اذا اقترب الوقود والخبر الدال عليه قوله يتوقد وللكشميهني
فاذا اقترنت بهمزة وصل وقاف مثناتين فوقيتين بينهما راء من القترة
اي التعبث وارتفع نارها لان القترة الغبار وفي رواية ابن السكن
والقابسي وعبد وس فتترت بها ومثناة فوقية مفتوحتين وتا ساكنة
بينهما راء وهو الانكسار والضعف واستشكل لان بعده فاذا خمدت رجعوا
ومعنى الفتور والخمود واحد وعند الحميدي كما عزاه له في شرح المشارق
فاذا ارتفت من الارتفاع وهو الصعود قال الطيبي وهو الصحيح رواية
ودراية كذا قال وعند احمد فاذا اوقدت ارتفعوا حواليها واذا والضمير
فيه يرجع الى الناس لدلالة سياق الكلام عليه حتى كاد ان يخرجا
ان مصدرية والخبر محذوف اي كاد خروجهم يتحقق ولابي ذر والوقت
كاد ان يخرجون فاذا خمدت بفتح الخاء والميم اي سكن لهبها ولم يطفا خمدها
رجعوا فيها وفيها رجال ونساء عراة قوات لها من هذا ولابي الوقت
من غير اليونينية ما هذا قال انطلق فانطلقنا ولفظه فانطلقنا

ساقطة

والكشميهني نقب بالنون المفتوحة وسكون القاف حر

انه مر

ساقطة عند ابي ذر حتى اتينا على نهر بفتح الهاء وسكونها من دم وفي التغيير
فاتينا الى نهر حسبت انه كان يقول احمر مثل الدم فيه رجل قائم على وسط
وعلى وسط النهر رجل بفتح السين وسكونها لابي ذر قال نريد اي ابن
هارون بما رواه احمد عنه وو ثيب بن جرير بما رواه ابو عوانة
في صحيحه من طريقه عن جرير بن حازم وعلى شط النهر رجل بشين
معجمة فتشديد الطاء بين يديه حجارة فاقبل الرجل الذي في النهر
فاذا اراد ان يخرج من النهر رمى الرجل الذي بين يديه الحجارة بحجر في فيه
اي فمه فرده حيث كان من النهر فجعل كلما جا ليخرج من النهر رمى في فيه
بحجر يرجع كما كان فيه كما قال ابن مالك في التوضيح وقد وقع في جزء جعل التنوهي
من افعال المقاربة تحملة فعلية مصدره بكاد والاصل فيه ان يكون
فعلا مضارعا تقول جعلت افعل كذا هذا هو الاستعمال المطرد وما
جا خلافه فهو منبه على اصل متروك وذلك الذي بنى افعال المقاربة
مثل كان في الدخول على مبتدا وخبره فالاصل ان يكون خبرها كخبر كان
في وقوعه مفردا وجملة اسمية وفعلية وظرفا فترك الاصل والتزم
ان يكون الخبر مضارعا نبه على الاصل شذوذا في مواضع فقلب
هاهنا قال فانطلق فانطلقنا ولفظه فانطلقنا ساقطة عند ابي ذر
حتى انتهينا الى روضة خضراء فيها شجرة عظيمة زاد في التغيير
فيها من كل لون التغيير الربيع وفي اصلها شيخ وصبيان وفي التغيير
فاذا بين ظهراني الروضة رجل طويل لا اكاد اري راسه طولا في السما
واذا حوله من اكثر ولدان رايتهم واذا رجل قريب من الشجرة بين
يديها نار يوقدها في التغيير فانطلقنا فاتينا على رجل كريه
المراة لا اكره ما انت راي رجلا مراة واذا عنده نار يحشها ويسعى
حولها فصعدا بالموحدة وكسر العين في الشجرة التي هي في الروضة
الخضرا واد خلاني بالنون دارا لم ار قط احسن منها وفيها رجال
كشيوخ وشباب ولابي الوقت من غير اليونينية وشبان بنون
اخره بدل الموحدة وتشديد السابقة ونسا وصبيان ثم اخرجاني
منها اي من الدار فصعدا بي الشجرة ايضا فادخلاني بالفا فلابن
عساكر واد خلاني دارا هي احسن وافضل من الاولى فيها شيوخ وشباب
ولابي الوقت من غير اليونينية وشبان فقلت لهما طوفتما في الليلة
بالفا مفتوحة وواو مشددة ونون قبل الياء ولابي الوقت طوفتما بي
بالموحدة بدل النون فاخبراني بكسر الموحدة فما رايت قال لا بعد
تحمل اما الذي رايته يشق شدقه فيهم الياء بفتح الشين
مبنيا للمفعول وشدقه بالرفع نائب مفعول فاب عن فاعله وكذا ب

قطع

يحدث بالكذبة بفتح الكاف ويجوز كسرها قال في القاموس كذب يكذب
كذبا فتحمل عنه تبلغ الافاق بتخفيف ميم تحمل والفا في قوله فكذاب جواب
اما وكذبة وكذبا لكن الاغلب في الموصول التي تدخل الفا في خبره ان يكون
عاما مثل من الشرطية وصلته مستقبلة وقد يكون خاصا وصلته ماضيا
كما في قوله تعالى وما اصابكم يوم التقى الجمعان فباذن الله وكما في هذا
الحديث نحو الذي ياتيني فمكرم فلو كان المقصود بالذي معينا امتنع دخول
الفا على الخبر كما يمتنع دخولها على اخبار المبتدات المقصود بها التعيين
نحو زيد مكرم فمكرم لم يجزم فكذا لا يجوز الذي تاتيني اذا قصدت
به معينا لكن الذي ياتيني عند قصد التعيين شبيه في اللفظ
بالذي ياتيني عند قصد العموم فجاز دخول الفا حملا للتنبيه على الشبيه
ونظيره قوله تعالى وما اصابكم يوم التقى الجمعان فباذن الله فان
مدلول ما معين ومدلول اصابكم ماض الا انه راعى فيه الشبه
اللفظي فشبه هذه الاية بقوله وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت
ايديكم فاجرى ما في مصاحبة الفا مجرى واحدا قاله ابن مالك قال
الطيبي في شرح مشكاته هذا كلام متين لكن جواب الملكين تفصيل
لتلك الرويا المتعددة المبهمة فلا بد من ذكر كلمة التفصيل كما في البخاري
او تقديرها فالفا جواب اما فيصنع به ما رايت من شق شدقه الى يوم
القيامة لما ينشا عن تلك الكذبة من المفاسد واما الذي رايته
يشدخ راسه بضم اليا وفتح الدال من يشدخ مبنيا للمفعول وراسه
نايب عن الفاعل فرجل علمه الله القران فنام عنه بالليل اي اعرض
عن تلاوته ولم يعمل فيه بالنهار ظاهره انه يعذب على ترك تلاوته
بالليل ولكن يحتمل ان لا يكون التعذيب على مجموع الامرين ترك القراة
وترك العمل يفعل به ما رايت من الشدخ الى يوم القيامة لان
الاعراض عن القران بعد حفظه جناية عظيمة لانه يوهم انه راى فيه
ما يوجب الاعراض عنه فلما اعرض عن افضل الاشيا عوقب في اشرف
اعضايه وهو الراس واما الفريق الذي رايته في الثقب بفتح المثلثة
ولابي ذر في الثقب فهم الزناة وانما قدر بقوله واما الفريق لانه قد يستشكل
الاخبار عن الذي بقوله هم الزناة لا سيما والعايد على الذي من قوله
والذي رايته لا يخفى كونه مفردا فروعي اللفظ تارة والمعنى اخرى
قاله في المصابيح والفريق الذي رايته في النهر اكلوا الربا والشيخ
الكاين في اصل الشجرة ابراهيم الخليل عليه السلام وقدر بالكاين لان
الظاهر كون الظرف اعني في الشجرة صفة للشيخ فيقدر عامله اسما
معرفا كذلك رعاية لجانب المعنى وان كان الاشهر تقديره فعلا او اسما

وكذبا وكذبة صح

حتى صح

اي صح

منكرا

١٨٠

منكرا لكن ذلك انما هو حيث لا مقتضي للعدول عن التنكير والمقتضي هنا
قايم اذ لا يجوز ان يكون ظرفا لغوا معمولا للشيخ اذ لا معنى له اصلا ولا ان
يكون ظرفا مستقرا حالا من الشيخ اذ الصحيح امتناع وقوع الحال من المبتدا
قاله البدر الدماميني وحذفت الفا من قوله اكلوا الربا ومن قوله ابراهيم
نظرا الى ان اما لما حذفت حذف مقتضاها واما الصبيان الكاينون
حوله اي ابراهيم فاولاد الناس دخلت الفا على الخبر لان الجملة معطوفة
على مدخول اما في قوله اما الرجل الذي رايته يشق شدقه وهذا موضع
الترجمة فان الناس في قوله فاولاد الناس عام يشمل المومنين وغيرهم
وفي التعبير واما الولدان حوله فكل مولود مات على الفطرة قال
فقال بعض المسلمين يا رسول الله فاولاد المشركين قال واولاد المشركين
وهذا ظاهره انه عليه السلام الحقهم باولاد المسلمين في حكم الاخرة
ولا يعارضه قوله هم مع ابايهم لان ذلك في حكم الدنيا والذي يوقد
النار مالك خازن النار والدار الاولى التي دخلت فيها دار عامة
المومنين واما هذه الدار فدار الشهدا وهذا يدل على ان منازل
الشهدا ارفع المنازل لكن لا يلزم ان يكونوا ارفع درجة من الخليل عليه
الصلاة والسلام لاحتمال ان تكون اقامته هناك بسبب كفالته الولدان
ومنزلته في الجنة اعلى من منازل الشهدا بلا ريب كما ان ادم عليه السلام
في السما الدنيا لكونه يرى نسم بنيه من اهل الخير ومن اهل
الشر فيضحك ويبكي مع ان منزلته هو في عليين فاذا كان يوم القيامة
استقر كل منهم في منزلته واكتفى في دار الشهدا بذكر الشيوخ والشباب
لان الغالب ان الشهيد لا يكون امراة ولا صبيا وانا جبريل وهذا
ميكايل فارفع راسك فرفعت راسي فاذا فوقي مثل السحاب
وفي التعبير مثل الراية البيضا قالا ذاك منزلك ولابي ذر منزلتك
قلت دعاني اتركاني ادخل منزلي قالا انه بقي لك عمر لم تستكمله
فلو استكملت عمرك اتيت منزلك وبقية مباحث الحديث تاتي ان
شا الله تعالى في التعبير بعون الله وقوته وفيه التحديث والعنعنة
وابو رجا مخضرم ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم بعد فتح مكة لكنه
لا روية له واخرجه المولف هنا تاما وكذا في التعبير واخرج في الصلاة
قبل الجمعة وفي التهجد والبيوع وبدء الخلق والجهاد وفي احاديث الانبيا
والتفسير والادب اطرافا منه ومسلم قطعة من اوله باب
فضل موت يوم الاثنين وبالسند قال حدثنا معلى بن اسد العمي
اخو بهز بن اسد البصري قال حدثنا وهيب بالتصغير ابن خالد
البصري عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها

هي صح

ولابي ذر ذلك صح

قالت دخلت على ابي بكر الصديق رضي الله عنه في مرض موته فقال
في كم اكفن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وكم الاستفهامية
وان كان لها صدر الكلام ولكن الجار لما لحق له فلا يتصدر عليه قالت
عائشة قلنا له كفناه في ثلاثة اثواب بيض بكسر الموحدة جمع ابيض
سحولية بفتح السين وبكلهما ملتين نسبة الى سحول قرية باليمن كما مر
ليس فيها قميص ولا عمامة وقال لها ايضا رضي الله عنها في اي يوم
توفي النبي صلى الله عليه وسلم قالت توفي يوم الاثنين فقيه
يوم على الظرفية واستفهامه لها عما ذكر قبل توطئة لما يليه للصبر
على فقده لا لقلة تكرم خرجت من قلبها الحرقة لموت النبي صلى الله عليه
وسلم لما في بداله لكل من اد خال الغم العظيم عليها اذ يبعد ان
يكون ابو بكر رضي الله عنه لغير ما سالها عنه مع قرب العهد قال
ابو بكر الصديق رضي الله عنه فاي يوم هذا قالت هو يوم الاثنين
يرفع بيوم خبر مبتدا محذوف قال ارجو اي اتوقع ان تكون وفاتي
فيما بيني اي فيما بين ساعتي هذه وبين الليل والمحوي والمتمكي
وبين الليلة فنظر وفي نسخة ثم نظر الى ثوب عليه كان يمرض فيه
تشديد الباء يرد ع والردع بفتح الراء وسكون الدال الخرق عن
مملتين للطيب وان من زعفران لم يعم ولا بد الوقت من غير اليونينية
ردع بالخبر المعجمة فقال اغسلوا ثوبي هذا ويسقط في بعض النسخ
لفظ هذا وزيدوا عليه ثوبين زاد ابن سعد عن ابي معاوية عن هشام
حديد بن فلهوبي بيتنا اي في الثلاثة موافقة للنبي صلى الله عليه وسلم
ولا يزد فيها اي في المزيد والمزيد عليه قالت عائشة قلت ان هذا
اي الثوب الذي كان عليه خلق بفتح الخاء واللام غير جديد قال ان
الحي احق بالجديد من الميت انما هو اي الكفن للمهلة قال النووي بتثليث
الميم الفتح والضم فلم يتوف حتى امسى من ليلة الثلاثا بالمد
ممدود ويقصر قاله في القاموس وهو كذلك بالمد مهموز في الفرع
وقد مر من ليلته قبل ان يصبح ووقع عند ابن سعد من طريق
الزهري عن عروة عن عائشة اول يوم مرض ابو بكر انه اغتسل يوم
الاثنين لسبع خلون من جمادى الاخرة وكان يوما باردا فحم خمسة عشر
يوما ومات مسا ليلة الثلاثا لثمان بقين من جمادى الاخرة سنة
ثلاثة عشر وتزعم الصديق رضي الله عنه ان موته يوم الاثنين
لقصد التبرك وحصول الخير لكونه عليه الصلاة والسلام توفي
فيه فله مزية على غيره من الايام بعد الاعتبار وقد ورد في فضل
الموت يوم الجمعة حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا ما من مسلم يموت

يوم الجمعة

يوم الجمعة او ليلة الجمعة الا وقاه الله فتنة القبر رواه الترمذي وفي اسناده
ضعف فلذا لم يخرجه المولف وعدل عنه الى ما وافق شرطه وصح لديه
الحسن البصري خمنه عليه باب موت الفجاءة بفتح
الفاء وسكون الجيم وبالهمز من غير مد كذا في الفرع وردي الفجاءة بضم
الفاء وبعد الجيم مدغم همزة الموت من غير سبب مرض المفتة بالجر
بدل من الفجاءة ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف اي هي المفتة وللكشميهني
بفتة بالتنكير وبالسند قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن
ابن محمد بن ابي الحكم بن ابي مريم قال حدثنا محمد بن جعفر هو ابن
كثير المدني قال اخبرني الفرد هشام وفي نسخة هشام بن عروة عن ابيه
عروة بن الزبير ولابي ذر عن عروة بدل قوله عن ابيه عن عائشة
رضي الله عنها ان رجلا هو سعد بن عبادة قال للنبي صلى الله
عليه وسلم ان امي جمزة قصلت بضم المثناة الفوقية وكسر اللام
مبنيا للمفعول اي منعت فلتة اي فجاة نفسها بالرفع نابب عن الفاعل
وبالنصب على انه المفعول الثاني باسقاط حرف الجر والاول مضمر
وهو القايم مقام الفاعل او بضمن افلتت معنى سلبت فيكون
نفسها مفعولا ثانيا لا على اسقاط الجار والنصب على التمييز
وكانت وفاتها بسنة حمس من الهجرة فيما ذكره ابن عبد السلام
واظنها لو تكلمت تصدقت فهل لها اجر ان تصدقت عنها
بكسر همزة ان على ارادتها شرطية قال الزركشي الرواية الصحيحة
ولا يصح فتحها لانه انما سال عما لم يفعل لكن قال البدر
الدماميني ان ثبت لنا رواية بفتح الهمزة من ان امكن تخريجها
على مذهب الكوفيين في صحة مجي ان المفتوحة الهمزة شرطية
كان المكسورة ورجحه ابن هشام والمعنى حينيذ صحيح بلا شك
قال عليه السلام نعم لها اجر ان تصدقت عنها واشار المولف
بهذا الى ان موت الفجاءة ليس بمكروه لانه عليه السلام لم يظهر
منه كراهة لما اخبره الرجل بان امه افتلتت نفسها وبنى
بذلك على معاني الاحاديث التي وردت في الاستعاذة من موت
الفجاءة كحديث ابي داود باسناد رجاله ثقات لكن راويه رفعه
مرتين ووقفه مرة الفجاءة اخذة اسف وانه لا يوسن من صاحبها
ولا يخرج بها عن حكم الاسلام ورجا الثواب وان كان مستعاذا منها
لما يفوت بها من خير الوصية والاستعداد للعباد بالنوبة وغيرها
من الاعمال الصالحة وفي مصنف ابن ابي شيبة عن عايشة وابن مسعود
موت الفجاءة راحة المؤمن واسف على الفاجر ونقل النووي عن بعض العلما

ان جماعة من الانبيا والصلحا ماتوا كذلك قال النووي وهو محبوب
للمراقبين ورواة هذا الحديث مدنيون الا شيخ المولف فبصري
وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول باب
ما جا في صفة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وصفة قبر ابي بكر الصديق
وصفة قبر عمر بن الخطاب رضي الله عنهما من التسنيم وغيره وقول
الله فاقبره ولابي ذر قول الله عز وجل فاقبره مبتدا وخبر ومراده قوله
تعالى ثم اماته فاقبره اقبرت الرجل من الثلاثي المزيد من باب الافعال
زاد ابو ذر والوقت اقبره اذا جعلت له قبرا وقبرته المجرد دفنته تكرمة
له وصيانة عن السباع وقوله تعالى الم نجعل الارض كفاتا اي كافتة
اسما لما تضمنه يكونون فيها احيا ويدفنون فيها امواتا وبالسند قال
حدثنا اسماعيل بن ابي اويس بن عبد الله بن اخت الامام مالك بن انس
قال حدثني سليمان بن بلال عن هشام هو ابن عروة ح وحدثني بالافراد
محمد بن حرب النسائي بالشين المعجمة قال حدثنا ابو مروان يحيى بن
ابي زكريا الغساني عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام
عن عائشة رضي الله عنها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليتعذر في مرضه بالعين المهملة والذال المعجمة اي يطلب العذر فيما يحاوله
من الانتقال الى بيت عائشة وعند القابسي يتقذر بالقاف والدال
المهملة اي يسال عن قدر ما بقي الى يومها ليهون عليه بعض ما يجد
لان المريض يجد عند بعض اهله ما لا يجده عند بعض من الانس
والسكون اين انا اليوم اي لمن النوبة اين انا غدا اي لمن النوبة
غدا اي اي امراة اكون غدا عندها استبطا اليوم عائشة اشتياقا
اليها والى يومها قالت عائشة فلما كان يومي قبضه الله بين سحري ونحري
بفتح اولهما وسكون ثانيهما تريد بين جنبي وصدري والسحر الرية
فاطلقت على الجنب مجازا عن باب تسمية المحل باسم الحال فيه والنحر الصدر
ودفن في بيتي وهذا هو المقصود من الحديث وقولها فلما كان يومي
قبضه الله تعني وعي الحساب كان وفاته واقعة في نوبتي المعهودة
قبل الاذان وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري قال حدثنا ابو
عوانة بفتح العين الوضاح عن هلال هو ابن حميد الجهني زاد ابو ذر
والوقت هو الوزان عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي لم يقم منه
ولابن عساكر لم يقم فيه لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور
انبيائهم مساجد في بعض الطرق الاقتصار على لعن اليهود وحينئذ
فقوله قبور انبيائهم مساجد واضح فان النصارى لا يقولون بنبوة

عيسى

١٨٢

عيسى بل النبوة او الالهية او غير ذلك على اختلاف مللهم الباطلة ولا يزعمون
موته حتى يكون له قبر وعلى هذا فيشكل قوله اليهود والنصارى وتعقبه
بقوله اتخذوا اجيب باما ان يكون الضمير يعود على اليهود فقط بدليل
الرواية الاخرى واما بان المراد منه امروا بالايمان بهم من الانبيا السابقين
كنوح وابراهيم قالت عائشة لولا ذلك ابرز قبره بضم الهمزة مبنيا للمفعول
وقبره بالرفع نائب الفاعل ولابي ذر ابرز قبره بفتح الهمزة غير انه خشي
عليه الصلاة والسلام او خشي بضم الخا مبنيا للمفعول والفاعل الصحابة او عائشة
ان يتخذ بضم اوله وفتح ثالثه قبره مسجدا وبالاسناد المذكور عن هلال
الوزان قال كناني عروة بن الزبير والحال انه لم يولد لي ولد لان
الغالب ان الانسان لا يكنى الا باسم اول اولاده ونبه المولف بذلك
على لقي هلال لعروة واختلف في كنية هلال والمشهور ابو عمرو وبه
قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني محمد بن مقاتل المروزي المجاور
بمكة قال اخبرنا ابو بكر بن عياش بالمثناة التحتية والشين المعجمة
عن سفين بن دينار على الصحيح التمار بالمثناة الفوقية من كبار التابعين
لكنه لم يعرف له رواية عن صحابي انه حدثه انه راى قبر النبي صلى الله
عليه وسلم مسنما بضم الميم وتشديد النون المفتوحة اي مرتفعا زاد
ابو نعيم في مستخرجه وقبر ابي بكر وعمر كذلك واستدل به على ان المستحب
تسنيم القبور وهو قول ابي حنيفة ومالك واحمد والمزني وكثير
من الشافعية وقال اكثر الشافعية ونص عليه الشافعي التسطيح
افضل من التسنيم لانه صلى الله عليه وسلم سطح قبر ابراهيم وفعله
حجة لا فعل غيره وقول سفيان التمار لا حجة فيه كما قال البيهقي لاحتمال
ان قبره صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه لم يكونوا الا في الازمنة الماضية
مسنمة وقد روى ابو داود باسناد صحيح ان القاسم بن محمد بن ابي بكر قال دخلت
على عائشة فقلت لها اكشفي عن قبر النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه
فكشفت عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطية مبطوحة ببطحا العرصة
الحمرا اي لا مرتفعة كثيرا ولا لاصقة بالارض كما بينه في اخر الحديث يقال
لطي بكسر الطا ولطا بفتحها اي لصق ولا يوثر في افضلية التسطيح
كونه صار شعار الروافض لان السنة لا تترك بموافقة اهل البدع فيها
ولا يخالف ذلك قول علي رضي الله عنه امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان لا ندع قبرا مشرفا الا سويته لانه لم يرد تسويته بالارض وانما اراد
تسطيحه جمعا بين الاخبار نقله في المجموع عن الاصحاب وبه قال حدثنا
بالجمع ولابوي ذر والوقت حدثني فروة بفتح الفا وسكون الرا ابن ابي المغراء
بفتح الميم وسكون الغين المعجمة اخره را وعد ويقصر قال حدثنا علي

قال حدثنا عبد الله
ابن المبارك م

ولابي ذر ابن مسهر بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء عن هشام
ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير قال لما سقط عليهم الحائط
اي حائط حجرة عائشة رضي الله عنها ولابي ذر عن الحموي والكشميهني عنهم
في زمان امرة الوليد بن عبد الملك بن مروان حين امر عمر بن عبد
العزيز برفع القبر الشريف حتى لا يصلي احد اذ كان الناس يصلون اليه
اخذوا في بنائه فبدت اي ظهرت لهم قدم بساق وركبة كما رواه ابو بكر
الاجري من طريق شعيب بن اسحق عن هشام في القبر لا خارجه ففزعوا
وظنوا انها قدم النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية الاجري
ففزع عمر بن عبد العزيز فما وجدوا احدا يعلم ذلك حتى قال لهم عروة
لا والله ما هي الا قدم عمر رضي الله عنه وعند الاجري هذا ساق
عمر وركبته فسري عن عمر بن عبد العزيز وعن هشام عن ابيه
عروة بن الزبير بالسند المذكور واخرجه المصنف في الاعتصام
من وجه اخر عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها اوصت
ابن اختها اسماء عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما لا تدفني معهم اي
مع النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه وادفني مع صواحبي امهات المؤمنين
بالبقيع زاد الاسماعيلي من طريق عبدة عن هشام وكان في بيتها موضع
قبرها لا ازكى بضم الهمزة وفتح الزاي والكاف مبنيا للمفعول
اي لا يثنى علي به بسبب الدفن معهم ابدا اي لا يكون لي بذلك
مزية وفضل وانا في نفس الامر يحتمل ان لا اكون كذلك وهذا الحديث
من قوله وعن هشام الى اخر قوله ابدا اصيب عليه في اليونينية وثبت في غيرها
وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير بن عبد الحميد بن قرط
بضم القاف وسكون الراء اخره طاء مهملة الضبي الكوفي نزيل الري قال حدثنا
حصين بن عبد الرحمن السلمي عن عمرو بن ميمون بفتح العين الاودي بفتح الهمزة
وسكون الواو وبالدال المهملة قال رايت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لابنه بعد ان
طعنه ابو لؤلؤة العلج بالسكين الطعنة التي مات بها يا عبد الله بن عمر
اذهب الى ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها فقل يقرا عمر بن الخطاب
عليك السلام ثم سلها ان ادفن مع صاحبي بفتح الموحدة وتشديد
الياء مع النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر رضي الله عنه زاد في مناقب
عثمان فسلم واستاذن ثم دخل عليها فوجدها قاعدة تبكي فقال
يقرا عليك عمر بن الخطاب السلام ويستاذن ان يدفن مع صاحبيه
قالت كنت اريده اي الدفن معهما لنفسي فان قلت قولها كنت
اريده لنفسي يدل على انه لم يبق الا ما يسع الا موضع قبر واحد
فهو يغاير قولها السابق لابن الزبير لا تدفني معهم فانه يشعر بانه

اليه

قدم النبي صلى الله عليه وسلم ما هي

بقي

بقي من الحجرة موضع الدفن اجيب بانها كانت اولا تظن انها كانت
لا تسع الا قبرا واحدا فلما دفن ظهر لها ان هناك وسعا لقبر اخر فلا وثرته
بالثاء المثلثة فلاختاره اليوم بالنصب على الظرفية على نفسي فان قيل
قد ورد ان الحظوظ الدينية لا ايثار فيها كالصف الاول ونحوه فكيف اثرت
عائشة رضي الله عنها اجاب ابن المنير بان الحظوظ المستحقة بالسوابق
ينبغي فيها ايثار اهل الفضل فلما علمت عائشة فضل عمر فاثرته كما ينبغي
لصاحب المنزل اذا كان مفضولا ان يؤثر بفضل الامامة من هو افضل منه
اذا حضر منزله وان كان الحق لصاحب المنزل انتهى فلما اقبل زاد في المناقب
قيل هذا عبد الله ابن عمر قد جاء قال ارفعوني فاسنده رجل اليه قال له ما
اي ما عندك من الخبر قال اذنت لك بالدفن مع صاحبيك يا امير المؤمنين
قال زاد في المناقب الحمد لله ما كان شيء اهم الي من ذلك المضجع بفتح الجيم
وكسرها في اليونينية فاذا قبضت بضم القاف مبنيا للمفعول فاحملوني
ثم سلموا ثم قل يا ابن عمر يستاذن عمر بن الخطاب فان اذنت فادفنوني
بهمزة وصل وكسر الفاء والا اي وان لم تاذن فردوني الى مقابر المسلمين
جوز عمر ان تكون رجعت عن اذنها واستنبط منه ان من وعد بعدة له الرجوع
فيها ولا يقضى عليه بالوفاء لان عمر لو علم لزوم ذلك لها لم يستاذن
ثانيا واجاب من قال بلزوم العدة بحمل ذلك من عمر على الاحتياط
والمبالغة في الورع ليتحقق طيب نفس عائشة بما اذنت فيه اولا ليضاجع
اكمل الخلق صلى الله عليه وسلم على اكمل الوجوه انتهى وهذا كله بناء
على القول بان عائشة كانت تملك اصل رقبة البيت والواقع بخلافه
لانها انما كانت تملك المنفعة بالسكنى والاسكان فيه ولا يورث عنها
وحكم ازواجه عليه السلام كالمعتدات لانهن لا يتزوجن بعده
عليه الصلاة والسلام ودخل الرجال على عمر رضي الله عنه فقالوا
اوص يا امير المؤمنين استخلف فقال اني لا اعلم احدا احق بهذا
الامر امر الخلافة من هؤلاء النفر الذين توفي رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو عنهم راض جملة حالية فمن استخلفوا اي استخلفه هؤلاء النفر
بعدي فهو الخليفة المستحق لها فاسمعوا له واطيعوا فسمى ستة
من النفر الذين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض
عثمان وعليا وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد
ابن ابي وقاص ولم يذكر ابا عبيدة لانه كان قد مات ولا سعيد بن زيد
لانه كان غائبا وقال في فتح الباري لانه كان ابن عم عمر فلم يذكره
مبالغة في التبري من الامر نعم في رواية المدائني ان عمر عده فيمن توفي
النبي صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض الا انه استثناه من اهل الشورى

لديك

لي

من م

لفزا ابنه منه وولج على ابي وخل على عمر شاب من الانصار وفي ابي سعد من رواية
سماك الحنفي ان ابن عباس اتى علي عمر وانه قال عمر ما اتاني من مقالة الشاب
هذا فلولا فذله هنا من الانصار لسلم ان يفسد المهم ابن عباس لكن
لا مانع من تعدد المثنى عليه مع اتحاد جواب عمر لهم فقال البشر
يا امير المومنين ببشرى الله كان لك من القدم في الاسلام ما قد
علمت بفتح فان قدما اي سابقة خير ومنزلة رفيعة وسبب قد مالان
السبق بها كما سميت النعمة يد لانها تعطى باليد والحوي والمسلمي
حاني الذرع من الغدم بكسر الغاء بمعنى الشجاع قال في القاموس الغدم
محركة السابقة في الامر او الجرأة المقدمة بالظلم وكضب وقال الحافظ ابن حجر بالفتح
بمعنى الفضل وبالكسر بمعنى السبق انتهى وقال الرماوي والعيني كما ذكرا
ولو ضبط رواية بالكسر لكان المعنى صحيحا ايضا انتهى وقد صحت الرواية
عن الحوي والمسلمي كما ترى وهو مفهوم قول الحافظ ابن حجر السابقة
ثم استخلف بضم التاء الاولى وكسر اللام مبنيا للمفعول عدلت في الرتبة ثم
حملت لك الشهادة بعد هذا كله اي بقتل فيروز وذلك لولوعة غلام المغيرة
له لسببه انه سأله عمر ان يكلم مولاه ان يضع عنه من خراجه فقال له عمر رضي الله عنه
كم خراجك قال دينار قال ما ارى ان افعل انك عامل محسن وما هذا بكثير
عليك فغضب فلما خرج عمر رضي الله عنه لصلاة الصبح طعنه بسكين مسمومة
ذات طرفين فمات منها شهيدا وان لم يكن في معركة الكفار لانه قتل ظلما وقد
ورد من قتل دون دينه فهو شهيد فقال عمر للشاب لبيتني يا ابن اخي
وذلك اشارة الى الخلافة كما قاله بالنصب ولابي ذر كذلك بالرفع خبر ذلك
لاعفا به علي والاثواب لك . فيه والجملة خبر ليتني وجملة ذلك كذا
اعتراضية بين ليت وخبرها وهي انا الخليفة بضم الهمزة من اوهي من ابدك
يا المهاجرين الاولين الذين هاجروا قبل بيعة الرضوان اي الذين صلوا
الى القبلتين او الذين شهدوا بدرا خيرا ان يعرف لهم حقهم وان يحفظ
لهم حرمتهم بفتح الهمزة في الموضعين لتقسيم لترله خيرا وبيان له
واوصيه ان يحفظ الانصار خيرا الذين تبوءوا الدار والايمان من قبلهم
للانصار ولا يضر فصل بجر لانه ليس اجنبيا من الكلام اي جعلوا
الايمان مستقرا لهم كما جعلوا المدينة كذلك اي لزموا المدينة كما لزموا
والايمان وعكفوا فيها او عامل نصب اي واخلصوا الايمان ان يقبل
من محسنهم بفتح الهمزة وضم الباء مبنيا للمفعول بيان لقوله خيرا او بضم
مبنيا للمفعول على سبيلهما دون الحدود وحقوق العباد واوصيه ايضا
بذمة الله بعهد الله وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم والمراد اهل
الكتاب ان يوفى لهم بعهدهم بضم اوله ويوفى بفتح ثالثه مشددا ومخففا

وان يقاتل من وراءهم بضم اوله يقاتل وفتح التاء ومن بكسر الميم اي خلفهم
وقد يجيء بمعنى قدام وان لا يطعوا بضم اوله وفتح اللام المشددة توف
طائفة جملة يراد عليهم على قدر الجزية وبقية مباحث الحديث تاتي ان شاء
الله تعالى في مناقبه عثمان رضي الله عنه حيث ذكرها المولف هناك تاما

باب ما ينهى من سب الاموات المسلمين وبالسند
قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الاعمش
سليمان بن مهران عن مجاهد هو ابن جبر المفسر عن عائشة رضي الله عنها
قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الاموات اي المسلمين فانهم قد
افضوا بفتح الهمزة والفاء اي وصلوا الى ما قدموا من خير او شر فيجازى
كل بعمله فلم يجز ذكر مساوي الكفار والفساق للتحذير منهم والتنفير
عنهم وقد اجمعوا على جواز جرح المجروحين من الرواة احياء واموتا
ورواه اي الحديث المذكور عبد الله بن عبد القدوس السعدي الرازي
عن الاعمش ومحمد بن انس عن الاعمش ايضا متابعين لشعبة وليس
لعبد القدوس في البخاري غير هذا الموضع تابع ادم بن ابي
اياس هما وصله المولف في الرقاق علي بن الجعد بفتح الجيم وسكون
العين المهملة وكذا تابعه عروة بعينين مهملتين مفتوحتين
بينهما راء ساكنة وبعد الثانية راء اخرى واسمه محمد وكذا ابن
ابي عدي مما ذكره الاسماعيلي عن شعبة باب ذكر شرار
الموتى ذكره عقب السابق اشارة الى ان السبب المنهي عنه سبب غير
الاشراد وبالسند قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي قال حدثنا
الاعمش سليمان قال حدثني بالافراد عمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء وعمرو بفتح العين
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال ابو لهب
عبد العزى عبد المطلب عليه لعنة الله ولابي ذر لعنه الله للنبي صلى
الله عليه وسلم ما نزل قوله تعالى وانذر عشيرتك الاقربين الاية
ورقي عليه الصلاة والسلام الصفا وقال يا صباحاه فاجتمعوا فقال
يا بني عبد المطلب ان اخبرتكم ان بسفح هذا الجبل خيلا اكنتم مصدقوني
قالوا نعم ما جربنا عليك الا صدقا قال فاني نذير لكم بين يدي عذاب
شديد فقال ابو لهب تبا لك اي هلاكا ونصب على انه مفعول مطلق
حذف عامله وجوبا سائر اليوم نصب على الظرفية اي ما بقي اليوم الهذا
جمعتنا فترك بفتح الراء ولابي ذر فبئس ما لك هبوتب اي خسر وعبر باليدين
عن النفس كقوله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وانما خصهما لانه
لما جمعهم النبي صلى الله عليه وسلم بعد نزول وانذر عشيرتك
الاقربين اخذ ابو لهب حجرا يرميه به ومطابقة الحديث للترجمة

في كون ابن عباس ذكرا بالعب باللعن وهو من شرار الموتى وهذا الحديث
لا يخفى من مراسيل الصحابة كما جزم به ابن حجر اعتمادا على ان الاية الكريمة
نزلت بمكة وكان ابن عباس اذ ذاك صغيرا ولم يولد وكذا رواية ابي هريرة
له الاتية ان شاء الله تعالى مطولا في التفسير لانه انما اسلم بالمدينة
وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة وسياتي هنا مختصرا وياتي ان
شاء الله تعالى مطولا في التفسير في الشعراء واخرجه مسلم في الايمان والترمذي
في التفسير وكذا النسائي والله اعلم قال مولفه كما خطب به حطه
الشيطان الثاني في يوم الثلاثاء سابع جمادي الاخرة سنة ست
وتسعماية والله نسال ان يديم بالمه في عافية بلا محنة وينفعني به
والمسلمين في الحياة وبعد الممات ويجعله خالصا لوجهه الكريم موجبا
للفوز بجنات النعيم ويرزقني الله فيه القبول والاقبال ويعينني
على التكميل فهو حسبي ونعم الوكيل والله المعين امين

بسم الله الرحمن الرحيم قال الحافظ ابن حجر البسملة ثابتة
في الاصل باب وجوب الزكاة لفظ باب ثابت لاكثر
الرواة ولبعضهم كتاب وفي نسخة كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة وسقط
ذلك لابي ذر فلم يذكر لفظ باب ولا كتاب والزكاة في اللغة هي التطهير
والاصلاح والنماء والمدح ومنه فلا تزكوا انفسكم وفي الشرع اسم لما يخرج
عن مال او بدن على وجه مخصوص سمي بها لكونها تطهر المال من
الخبث وتفنيه من الافات والنفس من رذيلة البخل وتنميه له فضيلة
الكرم وتثبت بجلب بها البركة في المال ويمدح المخرج عنه وهي احد اركان
الاسلام تلفرع جاحدها وقاتل الممتنع منها من ادائها ويوخذ منهم واتم
قاتلوا فهموا لما فعل ابو بكر الصديق رضي الله عنه وقوله الله تعالى بالجر
عطفا على سابقه وبالرفع مبتدا حذف خبره اي دليل على ما قلناه من الوجوب
واقيموا الصلاة الخمس مواقيتها وحدودها واتوا الزكاة اداء زكاة اموالكم
المفروضة وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما سياتي موصولا في قصة
هرقل حدثني بالافراد ابو سفيان صخر بن حرب رضي الله عنه فذكر
حديث النبي صلى الله عليه وسلم فقال يامرنا بالصلاة التي هي ام
العبادات البدنية العبادات البدنية والزكاة التي هي ام العبادات المالية والصلة للارحام وكلها امتثال امر
الله به ان يوصل بالبر والاكرام والمراعات ولو بالسلام والعفاف
الكف عن المحارم وخوارم المروة وبالسند قال حدثنا ابو عاصم الضحاك
ابن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام البنيل البصري
عن زكريا بن اسحق المكي وهو بالذال المعجمة ونقة ابن معين واحمد

وابو زرعة

وابو زرعة وابو حاتم والنسائي وابو داود وابن الجرني وابن سعد وله
في البخاري عن عبد الله بن صيفي هذا الحديث فقط واحاديث يسيرة عن
عمر بن دينار عن يحيى بن عبد الله بن صيفي بنسبة الى الجد عن ابي معبد
نافذ بالنون والفاء والذال المعجمة او المهملة او المعجمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن سنة عشر قبل
حجة الوداع كما عند المولف في اواخر المغازي وقيل في اول سنة تسع
عند منصرفه من غزوة تبوك رواه الواقدي وابن سعد في الطبقات
فقال ادعهم اولا الى ان يشهدوا ان لا اله الا الله وانني رسول
الله فان هم اطاعوا لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم خمس صلوات
في كل يوم وليلة فان هم اطاعوا لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة
تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم فان هم اطاعوا لذلك فاياك
وكرائم اموالهم واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب
والشاهد من الحديث قوله فترد على فقرائهم وقد استدل به على ان
الزكاة لا تنقل عن بلد المال لان الضمير في قوله فقرائهم يعود على اهل اليمن وعورض
بان المراد فقراء اهل اليمن بقرينة السياق فلو نقلناها عند وجوبها
الى بلد اخر مع وجود الاصناف او بعضهم لا يسقط الفرض وفي هذا
الحديث التحديث والعنعنة واخرجه المولف في التوحيد والمظالم
والمغازي ومسلم في الايمان وابو داود في الزكاة وكذا الترمذي والنسائي
وابن ماجة وبه قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا شعبة بن
الحجاج عن ابن عثمان ولابوي ذر والوقت عن محمد بن عثمان بن
عبد الله بن موهب بفتح الميم والهاء بينهما واو ساكنة وبعدها موحدة
عن موسى بن طلحة بن عبيد الله القرشي عن ابي ايوب خالد بن زيد
الانصاري رضي الله عنه ان رجلا قيل هو ابو ايوب الراوي ولا مانع
ان يسميه نفسه لغرض له واما تسميته في حديث ابي هريرة الاتي قريبا
ان شاء الله تعالى باعرابي فيحمل على التعدد او هو ابن المنتفق كما رواه

آخر ص

في ص

نقلها

ايضا ص

البغوي وابن السكن والطبراني في الكبير وابو موسى الكجي وزعم الصيرفي
ان ابن المنتفق هذا اسمه لقيط ابن صبرة والد ابن المنتفق قال للنبي
صلى الله عليه وسلم اخبرني بعمل يدخلني الجنة برفع الفعل المضارع
والجملة المصدرة به في محل جر صفة لعمل واستشكل الجزم على جواب الامر
لانه يصير قوله بعمل غير موصوف والنكرة غير موصوفة لا تفيد كذا في المظهري
في شرح المصابيح واجيب بان التنكير في عمل للتفخيم اي النوع
اي بعمل عظيم او معتبر في الشرع او يقال جزا الشرط محذوف تقديره
اخبرني بعمل ان عملته يدخلني الجنة فالجملة الشرطية باسرها صفة
لعمل قال القوم ما له ما له وهو للاستفهام والتكرار للتاكيد وقال
النبي صلى الله عليه وسلم ارب ما له بفتح الهمزة والرا وتنوين الموحدة
مع الضم اي حاجة جات به وهو مبتدا محذوف او مبتدا خبره محذوف اي له
ارب وما زايدة للتقليل اي له حاجة يسيرة قاله الزركشي وغيره وتعقبه
في المصابيح فقال ليس مبتدا محذوف الخبر بل مبتدا مذكور الخبر وساغ
الابتدا به وان كان نكرة لانه موصوف بصفة ترشد اليها ما الزايدة
والخبر هو قوله له واما قوله اي له حاجة يسيرة وما للتقليل فليس
كذلك بل ما الزايدة مبهمة على وصف لايق بالمحل واللايق هنا
ان يقدر عظيم لانه سال عن عمل يدخل الجنة ولا اعظم من هذا الامر
على انه يمكن ان يكون له وجه وروي ارب بكسر الهمزة الرا وفتح الموحدة
بلفظ الماضي كعلم اي احتاج فسال لحاجة او تفطن لما سال عنه
وعقل يقال ارب اذا عقل فهو اريب وقيل تعجب من حرصه وحسن
فطنته ومعناه سدره وقيل هو دعا عليه اي سقطت ارابه وقيل
اعضاوه كما قالوا تربت يمينه وليس على معنى الدعا بل على عادة
العرب في استعمالهم هذه الالفاظ وروي ارب بكسر الرا مع التنوين
مثل حذر اي حاذق فطن يسال عما يعنيه او هو ارب فحذف المبتدا
ثم قال ما له اي ما شانه قال في الفتح ولم اقف على صحة هذه الرواية
وروي ارب بفتح الجميع رواه ابو ذر قال القاضي عياض ولا وجه له
انتهى وقد وقعت في الادب من طريق الكشميهني كما قاله الحافظ ابن حجر
تعبد الله ولا تشرك به شيا ولابن عساكر تعبد الله لا تشرك به شيا
باسقاط الواو وتقيم الصلاة وتوتي الزكاة وتصل الرحم وتحسن
لقرابتك وخص به هذه الخصلة نظرا الى حال السايل كانه كان قطاعا
للرحم فامره به لانه المبهم بالنسبة اليه وعطف الصلاة وما بعدها
على سابقها من عطف الخاص على العام اذ العبادة تشمل ما بعدها
ودلالة هذا الحديث على الوجوب فيها غموض واجيب

خبر مو

بان

بان سواله عن العمل الذي يدخل الجنة يقتضي انه لا يجاب بالنوافل قبل
الفرايض فيحمل على الزكاة الواجبة وبان الزكاة قرينة الصلاة
المذكورة مقارنة للتوحيد وبانه وقف دخول الجنة على اعمال من جملتها
ادا الزكاة فيلزم ان من لم يعملها لم يدخل الجنة ومن لم يدخل الجنة دخل النار
وذلك يقتضي الوجوب وقال بهز بفتح الموحدة واسكان الها اخره زاي معجمة
ابن اسد العمي البصري حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا محمد
ابن عثمان وابوه عثمان بن عبد الله فبين شعبة ان ابن عثمان
اسمه محمد انهما سمعا موسى بن طلحة عن ابي ايوب ولابي ذر عن
النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث السابق قال ابو عبد الله البخاري
اخشى ان يكون غير محفوظ انما هو عمرو اي ابن عثمان والحديث محفوظ
عنه ووهم شعبة وقد حدث به عنه يحيى بن سعيد القطان واسحق
الازرق وابو اسامة وابو نعيم كلهم عن عمرو بن عثمان كما قاله
الدارقطني وغيره وهذا الحديث رواته ما بين كوفي وواسطي ومدني
واخرجه ايضا في الادب ومسلم في الايمان والنسائي في الصلاة والعلم
وبه قال حدثني بالافراد محمد بن عبد الرحيم ابو يحيى البغدادي
عرف بصاعقة البزاز بمعجمتين وقال حدثنا عفان بن مسلم
بتشديد الفا الصفار الانصاري البصري قال حدثنا وهيب
بضم الواو مصغرا ابن خالد بن عجلان صاحب الكرابيسي عن يحيى
ابن سعيد بن حيان بفتح الحا المهملة وتشديد المثناة التحتية
التيمي تيم الرباب عن ابي زرعة هرم بفتح الها وكسر الرا ابن عمرو بن
جرير البجلي الكوفي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان اعرابيا بفتح
الهمزة من سكن البادية وهل هو السايل في حديث ابي ايوب السابق
او غيره سبق ما فيه ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال دلني
بضم الدال وتشديد اللام المفتوحة على عمل اذا عملته دخلت الجنة
قال عليه الصلاة والسلام تعبد الله وحده لا تشرك به شيا
وتقيم الصلاة المكتوبة وتوتي الزكاة المفروضة غاير بين القيدين
كراهة تكرار اللفظ الواحد واحترز عن صدقة التطوع لانها زكاة لغوية
او عن المعجلة قبل الحول فانها زكاة لكنها ليست مفروضة وتصوم رمضان
ولم يذكر الحج اختصارا او نسيانا من الراوي قال الاعرابي والذي
نفسي بيده لا ازيد على هذا المفروض او لا ازيد على ما سمعت
منك في تاديته لقومي فانه كان وافدهم وزاد مسلم شيا ابدا ولا انقص
منه فلما ولى اي ادبر قال النبي صلى الله عليه وسلم من سره
ان ينظر الى رجل من اهل الجنة فلينظر هذا الاعرابي اي ان داوم

محمد صح

الى صح

على فعل ما امرته به لقوله في حديث ابي هريرة عند مسلم ان تمسك بما امرت به تدخل الجنة وفيه ان المبشر بالجنة اكثر من العشرة كما ورد البعض في الحسن والحسين واحمد واما ما ثبت للمومنين فيحمل بانه اخبار بالعشرة اخبار بكل دفعة واحدة او بلفظ العشرة بالجنة او ان العدد لا ينفي الزائد ولا يقال ان مفهوم العدد كغيره مما يشبهه يدل على ان ترك النطوعات اصلا لانا نقول لعل اصحاب هذه القصة كانوا حديثي عهد بالاسلام فاكتفى منهم بفعل ما وجب عليهم في تلك الحالة ليلا يثقل عليهم ذلك فيملوا فاراد الشرع حثهم على المداومة على العبادات سهلة عليهم ولا يخفى ان من داوم على ترك السنن كان نقصا في دينه فانه تركها تهاونا بها ورغبة عنها فانه ذلك فستقاله ورد الوعيد عليه قال صلى الله عليه وسلم من رغب عن سنتي فليس مني قاله القرطبي وبه قال حدثنا مسدد عن يحيى القطان عن ابي حيان يعني يحيى بن سعيد ذكره اولا فاما سمع وهنا بكثيبة قال يحيى لا افراد ابو زرعة هو عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث السابق عن وهيب كذا يحيى القطان رواه عن ابي حيان مرسلا كما ترى لان ابا زرعة تابعي ولم يذكر ابا هريرة فخالف وهيبا وفي اخراج المولف له عقب حديث وهيب اشعار بان العلة غير قادحة لان وهيبا حافظ فقدم روايته لان معه زيادة فيما حكاه ابو علي الجياني وفيه ابطال التردد الواقع في رواية الاصيلي عن ابي احمد الجرجاني هنا حيث قال عن يحيى بن سعيد عن حيان كما في غيره من الرواية لان هذه الرواية افادت تصريح ابي حيان بسماعه عن ابي هريرة فزال التردد وبه قال حدثنا حجاج هو ابن منهال السلمي الاقاطي قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا ابو جمرة بالجيم وسكون الميم نصر بن عمران الضبعي قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول قدم وفد عبد القيس هو ابو قبيلة وكانوا اربعة عشر رجلا ويروى اربعون وجمع بانهم وفادتين او الاربعة عشر اشرافهم على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله ان هذا الحي ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان وعلى الاول خبر ان قوله قد حالت بيننا وبينك كفار مضر غير منصرف وهو ابن نزار بن معد ابن عدنان ايضا ولسنا نصل اليك الا في الشهر الحرام حيث يشمل

الاربعة الحرم وسواء ذلك لحرمة القتال فيها فمرنا بشيء نأخذه عنك وندعو اليه من وراءنا من قومنا او من البلاد النائية او الازمنة المستقبلة قال عليه الصلاة والسلام امركم بمد الهمزة باربع وانهاكم عن اربع الايمان بالله بالجر وشهادة ان لا اله الا الله وعقد بيده هكذا كما يعقد الذي بعد واحدة والواو في قوله وشهادة للعطف التفسيري لقوله الايمان وقال ابن بطال هي مفتحة كهي في فلان حسن وجميل اي حسن جميل واقام الصلاة وايتاء الزكاة بحذف واو اتى في اليونينية وهذا موضع الترجمة وان تؤدوا خمسا ما غنمتم وذكر لهم هذه لانهم هيأتهم رمضان كما ذكره في باب ادا الخمس من الايمان اما لغفلة الراوي او اختصار وليس ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر الحج فيما اشتهرته عندهم او كونه على التراخي او غير ذلك مما سنتكلم في باب ادا الخمس من الايمان وانهاكم عن الانتباذ في الاشية المنقعة من الدبا بضم الدال وتشديد الموحدة القرع اليابس وعن الانتباذ في الحنتم بفتح الحا المهملة وسكون النون وفتح المثناة الفوقية الجرار الخضر وفي النقير بفتح النون وكسر القاف جذع ينقر وسطه فيوعى فيه وفي المزفت المطلي بالزفت لانها تسرع الاسكار فربما شرب منه من لا يشعر بذلك وهذا منسوخ بما في مسلم كنت نهيتكم عن الانتباذ الا في الاسقية فانتبذوا وفي كل وعاء ولا تشربوا مسكرا وقال سليمان التيمي عما وصله المولف ايضا في المغازي وابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي عما وصله المولف ايضا عن حماد هو ابن زيد الايمان بالله شهادة ان لا اله الا الله بدون واو وهو اصوب والايمان بالجر بدل من قوله في السابق باربع وقوله شهادة بالجر على البدلية ايضا وبالرفع فيهما لابي ذر بمبتدا وخبر وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع البهراني الحمصي قال اخبرنا شعيب بن ابي حمزة بالحا المهملة والزاي الاموي مولاهم الحمصي واسم ابيه دينار عن ابن شهاب الزهري قال حدثنا عبيد الله بالتصغير بن عبد الله بن عتبة بن مسعود المدني ان ابا هريرة رضي الله عنه قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ابو بكر رضي الله عنه خليفته بعده وكفر من كفر من العرب بعض بعبادة الاوثان وبعض بالرجوع الى اشتاتهم مسلمة وهم اهل اليمامة وغيرهم واستمر بعض على الايمان الا انه منع الزكاة وقال ابو بكر رضي الله عنه والله لاقاتلن من فرق بين ما جمع الله يعني في الصلاة والزكاة لان الزكاة قرينة الصلاة في كثير من الآيات القرآنية وقد اخذ منها صدقة تطهرهم وتزكيهم وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم فقال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه لابي بكر رضي الله عنه كيف تقاتل الناس

اقام به كانوا مجاورين لكفار مضر وكانوا اهل جهاد وغنائم ولم يزكوا لهم في هذه الرواية حج

ارغب يحيى بن سعيد عن ابي حيان وهو خطاء انا هو يحيى بن سعيد بن حيان

خاص اي

الاربعة

ضبطها

في الخمس

وفي حديث انس اتريد ان تقاتل العرب وقد قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم امرت بضم الهمزة مبنيا للمفعول اي امرني الله ان اقاتل
الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وكان عمر رضي الله عنه لم يستحضر
من هذا الحديث الا هذا القدر الذي ذكره والا فقد وقع في حديث
ولده عبد الله زيادة وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة
وفي رواية العلاء بن عبد الرحمن حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ويؤمنوا بي
وبما جئت به وهذا يعم الشريعة كلها ومقتضاه ان من جحد شيئا مما جاء
به صلى الله عليه وسلم ودعي اليه فامتنع ونصب القتال يجب مقاتلته
وقتله اذا اصر فمن قالها اي كلمة التوحيد مع لوازمها فقد عصم
مني ماله ونفسه فلا يجوز هدر دمه واستباحة ماله بسبب
من الاسباب الا بحقه اي بحق الاسلام من قتل النفس المحرمة
او ترك الصلاة او منع الزكاة بتاويل باطل وحسابه على الله تعالى
فيما يسره فيثيب المؤمن ويعاقب المنافق فاحتج عمر رضي الله عنه
بظاهر ما استحضره مما رواه من قبل ان ينظر الى قوله الا بحقه ويتامل
شرائطه فقال له ابو بكر رضي الله عنه والله لاقاتلن من فرق بتشديد
الراء وقد تخفف بين الصلاة والزكاة اي قال احدهما واجب دون
الاخر او منع من اعطاء الزكاة متاولا كما مر فان الزكاة حق المال
كما ان الصلاة حق البدن اي فدخلت في قوله الا بحقه فقد تضمنت
عصمة دم ومال معلقة باستيفاء شرائطها والحكم المعلق بشرطين
لا يحصل باحدهما والاخر معدوم فكما لا تتناول العصمة من لم يؤد حق
الزكاة واذا لم تتناولهم العصمة فهم في عموم قوله امرت ان اقاتل
الناس فوجب قتالهم حينئذ وهذا من لطيف النظر ان يقلب
المعترض على المستدل دليله فيكون احق به وكذا فعل ابو بكر
فسلم له عمر وقاسه على الممتنع من الصلاة لانها كانت بالاجماع
عن راي الصحابة فرد المختلف فيه الى المتفق عليه فاجتمع
في هذا الاحتجاج من عمر بالعموم ومن ابي بكر بالقياس فدل
على ان العموم مخصص بالقياس وفيه دلالة على ان العمرين
لم يسمعا من الحديث الصلاة والزكاة كما سمعه غيرهما او لم يستحضراه
اذ لو كان لم يحتج عمر على ابي بكر ولو سمعه ابو بكر لرد به على عمر
ولم يحتج الى الاحتجاج بعموم قوله الا بحقه لكن يحتمل ان يكون سمعه
واستظهر بهذا الدليل النظري ويحتمل كما قال الطيبي ان يكون عمر
ظن ان المقاتلة انما كانت لكفرهم لا لمنعهم الزكاة فاستشهد بالحديث
واجابه الصديق باني ما اقاتلهم لكفرهم بل لمنعهم الزكاة والله لو منعوني

بقوا

ذلك

عناق

١٨٨

عناقا بفتح العين المهملة الانثى من المعز كانوا يؤدونها الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها قال عمر رضي الله عنه فوالله
ما هو الا ان قد سقط لفظ قد في رواية ابي ذر شرح الله صدر ابي بكر
رضي الله عنه لقتالهم فعرفت انه الحق بما ظهر من الدليل الذي اتى به
الصديق نصا واقامة الحجة لا انه قلده في ذلك لان المجتهد لا يقلد مجتهدا
وذكر البغوي والطبري وابن شاهين والحاكم في الاكليل من رواية حكيم بن حكيم
ابن عباد بن حنيف عن فاطمة بنت خشاف السلمية عن عبد الرحمن الظفري
وكانت له صحبة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل من اشجع
ان يؤخذ منه صدقته فابى ان يعطيها فرده اليه الثانية فابى ثم رده اليه
الثالثة وقال ان ابي فاضرب عنقه اللفظ للطبراني ومداره عندهم على
الواقدي عن عبد الرحمن بن عبد العزيز الامامي عن حكيم وذكره الواقدي
في اول كتاب الردة وقال في اخره قال عبد الرحمن بن عبد العزيز
فقلت لحكيم بن حكيم ما ارى ابا بكر الصديق قاتل اهل الردة الا على
هذا الحديث قال اجل وخشاف ضبطه ابن الاثير بفتح المعجمة
وتشديد الشين المعجمة واخره فاء وفي الحديث ان حول النتاج حول
الامهات والا لم يجز اخذ العناق وهذا مذهب الشافعية وبه
قال ابو يوسف وقال ابو حنيفة ومحمد لا تجب الزكاة في المسئلة المذكورة
وحملا الحديث على المبالغة وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في استتابة
المرتدين وفي الاعتصام ومسلم في الايمان وكذا الترمذي واخرجه
النسائي ايضا فيه وفي المحاربة باب البيعة على ايتاء
الزكاة بفتح الموحدة فان تابوا من الكفر واقاموا الصلاة واتوا الزكاة
فاخوانكم فهم اخوانكم في الدين لهم ما لكم وعليهم ما عليكم وساق
المؤلف هذه الاية الشريفة هنا تاكيدا لحكم الترجمة فكما لا يدخل
الكافر في التوبة من الكفر وينال اخوة المؤمنين في الدين الا باقامة
الصلاة وايتاء الزكاة كذلك بيعة الاسلام لا تتم الا بايتاء الزكاة
ومانعها ناقض للعهد مبطل لبيعته لان كلما تضمنته بيعته
عليه الصلاة والسلام فهو واجب وبه قال حدثنا ابن نمير
بضم النون وفتح الميم محمد قال حدثني بالافراد ابي عبد الله بن
عبد الرحمن بن نمير قال حدثنا اسماعيل بن ابي خالد الاحمسي البجلي
مولاهم الكوفي التابعي عن قيس هو ابن ابي حازم واسمه عوف البجلي
التابعي المخضرم قال قال جرير البجلي الاحمسي رضي الله عنه
بايعت النبي صلى الله عليه وسلم من المبايعة وهي عقد العهد على
اقام الصلاة بحذف التاء من اقامة لان المضاف اليه عوض عنها

اي صح

ابن عبد الله

وايتاء الزكاة اي اعطائها والنصح لكل مسلم وكافر بارشاده الى الاسلام
والتخصيص للغالب وقوله والنصح بالجر عطفا على سابقه والحديث سبق
في اخر كتاب الايمان باب [illegible] اتم مانع الزكاة وقوله
الله تعالى بالجر عطفا على سابقه وبالرفع على الاستئناف والذين
يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها الضمير للكنوز الدال
عليها يكنزون او للاموال فان الحكم عام وتخصيصها بالذكر لانها غالبة
التمول او للفضة فانها اقرب ويدل على ان الذهب كذلك بطريق
الاولى في سبيل الله المراد به المعنى الاعم لاخصوص احد السهام الثمانية
والا لاختص بالصرف اليه بمقتضى هذه الاية فبشرهم بعذاب اليم
هو الكي بها يوم يحمى عليها في نار جهنم يوم توقد النار فتحمى
وخرشد يدعي الكوز واصله تجمى بالنار فحذفت لاجل النار مبالغة
ثم طوي ذكر النار واسند الفعل للجار والمجرور تشبيها في المفقود
والتفل من صيغة التانيث الى صيغة التذكير وانما قال عليها والمذكور
شيآن لان المراد دنانير ودراهم كثيرة كما قال علي رضي الله عنه
فيما قاله الثوري عن ابي حصين عن ابي الضحى عن عبيدة بن هبيرة
اربعة الاف وما دونها نفقة وما فوقها كنز فتكوى بها جباههم
وجنوبهم وظهورهم لانها مجوفة فتسرع الحرارة اليها والكي في الوجه
اشنع واشهر وفي الظهر والجنب اوجع والم وقيل لان جمعهم
وامساكهم كان لطلب الوجاهة بالغنى والتنعم بالمطاعم الشهية
والملابس البهية وقيل لان صاحب الكنز اذا راى الفقير قبض
جبهته وولى ظهره واعرض عنه بشقه وقيل انه لا يوضع دينارا على
دينار في موضع على حدة وروى ابن ابي حاتم مرفوعا ما من رجل
يموت وعنده احمر او ابيض الا جعل الله لكل صفيحة من نار
يكوى بها قدميه الى ذفنه هذا ما كنزتم لانفسكم اي يقال لهم ذلك
فذوقوا ما كنتم تكنزون اي كنزكم او ما تكنزونه فاما صدقة او موصولة
واكثر السلف ان الاية عامة في المسلمين واهل الكتاب وفي سياق
المولف لها تلميح الى تقويته ذلك خلافا لمن ذهب الى انها خاصة
بالكفار والوعيد المذكور في كل مال لم تود زكاته ثم كنز يكوى به
صاحبه وان كان على وجه الارض وساق هذه الاية بتمامها في غير
رواية ابي ذر وله والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها
في سبيل الله الى قوله فذوقوا ما كنتم تكنزون وبه قال حدثنا الحكم
ابن نافع ابو اليمان البهراني الحمصي قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة
الحمصي قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان ان عبد الرحمن بن هرمز

الاعرج سقط ابن هرمز في بعض النسخ حدثه انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه
يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم ثاني الابل على صاحبها
يوم القيامة وعبر بعلى ليشعر بانه مستعلاها وتسلطها عليه على خير
ما كانت عنده في القوة والسمن ليكون اثقل لوطيها واشد لنكايتها فتكون
زيادة في عقوبته وايضا فقد كان يودي في الدنيا ذلك فيراها في الاخرة
اكمل اذا هو لم يعط فيها حقها اي زكاتها بالذل من غير واو في الفرع
وكذا هو عند بعض النحويين لشذوذ هذا الفعل من بين نظايره في التعدي
لان الفعل اذا كان فاوه واوا وكان على فعل مكسور العين كان عينه متعد غير
هذا الحرف ووسع فلما شذ دون نظايرها اعطيا هذا الحكم وقيل اصله
يوطيه بكسر الطا فسقطت الواو لوقوعها بين ياء وكسرة ثم فتحت الطا
لاجل الهمزة نبه عليه صاحب العمدة باخفافها جمع خف وهو للابل
كالحافر للفرس والبغل والحمار والظلف للبقر والغنم والقدم للادمي
ولمسلم من طريق ابي صالح عنه ما من صاحب ابل لا يودي حقها منها
الا اذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر او قرما كانت لا يفقد منها
فصيلا واحدا تطوه باخفافها وتعضه بافواهها كلما مر عليه اولاها
ردت عليه اخرها في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى
بين العباد ويرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار وفاتني التعلم
على صاحبها يوم القيامة على خير ما كانت عنده في القوة والسمن اذا لم
يعط فيها حقها ذكرها وسقط لفظ هو الثابت بعد اذا فيما سيق
نظاه باطلا فيما بالطا المعجمة وتنطحه تقرونها بنخ الطا والاولى
تنطحه بكسرها على الاشهر قال القاضي الزين العراقي انه المشهور في الرواية
وفيه ان الله يحيي البهايم ليعاقب بها مانع الزكاة والحكمة في كونها تقاد
كلها مع ان حق الله فيما انما هو في بعضها لان الحق في جميع المال غير متميز
قال ومن حقها قال ابن بطال يريد حق الكرم والمواساة وشريف
الاخلاق لانه فرض لا تحلب على المساه ورودها كما راد ابن لبقتم
وغيره لجصرها المسكين النازلون عليه اي الماء ومن لا بل له فيتنا
فيحلبي من ذلك اللبن ولان فيه رفقا بالماشية قال العلما وهذا
مستوح باية الزكاة او هو من الحق الزايد على الواجب الذي
لا عقاب بتركه بل على طريق المواساة وكرم الاخلاق كما قاله ابن بطال
كما مر واستدل به من يرى ان في المال حقوقا غير الزكاة وهو مذهب
غير واحد من التابعين وفي الترمذي عن فاطمة بنت قيس عن
صلى الله عليه وسلم ان في المال لحقا سوى الزكاة ورواه بعضهم
بتخليب بالجيم وجزم ابن دحية بانه تصحيف وقد وقع عند ابي داود

من طريق ابي عمرو الغداني ما يفهم ان هذه الجملة وهي ومن حقها الى اخره
مدرجة من قول ابي هريرة لكن في مسلم من حديث ابي الزبير عن
جابر هذا الحديث وفيه قلنا يا رسول الله وما حقها قال اطراق فحلها واعارة
دلوها ومنحتها وحلبها على الما وحمل عليها في سبيل الله فبين انها
مرفوعة كما نبه عليه في الفتح لكن قال الزين العراقي الظاهر انها اي
هذه الزيادة ليست متصلة كما بينه ابو الزبير سمعت عبيد بن عمير
يقول هذا القول ثم سالت جابرا فقال مثل قول عبيد بن عمير قال
ابو الزبير وسمعت عبيد بن عمير يقول هذا القول ثم سالت جابرا فقال
قال رجل يا رسول الله ما حق الابل قال حلبها على الما قال الزين
العراقي فقد تبين ان هذه الزيادة انما سمعها ابو الزبير من عبيد
ابن عمير مرسلة لا ذكر لجابر فيها انتهى لكن قد وقعت هذه الجملة
وحدها عند المولف مرفوعة من وجه اخر عن ابي هريرة في الشرب
في باب حلب الابل على الما بلفظ حدثنا ابراهيم بن المنذر حدثنا
محمد بن فليح قال حدثني ابي عن هلال بن علي عن عبد الرحمن بن
عمرو عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من حق الابل ان تحلب على الما وهذا يقوي قول الحافظ ابن حجر
انها مرفوعة قال عليه السلام خبر بمعنى النهي ولا ياتي احدكم
يوم القيامة بشاة يحملها على رقبته لها يعار بضم المثناة التحتية
والعين المهملة اي صوت قال ابن المنير ومن لطيف الكلام ان النهي الذي
اولنا به النفي يحتاج الى تاويل ايضا فان القيمة ليست دار تكليف
وليس المراد نهيهم عن ان ياتوا بهذه الحالة انما المراد لا تمنعوا الزكاة
فتاتوا كذلك فالنهي في الحقيقة انما باشر سبب الاتيان لا نفس
الاتيان وللمستملي والكشميهني ثغا بضم المثلثة وبغين معجمة ممدودة
صياح الغنم ايضا فيقول يا محمد فاقول له لا املك لك شيئا اي
للتخفيف عنك قد بلغت اليك حكم الله ولا ياتي احدكم يوم القيامة
ببعير ذكر الابل وانثاه يحمله على رقبته له رغا براء مضمومة وغين
معجمة صوت الابل فيقول يا محمد فاقول له لا املك لك شيئا ولابي ذر
من الله شيئا قد بلغت اليك حكم الله تعالى وبه قال حدثنا علي بن عبد الله
المديني قال حدثنا هاشم بن القاسم ابو النضر التميمي قال حدثنا
عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن ابيه عبد الله عن ابي صالح
ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من اتاه بمد الهمزة اي اعطاه الله مالا فلم
يؤد زكاته مثل له بضم الميم مبنيا للمفعول اي صور له يوم القيامة ولابي ذر

وفي بعض طرق مسلم فذكر الحديث دون الزيادة ثم قال ابو الزبير

اخر

بالف قبل الشين

والوقت

١٩٠

والوقت والاصيلي وابن عساكر مثل له يوم القيامة اي ماله الذي لم يود زكاته
شجاعا بضم الشين المعجمة والنصب مفعول ثان لمثل والضمير الذي
فيه يرجع الى قوله مالا وقد ناب عن المفعول الاول وقال الطيبي
شجاعا نصب يجري مجرى الثاني اي صور ماله شجاعا وقال ابن
الاثير ومثل يتعدى الى مفعولين فاذا بني لما لم يسم فاعله
يتعدى الى واحد فلذا قال مثل له شجاعا وقال البدر الدماميني
شجاعا منصوب على الحال وهو الحية الذكر او الذي يقوم على ذنبه
ويواثب الرجل والفارس وربما بلغ الفارس اقرع لا شعر
على راسه لكثرة سمه وطول عمره له زبيبتان بزاي معجمة مفتوحة
وموحدتين بينهما تحتية ساكنة اي زبيبتان في شدقيه يقال
تكلم فلان حتى زبب شدقاه اي خرج الزبد عليهما او هما نابان
يخرجان من فيه ورد بعدم وجود ذلك كذلك او هما
النكتتان السوداوان فوق عينيه وهو اوحش ما يكون من الحيات
واخبثه يطوقه بفتح الواو المشددة والضمير الذي فيه مفعوله
الاول والضمير البارز مفعوله الثاني وهو يرجع الى من في قوله
من اتاه الله مالا والضمير المستتر يرجع الى الشجاع اي يجعل طوقا
في عنقه يوم القيامة ثم ياخذ الشجاع بلهزمتيه بكسر اللام والزاي
بينهما ها ساكنة ولغير ابي ذر بلهزميه باسقاط الفوقية وفسرها
بقوله شدقيه بتثنية الهمزة وبعد الميم فوقية يعني شدقيه بكسر
الشين المعجمة اي جانبي الفم ولابي ذر يعني بشدقيه بزيادة موحدة
قبل الشين ثم يقول له الشجاع انا مالك انا كنزك يخاطبه بذلك
ليزداد غصة وتهكما عليه ثم تلا عليه السلام ولا تحسبن
الذين يبخلون الاية بالغيب في يحسبن اسنده الى الذين وقدره
مفعولا دل عليه يبخلون اي لا يحسبن الباخلون بخلهم خيرا لهم
وحذف واو ولا وهي ثابتة في القران ولابي ذر ولا تحسبن باثباتها
وتحسبن بالخطاب وهي قراءة حمزة والمطوعي عن الاعمش اسنده
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقدر مضاف اي لا تحسبن
يا محمد بخل الذين يبخلون هو خيرا لهم فبخل وخيرا مفعولاه وفي رواية
الترمذي قرا مصداقه سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة وفيه
دلالة على ان المراد بالتطويق حقيقته خلافا لمن قال ان معناه
سيطوقون الاثم وفي تلاوة الرسول صلى الله عليه وسلم
الاية عقب ذلك دلالة على انها نزلت في مانعي الزكاة وعليه اكثر
المفسرين وهذا الحديث جعله ابو العباس الطرقي والذي قبله

ماله

المفعول

وبعد الزاي فوقية تثنية الهمزة

حديثا واحد ورواه مالك في موطاه عن عبد الله بن دينار عن ابي صالح
لكن وقفه على ابي هريرة وخالفهم عبد العزيز بن ابي سلمة فرواه عن
عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد
البر وهو عندي خطا بين في الاسناد لانه لو كان عند عبد الله بن دينار
عن ابن عمر ما رواه عن ابي صالح عن ابي هريرة اصلا ورواية مالكه وعبد
الرحمن بن عبد الله فيه الصحة وهو مرفوع صحيح وقد اخرج حديث الباب
المولف ايضا في التفسير والنسائي في الزكاة هذا باب [redacted] بالتنوين
ما ادي زكاته فليس بكنز هذا لفظ حديث رواه مالك عن ابن عمر موقوفا
وابو داود مرفوعا لكن بمعناه بقول النبي صلى الله عليه وسلم الاتي في هذا
الباب ان شاء الله تعالى ليس فيما دون خمسة من زيادة التاء للاصيلي وابن در
خمس اواق بغير ياء للقاضي وجوار ولابي ذر واواقي باثباتها كاثنتة واثاثي
ويجوز تخفيف الياء وتشديدها صدقة فليس بكنز لانه لا صدقة فيه فاذا زاد
شيء عليها ولم يود زكاته فهو كنز قال احمد بن شبيب بن سعيد
بفتح الشين المعجمة وبموحدتين بينهما تحتية ساكنة وسعيد بكسر العين
الحبطي بالحاء المهملة والموحدة المفتوحتين وبالطاء المهملة نسبة الى الحبطات
من بني تميم البصري من مشايخ المولف وثقه ابو حاتم الرازي وكتب عنه
ابن المديني وقال ابو الفتح الازدي منكر الحديث غير مرضي لكن لا عبرة
بقول الازدي لانه هو ضعيف فكيف يعتمد في تضعيف الثقات وتعليقه
هذا وصله ابو داود في كتاب الناسخ والمنسوخ عن محمد بن محمد بن يحيى
الذهلي عن احمد بن شبيب ووقع في رواية ابي ذر عن الكشميهني حدثنا
احمد بن شبيب بن سعيد قال حدثنا ابي شبيب عن يونس بن يزيد الايلي
عن ابن شهاب الزهري عن خالد بن اسلم هو اخو زيد بن اسلم قال خرجنا
مع عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما فقال له اعرابي اخبرني قول
الله ولا ينفقونها في سبيل الله والذين يكنزون الذهب والفضة
الاية فقال ابن عمر من كنزها فلم يود زكاتها
بافراد الضمير والسابق اثنان كما مر في قوله تعالى والله ورسوله احق ان يرضوه
الضمير في الفضة لانها اكثر انتفاعا في المعاملات من الذهب او لانها بيان
كما مر عن حكم الذهب فويل له اي حزن وهلاك ومشقة وارتفاع وبل
على الابتداء اما كان هذا قبل ان تنزل قال ابن بطال يريد بما قبل نزول
الزكاة قوله تعالى ويسيلونك ماذا ينفقون قل العفو اي ما فضل عن
الكفاية فكانت الصدقة فرضا فيما فضل عن كفايته فلما انزلت
اي الزكاة بعد الهجرة في السنة الثانية قبل فرض رمضان كما اشار
اليه النووي في باب السير من الروضة وجزم ابن الاثير في التاريخ

في الحديث مر

الزكاة مر

بان

بان ذلك كان في التاسعة وفيه نظر يطول استقصاؤه ثم بعث العمال لاحل
اخذ الصدقات فكان في التاسعة وهو يستدعي سبق فرضية الزكاة لحلها
اي طهرا اي مطهرة للاموال وظهر المخرج بها عن رذايل الاخلاق ونسخ
حكم الكنز لكن قال الرماوي واذا حل لا ينفقونها لا يؤدون زكاتها فلا نسخ
ورواة هذا الحديث ما بين بصري وايلي ومدني وفيه رواية الابن عن الاب
وتابعي عن تابعي عن صحابي والتقدير بالقول والتحديث والعنعنة
وخالد من افراده وليس له في الصحيح الا هذا الحديث واخرجه المولف ايضا
في التفسير والنسائي في الزكاة وبه قال حدثنا اسحق بن يزيد هو
اسحق بن ابراهيم بن يزيد من الزيادة ابو النضر الاموي الفراديسي
الدمشقي قال اخبرنا شعيب بن اسحق بن عبد الرحمن الاموي مولاهم
قال اخبرني بالافراد يحيى بن كثير بالمثلثة وقد تعقب المولف الدارقطني
وابو مسعود الدمشقي في هذا السند بان اسحق بن يزيد شيخ المولف
وهم في نسب يحيى بن ابي كثير وانما هو يحيى بن سعيد مع الاختلاف
على الاوزاعي فيه لان عبد الوهاب بن نجدة رواه عن شعيب عن
الاوزاعي عن يحيى بن سعيد فاتفقا على ان يحيى هو ابن
سعيد ورواه الوليد بن مسلم وجماعة بين الاوزاعي ويحيى بن
سعيد ورواه ابو داود بن رشيد [redacted] الوليد بن مسلم
فالتم جميعا عن شعيب بن اسحق عن الاوزاعي عن يحيى غير منسوب
واجاب [redacted] الحافظ ابن حجر بان سليمان بن عبد الله الدمشقي
تابع اسحق بن يزيد عن شعيب بن اسحق كما اخرجه ابو عوانة والاسماعيلي
من طريقه وهو يدل على انه عند شعيب على الوجهين لكن دلت
رواية الوليد بن مسلم على ان رواية الاوزاعي عن يحيى بن سعيد
بغير واسطة وهو هو مة او مدلسة واما رواية اسحق بن يزيد عن
شعيب فصحيحة صريحة لانه قد صرح فيها بان يحيى اخبره فلهذا
عدل المولف الى هذه واقتصر على طريق يحيى بن ابي كثير ان عمرو بن يحيى
بفتح العين ابن عمارة بضمها المازني الانصاري اخبره عن ابيه يحيى
ابن عمارة بن ابي الحسن المازني المدني انه سمع ابا سعيد سعد بن مالك الخدري
رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما
دون خمس اواق بغير ياء الجمع من الفضة صدقة والاوقية بضم
الهمزة وتشديد الياء اربعون درهما بالنص المشهورة والاجماع
كما قاله النووي في شرح المهذب وروى الدارقطني باسناد فيه ضعف
عن جابر رفعه والاوقية اربعون درهما وعند ابن عمر من حديثه مرفوعا ايضا

عبد الرحمن بن اليمان مر

الوزاعي قال الوزاعي في قاصر فتح يحيى بن سعيد وروايته الوليد بن مسلم عن

النبي

الدينار اربعة وعشرون قيراطا قال وهذا وان لم يصح سنده ففي الاجماع
عليه ما يغني عن اسناده والاعتبار يؤيده ملكة تحديدا والمثقال لا يختلف
في جاهلية ولا اسلام وهو اثنان وسبعون شعيرة بالموجة معتدلة
لم تقشر وقطع طرفها مارق وطال واما الدراهم فكانت مختلفة الاوزان
وان كان التعامل غالبا في عصره صلى الله عليه وسلم والصدر الاول
بعده بالدرهم البغلي نسبة الى البغل لانه كان عليها صورته وكان ثمانية
دوانق والدانق الطبري نسبة الى طبرية قصبة الاردن بالشام
وسمي بنصيبين وهو اربعة دراهم فجمعا وسبعا درهمين كل واحد
سنة دوانق وقيل انه فعل في زمن بني امية واجمع اهل ذلك العصر
عليه وروى ابن سعد في الطبقات ان عبد الملك بن مروان اول من
احدث ضربها ونقش عليها سنة خمس وسبعين وقال الماوردي
فعله عمر ومتى زيد على الدرهم ثلاثة اسباعه كان مثقالا ومتى نقص
عن المثقال ثلاثة اعشاره كان درهما فكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل
وكل عشرة مثاقيل اربعة دراهم وسبعان وليس لابي ذر ولا فيما
دون خمس ذود من الابل صدقة وذود بفتح الذال المعجمة وسكون الواو
وبالدال قال ابن المنير اضاف خمس الى ذود وهو مذكر لانه يقع على المذكر
والمونث واضافه الى الجمع لانه يقع على المفرد والجمع واما قول ابن قتيبة انه
يقع على الواحد فقط فلا يدفع ما نقله غيره انه يقع على الجمع ايضا والدليل
على ان الذود من الثلاثة الى العشرة لا واحد له من لفظه وانكر ابن
قتيبة ان يراد بالذود الجمع ولا يصح اذ يقال خمس ذود لا يصح اذ يقال
خمس ثوب وغلطه العلماء في ذلك لكن قال ابو حاتم السجستاني تركوا القياس
في الجمع فقالوا خمس ذود ولخمس من الابل كما قالوا ثلث مائة على غير قياس
قال القرطبي وهذا اصح في ان الذود واحد في لفظه والاشهر ما قاله
المتقدمون انه لا يقتصر على الواحد وقال في القاموس من ثلاثة الى عشرة
او خمس عشرا وعشرين او ثلاثين او ما بين العشرين الى التسع نعم
الى السبعين ولا يكون الا من الاناث وهو واحد وجمع او جمع لا واحد له
او واحد جمعه اذواد وليس بجمع وخمس بغير تاء ولا اربعة خمسة
اوسق من تمر او حب صدقة والاوسق بفتح الهمزة وضم السين جمع
وسق بفتح الواو وكسرها وهو ستون صاعا والصاع اربعة امداد
والمد رطل وثلث بالبغدادي فالاوسق الخمسة الف وسبعمائة رطل بالبغدادي
ورطل بغداد على الاظهر مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع
درهم وبه قال حدثنا علي غير منسوب ولا بي ذر علي بن ابي هاشم واسم
ابي هاشم عبيد الله اللبيتي البغدادي ويعرف بعبيد الله بالطبراخ بكسر

الطا

بكسر الطاء المهملة وسكون الموحدة واخره خاء معجمة انه سمع هشيما بضم الهاء
وفتح الشين المعجمة ابن بشير بضم الموحدة وفتح الشين ابن القاسم بن دينار
قال اخبرنا حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابو الهذيل عن زيد بن وهب
بفتح الواو ابن سليمان الهمداني الجهني الكوفي التابعي الكبير احد
المخضرمين قال مررت بالربذة بفتح الراء والموحدة والذال المعجمة
موضع على ثلاثة مراحل من المدينة به قبر ابي ذر فاذا انا بمؤذن
ابن اخيه رضي الله عنه فقلت له ما انزلك منزلك هذا وانا سالته
ولم يسم هكذا لان سعيدا كان سمعه عنهما كانوا يشعون عليه انه تفرد بما انكر
وقد بين ابو ذر ان نزوله في ذلك المكان انما كان باختياره كما سياتي قريبا
ان شاء الله تعالى قال ابو ذر كنت بالشام اي بدمشق فاختلفت انا
ومعاوية بن ابي سفيان وكان اذ ذاك عاملا عثمان على دمشق في من
نزل قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها
في سبيل الله قال معاوية نزلت في اهل الكتاب نظرا الى سياق الاية
فانها نزلت في الاحبار والرهبان الذين لا يودون الزكاة قال ابو ذر
فقلت نزلت فينا وفيهم نظرا للعموم الاية فكان بيني وبينه في ذلك
وفي نسخة في ذا كل نزاع يصل فصل انه كان كثيرا لاعتراض عليه والمنازعة
له وكان جيشي معاوية الى ابي ذر وكان لا يخاف في الله لومة لائم
وكتب معاوية رضي الله عنه لما خشي ان يقع بين المسلمين خلاف
وفتنة الى عثمان رضي الله عنه يشكوني اما بسبب هذه الواقعة الخاصة
او على العموم فكتب الي عثمان رضي الله عنه ان اقدم المدينة بفتح الدال
اما فعل مضارع قدم ثلاثيا همزته قطع او فعل امر فتحذف في الوصل فقدمتها
فكثر على الناس اي يسالونه عن سبب خروجه من دمشق وعما جرى
بينه وبين معاوية حتى كانهم لم يروني قبل ذلك فذكرت لعثمان
فقال ان شئت تنحيت فكنت قريبا حتى عثمان على اهل المدينة
ما خشيه معاوية على اهل الشام فذاك الذي انزلني هذا المنزل
بالربذة ولو امر علي عبدا حبشيا لسمعت قوله واطعت امره وروى
الامام احمد وابو يعلى من طريق ابي حرب بن ابي الاسود عن عمه
عن ابي ذر انه النبي صلى الله عليه وسلم قال له كيف تصنع اذا خرجت
منه اي من المسجد النبوي قال اتى الشام قال كيف تصنع اذا اخرجت
منها قال اعود اليه اي الى المسجد قال كيف تصنع اذا اخرجت منه قال
اضرب بسيفي قال الا ادلك على ما هو خير لك من ذلك واقرب رشدا
اسمع واطيع وتنساق لهم حيث ساقوك وحديث الباب رواية تابعي
تابعي عن صحابي ومناسبته للترجمة من حيث ان ما ادى كفاته فليس بكنز

ذكر

في ا

ومفهوم الاية كذلك واخرجه المولف ايضا في التفسير وكذا النسائي
وبه قال حدثنا عباس بالتحتية والشين المعجمة ابن الوليد الرقام البصري
قال حدثنا عبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى السامي بالمهملة قال
حدثنا الجريري بضم الجيم وفتح الراء الاولى سعيد بن اياس عن ابي العلا
بفتح العين والهمز ممدودا بزيد من الزيادة ابن الشخير الغفاري
عن الاحنف بن قيس بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة اخره فاء قال
جلست قال المولف حدثنا محمد بن عبد الوارث قال حدثني بالافراد
عبد الصمد قال وحدثني بالافراد اسحق بن منصور الكوسج المروزي قال
حدثنا سعيد الجريري قال حدثنا ابو العلا بن الشخير بكسر الشين والخاء
المعجمتين ان الاحنف بن قيس حدثهم افرده المولف هذا الاسناد
بسابقه وان كان انزله منه لتصريح عبد الصمد بتحديثه ابا العلا
للجريري والاحنف لابي العلا قال اي الاحنف جلست الى ملا اي
جماعة من قريش فجاء رجل خشن الشعر بفتح الخاء وكسر الشين المعجمتين
من الخشونة وللنسائي بسين مهملة بدل الخاء والاول هو الصحيح والشاذ
والهيئة حتى قام اي وقف عليهم فسلم قال بشر الكافرين الذين
يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها بضم الفاء بعدها قاف ساكنة
الضاد المعجمة اخره فاء حجارة فحماة يحمى عليها في النار على الرضف ولابي ذر
والاصيلي عليهم بزيادة ضمير الجمع بعد الصرف والعلمية او عربي والمانع العلمية
والتانيث بوضع الرضف على حلمة ثدي احدهم بفتح اللام حلمة وهي
ما تشرف من الثدي وطال حتى خرج من اعلى ثقبه بضم ثم سكون الفاء
اخره ضاد معجمتين وسمي الخضوف وهو العظم المرتبي على طرف
الكتف او اعلاه واصل النغض الحركة فسمي به الشاخص من الكتف لانه
يتحرك من الالسان في مشيه ونصرفه وكتبه بالافراد ويوضع الرضفة
على نغض كتفه بالافراد حتى يخرج من حلمة ثديه يتزلزل له اي يتحرك
ويضطرب الرضف ولى ادبر فجلس الى سارية اسطوانة وتبعته وجلست
اليه وانا لا ادري من هو فقلت له لا ادري بضم الهمزة اي لا اظنه القوم
الا قد كر هو الذي قلت لهم بفتح التاء خطاب لابي ذر قال ابو ذر انهم لا يعقلون
شيا فذكره بجمع الدنيا كما سياتي ان شا الله تعالى قال لي خليلي قال الاحنف
قلت من ولابي ذر ومن خليلك زاد في نسختنا ابا ذر قال ابو ذر هو
النبي صلى الله عليه وسلم وقوله يا ابا ذر انصر احد الجبل المشهور
محمولة قال خليلي وحينيذ ليستقيم الكلام ولا يقال فيه حذف خلافا لابن
بطال والزركشي وغيرهما حيث قالوا اسقط النبي صلى الله عليه وسلم جواب
السايل من خليلك او قال النبي الثانية جوابه وسقط قوله قال النبي

يا اباذر والسقط كما قاله في فتح الباري قال فقط من قوله قال يا اباذر انصر
قال وكان بعض الرواة ظنها مكررة فحذفها ولا بد من اثباتها انتهى
قال فنظرت الى الشمس ما بقي من النهار قال البرماوي كالكرماني
والزركشي والعيني اي اي شي بقي منه وكانهم جعلوها استفهامية
قال البدر الدماميني وليس المقتضي عليه انما المعنى فنظرت الى الشمس
اتعرف القدر الذي بقي من النهار وانظر الذي بقي منه الخ موضع
وانا ادري بضم الهمزة اي اظن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يرسلني في حاجة له قلت فما حوابك ان قال ما احب ان لي مثل
احد ذهبا مثل اما تعلم ان الموت اوحال يعتدمة على الاسم وذهابي
انفقه لخامة نفسي كله اي مثل كل احد ذهبا الا ثلاثة دنانير
قال الكرماني يحمل ان هذا المقدار كان دينا او مقدار كفاية اخراجات
تلك الليلة له صلى الله عليه وسلم وهذا محمول على الاول لانه جمع
المال وان كان مباحا لكن الجامع مسيول عنه وفي المحاسبة خطر وكان
الترك اسلم وما ورد من الترغيب في تحصيله وانفاقه في حقه محمول
على من وثق بانه يجمعه من الحلال الذي يامن معه من خطر المحاسبة وان
هولا لا يعقلون هو من قول ابي ذر رحمه على ظنه لا يعقلون شيا الاول
وكرره للتوكيد وربط ما بعده عليه انما يجمعون الدنيا بيان لعدم عقلهم
كما مر لا والله ولابي ذر عن الكشميهني ولا والله لا اسالهم دنيا اي شيا
من متاعها بل اقنع بالقليل وارضى باليسير ولا استفتيهم عن ديني
اكتفايا سمعه من المعلم من رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه
عن وجل فيه كثرة زهد ابي ذر وقد كان مذهبه انه يحرم على الانسان
ادخار ما زاد على حاجته وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة
والقول ورواته كلهم بصريون واخرجه مسلم في الزكاة ايضا باب
انفاق المال في حقه وبالسند قال حدثنا محمد بن المثنى الزمن البصري قال حدثنا
يحيى القطان عن اسماعيل بن ابي خالد واسمه سعد الكوفي قال حدثني بالافراد
قيس بن ابي حازم واسمه عوف الاحمسي البجلي عن ابي مسعود رضي
الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا حسد لا غبطة
الا في اثنين بالتانيث خصلة وحال بالجر بدل من اثنتين على حذف
حصلت ولابي ذر وحال بالرفع على اضمار مبتدا اي احدهما رجل
اتاه الله اي اعطاه الله ما لا فسلطه على هلكته بفتح اللام فيه مبالغتان
التعبير بالتسليط المقتضي للغلبة وبالهلكة المشعرة بفنا الكل
في الحق اخرج التبذير الذي هو صرف المال فيما لا ينبغي ورجل بالجر ولابي ذر
ورجل بالرفع اتاه الله اعطاه حكمة القرآن والسنة كما قال الامام الشافعي

في الرسالة وهو يقضي بها وبعلمها فان قلت كل خير يتمنى مثله شرعا
فما وجه حصر التمني في هاتين الخصلتين اجاب ابن المنير بان الحصر هنا
غير مراد وانما المراد مقابلة ما في الطباع بضده لان الطباع تحسد
على جمع المال وتذم بيذله بين الشرع عكس الطبع فكانه قال لا تحسد
الا بما تؤجر عليه ولا تذم الا فيما تحسد وتذم عليه ووجه المواخاة بين
الخصلتين ان المال يزيد بالانفاق ولا ينقص لقوله تعالى ويربي الصدقات
ولقوله عليه الصلاة والسلام ما نقص مال من صدقة والعلم يزيد
ايضا بالانفاق منه وهو التعليم فتوخيا وهذا الحديث سبق في كتاب
العلم في باب الاغتباط بما [illegible] الربا في الصدقة لقوله
تعالى يا ايها الذين امنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى الى قوله
الكافرين ولا يربي ذا رد الوقف الى قوله والله لا يهدي القوم الكافرين وقال ابن عباس
رضي الله عنهما وصله ابن جرير وابن ابي حاتم ليس عليه شيء وقال علقمة مولى ابن عباس
مما وصله عبد بن حميد وابن منظر شديد والطل الندى اشبهه سبحانه
وتعالى الذي ينفق صدقته بالمن والاذى بالذي ينفق ماله رئاء الناس
لاهل مرحمتهم وشهرتهم بالصفات الجميلة مظهرا انه يريد وجه الله ولا يريب
ان الذي يراي في صدقته اسوأ حالا من المتصدق بالمن لانه معلوم
ان المشبه به اقوى حالا من المشبه ومن ثم قال تعالى ولا يؤمن بالله
واليوم الاخر ثم ضرب مثل ذلك المراي بالانفاق بقوله تعالى كمثل
صفوان اي حجر املس عليه تراب فاصابه مطر كبير القطر فتركه صلدا
املس نقيا من التراب كذلك اعمال المرائين تضمحل عند الله كما لا يحصد
المراي بالانفاق يوم القيمة ثواب شيء من نفقته كما لا يحصل النبات
من الارض الصلدة والصفوان يقرؤون للذي ينفق باعتبار
المعنى لان المراد به الجنس او الجمع اي لا ينتفعون بما فعلوا ولا يجدون
ثوابه وفي قوله تعالى والله لا يهدي القوم الكافرين تعريض بان
الرياء والمن والاذى على الانفاق من صفات الكفار فلا ينبغي للمؤمن
ان يتحلى بها هذا باب بالتنوين لا يقبل الله صدقة
ولا في الوقت الصدقة من غلول بضم الغين المعجمة خيانة في المغنم
وللحموي والمستملي لا تقبل الصدقة من غلوله بضم اوله تقبل وفتح
ثالثه مبنيا للمفعول وهو طرف من حديث الباب اخرجه مسلم ولا تقبل
الا من كسب طيب هذا للمستملي وحده وهو طرف من حديث الباب
زاد في نسخة لقوله تعالى قوله معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها
اذى والله غني حليم باب الصدقة من كسب
طيب لقوله تعالى ويربي الصدقات يكثرها وينميها وقوله ويربي

قال البيضاوي يمحق الله الربا ويقبض الصدقات
فيضاعفها فالدنيا ويضاعف الاجر بالثواب في العقبى
بفضله

بضم اوله وسكون ثانيه وتخفيف الموحدة كذا للاكثر وفي نسخة ويربي
بفتح الراء وتشديد الموحدة للاكثر ثم قال والله لا يحب كل كفار اصر على تحليل الحرام
اثيم فاجر بارتكابه ان الذين امنوا بالله ورسله وعملوا الصالحات
وعملوا الصالحات واقاموا الصلاة واتوا الزكاة عطفوا على الاعم لشرفها على
سائر الاعمال الصالحة اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون
على فائت ولغير ابي ذر ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار اثيم
الى قوله ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون قال ابن بطال لما كانت هذه الاية
مشتملة على ان الربا يمحقه الله لانه حرام دل على ان الصدقة التي
تتقبل لا تكون من جنس المحرم انتهى وقال الكرماني لفظ الصدقات
وان كان اعم من ان تكون من الكسب الطيب او من غيره لكنه مقيد بالصدقات
التي من الكسب الطيب بقرينة سياق ولا تتيمموا الخبيث الى قوله
تغمضوا وبهذا اتصل المناسبة بين قوله لا تقبل الصدقة الا من
كسب طيب وهذه الاية والجواب عن قول ابن التين انه تكثير
اجر الصدقة ليس علة لكون الصدقة من كسب طيب وكان الاولى
ان يستدل بقوله انفقوا من طيبات ما كسبتم وبه قال حدثنا عبد
الله بن منير بضم الميم وكسر النون انه سمع ابا النضر بفتح النون وسكون
الضاد المعجمة سالم بن ابي امية قال حدثنا عبد الرحمن هو ابن عبد الله
ابن دينار عن ابيه عبد الله عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصدق
بعدل تمرة من كسب طيب ولا يقبل الله الا الطيب جملة معترضة بين الشرط والجزاء تاكيد للتقرير
المطلوب في النفقة وان الله يتقبلها باليد ولا يرد في الوقت قال الخطابي ذكر اليمين لا يفهم في العرف للمعز
والاخرى لما هان وقال ابن التين انسبة الايدي اليه تعالى استعارة
لحقائق انوار علوية يظهر عنها تصرفه ويطيشه بدا وعادة وتلك
الانوار متفاوتة في درج القرب وعلى حسب تفاوتها وسعة دوايرها
تكون رتبة التخصيص لما ظهر عنها فنور الفضل باليمين ونور العدل
باليد الاخرى والله سبحانه وتعالى متعال عن الجارحة وعن المجاز
من حديث عايشة فيتلقاها الرحمن بيده ثم يربيها لصاحبه كما يربي
احدكم فلوه بفتح الفاء وضم اللام وفتح الواو المشددة المهر حين يفطم وهو حينيذ
يحتاج الى تربيته غير الام حتى تكون بالمثناة الفوقية اي حتى تكون

والذي في اليونينية فلوه بفتح الفاء وسكون اللام وفتح الواو وضبطه

التمرة مثل الجبل لتثقل في ميزانه او المراد الثواب وفي رواية القاسم عند
الترمذي حتى ان اللقمة لتصير مثل احد و ضرب المثل بالمهر لانه نفيس
زيادة بينة ولان الصدقة نتاج العمل وحوح ما يكون النتاج الى التربية
اذا كان فطيما فاذا احسن القيام به انتهى الى حد الكمال وكذلك الصدقة
فان العبد اذا تصدق من كسب طيب لا يزال تنظر الله اليها بكسبيها نعت
الكمال حتى تبلغ بالتضعيف الى ما يشبه تتبع المناسبة بينه وبين ما قدم
بينه ما بين التمرة الى الجبل كما قاله في الفتح تابعه اي تابع عبد الرحمن
سليمان بن بلال عن ابن دينار عبد الله وهذه المتابعة ذكرها
المصنف في التوحيد لكن بمخالفة يسيرة في اللفظ ووصلها ابو عوانة
وغيره وقال مما وقع له مذاكرة ورقا عن عمر عن ابن دينار عبد الله
عن سعيد بن يسار بالتحتية والمهملة المخففة عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وتد خالف
ورقا عبد الرحمن بن سليمان فجعل شيخ ابن دينار فيه سعيد
ابا يسار بدل ابي صالح قاله الحافظ ابن حجر ولم اقف على رواية
ورقا هذه موصولة وقال العيني وصلها البيهقي في سننه من
رواية ابي المظفر هاشم بن القاسم حدثنا ورقا وقال الزين
ابن العراقي رويناه في الجزء الرابع من فوايد ابي بكر الشافعي قال
حدثنا محمد يعني ابن غالب حدثنا عبد الصمد حدثنا ورقا وروا ٥
اي الحديث المذكور مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة السلمي المدني مما وصله القاضي
يوسف ابن يعقوب في كتاب الزكاة وزيد بن اسلم وسهيل
مما وصله عنهما مسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم ورفع في رواية ابن ذر بعد قوله
في الترجمة ولا تقبل الا من كسب طيب لقوله قول معروف اي كلام حسن
ورد جميل ومغفرة خير من صدقة يتبعها اذي والله غني عن انفاق
كل منفق حليم لا يعجل بالعقوبة باب فضل الصدقة من كسب
اي مكسوب والمراد ما هو اعم من تعاطي التكسب فيدخل الميراث
وذكر الكسب لانه الغالب في تحصيل المال طيب حلال لقوله تعالى
ويربي الصدقات وذكر بقية الاية والحديث كاسف وعزب
الحافظ ابن حجر الباب والترجمة للمستملي والكشميهني وعلى هذا
فتحمل الترجمة لا تقبل صدقة من غلول من حديث وتكون كالتي قبلها
في الاقتصار على الاية ولكن تزيد عليها بالاشارة الى لفظ الحديث
الذي في الترجمة كما وقع التنبيه عليه بباب الصدقة
قبل الرد ممن يريد المتصدق ان يتصدق عليه لاستغنايه بما

تخرجه

تخرجه الارض من كنوزها وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج قال حدثنا صعبد بن خالد بفتح الميم والموحدة بينهما عين مهملة
ساكنة الجدلي بالجيم والدال المهملة المفتوحتين الكوفي القاضي بالقاف
والصاد المهملة المشددة العابد قال سمعت حارثة بن وهب بالحاء المهملة
والمثلثة ووهب بفتح الواو وسكون الهاء الخزاعي اخو عبد الله بن عمر
ابن الخطاب لامه رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول تصدقوا فانه ياتي عليكم زمان يمشي الرجل فيه بصدقته فلا
يجد من يقبلها يقول الرجل الذي يريد التصدق ان يعطيه
الصدقة لو جئت بها بالامس حيث كنت محتاجا اليها لقبلتها فاما
اليوم فلا حاجة لي بها والمستملي والكشميهني فيها وفي الحديث الحث
على الصدقة والاسراع بها فان قلت ان الحديث خرج مخرج
التهديد على تاخير الصدقة فما وجه التهديد فيه مع ان الذي
لا يجد من يقبل صدقته قد عمل ما في وسعه كما فعل الواحد لمن
فعله صدقته والجواب ان التهديد بمعروف لمن اخرها
عن مستحقها وظله بها حتى استغنى ذلك الفقير المستحق فبقي
الفقير لا يخلص قمة الغنية المماطل في وقت الحاجة قال ابن
المنير وهذا الحديث من الرباعيات ورواته عسقلانيون وواسطي
وكوفي وفيه التحديث والسماع والقول واخرجه المولف ايضا في الفتن
ومسلم في الزكاة وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد ذكوان عن عبد الرحمن
ابن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال فيفيض
بفتح المثناة التحتية من فاض الاناء فيضا اذا امتلا مبنيا للمفعول
على الفعل المنصوب حتى يهم رب المال من يقبل صدقته بضم الياء وكسر
الهاء من اهم والهم الحزن رب بالرفع كذا بالفرع وغيره وضبطه الاكثرون
على وجهين بفتح اوله وضم الهاء من الهم بفتح الهاء وهو ما يشغل
القلب من امر يهتم به ورب منصوب مفعول به ومن يقبل صدقته في محل
رفع على الفاعلية واسند الفعل اليه لانه كان سببا فيما حصل
لصاحب المال وبضم الياء وكسر الهاء من اهمه الامر اذا اقلقه قاله
العيني فعلى هذا ايضا الاعراب مثل الاول اي في نصب رب على
المفعولية لان من مفتوح الياء مضموم الهاء يقال هم الامر واهمه
وقال النووي ضبط بوجهين اشهرهما ضم اوله وكسر الهاء ورب

مفعول والفاعل من يقبل والمعنى انه يقلق صاحب المال ويحزنه امر من ياخذ
زكاة ماله لفقد المحتاج لاخذ الزكاة لعموم الغنى لجميع الناس والثاني بفتح
اوله وضم الهاء من هم بمعنى قصد ورب فاعل ومن مفعول اي يقصده فلا يجده
انتهى ففرقوا بينهما فجعلوا الاول متعديا من الاهتمام ورب مفعولا والثاني
من الهم القصد ورب فاعلا وتعقب الزركشي والبرماوي وغيرهما الثاني
فقالوا هذا ليس بشيء اذ يصير التقدير يقصد الرجل من ياخذ
ماله فيستحيل وليس المعنى الا على الاول واجاب البدر
الدماميني بانه لا استحالة اصلا فانهم قالوا المعنى الا على الاول
انه يقصد من ياخذ ماله فلا يجده واذا لم يجد الانسان طلبته
الذي هو حريص عليها فلا شك انه يحزن ويقلق لفوات مقصوده
فعاد هذا الى المعنى الاول انتهى وللكشميهني حتى يهم رب المال
من يقبله اي المال صدقة وحتى يعرضه بفتح اوله فيقول الذي
يعرضه عليه بنصب يقول عطفا على الفعل المنصوب قبله لا ارب
لي بفتحات اي لا حاجة لي لاستغنائي عنه قال الزركشي والكرماني
والبرماوي كانه سقط من الكتاب كلمة فيه اي بعد قوله لا ارب لي قال
العيني مشيرا الى الكرماني السقط كانه كان في نسخته وهو موجود
في النسخ انتهى والظاهر ان النسخ التي وقف عليها العيني ليست معتمدة
فقد راجعت اصولا معتمدة فلم اجدها مع ما هو مفهوم الحافظ ابن حجر
ومنطوقه في شرحه لهذا الموضع حيث قال قوله لا ارب لي زاد في الفتن
به فلو كانت ثابتة في الرواية هنا لما احتاج ان يقول في الفتن به بل قال
البدر الدماميني ان رواة البخاري متفقون على رواية هذا الحديث
بدون هذه اللفظة والمعنى عليها في كلام المتكلم يقول لا ارب لي
بحذف الجار والمجرور لقيام القرينة انتهى وقول البرماوي كالكرماني
وغيرهما وقد وجد ذلك في زمن الصحابة كانت تعرض عليهم الصدقة
فيابون قبولها يشيرون به الى نحو حكيم بن حزام اذ دعاه الصديق
رضي الله عنه ليعطيه عطاء فابى وعرض عليه ابن الخطاب قسمه من
الفيء فلم يقبله رواه الشيخان وغيرهما ولكن هذا انما كان لزهدهم
واعراضهم عن الدنيا مع قلة المال وكثرة الاحتياج ولم يكن لفيض المال
وحينئذ فلا يستشهد في هذا المقام وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد
المسندي قال حدثنا ابو عاصم النبيل قال اخبرنا سعدان ابن بشر
بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة الجهني قال حدثنا ابو مجاهد سعد
الطائي قال حدثنا محل بن خليفة بضم الميم وكسر الحاء المهملة وتشديد
اللام الطائي قال سمعت عدي بن حاتم الطائي رضي الله عنه والده

ولابي ذر عن الكشميهني

كلام

زاد

عمر

به

الجواد

الجواد المشهور اسلم سنة تسع او عشر وتوفي بعد الستين وقد اسن قيل بلغ
مائة وعشرين وقال مائة وثمانين يقول كنت عند رسول الله صلى
الله عليه وسلم فجاءه رجلان قال الحافظ ابن حجر لم اعرفهما احدهما
يشكو العيلة بفتح العين المهملة اي الفقر والاخر يشكو السبيل اي
الطريق من طائفة يترصدون في المكامن لاخذ مال او لقتل او ارعاب
مكابدة اعتمادا على الشوكة مع البعد عن الغوث فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اما قطع السبيل فانه لا ياتي عليك الا قليل
بالرفع على البدل حتى تخرج العير بكسر العين المهملة وسكون المثناة التحتية
الابل تحمل الميرة الى مكة بغير خفير بفتح المعجمة وكسر الفاء المجير الذي
يكون القوم في خفارته وذمته واما العيلة فان الساعة لا تقوم
حتى يطوف احدكم بصدقته لا يجد من يقبلها لاستغنائه عنها منه
ثم ليقفن احدكم بين يدي الله عز وجل ليس بينه وبينه حجاب
هذا على سبيل التمثيل والا فالباري سبحانه وتعالى لا يحيط به شيئا ولا
يحجبه حجاب وانما يستتر تعالى عن ابصارنا بما وضع فيها من الحجب
للعجز عن الادراك في الدنيا فاذا كان يوم القيامة كشفها عن ابصارنا
وقواها حتى نراه معاينة كما نرى القمر ليلة البدر ولا ترجمان بفتح التاء
وضمها وضم الجيم يترجم له ثم ليقولن له الم اوتك مالا زاد ابو الوقت
وولدا فليقولن بلى ثم ليقولن الم ارسل اليك رسولا فليقولن
بلى فينظر عن يمينه فلا يرى الا النار ثم ينظر عن شماله فلا يرى
الا النار فليتقين احدكم بسكون اللام وزاد الكشميهني النار ولو بشق تمرة
بكسر الشين المعجمة بنصفها فان لم يجد شيئا يتصدق به على المحتاج
فبكلمة طيبة يرد به ويطيب قلبه ليكون ذلك سببا لنجاته من النار
وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والسماع والقول واخرجه
المؤلف ايضا في علامات النبوة والنسائي في الزكاة قال حدثنا
بالجمع ولابي الوقت حدثني محمد بن العلاء بفتح العين والمد ابو كريب قال
حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي عن بريد بضم الموحدة وفتح
الراء عبد الله عن جده ابي بردة بضم الباء وسكون الراء عامر او الحرث بن ابي
موسى عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليأتين على الناس زمان قيل هو
زمان عيسى عليه السلام يطوف الرجل فيه بالصدقة من الذهب خصه بالذكر
مبالغة في عدم من يقبل الصدقة لان الذهب اعز الاموال واشرفها
فاذا لم يجد من ياخذه فغيره بطريق الاولى والقصد عدم حصول القبول
مع اجتماع ثلاثة اشياء طواف الرجل بصدقته وعرضها على من ياخذها

قطع

الخامر

ابو ذر عن الكشميهني

ابن

يوجد

وكونها من ذهب ثم لا يجد احدا ياخذها منه ويرى الرجل بضم المثناة
التحتية وفتح الراء مبنيا للمفعول الواحد حال كونه يتبعه اربعون امراة
يلذن به بضم اللام وسكون الذال المعجمة اي يلتجئن اليه من قلة الرجال
بسبب كثرة الحروب والقتال الواقع في اخر الزمان لقوله عليه السلام
ويكثر الهرج وكثرة النساء ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون واخرجه
مسلم لسند البخاري هذا اذا بالتنوين اتقوا النار ولو بشق تمرة
هذا لفظ الحديث والتقليل من الصدقة بجر القليل عطفا على ما قبله
من عطف العام على الخاص اي اتقوا النار ولو بالقليل من الصدقة
ومثل الذين ينفقون اموالهم شامل للتقليل والتكثير انتهى مرضي
الله وتثبيتا من انفسهم اي وتثبيت بعض انفسهم على الايمان
فان المال شقيق الروح فمن بذل ماله لوجه الله ثبت بعض نفسه
ومن بذل ماله وروحه ثبتها كلها او تصديقا وتيقنا من اصل
النفس ان الله سيجزيهم على ذلك وفيه تنبيه على حكمة الانفاق
للمنفق تزكية النفس عن البخل وحب المال الايه اي الى اخرها
الذي هو مثل الذين ينفقون كمثل جنة خبر المبتدا
الا يعني فان شجرة يكون احسن منظرا واذكى عمرا اصاب الجنة
وابل مطر عظيم القطر فاعطت ثمرها ضعفين بالنسبة الى غيرها من
البساتين فان لم يصبها وابل فطل اي فيصيبها مطر مغير القطر
او فطل يكفيها لكرم منبتها وبرودة هوائها لارتفاع مكانها
يعني فقائم زلكية عند الله وان كانت متفاوتة حسب احوالهم
كما ان الجنة تثمر فضل المطر او الندى في قوله تعالى ومن كل الثمرات
ولابي ذر ومثل الذين ينفقون اموالهم الي قوله تعالى بما تعملون بصير
كان البخاري اتبع الاية الاولى التي ضربت مثلا بالربوة بالاية
الثانية التي تضمنت ضرب المثل لمن يعمل عملا يفقده احوج ما كان
اليه للاشارة الى اجتناب الرياء في الصدقة ولان قوله تعالى والله بما
تعملون بصير يشعر بالوعيد بعد الوعد فاوضحه بذكر الواقعة الثانية
وكان هذا هو السر في اقتصاره على بعضها اختصارا وبالسند قال
حدثنا عبيد الله بن سعيد بتصغير عبد وكسر عين سعيد بن يحيى
اليشكري قال حدثنا ابو النضر هاشم بن القاسم قال حدثنا
الحكم بن عبد الله ولابن عساكر الحكم هو ابن عبد الله البصري قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن سليمان بن مهران الاعمش عن ابي وائل
بالهمز شقيق بن سلمة عن ابي مسعود عقبة بن عمرو بن ثعلبة

قال ابو عبد الله وقال ابن عيينة تشبه كانها تبتغي بها وجه الله وقال غيره تبتغي بها وجه الله

الانصاري البدري مشهور بكنيته وجزم المولف بانه شهد بدرا واستخلف
مرة على الكوفة وتوفي قبل سنة اربعين او بعدها وصح في الاصابة انه
عاش بعدها لانه ادرك امارة المغيرة على الكوفة قال وذلك بعد سنة
اربعين فطعن رضي الله عنه لما نزلت اية الصدقة هي قوله تعالى خذ
من اموالهم صدقة كنا نحامل بضم النون وبالحاء المهملة اي نحمل الحمل على
ظهورنا اي للاجرة قال الخطابي يريد تكلف الحمل لتكسبه ما تتصدق به
فجاء رجل هو عبد الرحمن بن عوف فتصدق بنحو كيس يقدر ماله ثمانية
الاف واربعة الاف ذكره الواقدي وقيل هو عاصم بن عدي وكان تصدق
بمائة وسبق فقالوا اي المنافقون مرائي وجاء رجل هو ابو عقيل بفتح
العين الانصاري فتصدق بصاع من تمر وكان قد اجر نفسه على النزع
من البير بالحبل على صاعين فترك صاعا لعياله وجاء بالاخر فقالوا اي المنافقون
ان الله لغني عن صاع هذا فانزل الذين يلمزون يعيبون المطوعين
اصله المتطوعين فابدلت التاء طاء وادغمت الطاء في الطاء المومئين
في الصدقات والذين لا يجدون الا جهدهم الا طاقتهم مصدر
جهد في الامر اذا بالغ في ادائه فيسخرون منهم سخر الله منهم جازاهم
على سخريتهم ولهم عذاب اليم على كفرهم وذكر الخطيب في المتفق
ربيع بن اسلم من طريق مقاتل الواقدي من اللامزين معتب بن بشير
وعبد الرحمن بن بشر نون ومثناة فوقية مفتوحة بينهما موحدة
ساكنة ثم لام وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول
ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي واخرجه المولف ايضا في التفسير
والزكاة ومسلم والنسائي في الزكاة وابن ماجة في الزهد وبه قال
حدثنا سعيد بن يحيى البغدادي قال حدثنا ابي يحيى بن سعيد بن
ابان قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن شقيق ابي وائل
ابن سلمة عن ابي مسعود الانصاري رضي الله عنه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امرنا بالصدقة انطلق
احدنا الى السوق فيحامل بضم المثناة التحتية وكسر الميم وضم
اللام فعلا مضارعا ولغير ابي ذر فتحامل بفتح المثناة الفوقية والميم
واللام فعلا ماضيا اي فكلف الحمل بالاجرة ليكسب ما يتصدق به
فيصيب المد وان لبعضهم اليوم
مائة الف من الدراهم او الدنانير او الامداد فلا يتصدق واتم ان
قوله لمائة والجار والمجرور خبرها فصل بينهما بالظرف وهو متعلق
بالظرف المستقر الذي هو الخبر او بالعامل فيه على الخلاف وحكى
الزركشي رفع لمائة وبيمن لتوجيهه ووجهه البرماوي بان اسم ان

ضمير الشان ولماية مبتدا خبره لبعضهم والجملة خبران اي نحو قوله ان من
اشد الناس عذابا المصورون لكن قال البدر الدماميني يمنع منه اقتران
المبتدا بلام الابتدا وهي مانعة من تقدم الخبر على المبتدا المقرون
بها ودعوى زيادتها ضعيف جدا انتهى وبه قال حدثنا سليمان بن
حرب الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي
قال سمعت عبد الله بن معقل بفتح الميم وسكون العين وكسر القاف
ابو الوليد المزني قال سمعت عدي بن حاتم الطائي رضي الله عنه قال
سمعت رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم يقول اتقوا النار
ولو كان الاتقا بشق تمرة واحدة فانه يفيد والشق بكسر الشين المعجمة
اي نصفها او جانبها فلا يحقر الانسان ما يتصدق به وان كان
يسيرا فانه يستر المتصدق به من النار وبه قال حدثنا بشر بن محمد
بكسر الموحدة وسكون المعجمة السختياني المروزي قال اخبرنا عبد الله
ابن المبارك المروزي قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن ابن شهاب الزهري
قال اخبرني بالافراد عبد الله بن ابي بكر بن حزم بفتح الحا المهملة وسكون
الزاي المعجمة عن عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها قالت
دخلت امراة قال الحافظ ابن حجر لا اعرف اسمها ولا اسم ابنتيها معها
ابنتان كابنتان لها في موضع رفع صفة لابنتان حال كونها تسال عطا
فلم تجد عندي شيا غير تمرة واحدة فاعطيتها اياها لم تردها خايبة
وهي تجد شيا امتثالا لقوله صلى الله عليه وسلم لها لا يرجع سايل
من عندك ولو بشق تمرة له ورواه البزار من حديث ابي هريرة
فقسمتها اي السايلة بين ابنتيها ولم تاكل منها شيا لما جعل الله
في قلب الامهات من الرحمة ثم قامت فخرجت النبي صلى الله عليه وسلم
فاخبرته بشان السايلة فقال من ابتلي وفي رواية ابي ذر فقال
النبي صلى الله عليه وسلم من ابتلي من هذه البنات الاشارة الى
امثال من ذكر في الفاقة او الى جنس البنات مطلقا بشي من احوالهن
او من انفسهن وسماه ابتلا لموضع الكراهة لهن كن له سترا لم يقل
استارا بالجمع لان المراد الجنس المتناول للقليل والكثير اي حجابا
من النار ومناسبة الحديث للترجمة قال ابن المنير وتبعه كثير من الشراح
من جهة ام البنتين لانها لما قسمت التمرة بينهما فقد تصدقت على
كل واحدة بشق تمرة وقال النبي صلى الله عليه وسلم في حقها كلاما
عاما تندرج فيه حيث قال من ابتلي من هذه البنات بشي كن له
سترا من النار لكن تعقبه في المصابيح بان المولف لم يدخل تحت عهدة
الاستدلال بهذا الحديث بعينه على ان الصدقة ولو بشق تمرة تقي

يوم القيمة صح

فدخل صح

من

من النار حتى يتكلف له مثل هذا فانه عقد الباب للامر باتقا النار ولو بشق
تمرة وللقليل من الصدقة وقد وفى بالامرين معا فحديث ابن معقل
فيه اتقا النار ولو بشق تمرة وحديث عايشة رضي الله عنها فيه الصدقة
بالشي القليل كما ان في الاحاديث المتقدمة الاشارة الى القليل من الصدقة
فاي حاجة بعد ذلك الى التكلف وليس في حديث عايشة انه عليه الصلاة
والسلام تعرض الى ما فعلته من قسم التمرة بين البنتين وانما فيه الاخبار
بان الابتلا بشي من البنات سبب للستر من النار على ان ما قاله محتمل
ويحتمل ايضا ان يكون حديث عايشة مسوقا ايضا للامرين معا لقضية
الصدقة بالقليل وهو ما فعلته عايشة من التصدق بالتمرة ولاتقا
النار ولو بشق تمرة وهو ما فعلته ام البنتين وفي هذا الحديث التحديث
والاخبار والعنعنة والقول واخرجه ايضا في الادب وكذا مسلم
واخرجه الترمذي في البر وقال حسن صحيح هذا باب
بالتنوين اي الصدقة من الصدقات افضل واعظم اجرا وصدقة
صفة مشبهة من الشح وهو بخل مع حرص الصحيح الذي لم يعتره مرض
مخوف ينقطع عنده امله من الحياة لقوله تعالى وانفقوا مما رزقناكم
من بعض اموالكم ادخارا للاخرة من قبل ان ياتي احدكم الموت الاية
اي يرى دلايله وفي بعض الاصول الى خاتمتها بدل قوله الاية وقوله تعالى يا ايها
الذين امنوا انفقوا مما رزقناكم ما وجب عليكم انفاقه اي الانفاق
في سبيل الخير مطلقا من قبل ان ياتي يوم لا بيع فيه الاية اي من
قبل ان ياتي يوم لا تقدرون فيه على تحصيل ما فرطتم اذ لا بيع فيه
فتحصلون ما تنفقون او تفتدون به من العذاب ولا خلة حتى
تعينكم عليه اخلاوكم ولا شفاعة الا لمن اذن له الرحمن حتى تتكلوا
على شفعا تشفع لكم في حط ما في ذممكم فمناسبة الاية للترجمة كما نبه عليه
ابن المنير من حيث ان الاية معناها التحذير من التسويف بالانفاق
استبعادا لحلول الاجل واشتغالا بطول الامل والترغيب في المبادرة
بالصدقة قبل هجوم المنية وفوات الامنية ووقع في رواية ابي ذر
باب فضل صدقة الشحيح الصحيح فاسقط الجملة الاولى المسوقة
بصيغة الاستفهام المؤذن بالتردد ثم انه في رواية ابي ذر قدم
اية البقرة على اية المنافقون وبالسند قال حدثنا موسى بن اسماعيل
المنقري قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا عمارة بن
القعقاع بضم العين وتخفيف الميم والقعقاع بقافين مفتوحتين
بينهما عين ساكنة اخره عين مهملة قال حدثنا ابو زرعة
هرم قال حدثنا ابو هريرة رضي الله عنه قال جا رجل قال الحافظ ابن حجر

الشحيح

فقال لقوله تعالى يا ايها
الذين امنوا انفقوا
مما رزقناكم من قبل
ان ياتي يوم لا بيع فيه
ولا خلة الى الظالمون
وانفقوا مما رزقناكم من
قبل ان ياتي احدكم الموت
الى اخر الاية صح

لم اقف على اسمه قبل يحتمل ان يكون ابا ذر لانه ورد في مسند احمد انه سال
اي الصدقة افضل وكذا عند الطبراني لكنه اجيب جهذ من مقل
او سر الى فقير الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اي
الصدقة اعظم اجرا قال اعظم الصدقة ان تصدق بتخفيف الصاد
وحذف احدى التاءين او ابدال احدى التاءين صادا وادغامها في الصاد
وهي موضع رفع خبر المبتدا المحذوف وان تصح جملة اسمية حالية سليم
حال كونك صحيح البدن الفقر وتامل الغنى بضم الميم اي تطمع بالغنا
لمجاهدة النفس حينئذ على اخراج المال مع قيام المانع وهو الشح
اذ فيه دلالة على صحة القصد وقوة الرغبة في القربة ولا تمهل بالجزم
على النهي او بالنصب على ان تصدق او بالرفع حتى اذا بلغت
الروح اي قاربت الحلقوم بضم المهملة مجرى النفس عنده
الغرغرة قلت لفلان كذا ولفلان كذا اي كناية عن الموصى له به فيعمل
وقد كان لفلان اي وقد صار ما اوصى به للوارث فيبطله اذ شا
ان زاد على الثلث او وصى به لوارث اخر والمعنى تصدق في حال
صحتك واخفضا من المال بك وشح نفسك بان تقول لا تتلف
مالك كيلا تصير فقيرا لا في حال سقمك وسياتي موتك لان المال
حينئذ خرج منك وتعلق بغيرك وهذا الحديث اخرجه ايضا
في الوصايا ومسلم والنسائي في الزكاة هذا باب
بالتنوين من غير ترجمة فهو كالفصل من سابقه وهو ساقط
في رواية ابي ذر قال الحديث عنده من الترجمة السابقة وبه قال
حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد
الله اليشكري عن فراس بكسر الفا وتخفيف الراء آخره سين مهملة ابن
يحيى الخارفي بالخا المعجمة والراء والفا المكتب عن الشعبي عامر بن
شراحيل عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها انها
بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم قلن الضمير للبعض الغير
المعين لكن عند ابن حبان من طريق يحيى بن حماد عن ابي عوانة بهذا
الاسناد عن عائشة قالت قلت للنبي صلى الله عليه وسلم
اينا اسرع بك لحوقا نصب على التمييز اي يدرك بالموت واينا بضم
التحتية المشددة بغير علامة التانيث لقول سيبويه فيما نقله عنه
الزمخشري في سورة لقمان انها مثل كل في ان لحاق التالها غير
فصيح وجملة اينا اسرع مبتدا وخبر قالته عليه الصلاة والسلام
طولكن بالرفع خبر مبتدا محذوف دل عليه السؤال اي اسرعكن
يدا نصب على التمييز وكان القياس ان يقول طولا كن بوزن فعلى

وهو الذي في اليونينية تحت والموصى تحت

وبالتنوين

عن تحت

ايضا تحت

لانه في مثله يجوز الافراد والمطابقة لمن افعل التفضيل له فاخذ وافصبة
يد رعوتها بالذال المعجمة يقذرونها بدراع بل واحدة كي يعلموا ايهن
اطول لجارحة والضمير في قوله فاخذ واو يدرعون راجع لمعنى الجمع لا للفظ
جماعة النسا والا لقال فاخذ فصبة يدرعها او عدل الى تعظيما
لشانهن كقوله وكانت من القانتين وكقوله ان شئت حرمت النسا
سواكم فكانت سودة بفتح السين بنت زمعة كما زاده ابن سعد
اطولهن يدا من طريق المساحة فعلمنا بعد اي بعد ان تقرر كون سودة
اطولهن يدا المساحة انما بفتح الهمزة لكونه في موضع المفعول لعلمنا
كانت طوله يدها الصدقة اسم كان وطوله يدها خبر مقدم وكانت
اسرعنا لحوقا به عليه الصلاة والسلام وكانت تحب الصدقة الضمير
في وكانت للموصوف على الزوجة التي عناها صلى الله عليه وسلم
اطولكن يدا وان كانت ايضا مذكورة اذ هو موصوف لقيام الدليل عليه
انها زينب بنت جحش كما في مسلم من طريق عائشة بنت طلحة عن عائشة
بلفظ فكانت اطولنا يدا زينب بنت جحش لانها كانت تعمل وتصدق
مع اتفاقهم على انها اولهن موتا تنعي ان تكون هي المرادة وعلى
هذا فلا تكون سودة مرادة قطعا وليس الضمير عاما يعلمها الكن
يشكل على هذا ما وقع من التصريح بسودة عند المولف في تاريخه
الصغير عن موسى بن اسمعيل بهذا السند بلفظ فكانت سودة
اسرعنا وقول بعضهم انه جمع بين روايتي البخاري ومسلم بان زينب
لم تكن حاضرة خطابه عليه السلام بذلك فالاولية لسودة باعتبار
من حضر اذ ذاك معارض بما رواه ابن حبان من رواية يحيى
ابن حماد ان نسا النبي صلى الله عليه وسلم اجتمعن عنده فلم يغادر
منهن واحدة واجاب الحافظ ابن حجر بانه يمكن ان تكون
تفسيره لسودة من ابي عوانة لكون غيرها لم يتقدم له ذكر لان ابن
عيينة عن فراس قد خالفه في ذلك وروى يونس بن بكير في زيادة
المغازي والبيهقي في الدلايل باسناده عنه عن زكريا بن ابي زايدة
عن الشعبي التصريح باسمها كذلك لم يثبت لكن قصر زكريا في اسناده
فلم يذكر مسروقا ولا عائشة ولفظه فلما توفي زينب علمنا انها كانت
اطولهن يدا في الخير والصدقة ويويده ما رواه الحاكم في المناقب
من مستدركه ولفظه قالت عائشة كنا اذا اجتمعنا في بيت احدنا
بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم نمد ايدينا في الجدار نتطاول فلم نزل
نفعل ذلك حتى توفيت زينب بنت جحش وكانت امراة قصيرة ولم تكن
اطولنا فعرفنا حينئذ ان النبي صلى الله عليه وسلم انما اراد بطول اليد الصدقة

عايد

طوله يدها بالصدقة اسم كان وطوله يدها خبر مقدم وكانت
اسرعنا لحوقا به عليه الصلاة والسلام وكانت تحب الصدقة الضمير
في وكانت للموصوف على الزوجة التي عناها صلى الله عليه وسلم
اطولكن يدا وان كانت ايضا مذكورة اذ هو موصوف لقيام الدليل عليه
انها زينب بنت جحش كما في مسلم من طريق عائشة بنت طلحة عن عائشة
بلفظ فكانت اطولنا يدا زينب بنت جحش لانها كانت تعمل وتصدق
مع اتفاقهم على انها اولهن موتا تنعي ان تكون هي المرادة وعلى
هذا فلا تكون سودة مرادة قطعا وليس الضمير عاما يعلمها الكن
يشكل على هذا ما وقع من التصريح بسودة عند المولف في تاريخه
الصغير عن موسى بن اسمعيل بهذا السند بلفظ فكانت سودة
اسرعنا وقول بعضهم انه جمع بين روايتي البخاري ومسلم بان زينب
لم تكن حاضرة خطابه عليه السلام بذلك فالاولية لسودة باعتبار
من حضر اذ ذاك معارض بما رواه ابن حبان من رواية يحيى
ابن حماد ان نسا النبي صلى الله عليه وسلم اجتمعن عنده فلم يغادر
منهن واحدة واجاب الحافظ ابن حجر بانه يمكن ان تكون
تفسيره لسودة من ابي عوانة لكون غيرها لم يتقدم له ذكر لان ابن
عيينة عن فراس قد خالفه في ذلك وروى يونس بن بكير في زيادة
المغازي والبيهقي في الدلايل باسناده عنه عن زكريا بن ابي زايدة
عن الشعبي التصريح باسمها كذلك لم يثبت لكن قصر زكريا في اسناده
فلم يذكر مسروقا ولا عائشة ولفظه فلما توفي زينب علمنا انها كانت
اطولهن يدا في الخير والصدقة ويويده ما رواه الحاكم في المناقب
من مستدركه ولفظه قالت عائشة كنا اذا اجتمعنا في بيت احدنا
بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم نمد ايدينا في الجدار نتطاول فلم نزل
نفعل ذلك حتى توفيت زينب بنت جحش وكانت امراة قصيرة ولم تكن
اطولنا فعرفنا حينئذ ان النبي صلى الله عليه وسلم انما اراد بطول اليد الصدقة

وكانت زينب امراة صناعة باليد تدبغ وتخرز وتتصدق في سبيل الله قال
الحاكم على شرط مسلم وهي رواية مفسرة مبينة مرجحة لرواية عائشة
بنت طلحة في امر زينب وروى ابن ابي خيثمة من طريق القاسم بن معن
قال كانت زينب اول نساء النبي صلى الله عليه وسلم اي لحوقا به فهذه
روايات يعضد بعضها بعضا ويحصل من مجموعها ان في رواية ابي عوانة
وهما باب صدقة العلانية وقوله عز وجل
بالجر عطفا على سابقه الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار
سرا وعلانية الى قوله ولا هم يحزنون اي يعمرون الاوقات والاحوال
بالخيرات وروى عبد الرزاق بسند فيه ضعف انها نزلت في علي بن ابي طالب
كان عنده اربعة دراهم فانفق بالليل واحدا وبالنهار واحدا وفي السر
واحدا وفي العلانية واحدا واخرج ابن ابي حاتم من حديث ابي امامة انها
نزلت في الخيل الذين يربطونها في سبيل الله ولم يذكر حديثا وكانه لم
ير فيه شيئا على شرطه وسقطت هذه الترجمة للمستملي
باب صدقة السر وقال ابو هريرة رضي
الله عنه مما وصله المؤلف من حديث في باب من جلس في المسجد
ينتظر الصلاة عن النبي صلى الله عليه وسلم ورجل الواو حكاية
لعطفه على ما ذكر قبله في الحديث تصدق بصدقة فاخفاها
حتى لا تعلم شماله ما صنعت وللكشميهني ما تنفق يمينه وهذا قاله
ابن بطال مثال ضربه عليه السلام في المبالغة في الاستتار بالصدقة
لقرب الشمال من اليمين وانما اراد لو قدر ان لا يعلم من يكون على شماله
من الناس نحو واسال القرية لان الشمال لا تتصف بالعلم فهو من باب
مجاز الحذف والطف منه ما قاله ابن المنير ان يراد لو امكن ان يخفي
صدقته عن نفسه لفعل فكيف لا يخفيها عن غيره والاخفاء عن النفس
يمكن باعتبار وهو ان يتغافل المتصدق عن الصدقة ويتناساها
حتى ينساها وهذا ممدوح الكرام شرعا وعرفا وقوله عز وجل ان
تبدوا الصدقات فنعما هي فنعم شيئا ابداؤها وان تخفوها
وتؤتوها الفقراء اي تعطوها مع الاخفاء فهو خير لكم الاية فالاخفاء خير لكم
وهذا في التطوع ولمن لا يعرف بالمال فان ابداء الفرض لغيره افضل لنفي
التهم ولغير ابي ذر وقال الله تعالى وان تخفوها وتؤتوها الفقراء
فهو خير لكم ولم يذكر هنا حديثا الا المعلق فقط وروى ابن ابي حاتم
عن الشعبي في قوله تعالى ان تبدوا الصدقات فنعما هي نزلت في ابي بكر
وعمر رضي الله عنهما اما عمر فجاء بنصف ماله حتى دفعه الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما خلفت وراءك

لاهلك

واحدا صح

في صح

كما صح

لاهلك يا عمر قال خلفت نصف مالي واما ابو بكر فجاء بماله كله فكاد ان يخفيه
عن نفسه حتى دفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم ما خلفت وراءك يا ابا بكر فقال عدة الله وعدة
رسوله فبكى عمر وقال بابي انت يا ابا بكر والله ما استبقنا الى باب خير
قط الا كنت سابقنا عليه باب بالتنوين اذا تصدق
رجل على اخر وهو اي والحال انه لا يعلم انه غني فصدقته مقبولة
وسقط لفظ باب في رواية ابي ذر وقال عقب قوله في السابق
فهو خير لكم الاية واذا تصدق بواو العطف وبالسند قال حدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا
ابو الزناد ذكوان السمان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رجل
من بني اسرائيل كما عند احمد من طريق ابن لهيعة عن الاعرج لاتصدقن
بصدقة هو من باب الالتزام كالنذر مثلا والقسم فيه مقدر
كانه قال والله لاتصدقن وزاد في رواية ابي عوانة عن ابي امية عن
ابي اليمان بهذا الاسناد الليلة وذكرها في المواضع الثلاثة وكذا
مسلم من طريق موسى بن عقبة وبذلك تحصل المطابقة بين الحديث
وترجمته بصدقة السر على رواية ابي ذر اذ لو كانت جهرا لما خفي
عليه حال الغني لانه في الغالب لا يخفى بخلاف الاخيرين فخرج بصدقته
ليضعها في يد مستحق فوضعها في يد سارق وهو لا يعلم انه سارق فاصبحوا
اي القوم الذي فيهم المتصدق يتحدثون في موضع نصب خبر اصبح
تصدق اي الليلة على سارق بضم التاء والصاد مبنيا للمفعول
اخبار بمعنى التعجب او الانكار ولابن لهيعة على فلان السارق
فقال المتصدق اللهم لك الحمد على تصدقي على سارق حيث
كان ذلك بارادتك لا بارادتي فان ارادتك كلها جميلة ولا يحمد على
المكروه سواك وقدم الخبر على المبتدا في قوله لك الحمد للاختصاص
لاتصدقن الليلة بصدقة على مستحق فخرج بصدقته ليضعها
في يد مستحق فوضعها في يد امراة زانية فاصبحوا بنو اسرائيل يتحدثون
تصدق الليلة على امراة زانية فقال المتصدق اللهم لك الحمد
على تصدقي على امراة زانية حيث كان بارادتك لاتصدقن الليلة
بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد غني فاصبحوا يتحدثون
تصدق الليلة على غني فقال اللهم لك الحمد على سارق وعلى
زانية وعلى غني زاد الطبراني فساءه ذلك فاتي في منامه
فقيل له اما صدقتك زاد ابو امية فقد قبلت فاما على سارق فلعله ان

لهم صح

غني صح

عبد الله بن صح

يستعف عن صدقته واما الزانية فلعلها ان تستعف عن زناها
بالقصر كذا في الفرع وغيره وقال ابن التين رويناه بالمد وعند ابي ذر
بالقصر قال الجوهري بالقصر لاهل الحجاز قال ثعلب ولا تقل بو الزنا
والمد لاهل نجد قال الفراء ردت اباحاضر من يزيد يعرف زناوه ومن
يشرب الخرطوم يصبح مسكرا واما الغني فلعله يغتني فيتعفف بالرفع فيهما
ولابي ذر ان يغتني فيتعفف بما اعطاه الله وفيه ان الصدقة على هولاء
نية المتصدق اذا كانت مبالغة قبلت صدقته ولو لم تقع الموقع واستحب
اعادة الصدقة اذا لم تقع الموقع وهذا في صدقة التطوع اما الواجبة
فلا تجزي على غني وان ظنه فقيرا خلافا لابي حنيفة ومحمد حيث قالا
تسقط ولا يجب عليه الاعادة وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي
في الزكاة هذا (باب) بالتنوين اذا تصدقت الشخص على
ابنه وهو لا يشعر انه ابنه جاز لانه يصير كاحد من شعوره كالاجنبي
فان قلت لم عبر هنا بنفي الشعور وفيما سبق بنفي العلم اجيب
بان المتصدق فيما سبق بذل وسعه في طلب اعطاء الفقير فاخطا
اجتهاده فناسب ان ينفي عنه صاحب الصدقة الشعور
قاله في فتح الباري وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال (حدثنا
اسرائيل بن يونس بن ابي اسحق السبيعي قال حدثنا ابو الجويرية بفتح الجيم
مصغرا حطان بكسر الحاء وتشديد الطاء المهملتين اخره نون ابن
خفاف بضم الجيم وتخفيف الفاء الاولى الجرمي بفتح الجيم وسكون الراء معنى
ابن يزيد بفتح اليم وسكون العين المهملة اخره نون ويزيد من الزيادة
السلمي بضم السين الصحابي رضي الله عنه حدثه قال بايعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم انا وابي يزيد الصحابي وجده الاخنس الصحابي
ابن حبيب السلمي وخطب علي عليه السلام من الخطبة بكسر الخاء اي طلب
من ولي المراة ان يزوجها منه فكنحني اي طلب في النكاح فاجبته وخاصمت
اليه صلى الله عليه وسلم قال الزركشي والبرماوي كذا سقط هنا من البخاري
ما ثبت في غيره وهو فاجبني بالجيم يعني حكم لي اي اظفرني بمرادي يقال فاج
الرجل على خصمه اذا ظفر به وكان ابي يزيد بالرفع عطف بيان لابي اخرج
دنانير يتصدق بها فوضعها اي الدنانير عند رجل في المسجد فجاء
اليه الحافظ ابن حجر واخذ له اذ يتصدق بها على المحتاج اليها اذ دفعها
مطلقا فجيئه فاخذ بها من الرجل الذي اذن له في التصدق بها
واختصما عنده لا بطريق الغصب فاتيته بها اي اتيت ابي بالصدقة
فقال والله ما اياك اردت علي الخصوص بالصدقة بل اردتك عموم الفقراء
اي من غير حجر على الوكيل اذ يعطي الولد وقد كان فقيرا في حجره يعني

الولد

كانت عنده مختصة باهل الحاجات ولهذا تجاوز الصدقة و

عند العلم وهنا باشر ذلك لغيره فناسب ان ينفي و

قوله بضم الجيم الخ ان يقرا بضم الجيم الخ المعجمة

اياه وهذه الخامسة تقتضي الخامسة الاولى الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال لك ما نويت من اجر الصدقة يا يزيد ولك نويت الصدقة
علي محتاج وانك محتاج وكما اخذت بمعنى لانك اخذته محتاجا اليه
واما امضاها صلى الله عليه وسلم لانه دخل في عموم الفقراء الماذون للوكيل دو
في الصرف اليهم وكانت صدقة تطوع وهذا الحديث من افراد البخاري
رحمه الله (باب) مشروعية الصدقة باليمين وبالسند قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان
عن عبيد الله بضم العين مصغر ابن عمر العمري قال حدثني بالافراد لخبيب بن
عبد الرحمن بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة الاولى مصغر ابو الحرث الانصاري
قال عبيد الله السابق عن حفص بن عاصم هو ابن عمر بن الخطاب وجد
عبيد الله المذكور لابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال شفاعة ليدخل الشافع فيما يمكن ان يدخل فيه شرعا فلا
يدخل في الامانة العظمى والامارة فيدخل المسجد لان معلا نفس
في بيوتهن افضل نعم يمكن ان يكن ذوات عيال فيدخلن في الامانة لغيرها
مما سيذكر ان شاء الله تعالى وحينئذ فالتعبير بالرجال لا مفهوم له لكن مفهوم
العدد بالسبعة فقد روي الاظلال لمن في خصال اخر كثيرة غير هذه
افردها شيخنا الحافظ ابو الخير السخاوي في جزء قيلقن مع هذه السبعة
تثنيتي وتسعي بتقديم الفوقية على المهملة وفتح له سبعة مبتدا خبره
يظلهم الله يقال في ظله اضافة الظل اليه سبحانه وتعالى اضافة
تشريف كاضافة الله تعالى والله تعالى منزه عن الظل اذ هو من خواص
الاجسام فالمراد ظل عرشه كما في حديث سلمان عند سعيد بن منصور
باسناد حسن وقيل ظل طوبى او ظل الجنة وهذا يرده قوله يوم لا ظل
الا ظله فان المراد يوم القيامة وظل طوبى او الجنة انما يكون بعد الاستقرار
فيها وهذا عام والحديث يدل على اختصاصهم وهو لاء على غيرهم وذلك لا يكون
في غير القيامة حيث تدنو الشمس في ذلك اليوم من الخلق ويأخذهم العرق
والظل فيه عم الا للمحرس وهذه السبعة اولهم امام عادل لسكونه
الدال تقول رجل عدل ورجال عدل وامراة عدل وهو الذي يضع الشيء
في محله او الجامع للكمالات الثلاث الحكمة والشجاعة والعفة التي اوساط
القوى الثلاثة العقلية والغضبية والشهوانية او هو المطيع لاحكام الله
والمراد به كل من له نظر في شيء من امور المسلمين من الولاة والحكام
ولان عساكر امام عادل اسم فاعل من عدل يعدل فهو عادل والثاني
شاب نشا في عبادة الله لان عبادته اشق لسهولتها وكثرة الدواعي له
على طاعة الهوى وزاد حماد بن عمرو زيد عن عبيد الله بن عمر بما اخرجه

اي من الاشخاص و

فيعدلن و

هي و

نكاية و

نشاء و

الجوزقي حتى توفي على ذلك وفي حديث سلمان افنى شبابه في عبادة الله والثالث
رجل قلبه معلق في المساجد اي بها من شدة حبه لها وان كان خارجا
عنها وهو كناية عن انتظاره اوقات الصلوات فلا يصلي صلاة ويخرج منه
الا وهو ينتظر وقت صلاة اخرى حتى يصلي فيه والرابع رجلان تحابا
في الله لا لغرض دنيوي اجتمعا عليه اي على الحب في الله وتفرقا عليه فلم
يقطعهما عارض دنيوي كما اجتمعا حقيقة ام لا حتى فرقهما الموت والخامس دعته
طلبته امراة ذات منصب بكسر الصاد اي صاحبة نسب شريف وجمال
الى نفسها للزنا او للتزوج لها فخاف ان يشتغل عن العبادة بالاكتساب لها او
خاف ان لا يقوم بحقها لشغله بالعبادة عن التكسب بما يليق بها والاول اظهر
كما يدل عليه السياق تعالى بلسانه او بقلبه ليزجر نفسه اني اخاف الله والسادس
رجل تصدق بصدقة تطوعا فاخفاها حتى لا تعلم شماله بنصب ميم تعلم
نحو سرت حتى تغيب الشمس ويجوز رفعها نحو مرض حتى لا يرجونه علامة
الرفع ثبوت النون وشماله بالرفع على الفاعلية لقوله لا تعلم ما تنفق يمينه
جملة في محل نصب على المفعولية اي لو قدرت الشمال رجلا متيقظا لما علم صدقة
اليمين للمبالغة في الاخفا وصور بعضهم اخفا الصدقة بان يتصدق على الضعيف
في صورة المشتري منه فيدفع له مثلا درهما فيما يساوي نصف درهم فالصورة
مبايعة والحقيقة صدقة وانبئت عن بعضهم انه كان دراهمه في المسجد
لياخذها المحتاج والله الموفق والسابع رجل ذكر الله خاليا من
الناس او من الالتفات الى غير المذكور تعالى وان كان في ملا ففاضت اي سالت
عيناه اسند الفيض الى العين مع ان الفائض هو الدمع لا العين
مبالغة لانه يدل على ان العين صارت دمعا فياضا ثم ان فيضها
كما قاله القرطبي يكون بحسب حال الذاكر وما ينكشف له ففي اوصاف
الجلال يكون البكا من خشية الله كما في رواية زيد بن حماد عند الجوزقي
بلفظ ففاضت عيناه من خشية الله وفي اوصاف الجمال يكون شوقا
اليه تعالى وفي جزئي المرعشي من طريق محمد بن سيرين عن ابي هريرة
زيادة خصلة ثامنة وهي ورجل كان في سرية مع قوم فلقوا العدو
فانكشفوا فحمى اثارهم وفي ادبارهم حتى نجوا ونجا او استشهد وفي شعب
البيهقي من طريق ابي صالح عن ابي هريرة تاسعة وهو ورجل تعلم
القران في صغره فهو يتلوه في كبره ولعبد الله بن احمد في زوائد
الزهد لابيه عن سلمان عاشرة وحادية عشرة رجل يراعي الشمس
لمواقيت الصلاة ورجل ان تكلم بعلم وان سكت سكت عن حلم قال شيخنا
ان ثبت عن سلمان كان حكم الرفع فمثله لا يقال عن راي وفي كامل ابن
عدي عن انس مرفوعا ثانية عشر رجل تاجر اشترى وباع فلم يقل

ونشاطه صح
رجل صح
يطرح صح
ان صح
ان صح
حماد صح
بابي صح
لفظ صح
تكلم صح
له صح

الاحقا

الاحقا وفي مسلم عن ابي اليسر رفعه ثالثة عشر ورابعة عشر من انظر معسرا
او وضع عنه وسبق في باب من جلس في المسجد من كتاب الصلاة ولعبد
الله بن احمد في زوائد المسند عن عثمان رفعه خامسة عشر او ترك لغارم
وفي الاوسط عن شداد بن اوس عن ابيه سادسة عشر من انظر
معسرا او تصدق عليه وفي الاوسط ايضا عن جابر سابعة عشر او اعان
اخرق اي الذي لا صناعة له ولا يقدر ان يتعلم صنعة وعند الحاكم
في صحيحه واحمد وعبد بن حميد وابن ابي شيبة عن سهل بن حنيف
ثامنة عشر وتاسعة عشر والعشرون من اعان مجاهدا في سبيل
الله او غارما في عسرته او مكاتبا في رقبته وعند الضيا في المختارة
عن عمر بن الخطاب الحادية والعشرون من اظل غاز وعند ابي القاسم
التميمي في الترغيب له عن جابر بن عبد الله الثانية والثالثة والرابعة
والعشرون الوضوء على المكاره ان يكره الرجل نفسه على الوضوء كما في شدة
البرد وعند الطبراني عن جابر الخامسة والعشرون من اطعم الجائع
حتى يشبع وعند ابي الشيخ في الثواب عن علي رفعه السادسة
والعشرون ان سيد التجار التي دل الله عز وجل عليها من الايمان
بالله ورسوله وجهاد في سبيله فمن لزم المبيع والشرا فلا يذم اذا اشترى
ولا يحمد اذا باع وليصدق الحديث ويودي الامانة ولا يتمنى للمسلمين
الغلا فان كان كذلك كان من احد السبعة الذين في ظل العرش وسنده
ضعيف وفي الاوسط عن ابي هريرة مرفوعا السابعة والعشرون
من كفل يتيمة او ارملة وعند احمد عن عائشة مرفوعا الثلاثون
والحادية والثانية والثلاثون ولفظه اتدرون من السابق الى ظل الله
يوم القيامة قالوا الله ورسوله اعلم قال الذين اذا اعطوا الحق قبلوه
واذا سئلوه بذلوه وحكموا للناس كحكمهم لانفسهم وفي سنده
ابن لهيعة وعند ابن شاهين في الترغيب له عن ابي ذر رفعه الثالثة
والرابعة والثلاثون وصل على الجنائز لعل ذلك يحزنك فان الحزين
في ظل الله وعند ابن شاهين عن ابي بكر رفعه الوالي العادل ظل الله
فمن نصحه في نفسه وفي عباد الله اظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله
وعند ابي بكر بن لال وابي الشيخ والثواب عن ابي بكر رفعه الخامسة والثلاثون
من اراد ان يظله الله يكن على المومنين غليظا وليكن بالمومنين رحيما
وعند الدارقطني وابن شاهين في الترغيب عن ابي بكر ايضا السادسة
والثلاثون من يصبر على الثكلى ولفظه عند ابن السني من عزى
الثكلى وعند ابن ابي الدنيا السابعة والثامنة والثلاثون ولفظه عن
فضيل بن عياض قال بلغني ان موسى عليه السلام قال اي رب من تظل

له خ
راس صح
والمشي الى المساجد في الظلم واطعام الجائع ومعنى الوضوء على المكاره صح
رجل لزم التجارة صح
اوحى الله الى ابراهيم عليه الصلاة والسلام يا خليلي حسن خلقك ولو مع الكفار تدخل مداخل الابرار وان كلمتي سبقت لمن حسن خلقه ان اظله تحت عرشي واسقيه من حظيرة قدسي وادنيه من جواري وفي الاوسط عن جابر مرفوعا الثامنة والعشرون والتاسعة والعشرون صح
في الافراد صح

تحت ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك قال يا موسى الذين يعودون المرضى ويشيعون
الهلكى وفي الفوائد الكنجروذيات تخريج ابي سعيد السكري عن علي بن
ابي طالب مرفوعا التاسعة والثلاثون شيعة علي ومحبوه وهو حديث ضعيف
وفي فوائد العيسوي الاربعون والحادية والثانية والاربعون ولفظه عن
ابي الدردا عن موسى عليه السلام قال يا رب من يساكنك في حظيرة القدس
ومن يستظل بظلك يوم لا ظل الا ظلك اوليك الذين لا ينظرون
باعينهم الزنا ولا يبتغون في اموالهم الربا ولا ياخذون على احكامهم
الرشا ولابي القاسم التيمي عن ابن عمر رفعه الثالثة والرابعة والخامسة
والاربعون رجل لا تاخذه في الله لومة لايم ورجل لم يمد يده الى ما لا يحل له
ورجل لم ينظر الى ما حرم عليه وفيه عنبسة وهو متروك وفي جزء ابن المقتفر
عن ابن عباس السادسة والاربعون اذا صلى الغداة ثلاث ايات من سورة
الانعام الى ويعلم ما تكسبون قال الحافظ ابن حجر والمتهم به ابراهيم بن
اسحق الصيني وبعد التحتية الساكنة نون وعند ابي الشيخ والديلمي
في مسنده عن انس بن مالك السابعة والثامنة والتاسعة والاربعون
واصل الرحم وامراة مات زوجها وترك عليها ايتاما صغارا فقالت
لا اتزوج على ايتامي حتى يموتوا او يغنيهم الله وعبد صنع طعاما
فاطاب صنعه واحسن نفقته ودعا عليه اليتيم والمسكين فاطعمهم
لوجه الله تعالى وفي المعجم الكبير عن ابي امامة من طريق بشر بن
نمير وهو متروك مرفوعا الخمسون والحادية والخمسون رجل حيث
توجه علم ان الله معه ورجل يحب الناس لجلال الله وعند الحارث
ابن اسامة مما اتهم بوضعه ميسرة بن عبد ربه عن ابن عباس وابي هريرة
الثانية والخمسون المؤذن في ظل رحمة الله حتى يفرغ يعني من اذانه
وعند الديلمي عن علي مرفوعا بالاسناد عن انس الثالثة والرابعة
والخامسة والخمسون من فرج على مكروب من امتي واحيى سنتي واكثر
الصلاة علي وفي مسند الديلمي عن علي مرفوعا السادسة والسابعة
والثامنة والخمسون حملة القران في ظل الله مع انبيائه واصفيائه وعند
ابي يعلى عن انس رفعه التاسعة والخمسون المريض وعند ابن شاهين
عن عمر رفعه الستون اهل الجوع في الدنيا وعند ابن ابي الدنيا في الاهوال
عن مغيث بن سمي احد التابعين الحادية والستون الصائمون قال
شيخنا في مثله لا يقال رايا وفي امالي ابن ناصر عن ابي سعيد الخدري
رفعه الثانية والستون من صام من رجب ثلاثة عشر يوما قال شيخنا
وهو شديد الوها وعند الحارث بن ابي اسامة عن علي مرفوعا
الثالثة والستون ركعتين بعد ركعتي المغرب قرا في كل ركعة فاتحة الكتاب

قال خ
في خ
من قرا خ
وهو ضعيف خ
بكسر الصاد المهملة خ
ظل خ
من صلى خ

وقل

وقل هو الله احد احدى عشرة مرة وهو منكر وللديلمي في مسنده عن انس
الرابعة والستون اطفال المؤمنين وفي المعجم الكبير عن ابن عمر انه صلى الله
عليه وسلم قال لذلك الرجل الذي مات ابنه اما ترضى ان يكون ابنك مع ابني
ابراهيم يلاعبه تحت ظل العرش وعند ابي نعيم في الحلية عن وهب
ابن منبه عن موسى عليه الصلاة والسلام الخامسة والسادسة
والستون من ذكر الله بلسانه او قلبه وفي شعب البيهقي عن موسى
عليه السلام السابعة والثامنة والتاسعة والستون رجل لا يعق
والديه ولا يمشي بالنميمة ولا يحسد الناس على ما اتاهم الله من فضله وفي الزهد
للامام احمد بن حنبل عن عطا بن يسار عن موسى عليه السلام السبعون
والحادية والثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسبعون الطاهرة
قلوبهم البرية ابدانهم الذين اذا ذكر الله ذكروا به واذا ذكروا ذكر
الله بهم وينسبون الى ذكره كما ينسب السنور الى وكرها ويغضبون
لمحارمه اذا استحلت كما يغضب النمر ويكلفون بحبه كما يكلف الصبي بحب الناس
وفي الزهد لابن المبارك عن رجل من قريش عن موسى عليه السلام
السادسة والسابعة والسبعون الذين يعمرون مساجدي ويستغفرون
بالاسحار وولابي نعيم في الحلية عن ادريس عايذ الله عن موسى
قال يا رب من في ظلك يوم لا ظل الا ظلك قال الذين اذكرهم ويذكروني
وللديلمي في مسنده عن الحسن مرفوعا يقول الله تعالى عز وجل قربوا
اهل لا اله الا الله من ظل عرشي فاني احبهم وفي حديث اخر عنه رفعه
الشهدا وعند ابي داود والحاكم وقال على شرط مسلم عن ابن عباس
مرفوعا شهدا احد ارواحهم في اجواف طير خضر تاوي الى قناديل
من ذهب معلقة في ظل العرش وعند الدارمي وصححه ابن حبان
عن عبيد بن عبد السلمي مرفوعا من جاهد بنفسه وماله في سبيل
الله حتى اذا لقي العدو قاتلهم حتى قتل فذلك الشهيد الممتحن
في خيمة الله تحت ظل عرشه وعند الحسن بن محمد الخلال عن ابن عباس مرفوعا
اللهم اغفر للمعلمين واطل اعمارهم واظلهم تحت ظلك فانهم يقلون
كتابك المنزل واخرجه الخطيب في تاريخ بغداد وقال ان ابا الطيب
غير ثقة قال شيخنا بل قرات بخط بعض الحفاظ انه موضوع وفي الحلية
عن كعب الاحبار اوحى الله الى موسى عليه الصلاة والسلام في التوراة
من امر بالمعروف ونهى عن المنكر ودعى الناس الى طاعتي فله
صحبتي في الدنيا وفي القبر وفي القيامة ظلي وفي جزء من امالي ابي حفص
ابن السجزي بسند ضعيف انا سيد ولد ادم ولا فخر وفي ظل الرحمن
عز وجل يوم القيامة يوم لا ظل الا ظله ولا فخر وسبق عن علي مرفوعا

من فضله خ
النقية قلوبهم خ

حملة القرآن في ظل الله يوم لا ظل الا ظله مع أنبيائه وأصفيائه وفي مناقب
علي عند احمد عنه مرفوعا انه رضي الله عنه يسيد يوم القيامة بلوا الحمد
وهو حامله والحسن عن يمينه والحسين عن يساره حتى يثبت بين النبي
صلى الله عليه وسلم وبين ابراهيم عليه السلام في ظل العرش وهذا
الحديث سبق في باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة من باب
صلاة الجماعة ويأتي ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته في الرقاق
وبه قال حدثنا علي بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة
ابن عبيد الجوهري الهاشمي مولاهم البغدادي احد الحفاظ قال الذهبي
ابن معين ما روى عن شعبة من البغداديين اثبت منه وقال ابو حاتم
لم ار من المحدثين من يحدث بالحديث على لفظ واحد لا يغيره سوى علي
ابن الجعد وثقه اخرون وروى بالتشييع وروى عنه البخاري في
حديث شعبة فقط احاديث يسيرة وروى عنه ابو داود ايضا
اخبرنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني لا افراد معبد بن خالد الجهني البصري
نشبه بالمهملة قال سمعت حارثة بن وهب بالجاء المهملة والمثلثة وزن
بفتح الواو وسكون الهاء الخزاعي بالخاء المعجمتين نزل الكوفة
وهو اخو عبيد الله بن عمر لامه رضي الله عنه يقول سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول تصدقوا فسيأتي عليكم زمان يمشي هو وقت
ظهور اشراط الساعة او ظهور ركتوا الارض وقلة الناس وتقصر
اما لهم بحيث الرجل فيه بصدقته زاد في باب الصدقة قبل الرد
فلا يجد من يقبلها فيقول الرجل الذي يتصدق المتصدقة به فيرفع لي
لرجيئة بها بلا لام بكسر السين فان فقهاء اللام للتعريف
فكسرة اعراب اتفاقا واذا اعتقدت زيادتها فكسرة بناء كذا قاله
البرماوي كالذي رأيته في بعض نسخ المصابيح فقال لا شك ان بناءه مع
مقارنة اللام قليل وانما يركب حيث يلجأ اليه كما قيل ذهب الأمس
بما فيه بكسر السين واما هنا فلا داعي الى دعوى الزيادة بوجه
لفقدها فيما مضى اذ كنت محتاجا اليها فاما اليوم فلا حاجة في فيها
قيل ومطابقة هذا الحديث للترجمة من جهة انه اشترك مع الذي
قبله في كون كل منهما حاملا لصدقته لانه اذا كان حاملا لها بنفسه
كان اخفى لها فكان لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ويحمل المطلق في هذا
على المقيد في ذلك اي المناولة باليمين وليتأمل وهذا الحديث قد سبق
قريبا في باب الصدقة قبل الرد ما ليس من امر خادمه
مملوكه او غيره بالصدقة بما يتصدق عنه ولم يجاوز صدقته للغير
بنفسه وقال ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري مما يأتي موصولا

الصادق

ان ح

بتمامه

بتمامه ان شاء الله تعالى في اجر الخادم اذا تصدق عن النبي صلى الله عليه
وسلم هو او الخادم احد المتصدقين بفتح القاف بلفظ التثنية كما
في جميع روايات الصحيحين اي هو ورب الصدقة في اصل الاجر
سواء لا ترجيح لاحدهما على الاخر وان اختلف مقداره لهما فاعطى
المالك الخادم مائة درهم مثلا ليدفعها للفقير على باب داره مثلا
فاجر المالك اكثر ولو اعطاه رغيفا ليذهب به الى فقير في مسافة بعيدة
حيث تقابل مشي الذاهب اليه باجرة تزيد على الرغيف فاجر الخادم
اكثر وقد يكون عمله قدر الرغيف مثلا فيكون مقدار الاجر سواء وقد
جوز القرطبي كسر القاف من المتصدقين على الجمع اي متصدق من
المتصدقين وبالسند قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة هو ابن محمد اخو
ابي بكر بن ابي شيبة واسمه ابراهيم قال حدثنا جرير هو ابن عبد
الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن شقيق هو ابن سلمة عن مسروق هو ابن
الاجدع عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا انفقت المرأة على عيال زوجها وامينا فله وخوذلك من طعامه وجها
الذي في بيتها المتصرفة فيه اذا اذن لها في ذلك بالتصريح او بالمفهوم
من المراد العرف وعلمت رضاه بذلك حال كونها غير مفسدة له بان
لم تتجاوز العادة ولا بد ان تنقصانه وقيد بالطعام لانه الذي جرت
به عادة بخلاف الدراهم والدنانير فان انفاقها منها بغير اذنه
لا يجوز فلو امتطرب العرف او شكت في رضاه او كان شحيحا يشح بذلك
وعلمت ذلك من حاله او سكت حياء او شكت فيه حرم عليها التصرف
بغير اذنه نعم في حديث ابي هريرة عند مسلم وما انفقت من كسبه
من غير امره فان نصف اجره له لكن قال النووي معناه من غير امره
المصرح في ذلك القدر المعين ويكون معها اذن عام سابق متناول
لهذا القدر وعنده اما بالصريح او بالمفهوم كما مر قال النووي وقال
الخطابي هو على العرف الجاري وهو الملاءة رب البيت لزوجته الطعام
الضيف والصدقة على السائل فندبه الشارع ربة البيت لذلك ورغبها
فيه على وجه الاصلاح لا الفساد والافساد وفي حديث ابي امامة
الباهلي عند الترمذي مرفوعا وقال حسن لا تنفق امرأة شيأ
من بيت زوجها الا باذن زوجها قيل يا رسول الله ولا الطعام قال
ذاك افضل اموالنا وفي حديث سعد بن ابي وقاص عند ابي داود
لما بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء قامت امرأة فقالت
يا رسول الله انا كل علي ابائنا وابنائنا قال ابو داود وادي فيه وازواجنا
فما يحل لنا من اموالهم قال الرطب تاكلينه وتهدينه قال ابو داود الرطب

من حاله الا بشر بما هو
وليس في حديث الباب
تصريح بجواز التصرف
والاسراف

اي بفتح الزا المخرز والبقل الرطب والرطب بضم الراء وتحصل من هذه ان
الحكم يختلف باختلاف عادة البلاد وحال الزوج من مسامحة وغيرها
وباختلاف حال المنفق منه بين ان يكون يسيرا يتسامح به وبين ان يكون
له خطر في نفس الزوج يخل بمثله وبين ان يكون ذلك رطبا يخشى فساده
ان اخر وبين غيره كان لها اي للمرأة اجرها بما انفقت غير مفسدة وله اجره
بما كسبت اي بسبب كسبه والخازن الذي يكون بيده حفظ
الطعام المتفق منه مثل ذلك من الاجر لا ينقص اجر بعض اي من
اجر بعض شيا بغير مقصود ينقص او يتلف كخرق يد بتفتك
لمفعولين الاول اجرا والثاني شيا كراهم الله مرضا وفي هذا الحديث
الحث والعتقة وتابعي عن تابعي عن صحابي ورواته كلهم كوفيون
وجرير رازي اصله من الكوفة واخرجه ايضا في الزكاة والبيوع
وسلم في الزكاة وكذا ابو داود والترمذي واخرجه النسائي
في عشرة النساء وابن ماجة في التجارات هذا باب

بالتنوين لا صدقة كاملة الا عن ظهر غنى اي غنى يستظهر به
على النوائب التي تنوبه قال البغوي والتنكير فيه للتفخيم ولفظ الترجمة
حديث رواه احمد من طريق عطاء عن ابي هريرة وذكره المصنف تعليقا في الوصايا
ومن يصله ف وهو محتاج حماة حالية اسمية كالجملتين بعد وهما
قوله او اهله محتاج او عليه دين مستغرق فالدين جواب
الشرط وفي الكلام حذف اي فهو احق واهله احق والدين احق
ان يقضى من الصدقة والعتق والهبة وهذا في التي المتصدق به
وعليه غير مقبول لان قضاء الدين واجب كنفقة عياله والصدقة
تطوع ومقتضاه ان الدين المستغرق مانع من صحة التبرع لكن
محله اذا حجر عليه حاكم بالفلس وقد نقل فيه صاحب المغني الاجماع
فيحمل اطلاق المولف عليه ليس له ان يبلغه اموال الناس في الصدقة
قال ولا يذر قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث وصله المولف في الاستقراض
من اخذ اموال الناس يريد اتلافها اتلفه الله فمن اخذ دينا ونصد في به
ولا يجد ما يقضي الدين فقد دخل في هذا الوعيد قال المولف مستثنيا من
الترجمة او من تصدق الا ان يكون معروفا بالصبر فيتصدق مع
عدم الغنى او مع الحاجة ليوثر بالمثلثة يقدم غيره على نفسه بما معه ولو كان
حاجة لفضل ابي بكر الصديق حيث تصدق بماله كله فيما رواه ابو داود
وغيره ولذلك اثر الانصار المهاجرين حين قدموا عليهم المدينة وليس
بايديهم شيء حتى اذا كانت عنده اموال ان نزل عن واحدة وزوجها من
احدهم وهذا التعليق طرف منهم حديث وصله المولف في كتاب الهبة

دنيي

وسمي النبي صلى الله عليه وسلم في حديث المغيرة السابق نفي امه وهو ولادي واخر
عن اضاعة المال استدل به المولف على رد صدقة المديان واذا نهي الانسان
عن اضاعة مال نفسه فاضاعة ماله غيره اولى بالنهي ولا يقال له ان الصدقة
ليست اضاعة لانها ان عوضت بخلف الدين لم يبق فيها ثواب فبطل
كونها صدقة وبقيت اضاعة محضة فليس له لان المديون ان يضيع اموال
الناس بعلة الصدقة وقال كعب هو احد الثلاثة الذين خلفوا عن
غزوة تبوك ولابي ذر كعب بن مالك رضي الله عنه قلت يا رسول الله
ان من توبتي ان انخلع من مالي صدقة فقال النبي صلى الله عليه وآله
وسلم صلى الله عليه وسلم قال امسك عليك بعض مالك فهو
خير لك قلت فاني امسك سهمي الذي بخيبر وانما منعه صلى الله عليه وسلم عن صرف كل ماله ولم يمنع الصديق
لقوة يقين الصديق وتوكله وشدة صبره بخلاف كعب ولما سقط قال
حدثنا عبد الله لقبه عبد الله بن عثمان المروزي قال اخبرنا عبد الله
ابن المبارك عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد
سعيد المسيب انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال خير الصدقة كانت عن ظهر غنى اي عن ظهر غنى قال
في النهاية اي ما كان عفوا تقد فضل عن غنى وقيل اراد ما فضل عن
العيال والظهر قد يراد في مثل هذا السياق للكلام وتكملة كان صدقته
مستندة الى ظهر قوي من المال وابدا بمن تعولين تجب عليك نفقته يقال
عال الرجل اهله اذا قاتهم اي قام بما يحتاجون اليه من القوت والكسوة
وغيرهما وقوله وابدا قال الزركشي بالهمز وتركه وبالمد قال
حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب بضم الواو
مصغرا ابن خالد قال حدثنا هشام هو ابن عروة بن الزبير عن حكيم
ابن حزام بكسر الحاء وبالزاي المعجمة وحكيم بفتح الحاء وكسر الكاف
الاسدي المكي ولد بجوف الكعبة فيما حكاه الزبير بن بكار وهو ابن
اخي ام المومنين خديجة وعاش مائة وعشرين سنة شطرها
في الجاهلية وشطرها في الاسلام واعتق مائة رقبة وحج في الاسلام
ومعه مائة بدنة ووقف بعرفة بمائة رقبة في اعناقهم اطواق
الفضة منقوش عليها عتقاء الله عن حكيم بن حزام واهدى الف
شاة ومات بالمدينة سنة خمسين او سنة اربع او سنة ثمان
وخمسين او سنة ستين رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال اليد العليا المنفقة خير من اليد السفلى السائلة وابدا
بالهمز وتركه من قول زاد النسائي من حديث طارق قال

المحاربي امك واباك واختك واخاك ثم ادناك ادناك وروى النسائي ايضا من
حديث ابن عجلان عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال رجل يا رسول الله
عندي دينار قال تصدق به على نفسك قال عندي اخر قال تصدق
به على ولدك قال عندي اخر قال تصدق به على خادمك قال عندي
اخر قال انت ابصر به ورواه ابو داود والحاكم لكن بتقديم الولد على
الزوجة والذي اطبق عليه الاصحاب كما قاله في الروضة تقديم الزوجة
لان نفقتها اكد لانها لا تسقط بمضي الزمان ولا بالاعسار ولانها وجبت
عوضا عن التمكين ومباحث ذلك تاتي ان شاء الله تعالى في النفقات
بعون الله وخير الصدقة عن ظهر غنى كذا في اليونينية باسقاط ما كان
ومن يستعفف يطلب العفة وهو الكف عن المحارم وسؤال الناس
يعفه الله بضم اليا وفتح الفا مشددة مجزوم كالسابق شرط وجزاؤه
اي يصيره عفيفا ولابي ذر يعفه الله بضم الفا اتباعا لضمة ها الضمير
وهو مجزوم كما مر ومن يستغن يغنه الله مجزومان شرطا وجزا
بحذف اليا منهما اي من يطلب من الله العفاف والغنا يعطه الله ذلك
وعن وهيب عطف على ما سبق اي حدثنا موسى بن اسماعيل عن
وهيب قال اخبرنا هشام عن ابيه عروة عن ابي هريرة رضي الله عنه
بهذا اي بحديث حكيم وايراده له مصطفا على اسناده يدل على انه
رواه عن موسى بالطريقين معا وكان هشاما حدث به وهيبا
تارة عن ابيه عن حكيم بن حزام وتارة عن ابي هريرة او حدث
به عنهما مجموعا ففرقه وهيب او الراوي عنه ولابي ذر عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا ثم اخذ المصنف يذكر ما يفصل المجمل
في حديث حكيم في قوله اليد العليا خير من اليد السفلى فقال بالسند السابق
اول هذا الكتاب حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي حدثنا حماد
ابن زيد عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر متن
هذا السند قال ابو داود قال الاكثر عن حماد بن زيد اليد العليا هي
المنفقة وقال واحد عنه المتعففة يعني بعين وفا اين كذا قال عبد الوارث
عن ايوب قال الحافظ ابن حجر الذي قال عن حماد المتعففة بالعين فهو
مسدد كذا رويناه عنه في مسنده رواية معاذ بن المثنى عنه واما
رواية عبد الوارث فلم اقف عليها موصولة وقد اخرجه ابو نعيم في مستخرجه
من طريق سليمان بن حرب عن حماد بلفظ المتعففة فقد صحف انتهى
ح للتحويل قال وحدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام
عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله

ابن اسمعيل

قال

واليد العليا يد المعطي وهذا يدل على ان من رواه عن نافع بلفظ

عليه

عليه وسلم قال وهو على المنبر جملة اسمية وقعت حالا وذكر الصدقة
جملة فعلية حالية اي كان يحض الغني عليها والتعفف اي ويحض الفقير عليه
والمسئلة كذا بالواو وعند م المسئلة ولمسلم عن عقبة عن مالك والتعفف
عن المسئلة اليد العليا خير من اليد السفلى فاليد العليا
هي المنفقة اسم فاعل من انفق ورواه ابو داود وغيره المتعففة بالعين
والفا اين كما مر ورجحه الخطابي قال لان السياق في ذكر المسئلة والتعفف
عنها وقال شارح المشكاة وتحرير ترجيحه ان يقال ان قوله وهو
يذكر الصدقة والتعفف عن المسئلة كلام مجمل في معنى العفة عن
السؤال وقوله اليد العليا خير من اليد السفلى بيان له وهو ايضا
مبهم فينبغي ان يفسر بالعفة ليناسب المجمل وتفسيره باليد المنفقة
غير مناسب للمجمل لكن انما يتم هذا لو اقتصر على قوله اليد العليا هي المنفقة
ولم يعقبه بقوله واليد السفلى هي السائلة لدلالتهما على عفو
المنفقة وسفالة السائلة ورذالتها وهي ما يستنكف منها فظهر بهذا
ان ما في البخاري ومسلم ارجح من احدى روايتي ابي داود نقلا ودراية
ويؤيد ذلك حديث حكيم عن الطبراني باسناد صحيح مرفوعا يد الله
فوق يد المعطي ويد العاطي فوق يد المعطي ويد المعطي اسفل الايدي
وعند النسائي من حديث طارق المحاربي قدمنا المدينة فاذا النبي صلى
الله عليه وسلم قائم على المنبر يخطب الناس وهو يقول يد المعطي
العليا وهذا نص يرفع الخلاف ويدفع تعسف من تعسف في تاويله
ذلك كقول بعضهم فيما حكاه القاضي عياض اليد العليا الاخذة والسفلى المانعة
او العليا الاخذة والسفلى المنفقة وقد كان اذا اعطى الفقير العطية
يجعلها في يد نفسه ويامر الفقير ان يتناولها لتكون يد الفقير هي العليا
ادبا مع قوله تعالى الم يعلموا ان الله هو يقبل التوبة عن عباده
ويأخذ الصدقات فلما اضيف الاخذ الى الله تعالى تواضع لله تعالى
فوضع يده اسفل من يد الفقير الاخذ وقال ابن العربي والتحقيق
ان السفلى يد السائل واما يد الاخذ فلا لان يد الله هي المعطية
ويد الله هي الاخذة وكلاهما عليا وكلتاهما يمنى انتهى وعورض بان
البحث انما هو في يد الادميين واما يد الله عز وجل فباعتبار كونه
مالك كل شيء فنسبت يده الى الاعطا وباعتبار قبوله الصدقة ورضاه
بها نسبت يده الى الاخذ وروى اسحق في مسنده ان حكيم بن حزام
قال يا رسول الله ما اليد العليا قال التي تعطي ولا تاخذ وهو صريح
في ان الاخذة ليست بعليا ومحصل ما قيل في ذلك ان اعلا الايدي
المنفقة والمتعففة عن الاخذ ثم الاخذة بغير سؤال واسفل الايدي

اي

اليد

قال

يمنى

السايلة والمانعة وكل هذه التاويلات المتعسفة تضمحل عند الاحاديث
السابقة المصرحة بالمراد فاولى ما فسر الحديث بالحديث وقد ذكر
ابو العباس الداني في اطراف الموطا ان هذا التفسير المذكور في حديث
ابن عمر هذا مدرج فيه ولم يذكر لذلك مستندا نعم في كتاب
الصحابة للعسكري باسناد له فيه انقطاع عن عمر انه كتب الى بشر
بن مروان اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
اليد العليا خير من اليد السفلى ولا احسب السفلى الا السايلة
ولا العليا الا المعطية فهذا يشعر بان التفسير من كلام ابن عمر
ويويده ما رواه ابن ابي شيبة من طريق عبد الله بن دينار عن
ابن عمر قال كنا نتحدث ان اليد العليا هي المنفقة قاله في فتح الباري
وفي الحديث التحديث والعنعنة ورواته ما بين بصري ومدني
واخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الزكاة باب
ذم المنان بما اعطى من الصدقة على من اعطاه لقوله تعالى الذين
ينفقون اموالهم في سبيل الله ثم لا يتبعون ما انفقوا من الصدقات
منا على من اعطوه بذكر الاعطا له وتعدد نعمه عليه ولا اذى بان
يتطاول عليه بسبب ما انعم عليه فيحبط به ما اسلف من الاحسان
فحظر الله تعالى المن بالصنيعة واختص به صفة لنفسه اذ هو
من العباد تكرير ومن الله تعالى افضال وتذكير لهم بنعمه الاية
الى اخرها اي قوله لهم اجرهم عند ربهم اي ثوابهم على الله لا على احد
سواه ولا خوف عليهم فيما يستقبلونه من اهوال القيامة ولا هم
يحزنون على ما فاتهم والاية نزلت في عبد الرحمن بن عوف فانه
اتى النبي صلى الله عليه وسلم باربعة الاف درهم وعثمان فانه
جهز جيش العسرة بالف بعير باقتابها واحلاسها وسقط في رواية
غير ابي ذر قوله منا ولا اذى واقتصر المولف على الاية ولم يذكر
حديثا لكونه لم يجد في ذلك ما هو على شرطه وفي مسلم من حديث
ابي ذر رضي الله عنه ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة الذي
لا يعطي شيا الا منه والمنفق سلعته بالحلف والمسبل ازاره وهذه
الترجمة ثبتت في رواية الكشميهني كما قال في الفتح واشار في اليونينية
الى سقوطها في رواية ابي ذر والله الموفق والمعين باب
من احب تعجيل الصدقة فرضها ونفلها من يومها خوفا من الموانع
وبالسند قال حدثنا ابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد عن عمر بن
سعيد بضم العين وكسرها في الثاني النوفلي القرشي المكي عن ابن ابي مليكة
بضم الميم وفتح اللام عبد الله ان عقبة بن الحارث ابا سروعة النوفلي

ابن صح

عروض صح

في الاول صح

ابن صح

رضي

رضي الله عنه حدثه قال صلى بنا النبي ولابوي ذر والوقت صلى النبي
صلى الله عليه وسلم العصر فاسرع وفي باب من صلى بالناس فذكر
حاجة فتخطاهم فسلم بدل قوله هنا فاسرع ثم دخل البيت فلم يلبث ان
خرج فقلت ولابي الوقت فقلنا او قيل له عن سبب سرعته قال
عليه السلام كنت خلفت في البيت تبرا ذهبا غير مضروب من الصدقة
فكرهت ان ابيته بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية
اي اتركه حتى يدخل الليل فقسمته وهذا موضع الترجمة لان كراهة
تبييته يدل على استحباب تعجيل الصدقة قال الزين بن المنير
ترجم المص بالاستحباب وكان يمكن ان يقول كراهة تبييت الصدقة
لان الكراهة صريحة في الخبر واستحباب التعجيل استنبط من قراين
سياق الخبر حيث اسرع في الدخول والقسمة فجرى على عادته في ايثار
الاخفى على الاجلى باب استحباب التحريض على الصدقة
بان يذكر ما فيها من الاجر وثواب الشفاعة فيها وبالسند قال حدثنا
مسلم هو ابن ابراهيم الفراهيدي الازدي البصري قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج قال حدثنا عدي هو ابن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم
عيد هو عيد الفطر كما صرح به في حديث باب الخطبة بعد العيد فصلى
ركعتين ولم يصل قبل ولا بعد بالبنا على الضم فيهما لقطعهما عن الاضافة
ثم مال على النسا ومعه بلال فوعظهن وذكرهن الاخرة وامرهن
ان يتصدقن فجعلت المراة تلقي القلب بضم القاف وسكون اللام
اخره موحدة وفتح الرا مصغرا عن ابي بردة السوار او من عظم والخرص
بضم الخا وسكون الرا اخره صاد مهملتين الحلقة والحديث سبق في صلاة
العيدين وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري قال حدثنا عبد
الواحد بن زياد قال حدثنا ابو بردة بضم الموحدة بريد بضم الموحدة
وفتح الرا مصغرا ابن عبد الله ابي بردة بضم الموحدة عامرا والحرث
قال حدثنا جدي ابو بردة بن ابي موسى عن ابيه ابي موسى عبد
الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا جاه السايل او طلبت اليه حاجة بضم الطا
مبنيا للمفعول وحاجة رفع مفعول ناب عن فاعله قال اشفعوا
توجروا سوا قضيت الحاجة ام لا ويقضي الله وليقض الله على لسان
نبيه صلى الله عليه وسلم ما شا وهذا من مكارم اخلاقه صلى
الله عليه وسلم ليعلوا جناح السايل وطالب الحاجة وهو تخلق باخلاق
الله تعالى حيث يقول لنبيه صلى الله عليه وسلم واذا امر عليه السلام

في غير اليونينية صح

مستنبط خ

يصل صح

المعجمة صح

ابن صح

ولابي الوقت صح

اشفع تشفع صح

السايلة والمانعة وكل هذه التاويلات المتعسفة تضمحل عند الاحاديث
السابقة المصرحة بالمراد فاولى ما فسر الحديث بالحديث وقد ذكر
ابو العباس الداني في اطراف الموطا ان هذا التفسير المذكور في حديث
ابن عمر هذا مدرج فيه ولم يذكر لذلك مستندا نعم في كتاب
الصحابة للعسكري باسناد له فيه انقطاع عن عمر انه كتب الى بشر
بن مروان اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
اليد العليا خير من اليد السفلى ولا احسب السفلى الا السايلة
ولا العليا الا المعطية فهذا يشعر بان التفسير من كلام ابن عمر
ويويده ما رواه ابن ابي شيبة من طريق عبد الله بن دينار عن
ابن عمر قال كنا نتحدث ان اليد العليا هي المنفقة قاله في فتح الباري
وفي الحديث التحديث والعنعنة ورواته ما بين بصري ومدني
واخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الزكاة باب
ذم المنان بما اعطى من الصدقة على من اعطاه لقوله تعالى الذين
ينفقون اموالهم في سبيل الله ثم لا يتبعون ما انفقوا من الصدقات
منا على من اعطوه بذكر الاعطا له وتعدد نعمه عليه ولا اذى بان
يتطاول عليه بسبب ما انعم عليه فيحبط به ما اسلف من الاحسان
فحظر الله تعالى المن بالصنيعة واختص به صفة لنفسه اذ هو
من العباد تكرير ومن الله تعالى افضال وتذكير لهم بنعمه الاية
الى اخرها اي قوله لهم اجرهم عند ربهم اي ثوابهم على الله لا على احد
سواه ولا خوف عليهم فيما يستقبلونه من اهوال القيامة ولا هم
يحزنون على ما فاتهم والاية نزلت في عبد الرحمن بن عوف فانه
اتى النبي صلى الله عليه وسلم باربعة الاف درهم وعثمان فانه
جهز جيش العسرة بالف بعير باقتابها واحلاسها وسقط في رواية
غير ابي ذر قوله منا ولا اذى واقتصر المولف على الاية ولم يذكر
حديثا لكونه لم يجد في ذلك ما هو على شرطه وفي مسلم من حديث
ابي ذر رضي الله عنه ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة الذي
لا يعطي شيا الا منه والمنفق سلعته بالحلف والمسبل ازاره وهذه
الترجمة ثبتت في رواية الكشميهني كما قال في الفتح واشار في اليونينية
الى سقوطها في رواية ابي ذر والله الموفق والمعين باب
من احب تعجيل الصدقة فرضها ونفلها من يومها خوفا من الموانع
وبالسند قال حدثنا ابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد عن عمر بن
سعيد بضم العين وكسرها في الثاني النوفلي القرشي المكي عن ابن ابي مليكة
بضم الميم وفتح اللام عبد الله ان عقبة بن الحارث ابا سروعة النوفلي

ابن صح

عروض صح

في الاول صح

ابن صح

رضي

رضي الله عنه حدثه قال صلى بنا النبي ولابوي ذر والوقت صلى النبي
صلى الله عليه وسلم العصر فاسرع وفي باب من صلى بالناس فذكر
حاجة فتخطاهم فسلم بدل قوله هنا فاسرع ثم دخل البيت فلم يلبث ان
خرج فقلت ولابي الوقت فقلنا او قيل له عن سبب سرعته قال
عليه السلام كنت خلفت في البيت تبرا ذهبا غير مضروب من الصدقة
فكرهت ان ابيته بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية
اي اتركه حتى يدخل الليل فقسمته وهذا موضع الترجمة لان كراهة
تبييته يدل على استحباب تعجيل الصدقة قال الزين بن المنير
ترجم المص بالاستحباب وكان يمكن ان يقول كراهة تبييت الصدقة
لان الكراهة صريحة في الخبر واستحباب التعجيل استنبط من قراين
سياق الخبر حيث اسرع في الدخول والقسمة فجرى على عادته في ايثار
الاخفى على الاجلى باب استحباب التحريض على الصدقة
بان يذكر ما فيها من الاجر وثواب الشفاعة فيها وبالسند قال حدثنا
مسلم هو ابن ابراهيم الفراهيدي الازدي البصري قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج قال حدثنا عدي هو ابن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم
عيد هو عيد الفطر كما صرح به في حديث باب الخطبة بعد العيد فصلى
ركعتين ولم يصل قبل ولا بعد بالبنا على الضم فيهما لقطعهما عن الاضافة
ثم مال على النسا ومعه بلال فوعظهن وذكرهن الاخرة وامرهن
ان يتصدقن فجعلت المراة تلقي القلب بضم القاف وسكون اللام
اخره موحدة وفتح الرا مصغرا عن ابي بردة السوار او من عظم والخرص
بضم الخا وسكون الرا اخره صاد مهملتين الحلقة والحديث سبق في صلاة
العيدين وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري قال حدثنا عبد
الواحد بن زياد قال حدثنا ابو بردة بضم الموحدة بريد بضم الموحدة
وفتح الرا مصغرا ابن عبد الله ابي بردة بضم الموحدة عامرا والحديث
قال حدثنا جدي ابو بردة بن ابي موسى عن ابيه ابي موسى عبد
الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا جاءه السايل او طلبت اليه حاجة بضم الطا
مبنيا للمفعول وحاجة رفع مفعول ناب عن فاعله قال اشفعوا
توجروا سوا قضيت الحاجة ام لا وليقض الله وليقض الله على لسان
نبيه صلى الله عليه وسلم ما شا وهذا من مكارم اخلاقه صلى
الله عليه وسلم ليعلوا جناح السايل وطالب الحاجة وهو تخلق باخلاق
الله تعالى حيث يقول لنبيه صلى الله عليه وسلم واذا امر عليه السلام

في غير اليونينية صح

مستنبط خ

يصل صح

المعجمة صح

ابن صح

ولابي الوقت صح

اشفع تشفع صح

بالشفاعة عنده مع علمه بانه مستغن عنها لان عنده شافعا من نفسه
وباعثا من جوده فالشفاعة الحسنة عنده غيره ممن يحتاج الي تحريك
داعية الخير متاكدة بطريق الاولي وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا
في الادب والترمذي في العلم والنسائي في الزكاة وبه قال حدثنا صدقة
ابن الفضل ابو الفضل المروزي قال اخبرنا عبدة بفتح العين وسكون
الموحدة ابن سليمان الكلابي ابو محمد الكوفي عن هشام هو ابن عروة
ابن الزبير عن زوجته فاطمة بنت المنذر بن الزبير عن اسماء بنت ابي بكر
الصديق رضي الله عنه وعنهما قالت قال لي النبي صلى الله عليه وسلم
لا توكي بفتح الفوقية وكسر الكاف بقال اوكي ما في سقائه اذا شده
اذا شددته بالوكاء وهو الخيط الذي يشد به راس القربة اي لا تربطي
علي ما عندك وتمنعيه فيوكي عليك بفتح الكاف الاولي جزما للمعطوف
ولمسلم فيوكي الله عليك وهو منصوب لكونه جوابا للنهي مغفورا بالفا اي لا توكي ما لك عن الصدقة خشية نفاده فتنقطع عنك مادة
الرزقة وبه قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة عن عبدة بالاسناد السابق
وقال لا تحصي فيحصي الله عليك بنصبه فيجري مع كسر ما قبله جواب
النهي كسابقته وكان عيينة رواه عن هشام بالتقطين معا فحدث به
تارة كذا وتارة كذا والاحصاء معرفة قدر الشيء وزنا او عددا
وهذا من باب المقابلة واحصا الله هنا المراد به قطع البركة او حبس
مادة الرزق او المحاسبة عليه في الاخرة وفي هذا الحديث التحديث
والاخبار والعنعنة ورواية تابعية عن صحابية ورواته كلهم مدنيون
الا عبدة فكوفي واخرجه البخاري في الهبة ومسلم في الزكاة وكذا النسائي
باب الصدقة فيما استطاع
حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عبد الملك بن عبد
العزيز قال المولف وحدثني بالافراد محمود بن عبد الرحيم المعروف
بصاعقة البراز بمجتبى البغدادي عن حجاج بن محمد الاعور عن
ابن جريج قال اخبرت به الا اراه عن ابي ملكية عبد الله بن عباد
ابن عبد الله بن الزبير بن العوام الخ وعن اسماء بنت ابي بكر الصديق
رضي الله عنها انها جاءت الي النبي ولابي ذر جاءت النبي صلى الله
عليه وسلم فقال لها لا توعي توعي بفتح الواو وسكون المثناة فوق اولي
اذا جعلته فيه ووعيت الشيء حفظته والمراد لازم الايعاء وهو الامساك
فيوعي الله عليك بضم التحتية وكسر العين والنصب جواب النهي
بالفا واسناده الي الله تعالي مجاز عن الامساك ولكثير بغير الواو لا توكي

فيوكي الله عليك بالكاف بدل العين فيهما وليس النهي للتحريم او رفعي بحذف مكسورة
اذا لم توصله بفعل امر من الرضخ بالضاد والخاء المعجمتين وهو العطاء
اليسير اي انفقي من غير احجام عما استطعت اي ما دمت مستطيعة
قادرة علي الرضخ وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة
واخرجه ايضا في الزكاة والهبة ومسلم في الزكاة والنسائي فيه وفي عشرة
الشاهد هذا اباب بالتنوين الصدقة تكفر الخطيئة وبالسند
قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد
عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي وائل بالهمز شقيق بن سلمة عن حذيفة
ابن اليمان رضي الله عنه قال قال عمر رضي الله عنه ايكم يحفظ حديث
رسول الله صلي الله عليه وسلم عن الفتنة قال حذيفة قلت
انا احفظه كما قال عليه الصلاة واللام قال انك عليه لجري بفتح الجيم
والمد هجراء واللام للتاكيد من الجراءة وهي الاقدام علي الشيء قال
ابن بطال لعلم انك كثير السوال عن الفتنة في ايام عهد صاحب الشريعة
فانت اليوم جري علي ذكره عالم به فكيف قال حذيفة قلته هي فتنة
الرجل في اهله مما يجوز له معهن من سوء وحرث او غير ذلك مما
لم يبلغ كبيرة وولده بالاشتغال به من فرط المحنة عن كثير من
الخيرات وجاره بالتنبي مثل حاله ان كان منسما تحمل ذلك تكفرها
الصلاة والصدقة والمعروف قال فقال سليمان بن مهران الاعمش
فسكت ابو وائل يقول في بعض الاحيان الصلاة والصدقة والامر
بالمعروف والنهي عن المنكر بدل قوله والمعروف قال عمر لحذيفة رضي الله عنهما
ليس هذه الفتنة اريد ولكني اريد الفتنة التي تموج موج البحر
قال حذيفة قلت ليس عليك بها وللاربعة منها اي من السرياء امير
المومنين باسر بالرفع اسم ليس عليك منها شدة بينك وبينها بابا مغلق
قال عمر رضي الله عنه يكسر هذا الباب او لا والمجرور والمستملي ام
يفتح قال حذيفة قلت بل يكسر قال عمر فانه اي الباب اذا كسر لم يغلق
ابدا اشار به عمر الي انه اذا قتل ظلما عثمان فلا تسكن الي يوم القيمة
وكان كما قال لانه كان سدا وبابا دون الفتنة فلما قتل كثرت
الفتنة وعلم عمر ان الباب قال قلت اجل اي نعم قال شقتق فهمنا بكسر
الهاء اي خفنا ان نسأله اي نسأل حذيفة وكان مهيبا من الباب
اي ما المراد بالباب فقلنا لمسروق سله لانه كان اجرا علي سوال له
لكثرة علمه وعلو منزلته قال فسأله فقال الباب عمر رضي الله عنه قال
شقيق فقلنا فعلم اي افهم عمر من تغيب قال نعم كما ان دون غد الليلة
اسم ان ودون خبرها محذوف اي كما يعلم ان الليلة اقرب منا الغد ثم علل

ليس اي بر

والابوذر عن الكشميهني

ذلك بقوله وذلك اني حدثته اي عمر حديثا ليس بالاغاليط لا شبهة فيه
وقد سبق هذا الحديث في اوايل الصلاة في باب الصلاة كفارة
باب من تصدق حال الشرك ثم اسلم هل يعتد بذلك
ام لا ظاهر حديث الباب الاول وبالسند قال حدثنا عبد الله بن محمد
المسندي قال حدثنا هشام هو ابن يوسف قاضي صنعا قال عن معمر
هو ابن راشد عن ابن شهاب عروة بن الزبير عن حكيم بن حزام بالزاي
المعجمة رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله ارايت اي اخبرني عن حكم
اشياء كنت اتحنث بالمثلثة وفي الادب عند المولف ويقال ايضا عن
ابي اليمان اتحنث بالمثناة قال القاضي عياض بالمثلثة اصح رواية ومعنى
اي اتعبد بها في الجاهلية قبل الاسلام من صدقة او عتاقة بالالف
قبل الواو وكان اعتق ماية رقبة في الجاهلية وحمل على ماية بعير
وصلة الرحم بغير الف قبل الواو فهل لي فيها من اجر فقال النبي صلى
الله عليه وسلم اسلمت على قبول ما سلف لك من خير ويويد ظاهر
هذا الحديث ما رواه الدارقطني في غرايب مالك من حديث ابي سعيد الخدري
مرفوعا اذا اسلم الكافر فحسن اسلامه كتب الله له كل حسنة كان زلفها
ومحي عنه كل سيئة كان زلفها وكان عمله بعد ذلك الحسنة بعشر
امثالها الى سبعماية ضعف والسيئة بمثلها الا ان يتجاوز الله
عنها لكن هذا لا يتخرج على القواعد الاصولية لان الكافر لا يصح منه
في حال كفره عبادة لان شرطها النية وهي متعذرة منه وانما يكتب له
ذلك الخير بعد اسلامه تفضلا من الله مستانفا او المعنى انك ببركة
فعل الخير هديت الى الاسلام لان الهادي عنوان الغايات او انك بفعل
ذلك اكتسبت طباعا جميلة فانتفعت بتلك الطباع في الاسلام وقد
مهدت لك العادة معونة على فعل الخير وفي هذا الحديث التحديث
والعنعنة ورواية تابعي عن صحابي واخرجه ايضا في البيوع والادب
والعتق واخرجه مسلم في الايمان باب اجر الخادم
هو شامل للمملوك والزوجة وغيرهما اذا تصدق بامر صاحبه
حال كونه غير مفسد في صدقته وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد
الثقفي البغلاني قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمان
ابن مهران عن ابي وايل بالهمز شقيق عن مسروق هو ابن الاجدع عن عايشة
رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
تصدقت المراة من طعام زوجها باذنه ولو اذنا عاما حال كونها
غير مفسدة بان لا تتعدى الى الكثرة المودية الى النقص الظاهر
وهذا القيد متفق عليه فالمراد اذا تصدقت بشي يسير كان لها

في نسخة

الزهري عن نسخة

لكن نسخة

تلك نسخة
عن تابعي نسخة

٢٠٩٠

اجرها بما تصدقت ولزوجها اجره بما كسب وللخازن مثل ذلك
وفرق بعضهم بين المراة والخازن بان لها حقا في مال زوجها والنظر في بيتها
فلها التصدق بغير اذنه بخلاف الخازن ليس له ذلك الا باذنه وفيه نظر
لانها ان استوفت حقها فتصدقت منه فقد تخصصت به وان تصدقت
من غير حقها رجع الامر كما كان والحديث سبق قريبا والله المعين وبه قال
حدثنا محمد بن العلا بن كريب الهمداني الكوفي قال حدثنا ابو اسامة
حماد بن اسامة عن بريد بن عبد الله بضم الموحدة وفتح الراء مصغرا عن جده ابي بردة
بضم الموحدة عامر عن ابيه ابي موسى الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال الخازن المسلم الامين الذي ينفذ بضم اوله وسكون
ثانيه وكسر ثالثه مخففا اخره ذال معجمة مضارع انفذ ويجوز فتح النون
وتشديد الفا مضارع نفذ وهو من الافعال او من التفعيل وهو الامضا
ولابي الوقت في غير اليونينية ينفق بالقاف بدل المعجمة وربما قال يعطي
ما امر به من الصدقة كاملا موفرا طيب به نفسه برفع طيب ونفسه مبتدا
وخبر مقدم والجملة في موضع الحال وللكشميهني طيبا بالنصب على الحال
به نفسه بالرفع فاعل بقوله طيب فيدفعه الى الشخص الذي امر له
بضم الهمزة مبنيا للمفعول اي الذي امر الامر له به اي بالدفع احد المتصدقين
بفتح القاف لكن اجره غير مضاعف له عشر حسنات بخلاف رب المال
فهو نحو قولهم في المبالغة القلم احد اللسانين واحد بالرفع خبر المبتدا
الذي هو الخازن وقيد الخازن بكونه مسلما لان الكافر لا نية له وبكونه
امينا لان الخاين غير ماجور ورتب الاجر على اعطايه ما امر به لئلا
يكون خاينا ايضا وان تكون نفسه بذلك طيبة لئلا يعدم النية فيفقد
الاجر والبخيل كل البخيل والبخيل من بخل بمال غيره وان يعطي من امر
بالدفع اليه لا لغيره وهذا الحديث اخرجه ايضا في الوكالة والاجارة
ومسلم في الزكاة وكذا ابو داود والنساي باب اجر المراة
اذا تصدقت من مال زوجها او اطعمت شيا من بيت زوجها
حال كونها غير مفسدة جاز لها ذلك للاذن المفهوم من اطراد العرف
فان علمت شحه او شكت فيه لم يجز ولم يقيد هنا بالامر كالسابق
فقيل لانه فرق بين المراة والخادم بان المراة لها ذلك بشرطه كامر بخلاف
الخازن والخادم وبالسند قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج قال حدثنا منصور هو ابن المعتمر والاعمش كلاهما عن
ابي وايل شقيق بن سلمة عن مسروق عن عايشة رضي الله عنها عن
النبي صلى الله عليه وسلم تعني بالمثناة الفوقية اي عايشة حديث اذا
تصدقت المراة من بيت زوجها الى اخر الحديث الذي حول

الاسناد اليه بقوله حدثنا عمر بن حفص بضم العين قال حدثنا ابي حفص
ابن غياث قال حدثنا الاعمش عن شقيق عن مسروق عن عائشة
رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اطعمت
المراة من بيت زوجها حال كونها غير مفسدة كان لها اجرها اي الصدقة
وللكشميهني كان لها اجره وله اي الزوج مثله وللخازن مثل ذلك
له اي الزوج بما اكتسب ولها اي الزوجة بما انفقت ولابن عساكر ولها
مثل ما انفقت وبه قال حدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال اخبرنا جرير
هو ابن عبد الحميد عن منصور عن شقيق عن مسروق عن عائشة
رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا انفقت المراة
من طعام بيتها حال كونها غير مفسدة فلها اجرها اي الصدقة وللزوج
اجره بما اكتسب وللخازن مثل ذلك الاجر بالشروط المذكورة في حديث
ابي موسى السابق قريبا وظاهره يعطي التساوي للمذكورين في الاجر
ويحتمل ان يكون المراد بالمثل حصول الاجر في الجملة وان كان اجر الكاسب
اوفر ليشكل عليه حديث ابي هريرة بلفظ فلها نصف اجره اذ هو يشعر
بالتساوي وهذا الحديث اورده المولف من ثلاثة طرق عن عائشة
كلها تدور على شقيق عن مسروق عنها وفي كل زيادة فائدة
ليست في الاخر كما تراه ولفظ الاعمش اذا اطعمت من بيت زوجها ولفظ
منصور اذا انفقت المراة من طعام بيتها فالله تعالى يرحم المولف
ما اكثر فوايده ولله دره ما احلى مكرره باب قول الله تعالى
فاما من اعطى ماله لوجه الله واتقى محارمه وصدق بالحسنى
المجازاة وايقن ان الله سيخلفه او بالكلمة الحسنى وهي كلمة التوحيد
او الجنة فسنيسره سنهيئه في الدنيا لليسرى للخلة التي
توصله الى اليسر والراحة في الاخرة يعني للاعمال الصالحة المسببة
لدخول الجنة واما من بخل بما امر به من الانفاق في الخيرات واستغنى
بالدنيا عن العقبى وكذب بالحسنى فسنيسره في الدنيا للعسرى
للخلة المودية الى المشقة في الاخرة وهي الاعمال السيئة المسببة لدخول
النار اللهم اعط منفق مال خلفا بجر مال على الاضافة ولابي الوقت من
غير اليونينية منفقا مالا خلفا بنصب مالا مفعول منفق فاما الخلف
فابهامه اولى ليتناول المال والثواب المعد له في الاخرة او تدفع عنه
من السوء ما يقابل ذلك قاله في الفتح وهمزة اعط قطع والجملة عطف
على قول الله بحذف حرف العطف ذكره على سبيل البيان للحسنى
فكانه يشير الى ان قول الله تعالى مبين بالحديث يعني تيسير اليسرى له
اعطا الخلف له قاله الكرماني وبالسند قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس

لكن صح

يعكر

الحسنى

قال

٢١٠

قال حدثني بالافراد اخي ابو بكر اسمه عبد الحميد عن سليمان بن بلال عن
معاوية بن ابي مزرد بضم الميم وفتح الزاي وكسر الراء المشددة اخره
دال مهملتين واسمه عبد الرحمن عن عمه ابي الحباب بضم الحاء المهملة وبموحدتين
بينهما الف مخففة سعيد بن يسار ضد اليمين عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من يوم يصبح العباد
فيه ينزل فيه احد الا ملكان فما بمعنى ليس ويوم اسمه ومن زايدة ويصبح
العباد صفة يوم وملكان مستثنى من محذوف هو خبر ما اي ليس يوم
موصوف بهذا الوصف ينزل فيه احد الا ملكان كما مر فحذف المستثنى
منه ودل عليه بوصف الملكين ينزلان فيقول احدهما اللهم اعط بقطع
همزة اعط منفقا ماله في طاعتك خلفا بفتح اللام اي عوضا كقوله تعالى
وما انفقتم من شيء فهو يخلفه وقوله انفق انفق عليك ويقول الملك الاخر
اللهم اعط ممسكا تلفا زاد ابن ابي حاتم من طريق قتادة عن ابي الدردا
فانزل الله تعالى في ذلك فاما من اعطى واتقى الى قوله العسرى وقوله
اللهم اعط ممسكا تلفا هو من قبيل المشاكلة لان التلف ليس بعطية
وظاهره كما قال القرطبي يعم الواجبات والمندوبات لكن الممسك عن
المندوبات لا يستحق الدعا بالتلف نعم اذا غلب عليه البخل المذموم بحيث
لا تطيب نفسه باخراج ما امر به ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون
واخرجه مسلم في الزكاة والنسائي في عشرة النسا وكذا اخرجه من
حديث ابي الدردا احمد وابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه والبيهقي
من طريق الحاكم بلفظ ما من يوم طلعت فيه شمسه الا وكان بجنبتيها
ملكان يناديان فدا يسمعه خلق الله كلهم غير الثقلين يا ايها الناس
هلموا الى ربكم ان ما قل وكفى خير مما كثر والهى ولا غابت الشمس الا كان
بجنبتيها ملكان يناديان يسمعه خلق الله كلهم غير الثقلين اللهم اعط
منفقا خلفا واعط ممسكا تلفا فانزل الله في ذلك قرانا في قول الملكين
يا ايها الناس هلموا الى ربكم في سورة يونس والله يدعو الى دار السلام
ويهدي من يشا الى صراط مستقيم وانزل الله في قولهما اعط منفقا
خلفا واعط ممسكا تلفا والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى الى قوله
الى العسرى وقوله بجنبتيها تثنية جنبة بفتح الجيم وسكون النون
وهي الناحية باب مثل البخيل والمتصدق
وبالسند قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب
بضم الواو مصغرا ابن خالد قال حدثنا ابن طاوس عبد الله عن ابيه طاوس
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم مثل البخيل والمتصدق وفي الرواية اللاحقة والمنفق

ابن ادم صح

اذا اخرجه صح

صح

نوا صح

اللهم صح

كمثل رجلين عليهما جبتان من حديد بضم الجيم وتشديد الموحدة ولم يسق
المولف تمام هذا المتن في هذه الطريق نعم اخرجه بهذا الاسناد في الجهاد
عن موسى بتمامه ولفظه مثل البخيل والمتصدق مثل رجلين عليهما جبتان
بالموحدة من حديد قد اضطرت ايديهما الى تراقيهما فكلما هم المتصدق
بصدقته اسبغت عليه حتى تعفي اثره وكلما هم البخيل بالصدقة
انقبضت كل حلقة الى صاحبتها وتعلقت عليه وانضمت يداه الى تراقيه
فسمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول فيجتهد ان يوسعها فلا تتسع واخرجه
مسلم ايضا في الزكاة وكذا النسائي قال المولف وبالسند قال ح وحدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد
بكسر الزاي وفتح النون عبد الله بن ذكوان ان عبد الرحمن الاعرج حدثه
انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول مثل البخيل والمنفق وفي السابقة والمتصدق كمثل رجلين
عليهما جبتان بضم الجيم وتشديد الموحدة كالسابقة ومن رواه هنا بالنون
بدل الموحدة فقد صحف نعم قال في الفتح اختلف في رواية الاعرج
هذه والاكثر انها بالموحدة ايضا وفي رواية حنظلة وابن هرمز عند
المولف بالنون كما ياتي قريبا ان شاء الله تعالى وهي بالموحدة ثوب مخصوص
ولا مانع من اطلاقه على الدرع من حديد من ثديهما بضم المثلثة وكسر
الدال المهملة وتشديد المثناة التحتية جمع ثدي الى تراقيهما بفتح اوله
وكسر القاف جمع ترقوة العظمين المشرفين في اعلا الصدر من راس
المنكبين الى طرف نقرة النحر فاما المنفق فلا ينفق الا سبغت بفتح
السين المهملة والموحدة المخففة والغين المعجمة اي امتدت وعظمت او وفرت
بتخفيف الفا من الوفور والشك من الراوي اي كملت على جلده حتى تخفي
بضم المثناة الفوقية وسكون الخا المعجمة وكسر الفا اي تستر بناته بفتح
الموحدة ونونين الاولى خفيفة اي اصابعه وللحميدي حتى تجن بضم اوله
وكسر الجيم وتشديد النون من اجن الشي اذا ستره وذكرها الخطابي
في شرحه للبخاري كرواية الحميدي وتعفو اثره بفتح الهمزة والمثلثة
وتعفو نصب عطفا على تخفي وكلاهما مسند الى ضمير الجنة وعفى يستعمل
لازما ومتعديا لانهما تقول عفت الديار اذا درست وعفاها الريح
اذا طمسها ودرست وهو في الحديث متعد اي تمحوا اثر مشيه لسبوغها
يعني ان الصدقة تستر خطايا المتصدق كما يستر الثوب الذي يجر
على الارض اثر مشي لابسه ومرور الذيل عليه وضرب المثل بدرع سابغة
فاسترسلت عليه حتى سترت جميع بدنه والمراد ان الجواد اذا هم
بالصدقة انفسح لها صدره وطابت بها نفسه فتوسعت بالانفاق

رواها

شيا

واما

واما البخيل فلا يريد ان ينفق شيا الا لزقت بكسر الزاي اي التصقت كل حلقة
بسكون اللام مكانها فهو يوسعها ولا تتسع ولابي الوقت فلا تتسع بالفا
بدل الواو وضرب المثل برجل اراد ان يلبس درعا يستجن به فحالت يداه
بينها وبين ان تمر على ساير جسده فاجتمعت في عنقه فلزمت ترقوته والمعنى
ان البخيل اذا حدث نفسه بالصدقة شحت نفسه وضاق صدره وانقبضت
يداه تابعه اي تابع ابن طاوس الحسن بن مسلم هو ابن نباتة في روايته
عن طاوس في الجبتين بالموحدة وهذه المتابعة اخرجها المولف في اللباس
في باب جيب القميص وقال حنظلة بن ابي سفيان في روايته عن طاوس
جبتان بالنون بدل الموحدة وهذا ذكره المولف ايضا في اللباس
معلقا ووصله الاسماعيلي من طريق اسحق الازرقي عن حنظلة وقال الليث
ابن سعد حدثني بالافراد جعفر هو ابن ربيعة عن ابن هرمز عبد الرحمن
سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم جنتان
بالنون ايضا ورجحت هذه الرواية على السابقة لقوله من الحديد
والجنة في الاصل الحصن وسميت بها الدرع لانها تجن صاحبها اي
تحصنه باب صدقة الكسب والتجارة لقوله تعالى يا ايها
الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم اي من التجارة الحلال
كما اخرجه الطبري وابن ابي حاتم عن مجاهد ومما اخرجنا لكم من الارض
اي ومن طيبات ما اخرجنا من الحبوب والثمار والمعادن فحذف المضاف
لتقدم ذكره الى قوله غني حميد اي عن انفاقكم وانما يامركم به لانتفاعكم
وسقط في رواية غير ابي ذر ومما اخرجنا لكم من الارض ولم يذكر في هذا
الباب حديثا على عادته فيما لم يجد على شرطه والله اعلم باب
بالتنوين على كل مسلم صدقة فمن لم يجد ما يتصدق به فليعمل بالمعروف
وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم القصاب قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال
حدثنا سعيد بن ابي بردة بضم الموحدة وسكون الرا عن ابيه ابي بردة
عامر عن جده جد سعيد ابي موسى الاشعري رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال على كل مسلم صدقة على سبيل الاستحباب
المتاكد ولا حق في المال سوى الزكاة الا على سبيل الندب ومكارم الاخلاق
كما قاله الجمهور فقالوا يا نبي الله فمن لم يجد اي فان لم يقدر قال يعمل بيده
فينفع نفسه ويتصدق قالوا فان لم يجد قال يعين ذا الحاجة الملهوف
بالنصب صفة لذا الحاجة المنصوب على المفعولية والملهوف شامل
للعاجز والمظلوم قالوا فان لم يجد اي فان لم يقدر قال فليعمل بالمعروف
وعند المولف في الادب من وجه اخر عن شعبة وينهى عن المنكر وليمسك
عن الشر فانها بتانيث الضمير باعتبار الخصلة التي هي الامساك له

اي ما يتصدق به
لم

اي للممسك صدقة والحاصل ان الصدقة تكون بمال موجود او بمقدور التحصيل
او بغير مال وذلك اما فعل وهو الاعانة او ترك وهو الامساك عن الشر
لكن قال ابن المنير ان حصول ذلك للممسك انما يكون مع نية القربة به وفيه
تنبيه على ان الترك فعل ولذا جعل الامساك والكف صدقة ولا خلاف ان
الصدقة فعل فقد صدق على الترك انه فعل ورواة هذا الحديث كوفيون
الا شيخ المولف فبصري وشعبة فواسطي وفيه التحديث والعنعنة
ورواية الابن عن ابيه عن جده واخرجه مسلم والنسائي في الزكاة
باب ـــــــ بالتنوين قدر كم يعطي المزكي من الزكاة المفروضة
وكم يعطي المتصدق من الصدقة المسنونة وهو من عطف العام على الخاص
وحكم من اعطي شاة في الزكاة ولابي ذر اعطي بضم الهمزة مبنيا للمفعول
وبالسند قال حدثنا احمد بن يونس التميمي اليربوعي قال حدثنا
ابو شهاب عبد ربه بن نافع الحناط بفتح الحاء المهملة والنون عن خالد
الحذاء بفتح المهملة والذال المعجمة المشددة ممدودا عن حفصة بنت سيرين
ام الهذيل الانصارية عن ام عطية نسيبة رضي الله عنها انها قالت بعث
بضم الموحدة وكسر العين مبنيا للمفعول الي نسيبة ام عطية الانصارية بضم النون
وفتح السين مصغرا وللمستملي نسيبة بفتح النون وكسر السين غير مصغر
بشاة من الصدقة فارسلت نسيبة الي عائشة رضي الله عنها وقد كان
مقتضى الظاهر ان تقول بعث الي بضمير المتكلم المجرور لكنها عبرت عن
نفسها بالظاهر حيث نسيبة موضع المضمر الذي هو ضمير المتكلم المجرور
اما على سبيل الالتفات او جردت من نفسها ذاتا تسمى نسيبة بل
هي هي ولخوف هذا التوهم زاد ابن السكن هنا عن الفربري قال ابو عبد الله
اي البخاري نسيبة هي ام عطية وفي نسخة بعث وهي رواية ابي ذر بفتحات
مبنيا للفاعل اي الي نسيبة بشاة فارسلت نسيبة الي عائشة رضي الله عنها
ولمسلم عن ام عطية قالت الي رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة من الصدقة
فبعثت الي عائشة بشيء منها الحديث وهو يدل على ان الباعث الرسول
عليه الصلاة والسلام ولغير ابي ذر بعثت بفتحات وسكون تاء التانيث
الي بتشديد المثناة نسيبة بالرفع على الفاعلية بشاة فارسلت بسكون
التاء الي عائشة رضي الله عنها منها اي من الشاة فقال النبي صلى الله عليه
وسلم عندكم شيء ولمسلم هل عندكم شيء قالت عائشة فقلت ولابي ذر فقالت
لا شيء عندنا الا ما ارسلت به ام عطية نسيبة من تلك الشاة ولمسلم
والحموي من ذلك الشاة فقال عليه السلام هات بكسر التاء حذفت الياء تخفيفا
فقد بلغت محلها بكسر الحاء اي وصلت الي الموضع الذي تحل فيه بصيرورتها
ملكا للمتصدق بها عليهم فصحت منها هديتها وانما قال ذلك لانه كان

يحرم

قالت صح

بعث صح

منه صح

يحرم عليه اكل الصدقة ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان لها جزئين احدهما
مقدار كم يعطي ومطابقته ارسال نسيبة الي عائشة من تلك الشاة التي
ارسلها النبي صلى الله عليه وسلم من الصدقة والجزء الثاني ومن اعطي شاة
ومطابقته من جهة ارسال النبي صلى الله عليه وسلم اليها بشاة كاملة
قاله صاحب عمدة القاري واخرجه المولف ايضا في الزكاة والهبة ومسلم
في الزكاة باب ـــــــ زكاة الورق بفتح الواو وكسر الراء الفضة وبالسند
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن عمرو بن
يحيى بفتح العين وسكون الميم المازني عن ابيه يحيى بن عمارة قال سمعت
ابا سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليس فيما دون خمس ذود بفتح المعجمة وسكون الواو اخره مهملة صدقة
من الابل بيان للذود وليس فيما دون خمس اواق بالتنوين كجوار من
الورق مضروبا او غير مضروب صدقة والاوقية اربعون درهما بالاتفاق
كما مر والجملة مائتا درهم وذلك اربعمائة نصف معاملة مصر الان ولا شيء
في المغشوش حتى يبلغ خالصه نصابا والاعتبار بوزن مكة تحديدا حتى
لو نقص بعض حبة او في بعض الموازين دون بعض لم يجب والقدر المخرج
منها الذي هو ربع العشر خمسة دراهم وهي عشرة انصاف وهذا موضع
الترجمة كما لا يخفى واما الذهب ففي عشرين مثقالا منه ربع العشر
لحديث ابي داود باسناد صحيح او حسن عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم
ليس في اقل من عشرين دينارا شيء وفي عشرين نصف دينار فنصاب
الذهب اربعمائة قيراط وسبعة وخمسون قيراطا وسبع قيراط ووزنه
ثلاث حبات وثلاثة ارباع خمس حبة او ثمن حبة وخمس ثمن حبة وهي
من الشعير المتوسط الذي لم يقشر بل قطع من طرفي الحبة منه مارق
وطال وانما كان القيراط ما ذكر لانه ثلاثة اثمان الدانق الذي هو سدس
درهم وهو ثمان شعيرات وخمسا شعيرة على الارجح اضربهما في ستة يحصل
خمسون شعيرة وخمسا شعيرة وذلك هو الدرهم الاسلامي الذي هو
ستة عشر قيراطا زد عليه ثلاثة اسباعه من الحب وهي احدى وعشرون
حبة وثلاثة اخماس حبة فيكون الدينار الشرعي الذي هو مثقال اثنين
وسبعين حبة ويكون النصاب الفا واربعمائة حبة واربعين حبة
وانما زيد على الدرهم ثلاثة اسباعه من الحب لان المثقال درهم وثلاثة
اسباعه ومنهم من ضبط الدرهم والدينار بحب الخردل البري فقال المثقال
ستة الاف حبة والدرهم اربعة الاف ومائتان لان الدرهم سبعة اعشار
المثقال كما تقرر ونقل بعضهم عن المحققين ان ضبطه بالخردل المذكور
اجود لقلة التفاوت فيه وعلى هذا الضابط فالنصاب مائة الف خردلة

وعشرون الف خردله والدانق سبعماية خردله والقيراط مايتا خردلة
واثنان وستون خردله ونصف خردله فيكون النصاب بالدراهم ثمانية
وعشرون درهما وعشرة اسباع درهم لان كل عشرة دراهم سبعة
مثاقيل وقيل اثنان وعشرون قيراطا وستة اسباع قيراط فاذا
ضربت ذلك في عدد المثاقيل التي هي النصاب تبلغ ما ذكر من القراريط
فاذا اردت قدر معرفة النصاب الشرعي بدنانير مصر الان
التي كل واحد منها درهم وثمن وهو ثمانية عشر قيراطا فاضربها في خمسة
وعشرين اشرفيا تبلغ اربعماية وخمسين قيراطا يفضل مما تقدم
قراريط سبعة وسبع قيراط انسبهما لثمانية عشر يكونان سبعيهما
وتسعيهما فيكون النصاب خمسة وعشرين اشرفيا وسبعي
اشرفي وتسعه وهما من الفضة تسعة انصاف وخمسة اسداس
نصف فضة ونصف سدسه وثلث سبع نصف سدس
وهذه الكسور بالفلوس احد عشر درهما وثلث سبع درهم
وقدر الزكاة من كامل النصاب خمسة اثمان اشرفي كامل وخمسة
اسباع ثمن تسعه وذلك بالفضة خمسة عشر نصفا وخمسة اسداس
نصف فضة وثلاثة ارباع نصف سدسه وذلك عشرة دراهم
فلوسا وثلاثة اسباع درهم وثلث سبعه وحينئذ فزكاة النصاب
خمسة اثمان اشرفي وربع عشره وهو من الفضة ستة عشر نصفا
وربع نصف فضة كذا حرره الشيخ شمس الدين محمد بن شيخنا الحافظ
فخر الدين الديمي وصوبه غير واحد من الايمة وليس فيما دون خمسة
اوسق الف وستماية رطل بالبغدادي من الثمار والحبوب صدقة
وبه قال حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد
قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا يحيى بن سعيد بكسر العين
الانصاري قال اخبرني بالافراد عمرو انه سمع ابا يحيى عن
ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم بهذا الحديث وفايدة ايراده لهذا الطريق التصريح
بسماع عمرو بن يحيى من ابيه بخلاف الاولى فانه بالعنعنة باب
جواز اخذ العرض بفتح العين وسكون الراء وبالضاد المعجمة خلاف
الدراهم والدنانير في الزكاة وقال طاوس هو ابن كيسان مما رواه
يحيى بن ادم في كتاب الخراج قال معاذ بن جبل رضي الله عنه لاهل اليمن
ايتوني بعرض ثياب بالتنوين بدل من عرض او عرض او عطف بيان
وجوز بعضهم اضافة عرض للاحقه كشجر اراك فالاضافة بيانية
والعرض ما عدا النقدين خميص بفتح الخاء المعجمة واخره صاد بيان لسابقه

بفتح العين المهملة وسكون الراء بعدها ضاد معجمة صح

اسم جنس جمعي الواحد صح

خميصة

اي خميصة وذكره على ارادة الثوب وقال الكرماني كساء اسود مربع له علمان
والمشهور خميس بالسين قال ابو عبيدة هو ما طوله خمسة اذرع او لبيس
بفتح اللام وكسر الموحدة المخففة فعيل بمعنى ملبوس في الصدقة
مكان الشعير والذرة بضم الذال المعجمة وتخفيف الراء اهون اسهل
عليكم عبر بعلى دون اللام لارادة تسلط السهول عليهم وخير اي ارفق
لاصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة لان مونة النقل ثقيلة
فراى الاخف في ذلك خيرا من الاثقل وهو موافق لمذهب الحنفية
في جواز دفع القيم في الزكاة وان كان المولف كثير المخالفة لهم
لكن قاده اليه الدليل كما قال ابن رشيد وهذا التعليق وان كان
صحيحا الى طاوس لكن طاوس لم يسمع من معاذ فهو منقطع نعم ايراد
المولف له في معرض الاحتجاج يقتضي قوته عنده وقد حكى البيهقي عن
بعضهم انه قال فيه عن الجزية بدل الصدقة فان ثبت ذلك فقد سقط
الاحتجاج به لكن المشهور الاول اي رواية الصدقة وقد اجيب
بان معاذا كان يقبض منهم الزكاة باعيانها غير مقومة فاذا قبضها عارض
عنها حينئذ بما يشا من العروض ولعله كان يبيع صدقة زيد من عمرو
حتى يخلص من كراهة بيع الصدقة لصاحبها وقيل لا حجة في هذا
على اخذ القيمة في الزكاة مطلقا لانه لحاجة علمها بالمدينة راى المصلحة
في ذلك واستدل به على نقل الزكاة واجيب بان الذي صدر
من معاذ كان على سبيل الاجتهاد فلا حجة فيه وعورض بان معاذا كان
اعلم الناس بالحلال والحرام وقد بين له النبي صلى الله عليه وسلم
لما ارسله الى اليمن ما كان يصنع وقال النبي صلى الله عليه وسلم
في حديث ابي هريرة الاتي موصولا ان شا الله تعالى في باب قول الله
وفي الرقاب واما خالد هو ابن الوليد احتبس اي وقف ولابي ذر
والوقت فقد احتبس ادراعه جمع درع وهي الزردية واعتده
بضم المثناة الفوقية جمع عتد بفتحتين ولابي ذر واعتده بكسر
التا ولمسلم اعتاده جمع عتاد بكسر العين لكن نقل ابن الاثير عن الدارقطني
ان احمد صوب الاول وان علي بن حفص اخطا في قوله اعتاده وصحف
وقال بعضهم ان احمد انما حكى عن علي بن حفص واعتده بالمثناة وان الصواب
واعبده بالموحدة لكن لا وهم مع صحة الرواية والذي يظهر ان الصحيح
رواية اعتده بالمثناة الفوقية وهو المعد من السلاح والدواب للحرب
في سبيل الله قال النووي انهم طلبوا من خالد زكاة اعتاده ظنا انها
للتجارة فقال لهم لا زكاة علي فقالوا للنبي صلى الله عليه وسلم ان خالدا
منع فقال انكم تظلمونه انه حبسها ووقفها في سبيل الله قبل الحول فلا زكاة

فيها وفيه دليل على وقف المنقول خلافا لبعض الكوفيين انتهى وقال
البدر الدماميني ولا ادري كيف يتهيأ حديث وقف خالد لادراعه
واعتده من الفرض ولا انه وقفها لاعطائها في الزكاة اولما منع
منه صرفها في سبيل الله فدخل في احد مصارف الزكاة الثمانية فلم
يبق عليه شيء واستشكله ابن دقيق العيد بانه اذا حبس لم يعين
مصرفه من حيث التحبيس فلا يكون مصرفا من حيث الزكاة ثم تخلص
من ذلك باحتمال ان يكون المراد بالتحبيس الارصاد لذلك لا الوقف
فيزول الاشكال وقال النبي صلى الله عليه وسلم ما وصليه المولف
في العيدين من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما تصدقن اي ايها
صدقا تكثرن ولو من حليكن بضم الحا المهملة وكسر اللام وتشديد التحتية
قال البخاري فلم يستثن عليه السلام صدقة الفرض من غيرها
ولا يرد صدقة الفرض بالعين بدل الغاية علمة المراة تلقي حوصها
بضم الحا المعجمة وسكون الواو والصاد المهملة حلقتها التي في اذنها
وسخابها بكسر السين المهملة قلادتها قال البخاري ولم يخص عليه السلام
الذهب والفضة من العروض وموضع الدلالة منه في قوله وسخابها
لان السخاب ليس من ذهب ولا فضة بل مسك وقرنفل ونحوهما فدل على
اخذ القيمة في الزكاة فلا حجة فيه والصدقة اذا اطلقت حملت على التطوع
عرفا والسند قال حدثنا محمد بن عبد الله قال حدثني بالافراد ابن
عبد الله بن المثنى قال حدثني بالافراد عمامة بضم المثلثة وتخفيف الميم
ابن عبد الله بن انس قاضي البصرة انه جده انس هو ابن مالك رضي الله عنه
حدثه ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له الفريضة
التي توخذ في زكاة الحيوان التي امر الله رسوله صلى الله عليه وسلم بها
واثبت لفظ التي للتشبيه بها ومن بلغت عنده من بنت مخاض
بالكان عنده من الابل خمس وعشرون الى خمس وثلاثين وبنت
المخاض بفتح الميم وبالخا والضاد المعجمتين الانثى من الاول وهي
التي لها عام سميت به لان امها آن لها ان تلحق بالمخاض وهو جمع
الولادة واذا حملت وبنت بالنصب على المفعولية وفي نسخة بالاضافة
صدقة الى بنت وليست عنده اي والحال ان بنت المخاض ليست موجودة
عنده والحال ان الموجود عنده بنت لبون انثى وهي التي ان لامها
ان تلد فتصير لبونا فانها تقبل منه اي من المالك من الزكاة ويعطيه
المصدق بضم الميم وتخفيف المهملة وكسر الدال المهملة اخذ الصدقة
وهو الساعي الذي ياخذ الزكاة عشرين درهما نفقة من النفقة الخالصة
وهي المراد بالدراهم الشرعية حيث اطلقت او شاتين بضعة الشاة المخرجة

عن

من جنس من الابل فان لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها المفروض
وعند ابن لبون ذكر فانه يقبل منه وان كان افل قيمة منها ولا يكلف
تحصيلها ويبعث معه وهذا اطرف من حديث الصدقات وباقيه
ان شاء الله تعالى معظمه في باب زكاة الغنم ودلالته على الترجمة
من جهة قبول ما هو انفس مما يجب على المتصدق واعطاء التفاوت
من جنس غير جنس مخرج الواجب وكذا العكس واجيب بانه لو كان
كذلك لكان ينتظر ما بين السنتين في الفريضة فكان الفرض يزيد تارة وينقص
اخرى لاختلاف ذلك في الامكنة والازمنة فلما قدر الشارع التفاوت
بمقدار معين لا يزيد ولا ينقص كان ذلك هو الواجب في مثل ذلك قاله
في فتح الباري ورواة هذا الحديث بصريون وفيه التحديث واخرجه
المولف في مواضع قال المزي في الاطراف ستة في الزكاة هنا وباب
لا يجمع بين متفرق وباب ما كان من خليطين وباب من بلغت عنده صدقة
بنت مخاض وباب زكاة الغنم وباب لا يوخذ في الصدقة هرمة ولا
وفي الجنس والشركة واللباس وترك الحيل وقال صاحب التلويح يعشر
مواضع باسناد واحد منقطعا في حديث ثمامة عن انس واخرجه ابو داود
في الزكاة وكذا النسائي وابن ماجة وبه قال حدثنا مومل بضم الميم الاولى
وفتح الثانية مشددة بلفظ المفعول ابن هشام البصري قال حدثنا
اسماعيل بن علية عن ابوب السختياني عن عطا بن ابي رباح قال
قال ابن عباس رضي الله عنهما اشهد على رسول الله صلى الله
عليه وسلم لصلى بفتح اللامين والاولى جواب قسم محذوف يتضمنه
فطر اشهد اي والله لقد صلى صلاة العيد قبل الخطبة فراى عليه السلام
انه لم يسمع النساء خطبتهن بعد هن فاتاهن اي فجا البين ومعه بلال حال كونه
ناشر ثوبه بالاضافة ولغيري ذر ناشرا ثوبه بغير اضافة مع الرفع
فوعظهن وامرهن ان يتصدقن فجعلت المراة تلقي واشار ايوب
السختياني بيده الى اذنه واني حلقه يريد ما فيهما من حلق وقرط وقلادة
ومطابقته للترجمة قيل من جهة امره عليه السلام النساء بدفع الزكاة
قد فعن الحلق والقلائد وهو يدل على جواز اخذ العروض في الزكاة وجوابه
حامر فتزيا هذا باب ——— بالتنوين لا يجمع بين متفرق تقدم
المشاة العوفية على الفا وتشديد الرا والمستملي حفترق بتاخير الفا
ولا يوقف بين مجتمع بكسر الميم الثانية وقد ذكر غير واحد ان عمر هو ابن عمر بن حزم
وابو يعلى والترمذي وغيرهم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى
الله عليه وسلم مثله اي مثل لفظ الترجمة وبالسند قال حدثنا محمد
ابن عبد الله الانصاري قال حدثني بالافراد ابي عبد الله بن المثنى

آبن عبد الله

دليلا للبخاري على اخذ العرض في الزكاة ووجهه غير مرضي انه ادراعه واعتده

لكن قوله ولو من حليكن يدل على انها تكن صدقة محرضة على اخراج الزكاة

تمت

قال حدثني بالافراد يحيى ثمامة ان جده انسا رضي الله عنه حدثه
ان ابا بكر رضي الله عنه كتب له الفريضة التي فرض رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولا يجمع بضم اوله وفتح ثالثه اي لا يجمع المالك والمصدق
بين متفرق بتقديم التاء على الفاء ولا يفرق بضم اوله وفتح ثالثه مشددا
بين المجتمع بكسر الميم الثانية خشية المالك لكثرة الصدقة فيقل ما له
او خشية المصدق قلتها فما مر كل واحد منهما بان لا يجد ثني المال شيا
من الجمع والتفريق وخشية نصب على انه مفعول لاجله وقد
تنازع فيه يجمع ويفرق وقال في المصابيح ويحتمل ان يقدر لا يفعل
شيا من ذلك خشية الصدقة فيحصل المراد من غير تنازع وهذا
التاويل السابق قاله الشافعي وقال مالك في الموطا معناه ان يكون
الفرد الثلاثة لكل واحد منهم اربعون شاة وجبت فيها الزكاة
فيجمعونها حتى لا يجب عليهم كلهم فيها الا شاة واحدة او يكون
للخليطين مائتا شاة وشاة فان فيكون عليهما فيها ثلاث شياه
فيفرقونها حتى لا يكون على كل واحد الا شاة واحدة فصرف
الخطاب للمالك وقال ابو حنيفة معنى لا يجمع بين متفرق الا ان
يكون بين رجلين اربعون شاة فاذا جمعها فشاة واذا افرداها فلا شيء
فلا شيء ولا يفرق بين مجتمع اذ يكون لرجل مائة شاة وعشرون فان
فرقها المصدق اربعين فثلاث شياه وقال ابو يوسف معنى
الاول ان يكون للرجل ثمانون شاة فاذا جمعها المصدق قال هي بيني
وبين اخوتي لكل واحد عشرون فلا زكاة او يكون له اربعون ولاخوته
اربعون فيقول لكلهما في شاة باب بالتنوين ما كان
من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية وقال طاوس
هو ابن كيسان اليماني وعطاء هو ابن ابي رباح مما وصله ابو عبيد
في كتاب الاموال اذا علم الخليطان كل شيء علم مخففة ولا يؤدي الرجل
علم الخليطان بفتحهما مشددة اموالهما فلا يجمع مالهما في الصدقة
فلو كان لكل واحد منهما عشرون شاة مميزة فلا زكاة وقال سفيان
الثوري لا تجب في الخليطين زكاة حتى يملك هذا اربعون شاة وهذا
اربعون فيجب على كل واحد منهما شاة وهذا مذهب ابي حنيفة
وحاصله انه لا يجب على احد الشريكين فيما يملك الا مثل الذي كان
يجب عليه لو لم تكن خلطة فلم يعتبر والخلطة الجوار او اتحاد المسرح
والمرعى والمراح بضم الميم وموضع الحلب بفتح اللام والراعي والفحل
وبالسند قال حدثنا مجد بن عبد الله قال حدثني بالافراد
عبد الله بن المثنى الانصاري وثمامة المجلسية او التميمي واختلف

الفعلان ح

فرقاها

اربعين ح

من غير اليونينية ح

شاة ح

فيه فوثقه الدارقطني وقال ابن معين وابو زرعة وابو حاتم صالح وقال الشاجي
ليس بالقوي وقال الباجي فيه ضعف ولم يكن من اهل الحديث وروى
مناكير وقال العقيلي لا يتابع على اكثر حديثه انتهى نعم تابعه
على حديثه هذا حماد بن سلمة فرواه عن ثمامة انه اعطاه كتابا وزعم
ان ابا بكر كتبه الحديث رواه ابو داود ورواه احمد في مسنده فانتفى كونه
لم يتابع عليه وبالجملة فلم يخرج به البخاري الا في روايته عن عمه ثمامة
واخرج له من روايته عن ثابت عن انس حديثا توبع فيه عنه واخرج
له ايضا في اللباس عن مسلم بن ابراهيم عن عبد الله بن دينار في الذبح
عن الفرع بمتابعة نافع وعن عمرو عن ابن عمر ورمى له الترمذي وابن ماجه
قال حدثني بالافراد ايضا ثمامة انه انسا حدثه انه ابا بكر رضي الله
عنه كتب له فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه
وسلم وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية
يريد ان المصدق اذا اخذ من احد الخليطين ما وجب او بعضه
بقدر حصته الذي خالطه مثلا في المثلي كالثمار والحبوب وقيمة
في المقوم كالابل والبقر والغنم فلو كان لكل منهما عشرون شاة رجع
الخليط بخمسة نصف شاة لا بنصف شاة لانها غير مثلية ولو كان
لاحدهما مائة ولاخر خمسون فاخذ الساعي الثلاث الواجبة
من صاحب المائة بثلث قيمتها او من صاحب الخمسين بثلث قيمتها
باب زكاة الابل ذكره اي حكم زكاة الابل
ابو بكر الصديق ح وابو داود وابو هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم وحديث كل منهم يأتي ان شاء الله تعالى في الزكاة وحديث
ابن ذر في النذر ايضا وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا
الوليد بن مسلم بسكون السين وكسر اللام القرشي قال حدثنا الاوزاعي
عبد الرحمن بن عمرو قال حدثني بالافراد ابو سعيد محمد بن مسلم الزهري
عن عطاء بن يزيد من الزيادة الليثي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
ان اعرابيا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الهجرة اي ان
يبايعه على الاقامة بالمدينة ولم يكن من اهل مكة الذين وجبت عليهم
قبل الفتح فقال له عليه الصلاة والسلام ويحك ان شانها شديد
في هكذا لا يستحقها ان شاها اي القيام بحق الهجرة شديد لا يستطيع
القيام بها الا القليل ولعلها كانت متعذرة على السايل شاقة عليه
فلم يجبه اليها فقال فمن اهل تعد بي صدقتي زكاتها قال ادع لي ابلك
اودي زكاتها قال فما عمل من وراء البحار بموجدة وشملة اي من وراء القرى
والمدن وكانه قال اذا كنت تودي فرض الله عليك في نفسك ومالك فلا تبالي

من مجموع المالين ح

على خليطه ح

رجع ح

الهجرة ح

ان تقيم في بيتك ولو كنت في بعد مكان فانه لم يترك بكسر المثناة الفوقية اي لن ينقصك من ثوابه عمل شيأ والحموي والمستملي ولم يزل بلم الجازمة بدل لن الناصبة وفي بعض النسخ لم يترك بسكون المثناة الفوقية من الترك وهذا الحديث اخرجه ايضا في الهجرة والادب والهبة ومسلم في المغازي وابو داود في الجهاد والنسائي في السعة والسير باب

من بلغت عنده صدقة بنت مخاض برفع صدقة فاعل بلغت من غير تنوين لاضافتها الى بنت ولابي ذر صدقة بالتنوين بنت مخاض بنصبه مفعول بلغت وليست عنده وبالسند قال حدثنا محمد بن عبد الله قال حدثني بالافراد ابي عبد الله بن المثنى قال حدثني بالافراد ايضا ثمامة بضم المثلثة ان انسا رضي الله عنه حدثه ان ابا بكر رضي الله عنه كتب له هذه فريضة الصدقة التي امر الله رسوله صلى الله عليه وسلم بها من بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة بفتح الجيم والذال المعجمة التي اربع سنين ولطمت في الخامسة وليست عنده جذعة الواو للحال وعنده حقة بكسر المهملة وفتح القاف الشديدة لها ثلاث سنين ولطمت في الرابعة وخير المتبدا الذي هو من بلغت قوله فانها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين بصفة الشاة المخرجة عن خمسة من الابل يدفعها للمصدق ان استيسرتا له اي وجد تا في ماشيته او عشرين درهما فضة من النقرة وكل منهما اصل في نفسه لا بدل لانه قد خير فيهما وكان ذلك معلوما لا يجري فيه تعديل القيمة لاختلاف ذلك في الازمنة والامكنة فهو تفويض قدره الشارع كالصاع في المصراة ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعنده الجذعة فانها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق بالتخفيف اياها ساعي عشرين درهما او شاتين ومن بلغت عنده صدقته الحقة وليست عنده الا بنت لبون انثى فانها تقبل منه بنت لبون ويعطي المصدق بالتشديد وهو الاكثر اثنتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده الا بنت مخاض ذكر فانها تقبل منه

فقيها بنت مخاض انثي قيد بالانثي للتاكيد كما يقال رايت بعيني وسمعت باذني فاذا بلغت ستا وثلاثين الي خمس واربعين ففيها بنت لبون انثي الخ لما مر ان ولدها اذا بلغت ابلا ستا واربعين الي ستين ففيها حقة طروقة الجمل بمعني الطافولة بمعني مفعولة صفة لحقة استحقت ان يفعلها الفحل فاذا بلغت ابلا واحدة وستين الي خمس وسبعين ففيها جذعة بفتح الجيم والعجمة سميت بذلك لانها جذعت مقدم اسنانها اي اسقطت وهي غاية اسنان الزكاة فاذا بلغت ابلا بعني ستا وسبعين الي تسعين ففيها بنتا لبون بزيادة يعني وكان العدد حذف من الاصل اكتفاء بدلالة الكلام عليه فذكره بعض رواته واني بلغط يعني ليتنبه علي انه مزيد او شك احد رواته فيه فاذا بلغت ابلا احدي وتسعين الي عشرين وماية ففيها حقتان طروقتا الجمل فاذا زادت ابلا علي عشرين وماية واحدة فصاعدا ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة فواجب ماية وثلاثين بنتا لبون وحقة وواجب ماية واربعين بنت لبون وحقتان وهكذا / ومن لم يكن معه الا اربع من الابل فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها اي يتبرع ويتطوع فاذا بلغت خمسا من الابل ففيها شاة وفرض عليه السلام في صدقة الغنم في سائمتها اي راعيتها الا المعلوفة وفي سائمتها كما قاله في شرح المشكاة بدل من الغنم باعادة الجار والمبدل في حكم الطرح فلا يجب في مطلق الغنم شيء وهذا افتوي في الدلالة من ان لو قيل ابتداء / في سائمة الغنم او الغنم السائمة لانه دلالة البدل علي المفصول بالمنطوقة ودلالة غيره عليه بالمفهوم وفي تكرار الجار اشارة الي ان للسوم في هذا / الجنس مدخلا قويا واصلا يقاس عليه بخلاف جنسي الابل والبقر انتهي اذا كانت غنم الرجل وللتنبيه اذا بلغت اربعين الي عشرين وماية ففيها شاة جذعة ضأنا لها سنة ودخلت في الثانية وقيل ستة اشهر او ثنية معزا لها سنتان ودخلت في الثالثة وقيل سنة وشاة ربع خمس متنه او في صدقة الغنم خمس فاذا زادت عنه علي عشرين وماية واحدة فصاعدا الي مايتين فزكاتها شاتان مرفوع علي الخبرية او الابتداء لما مر الي ثلاثماية ففيها ثلاث ولكل مئين ثلاث شياه فاذا زادت عنه علي ثلثماية ماية اجزي لادوها ففي كل ماية شاة ففي اربعمايتها اربع شياه وفي خمسمايتها خمس وفي ستمايتها ست وهكذا / واذا كانت سائمة الرجل ناقصة بعضها فكان من اربعين شاة واحدة صفتها

بانه

شاة ه

المضروب نحو

انهار ه

والتشديد مكسور وما بعده مضموم نحو

بانه لا فايدة بهذا الوصف مع كون الشاة تميز اواما واحدة منصوب علي الحال مقصول بنا فقصة وطرحه اي اذا كان عند الرجل سائمة تنقص واحدة من اربعين فلا زكاة عليه فيها وبطريق الاولي اذا نقصت وايدة علي ذلك ويحتمل ان يكون مفعولا بنا فقصة وواحدة وصف لها والتمييز محذوف والمدلول عليه انتهي فليس فيما اي المنافقصة عن الاربعين صدقة الا ان يشاء ربها ان يتطوع وفي مايتي درهم من الورق بكسر الراء وتخفيف القاف الورق والها عوض عن الواو وجمعه الورقة والوعه الفضة وغيرها ربع العشر خمسة دراهم وما زاد علي المايتين فبحسابه ويجب ربع العشر وقال ابو حنيفة لها وقف فلا شيء علي ما زاد علي مايتي حتي تبلغ اربعين درهما فضة ففيه حينيذ درهم واحد وكذا في كل اربعين فاذا لم تكن اي الرقة الا تسعين وماية فليس فيها شيء لعدم النصاب والتقدير بالتسعين يوهم اذا زادت علي المايتة والتسعين قليل ملوغ المايتين انه فيها زكاة وليس كذلك واما ذكر التسعين لانه اخر عقد قبل المايتة والحساب اذا جاوز الاحاد كان تركيبه بالعقود كالعشرات والمايين والالوف وقد ذكر التسعين ليدل علي ان لا صدقة فيما نقص عن المايتين ولو بعض حبة لحديث الشيخين ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة الا ان يشاء ربها وهذا كقوله في حديث الاعرابي في الايمان الا ان تطوع شيئا وهذا بالتنوين لا توخذ في الصدقة المفروضة هرمة بفتح الهاء وكسر الراء عوار بفتح العين ولا تيس الا ما شاء المصدق بتخفيف الصاد المهملة وتشديدها وبالسند قال حدثنا محمد بن عبد الله حدثني ابي عبد الله بن المثني قال حدثني ثمامة بن عبد الله ان انسا حدثه رضي الله عنه حدثه ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له التي وللتيمي الصدقة التي امر الله رسوله صلي الله عليه وسلم بها ولا يخرج في الصدقة المفروضة هرمة الكبيرة التي سقطت اسنانها ولا ذات عوار بفتح العين والف بعد الواو اي معيبة بما تزد به في البيع وهو شامل للمريض وغيره وبالضم العور في العين الا من حملها من الهرمات وذات العوار ويكفي مريضة متوسطة ومعيبة من الوسط وكذا لا تؤخذ صغيرة لم تبلغ سن الاجزاء والتيس وهو محل الغنم او مخصوص بالمعز لقوله تعالي ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون الا بما شئتما المصدق بتخفيف الصاد وكسر الدال المحدث اخذ الصدقات الذي هو وكيل الفقراء في قبض الزكوات بادوي اجتهاد منه في ذلك حيث له وحينيذ فالاستثناء راجع لما ذكر من الهرم والعور والذكورة

مضمرا او مبتدا خ

فاذا زادت عنه علي مايتين ولو واحدة نحو

ثم يؤخذ ابن اللبون او الحق عن خمس وعشرين من الابل عند فقد بنت
المخاض والذكر من الشياه فيما دون خمس وعشرين من الابل عند
فقد بنت المخاض والذكر من الشياه فيما دون خمس وعشرين من الابل
والتبيع في ثلاثين من البقر للنص على الجواز فيهما الا المحق فالقياس
وخرج بعيب البيع عيب الامجيئة ولو انقسمت الماشية الى صحاح
ومراض او الى سليمة ومعيبة اخذ صحيحة بالقسط ففي اربعين
شاة نصفها صحاح ونصفها مراض وقيمة كل صحيحة دينار ان
وكل مريضة دينار تؤخذ صحيحة بقيمة صحيحة ونصف مريضة
وهو دينار ونصف وكذا لو كان نصفها سليما ونصفها معيبا
كما ذكره ابن الاكثرين كما قاله ابن حجر على تشديد هاد المصدق اي
المفيد ق فابدلت الثاء دالا وادغمت في الصاد وتقدير الحديث
حينئذ ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار اصلا ولا يؤخذ التيس
الا برضا المالك لكونه محتاجا اليه ففي اخذه بغير اذنه اضرار به
وحينئذ فالاستثناء مختص بالتيس واستدل به المالكية في تكليف
المالك سلما وهو مذهب المدونة وعن ابن عبد الحكم لا يؤخذ منه
المعيبة الا ان يرى الساعي اخذ المعيبة لا الصغيرة فما
اخذ العناق في الصدقة بفتح العين الانثى من ولد المعز اذا اتى
عليها حول ودخلت في الثاني والجمع اعنق وعنوق وبالسند قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة
عن ابن شهاب الزهري بالتحويل وقال الليث بن سعد حدثني عقيل
في الزهريات عن ابي صالح عن الليث قال حدثني به بالافراد عبد
الرحمن بن خالد الفهمي امير مصر عن ابن شهاب الزهري عن عبيد
الله بن عبد الله بتصغير الاول ابن عتبة بن مسعود ان
ابا هريرة رضي الله عنه قال قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه زمن
خلافته مع عمر بن الخطاب في قتال مانعي الزكاة السابق في اول
الزكاة والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها فيه دلالة على ان الاغنياء
ماخوذة في الصدقة ومذهب الحجازي كالشافعي وابي يوسف وهو
موضع الترجمة قال عمر رضي الله عنه فما هو الا ان رايت ان الله
شرح صدر ابي بكر رضي الله عنه بالقتال فعرفت انه الحق اي بما
ظهر له من الدليل والمستفيد منه ليس مذكورا اي ليس الامر شيأ الا على
ان ابا بكر محق وصورة اخراج الصغير ان يمضي على اربعين مثلا
من صغار المعز حول او نتج ما سيئته ثم عوت فانه حول تنتجها

بين عالي حولها وكذا امهار الغنم وقال مالك هذا في المدونة وكانت الغنم
سمانا لا ارى البقر عجاجيل او الابل فصلانا كلها كذلك ربما ان تشتري ما
يجزي منها ففي الغنم جذعة او ثنية وفي الابل والبقر ما في الكبار منها
وقال ابو حنيفة ومحمد لا شيء في الفصلان والعجاجيل ولا في صغار الغنم
لامها ولا من غيرها لقول عمر اعد السخلة عليهم ولا ياخذها وانما
خرج قول الصديق على المبالغة بدليل الرواية الاخرى لو منعوني
عقالا والعقال لا زكاة فيه فالعقال تبيعها فالاولى على الاعلى
وربما قدر المستعجل لاهل الملا زمنه حولا وكان فيهما الهة الا الله لفسدتا
لفسدنا وكان الصديق يحاكم من منع حقا ولو عقالا او عناقا بعيب
قليلا او كثيرا فقتالنا له متعين وهو لا منعوا اقتالهم متعين هذا
باب بالتنوين لا تؤخذ كرائم اموال الناس في الصدقة
اي نفايس اموالهم من اي صنف كان وبالسند قال حدثنا امية بن
بسطام بكسر الموحدة مصروفا العيشي بفتح العين وسكون المثناة التحتية
وكسر المعجمة قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح الراء قال حدثنا
روح بن القاسم بفتح الراء عن اسماعيل بن امية الاموي المكي عن يحيى
ابن عبد الله بن صيفي عن ابي معبد بفتح الميم فاقد بالقاف
والفاء والذال المعجمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذا الى اليمن اخرج اهل الجند من
اليمن سنة عشر قبل حجة الوداع يعلمهم القرآن وشرايع الاسلام
ويقبض منهم ويقسم الصدقات من اعمال اهل اليمن والكنيهي الجليس
قال الكل تقدم بفتح الدال المضارع فقدم بكسرها على قوم اهل كتاب التوراة
والانجيل وقال تقدمها له على الاهتمام بهم لانهم اهل علم فليس
مخاطبتهم كمخاطبة جهال المشركين وعبدة الاوثان فليكن اول
ما تدعوهم اليه عبادة الله بفتح الموحدة اول على انه خبر وارفع عبادة على
انها اسمها اي معرفته الله وفي رواية الفضل بن العلا الى ان يوحدوا الله
قال تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون ويوحدوه فاذا
عرفوا الله بالتوحيد ونفي الالوهية عن غيره وهذا دليل على ان
اهل الكتاب لا يعرفون الله فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم خمس
صلوات في يومهم وليلتهم فاذا فعلوا الصلاة فاخبرهم
ان الله قد فرض عليهم زكاة تؤخذ من اموالهم وترد على
فقرائهم بحذف عود الضمير على اهل البلد فلا يجوز نقل الزكاة وان
يعود عليهم بوصفها سلوكهم فاذا اطاعوا لها فخذ بالفاء والباء در
ابن عساكر خذ منهم زكاة اموالهم وتوقى ايا خذ كرائم اموال الناس

جمع كريمة وهي العزيزة عنده رب المال اما باعتبار كونها اكولة او سمينة
للاكل او رباعيا بضم الراء وتشديد الموحدة اي قريبة العهد بولادة
وقال الازهري الى خمسة عشر يوما من ولادتها لان الزكاة لمواساة
الفقراء فلا تناسب الاجحاف بمال الا غنيا الا ان رضوا بذلك هذا
باب بالتنوين فما دون خمس ذود من الابل صدقة
مفروضة والذود يقع على المذكر والمونث والجمع والمفرد فلذا
اضاف اليه وما بعد الا مستثنى قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة
المازني نسبة الى جده ونسبة جده الى جده كما وقع في روايته
مالك والمعروف انه محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله
ابن ابي صعصعة ورواه البيهقي في معرفة السنن والاثار
عن الشافعي قال اخبرنا مالك عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن
ابن ابي صعصعة فنسبه محمد الى ابيه وعبد الرحمن الى جده عن ابيه
عبد الله ونقل البيهقي عن محمد بن يحيى الذهلي انه محمد ابن ابي صعصعة
هذا سمع هذا الحديث من ثلاثة انفس انتهى وقد رواه اسحق
ابن راهويه في مسنده عن ابي اسامة عن الوليد بن كثير عن محمد
هذا عن عمرو بن يحيى وعباد بن تميم كلاهما عن ابي سعيد ورواه
البيهقي في معرفة السنن عن الشافعي عن مالك عن محمد وابن يحيى
عن ابيه عن ابي سعيد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة وليس
فيما دون خمس اواق صدقة من الورق بكسر الراء الفضة صدقة
وليس فيما دون خمس من الابل صدقة وهذا موضع الترجمة
والحديث دليل على سقوط الزكاة فيما دون هذه المقادير من هذه
الاعيان المذكورة خلافا لابي حنيفة في زكاة الحرث وتعلق الزكاة
في كل قليل وكثير منه واستدل له بقوله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السما
العشر وفيما سقي بنضح او دالية نصف العشر وهذا عام في القليل
والكثير واجيب بان المقصود من الحديث بيان قدر المخرج
منه قاله ابن دقيق العيد باب اجاب ذكاة الفطر
اسم جنس واحده بقرة وباقرة للذكر والانثى وقال ابو عبيد
عبد الرحمن الساعدي رضي الله عنه وصله في ترك العمل قال رضي
الله عليه وسلم لا عرفن اي لا ينبغي عنك اماجاء الله برجل
زرع فاعمل جاء الله نصب بجاء وفي مصدرية اي لا عرفن مجيء رجل
الله ببقرة لها خوار بخاء معجمة مضمومة وتخفيف الواو وصوت ذلك البقر

لا اعرفن بزيادة همزة قبل العين فلا نفي اي لا ينبغي ان تكونوا على هذه الحالة
فاعرفكم بها يوم القيامة وارادكم علما قال الخطابي ويقال جوار بضم الجيم
ممدود بدل خوار بالخاء المعجمة وقال ثعلب تخورون اي ترفعون اصواتكم
ولابي الوقت اصواتهم كما في البقرة رواه ابن ابي حاتم عن السدي ذكر هذه
الاية على عادته عند وقوفه على غريب يقع مثله في القرآن تذكيرا
لكثير للفائدة وبالسند قال حدثنا عمرو بن حفص بن غياث قال حدثنا
ابي حفص قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن المعرور بن سويد
بفتح الميم وسكون العين المهملة وتكرير الراء وسويد بالسين مصغرا
عن ابي ذر رضي الله عنه قال انتهيت الى النبي صلى الله عليه وسلم وابي ذر انتهيت
اليه يعني النبي صلى الله عليه وسلم قال والله الذي نفسي بيده
او قال والذي لا اله غيره او كما حلف لم يضبط ابو ذر اللفظ الذي حلف
به عليه الصلاة والسلام وقول الحافظ ابن حجر في الفتح ان الضمير
الضمير في قوله انتهيت اليه يعود على ابي ذر والحالف وان قوله
انتهيت اليه مقول المعرور عن ابي ذر غير ظاهر ولعله سقط فلم
يرد ذلك مع ما سبق في رواية مسلم عن المعرور عن ابي ذر انتهيت
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس في ظل الكعبة قال فلما
فضلا قال هم الاخسرون ورب الكعبة الحديث وفيه قال والذي
نفسي بيده ما من رجل يكون له ابل او بقر او غنم لا يؤدي
حقها الا اتي بها يوم القيامة تطأه كل ذات ظلف بظاء معجمة
ما لكون واسنه عطف على المنصوب السابق تطأه وتنطحه ذوات الاظلاف
باظلافها جمع خف وتنطحه بكسر الطاء وتفتح ذوات القرون بقرونها
في كل منهما عاب على بعض المجلة لا على الكل والخف للابل والظلف
والظلف للغنم والبقر وفي حديث ابي هريرة السابق في باب اثم مانع
الزكاة وما في الغنم على صاحبها على خير ما كانت اذا لم يعط فيها حقها
تطأه باظلافها وتنطحه بقرونها الحديث والتقدير بذات الاخفاف
وذات الظلوف الذي ذكره ابن المنير وبه يجاب عما استشكله من انه
قتل في الابل والبقر تطأه باظلافها وهو احسن من قول بعضهم في رواية
باظلافها ذهو يدل على ان كل واحد منهما يوضع موضع الاخر واجاب
القاضي عياض بانه لما اجتمعا غلب احدهما على الاخر ورد بقوله
وتنطحه بقرونها لانه لا اشكال ان الابل لا قرون لها ولا شيء يقوم
مقام القرون والتغليب انما يكون اذا وجد شيئان مختلفان وبانه جاءت
بالجيم والزاي اي مرت اخراها رد على اولاها بضم راء ردت
مبنيا للمفعول والضمير في عليه للمجلة اي بنو معاقب بذلك حتى يعقب

بين الناس الى ان يفرغ الحساب ورواه بكير هو ابن عبد الله بن الاشج
مما وصله مسلم عن ابي صالح ذكوان عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم ومراد المولف بهذا موافقة هذه الرواية
لحديث ابي ذر في ذكر البقر لان الحديثين مستويان في جميع ما وردا فيه
قاله في الفتح ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان الحديث يتضمن الوعيد
فيمن لم يود زكاة البقر فيدل على وجوب زكاتها ولم يذكر المولف شيئا
مما يتعلق بنصابها لكونه لم يقع له شيء على شرطه وروى الترمذي
وحسنه وصححه الحاكم عن معاذ بعثني النبي صلى الله عليه وسلم الى
اليمن وامرني ان اخذ من كل اربعين بقرة مسنة ومن كل ثلاثين
بقرة تبيعا وروى الحاكم ايضا من حديث عمرو بن حزم عن كتاب
النبي صلى الله عليه وسلم في كل اربعين باقورة وقد حكم بعضهم
بتصحيح حديث معاذ واتصاله وفيه نظر لان مسروقا لم يلق معاذا
وانما حسنه الترمذي لشواهده والتبيع ما له سنة كاملة وسمي
به لانه يتبع امه وتجزي عنه تبيعة بل اولى للانوثة والمسنة
وهي الثنية اي ذات سنتين وسميت بذلك لتكامل اسنانها ويجزي
عنها تبيعان لاجزائهما عن سنتين باب الزكاة على
الاقارب وقال النبي صلى الله عليه وسلم له اجران اجر القرابة
واجر الصدقة وصله فيما ياتي قريبا ان شاء الله تعالى في حديث زينب
امراة عبد الله بن مسعود في باب الزكاة على الزوج
لكنه قال فيه لها بتانيث الضمير وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك امام الايمة عن اسحق بن عبد الله بن
ابي طلحة زيد الانصاري رضي الله عنه اكثر الانصار بالمدينة مالا
من نخل بنصب اكثر خبر كان وما لا تمييز اي من حيث المال والجار للبيان
وكان احب امواله اليه بنصب خبر كان بيرحا برفع الرا اسمها
او احب اسمها وبير خبرها لكن قال الزركشي وغيره ان الاول
احسن لان المحدث عنه البير فينبغي ان يكون هو الاسم وقد اختلف
في بيرحا هل هو بكسر الموحدة او فتحها وهل بعدها همزة ساكنة
او مثناة تحتية وهل الرا مضمومة او مفتوحة وهل هو معرب ام لا
وهل حا ممدودا او مقصورا منصرفا او غير منصرف وهل هو قبيلة
او امراة ام بير او بستان او ارض فنقل في فتح الباري وتبعه
العيني عن نهاية ابن الاثير فتح الموحدة وكسرها مع فتح الرا وضمها
مع المد والقصر قال وهذه ثمان لغات انتهى والذي رايته في النهاية
بيرحا بفتح البا وكسرها وبفتح الرا وضمها والمد فيهما وبفتحهما والقصر

كل

بقرة

وسقط لابي ذر لفظ اجر

احب

هذا

هذا نصه بحروفه في غير ما نسخة ونقله عنه الطيبي كذلك بلفظه
وعلى هذا فتكون خمسة وقال عياض رويناه بفتح البا والرا وبفتح الرا
وضمها مع كسر البا وقد حكى القاضي عياض عن المغاربة كما نقله عنه
في المصابيح ضم الرا في الرفع وفتحها في النصب وجرها في الجر
مع الاضافة الى حا ونسبه لخط الاصيلي لكن قال بعضهم من رفع
الرا والزمها حكم الاعراب فقد اخطا وجزم التيمي بان المراد به
في الحديث البستان معللا بان بساتين المدينة بابارها اي
البستان الذي فيه بيرحا وقال عياض حايط سمي به وليس اسم
بير وقال الصغاني بيرحا فيعلى من البراح اسم ارض كانت لابي
طلحة بالمدينة واهل الحديث يصحفون ويقولون بيرحا ويحسبون
انها بير من ابار المدينة ونحوه في القاموس قال في اللامع ولا تنافي
بين ذلك فان الارض والبستان تسمى باسم البير التي فيه كما سبق
والذي لخصته من كلامهم في هذه الكلمة ان بيرحا بكسر الموحدة وضم
الرا اسم كان وبفتحها خبرها مع الهمزة الساكنة بعد الموحدة وابدالها
يا ومدحا مصروفا وغير مصروف لان تانيثه معنوي كهند ومقصور
فهو اثنى عشر وبيرحا بفتح الموحدة وسكون التحتية من غير همزة
وفتح الرا وضمها خبر كان او اسمها ومدحا مصروفا وغير مصروف ومقصور
فهي ستة اثنان منها مع القصر على انه اسم مقصور لا تركيب فيه
فيعرب كساير المقصور وصوب الصغاني والزمخشري والمجد
الشيرازي منها فتح الموحدة والرا على سايرها من الممدود
والمقصور بل قال الباجي انها المصححة على ابي ذر وغيره وكانت
اي بيرحا مستقبلة المسجد النبوي اي مقابلته قريبة منه
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من
ما فيها اي في بيرحا طيب بالجر صفة للمجرور السابق قال انس رضي الله
عنه فلما انزلت هذه الاية لن تنالوا البر اي لن تبلغوا حقيقة
البر الذي هو كمال الخير ولن تنالوا بر الله الذي هو الرحمة والرضى
والجنة حتى تنفقوا مما تحبون اي من بعض ما تحبون من المال او ما
يعمه وغيره كبذل الجاه في معاونة الناس والبدن في طاعة الله
والمهجة في سبيل الله قام ابو طلحة رضي الله عنه الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم ان الله
تبارك وتعالى يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون
وان احب اموالي بيرحا رفع ان وانها صدقة لله ارجو برها
اي خيرها وذخرها بضم الذال المعجمة اي اقدمها فادخرها لاجدها

تدعى

يا رسول الله

آل

خيرها

عند الله فضعها يا رسول الله حيث اراك الله قرمن تعييني مصرفها للنبي
عليه الصلاة والسلام لكن ليس فيه تصريح بان ابا طلحة جعلها حبسا قاله
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ بفتح الموحدة وسكون
المعجمة كهل وبل غير مكررة هنا قال في القاموس فيه في الافراد بخ سالتة
وبخ مكسورة وبخ وبخ منونة مضمومة وتكرر بخ بخ للمبالغة الاولى منونة
والثاني مسكن وقيل بخ بخ مسكنين وبخ بخ منونين وبخ بخ مشددين
كلمة تقال عند الرضى والاعجاب بالشيء او الفخر والمدح ذلك مال رابح ذلك
مال رابح بالموحدة فيهما اوذو ربح كلابن وتامر اي يربح صاحبه في الاخرة
او مال يربوح فاعل بمعنى مفعول وقد سمعت ما قلته ان اردت ان تجعلها
في الاقربين فقال ابو طلحة افعل يا رسول الله برفع لام افعل
فعلا مستقبلا نفسها اي يجزيها ابو طلحة في اقاربه وبني عمه من عطف
الخاص على العام وهذا بدل على ان انفاق اخت الاموال على اقرب الاقارب
افضل وان الاية تعم الانفاق الواجب والمستحب قاله البيضاوي
لكن استشكل وجه دلالة الحديث على الترجمة لانها للزكاة عاجب
الاقارب وهذا ليس زكاة واجيب بانه اثبت للزكاة حكم الصدقة
بالقياس عليها قاله الكرماني قلت تامل وقال الكرماني ابن المنير ان
صدقة التطوع على الاقارب لما لم ينفهم اجرها بوقوعها موقع
الصدقة والصلة معا كانت صدقة الواجب كذلك لكن لا يلزم من جواز
صدقة التطوع عليه من يلزم المرء نفقته ان تكون الصدقة الواجبة
كذلك وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الوصايا والوكالة والاشربة
والتفسير ومسلم في الزكاة والنسائي في التفسير تابعه اي تابع
عبد الله بن يوسف روح بفتح الراء وسكون الواو وهو ابن عبادة
البصري عن مالك في قوله رابح بالموحدة فيهما وصله المولف في كتاب البيوع
وقال يحيى بن يحيى النيسابوري هما وصلة في الكتابة واسماعيل بن ابي اويس
ما وصله في التفسير كلاهما عن مالك رابح بالمثناة التحتية بدل الموحدة اسم فاعل
من الرواح تتمة الغدو اي انه قريب الفائدة يصل نفعه الى صاحبه
كل رواح لا يحتاج ان تتكلف فيه الى مشقة سير او يروح بالاخر ويغدو
به والتقي بالرواح عن الغدو لعلم السامع او من شانه الرواح
وهو الذهاب والفوات فاذا ذهب في الخير فهو اولى وبه قال حدثنا ابن
ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم الجمحي قال اخبرنا محمد
ابن جعفر هو ابن ابي كثير الانصاري قال اخبرني بالافراد زيد
ابو اسامة العدوي ولابي ذر هو ابن اسلم عن عياض بن عبد الله
ابن سعد القرشي العامري عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري

رضي الله عنه

رضي الله عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في عيد اضحى
بفتح الهمزة وتنوين الحاء وعيد فطر الى المصلى ثم انصرف فوعظ
الناس وامرهم بالصدقة فقال يا ايها الناس تصدقوا فمر على النساء
فقال يا معشر النساء تصدقن فانى رايتكن اكثر اهل النار فقلن وبم
بهمزة مضمومة قبل الواو اي يتعدى الى ثلاثة مفاعيل والتاء هي المفعول
الاول وهو محل رفع نايب عن الفاعل والكاف والنون في موضع نصب المفعول
الثاني والثالث قوله اكثر اهل النار فقلن وهم استفهام حذف منه الالف
ذلك والكشميهني ذاكه بالقلب والابدال اللام يا رسول الله قال تكثرن اللعن
الشتم وتكفرن العشير الزوج اي تستنكرن احسان الازواج المكث
وتجحدن فيه ما رايت من ناقصات عقل ودين اذهب للب الرجل اي
لعقله والكشميهني بلب بالموحدة بدل اللام الحازم بالحاء المهملة والزاي
الضابط لامره من احداكن يا معشر النساء يعني انهن اذا اردن سببا
غالبن الرجال عليه حتى يفعلوه سواء كان صوابا او خطاء انكر عليه الصلاة
والسلام فلما رجع الى منزله جاءت زينب بنت معاوية او بنت عبد الله
ابن معاوية بن عتاب الثقفية ويقال لها ايضا رايطة وقع ذلك
في صحيح ابن حبان نحو هذه القصة ويقال لها ثنتان عند الاكثر
ومن جزم به ابن سعد وقال الكلاباذي رايطة هي المعروفة
بزينب وبه جزم الطحاوي فقال رايطة هي زينب امراة ابن مسعود
عبد الله تستاذن عليه فقيل يا رسول الله القابل بلال هذه زينب
فقال عليه الصلاة والسلام اي الزيانب اي زينب منهن ففرق باللام
مع كونه علما للتعريف حتى جمع فقيل امراة ابن مسعود قال نعم ايذنوا
لها فاذن لها بضم الهمزة فلما دخلت قالت يا نبي الله انك امرت اليوم
بالصدقة وكان عندي حلي بضم المهملة وكسر اللام لي فاردت
ان اتصدق به فزعم ابن مسعود انه وولده بالنصب عطفا على
الضمير احق من تصدقت به علي وهذا يحتمل انه من مسند ابن
سعيد بان كان حاضرا عند النبي صلى الله عليه وسلم عند المراجعة
ويحتمل ان يكون حمله عن زينب مناجاة القصة فقال النبي صلى الله
عليه وسلم صدق ابن مسعود زوجك وولدك احق من تصدقت
به عليهم ووجه مطابقته للترجمة تحمل الصدقة للفرض والنفل وان
كان السياق فيه يرجح النفل لكن القياس يقتضي عمومه قاله البرماوي
كثيرة واحتج به على جواز دفع زكاة المراة لزوجها الفقير وهو مذهب
الشافعي واحمد في رواية ومنعه ابو حنيفة ومالك واحمد في رواية
واجابوا عن الحديث بان قوله في الرواية الاتية انك لخليق الا تفارقي

وبخ منونة مضمومة

انتهى فمن تعيينه شيئا من بينها الاصوات كصه ومه

ان مع

فحي مع

اسم اشارة للمتوسط

اي مع

ان يكون

رسول الله

في باب الزكاة على الزوج والايتام في الحجر ولو من حليكن يدل على التطوع
وبه جزم النووي واحتجوا ايضا بظاهر قوله وزوجك وولدك احق من
تصدقت به عليهم لانه يدل على انها صدقة تطوع لان الولد لا يعطى
من الزكاة الواجبة اجماعا واجيب بان الذي يمتنع اعطاؤه من
الصدقة الواجبة من يلزم المعطي نفقته والام لا يلزمها نفقته مع وجود
ابيه واجيب بان الاضافة للتربية لا للولادة فكانه ولدها
من غيرها وتعليل منعها من اعطاء الزوج بعود ما تعطيه له اليها في النفقة
فكانها لم تخرج عنها معارض بوقوع ذلك في التطوع ويلزم منه ابطاله
فتامل والحديث ياتي قريبا في باب الزكاة على الزوج والايتام في الحجر
ان شاء الله تعالى هذا باب بالتنوين ليس على المسلم في عين
فرسه الشامل للذكر والانثى وجمعه الخيل من غير لفظه صدقة خلافا
لابي حنيفة في اناثها او ذكورها واناثها حيث اوجب في كل فرس دينارا
او ربع عشر قيمتها على التخيير وبالسند قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال
حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عبد الله بن دينار قال سمعت
سليمان بن يسار بفتح المثناة التحتية والمهملة المخففة عن عراك بن مالك
بكسر العين وتخفيف الراء عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في فرسه وغلامه اي عبده
صدقة والمراد بالفرس اسم الجنس والا فالواحدة لا خلاف انه لا زكاة
فيها نعم اذا كانت الخيل للتجارة فتجب فيها الزكاة بالاجماع فيخص
به عموم هذا الحديث وخص المسلم وان كان الصحيح عند الاصوليين
والفقهاء تكليف الكافر بالفروع لانه ما دام كافرا فلا يجب عليه الاخراج
حتى يسلم واذا اسلم سقطت لان الاسلام يجب ما قبله هذا باب
بالتنوين ليس على المسلم في عبده صدقة الا صدقة الفطر وزكاة
التجارة في قيمته ان كان للتجارة وبالسند قال حدثنا مسدد هو
ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن خثيم بن عراك
بخاء معجمة مضمومة ومثلثة مفتوحة مصغرا قال حدثني بالافراد ابن عراك
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
وبه قال المؤلف ايضا وحدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا وهيب
ابن خالد بضم الواو وفتح الهاء تصغير وهب قال حدثنا خثيم بن عراك
ابن مالك عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال ليس على المسلم صدقة في عين عبده زاد مسلم
الا صدقة الفطر ولا عين فرسه ولا في ذرة ولا في فرسه واحترز بالتقييد
من العين فيها عن وجوبها في قيمتهما اذا كانا للتجارة كما مر وهذا

الولد

ولده

ايضا

الحديث

الحديث اخرجه مسلم في الزكاة وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة
باب الصدقة على اليتامى عبر بالصدقة لشمولها الفرض
والنفل والصدقة على اليتيم تذهب قساوة القلب كما روي وبالسند قال
حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء والضاد المعجمة المخففة قال حدثنا
هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن هلال بن ابي ميمونة هو
ابن هلال بن علي بن اسامة المدني من صغار التابعين قال حدثنا عطاء
ابن يسار بتخفيف السين المهملة انه سمع ابا سعيد الخدري رضي الله
عنه يحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم جلس ذات يوم اي قطعة
من الزمان فذات يوم صفة للقطعة المقدرة ولم يتصرف لاذ اضافتها
من قبيل اضافة المسمى الى الاسم وليس له تمكن في الظرفية الزمانية
لانه ليس من اسماء الزمان على المنبر وجلسنا حوله فقال اني وللمستملي
والكشميهني ان مما اخاف عليكم من بعدي ما يفتح عليكم من زهرة
الدنيا وزينتها حسنها وبهجتها الفانية كمال الغنائم وغيرها
فقال رجل لم اعرف اسمه يا رسول الله او ياتي الخير بالشر
بالواو والهمزة للاستفهام اي تصير نعمة الله التي هي زهرة الدنيا
عقوبة ووبالا فسكت النبي صلى الله عليه وسلم انتظارا للوحي
فقيل له اي للسائل ما شانك مكلم النبي صلى الله عليه وسلم ولا يكلمك
ظنوا انه عليه السلام انكر مسئلته قال ابو سعيد فرأينا بفتح الراء
ثم الهمزة من الرؤية وللحموي والمستملي فرُئينا بضم الهمزة وللكشميهني
فارينا بتقديم الهمزة المضمومة على الراء المكسورة اي فظننا انه ينزل
عليه الوحي بضم اوله وفتح الزاي مبنيا للمفعول قال ابو سعيد فمسح
عليه الصلاة والسلام عنه الرحضاء بضم الراء وفتح الحاء المهملة والضاد
المعجمة والمد العرق الكثير فقال اين السائل وكانه عليه الصلاة والسلام
حمده اي السائل فعهدوا اولا من سكوته عند سؤاله انكاره ومن
قوله عليه الصلاة والسلام اين السائل حمده لما راى فيه من البشرى
لانه عليه الصلاة والسلام اذا سر استنار وجهه فقال عليه الصلاة
والسلام انه لا ياتي الخير بالشر اي ما قدر الله ان يكون خيرا يكون خيرا
وما قدر ان يكون شرا يكون شرا وان الذي اخاف عليكم تضييعكم نعمة
الله وصرفكم اياها في غير ما امر الله فلا يتعلق ذلك بنفس النعمة
واضرب لكم مثلين احدهما مثل المفرط في جميع الدنيا هو وان مما ينبت
الربيع بضم المثناة التحتية من الانبات والربيع رفع فاعل وهو الجدول
الذي يستقى به ما يقتل قتلا حبطا او يلم بضم اوله وكسر اللام اي يقرب
من القتل وسقط في البخاري هنا لفظة ما قبل يقتل وحبطا بعدها

بفتح م

ما شانك ح

الراء وكسر م

كان ح

اي ح

فقيل صفة لمفعول محذوف شيا او انباتا وحبطا بفتح الحا المهملة والموحدة
نصب على التمييز وهو دا يصيب البعير من احرار العشب او من كلا طيب
يكثر منه فينتفخ فيهلك او يقارب الهلاك وكذلك الذي يكثر من جمع الدنيا
لا سيما من غير حلها ويمنع ذا الحق حقه يهلك في الاخرة بدخوله النار وفي الدنيا
باذى الناس له وحسدهم اياه وغير ذلك من انواع الاذى واسناد الانبات
للربيع مجاز على راي الشيخ عبد القاهر الجرجاني اذ المسند اليه ملابس
للفعل وليس فاعلا حقيقيا له اذ الفاعل هو الله تعالى والسكاكي يرى
ان الاسناد ليس مجازيا وان المجاز في الربيع فجعله استعارة بالكناية
على ان المراد به الفاعل الحقيقي بقرينة نسبة الاسناد اليه الا بالتشديد
اكلة الخضرا بفتح الخا وسكون الضاد المعجمتين والف ممدودة بعد الرا
وللكشميهني والمستملي الخضر بكسر الضاد والمراد من غير الف واكلة بعد
الهمزة والاستثنا مفرغ والاصل مما ينبت من الربيع ما يقتل اكله
الا اكل الخضرا وقال الطيبي الاظهر انه منقطع لوقوعه في الكلام المثبت
وهو غير جايز عند الزمخشري الا بالتاويل ويجوز ان يكون متصلا
لكن يجب التاويل في المستثنى والمعنى من جملة ما ينبت الربيع شيا يقتل
اكله الا الخضرا منه اذا اقتصد فيه اكله وتحرى دفع ما يوديه الى الهلاك
وفي بعض النسخ الا بتخفيف اللام وفتح الهمزة على انها استفتاحية
كانه قال الا انظروا اكلة الخضرا واعتبروا شانها اكلت وفي بعض النسخ
فانها اكلت اي فان اكلت الخضرا اكلت حتى اذا امتدت خاصرتاها
اي جنباها اي امتلئت شبعا وعظم جنباها ثم اقلعت منه سريعا استقبلت
عين الشمس تستمري بذلك ما اكلت وتجتره فثلطت بفتح المثلثة واللام
اي القت السرقين سهلا رقيقا وبالت فيزول عنها الحبط وانما تحبط الماشية
لانها تملي بطونها ولا تثلط ولا تبول فينتفخ بطنها فيعرض لها المرض
فتهلك ورتعت اتسعت في المرعى وهذا مثل المقتصد في جمع الدنيا
المودي حقها الناجي من وبالها كما تحب اكلة الخضرا الذي ليس من
احرار البقول وجيدها التي ينبتها الربيع بتوالي امطاره فتحسن
وتنعم ولكنه من البقول التي ترعاها المواشي بعد هيج البقول
ويبسها حيث لا تجد سواها فلا ترى الماشية تكثر من اكلها ولا تستمر
بها وقيل الربيع قد ينبت احرار العشب والكلا فهي كلها خير في نفسها
وانما ياتي الشر من قبل اكل مستلذ مفرط منهمك فيها بحيث تنتفخ اضلاعه
منه وتمتلي خاصرتاه ولا يقلع عنه فيهلكه سريعا فهذا مثل للكافر ومن
ثم اكد القتل بالحبط اي يقتله قتلا حبطا والكافر هو الذي تحبط اعماله او من
قبيل اكل كذلك فيشرف الى الهلاك وهذا مثال للمومن الظالم لنفسه

المنهمك

المنهمك في المعاصي او من اكل بسرف حتى تنتفخ خاصرتاه ولكنه يتوخى ازالة ذلك
ويتحيل في دفع مضرته حتى يهضم ما اكل وهذا مثال المقتصد او من اكل
غير مفرط ولا مسرف ياكل منها ما يسد جوعه ولا يسرف فيه حتى يحتاج
الى دفعه وهذا مثال السابق الزاهد في الدنيا الراغب في الاخرة لكن هذا
ليس صريحا في الحديث لكنه ربما يفهم منه وان هذا المال زهرة الدنيا خضرة من حيث
المنظر حلوة من حيث الذوق وخضرة بفتح الخا وكسر الضاد المعجمتين
اخره تا تانيث وانث مع ان المال كالبقلة الخضرة او كالفاكهة فالتانيث
وقع على التشبيه او ان التا للمبالغة كراوية وعلامة وخص
الاخضر لانه احسن الالوان ولما ذكر لهم صلى الله عليه وسلم
ما يخاف عليهم من فتنة المال اخذ يعرفهم دواء تلك الفتنة بقوله
فنعم صاحب المسلم ما اعطى منه المسكين واليتيم وابن السبيل
او كما قال النبي صلى الله عليه وسلم شك من يحيى وفي الجهاد من
طريق فليح بلفظ فجعله في سبيل الله واليتامى والمساكين وابن السبيل
وانه من ياخذه اي المال بغير حقه بان يجمعه من الحرام او من غير
احتياج اليه ولم يخرج منه حقه الواجب فيه فهو كالذي ياكل ولا يشبع
لانه كلما نال منه شيا ازدادت رغبته واستقل ما عنده ونظر الى ما فوقه
ويكون ماله شهيدا عليه يوم القيامة بان ينطق الله الصامت منه بما
فعل او يمثل مثاله او يشهد عليه الموكلون بكتب الكسب والانفاق وفي هذا
الحديث التحديث والعنعنة والسماع واخرجه المولف ايضا في الرقاق
وكذا النسائي باب الزكاة على الزوج والايتام
في الحجر بفتح الحا وكسرها قاله اي ما ذكره في الترجمة ابو سعيد
الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم كما سبق موصولا
في باب الزكاة على الاقارب وبالسند قال حدثنا عمر بن حفص
قال حدثنا ابي حفص بن غياث بن طلق قال حدثنا الاعمش سليمان بن
مهران قال حدثني بالافراد شقيق ابو وائل عن عمرو بن الحرث
بفتح العين وسكون الميم ابن ابي ضرار بكسر الضاد المعجمة الخزاعي
له صحبة وهو اخو جويرية بنت الحارث ام المومنين عن زينب
بنت معاوية او بنت عبد الله بن معاوية بن عتاب الثقفية وتسمى
ايضا برايطة امراة عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما قال الاعمش
فذكرته لابراهيم بن يزيد النخعي فحدثني بالافراد ابراهيم النخعي
عن ابي عبيدة بضم العين وفتح الموحدة عامر بن عبد الله بن مسعود
عن عمرو بن الحرث عن زينب امراة عبد الله بن مسعود بمثله بمثل
الحديث سوا قالت كنت في المسجد النبوي فرايت النبي صلى الله عليه وسلم

مذكر باعتبار انه زهرة الدنيا او باعتبار البقلة اي ان هذا المال ح

يه

جمعاء
واصله
فقال يا معشر النساء تصدقن ولو من حليكن بضم الحاء وكسر اللام وتشديد
المثناة التحتية كذا في الفرع ويجوز فتح الحاء وسكون اللام مفردا وكانت
زينب تنفق على زوجها عبد الله بن مسعود ايتام في حجرهما لم يعرف الحافظ
ابن حجر اسمهم فقالت ولغير ابي ذر وابن عساكر قال فقال لزوجها عبد الله زوجها
سل رسول الله صلى الله عليه وسلم ايجزي بضم الياء واخره همزة وفي بعض
الاصول ايجزي بفتح الياء اي هل يكفي عني ان انفق عليك وعلى ايتامي
بيا الاضافة ولابي ذر وعلى ايتام في حجري من الصدقة الواجبة او اعم
فقال ابن مسعود سل انت رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقت
فانطلقت الى النبي ولابي ذر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدت
امرأة من الانصار هي زينب امرأة ابن مسعود بينه عفيفة بن عمرو وهما
الانصاري كما عند ابن الاثير في اسد الغابة وفي رواية الطبالسي فاذا
امرأة من الانصار يقال لها زينب على الباب حاجتها مثل حاجتي فمر
علينا بلال المؤذن فقلنا له سل النبي صلى الله عليه وسلم ايجزي عن
بضم الياء وفتحها عني ان انفق على زوجي وايتام لي في حجري بافراد الضمير فيهما
الكرماني بان المراد كل واحدة منا او اكتفت في الحكاية بحال نفسها
وفي رواية النسائي على ازواجنا وايتام في حجورنا وللطبالسي
انهم بنو اخيها وبنو اختها وللنسائي ايضا من طريق علقمة لاحداهما
فضل مال وفي حجرها بنو اخ لها ايتام وللاخر بي فضل مال وزوج
خفيف ذات اليد اي فقير وقال اي السابلكاني وللحموي والمستملي
والكشميهني فقلنا بالفاء بدل الواو ولبلال لا تخبرنا بحزم الراي لا نخبر
اسمينا قال فلبث بلال ما شاء الله ثم خرج بلال على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فسأله عن ذلك فقال عليه الصلاة والسلام من هما
المرأتان قال بلال معنيا لاحداهما لوجوبه عليه بطلبه الرسول عليه
الصلاة والسلام هي زينب قال عليه الصلاة والسلام اي الزيانب
اي اي زينب منهن كذا نطق به الكرماني وغيره فذكر باللام مع كونه علما
لم يذكر حتى جمع قال بلال زينب امرأة عبد الله بن مسعود ولم يذكر
بلال في الجواب مجيء زينب امرأة ابي مسعود الانصاري اكتفاء باسم
من هي آنس واعظم قال عليه الصلاة والسلام ولابي ذر فقال نعم
يجزي عنها ولها اجران اجر القرابة اي صلة الرحم واجر الصدقة
اي نوابهما قال المازري الاظهر حمله على الصدقة الواجبة لسؤالها
عن الاجزاء وهذا اللفظ انما يستعمل في الواجبة انتهى وعليه يدل
تبويب البخاري لكن ما ذكره من ان الاجزاء انما يستعمل في الواجب

وهو الذي في اليونينية

والوقت

المازري

صنعاء

ان اراد قولا واحدا فليس كذلك لان الاصوليين اختلفوا في المسئلة
فذهب قوم الى ان الاجزاء يعم الواجب والمندوب وخصه اخرون
بالواجب ومنعوه في المندوب واعتمده المازري ونصره القرافي
والاصفهاني واستبعده التقي السبكي وقال ان كلام الفقهاء
يقتضي ان المندوب يوصف بالاجزاء كالفرض وقد تعقب القاضي
عياض بان قوله ولو من حليكن وقوله فيما ورد في بعض الروايات عند
الطحاوي وغيره انها كانت امرأة الفقيدين فكانت تنفق عليه وعلى ولده
يدل على انها صدقة تطوع وبه جزم النووي وغيره قلت ولو اقتصر
ايجزي عني اي في الوفاء من الذكاة فانه ان صدق فيتعين على ازوجها
لاختصاص لها المراد وقد سبق الحديث في باب الزكاة على الاقارب
وفيه انها شافهت النبي صلى الله عليه وسلم بالسؤال وشافههن
وهنا لم تقع مشافهة فقيل تحمل الاولى على الجواز واعاها على لسان
بلال والظاهر انهما قضيتان احداهما في سؤالها عن تصدقها بحليها
على زوجها وولده والاخرى في سؤالها عن النفقة وفي هذا الحديث
المحدث والصنعة والقول ورواته كلهم كوفيون الا عمرو بن الحارث
وفيه رواية صحابي عن صحابية وتابعي عن تابعي عن صحابي وفي الطريق
الثانية الرجلة من التابعين وهم الاعمش وشقيق وابراهيم وابو عبيدة
واخرجه مسلم في الزكاة والنسائي في عشرة النساء وابن ماجة في الزكاة
وبه قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة هو عثمان بن محمد بن ابي
شيبة بفتح المعجمة واسمه ابراهيم وعثمان اخو ابي بكر بن ابي شيبة
قال حدثنا عبدة بفتح العين وسكون الموحدة ابن سليمان عن هشام
عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن زينب بن ابي سلمة بفتح الموحدة وشد
الراء المعجمة ولابي ذر بنت ام سلمة بفتح السين واللام ام المومنين
وهي بنت ابي سلمة عبد الله بن عبد الاسد بن عبد الله بن عمر بن
مخزوم المخزومية ربيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولدت
بارض الحبشة وحفظت عن النبي صلى الله عليه وسلم وروت عنه
وعن ازواجه وذكرها العجلي في ثقات التابعين قال في الاصابة كانه
كان يشترط للصحبة البلوغ وذكرها ابن سعد فيمن لم يرو عن النبي
صلى الله عليه وسلم شيا وتروي عن ازواجه قالت اي زينب ولابي ذر
عن ام سلمة وهو الصواب كما لا يخفى وام سلمة هي ام المومنين هند
قالت قلت يا رسول الله الي بفتح الياء هل لي اجر ان انفق على
بني ابي سلمة ابن عبد الاسد وكانوا تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم
بعده ولها من ابي سلمة سلمة وعمر ومحمد وزينب ودرة اما هم بكسر

منه بفتح الموحدة وكسر النون وتشديد الياء ثم ابدل من ضمة النون
كسرة لاجل الياء قصار بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة وآخره
الهمزة وكسر الفاء ذلك اجرما اتفقت عليهم بامانة كتابة كما موصولة
وجوز بعضهم التنوين فتكون ما نكرة موصوفة قاله في فتح الباري وليس في الحديث
تصريح بان الذي كاتبت تتصدق عليهم من الزكاة فكان الخبر المشترك
من الحديث حصوله الانفاق على الايتام انتهى وفي هذا الحديث التحديث
والعنعنة والقول ورواته ما بين كوفي ومدني وفيه رواية تابعي
عن تابعي هشام وابوه وصحابية عن صحابية زينب واسماء
قوله الله تعالى وفي الرقاب اي وللصرف في فك الرقاب بان يعاون
الكاتب الذي يتسبب له ما يفي بالنجوم لشيء من الزكاة على اداء النجوم
وقيل بان يتابع الرقاب فتعتق وبه قال مالك في المشهور والليث والبخاري
وابن المنذر واحتج له بان شرط الرقبة ليعتق اولى من اعانة المكاتب
لانه قد يعان ولا يعتق ولان المكاتب عبد ما بقي عليه درهم والزكاة
لا تصرف للعبد والاول مذهب الشافعي والليث والكوفيين واكثر
اهل العلم وزاده ابن وهب عن مالك وقال المرداوي من الحنابلة ه
في تقنيعه ولمكاتب الاخذ اي من الزكاة قبل حلول نجم ويجزي
ان يشتري منها رقبة لاتعتق عليه فتعتقها ولا يجزي عتق
عبده ومكاتبه عنها وهو موافق لما رواه ابن ابي حاتم وابو عبيد
في الاموال بسند صحيح عن الزهري انه كتب لعمر بن عبد
العزيز ان سهم الرقاب يجعل نصفين نصف لكل مكاتبة بدين
الاسلام ونصف يشتري به رقاب من صلى وصام وعدل في الاسلام
الى في قوله وفي الرقاب الدلالة على ان الاستحقاق للجهة لا للرقاب
وقيل للاثنين اي باسهم اعتق بها وفي سبيل الله اي وللصرف في الجهاد
اي الانفاق على المتطوعة به ولو كانوا اغنياء لقوله عليه الصلاة
والسلام لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة لغاز في سبيل الله وخصه
ابو حنيفة بالمحتاج وعن احمد الحج في سبيل الله ويذكر بعضهم اوله
وفتح ثالثه عن ابن عباس رضي الله عنهما وصله ابو عبيد
في كتاب الاموال عن مجاهد عنه يعتق الرجل بضم المثناة وكسر الفوقية
من زكاة ماله الرقبة ويعطيها في الحج المفروض للفقير وبه قال
احمد محتجا بقوله ابن عباس هذا لم يعد ثم ما يزيد فعد ثم رجع عنه
كما في رواية الميموني لا مضطربا به لكونه اختلف في اسناده على الاعمش
ولم يجزم به المولف بل اورده بصيغة التمريض لكن جزم المرداوي
بصحته في العتق والحج وعلى قوله الفتوى عند الحنابلة وقال الحسن

واصله بنون فاء اضيف الى المتكلم سقطت نون الجمع فصار بنوني فاجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون فادغمت الواو بعد قلبها ياء في الياء فصار بني بضم النون وتشديد الياء ه

باسناده ه

ثم ه

البصري

البصري
ان اشتري اباه من الزكاة جاز هذا المفرد وصله ابن ابي شيبة بلفظ
سئل الحسن عن رجل اشتري اباه من الزكاة فاعتقه قال اشتري خير الرقاب
ويعطى في المجاهد بن في سبيل الله والذي يحج اذا كان فقيرا ثم قال الحسن
قوله تعالى انما الصدقات الآية وموضع الحاجة الاية ابن بري ان
اللام في الفقير لبيان لا للتمليك فلو صرف الزكاة في صنف واحد كفى
في ايها اي مصرف من المصارف الثمانية اعطيت اجزات بسكون الهمزة
وفتح التاء والبي ذر اجزاء بفتح الهمزة وسكون التاء وفي بعض النسخ
اجزت من غير همز مع تسكين التاء اي قضت عنه وفي بعضها اجزء بضم
الهمزة وسكون الزاي من الاجزاء قال صلى الله عليه وسلم مما يتقرب
في هذا الباب ان شاء الله تعالى ان خالدا احتبس ادراعه في سبيل الله
بفتح الراء والف بعدها ولابي ذر ادرعه بضمها من غير الف وتذكير ضمير
التخريض عن ابي لاس بسين مهملة منونة بعد الف مسوقة
بلام ولابي الوقت زيادة الخراعي قاله في فتح الباري وتبعه العيني
اختلف في اسمه فقيل عبد الله وقيل زياد بن عنمة بمهملة ونون مفتوحتين
وكذا قاله في الاصابة وفي المقدمة يقال اسمه عبد الله بن عنمة ولا يصح ويقال
في تقريب التهذيب والصواب انه غيره انتهى ولابي لاس هذا صحبة وحديثان
هذا احدهما وقد وصله احمد وابن خزيمة والحاكم حملت النبي صلى الله
عليه وسلم على ابل الصدقة ولفظ احمد على ابل من ابل الصدقة
فتعاف للحج فقلنا يا رسول الله ما نرى ان نحمل هذه فقال اما ما حمل الله
الحديث ورجاله ثقات الا ان فيه عنعنة ابن اسحق ولهذا توقف
ابن المنذر في ثبوته واورده المولف بصيغة التمريض وبالسند قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال اخبرنا
ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصدقة
الواجبة او صدقة التطوع ورجحه بعضهم تحسينا للظن بالصحابة اذ لا يظن
بهم منع الواجب وعلى هذا فقد تعجل خالد واضح لانه اخرج ماله في سبيل الله
فما بقي له ماله يحتمل المواساة ويخطب بانهم منعوه مجدا ولا عتادا اما
ابن جميل فقد قيل انه كان منافقا ثم تاب بعد كما حكاه المهلب قيل وفيه
نزلت ومنهم من الاية الى قوله كان يتوبوا لكن خبر لهم الاية نقاله استنابتي
الله فتاب وصلح حاله والمشهور نزولها في غيره واما خالد فكان متاولا باجزاء ما حبسه عن الزكاة فالظاهر انها الصدقة
الواجبة لتعريف الصدقة باللام العهدية وقال النووي انه الصحيح
المشهور ويؤيده ما في رواية مسلم من طريق ورقا عن ابي الزناد

للفقراء ه
المصرف ه
اي ه
النبي ه
ثم ه

بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر ساعيا على الصدقة فهو مشعر
بانها صدقة الفرض لان صدقة التطوع لا يبعث عليها السعاة ولابي ذر
بصدقة فقيل القائل عمر رضي الله عنه لانه المرسل منع ابن جميل
بفتح الجيم وكسر الميم قال ابن منده لم يعرف اسمه ومنهم من سماه حميدا
وقيل عبد الله وذكره الذهبي فيمن عرف بابيه ولم يسم وخالد بن
الوليد وعباس بن عبد المطلب بالرفع في عباس عطفا على وخالد
المعطوف على ابن جميل المرفوع على الفاعلية وكلمة ان مصدرية وبه زاد
في رواية ابي عبيد وهو مقدر هنا لان منع يستدعي مفعولا وقوله ان
يعطوا في محل نصب على المفعولية وكلمة ان مصدرية اي منع هؤلاء الاعطا
فقال النبي صلى الله عليه وسلم بيان لوجه الامتناع ومن ثم عبر بالفا
ما ينقم ابن جميل بكسر القاف مضارع نقم بالفتح اي ما يكره وينكر
الا انه كان فقيرا فاغناه الله ورسوله من فضله بما افا الله على رسوله
واباح لامته من الغنائم ببركته عليه الصلاة والسلام والاستثنا
مفرغ فمحل ان وصلتها نصب على المفعول به او على انه مفعول لاجله
والمفعول به حينئذ محذوف ومعنى الحديث كما قاله غير واحد انه ليس
ثم شيء ينقم ابن جميل فلا موجب للمنع وهذا مما يقصد العرب في مثله
تاكيد النفي والمبالغة فيه باثبات شيء وذلك الشيء لا يقتضي اثباته
فهو منتف ابدا ويسمى مثل ذلك عند البيانيين تاكيد المدح بما يشبه
الذم وبالعكس فمن الاول نحو قول الشاعر

ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم • بهن فلول من قراع الكتائب

ومن الثاني هذا الحديث وشبهه اي ما ينبغي لابن جميل ان ينقم
شيا الا هذا وهذا لا يوجب له ان ينقم شيا فليس ثم شيء ينقمه فينبغي
ان يعطي مما اعطاه الله ولا يكفر بانعمه واما خالد فانكم تظلمون
خالدا عبر بالظاهر دون ان يقول تظلمونه بالضمير على الاصل
تفخيما لشانه وتعظيما لامره نحو وما ادراك ما الحاقة والمعنى
تظلمونه بطلبكم منه زكاة ما عنده فانه قد احتبس اي وقف قبل الحول
ادراعه جمع درع بكسر الدال وهو الزردية واعتده التي كانت للتجارة
على المجاهدين في سبيل الله فلا زكاة عليه فيها وتا اعتده مضمومة
جمع عتد بفتحتين ما يعد الرجل من السلاح والدواب والات الحرب
ولابي ذر واعتده بكسرها قيل ورواه بعض رواة البخاري واعبده
بالموحدة جمع عبد حكاه عياض وهو موافق لرواية واحتبس ويحتمل
انه عليه الصلاة والسلام لم يقبل قول من اخبر بمنع خالد حملا على انه
لم يصرح بالمنع وانما نقله عنه بناء على ما فهمه ويكون قوله عليه الصلاة

ان يعطوا

رقيقه

والسلام

والسلام تظلمون خالدا اي نسبتكم اياه الى المنع وهو لم يمنع وكيف يمنع الفرض
وقد تطوع بوقف خيله وسلاحه او يكون عليه السلام احتسب له ما فعله
من ذلك من الزكاة لانه في سبيل الله وذلك من مصارف الزكاة لكن يلزم
منه اعطا الزكاة لصنف واحد وهو قول مالك وغيره خلافا للشافعي في وجوب
قسمتها على الاصناف الثمانية وقد سبق استدلال البخاري به على اخراج
العروض في الزكاة واستشكله ابن دقيق العيد بانه اذا احتبس
على جهة معينة تعين صرفه اليها واستحقه اهل تلك الصفة مضافا
الى جهة الحبس فان كان قد طلب من خالد زكاة ما حبسه فكيف يمكن
ذلك مع تعين ما حبسه لصرفه وان كان طلب منه زكاة المال الذي لم
يحبسه من العين والحرث والماشية فكيف يحاسب بما وجب عليه
في ذلك وقد تعين صرف ذلك المحبس الى جهته ثم انفصل عن ذلك
باحتمال ان يكون المراد بالتحبيس لذلك لا الوقف فيزول الاشكال
انما يتاتى على القول بان المراد بالصدقة المفروضة اما على القول
بان المراد التطوع فلا اشكال كما لا يخفى واما العباس بن عبد المطلب
فعم رسول الله صلى الله عليه وسلم وللحموي والكشميهني عم بغير
فا وفي وصفه بانه عمه تنبيه على تفخيمه واستحقاق اكرامه ودخول
اللام على عباس مع كونه علما للمح الصفة فهي اي الصدقة المطلوبة
منه عليه صدقة ثابتة بيستصدق ومثلها معها اي ويضيف
اليها مثلها كرما منه فيكون النبي صلى الله عليه وسلم الزمه
بتضعيف صدقته ليكون ذلك ارفع لقدره وانبه لذكره وانفى للذم
عنه او المعنى ان امواله كالصدقة عليه لانه استدان في مفادات
نفسه وعقيل فصار من الغارمين الذين لا تلزمهم الزكاة وهذا
التاويل على تقدير ثبوت لفظ صدقة واستبعدها البيهقي لان العباس
من بني هاشم فتحرم عليهم الصدقة اي وظاهر هذا الحديث انها صدقة
عليه ومثلها معها فكانه اخذها منه واعطاها له وحمل غيره على ان
ذلك كان قبل تحريم الصدقة على اله عليه الصلاة والسلام وفي رواية
مسلم من طريق ورقا واما العباس فهي علي ومثلها ثم قال يا عمر
ما شعرت ان عم الرجل صنو ابيه ولم يقل فيه صدقة بل فيه دلالة
على انه صلى الله عليه وسلم التزم باخراج ذلك عنه لقوله فهي علي
ويرجحه قوله ان عم الرجل صنو ابيه اي مثله هذا اللفظ اشعار بما
ذكرنا فان كونه صنو الاب يناسب ان يحمل عنه هي علي احسانا اليه
وبرا به عندي فرض لاني استسلفت منه صدقة عامين وقد ورد ذلك
صريحا في حديث عند الترمذي ولكن في اسناده مقال وفي حديث ابن عباس

حبس

الارصاد

بها

ففي

اي

هي

علي

عند الدارقطني باسناد ضعيف بعث النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان
العباس قد استلفنا منه زكاة ماله العام المقبل وعن الحكم بن عتيبة
تابعه اي تابع شعيبا ابي الزناد عبد الرحمن عن ابيه ابي الزناد عبد الله
ابن ذكوان على ثبوت لفظ الصدقة وهذا وصله وغيره وذلك يرد على
الخطابي حيث قال ان لفظ الصدقة لم يتابع عليها شعيب بن ابي حمزة
كما تزعم وانما تابعه موسى بن عقبة فيما رواه البساي وقال ابن اسحق
في امام المغازي فيما وصله الدارقطني عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان
هي عليه ومثلها معها من غير ذكر الصدقة وقال ابن جريج عبد الملك حدثت
نصف الحامنيا للمفعول عن الاعرج عبد الرحمن بمثله ولابي ذر وابن عساكر
مثله اي مثل رواية ابن اسحق بدون لفظ الصدقة وهي اولى لان
العباس لا تحل له الصدقة كما مر ورواية ابن جريج هذه وصلها عبد
الرزاق في مصنفه لكن خالف الناس في ابن جريج فجعل مكانه اباه
ابن حنينة باب الاستعفاف عن المسئلة في بعض النسخ العفة
الدينية والستر قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
عن ابن شهاب الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي بالمثلثة ويزيد من الزيادة
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان ناسا من الانصار قال
ابن فجر لم اعرف اسمهم لكن في حديث الشعبي ما يدل على انه اسيد
المذكور منهم سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاهم
ثم سألوه فاعطاهم زاد ابو ذر ثم سألوه فاعطاهم حتى نفد بكسر الفاء
والدال المهملة اي فرغ ما عنده ما يكون عندي لكم من خير ما هو مدخرة
منقطة عنكم الثرى وهو اقل ادخره عنكم بتشديد الدال المهملة اي لن
احبسه دخيرة لغيركم ولن احبسه واخباثا منعكم اياه ومن يستعفف
بفتح الياء والجزم والمستعلي ومن يعف بفتح واحدة مشددة ومن طلب
العفة عن السؤال يعفه الله بنصب الفاء اي يرزقه الله العفة
اي الكف عن المحارم ولابي ذر بضم العين ورفع الفاء ومن يستغن يظهر الغنى
يجعله الله ومن يتصبر يعالج الصبر ويتكلفه على ضيق العيش
وغيره من مكاره الدنيا قال في شرح المشكاة فمن له يعفه الله بريده
الله من طلب من نفسه العفة عن السؤال ولم يظهر الاستغناء بعفه
الله اي يصيره عفيفا ومن يتزين عن هذه المرتبة اي ما هو اعلا من
اظهار الاستغناء عن الخلق لكن ان اعطي شيئا لم يرده بملا الله قلبه
غنا ومن فاز بالفتح المعلي وتصبر واذا اعطي لم يقبل فهو هو
اذ الصبر جامع لمكارم الاخلاق يصبره الله بزنة الله الصبر وما اعطي
احد بضم الهمزة مبنيا للمفعول واحد رفع نائب عن الفاعل عطاء

عبد ربه عباس في العباس فاغلط
له فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان العباس قد استلفنا زكاة
العام المقبل وكذا
ابن ح
احمد ح

ما ح

اي ح

الحرام ح

خير منه صبرا ولا اوسع منه عطاء واوسع عطف على خيرا من الصبر لانه
جامع لمكارم الاخلاق اعطاهم صلى الله عليه وسلم لحاجتهم ثم نبههم على
موضع الفضيلة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن
ابن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال والله الذي نفسي بيده اما حلف لتقوية الامر وتاكيده لان اخبار
جلائم التاكيد احكم حبله وفي رواية احبله بالجمع فيحتطب بتا الافتعال
وفي مسلم فيحطب بغير تا اي فاذ يجتطب اي يجمع الحطب على ظهره فيبيع خير
له ليست خير هنا من افعل التفضيل بل هي كقوله تعالى اصحاب الجنة
يومئذ خير مستقرا من ان ياتي رجلا اعطاه الله من فضله فيسأله اعطاه
فحمله كقبل المنة مع ذل السؤال او منعه فاكتسب الذل والخيبة والحرمان
اعاذنا الله من كل سوء وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي
قال حدثنا وهيب بضم اوله وفتح الهاء ابن خالد قال حدثنا هشام عن ابيه
عروة عن الزبير ابيه بن العوام رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لان يا خذ احدكم حبله بالافراد ايضا واللام في لان ابتدائية
او جواب قسم محذوف فيما تقع حزمة الحطب بالضم وحزمة بضم المهملة وكسرها
وسكون الزاي ولابي ذر بحزمة حطب على ظهره فيبيعها فكف بنصبه
الفعلين الله اي فيمنع الله بها وجهه من ان يريق ماءه بالسؤال قاله
المظهر وهو من فوائد الاكتساب الاستغناء والتصدق عن الناس
وخير له من ان يسال الناس اي من سؤال الناس ولو كان الاكتساب
بعمل شاق كالاحتطاب وقد روي عن عمر فيما ذكره ابن عبد البر مكسبة
فيها بعض الدناءة خير من مسالة الناس اعطوه ما سال او منعوه
وفي الحديث فضيلة الاكتساب بعمل اليد وقد ذكر بعضهم انه افضل
المكاسب وقاله الماوردي اصول المكاسب الزراعة والتجارة والصناعة
قال ومذهب الشافعية ان التجارة اطيب والاشبه عندي ان الزراعة
اطيب لانها اقرب الى التوكل قال الزوري في شرح المهذب في صحيح
البخاري عن المقدام بن معدي كرب عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ما اكل احد طعاما قط خيرا من ان ياكل من عمل يده الحديث فالصواب
حابس عليه الرسول صلى الله عليه وسلم وهو عمل اليد فان كان زراعا
فهو اطيب المكاسب وافضلها لانه عمل يده ولان فيه توكلا كما ذكره
الماوردي ولانه فيه نفعا عاما للمسلمين وللدواب ولانه لابد في العادة
ان يوكل منه بغير عوض فيجعل له اجره وان لم يكن ممن يعمل بيده بل
يعمل له عملا ما نه واجراؤه فاكتسابه بالزراعة افضل لما ذكرنا وقاله

كما في حل منتصرق
به ويستغني هو

في الروضة بعد ذكر حديث المقدام هذا فهو صريح في ترجيح الزراعة
والصنعة لكونهما من عمل يده ولكن الزراعة افضلهما لعموم النفع
بها للادمي وغيره وعموم الحاجة اليها والله اعلم وغاية ما في هذا
الحديث تفضيل الاحتطاب على السوال وليس فيه انه افضل المكاسب
فلعله ذكره لتيسره لا سيما في بلاد الحجاز لكثرة ذلك فيها وبه قال
حدثنا عبدان بفتح العين المهملة وسكون الموحدة عبد الله بن
عثمان بن جبلة المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال
اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن
عروة بن الزبير بن العوام وسعيد بن المسيب ان حكيم
ابن حزام بفتح الحا المهملة في الاول وكسرها في الثاني وتخفيف
الزاي المعجمة رضي الله عنه قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاعطاني ثم سالته فاعطاني ثم سالته فاعطاني بتكرير الاعطا ثلاثا
ثم قال يا حكيم ان هذا المال في الرغبة والميل اليه وحرص النفوس
عليه كالفاكهة التي هي خضرة في المنظر حلوة في الذوق وكل منهما
يرغب فيه على انفراده فكيف اذا اجتمعا وقال في التنقيح تانيث
الخبر تنبيه على ان المبتدا مونث والتقدير ان صورة هذا المال
او يكون التانيث للمعنى لانه اسم جامع لاشيا كثيرة والمراد
بالخضرة الروضة الخضرا او الشجرة الناعمة والحلوة المستحلاة
الطعم قال في المصابيح اذا كان قوله خضرة صفة للروضة او المراد
بهما نفس الروضة الخضرة لم يكن ثم اشكال البتة وذلك ان توافق
المبتدا والخبر في التانيث انما يجب اذا كان الخبر صفة مشتقة غير
سببية نحو هند حسنة او في حكمها كالمنسوب اما في الجوامد
فيجوز نحو هذه الدار مكان طيب وزيد نسبة عجيبة انتهى
فمن اخذه اي المال وللحموي فمن اخذ بسخاوة نفس من غير حرص
عليه او بسخاوة نفس المعطي بورك له فيه ومن اخذه باشراف
نفس اي مكتسبا له بطلب النفس وحرصا عليه وتطلعها اليه
لم يبارك له اي الاخذ فيه اي في المعطي وكان اي الاخذ كالذي
ياكل ولا يشبع اي كذي الجوع الكاذب بسبب سقم من علة خلط
سوداوي او رقة ويسمى جوع الكلب وكلما ازداد اكلا ازداد جوعا
فلا يجد شبعا ولا ينجع فيه الطعام وقال في شرح المشكاة لما وصف
المال بما يميل اليه النفس الانسانية بجبلتها رتب عليها بالفا امرين
احدهما ترك ما هي مجبولة عليه من الحرص والشره والميل الى
الشهوات واليه اشار بقوله ومن اخذه باشراف وثانيهما كفه

عن

عن الرغبة فيها الا ما عند الله من الثواب واليه اشار بقوله بسخاوة نفس
فكني في الحديث بالسخاوة عن كف النفس عن الحرص والشره كما كني في الاية
بتوقي النفس من الشح والحرص المجبولة عليه عن السخا لان من توقى عن الشح
يكون غنيا مفلحا في الدارين ويوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون وسقط من
اليونينية كما نبه عليه بحاشية فرعها لفظة وكان فاما ان يكون سهوا او
الرواية كذلك اليد العليا المنفقة خير من اليد السفلى السائلة فقال حكيم
فقلت يا رسول الله والذي بعثك بالحق لا ارزا بفتح الهمزة وسكون الرا
وفتح الزاي وضم الهمزة اي لا انقص احدا بعدك اي بعد سوالك او لا ارزا غيرك من
ماله اي لا اخذ من احد شيا بعدك وفي رواية اسحق قلت فوالله لا تكون
يدي بعدك تحت ايدي العرب حتى افارق الدنيا فكان ابو بكر الصديق
رضي الله عنه يدعو حكيما الى العطا فيابى اي يمتنع وان يقبل منه
خوف الاعتياد فتتجاوز به نفسه الى ما لا يريد فقطعها عن ذلك وترك ما يريبه
الى ما لا يريبه ثم ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه دعاه ليعطيه فابى
اي امتنع ان يقبل منه شيا فقال عمر لمن حضره مبالغة في براة سيرته
العادلة من الحيف والتخصيص والحرمان بغير مستند اني اشهدكم
يا معشر المسلمين على حكيم اني اعرض عليه حقه من هذا الفي
فيابى ان ياخذه فيه انه لا يستحق من بيت المال شيا الا باعطا الامام
ولا يجبر احد على الاخذ وانما اشهد عمر على حكيم لما مر فلم يرزا حكيم
احدا من الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توفي
لعشر سنين من امارة معاوية مبالغة في الاحتراز اذ مقتضى الجبلة الاسراف
والحرص والنفس سراقة ومن حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه قال
النووي اتفق على النهي عن السوال من غير ضرورة واختلف اصحابنا
في مسيلة القادر على الكسب على وجهين اصحهما انه حرام لظاهر
الاحاديث والثاني مع الكراهة بثلاثة شروط ان لا يذل نفسه وان
لا يلح في السوال ولا يوذي المسيول فان فقد واحد من هذه الشروط
فحرام بالاتفاق انتهى وقد سيل القاضي ابو بكر بن العربي للواجب
بالمريدين في ابتدا امرهم ونازعه العراقي بانه لا يطلق على سوال
المريدين في ابتدايهم اسم الوجوب وانما جرت عادة الشيوخ في تهذيب
اخلاق المبتدين بفعل ذلك لكسر انفسهم اذا كان في ذلك اصلاحهم
فاما الوجوب الشرعي فلا وفي حديث ابن الفارسي مما رواه ابو داود
والنسائي انه قال يا رسول الله اسال فقال لا وان كنت سايلا لا بد
فاسيل الصالحين اي من ارباب الاموال الذين لا يمنعون ما عليهم من
الحق وقد لا يعلمون المستحق من غيره فاذا عرفوا بالسوال المحتاج اعطوه

مما عليهم من حقوق الله او المراد من يتبرك بدعائهم وترجى اجابتهم وحيث
جاز السوال فيجتنب فيه الالحاح والسوال بوجه الله لحديث المعجم الكبير عن
ابي موسى باسناد حسن عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ملعون من سال
بوجه الله وملعون من سيل بوجه الله فمنع سايله ما لم يسال هجرا وفي حديث
الباب التحديث والاخبار والعنعنة وثلاثة من التابعين واخرجه المولف
ايضا في الوصايا وفي الخمس والرقاق ومسلم في الزكاة والترمذي في الزهد
والنسائي في الزكاة باب من اعطاه الله شيا من غير
مسالة ولا اشراف نفس فليقبل وفي اموالهم اي المتقين المذكورين
قبل هذه الاية حق للسايل والمحروم المتعفف الذي لا يسال رواه الطبري
من طريق ابن شهاب وفي رواية المستملي تقديم الاية وسقطت للاكثر
كذا قاله في الفتح والذي في الفرع باب من اعطاه الله شيا من غير مسالة
ولا اشراف نفس وفي هامشها لابي ذر عن المستملي باب بالتنوين
وفي اموالهم حق للسايل والمحروم وبالسند قال حدثنا يحيى
ابن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث بن سعد الامام
عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن سالم ان اباه
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت ابي عمر بن الخطاب رضي الله عنه
يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطيني العطا اي بسبب العمالة
كما في مسلم لا من الصدقات فليست من جهة الفقر فاقول اعطه من هو افقر
اليه مني عبر بافقر ليفيد نكتة حسنة وهو كون الفقير هو الذي يملك
شيا ما لانه انما يتحقق فقير وافقر اذا كان الفقير له شيا يقل ويكثر
اما لو كان الفقير هو الذي لا شي له البتة لكان الفقر اكلهم سوا ليس فيهم
افقر قاله في المصابيح فقال عليه السلام خذه اي بالشرط المذكور
بعد وزاد في رواية شعيب عن الزهري في الاحكام فتموله وتصدق به
اي اقبله وادخله في ملكك ومالك وهو يدل على انه ليس من اموال
الصدقات لان الفقير لا ينبغي ان ياخذ من الصدقات ما يتخذه مالا
اذا جاك من هذا المال شي اي من جنس المال وانت غير مشرف
بسكون الشين المعجمة بعد الميم المضمومة والجملة حالية اي غير طامع
والاشراف ان يقول مع نفسه يبعث الي فلان بكذا ولا سايل اي ولا طالب
له وجواب الشرط في قوله اذا جاك قوله فخذه واطلق الاخذ اولا وعلقه
ثانيا بالشرط فحمل المطلق على المقيد وهو مقيد ايضا بكونه حلالا فلو شك
فيه فالاحتياط الرد وهو الورع نعم يجوز اخذه عملا بالاصل وقد رهن
الشارع عليه الصلاة والسلام درعه عند يهودي مع علمه بقوله تعالى
في اليهود سماعون للكذب اكالون للسحت وكذلك اخذ منهم الجزية

واصله

رسول الله

٢٢٩

مع العلم بان اكثر اموالهم من ثمن الخنزير والخمر والمعاملة الفاسدة وقيل يجب
ان يقبل من السلطان دون غيره لحديث سمرة المروي في السنن الا ان يسال
ذا سلطان وما لا يكون على هذه الصفة بان لم يجي اليك ومالت نفسك
اليه فلا تتبعه نفسك في الطلب واتركه واخرجه المولف ايضا ومسلم
في الزكاة وكذا النسائي باب من سال الناس
تكثرا نصب على المصدر اي سوال تكثر المال بسواله لا يريد به سد
الخلة قاله في التنقيح او نصب على الحال اما بان يجعل المصدر نفسه
حالا على جهة المبالغة نحو زيد عدل او بان يقدر مضافا اي ذا تكثر
ويجوز ان يكون منصوبا على المصدر التاكيدي لان النوعي اي
يتكثر تكثرا والجملة الفعلية حال ايضا قاله في المصابيح وجواب الشرط
محذوف اي من سال لاجل التكثر فهو مذموم وبالسند قال حدثنا يحيى
ابن بكير قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عبيد الله ابن جعفر
بضم العين وفتح الموحدة مصغرا واسم ابي جعفر يسار قال سمعت حمزة بن عبد الله
ابن عمر بالحا المهملة والزاي وعمر بضم العين وفتح الميم قال سمعت
عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
ما يزال الرجل يسال الناس اي تكثرا وهو غني حتى ياتي يوم
القيامة ليس في وجهه مزعة لحم بل كله عظم ومزعة بضم الميم وسكون
الزاي وفتح العين المهملة وزاد في القاموس كسر الميم وحكى ابن التين
فتح الميم والزاي القطعة من اللحم او النتفة منه وخص الوجه لمشاكلة
العقوبة في موضع الجناية من الاعضا لكونه اذل وجهه بالسوال
او انه ياتي ساقط القدر والجاه وقد يويده حديث ابن عمر وعند
الطبراني والبزار مرفوعا لا يزال العبد يسال وهو غني حتى يخلق
وجهه فلا يكون له عند الله وجه وقال التوربشتي قد عرفنا الله تعالى
ان الصور في الدار الاخرة تختلف باختلاف المعاني قال الله تعالى
يوم تبيض وجوه وتسود وجوه فالذي يبذل وجهه لغير الله في الدنيا
من غير باس وضرورة بل للتوسع والتكثر يصيبه شين في وجهه
بازهار اللحم عنه ليظهر للناس عنه صورة المعنى الذي خفي عليهم منه انتهى
ولفظ الناس يعم المسلم وغيره فيوخذ منه جواز سوال غير المسلم وكان
بعض الصالحين اذا احتاج يسال ذميا لئلا يعاقب المسلم بسببه
لوروده قاله ابن ابي جمرة وظاهر قوله ما يزال الرجل يسال الى اخره
الوعيد لمن سال سوالا كثيرا والمولف انه وعيد لمن سال تكثرا والفرق
بينهما ظاهر فقد يسال الرجل دايما وليس متكثرا لدوام افتقاره
واحتياجه لكن القواعد تبين ان المتوعد هو السايل عن غنى وكثرة لان سواله

اي مستكثرا

ابن

ابي عبد الله بن

مسعود

فهم

الحاشية ح

للحاجة مباح وربما ارتفع عن هذه الدرجة وعلى هذا انزل البخاري الحديث
قاله في المصابيح وسبقه اليه ابن المنير في وقال عليه الصلاة والسلام ان
الشمس تدنوا اي تقرب يوم القيامة فيسخن الناس من دنوها فيعرقون
حتى يبلغ العرق نصف الاذن فان قلت ما وجه اتصال قوله ان الشمس
الى اخره بما سبق اجيب ان الشمس اذا دنت يكون اذاها لمن لا لحم
له في وجهه اكثر واشد من غيره فيسماهم كذلك اصله بين فزيدت
الالف باشباع فتحة النون وهو ظرف بمعنى المفاجاة ويحتاج الى جواب
يتم به المعنى وهو هنا قوله استغاثوا بادم ثم استغاثوا بموسى ثم
استغاثوا بمحمد صلى الله عليه وسلم فيه اختصار اذ يستغاث ايضا
بغير ما ذكر من الانبيا كما لا يخفى وزاد عبد الله بن صالح كاتب الليث
او عبد الله بن وهب فيما ذكره ابن شاهين فيما وصله البزار والطبراني
في الاوسط وابن منده في الايمان له قال حدثني بالافراد الليث بن سعد قال
حدثني بالافراد ابن ابي جعفر عبيد الله بتصغير عبد فيشفع ليقضى
بين الخلق فيمشي حتى ياخذ بحلقة الباب بسكون لام حلقة والمراد
حلقة باب الجنة فيومئذ يبعثه الله مقاما محمودا هو مقام الشفاعة
العظمى يحمده اهل الجمع اي اهل المحشر كلهم وحديث الباب اخرجه
مسلم والنسائي وقال معلى بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد
اللام منونا عند ابي ذر بن اسد مما وصله البيهقي حدثنا وهيب
تصغير وهب عن النعمان ابن راشد عن عبد الله بن مسلم اخي
محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر انه سمع ابن عمر
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في المسيلة اي في الجزء
الاول من الحديث دون الزيادة واخره مزعة لحم

باب قول الله تعالى لا يسالون الناس الحافا

اي الحاحا وهو ان يلازم المسيول حتى يعطيه من قولهم لحفني من فضل
لحافه اي اعطاني من فضل ما عنده ومعناه انهم لا يسالون وان سالوا
عن ضرورة لم يلحوا وقيل هو نفي للسوال والالحاح كقوله على لاحب
لا يهتدي بمناره فمراده لا منار ولا اهتداء به ولا ريب ان نفي السوال
والالحاح ادخل في التعفف وكم الغنى اي مقداره المانع للرجل من السوال
وليس في الباب ما فيه تصريح بالقدر اما لكونه لم يجد ما هو على شرطه
او اكتفا بما يستفاد من قوله في الحديث الاتي ان شا الله تعالى ولا يجد
الرجل غنى يغنيه وعن سهل بن الحنظلية مرفوعا من سال وعنده
ما يغنيه فانما يستكثر من النار قال القفيلي احد رواته قالوا وما الغنى
الذي لا ينبغي معه المسيلة قدر ما يغديه ويعشيه رواه ابو داود

ايضا ح

قال ح

وعند

وعند ابن خزيمة ان يكون له شبع يوم وليلة او ليلة ويوم قال
الخطابي اختلف الناس في تاويل حديث سهل فقيل من وجد غدا يومه
وعشاه لم تحل له المسيلة على ظاهر الحديث وقيل انما هو فيمن وجد غدا وعشا
على دايم الاوقات فاذا كان عنده ما يكفيه لقوته المدة الطويلة حرمت
عليه المسيلة وقيل انه منسوخ بالاحاديث التي فيه تقدير الغنا بملك خمسين
درهما او قيمتهما وبملك اوقية او قيمتها وعورض بان ادعا النسخ مشترك
بينهما لعدم العلم بسبق احدهما على الاخر وقول النبي صلى الله عليه
وسلم يجر قول اي في حديث ابي هريرة الاتي في هذا الباب ان شا الله
تعالى ولا يجد اي الرجل غنى يغنيه بكسر غين غنى والقصر ضد الفقر
زاد ابو ذر لقول الله تعالى للفقرا متعلق بمحذوف اي اعدوا للفقرا
واجعلوا ما تنفقون للفقرا او صدقاتكم للفقرا الذين احصروا في سبيل
الله احصرهم الجهاد لا يستطيعون ضربا في الارض اي ذهابا فيها
للتجارة والكسب وقيل هم اهل الصفة كانوا نحوا من اربعمائة من فقرا
المهاجرين يسكنون صفة المسجد يستغرقون اوقاتهم بالتعلم والعبادة
وكانوا يخرجون في كل سرية يبعثها رسول الله صلى الله عليه وسلم
ووصفهم بعدم استطاعة الضرب في الارض يدل على عدم الغنا اذ
من استطاع ضربا فيها فهو واجد لنوع من الغنا الى قوله فان الله
به عليم فهو غيب في الانفاق خصوصا على هولا وسقط قوله لا يستطيعون
ضربا في الارض في غير رواية ابي ذر وبالسند قال حدثنا حجاج بن
منهال بكسر الميم السلمي البصري الانماطي قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج اخبرني بالافراد محمد بن زياد قال سمعت ابا هريرة رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس المسكين بكسر الميم
وقد تفتح اي الكامل في المسكنة الذي ترده الاكلة والاكلتان عند طوافه
على الناس للسوال لانه قادر على تحصيل قوته وربما يقع زيادة
عليه وليس المراد نفي المسكنة عن الطواف بل نفي كمالها لانهم اجمعوا
على ان السايل الطواف المحتاج مسكين وهمزة الاكلة والاكلتان مضمومة
اي اللقمة واللقمتان كما صرح به في الرواية الاخرى تقول اكلت اكلة
واحدة اي لقمة واما بالفتح فالاكلة مرة واحدة حتى يشبع ولكن المسكين
الكامل بتخفيف نون لكن فالمسكين مرفوع وبتشديدها فالمسكين
منصوب والاخيرة لابي ذر الذي ليس له غنى بكسر الغين مقصورا
اي يسار وزاد الاعرج يغنيه وهي صفة له وهو قدر زايد على اليسار
اذ لا يلزم من حصول اليسار للمرء ان يغني به حيث لا يحتاج الى شي اخر
واللفظ محتمل لان يكون المراد نفي اصل اليسار وعلى الاحتمال الثاني

قال ح

له ح

ان ح

ولان يكون المراد نفي اليسار المقيد لانه يغنيه مع وجود اصل اليسار ح

ففيه ان المسكين هو الذي يقدر على مال او كسب يقع موقعا من حاجته
ولا يكفيه كفاية من عشرة وهو حينئذ احسن حالا من الفقير فانه
الذي لا مال له اصلا او يملك ما لا يقع من كفايته كملا ائة من عشرة والحجر
له بقوله اما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر فاردت ان اعيبها لانهم
يمرون على ملك يأخذ كل سفينة غصبا فاذا رأى السفينة تركها لعيبها
وقد اخرج الحاكم في المستدرك عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم تعوذوا بالله من جهد البلاء وسوء القضاء ودرك الشقاء
وشماتة الاعداء قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقد
اخرج ابو داود والنسائي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يقول اللهم اني اعوذ بك من الفقر والقلة والذلة واعوذ بك
من ان اظلم او اظلم وقد اخرج ابو داود والنسائي والحاكم وصححه عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم اني
اعوذ بك من الكفر والفقر وعذاب القبر فقيل يا رسول الله اما الكفر والفقر
فقد عرفناهما فما عذاب القبر قال فيأتي احدهم الفتنة في قبره فيقال
ما دينك فيقول ديني الاسلام فيقال ما هذا الرجل الذي بعث فيكم فيقول
هو رسول الله فيقال ما يدريك فيقول قرأت كتاب الله فآمنت به وصدقت
فيقال صدقت على هذا حييت وعليه مت وعليه تبعث انشاء الله تعالى
واخرج ابو داود والنسائي والحاكم وصححه عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم اني اعوذ بك من الجوع
فانه بئس الضجيع واعوذ بك من الخيانة فانها بئست البطانة وقد اخرج
ابو داود والنسائي والحاكم وصححه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم اني اعوذ بك من الجوع فانه بئس
الضجيع واعوذ بك من الخيانة فانها بئست البطانة وقد اخرج ابو داود
والنسائي والحاكم وصححه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يقول اللهم اني اعوذ بك من الجوع فانه بئس الضجيع
واعوذ بك من الخيانة فانها بئست البطانة وقد اخرج ابو داود والنسائي
والحاكم وصححه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يقول اللهم اني اعوذ بك من الجوع فانه بئس الضجيع واعوذ بك
من الخيانة فانها بئست البطانة وقد اخرج ابو داود والنسائي والحاكم
وصححه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يقول اللهم اني اعوذ بك من الجوع فانه بئس الضجيع واعوذ بك من الخيانة
فانها بئست البطانة وقد اخرج ابو داود والنسائي والحاكم وصححه عن
ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم
اني اعوذ بك من الجوع فانه بئس الضجيع واعوذ بك من الخيانة فانها
بئست البطانة وقد اخرج ابو داود والنسائي والحاكم وصححه عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم
اني اعوذ بك من الجوع فانه بئس الضجيع واعوذ بك من الخيانة فانها
بئست البطانة وقد اخرج ابو داود والنسائي والحاكم وصححه عن
ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم
اني اعوذ بك من الجوع فانه بئس الضجيع واعوذ بك من الخيانة فانها
بئست البطانة وقد اخرج ابو داود والنسائي والحاكم وصححه عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم
اني اعوذ بك من الجوع فانه بئس الضجيع واعوذ بك من الخيانة فانها
بئست البطانة وقد اخرج ابو داود والنسائي والحاكم وصححه عن
ابي

اليه كما قال ابن الحاجب اشترط ان يكون منهم وقد بينا انه ليس من الرهط
ضرورة كونه لم يعط فيمتنع كما يمتنع يوسف احسن اخوته مع ارادة هذا
المعنى والمخلص من ذلك اعجب الرهط الحاضرين الذين منهم المعطي
والمتروك فان قلت لا يجوز ان يكون المقصود بافعل التفضيل
زيادة مطلقة والاضافة للتخصيص والتوضيح فينتفي المحذور
فيجوز التركيب كما اجازوا يوسف احسن اخوته بهذا الاعتبار
قلت ~~لا يجوز ان يكون المقصود بافعل التفضيل زيادة~~
~~مطلقة والاضافة للتخصيص والتوضيح~~ المراد بالزيادة المطلقة
ان يقصد تفضيله عن كل ما سواه مطلقا لا على المضاف اليه وحده
فظاهر ان هذا المعنى غير مراد هنا انتهى قال سعد فقمت الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فساررته فقلت ما لك عن فلان اي شيء حصل لك
اعرضت به عن فلان تعطيه والله اني لاراه مومنا بضم الهمزة اي لاظنه
وفي غير الفرع بفتح الهمزة اي اعلمه قال النووي ولا يضم على معنى
اظنه لانه قال غلبني ما اعلم ولانه راجع النبي صلى الله عليه وسلم
مرارا فلو لم يكن جازما لما كرر المراجعة وتعقب بان ما اعلم معناه
ما اظن كقوله تعالى فان علمتموهن مومنات والمراجعة لا تدل على
الجزم لان الظن يلزم اتباعه اتفاقا وحلف على غلبة ظنه قال
عليه الصلاة والسلام او مسلما باسكان الواو على الاضراب
عن قوله والحكم بالظاهر كانه قال بل مسلما ولا يقطع بايمانه فان
الباطن لا يطلع عليه الا الله فالاولى ان يعبر بالاسلام وليس
حكما بعدم ايمانه بل نهي عن الحكم بالقطع به قال سعد فسكت سكوتا
قليلا ثم غلبني ما اعلم فيه فقلت يا رسول الله ما لك عن فلان
والله اني لاراه اظنه مومنا قال عليه الصلاة والسلام او مسلما كذا
لابي ذر في حاشية الفرع وفيه والله اني لاراه مومنا او قال مسلما
قال فسكت سكوتا قليلا ثم غلبني ما اعلم فيه ولابي ذر منه بالميم والنون
بدل الفا والياء فقلت يا رسول الله ما لك عن فلان والله اني لاراه
اظنه مومنا قال عليه الصلاة والسلام او مسلما كذا لابي ذر في حاشية
الفرع وفيه والله اني لاراه مومنا او قال مسلما يعني فقال وهاتان
الكلمتان ساقطتان عند ابي ذر لاعطي الرجل مفعوله الثاني
محذوف اي الشيء وغيره احب الي منه مبتدا وخبره في موضع الحال
خشية نصب مفعول له لقوله لاعطي اي لاجل خشية الله ان يكب
بضم اوله وفتح الكاف في النار على وجهه وهذا الحديث سبق
في باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة من كتاب الايمان وعن ابيه

اي مو
فلا مو

عطفا

عطفا على السابق اي قال يعقوب بن ابراهيم عن ابيه ابراهيم عن صالح
هو ابن كيسان عن اسماعيل بن محمد انه قال سمعت ابي محمد بن سعد بن ابي وقاص
يحدث هذا الحديث ولابي ذر بهذا فهو مرسل لانه لم يذكر سعدا
لكن قال الكرماني ان الاشارة في قوله هذا الى قول سعد فهو متصل
فقال في جملة حديثه فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم
بيده فجمع بين عنقي وكتفي بالفا والفعل الماضي كذا في الفرع وفي بعض
الاصول بجمع بالبا الجارة وضم الجيم وسكون الميم اي ضرب بيده
حال كونها مجموعة وبين اسم لا ظرف كقوله تعالى لقد تقطع بينكم على
قراءة الرفع ثم قال عليه الصلاة والسلام اقبل بكسر الموحدة فعل امر
من الاقبال ولابي ذر والاصيلي اقبل بفتح الموحدة فعل امر من
القبول فهمزته همزة وصل تكسر في الابتدا كانه لما قال له ذلك
تولى ليذهب فامره بالاقبال ليبين له وجه الاعطا والمنع اي سعد
منادى مفرد مبني على الضم واي حرف ندا اني لاعطي الرجل الحديث
قال ابو عبد الله البخاري جريا على عادته في ايراد تفسير اللفظة
اذا وافق ما في الحديث ما في القران فكبكبوا في سورة الشعرا فكبوا
بضم القاف وكسر الموحدة ولابي ذر فكبوا بضم الكاف من الكب
وهو الالقا على الوجه وقوله في سورة الملك مكبا يقال اكب الرجل
اذا كان فعله غير واقع على احد اي لازم فاذا وقع الفعل اي اذا كان
متعديا قلت كبه الله لوجهه وكببته انا يريد ان اكب لازم وكب
متعد وهو غريب ان يكون القاصر بالهمزة والمتعدي بحذفها
وبه قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله هو ابن ابي اويس المدني
ابن اخت الامام مالك قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ابي الزناد
عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس
المسكين الكامل الذي يطوف على الناس ليسالهم صدقة عليه ترده
اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان بالمثناة الفوقية فيهما ولكن
المسكين الكامل في المسكنة الذي لا يجد غنى يغنيه اي شيئا يقع موقعا
من حاجته ولا يفطن به بضم اليا وفتح الطا اي لا يعلم بحاله ولابي ذر له
باللام بدل الموحدة فيتصدق عليه بضم اليا مبنيا للمفعول ولا يقوم
فيسال الناس برفع المضارع الواقع بعد الفا في الموضعين عطفا
على النفي المرفوع فينسحب النفي عليه اي لا يفطن له فيتصدق
عليه ولا يقوم فيسال الناس وبالنصب فيهما بان مضمرة وجوبا
لوقوعه في جواب النفي بعد الفا وقد يستدل بقوله ولا يقوم فيسال

فجمع م
اليونينية

الغريبة
اللام وضم الهو
بكسر الكاف
لابي ذر م

الناس على احد محل قوله تعالى لا يسالون الناس الحافا ان معناه
نفي السوال فليس فيه نفي اصل السوال والتاكيد في السوال هو
الالحاف وبه قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث بكسر الغين المعجمة اخره
مثلثة قال حدثنا ابي حفص قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران
قال حدثنا ابو صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان نبي الله داود عليه السلام
لم ياكل الا من عمل يده وان نبي الله زكريا كان نجارا رواه مسلم
وفي رواية له كان زكريا نجارا حسبته اي اظنه قال الي الجبل يوضع الحطب
فيحتطب ويبيع فيا كل ويتصدق بواو العطف ليدل على انه يجمع بين
البيع والصدقة وبالفاء في الاولى لان الاحتطاب يكون عقب القصد
الى الجبل والبيع يكون عقبه الاحتطاب وفيه من ان لسال الناس
اعطوه او منعوه وفيه الاكتساب بالمباحات كالحطب والحشيش
الثالثين في موات قال ابو عبد الله البخاري صالح بن كيسان اكبر
سالم الزهري وهو قد ادرك ابن عمر بن الخطاب يعني ادرك السماع
منه واما الزهري فاختلف في لقيه له والصحيح انه لم يلقه وانما
يروي عن ابنه عنه وعن غيره كما مر في تقدم قال ابو عبد الله الخ
على قوله حدثنا اسماعيل باب مشروعية خرص
التمر بالمثناة وسكون الميم هو حزر ما على النخل من الرطب تمرا
ليحصي على مالكه ويعرف مقدار عشره فيثبت على مالكه ويخلي بينه
وبين الثمر فاذا جاء وقت الجداد اخذ العشر والخرص سنة عند
الشافعية وفي قوله جزم به الماوردي انه واجب وانكره الحنفية
وفايدة الخرص التوسعة على ارباب الثمار في التناول منها
وايثار الاهل والجيران والفقراء الذين معهم منها تضييق لا يخفى
وخرج بالثمر الحب لاستيكاره ولانه يوكل غالبا رطبا بخلاف
الثمر وبالسنة قال حدثنا مسلم بن ابراهيم بفتح الموحدة وتشديد
الكاف ابو بشر الدارمي قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا
ابن خالد عن عمرو بن يحيى بفتح العين وسكون الميم المازني
عن عباس بتشديد الموحدة اخره سين مهملة ابن سهل بن سعد الساعدي
عن ابي حميد المنذر وعبد الرحمن الساعدي رضي الله عنهما
قال غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك
منصرف وكانت في رجب سنة تسع فلما جاء وادي القرى بضم القاف
مدينة قديمة بين المدينة والشام اذا امراة لم يعرف الحافظ ابن
حجر اسمها في حديقة لها مبتدا وخبر قال ابن مالك في التوضيح لا يمتنع
الابتدا بالنكرة المخصصة على الاطلاق اذا لم تحصل فايدة نحو

اصلا وقد يقال لمجرد التاكيد في السوال نحو

سالم

ولا يجوز الضم بالمثلثة وفتح الميم والخاء المعجمة وقد تكسر وبسكون الراء بعدها صاد مهملة

بل

رجل

رجل يتكلم اذ لا تخلو الدنيا من رجل متكلم فلو اقتصرت بالنكرة قد يتوهم متوهم
بها الفايدة جاز الابتدا بها ومن تلك الفوايد الاعتماد على اداة النجاسة
نحو ما ظلفت فاذ اسبع في الطريق والحديقة بفتح الحا المهملة والقاف قال
ابن سيده هي الرياض من كل ارض استدارت وقيل البستان فقال النبي
صلى الله عليه وسلم لاصحابه اخرصوا خرص الرازاد سليمان بن بلال
عنه مسلم فخرصنا قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسم من خرص منهم وخرص
رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة اوسق فقال احصوا لي ما يخرج منها
من الاحصاء وهو العد دائما احتطي قدر ما يخرج منها كيلا فانا انتسا
نتوك قاله عليه الصلاة والسلام اما بتخفيف الميم الها بكسر الهمزة
ان جعلت اما بمعنى حقا وبفتحها ان جعلت استفتاحية ستصيب الليلة
زاد سليمان عليكم ريح شديدة فلا يقومن احد منكم ومن كان
معه بعير فليعقله اي ليشده بالعقال وهو الحبل فعقلناها فهبت ريح شديدة
من الخفل وهبت ريح شديدة فقام رجل فالجئته بجبل طي
بتشديد الياء بعدها همزة وفي رواية للشيخين بجبلي بالتثنية واسم
احدهما اجا بفتح الهمزة والجيم ثم همزة على وزن حبلى واسم الاخر
سلمى واهدى يوحنا بضم المثناة التحتية وفتح الحا المهملة وتشديد
الواو ذو بة واسم امه العلما بضم العين وسكون اللام وبالمد ملك ايلة
بفتح الهمزة وسكون المثناة التحتية بعدها لام مفتوحة بلدة قديمة
لساحل البحر للنبي صاحب الله عليه وسلم بغلة بيضا واسمها فاجزم به
النووي في قوله وقال لكن ظاهر اللفظ هنا انه اهدا اها للنبي صلى الله
عليه وسلم في غزوة تبوك وكانت سنة تسع من الهجرة وقد كانت
هذه البغلة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ذلك وحضر
عليها غزوة حنين كما هو مشهور في الحديث وكانت حنين عقب فتح
مكة سنة ثمان قال القاضي ولم يرد انه كان له صلى الله عليه وسلم بغلة
غيرها فيحمل قوله على انه اهدا اها له قبل ذلك وتعطفي الاهدا على
المجي بالواو وهي لا تقتضي الترتيب انتهى كلام النووي وتعقبه
الحلال البلقيني بان البغلة التي كانت عليها يوم حنين غير هذه ففي مسلم
انه كان عليه الصلاة والسلام على بغلة بيضا اهداها له فروة الجذامي
وهذا يدل لما في المغايرة قال وفيما قاله القاضي من التوجيه نظر فقد
قيل انه كان له من البغال دلدل وفضة والتي اهداها ابن العلما
والايليه وبغلة اهداها له كسرى واخرى من دومة الجندل له
واخرى من عند النجاشي كذا في السيرة لمغلطاي قال وقد وهم
في تفريقه بين بغلة ابن العلما والايلية فانه ابن العلما هو صاحب ايلة

فعلى وسلمى وقد لا يجمعهما فيكون بوزن حبلى

ابن

ونقص ذكر البغلة التي اهداها فروة الجذامي وكساه النبي صلى الله عليه وسلم
برد الضمير المنصوب عايد الى ملك ايلة وهو المكسور كتب عليه الصلاة
والسلام له اي لملك ايلة ببحرهم اي ببلدهم والمراد اهل بحرهم لانهم
كانوا سكانا بساحل البحر والمعنى انه اقره عليهم بما التزمه من الجزية
ولفظ الكتاب كما ذكره ابن اسحق بعد البسملة هذه امنة من الله ومحمد
النبي رسول الله ليوحنا بن رؤبة واهل ايلة وعبارة الحافظ ابن حجر
سفنهم وسيارتهم في البحر والبر فقتهم وسايرهم في البر والبحر لهم
ذمة الله وذمة النبي ومن كان معه من اهل الشام واهل اليمن واهل
البحر فمن احدث منهم حدثا فانه لا يحول ماله دون نفسه وانه طيب لمن
اخذه من الناس وانه لا يحل ان يمنعوه ما يردونه من بر او بحر هذا كتاب
جهيم بن الصلت وشرحبيل بن حسنة باذن رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلما اتى صلى الله عليه وسلم وادي القرى المدينة السابق
ذكرها قريبا قال للمراة صاحبة الحديقة المذكورة قبل كم جاءت
وفي نسخة جا باسقاط تا التانيث وجا هنا بمعنى كان اي كم كان حديقتك
اي ثمرها ولمسلم فسال المراة عن حديقتها كم بلغ ثمرها قالت عشرة
اوسق بنصب عشرة على نزع الخافض اي بمقدار عشرة اوسق او على
الحال وتعقبه في المصابيح بانه ليس المعنى على ان ثمر الحديقة
جا في حال كونه عشرة اوسق بل لا معنى له اصلا انتهى خرص رسول
الله صلى الله عليه وسلم مصدر منصوب بدل من عشرة او عطف
بيان ولابي ذر خرص بالرفع خبر مبتدا محذوف اي هي خرصي
ويجوز رفع عشرة وخرص على تقدير الحاصل عشرة اوسق
وهو خرص رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا قاله الكرماني
والبرماوي وابن حجر والعيني والزركشي وتعقبه الدماميني
بانه مناف لتقديره اولا جاءت بمقدار عشرة اوسق فقال
النبي صلى الله عليه وسلم اني متعجل الى المدينة فمن اراد
منكم ان يتعجل اليها معي فليتعجل وفي تعليق سليمان بن بلال
الاتي قريبا الموصول عند ابي علي بن خزيمة اقبلنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى اذا دنى من المدينة اخذ طريق غراب
لانها اقرب الى المدينة اني سالك الطريق القريبة فمن اراد فليات
معي يعني ممن له اقتدار على ذلك دون بقية الجيش قال ابن بكار
شيخ المولف فلما بالفا وتشديد الميم قال المولف قال ابن بكار كلمة
مقول ابن بكار ولابي ذر كلمة بالرفع خبر مبتدا محذوف معناها
ولابي ذر معناه اشرف على المدينة قال عليه الصلاة والسلام

اساقفتهم وسايرهم

النبي

لها

وترك الاخرى قال في الفتح ففيه بيان قوله اني متعجل الى المدينة اي

هذه

هذه طابة غير منصرفة فلما راى احدا قال هذا جبيل بضم الجيم وفتح الموحدة
مصغرا وللاربعة جبل يحبنا ونحبه حقيقة ولا ينكر وصف الجماد انه يحب
الرسول كما حنت الاسطوانة على مفارقته صلى الله عليه وسلم حتى سمع
القوم حنينها حتى سكنها وكما اخبر ان حجرا كان يسلم عليه قبل الوحي
فلا ينكر ان يكون جبل احد وجميع اجزا المدينة وسكانها لقوله تعالى
واسئل القرية اي اهلها فيكون على حذف مضاف فاهل المدينة
الانصار ثم قال عليه الصلاة والسلام لمن كان معه من اصحابه
الا اخبركم بخير دور الانصار الا للتنبيه ودور جمع دار اريد بها
القبايل الذين يسكنون الدور وهي المحال قالوا بلى اخبرنا قال
عليه الصلاة والسلام خيرهم دور بني النجار بفتح النون والجيم
المشددة ثم را ابن ثعلبة وسمي بالنجار فيما قيل لانه اختتن بقدوم
ثم دور بني عبد الاشهل بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح
الها بعدها لام ثم دور بني ساعدة بكسر العين المهملة او دور
بني الحرث بن الخزرج بفتح الخا وسكون الزاي المعجمتين وفتح الرا
بعدها جيم وفي كل دور الانصار يعني خيرا اي كان لفظ خيرا محذوف
من كلام الرسول صلى الله عليه وسلم وهو مراد ولابوي ذر والوقت
خير بالرفع وقال سليمان بن بلال القرشي التيمي حدثني بالافراد
عمرو ويعني ابن يحيى المازني بالسند المذكور وهو موصول
في فضايل الانصار ثم دار ابن الحارث ثم بني ساعدة فقدم بني الحارث
على بني ساعدة وقال سليمان بن بلال المذكور ايضا مما وصله
ابو علي بن خزيمة في فوايده عن سعد بن سعيد بسكون العين
في الاولى الانصاري اخي يحيى بن سعيد عن عمارة بن غزية
بفتح الغين المعجمة وكسر الزاي وتشديد التحتية وعمارة بضم العين
وتخفيف الميم المازني الانصاري عن عباس بالموحدة اخره سين مهملة
عن ابيه سهل بن سعد وهو اخر من مات من الصحابة بالمدينة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال احد جبل
يحبنا ونحبه فخالف عمارة بن غزية عمرو بن يحيى في اسناده الحديث
فقال عمرو عن عباس عن ابي حميد كما سبق وقال عمارة عن عباس
عن ابيه فيحتمل كما قاله في الفتح ان يسلك طريق الجمع بان يكون عباس
اخذ القدر المذكور وهو احد جبل يحبنا ونحبه عن ابيه وعن ابي حميد
معا او حمل الحديث عنهما معا او كله عن ابي حميد ومعظمه عن ابيه وكان
يحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا ولذلك كان لا يجمعهما
وقال ابو عبد الله اي البخاري وفي نسخة وقال ابو عبيد بضم العين

تحبه وتحن الى لقايه حال مفارقته اياها وقال الخطابي اراد به اهل المدينة

وفتح الموحدة مصغرا وعليها شرح الحافظ ابن حجر وقال كغيره انه
القاسم ابن محمد سلام الامام المشهور وصاحب الغريب مفسر الماسبق
من قوله الحديثة كل بستان عليه حايطة فهو حديقة وما لم يكن عليه
حايط لم يقل له حديقة وقال في القاموس الحديقة الروضة ذات الشجر
او القطعة من النخل وفي هذا الحديث مشروعية الخرص واختلف هل
يخص بالنخل او يلحق به العنب او يلحق به رطبا وجافا فقال بالاول
شرح القامي وبعض اهل الظاهر وبالثاني الجمهور والى الثالث ذهب البخاري
وهل يكفي خارص واحد اهل للشهادة عارف بالخرص اولا بد من
اثنين قولان للشافعي والجمهور على الاول لحديث ابي داود باسناد
حسن انه صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة الى خيبر
خارصا وفي حديث الباب التحديث والعنعنة والقول واخرجه
المولف ايضا في الحج والمزارعة وفي فضل الانصار بعضه ومسلم
في فضل النبي صلى الله عليه وسلم في الحج وابو داود في الخراج

باب اخذ العشر فيما يسقى من ماء السما وهو المطر
والماء الجاري كماء العيون والابار ولفظ سنن ابي داود فيما سقت
السما والانهار والعيون ولابي ذر والمستملي باسقاط الموحدة ولم يذكر
عمر بن عبد العزيز رحمه الله في العسل شيئا من الزكاة وهذا وصله
مالك في الموطا عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم قال جا كتاب من عمر
ابن عبد العزيز الى ابي وهو بمعنى ان لا ياخذ من الخيل ولا من
العسل صدقة وحديث ان في العسل العشر ضعفه الشافعي
وبالسند قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم
ابن محمد بن ابي مريم ابو محمد الجمحي مولاهم قال حدثنا عبد الله
ابن وهب بفتح الواو وسكون الهاء الفقيه المصري قال اخبرني
بالافراد ابو صخر بضم الصاد المهملة وسكون المعجمة حميد بن زياد
الخراط المكي يلقب بالصخر لشدته في الحديث ويقال له ابن ابي صخر
وليس بجد له الايلي عن الزهري ولابي ذر عن ابن شهاب
الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فيما سقت
السما من بابه ذكر المحل واراد الحال اي المطر والعيون او كان
عثريا بفتح العين المهملة والمثلثة المخففة وكسر الراء وتشديد
التحتية ما يسقى بالسيل الجاري في حفر ونحوها لحفر عاثور الفار
الماء بها اذ لم يعلموا ما قاله الازهري وهو المسمى بالبعل في الرواية
الاخرى العشر بتمامه اخره فيما سقت السما اي العشر واجب فيما
سقت وما سقي بالنضح بفتح النون وسكون المعجمة بعدها مهملة
ما سقي من الابار بالقرب او الثانية فواجبة نصف العشر

والفرق نقل المونينية وحفتها في الاول والناضح اسم لما يسقى عليه من بعير
او بقرة ونحوهما قال ابو عبد الله اي البخاري هذا اي حديث الباب
تفسير الحديث الاول وهو حديث ابي سعيد السابق في باب ما ادى
زكاته فليس بكنز والملاحظ لهذا الباب ولفظه فيما دون خمسة اوسق
صدقة لانه لم يوقت بكسر القاف ولابي ذر بوقت بفتحها في الحديث
الاول يريد لم يحدد بالعشر او نصفه وكان الاصل ان يقوله لانه لم
يوقت فيه لكنه عبر بالظاهر موضع المضمر بقي اي البخاري هذا الحديث
ابن عمر فيما سقت السما العشر جملة معترضة من كلام الراوي بين قوله لانه
لم يوقت في الاول وبين قوله وبين في هذا اي في حديث ابن عمر ما يجب فيه
العشر او نصفه ووقت اي حدد به هذا ما ظهر لي من شرح هذا القول
والذي مشى عليه الكرماني وغيره من الشراح ممن علمنا ان مراده
ان حديث ابي سعيد معسر ابن عمر والزيادة والتوقيت لغيبي الضابي
وفي هذا نظر لا يخفى لانه يصير المعنى قال ابو عبد الله هذا
تفسير الاول يعني حديث ابي سعيد السابق لانه لم يوقت في الاول
الذي هو حديث ابن عمر هذا يعكر عليه ظاهره في عموم اشتراط النصاب لحديث ابي سعيد
حديث ابن عمر بعمومه ظاهر في عموم اشتراط النصاب لحديث ابي سعيد
مقيد لاطلاقه كما ان حديث ابن عمر مقيد لاطلاق حديث ابي سعيد
فكل منهما مفسر للاخر بما فيه من الزيادة والزيادة من الثقة
مقبولة والمفسر بفتح السين يقضي على المبهم بضم الميم اي الخاص
يقضي على العام بالتخصيص لانه نص له ليس فيما دون خمسة اوسق
صدقة يشتمل ما يسقى بمونة وغير مونة وقوله فيما سقت السما خاص
اراد به اهل الثلث بسكون الموحدة في فرع اليونينية وقال
الحافظ ابن حجر كما كرماني وغيره بفتحها واراد به يتعلق بقوله
مقبولة وقال النيموي والاسماعيلي ان هذا القول في نسخة العذيري
انما هو عقب حديث ابي سعيد في الباب الثاني لهذا الباب واذ وقوعه
هنا غلط من الناسخ ولشكل عليه ثبوته في الاصول المعتمدة في كل من
البابين عقب حديث ابن عمر وفي رواية غير ابي ذر وابن عساكر عقب
حديث ابي سعيد واذ اختلف بعض اللفظ فيهما على ان نسخة
اللفظ للتابع انما تاتي على تقدير ارادة المولف ان حديث ابي
سعيد مفسر لحديث ابن عمر وقد مر ما في ذلك اما على ما ذكرته
من ان حديث الباب مفسر لحديث ابي سعيد فلا وحينئذ فالمصير
الى ما ذكرته اولى من العكس على ما لا يخفى وفي رواية غير ابي ذر
قال عبد الله هذا الاول لانه لم يوقت في الاول فاسقط لفظ التفسير

لكن في فرع اليونينية ضبب على لفظ الاول وكتب في الهامش صوابه
اولى او المفسر للاولى بفتح الهمزة وسكون الواو من الاولوية والمفسر
بكسر السين قلت ومعناه حديث الباب اولى من حديث ابي سعيد السابق
لما فيه من زيادة التمييز بين ما يسقى بمونة وبغير مونة وهو المفسر
لحديث ابي سعيد حيث بين فيه كما مر وهو يؤيد ما شرحته فليتامل
كما روى الفضل بن عباس رضي الله عنهما فيما وصله احمد ان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يصل في الكعبة يوم فتح مكة وقال بلال
المؤذن فيما وصله المؤلف في الحج قد صلى فيها يومئذ فاخذ بقول
بلال بضم الهمزة مبنيا للمفعول لما معه من الزيادة وترك قول الفضل
بضم فا ترك مبنيا للمفعول كاخذ وليس قول بلال منافيا لقول الفضل لم يصل بل
مراده انه لم يره لاشتغاله بالدعا ونحوه في ناحية من نواحي البيت
غير التي صلى فيها النبي صلى الله عليه وسلم هذا باب
بالتنوين ليس فيما دون خمسة اوسق من المقتات في حال الاختيار
وهو من الثمار الرطب والعنب ومن الحب الحنطة والشعير والسلت
والارز والعدس والحمص والباقلا والدخن واللوبيا والماش والجلبان
ونحوهما صدقة والوسق ستون صاعا والصاع اربعة امداد والمد
رطل وثلث بالبغدادي فالاوسق الخمسة الف وستمائة رطل بالبغدادي
والاصح اعتبار الكيل لا الوزن اذا اختلفا وانما قدر بالوزن استظهارا
قاله القمولي وقدر النصاب باردب مصر ستة ارادب وربع بجعل
القدحين صاعا كزكاة الفطر وكفارة اليمين وقال السبكي
خمسة ارادب ونصف وثلث فقد اعتبرت القدح المصري بالمد
الذي حررته فوسع مدين وسبعا تقريبا فالصاع قدحان الا سبعي
مد وكل خمسة عشر مدا سبعة اقداح وكل خمسة عشر صاعا وبية
ونصف وربع فثلاثون صاعا ثلاث وبيات ونصف وثلثمائة صاع
خمسة وثلاثون وبية وهي خمسة ارادب ونصف وثلث فالنصاب
على قوله خمسمائة وستون قدحا وعلى قول القمولي ستمائة وبالسند قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان قال حدثنا مالك
الامام قال حدثني بالافراد محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي
صعصعة عن ابيه عبد الله عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما اقل ما زائدة واقل
مجرور بفي بالفتحة لانه ينصرف بدليل قوله بعد ولا في اقل وقيده
بعضهم فيما حكاه في التنقيح بالرفع قال في اللامع والمصابيح واللفظ له
فتكون ما موصولة حذف صدر صلتها وهو المبتدا الذي هو اقل خبره

الفضل ح

والذرة ح

لا ح

اي

اي فيما هو اقل وجاز الحذف هنا لطول صلة ذلك بمتعلق الخبر من خمسة
اوسق صدقة بفتح الهمزة وضم السين جمع وسق وتقدم الكلام فيه ولا في اقل
من خمسة من الابل الذود صدقة ولا في اقل من خمس اواق بغير يا
كجوار ولابي ذر خمسة اواقي بتا التانيث في خمس واواقي باليا المشددة
من الورق اي الفضة صدقة اي زكاة قال ابو عبد الله البخاري هذا الحديث
تفسير حديث ابن عمر الاول المذكور في الباب السابق اذا بالف بعد الذال
كذا في الفرع واصله والنسخة المقروة على الميدومي وجميع ما وقفت عليه
من الاصول المعتمدة اذا بالف بعد المعجمة ولعلها سبق قلم والا فالمراد
اذا التعليلية ولا وقفت على اذا ترد بمعنى اذا التعليلية بعد الفحص
التام نعم يحتمل ان تكون ظرفية اي حين قال في حديث ابي سعيد
ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة لكونه لم يبين في حديث ابن عمر
قدر النصاب ويوخذ ابدا في العلم بما زاد اهل البيت او بينوا
وسقط من قوله قال ابو عبد الله الى اخر قوله او بينوا في رواية ابي ذر
باب اخذ صدقة التمر عند صرام النخل بكسر الصاد
المهملة اي الجذاذ والقطاف عند اوان ادراكه باب هل يترك الصبي
بضم اليا من يترك مبنيا للمفعول اي يترك ولي الصبي الصبي فيمس تمر
الصدقة بنصب فيمس جواب الاستفهام والذي في اليونينية فيمس
بالرفع ولم يجزم بالحكم لاحتمال ان يكون النهي خاصا بمن لا يحل له تناول
الصدقة وبالسند قال حدثنا عمر بن محمد بن الحسن الاسدي
بفتح السين المهملة المعروف بابن التل بفتح المثناة الفوقية وتشديد
اللام قال النسائي وابو حاتم صدوق ووثقه الدارقطني وغيره وقال ابن
في حديثه اذا حدث بعض المناكير وضعفه يعقوب النسوي اباه محمدا
وقال العقيلي لا يتابع وقال ابن عدي لم ار بحديثه باسا لكن الذي
رواه البخاري عن ابن عمر عن ابيه حديثين احدهما هذا وهو عنده
بمتابعة شعبة عن محمد بن زياد يعني في باب ما يذكر في الصدقة
للنبي صلى الله عليه وسلم والحديث الثاني في المناقب عن حفص
ابن غياث عن هشام عن ابيه عن عائشة ما غرت على امراة
وهو عنده بمتابعة حميد بن عبد الرحمن والليث وغيرهما عن هشام
وروى له ابو داود والنسائي قال حدثنا ابي محمد بن الحسن قال
حدثنا ابراهيم بن طهمان بفتح الطا وسكون الها عن محمد بن زياد بكسر الزاي
وتخفيف اليا عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يؤتى بالتمر عند صرام النخل اي قطع التمر منه
فيجي هذا بتمره وهذا من تمره من بيانية وعبر في الاولى بتمره

ان ح

وابن عساكر ح

اهل ح

حبان ح

بالموحدة قال الكرماني لان في الاول ذكر المجبي به وفي الثاني المجبي منه وهما
مثلا زمان واذ تغاير امفهوما ثم يصير عنده كوما من ثمر بفتح الكاف
وسكون الواو ولابي ذر بضمهما والنصب خبر يصير واسمها ضمير عايد
الى الثمر اي حتى يصير الثمر عنده كوما وهو ما اجتمع كالقرمة ولابي ذر
ايضا كوم بالرفع اسم يصير على انها تامة فلا تحتاج الى خبر وقال
في المصابيح الثمر عنده ومر في قوله ومن للبيان فجعل الحسن والحسين
ابنا فاطمة رضي الله عنهما وعنها بلعنا ان ذلك الثمر فاخذ احدهما
وهو الحسن بفتح الحاء المهملة فجعله اي المأخوذ وللكشميهني فجعلها اي الثمرة في فيه
فنظر اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرجها من فيه فقال
عليه السلام اما علمت بهمزة الاستفهام وفي بعض النسخ ما علمت
بحذفها قال ابن مالك وقد يكثر حذف الهمزة اذا كان معنى ما حذفت
منه لا يستقيم الا بتقديرها وذكر مثله قال في المصابيح وقد وقع في كلام
سيبويه ما يقتضي ان حذفها من الضرائر وذكر انه قال وزعم
الخليل ان قوله الاخطل

* كذبتك عينك ام رأيت بواسط * غلس الظلام من الرباب خيالا

كقوله ألفيتها لابل ام شاة ويجوز في الشعر ابريد ذلك تلك الاستفهام
وحذف الالف هذا كلامه وقال ابن ام قاسم في الجنى الداني المختار
اطراد حذفها اذا كان بعدها ام المتصلة كثر ذلك نظما ونثرا انتهى
اذ المراد هم بنو هاشم وبنو المطلب عند الشافعي وعند ابي حنيفة
وما لك بنو هاشم فقط وقيل قريش كلها زاد ابو داود صلى الله عليه وسلم
لا يأكلون الصدقة بالتعريف ولابي ذر صدقة وظاهره يعم الفرض
والنفل لكن السياق يخصها بالفرض لانه الذي يحرم على آله اما هو
الواجب وفي الحديث دليل على ان الطفل يجنب الحرام كالكبير ويعرف
لاي شيء نهي عنه ليتشاغل بالعلم فيأتي عليه وقت التكليف وهو عالم
علم من الشريعة باب ـــــ من باع ثماره او باع نخله التي عليها التمر
او باع ارضه التي عليها الزرع او باع زرعه والحال انه قد وجب فيه
العشر او الصدقة اي الزكاة وهو تعميم بعد تخصيص وفيه اشارة
الى الرد على من جعل في الثمار العشر مطلقا من غير اعتبار نصاب
فادى الزكاة من غيره اي من غير ما ذكر او باع ثماره
ولم تجب فيه الصدقة اي جاز فيهما بخواب الشرط وانما جاز واذ ذاك
لانه اذا باع بعد وجوب الزكاة فقد فعل امرا جائزا فتعلقت الزكاة بذمته
فله ان يعطيها من غيره وباب قول النبي صلى الله عليه وسلم
كما سيأتي ان شاء الله تعالى في موصولا قريبا لا تبيعوا الثمرة بدو

النخلة حتى يبدو صلاحها قال البخاري لم يخطر البيع بالنظا المعجمة اي
لم يمنع النبي صلى الله عليه وسلم البيع بعد بدو الصلاح على احد ولم
يخص عليه السلام من وجب عليه الزكاة ممن لم تجب عليه لعموم قوله
حتى يبدو صلاحها وهو وقت الزكاة ولم يقيد الجواز بتركيتها من عينها
بل عمم واطلق في سياق البيان وهذا احد القولين في هذه المسئلة والقول
الثاني وهو مذهب الشافعي لا يجوز لانه باع ما يملك وما لا يملك وهو نصيب
المساكين فتفسد الصفقة وهذا اذا لم يضمن الخارص للمالك الثمر فلو ضمنه
لصريح اللفظ كان يقول ضمنتك نصيب المستحقين من الرطب تمرا
وقبل المالك ذلك للتضمين جاز له التصرف بالبيع والاكل وغيرهما اذ بالتضمين
انتقل الحق الى ذمته ولا يكفي الخرص بل لا بد من تصريح الخارص بتضمين
المالك فان انتفى الخرص او التضمين او القبول لم ينفذ تصرف المالك
في الكل بل فيما عدا الواجب شايعا لتعلق حق المستحقين في العين ولا يجوز له
اكل شيء منه وبه قال حدثنا حجاج هو ابن منهال قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج قال اخبرني بالافراد عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه يتولى نهي النبي صلى الله عليه وسلم
عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها ولمسلم من غير هذا الوجه نظهر صلاحها وكان اذا سئل
كما في مسلم اذا سئل عن صلاحها قال تذهب عاهته اي آفته والتذكير
باعتبار الثمر ولابي ذر عن الكشميهني عاهتها اي الثمرة فيصير على
الصفة المطلوبة كظهور النضج ومبادي الحلاوة بان تتلون وتلين
او تلون بحمرة او صفرة او سواد او نحوه فانه حينئذ يامن العاهة
وقيل ذكر ما يتلف لضعفه فلم يبق شيء في مقابلة الثمن فيأكلون من اكل
اموال الناس بالباطل لكن يخص من عمومه ما اذا شرط القطع فانه
جايز اجماعا وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع وابو داود والترمذي
والنسائي وابن ماجة وهو من رباعيات البخاري وبه قال حدثنا عبد
الله بن يوسف التنيسي قال حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام قال
حدثني بالافراد ايضا خالد بن يزيد من الزيادة عن عطاء بن ابي رباح
بفتح الراء والموحدة اخره مهملة عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو ويظهر
صلاحها وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي عن مالك الامام عن حميد
الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهي بضم اوله وكسر الهاء قال
حتى تحمار بفتح المثناة الفوقية وسكون المهملة وبعد الميم الف ثم راء مشددة
قال في القاموس زهي النخل طال كازهي والبسر تلون كازهر وزهر وقال غيره

(في نسخة حتى يبدو)

(بيعهم)

(هو ابن انس)

زها النخل ظهرت ثمرته وازهى احمر او اصفر وقال الاصمعي لا يقال ازهى
بل زهى وقال الجوهري وازهر لغة حكاها ابو زيد ولم يعرفها الاصمعي
وقال ابن الاثير منهم من انكر يزهى ومنهم من انكر يزهو وقال وقال
الكرماني الحديث الصحيح يبطل قول من انكر الازهاء وقوله تحمار اي
او تصفر او تسود فهو للتمثيل هذا باب بالتنوين هل
يشتري الرجل صدقته فيه خلاف ولا باس ان يشتري صدقة غيره
ولابي ذر صدقة غيره لان النبي صلى الله عليه وسلم انما نهى المتصدق
خاصة عن الشراء ولم ينه غيره هذا يوضحه حديث بريرة هو لها صدقة
ولنا هدية لانه اذا كان هذا جائزا مع خلوه من العوض فالعوض اولى بالجواز
وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المصري
قال ابن عدي هو اثبت الناس في الليث وقال ابو حاتم يكتب حديثه
وقال مسلمة تكلم في سماعه من مالك وضعفه النسائي مطلقا قال البخاري
في تاريخه الصغير ما روى يحيى بن بكير عن اهل الحجاز في التاريخ فاني
اتقيه وهذا يدل على انه ينتقي حديث شيوخه ولهذا ما اخرج له
عن مالك سوى خمسة احاديث مشهورة متابعة ومعظمها ما اخرج له
عن الليث قال حدثنا الليث بن سعد عن عقيل بضم العين وفتح القاف
مصغرا هو ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سالم ان
اباه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يحدث ان اباه عمر بن الخطاب
تصدق بفرس اي حمل عليه رجلا في الغزو والمعنى انه ملكه له
ليغزو عليه في سبيل الله وليس المراد انه اوقفه بدليل قوله فوجده
اي اصابه حال كونه يباع بضم اليا مبنيا للمفعول ولابي ذر عن الكشميهني
ان يشتري فاراد ان يشتريه باثبات ضمير المفعول ولابي ذر
عن الكشميهني ان يشتري ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم
فاستامره اي استشاره فقال له عليه السلام لا تعد اي لا ترجع
في صدقتك واقطع طمعك منها ولا ترغب فيها فبذلك اي فبسبب ذلك
كان ابن عمر عبد الله رضي الله عنهما لا يترك ان يبتاع شيئا تصدق
به الا جعله صدقة اي اذا اتفق له ان يشتري شيئا مما تصدق به
لا يتركه في ملكه حتى يتصدق ثانيا فكانه فهم ان النهي عن شراء الصدقة
انما هو لمن اراد ان يتملكها لا لمن يردها صدقة قال الكرماني وتبعه
البرماوي والعيني الترك بمعنى التخلية وكلمة من مقدرة اي لا يخلو
الشخص من ان يبتاعه في حال الا حال الصدقة او الا لغرض من اغراض
الصدقة انتهى وهذه رواية ابي ذر كما قاله في فتح الباري وغيره ولغير
ابي ذر بحذف حرف النفي وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي

قال

بالجواز

اذ لو وقفه عليه لما صح ان يبتاعه صح

بدو

في

قال اخبرنا مالك بن انس الامام وسقط لابي ذر ابن انس عن زيد بن اسلم
العدوي المدني عن ابيه اسلم المخضرم مولى عمر المتوفى سنة ستين وهو ابن
اربع عشرة سنة ومائة سنة قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه
يقول حملت رجلا على فرس في سبيل الله اي جعلته حمولة من لم يكن له حمولة
من المهاجرين ملكه اياه وكان اسم الفرس فيما ذكره ابن سعد في الطبقات
الورد وكان لتميم الداري فاهداه للنبي صلى الله عليه وسلم فاعطاه
لعمر ولم يعرف الحافظ ابن حجر اسم الرجل فاضاعه الرجل الذي كان عنده بترك
القيام عليه بالخدمة والعلف والسقي وارساله للرعي حتى صار كالشيء
الهالك فاردت ان اشتريه فظننت وفي نسخة وظننت بالواو بدل الفا
انه يبيعه برخص فسالت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا تشتر
بحذف المفعول ولابي ذر وابن عساكر لا تشتره باثباته ولابن عساكر لا تشتريه
باشباع كسرة الرا واليا وظاهر النهي التحريم لكن الجمهور على انه للتنزيه
فيكره لمن تصدق بشيء او اخرجه في زكاة او كفارة او نذر ونحو ذلك من
القربات ان يشتريه ممن دفعه هو اليه او يتهبه او يتملكه باختياره منه
فاما اذا ورثه منه فلا كراهة فيه وكذا لو انتقل الى ثالث ثم اشتراه منه
المتصدق فلا كراهة وحكى الحافظ العراقي في شرح الترمذي كراهة شرائه
من ثالث انتقل اليه من المتصدق به عليه عن بعضهم لرجوعه فيما تركه
لله كما حرم على المهاجرين سكنى مكة بعد هجرتهم منها لله تعالى واشار
عليه الصلاة والسلام الى العلة في نهيه عن الابتياع بقوله ولا تعد
في صدقتك اي لا تعد في صدقتك بطريق الابتياع ولا غيره فهو من عطف
الخاص على العام وان اعطاكه بدرهم يتعلق بقوله لا تشتره اي لا ترغب
فيه البتة ولا تنظر الى رخصه ولكن انظر الى انه صدقتك وقد اورد ابن المنير
هنا سؤالا وهو ان الاعيا في النهي عادته ان يكون بالاخف والادنى
كقوله تعالى ولا تقل لهما اف ولا خفا بان اعطاه اياه بدرهم اقرب الى الرجوع
في الصدقة مما اذا باعه بقيمته وكلام الرسول صلى الله عليه وسلم هو الحجة
في الفصاحة واجاب بان المراد لا تغلب الدنيا على الاخرة وان
وفرها معطيها فاذا زهد فيها وهي موفرة فلا يزهد فيها وهي مقترة
احرى واولى فهذا على وفق القاعدة انتهى فان العائد في صدقته
كالعائد في قيئه الفا للتعليل اي كما يقبح ان يقي ثم ياكل كذلك يقبح ان يتصدق
بشيء ثم يجره الى نفسه بوجه من الوجوه وفي رواية الشيخين يعود
في قيئه فشبه باخس الحيوان في اخس احواله تصويرا للتهجين
وتنفيرا منه قال في المصابيح وفي ذلك دليل على المنع من الرجوع في الصدقة
لما اشتمل عليه من التنفير الشديد من حيث شبه الراجع بالكلب والمرجوع فيه

له صح

كالكلب صح

بالقي والرجوع في الصدقة برجوع الكلب في قيئه انتهى وجزم بعضهم بالحرمة
قال قتادة لا نعلم القي الا محرما والصحيح انه للتنزيه لان فعل الكلب
لا يوصف بتحريم اذ لا تكليف عليه فالمراد التنفير من العود بتشبيهه
بعض المستقذر باب ما يذكر من الحرمة في الصدقة مطلقا الفرض
والتطوع للنبي صلى الله عليه وسلم وهل تحريم الصدقة عليه من خصايصه
دون الانبيا او الحكم شامل لهم ايضا ولابي ذر زيادة واله اي وتحرم عليهم
الصدقة ايضا لانها مطهرة كما قال تعالى تطهرهم وتزكيهم ولمسلم ان هذه
الصدقات انما هي اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لال محمد وال
محمد منزهون عن اوساخ الناس وصيانة لمنصبه الشريف لانها تنبي
عن ذل الاخذ وعز الماخوذ منه لقوله عليه الصلاة والسلام اليد العليا
خير من اليد السفلى وابدل بها الغي الذي يوخذ على سبيل الغلبة والقهر
المنبي عن الاخذ وذل الماخوذ وتعقب ابن المنير التعليل بانها مذلة
بان مقتضاه تحريم الهبة عليهم ولا قايل به ولان الواهب ايضا له
اليد العليا وقد جا في بعض الطرق اليد العليا هي المعطية ولم يقل
المتصدقة فتدخل الهبات والاصح عند اصحابنا ان المحرم على الاول
الفرض دون التطوع لقول جعفر بن محمد عن ابيه انه كان يشرب
من سقايات بين مكة والمدينة فقيل له اتشرب من الصدقة
فقال انما حرم علينا الصدقة المفروضة رواه الشافعي والبيهقي
وهو الصحيح عند الحنابلة وبه قال الحنفية واصبغ عن ابن
القاسم في العتبية وبالسند قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال
حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا محمد بن زياد الجمحي مولاهم قال
سمعت ابا هريرة رضي الله عنه قال اخذ الحسن بن علي رضي الله
عنهما تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه زاد مسلم الكجي فلم يفطن
له النبي صلى الله عليه وسلم حتى قام ولعابه يسيل فضرب النبي
صلى الله عليه وسلم شدقه فقال النبي صلى الله عليه وسلم كخ كخ
ليطرحها بفتح الكاف وكسرها وبسكون الخا مثقلا ومخففا وبكسرها
منونة وغير منونة فهي ست لغات ورواية ابي ذر كخ كخ بكسر الكاف وسكون
الخا مخففة وقال ابن مالك في التسهيل انهما من اسما الافعال وفي التحفة
انها من اسما الاصوات وبه قطع ابن هشام في حواشيه على التسهيل
وقيل هي عربية وقيل عجمية وزعم الداودي انها معربة واوردها
البخاري في باب من تكلم بالفارسية في الجهاد والثانية تاكيد للاولى
وهي كلمة تقال عند زجر الصبي عن تناول شي وعند التقذير من شي
ثم قال عليه السلام له اما شعرت انا لا ناكل الصدقة حرمتها

منه عز

علينا

علينا لما ذكر باب الصدقة على موالي ازواج النبي صلى الله
عليه وسلم اي عتقايهن وبالسند قال حدثنا سعيد بن عفير بضم العين
المهملة وفتح الفا قال حدثنا ابن وهب عبد الله عن يونس بن يزيد عن ابن
شهاب الزهري قال حدثني بالافراد عبيد الله بن عبد الله بتصغير
عبد الاول ابن عتبة بن مسعود احد الفقها السبعة عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال وجد النبي صلى الله عليه وسلم شاة ميتة
اعطيتها مولاة لم تسم هذه المولاة وهمزة اعطيتها مضمومة مبنيا
لما لم يسم فاعله ومولاة رفع نايب عن الفاعل اي عتيقة لميمونة
ام المومنين رضي الله عنها من الصدقة متعلق باعطيت او صفة
لشاة وهذا موضع الترجمة لان مولاة ميمونة اعطيت صدقة فلم
ينكر عليها النبي صلى الله عليه وسلم فدل على ان موالي ازواجه
عليه الصلاة والسلام تحل لهم الصدقة كهن لانهن لسن من جملة
الاول ونقل ابن بطال الاتفاق عليه لكن فيه نظر فقد روى الخلال فيما ذكره
ابن قدامة من طريق ابن ابي مليكة عن عايشة رضي الله عنها قالت انا ال محمد
لا تحل لنا الصدقة قال ابن قدامة وهذا يدل على تحريمها واسناده
حسن واخرجه ابن ابي شيبة نعم هي حرام على مواليه صلوات
الله وسلامه عليه وموالي اله وهم بنو هاشم وبنو المطلب لانه صلى
الله عليه وسلم لما سيل عن ذلك قال ان الصدقة لا تحل لنا وان مولى
القوم من انفسهم رواه الترمذي وقال حسن صحيح وانما لم يترجم
المولف لازواجه لانه لم يثبت عنده في ذلك شي قال ولابي ذر فقال
النبي صلى الله عليه وسلم هلا انتفعتم بجلدها قالوا انها ميتة
قال انما حرم اكلها اي اللحم حرام لا الجلد وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس
قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا الحكم بفتحتين ابن عيينة عن ابراهيم
النخعي عن الاسود بن يزيد عن عايشة رضي الله عنها انها ارادت
ان تشتري بريرة للعتق بفتح الموحدة وكسر الرا الاولى واراد مواليها
سادتها بنو هلال او اهل بيت من الانصار ان يشترطوا على عايشة ولاها ان يكون لهم
وواو ولاوها مفتوحة مع المد ماخوذ من الولي بفتح الواو وسكون اللام
وهو القرب والمراد به هنا وصف حكمي ينشا عنه ثبوت حق الارث
من العتق الذي لا وارث له من جهة نسب او زوجية او الفاضل
عن ذلك وحق العقل عنه اذا جنى والتزويج للانثى بشروط ذلك كله
واستثنا غايته فلذلك قال الشافعي ان المسلم اذا اعتق النصراني
وبالعكس حق الولا ثابت ولا ارث لاختلاف الدينين وقد قال عليه
الصلاة والسلام لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر ووجود مانع الارث

لا يلزم منه عدم المقتضي بدليل القاتل او الرقيق او مخالف في الدين فان
عدم ارثه لا يقدح في ابوته فلم يخرج عن كونه ابا فكذا هنا لا يخرج عن كونه
مولاه هذا تقرير الشافعي في الام وغيرها من كتبه فتامله فانه نفيس
جدا وقد كانت العرب تبيع هذا الحق وتهبه فنهى الشرع عنه لان الولا
كالنسب ولحمة كلحمة النسب فلا يقبل الزوال والمولى يطلق على المعتق من اعلا
وعلى العتيق ايضا لكن من اسفل وهل ذلك حقيقة فيهما او في الاعلا
او في الاسفل اقوال مشهورة وذكر ابن الاثير في النهاية ان اسم المولى
يقع على معان كثيرة وذكر منها ستة عشر معنى وهو الرب والمالك والسيد
والمعتق والناصر والمحب والتابع والجار وابن العم والحليف والعتيق
والصهر والعبد والمنعم عليه والمعتق قال واكثرها قد جا في الحديث
فيضاف كل واحد الى ما يقتضيه الوارد فيه وكل من ولي امرا او قام به فهو مولاه
ووليه وتختلف مصادر هذه الاسما فالولاية بالفتح في النسب والنصرة
والعتق والولاية بالكسر في الامارة والولا في العتق والموالاة من والى
القوم فذكرت عايشة رضي الله عنها للنبي صلى الله عليه وسلم
حذف المفعول اي ذلك فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اشتريها
منهم على ما يقصدون من اشتراط كون الولا لهم واستشكل هذا لان المقرر
انه لو شرط مع العتق الولا لم يصح البيع لمخالفته نص الشارع لان الولا
لمن اعتق واجيب بان الشرط لم يقع في العقد وبانه خاص بقصة عايشة
هذه لمصلحة قطع عادتهم كما خص فسخ الحج الى العمرة بالصحابة لمصلحة بيان
جوازها في اشهره فانما الولا لمن اعتق اي فلا تبالي سوا شرطته ام لا
فانه شرط باطل وكلمة انما هنا للحصر لانها لو لم تكن للحصر لما لزم
من اثبات الولا لمن اعتق نفيه عن من لم يعتق لكن هذه الكلمة ذكرت
في الحديث لبيان نفيه عن من لم يعتق فدل على ان مقتضاها الحصر
قاله ابن دقيق العيد قالت عايشة رضي الله عنها فاتى النبي صلى الله
عليه وسلم بضم الهمزة مبنيا للمفعول والنبي رفع نايب الفاعل بلحم فقال هذا ما
ولابي ذر مما تصدق به بضم اوله وثانيه على بريرة فقال عليه الصلاة
والسلام هو اي اللحم المتصدق به على بريرة لها صدقة ولنا هدية
قال ابن مالك يجوز في صدقة الرفع على انه خبر هو ولها صفة قدمت
فصارت حالا كقوله والصالحات عليها مغلقا باب فلو قصد بقا الوصفية
لها لقيل والصالحات عليها باب مغلق وكذا الحديث لو قصد فيه الوصفية
بابها لقيل هو صدقة لثواب الاخرة والهدية تملك الغير شيا تقربا
اليه واكراما له ففي الصدقة نوع ذل للاخذ فلذلك حرمت الصدقة
عليه صلى الله عليه وسلم دون الهدية وقيل لان الهدية يثاب عليها

الاب صح

بالازالة صح

والمنعم صح

لها ويجوز النصب فيها على الحال والخبر لها انتهى والصدقة منحة صح

في الدنيا

في الدنيا فتزول المنة والصدقة يراد بها ثواب الاخرة فتبقى المنة ولا ينبغي
لنبي ان يمن عليه غير الله وقال البيضاوي اذا تصدق على المحتاج بشي ملكه
وصار له كسائر ما يملكه فله ان يهدي به غيره كما له ان يهدي سائر امواله
بلا فرق وهذا موضع الترجمة لان بريرة من جملة موليات عايشة
وتصدق عليها وهذا الحديث قد سبق في باب ذكر البيع والشرا على
المنبر في المسجد وقد اخرجه البخاري ايضا في كتاب الكفارات وفي الطلاق
والفرايض والنسائي في الطلاق والزكاة هذا باب بالتنوين
اذا تحولت الصدقة اي عن كونها صدقة بان دخلت في ملك المتصدق
عليه يجوز تناول الهاشمي لها ولابي ذر اذا حولت بضم الحا وحذف التا
مبنيا للمفعول وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا
يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح الرا مصغرا ويزيد من الزيادة قال
حدثنا خالد الحذا عن حفصة بنت سيرين اخت محمد بن سيرين سيدة
عن ام عطية نسيبة الانصارية رضي الله عنها قالت دخل النبي
صلى الله عليه وسلم على عايشة رضي الله عنها فقال هل عندكم
شي من الطعام فقالت لا شي من الطعام عندنا الا شي بعثت به الينا
نسيبة بضم النون وفتح السين المهملة والموحدة بينهما تحتية ساكنة
والجملة من فعل وفاعل صفة للشاة وكلمة من في قوله للبيان والدلالة
على التبعيض التي بعثت بها انت لها من الصدقة فقال عليه السلام انها
اي الصدقة قد بلغت محلها بكسر الحا اي وصلت الى الموضع الذي تحل وذلك
انه لما تصدق بها على نسيبة صارت ملكا لها فصح لها التصرف
بالبيع وغيره فلما اهدتها له عليه الصلاة والسلام انتقلت عن حكم
الصدقة جاز له القبول والاكل وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة
ورواته كلهم بصريون وفيه رواية التابعية عن الصحابية واخرجه المولف
ايضا في الزكاة وبه قال حدثنا يحيى بن موسى المعروف بخت بمعجمة مفتوحة
فمثناة فوقية مشددة قال حدثنا وكيع هو ابن الجراح الراسبي بضم الرا
وهمزة ثم مهملة الكوفي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة
عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
اتي بلحم تصدق به على بريرة فقال هو اي اللحم عليها صدقة وهو
لنا هدية قدم لفظ عليها على المبتدا لافادة الاختصاص اي لا علينا
لزوال وصف الصدقة وحكمها لكونها صارت ملكا لبريرة ثم صارت
هدية فالتحريم ليس لعين اللحم كما لا يخفى وقال ابو داود الطيالسي
مما اخرجه في مسنده انبانا حفصا المتاخرون بالاجازة شعبة ثم
ابن الحجاج عن قتادة بن دعامة سمع انسا رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

التابعيات

ام عطية صح

من الشاة صح

في الهبة ومسلم في الزكاة صح

ساق السند دون المتن لتصريح قتادة فيه بالسماع لانه مدلس قرأ السعو
توهم تدليسه في السند السابق حيث عنعن فيه باب
اخذ الصدقة المفروضة من الاغنيا وترد بالرفع كما في الفرع وغيره مما وقفت
عليه من الاصول المعتمدة وقال العيني بالنصب بتقديرات فيكون
في حكم المصدر ويكون التقدير وان ترد وهو الذي في اليونينية
فقط اي والرد في الفقرا حيث كانوا ظاهره ان المولف يختار جواز نقل
الزكاة من بلد المال قاله ابن المنير وهو مذهب الحنفية والاصح عند
الشافعية والمالكية عدم الجواز نعم لو نقل اجزا عند المالكية لكن لو نقل
دون اهل بلد الوجوب في الحاجة لم يجزه وهو المشهور عندهم ولم يجز
النقل عند الشافعية الا عند فقد المستحقين وبالسند قال حدثنا محمد
ولابي ذر محمد بن مقاتل المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك
قال اخبرنا زكريا بن اسحق المكي عن يحيى بن عبد الله بن صيفي
بفتح الصاد المهملة وسكون المثناة التحتية وكسر الفا عن ابي
معبد نافذ بالنون والفا والدال المهملة او المعجمة مولى ابن عباس
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولمسلم ~~ابن عباس~~
~~عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال وفي رواية اسماعيل بن امية~~
~~عند المولف في التوحيد عن يحيى انه سمع ابا معبد يقول سمعت ابن~~
~~عباس يقول~~ عن ابي بكر بن ابي شيبة وابي كريب واسحق بن ابراهيم
ثلاثتهم عن وكيع وقال فيه عن ابن عباس معاذ بن جبل قال
بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى هذا يكون الحديث
من مسند معاذ لكنه في جميع الطرق من مسند ابن عباس عند
المولف وليس حضور ابن عباس لذلك ببعيد لانه كان اواخر
حياة النبي صلى الله عليه وسلم وهو اذ ذاك مع ابويه بالمدينة
قاله الحافظ ابن حجر لمعاذ بن جبل حين بعثه الى اليمن واليا كما عند
العسكري او قاضيا كما عند ابن عبد البر انك ستاتي قوما اهل
كتاب بنصب اهل بدل من قوم لا صفة وهذا كالتوطية للوصية
لتقوى همته عليها لسكون اهل الكتاب اهل علم في الجملة ولذا
خصهم بالذكر تفضيلا لهم على غيرهم من عبدة الاوثان ولابي ذر
عن الحموي والمستملي اهل الكتاب بالتعريف فاذا جيتهم عبر باذا
دون ان تفاولا بالوصول اليهم فادعهم ان يشهدوا ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله بدا بهما لانهما اصل الدين الذي لا يصح شي
غيرهما الا بهما واستدل به على انه لا يكفي في الاسلام الاقتصار
على شهادة ان لا اله الا الله حتى يضيف الشهادة لمحمد بالرسالة

وهو

وهو قول الجمهور فان هم اطاعوا اي شهدوا وانقادوا لك بذلك وعدي
اطاع باللام وان كان يتعدى بنفسه لتضمنه معنى انقادوا ولابن خزيمة
فان هم اجابوا لذلك فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات
في كل يوم وليلة فان هم اطاعوا لك بذلك بان اقروا بوجوب الخمس
عليه او فعلوها فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم صدقة في اموالهم تؤخذ من
اغنيائهم ياخذها الامام او نائبه فترد على فقرائهم خصهم بالذكر
وان مستحق الزكاة اصنافا اخر لمقابلة الاغنيا ولان الفقرا هم الاغلب
والضمير في فقرائهم يعود الى اهل اليمن فلا يجوز النقل لغير فقرا
اهل بلد الزكاة كما سبق اول الزكاة فان هم اطاعوا لك بذلك فاياك
وكرائم اي نفائس اموالهم بنصب كرائم بفعل مضمر لا يجوز اظهاره
للقرينة الدالة عليه وقال ابن قتيبة لا يجوز حذف واو كرائم انتهى
وعلل بانها حرف عطف فيختل الكلام بالحذف واتق دعوة المظلوم
اي تجنب جميع انواع الظلم لئلا يدعو عليك المظلوم وانما ذكره عقب
المنع من اخذ الكرائم للاشارة الى ان اخذها فانه ليس بينه اي
المظلوم وللكشميهني والاصيلي ليس بينها اي دعوة المظلوم
وبين الله حجاب وان كان المظلوم عاصيا لحديث احمد عن ابي هريرة
باسناد حسن مرفوعا دعوة المظلوم مستجابة وان كان فاجرا ففجوره
على نفسه وليس لله حجاب يحجبه عن خلقه فان قلت ان بعث معاذ
كان بعد فرض الصوم والحج لم يذكرهما اجيب بانه اختصار
من بعض الرواة وقيل ان اهتمام الشارع بالصلاة والزكاة اكثر ولذلك
كررا في القران فمن ثم لم يذكرهما في هذا الحديث وقال الامام البلقيني
اذا كان الكلام في بيان الاركان لم يخل الشارع منه بشي كحديث ابن عمر
بني الاسلام على خمس فاذا كان الدعا الى الاسلام اكتفى بالاركان
الثلاثة والشهادة والصلاة والزكاة ولو كان بعد وجود الزكاة
فرض الصوم والحج لقوله تعالى فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة
في موضعين من براة مع ان نزولها بعد فرض الصوم والحج قطعا والحكمة
في ذلك ان الاركان الخمسة اعتقادي وهو الشهادة وبدني وهو
الصلاة ومالي وهو الزكاة فاقتصر في الدعا الى الاسلام عليها
لتفرع الركنين الاخيرين عليها فان الصوم بدني محض والحج
بدني ومالي وهذا الحديث قد مر في اول باب وجوب الزكاة
باب صلاة الامام ودعائه لصاحب الصدقة
كان يقول اجرك الله فيما اعطيت وبارك لك فيما ابقيت ونحو ذلك والمراد
من الصلاة معناها اللغوي وهو الدعا وعطف الدعا على الصلاة

ليبين ان لفظ الصلاة ليس حتما بل غيره من الدعاء ينزل منزلته قاله ابن المنير
ويؤيده ما في حديث وائل بن حجر عند النسائي انه صلى الله عليه وسلم
قال في رجل بعث بناقة حسناء اللهم بارك فيه وفي ابله وقد تقدم
بالجمع عطفا على المجرور والسابق حق من اموالهم صدقة تطهرهم من الذنوب
وتزكيهم بها وتنمي بها حسناتهم وترفعهم الى منازل المخلصين وصل
عليهم اي ادع لهم رواه ابن ابي حاتم وغيره باسناد صحيح عن السدي
ان صلواتك وفي بعض الاصول ان صلاتك بالافراد وقراءة حمزة والكسائي
وحفص سكن لهم تسكن اليها نفوسهم وتطمئن بها قلوبهم وجمهما لتعدد
المدعو لهم ولابي ذر تطهرهم الى قوله سكن لهم وبالسند قال حدثنا حفص
ابن عمر بضم العين الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو بفتح العين
وسكون الميم ابن مرة وتشديد الراء ابن عبد الله بن طارق الكوفي
التابعي الصغير عن عبد الله بن ابي اوفى بضم الهمزة وسكون الواو
وفتح الفاء مقصورا اسمه علقمة بن خالد بن الحرث الاسلمي وهو احد
من مات من الصحابة بالكوفة سنة سبع وثمانين وفي المغازي عند المولف
سمعت ابن ابي اوفى رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا اتاه قوم بصدقتهم ابي بزكاة اموالهم قال اللهم صل على آل فلان اي
اعمل له وادع له وخص ابي دون علي آل ولاية بريد ابا اوفى نفسه
لان الآل يطلق على ذات النبي نفسه كما قال عليه الصلاة والسلام
عن ابي موسى الاشعري لقد اوتي مزمارا من مزامير آل داود
يريد داود نفسه فاتاه ابي اوفى بصدقته فقال اللهم صل
على آل ابي اوفى امتثالا لقوله تعالى وصل عليهم وهذا من حفا بعمله
صلى الله عليه وسلم اذ يكره لنا كراهة تنزيه عاي الصحيح الذي عليه
الاكثرون كما قاله النووي ايراد الصلاة تبعا على غير الانبياء لانه صار شعارا
لهم اذ الذكر حق يلحق غيرهم فلا يقال ابو بكر صلى الله عليه وسلم
وان كان المعنى صحيحا لانه تعالى مختص بذلك لانه عز وجل وان كان عزيز اجليلا
لان هذا من شعار ذكر الله تعالى وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة
والقول واخرجه ايضا في المغازي والدعوات ومسلم في الزكاة ولابي
داود والنسائي وابن ماجة باب حكم ما يستخرج
من البحر بسهولة كالسمك الموجود بنحو ساحله او بصعوبة كالمستخرج بالغوص
عليه وبحوذلك هل يجب فيه زكاة ام لا وقال ابن عباس رضي
الله عنهما وصله الشافعي رواه البيهقي بمثناة تحتية ليس العنبر بركاز بتشديد
العين والموحدة بينهما نون ساكنة نوع من الطيب قاله في القاموس
روث دابة بحرية او نبع عين فيه انتهى وقيل هو نبت البحر او نبات

في قعره

في قعره يأكل بعض دوابه ثم ينقذه رجيعا وقيل هو نبت في البحر غرلة للحشيش
في البر وقيل انه شجر ينبت في البحر فيكسر فيلقيه الموج الى الساحل
فكلي قال ابن سيناه وما يحكي انه روث دابة او قيها او زبد البحر جيد
وقيل هو نبت الى الحمرة هو من زبد البحر بجيد وقال الشافعي في كتاب
السلم من الام اخبرني عدد ممن اثق بخبرهم انه نبات يخلقه الله في جنبات
البحر هو شبيه دسره البحر بفتح المهملات اي دفعه ودسي به الى الساحل
وقال الحسن البصري مما وصله ابن ابي شيبة في العنبر واللولو وهو
قطر الربيع يقع في الصدف الحسن قال البخاري راد اغاي قوله هذا
هكذا في الفرع وفي غيرها واما جعل النبي صلى الله عليه وسلم
الحديث الذي سيأتي قريبا ان شاء الله تعالى موصولا في الركاز الذي
هو من دفين الجاهلية في الارض الحسن ليس في الذي يصاب في الماء
لان الذي ليس يخرج من البحر لا يسمى في لغة العرب ركازا وقال الليث
ابن سعد مما وصله المولف في البيوع حدثني بالافراد جعفر بن ربيعة
ابن شرحبيل المصري عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي ولابي ذر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان رجلا من بني اسرائيل سأل بعض بني اسرائيل ولابوي ذر وابن
بسلفه بضم اوله من اسلف الف دينار زاد في باب الكفالة في القرض
والدبوني فقال ائتني بالشهداء اشهدهم فقال كفى بالله شهيدا قال
فأتني بالكفيل قال كفى بالله كفيلا قال صدقت فدفعها اليه وزاد
ايضا الى اجل مسمى فخرج في البحر فقضى حاجته ثم التمس مركبا يفتح الكاف اي
سفينة يركب عليها فيجي الى صاحبه اوبيعث فيها فلم يجد شيئا دنه فاخذ
خشبة فنقرها فادخل فيها الف دينار زاد ايضا في الكفالة
وصحيفة منه الى صاحبه فرمى بها اي بالخشبة في البحر بقصد
ان الله تعالى يوصلها لرب المال فخرج الرجل الذي كان
اسلفه الالف دينار فاذا بالخشبة اي فاذا هو فاجي بالخشبة
فاخذها لاهله حطبا بضب علي ان اخذ من افعال المقاربة فتعمل
عمل كاد او يفعل مقدرا اي ليشعلها استعمالا للحطب في الوقيد فذكر
الحديث بتمامه وباقي ان شاء الله تعالى في باب الكفالة في القرض
فلما نشرها اي قطع الخشبة بالمنشار وجد المال الذي كان اسلفه
وموضع الترجمة قوله فاذا بالخشبة فاخذها لاهله حطبا واديت
الملاسنة في التطابق كاف وقال ابن المنير موضع الاستشهاد
انما هو اخذ الخشبة على انها حطب فدل على اباحة مثل ذلك
مما يلفظه البحر اما ما يشاف فيه كالعنبر او مما سبق فيه ملك وغلب

وانقطع ملك صاحبه منه على اختلاف بين العلما في تمليك هذا مطلقا
او مفصلا واذا تمليك الخشبة وقد تقدم عليها ملك متملك فنحو العنبر
الذي لم يتقدم عليه ملك اولى وهذا الحديث اخرجه ايضا في الكفالة
والاستقراض واللقطة والشروط والاستيذان والنسائي
في اللقطة ويأتي بقية مباحثه ان شا الله تعالى في محاله بعون الله
وقوته هذا باب ـــــــ بالتنوين في الركاز الخمس بالرفع
مبتدا موخر والركاز بكسر الرا وتخفيف الكاف اخره زاي وهو
من دفن الجاهلية كانه ركز في الارض ركزا اي غرز وانما كان فيه
الخمس لكثرة نفعه وسهولة اخذه وقال مالك هو ابن انس امام
دار الهجرة مما رواه ابو عبيد في كتاب الاموال وابن ادريس هو
الشافعي الامام الاعظم صاحب المذهب كما جزم به ابو زيد المروزي
احد الرواة عن الفربري وتابعه البيهقي وجمهور الايمة وعبارة
البيهقي كما رايته في كتابه معرفة السنن والاثار قد حكى محمد بن اسماعيل
البخاري مذهب مالك والشافعي في الركاز والمعدن في كتاب الزكاة
من الجامع وقال مالك وابن ادريس يعني الشافعي وقيل المراد
بابن ادريس عبد الله بن ادريس الاودي الكوفي الركاز دفن
الجاهلية بكسر الدال وسكون الفا اي الشي المدفون كذبح بمعنى مذبوح
وبالفتح المصدر ولا يراد هنا كذا قاله ابن حجر والزركشي وتعقبه
في المصابيح بانه يصح الفتح على ان يكون مصدرا اريد به المفعول
مثل الدرهم ضرب الامير وهذا الثوب نسج اليمن في قليله وكثيره
الخمس بضمتين وقد تسكن الميم وهو قول ابي حنيفة ومالك واحمد
وبه قال امامنا الشافعي في القديم وشرط في الجديد النصاب فلا
تجب الزكاة فيما دونه الا اذا كان في ملكه من جنس النقد الموجود
وليس المعدن بكسر الدال اي المكان من الارض يخرج منه شي
من الجواهر والاجساد كالذهب والفضة والحديد والنحاس
والرصاص والكبريت وغير ذلك ماخوذ من عدن المكان اذا اقام به
يعدن بالكسر عدونا سمي بذلك لعدون ما انبته الله فيه قاله
الازهري وقال في القاموس والمعدن كمجلس منبت الجواهر
من ذهب ونحوه لاقامة اهله فيه دايما او لاثبات الله تعالى اياه فيه
بركاز لانه لا يدخل تحت اسم الركاز ولا له حكمه وقد قال النبي صلى
الله عليه وسلم كما وصله في اخر الباب من حديث ابي هريرة في المعدن
جبار بضم الجيم والموحدة اخره را يعني اذا حفر معدنا في ملكه
او في موات فوقع فيها شخص ومات او استاجره لعمل في المعدن

جازم

تخفيف

فيهلك

فيهلك لا يضمنه بل دمه هدر وليس المراد انه لا زكاة فيه وفي الركاز
دفن الجاهلية الخمس ففرق بينهما وجعل لكل منهما حكما ولو كانا بمعنى
واحد لجمع بينهما فلما فرق بينهما دل على التغاير واخذ عمر بن عبد
العزيز من المعادن وهي المستخرجة من موضع خلقها من كل مائتين
بيض من الدراهم خمسة منها وهي ربع العشر وفي قول الخمس كالركاز
بجامع الخفا في الارض وهذا التعليق وصله ابو عبيد في كتاب الاموال
وقال الحسن البصري مما وصله ابن ابي شيبة بمعناه ما كان من ركاز
دفن الجاهلية في ارض الحرب ففيه الخمس وما كان في ارض السلم
بكسر السين وسكون اللام اي الصلح ولابي الوقت وما كان من ارض
السلم ففيه الزكاة المعهودة وهي ربع العشر قال ابن المنذر
لا اعرف احدا فرق هذه التفرقة غير الحسن وان وجدت
اللقطة بضم الواو مبنيا للمفعول واللقطة بضم اللام المشددة
وفتح القاف وسكونها وهذا من قول الحسن ولابي الوقت وجدت
لقطة في ارض العدو فعرفها لاحتمال ان تكون للمسلمين وفي الفرع
كاصله وان وجدت بفتح الواو للفاعل على اللقطة مفعول وان
كانت من العدو اي من ماله فلا حاجة الى تعريفها لانها صارت
ملكه ففيها الخمس وقال بعض الناس هو الامام ابو حنيفة وغيره
من الكوفيين ممن قال بذلك المعدن ركاز مثل دفن الجاهلية
بكسر الدال وفتحها على ما مر فيجب فيه ايضا الخمس قال الازهري
وابو عبيد الركاز المدفون والمعدن جميعا لانه يقال مما سمع من
العرب اركز المعدن بفتح الهمزة فعل ماض مبني للفاعل والضمير
في لانه للشان واللام اذا خرج منه شي بفتح الخا المعجمة
بغير همز قبلها ولابي ذر اخرج بهمزة مضمومة قيل له اي لبعض
الناس قد يقال لمن وهب له شي بضم الواو وكسر الها
مبنيا للمفعول شي رفع نايب الفاعل او ربح ربحا كثيرا او كثر
ثمره اركزت بتا الخطاب اي فيلزم ان يقال كل واحد من الموهوب
والربح والثمر ركاز ويقال لصاحبه اركزت ويجب فيه الخمس لكن
الاجماع على خلافه وانه ليس فيه الا ربع العشر فالحكم مختلف
وان اتفقت التسمية واعترضه بعضهم بانه لم ينقل عن بعض
الناس ولا عن العرب انهم قالوا اركز المعدن وانما قالوا اركز
الرجل فاذا لم يكن هذا صحيحا فكيف يتوجه الالزام بقول
القايل قد يقال الخ ومعنى اركز الرجل صار له ركاز من قطع
الذهب ولا يلزم منه انه اذا وهب له شي ان يقال له ركز اركزت

للتعليل

بالخطاب وكذا اذا ربح ربحا كثيرا او كثر ثمره ولو علم المعترض ان معنى
افعل هنا لصيرورة الشيء منسوبا الى ما اشتق منه الفعل كاغد
البعير اي صار ذا غدة ومعنى اركز الرجل صار له ركاز من قطع
الذهب كما مر ولا يقال الا بهذا القيد لا مطلقا ثم ناقض اي بعض
الناس لانه قال اولا المعدن ركاز ففيه الخمس وقال ثانيا لا باس
ان يكتمه عن الساعي فلا يؤدي الخمس في الركاز وهو عنده شامل
للمعدن وقد اعترض ابن بطال المؤلف في هذه المناقضة بان الذي
اجاز ابو حنيفة كتمانه انما هو اذا كان محتاجا اليه بمعنى انه يتأول
ان له حقا في بيت المال ونصيبا في الفيء فلذا جاز له ان يأخذ
الخمس لنفسه عوضا عن ذلك لا انه اسقط الخمس عن المعدن
بعد ما اوجبه فيه وبالسند قال حدثنا مالك الامام عن ابن شهاب
الزهري عن سعيد بن المسيب وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن
بفتح لام سلمة كلاهما عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال العجماء بفتح العين المهملة وسكون
الجيم والمد اي البهيمة لانها لا تتكلم جبار بضم المعجمة وتخفيف
الموحدة اي هدر غير مضمون ولمسلم جرحها جبار ولابد في رواية
البخاري من تقدير اذ لا معنى للعجماء نفسها هدرا وقد دلت
رواية مسلم على ان ذلك المقدر هو الجرح فوجب المصير اليه
لكن الحكم غير مختص به بل هو مثال نبه على غيره ولو لم تكن
رواية اخرى على تعيين ذلك المقدر لم يكن لرواية البخاري
عموم في جميع المقدرات التي يستقيم الكلام بتقدير واحد
منها هذا هو الصحيح في الاصول ان المقتضي لا عموم له
والمراد انها اذا انفلتت ليلا او نهارا وصدمت انسانا فاتلفته
ليلا او نهارا واتلفت مالا فلا غرم على مالكها اما اذا كان
معها فعليه ضمان ما اتلفته وسواء كان سائقها او قائدها
وسواء كان مالكها او اجيره او مستأجرا او مستعيرا او غاصبا
وسواء اتلفت بيدها او رجلها او عضها او ذنبها وقال مالك القائد
والراكب والسائق كلهم ضامنون لما اصابت الدابة الا ان ترمح الدابة
من غير ان يفعل بها شيء ترمح له وقال الحنفية ان الراكب والقائد
لا يضمنان ما نفحت الدابة برجلها او ذنبها الا ان اوقفها
في الطريق واختلفوا في السائق فقال القدوري واخرون
انه ضامن لما اصابت بيدها ورجلها لان النفحة بمرأى
عينه فامكنه الاحتراز عنها وقال الاكثرون لا يضمن النفحة

بمرأى عينه

ايضا

ما هو لما اعترض ولا افحش فيه ومعنى افعل هنا للصيرورة يعني صح

عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا صح

به صح

اذا صح

سواء اتلفت ليلا او نهارا صح

ايضا وان كان يراها اذ ليس على رجلها ما يمنعها به فلا يمكنه التحرز عنه
بخلاف الملجم لامكان كسحها بلجامها وصححه صاحب الهداية وكذا
قال الحنابلة ان الراكب لا يضمن ما تتلفه البهيمة برجلها والبئر
يحفرها الرجل في ملكه او في موات فيسقط فيها رجل او تنهار على
من استأجره لحفرها فيهلك جبار لا ضمان اما اذا حفرها في طريق
المسلمين او في ملك غيره بغير اذنه فتلف فيها انسان وجب ضمانه
على عاقلة حافرها والكفارة في مال الحافر وان تلف بها غير
الادمي وجب ضمانه في مال الحافر والمعدن اذا حفره في ملكه او موات
ايضا لاستخراج ما فيه فوقع فيه انسان او انهار على حافره جبار
لا ضمان فيه ايضا وفي الركاز دفين الجاهلية الخمس وعطف الركاز على المعدن
دلالة على تغايرهما وان الخمس في الركاز لا في المعدن واتفق الائمة
الاربعة وجمهور العلماء على انه سواء كان في دار الاسلام او دار
الحرب خلافا للحسن حيث فرق كما مر وشرطه النصاب والنقدان
لا الحول ومذهب احمد انه لا فرق بين النقدين فيه وغيرهما كالنحاس
والحديد والجواهر لظاهر هذا الحديث ومذهب الحنفية ايضا
لكنهم اوجبوا الخمس وجعلوه زكاة وعن مالك روايتان كالقولين
وحكى كل منهما عن ابن القاسم وهذا الحديث اخرجه مسلم في الحدود
والنسائي في الزكاة واورده البخاري في الاحكام باب
قول الله تعالى والعاملين عليها اي على الصدقات وهم السعاة
الذين يبعثهم الامام لقبضها ومحاسبة المصدقين مع الامام
وبالسند قال حدثنا يوسف بن موسى بن راشد القطان قال حدثنا ابو
اسامة بضم الهمزة حماد بن زيد قال اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه
عروة بن الزبير عن ابي حميد عبد الرحمن او المنذر الساعدي
رضي الله عنه قال استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم
رجلا من الاسد بفتح الهمزة وسكون السين ويقال الازد بالزاي
على صدقات بني سليم بضم السين وفتح اللام يدعى ابن اللتبية
بضم اللام وسكون المثناة الفوقية وفي بعض الاصول بفتحها وحكاه المنذري
وقيل بفتح اللام والمثناة حكاه في الفتح واسمه عبد الله وكان من بني
لتب حي من الازد وقيل اللتبية امه فلما جاء من عمله حاسبه عليه
الصلاة والسلام لما وجد معه من جنس مال الصدقة وادعى انه
اهدي اليه كما يظهر من مجموع طرق الحديث ويأتي البحث
فيه ان شاء الله تعالى في الاحكام وترك الحيل واخرجه مسلم في المغازي
وابو داود في الجراح باب جواز استعمال ابل الصدقة

فيا والحنابلة اوجبوا ربع العشر وجعلوه صح

وشرب البانها لابنا السبيل دون غيرهم خلافا للشافعي حيث قال يجب
استيعاب الاصناف الثمانية وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثني بالافراد يحيى القطان عن شعبة بن الحجاج قال حدثنا قتادة
ابن دعامة عن انس رضي الله عنه ان ناسا ثمانية من عرينة
بضم العين وفتح الرا المهملتين وسكون المثناة التحتية وفتح النون
قبيلة وعند المولف في المغازي من عكل وعرينة بواو العطف وسبق
في باب ابوال الابل من الطهارة بلفظ من عكل او عرينة بالشك اجتووا
المدينة بسكون الجيم وفتح الفوقية والواو الاولى من باب الافتعال
اي كرهوا المقام بها لما فيها من الوخم او اصابهم الجوى وهو داء الجوف
اذا تطاول فرخص لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ياتوا
ابل الصدقة وكانت خمس عشرة كما عند ابن سعد فيشربوا من البانها
وابوالها تمسك به من قال ان بول ما اكل طاهر ودفع بان الدوا
يبيح ما كان حراما وهذا موضع الترجمة قال ابن بطال والحجة يعني
للمولف للترجمة بحديث الباب قاطعة لانه عليه الصلاة والسلام
افرد ابنا السبيل بابل الصدقة والبانها دون غيرهم انتهى
وعورض باحتمال ان يكون ما اباح لهم من الانتفاع الا بما قدر حصتهم
على انه ليس في الخبر ايضا انه ملكهم رقابها وانما منع انه اباح لهم
شرب البان الابل للتداوي واستنبط منه المولف جواز استعمالها
في بقية المنافع اذ لا فرق واما تمليك رقابها فلم يقع وغاية ما يفهم
من حديث الباب ان للامام ان يخص بمنفعة مال الزكاة دون الرقبة
صنفا دون صنف بحسب الاحتياج على انه ليس في الخبر ايضا تصريح
بانه لم يصرف من ذلك شيا لغير العرنيين فليست الدلالة منه
كذلك ظاهرة اصلا قاله في فتح الباري فقتلوا اي فلما شربوا منها
وصحوا قتلوا الراعي يسار النوبي واستاقوا الذود سوقا عنيفا
وفي نسخة واستاقوا الابل فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم
سرية عشرين نفسا وكان اميرهم كرز بن جابر او سعيد بن سعيد
فادركوهم في ذلك اليوم فاتي بهم بضم الهمزة فقطع بتشديد
الطا وفي نسخة بتخفيفها اي فامر بقطع ايديهم جمع يد فاما
ان يراد اقل الجمع وهو اثنان لان لكل واحد منهم يدين واما
ان يريد التوزيع عليهم بان يقطع من كل واحد منهم يدا واحدة
والجمع في مقابلة الجمع يفيد التوزيع وارجلهم من خلاف وسمر اعينهم
بفتح السين والميم مخففة اي كحلها بمسامير محمية لانهم فعلوا
ذلك بالراعي ولابي ذر وسمر بتشديد الميم والاول اشهر واوجه

المثناة صح

هو صح

كما نبه

كما نبه عليه المنذري وتركهم بالحرة بفتح الحا وتشديد الرا المهملتين ارض
ذات حجارة سود يعضون الحجارة بفتح اليا والعين المهملة تابعه اي
تابع قتادة ابو قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي مما وصله
المولف في كتاب الطهارة وحميد الطويل مما وصله مسلم والنسائي
وابو داود وابن ماجة وابن خزيمة وثابت البناني فيما وصله المولف
في كتاب الطب عن انس رضي الله عنه باب وسم الامام
ابل الصدقة بالكي ونحوه بيده وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن المنذر
الحزامي بالحا المهملة والزاي القرشي الاسدي قال حدثنا الوليد
ابن مسلم القرشي حدثنا ابو عمرو عبد الرحمن الاوزاعي قال حدثني
بالافراد اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة اسمه زيد بن سهل الانصاري
ابن اخي انس بن مالك قال حدثني بالافراد ايضا انس بن مالك رضي الله
عنه قال غدوت اي رحت اول النهار الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعبد الله بن ابي طلحة هو اخو انس لامه وهو صحابي وقال
النووي تابعي قال البرماوي كالكرماني هو سهو ليحنكه تبركا به وبريقه
ويده ودعائه وهو ان يمضغ التمرة ويجعلها في فم الصبي ويحك بها في
حنكه بسبابته حتى تتخلل في حنكه فوافيته اي اتيته في مربد
الغنم في يده الميسم بكسر الميم وفتح السين المهملة حديدة يكوى
بها يسم يعلم ابل الصدقة تتميز عن الابل المملوكة وليردها من
اخذها ومن التقطها وليعرفها صاحبها فلا يشتريها اذا تصدق
بها مثلا لئلا يعود في صدقته فهو مخصوص من عموم النهي عن تعذيب
الحيوان وقد نقل ابن الصباغ من الشافعية اجماع الصحابة
على انه يستحب ان يكتب في ماشية الزكاة زكاة او صدقة وسياتي
في الذبائح ان شا الله تعالى عن انس انه راه يسم غنما في اذانها
ولا يسم في الوجه للنهي عنه وفي الحديث التحديث بالافراد والجمع
والقول واخرجه مسلم في اللباس بسم الله الرحمن الرحيم
باب فرض صدقة الفطر اي من رمضان
فاضيفت الصدقة للفطر لكونها تجب بالفطر منه او ماخوذة من الفطرة
التي هي الخلقة المراد بقوله تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها
وهذا قاله ابن قتيبة والمعنى انها وجبت على الخلقة زكية للنفس
اي تطهيرا لها وتنمية لعملها ويقال للمخرج في زكاة الفطر فطرة بضم الفا
كما في الكفاية وهو غريب والذي في شرح المهذب وغيره كسر الفا
لا غير قال وهي مولدة لا عربية ولا معربة بل اصطلاحية
للفقها انتهى فتكون حقيقة شرعية على المختار كالصلاة قال ابن العربي

هو اسمها على لسان صاحب الشرع ويقال لها صدقة الفطر وزكاة الفطر
وزكاة رمضان وزكاة الصوم وصدقة الرؤس وزكاة الابدان
ولابي ذر عن المستملي ابواب صدقة الفطر باب فرض صدقة
الفطر وكان فرضها في السنة الثانية من الهجرة في شهر رمضان
قبل العيد بيومين وراى ابو العالية رفيع بن مهران الرياحي
بالمثناة التحتية وعطا هو ابن ابي رباح وابن سيرين
محمد فيما وصله عنه وعن الاول ابن ابي شيبة من طريق عاصم الاحول
وعبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا صدقة الفطر فريضة
وهو مذهب الشافعية والجمهور ونقل ابن المنذر وغيره الاجماع على
ذلك لكنه معارض بان الحنفية يقولون بالوجوب دون الفرض
وهو مقتضى قاعدتهم في ان الواجب ما ثبت بدليل ظني وقال المرداوي
من الحنابلة في تنقيحه وهي واجبة وتسمى ايضا فرضا نصا
ونقل المالكية عن اشهب انها سنة موكدة قال بهرام وروى ذلك
عن مالك وهو قول بعض اهل الظاهر وابن اللبان من الشافعية
وحملوا فرض في الحديث على التقدير كقولهم فرض القاضي نفقة اليتيم
وهو ضعيف مخالف للظاهر وقال ابراهيم بن علية وابو بكر بن
كيسان الاصم نسخ وجوبها واستدل لها بحديث النسائي عن قيس
ابن سعد ابن عبادة قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بصدقة الفطر قبل ان تنزل الزكاة فلما نزلت الزكاة لم يامرنا
ولم ينهنا ونحن نفعله لكن في اسناده راو مجهول وعلى تقدير
الصحة فلا دلالة فيه على النسخ لان الزيادة في جنس العبادة
لا توجب نسخ الاصل المزيد غير ان محل ساير الزكوات الاموال
ومحل زكاة الفطر الرقاب كما نبه عليه الخطابي وبالسند قال
حدثنا يحيى بن محمد بن السكن بفتح السين والكاف اخره نون
البزار بالزاي المعجمة ثم الراء المهملة القرشي قال حدثنا محمد بن
جهضم بفتح الجيم والضاد المعجمة بينهما هاء ساكنة اخره ميم ابن عبد الله
الثقفي قال حدثنا اسماعيل بن جعفر الانصاري عن عمر بن نافع
بضم العين وفتح الميم عن ابيه نافع مولى عبد الله بن عمر عن ابن عمر
رضي الله عنهما قال فرض اي اوجب رسول الله صلى الله عليه
وسلم وما اوجبه فبامر الله وما كان ينطق عن الهوى زكاة الفطر
من صوم رمضان ووقت وجوبها غروب الشمس ليلة العيد
لكونه اضافها الى الفطر وذلك وقت الفطر وهذا قول الشافعي
الجديد واحمد بن حنبل واحدى الروايتين عن مالك وقال ابو حنيفة

ونقل صح

دليل عليه صح

طلوع

طلوع الفجر يوم العيد وهو قول الشافعي في القديم صاعا من تمر بنصب
صاعا على التمييز او مفعول ثان وهو خمسة ارطال وثلث رطل بالبغدادي
وهو مذهب مالك والشافعي واحمد وعلماء الحجاز وهو ماية وثلاثون
درهما على الاصح عند الرافعي وماية وثمانية وعشرون درهما واربعة
اسباع درهم على الاصح عند النووي فالصاع على الاول ستماية درهم
وثلثة وتسعون درهما وثلث درهم وعلى الثاني ستماية درهم
وخمسة وثمانون درهما وخمسة اسباع درهم والاصل الكيل وانما قدر
بالوزن استظهارا قال في الروضة وقد يشكل ضبط الصاع بالارطال
فان الصاع المخرج به في زمن النبي صلى الله عليه وسلم مكيال
معروف ويختلف قدره وزنا باختلاف جنس ما يخرج كالذرة والحمص
وغيرها والصواب ما قاله الدارمي ان الاعتماد على الكيل بصاع
معاير بالصاع الذي كان يخرج به في عصر النبي صلى الله عليه وسلم
ومن لم يجده لزمه اخراج قدر يتيقن انه لا ينقص عنه وعلى هذا
فالتقدير بخمسة ارطال وثلث تقريب وقال جماعة من العلماء الصاع
اربع حفنات بكفي رجل معتدل الكفين حكاه النووي في الروضة
وذهب ابو حنيفة ومحمد الى انه ثمانية ارطال بالرطل المذكور وكان
ابو يوسف يقول كقولهما ثم رجع الى قول الجمهور لما تناظر
مع مالك بالمدينة فاراه الصيعان التي توارثها اهل المدينة
عن اسلافهم زمن النبي صلى الله عليه وسلم او صاعا من شعير
ظاهره انه يخرج من ايهما شاء صاعا ولا يجزي غيرهما وبذلك قال
ابن حزم لكن ورد في روايات اخرى ذكر اجناس اخر تاتي ان
شاء الله تعالى على العبد والحر وظاهره ان العبد يخرج عن نفسه
وهو قول داود الظاهري منفردا به ويرده قوله عليه الصلاة والسلام
ليس على المسلم في عبده صدقة الا صدقة الفطر وذلك يقتضي انها
ليست عليه بل على سيده وقال القاضي البيضاوي وجعل وجوب
زكاة على السيد كالوجوب على العبد مجازا اذ ليس هو اهلا
بان يكلف بالواجبات المالية ويؤيد ذلك عطف الصغير عليه
والذكر والانثى والخنثى والصغير اي وان كان يتيما خلافا لمحمد
ابن الحسن وزفر والكبير من المسلمين دون الكفار لانها طهرة والكفار
ليسوا من اهلها فعم لا زكاة على اربعة من لا يفضل عن منزله
وخادم يحتاج اليها ويليقان به وعن قوته وقوت من تلزمه نفقته
ليلة العيد ويومه ما يخرجه فيها وامراة غنية لها زوج معسر
وهي في طاعته وبخلاف الامة فان فطرها تلزم سيدها والفرق

الفطر صح

فلا يلزمها اخراج فطرتها بخلاف ما اذا تمكن في طاعته

لتسليم الحرة نفسها بخلاف الامة بدليل ان لسيدها ان يسافر بها ويستخدمها
والمكاتب لا تجب فطرته عليه لضعف ملكه ولا على سيده لانه معه
كالاجنبي والمغصوب والابق لتعطل فايدتهما على السيد لكن الاصح
وجوب الاخراج عليه عنهما تبعا لنفقتهما وعن منقطع الخبر اذا لم تمض
مدة لا يعيش في مثلها لان الاصل بقاؤه حيا فان مضت مدة
لا يعيش في مثلها لم تجب فطرته ويستثنى ايضا عبد بيت المال
والعبد الموقوف فلا تجب فطرتهما اذ ليس لهما مالك معين يلزم بها
وامر عليه الصلاة والسلام بها اي بالفطرة ان تؤدى قبل خروج
الناس الى الصلاة اي صلاة العيد تنبيه قوله من المسلمين
ذكر غير واحد ان مالكا تفرد بها من بين الثقات وفيه نظر فقد
رواها جماعة ممن يعتمد على حفظهم منهم عمر بن نافع والضحاك
ابن عثمان وكثير بن فرقد والمعلى بن اسماعيل ويونس
ابن يزيد وابن ابي ليلى وعبد الله بن عمر العمري واخوه عبيد الله
ابن عمر وايوب السختياني على اختلاف عنهما في زيادتها فاما
رواية عمر بن نافع فاخرجها البخاري في صحيحه واما رواية كثير
ابن فرقد فرواها الدارقطني في سننه والحاكم واما رواية
المعلى بن اسماعيل فرواها ابن حبان في صحيحه واما رواية
يونس بن يزيد فرواها الطحاوي في بيان المشكل واما رواية
ابن ابي ليلى وعبد الله بن عمر العمري واخيه عبيد الله التي فيها
بزيادة قوله من المسلمين فرواها الدارقطني في السنن واما رواية
ايوب السختياني فذكرها الدارقطني وهذه الزيادة تدل
على اشتراط الاسلام في وجوب زكاة الفطر ومقتضى ذلك
انها لا تجب على الكافر زكاة الفطر لا عن نفسه ولا عن غيره
فاما عن نفسه فمتفق عليه واما عن غيره من عبد وقريب
فمختلف فيه وللشافعية وجهان مبنيان على انها تجب على المؤدي ابتدا
ام على المؤدى عنه ثم يتحملها المؤدي والاصح الوجوب بناء على الاصح
وهو وجوبها على المؤدى عنه ثم يتحملها المؤدي وهو المحكي عن
احمد اما عكسه وهو اخراج المسلم عن قريبه وعبده الكافرين
فلا تجب عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة بالوجوب
وفي هذا الحديث العنعنة والتحديث والقول واخرجه ابو
داود والنسائي والترمذي وقال حسن صحيح باب
وجوب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين اختلف
هل تجب على العبد ابتدا ثم يتحملها السيد عنه او تجب على السيد

واما رواية الضحاك بن عثمان فاخرجها مسلم في صحيحه صح

ابتدا

ابتدا وجهان للشافعية والى الاول نحا البخاري قاله في الفتح قال ابن بطال
انه يقول بمذهب اهل الظاهر انها تلزم العبد في نفسه وعلى سيده
تمكينه من اكتساب ذلك واخراجه عن نفسه وتعقبه في المصابيح
بان البخاري لم يرد هذا وانما اراد التنبيه على اشتراط الاسلام وعبر
بعلى دون عن ليطابق لفظ الحديث وقد سقط لفظ من المسلمين
لابن عساكر وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام الاعظم عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر
من صوم رمضان صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر او عبد قال
القاضي ابو الطيب وغيره على بمعنى عن لان العبد لا يطالب باداءها
واجيب بانه لا يلزم من فرض شيء على شخص مطالبته به بدليل
الفطرة المتحملة عن غير من لزمته والدية الواجبة بقتل الخطا او شبهه
ذكرا او انثى اخذ بظاهره ابو حنيفة فاوجب الفطرة على الانثى سوا
كان لها زوج ام لا وذهب مالك والشافعي الى ان المتزوجة تجب على
زوجها بالقياس على النفقة واستانسوا بحديث ابن عمر امر رسول
الله صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر عن الصغير والكبير والحر
والعبد ممن تمونون رواه الدارقطني والبيهقي وقال اسناده غير
قوي قال في المجموع والحاصل ان هذه اللفظة ممن تمونون ليست
ثابتة من المسلمين فلا تجب على المسلم فطرة عبده الكافر قال
في شرح المشكاة من المسلمين حال من العبد وما عطف عليه وتنزيلها
على المعاني المذكورة على ما تقتضيه علم البيان ان المذكورات
جات مزدوجة على التضاد للاستيعاب لا للتخصيص لئلا يلزم
التداخل فيكون المعنى فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على جميع
الناس من المسلمين اما كونها فيهم وجبت وعلى من وجبت فيعلم من
نصوص اخرى وقال في المصابيح هو نص ظاهر في ان قوله من المسلمين
صفة لما قبله من النكرات المتعاطفات باو فيندفع قول الطحاوي
انه خطاب متوجه معناه الى السادة يقصد بذلك الاحتجاج لمن ذهب
الى ان اخراج زكاة الفطر عن العبد الكافر باب
صدقة الفطر صاع من شعير برفع صاع خبر مبتدا محذوف اي هي صاع
ولغير ابي ذر باب صاع من شعير وفي بعض الاصول صاعا بالنصب
خبر كان محذوفة او حكاية عما في الحديث وبالسند قال حدثنا قبيصة
بفتح القاف وكسر الموحدة ولابي ذر قبيصة بن عقبة بضم العين وسكون
القاف العامري قال حدثنا سفيان الثوري عن زيد بن اسلم

فيمن يؤدي عنه زكاة الفطر لا غير ولذا لم يترجم ترجمة اخرى على اشتراط الاسلام صح

زكاة صح
فطرتها صح

مولى عمر بن الخطاب عن عياض بن عبد الله العامري عن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه قال كنا نطعم الصدقة اي زكاة الفطر قال
للعهد صاعا من شعير من بيانية والحديث اخرجه الستة وله حكم الرفع
على الصحيح كما قطع به الحاكم والجمهور لان الظاهر انه صلى الله عليه وسلم
اطلع على ذلك واقره اذ مثل هذا لا يقال من قبل الراي باب
صدقة الفطر صاع من طعام ولغير ابي ذر صاعا بالنصب خبر كان
كما مر وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك هو ابن انس الامام عن زيد بن اسلم عن عياض بن عبد
الله بن سعد بن ابي سرح بسكون عين سعد وراء سرح العامري
انه سمع ابا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول كنا نخرج زكاة الفطر
صاعا من طعام هو البر لقوله او صاعا من شعير قال القورشي والبر
اعلى ما كانوا يقتاتونه في الحضر والسفر فلولا انه اراد بالطعام البر
لذكره عند التفصيل وحكى المنذري في حواشي السنن عن بعضهم
اتفاق العلماء على انه المراد هنا وقال بعضهم كانت لفظة الطعام تستعمل
في الحنطة عند الاطلاق حتى اذا قيل اذهب الى سوق الطعام فهم
منه سوق القمح واذا غلب العرف نزل المعرف عليه لان ما غلب استعماله
اللفظ فيه كان خطوره عند الاطلاق اقرب وتعقبه
ابن المنذر بما في حديث ابي سعيد الاتي ان شاء الله في باب صاع من
زبيب فلما جاء معاوية وجاءت السمراء لانه يدل على انها لم تكن قوتا لهم
قبل هذا ثم قال ولا نعلم في القمح خبرا ثابتا عن النبي صلى الله عليه وسلم
يعتمد عليه ولم يكن البر يومئذ بالمدينة الا الشيء اليسير منه فكيف يتوهم
انهم اخرجوا ما لم يكن موجودا واما ما اخرجه ابن خزيمة والحاكم في صحيحيهما
من طريق اسحق عن عبد الله بن عثمان بن حكيم عن عياض بن عبد الله
قال قال ابو سعيد وذكروا عنده صدقة رمضان فقال لا اخرج الا ما كنت
اخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاع تمر او صاع حنطة
او صاع شعير او صاع اقط فقال له رجل من القوم او مدين من قمح
فقال لا تلك قيمة معاوية لا اقبلها ولا اعمل بها فقال ابن خزيمة
بعد ان ذكره ذكر الحنطة في خبر ابي سعيد غير محفوظ ولا ادري
وقوله فقال رجل الى اخره دال على ان ذكر الحنطة في اول القصة
خطا اذ لو كان ابو سعيد اخبر انهم كانوا يخرجون منها على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا لما كان الرجل يقول له او مدين
من قمح وقد اشار ابو داود الى رواية ابن اسحق هذه وقال ان ذكر
الحنطة فيها غير محفوظ او صاعا من تمر او صاعا من اقط وهو لبن

ابن عبد الله

جامد

جامد فيه زبده فان افسد الملح جوهره لم يجز وان ظهر عليه ولم يفسده
وجب بلوغ خالصه صاعا او صاعا من زبيب هذا باب
صدقة الفطر صاعا وفي نسخة صاع من تمر وبالسند قال حدثنا احمد بن يونس
هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي قال حدثنا الليث بن سعد
الامام عن نافع مولى ابن عمر ان عبد الله قال ولابي ذر ان عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما قال امر النبي صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر
صاعا من تمر او صاعا من شعير قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فجعل الناس
اي معاوية ومن معه كما صرح به في الرواية الاخرى عدله قال في القاموس
العدل اي بالفتح المثل والنظير كالعدل اي بالكسر والعديل والجمع
اعدال وعدلاء والكيل للتمر وقال الاخفش بالكسر المثل وقال غيره بالكسر
وبالفتح مصدر وقال الفراء بالفتح ما عدل الشيء من غير جنسه وبالكسر
المثل وقال غيره بالعكس مدين تثنية مد وهو ربع الصاع من
حنطة وظاهره انه فعل ذلك بالاجتهاد بناء على ان قيم ما عدا
الحنطة متساوية وكانت الحنطة اذ ذاك غالية الثمن لكن يلزم عليه
ان يعتبر القيمة في كل زمان فيختلف الحال ولا ينضبط وربما لزم في بعض
الاحيان اخراج اصع من الحنطة ويدل على انهم لحظوا ذلك ما روى
جعفر الفريابي في كتاب صدقة الفطر ان ابن عباس لما كان امير
البصرة امرهم باخراج زكاة الفطر وبين لهم انها صاع من تمر الى ان
قال او نصف صاع من بر قال فلما جاء علي ورأى رخص اسعارهم
قال اجعلوها صاعا من كل فدل على انه كان ينظر الى القيمة في ذلك
قاله في فتح الباري لكن في حديث ثعلبة بن ابي صعير عن ابيه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاع من بر او قمح عن كل
اثنين رواه ابو داود اي يجزي عنهما وهو مذهب ابي حنيفة رحمه الله
كما مر لكن في حديث ثعلبة فيه النعمان بن راشد لا يحتج به وقال
البخاري فيه يتهم كثيرا وقال احمد ليس حديثه بصحيح وبقية مباحث
هذا تاتي قريبا ان شاء الله تعالى باب صاع من زبيب
في صدقة الفطر مجزي وبالسند قال حدثنا عبد الله بن منير بضم الميم
وكسر النون الزاهد المروزي انه سمع يزيد العدني بفتح العين
والدال المهملتين ولابي ذر يزيد بن ابي حكيم بفتح الحاء وكسر الكاف
قال حدثنا سفيان الثوري عن زيد بن اسلم بالافراد عياض
ابن عبد الله بن ابي سرح بسكون الراء بعد السين المهملة المفتوحة
اخره حاء مهملة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كنا
نعطيها اي زكاة الفطر في زمان النبي صلى الله عليه وسلم

عادل

او قمح

العدني

قال حدثني

هذا الحكم الرفع لاضافته الى زمن النبي صلى الله عليه وسلم صاعا من
طعام او صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من زبيب فلما جاء معاوية
ابن ابي سفيان وزاد مسلم في روايته فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية
حاجا او معتمرا فكلم الناس على المنبر وزاد ابن خزيمة وهو يومئذ
خليفة وجاءت السمراء اي كثرت الحنطة الشامية ورخصت قال ارى بضم الهمزة
اي اظن ولابي ذر ارى مدا واحدا من هذا الحب او القمح يعدل مدين
من سائر الحبوب بهذا ونحوه تمسك ابو حنيفة رحمه الله تعالى واجيب
بانه قال في اول الحديث صاعا من كل طعام وهو في الحجاز الحنطة فهو
صريح في ان الواجب منها صاع وقد عدد الاقوات فذكر افضلها قوتا
عندهم وهو البر لا سيما وعطفت بالفاء صلة فالنظر الى ذواتها لا قيمتها
ومعاوية انما صرح بانه رايه فلا يكون حجة على غيره انتهى لكن نازع
ابن المنذر في كون المراد بالطعام الحنطة كما مر قريبا وقد زاد مسلم
قال ابو سعيد وقال لا اخرج الا ما كنت اخرج في عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولابن خزيمة والحاكم والدارقطني فقال له
رجل مدين من قمح فقال لا تلك قيمة معاوية لا اقبلها ولا اعمل بها
فدل على انه لم يوافق على ذلك وحينئذ فليس في المسئلة اجماع
سكوتي قال النووي وكيف يكون ذلك وقد خالفه ابو سعيد وغيره
ممن هو اطول صحبة واعلم باحوال النبي صلى الله عليه وسلم باب
استحباب اخراج الصدقة اي زكاة الفطر قبل خروج الناس الى
صلاة العيد وقد صرح بذلك الفقهاء من المذاهب الاربعة بل زاد
الحنابلة فقالوا بكراهة تاخيرها عن الصلاة وبالسند قال حدثنا
ادم بن ابي اياس قال حدثنا حفص بن ميسرة ضد الميمنة الصنعاني نزيل الشام
قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بزكاة الفطر
ان تخرج قبل خروج الناس الى الصلاة اي قبل صلاة العيد وبعد
صلاة الفجر عن عمرو بن دينار عن عكرمة فيما قاله ابن عيينة
في تفسيره يقدم الرجل زكاته يوم الفطر بين يدي صلاته فان الله تعالى
يقول قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى والامر هنا للندب فيجوز
تاخيرها الى غروب الشمس يوم العيد نعم يحرم تاخير ادائها عنه
بلا عذر كغيبة ماله او الاخذ لان القصد اغناء الفقراء عن الطلب فيه
وفي حديث ابن عمر عند سعيد بن منصور اغنوهم يعني المساكين عن طواف
هذا اليوم ويلزم قضاؤها على الفور والتعبير بالصلاة جرى
على الغالب من فعلها اول النهار فان اخرت اي الصلاة استحب

اما انا فلا ازال اخرجها ابدا ما عشت وله من طريق ابن عجلان عن عياض فانكر ذلك ابو سعيد صح

صدقة

الادا

الاداء قبلها اول النهار للتوسعة على المستحقين وبه قال حدثنا معاذ بن
فضالة بفتح الفاء وفتح الضاد المعجمة المخففة قال حدثنا ابو عمر بضم العين
ولابي ذر ابو عمر حفص بن ميسرة عن زيد ولابي ذر زيد بن اسلم عن
عياض بن عبد الله بن سعد بسكون العين ابن ابي سرح عن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه قال كنا نخرج في عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم الفطر صادق بجميعه فلذا حمل الامام الشافعي التقييد
في الحديث السابق بقبل صلاة العيد على الاستحباب صاعا من طعام وقال
ابو سعيد الخدري مفسرا ما اجمله من قوله من طعام وكان طعامنا
الشعير بالنصب خبر كان وفي رواية غير ابي ذر طعامنا الشعير بنصب
الطعام ورفع الشعير اسم كان مؤخرا والزبيب والاقط والتمر عطف
على الشعير بناء الطحاوي من طريق اخرى عن عياض فلا يخرج غيره
وهو يؤيد تغليط ابن المنذر لمن قال ان قوله صاعا من طعام حجة
لمن قال صاعا من حنطة كما سبق تقريره وحمل البرماوي كالكرماني
الطعام هنا على اللغوي الشامل لكل مطعوم قال ولا ينافي تخصيص
الطعام فيما سبق بالبر لانه قد عطف عليه الشعير فدل على التغاير
وهذا كالوعد فانه عام في الخير والشر واذا عطف عليه الوعيد خص
بالخير وليس هو من عطف الخاص على العام نحو وفاكهة ونخل وملائكته
وجبريل فان ذلك انما هو فيما اذا كان الخاص اشرف وهنا بالعكس انتهى
فليتامل ما سبق عن ابن المنذر وغيره باب وجوب
صدقة الفطر على الحر والمملوك سبق قبل خمسة ابواب باب صدقة
الفطر على العبد وغيره لكن قيدها في رواية غير ابن عساكر من المسلمين
واسقط ذلك هنا قال الزين بن المنير غرضه من الترجمة الاولى ان
الصدقة لا تخرج عن كافر ولذا قيدها بقوله من المسلمين وغرضه من
هذه تمييز من تجب عليه او عنه بعد وجود الشرط المذكور وهو الاسلام
ولذا استغنى عن ذكره هنا فيها وقال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
في المملوكين بكسر الكاف حال كونهم للتجارة يزكى بفتح الكاف مبنيا للمفعول
او بكسرها مبنيا للفاعل اي يؤدي الزكاة في التجارة زكاة قيمتهم اخر الحول
ويزكي بفتح الكاف او بكسرها كما مر هناك في زكاة الفطر زكاة ابدانهم
وهذا قول الجمهور وقال الحنفية لا يلزم السيد زكاة الفطر عن عبيد
التجارة اذ لا يلزم في مال واحد زكاتان قال الحافظ ابن حجر وهذا التعليق
وصله ابن المنذر ولم اقف على اسناده وذكر بعضه ابو عبيد في كتاب
الاموال وبالسند قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي البصري
الملقب عارم بالعين والراء المهملتين قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم

الجهضمي قال حدثنا ايوب السختياني عن نافع عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما قال فرض النبي صلى الله عليه وسلم او قال صدقة رمضان
شك الراوي في المنزل منها وكلاهما صحيح لتعليق الصدقة بهما وفي رواية
في الصحيحين الجمع بينهما وهو فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر
من رمضان على الذكر والانثى والحر والمملوك قنا كان او مدبرا او
ام ولد او معلق العتق بصفة ولو ابقا ومغصوبا وموجرا ومرهونا يؤديها
السيد عنه صاعا من تمر او صاعا من شعير اما المكاتب فلا فطرة عليه
لضعف ملكه ولا على سيده عنه لنزوله عنه منزلة الاجنبي واما
المبعض فقال الشافعي يخرج هو من الصاع بقدر حريته وسيده
بقدر رقه وهو احدى الروايتين عن احمد والمشهور عند المالكية ان
على المالك بقدر نصيبه ولا شيء على العبد وقال ابو حنيفة لا شيء
فيه عليه ولا على السيد فعدل الناس به اي بصاع التمر جعلوا مثله
نصف صاع من بر ولما كان الكلام متضمنا ترك المعدول به ادخل
الباء عليه لانها تدخل على المتروك ففي الباء معنى البدلية والمراد
بالناس معاوية ومن معه كما مر لا جميع الناس حتى يكون اجماعا كما نقل
عن ابي حنيفة انه استدل به وقد مر ما فيه فكان ابن عمر يعطي
التمر وفي رواية مالك في الموطا عن نافع كان ابن عمر لا يخرج الا التمر
في زكاة الفطر الا مرة واحدة فانه اخرج شعيرا فاعوز بفتح الهمزة
والواو بينهما عين مهملة ساكنة اخره زاي اي احتاج ولابي ذر
فاعوز بضم الهمزة وكسر الواو واهل المدينة من التمر فلم يجدوه فاعطى
شعيرا وهو يدل على ان التمر افضل ما يخرج في صدقة الفطر ومذهب
الشافعية ان الواجب جنس القوت المعشر وكذا الاقط لحديث ابي
سعيد السابق وفي معناه اللبن والجبن فيجزي كل من الثلاثة لمن هو
قوته ولا يجزي المخيض والمصل والسمن والجبن المنزوع الزبد لانتفاء
الاقتيات بها ولا المملح من الاقط الذي افسد كثرة الملح جوهره
ويجب من غالب قوت بلده فاو في قوله في الحديث صاعا من تمر او صاعا من
شعير ليست للتخيير بل لبيان الانواع التي يخرج منها وذكر لانهما
الغالب في قوت اهل المدينة وجاءت احاديث اخر باجناس اخرى فعند
الحاكم او صاعا من قمح ولابي داود والنسائي او سلت وللمؤلف وغيره
كما سبق او زبيب او اقط وكلها محمول على انها غالب اقوات
المخاطبين بها ويجزي الاعلى عن الادنى ولا عكس والاعتبار
بزيادة الاقتيات في الاصح فالبر خير من الشعير والارز والشعير
خير من التمر لانه ابلغ في الاقتيات والتمر خير من الزبيب وقال الحنفية

يتخير

يتخير بين البر والدقيق والسويق والارز والتمر والدقيق اولى من البر
والدراهم اولى من الدقيق فيما يروى عن ابي يوسف وقال المالكية
من اغلب قوت المزكي او قوت البلد الذي هو فيه من معشر وهو القمح
والشعير والارز والذرة والدخن والتمر والزبيب والاقط غير عكس
الا ان يقتات غير المعشر والاقط كالتين والقطاني والسويق واللحم
واللبن فانه يخرج منه على المشهور قال نافع فكان ابن عمر رضي الله
عنهما يعطي زكاة الفطر عن الصغير والكبير حتى ان كان يعطي
الفطرة عن بني بفتح الموحدة وكسر النون وتشديد التحتية اي الذين
رزقهم وهو في الرق او بعد ان اعتق على سبيل التبرع او كان
يرى وجوبها على جميع من يمونه ولو لم تكن نفقته واجبة عليه
وهمزة ان مكسورة ومفتوحة فقال الكرماني شرط المكسورة
اللام في الخبر اي نحو وان كانت لكبيرة والمفتوحة قد ونحوه واجاب
بانهما مقدرتان او تجعل ان مصدرية وكان زائدة انتهى
وتعقبه العيني فقال هذا تعسف والاوجه ان يقال ان مخففة
من الثقيلة واصله حتى انه كان اي حتى ان ابن عمر كان يعطي
واجاب في المصابيح عن اللام بانه اذا دل على قصد
الاثبات جاز تركها كقوله

ان كنت قاضي نحبي يوم بينكم لو لم تمنوا بوعد يوم توديع

ان المعنى فيه لا يستقيم الا على ارادة الاثبات والدليل في الحديث
موجود لانه قال وكان ابن عمر يعطي عن الصغير والكبير وغياه
بقوله حتى انه كان يعطي عن بني ولا تاتي الغاية مع قصد النفي اصلا انتهى
لكن ثبت في رواية ابي ذر كما في اليونينية ليعطي باللام ولم يضبط الهمزة
الا بالكسر وصحح عليها قال نافع وكان ابن عمر رضي الله عنهما يعطيها
اي زكاة الفطر الذين يقبلونها اي الذين يجتمع عندهم ويتولون
تفريقها صبيحة العيد لانه السنة قاله ابن بطال او الذين يدعون
الفقر من غير انه يتجسس ولابي ذر عن الحموي والمستملي يقبلون
باسقاط ضمير المفعول وكانوا اي الناس يعطون بضم اوله وثالثه
اي صدقة الفطر قبل يوم الفطر بيوم او يومين جواز تقديمها قبل
يوم العيد فله تعجيلها من اول يوم رمضان ليلا والصحيح منعه قبل
رمضان لانه تقديم على السبب باب وجوب صدقة
الفطر على الصغير والكبير وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن
مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر العمري قال حدثني
بالافراد نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم

صدقة الفطر صاعا من شعير او صاعا من تمر على ولي الصغير الذي لم
يحتلم من ماله ان كان له مال او على من تلزمه نفقته وبه قال الائمة الاربعة
والجمهور خلافا لمحمد بن الحسن حيث قال على الاب مطلقا والكبير والحر
والمملوك تنبيه لا فطرة على جنين خلافا لابن حزم حيث قال
بوجوبها مستدلا بقوله او صاعا من التمر على الصغير قال لان الجنين
في بطن امه يقع عليه اسم صغير فاذا اكمل مائة وعشرين يوما في بطن
امه قبل انصداع الفجر من ليلة العيد وجب ان يؤدي عنه صدقة الفطر
واستدل بما رواه بكر بن عبد الله المزني وقتادة ان عثمان رضي الله عنه
كان يعطي صدقة الفطر عن الصغير والكبير حتى عن الحمل في بطن امه
وعورض بانه ما ذكر عن عثمان لا حجة فيه لانه منقطع فان بكرا
وقتادة روايتهما عن عثمان مرسلة واما قوله على الصغير والكبير
فلم يفهم عاقل منه الا الموجودين في الدنيا واما المعدوم فلا نعلم احدا
اوجب عليه والله اعلم وهذا اخر كتاب الزكاة والله اسئل بوجهه
الكريم ونبيه العظيم عليه افضل الصلاة والسلام ان يمن علي
بكماله وتحريره على ما يحبه الله تعالى ويرضاه وينفعني به والمسلمين
في عافية بلا محنة استودع الله تعالى ذلك فانه لا يخيب ودائعه
وكذا جميع ما ذكر وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم
تسليما كثيرا ولما فرغ المؤلف من الزكاة عقبها بالحج لما بينهما من
المناسبة لان كلا منهما عبادة مالية كتاب الحج
بسم الله الرحمن الرحيم باب وجوب الحج وفضله
كذا ولابي ذر تقديم البسملة على كتاب وسقط لغيره البسملة
وباب نعم ثبت باب لابن عساكر في اليونينية وفي نسخة تقديم البسملة
وللاصيلي فيما حكاه في فتح الباري كتاب المناسك والحج بفتح الحاء وكسرها
وبهما قرئ فالفتح لغة اهل العالية والكسر لغة نجد وفرق
سيبويه بينهما فجعل المكسور مصدرا واسما للفعل والمفتوح مصدرا
فقط وقال ابن السكيت بالفتح القصد وبالكسر القوم الحجاج وقال
الجوهري والحجة بالكسر المرة الواحدة وهو من الشواذ لان القياس
بالفتح وهو مبني على اختياره انه بالفتح الاسم ومعنى الحج في اللغة القصد
وفي الشرع عبادة يلزمها وقوف بعرفة ليلة عاشر ذي الحجة
وطواف ذي طهر اختص بالبيت عن يساره سبعا والمناسك
جمع منسك بفتح السين وكسرها والنسك العبادة والناسك
العابد واختص باعمال الحج والمناسك مواقف النسك واعمالها
والنسيكة مختصة بالذبيحة وقوله تعالى بالجر عطفا على سابقه

فقال صح

القصد صح

وسقط

وسقط ذلك لغير الاصيلي ولله فرض واجب على الناس حج البيت قصده للزيارة
على الوجه المخصوص الاتي بيانه ان شاء الله من استطاع اليه سبيلا
بدل من الناس مخصص له والضمير في اليه للبيت او للحج وكل ما ياتي
الى الشيء فهو سبيله وحذف الرابط لفهمه اي من استطاع منهم
كذا اعربه جمهور المعربين لكن قال البدر الدماميني يلزم عليه
فصل البدل والمبدل منه بالمبتدا وفيه نظر انتهى وقال ابن هشام
زعم ابن السيد ان من فاعل بالمصدر ويرد ان المعنى حينئذ ولله على
الناس ان يحج المستطيع فيلزم اثم الناس اذا تخلف المستطيع وتعقبه
في المصابيح بانه بناه على ان الالف واللام لاستغراق الجنس
وهو ممنوع لجواز كونهما للعهد الذكري والمراد حينئذ بالناس
من جرى ذكره وهم المستطيعون وذلك لان حج البيت مبتدا والخبر
قوله لله على الناس والمبتدا مقدم على الخبر رتبة وان تاخر لفظا فاذا
قدمت المبتدا وما هو من متعلقاته كان التقدير حج البيت المستطيعون
حق ثابت لله على الناس اي هؤلاء المذكورين ويدل عليه انك لو اتيت
بالضمير سد مسد ال ومصحوبها وهو علامة الاداة التي للعهد الذكري
بل جعلها كذلك فقدم على جعلها للعموم فقد صرح كثيرون بانه اذا احتمل
كون ال للعهد وكونها لغيره كالجنس او العموم فانما يحملها على العهد
للقرينة المرشدة اليه ووجوب الحج معلوم من الدين بالضرورة ولهذه
الاية وهو احد اركان الاسلام الخمس ولا يتكرر وجوبه الا لعارض نذر او
قضاء عارض روى مسلم حديث ابي هريرة خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا ايها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل يا رسول الله
اكل عام فسكت حتى قالها ثلاثا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو قلت
نعم لوجبت ولما استطعتم اي اتامرنا ان نحج كل عام وهذا يدل على ان مجرد
الامر لا يفيد التكرار ولا المرة والا لما صح الاستفهام وانما سكت صلى الله
عليه وسلم حتى قالها ثلاثا زجرا له عن السؤال فان التقدم بين يدي رسول
الله صلى الله عليه وسلم مبعوث لبيان الشرائع وتبليغ الاحكام فلو وجب
الحج كل سنة لبينه عليه الصلاة والسلام لهم لا محالة ولا يقتصر على الامر
به مطلقا سواء سئل عنه او لم يسئل عنه فيكون استعجالا ضائعا ثم لما
راى انه لا يزجر به ولا يقنع الا بالجواب الصريح اجاب عنه بقوله
ولو قلت نعم لوجبت كل عام فافاد به انه لا يجب في كل عام لما في لو
من الدلالة على انتفاء الشيء لانتفاء غيره وان لم يتكرر لما فيه
من الحرج والكلف الشاقة قاله البيضاوي وتعقبه الطيبي
بان الاستدلال بسؤال الرجل على ان الامر لا يفيد التكرار ولا

جميع

منهي عنه لقوله تعالى لا تقدموا بين يدي الله ورسوله لانه صلى الله عليه وسلم صح

ولا المرة ضعيف لان الانكار وارد على السوال الذي لم يقع موقعه ولهذا
زجره وقال ذروني ما تركتكم فعم الخطاب يعني اقتصروا على ما امرتكم
به على قدر استطاعتكم فقد علم ان الرجل لو لم يسال لم يفد الامر
غير المرة وان التكرار يفتقر الى دليل خارجي انتهى ثم ان الحج مطلقا اما
فرض عين او فرض كفاية او تطوع واستشكل تصويره واجيب
بانه يتصور في العبيد والصبيان لان الفرضيين لا يتوجهان اليهم
وبان في حج ليس عليه عين وجهة فرض كفاية من جهة احيا الكعبة
قال الزركشي وفيه التزام السوال اذ لم يخلص لنا حج تطوع على حدته
وفي الاول التزامه بالنسبة للمكلفين كما في الجهاد وصلاة الجنازة انتهى
واختلف هل على الفور او التراخي لان الحج فرض سنة خمس كما جزم
به الرافعي في كتاب الحج او سنة ست كما صححه في السير وتبعه عليه
في الروضة ونقله في شرح المهذب عن الاصحاب وعليه الجمهور
لانه نزل فيها قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وهذا ينبني
على ان المراد بالاتمام ابتدا الفرض ويويده ما اخرجه الطبري
باسانيد صحيحة عن علقمة ومسروق وابراهيم النخعي انهم قرؤا
واقيموا الحج وقيل المراد بالاتمام الاكمال بعد الشروع وهو يقتضي
تقدم فرضه قبل ذلك وقد اخره صلى الله عليه وسلم الى سنة
عشر من غير مانع فدل على التراخي واليه ذهب اللخمي وصاحب
المقدمات والتلمساني من المالكية وحكى ابن القصار عن مالك
انه على الفور وتابعه العراقيون وشهره صاحب الذخيرة وصاحب
العمدة وابن بزيزة لكن القول بالتراخي مقيد بعدم خوف الفوات
والاستطاعة الزاد والراحلة كما فسره صلى الله عليه وسلم وهو
يويد قول الشافعي انها بالمال ولذلك اوجب الاستنابة على الزمن اذا
وجد اجرة من ينوب عنه وقال مالك بالبدن فيجب على من قدر
على المشي والكسب في الطريق وقال ابو حنيفة بمجموع الامرين ثم
ان اليهود حين امروا بالحج قالوا ما وجب علينا فنزل قوله تعالى ومن كفر
اي جحد فريضة الحج فان الله غني عن العالمين فلا يضره كفرهم ولا ينفعه
ايمانهم قال البيضاوي وضع كفر موضع من لم يحج تاكيدا لوجوبه وتغليظا
على تاركه ولذلك عليه الصلاة والسلام من مات ولم يحج فليمت ان شا
يهوديا او نصرانيا وقد اكد امر الحج في هذه الاية من وجوه الدلالة
على وجوبه بصيغة الخبر وابرازه في الصورة الاسمية وايراده
على وجه يفيد انه حق واجب لله في رقاب المسلمين وتعميم الحكم
اولا وتخصيصه فانه كايضاح بعد ابهام وتثنية وتكرير للمراد

جهتان جهة تطوع من حيث انه ليس عليه فرض عين صح

فعند الشافعية على التراخي صح

قال صح

التاخي

وتسمية

وتسمية ترك الحج كفرا من حيث انه فعل الكفرة وذكر الاستغنا عنه بالبرهان
والاشعار بعدم السخط لانه تكليف شاق جامع بين كسر النفس واتعاب
البدن وصرف المال والتجرد عن الشهوات والاقبال على الله انتهى وهذا
اخف من قول الزمخشري لكن عبارته جعل ومن كفر عوضا عن ومن
لم يحج تغليظا الى اخر الحديث واستشكله ابن المنير بان تاركه لا يكفر
بمجرد تركه فتعين حمله على تاركه جاحدا لوجوبه فالكفر يرجع الى الاعتقاد
قال الزمخشري سهل عليه ذلك لانه يعتقد ان تارك الحج يخرج عن
الايمان ويخلد في النار ويحتمل ان يكون قوله ومن كفر استيناف
وعيد للكافرين وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن سليمان بن يسار
ضد اليمين عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال كان الفضل
اختلف على الزهري في هذا الاسناد فرواه ابن جريج كما في باب
الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة عنه عن سليمان بن
يسار عن ابن عباس اخبرني حصين بن عوف عن الخثعمي قال قلت
يا رسول الله ان ابي وسال الترمذي البخاري عنه فقال اصح شي
فيه ما روى ابن عباس عن الفضل قال فيحتمل ان يكون ابن عباس
سمعه من الفضل ومن غيره ثم رواه من غير واسطة انتهى قال في الفتح وانما
رجح البخاري الرواية عن الفضل لانه كان ردف النبي صلى الله عليه وسلم
حينئذ وكان ابن عباس قد تقدم من مزدلفة الى منى مع الضعفة كما
سياتي ان شا الله تعالى والفضل هو شقيق عبد الله امهما ام الفضل
لبابة الكبرى وديف رسول الله صلى الله عليه وسلم راكب خلفه
على الدابة فجاءت امراة من خثعم بفتح الخا المعجمة وسكون المثلثة وفتح
العين المهملة غير منصرفة قاله البرماوي كالزركشي للعلمية ووزن الفعل
حي من بجيلة من قبايل اليمن وتعقبه في المصابيح فقال ان لم
يحمل هذا على سبق قلم من المصنف او الغلط من الناسخ فهو عجيب
اذ ليس وزن الفعل المعتبر عندهم ولو قيل بانه على وزن وخرج للزم
منع صرف جعفر فهو باطل بالاجماع انتهى فجعل الفضل ينظر اليها
وتنظر اليه في رواية شعيب الاتية في الاستيذان ان شا الله تعالى
وكان الفضل رجلا وضيا اي جميلا واقبلت امراة من خثعم وضية
وطفق الفضل ينظر اليها واعجبه حسنها وجعل النبي صلى الله
عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الاخر بكسر الشين
وفتح الخا فقالت اي المراة يا رسول الله ان فريضة الله على عباده
في الحج ادركت ابي حال كونه شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة

عن ابن عباس عن الفضل ابن عباس وروى ابن ماجه من طريق محمد بن كريب عن ابيه صح

فيه صح

صفة لشيخا او حال متداخلة للتي قبلها اي وجب عليه الحج بان اسلم وهو شيخ
كبير او حصل له المال في هذه الحالة والاول اوجه كما قاله الطيبي واختلف
طرق الاحاديث في السايل عن ذلك هل هو امراة او رجل وفي المسيول عنه
ايضا ان يحج عنه هل هو ام او اب او اخ فاكثر طرق الاحاديث الصحيحة
دالة على ان السايل امراة سالت عن ابيها كما هو في اكثر طرق حديث
الفضل ان السايل رجل يسيل عن امه وفي صحيح ابن حبان من حديث
ابن عباس ان السايل رجل عن ابيه وعند النسائي ايضا ان امراة
سالت عن ابيها وفي حديث بريدة عند الترمذي ان امراة سالت
عن امها وفي حديث سنان بن عبد الله ان عمته قالت يا رسول
الله توفيت امي وهذا محمول على التعدد افاحج عنه اي ايجوز لي ان
انوب عنه فاحج عنه فالفا بعد همزة الاستفهام له الصدر قال
عليه الصلاة والسلام نعم حجي عنه وذلك اي ما ذكر وقع في حجة
الوداع وفيه جواز الحج عن الغير وتمسك الحنفية بعمومه على صحة
حج من لم يحج نيابة عن غيره وخالف الجمهور فخصوه بمن حج عن نفسه
لحديث السنن وصحيح ابن خزيمة عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم
راى رجلا يلبي عن شبرمة فقال احججت عن نفسك قال لا قال هذه
عن نفسك ثم احج عن شبرمة ومنع مالك الحج عن المعضوب مع انه راوي
الحديث وقال الشافعي لا يستنيب الصحيح لا في فرض ولا في نفل وجوزه
ابو حنيفة واحمد في النفل واما المطابقة بين الحديث والترجمة فقالوا
تدرك بدقة النظر فمن دلالة الحديث على تاكيد الامر بالحج حتى ان
المكلف لا يعذر بتركه عند عجزه عن المباشرة بنفسه بل يلزم ان
يستنيب غيره وهو يدل على ان في مباشرته فضلا عظيما ويأتي
ان شاء الله تعالى في افراد فضل الحج بباب وهذا الحديث اخرجه
ايضا في المغازي والاستيذان ومسلم في الحج وكذا ابو داود
والترمذي والنسائي وابن ماجة باب قول الله
تعالى يأتوك رجالا نصب على الحال من الضمير الذي يأتوك وهو
مجزوم جواب قوله واذن يأتوك مشاة وركبانا على كل بعير ضامر
مهزول اتعبه بعد السفر فهزله والضامر يستعمل بغيرها للمذكر والمؤنث
يأتين صفة لكل ضامر لانه في معنى الجمع من كل فج طريق عميق بعيد
ليشهدوا ليحضروا منافع لهم دينية ودنيوية وذكرها لان
المراد بها نوع من المنافع مخصوصة بهذه العبادة وسبب نزول هذه
الاية كما ذكره الطبري من طريق عمر بن ذر قال قال مجاهد كانوا لا يركبون
فانزل الله يأتوك رجالا وعلى كل ضامر فامرهم بالزاد ورخص لهم

في الركوب

وحديث عبد الله اخيه وحديث علي وفي النسائي من حديث الفضل صح

عاطفة على مقدر لان الاستفهام صح

في صح

اي صح

في الركوب والمتجر ومن ثم ذكر المولف هذه الاية مترجما بها لينبه على ان اشتراط
الراحلة في وجوب الحج لا ينافي جواز الحج ماشيا مع القدرة على الراحلة
وعدم القدرة لان الاية اشتملت على المشاة والركبان قال المولف مفسرا
لقوله تعالى في سورة نوح فجاجا جمع فج اي الطريق الواسع وهو الموافق
لقول الفرا وابي عبيد والازهري وهو الذي ذكره البيضاوي وغيره
من ايمة التفسير وقال ثعلب ما انخفض من الطرق وبالسند قال
حدثنا احمد بن عيسى التستري المصري الاصل قال حدثنا ابن وهب عبد الله
عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري ان سالم بن عبد
الله ولابي ذر ابن عمر اخبره ان ابن عمر رضي الله عنهما قال
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يركب راحلته بذي الحليفة
بضم الحا المهملة وفتح اللام وسكون التحتية وفتح الفا اخره ها وهي
ابعد المواقيت من مكة ثم يهل بضم اوله وكسر ثانيه من الاهلال وهو
رفع الصوت بالتلبية اي مع الاحرام حتى تستوي اي الراحلة
ولابي ذر حين تستوي به حال كونها قائمة وهذا الحديث اخرجه
مسلم والنسائي وبه قال حدثنا ابراهيم ولابي ذر ابراهيم بن موسى التميمي
الحافظ المعروف بالفرا الصغير قال اخبرنا الوليد بن مسلم القرشي
الاموي قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن انه سمع عطا هو ابن ابي رباح
يحدث عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه ان اهلال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذي الحليفة حين استوت
به راحلته قال ابن المنير اراد المولف ان يرد على من زعم ان الحج ماشيا
افضل لان الله تعالى قدم الرجال على الركبان فبين انه لو كان افضل
لفعله صلى الله عليه وسلم وانما حج عليه السلام قاصدا لذلك وكذا لم يحرم
حتى استوت به راحلته وفي الحديث التحديث والاخبار والسماع والعنعنة
رواه اي اهلاله حين استوت به راحلته انس فيما وصله في باب
من بات بذي الحليفة حتى اصبح وابن عباس رضي الله عنهم
في باب ما يلبس المحرم من الثياب كما سياتي ان شاء الله تعالى
باب الحج على الرحل للتواضع والرحل بفتح الرا
وسكون الحا المهملة وهو للبعير كالسرج للفرس وقال ابان بن يزيد
العطار البصري مما وصله ابو نعيم في مستخرجه وابان بفتح الهمزة
وتخفيف الموحدة اخره نون مصروف وغير مصروف وفي المصابيح قال
القرا في المحدثون والنحاة على عدم صرفه قال ونقله ابن يعيش
في شرح المفصل عن الجمهور وقال ان وزنه افعل واصله ابين صيغة
مبالغة في البيان الذي هو الظهور فيقول هذا ابين من هذا واظهر

زيادة صح

ان صح

ايه صح

منه واوضح فلو حظ اصله مع العناية التي فيه فلم يعبر فه هكذا في شرح
المنهاج الاصلي للسبكي في فصل الخصوص قال الدماميني صرح ابن مالك
في الخلاصة بانه منقول من ابان ماضي يبين ولم اكن منقولا لوجب
ان تقال فيه ابين بالتصحيح وهو كلام متجه تتغير ربما الردعي ما نقله
القرافي واقره عليه السبكي من كونه افعل تفضيل فتامله قال
حدثنا مالك بن دينار عن القاسم بن محمد هو ابن ابي بكر الصديق
عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم لحق
معها اخاها شقيقها عبد الرحمن فاعمرها فاهلها على الحمرة حتى
اعمرت من التنعيم بفتح الفوقية وسكون الفوق المهملة موضع عند
طرف حرم مكة من جهة المدينة على ثلاثة امیال من مكة وهلها على
وزن قنب اي اردفها وكان هو على قتب لانه قال في الرواية الموصولة
اخر الباب فاحقبها اي اردفها على الحقيبة وهو الزيادة التي تجعل
في مؤخر القتب فان القتبة واحدة والقتب بفتح المثناة الفوقية اخره
موحدة هو خشب الرحل وقيل القتب للجمل بمنزلة الاكاف للحمار قال عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه فيما وصله عبد الرزاق وسعيد بن منصور سددوا
الرحال في الحج فانه احد الجهادين اما على جهة التغليب او الحقيقة
لانه يجاهد نفسه بالصبر على مشقة السفر وترك الملاذ وقال محمد
ابن ابي بكر المقدمي بفتح الدال المهملة مما وصله الاسماعيلي ولابوي
ذر والوقت بدل قوله قال حدثنا محمد بن ابي بكر قال حدثنا يزيد بن
زريع بالتصغير ويزيد من الزيادة قال حدثنا عزرة بن ثابت
بفتح العين والزاي بينهما راء ساكنة ابن ثابت بالمثلثة والموحدة عن ثمامة
ابن عبد الله بن انس بضم المثلثة وتخفيف الميم ابن مالك الانصاري
البصري قاضيها قال حج ابن علي رجل ولم يذكر ابن مالك فلم يكن شحيحا
اي لم يؤثر الحمل البخل واما حدث ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم حج على رحل وكانت اي الراحلة التي ركبها راحلته بالراي
اي حاملته وحاملة متاعه لان الراحلة البعير الذي يستظهر
به الرجل لحمل متاعه وطعامه فاقتدي به عليه السلام انتهى
وقد روي حج الابرار على الرحال وفيه ترك الترفه حيث جعل متاعه
تحته وركب فوقه وروى سعيد بن منصور من طريق هشام بن عروة
قال كان الناس يجهدون ويختمون ازودتهم وكان اول من حج على رحل
وليس تحته نبي عثمان بن عفان رضي الله عنه وبه قال حدثنا
عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم الفلاس قال حدثنا ابو عاصم
الضحاك بن مخلد النبيل شيخ المولد روى عنه هنا بواسطة قال

حدثنا

حدثنا اسرائيل ماثل شون وموحدة بينهما الف اخره لام وابن بفتح الهمزة
وسكون التحتية وفتح الميم اخره نون غير منصرف قال حدثنا القاسم
ابن محمد هو ابن ابي بكر الصديق عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
يا رسول الله اعمرتم ولم اعتمر فقال عليه الصلاة والسلام يا عبد
الرحمن اذهب باختك فاعمرها بقطع الهمز وكسر الميم امر من الاعمار
من التنعيم فاحقبها عبد الرحمن بهمزة مفتوحة وسكون المهملة
وفتح القاف والموحدة اي حملها على حقيبة الرحل واردفها
خلفه على ناقته لابي ذر ولغيره عن الكشميهني فاحقبها بكسر القاف
وسكون الموحدة على ناقة فاعتمرت باب فضل الحج المبرور
اسم مفعول من بر المتعدي يقال بر الله حجك فهو مبرور وبالبناء
للمفعول فيقال بر حجك فهو مبرور وبالسند قال حدثنا
عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى الاويسي المدني الاعرج قال
حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن
ابن عوف عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سعيد بن المسيب بفتح
الياء على المشهور وقيل بكسرها وكان يكنيه فتحما عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم السائل ابو ذر
اي الاعمال افضل اي اكثر ثوابا وفي حديث ابن مسعود عند الشيخين
اي الاعمال احب الى الله قال الصلاة لوقتها وفي حديث ابي سعيد
سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الناس افضل قال
رجل يجاهد في سبيل الله الى ان عد تلك من الاحاديث الواردة في هذا
المعنى واستشكلت للمعارضة الظاهرة واجيب بانه صلى
الله عليه وسلم اجاب كلا بما يوافق غرضه وما يرغبه فيه او على حسب
ما عرف من حاله وما يليق به واصلح له توفيقا على ما خفي عليه
وتله يقول القائل خير الاشياء كذا ولا يريد تفضيله في نفسه على جميع
الاشياء وكذا يريد انه خير لها في حال دون حال ولو احد دون
اخر قال عليه الصلاة والسلام افضل الاعمال ايمان بالله ورسوله
زيدت لام الايمان ليشعر بالتعظيم والتفخيم اي التصديق المقارن
بالاخلاص المستتبع للاعمال الصالحة قيل ثم ماذا قال جهاد في سبيل
الله قيل ثم ماذا اي شيء بعده افضل قال حج مبرور مقبول
اولم يخالطه اثم ولا رياء فيه ولا يقع فيه معصية وفي حديث جابر
عند احمد باسناد فيه ضعف قالوا يا رسول الله ما بر الحج قال اطعام
الطعام وافشاء السلام وقوله ايمان بالله الى اخره اخبار مبتدا
محذوف ولان المقدر في الكل افضل الاعمال وهو اعرف من ايمان بالله

اي قتال الكفار لاعلاء كلمة الله ح

لا مبتدا محذوف اي هو الاخبار ح

ولا خفيه وقوله مبرور قال المازري هو من البر وبه قال حدثنا عبد الرحمن
ابن المبارك العيشي بفتح العين المهملة وكسر السين المهملة بينهما تحتية
ساكنة وليس اخا لعبد الله بن المبارك الفقيه المشهور قال حدثنا خالد
هو ابن عبد الله الطحان قال اخبرنا حبيب بن ابي عمرة بفتح العين
ويسكون الميم وفتح الراء اخره هاء تانيث القصاب عن عائشة رضي الله
عنها التيمية القرشية اجل نساء قريش اصدقها معصب بن الزبير
الذال المعجمة عن عائشة ام المومنين رضي الله عنها انها قالت
يا رسول الله نرى بفتح النون نعتقد الجهاد افضل العمل لكثرة ما نصنع
من فضله في الكتاب وعند النسائي من رواية جرير عن حبيب قلنا
للازي في القرآن افضل من الجهاد افلا نجاهد قال لا لكن افضل
لفظ لا ولكن ذي لكن بضم الكاف وتشديد النون واللام حرف جر
دخل على جملة المخاطبات خبر عنه قوله افضل الجهاد كذا لابي ذر
عن الكشميهني والحموي كما في الفتح وغيره لكن بكسر الكاف وزيادة
الف بعد اللام مع تشديد النون بلفظ الاستدراك وحينئذ فافضل
مفعود على انه اسمها وفي رواية لكن بسكون النون مخففة فافضل
مرفوع بالابتداء خبره حج مبرور وعلى هذه بنية يكون الاستدراك
مستفادا من السياق اي ليس لكن الجهاد افضل منه في حقكن حج
مبرور وقوله الي لكني لكنه بضم الكاف وتشديد النون والوجه
حينئذ رفع افضل الجهاد لكن حج مبرور خبر لمبتدا محذوف اي
هو حج مبرور ورواه هذا الحديث ماجن مروزي وبصري وواسطي
وكوفي ومدني وفيه رواية المراة عن خالتها فان عائشة ام المومنين
خالة عائشة بنت طلحة لان امها ام كلثوم بنت ابي بكر الصديق
واخرجه ايضا في الحج والجهاد والنسائي في الحج وكذا ابن ماجة وقال
حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا
سيار بفتح السين وتشديد المثناة التحتية ابو الحكم العنزي
بنون وزاي وابوه يكنى ابا سيار واسمه وردان قال سمعت
ابا حازم بالحاء المهملة والزاي سلمان بفتح السين وسكون اللام
الاشجعي وليس لهما بحازم سلمة بن دينار وما حب سهل بن سعد
لانه لم يسمع من ابي هريرة قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه
قال بلفظ المامن كالذي قبله سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
من حج لله ولم يرفث فيما ياتي من حج هذا البيت وهو يشمل الاتيان للحج
والعمرة وللدارقطني من طريق الاعمش من حج او اعتمر فلم يرفث
بتثليث الفاء في المضارع والماضي لكن الافصح الضم في المضارع والفتح

في الماضي

في الماضي اي الجماع او الفحش في القول او خطاب الرجل المراة فيما يتعلق بالجماع
وقال الازهري كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من المراة ولم يفسق لم يات
بسيئة ولا معصية وقال سعيد بن جبير في قوله تعالى فلا رفث ولا فسوق
ولا جدال في الحج الرفث اتيان النساء والفسوق التسابب والجدال المراء
يعني مع الرفقاء والمكاريين ولم يذكر في الحديث والجدال في الحج اعتمادا على
الاية ويحتمل ان يكون ترك الجدال في قصد الان وجوده لا يوثر في نزل
مغفرة ذنوب الحاج اذا كان المراد به المجادلة في احكام الحج لما يظهر
من الادلة او المجادلة بطريق التفهم لا توثر ايضا لان الفاحش
منها دخل في عموم الرفث والحسن منها ظاهر في عدم التاثير والمتوسط
الطرفين لا يوثر ايضا قاله في فتح الباري والفاء في قوله فلم رفث على
الشرط وجوابه رجع اي من ذنوبه كيوم ولدته امه بجر يوم على
الاعراب ويفتحه على البناء وهو المختار في مثله لان صدر الجملة
المضاف اليها مبني اي رجع مشابها لنفسه في انه يخرج بلا ذنب
كما خرج يا لولادة وهو يشمل الصغاير والكباير والتبعات قاله
الحافظ ابن حجر وهو من اقوى الشواهد لحديث العباس بن مرداس
المصرح بذلك وله شاهد من حديث ابن عمر في تفسير الطبري
اسنده لكن قال الحربي الخ محمول بالنسبة الى المظالم على من مات
وعجز عن ردها وقال الترمذي هو مخصوص بالمعاصي المتعلقة
بحقوق الله خاصة دون العباد ولا تسقط الحقوق الا فيما لمن
لا ذم عليه صلاة او كفارة ونحوها من حقوق الله تعالى لا تسقط
عنه لانها حقوق لا ذنوب انما الذنوب تاخيرها فنفس التاخير
يسقط اثم المخالفة لا الحقوق باب فرض مواقيت
الحج والعمرة المكانية جمع ميقات مفعال من الوقت المحدود واشتهر
هنا للمكان اسما وقد لزم شرعا تقديم الاحرام للافاقي على مجاوزة
الى البيت تعظيما للبيت واجله لا كما تراه في المشاهد من ترجل الراكب
القاصد الى عظيم من الخلق اذ اقرب من ساحة حضوعا له فكذا
لزم القاصد الى بيت الله تعالى ان يجرم قبل الحلول بحضرته اجلالا
فاذ الاحرام تشبها بالاموات وفي ضمن جعل نفسه كالميت
سلب اختياره والقائه منخلعا عن نفسه فارقا عن اعتبارها
شيا من الاشيا وبالسند قال حدثنا مالك بن اسماعيل بن زياد بن
درهم النهدي قال حدثنا زهير هو ابن معاوية الجعفي قال اخبرني ابو
زبير بضم الجيم وفتح الموحدة المكي انه اتى عبد
الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما في بيته وله فسطاط بيت

قوله وكسر السين المهملة الذي ذكره غيره من شاء وغيره هو بالشين المعجمة فيما وقع هنا فمن سبق القلم فاعرفه

والسنة ح

عند ح

ولكن ح

٢ على انه مبتدا خبره حج مبرور يتعقبه البدر الدماميني بانه ظن ان لكن ظرف لغو متعلق بافضل اي افضل ح

والمسلم من الى هذا البيت ح

نسخة عن ابن عمر

الترفث ٢

باب لا هي انفسها فلا اخرها بعد هو جد دائما اخر فاقع المبرور ويسقط ح

من شعر ونحوه وسرادق دول الفسطاط وهو بضم السين وكسر الدال
كما اهاط بشئ وبنى احاطهم سرادقها او هو للخيمة او لا يقال لها ذلك
الا اذا كانت من قطن او ما يغطى به صحن الدار من الشمس وغيرها
قال في عمدة القاري والظاهر ان ابن عمر كان معه اهله واراد ستر هم
بذلك لا التفاخر فسالمة تقتضي السياق ان يقول فسأله لكنه وقع
على سبيل الالتفات وللاسماعيلي فدخلت عليه فسألته من اين
يجوز انه اعتمر قال فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي قدرها وبينها او وجبها والضمير المنصوب للمواقيت للتغريب
الغالبة لاهل نجد ساكنيها ومن سلك طريق سفرهم فرعاي ميقاتهم
ونجد بفتح النون وسكون الجيم آخره دال مهملة ما ارتفع من تهامة
الى ارض العراق قاله في المشارق الصحاح وقال في المشارق ما بين
خبرس الى سواد الكوفة وحده مما يلي المغرب الحجاز وعن يمينه اليمن
اليمن قال ونجد كلها من عمل اليمامة وقال في النهاية ما ارتفع من الارض
وهو اسم خاص لما دون الحجاز مما يلي العراق قال في القاموس النجد
ما اشرف من الارض وما حالف الغور اي تهامة وقد ذكر اعلاه
تهامة واليمن واسفله العراق والشام واوله من الحجاز ذات عرق
قرنا قال النووي على نحو مرحلتين من مكة قال في القاموس عند
الطايف او اسم الوادي كله وغلط الجوهري في تخويكه وفي نسخة
اويس القرني اليه لانه منسوب الى قرن بن رومان بن ناجية ابن
مراد احد اجداده انتهى وتبعه في مسلم نحوه لكن قال القابسي من سكن
اراد الجبل ومن فتح اراد الطريق الذي يقرب مكة ولاهل ذي قرن
ولاهل المدينة يقرب سكانها ومن سلك طريقهم فرعاي ميقاتهم
ذات الحليفة بضم الحاء المهملة وفتح اللام بصغر اموضع بعده عن
المدينة ميل او نحوه عند الرافعي لكن في البسيط انها على ستة اميال وبعده
في المجموع وهو الذي قاله في القاموس وقيل سبعة وفي المهمات
الصواب المعروف بالمشاهدة انها على ثلاثة اميال او نزيد قليلا
ولاهل الشام ومن بالمغرب كالمغاربة والاندلس ومصر ومن سلك
ومن سلك طريقهم الجحفة بضم الجيم واسكان الحاء المهملة وفتح الفاء وبقرية
على ستة اميال من البحر وعنها ثلاث مراحل من المدينة ومن مكة
خمسة مراحل او ستة اذ ذلك قال ابن الكلبي كان العمالق
يسكنون يثرب فوقع بينهم وبين بني عبيل بفتح المهملة وكسر
الموحدة وهم اخوة عاد حرب فاخرجوهم من يثرب فنزلوا مهيعة
فجاء سيل فاجتحفهم اي استاصلهم فسميت الجحفة وهي الان قرية

لا يعول

لا يعول الميا احد لوجهها وانما يحرم الناس الان من رابغ لكونها محاذاة
لها وفي حديث عايشة عند النسائي مرفوعا ولاهل الشام ومصر الجحفة
قال الولي العراقي وهذه زيادة يجب الاخذ بها وعليها العمل وزاد نافع
في الباب الاتي بعد بابين ان شاء الله تعالى قال عبد الله وبلغني
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل اهل اليمن من يلملم
وبقية مباحث الحديث ذاتي ان شاء الله تعالى في محالها وما
قول الله تعالى وتزودوا اي ما يكف وجوهكم عن الناس ولما
امرهم بزاد الدنيا ارشدهم الى الاخرة فقال فان خير الزاد التقوى
وبالسند قال حدثنا يحيى بن بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة
قال ابن خلفون هو الحريري بفتح الحاء المهملة البلخي الزاهد
روى عنه البخاري في الحج وهجرة النبي صلى الله عليه وسلم وروى
عنه مسلم مات لخمس خلون من المحرم سنة ثنتين وثلاثين ومايتين
قال وقد فرق بعض الناس بين يحيى بن بشر البلخي الزاهد ويحيى بن
ابن بشر الحريري فجعلهما رجلين يروي البخاري عن البلخي ويروي
مسلم عن الحريري انتهى وقد اجعلهما ابن طاهر وابو علي الجياني
واحدا والصواب التفرقة قال حدثنا عباية بفتح العين المعجمة
وتخفيف الموحدة الاولى ابن رفاعة عن رافع بفتح الواو وسكون
الراء ابن عمرو بن كليب السكري عن عمر وبن دينار بفتح
العين وسكون الميم عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي
الله عنهما كان اهل اليمن يحجون ولا يتزودون فزاد ابن ابي حاتم عن
ابن عباس من وجه اخر يقولون نحج بيت الله افلا يطعمنا ويقولون
نحن المتوكلون على الله تعالى فاذا قدموا مكة ولقيهم الكشميهني المدينة
والاول اصوب لكن عيب في اليونينية عليه سألوا الناس الزاد
فانزل الله تعالى وتزودوا فان خير الزاد التقوى وليس فيه دم
التوكل لانهم فعلوه فاكل لا توكل لان التوكل قطع التعلق عن الاسباب
مع تهيئتها لا ترك الاسباب بالكلية فدفع الضرر المتوقع الواقع
لا ينافي التوكل بل هو واجب كالهرب من الجدار المائل واستعانة
اللقمة بالماء والنداوي واما ما روي عن جماعة من الصحابة والتابعين
من ترك التداوي فمحمول اذا يكون المرض قد كوشف بانه لا يبرأ
وعليه يحمل ترك الصديق التداوي او يكون مشغولا بخوف العاقبة
وعليه يحمل ما روي انه ابا الدرداء قيل له ما تشتهي فقال ذنوب
فقيل له الا نبعث لك طبيبا قال الطبيب امرضني وقيل غير ذلك
وهذا الحديث اخرجه ابو داود في الحج والنسائي في السير والتفسير

فايدة تنظم بعض مواقيت هذا الحديث
وهي ذات عرق لاهل العراق ويلملم لاهل اليمن
وذي الحليفة لاهل المدينة والشام ومصر والجحفة لاهل الشام ومصر
ولاهل نجد قرن الثعالب

رواه اي الحديث المذكور ابن عيينة سفيان عن عمرو يعني ابن دينار
عن عكرمة مرسلا لم يذكر فيه ابن عباس وكذا رواه سعيد بن منصور
عن ابن عيينة واخرجه الطبري عن عمرو بن علي وابن ابي حاتم عن محمد
ابن عبد الله بن يزيد المنقري كلاهما عن ابن عيينة مرسلا قال
ابن ابي حاتم وهو اصح من رواية ورقا قال الحافظ ابن حجر قد اختلف
فيه على ابن عيينة فاخرجه النسائي عن سعيد بن عبد الرحمن
المخزومي عنه موصولا يذكر عن ابن عباس فيه لكن حكى الاسماعيلي
عن ابن صاعد ان سعيدا حدثهم به في كتاب المناسك موصولا قال
وحدثنا به في حديث عمرو بن دينار فلم يجاوز به عكرمة انتهى والمحفوظ
عن ابن عيينة ليس فيه ابن عباس لكن لم ينفرد شبابة بوصله
فقد اخرجه الحاكم في تاريخه من طريق الفرات بن خالد عن ورقا
موصولا واخرجه ابن ابي حاتم من وجه اخر عن ابن عباس كما سبق

عن سفيان الثوري صح

باب مهل اهل مكة للحج والعمرة بضم الميم وفتح الها
وتشديد اللام اي موضع اهلالهم وهو في الاصل رفع الصوت بالتلبية
ثم اطلق على نفس الاحرام اتساعا قال ابو البقا وهو مصدر بمعنى الاهلال
كالمدخل والمخرج بمعنى الادخال قال البدر الدماميني جعله هنا
مصدرا يحتاج الى حذف او تاويل ولا داعي اليه وبالسند قال
حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري التبوذكي البصري قال حدثنا
وهيب بضم الواو وفتح الها ابن خالد قال حدثنا ابن طاوس عبد الله
اليماني عن ابيه طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت اي حدد المواضع الاتية
للاحرام وجعلها ميقاتا وان كان ماخوذا من الوقت الا ان العرف
يستعمله في مطلق التحديد اتساعا ويحتمل ان يريد به تعليق
الاحرام بوقت الوصول الى هذه الاماكن بالشرط المعتبر وقد
يكون بمعنى اوجب كقوله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين
كتابا موقوتا ويؤيده الرواية الماضية بلفظ فرضها رسول
الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة النبوية ومن سلك
طريق سفرهم ومر على ميقاتهم ذا الحليفة مفعول وقت والحليفة
بضم الحا المهملة تصغير حلفة نبت معروف وهي قرية خربة وبها
مسجد يعرف بمسجد الشجرة خراب يقال لها بير علي وقال في القاموس
هو ما لبني جشم على ستة اميال وهو الذي صححه النووي
كما مر وقول من قال كابن الصباغ في الشامل والروياني في البحر
انه على ميل من المدينة وهم يرده الحسن ولهم موضع اخر بين

والاخراج صح

ان صح

وبير صح

حاذة

حاذة وذات عرق وحاذة بالحا المهملة والذال المعجمة المخففة وهو المراد
في حديث رافع بن خديج كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة
من تهامة فاصبنا نهبة ابل ولاهل الشام زاد النسائي في حديث
عائشة ومصر وزاد الشافعي في روايته والمغرب الجحفة وقول النووي
في شرح المهذب ان بعدها عن مكة ثلاثة مراحل فيه نظر كما قاله الحافظ
ابن حجر ولاهل نجد اي نجد الحجاز او اليمن ومن سلك طريقهم في السفر
قرن المنازل ويسمى قرن الثعالب وسمي بذلك لكثرة ما كان
ياوي اليه من الثعالب وحكى الروياني عن بعض قدما الشافعية
بانهما موضعان احدهما في هبوط وهو الذي يقال له قرن المنازل
والاخر في صعود وهو الذي يقال له قرن الثعالب والمعروف
الاول لكن في اخبار مكة للفاكهي ان قرن الثعالب جبل مشرف
على اسفل منى بينه وبين منى الف وخمسماية ذراع فظهر ان قرن
الثعالب ليس من المواقيت ولاهل اليمن اذا مروا بطريق تهامة ومن
سلك طريق سفرهم ومر على ميقاتهم يلملم بفتح اليا واللام وسكون
الميم الاولى بينهما غير منصرف جبل من جبال تهامة ويقال فيه الملم
بهمزة بدل اليا على مرحلتين من مكة فان مر اهل اليمن من طريق
الجبال فميقاتهم نجد هن اي المواقيت المذكورة لهن بضمير المونثات
وكان مقتضى الظاهر ان يكون لهم بضمير المذكرين فاجاب
ابن مالك بانه عدل الى ضمير المونثات لقصد التشاكل وكانه يقول
ناب ضمير عن ضمير بالقرينة لطلب التشاكل واجاب غيره
بانه على حذف مضاف اي هن لاهلهن اي هذه المواقيت لاهل
هذه البلدان بدليل قوله في حديث اخر لهن ولمن اتى عليهن
من غير اهلهن فصرح بالاهل ثانيا ولابي ذر هن لهم بضمير الذكور
وهو واضح ولمن اتى مر عليهن اي المواقيت من غيرهن اي من غير اهل
البلاد المذكورة فلو مر الشامي على ذي الحليفة كما يفعل الان لزمه
الاحرام منها وليس له مجاوزتها الى الجحفة التي هي ميقاته فان
اخر اساء ولزمه دم عند الجمهور واطلق النووي الاتفاق ونفى الخلاف
في شرحيه لمسلم والمهذب في هذه المسالة فان اراد نفي الخلاف
في مذهب الشافعي فمسلم وان اراد نفي الخلاف مطلقا فلا لان مذهب
مالك ان له مجاوزة ذي الحليفة الى الجحفة ان كان من اهل الشام
او مصر وان كان الافضل خلافه وبه قال الحنفية وابن المنذر
من الشافعية واما استشكال ابن دقيق العيد قوله ولاهل الشام
الجحفة فانه شامل من مر من اهل الشام بذي الحليفة ومن لم يمر

هن في المذكرين

وقوله ولمن اتى عليهن من غير اهلهن فانه شامل للشامي اذا مر بذي
الحليفة وغيره فهما عمومان قد تعارضا فاجاب عنه الولي ابن
العراقي بان المراد باهل المدينة من سلك طريق سفرهم ومن مر على ميقاتهم
وحينئذ فلا اشكال ولا تعارض ممن اراد الحج والعمرة معا بان يقرن
بينهما او الواو بمعنى او وفيه دلالة على جواز دخول مكة بغير احرام
ومن كان دون ذلك اي بين الميقات ومكة فمن اي فميقاته من حيث انشا
الاحرام او السفر من مكانه الى مكة حتى اهل مكة وغيرهم ممن هو بها
يهلون من مكة لا فاقي الذي بين مكة والميقات فانه يحرم من مكانه
ولا يحتاج الى الرجوع الى الميقات وهذا خاص بالحج اما العمرة فمن
ادنى الحل وقوله حتى اهل مكة من مكة عام للحج والعمرة وكذا قال
المولف باب مهل اهل مكة للحج والعمرة لكن قضية عمرة عايشة
حين ارسلها عليه الصلاة والسلام مع اخيها عبد الرحمن الى
التنعيم لتحرم منه بالعمرة تخصص عموم هذا الحديث لكن البخاري
نظر الى عموم اللفظ لعم القارن حكمه حكم الحاج في الاهلال من مكة
تغليبا للحج لاندراج العمرة تحته فلا يحتاج الى الاحرام بها من
الحل مع انه يجمع بين الحل والحرم بوقوفه بعرفة وحتى هذه
ابتدائية واهل مكة مبتدا والخبر محذوف والجملة لا محل لها
من الاعراب وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي في الحج باب
ميقات اهل المدينة ولا يهلوا قبل ذي الحليفة لانه لم ينقل عن احد
ممن حج مع النبي صلى الله عليه وسلم انه احرم قبلها والظاهر ان
البخاري كان يرى المنع من الاحرام قبل الميقات وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك عن نافع مولى ابن
عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال يهل اهل المدينة ومن سلك
طريقهم في سفره من ذي الحليفة واهل الشام ولابي ذر ويهل اهل
الشام او من اجتاز في سفره بميقاتهم من الجحفة ويهل اهل نجد ومن مر
في سفره بميقاتهم من قرن قال ابو عبد الله وهو ابن عمر وبلغني
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وفي رواية سالم عنه
زعموا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولم اسمعه ويهل
اهل اليمن تهامة دون نجد ومن مر بطريقهم من يلملم قال
ابن عبد البر اتفقوا على ان ابن عمر لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم
قوله ويهل اهل اليمن من يلملم ولا خلاف بين العلماء ان مرسل
الصحابي صحيح حجة نعم خالف في ذلك الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني

فذهب

فذهب انه ليس بحجة وقد ورد ميقات اليمن مرفوعا من غير ارسال من حديث
ابن عباس في الصحيحين وغيرهما ومن حديث جابر في مسلم الا انه
قال احسبه رفعه ومن حديث عايشة عند النسائي ومن حديث
الحرث بن عمرو عند ابي داود والنسائي باب مهل اهل الشام
وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد بن زيد عن
عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال وقت رسول الله
صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ساكنيها ومن مر في سفره
بميقاتهم ذا الحليفة ولاهل الشام ولاهل مصر والمغرب سكانها
ومن مر في طريقهم بميقاتهم الجحفة ولاهل نجد نجد الحجاز او اليمن او من
مر في سفره بميقاتهم قرن المنازل ولاهل اليمن تهامة ومن مر
بميقاتهم يلملم بفتح الاول والثاني والرابع وسكون الثالث فهن لهن
ولمن اتى عليهن من غير اهلهن الضماير كلها الا الثاني للمواقيت
واما الثاني فهو المجرور باللام وهو قوله لهن فلاهل البلدان او غير
ذلك كما مر ولابي ذر لهم بضمير المذكورين وهو الاصل لمن كان يريد الحج
والعمرة وفي الرواية السابقة ممن يريد بالميم بدل اللام واسقاط
كان فمن كان دونهن اي اقرب الى مكة فمهله بضم الميم وفتح الهاء
اي مكان احرامه من دويرة اهله وكذلك باسقاط اللام زاد
ابو ذر وكذلك فتصير مرتين وكذا من كان اقرب من هذا الاقرب
حتى اهل مكة وغيرهم ممن هو بها يهلون منها برفع اهل على انه حتى
ابتدائية وذكر الكرماني انه روي فيها ايضا الجر باب
مهل اهل نجد وبالسند قال حدثنا علي هو ابن المديني قال حدثنا سفيان
ابن عيينة قال حفظناه من الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سالم
عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب انه قال وقت النبي صلى الله عليه وسلم
قال المص ح وحدثنا احمد ولابي ذر احمد بن عيسى اي الهمداني المصري
الاصل قال حدثنا ابن وهب عبد الله قال اخبرني بالافراد يونس بن يزيد
الايلي عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
عن ابيه رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول مهل بضم الميم وفتح الهاء اي موضع اهلال اهل المدينة ذو الحليفة
ومهل اهل الشام ومصر والمغرب مهيعة بفتح الميم وسكون الهاء وفتح
التحتية والعين المهملة وقيدها بعضهم بفتح الميم وكسر الهاء وسكون
اليا فعيلة كجميلة وفسرها بقوله وهي الجحفة ومهل اهل نجد
قال قرن ابن عمر عبد الله رضي الله عنهما زعموا اي قالوا لان الزعم
ليستعمل بمعنى القول المحقق ان النبي صلى الله عليه وسلم قال

ولم اسمعه جملة معترضة بين قوله قال وبقوله وهو ومهل اهل اليمن يلملم
بالرفع على الابتداء ومهل من كان دون المواقيت اي دونها
الى مكة وبالنصب قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن عمرو هو ابن دينار
عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل اليمن
يلملم ولاهل نجد قرن فهن لهن ولاتي عليهن من غيرهن
ممن اراد الحج والعمرة فمن كان دونهن اي بين مكة
والميقات فمهله من حيث انشأ حتى اهل مكة يهلون منها بالحج
واما العمرة فمن ادنى الحل ولو كان الافاقي اما مر بميقات منها ثم
كان الصغرا وابعد فانه يحرم بالعمرة من الميقات الذي مر عليه والجحفة ميقات لمن
لا مر به ليس دون المواقيت بالمهملة اهل الوبا بسكون الهاء قال
حدثنا معلي بن اسد العمي ابو الهيثم اخو بهز بن اسد البصري قال حدثنا وهيب
بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد عن عبد الله بن طاوس عن ابيه طاوس عن
ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل
المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل
ولاهل اليمن يلملم ويقال الملم بالهمزة وهو الاصل والبادل منها
وهذا الحديث وان اطلق فيه ان ميقات اهل اليمن يلملم فقد اراد انه
ميقات تهامة خاصة فان نجد اليمن ميقات اهلها ميقات نجد الحجاز
بدليل ان ميقات اهل نجد قرن فاطلق اليمن واريد بعضه وهو
تهامة منه خاصة هن اي المواقيت لهم اي لاهل البلاد المذكورة
ولعل اتى عليهن اي المواقيت من غيرهم بدليل جماعة المذكورين
ولا يرد من غيرهن بعض جماعة الموشاة من اراد الحج والعمرة ممن
كان دون ذلك اي دون ما ذكر والاحق الاشارة هنا ان تكون جمعا
لتطابق المشار اليه من انشا لنسك او نحوه حتى اهل مكة ينشون النسك
من مكة برفع اهل مكة اي حتى ابتدائيه وبجره على انها جارة هذا
باب بالتنوين ذات عرق بكسر العين وسكون الراء وخاء
قاف ميقات لاهل العراق وبالسند قال حدثني بالافراد علي بن مسلم
بضم الميم وسكون السين ابو سعيد الطوسي سكن بغداد قال حدثنا عمير
عبد الله بن عمير بضم العين وفتح الميم مصغرا قال حدثنا عبيد الله بتصغير عبد
ابن حفص بن عمر بن الخطاب نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما قال لما فتح هذان المصران بضم فتح مبنيا للمفعول
وهذا نائب عن الفاعل والمصران البصرة والكوفة صفة له ولا يرد
عن التثنية فتح هذه المصرين بفتح الفاء مبنيا للفاعل وهذين

حيث

والمراد بفتحهما عمارتهما لانهما اسلاميتان ببنياني خلافة عمر رضي الله عنه اسنوي.

المصرين

المصرين بالنصب على حذف الفاعل اي فتح ابوه وكذا ثبت في رواية ابي نعيم
في مستخرجه وجزم بعياض ابو عمر رضي الله عنه فقالوا يا امير المومنين
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حد لاهل نجد قرنا وهو جور بفتح
الجيم وسكون الواو ثم راي مايل عن طريقنا اناخ اذا اردنا قرنا
شق علينا قال عمر فانظروا حذوها بفتح الحا المهملة وسكون الذال
المعجمة وفتح الواو اي ما يحاذيها من طريقكم التي تسلكونها الى مكة من غير
ميل فاحدوها حيثما تحاذونها لهم عمر رضي الله عنه ذات عرق وهو
الجبل الصغير وقيل العرق من الارض السبخة تنبت الطرفا وبينها وبين
مكة اثنان واربعون ميلا باجتهاده وبويده رواية الشافعي من طريق
ابي الشعثا قال لم يوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل العراق
شيئا فاجتهد جال قرن ذات عرق انتهى نعم روى مسلم في صحيحه
عن ابي الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يسيل عن المهل فقال
سمعت احسبه رفع الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر
الحديث وفيه ومهل اهل العراق ذات عرق كذا قال النووي في شرح
مسلم انه غير ثابت لعدم جزمه برفعه واجيب بان قوله احسبه
معناه اظنه والظن في باب الرواية يترك تغلبة اليقين وليس ذلك
قادحا في رفعه وايضا فلو لم يصرح برفعه لايقينا ولا ظنا فهو بمنزلة
المرفوع لان هذا لا يقال من قبل الراي فانما يوخذ توقيفا من الشارع
لا سيما وقد ضمه جابر الى المواقيت المنصوص عليها يقينا بالتفاف
وقد اخرجه احمد من رواية ابن لهيعة وابن ماجة من رواية ابراهيم
ابن يزيد كلاهما عن ابي الزبير ورفع في حديث عايشة عند ابي داود
والنسائي باسناد صحيح كما قاله النووي ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق لكن الامام احمد كان يتلر
عن ابي فلح بن حميد هن الحديث نعم قال ابن عدي قد حدث
عنه ثقات الناس وهو عندي مما لا باس به مستقيم كلها وصححه
الذهبي وقال العراقي ان اسناده جيد وروى احمد والدارقطني
من حديث الحجاج بن ارطاه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال
وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه فقال
لاهل العراق ذات عرق فهذه الاحاديث وان كان في كل منها
ضعف مجموعها لا ينحط عن درجة الاحتجاج به واما ما اخرجه ابو داود
والترمذي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل
المشرق العقيق فقد تفرد به يزيد بن ابي زياد وهو ضعيف
بالتفاق المحدثين وان كان حفظه فقد جمع بينه وبين بقية الاحاديث

ميقات الإيجاب والعقيق
ميقات الاستحباب
فالاحرام منه افضل
واحوط لانه ابعد عن
ذات عرق فان جاوزه
واحرم من ذات عرق جاز
وبان ذات عرق مح

في التوقيت مرة ذات عرق بانه ذات عرق ميقات لبعض اهل العراق والعقيق
ميقات لبعضهم ويؤيده حديث الطبراني في الكبير عن انس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة العقيق ولاهل البصرة
ذات عرق وفي هذا الحديث ابو طالب بن بديل وثقه ابن معين
وضعفه الجمهور والعقيق واد فوق ذات عرق بينه وبين مكة
مرحلتان هذا ما [illegible] التنبيه ولم يتعرض لها الشارح مع انها صحيحة بالتنوين من غير ترجمة
وهو نزلة الفصل من سابقه ووجه المناسبة بينهما دلالة الحديث الاتي
ان شاء الله تعالى على استحباب صلاة ركعتين عند ارادة الاحرام
من الميقات ولا في الوقت كما رايته في بعض الاصول المعتمدة باب
الصلاة بذي الحليفة وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اناخ بالمعرسة
اي البرك راحلته بالطحاء بذي الحليفة وبزل عنها فصلى بها في ذلها به
ركعتين الاحرام او العصر ركعتين او في الرجوم لحديث ابن عمر الذكر بعد
واذا رجع صلى بذي الحليفة ولامانع انه كان يفعل ذلك ذهابا واتيانا
وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك المذكور من الصلاة بالـ
خروج النبي صلى الله عليه وسلم على طريق الشجرة وبالسند قال
حدثنا ابو القاسم بن المنذر الخزيمي المدني قال حدثنا انس
ابن عياض المدني عن عبيد الله بن ضمرة عبد ابن عمر العمري عن نافع
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يخرج من المدينة من طريق المعرس بالمهملات والراء المشددة
مفتوحة موضع نزول المسافر اخر الليل او مطلقا وهو اسفل
من مسجد ذي الحليفة فهو اقرب الى المدينة منها وان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان اذا خرج مكة يصلي بلفظ المضارع ولابي ذر صلى
في مسجد الشجرة واذا رجع من مكة صلى بذي الحليفة بسطت
الوادي وبات بذي الحليفة حتى يصبح ثم يتوجه الى المدينة ليلا
يعني الناس اهاليهم ليلا بالـ قوله النبي
صلى الله عليه وسلم العقيق واد مبارك يرفع مباركه منفعة لواد
وهو جبل العقيق وبالسند قال حدثنا الحميدي بضم الحاء المهملة وفتح
الميم ابو بكر عبد الله بن الزبير قال حدثنا الوليد بن مسلم بتشديد
ابن بكر بكسر الموحدة وسكون الشين وبكر بفتح الموحدة وسكون
الكاف المنيسي بكسر المثناة الفوقية والنون المشددة وكسر المهملة

من طريق الشجرة التي
عند مسجد ذي الحليفة
والرجل اي المرتحلة هو
الي هو

نسبة

نسبة الى تنيس بلدة معروفة بكثير تنيس شرقي مصر قال حدثنا
الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال حدثني بالافراد يحيى بن ابي كثير
قال حدثني بالافراد ايضا عكرمة مولى ابن عباس انه سمع ابن عباس
رضي الله عنهما يقول انه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حال كونه بوادي العقيق
اتاني فيه وهو بقرب البقيع بينه وبين المدينة اربعة اميال يقول اتاني الليلة
من ربي هو جبريل فقال صل في هذا الوادي المبارك اي وادي العقيق
لكن ليس هذا من قوله عليه الصلاة والسلام حتى يطابق الترجمة
بل حكاه عن قول الاتي الذي اتاه وقد روى ابن عدي من طريق
يعقوب بن ابراهيم الدورقي عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
مرفوعا تختموا بالعقيق فانه مبارك فكان المولف اشار الى هذا
وقوله تختموا بالخاء المعجمة والمثناة الفوقية امر بالتجهيم اي الترول
هناك لكن حكى ابن الجوزي في الموضوعات انه تصحيف وان الصواب
بالمشاة الفوقية من المقام وقد وقع في حديث عمر تختموا بالعقيق
فان جبريل اتاني به من الجنة الحديث وهو ضعيف قاله الحافظ ابن حجر
وقيل عمرة في حجة بصيغة عمرة لابي ذر على حكاية اللفظ اي قال جعلتها
عمرة قاله في اللامع كالتنقيح وتعقبه في المصابيح فقال اذا كان هذا هو
التقدير فعمرة منصوب بجعل والكلام باسره محكي بالقول لا سيما
من اجرائه من حيث هو جزء ولعله يشير الى ان فعل القول قد يجعل
في المفرد الذي يراد به مجرد اللفظ نحو قلت زيدا وهي مسيلة خلاف
لكن قرض المسيلة حيث لا يراد به مدلوله اللفظ وانما يراد به مجرد اللفظ
وههنا ليس المراد هذا وانما المراد جعلتها عمرة كما اشرت به فالحكاية
مسلطة على مجموع الجملة كما قرر ناه اشتهى ولغير ابي ذر عمرة بالرفع
خبر مبتدا محذوف اي قال هذه عمرة في حجة وهو يفيد انه عليه الصلاة
والسلام كان قارنا او يكون امر بانه يقول ذلك لاصحابه ليعلمهم
مشروعية القران وهذا الحديث اخرجه ايضا المولف في المزارعة
والاعتصام وابو داود وكذا ابن ماجة وبه قال حدثنا محمد
ابن ابي بكر المقدمي قال حدثنا فضيل بن سليمان بضم الفاء والسين فيهما النميري قال
حدثنا موسى بن عقبة الاسدي قال حدثني بالافراد سالم بن عبد الله
ابن عمر بن الخطاب عن ابيه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه روى بتقديم الراء المضمومة على الهمزة المكسورة اي راه
غيره لكن في نسختين من فروع اليونينية روى بتشديد الهمزة
قال رايته كذلك فيما ولابي ذر ما رئيتا بالياء المكسورة وضم الهمزة

اي في المنام وهو معرس بكسر الرا على لفظ اسم الفاعل من التعريس
والجملة حالية بزيادة في وفتح الرا لانه اسم مكان بذي الحليفة ببطن
الوادي اي وادي العقيق كما دل عليه حديث ابن عمر السابق قيل له
عليه السلام انك ببطحا مباركة قال موسى بن عقبة وقد اناخ بنا
سالم يتوخى بالمناخ بضم الميم وبالخا المعجمة فيهما اي يقصد المبرك
الذي كان عبد الله بن عمر ينيخ فيه راحلته حال كونه يتحرى
بالحا المهملة وتشديد الرا يقصد معرس رسول الله صلى الله عليه
وسلم بفتح را معرس لانه اسم مكان وهو اسفل بالرفع خبرا وهو
كذا في نوعين لليونينية كهي لكن قال في اللامع كالكواكب الرواية
بالنصب وكذا رايته في بعض الاصول المعتمدة وهو ظاهر كلام فتح
الباري من المسجد الذي كان هناك في ذلك الزمان ببطن الوادي
بينهم اي بين المعرسين بكسر الرا كذا للحموي والكشميهني وللمستملي
والكشميهني ايضا بينه اي بين المعرس وبين الطريق خبر ثان وسط
بفتح السين اي متوسط بين بطن الوادي وبين الطريق خبر ثالث
او بدل ولابي ذر وسطا بالنصب اي حال كونه متوسطا من ذلك
واتى بقوله وسطا بعد قوله بين وان كان معلوما منه ليبين انه في حاق
الوسط من غير قرب لاحد الجانبين باب غسل الخلوق
ثلاث مرات من الثياب بفتح الخا وضم اللام مخففة واخره قاف
ضرب من طيب يعمل فيه زعفران وبالسند قاله وقال ابو عاصم الضحاك
ابن مخلد النبيل كذا اتى بصيغة التعليق وبه جزم الاسماعيلي
وابو نعيم وقيل انه وقع في نسخة او رواية حدثنا ابو عاصم قال اخبرنا
ابن جريج عبد الملك قال اخبرني بالافراد عطا هو ابن ابي رباح ان صفوان
ابن يعلى اخبره ان اباه يعلى يعني بن امية التميمي المعروف بابن منية
بضم الميم وسكون النون وفتح التحتية وهي امه وقيل جدته قال لعمر بن الخطاب
رضي الله عنه ارني النبي صلى الله عليه وسلم حين يوحى اليه قال
فبينما النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة بكسر الجيم واسكان العين
وتخفيف الرا كما ضبطه جماعة من اللغويين ومحققي المحدثين
ومنهم من ضبطه بكسر العين وتشديد الرا وعليه اكثر المحدثين
قال صاحب المطالع اكثر المحدثين يشددونها واهل الادب
يخطئونهم ويخففونها وكلاهما صواب ومعه عليه السلام نفر
من اصحابه جماعة منهم والواو للحال وكان ذلك في سنة ثمان وجواب
بينما قوله جاءه رجل قال الحافظ ابن حجر لم اعرف اسمه لكن ذكر
ابن فتحون في الذيل عن تفسير الطرطوشي ان اسمه عطا بن منية

قال

كذا للحموي والمستملي وفي رواية الكشميهني وهو في معرس صح

وعبارته بالنصب ويجوز الرفع صح

اورده خ

قال ابن فتحون فان ثبت ذلك فهو اخو يعلى الراوي فقال يا رسول الله
كيف ترى في رجل احرم بعمرة وهو متضمخ بالضاد والخا المعجمتين اي ملطخ
بطيب فسكت النبي صلى الله عليه وسلم ساعة فجاءه الوحي فاشار
عمر رضي الله عنه الى يعلى فجاء يعلى وعلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثوب قد اظل به بضم الهمزة وكسر الظا المعجمة مبنيا
للمفعول والنايب عن الفاعل ضمير يعود على النبي صلى الله عليه وسلم
اي جعل الثوب له كالظلة يستظل به فادخل يعلى راسه ليراه عليه
الصلاة والسلام حال نزول الوحي وهو محمول على ان عمر ويعلى علما
انه صلى الله عليه وسلم لا يكره الاطلاع عليه في ذلك الوقت لان فيه
تقوية الايمان بمشاهدة حال الوحي الكريم فاذا رسول الله صلى الله
عليه وسلم محمر الوجه وهو يغط بغين معجمة مكسورة وطا مهملة
مشددة من الغطيط وهو صوت النفس المتردد من النايم من شدة
ثقل الوحي ثم سري عنه عليه الصلاة والسلام بسين مهملة مضمومة
ورا مشددة اي كشف عنه شيا فشيا وروي بتخفيف الرا اي كشف عنه
ما يتغشاه من ثقل الوحي يقال سررت الثوب وسريته نزعته والتشديد
اكثر لافادة التدريج فقال اين الذي سال عن العمرة فاتي برجل
فقال عليه السلام اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات استدل
به على منع استدامة الطيب بعد الاحرام للامر بغسل اثره من الثوب
والبدن لعموم قوله اغسل الطيب الذي بك وهو قول مالك ومحمد بن
الحسن واجاب الجمهور بان قصة يعلى كانت بالجعرانة
سنة ثمان بلا خلاف كما مر وقد ثبت عن عايشة انها طيبته صلى الله
عليه وسلم بيدها في حجة الوداع سنة عشر بلا خلاف وانما يوخذ
بالاخر من الامر والظاهر ان العامل في ثلاث مرات اقرب الفعلين
اليه وهو اغسل وعليه فيكون قوله ثلاث مرات من جملة مقول النبي
صلى الله عليه وسلم وهو نص في تكرار الغسل ويحتمل ان يكون العامل
فيه قال اي قال له النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات اغسل
الثوب فلا يكون فيه تنصيص على امره بثلاث غسلات اذ ليس
في قوله اغسل الطيب تصريح بالغسلات الثلاث لاحتمال كون المامور
به غسلة واحدة لكنه اكد في شانها وعلى الاول فهمه ابن المنير فانه
قال في الحديث ما يدل على ان المعتبر في هذا الباب ذهاب الجرم الظاهر
لا الاثر بالكلية لان الصباغ لا يزول لونه ولا رايحته بالكلية بثلاث
مرات فعلى هذا من غسل الدم من ثوبه لم يضره بقا طبعه انتهى لكن لو
كان في الحديث ما يدل على ان الخلوق كان في الثوب امكن ما قاله

فالاخر صح

ولكن ظاهره ان الخلوق كان في بدنه لا في ثيابه لقوله وهو متضمخ بطيب
واذا كان الخلوق في البدن امكن ان تزول رائحته ولونه بالكلية بغسله
ثلاث مرات لان علوق الطيب بالبدن اخف من علوقه بالثوب
قاله في المصابيح وانزع عنك الجبة واصنع في عمرتك كما تصنع في حجتك
وللكشميهني ما تصنع في حجك باسقاط كان كما وتا حجك وفيه دلالة
على انه كان يعرف افعال الحج قبل وعند مسلم والنسائي من طريق سفيان
عن عمرو بن دينار عن عطا في هذا الحديث فقال ما كنت صانعا في حجك
قال انزع عني هذه الثياب واغسل عني هذا الخلوق فقال ما كنت
صانعا في حجك فاصنعه في عمرتك اي فلما ظن ان العمرة ليست كالحج قال
له انها كالحج في ذلك فتبين ان المامور به في قوله اصنع الغسل والنزع
قال ابن جريج قلت لعطا اراد عليه السلام الانقا حين امره
عليه السلام ان يغسل ثلاث مرات قال نعم اراد الانقا وهو يؤيد
الاحتمال الاول وهو ان يكون ثلاث مرات معمولا لاغسل وانه من
كلام النبي صلى الله عليه وسلم وقال الاسماعيلي ليس في الخبر ان الخلوق
كان على الثوب كما في الترجمة وانما فيه ان الرجل كان متضمخا ولا يقال
لمن طيب ثوبه او صبغه به متضمخ وقوله صلى الله عليه وسلم اغسل
الطيب الذي بك يبين ان الطيب لم يكن في ثوبه ولو كان على
الجبة لكان في نزعها كفاية من جهة الاحرام انتهى يعني فليس
بين الحديث والترجمة مطابقة واجيب بان المولف جرى
على عادته انه يشير الى ما وقع في بعض طرق الحديث الذي يورده وقد
اورده في محرمات الاحرام من وجه اخر بلفظ عليه قميص فيه اثر
صفرة والخلوق في العادة انما يكون في الثوب ولابي داود الطيالسي
في مسنده عن شعبة عن قتادة عن عطا راى النبي صلى الله عليه
وسلم رجلا عليه جبة عليها اثر خلوق ولمسلم مثله من طريق رباح
ابن ابي معروف عن عطا ورواة حديث الباب مكيون الا شيخ المولف
عاصم النبيل فبصري وفي مسنده انقطاع الا ان كان صفوان حضر
مراجعة يعلى وعمر فيكون متصلا لانه قال ان يعلى لم يقل ان يعلى اخبره
انه قال لعمر واخرجه ايضا في فضايل القران والمغازي ومسلم في الحج وكذا
ابو داود والترمذي والنسائي باب استحباب استعمال الطيب عند
الاحرام في البدن والثوب ولو للنسا وما يلبس الشخص اذا اراد ان
يحرم ويترجل بتشديد الجيم والرفع عطفا على قوله وما يلبس وبالنصب
بان مقدرة وهو الذي في اليونينية لا غير كقوله ولبس عباة وتقر
عيني اي ويسرح شعره بالمشط ويدهن بكسر الها مع تشديد

الدال

الدال من الافتعال معطوف على سابقه اي يطلي بالدهن وقال ابن
عباس رضي الله عنهما فيما وصله سعيد بن منصور يشم المحرم الريحان
بفتح شين يشم على المشهور وحكي ضمها وروى الدارقطني بسند
صحيح المحرم يشم الريحان ويدخل الحمام وينزع ضرسه ويفقا القرحة
وان انكسر ظفره اماط عنه الاذى ومذهب الشافعية انه يحرم
شم الريحان الفارسي وهو الضمران بفتح المعجمة وضم الميم بالقياس
على تحريم شم الطيب للمحرم لان معظم الغرض منه رائحته الطيبة
وكرهه مالك والحنفية وتوقف احمد وقال ابن عباس ايضا رضي الله عنه
مما وصله ابن ابي شيبة وينظر في المراة بكسر الميم وسكون الرا بوزن
مفعال ونقل كراهته عن القاسم بن محمد وقال ابن عباس ايضا مما وصله
ابن ابي شيبة ويتداوى بما ياكل الزيت والسمن بالجر فيهما وصحح
عليه ابن مالك بدلا من الموصول المجرور بالبا وبالنصب قال
الزركشي وغيره انه المشهور وليس المعنى عليه فان الذي ياكل هو
الاكل لا الماكول انتهى قال في المصابيح لم لا يجوز على النصب ان يكون
بدلا من العايد الى الموصولة اي بما ياكله الزيت والسمن فالذي
ياكله حينئذ هو الماكول لا الاكل ثم قال فان قلت يلزم عليه حذف
المبدل منه واجاب بانه قد قيل به في قوله تعالى ولا تقولوا
لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال فقال قوم الكذب بدل من مفعول
تصف المحذوف اي لما تصفه وقيل به ايضا في قوله تعالى كما ارسلنا
فيكم رسولا منكم اي كما ارسلناه ورسولا بدل من الضمير المحذوف
قال الزركشي رحمه الله ظن ان الزيت مفعول اكل فقال ان الذي ياكل الزيت
مثلا عبارة عن الاكل لا الماكول والمطلوب هو جواز التداوي بالماكول
فلا ينافي المعنى المراد وقد استبان لك تاتيه بما قلناه انتهى وقال عطا
هو ابن ابي رباح مما وصله ابن ابي شيبة يتختم اي يلبس الخاتم ويلبس
الهميان بكسر الها وسكون الميم قال الفرا فارسي معرب يشبه تكة السراويل
تجعل فيه الدراهم ويشد على الوسط وطاف ابن عمر رضي الله عنهما
مما وصله الامام الشافعي من طريق طاوس وهو محرم الواو للحال
وقد حزم بفتح الحا المهملة والزاي اي شده على بطنه بثوب ولم تر
عايشة رضي الله عنها مما وصله سعيد بن منصور بالتبان باسا بضم المثناة
الفوقية وتشديد الموحدة سراويل قصير يستر العورة المغلظة
يلبسه الملاحون ونحوهم للذين يرحلون بضم اوله وفتح الرا وتشديد
الحا المهملة المكسورة وفي نسخة يرحلون بفتح اليا والحا والرا ساكنة
قال الجوهري رحلت البعير ارحله بفتح اوله رحلا واستشهد البخاري

في التفسير تقول الشاعرة اذا ما قمت ارحلها بليل قال في الفتح وعلى هذا فلهم في ضبطه هنا بتشديد الحاء المهملة وكسرها والمعنى يسلكونه هو وجمهم بفتح الهاء والحاء المهملة واليجيم والواو وسكانة مركبة من مراكبه النسا وهذا كما نه راي عائشة والا فالجمهور على انه لافرق بين النباث والرايد في منعه للمحرم وقد سقط ذلك من بعض طرق هذا الحديث عند مسلم والنسائي قال المولف حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن منصور هو ابن المعتمر عن سعيد بن جبير قال كان ابن عمر رضي الله عنهما يهل حتى ترمي جمرة العقبة يوم النحر قال كان يقول لا اهل حتى ارى الطبيب اهل فاخذت بقوله كما اخرجه الترمذي من وجه اخر عنه مرفوعا قال منصور فذكرت ذلك لابراهيم النخعي فقال ان ابن عمر كان يسال عن ذلك فكانه كان يرى ان ذلك من امر النساء ما نصه بقوله اي بقول ابن عمر حيث ثبت ما يافيه من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثني بالافراد الاسود بن يزيد عن عايشة رضي الله عنها قالت كانى انظر الي وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم الواو للحال والمفارق جمع مفرق وهو وسط الراس وجمعها لتعدد الجوانب الراس التي يفرق فيها والوبيص بفتح الواو وكسر الموحدة اخره صاد اي بريق اثره لكن قال الاسماعيلي الوبيص زيادة على البريق والمراد به التلالو قال وهو يدل على وجود عين باقية لا الريح فقط واشارت بقولها كاني انظر الي قوة تحقيقها لذلك بحيث انها لكثرة استحضارها لو كانها ناظرة اليه وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الحج وبه قال حدثنا عبد الله ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن عبد الرحمن القاسم عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق التيمي المدني رضي الله عنهم عن عايشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه اي لاهلاله احلاحين يحرم اي قبل ان يحرم كما هو لفظ رواية مسلم والترمذي لانه لا يمكن ان يراد بالاحرام هنا فعل الاحرام فان التطيب في الاحرام ممتنع بلا شك وانما المراد ارادة الاحرام وقد دل على ذلك رواية النسائي حين اراد الاحرام وحقيقة قولها كنت اطيبه تطييب بدنه ولا يقال ولم لا يقال تطيب نيابه وقد دل على اختصاصه ببدنه الرواية الاخرى التي فيها كنت اجد وبيص الطيب في راسه ولحيته وقد اتفق اصحابنا الشافعية على انه لا يستحب تطييب النيابة عند ارادة الاحرام وفضل المتولي فحكى قولا باستحبابه ثم في جوازه خلاف والاصح الجواز ولو نزعه ثم لبسه ففي وجوب الفدية وجهان صحح البغوي وغيره الوجوب والمحلل اي

مهملة

ابن

تحلله

كنت اطيب ٢

مع كون الاحرام مرة واحدة ولا يخفى ما فيه ولا ستفيد منه ايضا استحباب التطيب عند الاحرام وجواز استدامته بعد الاحرام ٣ منه

لينضم ٤٢

تحلله من محظورات الاحرام بعد ان يرمي ويحلق قبل ان يطوف بالبيت طواف الافاضة واستفيد من قولها انه كان لا تقتضي التكرار لان ذلك لم يقع منها الا مرة واحدة في حجة الوداع وعورضه بانه المدعي تكراره هنا انما هو التطييب لا الاحرام ولا مانع من ان يتكرر الطيب للاحرام وانه لا يضر بقاء لونه وريحه وانما يجرم ابتداؤه في الاحرام وهو قول الجمهور وعن مالك يجرم لكن لا فدية وقال محمد بن الحسن يكره ان يتطيب قبل الاحرام بما يبقى عينه بعده واستحباب الطيب ايضا بعد التحلل الاول قبل الطواف بـــــ من اهل حالكونه ملبدا شعر راسه بضم الميم وفتح اللام وتشديد الموحدة مفتوحة او مكسورة في الفرع واصله وبالسند قال حدثنا اصبغ بفتح الهمزة وسكون الصاد المهملة وفتح الموحدة اخره غين معجمة ابن الفرج قال اخبرنا ابن وهب عبد الله بن يوسف بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل اي يرفع صوته بالتلبية حالكونه ملبدا شعر راسه بنحو الصمغ ليلتئم الشعر ويلتصق بعضه ببعض احترازا عن تمعطه وتنهده وانما يفعل ذلك من يطول مكثه في الاحرام واستفيد منه استحباب التلبيد وقد نص عليه الشافعي وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في اللباس وكذا مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة بـــــ الاهلال عند مسجد ذي الحليفة لمن اراد النسك من المدينة وبالسند قال حدثنا اصبغ بفتح الهمزة وسكون الصاد المهملة وفتح الموحدة اخره غين معجمة ابن الفرج قال اخبرنا علي بن عبد الله المدني قال حدثنا سفيان ابن عيينة قال حدثنا موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف قال سمعت سالم بن عبد الله بن عمر قال سمعت ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال المولف وحدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا ليث بن سعد الامام الاية عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله انه سمع ابا ه يقول ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد يعني مسجد ذي الحليفة ولفظ متن رواية سفيان الذي لم يذكره المولف هذه الميعاد التي يكذبون فيها علي رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند مسجد ذي الحليفة اخرجه الحميدي في مسنده وكذا ابن عمر بكر علي رواية ابن عباس الاتية ان شاء الله تعالى بعد بابين

مهملة ٢

ليتضم

بلفظ ركب راحلته حتى استوت على البيدا اهل والبيدا هذه كما قاله
ابو عبيد البكري وغيره فوق علمي ذي الحليفة لمن صعد من الوادي
وسياتي عند المصنف ان شا الله تعالى بعد ابواب من طريق صالح
ابن كيسان عن نافع عن ابن عمر قال اهل النبي صلى الله عليه
وسلم حين استوت به راحلته قايمة فهذه ثلاث روايات
ظاهرها التدافع لكن قد اوضح هذا ابن عباس فيما رواه ابو داود
والحاكم من طريق سعيد بن جبير قلت لابن عباس عجبت لاختلاف
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في اهلاله فذكر الحديث
وفيه فلما صلى بمسجد ذي الحليفة ركعتين اوجب من مجلسه فاهل بالحج حين
فرغ منهما فسمع منه قوم فحفظوه ثم ركب فلما استقلت به راحلته
اهل وادرك ذلك منه قوم لم يشهدوه في المرة الاولى فسمعوه
حين ذاك فقالوا انما اهل حين استقلت به راحلته ثم مضى فلما علا
شرف البيدا اهل وادرك ذلك قوم لم يشهدوه فنقل كل واحد منهم
ما سمع وانما كان اهلاله في مصلاه وايم الله ثم اهل ثانيا وثالثا وقد
اتفق فقها الامصار على جواز جميع ذلك وانما الخلاف في الافضل وحديث
الباب اخرجه مسلم في الحج وكذا ابو داود والترمذي والنسائي

باب ما لا يلبس المحرم من الثياب قال ابن دقيق
العيد لفظ المحرم يتناول من احرم بالحج والعمرة معا والاحرام الدخول
في احد النسكين والتشاغل باعمالهما وقد كان شيخنا العلامة ابن عبد
السلام رحمه الله يستشكل معرفة حقيقة الاحرام ويبحث فيه
كثيرا اذا قيل انه النية اعترض عليه بان النية شرط في الحج الذي الاحرام ركنه
وشرط الشي غيره ويعترض على انه التلبية بانها ليست بركن
والاحرام ركن هنا وكان يحوم على تعيين فعل يتعلق به النية
في الابتدا انتهى واجيب بان المحرم اسم فاعل من
احرم احراما بمعنى دخل في الحرمة اي ادخل نفسه وصيرها
متلبسة بالسبب المقتضي للحرمة لانه دخل في عبادة الحج او العمرة
او هما معا فحرم عليه الانواع السبعة لبس المخيط والطيب ودهن
الراس واللحية وازالة الشعر والظفر والجماع ومقدماته والصيد
وقد علم من هذا ان النية مغايرة له لشمولها له ولغيره ولانها قصد
فعل الشي تقربا الى الله تعالى فاركان الحج مثلا الاحرام والوقوف
والطواف والسعي والنية فعل كل من الاربعة تقربا الى الله تعالى بها
وبهذا التقدير يزول الاشكال وكان الذي كان يحوم عليه ما ذكر
والله اعلم وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال

اخبرنا

اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما ان رجلا قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه
قال يا رسول الله ما يلبس الرجل المحرم قارنا او مفردا او متمتعا
من الثياب وعند البيهقي ان ذلك وقع والنبي صلى الله عليه وسلم
يخطب في مقدم مسجد المدينة وفي ابن عباس عند المولف في اواخر
الحج انه عليه الصلاة والسلام خطب بذلك في عرفات فيحتمل
على التعدد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مجيبا له لا يلبس
القمص بضم القاف والميم بالجمع ويلبس بالرفع وهو الاشهر على
الخبر عن حكم الله اذ هو جواب السوال او خبر بمعنى النهي وبالجزم
على النهي وكسر لالتقا الساكنين فان قلت السوال وقع عما يجوز
لبسه فما الحكمة فيه اجيب بان الجواب بما لا يجوز لبسه والجواب
عما يجوز لبسه اخصر واخصر مما يجوز فذكره اولى اذ هو قليل
ويفهم منه ما يباح فتحصل المطابقة بين الجواب والسوال بالمفهوم
وقيل كان الاليق السوال عن الذي لا يباح اذ الاباحة الاصل ولذا اجاب
بذلك تنبيها للسايل على الاليق ويسمى مثل ذلك اسلوب الحكيم
نحو يسالونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس الاية فانهم سالوا
عن حكمة اختلاف القمر حيث قالوا ما بال الهلال يبدو دقيقا ثم يزيد
ثم ينقص فاجابهم بان الحكمة الظاهرة في ذلك ان يكون معالم للناس
يوقتون بها امورهم ومعالم للعبادات الموقتة تعرف بها اوقاتها
وخصوصا الحج فبين فساد سوالهم وهو انه كان ينبغي ان يسالوا
عما ينفعهم في دينهم ولا يسالوا عما لا حاجة لهم في السوال عنه نعم
المطابقة واقعة بين السوال والجواب على احدى الروايتين فقد رواه
ابو عوانة من طريق ابن جريج عن نافع بلفظ ما يترك المحرم وهي
شاذة والاختلاف فيها على ابن جريج لا على نافع ورواه سالم عن ابيه
عند احمد وابن خزيمة وابن عوانة في صحيحيهما بلفظ ان رجلا قال
ما يجتنب المحرم من الثياب واخرجه احمد عن ابن عيينة عن الزهري
فقال مرة ما يترك ومرة ما يلبس واخرجه المولف في اواخر الحج من
طريق ابراهيم بن سعد عن الزهري بلفظ نافع فالاختلاف فيه على الزهري
يشعر بان بعضهم رواه بالمعنى فاستقامت رواية نافع لعدم
الاختلاف عليه فيها واتجه البحث المتقدم فيها قاله في فتح الباري
ولابي ذر عن المستملي لا يلبس القميص بالافراد ولا العمايم جمع عمامة
سميت بذلك لانها تعم جميع الراس بالتغطية ولا السراويلات جمع سروال
فارسي معرب والسراوين بالنون لغة والشراويل بالشين لغة ولا البرانس

حديث م

لبسه والجواب وقع عما لا يجوز صح

جمع برنس بضم النون قال في القاموس البرنس قلنسوة طويلة او كل ثوب
راسه منه دراعة كان او جبة انتهى وهو غير منصرف قيل لانه منقول
عن الجمع بصيغة مفاعيل وان واحده سروالة وحكى ابن الحاجب
ان من العرب من يصرفه ولا الخفاف بكسر الخا جمع خف فنبه بالقميص
والسراويل على كل مخيط وبالعمايم والبرانس على كل ما يغطي الراس
مخيطا كان او غيره فيحرم على الرجل ستر راسه او بعضه كالبياض
الذي وراء الاذن بما يعد ساترا عرفا ولو بعصابة ومرهم وهو
ما يوضع على الجراحة وطين ساتر لا ستره بماء كان غطس فيه
وخيط شد به راسه وهودج استظل به وان مسه ولا وضع كفه
وكذا كف غيره ومحموله كقفة على راسه لان ذلك لا يعد ساترا
وظاهر كلامهم عدم حرمة ذلك سوا قصد الستر به ام لا لكن
جزم الفوراني وغيره بوجوب الفدية فيما اذا قصد بحمل القفة
ونحوها الستر وظاهره حرمة ذلك حينئذ ولا اثر لتوسده
وسادة او عمامة فانه حاسر الراس عرفا ونبه بالخفاف على كل ما يستر
الرجل مما يلبس عليه من مداس وجورب وغيرهما الا احد لا يجد
نعلين في موضع رفع صفة لاحد ويستفاد منه كما قاله ابن المنير
في الحاشية جواز استعمال احد في الاثبات خلافا لمن خصه بضرورة
الشعر كقوله وقد ظهرت فلا تخفى على احد الا على احد لا يعرف
القمرا قال والذي يظهر لي بالاستقرا ان احدا لا يستعمل في الاثبات
الا ان يعقب النفي وكان الاثبات حينئذ في سياق النفي ونظير
هذا زيادة البا فانها لا تكون الا في النفي ونظير هذا ثم رايناها
زيدت في الاثبات الذي هو في سياق النفي كقوله اولم يروا ان
الله الذي خلق السموات والارض ولم يعي بخلقهن بقادر على ان
يحيي الموتى انتهى والمستثنى منه محذوف ذكره معمر في روايته
عن الزهري عن سالم بلفظ وليحرم احدكم في ازار ورداء ونعلين
فان لم يجد نعلين فليلبس خفين ولابي الوقت فليلبس الخفين
بالتعريف وليقطعهما اي بشرط ان يقطعهما اسفل الكعبين
ولا فدية عليه لانها لو وجبت لبينها النبي صلى الله عليه وسلم
وهذا موضع بيانها وقال الحنفية عليه الفدية كما اذا احتاج الى حلق
الراس يحلقه ويفدي وقال الحنابلة ومن لم يجد ازارا لبس
سراويل ومتى وجد ازارا خلعه او نعلين لبس خفين ويحرم
قطعهما واستدلوا بحديث ابن عباس وجابر في الصحيح من
لم يجد نعلين فليلبس خفين وليس فيه ذكر القطع وقالوا قطعهما

تعالى صح

من صح

اضاعة

اضاعة مال وان حديث ابن عمر المصرح بقطعهما منسوخ واجيب
بانه لا يرتاب احد من المحدثين ان حديث ابن عمر اصح من حديث ابن عباس
لان حديث ابن عمر جا باسناد وصف بانه اصح الاسانيد واتفق عليه
عن ابن عمر غير واحد من الحفاظ منهم نافع وسالم بخلاف حديث ابن عباس
فلم يات مرفوعا الا من رواية جابر بن يزيد عنه وبانه يجب حمل حديث
ابن عباس ~~فلم يات مرفوعا~~ وجابر على حديث ابن عمر لانهما مطلقان
وفي حديث ابن عمر زيادة لم يذكراها يجب الاخذ بها وبان اضاعة المال
انما تكون في المنهي عنه لا فيما اذن فيه والامر في قوله فليلبس الخفين
للاباحة لا للوجوب والسبر في تحريم المخيط وغيره مما ذكر مخالفة
العادة والخروج عن المالوف لاشعار النفس بامرين الخروج عن الدنيا
والتذكر للبس الاكفان عند نزع المخيط وتنبيهها على التلبس بهذه
العبادة العظيمة بالخروج عن معتادها وذلك موجب للاقبال عليها
والمحافظة على قوانينها واركانها وشرايطها وادابها ولا يلبسوا بفتح
اوله وثالثه من الثياب شيا مسه الزعفران بالتعريف ولابي ذر
زعفران قال الزركشي بالتنوين لانه ليس فيه الالف والنون فقط
وهو لا يمنع الصرف فلو سميت به امتنع او ورس بفتح الواو وسكون
الرا بعدها سين مهملة نبت اصفر مثل نبات السمسم طيب الريح
يصبغ به بين الصفرة والحمرة اشهر طيب في بلاد اليمن لكن قال ابن
العربي الورس وان لم يكن طيبا فله رايحة فاراد النبي صلى الله عليه وسلم
ان ينبه به على اجتناب الطيب وما يشبهه في ملايمة الشم وهذا
الحكم يشترك فيه النسا مع الرجال بخلاف الاول فانه خاص بالرجال
وهذا الحديث سبق في باب من اجاب السايل باكثر مما ساله
من اخر كتاب العلم باب جواز الركوب والارتداف
في الحج وبالسند قال حدثنا عبد الله المسندي قال حدثنا وهب بن
جرير بفتح الواو وسكون الها وجرير بفتح الجيم الازدي البصري
قال حدثنا ابي جرير بن حازم بن زيد عن يونس بن يزيد الايلي بفتح الهمزة
وسكون التحتية عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله
بتصغير عبد الاول احد الفقها السبعة عن ابن عباس رضي الله
عنهما ان اسامة بن زيد رضي الله عنه ردف النبي بكسر الرا
وسكون الدال رديفه وهو الذي يركب خلف الراكب ولابي ذر ردف
رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة موضع الوقوف
الى المزدلفة بكسر اللام اسم فاعل من الازدلاف وهو القرب لان
الحجاج اذا افاضوا من عرفة يزدلفون اليها اي يقربون منها ويقدمون

وتنبيهها

الاخر

ابن محمد صح

كان صح

التشريع

الاشتان

رمي جمر

الثياب

ولاي ذر الاثلثة بسكون اللام وزيادة مثناة بعدها وكسر المثلثة

البها او لجميعهم اليها في زلف من الليل اردف عليه السلام الفضل بن العباس
ابن عبد المطلب من المزدلفة الى منى ليوافيا معه عليه السلام وليجدا
عنه صلى الله عليه وسلم ما يتعلق له في تلك الحالة من الشرايع ولهذا
اختار احداث الاسنان مما يحتاجون لسماع الحديث قاله ابن المنير
قال وكلاهما قالهما لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يلبي حتى
الى ان جمرة العقبة وهي حد منى من جهة مكة من الجانب الغربي
وفي الحديث جواز الارداف لمن اذا اطاقته الدابة واذ الركوب
في الحج افضل من المشي واخرجه مسلم بلفظ ما بلس
المحرم من الاردية والازر بضم الهمزة والزاي وفي اليونينية
بسكونها لا غير جمع ازار كحمر وحمار وهو للنصف الاسفل والاردية
جمع رداء للنصف الاعلى وعطفها على الثياب من عطف الخاص على العام
وهذه الترجمة معايرة للسابقة على ما لا يخفى وليست على شرط الله
عنها الثياب المعصفرة المصبوغة بالعصفر وهي بحمرة وعمل سعيد
ابن منصور من طريق القاسم بن محمد باسناد صحيح والجمهور على جوازه
للمحرم خلافا لابي حنيفة وقال انه طيب واجب فيه الفدية وقالت عائشة
مما وصله البيهقي لا تلثم بالمحرم على الطيب وعنها تخمرة واحدة
تشديد المثلثة واصله تتلثم حذفت احدى التاءين كما رأيت لظي
تخفيفا والتلثم ما يغطى الشفة ولا تتبرقع بالمحرم كذا كذا لكن عنها تتبرقع
على الاصل كذا في الفرع وفي غيره ولا تبرقع بحذف احدى التاءين
والبرقع في الكلمتين والخمر ولا تلبس ثوبا مصبوغا بورس بسكون
الراء ولابي ذر في رواية بورس بكسرها ولابن عساكر والحمولة من
قوله وقالت الى هنا ساقطة في رواية ابي ذر وفي الفتح سقوطه ايضا عن
الحموي وقال جابر هو ابن عبد الله الصحابي رضي الله عنه مما وصله
الشافعي ومسدد للازرقي المعصفر طيبا اي مطيبا لانه خمر
في الاصل عن حصفر ولا يجبر بالمعين عن اسم عين وقد مر في المعصفر
قريبا ولم تر عائشة رضي الله عنها باسا بالحلي بضم الحاء المهملة
وتشديد الياء جمع حلي بفتح الحاء وسكون اللام والثوب الاسود
والمورد المصبوغ على لون الورد وسيأتي موصولا ان شاء الله
تعالى في باب طواف النساء في اخر حديث عطاء عن عائشة والخف
للمرأة وصله ابن ابي شيبة وقال ابراهيم النخعي مما وصله
سعيد بن منصور وابن ابي شيبة لا باس ان يبدل شابه بضم
المثناة وسكون الموحدة وتخفيف الدال المهملة تصادم انه لولاي الوقت
الابيد لثيابه بفتح الموحدة وتشديد المهملة وصله ابراهيم هذه

ساقطة

ساقطة في رواية ق وبالسند السابق اول الكتاب الى المؤلف قال حدثنا
محمد بن ابي بكر المقدمي بفتح الدال المشددة قال حدثنا فضيل بن سليمان
بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة مصغرا وضم سين سليمان قال حدثني
بالافراد موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف قال اخبرني
بالافراد ايضا كريب مولى ابن عباس عن عبد الله بن عباس رضي
الله عنهما قال انطلق النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة
بين الظهر والعصر يوم السبت كما صرح به الواقدي وبقي قريبا ان
شاء الله تحقيقه عند ما ترحل بالجيم المشددة اي سرح شعره وادهن
استعمل الدهن وامدلك الدهن قابدلت التاء الاولى دالا وادغمت في
الاخرى وليس ازاره ورداؤه هو واصحابه فلم يشد احد عن شيء
من الاردية جمع ردا والازر بضم الزاي واسكانها جمع الازار تلبس
بضم المثناة الفوقية وفتح الموحدة الا المزعفرة بالمعجمة على الاستثنا
والجر على حذف الجار الا عن المزعفرة التي ترد بفتح المثناة الفوقية
والدال اخره عين مهملتين وفي رواية ترد بضم اوله وكسر ثالثه
اي الكر فيها الزعفران حتى تتفضه على من يلبسها وقال عياض
الفتح اوجه ومعنى الحديث انها تبقي اثره على الجلد قال في الشيخ قال
ابو الفرج يعني ابن الجوزي كذا وقع في البخاري وهو ان ترد الجلد
بجزف على اي تصبغه واحاب في المصابيح بان الجوهري
قال في الصحاح يقال ورد عنه يا لمتن فارتدع اي لطخته فتلطخ
قال فاذا كان كذلك فيجوز ان يكون المراد في الحديث التي ترد
لابسها باثرها وعلى الجلد ظرف مستقر في محل نصب على الحال
وهو وهو جيد لا يلزم من انكاره تخطئة الرواة قال ويحتمل
ان يكون ترد قد تضمن معنى ينقض اي ينقض اثرها على الجلد
انتهى فاصبح عليه السلام بذي الحليفة اي وصل اليها صبحا ثم بات
بها وفي مسلم انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر ثم دعي بناقته
فاشعرها في صفحة سنامها الايمن وسلت الدم وقلدها نعلين
ثم ركب راحلته حتى استوى على البيداء بفتح الموحدة وسكون التحتية
وبعد الالف همزة ثم الف ممدودة فالسلام صلى الظهر ثم ركب وبعد
جيل البيداء ثم اهل هو واصحابه وهل كان عليه السلام مفردا الحج
او قارنا او متمتعا خلاف يأتي تحقيقه ان شاء الله تعالى وقلد
بدنته بنعلين للاستعارة بذي الحليفة قال الازهري تكون البدنة
من الابل والبقر والغنم وقال النووي هي البعير ذكرا كان او
انثى وهي التي استكملت خمس سنين وللكشميهني بدنه بضم

الموحدة وسكون الدال المهملة بلفظ الجمع وذكر المذكور من الركوب
والاستواء على البيداء والاهلال والتقليد لخمس بقين من
ذي القعدة بفتح القاف وكسرها والاشارة لخروجه عليه الصلاة
والسلام من المدينة وهو الصواب لان اول ذي الحجة كان يوم الخميس
قطعا لما ثبت وتواتر انه وقوفه بعرفة كان يوم الجمعة فتعين ان اول
الحجة الخميس ولا يصح ان يكون خروجه يوم الخميس وان جزم به ابن حزم
بل ظاهر الخبر ان يكون يوم الجمعة كما ثبت في الصحيحين عن
ابن عباس انهم صلوا معه صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة
اربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين فدله على ان خروجهم
لم يكن يوم الجمعة ويحمل الخمس بقين اي ان كانه الشهر ثلاثين فاتفق
ان جعل تسعا وعشرين فيكون يوم الخميس اول ذي الحجة
ممن اربع ليال لاخمس ويؤيده قوله جابر لخمس بقين منه ذي الحجة
اواربع واما لم يقل الراوي انه بقين بحرف الشرط لان الغالب
تمام الشهر وبه احتج من قال لا حاجة للاستثناء به والاخر
راعى احتمال النقص فقال يحتاج اليه للاحتياط تقدم عليه اللام
مسئلة من اعمالها الاربع ليال حلوت من ذي الحجة صبيحة
يوم الاحد فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ولم يحل
بفتح اوله وكسر ثانيه اي لم يصر حلالا من احل يدنه بسكون الدال
لانه عليه السلام قارنها فصارت هديا ولا يجوز لصاحب
الهدي ان يتحلل حتى يبلغ الهدي محله ثم ذبحا على مكة عند
الحجون بفتح المهملة وضم الجيم المخففة الجبل المشرف على المحصب
حذا مسجد الهجرة وفي المشارق وغيرها مقبرة اهل مكة على ميل
ونصف من البيت وهو اي والحال انه عليه السلام مهل بالحج بضم
الميم وكسرها ولم تقرب الكعبة بعد طوافه بها لعله لتشغل
منه من ذلك حتى رجع من عرفة وامر اصحابه الذين لم يسوقوا الهدي
ان يطوفوا بتشديد الطاء مفتوحة كذا في الفرع واصله وفي غيره
يطوفوا بضمها مخففة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يقصروا
من رؤوسهم لاجل ان يجلوا ايمنى ثم يحلوا بفتح اوله وكسر ثانيه
لانهم متمتعون ولا هدي معهم كما قال وذلك لمن لم يكن معه
بدنة قلدها ومن كانت وفي نسخة ومن كان معه امرأته فهي
له حلال والطيب والثياب كسائر محرمات الاحرام حلال له والطيب
مبتدأ حذف خبره والجملة عطف على الجملة وموضع الترجمة قوله
فلم ينه عن شيء من الاردية والازر تلبس والحديث من افراد المولف

ورواه

ورواه ايضا مختصرا باب من بات بذي الحليفة حتى
اصبح بن حجه من المدينة ولابي ذر وابن عساكر حتى يصبح ومراد المولف
بهذه الترجمة مشروعية المبيت بالقرب من بلده المسافر للحق به
من تاخر عنه وليكون اسكن من التوصل الى ما عساه ينسى مما يحتاج
اليه مناسك قاله اي ما ذكر من المبيت ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم في حديثه الموصول في باب خروج النبي صلى الله
عليه وسلم على طريق الشجرة كما مر وبالسند قال حدثنا عبد الله بن محمد
المسندي قال حدثنا هشام بن يوسف قاضي صنعاء قال اخبرنا
ابن جريج عبد الملك حدثنا محمد بن المنكدر بلفظ اسم الفاعل ولابوي
ذر والوقت حدثنا ابن المنكدر عن انس بن مالك رضي الله عنه قال صلى
النبي صلى الله عليه وسلم الظهر اربعا وبذي الحليفة العصر ركعتين
قصرا لانه انشا السفر وحذف لفظ الظهر والعصر لعدم الالباس
وقد صرح بهما في الحديث الاتي في باب حتى اصبح دخل ذي الصباح
بذي الحليفة فامر براحلته واستوت به اهل بالحج اوبهما قاله النووي في شرح مصابيح البغوي اي رفعه مستويا
في ظهرها وتعقبه صاحب شرح المشكاة بان استوى انما يعدي
بعلى لانها لما فتوله به حال ومر قوله تعالى واذ فرقنا بكم البحر قال
في الكشاف في موضع الحال بمعنى فرقنا بعضه من بعض كقولك قد وس بنا الجماهر
والتراب وفيه دليل للمالكية والشافعية على ان الافضل ان يهل
اذا انبعثت به راحلته وقد تقدم ما فيه من نقل الخلاف في ذلك وطريق
الجمع بين المختلف فيه وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا
عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا ايوب السختياني
عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله الجرمي عن انس بن مالك
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر
بالمدينة اربعا وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين صرح فيه بذكر
الظهر والعصر المحذوف في سابقه قال ابو قلابة وابيعليه السلام
بات بها اي بذي الحليفة حتى اصبح وفي السابقة بغير ثلثه وقد ساق
هذا الحديث هنا باختصار وسياتي ان شاء الله تعالى باتم منه
باب رفع الصوت بالاهلال اي بالتلبية
قال القاضي عياض الاهلال بالحج رفع الصوت بالتلبية قال
في المصابيح فاعمل كيف تلبيتهم حينئذ فوله بالاهلال يحتمل رفع
الصوت ثم قال القاضي عياض واستهل المولود رفع صوته
وكل شيء ارتفع صوته فقد استهل وبه سمي الهلال لان الناس

يرفعون اصواتهم بالاهلال عنه واستبعد ابن المنير هذا الاخير من وجهين
احدهما ان العرب ما كانت تفتتح بالاهلة لانها لا توقت بها والهلال
يجيب بذلك قبل العناية بالتاريخ الثاني ان جعل الاهلال ما هو من
الهلال او الغالب عادة نصر بقية وهي انه اذا تعارض الاصر في اللفظين
ايهما اخذ من الاخر جعلنا الالفاظ المتناولة للذوات اصلا للالفاظ
المتناولة للمعاني والاهلال ذات الصوت والاصل والاهلال موجب يتعلق
به فرع الفرع ذكره في المصابيح وبه قال حدثنا سليمان بن حرب
الواشحي بالمعجمة ثم المهملة الازدي قال حدثنا حماد بن زيد
هو ابن درهم الجهضمي الازدي البصري عن ايوب السختياني عن
ابي قلابة الجرمي عن انس رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله
عليه وسلم بالمدينة الظهر اربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين
وسمعتهم اي الصحابة الذين يصرخون بهما اي بالحج والعمرة جميعا او
الضمير في سمعتهم راجع الى النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه من
اصحابه وفي الحديث حجة للجمهور في استحباب رفع الصوت
بالتلبية للرجل بحيث لا يضر بنفسه نعم لا يستحب رفع
الصوت بها في ابتداء الاحرام بل يسمع نفسه فقط كما في المجموع وخرج
بالرجل المرأة والخنثى فلا يرفعان صوتهما بل يسمعان انفسهما
فقط كما في قراءة الصلاة فان رفعا كره وقد روى احمد في مسنده
من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال امرني
جبريل برفع الصوت بالاهلال وقال انه من شعار الحج وهذا
وغيره من الاحاديث ليس فيه بيان كلم التلبية وقد اختلف
في ذلك ومذهب الشافعي واحمد انها سنة وفي وجه حكاه الماوردي
عن ابن خيران انها واجبة وهو قول ابي هريرة انها واجبة يجب
بتركها دم وقال الحنفية اذا اقتصر على النية ولم يلب لا ينعقد
احرامه لان الحج تقتضي اشياء مختلفة فعلا وتركا فاشبه الصلاة
فلا يجعل الا بالتكبير في اوله وقال المالكية ولا ينعقد الا بنية
مكروبة بقول او فعل متعلقين به كالتلبية والتوجه الى الطريق
فلا ينعقد بمجرد النية وقيل ينعقد قاله سند وهو يروي عن مالك
لبيك التلبية مصدر لبى كزكى تزكية اي قال
لبيك وهو عند سيبويه والاكثر من شذ يقلب الفم يا في الظهر
وليست تثنية حقيقية بل من المثناة لفظا ومعناها التكثير
والمبالغة كما في قوله تعالى ثم ارجع البصر كرتين اي كرات كثيرة وقال يونس بن حبيب انما هو اسم مفرد والف
الحاقت بالاخر كالدال والصل ليبك فاستثقلوا
الجمع بين ساكنين بالانة فابدلوا من الثانية ياء كما قالوا في الظن تظنيت واصله
تظننت وهو منصوب على المصدر بعامل مضمر اي اجبت اجابة بعد
بعد لا نهاية له وكانه من الب بالمكان اذا اقام به والكاف للاضافة وقيل ليس
هنا اضافة والكاف حرف خطاب ومعناه كما في القاموس انا مقيم على
طاعتك الباء بعد الباء واجابة بعد اجابة او معناه اتجاهي وقصدي
كل من دانى قبل داري اي تواجهها او معناه محبتي لك من امرأة لبيته
محبة لزوجها او معناه اخلاصي لك من حسب لبابه خالصه ابتي وقال
ابو نصر معناه انا حلبه بين يديك اي خاضع وقال ابن عبد البر ومعنى
التلبية اجابة الله فيما فرض عليهم من حج بيته والاقامة على طاعته
فالمحرم بتلبيته مستجيب لدعاء الله اياه في ايجاب الحج عليه قيل هي اجابة
لقوله تعالى للخليل ابراهيم صلوات الله وسلامه عليه واذن في الناس
بالحج اي بدعوة الحج والامر فيه وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد
الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان تلبية رسول الله صلى الله عليه
وسلم سمع ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استوت
به راحلته قائمة عند مسجد ذي الحليفة اهل فقال لبيك اللهم لبيك
لبيك اي يا الله اجبناك فيما دعوتنا وروى ابن ابي حاتم من طريق قابوس
ابن ابي ظبيان عن ابيه عن ابن عباس قال لما فرغ ابراهيم من بنا البيت
قيل له واذن في الناس في الحج اي بدعوة الحج قال رب وما يبلغ صوتي قال
اذن وعلي البلاغ قال فنادى ابراهيم عليه السلام يا ايها الناس كتب
عليكم الحج الى البيت العتيق فسمعه من بين السما والارض الا ترون الناس
يجيئون من اقصى الارض يلبون ومن طريق ابن جريج عن عطا عن ابن
عباس وفيه فاجابوه بالتلبية من اصلاب الرجال وارحام النسا
واول من اجابه اهل اليمن فليس حاج يحج من يومئذ الى ان تقوم الساعة
الا من كان اجاب ابراهيم عليه السلام يومئذ فان زاد على ذلك فمن لبى
مرة حج مرة ومن لبى مرتين حج مرتين ومن لبى اكثر حج بقدر تلبيته
وقد وقع في المرفوع تكرير لفظة لبيك للاث مرات وكذا في الموقوف
الا ان في المرفوع الفصل بين الاولى والثانية بقوله اللهم وقد يقال
الاتيان في الادبا على ان التكرير للتأكيد لا يزاد على ثلاث مرات
لا شريك لك لبيك ان الحمد بكسر الهمزة على الاستيناف كانه لما
قال لبيك استانف كلاما اخر فقال ان الحمد وبالفتح على التعليل

ابراهيم

في

كما نقله اجبنك لان الحمد والنعمة لك والكسوا جود عند الجمهور وحكاه الزبخشري
عن ابي حنيفة وابن قدامة عن احمد بن حنبل وعبد البر عن اختيار اهل
العربية لانه يقتضي ان تكون الاجابة مطلقة غير معللة فان الحمد والنعمة
له على كل حال والفتح يدل على التعليل لكن قال في اللامع والعمدة انه
اذا كسر صار للتعليل ايضا من حيث انه استانف جوابا عن سؤال
عن العلة على ما قرر في البيان حتى ان الامام ابا الزرني واتباعه جعلوا
انه تفيد التعليل نفسها ولكنه مردود والنعمة لك بكسر النون الاحسان
والمنة مجلقا وبالنصب على الاشهر عطفا على الحمد وجوز الرفع
على الابتدا والخبر محذوف لدلالة خبر ان تقديره ان الحمد والنعمة
مستقرة لك وجوز ابن الانباري ان يكون الموجود خبر المبتدا
وخبر ان هو المحذوف والملك لك بضم الميم والنصب عطفا على اسم
ان وبالرفع على الابتدا والخبر محذوف لدلالة الخبر المتقدم
ويحتمل ان يكون تقديره والملك كذلك لا شريك لك في ملكك وروي
النسائي وابن ماجة وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه عن
ابي هريرة قال كان من تلبية النبي صلى الله عليه وسلم لبيك
اله الحق لبيك وعند الحاكم عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم وقف بعرفات فلما قال لبيك اللهم قال لبيك
انا الخير كل الخير الاخرة وعند الدارقطني في العلل عن انس بن مالك
انه صلى الله عليه وسلم قال لبيك حجا حقا تعبدا ورقا زاد مسلم
في حديث الباب فذكرها حتى قال نافع وكان عبد الله بن عمر
يزيد فيها لبيك اللهم لبيك وسعديك والخير في يديك والرغبا
اليك والعمل ولم يذكر هذه الزيادة احد من افراد مسلم خلافا لما
توهمه عبارة جامع الاصول والحافظ المنذري في مختصر السنن والنووي
في شرح المهذب وقوله وسعديك هو من باب لبيك فيأتي فيه ما سبق
من التثنية والافراد ومعناه اسعدني اسعادا بعد اسعاد اعلى ان
المصدر فيه مضاف للفاعل والاصل في معناه اسعدك بلا اجابة
اسعادا بعد اسعاد على طاعتك بعد مساعدة فيكون من المضاف المفعول
بفتح الراء المد وضمها مع القصر كالعلا والعلاء بالفتح مع القصر
وهو الطلب والمسيلة انه تعالى هو المطلوب المسؤول عنه فبيده
جميع الامور والعمل له سبحانه لانه المستحق للعبادة وحده وقيده
حذف يحتمل ان تقديره والعمل اليك اي اليك التقصد به والانتهاء
به اليك ليتجازى عليه واخرج ابن ابي شيبة من طريق المسور بن
مخرمة قال كانت تلبية عمر فذكر مثل المرفوع وزاد لبيك مرغوبا

لبيك ذا

فالمصدر فيه مضاف للفاعل والاصل في معناه اسعدك بلا اجابة اسعادا بعد اسعاد

معنى ع

ومرهوبا

ومرهوبا اليك ذا النعماء والفضل الحسن وهذا يدل على جواز الزيادة
على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا استحباب ولا كراهية
وهذا مذهب الائمة الاربعة لكن قال ابن عبد البر قال مالك انكره ان
يزيد على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم وينبغي ان يفرد
ما روي مرفوعا ثم يقول الموفق على انفراده حتى لا يختلط بالمرفوع
قال امامنا الشافعي رحمه الله عليه فيما حكاه عنه البيهقي في المعرفة ولا مضيق
على احد في شيء مما قال ابن عمر ولا غيره من تعظيم الله ودعائه من
التلبية غير ان الاختيار عندي ان يقتصر مما روي عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم من التلبية وفي سنن ابي داود وابن ماجة عن جابر
قال اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر التلبية قال الناس
يزيدون ذا المعارج ونحوه من الكلام والنبي صلى الله عليه وسلم
يسمع فلا يقول لهم شيئا وفي تاريخ مكة للازرقي بسند مفضل ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لقد مر بفج الروحا سبعون نبيا تلبيتهم
شتى منهم يونس بن متى وكان يونس يقول لبيك فراج الكرب لبيك
وكان موسى يقول لبيك انا عبدك لديك لبيك قال وتلبية عيسى
انا عبدك وابن امتك بيدك ناصيتي واستحب الشافعية ان يصلي
على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الفراغ من التلبية ويسأل الله
رضاه والجنة ويتعوذ من النار واستنسوا لذلك بما رواه البيهقي
الشافعي والدارقطني والبيهقي من رواية صالح بن محمد بن زائدة
عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن ابيه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان اذا فرغ من تلبيته سأل الله تعالى رضوانه والجنة
واستعاذه برحمته من النار وقال صالح سمعت القاسم بن محمد
يقول كان يستحب للرجل اذا فرغ من تلبيته ان يصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم وصالح هذا ضعيف عند الجمهور وقال
احمد لا اوري به باسا وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال
حدثنا سفيان الثوري عن الاعمش سليمان بن مهران عن عمارة بن عمير
بضم العين وفتح الميم عن ابي عطية مالك بن عامر الهمداني عن عائشة رضي
الله عنها قالت اني لاعلم كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم
يلبي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد بكسر الهمزة وفتحها
كما مر والنعمة لك سقط قوله في رواية ابن عمير والملك لا شريك
لك من هذه الروايات اختصارا واورد المولف هذا الحديث بسابقه
لما فيه من الدلالة على انه كان عليه السلام يديم ذلك وفي حديث
مسلم عن جابر التصريح بالمداومة تابعه اي تابع سفيان الثوري

يلبي ع

ان ح

يزيد و

٢٠٠٩ من الجزء الثاني
الى السطر

ابو معاوية محمد بن خازم بالمعجمتين فيما وصله مسدد في مسنده عن الاعمش
سليمان بن مهران وقال شعبة بن الحجاج فيما وصله ابو داود الطيالسي
في مسنده اخبرنا سليمان الاعمش قال سمعت خيثمة بفتح الخاء المعجمة
والمثلثة بينهما مثناة تحتية ساكنة ابن عبد الرحمن الجعفي الكوفي
عن ابي عطية مالك المذكور قال سمعت عائشة رضي الله عنها ولفظه
كلفظ سفيان لكنه زاد فيها ثم سمعتها تلبي وليس فيه قوله لا شريك لك
ورجح ابو حاتم في العلل رواية الثوري ومن تبعه على رواية شعبة
وقال انها وهم وافادت هذه الطريق بيان سماع ابي عطية له من
عائشة قاله في الفتح باب التحميد والتسبيح
والتكبير قبل الاهلال قبل التلبية عند الركوب اي بعد الاستوا
على الدابة لا حالة وضع رجله مثلا في الركاب وقول الزركشي وغيره
انه قصد به الرد على ابي حنيفة في قوله ان من سبح او كبر اجزاه
عن اهلاله فاثبت البخاري ان التسبيح والتحميد من النبي صلى
الله عليه وسلم انما كان قبل الاهلال تعقبه العيني
بان مذهب ابي حنيفة الذي استقر عليه انه لا ينقص شيئا من الفاظ
تلبية النبي صلى الله عليه وسلم وان زاد عليها فمستحب انتهى
قال الحافظ ابن حجر وسقط لفظ التحميد من رواية المستملي
وبالسند قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب
بالتصغير هو ابن خالد قال حدثنا ايوب السختياني عن ابي قلابة
عبد الله الجرمي عن انس رضي الله عنه قال صلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ونحن معه بالمدينة حين اراد حجة الوداع
الظهر اربعا اي اربع ركعات والواو في قوله ونحن للحال
والعصر بذي الحليفة ركعتين قصرا ثم بات بها اي بذي الحليفة
حتى اصبح دخل في الصباح اي وصلى الظهر ثم دعا بناقته فاشعرها
كما عند مسلم ثم ركب اي راحلته حتى استوت به اي حال كونها متلبسة به كما مر
على البيدا بفتح الموحدة مع المد الشرف المقابل لذي الحليفة
حمد الله وسبح وكبر ثم اهل بحج وعمرة قارنا بينهما واهل الناس
الذين كانوا معه بهما اقتدا به عليه الصلاة والسلام وفي الصحيحين
عن جابر اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم هو واصحابه بالحج
وفيهما عن ابن عمر انه عليه الصلاة والسلام لبى بالحج وحده ولمسلم
في لفظ اهل بالحج مفردا وعند الشيخين عن ابن عمر كان متمتعا وفيهما
ايضا عن عائشة قالت تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة
الى الحج وتمتع الناس معه قال النووي في المجموع والصواب الذي نعتقده

انه

اي مر

الاكثرون

ومن روى انه كان قارنا اعتمد اخره صح

انه كان مفردا وهم الاكثر اعتمدوا اول الاحرام ومن روى متمتعا اراد
التمتع اللغوي وهو الانتفاع والالتذاذ وقد انتفع بان كفاه عن
النسكين فعل واحد ولم يحتج الى افراد كل واحد بعمل انتهى وبقية
مباحث ذلك تاتي ان شاء الله تعالى في باب التمتع والقران بعد
ستة ابواب فلما قدمنا مكة امر عليه السلام الناس الذين كانوا معه
ولم يسوقوا الهدي فحلوا من احرامهم وانما امرهم بالفسخ وهم
قارنون لانهم كانوا يرون العمرة تخفيفا لمخالفتهم وتصريحا بجواز
الاعتمار في تلك الاشهر وهذا خاص بتلك السنة عند الجمهور
خلافا لاحمد حتى كان يوم التروية برفع يوم لان كان تامة لا تحتاج
الى خبر ويوم التروية هو ثامن ذي الحجة سمي به لانهم كانوا يروون
دوابهم بالماء فيه ويحملونه الى عرفات اهلوا بالحج من مكة قال انس
ونحر النبي صلى الله عليه وسلم بمكة بدنات بيده حال كونهن
قياما اي قائمات وهن المهداة الى مكة وذبح رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالمدينة يوم عيد الاضحى كبشين املحين بالحاء المهملة ثنية املح وهو
الابيض الذي يخالطه سواد قال ابو عبد الله البخاري وقال بعضهم هذا
عن ايوب السختياني عن رجل قيل هو ابو قلابة وقيل حماد بن سلمة عن انس
قال الحافظ ابن حجر هكذا وقع عند الكشميهني انتهى ومقتضاه انه سقط
قول ابي عبد الله البخاري هذا الى اخره عند المستملي والحموي
وهذا الحديث اخرجه ايضا في الحج والجهاد وابو داود بعضه في الاضاحي
وبعضه في الحج باب من اهل حين استوت به راحلته
قائمة الى طريقه وبالسند قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل قال
اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد
صالح بن كيسان الغفاري مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز عن نافع مولى ابن عمر
عن ابن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما انه قال اهل النبي صلى
الله عليه وسلم حين استوت به راحلته قائمة اي استوت راحلته
حال كونها قائمة متلبسة به فقوله به حال وكذا قوله قائمة وفيه دليل
لمذهب المالكية والشافعية ان الافضل ان يهل اذا انبعثت
به راحلته او توجه لطريقه ماشيا وفي قول عند الشافعية عقب
الصلاة جالسا لحديث ابن عباس عند الترمذي وقال حسن
انه صلى الله عليه وسلم اهل بالحج من حين فرغ من ركعتيه وهو
مذهب الحنفية باب الاهلال حال كونه مستقبل
القبلة زاد ابو ذر عن المستملي الغداة بذي الحليفة وقال
ابو معمر بفتح الميمين بينهما مهملة ساكنة هو عبد الله بن عمرو

عليه الصلاة والسلام احرم اولا بالحج مفردا ثم ادخل عليه العمرة فصار قارنا فمن روى انه صح

في اشهر الحج منكرة كما هو رسم الجاهلية فامرهم بالتحلل من حجهم والانفساخ الى العمرة صح

المهملة صح

بفتح الكاف صح

المنذري المتعد وليس هو اسماعيل القطيعي فيما وصله ابو نعيم في مستخرجه
من طريق عباس الدوري عن ابي معمر وقال ذكره البخاري بلا رواية
قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا ايوب السختياني عن نافع
مولى ابن عمر قال كان ابن عمر رضي الله عنهما اذا صلى قال لغداة
اي صلاي الصبح بوقف الغداة ولا يبدو عن الكثيب في اذا صلى
الغداة باسقاط الموحدة اي الصبح بذي الحليفة امر براحلته
فرحلت بضم الراء وكسر الحاء المخففة ثم ركب فاذا استوت به
راحلته قائمة استقبل القبلة حال كونه قائما اي مستويا عاي
ناقته غير حامل او واصفه بالقيام لقيام ناقته وعند ابن ماجة وابي عوانة
في صحيحه من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع قائما اهل ثم يلبي بعد ان
يركب راحلته ولا يقطع تلبيته حتى يبلغ الحرم بميم مفتوحة فحاء مهملة
ساكنة فراء مفتوحة ولابي ذر وابن عساكر الحرم اي ارض الحرم
وفي رواية اسماعيل بن علية اذا دخل ادنى الحرم ثم يمسك عن التلبية
او المراد بالحرم المسجد الحرام وبالامساك عن التلبية التشاغل
بغيرها من الطواف وغيره وروى ابن خزيمة في صحيحه من طريق
عطاء قال كان ابن عمر يدع التلبية اذا دخل الحرم ويراجعها
بعد ما يقضي طوافه بين الصفا والمروة فالاولى ان المراد اذا دخل
ادنى الحرم كما في رواية اسماعيل بن علية ولقوله بعد حتى اذا
جاء ذي طوى بضم الطاء مقصورة منونا ولابي ذر طوي بكسر الطا
غير منصرف وصحح على عدم الصرف في اليونينية وتسبب
الحافظ ابن حجر كسر الطا التغييد وفي القاموس بتثليثها فقال
الكرماني الفتح افصح وهو واد معروف بقرب مكة في طريق
العمرة ومساجد عايشة ويعرف اليوم ببير الزاهر فجعل
غايته الامساك الوصول الى ذي طوى ومذهب الشافعية والحنفية
يمتد وقت التلبية الى شروعه في التحلل رميا او غيره قال الرافعي
ولذلك تقول المعتمر يقطعها اذا افتتح الطواف وفي الصحيحين
عن الفضل بن عباس قال كنت رديف النبي صلى الله عليه وسلم
من جمع الى منى فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة وروى ابو داود
عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يلبي المعتمر خلف
بيت المحرم وعند المالكية خلاف هل يقطع التلبية حين يبتدي
الطواف او اذا دخل حكه والاول في المدونة والثاني في الرسالة وشهره
ابن بشير ونقل الكرماني انه في بعض الاصول حتى اذا جاذى طوى
جاذى مفاعلة من المحاذاة وحذف كلمة ذي قال والصحيح هو الاول

لان

قال كان اذا اوغل في الغزو واستمر بدنا قتله

بالحرم

الحرم

الاصيلي

(٧١)

لان الاسم الموضع ذو طوى لا طوى فقط كما تقدم اي بذي طوى حتى يصبح
الى انه يدخل في الصباح فاذا صلى الصبح وجاب اذا قوله
اغتسل لدخوله مكة وزعم وفي رواية ابن علية عن ايوب وجدت
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك المذكور من
المبيت بها والصلاة والغسل تابعه اي تابع عبد الوارث اسماعيل
ابن علية عن ايوب السختياني في الغسل بفتح الغين المعجمة ولابي ذر
في الغسل بضمها اي وغيره لكن من غير مقصود الترجمة لان هذه
المتابعة وصلها المؤلف بعد ابواب بيقوب بن ابراهيم قال حدثنا ابن علية
به ولم يقتصر على الغسل بضمها اي وغيره بل ذكره كله الا القصة الاولى وانه كان اذا دخل ادنى الحرم
امسك عن التلبية والباقي مثله نبه على ذلك في الفتح ومطابقته
الحديث للترجمة في قوله فاذا استوت به استقبل القبلة والله اعلم
وبه قال حدثنا سليمان بن داود بن حماد ابو الربيع العتكي الزهراني قال
حدثنا فليح بضم الفاء وفتح اللام اخره حاء مهملة مصغرا ابن سليمان
المخزاعي المدني يتيما لفليح لقب واسمه عبد الملك من طبقة مالك
احتج به البخاري واصحاب السنن وروى له مسلم حديث الافك
فقط وضعفه يحيى بن معين والنسائي وابو داود وقال الساجي
هو من اهل الصدق وكان يهم وقال الدارقطني مختلف فيه
ولا باس به وقال ابن عدي له احاديث صالحة مستقيمة وغرائب
وهو عندي لا باس به انتهى ولم يعتمد عليه البخاري اعتمادة
على مالك وابن عيينة وانما روى لهما وانما خرج له احاديث
الزهري في المتابعات وبعضها في الرقائق عن نافع مولى ابن عمر
قال كان امر عمر بن الخطاب رضي الله عنهما اذا اراد الخروج الى
مكة ادهن بدهن ليس له رائحة طيبة ثم ياتي مسجد الحليفة
ولابي ذر مسجد ذي الحليفة فيصلي الغداة ثم يركب راحلته
فهذا وفي نسخة فاذا استوت به راحلته قائمة احرم ثم قال
هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل لم يقع
في رواية فليح هذه التصريح باستقبال القبلة لانه من لازم
استواء الراحلة عند الاخذ في السير استقبالها القبلة لان مكة
امامه فهو مستقبل القبلة ضرورة وقد صرح بالاستقبال
في الرواية الاولى وهما حديث واحد وانما احتاج الى رواية فليح
لما فيها من زيادة ذكر الدهن ليست له رائحة طيبة قاله المهلب
وانما كان ابن عمر يدهن ليمنع القمل من شعره ويجتنب ماله رائحة

اسمن ح

الذي ح

طيبة نفسه بالاحرام باب التلبية اذا انحدر في الوادي
في الوادي قوله حدثنا محمد بن المثنى بالافراد ابن ابي عدي
بفتح العين وكسر الدال المهملتين ثم المثناة التحتية المشددة وهو
محمد واسم ابي عدي ابراهيم عن ابن عون بفتح العين وسكون الواو
عبد الله عن مجاهد هو ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة المخزومي
مولاهم المكي امام في التفسير قال كنا عند ابن عباس رضي الله
عنهما فذكروا الدجال انه اي الدجال والهمزة مفتوحة قال مكتوب
بين عينيه كافر في موضع رفع خبر ان وكافر رفع بقوله مكتوب
واسم المفعول يعمل عمل فعله كاسم الفاعل فقال ابن عباس لم اسمعه
عليه السلام ذكره في باب الجعد من كتاب اللباس قال ذلك
ولكنه قال صلى الله عليه وسلم اما موسى كاني انظر اليه رويا
حقيقة بان يجعل لروحه مثالا يرى في اليقظة كما يرى في النوم
كليلة الاسرا والا فانبيا احياء عند ربهم يرزقون وقيل رآه
صلى الله عليه وسلم موسى قائما في قبره يصلي كما رواه مسلم
عن انس او انه عليه الصلاة والسلام نظر ذلك في المنام وبذلك
صرح موسى بن عقبة في روايته عن نافع وروياالانبياحق ووحي
وهي اوانه مثل له حاله موسى عليه السلام التي كان عليها
في الحياة وكيفية حج وتلبيته او انه عليه السلام اخبر بالوحي عن
ذلك فلشيعة قطعه به قال كاني انظر اليه اذ انحدر في الوادي
وادي الازرق يلبي بحذف الالف بعد الذال ولا يكاد ينطقوا بها
بعضهم فيغلط راويها كما حكاه عياض قال وهو غلط منه اذ لا فرق
بين اذا واذ هنا لانه وصف حاله انحداره فيما مضى وقوله كاني انظر
اليه جواب اما والاصل فكاني بحذف الفا وهو حجة على من قال من
النحاة انه لا يجوز حذفها لكن قد يقال ان حذفها وقع من الراوي
وقد جوز ابن مالك حذفها في السعة وخصه بعضهم بالضرورة وقد
اعترض المهلب قول موسى وقال انه وهم من بعض الرواة وصوب
انه عيسى لانه وحي واستدل لقوله في الحديث الاخر ليهلن ابن مريم
بفج الروحا واجيب بانه لا فرق بين موسى وعيسى لانه لم يثبت
ان عيسى منذ رفع نزل الى الارض وانما ثبت انه ينزل عند
اشراط الساعة وقد اخرج مسلم الحديث من طريق ابي العالية عن
ابن عباس بلفظ كاني انظر الى موسى من الثنية واصفا اصبعيه في اذنيه
مارا بهذا الوادي ولهوجاد الى الله تعالى بالتلبية قاله لما مر بوادي
الازرق وقد زاد في باب الجعد من كتاب اللباس ذكر ابراهيم

ولفظه

ولفظه قال ابن عباس لم اسمعه قال ذلك ولكنه قال اما ابراهيم فانظروا
الى صاحبكم واما موسى فرجل ادم جعد على جمل احمر مخطوم بخلبة
كاني انظر اليه اذا انحدر في الوادي يلبي اقيقال اذا الذاري غلط نواد
ابراهيم وفي الحديث اذ التلبية لم يطرد الا ودية من سنن المرسلين
وانها تشاكد عند الهبوط كما تشاكد عند الصعود وهذا الحديث اخرجه
البخاري ايضا في اللباس وفي احاديث الانبيا ومسلم في الايمان هذا
باب بالتثنية كيف تهل اي بحرم الحائض والنفسا
يقال اهل الرجل بما في قلبه اذا تكلم به واستهللنا واهللنا الهلال
بالنصب على المفعولية اي ظننا ظهوره ولا يؤيد الهلال بالرفع اي
استهل الهلال على صيغة المعلوم اي تبين قال المجد الشيرازي
كالجوهري لا يقال اهل وينقال اهللنا عن ليلة كذا ولا يقال اهللناه
فهلل كما يقال ادخلناه فدخل وهو قياسه كله اي ما ذكر من هذه
الالفاظ ماخوذ من معنى الظهور من الظهور ايضا استهل المطر اي جوج
من السحاب ومنه ايضا قوله تعالى وما اهل لغير الله به اي نودي
عليه بغير اسم الله واصله رفع الصوت وهو من استهلال الصبي
اي رفع صوته بالصياح عند الولادة قال في الفتح وهذا في رواية
المستملي والكشميهني وليس مخالفا لما سبق من اصل الاهلال رفع الصوت
لان رفع الصوت يقع من كل شي عند ظهوره وبه قال حدثنا عبد
الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري
عن عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها زوج النبي
صلى الله عليه وسلم قالت خرجنا الخمس من ذي القعدة مع النبي
صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع سميت بذلك لانه صلى الله عليه
وسلم ودع الناس فيها فاهللنا بعمرة ادخلنا عليها على الحج بعد
ان اهللنا به في الابتدا كما يات بيانه ان شا الله تعالى ثم قال النبي
صلى الله عليه وسلم لمن معه بعد احرامهم بالحج ودخولهم مكة اسرف
كما في رواية عايشة او بعد طوافهم بالبيت كما في رواية جابر او قاله
مرتين في الموضعين وان العزمة كانت اخر الامرين فيفسخ
الحج الى العمرة من كان معه هدي باسكان الدال وتخفيف الياء وبكسر
الدال وتشديد الياء والاول افصح واشهر اسم لما يهدى الى الحرم من
الانعام وسوق الهدي سنة لمن اراد الاحرام بحج او عمرة فيهل بالحج
مع العمرة ثم لا يحل في اليوم النحر بالنصب مصلح حتى يحل منهما
اي من الحج والعمرة جميعا وفيه دلالة على ان السبب في بقاء سوق
الهدي على احرامه حتى يحل من الحج كونه ادخل الحج على العمرة لا مجرد سوق

آخر

بقيض

ذرة

المعروف بالزين والحسنين

اللهم

الهدي كما يقوله ابو حنيفة واحمد وموافقهما من ان المعتمر المتمتع اذا كان معه
هدي لا يتحلل من عمرته حتى ينحر هديه يوم النحر وقد تمسكوا بقوله في رواية
عقيل عن الزهري في الصحيحين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من احرم بعمرة ولم يهد فليحل ومن احرم بعمرة واهدى فلا يحل حتى
ينحر هديه ومن اهل بحج فليتم حجه وهي ظاهرة في الدلالة لمذهبهم
لكن تاولها الشافعية على معناها ومن احرم بعمرة واهدى فليهلل
بالحج ولا يحل حتى ينحر هديه واستدلوا لصحة هذا التاويل بهذه الرواية
لان القصة واحدة والراوي واحد فتعين الجمع بين الروايتين قالت
عائشة فقدمت مكة وانا حائض جملة اسمية وقعت حالا وكان ابتدا
حيضها بسرف يوم السبت لثلاث خلون من ذي الحجة فلم اطف بالبيت
ولا بين الصفا والمروة عطف على المنفي قبله على تقدير ولم اسع
وهو من باب علفتها تبنا وماء باردا ويجوز ان يقدر ولم اطف بين
الصفا والمروة سبعة اطواف وانما ذهب الى التقدير دون
الانسحاب لئلا يلزم استعمال اللفظ الواحد حقيقة ومجازا في حالة
واحدة قاله في شرح المشكاة فشكوت ذلك اي ترك الطواف بالبيت
وبين الصفا والمروة بسبب الحيض الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال انقضي راسك بالقاف المضمومة والضاد المعجمة المكسورة
من النقض اي حلي ظفر شعر راسك وامتشطي اي سرحيه بالمشط
واهلي بالحج ودعي العمرة اي عملها من الطواف والسعي وتقصير
الشعر لا انها تدع العمرة نفسها وحينئذ فتكون قارنة كذا تاوله
الشافعي والحاصل انها احرمت بالحج ثم فسخته الى العمرة حين
امر الناس بذلك فلما حاضت وتعذر عليها اتمام العمرة والتحلل
منها وادراك الحج امرها صلى الله عليه وسلم بالاحرام بالحج فاحرمت به
فصارت مدخلة للحج على العمرة وقارنة لكن استشكل الخطابي
في قوله لها انقضي راسك وامتشطي لانه ظاهر في ابطال العمرة لان المحرم
لا يفعل مثل هذا لانه يؤدي الى انتتاف الشعر واجيب بانه لا يلزم
من ذلك ابطال العمرة فان نقض الشعر والامتشاط جائزان في الاحرام
اذا لم يؤد الى انتتاف لكن يكره الامتشاط لغير عذر وان ذلك كان
بسبب اذى براسها فابيح كما ابيح لكعب بن عجرة في حلق راسه
للاذى او المراد بالامتشاط تسريح الشعر بالاصابع لاجل الاحرام بالحج
ولا سيما ان كان ملبدة فيحتاج الى نقض الظفر ثم تضفيره كما كان
ويلزم منه نقضه ويشهد لما اوله الشافعي رحمة الله عليه قوله
عليه الصلاة والسلام في الحديث الاخر قد حللت من حجتك وعمرتك جميعا

ان ح

على طريق المجاز كما في الحديث وطاف بالصفا والمروة م

الاحرام صح

الشعر صح لها

وقوله

وقوله في الحديث الاخر طوافك وسعيك كافيك لحجك وعمرتك فهو صريح في انها
كانت قارنة لكن عند المولف في باب التمتع والقران من طريق الاسود
عنها انها قالت يا رسول الله يرجع الناس بعمرة وحج وانا ارجع بحجة
وزاد في رواية عطا عنها عند احمد ليس معها عمرة وهذا يقوي قول
الحنفية انها تركت العمرة وحجت مفردة متمسكين بقوله لها دعي
عمرتك فاستدلوا به على ان المراة اذا اهلت بالعمرة متمتعة
فحاضت قبل ان تطوف تترك العمرة وتهل بالحج مفردا كما صنعت
عائشة رضي الله عنها لكن قال في الفتح في رواية عطا عنها ضعف
والرافع للاشكال في ذلك ما رواه مسلم من حديث جابر ان عائشة
اهلت بعمرة حتى اذا كانت بسرف حاضت فقال لها رسول الله صلى الله
عليه وسلم اهلي بالحج حتى اذا طهرت طافت بالكعبة وسعت
فقال قد حللت من حجك وعمرتك قالت يا رسول الله اني اجد
في نفسي اني لم اطف بالبيت حتى حججت قال فاعمرها من التنعيم
قالت عائشة رضي الله عنها ففعلت بسكون اللام ما ذكر من النقض
والامتشاط والاهلال بالحج وترك عمل العمرة وهذا موضع الترجمة
فلما قضينا الحج اي وطهرت يوم النحر ارسلني النبي صلى الله
عليه وسلم مع اخي عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه
الى التنعيم المشهور بمساجد عائشة فاعتمرت فقال عليه
السلام هذه العمرة مكان عمرتك برفع مكان خبرا لقوله هذه
او بالنصب وهو الذي في اليونينية لا غير على الظرفية وعامله
المحذوف هو الخبر اي كائنة او مجعولة مكان عمرتك قال القاضي عياض
والرفع اوجه عندي اذ لم يرد به الظرف انما اراد عوض عمرتك فمن
قال كانت قارنة قال مكان عمرتك التي اردت ان تاتي بها مفردة وح
فتكون عمرتها من التنعيم تطوعا لا عن فرض لكنه اراد تطييب
نفسها بذلك ومن قال كانت مفردة قال مكان عمرتك التي
فسخت الحج اليها ولم تتمكن من الاتيان بها للحيض وقال السهيلي
الوجه النصب على الظرف لان العمرة ليست بمكان لعمرة اخرى
لكن ان جعلت مكان بمعنى عوض او بدل مجازا اي هذه بدل عمرتك
جاز الرفع حينئذ قالت عائشة رضي الله عنها فطاف الذين
كانوا اهلوا بالعمرة بالبيت وسعوا وطافوا بين الصفا
والمروة لاجل العمرة ثم حلوا منها بالحلق او التقصير ثم طافوا طوافا
واحدا للحج ولابي ذر عن الكشميهني طوافا اخر بعد ان رجعوا من منى واما
الذين جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا لان القارن يكفيه

طواف واحد وسعي واحد لان افعال العمرة تندرج في افعال الحج وهو
مذهب الشافعي ومالك واحمد والجمهور خلافا للحنفية حيث قالوا
لا بد للقارن من طوافين وسعيين لان القران هو الجمع بين العبادتين
فلا يتحقق الا بالاتيان بافعال كل منهما والطواف والسعي مقصودان
فيهما فلا يتداخلان اذ لا تداخل في العبادات وهو محكي عن ابي بكر
وعمر وعلي بن ابي طالب وابن مسعود والحسن بن علي ولا يصح عن
واحد منهم واستدل بعضهم له بحديث ابن عمر عند الدارقطني بلفظ
انه جمع بين حجة وعمرة معا وطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين
وقال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع وبحديث
علي عند الدارقطني فكحديث ابن مسعود وحديث عمران بن حصين
عنده ايضا وكلها مطعون فيها لما في رواتها من الضعف المانع للاحتجاج
به والله اعلم وهذا الحديث اخرجه المولف في الحج والمغازي واخرجه مسلم
وابو داود والترمذي والنسائي في الحج وكذا ابن ماجة والله اعلم

باب من اهل اي اهل على الابهام من غير تعيين
في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كاهلال النبي صلى الله
عليه وسلم فاقره النبي صلى الله عليه وسلم عليه وتقييده في الترجمة
بلو منه عليه السلام اشارة الى انه لا يجوز بعد ذلك لنا ان الاصل
عدم الخصوصية فيجوز ان يحرم كاحرام زيد فان لم يكن زيد محرما
انعقد احرامه كاحرامه ان كان حجا فحج وان كان عمرة فعمرة وان كان
مطلقا فمطلق ويتخير كما يتخير زيد ولا يلزم الصرف الى ما يصرف
زيد اليه فان اتعذر معرفة احرامه بموته او جنونه او غيبته نوى
القران وعمل اعمال النسكين ليتحقق الخروج عما شرع فيه
وهذا مذهب الشافعية وهو الصحيح عند اشهب نقله سند
وصاحب الذخيرة وهو مذهب الحنابلة وحكي عن مالك المنع
وهو قول الكوفيين لعدم الجزم حين الدخول في العبادة قاله
اي ما ذكر في الترجمة ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن
النبي صلى الله عليه وسلم فيما اخرجه المولف رحمه الله في باب
بعث علي رضي الله عنه الى اليمن من باب المغازي وبالسند قال
حدثنا المكي ابن ابراهيم بن بشير بن فرقد الحنظلي التميمي
البلخي عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال عطا هو ابن
ابي رباح قال جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه امر النبي
صلى الله عليه وسلم عليا رضي الله عنه هو ابن ابي طالب حين
قدم مكة من اليمن ومعه هدي ان يقيم على احرامه الذي كان احرم

مطلقا ولغت الاضافة لزيد وان كان زيد محرما انعقد احرامه

به

به كاحرام النبي صلى الله عليه وسلم ولا يحل لان معه الهدي وذكر اي جابر
في حديثه فهو من مقول عطا او المكي بن ابراهيم فيكون من مقول البخاري
قول سراقة بضم السين المهملة وفتح القاف ابن مالك بن جعشم بضم الجيم
والشين المعجمة بينهما مهملة ساكنة المذكور في باب عمرة التنعيم
من حديث حبيب المعلم عن عطا حدثني جابر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اهل هو واصحابه بالحج وليس مع احد منهم
هدي غير النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة وكان علي رضي الله عنه
قدم من اليمن ومعه هدي الحديث وفيه ان سراقة لقي النبي صلى
الله عليه وسلم بالعقبة وهو يرميها فقال الكم هذا خاصة يا رسول الله قال
بل لا بد الابد اي ان افعال العمرة تدخل في افعال الحج للقارن
دايما لا في خصوص تلك السنة وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول
قال عطا وقال جابر وهو صورة التعليق وهو من الرباعيات
وبه قال حدثنا الحسن بن علي الخلال بفتح الخا المعجمة وتشديد
اللام الاولى الهذلي بضم الها وفتح الذال المعجمة نسبة الى هذيل
ابن مدركة المتوفى سنة اثنين واربعين ومايتين قال حدثنا عبد
الصمد ابن عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا سليم بن حيان بفتح
السين وكسر اللام وحيان بفتح الحا المهملة وتشديد المثناة التحتية
قال سمعت مروان الاصفر بالصاد المهملة والفا ابو خلف البصري
قيل اسم ابيه خاقان وقيل سالم عن انس بن مالك رضي الله عنه
قال قدم علي رضي الله عنه على النبي صلى الله عليه وسلم مكة
من اليمن فقال عليه السلام له بما اهللت اي احرمت واثبت
الف ما الاستفهامية مع دخول الجار عليها وهو قليل ولابي ذر
بم بحذفها على الكثير نحو فيم انت من ذكراها عم يتساءلون قال
علي رضي الله عنه بما اهل اي بالذي احرم به النبي صلى الله عليه وسلم
فقال عليه السلام لولا ان معي الهدي لاحللت من الاحرام وتمتعت
لان صاحب الهدي لا يتحلل حتى يبلغ الهدي محله وهو يوم النحر
واللام في لاحللت للتاكيد واخرج هذا الحديث مسلم والترمذي
في الحج وزاد محمد بن بكر بفتح الموحدة وسكون الكاف البرساني
بضم الموحدة وفتح السين المهملة مما وصله الاسماعيلي من طريق
محمد بن بشار وابو عوانة في صحيحه عن عمار كلاهما عنه عن ابن جريج
عبد الملك بن عبد العزيز قال له النبي صلى الله عليه وسلم
بما اهللت يا علي قال بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم
قال فاهد بهمزة قطع مفتوحة وامكث بهمزة وصل البث حال كونك

التسابع

حرام ايي ممنوعة عليك من حق الاحرام الي الفراغ من الحج
وما موصولة وانت مبتدا اخذ فخبره او خبر حذف مبتدا وه اي كالذي
هو انت او مازايدة ملغاة والكاف جارة وانت ضمير مرفوع المحل
عن المجرور كقولهم ما انا كانت والمعنى كن فيما يستقبل مما كنت فيه
فيما مضى او ما كافة وانت مبتدا حذف خبره اي عليه او كابن قال
البرماوي كالكرماني وفي الحديث ان عليا كان قارنا لان الهدي
اما عاص متمتع او قارن وليس متمتعا لان قوله امكث بدل على عدمه
وبه قال قدنا محمد بن يوسف بن واقد الفريابي قال حدثنا سفيان
الثوري عن قيس بن مسلم بضم الميم وسكون السين الجدلي بفتح الجيم
والدال المهملة الكوفي عن طارق بن شهاب البجلي وفي المغازي من
رواية ايوب بن عايذ عن قيس بن مسلم سمعت طارق بن شهاب
عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه قال بعثني
النبي صلى الله عليه وسلم في العاشرة من الهجرة قبل حجة
الوداع الي قوم باليمن ولابي ذر الي قومي باليمن الاضافة فجيت
وهو بالبطحا اي بطحاء مكة زاد في باب من جعل المحتمر من رواية
شعبة عن قيس وهو بمنيخ اي نازل بها فقال علي السلام بما اهللت
بانها فاهللت الاستفهام هنا على المقلوب قال ابو موسى قلت اهللت
وفي رواية سعيد قلت لبيك باهلال كاهلال النبي صلى
الله عليه وسلم قال هل معك من هدي قلت لا فامرني
فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم امرني فاحللت من احرامي
فاتته امراة من قومي لم تشهر المراة ثم في ابواب العمرة انها امراة من
قيس ويحتمل ان تكون تجمرت له فمشطتني بتخفيف الشين المعجمة
اي سرحته بالمشط او غسلت راسي بالخطمي والسدر وغسلت راسي
بواو العطف ولم يذكر الحلق اما لكونه معلوما عندهم او لدخوله
في امره بالاهلال فقدم بكسر الدال اي جا عمر بن الخطاب رضي الله عنه
اي زمان خلافته لا في حجة الوداع كما بينه في مسلم واختصره المولف
ولفظ مسلم اتيت امراة من قيس فغلت راسي ثم اهللت بالحج
فكنت افتي به الناس حتى كان في خلافة عمر رضي الله عنه فقال له
رجل يا ابا موسى او يا ابا عبد الله بطئ قيس رويدك بعض
فتياك فانك لا تدري ما احدث امير المومنين قادم علينا فايتموا
به فاله فقدم عمر فقال له ذلك فقال ان ناخذ بكتاب ربنا
فانه يامرنا بالتمام اي باتمام افعالهما بعد الشروع فيهما قال
تعالى واتموا الحج والعمرة لله وقيل اتمامهما الاحرام بهما من دويرة

في الفسد
بعضهم فقال
يا ايها الناس من
كنا افتيناه
فتيا فليتئد
فان امير المومنين محد

اهله

اهله وهو مروي عن علي وابن عباس وسعيد بن جبير وطاوس وعند
عبد الرزاق عن عمر من غير ما وجه ان يفرد كل واحد منهما من الاخر
وان يعتمر في غير اشهر الحج ان الله تعالى يقوله الحج اشهر معلومات
وان نا خذ بسنة النبي صلى الله عليه وسلم فانه عليه السلام
لم يحل من احرامه حتى نحر الهدي يعني وظاهر كلام عمر هذا
انكار فسخ الحج الي العمرة وان نهيه عن التمتع انما هو من باب ترك الاولى
لانه مع ذلك منع تحريم وابطال قاله عياض وقال النووي والمختار انه
نهي عن المتعة المعروفة التي هي الاعتمار في اشهر الحج ثم الحج من عامه
وهو على التنزيه للكراهة في الافراد ثم انعقد الاجماع على جواز التمتع
من غير كراهة وانما امر ابا موسى بالاهلال لانه ليس معه هدي
بخلاف علي حيث امره بالتحلل لتشبيها بنفسه لو لم يكن قارنا امر علما
لتشبيها بهذه الحالة الراهنة وفي الحديث صحة الحلق وهو موضع الترجمة
وبه اخذ الشافعية ما قول الله تعالى الحج اشهر
اي وقت الحج اشهر فحذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه اي
وقت الحج في اشهر فحذف المضاف لكن قال ابن عطية من شان الكلام في اشهر
لزومه مع سقوط حرف الجر نصب الاشهر ولم يقرا بنصبها احد وتعقبه
ابو حيان بانه لا يلزم نصب الاشهر مع سقوط حرف الجر كما ذكره لانه
يرتفع على الاتساع وهذا الاختلاف فيه عند البصريين اعني انه
اذا كان ظرف الزمان نكرة خبرا عن المصادر فانه يجوز عندهم فيه
الرفع والنصب وسواء كان للحدث مستغرقا للزمان او غير مستغرق
واما الكوفيون فعندهم في ذلك تفصيل وهو ان للحدث اما ان يكون
مستغرقا للزمان فيرفع ولا يجوز فيه النصب او غير مستغرق فذهب
هشام انه يجب فيه الرفع فيقول ميعادك يوم وليلة ٣ ايام وذهب
الفراء الي جواز الرفع والنصب كالبصريين والاخر هشام انتهى
وقال الشيخ ابو اسحق في المهذب المراد وقت احرام الحج لانه انما يحتاج الي
معرفة اشهر فدل على ان المراد وقت الاحرام به والاشهر
جمع الشهر وليس المراد منه ثلاثة اشهر كوامل وكذا المراد
شهران وبعض الثالث فهو من اطلاق الكل وارادة البعض كما حكي
الفراء اليوم بعمان لم اره قال وانما هو يوم وبعض يوم اخر وحكي
عن العرب ما رايته منذ خمسة ايام وانت قد رايته في اليوم الاول
واليوم الخامس فلم يشمل الا نتفا خمسة ايام جميعها بل يجعل
رايته في بعض وانتفاء الرؤية في بعضه كانه يوم كامل لم يره فيه

الاحرام ح

معه هدي ح

اوانه اسم الجمع يشترك ما ورد الواحد بدليل قوله تعالى فتم ميقات ربه كما قاله في الكشاف وتعقب في البحر بما ذكره الدعوي فيه عامة وهو اسم الجمع يشترك فيه ما ورد الواحد وهذا فيه النزاع والدليل الذي ذكره خاص وهذا الاختلاف فيه ولا طلاق الجمع في مثل ذلك على التثنية شروط عبر ذكرت في النحو واية ليس من باب تقدم ضعف قلوبكما ولا يمكن ان يستند له بما علمته معلوما اي معروفا عند الناس لا اشكال عليهم في وقوعه فيه وقتي فرض الحج او جبه على نفسه عند الشافعية او بالتلبية او سوق الهدي عند ابي حنيفة وهو قول ناذهب اليه الشافعي اذا من احرم بالحج لزمه الاتمام فلا وقت فلا جماع او فلا فحش من الكلام ولا سوء ولا خروج عن حدود الشرع بالسباب وارتكاب المحظورات ولا جدال ولا هو امع الخدم والرفقة في الحج في ايامه الثلاثة وقرارفث وفسوق بر فعهما منونا ابن كثير وابو عمرو على لا العاملة عمل ليس وهو خبر بمعنى النهي او على جعلهما جملتين حذف خبر هما او رفث مبتدأ وفسوق عطف عليه والخبر محذوف وقرأ الباقون بالنصب بلا التي بنيت مع لا الجنسية والجمهور على بنائها على الفتح للعموم بسلوله ولا بي در وقوله يسالونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج جمع ميقات من الوقت والفرق بينه وبين المدة والزمان ان المدة المطلقة امتداد حركة الفلك من مبداها الى منتهاها والزمان مدة مفسومة والوقت الزمان المفروض لامر وقال ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وصله ابن جرير الطبري والدارقطني من طريق ورقا عن عبد الله ابن دينار عنه اشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة فمن دخل يوم النحر وهذا مذهب ابي حنيفة واحمد وقال الشافعي لا يدخل يوم النحر وهو الصحيح المشهور عنه وقال مالك في المشهور عنه ذو الحجة بكماله لقوله تعالى الحج اشهر معلومات وانما تكون اشهر الحج اذا كل ذي الحجة بكماله ولنا قوله تعالى وليس المراد منه كونها اشهر الحج باعتبار ان كل افعاله جايزة فيها الا ترى ان الوقوف وطواف الزيارة وغيرهما غير جايز في شوال باعتبار ان بعض افعاله يختص بها فيها دون غيرها كما ان الافاقي اذا قدم في شوال وطاف طواف القدوم وسعى بعده ينوب هذا السعي عن السعي الواجب في الحج وقال ابن عباس رضي الله عنهما وصله ابن خزيمة والدارقطني والحاكم من السنة من السنة ان لا يحرم بالحج الا في اشهر الحج فلو احرم به في غير اشهره كرمضان انعقد عمرة عند الشافعية لان الاحرام شديد التعلق واللزوم فاذا لم يقبل الوقت ما احرم به انصرف الى ما يقبله وهو العمرة وقال المالكية

والحنفية

والحنفية ينعقد حجا ولا يصح شيء من افعاله الا ما كره يكره قال الحنفية لانه لا مانع في التقديم ويرفع محظور وقال المالكية لانه صلى الله عليه وسلم انما احرم في اشهر الحج وكره عثمان بن عفان رضي الله عنه ان يحرم من خراسان بضم الحاء المهملة وكرهانه بكسر الكاف ولابي ذر وبفتحها لغتان وهذا وصله سعيد بن منصور ولفظه حدثنا هشيم حدثنا يونس بن عبيد حدثنا الحسن هو البصري ان عبد الله بن عامر احرم من خراسان فلما قدم على عثمان لامه فيما صنع وكرهه ولاحمد بن يساد في تاريخ هراة عن عمرو قال فاتح عبد الله بن عامر خراسان قال لاجعلن شكري لله ان اخرج من موضعي هذا محرما فاحرم من نيسابور فلما قدم على عثمان لامه وفي تاريخ يعقوب بن ابي سفيان ان ذلك في السنة التي قتل فيها عثمان ووجه الكراهة ما فيه من الحرج والضرر وبالسند قال حدثنا مجبر بن يسار بفتح الموحدة وتشديد التحتية المعجمة الملقب بندار قال حدثني بالافراد ابو بكر عبد الكبير بن عبد المجيد الحنفي قال حدثنا رباح بن حميد بمهملة مفتوحة فموحدة ساكنة ثم مهملة وحميد بضم الحاء المهملة وفتح الميم الانصاري قال سمعت القاسم بن محمد اي ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في اشهر الحج وايام الحج وحرم الحج بضم الحاء والراي ازمنته واماكنه وحالاته وهذا موضع الترجمة فانه يدل على انه كان مشهورا عندهم معلوما والاصيلي فيما ذكره الزركشي كعياض وحرم الحج بفتح الراء جمع حرمة اي ممنوعاته الحج ومحرماته فتح السين بفتح السين المهملة وكسر الراء اخره فاء بغير منصرف للعلمية والتانيث اسم بقعة على عشرة امياله من مكة قالت عائشة فخرج صلى الله عليه وسلم من قبته التي ضربت له الى اصحابه فقال لهم من لم يكن منكم معه هدي فاحب ان يجعلها اي حجته عمرة فليفعل اي العمرة ومن كان معه الهدي فلا يفعل اي لا يجعلها عمرة فحذف الفعل المجزوم بلا الناهية ولمسلم قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم لاربع مضين من ذي الحجة او خمس فدخل علي وهو غضبان فقلت من اغضبك ادخله الله النار قال اوما شعرت اني امرت الناس بامر فاذا هم يترددون وفي حديث جابر عند البخاري فقال لهم حلوا من احرامكم واجعلوا التي قدمتم لها متعة فقالوا كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج فقال افعلوا ما اقول لكم فلولا اني سقت الهدي لفعلت مثل الذي امرتكم ولكن لا يحل منا حرام حتى يبلغ الهدي محله ففعلوا قال النووي هذا صريح في انه عليه السلام امرهم بفسخ الحج الى العمرة امر عزيمة وتحتم بخلاف قوله

من لم يكن معه هدي فاحب ان يجعلها عمرة فليفعل قال العلماء خيرهم ولا بين
الفسخ وعدمه ملاطفة وايناسا لهم بالعمرة في اشهر الحج لانهم كانوا
يرونها من افجر الفجور ثم ختم عليهم بعد ذلك الفسخ وامرهم
امرعزيمة فالزمهم اياه وكره ترددهم في ذلك ثم قبلوه وفعلوه
الا من كان معه هدي ثم قالت عائشة رضي الله عنها قال الخطابي
وكسر لها المعجمة والرفع على الابتداء والتاركة لها عطف على ما قبله
والضمير للعمرة وخبر المبتدا قولها من اصحابه قالت فاما رسول
الله صلى الله عليه وسلم ورجال من اصحابه فكانوا اهل قوة وكانت
منهم الهدي فلم يحلوا والعامي العمرة قالت فدخلت على رسول
الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكي جملة حالية فقال ما يبكيك باهنتاه
بفتح الهاء وسكون النون والهاء الاخيرة كذا ضبطه في الفرع كاصله وفتنه
السفاقسي لرواية ابي ذر وفي اخرى زيادة فتح النون وضم الهاء الاخيرة
والسكون فيهما هو الاصل لانها للسكت لكنهم شبهوها بالضمائر
واثبتوها في الوصل وضموها ويقال في التثنية هنتان وفي الجمع هنات
وهنوات وفي المذكر هن وهنان وهنون وكل اذا لحقوا الهاء البيان
الحركة فتقول يا هنتاه وان شئت اثبتوا الهاء فتقول يا هناه وقال الخليل
اذا دعوت امرأة فكنيت عن اسمها يا هنه فاذا وصلتها بالالف والهاء
وقفت عندها في الندا تقلت يا هنتاه ولا يقال الا في الندا قيل ومعنى
يا هنتاه يا بلهاء كما نسبت الى قلة المعرفة بمكايد النساء وشرورهن
او المعنى يا هذه قلت سعت قولك لاصحابك فتحت العمرة اي بعدها
من الطواف والسعي وقد كانت قارنة قال وساسألك قلت لاصابني
كنت عن الحيض بالحكم المخاص به وهو امتناع الصلاة تاديا منها في الكناية
لما في التصريح به من اخلال بها بالادب ولهذا والله اعلم استمر النساء
الى الآن على الكناية عن الحيض بحرمان الصلاة اي يخرجها فظهر
ان ابتداء من الله عنها في بناتها المؤمنات قاله ابن المنير قال عليه السلام
فلا يضرك بكسر الضاد وتخفيف الشاة المخففة من الضير
وهو الضرر قال العيني تبعا للحافظ ابن حجر وفي رواية غير
الكشميهني فلا يضرك بتشديد الراء من الضرر انما انت امرأة من
بنات ادم كتب الله ما كتب عليهن سلاها عليه الصلاة والسلام
بذلك وخففت هنا اي انك لست مختصة بذلك بل كل بنات ادم يكون
منهن هذا فكوني في حجتك فعسى الله ان يرزقكيها مفردة كذا
في الفرع وغيره يرزقكيها بياء مشددة من اشباع كسرة الكاف وهي
في لسان المصريين سابقة قاله في المصابيح وفي البرماوي كالكرماني

يرزقكيها

يرزقكيها بغير ياء قالا وفي بعضها بالاشباع بكسرة الكاف ياء والضمير للعمرة
قالت فخرجت في حجته حتى قدمنا فطهرت وفتح الهاء يوم السبت وهو يوم
النحر في حجة الوداع وكان اسم اجيضا يوم السبت ايضا لثلاث
خلون من ذي الحجة ثم خرجت من منى فافضت بالبيت اي طفت به
طواف الافاضة قالت ثم خرجت بسكون الجيم وضم التاء وفي اليونينية بفتح
الجيم وسكون التاء لاغير وهو عليه السلام في الشعب الاخر باسكان العين
الفتوح يتغوطون فيه من منى والاخر بكسر الخاء وهو في اليوم الثالث من
عشر ذي الحجة واما النفر الاول ففي ثاني عشر حتى نزل عليه
السلام المحصب بفتح الميم والصاد المشددة المهملتين اخره موحدة
موضع متسع بين مكة ومنى وسمي به لاجتماع الحصى فيه بحمل السيل
لانهباطه وهو الابطح والبطحاء وخيف بني كنانة وهو ما بين الجبلين
الى المقابر وليست المقابر منه وفرق المحب الطبري فقال والابطح
مسيل واسع فيه دقاق الحصا فاذا ارتدت الوادي قلت الابطح واذا
ارتدت البقعة قلت البطحا وترلنا معه فيه فدعا عبد الرحمن
اخا ابي بكر الصديق فقال اخرج بهم الى الرابا تحتل عائشة من الجرم الى ادنى
الحل لتجمع في النسك بين ارض الحل والحرم كما يجمع الحاج بينهما فتهل
بعمرة اي بمكان العمرة التي كانت تريد حصولها منفردة غير مندرجة
فتحيضها الحيض منها وقوله فلتهل بسكون اللام وضم التاء من الاهلال
وهو الاحرام ثم افرغا من العمرة وظاهره ان عبد الرحمن اعتمر مع
اخته ثم ايتاها الى المحصب فاذا انظرنا بضم الظاء المعجمة بصيغ
رواية ابي ذر عن الكشميهني انظرنا بزيادة مشاة فوقية
من الانتظار كما في قوله تعالى انظرونا نقتبس من نوركم حتى تنالوا
وفي بعض الاصول تانيان بحذف الياء تخفيفا وتخفيف النون
وكسر النون بدل على الجذف وفي فانطلقت بحرجنا الى التنعيم فاحرمنا
بالعمرة حتى اذا فرغت منها وفرغنا ايضا من الطواف للوداع
وحذف ذلك للعلم به فكل واحد من اللفظين مسلط عليه ما تسلط
عليه الاخر وهذا يرد على من زعم ان الراوي حذف اللفظ واغلط
فيه لان الاصل فرغت وفرغ بلفظ الغايب تعني عايشة اخاها
بدليل ما في اول الحديث اخرجا ومافي اخره هل فرغتم واجيبت
بالتاء الذي في اوله واخره موجب لان تقول فرغت وفرغ بل انما عبرت
عن حالها لا عن حالة لكن قاله الكرماني وتبعه البرماوي والعيني
ان في بعضها فرغ بلفظ الغايب والله اعلم ثم جيئه لسحر قبل الفجر
الصادق قال الزركشي وغيره بفتح الراء اي من ذلك اليوم فلا ينصرف

للعلمية والعدل لخوجيته يوم الجمعة سحرا انتهى قال في المصابيح حكي الرضي
نحلا قال في متونه مع ارادة التعيين لكن حكي ان العدل المشهور كونه
غير منصرف وتحقيق العدل فيه هو ان نحل لفظ جنس الملل وازيد
فرد معين من افراده فلابد فيه من سلام العهد سواء صار علما
بالغلبة كالصعق والنجم او لا نحو نعجي فرعون الرسول اخذ امن
استغفر الغنم فثبت في سحر بذلك عدل محقق وقال ابو حيان
تعيينه انه يراد منه يوم بعينه سواء كرره ذلك اليوم جمعة كجيئتك
يوم الجمعة سحرا ولم تذكره كجيئتك سحرا وانت تريد ذلك من يوم
بعينه وسواء عرفت ذلك اليوم كما مر او نكرته نحو جيئتك يوما سحر
قال عليه السلام لهما ومن معهما من اعتمر هل فرغتم من العمرة
او قال لهما فقط على قوله انه اقل الجمع اثنان قالت عائشة فقلت
ولا يذر وابن مسكان قالت نعم فسرعنها منها اذن لي بعمرة محمد وده الله
فذ المعجمة مفتوحة مخففة فنون اي اعلم بالرحيل وقيل اذ ف
بتشديد الذال من غير همز وادخل الناس مراحل الحرم على السلام
حال كونه متوجها الى المدينة ولما كان في قوله لا يضيرك رواياتان هذه
واثنانية فلا يضرك بقوله ضير الاحوف اليماني الى ان مصنفه
لا يضيرك ضير واشار الى انه فيه لغتين احداهما ان يكون من ضار
يضير ضيرا من باب باع قال يقوله قولا واشار الى الرواية
الثانية بقوله وضر يضر بضم العين في الماضي وضمها
في المستقبل وهذه الجملة من قوله ضير الى آخرها ساقطة في رواية
ابي ذر وفي حديث الباب التحديث والعنعنة والسماع والقول
ورواته الاولان بصريان والاخير ان مدنيان واخرجه البخاري
ايضا ومسلم في الحج وكذا النسائي باب التمتع
من التمتع وهو المتعة وما تمتعتم به يقال تمتعت بكذا واستمتعت
به بمعنى والاسم منه المتعة وهو ان يحرم عاتي مسافة القصر من حرم مكة
وهو الاكثر بعمرة اولا من ميقات بلده في اشهر الحج ثم يفرغ منها
ويبتدئ بحجة من مكة من عامها ولم يعد ميقاتا من المواقيت ولا مثله مسافة
وسمي تمتعا لتمتع صاحبه بمحظورات الاحرام بينهما وخرج بالقيود
المذكورة ما لو احرم بالحج اولا لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج وما لو احرم
بالعمرة في غير اشهر الحج وان وقع اكثر افعالها في اشهر الحج من الحرم او من دون
مسافة القصر لانه من حاضري المسجد الحرام وما لو احرم بها من مسافة
القصر فاكثر من الحرم ولم يجاوز عامها وعاد قبل احرامه به او بعده
وقبل التلبس بنسك الى ميقات او مثله مسافة ولو اقرب مما احرم

اشار اليه

يضير ضيرا واشار الى الثانية بقوله وضر يضر بضم العين في الماضي وضمها في المستقبل صار من باب ؟

وهي

لانه لم يجمع بينهما في وقت الحج فاشبه المفرد وما لو احرم في اشهر الحج

به بالعمرة وهذه القيود المذكورة انما هي لنفي دم التمتع الواجب الدم لا لنفي
اسم التمتع والاقران ان يجمع بينهما في احرامه فتندرج افعال العمرة
في افعال الحج او يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج قبل ان يشرع في الطواف فلو
احرم بالحج اولا ثم ادخل عليه العمرة لم يصح على اصح قولي الشافعي لانه لا يتقيد
به شيء بخلاف ادخاله الحج على العمرة لتقيدها به الرمي والوقوف والمبيت
ولانه يمتنع ادخال الضعيف على القوي لم صحح الامام البلقيني في التدريب
القول الاخر وجعله من نوعي القران تفاديا والمختار جواز ادخاله لصحة دلك من فعله
صلى الله عليه وسلم وقد قال خذوا مناسككم عني قال ثم يمتد الجواز ما لم يشرع
في طواف القدوم على الاصح انتهى وقوله الاقران كذا في رواية ابي ذر
بالعمرة المكسورة قبل القاف الساكنة قال القاضي عياض وهو خطأ من
حيث اللغة وقال السفاقسي الافراد غير ظاهر لانه فعل ثلاثي وصوابه
قرن قال في التنقيح لم يجمع في الحج افرد ولا قرن في المصدر منه وانما هو قران
مصدر قرن بين الحج والعمرة اذا جمع بينهما قاله في المصابيح اراد تخطئة البخاري
لعقد المشاكلة بين الافراد والقران وخرج بما ذكر جمع ما زاد بنية غير ما احرم به
انتهى ولا بد الوقت والقران والافراد بالحج بان يحرم بعمرة ثم بحج او يحرم بعمرة
في اشهر الحج او فيها على دون مسافة القصر من الحرم او على مسافته منه
او يحرم عام العمرة او يحج عامها وبعود الى ميقات غير ما سوى الاول
تمتع لكن لا يوجب وما رفسخ الحج الى العمرة اي قلبه عمرة بان يحرم به
ثم يحلل منه بعمل عمرة فيصير متمتعا لمن لم يكن معه هدي وجوزه احمد
وطائفة من اهل الظاهر وقال مالك والشافعي وابو حنيفة
وجماهير العلماء من السلف والخلف انه خاص بالصحابة وتلك السنة
ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في اشهر الحج واعتقادهم
ان ابقاء عمرها فيه من افجر الفجور ودليل التخصيص حديث الحارث
ابن بلال عن ابيه المروي عند ابي داود والنسائي وابن ماجة
قال قلت يا رسول الله ارايت فسخ الحج الى العمرة لنا خاصة ام للناس
عامة فقال بل لكم خاصة واجاب القايلون بالاول بان
حديث الحارث بن بلال ضعيف فان الدارقطني قال انه تفرد به
عبد العزيز بن محمد الدراوردي وقال احمد انه لا يثبت ولا يروى
عن الدراوردي ولا يصح حديث في الفسخ انه كان لهم خاصة وسيأتي
في البخاري قال محمد ذ فسخ عثمان وعليا رضي الله عنهما واعتمارهما بينهم
عن المتعة اي عن فسخ الحج الى العمرة لانه كان مخصوصا بتلك السنة
وقال هبة حديث بلال لا اقول به لا يعرف هذا الرجل ولم يروه الدراوردي
واما الفسخ فرواه احد وعشرون صحابيا وابن يقع بلال بن الحرث منهم

واجاب النووي بانه لا معارضة بينه وبينهم حتى يرجح لانهم اثبتوا الفسخ
للصحابة والحرث يوافقهم وزاد زيادة لا تخالفهم وبالسند قال حدثنا
عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا جرير بفتح الجيم بن عبد الحميد عن منصور
هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في اشهر الحج ولا نرى بضم
النون اي لا نظن الا انه الحج قال الزركشي يحتمل ان ذلك كان اعتقادها
من قبل ان تهل ثم اهلت بعمرة ويحتمل ان تريد حكاية فعل غيرها من
الصحابة فانهم كانوا لا يعرفون الا الحج ولم يكونوا يعرفون العمرة
في اشهر الحج فخرجوا محرمين بالذي لا يعرفون غيره انتهى وتعقبه
الدماميني بان الظاهر غير الاحتمالين المذكورين وهو مرادها
لا اظن انا ولا غيري من الصحابة الا انه الحج ليس صريحا في اهلالها
بالحج فليتامل نعم في رواية ابي الاسود عنها كما سياتي ان شاء الله تعالى
مهلين بالحج ولمسلم لبينا بالحج وهذا ظاهره انها مع غيرها في هذا
الباب فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحجة وعمرة ومنا من اهل بالحج
فيحمل الاول على انها ذكرت ما كانوا يعهدونه من ترك الاعتمار
في اشهر الحج ثم بين لهم النبي صلى الله عليه وسلم وجوه الاحرام
وجوز لهم الاعتمار في اشهر الحج واما عائشة نفسها فسياتي
ان شاء الله تعالى في ابواب العمرة في حجة الوداع من المغازي
من طريق هشام بن عروة عن ابيه عنها في اثناء هذا الحديث
قالت وكنت ممن اهل بعمرة وقد زعم اسماعيل القاضي وغيره
ان الصواب رواية الاسود والقاسم وعمرة عنها انها اهلت
بالحج مفردا ونسب عروة الى الغلط واجيب بان قول عروة
عنها انها اهلت بعمرة صريح واما قول ابي الاسود وغيره عنها لا نرى
الا الحج فليس صريحا في اهلالها بحج مفرد فالجمع بينهما ما سبق من غير
تغليط عروة وهو اعلم الناس بحديثها وقد وافقه جابر بن عبد الله
عند مسلم وطاوس ومجاهد عنها فلما قدمنا مكة تطوفنا بالبيت
تعني النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه غيرها لانها لم تطف بالبيت
ذلك الوقت لاجل حيضها فامر النبي صلى الله عليه وسلم من لم يكن
ساق الهدي ان يحل من الحج بعمل العمرة ويحل مضمومة من الاحلال
والذي في اليونينية بفتحها لا غير والفاء في فامر للتعقيب فيدل
على ان مراده عليه السلام بذلك كان بعد الطواف وسبق انه امرهم
به فالثاني تكرار للاول وتاكيد له فلا منافاة بينهما فحل بعمل
العمرة من لم يكن ساق الهدي وهذا هو فسخ الحج المترجم به

ان مو
فاحرمنا به هذا ظاهر اللفظ انتهى قلت هذا ليس بظاهر لان قولها لا نرى الا انه الحج مو

ابي مو

بسوق مو

٢٧٩

وجوزه احمد وبعض اهل الظاهر وخصه الائمة الثلاثة والجمهور بالصحابة
في تلك السنة كما سبق ونساؤه عليه السلام لم يسقن الهدي فاحللن وعائشة
منهن لكن منعها من التحلل كونها حاضت ليلة دخولها مكة وكانت
محرمة بعمرة وادخلت عليها الحج فصارت قارنة كما مر قالت عائشة
رضي الله عنها فحضت بسرف فلم اطف بالبيت طواف العمرة لمانع
الحيض واما طواف الحج فقد قالت فيه كما مر ثم خرجت من منى فافضت
بالبيت فلما كانت ليلة الحصبة بفتح الحاء وسكون الصاد المهملتين
اي ليلة المبيت بالمحصب قالت يا رسول الله الاصل ان تقول
قلت لكنه على طريق الالتفات يرجع الناس وعمرة عن حجة وحجة
منفردة عن عمرة خرجت بذلك على تكثير الافعال كما حصل لسائر
امهات المؤمنين وغيرهن من الصحابة الذين فسخوا الحج الى العمرة
واتموا العمرة وتحللوا منها قبل يوم التروية واحرموا بالحج يوم التروية
من مكة فحصل لهم حجة منفردة وعمرة منفردة واما عائشة فانما حصل
لها عمرة مندرجة في حجة بالقران فارادت عمرة منفردة كما حصل لبقية
الناس وارجع انا بحجة ليس عمرة منفردة عن حجة ولابي الوقت
وارجع انا بالحجة وللكشميهني في بعض النسخ وارجع لي بحجة
قال عليه السلام وما طفت ليالي قدمنا مكة قالت عائشة قلت
لا قال عليه السلام فاذهبي مع اخيك عبد الرحمن الى التنعيم
فاهلي اي احرمي بعمرة امرها بذلك تطييبا لقلبها ثم موعدك
كذا وكذا في الرواية السابقة في باب قول الله تعالى الحج اشهر معلومات
ثم اتيناها اي المحصب قالت صفية بنت حيي ام المؤمنين رضي
الله عنها ما اراني بضم الهمزة ما اظن نفسي الا حابستهم بالنصب
اي القوم عن المسير الى المدينة لاني حضت ولم اطف بالبيت
فلعلهم بسببي يتوقفون الى زمان طوافي بعد الطهارة واسناد
الحبس اليها مجاز او في نسخة حابستكم بكاف الخطاب وكانت حفصة
كما سياتي ان شاء الله تعالى قد حاضت ليلة النفر فاراد النبي
صلى الله عليه وسلم منها ما يريد الرجل من اهله وذلك قبيل
وقت النفر لا عقب الافاضة قالت عائشة يا رسول الله انها
حائض قال عليه السلام عقرى حلقى بفتح الاول وسكون
الثاني فيهما والفهما مقصورة للتانيث فلا ينونان ويكتبان
بالالف هكذا يرويه المحدثون حتى لا يكاد يعرف غيره وفيه خمسة
اوجه اولها انهما وصفان لمؤنث بوزن فعلى اي عقرها الله
في جسدها وحلقها اي اصابها وجع في حلقها او حلق شعرها

بحجة مر
منفردة مو
وارجع انا بحجة ليس لي عمرة منفردة عن حجة مو

هي معقدة محلوقة وهما مرفوعان خبر مبتدا اي هي ثابتا كذلك الا انها بعني
فاعل اي انها تفقر قومها وتحلقهم بشؤمها او لشتاء صدرهم كما نوصف من
فعل متعدد وهما مرفوعان ايضا بتقدير هي وبه قال الزمخشري قال ابنها
كذلك الا انه جمع لجثة وجرحي اي ويكون وصف المفرد بذلك مبالغة لها
انه وصف فاعل لكن بمعنى لا تلد كما قالوا ناقة ضروس اي مشومة قال الاصمعي
يقال اصبحت امه حالقا اي ثاكلا فهما اسمها مصدرا ذلك دعوى
والمعنى حفرها الله وحلقها اي حلق شعرها او اصابها وجع في حلقها
كما سبق قال في المحكم فيكون منصوبا بحركة مقدرة على قاعدة المنصوب
وليس بوصف وقاله ابو عبيد والصواب حفرا حلقا بالتنوين فيهما قيل
له لم لا يجوز فعلى قال لانه يجيء في الدعاء وهذا دعاء وقاله
في القاموس حفري وحلقي وثبوتان وفي الصحاح وربما قالوا احفري وحلقي
بلا تنوين وهما يدلان جواز الوجهين قال التنوين على انه مصدر منصوب
كسقيا وتركه على انه مصدر كما في المحكم او وصف على بابه كبارك
مرفوعا كما مر فالجملة على هذا خبرية وعلى ما قبله دعائية وفي القاموس
كالمحكم الحلاق الحفري على الحايض وقاله الفقهي بمعنى الجرح كما في سيلان
الدم سمي سيلان الدم بذلك وعلى كل تقدير فليس المراد حقيقة
ذلك لانه في الدعاء ولا في الوصف بل هي كلمة انشئت فيها العرب تتحلقها
ولا تريد حقيقة معناها في كثير بت يداه ونحو ذلك او ما طفت
يوم النحر طواف الافاضة قالت بلى طفت قال عليه الصلاة
والسلام لا باس انفري بكسر الفا اي ارجعي واذهبي اذ طواف
الوداع ساقط عن الحايض قالت عايشة رضي الله عنها فلقيني
النبي صلى الله عليه وسلم بالمحسر وهو مصعد بضم اوله وكسر ثانيه اي بتشديد الصاد
من مكة وانا منهبطة عليه او انا مصعدة وهو منهبط منها
بالشك من الراوي والواو في وهو وانا للحال ورواة هذا الحديث
كلهم كوفيون واخرجه البخاري ايضا ومسلم في الحج وكذا ابو داود والنسائي
وبه قال حدثنا عبيد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل **يتيم عروة الاسدي**
عن عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها قالت
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا
من اهل بعمرة فقط ومنا من اهل بحجة وعمرة جمع بينهما ولا يرد
الحج وعمرة ومنا من اهل بالحج فقط وكانوا اولا لا يعتمرون الا
في اشهر الحج فبين لهم النبي صلى الله عليه وسلم وجوه الاحرام وجوز لهم
ان عثمان رضي الله عنه في اشهر الحج والحاصل من مجموع الاحاديث ان الصحابة رضي الله عنهم

كانوا

كانوا ثلاثة اقسام قسم احرموا بحج وعمرة او بحج ومعهم الهدي وقسم بعمرة
فقط وامتثلوا ما امرهم به وقسم بحج ولا هدي معهم فامرهم صلى الله
عليه وسلم ان يقلبوه عمرة وهو معنى فسخ الحج الى العمرة واما عايشة
رضي الله عنها فكانت اهلت بعمرة ولم تسق هديا ثم ادخلت عليها الحج
كما مر واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج مفردا ثم ادخل عليه
العمرة فامن اهل بالحج فقط او الحج والعمرة كان اذ اليونينية مرقوم
على او علامة السقوط لابي الوقت لم يحلوا بفتح الياء في اليونينية ولابي الوقت
فلم يحلوا حتى كان يوم النحر وقال حدثنا بالجمع ولابن عساكر حدثني
محمد بن بشار بفتح الموحدة والمعجمة المشددة المعروف بندار العبدي
قال حدثنا غندر وهو محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم
بفتحتين ابن عتيبة بالمثناة الفوقية والموحدة مصغر الفقيه الكوفي
عن زين العابدين علي ابن حسين بضم الحاء ابن مروان بن الحكم هو
بفتحتين ابن ابي العاص بن امية ابي عبد الملك الاموي المدني ولد
الخلافة في اخر سنة اربع وستين وماتت سنة خمس ومن رمضان
ولا يثبت له صحبة قال سمعت عثمان وعليا رضي الله عنهما
بعسفان وعثمان ينهى عن المتعة بضم الميم وسكون المثناة وفي اليونينية بفتحها
اي عن فسخ الحج الى العمرة لانه كان مخصوصا بتلك السنة التي حج
فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم او عن التمتع المشهور والنهي
للتنزيه تمرغيبا في الافراد وقد المتعة في اليونينية بحرف في غيرها
ساكنة وفيه ايضا بفتح تنزيه اذ يجيء بلثغ بضم الياء وسكون الجيم
وفتح الهمزة وضمير الاثنين في بينهما عايد على الحج والعمرة والواو
في واذ للعطف فيكون النهي واقعا على التمتع بالقران وقوله في فتح
الباري ويحتمل ان تكون تفسيرية وهو على ما تقدم ان السلف
كانوا يطلقون على القران تمتعا تقدم في عمدة القاري
بما له لا اجمال في المعطوف عليه حتى يقال انها تفسيرية قال
وهو قد رد على نفسه كلامه بقوله ان السلف كانوا يطلقون
على القران تمتعا فاذا كان كذلك يكون عطف المتمتع على
المتعة وهو جايز انتهى فلما راى علي رضي الله عنه النهي الواقع
من عثمان عن المتعة في القران اهل بهما اي بالحج والعمرة حال
كونه قايلا لبيك بعمرة وحجة وانما فعل ذلك خشية ان يحمل عثمان
النهي على التحريم فاشاع ذلك ولم يخف على عثمان ان التمتع والقران
جايزان وانما نهى عنهما ليعمل بالافضل كما وقع لعمر فكل مجتهد
ماجور ولا يقال الكل يعلم ان هذه الواقعة دليل لمسئلة اتفاق اهل

العصر الثاني بعد اختلاف اهل العصر الاول وان ذكره ابن الحاجب وغيره
لان نهي عثمان ان كان المراد به الاعتمار في اشهر الحج قبل الحج فلم
يستقر الاجماع عليه لان الحنفية يخالفون فيه وان كان المراد فسخ
الحج الى العمرة فكذلك لان الحنابلة يخالفون فيه على ان الظاهر
كما مر ان عثمان ما كان يبطله وانما كان يرى الافراد افضل منه
وفي رواية النسائي ما يشعر بان عثمان رجع عن النهي ولفظه
نهى عثمان عن المتعة فلبى علي واصحابه بالعمرة فلم ينههم عثمان
فقال له علي الم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم تمتع قال بلى
وزاد مسلم هنا فقال عثمان تراني انهى وانت تفعله قال علي ما كنت
لادع سنة النبي صلى الله عليه وسلم لقول احد وموضع
الترجمة قوله اهل بهما وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري قال
حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد قال حدثنا ابن طاوس
عبد الله عن ابيه طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كانوا اي
اهل الجاهلية يرون بفتح اليا اي يعتقدون وقال في المصابيح
كالتنقيح وغيره بضمها اي يظنون ان العمرة اي الاحرام بها
في اشهر الحج شوال وذي القعدة وتسع من الحجة وليلة النحر او عشر
وذو الحجة بكماله على الخلاف السابق من افجر الفجور من باب جد
جده وشعر شاعر والفجور الانبعاث في المعاصي فجر يفجر من باب
نصر ينصر اي من اعظم الذنوب في الارض وهذا من مبتدعاتهم
الباطلة التي لا اصل لها وسقط حرف الجر في رواية ابي الوقت
فافجر نصب على المفعولية ولابن حبان من طريق اخرى عن ابن عباس
قال والله ما اعمر رسول الله عايشة في ذي الحجة الا ليقطع
بذلك امر الشرك فان هذا الحي من قريش ومن دان دينهم كانوا يقولون
فذكر نحوه قال في الفتح فعرف بهذا تعيين المعتقدين ويجعلون
اي يسمون المحرم صفرا بالتنوين والالف كذا رايته في ثلاثة
اصول من فروع اليونينية لانه مصروف قال النووي كعياض
بلا خلاف نعم هو في بعض الاصول صفر بفتح الرا من غير الف
ولا تنوين وكذا في اصل الدمياطي الحافظ وقال الحافظ ابن حجر
انه كذلك في جميع الاصول من الصحيحين وظاهره انه لم يقف على
اليونينية لكن رايت خطه الكريم بالتبليغ على الفروع في غير ما
موضع والله اعلم وقال النووي كان ينبغي ان يكتب بالالف
ولكن على تقدير حذفها لا بد من قراءته منصوبا لانه معروف
بلا خلاف انتهى وهذا جار على لغة ربيعة لانهم يكتبون المنصوب

بغير

بغير الف فلا يلزم منه ان لا يصرف فيقرا بغير الف لكن حكى صاحب
المحكم عن ابي عبيدة انه كان لا يصرفه فقيل له لا يمتنع الصرف
حتى يجتمع علتان فما هما قال المعرفة والساعة وفسر المطرزي الساعة
بالزمان لان الازمنة ساعات والساعات مونثة والمعنى انهم
يجعلون صفرا من الاشهر الحرم ولا يجعلون المحرم منها لئلا يتوالى
عليهم ثلاثة اشهر محرمة فيضيق عليهم ما اعتادوه من اغارة
بعضهم على بعض فضللهم الله بذلك فقال انما النسيء زيادة في الكفر
يضل به الذين كفروا الاية اي انما تاخير حرمة الشهر الى شهر اخر
قال المفسرون كانوا اذا جا شهر حرام وهم محاربون احلوه وحرموا
مكانه شهرا اخر حتى رفضوا خصوص الاشهر واعتبروا مجرد العدد
ويحرمونه عاما فيتركونه على حرمته وقيل ان اول من احدث
ذلك جنادة بن عوف الكناني كان يقوم على جمل في الموسم فينادي
ان الهتكم قد احلت لكم المحرم فاحلوه ثم ينادي في القابل ان الهتكم
قد حرمت عليكم المحرم فحرموه وقيل القلمس واسمه حذيفة بن عبد
الله الكناني وقيل غير ذلك وقال ابن دريد الصفران شهران
من السنة سمي احدهما في الاسلام المحرم وقد سمي بذلك
لاصفار مكة من اهلها وقال الفرا لانهم كانوا يحلون البيوت فيه
لخروجهم الى البلاد وقيل كانوا يزيدون في كل اربع سنين شهرا
يسمونه صفرا الثاني فتكون السنة ثلاثة عشر شهرا ولذلك قال
النبي صلى الله عليه وسلم السنة اثنى عشر شهرا وكانوا يتطيرون
ويرون ان الاثار فيه واقعة ويقولون اذا برا بفتح الموحدة
والرا من غير همزة في اليونينية وفي المصابيح كالتنقيح بالهمزة
موافقة لكثير من الاصول اي افاق الدبر بفتح الدال المهملة والموحدة
الجرح الذي يكون في ظهر الابل من اصطكاك الاقتاب وعفا الاثر
اي ذهب بغير الحاج من الطريق وانمحى بعد رجوعهم بوقوع
الامطار وغيرها لطول الايام او ذهب اثر الدبر ولابي داود
وعفا الوبر بالواو اي كثر وبر الابل الذي حلق بالرحال وانسلخ صفر
الذي هو المحرم في نفس الامر وسموه صفرا اي اذا انقضى وانفصل
شهر صفر اخر السنة واخر اشهر الحج على طريق التبعية اذ لا يبرا دبر
ابلهم في اقل من هذه المدة وهي ما بين اربعين يوما الى خمسين يوما غالبا
وجعلوا اول شهر الاعتمار شهر المحرم الذي هو في الاصل صفر
والرا التي تواطات عليها الفواصل والثلاثة بعدها ساكنة للسجع
ولو حركت فات الغرض المطلوب من السجع قدم النبي صلى الله عليه وسلم

اثر

حلت العمرة لمن اعتمر بالسكون في الاربعة وذلك انهم لما جعلوا المحرم صفرا لزم منه ان تكون السنة ثلاثة عشر شهرا والمحرم الذي سموه صفرا

واصحابه اي تقدم فاستدل فالعطف في هذه الرواية وهي ثابتة
عنده في ايام الجاهلية من رواية مسلم بن ابراهيم عن وهب بن خالد
كمسلم في صحيحه من طريق بشر بن اسد عن وهب ايضا صيحة ليلة
الاحد حال كونهم مهلين بالحج اي ملبين به كما في رواية ابراهيم
ابن الحجاج ولفظه يلبون بالحج ولا يلزم من اهلاله عليه السلام
بالحج ان لا يكون قارنا فلا حجة فيه لمن قاله انه عليه الصلاة والسلام
كان مفردا فامرهم عليه الصلاة والسلام ان يجعلوها اي يقلبوا
الحجة عمرة وينحلوا ابحلها فيصيروا متمتعين وهذا المنسخ خاصه
بذلك الزمن خلافا لاحمد كما مر غير مرة تتعاظم وفي رواية ابراهيم
ابن الحجاج فكل ذلك الاعتمار في اشهر الحج عندهم لما كانوا يعتقدونه
اولا من ان العمرة فيها من افجر الفجور فقالوا بعد ان رجعوا
عن اعتقادهم يا رسول الله اي الحل اي هو الحل العام لكلما حرم
بالاحرام حتى الجماع او حل خاص لانهم كانوا محرمين بالحج وكانوا
يعرفون انه لا يحل قال عليه الصلاة والسلام حل كله اي حل يحل
فيه كلما حرم على المحرم حتى غشيان النساء اذ العمرة ليس لها
الا تحلل واحد وعمرة الجعراني اي الحل كما قال الحل كله وهذا الحديث
اخرجه المولف ايضا في ايام الجاهلية ومسلم في الحج وكذا النسائي وبه قال
حدثنا محمد بن المثنى العنزي الزمن قال حدثنا غندر محمد بن جعفر
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قيس بن مسلم بضم الميم وسكون السين
الجدلي عن طارق بن شهاب البجلي عن ابي موسى الاشعري رضي
الله عنه قال قدمت من اليمن على النبي صلى الله عليه وسلم
قال هل معك من هدي قلت لا فامره بالحل هو على طريق الالتفات
او ذكره الراوي بالمعنى لا بحكاية لفظه ولا يرد عن الحموي والمستملي
فامرني على الاصل وقد رواه المولف هنا مختصرا تقدمت على النبي
صلى الله عليه وسلم فامره او فامرني بالحل وقد سبق عينه فاقبل
بباب باللفظ الذي ذكرته هنا وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس
الاصبحي المدني قال حدثني بالافراد مالك الامام قال المولف ايضا
وحدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام قال المولف ايضا
ايضا عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب عن حفصة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم انها قالت يا رسول الله ما شان الناس حلوا
من الحج بعمرة اي بعملها لانهم فسخوا الحج الى العمرة فما بال احرامك بالعمرة
بسبب كسرة عليهم ولم تحل بفتح اوله وكسر ثالثه انت من عمرتك
اي المصومة الى الحج فيكون قارنا كما هو في اكثر الاحاديث وحينئذ

اورده

فلا

فلا تمسك به لمن قال انه عليه السلام كان متمتعا لكونه عليه السلام افرغ على
انه كان محرما بعمرة لان اللفظ محتمل للتمتع والقران فتنفيه لقوله عليه
السلام في رواية عبيد الله بن عمر عند الشيخين حتى احل من الحج انه
كان قارنا ولا يتجه القول بانه كان متمتعا لانه لا جابر ان يقال له
انه اسعر على العمرة خاصة وان يحرم بالحج اصالة لانه يلزم منه انه لم
يحج قط السنة وهذا لا يقوله احد وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم
انه كان قارنا سعيد في المسيب كما في البخاري وانس في الصحيحين وعمران
ابن حصين في مسلم وعمر بن الخطاب في البخاري والبراء في سنن ابي داود
وعلي عند النسائي وسراقة وابو طلحة عند احمد وابو سعيد
وقتادة عند الدارقطني وابن ابي اوفى عند البزار والافراد اي
وروي الافراد ابن عمر وجابر في الصحيحين وابن عباس في مسلم وجمع بين
القولين بانه صلى الله عليه وسلم كان اولا مفردا ثم احرم بالعمرة بعد
ذلك وادخلها على الحج فصار قارنا رواه الافراد اولا الاحرام وعمرة رواه
القران اخره واما من روى انه كان معتمرا كابن عمر وعائشة وابي موسى
الاشعري وابن عباس في الصحيحين وعمران بن حصين في مسلم فاراد
التمتع اللغوي وهو كثير الانتفاع وقد انتفع بالاكتفاء بفعل واحد
ويؤيد هذا انه لم يعتمر في تلك السنة عمرة منفردة ولو جعلت حجته
منفردة لكان غير معتمر في تلك السنة فلم يقل احد ان الحج وحده
افضل من القران وبهذا الجمع تنتظم الاحاديث وقال امامنا الشافعي
رضي الله عنه في كتابه اختلاف الحديث معلوم في لغة العرب
جواز امتثال الفعل الى الامر به كجواز اضافته الى الفاعل كقولك
بني فلان دارك اذا امرت ببنائها وضرب الامير اذا امر بضربه
ورجم النبي صلى الله عليه وسلم ماعزا وقطع يد السارق وانما امر
بذلك ومثله كثير في الكلام وكان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
منهم القارن والمفرد والمتمتع وكل منهم يحاجه عنه امر نسكه ويصدر
عن فعله فيما اداه تهيأ في الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عامه
عنه انه امر بها واذن فيما انتهى وقد اجمع العلماء كما قاله النووي
وغيره على جواز الانواع الثلاثة الافراد والتمتع والقران واختلفوا
في ايها افضل بحسب اختلافهم فيما فعله عليه الصلاة والسلام
في حجة الوداع ومذهب الشافعية والمالكية ان الافراد افضل لانه
صلى الله عليه وسلم اختاره اولا ولان رواته احفظ به صلى
الله عليه وسلم في هذه الحجة فان منهم جابرا وهو احسنهم سياقا
لحجه عليه السلام ومنهم ابن عمر وقد قال كنت تحته فاقته عليه السلام

قارن

يمشي لعابها اسمعه يلبي بالحج وعايشة وقربها منه عليه السلام واطلاعها على
باطن امره وعلى نيته كله معروف مع فقهها وابن عباس وهو بالمحل المعروف
من الفقه والفهم الثاقب ولان الخلفا الراشدين بعد النبي صلى الله عليه وسلم
افردوا الحج وواظبوا عليه وما وقع من الاختلاف عن علي وغيره فانما فعلوه
لبيان الجواز وانما ادخل النبي صلى الله عليه وسلم العمرة على الحج لجواز
الاعتمار في اشهر الحج ثم ان الافضل بعد الافراد التمتع ثم القران نعم
القران افضل من الانفراد للذي لا يعتمر في سنته عندنا لكن صرح القاضي
حسين والمتولي بترجيح الافراد ولو لم يعتمر في تلك السنة وقال احمد
واخرون افضلها التمتع ثم الافراد ثم القران واحتج لترجيح التمتع بانه
عليه الصلاة والسلام تمناه بقوله لو استقبلت من امري ما استدبرت
لم اسق الهدي ولجعلتها عمرة واجاب الشافعية عن ذلك بان
سببه ان من لم يكن معه هدي امروا بجعلها عمرة فحصل لهم حزن حيث لم يكن
معهم هدي فيوافقون النبي صلى الله عليه وسلم في البقا على الاحرام
فتاسف النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ على فوات موافقتهم لان
التمتع دايما افضل قال القاضي حسين ولان ظاهر هذا الحديث
غير مراد بالاجماع لان ظاهره ان سوق الهدي يمنع انعقاد العمرة وقد
انعقد الاجماع على خلافه وقال ابو حنيفة القران ثم التمتع ثم الافراد
واحتج لترجيح القران بما سبق من الاحاديث وبقوله تعالى واتموا الحج
والعمرة لله وقالوا ان الدم الذي على القارن ليس دم جبران بل دم عبادة
والعبادة المتعلقة بالبدن والمال افضل من المختصة بالبدن واجاب
اصحابنا عن احاديث القران بانها مؤولة وبان احاديث الافراد اكثر
وارجح وعن الاية الكريمة بانه ليس فيها الامر باتمامهما ولا يلزم منه
قرانهما في الفعل فهو كقوله واقيموا الصلاة واتوا الزكاة وبان الدم الذي
على القارن دم جبران لا نسك لان الصيام يقوم مقامه عند العجز
ولو كان دم نسك لم يقم مقامه كالاضحية وعند احمد فيما حكاه المروزي
عنه ان ساق الهدي فالقران افضل وان لم يسقه فالتمتع افضل
وعن بعضهم فيما حكاه عياض ان الانواع الثلاثة سوا في الفضيلة
تنبيه قوله حلوا بعمرة ولم تحلل انت من عمرتك رواه المولف
كذلك بزيادة قوله بعمرة عن اسماعيل بن ابي اويس وعبد الله بن يوسف
عن مالك وكذا رواه ابن وهب فيما ذكره ابن عبد البر ورواه بدونها
القعنبي ويحيى بن بكير وابو مصعب ويحيى بن يحيى وغيرهم والمعنى
واحد عند اهل العلم ولم تختلف الرواة عن مالك في قوله ولم تحلل انت
من عمرتك واما قول الاصيلي انه لم يقل احد في هذا الحديث عن نافع

ولم

ولم تحلل انت من عمرتك الا مالك وحده فتعقب بانه رواها غير مالك عبيد الله
ابن عمر فيما رواه مسلم وابن ماجة وكذا رواها ايوب السختياني وهولا الحفاظ
اصحاب نافع والحجة فيه على من خالفهم فزيادة مالك مقبولة لحفظه واتقانه
لو انفرد بها فكيف وقد تابعه من ذكرنا نعم رواها البخاري من
رواية عبيد الله بن عمر بدون قولها من عمرتك ولفظ الشيخين فلا احل
حتى احل من الحج ورواه ابن جريج عن نافع فيما اخرجه مسلم فلم يقل من
عمرتك واخرج البخاري مثلها من طريق موسى بن عقبة ثم قال وكذلك
رواه شعيب بن ابي حمزة عن نافع ولم يذكر فيه العمرة وفيه اشارة الى
الاختلاف في ذكر هذه اللفظة ففيه ميل الى قول الاصيلي قال عليه
الصلاة والسلام اني لبدت راسي بفتح اللام والموحدة المشددة
من التلبيد وهو ان يجعل المحرم براسه شيا من نحو الصمغ ليجتمع الشعر
فلا يدخل فيه قمل وقلدت هديي هو تعليق شي في عنق الهدي ليعلم
فلا احل حتى انحر الهدي وهذا قول ابي حنيفة واحمد لانه جعل العلة
في بقايه على احرامه الهدي وانما السبب فيه ادخال العمرة على الحج ويدل
له قوله في رواية عبيد الله بن عمر المذكورة حتى احل من الحج وعبر عن
الاحرام بالحج بسوق الهدي لانه كان ملازما في تلك الحجة فانه
قال لهم من كان معه الهدي فليهل بالحج مع عمرته ثم لا يحل حتى يحل منهما
جميعا ولما كان عليه السلام قد ادخل العمرة على الحج لم يفده الاحرام
بالعمرة سرعة الاحلال لبقايه على الحج فشارك الصحابة في الاحرام
في العمرة وفارقهم ببقايه على الحج وفسخهم له وليس التلبيد والتقليد
ولا من عدمه وانما هو لبيان انه من اول الامر مستعد لدوام احرامه
حتى يبلغ الهدي محله والتلبيد يشعر بمدة طويلة وهذا الحديث اخرجه
المولف ايضا في الحج واللباس والمغازي ومسلم في الحج وكذا ابو داود والنسائي
وابن ماجة وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن
الحجاج قال اخبرنا ابو جمرة بالجيم والرا المفتوحتين نصر بن عمران بفتح النون
وسكون المهملة الضبعي بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة قال تمتعت
فنهاني ناس قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمايهم وكان ذلك في زمن عبد الله
ابن الزبير وكان ينهى عن المتعة كما رواه مسلم فسالت ابن عباس رضي
الله عنهما فامرني اي ان استمر على التمتع فرايت في المنام يقول لي هذا
حج مبرور مقبول صفة الحج ولابن عساكر حجة مبرورة بالتا فيهما
وعمرة متقبلة فاخبرت ابن عباس بما رايته في المنام من قول الرجل حج مبرور
وعمرة متقبلة فقال لي هذه سنة النبي صلى الله عليه وسلم ويجوز هذه
نصب سنة وهي رواية غير ابي ذر بتقدير وافقت او اتيت وقال الزركشي

عن نافع وذكر البيهقي رواية موسى بن عقبة

من احرامي

واخبر انه لا يحل حتى ينحر واجاب الجمهور عنه بانه ليس العلة في ذلك سوق الهدي

الصادم

كان رجلا

على الاختصاص قال الدماميني لا وجه لجعل هذا من الاختصاص فتامل له
والرفع ابو ذر فقال لي ابن عباس انهم عندي فاجعل لك بالرفع ويجوز
النصب بانه مفعول وكلاهما في الفرع والحرم جوابا للامر والنهي واجعل
بالواو الدالة على المعية والنصب كذا سمعناه شفويا من مالكي قال المهلب
فيه انه يجوز للعالم اخذ الاجر على العلم وفيه نظر اذ الظاهر انه انما
عرض عليه ماله ورغبة في الاحسان اليه لما ظهر ان عمله متقبل وحجة
مبرور وانما يتفضل الله من المتقين قال شعبة بن الحجاج فقلت لابي
جمرة لم استفهام عن سبب ذلك فقال ابو جمرة للرؤيا اي لاجل الرؤيا
المذكورة التي بايت بنا المتكلم اي قال ليتفصص علي الناس هذه الرؤيا
المبينة قال المهلب ففي هذا دليل على ان الرؤيا الصادقة شاهد
على امور اليقظة وفيه نظر لان الرؤيا الحسنة من غير الانبياء ينتفع بها
في التاكيد لا في التاسيس والتحديد فلا يسوغ لاحد ان يبتدع فتياه التي
منام ولا يتلقى من غير الادلة الشرعية حكما من الاحكام وموضع الترجمة منه
تمتعت اي قوله فامرني وقد مر هذا الحديث في باب ادا الخمس وآخره المولف
ايضا وكذا مسلم به قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا ابو شهاب
الاكبر بفتح الهاء المهملة والنون المشددة موسى بن نافع الهذلي الكوفي
قال فتمتعت حال كوني متمتعا بعمرة حال كوني ايضا اي قبل ايرته خلنا قبل يوم الترويه
بثلاثة ايام فقال اناس من اهل مكة لما عرفوا احرامهم بغير الا ان جعلته
مكية قليلة من الثواب لقلة مشقتها بمشيها من مكة فتفوته فضيلة الاهوام
من الميقات ولا يبعد ذرعن الحرمي والمستملي بصيرا الان بجعل مكيا ما التذكير فرحمه
على معنى هو ابن ابي رباح استثنيه هو من الاحوال المقدرة
فقال اي عطا حدثني بالافراد جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه
انه حج مع النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ساق
البدن معه بضم الموحدة وسكون الدال المهملة وضمها وذلك في حجته
الوداع وقد اهلوا اي الصحابة بالحج مفردا بفتح الراء قال لهم عليه الصلاة
والسلام اجعلوا عمرة ثم احلوا عن احرامكم بها بطواف البيت والسعي
بين الصفا والمروة وقصروا ثم اقيموا بامرهم بالحلق ليتوفر اربعة ايام فتلك ايام
حلالا كولكم حلالا مهلين حتى اذا كان يوم التروية فاهلوا بالحج من مكة وهما
اهلوا مكسورة واجعلوا التي قدمتم مهلين بها متعة بان
تحللوا منها فتقصروا وامتتعين واطلق على العمرة هنا متعة مجازا
والعلاقة بينهما ظاهرة قال النووي قوله وقد اهلوا بالحج الى اخره فيه
تقديم وتاخير تقديره وقد اهلوا مفردا فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اجعلوا احرامكم عمرة وتحللوا بعمل العمرة وهو معنى فسخ الحج الى العمرة اعلم

فقالوا كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج فقال صلى الله عليه وسلم
افعلوا ما امرتكم به فلولا اني سقت الهدي لفعلت مثل الذي امرتكم به
فيه وفيه استعمال لو في مثل هذا ولا نظر لمن بينه وبين حديث لو تفتح
عمل الشيطان لان المراد بذلك باب التهاون في امور الدنيا المانعة من
عدم صورة التوكل وعدم نسبة العمل للقضاء والقدر اما في القربات
كهذا الحديث فهذا المعنى منتف ولا كراهة ولكن لاجل تكسير الحامي
شيء حرام اي لاجل معنى ما حرم علي حتى يبلغ الهدي محله اي اذا اخذ
يوم منى فعلوا ما امرهم به صلى الله عليه وسلم زاد المستملي هم
والكشميهني هنا قال ابو عبد الله اي البخاري ابو شهاب الاكبر ليس له
حديث مسند يرويه مرفوعا وليس له مسند عن عطاء الا هذا الحديث
وقوطرق من حديث جابر الطويل الذي انفرد مسلم بسياقه من طريق
محمد بن جعفر بن علي عن ابيه عن جابر وفي هذه الطريق بيان زايد
لصفة التحلل من العمرة ليس في الحديث الطويل وبه قال حدثنا قتيبة
ابن سعيد الثقفي قال حدثنا حجاج بن محمد الاعور عن شعبة ابن الحجاج
عن عمرو بن مرة بضم الميم في الاول وفتحها في الثاني
وتشديد الراء عن سعيد بن المسيب قال اختلف علي وعثمان رضي الله
عنهما وهما يعسفان حملية حالية اي كائنا بعسفان بضم العين وسكون
السين المهملتين وبالفاء وبعد الالف نون قرية جامعة بينها وبين
مكة ستة وثلاثون ميلا في المنقة فقال علي لعثمان ما تريد الى ان
تنهى اي ما تريد ارادة منتهية الى النهي او ضمنت الارادة معنى الميل هو
وللكشميهني الا ان تنهى بحرف الاستثناء عن امر فعله صلى الله عليه
وسلم صفة لقوله عن امر والجملة حالية قال ابن التين فلما راى ذلك النهي علي
رضي الله عنه اهل بهما اي بالحج والعمرة جميعا وهو المراد بالقران قال في الكواكب
فان قلت الاختلاف بينهما ثابت في التمتع وهذا قران فكيف يكون فعله
مثلا لقوله فيا ليت لقول صاحبه واجاب بان القران ايضا نوع
من التمتع لاجتماع جانبيه من التحليف وبان القران كالتمتع عند عثمان
بدليل ما تقدم حيث قال وان يجمع بينهما وكانا حكمهما واحدا عنده
جوازا ومنعا والمراد بالمتعة العمرة في اشهر الحج سواء كانت في فسخ
الحج او تقدمت عليه منفردة وسبب تسميتها متعة ما فيها من الخلل
التحليف الذي هو تمتع اثنيه وهذا الحديث تقدم قريبا من وجه اخر
باب من اتى مالحج وسماه اي عينه وبالسند قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم الجهضمي البصري
عن ايوب السختياني قال سمعت حفصة هو ابن عبد الله بن عمر بضم الجيم وسكون المهملة

لغيره

قاله في الصابيح

من الايمان

مكة

لي

لانه نحو

مع و

احللوا

الشعر يوم الحلاق
لانهم يكون بعد قليل
بالحج لان بين دخولهم
مكة وبين يوم الترويه و

بالحج و

الحسن

عنه

ثم رأيت المحب الطبري في التقسيم وغيره يقول حدثنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ونحن نقول لبيك لبيك بالحج فنزل لابوي ذر والوقت لفظة لبيك اللهم لبيك ولبيك وسعديك والخير بيدك لبيك مرهوبا ومرغوبا اليك ذا النعماء والحسنى لبيك لبيك بحجة تمامها عندك وبلاغا يبلغ رضاك لبيك لبيك بعمرة مفردة لبيك لبيك عدد التراب لبيك لبيك عدد الحصى لبيك لبيك عدد الماء لبيك لبيك عدد القطر لبيك لبيك عدد ما سبح بك الغرقى لبيك لبيك عدد ورق الشجر لبيك لبيك عدد الرمل لبيك لبيك عدد ما أظلم عليه الليل وأضاء عليه النهار لبيك لبيك لبيك

العبادة وكل حق لله تعالى والنسك بالضم وبضمتين

في الصحاح والنسك العبادة والناسك العابد وقد نسك وتنسك
اي تعبد ونسك بالضم نساكة اي صار ناسكا والنسيكة الذبيحة والجمع
نسك ونسائك هذا لفظه وقال في القاموس النسك بتثليثه وبضمتين ونسيكة
الذبيحة او النسك الدم والنسك الذبيح فليتامل هذا مع ما سبق فان
الله تعالى انزله اي الجمع بين الحج والعمرة في كتابه العزيز حيث قال
فمن تمتع بالعمرة الى الحج وسنته اي شريعته صلى الله عليه وسلم
حيث امر به اصحابه واباحه اي التمتع للناس بعد ان كانوا يعتقدون
حرمته في اشهر الحج وانه من افجر الفجور غير اهل مكة فلا دم عليهم
وغير بالنصب على الاستثناء والجر صفة للناس وقوله في الفتح
ويجوز كسره مخالف للاستعمال النحوي اذ هو للبناء والجر للاعراب
قال الله عز وجل ذلك اشارة الى الحكم المذكور عندنا والتمتع عند
ابي حنيفة اذ لا تمتع ولا قران لحاضري المسجد الحرام عنده تقليدا
لابن عباس رضي الله عنهما واجاب الشافعية
بان قول الصحابي ليس حجة عند الشافعي اذ المجتهد لا يقلد
مجتهدا قاله الكرماني واما العيني ان هذا جواب واه مع اساءة ادب
فان مثل ابن عباس كيف لا يحتج بقوله واي مجتهد بعد الصحابة
يلحق ابن عباس او يقرب منه حتى لا يقلده فلا يخفى ما فيه فلا يحتاج
الى الاشتغال برده لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام
وهو من كان من الحرم لان كل موضع ذكر فيه المسجد الحرام
فهو الحرم الا قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام فهو
نفس الكعبة واعتبرها الرافعي في المحرم من مكة قال
في المهمات وبه الفتوى فقد نقله في التقريب عن نص الاملاء وان
الشافعي ايده كما اعتبارها من الحرم يؤدي الى ادخال البعيد
عن مكة واخراج القريب منها لاختلاف المواقيت انتهى والقريب
من الشيء يقال انه حاضره قال الله تعالى واسالهم عن القرية
التي كانت حاضرة البحر اي قريبة منه وقال في المدونة وليس
على اهل مكة القريبة بعينها واهل ذي طوى اذا قرنوا وتمتعوا
دم قران ولا متعة قال ابن حبيب عن مالك واصحابه ومن كان
دون مسافة القصر من مكة حكمه حكم المكي وقيل انه من
دون المواقيت كالمكي ولم يعزه اللخمي قاله بهرام وقال الحنفية
هم اهل المواقيت ومن دونها واشهر الحج التي ذكر الله زاد
ابو ذر في كتابه اي في الاية التي بعد اية التمتع وهي قوله تعالى
الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة من باب اقامة

البعض

النسك صح

بنيه صح

قول صح

على مسافة القصر عندنا كمن مساكنهم بها واعتبرت المسافة من الحرم صح

بان صح

٢٨٦

البعض مقام الكل واطلاقا للجمع على ما فوق الواحد اي تسع ذي الحجة
بليلة النحر عندنا والعشر عند ابي حنيفة وذو الحجة كله عند مالك
وبنا الخلاف ان المراد بوقته وقت الاحرام او وقت اعماله ومناسكه
او ما لا يحسن فيه غيره من المناسك مطلقا فان مالكا كره العمرة في بقية
ذي الحجة وابو حنيفة وان صحح الاحرام قبل شوال فقد استكرهه فمن
تمتع في هذه الاشهر الثلاثة او العاشر من ذي الحجة او ليلته
فعليه دم او صوم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع ان عجز عن
الهدي وليس للقيد بالاشهر مفهوم لان الذي يعتمر في غير اشهر الحج
لا يسمى متمتعا ولا دم عليه وكذلك المكي عند الجمهور خلافا لابي
حنيفة ويدخل في عموم قوله فمن تمتع من احرم بالعمرة في اشهر الحج ثم
رجع الى بلده ثم حج منها وبه قال الحسن البصري وهو مبني على ان
التمتع ان يجمع الشخص الواحد بينهما في سفر واحد في اشهر الحج في عام
واحد وان يقدم العمرة وان لا يكون مكيا فان اختل شرط من هذه
الشروط لم يكن متمتعا والرفث الجماع او الفحش من الكلام والفسوق
المعاصي فيه اشعار بان الفسوق جمع فسق لا مصدر وتفسير
الاشهر وسائر الالفاظ زيادة باعتبار ادنى ملابسة بين
الايتين قاله الكرماني والجدال المراء كذا فسره ابن عباس فيما رواه
ابن ابي شيبة ولفظه ولا جدال في الحج تماري صاحبك تغضبه باب
استحباب الاغتسال عند دخول مكة ولو لحائض ونفساء ويستثنى
من خرج من مكة فاحرم بالعمرة من مكان قريب كالتنعيم واغتسل
للاحرام فلا يسن له الغسل لدخولها لحصول النظافة بالغسل السابق
بخلاف ما اذا احرم من مكان بعيد كالجعرانة والحديبية وظاهر
اطلاقه يتناول المحرم والحلال الداخل لها ايضا وقد حكاه الشافعي
في الام عن فعله صلى الله عليه وسلم عام الفتح وانما لم يجب لانه غسل
لمستقبل كغسل الجمعة والعيد نعم يكره تركه جنبا ومثله حائض ونفساء
انقطع دمهما وغير المميز يغسله وليه ولو عجز عن الغسل لفقد الماء
او غيره تيمم او وجد ما لا يكفي غسله توضأ به حكاه الرافعي عن
البغوي واقره قال النووي ان اراد ان يتوضأ ثم يتيمم فحسن وان اراد
الاقتصار على الوضوء فليس بجيد لان المطلوب الغسل والتيمم يقوم
مقامه دون الوضوء انتهى والاقرب الاول ولعله انما اقتصر على الوضوء
كالشافعي في قوله فان لم يجد ما يكفي غسله توضأ فان لم يجد ما يحال
تيمم فيقوم ذلك مقام الغسل والوضوء تنبيها على ان اعضاء الوضوء
اولى بالغسل لما فيه من تحصيل الوضوء الذي هو عبادة كاملة وسنة

به صح

التمتع ايقاع العمرة في اشهر الحج فقط والذي عليه الجمهور ان صح

للفوائد صح

حتى صح

واحرامه صح

ما يكفي غسله توضأ فان لم يجد ما صح

قبل الغسل القائم مقامه التيمم وبالسند قال حدثني بالافراد يعقوب
ابن ابراهيم بن كثير الدورقي العبدي قال حدثنا ابن علية بضم العين
وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية اسماعيل بن ابراهيم بن سهم
وعلية امه قال اخبرنا ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر قال مات ابن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنهما اذا دخل الحرم اول موضع يمسك عن
التلبية بيتر بها اعلاه وابيتا بها بعد ذلك اخر بتركها عند ابتداء
جمرة العقبة يوم العيد لاخذه في اسباب التحلل بي بيت
بذي طوى بكسر الطاء اسم بير او موضع هناك بقرب مكة ولابي ذر
طوي بضمها ويجوز فتحها والتنوين وعدمه كما في القاموس فمن صرفه
جعله اسم واد ومكان وجعله مذكرا ومن لم يصرفه جعله بلدة وبقعة
وجعله معرفة ثم يصلي بها بذي طوى الصبح ويغتسل به وفيه
استحباب ذلك به وهو محمول على انه كان بطريقه بان يأتي من طريق
المدينة والا اغتسل من محل تلك المسافة قاله الطبري ولو قيل ليس
له التصريح بهذا والاغتسال بها اقتداء ونبركا لم يبعد قاله الاذرعي
وبه جزم الزعفراني وكان ابن عمر رضي الله عنهما يحدث ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل المذكور من الامساك
عن التلبية والبيتوتة والاغتسال بذي طوى او الاشارة الى الفعل
فقط وهو موضع الترجمة وهذا المعلق سبق موصولا تاما من هذا
في باب الاهلال مستقبل القبلة باب استحباب دخول مكة
نهارا وليلا ولا يدري ذر الوقت ليلا بالواو وبدله او وبات النبي
صلى الله عليه وسلم بات بذي طوى بكسر الطاء ولابي ذر بضمها
ويجوز فتحها والصرف وعدمه كما مر حتى يصبح ثم دخل مكة نهارا وكان
ابن عمر رضي الله عنهما يفعله وسقط قوله بات الى آخره في رواية
ابن ذر وهذا قد سبق موصولا في الباب المتقدم ثم ساقه لسند
آخر عن الاول فقال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى
ابن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين العمري قال حدثني بالافراد
نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما قال بات النبي
صلى الله عليه وسلم بذي طوى حتى اصبح ثم دخل مكة
اي نهارا كما هو ظاهر بل وقع مصرحا في مسلم من طريق ايوب عن نافع
ولفظه كان لا يقدم مكة الا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل
مكة نهارا ثم ذكر دخولها ليلا في عمرة الجعرانة كما رواه اصحاب السنن الثلاثة
ولم يهم دخوله ليلا في غيرها وحينئذ فلا يخفى ما في قوله الكرماني
وتبعه البرماوي تبعا عن كون المصنف ذكر في الترجمة دخوله في الليل

والنهار

والنهار ولم يذكر حديثا يدل لليل اذ كلمة ثم للتراخي فيحتمل ان الدخول فاخر
الى الليل واجاب ابن المنير بانه اراد ان بيته انه غير مقصود
وان الليل والنهار سواء وبني على ان ذي طوى من مكة وقد دخل
عشية وبات فيه فدل على جواز الدخول ليلا واذا جاز ليلا جاز نهارا
بطريق الاولى وقيل هما سواء لكن الاكثر على انه بالنهار افضل وفرق
بعضهم بين الامام وغيره لما روي سعيد بن منصور عن عطاء قال انما
سنتهم قادما فليلا انكم لستم كرسول الله صلى الله عليه وسلم
انه كان اماما فاحب ان يدخلها نهارا ليراه الناس انتهى اي
ليعتقده وابه وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفعله اي ما ذكر من
البيتوتة بالتنوين من ابنه دثاه وبالسند قاله
حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي المدني قال حدثني بالافراد
معن بفتح الميم وسكون العين بن عيسى بن يحيى القزاز بالقاف
وتشديد الزاي الاولى قال حدثني بالافراد مالك الامام قال
في الفتح ليس هو في الموطا ولا رايته في غرائب مالك للدارقطني ولم انفه
عليه الا من رواية معن بن عيسى وقد تابع ابراهيم بن المنذر عليه
عبد الله بن جعفر المخرمي عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل مكة من الثنية
العليا التي يترل منها الى المقبرة ومقابر مكة بجنب الحصب والثنية
بفتح المثلثة وكسر النون وتشديد المثناة التحتية كل عقبة في جبل او
طريق عالية فيه وهذه الثنية كانت صعبة المرتقى فسهلها معاوية
ثم عبد الملك ثم المهدي ثم سهل منها سنة احدى عشرة وثمانمائة
موضع ثم سهلت كلها في زمن سلطنة صاحبنا الملك المؤيد في حدود
العشرين وثمانمائة وخرج منها من الثنية السفلى التي باسفل
مكة عند باب شبيكة وكان بناء هذا الباب عليها في القرن السابع زاد
الاسماعيلي من طريق ابن ناجية عن البخاري وابو داود ومن طريق
عبد الله بن جعفر المخرمي وعن معن يعني بثنيتي مكة والمعنى في ذلك
الذهاب من طريق والاياب من اخرى كما تقدم لتشهيد له الطريقان
وخصت العليا بالدخول مناسبة للمكان العالي الذي قصده والسفلى
للخروج مناسبة للمكان الذي يذهب اليه ولان ابراهيم عليه
الصلاة والسلام حين قال فاجعل افئدة من الناس تهوي اليهم
كان على العليا كما روي عن ابن عباس قاله السهيلي باب
بالتنوين من اين يخرج من مكة وبالسند قال حدثنا مسدد
ابن مسرهد البصري سقط في رواية ابي ذر ابن مسرهد البصري

قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عمر
ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة من كدا بفتح
الكاف والدال المهملة ممدودا منونا على ارادة الموضع قال ابو
عبيد لا يصرف على ارادة البقعة للعلمية والتانيث من الثنية
العليا التي بالبطحا بفتح الموحدة قال الجوهري الابطح مسيل واسع
فيه دقاق الحصى والعليا بضم العين تانيث الاعلى وهذه الثنية
ينزل منها الى المحجون بفتح الحاء المهملة وضم الجيم مقبرة مكة ويخرج للبطحا
المصارع ولابي ذر وخرج من الثنية السفلى التي بقرب شعب
الشاميين من ناحية جبل فيفقعان قال ابو عبد الله البخاري كان
يقال هو مسدد من التسديد وهو الاحكام اي يحكم كاسمه
اي مطابق اسمه مسماه ولم يكتف المولف بتوثيقه اياه بنفسه
حتى نقل عن ابن معين توثيقه فقال قال ابو عبد الله البخاري
سمعت يحيى بن معين الامام في باب الجرح والتعديل يقول سمعت
يحيى بن سعيد القطان يقول لوان مسددا اتى بشيء
يجيء بثقة لا ستحق ذلك وما ابالي كتبت عنه او عند مسدد
وهذا منه غاية في التعديل ونهاية في التوثيق وسقط عند
ابي ذر قوله وقال ابو عبد الله يقال اني هنا وبه قال حدثنا الحميدي
ابو بكر عبد الله بن الزبير المكي ومحمد بن المثنى العنزي الزمن
البصري قالا حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة
عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم لما جا الى مكة دخل من اعلاها
بفتح الثنية ولابوي ذر والوقت دخلها من اعلاها وخرج
من اسفلها وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في المغازي
عن الحميدي وابن المثنى ومسلم في الحج عن ثلثتهم وابن ابي عمر
وابو داود والترمذي والنسائي وبه قال حدثنا ابو الوليد
حدثني بضم الحاء المهملة وفتح الدال محمود بن غيلان بفتح الغين المعجمة وسكون المثناة
التحتية وسقط لابي ذر ابن غيلان ولغيرابي ذر المروزي
قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال حدثنا هشام بن عروة
ابن الزبير عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى
الله عليه وسلم دخل عام الفتح من ثنية كدا بالفتح والمد
والتنوين وخرج من ثنية كدا بالضم مقصورا منونا على المشهور
فيهما خلافا لما وقع للرافعي في شرح الوجيز انه الذي يتبعر به

كلام

المهملة

كانت

كلام الاكثرين ان الثاني بالمد ايضا قال ويدل عليه انهم كتبوها بالالف
في الخط وفي بان كتابتها بالالف لا تدل على المد وضبطه الحافظ الدمياطي
الاول بضم الكاف مع القصر غير منون والثانية بفتح الكاف والتنوين مع
المد وقال هكذا هو مضبوط بخطه في هذا الموضع فاشعر ان المعتمد خلاف
ما وقع في يديه وقول الزركشي انه غلط قال واما كدا بضم الكاف وتشديد
الياء في طريق الخارج الى اليمن وليست من هذه الطرق في شيء
انتهى وفي القاموس والكدا ككسا المنع والقطع وكسماء اسم عرفات او جبل
باعلا مكة ودخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة منه وكشتر جبل اسفل
وخرج منه عليه الصلاة والسلام او جبل اخر قرب عرفة وكقرى
جبل اسفلها مما يسفل مكة عما على طريق اليمن وكدى مقصورة لغتي ثنية
الطايف وغلط المتاخرون في هذا التفصيل واختلفوا فيه على اكثر من
ثلاثين قولا من اعلا مكة استشكل هذا من ان مفهومه انه عليه السلام
خرج من اعلا مكة والاحاديث السابقة انه خرج من اسفلها واجاب
الكرماني فقال لعل للخروج والدخول في عام الفتح كان كل منهما من اعلاها
واما في الحج فكان للخروج من اسفلها هذا اذا كان كدا ولا بفتح الكاف
واما اذا كان الثاني بضمها فوجه ان يقال ان من اعلا مكة متعلق بدخل
ولفظ وخرج من كدا حال مقدرة بينهما فلا يحتاج الى التخصيص بغير
عام الفتح انتهى والذي في الاصول المعتمدة ضبط الاول بالفتح والثاني
بالضم ولا اعلم لهما رويا بالفتح والتوجيه الثاني الذي ذكره لا يخفى
ما فيه من التكليف والذي يظهر ما قاله الحافظ ابو الفضل ابن حجر انه روي
كدا مقلوبا في رواية ابي اسامة وان الصواب ما رواه غيره ذخل كدا من اعلا
مكة قال الوهم فيه من دون ابي اسامة لان احمد رواه عن ابي اسامة على
الصواب المشهور انه دخل من كدا بالفتح وخرج من كدا بالضم والتقدير
ثم وقع في رواية ابي داود انه دخل عام الفتح من كدا ودخل بالعمرة
من كدا اي بالقصر وبه قال حدثنا احمد يحتمل ان يكون هو ابن علي
التستري المصري وكذا قال ابو عبد الله بن منده وليس هو ابن اخي
ابي وهب لان المولف لم يخرج عنه شيئا قال حدثنا ابن وهب عبد
الله المصري قال اخبرنا ابو عمرو بفتح العين ابن الحارث المصري عن
هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة ام المومنين
ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح مكة من كدا بفتح الكاف
والمد والتنوين اعلا مكة وبالاسناد السابق قال هشام وكان
عروة ابوه يدخل علي ولابي ذر من كليهما بكسر الكاف وسكون
اللام والمثناة التحتية بينهما مثناة فوقية مفتوحة والضمير يرجع

ورده

من

والمد

بالفتح

فاني اول الحج وقال ابو عيسى
ابن السكن عن الزبيري
هو في المواضع كلها
احمد بن صالح المصري

من

الى الثنيتين العليا والسفلى من كدا بالفتح والمد والتنوين وكدا بالضم
والقصر والتنوين بيان لقوله كلتيهما واكثر ما يدخل عروة من كدا
بالفتح والمد ولابي ذر والوقت كما في اليونينية كدا بضم الكاف والتصغير
مع التنوين وقال الحافظ ابن حجر انه بالضم والقصر للجميع وعزاه
في المصابيح كالتنقيح للاصيلي والفتح والمد لغيره وفي بعض النسخ
كدا بالضم والقصر من غير تنوين وكانت اي الثنية وفي فرع اليونينية
واصول معتمدة وكان اقربهما بالنصب خبر كان وفي بعض النسخ
اقرب اي اقرب الثنيتين الى منزله اعتذارا لابيه عروة على رواية
الضم لانه روى الحديث لانه روى الحديث انه صلى الله عليه وسلم
كان يدخل من كدا بالفتح والمد وخالفه لانه راى ذلك ليس بلازم حتم
فلذلك كان يسوي بينهما في الدخول ويكثر من الدخول من
الاخرى لكونها اقرب الى منزله وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا
في المغازي وبه قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب الجمحي البصري
قال حدثنا حاتم بالحاء المهملة والمثناة الفوقية المكسورة ابن اسماعيل
الكوفي سكن المدينة عن هشام عن ابيه عروة دخل النبي
صلى الله عليه وسلم مكة عام الفتح من كدا من اعلا مكة وكان عروة
اكثر ما يدخل من كدا بفتح الكاف والمد والتنوين في الاول والثاني
قال النووي واكثر دخول عروة من كدا بالمد انتهى ولابوي ذر والوقت
من كدا والقصر من غير تنوين وقال الحافظ ابن حجر انه كذلك للجميع
وكان اقربهما الى منزله وهذا الحديث كما قاله الحافظ في الفتح اختلف
في وصله وارساله على هشام بن عروة واورده البخاري الوجهين
مشيرا الى رواية الارسال لا تقدح في رواية الوصل لان الذي وصله
حافظ وهو ابن عيينة وقد تابعه ثقتان يعني عمرا وحاتما المذكورين
ثم اورد المولف طريقا اخرى من مراسيل عروة فقال بالسند السابق
اول هذا الكتاب اليه حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري قال حدثنا
وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد قال حدثنا هشام عن ابيه
عروة انه قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة عام الفتح
من كدا بالفتح والمد منونا وكان عروة يدخل منهما اي من كدا بالفتح وكدا
بالضم كليهما بكاف مكسورة ولام مفتوحة فمثناة تحتية وللاصيلي كلاهما
بالالف على لغة من اعربه بالحركات المقدرة في الاحوال الثلاثة
واكثر بالرفع ولابي ذر وكان اكثر بالنصب خبر كان الزائدة عنده
ما يدخل وفي بعض النسخ واكثر ما كان يدخل من كدا بالفتح والمد
والتنوين ولابي ذر كدا بالضم والقصر من غير تنوين قال الحافظ ابن حجر

العليا

بالضم

ابن

٢٨٩

انما كذلك للجميع اقربهما الى منزله بجر اقرب بيان او بدل من كدا والارجح
ان دخوله صلى الله عليه وسلم من اعلى مكة وخروجه من اسفلها كان قصدا
ليتاسى به فيه فيكون سنة لكل داخل وحينئذ فالاتي من غير طريق المدينة
يومر بالتعريج ليدخل منها وهذا ما صححه النووي في الروضة والمجموع
لما قاله الشيخ ابو محمد الجويني انه صلى الله عليه وسلم عرج اليها قصدا وحكى
الرافعي عن الاصحاب تخصيصها بالاتي من طريق المدينة للمشقة
وان دخوله صلى الله عليه وسلم منها كان اتفاقا قال ابو عبد الله
البخاري كدا وكدا بالفتح والمد والتنوين في الاول والضم والقصر والتنوين
وفي نسخة بتركه موضعان كذا ثبت هذا القول للمستملي وسقط لغيره وهو
اولى لانه ليس في سياقه كبير فائدة كما لا يخفى باب
بيان فضل مكة زادها الله شرفا ورزقنا العود اليها على احسن حال
بمنه وكرمه وفي بنائها اي الكعبة وقوله تعالى بالجر عطفا على سابقه
اي في بيان تفسير قوله تعالى واذ جعلنا البيت اي الكعبة مثابة للناس
من ثاب القوم الى الموضع اذا رجعوا اليه اي جعلنا البيت مرجعا ومعادا
ياتونه كل عام ويرجعون اليه فلا يقضون فيه وطرا او موضع ثواب
يثابون بحجه واعتماره وامنا من المشركين ابدا فانهم لا يتعرضون
لاهل مكة ويتعرضون لمن حولها او لا ياخذون الجاني الملتجي اليه
كما هو مذهب ابي حنيفة رحمه الله وقيل يامن الحاج من عذاب الاخرة
من حيث ان الحج يجب ما قبله واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى مقام
ابراهيم الحجر المعروف او المسجد الحرام او الحرم او مشاعر الحج وقد صح
ان عمر قال يا رسول الله هذا مقام ابينا ابراهيم قال نعم قال افلا نتخذه
مصلى فانزل الله واتخذوا الخ وهو عطف على اذكروا نعمتي او على معنى
مثابة اي ثوبوا اليه واتخذوا او مقدر بقلنا اي وقلنا اتخذوا منه
موضع صلاة او مدعا والامر للاستحباب بالاتفاق وعهدنا الى
ابراهيم واسماعيل امرناهما ان طهرا بيتي اي بان طهرا وهو
معنى الوحي عدي بالى يريد طهراه من الاوثان والانجاس وما لا يليق
به واخلصناه للطائفين حوله والعاكفين المقيمين عنده او المعتكفين فيه
والركع السجود جمع راكع وساجد اي المصلين واستدل به على جواز
صلاة الفرض والنفل داخل البيت خلافا لمالك رحمه الله في الفرض واذ قال
ابراهيم رب اجعل هذا البلد او المكان بلدا امنا ذا امن كقوله تعالى
في عيشة راضية او امنا اهله كقوله ليل نائم وارزق اهله من الثمرات
فاستجاب الله تعالى دعاه بان بعث الله تعالى جبريل عليه السلام
حتى اقتلع الطائف من موضع الاردن ثم طاف به حول الكعبة فسمي الطائف

اليها

ارض

انت التواب الرحيم لمن تاب وهذه اربع ايات ساقها المص كلها في اية
كريمة وللباقين بعض الاية الاولى ولابي ذر كلها ثم قال الى قوله تعالى
التواب الرحيم وبالسند قال حدثنا بالجمع ولابوي ذر والوقت حدثني
عبد الله بن محمد المسندي الجعفي قال حدثنا ابو عاصم النبيل هو
احد شيوخ المولف اخرجه عنه في غير موضع بواسطة قال اخبرني بالافراد
ابن جريج بضم الجيم الاولى وفتح الرا عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني
بالافراد ايضا عمرو بن دينار بفتح العين قال سمعت جابر بن عبد
الله الانصاري رضي الله عنهما يقول ولغير الكشميهني قال لما بنيت الكعبة
قبل المبعث بخمس سنين وكانت قريش خافت ان تنهدم من السيول
وقد اختلف في عدد بنايها والذي يحصل من ذلك انها بنيت عشر
مرات بنا الملايكة قبل خلق ادم وذلك لما قالوا اتجعل فيها من يفسد
فيها الاية خافوا وطافوا بالعرش ثم امرهم الله تعالى ان يبنوا
في كل سما بيتا وفي كل ارض بيتا قال مجاهد هي اربعة عشر بيتا وقد
روي ان الملايكة حين اسست الكعبة انشقت الارض الى منتهاها
وقذفت فيها حجارة امثال الابل فتلك القواعد من البيت التي وضع
عليها ابراهيم واسماعيل ثم بنا ادم عليه السلام رواه البيهقي في دلايل
النبوة من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا من طريق
ابن لهيعة وفيه انه قيل له انت اول الناس وهذا اول بيت
وضع للناس لكن قال ابن كثير انه من مفردات ابن لهيعة
وهو ضعيف والاشبه ان يكون موقوفا على عبد الله ثم بنا
بني ادم من بعده بالطين والحجارة فلم يزالوا يعمرونه هم ومن بعدهم
حتى كان زمن نوح فنسفه الغرق وغير مكانه حتى بوي الى ابراهيم
عليه السلام فبناه كما هو مثابت بنص القران وجزم الحافظ ابن كثير
بانه اول من بناه فقال لم يجي خبر عن معصوم انه كان مبنيا قبل
الخليل وقد كان المبلغ له الملك الجليل جبريل فمن ثم قيل ليس ثم في العالم
بنا اشرف من الكعبة لان الامر ببنايها الملك الجليل والمبلغ والمهندس
جبريل والباني الخليل والتلميذ اسماعيل ثم بنا العمالقة ثم جرهم
هو الحرث بن مضاض الاصغر ثم بنا قصي بن كلاب كما ذكره الزبير بن
بكار ثم بنا قريش وحضره النبي صلى الله عليه وسلم وجعلوا ارتفاعها
ثمانية عشر ذراعا وقيل عشرين ونقصوا من طولها ومن عرضها لضيق
النفقة بهم ثم بنا عبد الله بن الزبير وسببه توهين الكعبة من
[illegible] التي اصابتها حين حوصر ابن الزبير بمكة في اوايل
[illegible] من الهجرة لمعاندة يزيد بن معاوية فهدمها

بنائه

رواه الفاكهي بسنده عن علي وذكر المسعودي ان الذي بناه من جرهم

قاله المفسرون من امن منهم بالله واليوم الآخر بدل من امن من اهله
بدل البعض للتخصيص قال ومن كفر عطف على من امن وهو من كلام
الله تعالى نبه الله سبحانه انه الرزق علم دنيوي يعم المومن والكافر لا
كالامامة والتقدم في الدين او مبتدا الشرطية محذوف معنى الشرط فامتعه قليلا
خبره وقليلا نصب بالمصدر والكفر وان لم يكن سبب التمتع لكنه لسبب
تقليله بان يجعله مقصورا لخطوظ الدنيا غير متوسل به الى نيل
الثواب ولذلك عطف عليه ثم اضطره الى عذاب النار اي الجيه اليه
ويسيره المصير اي العذاب المخصوص بالذم والديرفع ابراهيم
القواعد الاساس من البيت ورفعها البناء عليها وظاهره انه كان موسسا
قبل ابراهيم ويحمل ان يكون المراد بالرفع نقلها من مكانها الى مكان البيت
واسمعيل كان يناوله الحجارة يقولان ربنا تقبل منا نقل منا البيت انك انت السميع
العليم بنيتنا وقولنا ربنا واجعلنا مسلمين لك مخلصين منقادين ومن ذريتنا
اي واجعل بعض امة جماعة مسلمة لك خاشعة مخلصة واما خصها
الذرية بالدعا لانهم احق بالشفقة ولانهم اذا صلحوا اصلح بهم الاتباع
وخصا بعضهم لما اعلمهما ان في ذريتهما ظلمة وعلما ان الحكمة الالهية
لا تقتضي الاتفاق على الاخلاص والاقبال الكلي على الله فانه مما
يشوش المعاش ولذلك قيل لولا الخفي لخربت الدنيا قاله القاضي
وارنا قال البيضاوي من راي بمعنى ابصر او عرف وذلك لم يتجاوز
مفعولين وقال ابوحيان ان كان من راي البصرية والنقدي
هنا الى اثنين ظاهر لانه منقول بالهمزة من المتعدي الى واحد
وان كانت من روية القلب فالمنقول اليها تعدي الى اثنين فلما
دخلت عليها همزة النقل تعدت الى ثلاثة وليس هنا الا اثنان
فوجب ان يتعقد اليها من رويه العين وقد جعلها الزمخشري من رويه
القلب وشرحها بقوله عرفني مناسكنا اي بصرنيها او عرفني اي تكون
قلبية وتتعدى الى واحد ثم ادخلت همزة النقل فتعدت
الى اثنين ويحتاج ذلك الى سماع من كلام العرب اثنين مناسكنا متعد اتا
في الحج او مناجزنا وروي عبد بن حميد عن ابي مجلز قال لما فرغ ابراهيم
من البيت اتاه جبريل فاراه الطواف بالبيت سبعا قال واحسبه
وبين الصفا والمروة ثم اتى به عرفة فقال اعرفت قال نعم فمن ثم سميت
عرفات ثم اتى به جمعا فقال هاهنا يجمع الناس الصلاة ثم اتى به منى
فعرض لها الشيطان فاخذ جبريل سبع حصيات فقال ارمه بها وكبر مع
كل حصاة وثبت علينا استنابة لذريتنا لانهما معصومان او عما فرط
منهما سهوا ولعلهما قالاه هضما لانفسهما وارشادا لذريتهما انك

انت التواب الرحيم لمن تاب وهذه اربع آيات سائرها المم كلها في آية
كريمة والباقي بعض الآية الاولى ولابي ذر بخلافهم قال الي قوله تعالى
التواب الرحيم وبالسند قال حدثنا يحيى ولابوي ذر والوقت حدثني
عبد الله بن محمد المسندي الجعفي قال حدثنا ابو عاصم النبيل هو
احد شيوخ المولف اخرجه عنه في غير موضع بواسطة قال اخبرنا
ابن جريج بضم الجيم الاولى وفتح الراء عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني
بالافراد ايضا عمرو بن دينار بكسر العين قال سمعت جابر بن عبد
الله الانصاري رضي الله عنهما يقول ولقي الكعبي قال لما بنيت الكعبة
قبل المبعث بخمس سنين وكانت قريش تحافت ان تتحلق من السيول
وقد اختلف في عدد بنائها والذي تحصل من ذلك انها بنيت عشر
مرات بنا الملائكة قبل خلق آدم وذلك لما قالوا اتجعل فيها من يفسد
فيها الآية خافوا وطافوا بالعرش ثم امرهم الله تعالى ان يبنوا
في كل سما بيتا وفي كل ارض بيتا قاله مجاهد هو اربعة عشر بيتا وقد
روي ان الملائكة حين اسست الكعبة انشقت الارض الى منتهاها
وقذفت فيها بحجارة امثال الاجبل فتلك القواعد من البيت التي وضع
عليها ابراهيم واسمعيل ثم بنا آدم عليه السلام رواه البيهقي في دلائل
النبوة من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا من طريق
ابن لهيعة وفيه انه قيل له انت اول الناس وهذا اول بيت
وضع للناس كذا قال ابن كثير انه من مفردات ابن لهيعة
وهو ضعيف والاشبه ان يكون موقوفا على عبد الله ثم بنا
بيت آدم من بعده بالطين والحجارة فلم يزالوا يحجون نحوهم ومن بعدهم
حتى كان زمن نوح فسفه الغرق وعفى مكانه حتى بوّاه الله لابراهيم
عليه السلام فبناه كما هو عند اهل التواريخ وهو مما يلي الثنية وجزم الحافظ ابن كثير
بانه اول من بناه فقال لم يجي خبر عن معصوم انه كان مبنيا قبل
الخليل وقد كان المبلغ له الملك الخليل جبريل عن ثم قيل ليس ثم في العالم
بناء اشرف من الكعبة لان الاموي بناها الملك الجليل والمبلغ والمهندس
جبريل والباني الخليل والتالية اسمعيل ثم بناها الجالقة ثم جرهم
هو الحرث بن مضاض الاصغر ثم بناها قصي بن كلاب كما ذكره الزبير بن
بكار ثم بنا قريش وحضره النبي صلى الله عليه وسلم وجعلوا ارتفاعها
ثمانية عشر ذراعا وقيل عشرين وقصروا من طولها ومن عرضها لضيق
النفقة ثم بناها عبد الله بن الزبير وسببه توهين الكعبة بمنجنيق
حجارة المنجنيق التي اصابتها حين حصر ابن الزبير بمكة في اوائل
سنة اربع وستين من الهجرة لمعاندة يزيد بن معاوية فهدمها

بنائه ع

رواه الفاكهي بسنده عن
علي وذكر المسعودي ان
الذي بناه من جرهم

عمر

حتى بلغ الارض يوم السبت منتصف جمادى الاخرة سنة اربع وستين وبناها
على قواعد ابراهيم وادخل فيها ما اخرجته منها قريش بالحجر وجعل لها
بابين لاصقين بالارض احدهما بابها الموجود الان والاخر مقابل له
المسدود وجعل ثلاثة دعايم في صف واحد وفرغ منها في سنة خمس
وستين كما ذكره المسبحي العاشر بنا الحجاج وكان بناوه للجدار
الذي من جهة الحجر بسكون الجيم والباب الغربي المسدود عند الركن
اليماني وما تحته عتبة الباب الشرقي على بنا ابن الزبير واستمر بنا الحجاج
الى الان وقد اراد الرشيد او ابوه او جده ان يعيدوه على ما فعله ابن
الزبير فناشده مالك وقال اخشى ان يصير ملعبة للملوك فتركه
ولم يتفق لاحد من الخلفا ولا غيرهم تغيير شي مما صنعه الحجاج الى الان
الا في الميزاب والباب وعتبته وكذا وقع الترميم في الجدار الذي بناه
الحجاج غير مرة وفي السقف وفي سلم السطح وجدد فيه الرخام
واول من فرشها بالرخام الوليد بن عبد الملك فيما قاله ابن
جريج وهذا الحديث مرسل لان جابرا لم يدرك بنا قريش لكن يحتمل
ان يكون سمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم او ممن حضره من الصحابة
وقد روى الطبراني وابو نعيم في الدلايل من طريق ابن لهيعة عن ابي الزبير
قال سالت جابرا هل يقوم الرجل عريانا فقال اخبرني النبي صلى
الله عليه وسلم انه لما انهدمت الكعبة الحديث لكن ابن لهيعة ضعيف
وقد تابعه عبد العزيز بن سليمان عن ابي الزبير ذكره ابو نعيم فان
كان محفوظا والا فقد حضره من الصحابة العباس فلعل جابرا حمله
عنه قاله في الفتح وجوابه لما قوله ذهب النبي صلى الله عليه وسلم
وعباس عمه ينقلان الحجارة على اعناقهما فقال العباس للنبي
صلى الله عليه وسلم اجعل ازارك على رقبتك اي لتقوى به على
حمل الحجارة ففعل عليه السلام ذلك فخر اي وقع الى الارض وطمحت
بالواو والطا المهملة والميم والحا المهملة المفتوحات ولابي ذر فطمحت
بالفا عيناه اي شخصتا وارتفعتا الى السما والمعنى انه صار ينظر
الى فوق قال ابن المنير فيه دليل على ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان متعبدا قبل البعثة بالفروع التي بقيت محفوظة كستر العورة
لان سقوطه الى الارض عند سقوط الازار خشية من عدم الستر
في تلك اللحظة انتهى وهذا يرده ما في الدلايل للبيهقي عن سماك
ابن حرب عن عكرمة عن ابن عباس عن ابيه قال لما بنت قريش الكعبة
انفردت رجلان رجلان ينقلون الحجارة فكنت انا وابن اخي فجعلنا
ناخذ ازرنا فنجعلها على مناكبنا ونجعل عليها الحجارة فاذا دنونا

وهو اربعة اذرع وشبر على ما ذكره الازرقي وترك بقية الكعبة في ذلك

رجلين في رجلين فنضعها

من

من الناس لبسنا ازرنا فبينما هو امامي انصرع فسعيت وهو شاخص
ببصره الى السما قال فقلت لابن اخي ما شانك قال نهيت ان امشي عريانا
قال فكتمته حتى اظهر الله نبوته وفي التهذيب للطبراني اني لمع غلمان
هم اسناني قد جمعنا ازرنا على اعناقنا لحجارة ننقلها اذ لكمني
لاكم لكمة شديدة ثم قال اشدد عليك ازارك وعند السهيلي
في خبر اخر لما سقط ضمه العباس الى نفسه وساله عن شانه
فاخبره انه نودي من السما ان شد عليك ازارك يا محمد وفي رواية
ان الملك نزل فشد عليه ازاره فوضح ان استتاره لم يكن مستندا
الى شرع متقدم فقال عليه الصلاة والسلام لعمه العباس ارني
بكسر الرا وسكونها اي اعطني ازاري لان الاراءة من لازمها
الاعطا فاعطاه فاخذه فشده عليه زاد زكريا ابن اسحق
في روايته السابقة في باب كراهة التعري في اوايل الصلاة فما رئي بعد
ذلك عريانا وفي هذا الحديث التحديث بالجمع والافراد والاخبار
بالافراد والسماع والقول ورواته ما بين بخاري وبصري واخرجه
ايضا في بنيان الكعبة ومسلم في الطهارة وبه قال حدثنا عبد الله
ابن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد
الله بن عمر ان عبد الله بن محمد بن ابي بكر الصديق اخبره اباه عبد
الله بن عمر بن الخطاب بنصب عبد الله على المفعولية والفاعل مضمر عن عايشة
متعلق باخبر رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها الم تري مجزوم بحذف
النون اي الم تعرفي ان قومك قريشا لما ولابوي ذر والوقت حين
بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد ابراهيم فقلت يا رسول الله
الا تردها على قواعد ابراهيم جمع قاعدة وهي الاساس قال
عليه السلام لولا حدثان قومك قريش بكسر الحا وسكون الدال
المهملتين وفتح المثلثة مبتدا خبره محذوف وجوبا اي موجود يعني
قرب عهدهم بالكفر لفعلت اي لرددتها على قواعد ابراهيم وفيه
دليل على ارتكاب ايسر الضررين دفعا لاكبرهما لان قصور البيت
ايسر من افتتان طايفة من المسلمين ورجوعهم عن دينهم فقال
عبد الله بن عمر رضي الله عنه وعن ابيه بالاسناد المذكور لان كانت
عايشة رضي الله عنها سمعت هذا من النبي صلى الله عليه وسلم
ليس شكا في قولها ولا تضعيفا لحديثها فانها الحافظة المتقنة لكن جرى
على ما يعتاد في كلام العرب من الترديد للتقرير واليقين كقوله تعالى
وان ادري لعله فتنة لكم ما ارى بضم الهمزة ما اظن رسول الله صلى الله عليه

ومكي

منه بخ

ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر بسكون الجيم اي يقربان وزاد
معمر ولا طاف الناس من وراء الحجر الا ان البيت الكعبة لم يتمم ما نقص
منه وهو الركن الذي كان في الاصل على قواعد ابراهيم عليه السلام
فالموجود الان في جهة الحجر بعض الجدار الذي بنته قريش فلذلك
لم يستلمهما النبي صلى الله عليه وسلم فلو استلمهما او غيرهما من البيت
او قبل ذلك لم يكره ولا هو خلاف الاولى بل هو حسن لما في الاستقصا
عن الشافعي انه قال واي قبل فحسن غير انا نامر بالاتباع انتهى
قال ابو عبد الله الابي وهذا الذي قاله ابن عمر من فقهه ومن تعليل
العدم بالعدم علل عدم الاستلام بعدم انهما من البيت وهذا الحديث
اخرجه المولف ايضا في احاديث الانبيا وفي التفسير ومسلم في الحج
والنسائي فيه وفي التفسير وبالسند قال حدثنا مسدد قال حدثنا
ابو الاحوص بفتح الهمزة وسكون الحا اخره صاد مهملتين بينهما
واو ساكنة سلام بن سليم الجعفي قال حدثنا اشعث بهمزة مفتوحة
فمعجمة ساكنة فعين مهملة مفتوحة فمثلثة ابن ابي الشعثا المحاربي
عن الاسود بن يزيد من الزيادة عن عايشة رضي الله عنها قالت سالت
النبي صلى الله عليه وسلم عن الجدر بفتح الجيم وسكون المهملة
ولابي ذر عن المستملي عن الجدار بكسر ثم فتح فالف امن البيت
هو بهمزة الاستفهام قال عليه الصلاة والسلام نعم هو منه لما فيه
من اصول حايطه وظاهره ان الحجر كله من البيت وبذلك كان يفتي
ابن عباس وقد روى عبد الرزاق عنه انه قال لو وليت من البيت ما ولي
ابن الزبير لادخلت الحجر كله في البيت فلم يطاف به ان لم يكن من البيت
وسياتي ان شا الله تعالى في اخر الطريق الرابعة لحديث عايشة هذا
قول يزيد بن رومان الذي رواه عن عكرمة انه اراه لجرير بن حازم
فحرره ستة اذرع او نحوها مع زيادة من فرايد الفوايد قالت عايشة
قلت اي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فما لهم لم يدخلوه في البيت
قال ان قومك قريشا قصرت بتشديد الصاد المفتوحة ولابي ذر قصرت
بتخفيفها مضمومة بهم النفقة اي لم يتسعوا لاتمامه لقلة ذات يدهم
وقال في فتح الباري اي النفقة الطيبة التي اخرجوها كذلك كما جزم به
الازرقي ويوضحه ما ذكره ابن اسحق في السيرة ان ابا وهب بن عايذ
ابن عمران بن مخزوم قال لقريش لا تدخلوا فيه من كسبكم الا طيبا
ولا تدخلوا فيه مهر بغي ولا بيع ربا ولا مظلمة احد من الناس انتهى قالت
عايشة قلت فما شان بابه مرتفعا قال عليه السلام فعل ذلك
قومك بكسر الكاف فيهما لان الخطاب لعايشة ليدخلوا من شاوا

البيت خ

الجحدري خ

ولابي

ولابي ذر عن المستملي يدخلوها بغير لام وزيادة الضمير ويمنعوا من شاوا
زاد مسلم فكان الرجل اذا اراد ان يدخلها يدعونه يرتقي حتى اذا كاد ان يدخل
دفعوه فسقط ولولا ان قومك حديث بالتنوين عهدهم بالجاهلية برفع
عهدهم على الفاعلية ولابي ذر عن الكشميهني بجاهلية منكرا وسبق
في العلم من طريق الاسود حديث عهد بكفر ولابي عوانة من طريق عبادة
عن عروة عن عايشة حديث عهد بشرك فاخاف ان تنكر قلوبهم
ان ادخل الجدر اي اخاف انكار قلوبهم ادخال الجدر في البيت
وجواب لولا محذوف اي لفعلت ذلك وقد رواه مسلم عن سعيد
ابن منصور عن ابي الاحوص بلفظ ان تنكر قلوبهم لنظرت ان ادخل
فاثبت جواب لولا وللاسماعيلي من طريق شيبان عن الاشعث ولفظه
لنظرت فادخلت وان الصق بابه بالارض فلا يكون مرتفعا ونقل
ابن بطال عن علمايهم ان النفرة التي خشيها عليه السلام ان ينسبوه
الى الانفراد بالفخر دونهم وهذا الحديث اخرجه مسلم ايضا وابن ماجة
في الحج وبه قال حدثنا عبيد بن اسماعيل بضم العين وفتح الموحدة لقب
عبد الله القرشي الهباري الكوفي غلب عليه وهو من ولد هبار بن الاسود
قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام عن ابيه عروة بن
الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها قال الحافظ ابو الفضل ابن حجر
كذا رواه مسلم من طريق ابي معاوية والنسائي من طريق عبدة بن سليمان
وابو عوانة من طريق علي بن مسهر واحمد عن عبد الله بن نمير كلهم عن هشام
قال اخرجه ابو عوانة ورواية الجماعة ارجح وخالفهم القاسم بن معن فرواه
عن هشام عن ابيه عن اخيه عبد الله بن الزبير عن عايشة رواية عروة
عن عايشة لهذا الحديث مشهورة من غير وجه فسياتي في الطريق الرابعة
من رواية يزيد بن رومان عنه وكذا لابي عوانة من طريق قتادة وابي النضر
كلاهما عن عروة عن عايشة بغير واسطة ويحتمل ان يكون عروة حمل
عن اخيه عن عايشة منه شيا زايدا على روايته عنها كما وقع
للاسود بن يزيد مع ابن الزبير فيما تقدم شرحه في كتاب العلم انتهى
قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا حداثة قومك
بالكفر بفتح الحا والدال المهملتين ثم المثلثة بعد الالف لنقضت البيت
ثم لبنيته على اساس ابراهيم عليه السلام فان قريشا اقتصرت
بناه اقتصرت على هذا القدر لقصور النفقة عن تمامه ثم عطف
المولف على قوله لبنيته قوله وجعلت بتا المتكلم فاللام ساكنة
وقال في التنقيح كالقابسي بفتح اللام وسكون التا يعني فيكون مسندا
الى ضمير مونث فالتا ساكنة لانها تا التانيث اللاحقة للفعل فيكون

آن خ

اخرجه ابو عوانة ورواية الجماعة ارجح فان صح

له

وجعلت معطوفا على استقصرت وهو وهم قال وروي باسكان اللام وضم التا
انتهى وهذا الاخير هو الظاهر لما سياتي قريبا ان شا الله تعالى خلفا
بسكون بعد فتح الخا المعجمة واخره فا قال ابو معاوية محمد بن خازم بالخا
والزاي المعجمتين مما وصله مسلم والنسائي حدثنا هشام هو ابن عروة
خلفا يعني بابا من خلفه مقابل هذا الباب المقدم حتى يدخلوا من
ويخرجوا من الذي خلفه وعلى هذا التفسير يتعين كون جعلت
مسندا الى ضمير المتكلم وهو النبي صلى الله عليه وسلم لا الى ضمير
يعود الى قريش كما قاله الزركشي على ما لا يخفى والتفسير المذكور من
قول هشام كما بينه ابو عوانة من طريق علي بن مسهر عن هشام قال
الخلف الباب ولم يقع في رواية مسلم والنسائي هذا التفسير واخرجه ابن
خزيمة عن ابي كريب عن ابي اسامة وادرج التفسير ولفظه وجعلت
لها خلفا يعني بابا اخر من خلف وبالسند قال حدثنا بيان بن عمرو
بفتح العين وسكون الميم وبيان بفتح الموحدة وتخفيف التحتية وبعد
الالف نون البخاري المتوفى سنة ثنتين وعشرين ومائتين قال حدثنا
يزيد من الزيادة هو ابن هارون كما جزم به ابو نعيم في مستخرجه
قال حدثنا جرير بن حازم بالحا المهملة والزاي وجرير بالجيم المفتوحة
والرا المكسورة بينهما تحتية قال حدثنا يزيد بن رومان بضم الرا
وسكون الواو وتخفيف الميم وبعد الالف نون غير منصرف ويزيد من الزيادة
وهو مولى ال الزبير عن عروة بن الزبير بن العوام قال الحافظ ابن حجر
كذا رواه الحافظ من اصحاب يزيد بن هارون عنه فاخرجه احمد بن حنبل
ابن سنان واحمد بن منيع في مسانيدهم عنه هكذا والنسائي عن عبد
الرحمن بن محمد بن سلام والاسماعيلي من طريق هارون الجمال والزعفراني
كلهم عن يزيد بن هارون وخالفهم الحرث بن ابي اسامة فرواه عن
يزيد بن هارون فقال عن عبد الله بن الزبير بدل عروة بن الزبير
وهكذا اخرجه الاسماعيلي من طريق ابن الازهر عن وهب بن
جرير بن حازم عن ابيه قال الاسماعيلي ان كان ابو الازهر ضبطه
فكان يزيد بن رومان سمعه من الاخرين قال الحافظ ابن حجر فقد تابعه
محمد بن مشكان اخرجه الجوزقي عن الدغولي عنه عن وهب بن جرير
ويزيد فقد حمله عن الاخرين لكن رواية الجماعة اوضح فهي اصح عن
عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها
يا عائشة لولا ان قومك حديث عهد بجاهلية باضافة حديث
لعهد عند جميع الرواة قال المطرزي وهو لحن اذ لا يجوز حذف
الواو في مثل هذا والصواب حديثوا عهد بواو الجمع كما نقله الزركشي

والحافظ

والحافظ ابن حجر والعيني واقره واجاب صاحب المصابيح بانه لا لحن فيه
ولا خطا والرواية صواب وتوجه بنحو ما قالوه في قوله تعالى ولا تكونوا
اول كافر به حيث قالوا ان التقدير اول فريق كافر وفوج كافر يعنون ان
مثل هذه الالفاظ مفردة بحسب اللفظ وجمع بحسب المعنى فيجوز لك
رعاية لفظه تارة ومعناه اخرى كيف شئت فانقل هذا الى الحديث
تجده ظاهرا لا خفا يصوابه وقال صاحب اللامع قد يوجه بان فعيلا
يستعمل للمفرد والجمع والمونث والمذكر كما في ان رحمة الله قريب من
المحسنين وخرج عليه خبير بنو لهب اذا قلنا انه خبر مقدم فاذا
صحت الرواية وجب التاويل لامرت بالبيت فهدم فادخلت فيه
ما اخرج منه بضم الهمزة اي من الحجر والزقته بالارض بحيث
يكون بابه على وجهها غير مرتفع عنها والزقته بالزاي والصاد
وجعلت له بابين بابا شرقيا مثل الموجود الان وبابا غربيا
فبلغت به اساس ابراهيم عليه الصلاة والسلام فذلك الذي
حمل ابن الزبير عبد الله على هدمه البيت زاد وهب وبنائه
والاشارة في قوله ذلك الى ما روته عائشة عنه عليه الصلاة والسلام
مع وجود ما كان عليه عليه الصلاة والسلام يخافه من الفتنة وقصور
النفقة كما في حديث عطا عند مسلم بلفظ وقال ابن الزبير سمعت
عائشة تقول ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا ان الناس حديث
عهدهم بكفر وليس عندي من النفقة ما يقوى على بنائه لكنت
ادخلت فيه من الحجر خمسة اذرع ولجعلت له بابا يدخل منه الناس
وبابا يخرجون منه فاما انا اليوم اجد ما انفق ولست اخاف الناس
الحديث قال يزيد بن رومان بالاسناد السابق وشهدت ابن الزبير
حين هدمه وكان قد هدمه حتى بلغ به الارض وحين بناه وكان في سنة
خمس وستين وقال الازرقي في نصف جمادى الاخرة سنة اربع وستين
وجمع بينهما بان الابتدا كان في سنة اربع والانتها كان في سنة
خمس وايد وبان في تاريخ المسبحي ان الفراغ من بنا البيت
كان في سنة خمس وستين وزاد المحب الطبري انه كان في شهر
رجب وادخل فيه من الحجر خمسة اذرع قال يزيد بن رومان
وقد رايت اساس ابراهيم حجارة كاسنمة الابل وفي كتاب
مكة للفاكهي من طريق ابي اويس عن يزيد بن رومان فكشفوا
له اي لابن الزبير عن قواعد ابراهيم وهي صخر امثال الخلف
من الابل وراوه بنيانا مربوطا بعضه ببعض وعند عبد الرزاق
من طريق ابن سابط عن زيد انهم كشفوا عن القواعد فاذا الحجر

كالصفته

عدم

تاريخ

اي الحوامل من النوق

مثل الخلف والحجارة مشتبك بعضها ببعض وفي رواية للفاكهاني عن عطا
قال كنت في البنا الذي جمعوا على حفره فحفروا قامة ونصف فهجموا على
حجارة لها عروق تتصل بزرد عروق المروة وضربوه فارتجت قواعد
البيت فكبر الناس فبني عليه وفي رواية مرثد عند عبد الرزاق فكشف
عن ربض في الحجر اخذ بعضه ببعض فتركه مكشوفا ثمانية ايام ليشهدوا
عليه فرايت ذلك الربض مثل خلف الابل وجه حجر ووجه حجر
ووجه حجر ووجه حجران ورايت الرجل ياخذ العتلة فيضرب
بها من ناحية الركن فيهتز الركن الاخر قال جرير هو ابن ابي
حازم المذكور فقلت له اي ليزيد بن رومان اين موضعه اي الاسا
قال اريكه الان فدخلت معه الحجر فاشار الى مكان منه فقال
ها هنا قال جرير فحزرت بتقديم الزاي على الرا المهملة فقدرت
من الحجر بكسر الحا وسكون الجيم ستة اذرع بالذال جمع ذراع ولابي ذر
ست اذرع او نحوها قال في المصابيح والسبب في كونه حزر
ذلك ولم يقطع به ان المنقول انه لم يكن حول البيت حايط يحجز الحجر
من ساير المسجد حتى حجزه عمر بالبنيان ولم يبن على الجدار الذي
كان علامة على اساس ابراهيم عليه السلام بان زاد ووسع قطعا
للشك وصار الجدار في داخل التحجير فلذلك حزر جرير ولم يقطع
انتهى وهذا نقله المهلب عن ابن ابي زيد بلفظ ان حايط الحجر
لم يكن مبنيا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر حتى كان
عمر فبناه ووسعه قطعا للشك وفيه نظر لان هذا انما هو في حايط
المسجد لا في الحجر ولم يزل الحجر موجودا في زمن النبي صلى الله
عليه وسلم كما يصرح به كثير من الاحاديث الصحيحة وهل
الصحيح ان الحجر كله من البيت حتى لا يصح الطواف في جزء منه او
بعضه فيصح جزم النووي بالاول كابن الصلاح لحديث الصحيحين
الحجر من البيت وابو محمد الجويني وولده امام الحرمين بالثاني
وقال الرافعي انه الصحيح لحديث الباب وحديث مسلم عن الحارث
عن عايشة فان بدا لقولك ان يبنوه بعدي فهلموا لاريك ما تركوه
منه قريبا من سبعة اذرع وله من طريق سعيد بن مينا عن
عبد الله بن الزبير عنها وزدت فيه ستة اذرع وشبر لكن قال
ابن الصلاح فنظرا لما ذهبت اليه اضطربت الروايات في ذلك
ففي الصحيحين الحجر من البيت وروي ستة اذرع وروي ست
او نحوها وروي خمس وروي قريبا من سبع وحينئذ يتعين
الاخذ باكثرها ليسقط الفرض بيقين وقال الحافظ زين الدين

للفاكهي
نحو صح
اي صح
المعجمة صح
عهد
والبغوي صح
ولسفيان بن عيينة في جامعه ان ابن الزبير زاد ستة اذرع مما يلي الحجر وله ايضا ستة اذرع صح

العراقي

العراقي في شرح سنن ابي داود وظاهر نص الشافعي في المختصر ان الحجر
كله من البيت وهو مقتضى كلام جماعة من اصحابه وقال النووي انه الصحيح
وبه قطع جماهير اصحابنا وقال هذا هو الصواب وتعقب
بان الجمع بين المختلف من الاحاديث ممكن وهو اولى من دعوى
الاضطراب والطعن في الروايات المقيدة لاجل الاضطراب
لان شرط الاضطراب ان تتساوى الوجوه بحيث يتعذر الترجيح
او الجمع ولم يتعذر ذلك فينبغي حمل المطلق على المقيد واطلاق اسم
الكل على البعض سايغ مجازا وحينئذ فالرواية التي جا فيها ان الحجر
من البيت مطلقة فيحمل المطلق منها على المقيد ولم تات رواية قط
صريحة بان جميع الحجر من بنا ابراهيم في البيت وانما قال ذلك النووي
نصرة لما صححه ان جميع الحجر من البيت وعمدته في ذلك ان الشافعي
نص على ايجاب الطواف خارج الحجر ونقل ابن عبد البر الاتفاق
عليه لكن لا يلزم منه ان يكون كله من البيت فقد نص الشافعي كما ذكره
البيهقي في المعرفة انه الذي في الحجر من البيت نحو من ستة
اذرع ونقله عن عدة من اهل العلم من قريش لقيهم فيحتمل
ان يكون راى ايجاب الطواف من ورايه احتياطا ولانه صلى الله عليه وسلم
انما طاف خارجه وقد قال خذوا عني مناسككم وكما لا يصح الطواف
داخل البيت لا يصح داخل جزء منه فلا يصح على الشاذروان بفتح
الذال المعجمة وهو الخارج عن عرض جدار البيت مرتفعا عن وجه
الارض قدر ثلثي ذراع تركته قريش لضيق النفقة فلو كان
في الطواف ومس بجدار البيت في محاذاة الشاذروان لا يصح
على الاصح لان بعض بدنه في البيت والصحيح من مذهب الحنابلة
لا يجزيه وقطعوا به وعند الشيخ تقي الدين بن تيمية انه
ليس من الكعبة فعلى الاول لو مس الجدار بيده في محاذاة الشاذروان
صح لان معظمه خارج البيت قاله في الرعاية الكبرى لكن قال المرداوي
ويحتمل عدم الصحة وقال الحنفية يصح طواف من لم يحترز منه لكن
قال العلامة ابن الهمام وينبغي ان يكون طوافه وراء الشاذروان
لئلا يكون في البيت بناء على انه منه وقال الكرماني من الحنفية
الشاذروان ليس من البيت عندنا وعند الشافعي منه حتى لا يجوز
الطواف عليه والقول قولنا لان الظاهر ان البيت هو الجدار
المرئي قايما الى اعلاه انتهى ومشهور مذهب المالكية كالشافعية
وعبارة الشيخ بهرام ومن واجبات الطواف ان يطوف وجميع
بدنه خارج عن شاذروان البيت وهو البنا المحدود الذي

هنا صح
كما صح
طوافه صح

في جدار البيت واسقط من اساسه ولم يرفع على استقامته انتهى ونحوه
قال الشيخ خليل في التوضيح لكن نازع الخطيب ابو عبد الله بن رشيد
بضم الرا وفتح المعجمة في رحلته صحيحا باحاصله ان لفظ الشاذروان
لم يوجد في حديث صحيح ولا سقيم ولا عن احد من السلف ولا ذكر لعن
فقها الملائكة الا ما وقع في الجواهر لابن شاس وتبعه ابن الحاجب
وهو بلا شك منقول من كتب الشافعية واقدم من ذكر ذلك منهم
المزني ومن ذكره منهم كابن الصلاح والنووي مقر بان اليمانيين
على قواعد ابراهيم والاخرين ليس عليها فلو كان الشاذروان
من البيت لكان الركن الاسود داخلا في البيت ولم يكن متمما على قواعد
ابراهيم فمن اين نشا الشاذروان وقد انعقد الاجماع على ان البيت
تمم على قواعد ابراهيم من جهة الركنين اليمانيين ولذلك استلمهما
النبي صلى الله عليه وسلم دون الاخيرين وان ابن الزبير لما هدمه
حتى بلغ به الارض وبناه على قواعد ابراهيم انما زاد فيه من جهة
الحجر واقامه على الاسس الظاهرة التي عاينها العدول من الصحابة
وكبرا التابعين وان الحجاج لما نقض البيت بامر عبد الملك لم ينقضه الا
من جهة الحجر خاصة وهذا الامر معلوم مقطوع به مجمع عليه منقول
بالسند الصحيح في الكتب المعتمدة التي لا يشك فيها احد وهو يرد
قول ابن الصلاح ان قريشا لما رفعوا الاساس بمقدار ثلاثة
اصابع من وجه الارض وهو القدر الظاهر الان من الشاذروان
الاصلي قبل تربيعه نقصوا عرض الجدار عن عرض الاساس
الاول قال ابن رشيد وكيف يقال ان هذا القدر الظاهر نقصته
قريش من عرض الجدار وهل ابقى لبنا قريش اثر فالسهو
والغلط فيما نقله ابن الصلاح مقطوع به ولعل ابن الصلاح نقله
عن التاريخين والا فهذا لم يات في خبر صحيح ولا روي من قول
صاحب يصح سنده ولو صح لاشتهر ونقل وانما وضع هذا البنا
حول البيت ليقيه السيول كما قاله ابن عبد ربه في كتاب العقد
في صفة الكعبة وقال ابن تيمية انه جعل عماد البيت وايده بان
داخل الحجر تحت حائط الكعبة شاذروان فيكون هذا الشاذروان
نظير الشاذروان الذي هو خارج البيت ولم يقل احد ان هذا في الحجر
له حكم الشاذروان الخارج ولا انه عماد وان الخارج شاذروان
فيكون هذا الشاذروان مراعا في الطواف لا دليل عليه ومثل هذا
لا يثبت الا بالاجماع الصحيح المتواتر النقل انتهى واقول
قول ابن رشيد انه لم يوجد لفظ الشاذروان عن احد من السلف

ونسبه

في ذلك

نشا

ونسبه ابن الصلاح الى السهو والغلط فيما نقله من ذلك يقال عليه
هذا الامام الاعظم الشافعي قد قال ذلك فيما نقله عنه البيهقي في كتاب
معرفة السنن والاخبار وعبارته قال الشافعي فكل طواف طافه على
شاذروان الكعبة او في الحجر او على جداره فكانه لم يطف قال الشافعي
اما الشاذروان فاحسبه مبنيا على اساس الكعبة ثم يقتصر بالبنيان
عن استطافة ولا ريب ان الشافعي من اجل السلف ثم انه لا يلزم من
كونه عليه السلام كان يستلم الركنين اليمانيين عدم وجود الشاذروان
وان وجوده ليس مانعا من استلامهما لصدق القول بانهما على القواعد
وليس فيما نقله ابن رشيد تصريح بان ابن الزبير وضع البنا على
اساس ابراهيم عليه السلام بحيث لم يبق شيا مما يسمى شاذروان
ولا وقفت على ذلك في شي من الروايات فيحتمل ان يكون الامر كذلك
وان يكون على حد بنا قريش فابقى ما قيل انهم ابقوه واذا احتمل
الامر واحتمل سقط الاستدلال به نعم هدم ابن الزبير
لجميع البيت الظاهر منه انما كان ليعيده على القواعد بحيث لم يترك
شيا منها خارجا عن الجدار من جميع جوانبه والا فلو كان غرضه
اعادة ما نقصته قريش من جهة الحجر فقط لاكتفى بهدم ذلك
فهدمه بجميعه واعادته لا بد وان يكون لغرض صحيح وليس ثم
سوى اعادته على بنا الخليل من غير ان يترك منه شيا لكن روى
مسلم في صحيحه عن عطا قال احترق البيت زمن يزيد بن معاوية
قال ابن الزبير يا ايها الناس اشيروا علي في الكعبة انقضها ثم ابني
بناها او اصلح ما وهى منها قال ابن عباس اني ارى ان
تصلح ما وهى منها وتدع بيتا اسلم الناس عليه واحجارا اسلم الناس
عليها وبعث عليها النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابن الزبير لو ان
احدكم احترق بيته ما رضي حتى يجدده فكيف ببيت ربكم اني مستخير
ربي ثلاثا ثم عازم على امري فلما مضى الثلاث اجمع رايه على ان
ينقضها الحديث فلم يقل اني اريد اعادته على كل قواعد ابراهيم بلى
قال جوابا لابن عباس حيث قال اني ارى ان تصلح ما وهى لو ان
احدكم احترق بيته ما رضي حتى يجدده ففيه مع ما قبله اشعار
بان الداعي له على الهدم والبنا زيادة ما نقصته قريش من البيت
من جهة الحجر وما وهى بسبب الحريق فلم يتعين ان الهدم كان
متمحضا لاعادتها كلها على القواعد بحيث لا يترك منها شيا
ولم ار في شي من الاحاديث التصريح بان قريشا ابقت من
الاساس ما يسمى شاذروان بل القياس مشعر بالتخصيص

لو

لما

بالحجر فليتامل وهذا الحديث من علامات النبوة حيث اعلم النبي
صلى الله عليه وسلم عائشة بذلك وكان الذي تولى نقضها وبناها
ابن اختها ابن الزبير ولم ينقل انه قال لغيرها من الرجال والنسا
ويويد ذلك قوله عليه الصلاة والسلام لها فانك ان ترى الخ وكل لابسه
ان يبنوه لاريك ما تركوا منه فاراها قريبا من سبعة اذرع رواه
مسلم في صحيحه با ـــــــ تفضل الحرم المكي وهو
ما احاط بمكة واطاف بها من حيث انها جعل الله تعالى لها حكمها في الحرمة
لتشريفها وسمي حرما لتحريم الله تعالى فيه كثيرا مما ليس بمحرم في غيره
من المواضع وحده من طريق المدينة عقبة التنعيم على ثلاثة اميال بحرف وفي غيره
وقيل اربعة ومن طريق اليمن امامة لبن بفتح الهمزة والصاد المهملة
ولبن بكسر اللام وسكون الموحدة على ستة اميال من مكة وقيل
سبعة ومن طريق الجعرانة على تسعة اميال تقديم المثناة الفوقية
على السين ومن طريق الطايف على عرفات من بطن نمرة سبعة اميال وقيل
ثمانية ومن طريق جدة عشرة اميال

وللحرم التحديد من ارض منكرة من طيبة ثلاثة اميال اذا رمى انقاله
وسبعة اميال عرانة وطايف وجدة عشرة تسع جعرانه
وزاد ابو الفضل الذي لبتي هنا بيتين فقال
• ومن بين سبع تقديم سبعا • فسل ربك الوهاب يرزقك غفرانه
• وقد زيد الطايف اربع • ولم يرض جمهور ذا القول جحانه

وزاد ابن سراقه في كتاب الاعداد والحرم في الارض موضع واحد وهو مكة
وما حولها ومسافة ذلك ستة عشر ميلا في مثلها وذلك بريد واحد
وثلث في بريد واحد وثلث على التقريب والسبب في بعد بعض الحدود
وقرب بعضها ما قيل ان الله تعالى لما اهبط على ادم بيتا من ياقوتة
اضاله ما بين المشرق والمغرب فتخرت الجن والشياطين ليقربوا منها
فاستخفاف منهم بالله وخاف على نفسه منهم فبعث الله ملايكة فحفوا
بمكة فوقفوا علامات الحرم وذكر بعض اهل الكشف والمشاهدات انهم
يشاهدون تلك الانوار واصلة الى حدود الحرم فحدود الحرم موضع
وقوف الملايكة وقيل ان الخليل لما وضع الاسود في الركن امنا منه نور
وصل الى احد حدود فجانت الشياطين فوقفت عند الاعلام فسماها
الخليل عليه السلام حاجزا رواه مجاهد عن ابن عباس وعنه ان
جبريل عليه السلام اري ابراهيم عليه السلام موضع انصاب
الحرم فنصبها ثم جددها انما غسل عليه السلام ثم جددها فنصبي
ابن كلاب ثم جددها النبي صلى الله عليه وسلم فلما ولي عمر رضي الله عنه

بعث

عنه بعث اربعة من قريش فنصبوا انصاب الحرم ثم جددها معاوية رضي الله عنه
ثم عبد الملك بن مروان وقوله تعالى بالجر عطفا على سابقه المجرور بالاضافة اي
وامرت اي قل لهم يا محمد انما امرت ان اعبد رب هذه البلدة حكاية الذي
حرمها لا يسفك فيها دم حرام ولا يظلم فيها احد ولا يهاج صيدها ولا
يختلى خلاها وتخصيص مكة بهذه الاوصاف لشرفها وتعظيم شانها
والذي بالذال في موضع نصب نعت لرب وله كل شي البلدة كلها وغيرها
خلقا وملكا وامرت ان اكون من المسلمين المنقادين الثابتين على
الاسلام ووجه تعلق هذه الاية بالترجمة من حيث انه اختصها من
بين جميع البلاد باضافة اسمه اليها لانها احب بلاده اليه واكرمها
عليه وموطن نبيه ومهبط وحيه وقوله جل ذكره بالجر عطفا على السابق
اولم نمكن لهم حرما امنا اولم نجعل مكانهم حرما ذا امن بحرمة البيت الذي
يجبى اليه بجعل اليه ويجمع فيه ثمرات كل شي رزقا من لدنا مصدر
من معنى يجبى لانه في معنى يرزق او مفعول له او حال بمعنى مرزوقا
من ثمرات وجاز التخصيص بها بالاضافة اي اذا كان هذا حال وهم
عبدة الاصنام فكيف بعبدة من التخويف والتخطف اذا قووا الى حرمة
البيت حرمة التوحيد ولكن اكثرهم لا يعلمون جهلا لا يقادون هذه النعم
التي هفوا بها وروي النسائي ان الحرث بن عامر بن نوفل قال للنبي
صلى الله عليه وسلم ان نتبع الهدى معك نتخطف من ارضنا
فانزل الله تعالى اولم نمكن لهم حرما امنا الاية وبالسند قال حدثنا علي
ابن عبد الله المديني قال حدثنا جرير بن عبد الحميد بفتح الجيم وعبد
الحميد بفتح الحاء المهملة وكسر الميم ابن قرط بضم القاف وسكون الرا
بعدها طا مهملة العتبي الكوفي نزيل الري وقاضيها عن منصور ابي المعتمر
عن مجاهد هو ابن جبر المفسر عن طاوس هو ابن كيسان اليماني عن
ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم فتح مكة ان هذا البلد حرمه الله زاد المولف في باب غزوة الفتح
يوم خلق السموات والارض فهي حرام بحرمة الله الى يوم القيامة يعني
انه تحريم قديم وشريعة سالفة مستمرة ليس هي احدثها واختص
بشرعه وهذا الا يخالفه في قوله في حديث جابر عند مسلم ان ابراهيم
حرمها لان اسناد التحريم اليه من حيث انه مبلغ فان الحاكم للشرايع
والاحكام كلها هو الله تعالى والانبيا يبلغونها فكما نضاف الى الله
تعالى من حيث انه الحاكم بها تضاف الى الرسل لانها تشرع منهم وتبين
على لسانهم والحاصل انه المظهر تحريمها بعد ان كان مجهولا لانه
ابتدا تحريمها باذن الله يعني انه تعالى كتبه في اللوح المحفوظ يوم

خلق السماوات والارض اذ ابراهيم سيحرم مكة باحرام الله تعالى لا يعضد بضم
اوله وفتح العضاه المحجة ايلا يقطع شوكه ولا ينفر صيده لا يلتقط لقطته
مكانه فاذ نفره عصى سواء تلف ام لا لكن ان تلف في يده قبل تعلقه
السكوت منه دمه بالتنفير على الاتلاف ونحوه لانه اذا حرم التنفير
فالاتلاف اولى ولا يلتقط لقطته بفتح القاف في البوينية وسكونها
في غيرها قال الازهري والمحدثون لا يعرفون غير الفتح ونقل الطيبي
عن صاحب شرح السنة انه قال اللقطة بالفتح والعامة تسكن
وقال الخليل هو بالسكون واما بالفتح فهو الكثير الالتقاط قال
الازهري وهو القياس وقال ابن بري في حواشي الصحاح وهذا
هو الصواب لان الفعلة للفاعل كالضحكة للكثير الضحك والهزأة
واللقطة بحركة اي بغيرها كالحزمة والهزة والثمامة والنقطة انتهى
وهو هنا نصب مفعول مقدم والفاعل قوله الا من عرفها اي
اشهرها ثم يحفظها لمالكها ولا يتملكها اي عرفها ليعرف مالكها فيردها
اليه وهذا بخلاف غير الحرم فانه يجوز تملكها بشرطه وقال الحنفية
والمالكية حكمها واحد في سائر البلاد لعموم قوله صلى الله عليه وسلم
اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة من غير فصل لنا ان قوله
لا يلتقط لقطته ورد مورد القضاء على المخاطبة بحرمة مكة كتحريم صيدها
وقطع شجرها واذا سوى بين لقطة الحرم وبين غيره من البلاد
بقي ذكر اللقطة في هذا الحديث خالياً عن الفائدة وهذا الحديث
اخرجه المؤلف ايضاً في الحج والجزية والجهاد ومسلم وابو داود في الحج
والجهاد والترمذي في السير والنسائي في الحج باب
حكم تحريم مكة وبيعها وشرائها وان الناس في المسجد الحرام
بالتنكير في الاول ولابي ذر في المسجد الحرام بالتعريف فيهما سواء خاصة
قيد للمسجد الحرام اي المساواة انما هي في نفس المسجد لا في سائر
المواضع من مكة لقوله تعالى بعد قوله وان الناس في المسجد الحرام
سواء الذين كفروا اي اهل مكة ويصدون بجر قوله والمسجد عطف على سبيل الله
عن دين الاسلام قال البيضاوي وبالمسجد الحرام لا يريد به حالا
ولا استقبالا وانما يريد استمرار الصد منهم ولذلك حسن عطفه
على الماضي وقيل هو حال من فاعل كفروا والمسجد الحرام عطف على
اسم الله يعني وعن المسجد الحرام والاية مدنية وذلك ان النبي
صلى الله عليه وسلم لما خرج مع اصحابه من الحديبية منع المشركون
عن المسجد الحرام الذي جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد
سواء رفع على انه خبر مقدم والعاكف والباد مبتدأ مؤخر وانما وحد

٢٩٧

الخبر وان كان المبتدأ اثنين لان سواء في الاصل مصدر وصف به وقد اجتمعا
سواء لبعد علي انه مفعول ثان لجعل اذ جعلناه يتعدى لمفعولين
واذ قلنا يتعدى لواحد كان حالا من هما جعلناه وعلى التقديرين فالعاكف
مرفوع على الفاعلية لانه مصدر وصف وفي قوة اسم الفاعل المشتق
تقديره جعلناه مستويا فيه العاكف والبادي والمراد بالمسجد الذي
يكون فيه النسك والصلاة لا سائر دور مكة واوله ابو حنيفة بمكة
واستدل له بقوله الذي جعلناه للناس سواء على حجاز بيع دورها واجا
وهو ضعيف معارض بحديث الباب وقوله تعالى الذين اخرجوا
من ديارهم واموالهم فنسب الله الديار اليهم كما نسب الاموال اليهم ولو
كانت الديار ليست بملك لهم لما كانوا ظالمين في الاخراج من دور ليست
بملك لهم قال ابن خزيمة لو كان المراد بقوله تعالى سواء كما العاكف فيه
والباد جميع الحرم وان اسم المسجد الحرام واقع على جميع الحرم لما جاز لحائض
ولا لجنب دخول الحرم ولا لغير المميز ولا للمحدث ولا لغير عالم
بتحريم ذلك ولا لكره لجنب وحايض دخول الحرم ولا الجماع فيه ولو كان كذلك
لجاز الاعتكاف في دور مكة وهو باطل ولا يقول احد ومن يرد فيه بالحاد
نظلمه نذقه من عذاب اليم الباقي بالحاد صلة اي ومن يرد فيه الحادا
كما في قوله تعالى تنبت بالدهن قال في الكشاف ومفعوله يرد متروك ليتناول
كل متناول كانه قال ومن يرد فيه مرادا ما عادلا عن القصد وقوله بالحاد
نظلم حالا انه مترادفان وخبر ان محذوف لدلالة هو اب الشرط تقديره
ان الذين كفروا ويصدون عن المسجد الحرام نذيقهم من عذاب اليم
وكل من ارتكب ذنبا فهو كذلك وقال المؤلف يفسرها وقع من غريب
الالفاظ على عادته البادي الطارئ وفي الفرع بالهمزة مصلح على
كشط وهو تفسير منه بالمعنى قال في الفتح وهو منتقض ما جاء عن ابن
عباس وغيره كما رواه عبد بن حميد وغيره وهو موافق لما قاله البيضاوي وغيره
مكوفا ان يبلغ محله في سورة الفتح ويمكن ان يكون ذكر هنا لمناسبة
قوله هنا سواء العاكف فيه والمقيم والبادي في وجوب تعظيمه عليهم ولزوم
احترامهم له واقامة مناسكه قال الحسن ومجاهد وغيرهما وذهب
ابن عباس وابن جبير وقتادة وغيرهم الى ان التسوية بين البادي
والعاكف في منازل مكة وهو مذهب ابي حنيفة وقال محمد بن الحسن
فليس المقيم بها احق بالمنزل من القادم عليها واحتج لذلك بحديث
علقمة بن نضلة عند ابن ماجة قال توفي رسول الله صلى الله عليه
وسلم وابو بكر وعمر وما يدعى رباع مكة الا السوابي من احتاج سكن

زاد البيهقي ومن استغنى اسكن وزاد الطحاوي بعد قوله على النبي
صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم ما تباع ولا تكرى
لكنه منقطع لان علقمة ليس بصحابي وقال عبد الرزاق عن معمر عن مجاهد منصور
عن مجاهد ان عمر قال يا اهل مكة لا تتخذوا لدوركم ابوابا لينزل البادي
حيث شاء واجيب بان المراد كراهة التكرار فقالوا بالوضوء ولا
يلزم من ذلك منع البيع والشرا وبالسند قال حدثنا اصبغ بن الفرج
قال اخبرني بالافراد ابن وهب عبد الله عن يونس بن يزيد الايلي
عن ابن شهاب الزهري علي بن حسين المشهور بزين العابدين ولابي ذر ابن الحسين
عن عمرو بن عثمان بن عفان امير المومنين رضي الله عنه وعمرو بفتح العين وسكون الميم
عن اسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنه انه قال يا رسول
الله اين تنزل زاد في المغازي غدا في دارك بمكة قال في الفتح حذفت اداة
الاستفهام من قوله في دارك بدليل رواية ابن خزيمة والطحاوي
عن يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب بلفظ اتنزل في دارك قال
فكانه استفهمه اولا عن مكان نزوله ثم ظن انه ينزل في داره فاستفهمه
عن ذلك انتهى وتعقبه العيني بان اين كلمة استفهام فلم يبق وجه
لتقدير حرف الاستفهام قال وما وجه قوله حذفت اداة الاستفهام
من قوله في دارك والاستفهام عن النزول في الدار لا عن نفس الدار
انتهى والذي قاله في الفتح هو الاظهر فليتامل فقال عليه الصلاة والسلام
وهل ترك زاد مسلم وغيره ~~تاملنا فوجدنا لامه هو الصواب~~ لنا عقيل
بفتح العين وكسر القاف من رباع بكسر الراء جمع ربع المحلة او المنزل المشتمل
على ابيات او الدور وحينئذ فيكون قوله او دور تاكيدا او شكا
من الراوي وجمع النكرة وان كان في سياق الاستفهام الانكاري يفيد
العموم للاشعار بانه لم يترك من الرباع المتعددة شيئا ومن للتبعيض
قاله الكرماني وقيل ان هذه الدار كانت لهاشم بن عبد مناف ثم صارت
لابنه عبد المطلب فقسمها بين ولده فمن ثم صار للنبي صلى الله عليه
وسلم حق ابيه عبد الله وفيها ولد صلى الله عليه وسلم قاله
الفاكهي وظاهر قوله وهل ترك لنا عقيل من رباع انها ملكه فاضافها
الى نفسه فيحتمل ان عقيلا تصرف فيها كما فعل ابو سفيان بدور
المهاجرين ويحتمل غير ذلك وقد فسر الراوي ولعله اسامة المراد
بما ادرجه هنا حيث قال وكان عقيل ورث اباه ابا طالب اسمه عبد
مناف هو واخوه طالب المكنى به عبد مناف ابيه ولم يرثه اي لم يرث
ابا طالب ابناه جعفر الطيار ذو الجناحين ولا علي ابو تراب رضي الله عنهما
شيئا لانهما كانا مسلمين ولو كانا وارثين لنزل عليه الصلاة والسلام

في دارهما

عن ح

كالبخاري في المغازي هنا

كانت ح

في دارهما وكانت كانها ملكه لعلمه بايثارهما اياه على انفسهما وكان قد استولى
طالب وعقيل على الدار كلها باعتبار ما ورثاه من ابيهما لكونهما كانا لم
يسلما او باعتبار ترك النبي صلى الله عليه وسلم لحقه منها بالهجرة وفعل
طالب ببدر فباع عقيل الدار كلها ~~باعتبار ما ورثاه من ابيهما~~ وحكى
الفاكهي ان الدار لم تزل بيد اولاد عقيل الى ان باعوها لمحمد بن يوسف
اخي الحجاج بمائة الف دينار وقال الداودي وغيره كان من هاجر
من المومنين باع قريبه الكافر داره فما مضى النبي صلى الله عليه وسلم
تصرفات الجاهلية تاليفا لقلوب من اسلم منهم وكان عقيل وطالب
كافرين فكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول مما هو موقوف عليه
لا يرث المومن الكافر وقد اخرجه المولف مرفوعا في المغازي قال ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري وكانوا اي السلف يتاولون قول الله تعالى اي يفسرون
الولاية في قوله تعالى ان الذين امنوا اي صدقوا بتوحيد الله تعالى وبمحمد
صلى الله عليه وسلم والقران وهاجروا من مكة الى المدينة وجاهدوا
العدو باموالهم فصرفوها في الكراع والسلاح فانفقوها على المحاويج
وانفسهم بمباشرة القتال في سبيل الله في طاعته وما فيه رضاه والذين اووا
ونصروا هم الانصار اووا المهاجرين الى ديارهم ونصروهم على اعدائهم
اولئك بعضهم اولياء بعض الاية بالنصب يعني بتمامها او بتقدير اقرا
بولاية الميراث وكان المهاجرون والانصار يتوارثون بالهجرة
والنصرة دون الاقارب حتى نسخ ذلك بقوله واولوا الارحام بعضهم
اولى ببعض والذي يفهم من الاية المسوقة هنا ان المومنين يرث
بعضهم بعضا ولا يلزم منه ان المومن لا يرث الكافر لكنه مستفاد من
بقية الاية المشار اليها بقول المولف الاية وهو قوله والذين امنوا
ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا اي من توليهم
في الميراث اذ الهجرة كانت في اول عهد البعثة من تمام الايمان
فمن لم يكن مهاجرا كانه ليس مومنا فلهذا لم يرث المومن المهاجر منه
وسقط قوله الاية في رواية ابن عساكر وفي هذا الحديث التحديث والاخبار
والعنعنة والقول ورواته ما بين بصري وايلي ومدني واخرجه
ايضا في الجهاد والمغازي ومسلم في الحج وكذا ابو داود والنسائي واخرجه
ابن ماجة فيه وفي الفرائض باب موضع نزول النبي
صلى الله عليه وسلم مكة وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع
قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
قال حدثني بالافراد ابو سلمة عبد الرحمن ان ابا هريرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اراد قدوم مكة

ابن ح

بعد رجوعه من منى وتوجهه الى البيت للحرام فصلينا بالرفع مبتدا خبره
ظرف اذ شا الدمقالي اعترض بين المبتدا وخبره وهو قوله بخيف بني كنانة
اي في وهو بفتح الفا المحصبة وسكون التحتية اخره كلي اخذ من الجبل
وارتفع عن السيل والمراد به المحصب حيث تقاسموا تحالفوا على الكفر وهو
بني وهم مع هاشم وبني المطلب ان لا يبايعوهم صاحبا الا في ذلك في الحديث
التالي لهذا الحديث مستدلا ان شا الله تعالى وهذا الحديث اخرجه المولف
في الحج والمغازي وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير
المكي قال حدثنا الوليد بن مسلم القرشي الاموي الدمشقي قال حدثنا
الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال حدثني الافراد الزهري محمد بن مسلم ابن
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي
ولابي ذر عن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل الغد وهو ما بين
الصبح وطلوع الشمس يوم النحر تنصب على الظرفية وهو بمنى اي قال
في غداة يوم النحر حال كونه بمنى وهو مقول قوله عليه السلام نحن
نازلون غدا بخيف بني كنانة والمراد بالغد هنا ثالث عشر ذي
الحجة لانه يوم النزول بالمحصب فهو مجاز في اطلاقه كما يطلق امس
على الماضي مطلقا والافتا في الغد هو الغد حقيقة ولبني مرادا
قاله البرماوي كالكرماني حيث تقاسموا تحالفوا على الكفر قاله الزهري
مما اوحيه من نزوله بمنى عليه السلام ذلك وللاصيلي وابي ذر
عن الكشميهني بذلك بخيف بني كنانة المحصب بضم الميم وفتح
الحا والصاد المشددة المهملتين وذكاني تقاسمهم على الكفر
اذ قريش وكنانة قاله في الفتح فيه اشعار بان بني كنانة من
قريش فرشيا اذ العطف يقتضي المغايرة فترجح القول بان قريشا
من ولد فهر بن مالك على القول بانهم ولد كنانة بن خزيمة لم يعقب النضر
غير مالك ولا مالك غير فهر فقريش ولد النضر بن كنانة واما
كنانة فاعقب من غير النضر وهذا وقعت المغايرة انتهى تحالفت
بالفا المهملة وكان القياس فيه تحالفوا لكنه افرد بصيغة المفرد
المونث باعتبار الجماعة على بني هاشم وبني عبد المطلب او بني
المطلب بالشك وفي جميع الاصول وعند البيهقي من طريق اخرى وبني
عبد المطلب بغير شك اذ لا يتحالفوهم فلا تتزوج قريشي وكنانة
امراة من بني هاشم وبني عبد المطلب ولا يزوجون امراة منهم
اياهم ولا يبايعوهم لا يبيعوا لهم ولا يشتروا منهم وعند الاسماعيلي
ولا يكون بينهم وبينهم بيع اوله حتى يسلموا حتى واسكان السين
المهملة وكسر اللام المخففة اليهم النبي صلى الله عليه وسلم وكتبوا

بذلك

بذلك كتابا بخط منصور بن عكرمة العبدري فشلت يده او بخط بغيض بن عامر
ابن هاشم وعلقوه في جوف الصحيفة فاشتد على بني هاشم وبني المطلب
في الشعب الذي انحازوا اليه فبعث الله الارضة فلحست كل ما فيها من
جور وظلم وبقي ما كان فيها من ذكر الله فاطلع الله رسوله على ذلك
فاخبر عمه ابا طالب فقال ابو طالب لكفار قريش ان ابن اخي اخبرني
ولم يكذبني قط ان الله قد سلط على صحيفتكم الارضة فلحست
ما فيها من جور وظلم وبقي ما كان فيها من ذكر الله فان كان ابن اخي
صادقا نزعتم عن سوء رايكم وان كان كاذبا رفعته اليكم فقتلتموه او
استحييتموه قالوا قد انصفتنا فوجد وا الصادق المصدوق
قد اخبر بالحق فسقط في ايديهم ونكسوا على رؤوسهم واما اختلاف
الترجمة هنا كم شكر الله تعالى على النعمة في دخوله ظاهرا وتقدما
لما شاهدوه بينهم وتقاسموا عليه من ذلك وقال سلامة بن روح
ابن خالد الايلي مما وصله ابن خزيمة في صحيحه عن عمه عقيل بضم العين
وفتح القاف ابن خالد الايلي ويحيى عن الضحاك كذا في فرع اليونينية
قال الحافظ ابن حجر وهي رواية ابي ذر وكريمة وهو وهم ولغيرهما ويحيى بن
الضحاك لسنه لجده وابو عبد الله البابلتي بفتح الموحدة الثانية كما
رايته بخط شيخنا السخاوي وقال العيني بضمهما وبعد اللام المضمومة
مثناة فوقيه مشددة وقال الحافظ ابن حجر موحدتين وبعد اللام
المضمومة مثناة مشددة منسوب لجده وليس له في هذا الكتاب
غير هذا المعلق وقد وصله ابو عوانة في صحيحه والخطيب في المدرج
عن الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو كذا قال يحيى بن معين البابلتي
واسلم ليس من الاوزاعي سماع ذكره المهتم بن خلف الدوري
ان امه كانت تحت الاوزاعي وحينئذ فلا يبعد سماعه منه لانه في جهة
اخرى بالافراد الى شهاب الزهري وقالا اي سلامة ويحيى بني
هاشم وبني المطلب دون لفظ عبد ومناف وقد تابعه على التعميم
بقوله بني هاشم وبني المطلب محمد بن مصعب عن الاوزاعي كما عند احمد
قال ابو عبد الله البخاري تولبني المطلب بحذف عبد اشبه اي بالصواب
لان عبد المطلب هو ابن هاشم فلفظ هاشم مغن عنه واما المطلب
فهو اخو هاشم وهما ابنا ذ لعبد مناف فالمراد انهم تحالفوا على بني
عبد مناف باب قول الله واذ قال ابراهيم
رب اجعل هذا البلد الخ حكاية ما اخذ من لبن فيها واجنبني نجد ك
وبني ان نعبد الاصنام رب انهن اضللن كثيرا من الناس
فلذلك سالت منك العصمة واستعذت بك من ان اضل من واسناه

بذلك كتابا بخط منصور بن عكرمة العبدري فشلت يده او بخط بغيض بن عامر
ابن هاشم وعلقوه في جوف الكعبة فاشتد على بني هاشم وبني المطلب
في الشعب الذي انحازوا اليه فبعث الله الارضة فلحست كل ما فيها من
جور وظلم وبقي ما كان فيها من ذكر الله فاطلع الله رسوله على ذلك
فاخبر عمه ابا طالب فقال ابو طالب لكفار قريش ان ابن اخي اخبرني
ولم يكذبني قط ان الله قد سلط على صحيفتكم الارضة فلحست
ما فيها من جور وظلم وبقي ما كان فيها من ذكر الله فان كان ابن اخي
صادقا نزعتم عن سوء رايكم وان كان كاذبا رفعته اليكم فقتلتموه او
استحييتموه قالوا قد انصفتنا فوجدوا الصادق المصدوق
قد اخبر بالحق فسقط في ايديهم ونكسوا على روسهم وانما اختار
النزول هناك شكرا لله تعالى على النعمة في دخوله ظاهرا ونقضا
لما تعاهدوه بينهم وتقاسموا عليه من ذلك وقال سلامة بن روح
ابن خالد الايلي مما وصله ابن خزيمة في صحيحه عن عمه عقيل بضم العين
وفتح القاف ابن خالد الايلي ويحيى عن الضحاك كذا في فرع اليونينية
قال الحافظ ابن حجر وهي رواية ابي ذر وكريمة وهو وهم ولغيرهما ويحيى بن
الضحاك نسبه لجده وابو عبد الله البابلتي بفتح الموحدة الثانية كما
رايته بخط شيخنا السخاوي وقال العيني بضمها وبعد اللام المضمومة
مثناة فوقية مشددة وقال الحافظ ابن حجر بموحدتين وبعد اللام
المضمومة مثناة مشددة منسوب لجده وليس له في هذا الكتاب
غير هذا المعلق وقد وصله ابو عوانة في صحيحه والخطيب في المدرج
عن الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو لكن قال يحيى بن معين يحيى البابلتي
والله لم يسمع من الاوزاعي شيئا نعم ذكره الهيثم بن خلف الدوري
ان امه كانت تحت الاوزاعي وحينئذ فلا يبعد سماعه منه لانه في حجره
اخبرني بالافراد ابن شهاب الزهري وقالا اي سلامة ويحيى بني
هاشم وبني المطلب دون لفظ عبد وقد تابعه على الجزم
بقوله بني هاشم وبني المطلب محمد بن مصعب عن الاوزاعي كما عند احمد
قال ابو عبد الله البخاري قول بني المطلب بحذف عبد اشبه اي بالصواب
لان عبد المطلب هو ابن هاشم فلفظ هاشم مغن عنه واما المطلب
فهو اخو هاشم وهما ابنان لعبد مناف فالمراد انهم تحالفوا على بني
عبد مناف باب قول الله واذ قال ابراهيم
رب اجعل هذا البلد مكة امنا اذا امن لمن فيها واجنبني بعدك
وبني ان نعبد الاصنام رب انهن اضللن كثيرا من الناس
فلذلك سالت منك العصمة واستعذت بك من اضلالهن واسند

فوقيه

والجملة فعل ومفعوله والفاعل قوله ذو السويقتين من الحبشة
تثنية سويقة مصغر الساق لحق بها التاني التصغير لان الساق مؤنثة
والتصغير للتحقير وفي سيقان الحبشة دقة فلذا صغرها ومن للتبعيض
اي يخرب بعضا ضعيف من هذه الطايفة والحبشة نوع من السودان ولانباني
ما ذكرها قوله تعالى اولم يروا انا جعلنا حرما امنا لان الامن الذي في قرب
القيامة وخراب الدنيا حينيذ فيجاني ذو السويقتين وهذا الحديث
اخرجه المولف ايضا قريبا ومسلم في الفتن والنسائي في الحج والتفسير
وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث
ابن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف مصغر ابن خالد عن
ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام
عن عايشة رضي الله عنها قال المولف ح وحدثني بالافراد محمد
ابن مقاتل المجاور بمكة قال اخبرني بالافراد ايضا عبد الله هو ابن المبارك
قال اخبرنا محمد بن ابي حفصة اسمه ميسرة ضد الميمنة البصري عن
الزهري عن عروة عن عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى
المسلمون يصومون يوم عاشوراء بالمد غير مصروف اليوم العاشر
من المحرم قيل انه يغفر فيه رمضان قال الكرماني فيه جواز نسخ السنة
بالكتاب والنسخ بالسنة قال الكرماني مذهب الشافعي وجمع انه عاشورا
لم يجب حتى ينسخ وينقل براءة ذمة واجبا فلا حاجة بينه وبين رمضان
فلا نسخ واما قوله بلا بد له فعجيب فانهم يمثلون به لما هو بيد له ان قلت اذا قلنا
بالنسخ التي وساجد ذلك ياتي ان شاء الله تعالى في موضعه وكان يوم
عاشورا يوما تستر فيه الكعبة لما بينهما من المناسبة في الاعظام
والجلال وهذا موضع الترجمة فلما فرض الله عز وجل صيام رمضان
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء ان يصومه
ومن شاء ان يتركه فليتركه وبه قال حدثنا احمد بن ابي عمرو واسمه
حفص بن عبد الله بن راشد السلمي قال حدثنا ابي حفص قاضي
نيسابور قال حدثنا ابراهيم بن طهمان عن حجاج بن حجاج الاسلمي
الباهلي الاهول عن قتادة بن دعامة عن عبد الله بن ابي عتبة بضم
العين المهملة وسكون المثناة الفوقية وفتح الموحدة مولى انس بن مالك
عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال لنحن الحقب بضم المثناة التحتية وفتح الحاء
هنيئا للمفعول مرئا كذا للنون الثقيلة وكذا قوله ولتعمرن بعد
خروج ياجوج وماجوج اعواما عجيبا نا تابعه اي تابع عبد الله
ابن ابي عتبة فيما وصله احمد ابا ذئب بن يزيد الخطابي وتابعه ايضا عمرو

ابن عبد الله

الاقلال اليمن باعتبار السبب لمن يعني على دينك فانه مني بعضي ومن عصاني
لم يطعني ولم يوحدك فانك غفور رحيم تعلم انك تغفر له وترحمه
ولا يجب عليك شيء وقيل معناه ومن عصاني فيما دون الشرك او انك
تغفر دون الاثابة ربنا اني اسكنت من ذريتي بعضها اسماعيل
بواد غير ذي زرع يعني مكة عند بيتك المحرم الذي في علمك
انه يحدث في ذلك الوادي ربنا ليقيموا الصلاة اي اسكنتهم
ليقيموا الصلاة عند بيتك فاجعل افيدة من الناس اي قلوبا
ومن للتبعيض فهوي تشرع اليهم شوقا ووداوعن بعض السلف
لو قال افيدة الناس لازدحم عليه فارس والروم والناس كلهم
كلهم قال من الناس فاختص به المسلمون وقال اليهم لانه اوحى اليه
انه لا يشكر ربه بها وقال تهوي لان نفقامة عور تختفضه
وذكر القلوب لان الاجساد تبع لها الاية بالنصب تنقد براعيني اوافز
وسقط في رواية ابن عساكر من قوله ربنا انك تعلم الى قوله لعلهم يشكرون اي تعلمك ولم
يذكر المصنف في هذا الباب حديثا لانه لم يجد شيئا على شرطه

باب قوله الله قيما للناس اي صيرا الكعبة وسميت
بذلك لاستقامة وسميت بذلك لتلعبها البيت الحرام عطف بيان على المدح
قياما للناس انتعاشهم اي بسبب انتعاشهم في امر معاشهم ومعادهم
بلوذ به الخايف ويامن فيه الضعيف ويربح فيه التجار ويتوجه اليه
الحجاج والعمار وما يقوم به امر دينهم ودنياهم والشهر الحرام الذي
يودي فيه الحج وهو ذو الحجة والهدي والقلايد ذلك اشارة الى الجعل
او الى ما ذكر من الامر بحفظ حرمة الاحرام وغيره لتعلموا ان الله يعلم
ما في السموات وما في الارض فانه شرع الاحكام لدفع المضار وقبل
وقوعها وجلب المنافع المترتب عليها دليل حكمة الشارع وكمال علمه
وان الله بكل شيء عليم تقييم بعد تخصيص وقد اشار المولف
بهذه الاية الكريمة الى قوام امور الناس وانتعاش امر دينهم بالكعبة
المشرفة فاذا زالت الكعبة على يد ذي السويقتين تختل امور الناس
فلذا اورد حديث ابي هريرة وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله
المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا داود بن سعد بسكون
العين وكسر الدال ابي زياد وتخفيفها بها المشاة تحت الخراساني عن
ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يخرب
الكعبة بضم الياء وفتح الخاء المعجمة ونشديد الراء مكسورة من التخريب

القطان فيما وصله ايضا احمد وابو يعلى وابن خزيمة من طريق غندر وابي علي لفظ الاول
وقال عبد الرحمن بن مهدي فيما وصله الحاكم من طريق احمد بن حنبل عنه
عن سفيان عن قتادة بهذا السند قال لا تقوم الساعة حتى لا يحج البيت
بضم المثناة التحتية وفتح الحاء مبنيا للمفعول والاول اكثر لاتفاق من تقدم
على الاول على هذا اللفظ وانفراد شعبة بما يخالفهم وبما قال ذلك لان
ظاهرهما التعارض لان المفهوم من الاول ان البيت يحج بعد اشراط
الساعة ومن الثاني انه لا يحج بعدها لكن يمكن الجمع بين الحديثين
بانه لا يلزم من حج البيت بعد خروج يأجوج ومأجوج انه يستمر الحج
وقته ما بعد فربما ظهر الساعة وتظهر والله اعلم ان المراد بقوله لا يحج
البيت اي بمكانه البيت بحجه لانه الحبشة اذا خربوه
لم يحج بعد ذلك قاله في الفتح وزاد هناد في رواية عن ابي ذر وابي
سمع قتادة عبد الله بن ابي عتبة وعبد الله سمع ابا سعيد
الخدري فانتفت تهمة التدليس باب
ذكر كسوة الكعبة وقيل اول من كساها تبع الحميري الخصف والمعافر
والملا والوصائل وذكر ابن شبيبة انه كان قبل الاسلام بنحو مائة
سنة وفي تاريخ ابن ابي شيبة اول من كساها عبد الله بن الزبير الديباج
الزبيدي اول من كساها الديباج عبد الله بن الزبير وعند ابن اسحق
عن ليث بن ابي سليم كانت كسوة الكعبة على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم الانطاع والمسوح وروى الواقدي عن ابراهيم
ابن ابي ربيعة قال كسى البيت في الجاهلية الانطاع ثم كساه النبي صلى
الله عليه وسلم البياذ اليمانية ثم كساه عمر بن الخطاب وعثمان
عفان القباطي ثم كساه الحجاج الديباج وروى ابو عروبة في الاوائل
له من الحسن قال اول من كسى الكعبة القباطي النبي صلى الله
عليه وسلم وذكر الازرقي فيمن كساها ابو بكر الصديق رضي الله
عنه ولم يذكر علي بن ابي طالب ولعله اشتغل عن ذلك فيما كان بصدده
من الحروب في تمهيد امر الدين مع الخوارج وكساها معاوية الديباج
الخسرواني وكساها المأمون الديباج الاحمر يوم الزينة والقباطي
يوم هلال رجب والديباج الابيض يوم سبع وعشرين من رمضان
للفطر وهكذا استمرت تكسى في زمن المتوكل العباسي ولما كانت زمن
الناصر العباسي كسيت السواد من الحرير فبقي تكسى ذلك من ذلك الزمان
الى الان الا انه في سنة ثلاث واربعين وستمائة قطعت من تحت
شدة بها فكسيت نيابا من القطن سوادا وقد ذكر بعضهم حكمة حسنة
في سواد كسوة الكعبة فقال كانه يشير الى انه قد اذا سائر نواحوله

تلبس

فلبس السواد حزنا عليهم ولم تزل الملوك تتعاهد كسوتها الى ان وقف عليها
الصالح اسماعيل بن الناصر محمد بن قلاوون في سنة نيف وخمسين وستمائة
قرية تسمى بيسوس بنواحي القاهرة في طرف القليوبية مما يلي القاهرة
واوله هي كساها من ملوك الترك بعد انقضاء الخلافة من بغداد الظاهر
بيبرس الصالحي صاحب مصر وبه قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب
الحجبي البصري قال حدثنا سفيان الثوري قال حدثنا واصل الاحدب
الاسدي عن ابي وائل شقيق بن سلمة قال جئت شيبة بن عثمان
الحجبي بالحاء المهملة والجيم المفتوحتين العبدري صاحب مفتاح
الكعبة الصحابي قال المولف وحدثنا قتيبة بفتح القاف وكسر
الموحدة وفتح الصاد المهملة ابن عقبة السواي قال حدثنا سفيان
الثوري عن واصل عن ابي وائل قال جلست مع شيبة على الكرسي
في الكعبة فقال لقد جلس هذا المجلس على هذا الكرسي عمر بن الخطاب
رضي الله عنه فقال لقد هممت ان لا ادع اي لا اترك
فيها اي في الكعبة صفرا ولا بيضا ذهبا ولا فضة الا قسمته بالتذكير
باعتبار المال وفي رواية عمر بن ابي شيبة في كتابه حكمة عن قتيبة
المذكور الا قسمتها وزاد المولف في الاعتصام بين المسلمين قال
الزركشي وغيره وكان بعضهم الله حتى الكعبة وغلطه صاحب المفهم
بان ذلك محبس عليها كقناديلها ونحو ذلك فلا يجوز صرفه
في غيرها وانما هو الكنز الذي بها وهو ما كان يهدى اليها خارجا
مما كانت تحتاج اليه مما يتفق فيه وكانوا يطرحونه في صندوق في البيت
قال ادعمران يقسمه بين المسلمين فقال شيبة فقلت له ان صاحبك
النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر رضي الله عنه لم يفعلا ذلك
فقال عمر هما اي النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله عنه
الرجلان اقتدي بهما بل اقتدي بهما وقد كان
صلى الله عليه وسلم لما افتتح مكة تركه رعاية لقلوب قريش ثم جرى
على ذلك الى زمن الصديق وعمر رضي الله عنهما ورفع عند مسلم من
حديث عائشة لولا ان قومك حديث عهدهم بكفر لانفقت
كنز الكعبة في سبيل الله وحكى الفاكهي انه صلى الله عليه وسلم
انه وجد فيها يوم الفتح ستين اوقية وعلى هذا فانتفاعه حائز
كما جاز لابن الزبير بناءها على القواعد بسبب الامتناع ولولا
قوله في الحديث في سبيل الله لامكن ان يجعل الانفاق على حاجة
بها فيرجع الى اذن حكم الحجبي ويحتمل ان يكون قوله في سبيل
الله على ذلك لان عمارة الكعبة تعد في سبيل الله وليس

حدثنا الحجبي قال حدثنا

الى

عمر

في

كنز الكعبة

لكسوة الكعبة في هذا الحديث ذكر فمن ثم استشكل حكم المال بها فيجوز
قسمتها على اهل الحاجة استنباطا من راي عمر قسمة الذهب والفضة
الكائنين بها وقيل لان الكعبة لم تزل معظمة تقصد بالهدايا تعظيما لها
فالكسوة من باب التعظيم لها واختلف في الكسوة هل يجوز التصرف
فيها بالبيع ونحوه فقال الفضل بن عبد الله من اصحابنا لا يجوز قطع شيء
من ستور الكعبة ولا نقله ولا بيعه ولا شراؤه ولا وضعه بين اوراق
المصحف ومن حمل من ذلك شيئا لزمه رده واقره الرافعي عليه قال
ابن فرحون من المالكية وهذا على وجه الاستحسان منه والمنصوص
يخالفه قاله الباجي وقد استحسن مالك شرا كسوة الكعبة وقال ابن
الصلاح امر ذلك الى الامام يصرفه في مصارف بيت المال بيعا
وعطا واحتج بما رواه الازرقي في تاريخ مكة ان عمر بن الخطاب
كان ينزع كسوة الكعبة كل سنة فيقسمها على الحاج قال النووي
وهو حسن متعين لئلا تتلف بالبلا وبه قال ابن عباس وعائشة
وام سلمة وجوزوا لمن اخذها لبسها ولو حائضا وجنبا ونبه في المهمات
على ان ما قاله النووي هنا مخالف لما وافق عليه الرافعي في اخر
الوقف من تصحيح انها تباع اذا لم يبق فيها جمال ويصرف ثمنها
في مصالح المسجد ثم قال واعلم ان للمسئلة احوالا احدها ان توقف
على الكعبة وحكمها ما مر وخطاه غيره بان الذي مر محله فيما اذا
كساها الامام من بيت المال اما اذا وقفت فلا يتعقل عالم جواز
صرفها في مصالح غير الكعبة ثانيها ان يملكها مالكها للكعبة فلقيمها
ان يفعل فيها ما يراه من تعليقها عليها او بيعها وصرف ثمنها الى مصالحها
ثالثها ان يوقف شيء على ان يوخذ ريعه ويكسى به الكعبة كما في عصرنا
فان الامام قد وقف على ذلك بلادا قال وقد تلخص لي في هذه المسئلة
انه ان اشترط الواقف شيئا من بيع واعطا لاحد او غير ذلك فلا كلام
وان لم يشترط نظر ان لم يقف الناظر ذلك فله بيعها وصرف ثمنها
في كسوة اخرى فان وقفها فياتي فيها ما مر من الخلاف في البيع
نعم بقي قسم اخر وهو الواقع اليوم في هذا الوقف وهو
ان الواقف لم يشترط شيئا من ذلك وشرط تجديدها كل سنة
مع علمه بان بني شيبة كانوا ياخذونها كل سنة لما كانت تستكسى
من بيت المال فهل يجوز لهم اخذها الان او تباع ويصرف ثمنها
الى كسوة اخرى فيه نظر والمتجه الاول وهذا الحديث اخرجه ايضا
المولف في الاعتصام وابو داود في الحج وكذا ابن ماجة باب
هدم الكعبة في اخر الزمان قالت عائشة رضي الله عنها ولغير ابي ذر

سوق هذا الحديث لهذه الترجمة واجيب بان مقصوده التنبيه على حكم الكسوة م

وقالت

وقالت عائشة قال النبي صلى الله عليه وسلم يغزو جيش الكعبة
بفتح الجيم وسكون المثناة التحتية قال البرماوي كالكرماني لا بالمهملة
والموحدة المفتوحتين فيخسف بهم بضم المثناة التحتية وفتح السين
المهملة وهذا طرف من حديث وصله في اوايل البيوع ولفظه
يغزو جيش الكعبة حتى اذا كانوا ببيدا من الارض يخسف باولهم
واخرهم ثم يبعثون على نياتهم والبيدا المفازة التي لا شيء فيها
وهي في هذا الحديث اسم موضع مخصوص بين مكة والمدينة وقوله
ثم يبعثون على نياتهم اي يخسف بالكل بشوم الاشرار ثم يعامل
كل منهم في المعشر بحسب نيته وقصده ان خيرا فخير وان شرا فشر
وبالسند قال حدثنا عمرو بن علي بسكون الميم ابن بحر بن كثير الباهلي
الصيرفي قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا عبيد الله
ابن الاخنس بخا معجمة بعد همزة مفتوحة واخره سين مهملة قبلها نون
مفتوحة بوزن الاحمر وعبيد بالتصغير النخعي الكوفي قال حدثني
بالافراد ابن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام وسكون التحتية
هو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي مليكة واسمه زهير التيمي
الاحول عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال كاني به قال في فتح الباري كذا في جميع الروايات
عن ابن عباس في هذا الحديث والذي يظهر ان في الحديث شيئا حذف
ويحتمل ان يكون هو ما وقع في حديث علي قال استكثروا من الطواف
بهذا البيت قبل ان يحال بينكم وبينه فكاني برجل من الحبشة اصلع
او قال اصمع حمش الساقين قاعد عليها وهي تهدم رواه الفاكهي
من هذا الوجه ولفظه وقال قائما عليها يهدمها بمسلة ورواه
يحيى الحماني في مسنده من وجه اخر عن علي مرفوعا انتهى وتعقبه
العيني بانه لا يحتاج الى تقدير حذف لانه انما يقدر في موضع
يحتاج اليه للضرورة ولا ضرورة هنا قال ودعواه الظهور
غير ظاهر لانه لا وجه في تقدير محذوف لا حاجة اليه بما جاء
في اثر عن صحابي ولا يقال الاحاديث يفسر بعضها بعضا لانا نقول
هذا انما يكون عند الاحتياج اليه ولا احتياج الى ذلك والضمير
في به للقائم الاتي ذكره اسود نصب كما في اليونينية على الذم
او الاختصاص كذا نقله البرماوي والعيني وغيرهما كالكرماني
~~وعبارة الزمخشري ويجوز ان يكون نصب على المدح في قوله~~
~~تعالى قائما بالقسط انه منصوب على الاختصاص كذا نقله البرماوي~~
~~والعيني وغيرهما كالكرماني~~ وعبارة الزمخشري ويجوز ان يكون

والموحدة انتهى قلت ثبت في اليونينية في رواية ابي ذر جيش بالحا المهملة صح

عند ابي عبيد في غريب الحديث من طريق ابي العالية عن علي م

اصعل بدل اصلع م

هنا م

وقوله م

وليس شرط المنصوب على الاختصاص ان لا يكون نكرة فقد قال الزمخشري في قوله تعالى قائما بالقسط انه منصوب على الاختصاص م

نصب على المدح فان قلت ليس من حق المنتصب على المدح
ان يكون معرفة نحو الحمد لله انا معاشر الانبيا لا نورث
انا بني نهشل لا ندعي لاب فلت قد جا نكرة في قول الذهلي
* ويأوي الى نسوة عطل * وشعثا حرا ضيع مثل السعالي
انتهى ونقله ابو حيان فقال في كلامه هذا تخليط وذلك بانه
لم يفرق بين المنصوب على الاختصاص وهما معاشر الانبيا لا نورث
انا بني نهشل لا ندعي لاب والذي ذكره النحويون انه المنصوب
على المدح او الذم او الترحم فيكون معرفة وقيل معرفة بيصلح
ان يكون قابلها وقد لا يصلح وقد يكون نكرة وقيل معرفة
فلا يصلح ان يكون نكرة نحو قول النابغة
* مقارف عونا لا احاول غيرها * وجوه قرود تبتغي من تخادع
فانتصب وجوه قرود على الذم وقبله معرفة وهو مقارف عونا
واما المنصوب على الاختصاص فنصوا على انه لا يكون نكرة
ولا مبهما ولا يكون الا معرفا بالالف واللام او بالاضافة او بالعلمية
او بايي ولا يكون الا بعد ضمير متكلم مختص به او مشارك فيه وربما
اتي بعد ضمير مخاطب انتهى فاجاب تلميذه السميني
بان الزمخشري انما اراد بالمنصوب على امتما رفعل سواكان
من الاختصاص المبوب له في النحو ام لا وهذا اصطلاح اهل المعاني
والبيان انتهى والاولى ان يقول الذي نص عليه الزمخشري
النصب على المدح وادخل فيه الاختصاص فليتامل انجى بفتح الهمزة
وسكون الجيم وفتح الحا المهملة وبالجيم منصوب بمقدر لسابقه
ويجوز ان يكون اسود انجى حالا ان متداخلا ان ومترادفا فان من
ضميريه وبه قال التوربشتي وقال المظهري هما بدلان من ضمير المجرور
وتثنيتها لانهما غير منصرفين ويجوز ابدال المظهر من المضمر
الغائب نحو ضربته زيد او قال الطيبي الضمير في به مبهم يفسره
ما بعده على انه تمييز كقوله تعالى نفقدها هن تسع سموات
فان منهن هن المبهم المفسر بسبع سموات وهو تمييز كما قاله الزمخشري
وفي بعض الاصول اسود انجى بر فعهما على ان اسود مبتدا خبره
نقفها والجملة حال بدون الواو والضمير في به للبيت اي كاني متلبس
به او اسود خبر مبتدا محذوف والضمير في به للقالع اي كاني بالقالع
هو اسود وقوله انجى خبر بعد خبر قال في القاموس انجى كمنع تنكبر
وفي سيبته تدانى خصيه ورقد ميه وتباعد عقباه كالنجى وهو انجى
بين النجح محركة والتفج التفرج بين الرجلين يقلعها اي يقلع

الاسود الانجى الكعبة حال كونه قلعا حجرا حجرا نحو بوينة يا باجا يا
اي ببوبا او على انه بدل من الضمير المنصوب في يقلعها قال في المصابيح
فان قلت ما اعراب الالفاظ الواقعة في هذا التركيب وهو قوله
كاني به الخ واجاب بانه نظير قولهم كانك بالدنيا ولم تكن
وبالاجزة ولم تزل وكانه بالليلة قد انقضى وفيه اعاريب مختلفة
قال بعض المحققين الاولى ان تقول كان على معنى التشبيه ولا تحكم
بزيادة شي ويقول التقدير كانك تبصر بالدنيا تشاهدها من قولك
فلان بصير به عن جنب والجملة بعد المجرور بالباء حال اي كانك
تبصر بالدنيا وتشاهدها عيانا كما يئنه الاتري الى قولهم كانك بالليل
وقد اقبل والواو لا تدخل على الحال اذا كانت اخبارا لهذه الحروف
قال الدماميني ويؤيده ابي ما قال هذا المحقق ثبوت هذه الرواية
نصبه اسود انجى في الحديث فالنصب على الحال كما مر ويقلعها في محل
نصب على الصفة او الحال ايضا وفي هذا الحديث التحديث بالجمع والافراد
والعنعنة وشيخ المولف وجيي بصريان وابن الاخنس كوفي وابن
ابي مليكة مكي وبه قال حدثنا يحيى بن بكير المخزومي البصري
قال حدثنا المغيث بن سعد الامام البصري عن يونس بن يزيد
الايلي عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب ان ابا هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرب
الكعبة عند قرب الساعة حين لا يبقى في الارض احد يقول الله الله
ذو السويقتين بضم السين وفتح الواو تثنية سويقة مصغر الساق
من الحبشة قال في القاموس الحبش والحبشة محركتين والاحبش
بضم البلد حشر من السودان الجمع حبشان واحابيش انتهى قال بعضهم
الحبشة ليس بمجمع في القياس لانه لا واحد له على مثال فاعل فتكون
مكسرا على فعلة وقال ابن دريد واما قولهم للحبشة فعلى غير قياس
وقد قالوا ايضا حبشان ولا ادري كيف هو انتهى وانكارهم
لفظ الحبشة على هذا الوزن لا وجه له لانه ورد في لفظ افصح الناس
وقال الرشاطي وهو من ولد كوش بن حام وهو اكثر السودان
وجميع ممالك بيطون الطاعة للحبش وقد جا في تخريب الكعبة
احاديث كحديث ابن عباس وعايشة عند المولف ومارواه
ابو داود الطيالسي بسند صحيح وحديث عبد الله بن عمرو عند احمد وروى ابن
الجوزي عن حذيفة حديثا طويلا مرفوعا فيه وخراب مكة من الحبشة على يد
حبشي انجى الساقين ازرق العينين افطس الانف كبير البطن معه
اصحابه ينقضونها حجرا حجرا ويلقونها ولونها معنى يرمون بها يعني الكعبة

كانك

السودان

الى البحر وخراب المدينة من الجوع واليمن من الجراد وذكر الحليمي ان خراب
الكعبة يكون في زمن عيسى عليه الصلاة والسلام وقال القرطبي بعد
رفع القرآن من الصدور والمصاحف وذلك بعد موت عيسى وهو الصحيح

باب ما ذكر في الحجر الاسود ويسمى الركن الاسود

وهو في ركن الكعبة الذي الباب من جانب المشرق وارتفاعه من الارض
الا ان ذراعان وثلثا ذراع على ما قاله الازرقي وبينه وبين المقام
ثمانية وعشرون ذراعا وفي حديث ابن عباس مرفوعا ما مسجه
الخ منذ نزل الحجر الاسود من الجنة وهو اشد بياضا من اللبن
فسودته خطايا بني ادم لكن فيه عطاء بن السايب وهو صدوق
الا انه اختلط وجزم بما سمعه منه بعد اختلاطه لكن له طريق
اخرى في صحيح ابن خزيمة فيقوي بها وفي هذا الحديث التخويف
لانه اذا كان للخطايا هذا تاثير في الحجر فما ظنك بتاثيرها في القلوب
وينبغي ان يتامل كيف ابقاه الله على هيئة السواد ابدا
مع ما مسه من ايدي الانبيا والمرسلين المقتضي لتبييضه
ليكون ذلك عبرة لذوي الابصار وواعظا لكل من واقاه
من ذوي الافكار ليكون ذلك باعثا على مباينة الزلات
ومجانبة الذنوب الموبقات وفي حديث عبد الله بن عمرو
ابن العاص مرفوعا ان الحجر والمقام ياقوتتان من ياقوت
الجنة طمس الله نورهما ولولا ذلك لاضاءا ما بين المشرق والمغرب
ورواه احمد والترمذي وصححه ابن حبان لكن في اسناده رجا ابو يحيى
وهو ضعيف وانما اذهب الله نورهما ليكون ايمان الناس بكونهما
حقا ايمانا بالغيب ولو لم يطمس لكان الايمان بهما ايمانا بالشهادة والايمان
الموجب للثواب هو الايمان بالغيب وبالسند قال حدثنا محمد بن كثير
بالمثلثة العبدي قال اخبرنا سفيان الثوري عن الاعمش سليمان
ابن مهران عن ابراهيم بن يزيد النخعي عن عابس بن ربيعة بالغين
المهملة وبعد الالف موحدة مكسورة واخره سين مهملة وربيعة
بفتح الراء النخعي عن عمر بضم الغين رضي الله عنه انه جا الى الحجر
الاسود فقبله وقال انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك فلبى اجمع اسناده
ثقات وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم لكن قال الذهبي
في مختصره عن الخبري انه ساقط ولولا اني رايت رسول
الله ولغير ابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك
تنبيه على انه لولا الاقتداء اما قبله وقال الطيبي اعلم انهم يترك
نوعا من انواع الجنس منزلة جنس اخر باعتبار اتصافه بصفة
مختصة به لاركاب سائر الصفات منزلة التغاير في الذات فقوله له
انك حجر شهادة له بانه من هذا الجنس وقوله لا تضر ولا تنفع
تقرير وتاكيد بانه حجر كساير الاحجار وقوله ولولا اني رايت الخ اخراج
له عن هذا الجنس باعتبار تقبيله صلى الله عليه وسلم انتهى وفي هذا
الحديث التحديث والاخبار والعنعنة ورواته كوفيون الا شيخ
المولف فبصري واخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي
في الحج

باب اغلاق باب البيت بالغين المعجمة وبصلي
الداخل في اي ناحية من نواحي البيت شا فان كان الباب
مفتوحا فصلاته باطلة لانه لم يشتغل منها شيا فانه كان له مندوحة
قد ترك شيا وهو باطل وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد
بكسر العين ابو رجا الثقفي البلخي قال حدثنا الليث بن سعد الامام
عن ابن شهاب الزهري عن سالم هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب
القرشي العدوي عن ابيه عبد الله رضي الله عنه انه قال دخل رسول الله

بل يا امير المومنين يضر وينفع ولو علمت ذلك من تاويل كتاب الله تعالى
لعلمت انه كما اقول قال الله تعالى واذ اخذ ربك من بني ادم من ظهورهم
ذريتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى فلما اقروا انه
الرب عز وجل وانهم العبيد كتب ميثاقهم في رق والقمه في هذا
الحجر وانه يبعث يوم القيامة وله عينان ولسان وشفتان
ليشهد لمن وافاه بالموافاة فهو امين الله في هذا الكتاب فقال
له عمر لا ابقاني الله بارض لست بها يا ابا الحسن وقال ليس هذا
على شرط الشيخين فانهما لم يحتجا باب هارون العبدي ومن عجايب
المتون ما في ابن ابي شيبة في اخر مسند ابي بكر رضي الله عنه عن رجل
راى النبي صلى الله عليه وسلم وقف عند الحجر فقال اني لاعلم
انك حجر لا تضر ولا تنفع ثم قبله ثم رجع ابو بكر رضي الله عنه فوقف
عند الحجر فقال اني لاعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك فلبى اجمع اسناده
ثقات وصحح بحكم ببطلان حديث الحاكم لبعد ان يقصد رهذ الجواب
من علي اخي قوله بل يضر وينفع بعد ما قال النبي صلى الله عليه
وسلم لا تضر ولا تنفع لانه صورة معارضة لاجرا ان الذهبي
قال في مختصره عن الخبري انه ساقط ولولا اني رايت رسول
الله ولغير ابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك
تنبيه على انه لولا الاقتداء اما قبله وقال الطيبي اعلم انهم يترك
نوعا من انواع الجنس منزلة جنس اخر باعتبار اتصافه بصفة
مختصة به لاركاب سائر الصفات منزلة التغاير في الذات فقوله له
انك حجر شهادة له بانه من هذا الجنس وقوله لا تضر ولا تنفع
تقرير وتاكيد بانه حجر كساير الاحجار وقوله ولولا اني رايت الخ اخراج
له عن هذا الجنس باعتبار تقبيله صلى الله عليه وسلم انتهى وفي هذا
الحديث التحديث والاخبار والعنعنة ورواته كوفيون الا شيخ
المولف فبصري واخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي

باب اغلاق باب البيت بالغين المعجمة وبصلي
الداخل في اي ناحية من نواحي البيت شا فان كان الباب
مفتوحا فصلاته باطلة لانه لم يشتغل منها شيا فانه كان له مندوحة
قد ترك شيا وهو باطل وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد
بكسر العين ابو رجا الثقفي البلخي قال حدثنا الليث بن سعد الامام
عن ابن شهاب الزهري عن سالم هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب
القرشي العدوي عن ابيه عبد الله رضي الله عنه انه قال دخل رسول الله

صلى الله عليه وسلم البيت الحرام عام الفتح هو واسامة بن زيد
وبلال الموذن وعثمان بن طلحة الحجبي زاد النسائي ومعه الفضل
ابن عباس فمكثوا فيه اربعة فاغلقوا عليهم الباب فمكث داخل كما عند ابي عوانة
وزاد يونس فمكث نهارا طويلا وفي رواية فلبث زمانا فابدل نهارا وللمسلم
فمكث فيها ملبا وفي رواية له ايضا فمكث فيها ساعة فلما فتحوا الباب كنت
اول من ولج اي دخل فلقيت بلالا بتكسر القاف زاد في رواية مجاهد
السابقة في اوائل الصلاة عن ابن عمر واجد بلالا فقلت اين بات النبي
فسألته اي بلالا الاهل صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال نعم صلى فيه بين العمودين اليمانيين بتخفيف اليا الاثنين جعلوا
الالف بدل احدى يائي النسبة وجوز سيبويه التشديد وفي رواية
مالك عن نافع جعل عمودا عن يمينه وعمودا عن يساره وفي رواية
فليح في المغازي بين ذينك العمودين المقدمين وكان البيت على ستة
اعمدة سطرين صلى بين العمودين المقدمين وكانا من السطر
المقدم وجعل باب البيت خلف ظهره وقال في اخر روايته وعند
المكان الذي صلى فيه مرمرة حمراء فكل احتمال مما كان عليه البيت
قبل ان يهدم وبيني في زمن ابن الزبير اما الان فقد بني بعض
ابن عيينة في روايته عن نافع كما في الباب الذي يليه اذ بين موقفه
صلى الله عليه وسلم وبين الجدار الذي استقبله قريبا من ثلاثة
اذرع وسيأتي قريبا ان شاء الله تعالى وموضع الترجمة من الحديث
قوله فاغلقوا عليهم لكن استشكل قوله في الترجمة ويصلي في اي
نواحي البيت شاء فانه يدل على التخيير وفي الحديث انه صلى الله
عليه وسلم صلى بين اليمانيين وهو يدل على التعيين واجيب
بان صلاته عليه السلام في ذلك الموضع لم تكن فقد اقبل وفع القفا
وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي في الحج وفي الصلاة باب
الصلاة في الكعبة اختلف في ذلك فعن ابن عباس لا تفتح الصلاة داخلها
مطلقا لانه يلزم من ذلك استدبار بعضها وقد ورد الامر
باستقبالها فيحمل على الاستقبال لجميعها واستحب الشافعية
الصلاة فيها وهو ظاهر في النفل ويلحق به الفرض اذ لا فرق
بينهما في نسبة الاستقبال للمقيم وهو قول الجمهور ومشهور
مذهب المالكية جواز ذلك في النفل في الكعبة وفي الحجر لاي جهة كانت
واما الفرض والسنن المؤكدة كالوتر والنوافل المؤكدة
كالعيد فلا يجوز ابتداء شيء منها فيها وهو مذهب المدونة
فان صلى الفرض فيها اعاد في الوقت وبالسند قال حدثنا احمد

ابن محمد هو المسمار المروزي فيما قاله ابو نصر الكلاباذي وابو عبد الله
الحاكم وقال الدارقطني هو ابن شبوية ورجح المروزي وغيره الاول
قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا موسى بن عقبة
عن نافع مولى ابن عمر بن الخطاب عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان اذا
دخل الكعبة مشى قبل الوجه بكسر القاف والموحدة الذي يبدا
فقابل الوجه حين يدخل الكعبة ويجعل الباب قبل الظهر يمشي حتى يكون
بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريبا قدر ما بين عمودي الباب
يكون واسعهما محذوف منقدر ما المقدار والمسافة ولابي ذر ابن عساكر
قريب بالرفع اسم ليكون من ثلاثة اذرع بحذف التاء من ثلاثة وللاصيلي
وابن عساكر ثلاثة اذرع وهذه زيادة على الرواية السابقة كما
مر وقد جزم برفعهما مالك عن نافع فيما اخرجه ابو داود من طريق
عبد الرحمن بن مهدي والدارقطني في الغرائب وابو عوانة من
طريق هشام بن سعد عن نافع وحينئذ فينبغي لمن اراد الاتباع
في ذلك ان يجعل بينه وبين الجدار ثلاثة اذرع فانه يقع قدماه
في مكان قدميه صلى الله عليه وسلم اذ كان ثلاثة اذرع سواء
او يقع ركبتاه موضع ركبتيه صلى الله عليه وسلم اذ كان ذراعا
اخبره بلال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فيه قال ابن عمر
او نحوه وليس على احد بأس ان يصلي في اي نواحي البيت شاء
اذا كان الباب مغلقا كما مر في الباب السابق

من لم يدخل الكعبة وبالسند قال حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو المقعد البصري قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد
قال حدثنا ايوب السختياني قال حدثنا عكرمة مولى ابن عباس
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اراد رسول الله صلى الله عليه
وسلم فتا قوم اي مكة ان يدخل البيت اي امتنع من دخوله وفيه
اي والحال ان فيه الالهة اي الاصنام التي لاهل الجاهلية والملق
عليها الالهة باعتبار ما كانوا يزعمونه فامر عليه السلام بها اي
بالالهة فاخرجت فاخرجوا صورة ابراهيم واسماعيل عليهما السلام
في ايديهما الازلام جمع زلم بفتح الزاي وضمها وهي الاقلام او
القداح وهي اعواد نحتوها وكتبوا في احدها افعل وفي الاخر لا تفعل
فان اراد احدهم سفرا او حاجة ألقاها فان خرج افعل فعل وان
خرج لا تفعل لم يفعل وان خرج الاخر اعاد الضرب حتى يخرج له افعل
او لا تفعل فكانت سبعة على سبعة واحدة مكتوب عليها الا نعم منهم من
غيرهم ملصق الفعل فضل الفعل وكانت بيد السادن فاذا اراد احدهم

في الاخر لا مر

حال كونه

ابن محمد هو السمسار المروزي فيما قاله ابو نصر الكلاباذي وابو عبد
الحاكم وقال الدارقطني هو ابن شبعة ورجح المزي وغيره الاول
قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا موسى بن عقبة
عن نافع مولى ابن عمر بن الخطاب عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان اذا
دخل الكعبة مشى قبل الوجه بكسر القاف والموحدة الذي بعد الف
مقابل الوجه حتى يدخل الكعبة ويجعل الباب قبل الظهر يمشي حتى يكون
المتدار والمسافة بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريبا فصلى خمس
يكون واسطتها محذوف فقدر بالمتدار والمسافة ولابي ذر وابن عساكر
قريب بالرفع اسم ليكون من ثلاثة اذرع بحذف التاء من ثلاثة وللاصيلي
وابن عساكر ثلاثة اذرع وهذه زيادة على الرواية السابقة مما
مر وقد جزم برفعها مالك عن نافع فيما اخرجه ابو داود من طريق
عبد الرحمن بن مهدي والدارقطني في الغرائب وابو عوانة من
طريق هشام بن سعد عن نافع وحينئذ فينبغي لمن اراد الاتباع
في ذلك ان يجعل بينه وبين الجدار ثلاثة اذرع كما انه يقع قدماه
في مكان قدميه صلى الله عليه وسلم اذ كان ثلاثة اذرع سواء
او يقع ركبتاه في مكان ركبتيه صلى الله عليه وسلم كما اخبره بلال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فيه قال ابن عمر
او غيره وليس على احد بأس ان يصلي في اي نواحي البيت شاء اي
اذا كان الباب مفتوحا كما مر في الباب السابق
من لم يدخل الكعبة وبالسند قال حدثنا ابو معمر عبيد بن مفتوحين
عبد الله بن عمرو المقعد البصري قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد
قال حدثنا ايوب السختياني قال حدثنا عكرمة مولى ابن عباس
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم لما قدم اي مكة ابى ان يدخل البيت اي امتنع من دخوله وفيه
اي والحال انه فيه الالهة اي الاصنام التي لاهل الجاهلية واطلق
عليها الالهة باعتبار ما كانوا يزعمونه فامر عليه السلام بها اي
بالالهة فاخرجت فاخرجوا صورة ابراهيم واسماعيل عليهما السلام
في ايديهما الازلام جمع زلم بفتح الزاي وضمها وهي الاقلام او
القداح وهي اعواد يخبؤها وكتبوا في احدها افعل وفي الاخر لا تفعل
فاذا اراد احدهما سفرا او حاجة القاها فاذا خرج افعل فعل واذ
خرج لا تفعل لم يفعل واذ خرج الاخر اعاد الضرب حتى يخرج له افعل
او لا تفعل فكانت سبعة على سنة واحدة مكتوب عليها لا نفع منهم من
غيرهم ملصق الفعل فضل الفعل وكانت بيد السادن فاذا اراد احدهم

في الاخر لا مر

قوله او يقع ركبتاه الخ كذا في فرع اليونينية وفي غيره حال كونه

او تزويجا او حاجة ضرب السادن فان خرج نعم ذهب وان خرج
لا كف وان شكوا في نسبه واحد اتوا به الى الصنم فضرب بتلك الثلاثة
التي هي من غيرهم ملصق فان خرج منهم كان من اوسطهم نسبا وان
خرج من غيرهم كان حليفا وان خرج ملصق لم يكن له نسب ولا حلف
واذا جنا احد جناية واختلفوا على من العقل ضربوا فان خرج
العقل على من ضربه عليه عقل وبرئ الاخرون وكانوا اذا عقلوا
العقل وفضل الشيء منه واختلفوا فيه اتوا السادن فضرب فعلى من
وجب اداه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتلهم الله اي
لعنهم كما في القاموس اما باثبات الالف بعد الميم في اليونينية حرف
استفتاح وفي بعض الاصول وعزاها ابن حجر للاكثر ام بحذفها للتخفيف
والله قد ولابي ذر لقد بزيادة اللام لزيادة التاكيد علموا
اهل الجاهلية انهما ابراهيم واسماعيل لم يستقسما اي لم يطلبا
القسم اي معرفة ما قسم لهما وما لم يقسم بها اي بالازلام قط بفتح
القاف وتشديد الطاء وبضم القاف ويخففان وقط مشددة مجرورة
كما في القاموس وقول الزركشي ان معناها هاهنا ابدا تعقبه
البدر الدماميني بان قط مخصوص باستغراق الماضي من الزمان
واما ابدا فيستعمل في المستقبل نحو لا افعل ابدا وخالدين فيها
ابدا فدخل صلى الله عليه وسلم البيت فكبر في نواحيه ولم يصل فيه
احتج المولف بحديث ابن عباس هذا مع كونه يرى تقديم حديث
بلال في اثباته الصلاة فيه عليه ولا معارضة في ذلك بالنسبة
الى الترجمة لان ابن عباس اثبت التكبير ولم يتعرض له بلال
وبلال اثبت الصلاة ونفاها ابن عباس واحتج المولف بزيادة
ابن عباس وقدم اثبات بلال على نفي غيره لانه لم يكن مع النبي صلى
الله عليه وسلم يومئذ وانما اسند نفيه تارة لاسامة وتارة لاخيه
الفضل مع انه ثبت ان الفضل كان معهم الا في رواية شاذة وايضا
بلال مثبت فيقدم على النافي لزيادة علمه وقد روى المولف مثل
ذلك في باب العشر فيما يسقى من ماء السماء من كتاب الزكاة باب
بالتنوين كيف كان بدو مشروعية الرمل في الطواف والرمل بفتح
الراء والميم وهو سرعة المشي مع تقارب الخطا دون العدو والوثوب
فيما قاله الشافعي وقال المتولي تكره المبالغة في الاسراع في الرمل
وعند الحنفية الرمل ان يهز كتفيه في مشيه كالمتبختر بين الصفين
وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي بمعجمة ثم مهملة البصري
قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ايوب السختياني عن سعيد

ابن جبير

ابن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة الكوفي الاسدي قتل بين يدي الحجاج سنة
خمس وتسعين ومائة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم رسول
الله صلى الله عليه وسلم واصحابه في عمرة القضاء سنة سبع فقال
المشركون من قريش انه اي النبي صلى الله عليه وسلم يقدم بفتح الدال
مضارع قدم بكسرها اي يرد عليكم والحال ان قد بالقاف والدال وهنهم
ولابن السكن انه قد بحذف حرف العطف وها وهنهم مفتوحة والضمير
للصحابة اي اضعفهم حمى يثرب بفتح الموحدة غير منصرف اسم المدينة
الشريفة في الجاهلية والموضع رفع على الفاعلية ولابي ذر انه يقدم
عليكم وفد بالفاء والرفع فاعل يقدم اي جماعة وحينئذ يكون
قوله وهنهم حمى يثرب في موضع رفع صفة لوفد وضمير انه ضمير
الشان فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يرملوا بضم الميم
مضارع رمل بفتحها الاشواط الثلاثة ليرى المشركين قوتهم
بهذا الفعل لانه اقطع في تكذيبهم وابلغ في نكايتهم ولذا قالوا كما في مسلم
هؤلاء الذين زعمتم ان الحمى وهنتهم اجلد من كذا وكذا والاشواط جمع شوط
بفتح الشين والمراد به هنا الطوفة حول الكعبة زادها الله تعالى شرفا
وهو منصوب على الظرفية وامرهم عليه السلام ان يمشوا ما بين
الركنين اليمانيين حيث لا يراهم المشركون لانهم كانوا مما يلي الحجر من قبل
قعيقعان وهذا منسوخ بما ياتي ان شاء الله تعالى قال ابن عباس ولم
يمنعه ان يامرهم اي من ان يامرهم فحذف الجار لعدم اللبس وموضع
ان وتاليها بعد حذفه جر او نصب قولان ان يرملوا الاشواط
كلها اي بان يرملوا فحذف الجار كذلك او لا حذف اصلا لانه يقال
امرته بكذا وامرته كذا اي لم يمنعه عليه الصلاة والسلام ان يامرهم
بالرمل في الطوفات كلها الا الابقاء عليهم بكسر الهمزة وسكون الموحدة
وبالقاف ممدودا مصدر ابقى عليه اذا رفق به وهو مرفوع فاعل
لم يمنعه لكن الابقاء لا يناسب ان يكون هو الذي منعهم من ذلك اذ الابقاء
معناه الرفق كما في الصحاح فلا بد من تاويله بارادة ونحوها اي
لم يمنعهم من الرمل في الاربعة الا ارادته عليه السلام الابقاء
عليهم فلم يامرهم به وهم لا يفعلون شيئا الا بامره وقول الزركشي
وتبعه العيني كالحافظ ابن حجر ويجوز النصب على انه مفعول
لاجله ويكون في يمنعهم ضمير عائد الى النبي صلى الله عليه وسلم
هو فاعله تعقبه في المصابيح بان تجويزه النصب مبني على
ان يكون في لفظ حديث البخاري لم يمنعهم وليس كذلك انما فيه لم
يمنعه فرفع الابقاء متعين لانه الفاعل وهذا الذي قاله

الزركشي وقع للقرطبي في شرح مسلم وفي الحديث ما يمنعهم فجوز فيه الوجهين وهو ظاهر لكن نقله الي ما في البخاري غير متأت وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في المغازي ومسلم وابو داود والنسائي في الحج باب

استلام الحجر الاسود حتى يقدم مكة اول ما يطوف ويرمل ثلاثا اي ثلاث مرات واول نصب على الطريقة والاستلام استفعال من السلام بكسر السين وهي الحجارة قاله ابن قتيبة فكان لمس الحجر قيل له استلام او من السلام بفتحهما وهو التحية قاله الازهري اي لانه ذلك الفعل سلام على الحجر واهل البيت يسمون الركن الاسود اليمانيا او هو استلام محمول من الالمة وهي الاجتماع او استفعل من اللاهة وهي الدرع لانه اذا لمس الحجر تحصن من العدو كما يتحصن باللامة عن الاعداء قال ابن قتيبة كما قال القياس فيه عندي استلام لا استلم حبيب باحتمال ان يكون خفف بنقل حركة الهمزة الى اللام الساكنة قبلها ثم حذف الهمزة ساكنة قال في المصابيح وبالسند قال حدثنا اصبغ من الفتح بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح الموحدة اخره معجمة في الاول وبالغاء والجيم في الثاني ابن سعيد الاموي قال اخبرني بالافراد وفي بعضها اخبرنا ابن وهب عبد الله المصري عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعن ابيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يقدم مكة اذا استلم الركن الاسود اول ما يطوف يطرف مضاف الى ما المصدرية يخب بفتح المثناة التحتية وضم الخاء المعجمة وتشديد الموحدة من الخبب فسر بن العدواني بمرحلة اطوف من الطوفات السبع وفي بعضها من السبعة بالتاء باعتبار الاطواف واذا كان المميز عدد مذكور جاز في العدد التذكير والتانيث فاية قلت كما هو هذا الحديث يقتضي ان الرمل يستوعب الطوفة بخلاف حديث ابن عباس السابق في الباب الذي قبله لانه صريح في عدم الاستيعاب اجيب بانه عليه الصلاة والسلام رمل في طوافه اول قدومه في حجة الوداع من الحجر الى الحجر ثلاثا ومشى اربعا فما استقرت سنة الرمل ذلك من الحجر الى الحجر لانه المتأخر فعله عليه السلام باب

بقاء مشروعية الرمل في بقضل الطواف في الحج والعمرة وبه قال حنيفة محمد زاد في رواية ابي ذر وهو ابن سلام وبه جزم ابن السكن وفي رواية الباقين غير منسوب ورجح ابو علي الجياني انه ابن رافع وقيل هو البخاري نفسه بدليل رواية عن الراوي التالي قال

هذا ان يكون

حدثنا

حدثنا مسرج واحمد بن سعيد ويونس بن يوسف كلهم بالسين المهملة والجيم وكسرها بالشين المعجمة والحاء المهملة الزركشي ابن الغمان بضم السين المهملة وفتح الراء اخره جيم المجوهري البغدادي قال حدثنا فليح بضم الفاء وفتح اللام اخره حاء مهملة ابن سليمان عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما قال سعى النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة اشواط اي اسرع في المشي في الطوفات الثلاثة الاول ومشى اربعا في الحج والعمرة اي في حجة الوداع وعمرة القضية لان الحديبية لم يمكن فيها من الطواف والحفرانة انه لم يكن معه ابن عمر قيل ومن ثم انكرها والتي مع حجته اذ رجعت افعالها فيها فتعينت عمرة القضية لكن في حديث ابي سعيد عند الحاكم رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجته وفي عمرة كلها وابو بكر وعمر والخلفاء بعده اي تابع سرجا اللغة ابن سعد الامام قال حدثني بالافراد ابن كثير بن فرقد بفتح الفاء وسكون القاف بينهما راء ساكنة واخره مهملة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم بكسر العين قال اخبرنا محمد بن جعفر الانصاري زاد ابو ذر ابن كثير قال اخبرني بالافراد ربيعة بن ابي عبد الرحمن فروخ بن ابي نعيم مولى عمر عن ابيه اسلم انه سمع ابن الخطاب رضي الله عنه قال للركن الاسود مخاطبا له ليسمع الحاضرين اما والله اني لاعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استلمك ما استلمتك فاستلمه فعبد ابن محمد قال له بعد استلامه فما بالنا ولابن عباس رملنا والرمل بالبيت نحاكه وزيد او جواد الجزري مثله من هب كوفي ويردي مالنا وللرمل باعادة اللام انما كنا راينا كذا في رواية ابي ذر والاصيلي بزيادة فاعلنا بالهمز من الرؤية اي ارينا هم بذلك انا اخوبا لا نعجز عن مقاومتهم ولا نضعف عن محاربتهم وجعله ابن مالك من الربا الذي هو الظهار المراي خلافا لما هو عليه فقال معناه اظهرنا لهم القوة ونحن ضعفا وهو مثل قول ابن المنير في قوله فاحرهم ان يرملوا لم يجوزلهم ان يقولوا ليس بشيء لكن جوز لهم فعل يفهم منه من لا يعلم الباطن انه ليس بهم حمى وان كان الغالم معاطا في فهمه لمصلحة افحام المتهم المبطل لكن هذا الذي قاله يحتاج الى ثبوت نقل يدل عليه وليس في الحديث ما يقتضيه وعلى هذا فتصويب العبيب لقوله ابن مالك فيه نظر نعم وقع في رواية غير ابي ذر والاصيلي هنا ما يوجبه حيث روى بدا بيينا به المشركين مثناتين تحتيتين من غير همز حملا له على الربا واذا كان اصله راءا بهمزتين فقلبت الهمزة يا لفتحها وكسر ما قبلها وحمل الفعل على المصدر وان لم يوجد

والاصل يؤاخي ومؤاخاة م

فيه الكسر كما قالوا في اخيت واخيت حملا على يواخي ومواخاة قلبت الهمزة واوا
لفتحها بعد ضمة وقد اهلكهم الله فلا حاجة لنا اليوم الى ذلك فهم بتركه لفقد
سببه ثم قال بعد ان رجع عن ما هم به هو شي صنعه النبي ولابي الوقت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلا نحب ان نتركه لعدم اطلاعنا على حكمته
وقصور عقولنا عن ادراك كنهه وقد يكون فعله سببا باعثا على تذكر
نعمة الله تعالى على اعزازه الاسلام واهله وزاد الاسماعيلي في روايته
ثم رمل وقد اخرج المولف هذا الحديث ايضا وكذا مسلم والنسائي
وبه قال حدثنا مسدد اي ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن عبيد الله
بضم العين وفتح الموحدة ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر القرشي
المدني عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال
ما تركت استلام هذين الركنين اليمانيين في شدة ولا رخا منذ رايت
النبي ولابي الوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمهما قال
عبيد الله قلت لنافع اكان بهمزة الاستفهام ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه يمشي بين الركنين اليمانيين ويرمل في غيرهما قال نافع
انما كان ابن عمر يمشي بينهما ولا يرمل فيكون ذلك ايسر اي ارفق
لاستلامه اي ليقوى عليه عند الازدحام وهذا يدل على انه كان يرمل
في الباقي من البيت كما مر وبه يجاب عما اشار اليه الاسماعيلي من
انه لا مطابقة بين الترجمة والحديث اذ لا ذكر للرمل فيه باب
استلام الركن بالمحجن بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الجيم بعدها
نون عصى محنية الراس اي يومي الى الركن حتى يصيبه وبه قال
حدثنا احمد بن صالح ابو جعفر المصري المشهور بابن الطبراني
كان ابوه من اهل طبرستان ويحيى بن سليمان الجعفي قالا حدثنا
ابن وهب عبد الله قال اخبرني بالافراد يونس بن يزيد عن
ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة بن عبد
الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال طاف
النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على بعير يستلم الركن
بالمحجن زاد مسلم من حديث ابي الطفيل ويقبل المحجن وهذا
مذهب الشافعي عند العجز عن الاستلام باليد وان استلم
بيده لزحمة منعته من التقبيل قبلها كما في المجموع وعليه الجمهور
لكن نازع العز بن جماعة في تخصيص تقبيل اليد بتعذر تقبيل الركن
ولم يذكر في المحرر والمنهاج تقبيل اليد وعند الحنفية يضع يده عليه
ويقبلها عند عدم امكان التقبيل فان لم يمكنه وضع عليه شيا كعصى
فان لم يتمكن من ذلك رفع يديه الى اذنيه وجعل باطنهما نحو الحجر

الاسود صح

مشيرا

مشيرا اليه كانه واضع يده عليه وظاهرهما نحو وجهه ويقبلهما وعند المالكية
ان زوحم لمسه بيده او بعود ثم يضعه على فيه من غير تقبيل فان لم يصل
كبر اذا حاذاه ومضى ولا يشير بيده ومذهب الحنابلة كالشافعية ورواة
هذا الحديث ما بين بصري وكوفي ومدني وايلي وفيه التحديث والاخبار
بالجمع والافراد والعنعنة والقول واخرجه مسلم وابو داود وابن ماجة
في الحج تابعه اي تابع يونس عن ابن شهاب عبد العزيز الدراوردي
بفتح الدال المهملة والرا والواو وسكون الرا وكسر الدال عن اخي الزهري
محمد بن عبد الله عن محمد بن مسلم الزهري واخرجها الاسماعيلي عن
الحسن بن سفيان عن محمد بن عباد عن الدراوردي فذكره ولم يقل حجة
الوداع ولا على بعير وبقية مباحث الحديث تاتي ان شا الله تعالى
باب من لم يستلم الركنين اليمانيين الاسود
والذي يليه دون الركنين الشاميين وباليمانيين مخففة على المشهور
لان الالف فيه عوض عن يا النسب فلو شددت لزم الجمع بين العوض والمعوض
وقال محمد بن بكر بفتح الموحدة البرساني بضمها وسكون الرا وبالسين
المهملة نسبة الى برسان حي من الازد اخبرنا ابن جريج عبد الملك
ابن عبد العزيز نسبه لجده لشهرته به قال اخبرني بالافراد عمرو بن دينار
بفتح العين عن ابي الشعثا مونث الاشعث واسمه جابر بن زيد مما وصله
احمد في مسنده انه قال ومن استفهام على جهة الانكار التوبيخي
فلذا لم يحذف اليا بعد القاف من قوله يتقي اي لا ينبغي لاحد ان
يتقي شيا من البيت الحرام وكان معاوية رضي الله عنه مما وصله
احمد والترمذي والحاكم يستلم الاركان الاربعة وفي رواية فكان معاوية بالغا
وحينئذ فتكون من شرطية على مذهب من لا يوجب الجزم فيه فقال له ابن عباس
رضي الله عنهما انه لا يستلم هذان الركنان اللذان يليان الحجر لانهما
لم يتمما على قواعد ابراهيم فليسا بركنين اصليين ويستلم بضم
المثناة التحتية وفتح اللام مبنيا للمفعول الغايب وهذا نايب
عن الفاعل والركنان صفة له والها في انه ضمير الشان وللحموي والمستملي
كما في نسخة لا يستلم بفتح المثناة هذين الركنين بالنصب على المفعولية
والضمير في انه عايد على النبي صلى الله عليه وسلم وكذا فاعل لا يستلم
ضمير يعود عليه صلى الله عليه وسلم وفي رواية عزاها في اليونينية
لابي ذر عن الحموي والمستملي والاصيلي لا تستلم بفتح المثناة الفوقية
وجزم الميم على النهي وفي رواية رابعة لا نستلم بالنون بدل المثناة بلفظ
المتكلم فقال معاوية رضي الله عنه ليس شي من البيت مهجورا
ولابي ذر بمهجور بالموحدة قبل الميم وهذا اجاب عنه امامنا الشافعي

عن م

الا م

يعود م

بانا لم ندع استلامهما هجرا للبيت وكيف نهجره ونحن نطوف به ولكنا نتبع
السنة فعلا وتركا ولو كان ترك استلامهما هجرا لكان ترك استلام
ما بين الاركان هجرا له ولا قايل به وقال الداوودي ظن معاوية انهما
ركنا البيت الذي وضع عليه من اول وليس كذلك لما سبق عليه من حديث
وكان ابن الزبير عبد الله مما وصله ابن ابي شيبة يستلمهن كلهن اي الاربعة
لانه لما عمر الكعبة اتمهما على قواعد ابراهيم كذا حمله ابن التين فزال مانع
عدم استلام الاخرين ويويد هذا الحمل ما اخرجه الازرقي في تاريخ مكة
انه لما فرغ من بنا البيت وادخل فيه من الحجر ما اخرج منه ورد الركنين
على قواعد ابراهيم طاف للعمرة واستلم الاركان الاربعة ولم يزل على بنا
ابن الزبير اذا طاف الطايف استلمها جميعا حتى قتل ابن الزبير وروي
ايضا ان ادم لما حج استلم الاركان كلها وكذا ابراهيم واسماعيل وبه قال حدثنا
ابو الوليد هشام بن عبد الملك قال حدثنا ليث هو ابن سعد عن ابن شهاب
الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله
عنهما قال لم ار النبي صلى الله عليه وسلم يستلم من البيت الا الركنين
اليمانيين لانهما على القواعد الابراهيمية ففي الركن الاسود فضيلتان
كون الحجر فيه وكونه على القواعد وفي الثاني الثانية فقط ومن ثم خص الاول
بمزيد تقبيله دون الثاني وحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
قبل الركن اليماني ووضع خده عليه ورواه جماعة منهم ابن المنذر والحاكم وصححه
وضعفه بعضهم وعلى تقدير صحته فهو محمول على الحجر الاسود لان المعروف
ان النبي صلى الله عليه وسلم استلم الركن اليماني فقط واذا استلمه
قبل يده على الاصح والحنابلة ومحمد بن الحسن من الحنفية وهو
المنصوص في الام ولم يتعرض في المحرر والمنهاج والحاوي الصغير
لتقبيل اليد وحديث انه صلى الله عليه وسلم استلم الحجر فقبله
واستلم الركن اليماني فقبل يده ضعفه البيهقي وغيره وقال المالكية
يستلمه ويضع يده على فيه ولا يقبلها فان لم يستطع كبر اذا حاذاه
ولا يشير اليه بيده ونص جماعة من متاخري الشافعية انه يشير
اليه عند العجز عن استلامه ولم يذكر ذلك النووي ولا الرافعي
وسكوتهما كما قاله ابن جماعة دليل على عدم الاستحباب وبه صرح بعض
متاخري الشافعية قال وهو الذي اختاره لانه لم ينقل عنه عليه
السلام لكن لا باس به كتقبيل يده بعد استلامه اذ انهما اي الاشارة
وتقبيل اليد بعد الاستلام ليسا بسنة وكذا تقبيل نفس الركن
لا باس به كما جزم به في الام واستحسنه بعض الشافعية ونقل عن محمد
ابن الحسن باب مشروعية تقبيل الحجر الاسود

عند الشافعية صح

العزمي صح

بوضع

٢٠٩

بوضع الشفة عليه من غير تصويت ولا تطنين كما قاله الشافعي وروى الفاكهي
من طريق سعيد بن جبير قال اذا قبلت الركن فلا ترفع بها صوتك كقبلة
النسا حدثنا احمد بن سنان بكسر المهملة وتخفيف النون القطان الواسطي
حدثنا يزيد بن هارون الواسطي قال اخبرنا ورقا مونث الاورق قال اخبرنا
زيد بن اسلم بفتح الهمزة واللام والميم الحبشي البجاوي بفتح الموحدة
والجيم مولى عمر عن ابيه اسلم قال رايت عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قبل الحجر الاسود وقال لولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
قبلك ما قبلتك فمتابعته عليه الصلاة والسلام مشروعة وان لم
يعقل معناها لكن فيه تعظيم الحجر والتبرك به واختبار ليعلم بالمشاهدة
طاعة من يطيع وذلك شبيه بقصة ابليس حيث امر بالسجود لادم
مع ما ورد مرفوعا انه يوتى به يوم القيامة وله لسان ذلق يشهد
لمن استلمه بالتوحيد وبه قال حدثنا حمد بن داود زاد ابو الوقت ابن زيد
عن الزبير بن عربي براء مهملة مفتوحة بعدها موحدة ثم مثناة تحتية
مشددة لا الزبير بن عدي كما سياتي قريبا ان شا الله تعالى
قال سال رجل هو ابن الزبير الراوي كما عند ابي داود الطيالسي
عن حماد حدثنا الزبير سالت ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
عن استلام الحجر الاسود فقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يستلمه بان يمسه بيده ويقبله قال قلت ارايت ولابي الوقت
وقال ارايت ان زحمت انا بضم الزاي مبنيا للمفعول وفي بعض
الاصول ان زوحمت بالواو ارايت ان غلبت انا بضم الغين مبنيا
للمفعول اخبرني ما اصنع هل لا بد من استلامي له في هذه الحالة
قال ابن عمر اجعل لفظ ارايت حال كونك باليمن اي اتبع السنة واترك
وكانه فهم عنه من كثرة السوال التدريج الى الترك المودي الى عدم
الاحترام والتعظيم المطلوب شرعا قال ابن عمر رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله ظاهره ان ابن عمر لم ير
الزحام عذرا في ترك الاستلام وروى سعيد بن منصور عن
القاسم بن محمد قال رايت ابن عمر يزاحم على الركن حتى يدمى
ونقل ابن الرفعة انه يكره المزاحمة قال ابن جماعة وفي اطلاقه
نظر فان الشافعي قال في الام انه لا يجب الزحام الا في بدء الطواف
واخره والذي يظهر لي انه اراد الزحام الذي لا يوذي وعن عبد
الرحمن بن الحرث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر
رضي الله عنه يا ابا حفص انك رجل قوي فلا تزاحم على الركن فانك
توذي الضعيف ولكن ان وجدت خلوة فاستلمه والا فكبر وامض

النون صح

الاسود صح

حدثنا مسدد قال صح

يمسحه صح

الراي صح

طريق صح

قال صح

رواه الشافعي واحمد وغيرهما وهو مرسل جيد ولو ازيل الحجر والعياذ بالله
قبل موضعه واستلمه قاله الدارمي من الشافعية ورواة هذا الحديث
الخمسة بصريون وفيه التحديث والعنعنة والسؤال واخرجه الترمذي
والنسائي في الحج ووقع في رواية ابي ذر عن شيوخه هنا وقال محمد بن
يوسف الفربري وجدت في كتاب ابي جعفر محمد بن ابي حاتم وراق
المؤلف قال ابو عبد الله البخاري الزبير بن عدي بالدال والمثناة
كوفي تابعي والزبير بن عربي بالراء الراوي بصري تابعي ايضا وفيه
تنبيه على ان ما وقع هنا عند الاصيلي عن احمد الجرجاني الزبير بن
عدي وهم وان صوابه عربي براء كذا رواه ساير الرواة عن الفربري
حكاه الجياني فكان البخاري استشعر هذا التصحيف فاشار الى التحذير
منه باب من اشار الى الركن الاسود اذا اتى
عليه في الطواف عند عجزه عن استلامه وبالسند الى المؤلف قال
حدثنا محمد بن المثنى بن عبيد العنزي البصري قال حدثنا عبد
الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت الثقفي البصري المتوفى سنة اربع
وتسعين ومائة حدثنا خالد بن مهران الحذاء عن عكرمة بن عبد الله
مولى ابن عباس اصله بربري ثقة ثبت عالم بالتفسير عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت
على بعير ليراه الناس فيسال ويقتدي بفعله كلما اتى على الركن الاسود اي
محاذيا له اشار اليه بمحجن في يده ويقبل المحجن كما مر في باب استلام
الركن بالمحجن قريبا وكذا يشير الطائف بيده عند العجز لا بفمه
الى التقبيل واقتصر الرافعي في جماعة على الاشارة ولم يذكروا انه
يقبل ما اشار به وتبعهم النووي في الروضة والمنهاج وقال
في المجموع والايضاح وابن الصلاح في منسكه انه يقبل ما اشار به
وقال الحنفية يرفع يديه الى اذنيه ويجعل باطنهما نحو الحجر مشيرا
اليه كانه واضع يديه عليه وظاهرهما نحو وجهه ويقبلهما وعند
المالكية يكبر اذا حاذاه ويمضي ولا يشير بيده وهذا الحديث
اخرجه المؤلف ايضا في الحج والطلاق وكذا الترمذي والنسائي هـ
باب استحباب التكبير عند الركن الحجر الاسود
وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا خالد بن عبد
الله الطحان قال حدثنا خالد بن مهران الحذاء بالحاء المهملة والذال المعجمة
عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال طاف
النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت على بعير كلما اتى الركن
الحجر الاسود ولكشميهني كلما اتى على الركن اشار اليه بشيء

عن الكرخي صح

هنا صح

ابي صح

بالدال صح

على صح

اي

٢١٠

اي بمحجن كان عنده وكبر اي في كل طوفة واستحب الشافعي واصحاب
مذهبه والحنابلة ان يقول عند ابتداء الطواف واستلام الحجر
بسم الله والله اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك
واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وروى الشافعي
عن ابن جريج قال اخبرت ان بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
قال يا رسول الله كيف نقول اذا استلمنا قال قولوا بسم الله والله اكبر
ايمانا بالله وتصديقا لما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم ولم يثبت
ذلك كما قاله ابن جماعة وصح في ابي داود والنسائي والحاكم وابن ماجة
في صحيحيهما انه عليه الصلاة والسلام قال بين الركنين اليمانيين
ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار
قال ابن المنذر لا نعلم خبرا ثابتا عنه عليه الصلاة والسلام يقال
في الطواف غير هذا ونقل الرافعي ان قراءة القرآن افضل من الدعاء
غير المأثور وان المأثور افضل منها سلمنا ذلك لكن لم يثبت عنه
عليه الصلاة والسلام كما قال ابن المنذر فيما مر ربنا آتنا في الدنيا
حسنة وفي الآخرة حسنة الآية وهو قرآن وانما ثبت بين الركنين
وحينئذ فيكون افضل ما يقال بين الركنين ويكون هو وغيره
افضل من الذكر والدعاء في باقي الطواف الا التكبير عند استلام
الحجر فانه افضل تأسيا به عليه الصلاة والسلام والصحيح عند الحنابلة
انه لا بأس بقراءة القرآن به وجزم صاحب الهداية في التجنيس
بان ذكر الله افضل منها فيه وكرهها المالكية تابعه اي تابع
خالد الطحان مما وصله المؤلف في الطلاق ابراهيم بن طهمان
الهروي عن خالد الحذاء في التكبير ونبه بهذه المتابعة على
ان رواية عبد الوهاب عن خالد السابقة في الباب الذي قبل
هذا الباب العارية عن التكبير لا تقدح في رواية خالد بن عبد الله
لمتابعة ابراهيم والله اعلم باب من طاف
بالبيت اذا قدم مكة محرما بالعمرة قبل ان يرجع الى بيته ثم صلى
ركعتين سنة الطواف ثم خرج الى الصفا للسعي بينها وبين المروة
وبه قال حدثنا اصبغ بن الفرج عن ابن وهب عبد الله قال اخبرني
بالافراد عمرو بفتح العين هو ابن الحرث عن محمد بن عبد الرحمن هو
ابن الاسود النوفلي يتيم عروة قال ذكرت لعروة بن الزبير بن العوام
ما قيل في حكم القادم الى مكة مما ذكره مسلم من هذا الوجه وحذفه
المؤلف مقتصرا على المرفوع منه ومحصل ذلك ومعناه ان رجلا من اهل
العراق قال لابي الاسود سل لي عروة بن الزبير عن رجل يهل بالحج

في الطواف صح

الا صح

وذهب

فاذا طاف بالبيت اجمل اي هو ان يطوف بين الصفا والمروة ام لا قال
ابو الاسود فسالته فقال لا يجل من اهل بالحج الا بالحج فتقدى اب
فتقرر من لي الرجل فسالني اي عن ما اجاب به عروة فحدثته فقال قل
له فان رجلا اي ابن عباس يخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
فعل ذلك امر به حيث قال لمن لم يسق الهدي من اصحابه احلوا
عمرة وعند المولف في حجة الوداع من حديث ابن جريج عن عطاء عن
ابن عباس قال اذا طاف بالبيت فقد حل فقلت لعطاء من اين اخذ
ابن عباس قال من قوله تعالى ثم محلها الى البيت العتيق قال
وكان ابن عباس يراه قبل وبعد انتهى قال ابو الاسود فحدثته
اي عروة فذكرت له ذلك يعني ما قاله الرجل العراقي عن مذهب
ابن عباس قال اي عروة فذج رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخبرتني عايشة رضي الله عنها انه اول شيء بدا به حين قدم رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه توضا في موضع رفع خبران من توضا اذا اول
شيء بدا به ثم طاف بالبيت ولم يجل من حجه ثم لم تكن تلك العقلة
التي فعلها عليه الصلاة والسلام حتى قدم من الطواف وغيره
عمرة فعرف من هذا ان ماذهب اليه ابن عباس مخالف لفعله عليه
الصلاة والسلام وان امره عليه الصلاة والسلام اصحابه ان
يفسخوا حجهم فيجعلوه عمرة خاص بهم وان من اهل بالحج مفرد الا يصير
الطواف بالبيت كما فعله عليه الصلاة والسلام وبذلك احتج
عروة وقوله عمرة بالنصب خبر كان او بالرفع كما لابي ذر على ان
كان تامة والمعنى لم تحصل عمرة ثم حج ابو بكر وعمر رضي الله عنهما
مثله فكان اول شيء بدا به الطواف ثم لم تكن عمرة ثم حججت مع ابي
اي مصاحبا لوالدي الزبير بن العوام رضي الله عنه والزبير
بالجر بدل من ابي او عطف بيان ولكسرهن ثم حججت مع ابن
الزبير مع اخي عبد الله بن الزبير قال القاضي عياض وهو تصحيف
فاول شيء بدا به الطواف ثم رايت المهاجرين والانصار يفعلونه
اي البعد بالطواف وقد اخبرتني امي اسما بنت ابي بكر انها اهلت هي
واختها عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم والزبير وفلان وفلان
بعمرة فلما مسحوا الركن اي الحجر الاسود فاموا طوافهم وسعيهم وحلقوا
حلوا من احرامهم وحذف المفعول هنا للعلم به وعدم خفائه فان قلت
ان عايشة في تلك الحجة لم تطف بالبيت لاجل حيضها اجيب
بانه اراد حجة اخرى بعد النبي صلى الله عليه وسلم غير حجة الوداع
ورواة هذا الحديث ما بين مصري ومدني وفيه التحديث والاخبار

يعني ؛

ومن امر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه ان يحلوا الى حجة الوداع فتلك اعناقكان ذلك بعد المرفق ؛

ايوى

بالافراد

بالافراد والعمرة والذكر واخرجه مسلم في الحج وبه قال حدثنا ابراهيم
ابن المنذر بن عبد الاسد قال حدثنا ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة انس هو ابن
عياض قال حدثنا موسى بن عقبة الاسدي الامام في المغازي
عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف في الحج والعمرة
اول ما يقدم ينصب اول على الظرفية سعى اي رمل ثلاثة اطواف
ومشى اربعه اي اربعة اطواف ثم سجد سجدتين اي ركعتين للطواف
من باب اطلاق الجزء وارادة الكل يطوف بين الصفا والمروة وبه قال
حدثنا ابراهيم بن المنذر بن حزام بالزاي وهو المذكور قريبا قال
حدثنا انس بن عياض هو ابو ضمرة السابق عن عبيد الله بضم العين
بالتصغير هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني
عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان اذا طاف بالبيت الطواف الاول الذي يقع به السعي
لا طواف الوداع يخب بضم الخاء المعجمة وبالموحدة المشددة اي يرمل
ثلاثة اطواف ويمشي اربعة اي اربعة الطواف وانه عليه الصلاة والسلام
كان يسعى اي يسرع بطن المسيل اي الوادي الذي بين الصفا
والمروة وهو قبل الوصول الى الميل الاخضر المعلق تركن المسجد
الى ان يجاوز الميلين الاخضرين المتقابلين احدهما يقع المسجد
والاخر بدار العباس ويطن منصوب على الظرفية قال في المصابيح
ولا شك انه ظرف مكان مجرد فليس نصبه على الظرفية بقياس
الطواف اي سعي بين الصفا والمروة فان
طواف النساء مع الرجال وبالسند الى المولف قال وقال عمرو بن علي
بسكون الميم ابن بحر الباهلي البصري من باب العرض والمذاكرة
وسقط لفظ الغير في بعض حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد
النبيل المصري المتوفى سنة اثنتي عشرة ومائتين قال ابن جريج
بضم الجيم الاولى عبد الملك المتوفى سنة خمسين ومائة اخبرنا
بالجمع ولابي ذر بالافراد اي قال ابو عاصم اخبرنا ابن جريج
ابن جريج اخبرنا ولابي ذر اخبرني بالافراد عطاء
رباح المكي المتوفى سنة اربع عشرة ومائة اذ منع ابن هشام
في محل نصب مفعول قال لا اخبرني اي قال ابن جريج اخبرني عطاء
بزمان منع ابن هشام ابراهيم في امرته على الحج بالناس من قتل
ابن اخته هشام بن عبد الملك والمراد اخوه محمد بن هشام وكان
ابن اخته ولاه امرة مكة منع النساء الطواف مع الرجال

الطوفين ؛

لي ؛

في وقت واحد قال ابن جريج حال كونه اي عطا قال فيه اي في زمن المنع
كيف يمنعهن بنا للخطاب لابن هشام ابراهيم اواخيه محمد وفي بعض
الاصول كيف يمنعهن بالغيبة اي كيف يمنعهن مانع وقد طاف
نساء النبي صلى الله عليه وسلم مع الرجال في وقت واحد قال
ابن جريج قلت لعطا اكان طوافهن معهم بعد نزوله اية الحجاب
اي قوله تعالى واذا سالتموهن متاعا فاسئلوهن من وراء حجاب
وكان ذلك في تزويجه عليه السلام بزينب بنت جحش سنة خمس
من الهجرة او سنة ثلاث وفي رواية عن المستملي اي باسقاط همزة
الاستفهام بدل الجواب اقبل قال عطا لا ابن جريج اي لعمري بكسر
العين وسكون الياء حرف جواب بمعنى نعم لكن يشترط فيه ان
يكون بعد الاستفهام عاني راي ابن الحاجب وان يكون سابقا
لقسم على راي الجميع قال بعض المحققين ولا يكون المقسم به بعدها
الا الرب او لعمري وعلي لعمر فقد توفرت الشروط كما ترى ولعمر
بفتح اللام والعين لغة في العمر بضم العين يختصه به القسم لاشتهار
الاخف لا لكثرة الورود على الالسنة اقسم بحياته وبقائه تاكيد
لقسمه ادركته اي طوافهن معهم بعد الحجاب قال ابن جريج قلت
لعطا كيف يخالطن الرجال نصبه على المفعولية وفي بعض
الاصول وعزاه العيني كابن حجر للمستملي يخالطهن بالهاء
بعد الطاء الرجال بالرفع على الفاعلية قال لم يكن يخالطهن والهاء
وللمستملي ايضا كما لسابق يخالطهن كانت عائشة رضي الله
عنها تطوف حجرة بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم وبعد الراء
تاء تنصبه على الظرفية اي ناحية محجورة من الرجال
اي عنهم لقوله تعالى فوبل للقاسية قلوبهم من ذكر الله اي عن
ذكر الله قال الفراء والزجاج لغة لاتحته من الطعام وعنه ولا يدر
عن الكسعي حجرة بفتح الحاء والراء المعجمة اي في ناحيته محجورة
عن الرجال بحيث تضرب بينهم وبينها حاجز يسترها عنهم
لا تخالطهم فقالت امرأة معها قيل كانت اسمها قرة بكسر القاف
المهملة وسكون الفاء كانت تطوف معها بالميل انطلقي عنك بالراء
والجزم يا ام المومنين قالت عائشة رضي الله عنها عنك ولا تبرحي قدر
الوقت والاميال وابن عساكر قالت انطلقي عنك اي عن جهة
تغسلك ولاجلك اي تستغفر عائشة الاستلام فكن بحر حين حالكونهن
متكاتفات في رواية عبد الرزاق مستترات بالليل فيطفن مع
الرجال وللمستملي كن اذا دخلن البيت الحرام كن فيه حتى يدخلن

وللمستملي

وللحموي ص

ولمستملي كن حتى يدخلن واخرج الرجال منه بضم الهمزة مبنيا ع
للمفعول اي اذا اردن الدخول وقفن قليلا حتى يدخلن قال
كون الرجال يخرجن منه قال عطا وكنت اري عائشة انا وعبيد
ابن عمير بضم العين ينهما الليثي قاضي مكة ولهذا الزمن النبوي
وهي اي عائشة مجاورة اي مقيمة في جوف ثبير بمثلثة مفتوحة فموحدة
مكسورة مصغر جبل عظيم بالمزدلفة عاني ليسار الذاهب
منها الى منى وعلى يمين الذاهب من منى الى عرفات ومكة خمسة
جبال اخرى يقال لكل منها ثبير كما ذكره ياقوت والبكري قال
ابن جريج قلت لعطا وما حجابها بو بمد قال عطاهي اي عائشة
في قبة تركية اي خيمة مغيرة من لبود تضرب في الارض لها اي للقبة
عشاء وما يغشاها وبيتها غير ذلك اي كانت محجوبة عطا بهذه الخيمة
وابت عليها اي علي عائشة واقامي دعا بكسر الدال المهملة
مورد اي ليبقاها احمر لونه لون الورد ويحتمل ان يكون راي تحليها اتفاقا
لا قصدا وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس بن اخت الامام مالك
قال حدثنا وفي رواية حدثني مالك هو ابن انس الامام عن محمد
ابن عبد الرحمن بن نوفل بفتح النون عروة بن الزبير عن زينب
بنت ابي سلمة ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم ولدت بارض الحبشة
عن امها ام سلمة هند رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم
اني اشتكي اي مرضي وانا مضيفة تقال عليه السلام طوفي عن
وراء الناس لانه سنة الامتنا عد عن الرجال في الطواف
وغيرها يخاف تاذي الناس بدابتها وقطع متعوفهم والواو للحال
في قوله وانت راكبة للحال كهي في قولها ورسول الله صلى الله عليه
وسلم حينئذ اي حال كونه يصلي الصبح الى جنب البيت الحرام لانه
استقبلها وهو اي والحال انه عليه السلام يقرا سورة والطور وكتاب
مسطور وسبقت بقية مباحث الحديث في باب ادخال البعير
في المسجد باب حاجة الانسان في الخبر في الطواف وبه قال
حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد الفراء قال حدثنا هشام الصنعاني
انه ابن جريج عبد الملك اخبرهم قال اخبرني به بالافراد سليمان
ابن ابي مسلم الاحول انه طاوس هو ابن كيسان اخبره عن ابن
عباس رضي الله عنهما انه النبي صلى الله عليه وسلم مر وهو
اي والحال انه يطوف بالكعبة بانسان ربط يده الى انسان
بسير بسين مهملة مفتوحة وشاة تحتية ساكنة هو قد من الجلد
والقد الشق طولا او يجعل او بشيء غير ذلك كما قيل ونحوه

بعد الحجاب ص

ص

الدور

وابت ص

قالت تشكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ص

فطفت ص

٢١٧

وكان الراوي لم يضبط ذلك فلذا شك فقطعه النبي صلى الله عليه وسلم
بيده لانه لم يمكن ازالة هذا المنكر الا بقطعه ثم قال عليه السلام
للقايد قد بيده بضم القاف واسكان الدال وحذف الضمير المنصوب
وظاهره ان المقود كان ضريرا واجيب باحتمال ان
يكون لمعنى اخر فان قلت ما اسم الانسانين المبهمين
هنا اجيب بان الطبراني روى من طريق فاطمة بنت مسلم
حدثني خليفة بن بشر عن ابيه انه اسلم فرد عليه النبي صلى الله عليه
وسلم ماله وولده ثم لقيه هو وابنه طلق بن بشر ~~عن ابيه انه اسلم فرد~~
~~عليه النبي صلى الله عليه وسلم~~ الحبل فقطعه وقال لهما حجا ان هذا من
عمل الشيطان فيمكن ان يكون المبهمان بشرا وابنه طلق المذكورين
فان قلت اين دلالة الحديث على ما ترجم له قلت من قوله ثم قال
قد بيده فان قلت ان الزركشي حمله على المجاز وقال انه قد
شاع في كلامهم اجرا قال مجرى فعل قلت غلطه صاحب المصابيح
بانه صرف اللفظ عن حقيقته وهي الاصل بلا قرينة وقد سلط
القول هنا على كلام نطق به وهو قوله قد بيده وكان الزركشي ظن انه
مثل قوله فقال بيده ~~وكان الزركشي ظن انه مثل قوله قد بيده~~ هكذا
وفرق اصابعه وليس كذلك لوجود القرينة في هذا دون ذاك
انتهى وقد استحب الشافعية للطايف انه لا يتكلم الا بذكر الله تع
وانه يجوز الكلام في الطواف ولا يبطل ولا يكره لكن الافضل
تركه الا ان يكون كلاما في خير كامر بمعروف او نهي عن منكر او
تعليم جاهل او جواب فتوى وقد روى الشافعي عن ابراهيم بن
نافع قال كلمت طاوسا في الطواف فكلمني وفي الترمذي مرفوعا
الطواف حول البيت مثل الصلاة الا انكم تكلمون فيه فلا يتكلم الا بخير
وفي النسائي عن ابن عباس الطواف بالبيت صلاة فاقلوا به الكلام
فليتادب الطايف باداب الصلاة خاضعا حاضر القلب ملازم
الادب في ظاهره وباطنه مستشعرا بقلبه عظمة من يطوف ببيته
وليجتنب الحديث فيما لا فايدة فيه لا سيما في محرم كغيبة او
نميمة وقد روينا عن وهيب بن الورد قال كنت في الحجر تحت
الميزاب فسمعت من تحت الاستار الى الله اشكو اليك يا جبريل
ما القى من الناس من تفكههم في الكلام حولي اخرجه الازرقي
وغيره هذا باب بالتنوين اذا راى شخص سيرا
ربط به اخر وهو يقاد به او راى شيا يكره فعله بضم المثناة
التحتية مبنيا للمفعول صفة لشيا وفي نسخة يكرهه اي الراي

مقترنين بحبل فقال ما هذا
قال حلفت لين رد الله
علي مالي وولدي لاحجن
لبيت الله مقرونا
فاخذ النبي صلى الله
عليه وسلم صح

فمن تكلم فيه صح

٦

من قول

من قوله او فعل منكر في الطواف قطعه بلفظ الماضي جواب اذا والقطع
في السير حقيقة وفي الشي المكروه فعله بمعنى المنع وبه قال حدثنا ابو عاصم
الضحاك عن ابن جريج عبد الملك عن سليمان بن ابي مسلم الاحول عن
طاوس هو ابن كيسان عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم راى رجلا يطوف بالكعبة بزمام مربوط في يده واخر
يقوده او غيره اي غير زمام كمنديل ونحوه فقطعه عليه الصلاة والسلام
بيده لان القود بالازمة انما يفعل بالبهايم وهذا الحديث مختصر
من السابق لكنه اخرجه من وجه اخر هذا باب بالتنوين
لا يطوف بالبيت عريان ولا يحج مشرك وبه قال حدثنا يحيى بن بكير المصري
واسم ابيه عبد الله وكنيته لجده لشهرته به قال حدثنا الليث بن سعد
المصري قال يونس بن يزيد الايلي قال ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
حدثني بالافراد حميد بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة رضي الله عنه
اخبره ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه بعثه اي ابا هريرة سنة
تسع من الهجرة ليحج بالناس في الحجة التي امره بتشديد الميم اي جعله
عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم اميرا ولغير ابي ذر امره عليه بالتنكير اي
على ابي هريرة قبل حجة الوداع يوم النحر بمنى ظرف لقوله بعثه
في جملة رهط وهو ما دون العشرة من الرجال وقيل الى الاربعين ولا يكون
فيهم امراة يؤذن اي يعلم الرهط او ابو هريرة على الالتفات
في الناس حين نزل قوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا
المسجد الحرام بعد عامهم هذا الاية والمراد به الحرم كله الا بفتح
الهمزة وتخفيف اللام للتنبيه لا يحج بالرفع ولا نافية بعد هذا
العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان بالرفع فاعل يطوف
وهو بضم الطا وسكون الواو مخففين مرفوع عطفا على يحج وفي رواية
ابي ذر ان لا يحج باسقاط الا التي للتنبيه وبفتح الهمزة وتشديد اللام
ونصب يحج بان ولا ان يكون مخففة من الثقيلة فلا نافية ويحج
مرفوع ويطوف عطف عليه وان يكون تفسيرية فلفظة لا تحتمل نافية
ويطوف نصب عطفا على يحج ويجوز ان تكون نافية وناهية وعلى
كونها نافية فرفع الفعلين لما سبق وعلى كونها ناهية فيحج مجزوم
قطعا لكن يجوز تحريك اخره بالفتح كغيره من المضاعف نحو لا تشب
فلانا بالفتح ويجوز الضم فيه اتباعا ويطوف حينئذ بتشديد
الطا والواو مجزوما وجوبا واحتج بهذا امامنا الشافعي
ومالك واحمد في رواية عنه على اشتراط ستر العورة في الطواف
وعليه الجمهور خلافا لابي حنيفة واحمد في رواية عنه حيث

نافية ويطوف نصب
عطفا على يحج ويجوز

جوازه للعاري لكن عليه دم هذا باب بالتنوين
اذا وقف الطايف في الطواف هل ينقطع طوافه ام لا ومذهب الشافعية
وهو الجديد ان الموالاة بين الطوفات وبين ابعاض الطوفة الواحدة
سنة فلو فرق تفريقا كثيرا بغير عذر كره ولم يبطل طوافه الا ان يقطعها
لصلاة حضرت او جنازة ~~[illegible]~~
~~[illegible]~~ وقال عطا هو ابن ابي رباح التابعي
الكبير مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه ~~[illegible]~~ اطلقه
الرافعي ثم النووي وقال الماوردي فان اقيمت الصلاة قبل تمام
الطواف فيختار ان يقطعه على وتر من ثلث او خمس ولم يقطعه على
شفع لقوله عليه الصلاة والسلام ان الله وتر يحب الوتر فان قطع على
شفع جاز او يدفع عن مكانه اذا سلم صلاته يرجع الى حيث قطع
عليه وزاد ابو ذر والوقت فيبني على ما مضى من طوافه مبتديا من
الموضع الذي قطع عنده على الاصح ولا يستانف الطواف وهذا مذهب
الجمهور خلافا للحسن حيث قال يستانف ولا يبني على ما مضى وقيده
مالك بصلاة الفريضة ويذكر نحوه بضم المثناة التحتية وفتح الكاف
اي نحو قول عطا مما وصله سعيد بن منصور عن ابن عمر بن الخطاب
وعن عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهم مما وصله عبد الرزاق
عن ابن جريج عن عطا عنه ولو حضرت صلاة جنازة وهو في اثنا
الطواف استحب قطعه ان كان طواف نفل وان كان طواف فرض
كره قطعه ولو احدث عمدا لم يبطل ما مضى من طوافه على المذهب
فيتوضا ويبني وقال المالكية وان انتقض وضوءه بطل مطلقا
وقال نافع طول القيام في الطواف بدعة واكتفى المولف بما ذكره
اشارة الى انه لم يجد في الباب حديثا مرفوعا على شرطه هذا
باب بالتنوين صلى النبي صلى الله عليه وسلم
اسبوعه ركعتين بالسين المهملة والموحدة المضمومتين بغير
همز في لغة قليلة او هو جمع سبع بضم السين وسكون الموحدة
كبرد وبرود وفي حاشية الصحاح مضبوط بفتح اوله كضرب
وضروب وعلى الكل فالمراد ~~[illegible]~~ به سبع مرات وقال نافع
مولى ابن عمر مما وصله عبد الرزاق عن الثوري عن موسى بن عقبة
عن سالم عن ابن عمر قال كان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
يصلي لكل اسبوع ركعتين وهما سنة موكدة على اصح القولين
عند الشافعية وهو مذهب الحنابلة واوجبهما الحنفية والمالكية
لكن قال الحنفية لا يجبران بدم وقال اسماعيل بن امية بضم

ومذهب الحنابلة وجوب الموالاة فمن تركها عمدا او سهوا لم يصح طوافه صح

فيمن يطوف فتقام الصلاة اي المكتوبة في اثنا طوافه يقطع طوافه كذا صح

من م

الهمزة

الهمزة وفتح الميم عمرو بن سعيد بسكون الميم وكسر العين ابن العاص
الاموي المكي قلت للزهري محمد بن مسلم بن شهاب مما وصله ابن ابي شيبة
ان عطا هو ابن ابي رباح المكي يقول تجزيه المكتوبة بضم المثناة الفوقية
وبفتحها مع الهمزة فيهما اي تكفيه الصلاة المفروضة من ركعتي
الطواف وهذا مذهب الشافعية والحنابلة تفريعا على انها سنة
كاجزا الفريضة عن تحية المسجد نص على ذلك الشافعي في القديم
واستبعده امام الحرمين والاحتياط ان يصليها بعد ذلك وعند
المالكية انها لا تجزي عنهما فقال الزهري السنة اي مراعاتها
افضل لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم سبوعا قط بضم السين من غير همز
الا صلى ركعتين اي من غير الفريضة اي فلا تجزي المفروضة
عنها لكن في استدلال الزهري بذلك نظر لان قوله الا صلى ركعتين
اعم من ان يكون فرضا او نفلا لان الصبح ركعتان فتدخل في ذلك
لكن الزهري لا يخفى عليه ذلك فلم يرد بقوله الا صلى ركعتين اي من
غير المكتوبة ثم ان القران بين الاسابيع خلاف الاولى لانه عليه الصلاة
والسلام لم يفعله وقد قال خذوا عني مناسككم وهذا قول الشافعية
وابي يوسف ومحمد واجازه الجمهور بغير كراهة وروى ابن ابي شيبة
باسناد جيد عن المسور بن مخرمة انه كان يقرن بين الاسابيع
اذا طاف بعد الصبح والعصر فاذا طلعت الشمس او غربت
صلى لكل اسبوع ركعتين وفي الجزء السابع من اجزا ابن السماك من
حديث ابي هريرة باسناد ضعيف انه صلى الله عليه وسلم
طاف ثلاثة اسابيع جميعا ثم اتى المقام فصلى خلفه ست ركعات
يسلم من كل ركعتين وقال بعض الشافعية ان قلنا ان ركعتي
الطواف واجبتان كقول ابي حنيفة والمالكية فلا بد من ركعتين
لكل طواف وقال الرافعي ركعتا الطواف وان قلنا بوجوبهما فليسا
بشرط في صحة الطواف لكن في تعليل بعض اصحابنا ما يقتضي اشتراطهما
وان قلنا بوجوبهما هل يجوز فعلهما من قعود مع القدرة فيه وجهان
اصحهما لا ولا تسقط بفعل فريضة كالظهر ان قلنا بالوجوب
والاصح انها سنة كقول الجمهور وبه قال حدثنا قتيبة بن
سعيد بكسر العين قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بسكون العين
ابن دينار قال سالنا ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ايقع الرجل على
امراته بهمزة الاستفهام اي ايجامعها في العمرة قبل ان يطوف
اي يسعى بين الصفا والمروة قال ابن عمر قدم رسول الله صلى الله
عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا ثم صلى خلف المقام ركعتين

اكثر صح

عني صح

وطاف بين الصفا والمروة وقال ابن عمر لقد كان لكم في رسول الله
اسوة حسنة من حقها ان يقتدى بها ويتبع قال عمرو بن
دينار وسالت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما فقال لا تقربن
امراته بفتح المثناة التحتية وضم الرا وكسر الموحدة لالتقا الساكنين
ولا ناهية اي لا يجامعها حتى يطوف بين الصفا والمروة
باب من لم يقرب الكعبة بضم الرا وكسرها
اي من لم يدن منها ولم يطف بها تطوعا حتى اي الى ان يخرج الى عرفة
ويرجع بالنصب عطفا على يخرج الطواف الاول اي طواف
القدوم وهو مستحب لكل قادم سوا كان محرما او غير محرم وليس
هو من فروض الحج وبه قال حدثنا محمد بن ابي بكر بن علي المقدمي
الثقفي قال حدثنا فضيل بن سليمان بضم الفا والسين فيهما
النمري قال حدثنا موسى بن عقبة الاسدي قال اخبرني بالافراد
كريب بضم الكاف مولى ابن عباس عن عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة فطاف
بالبيت للقدوم وسعى بين الصفا والمروة ولم يقرب كذا في اليونينية
بفتح الرا الكعبة بعد طوافه هذا بها حتى رجع من عرفة
خشية ان يظن وجوبه واجتزا عن ذلك بما اخبر به من فضل الطواف
وليس فيه دلالة لمذهب المالكية ان الحاج يمنع من طواف النفل
قبل الوقوف بعرفة ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني
وهو من افراده وفيه التحديث والاخبار بالافراد والعنعنة
والقول باب من صلى ركعتي الطواف حال كونه
خارجا من المسجد الحرام اذ لا يتعين لهما موضع بعينه نعم
فعلهما خلف المقام افضل كما سياتي ان شا الله تعالى وصلى عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه ركعتي الطواف بعد ان نظر فلم ير
الشمس خارج الحرم بذي طوى وهذا وصله البيهقي من حديث
حميد بن عبد الرحمن بن عبد القاري وانما فعل عمر رضي الله عنه ذلك
لكونه طاف بعد الصبح وكان لا يرى النفل بعده مطلقا حتى تطلع
الشمس وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك الامام عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الاسدي المدني يتيم
عروة عن عروة بن الزبير عن زينب بنت ابي سلمة عن امها ام سلمة
رضي الله عنها قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
للتحويل كما قال المولف وحدثني بالافراد محمد بن حرب بفتح المهملة وسكون
الرا اخره موحدة حدثنا ابو مروان يحيى بن ابي زكريا يحيى

هو م

ابن ح

محمد بن ح

الغساني

الغساني بغين معجمة وسين مهملة مشددة نسبة الى بني غسان
لا بالعين المهملة والشين المعجمة ولابي ذر في اليونينية العشاني
عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن ام سلمة رضي الله
عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم وسماع عروة منها ممكن فانه
ادرك حياتها نيفا وثلاثين سنة وهو معها في بلد واحد فيحتمل ان يكون
سمعه اولا من زينب عنها ثم سمعه منها فلا يكون مرسلا قال في الفتح
وفي رواية الاصيلي عن عروة عن زينب بنت ابي سلمة فزاد في هذه الطريق
عن زينب وقد رواه ابن السكن عن علي بن عبد الله عن مبشر عن محمد بن
حرب لم يذكر فيه زينب وهو المحفوظ ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال وهو بمكة واراد الخروج ولم تكن ام سلمة رضي الله عنها
طافت بالبيت لانها كانت شاكية وارادت الخروج فقال لها رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت صلاة الصبح فطوفي على بعيرك والناس
يصلون ففعلت ذلك فلم تصل ركعتي الطواف حتى خرجت من المسجد
او مكة ثم صلت فدل على جواز صلاة الطواف خارج المسجد اذ لو كان
شرطا لازما لما اقرها النبي صلى الله عليه وسلم عليه وعلى ان من نسي
ركعتي الطواف قضاهما حيث ذكرهما من حل او حرم وهو قول الجمهور
خلافا للثوري حيث قال يركعهما حيث شا ما لم يخرج من الحرم ولمالك حيث
قال ان لم يركعهما حتى تباعد او رجع الى بلده فعليه دم لكن قال ابن
المنذر ليس ذلك اكثر من صلاة المكتوبة ليس على من تركها غير
قضائها حيث ذكرها في قوله وحدثني محمد بن حرب الخ بعطف ذلك على
سابقه وسياقه على لفظ الرواية الثانية تجوز فان اللفظين مختلفان
وقد تقدم لفظ الرواية الاولى في باب طواف النسا مع الرجال وياتي
ان شا الله تعالى قريبا ورواة هذا الحديث ما بين مدني وشامي وفيه
رواية الابن عن ابيه وصحابية عن صحابية والتحديث بالجمع والافراد
والاخبار والعنعنة باب من رأى الذي صلى ركعتي
الطواف خلف المقام وهو الحجر الذي فيه اثر قدمي الخليل ابراهيم
عليه السلام وقد صح في البخاري وغيره ان عمر قال يا رسول الله هذا مقام
ابينا ابراهيم قال نعم الحديث وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال
حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عمرو بن دينار بسكون الميم قال
سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنهما حال كونه يقول قدم النبي صلى الله
عليه وسلم مكة فطاف سبعا وصلى خلف المقام ركعتين
سنة الطواف وفي حديث جابر الطويل في صفة حجة الوداع كما عند مسلم
طاف ثم تلى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فصلى عند المقام ركعتين

عن ام سلمة ح

تنبيه ح

ابن ح

بالبيت ح

ومفهومه ان الاية امرت بهما والامر للوجوب وهو قول عند الشافعية
لكن معارض بما في حديث الصحيحين هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع
وعلي القول بالوجوب يصح الطواف بدونهما ولا يجبر تركهما بدم خلافا
للمالكية فانهما يجبران فيما قاله سند فان تعذر فعلهما خلف المقام
لزحمة او غيرها صلاهما في الحجر فان لم يفعل ففي المسجد فان لم يفعل
ففي اي موضع شا من الحرم وغيره وقال المالكية يصليهما حيث شا من
المسجد ما خلا الحجر ثم خرج عليه الصلاة والسلام الي الصفا للسعي
قال ابن عمر وقد قال تعالي في كتابه لقد كان لكم في رسول الله اسوة قدوة
حسنة وقد تقدم الكلام في هذا الحديث في باب قول الله تعالي واتخذوا
من مقام ابراهيم مصلي في اوايل كتاب الصلاة باب
حكم الصلاة عقب الطواف بعد صلاة الصبح وصلاة العصر
وكان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما مما وصله سعيد بن منصور
من طريق عطا يصلي ركعتي الطواف ما لم تطلع الشمس هذا جار
علي مذهبه في اختصاص الكراهة بحال طلوع الشمس وحال غروبها
وطاف عمر بن الخطاب رضي الله عنهما مما وصله في الموطا بعد صلاة الصبح
ثبت قوله صلاة لابي الوقت عن المستملي فلما قضي طوافه نظر فلم
ير الشمس فركب حتي صلي الركعتين سنة الطواف بذي طوي بضم الطا وفتح الواو
الحسن بن عمر بضم العين ابن شقيق البصري قال حدثنا يزيد بن زريع
بضم الزاي مصغرا عن حبيب هو المعلم كما جزم به المزي عن عطا هو ابن
ابي رباح عن عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها ان ناسا
طافوا بالبيت بعد صلاة الصبح ثم قعدوا الي المذكر بتشديد الكاف
اي الواعظ حتي اذا طلعت الشمس يعني كان قعودهم منتهيا الي طلوع الشمس
قاموا يصلون سنة الطواف فقالت عايشة رضي الله عنها قعدوا
حتي اذا كانت الساعة التي تكره فيها الصلاة اي عند طلوع الشمس
قاموا يصلون ومفهومه انها كانت تحمل النهي علي عمومه ويويده
ما رواه عطا عنها مما عند ابن ابي شيبة باسناد حسن انها قالت
اذا اردت الطواف بالبيت بعد صلاة الفجر او العصر فطف واخر
حتي تغيب الشمس او حتي تطلع الشمس فصل لكل اسبوع ركعتين
فهذا مذهب المالكية وقال الحنفية لا يفعلان في الاوقات المكروهة
فان فعلا فيها صحت مع الكراهة وبه قال حدثنا ابراهيم بن المنذر
الحزامي بالزاي قال حدثنا ابو ضمرة انس بن عياض المدني قال
حدثنا موسي بن عقبة عن نافع مولي ابن عمر ان عبد الله
ابن عمر رضي الله عنه وعن ابيه قال سمعت النبي صلي الله

الصلاة

عليه

عليه وسلم حال كونه ينهي عن الصلاة التي لا سبب لها عند طلوع الشمس
وعند غروبها وبه قال حدثني بالافراد الحسن بن محمد هو ابن الصباح الزعفراني
المتوفي في يوم الاثنين لثمان بقين من رمضان سنة ستين ومايتين
بعد المولف باربع سنين قال حدثنا عبيدة بن حميد بفتح العين وكسر
الموحدة في الاول وضم الحا المهملة وفتح الميم في الثاني التميمي النحوي
نزيل الكوفة قال عبد الله بن الزبير بن العوام رضي الله عنهما
حال كونه يطوف بعد صلاة الفجر ويصلي ركعتي سنة الطواف
قال عبد العزيز بن رفيع بالسند المذكور ورايت عبد الله بن الزبير
يصلي ركعتين بعد العصر ويخبر ان عايشة رضي الله عنها حدثته
ان النبي صلي الله عليه وسلم لم يدخل بيتها الا صلاهما اي الركعتين
بعد العصر وكان ابن الزبير استنبط جواز الصلاة بعد الصبح من
جوازها بعد العصر فكان يفعل ذلك بنا علي اعتقاده ان ذلك علي
عمومه ومذهب الشافعية جواز فعل سنة الطواف في جميع الاوقات
بلا كراهة لحديث جبير بن مطعم مرفوعا يا بني عبد مناف من ولي
من امر الناس شيا فلا يمنعن احدا طاف بهذا البيت وصلي اي
ساعة شا من ليل او نهار رواه الشافعي واصحاب السنن وابن خزيمة
وغيره وصححه الترمذي وروي الدارقطني والبيهقي حديث ابي ذر
مرفوعا لا يصلين احد بعد الصبح حتي تطلع الشمس ولا بعد العصر
حتي تغرب الشمس الا بمكة وهذا يخص عموم النهي عن الصلاة في الاوقات
المكروهة باب حكم المريض حال كونه يطوف بالبيت
العتيق حال كونه راكبا وبه قال حدثني بالافراد وفي نسخة حدثنا
اسحق زاد في بعض النسخ ابن شاهين الواسطي قال حدثنا خالد الطحان
عن خالد الحذا بالذال المعجمة عن عكرمة مولي ابن عباس عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان رسول الله صلي الله عليه وسلم طاف بالبيت
وهو علي بعير مودنا ولا كراهة في الطواف راكبا من غير عذر علي
المشهور عند الشافعية قال النووي لكنه خلاف الاولي وقال الامام
بعد حكايته عدم الكراهة وفي النفس من ادخال البهيمة التي
لا يومن تلويثها المسجد فان امكن الاستيفاف فذلك والا فادخالها
مكروه انتهي وعند الحنفية ان من واجبات الطواف المشي الا من عذر
حتي لو طاف راكبا من غير عذر لزمته الاعادة ما دام بمكة وان
عاد الي بلده لزمه الدم ومذهب المالكية انه لا يجوز الا لعذر فان
طاف بغير عذر عاد الا ان يرجع الي بلده فيبعث بهدي ولو طاف زحفا
مع قدرته علي المشي فطوافه صحيح لكن يكره عند الشافعية وعند الحنابلة

حدثني بالافراد عبد العزيز
ابن رفيع بضم الرا وفتح الفا
مصغرا الاسدي المكي
قال رايت صح

مشي

لا شيء عليه عند العجز فان كان قادرا فعليه الاعادة ان كان بمكة والدم
ان رجع الى اهله وكان عليه السلام كلما اتى على الركن اي الحجر الاسود
اشار اليه بشيء في يده الكريمة وكبر فان قلت من اين المطابقة بين
الحديث والترجمة اجيب من حيث ان المولف حمل سبب طوافه
عليه السلام راكبا على انه كان عن شكوى ويويده رواية ابي داود
من حديث ابن عباس ايضا بلفظ قدم الله عليه وسلم وهو يشتكي
فطاف على راحلته لكن قال العز بن جماعة ورواية من روى انه
طاف راكبا لمرض ضعيفة قال الشافعي ولا اعلمه في تلك الحجة اشتكى
والذي يظهر ان هذا الطواف الذي ركب فيه عليه السلام هو طواف
الافاضة كما ذكره الشافعي في الام لانه عليه السلام طاف في حجة الوداع
ثلاثة اسابيع طوافه اول القدوم وقد صح انه عليه السلام
رمل فيه ومشى اربعا وطواف الافاضة وطواف الوداع والمناسب
ان يكون المركوب فيه منها طواف الافاضة ليراه الناس وليسالوه
عن المناسك لا طواف الوداع فانه عليه السلام طاف في السحر بعد ان
اخذ فان قلت في صحيح مسلم من حديث جابر انه عليه
السلام طاف في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبالصفا والمروة
لان يراه الناس ويسالوه وسعيه في حجة الوداع كان مرة واحدة
وكان عقب طوافه الاول اجيب بان الواو لا تقتضي
الترتيب فيكون طوافه اول قدومه ماشيا ثم سعى راكبا ثم طاف
يوم النحر راكبا انتهى وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح
الميم واللام القعنبي قال حدثنا مالك الامام عن محمد بن عبد الرحمن
ابن نوفل الاسدي المدني يتيم عروة عن عروة بن الزبير
عن زينب ابنة ولابي ذر بنت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
عن ام سلمة رضي الله عنها قالت شكوت الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم اني اشتكي اي مريضة فقال عليه الصلاة والسلام طوفي من
وراء الناس وانت راكبة فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي الصبح الى جنب البيت الحرام وهو يقرا بالطور وكتاب
مسطور وهذا ظاهر فيما ترجم له المولف باب ما جاء
في سقاية الحاج مصدر سقى والمراد ما كانت قريش تسقيه الحاج
من الزبيب المنبوذ في الماء وكان يليها العباس ابدا وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن ابي الاسود واسمه حميد الصيرفي ابن اخت
عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون
الميم انس بن عياض الليثي المدني قال حدثنا عبيد الله بن عمر

صلى

الناس المناسك

ابن عبد المطلب بعد ابيه في الجاهلية فاقرها النبي صلى الله عليه وسلم له في الاسلام فهي حق لال العباس

ابن

ابن حفص بن عاصم بن الخطاب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال
استاذن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يبيت بمكة ليالي منى ليلة الحادي عشر والثاني
عشر والثالث عشر من اجل سقايته اي بسببها فاذن له فيه دليل
على وجوب المبيت بمنى في الليالي الثلاث لغير معذور كاهل السقاية
الا ان ينفر في ثاني ايامها فيسقط مبيت الثالثة والمراد معظم الليل
كما لو حلف لا يبيت بمكان لا يحنث الا بمبيت معظم الليل فيجب بتركه
دم وفي ترك مبيت الليلة الواحدة مد والليلتين مدان من الطعام
اما اهل السقاية ولو كانوا غير عباسيين والرعاء فلهم ترك المبيت
من غير دم لانه صلى الله عليه وسلم رخص للعباس كما مر ولرعاء
الابل كما رواه الترمذي وقال حسن صحيح وقال الحنفية المبيت
بمنى سنة لانه لو كان واجبا لما رخص في تركه لاهل السقاية واجابوا
عن قول الشافعية لولا انه واجب لما احتاج الى اذن بان مخالفة السنة
عندهم كان مجانبا جدا خصوصا اذا انضم اليها الانفراد عن الناس مع
الرسول عليه الصلاة والسلام فاستاذن لاسقاط الاساءة الكائنة
بسبب عدم موافقته عليه الصلاة والسلام لما فيه من اظهار المخالفة
المستلزمة سوء الادب اذ انه عليه الصلاة والسلام كان يبيت
بمنى ليالي ايام التشريق وبه قال حدثنا اسحق هو ابن شاهين
الواسطي لا ابن بشر قال حدثنا خالد الطحان عن خالد الحذاء عن عكرمة مولى
ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم جاء الى السقاية التي يسقي بها الناس في الموسم وغيره فاستسقى
طلب الشراب فقال العباس لولده يا ابا الفضل اذهب الى امك ام الفضل
لبابة بنت الحرث الهلالية فات رسول الله صلى الله عليه وسلم بشراب
من عندها فقال صلى الله عليه وسلم اسقني قال يا رسول الله
انهم يجعلون ايديهم فيه قال عليه السلام تواضعا وارشادا الى ان
الاصل الطهارة والنظافة حتى يتحقق او يظن ما يخالف الاصل اسقني
زاد الطبري مما يشرب منه الناس وزاد ابو علي بن السكن في روايته
فناوله العباس الدلو فشرب منه زاد الطبري فذاقه فقطب ثم
دعا بماء فكسره ثم قال اذا اشتد نبيذكم فاكسروه بالماء وتقطيبه
عليه السلام منه انما كان لحموضة فقط وكسره بالماء ليهون شربه
عليه ثم اتى عليه الصلاة والسلام زمزم وهم يسقون الناس
والجملة حالية ويعملون فيها اي ينزحون منها فقال عليه الصلاة
والسلام اعملوا فانكم على عمل صالح ثم قال عليه الصلاة والسلام

ابن عمر

الماء

الماء

لهم

لولا ان تغلبوا بضم المثناة الفوقية وفتح اللام مبنيا للمفعول اي لولا ان
يجتمع عليكم الناس اذا راوني قد عملته لرغبتهم في الاقتدا بي فيغلبوكم
بالمكاثرة لنزلت عن راحلتي حتى اضع الحبل على هذه يعني عليه
السلام عاتقه واشار بقوله عليه السلام هذه الى عاتقه وفيه
اشارة الى السقاية العامة كالابار والصهاريج يتناول منها الغني
والفقير الا ان ينص على اخراج الغني لانه صلى الله عليه وسلم تناول
من ذلك الشراب العام وهو لا يحل له الصدقة فيحمل الامر في هذه
السقايات على انها موقوفة فيه للنفع العام فهي للغني هدية
وللفقير صدقة وفيه ايضا كراهة التقذر والتكره للماكولات والمشروبات
وموضع الترجمة منه قوله جا الى السقاية باب
ما جا في زمزم بفتح الزاي وسكون الميم الاولى وسميت بذلك لكثرة
مايها والما المزمزم هو الكثير وقيل لزم هاجر ماها حين انفجرت
وقيل لزمه جبريل وكلامه وتسمى الشباعة وبركة ونافعة ومضنونة
وبرة وميمونة وكافية وعافية ومغذية ومروية وطعام طعم
وشفا سقم واول من اظهرها جبريل سقيا لاسماعيل عليه السلام
عند ما ظمي وحفرها الخليل بعد جبريل فيما ذكر الفاكهي ثم غيبت
بعد ذلك لاندراس موضعها لاستخفاف جرهم بحرمة الحرم والكعبة
او لدفنهم لها عند ما نفوا من مكة ثم منحها الله تعالى عبد المطلب
فحفرها بعد ان اعلمت له في المنام بعلامات استبان له بها موضعها
ولم تزل ظاهرة الى الان ولها فضايل وردت في احاديث لم يذكر
المولف شيا منها لكونها لم تكن على شرطه صريحا وفي مسلم من
حديث ابي ذر ما زمزم طعام طعم وزاد الطيالسي وشفا سقم
وفي المستدرك من حديث ابن عباس مرفوعا ما زمزم لما شرب له
وصححه البيهقي في الشعب وصححه ابن عيينة فيما نقله ابن الجوزي
في الاذكيا وكذا صححه ابن حبان ووثق رجاله الحافظ الدمياطي
الا انه اختلف في وصله وارساله قال في الفتح وارساله اصح وله
شاهد من حديث جابر وهو اتم منه اخرجه البيهقي وابن ماجة
ورجاله ثقات الا عبد الله بن المومل المكي فذكر العقيلي انه تفرد به
لكن ورد من رواية غيره عند البيهقي وعنده من طريق حمزة الزيات
عن ابي من طريق ابراهيم بن طهمان وبالجملة فقد ثبت صحة هذا
الحديث الا ما قيل ان الجارود تفرد به عن ابن عيينة بوصله
ومثله لا يحتج به اذا انفرد فكيف اذا خالف وهو من رواية الحميدي
وابن ابي عمر وغيرهما ممن لازم ابن عيينة اكثر من الجارود فيكون

اولى

اولى لكن الذي يحتاج اليه الحكم بصحة المتن عن النبي صلى الله عليه وسلم
ولا علينا كونه من خصوص طريق بعينها وهنا امور تدل عليه منها ان
مثله لا مجال للراي فيه فوجب كونه سماعا وكذا ان قلنا العبرة في تعارض
الوصل والوقف والارسال للواصل بعد كونه ثقة لا الاحفظ ولا غيره
مع انه قد صح تصحيح نفس ابن عيينة له كما مر وروى الدارقطني والبيهقي
مرفوعا اية ما بيننا وبين المنافقين انهم لا يتضلعون من زمزم
وقد شربه جماعة من السلف والخلف لما رب فنالوها واولى ما يشرب
لتحقق التوحيد والموت عليه والعزة بطاعة الله وقال عبدان بفتح
المهملة وسكون الموحدة اسمه عبد الله بن عثمان المروزي مما وصله مطولا
في اول باب الصلاة عن يحيى بن بكير عن الليث عن يونس ويأتي في احاديث
الانبيا اتم منه ووصله الجوزقي بتمامه عن الدغولي عن محمد بن الليث
عن عبدان اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس
ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال انس بن مالك رضي
الله عنه كان ابو ذر يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال فرج بضم الفا وكسر الرا مخففة اي فتح سقفي اضافه اليه وان كان
بيت ام هاني لان الاضافة تكون وانا بمكة فنزل جبريل عليه السلام
ففرج صدري ثم غسله بما زمزم غير منصرف ثم جا بطست من ذهب
كان هذا قبل تحريم استعمال اواني الذهب ممتلي حكمة وايمانا هو من
باب التمثيل فافرغها اي الطست اي افرغ ما فيها من الايمان والحكمة
في صدري لم اطبقه غطاه وجعله مطبقا ثم اخذ جبريل بيدي
ففرج صعد بي الى السما الدنيا روى ابو جعفر محمد بن عثمان
ابن ابي شيبة في كتاب العرش عن العباس قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم هل تدرون كم بين السما والارض قلنا الله ورسوله
اعلم قال بينهما خمسماية عام وكثف كل سما خمسماية عام وفوق السما
السما الرابعة بحر بين اسفله واعلاه كما بين السما والارض قال ولابي الوقت
فقال جبريل لخازن السما افتح اي الباب قال الخازن من هذا الذي يقرع الباب
قال جبريل وموضع الترجمة قوله ثم غسله بما زمزم لانه يدل على فضل
زمزم حيث اختص غسله بها دون غيرها من المياه وقد قال شيخ
الاسلام البلقيني انه افضل من الكوثر لان به غسل قلبه الشريف
لان به يقوى القلب على رؤية ملكوت السموات والارض والجنة والنار
لان من خواص ما زمزم انه يقوي القلب ويسكن الروع وبه قال
حدثنا محمد بن سلام بتخفيف اللام البيكندي ولابي ذر ابن
سلام بتشديدها حيث وقع قال اخبرنا الفزاري مروان بن معاوية

لادنى ملابسة

الدنيا

ولم يكن يغسل الا بافضل المياه وقال الزين العراقي الحكمة في غسل قلبه به صح

عن عاصم هو ابن سليمان الاحول عن الشعبي بفتح المعجمة وسكون المهملة
عامر بن شراحيل ان ابن عباس رضي الله عنهما حدثه قال سقيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب وهو قائم فيه
الرخصة في الشرب قائما واستحباب الشرب من ماء زمزم قال ابن المنير
وكانه عنوان على حسن العهد وكمال الشوق فان العرب اعتادت
الحنين الى مناهل الاحبة وموارد اهل المودة وزمزم هو منهل اهل
البيت فالمحترق عليها والمتعطش اليها قد اقام شعار المحبة واحسن
العهد للاحبة ولذا جعل التضلع منها علامة فارقة بين الايمان
والنفاق ولله در القائل

وما شربي بالماء الا تذكرا ... لماء به اهل الحبيب نزول

وقال آخر

يقولون ملح ما محله اجن ... اجل هو مملوح الى القلب طيب

وقال آخر

بالله قولي النيل مصر ... بانني عنه في غنا
بزمزم العذب عند بيت ... معلق الستر بالوفا

وروى الفاكهي وغيره عن ابن عباس صلوا في مصلى الاخيار واشربوا
من شراب الابرار قيل وما مصلى الاخيار قال تحت الميزاب قيل
فما شراب الابرار قال زمزم قال عاصم الاحول فحلف عكرمة مولى
ابن عباس والله ما كان صلى الله عليه وسلم يومئذ اي يوم سقاه
ابن عباس من ماء زمزم الا راكبا على بعير ولابن ماجة من هذا
الوجه قال عاصم فذكرت ذلك لعكرمة فحلف بالله ما فعل اي ما شرب قائما لانه
حينئذ كان راكبا لكن عند ابي داود من رواية عكرمة عن ابن عباس
انه اناخ فصلى ركعتين فلعل شربه من ماء زمزم كان بعد ذلك ولعل
عكرمة انما انكر شربه قائما لنهيه عنه لكن ثبت عن علي عند البخاري
انه صلى الله عليه وسلم شرب قائما فيحمل على بيان الجواز قاله في فتح
الباري وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الاشربة وكذا الترمذي

باب طواف القارن هل يكفيه طواف واحد او لا بد
من طوافين خلاف يأتي ذكره ان شاء الله تعالى وبالسند قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب
الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع سنة عشر وسميت
بذلك لانه عليه الصلاة والسلام ودع الناس فيها ولم يحج بعد
الهجرة غيرها فاهللنا احرمنا بعمرة ثم قال عليه الصلاة والسلام من

كان معه

فذكرت صح

علي كر

كان معه هدي فليهل بالحج والعمرة ثم لا يحل بالنصب ولغير ابي ذر لا يحل بالرفع
حتى يحل منهما اي من الحج والعمرة لان القارن يعمل عملا واحدا كما سيأتي
قريبا ان شاء الله تعالى قالت عائشة فقدمت مكة وانا حائض
فلما قضينا حجنا اي بعد ان طهرت وطفت ارسلني مع اخي عبد
الرحمن الى التنعيم ادنى الحل الى الحرم وانما ارسلها الى التنعيم
لان العمرة كالحج لا بد ان يجمع فيها بين الحل والحرم فاعتمرت
فقال صلى الله عليه وسلم هذه العمرة مكان عمرتك بنصب مكان
على الظرفية اي بدل عمرتك التي اردت ان تأتي بها مفردة لا انها
قضاء عن التي كانت احرمت بها فطاف الذين اهلوا بالعمرة وحدها
متمتعين وسعوا ثم حلوا لم تفرق بين من معه الهدي ومن ليس
معه وقال ابو حنيفة من كان معه الهدي لا يحل من عمرته ويبقى على
احرامه حتى يحج وينحر هديه يوم النحر ثم طافوا طوافا آخر للحج
بعد ان رجعوا من منى واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة وهم الذين
كان معهم الهدي طافوا طوافا واحدا بغير فاء في طافوا الذي هو جواب
اما لكن صرح النحاة بلزوم اثباتها فيه نحو قوله تعالى فاما الذين آمنوا
فيعلمون انه الحق من ربهم الا في ضرورة الشعر كقوله

فاما القتال لا قتال لديكم ... ولكن سيروا في عراض المواكب

واما حذفها من قوله تعالى فاما الذين اسودت وجوههم الهواتم
في الاصل فيقال لهم اكفرتم فحذف القول استغناء عنه بالمقول فتبعته
الفاء في الحذف ورب شيء يصح تبعا ولا يصح استقلالا كالحاج عن غيره
يصلي عنه ركعتي الطواف ولو صلى احد ابتداء عن غيره لم يصح على
الصحيح قاله ابن هشام وتلخص منه ان الفاء لا تحذف في غير
الضرورة الا مع القول وعورض بانه ثبت في الصحيح انه عليه
الصلاة والسلام قال اما بعد ما بال رجال يشترطون شروطا
واجيب بانه يجوز ان يكون هذا الحديث مما حذف فيه
الفاء تبعا للقول والتقدير فاقول ما بال رجال فالاولى النقض
بما وقع هنا في حديث عائشة واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة طافوا
وبقوله عليه الصلاة والسلام اما موسى كاني انظر اليه اذ ينحدر في الوادي
ولذا قال ابن مالك في التسهيل ولا بد مع اما من ذكر الفاء الا
في ضرورة او ندور وللكشميهني فانما طافوا فاتى بالفاء قبل انما في جواب
اما وفي الحديث دليل على ان القارن يجزيه طواف واحد وهو مذهب
مالك والشافعي واحمد والجمهور وكذا يجزيه سعي واحد وقال ابو حنيفة في آخرين
عليه طوافان وسعيان واستدل لذلك في فتح القدير بما رواه النسائي

هذا صح

في سننه الكبرى عن حماد بن عبد الرحمن الانصاري عن ابراهيم بن محمد
ابن الحنفية قال طفت مع ابي وقد جمع الحج والعمرة فطاف لهما طوافين
وسعى سعيين وحدثني ان عليا رضي الله عنه فعل ذلك وحدثه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك قال العلامة ابن
الهمام وحماد هذا ان ضعفه الازدي فقد ذكره ابن حبان
في الثقات فلا يترك حديثه عن درجة الحسن مع انه روي عن
علي بطرق كثيرة مضعفة ترتقي الى الحسن غير انا تركناها
واقتصرنا على ما هو الحجة بنفسه بلا ضم قال ورواه الشافعي
بسند فيه مجهول وقال معناه انه يطوف بالبيت حين يقدم وبالصفا
والمروة ثم يطوف بالبيت للزيارة انتهى وهو صريح في مخالفة النص
عن علي وقول ابن المنذر لو كان ثابتا عن علي كان قول رسول الله
صلى الله عليه وسلم اولى من احرم بالحج والعمرة والعمرة اجزاه عنهما
طواف واحد مرفوع بان عليا رفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
كما اسمعناك فوقعت المعارضة وكانت هذه الرواية اقيس باصول
الشرع فرجحت وقد استقر في الشرع ان من ضم عبادة الى اخرى
انه يفعل اركان كل منهما والله اعلم بحقيقة الحال انتهى ولا ريب
ان [illegible] في البخاري اولى من حديث عن لم يكن على رسم الصحيح
[illegible] وقد روى مسلم من طريق ابي الزبير انه سمع جابر
ابن عبد الله يقول لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه
بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا ومن طريق طاوس عن
عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم قال يسعك طوافك لحجك
وعمرتك وهذا صريح في الاجزاء وان كان العلماء اختلفوا فيما كانت
عائشة محرمة به وقال عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن
سلمة بن كهيل قال حلف طاوس ما طاف احد من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم لحجته وعمرته الا طوافا واحدا
قال الحافظ ابن حجر وهذا اسناد صحيح وحديث الباب مضى
في باب كيف تهل الحائض والنفساء وموضع الترجمة منه قوله
واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة لانه هو القارن وبه قال حدثنا
يعقوب بن ابراهيم الدورقي نسبة للبس القلانس الدورقية
قال حدثنا ابن علية هو اسماعيل وعلية بضم العين المهملة
وفتح اللام وتشديد التحتية هو اسم امه واسم ابيه ابراهيم
ابن مقسم عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر بن الخطاب ان ابن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنهما دخل ابنه عبد الله بيان وظهره

وسعى واحد

لها

ابن عبد الله

بالرفع

بالرفع مبتدا خبره قوله في الدار والجملة حالية والضمير في ظهره لابن عمر
والمراد بالظهر مركوبه من الابل وكان ابن عمر قد عزم على الحج واحضر
مركوبه ليركب عليه ويتوجه فقال له ابنه عبد الله اني لا امن بمد الهمزة
وفتح الميم مخففة وللمستملي فيما ذكره الحافظ ابن حجر لا يمن بكسر
الهمزة وفتح الميم وهي لغة تميم فانهم يكسرون الهمزة في اول مستقبل
على فعل بالكسر ولا يكسرون اذا كان ماضيه بالفتح الا ان يكون
فيه حرف حلق نحو اذهب والمعنى اخاف ان يكون العام نصب على
الظرفية اي في هذا العام بين الناس فقال بالرفع فاعل كان وهي هنا
تامة والظرف متعلق بها وكذا بين الناس فيصدوك عن البيت
فلو اقمت هذه السنة وتركت الحج لكان خيرا لقدم الامن فجواب
الشرط محذوف ويحتمل ان يكون لو للتمني فلا يحتاج الى جواب
فقال عبد الله بن عمر لابنه عبد الله قد خرج رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوم الاثنين هلال ذي القعدة سنة ست من
الهجرة للعمرة حتى نزل بالحديبية فحال كفار قريش بينه
وبين البيت فتحلل بان خرج من النسك بالذبح والحلق اي مع
النية فيهما فان حيل بكسر الحاء [illegible]
اي البيت افعل كما فعل رسول الله صلى [illegible]
من التحلل حيث منعوه من دخول مكة وافعل بالرفع [illegible]
على تقدير انا وبالجزم على انه جزاء وتكشميهني فان [illegible] بضم
اليا وفتح الحا وسكون اللام مبنيا للمفعول فافعل [illegible] فقط
لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة خصلة حسنة من حقها
ان يؤتسى بها او هو في نفسه قدوة حسنة فحسن التأسي به كقولك
في البيضة عشرون منا حديدا اي هي في نفسها هذا القدر
من الحديد ثم قال اي عبد الله بن عمر اشهدكم اني قد اوجبت
مع عمرتي حجا بالتذكير في الاخير ولم يكتف بالنية بل اراد الاعلام
لمن يريد الاقتداء به قال عبد الله بن عمر ثم قدم اي ابي عبد الله
مكة من منى بعد الوقوف بعرفات فطاف لهما اي للحج والعمرة طوافا
واحدا بعد الوقوف بعرفة وهذا موضع الترجمة وحمله القائلون
بطوافين وسعيين للقارن على ان المراد بقوله طوافا واحدا
اي طاف لكل منهما طوافا يشبه الطواف الذي للاخر ولا يخفى
ما في ذلك وقد روى سعيد بن منصور عن نافع عن ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من جمع بين الحج والعمرة كفاه
لهما طواف واحد فهو صريح في المراد وحديث الباب اخرجه ايضا

ماضيه

الميم

ابن عبد الله

وسعى واحد

في الحج وكذا مسلم وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث
ابن سعد الامام عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما اراد الحج عام نزل
في عام نزل الحجاج بن يوسف الثقفي بابن الزبير ملتبسا به
على وجه المقاتلة بمكة وذلك انه لما مات معاوية بن يزيد بن
معاوية ولم يكن استخلف بقي الناس بلا خليفة شهرين واياما
فاجتمع راي اهل الحل والعقد من اهل مكة فبايعوا عبد الله بن
الزبير وبايع اهل الشام ومصر مروان بن الحكم ثم لم يزل الامر
كذلك الى ان توفي مروان وولي ابنه عبد الملك فمنع الناس الحج خوفا
ان يبايعوا ابن الزبير ثم بعث جيشا امر عليه الحجاج فقدم مكة واقام
واقام الحصار من اول شعبان سنة اثنتين وسبعين باهل مكة الى
ان غلب عليهم وقتل ابن الزبير وصلبه فقيل له لابن عمر والقائل
له ابناه عبد الله وسالم كما في مسلم ان الناس كائن بينهم قتال
برفع قتال فاعل ويجوز النصب على التمييز والجملة في موضع رفع
خبر ان وانا نخاف ان يصدوك عن البيت فقال ابن عمر لقد كان لكم
في رسول الله اسوة حسنة اذا اصنع نصب باذا وهي حرف جزا
[illegible] اكرمك اذا جئتني اكرمتك ثم
[illegible] واضمرت ان وعلى الاول فالاصح
[illegible] لا مركبة من اذ وان وعلى البساطة فالصحيح
انها [illegible] ناصبة لا ان مضمرة بعدها وتنصب المضارع بشروط
ان تكون [illegible] مصدرة وان يكون الفعل متصلا بها او متصلا بقسم
وان يكون مستقبلا يقال ساتيك غدا فتقول اذا اكرمك واذا
والله اكرمك فتنصب فيهما وترفع وجوبا ان قلت انا اذا اكرمك لعدم
تصدرها واذا يا عبد الله اكرمك للفصل بغير القسم او حدثك انسان
حديثا فقلت اذا تصدق لعدم الاستقبال وقد ظهر ما ذكر ان اصنع
هنا منصوبا لان اذا مصدرة واصنع متصل بها مستقبل وان قوله
العيني اذا كان فعلها مستقبلا وجب الرفع كما هو هنا سهو قلم والمعنى
ان صددت عن البيت اصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم
من التحلل حين حصر بالحديبية اني اشهدكم اني قد اوجبت عمرة
كما اوجبها النبي صلى الله عليه وسلم في قصة الحديبية ثم خرج
حتى اذا كان بظاهر البيدا موضع بين مكة والمدينة قدام ذي
الحليفة قال ما شان الحج والعمرة الا واحد بالرفع اي واحد
في حكم الحصر وانه اذا كان التحلل للحصر جائزا في العمرة مع انها
غير محدودة بوقت فهو في الحج اجوز وفيه العمل بالقياس

اشهدكم

اشهدكم اني اوجبت حجا مع عمرتي واهديه بفتح الهمزة فعل ماض من
الاهدا اهديا اشتراه بقديد بقاف مضمومة ودالين مهملتين
بينهما تحتية ساكنة مصغرا موضعا قريبا من الجحفة زاد في باب من
اشترى هديه من الطريق وقلده حتى قدم فطاف بالبيت للقدوم
وبالصفا ولم يزد على ذلك فلم ينحر ولم يحل من شيء حرم منه
اي حرم من افعاله وهي المحرمات السبع ولم يحلق ولم يقصر
حتى كان يوم النحر فنحر وحلق وراى ان قد قضى اي ادى طواف
الحج والعمرة بطوافه الاول الذي طافه يوم النحر للافاضة بعد
الوقوف فمراده بالاول قال في اللامع لان الاول لا يحتاج ان يكون
بعده شيء فلو قال اول عبد يدخل فهو حر فلم يدخل الا واحد عتق
والمراد انه لم يجعل للقران طوافين بل اكتفى بواحد وهو مذهب
الشافعي وغيره خلافا للحنفية وقال بعضهم المراد بالطواف
الاول الطواف بين الصفا والمروة واما الطواف بالبيت وهو
طواف الافاضة فهو ركن فلا يكتفى عنه بطواف القدوم في القران
ولا في الافراد وقال ابن عمر رضي الله عنهما كذلك فعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم هذا موضع الترجمة باب
الطواف على وضوء وهو شرط عند الجمهور لا يصح الطواف
بدونه كالطهارة من الخبث وستر العورة لحديث الترمذي
الطواف بالبيت صلاة فيدل على اشتراط ما ذكر فيه لانه شبهه
بها وليس بين ذاتيهما شيء من المشابهة لان ذات الطواف
وهو الدوران مما يقتضي به ذات الصلاة فيكون المراد ان
حكمه حكم الصلاة ومن حكمها عدم الاعتداد بدون الطهارة
وقال الحنفية وتجب الطهارة عن الحدثين والحيض والنفاس
للطواف في الاصح وليس بشرط للجواز ولا فرض بل واجبة حتى
يجوز الطواف بدونها ويقع معتدا بها ولكن يكون مسيئا وتجب
الفدية فان طاف للقدوم او للصدر محدثا تجب صدقة وجنبا دم
وللزيارة محدثا دم وجنبا بدنة وتستحب الاعادة ما دام بمكة
في الحدث وتجب في الجنابة حتى رجع الى اهله فعليه ان يعود الى
الى مكة باحرام جديد وبالسند قال حدثنا احمد بن عيسى
التستري المصري الاصل قال حدثنا ابن وهب عبد الله قال
اخبرني بالافراد عمرو بن الحرث بفتح العين وسكون الميم
عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل القرشي انه سال عروة بن الزبير
ابن العوام حذف المؤلف المسؤول عنه وقد بينه مسلم فقال

قدم

بعرفة

اذا

ان رجلا من العراق قال لي سل عروة عن رجل يهل بالحج فاذا طاف
ايحل ام لا فان قال لك لا يحل فقل له ان رجلا يقول ذلك فسالته فقال
لا يحل من اهل بالحج الا بالحج قلت فان رجلا يقول ذلك قال فبئسما قال
فتصدى لي الرجل فحدثته قال فقل له ان رجلا كان يخبر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قد فعل ذلك وما شان اسما والزبير
فعلا ذلك فجئت عروة فذكرت له ذلك فقال من هذا فقلت
لا ادري فقال بالله لا ياتيني بنفسه يسالني اظنه عراقيا قلت لا ادري
قال فانه قد كذب فقال قد حج النبي صلى الله عليه وسلم
فاخبرتني عايشة رضي الله عنها الفاني فاخبرتني كالتفصيل للمجمل
يعني فاخبر عروة ان النبي صلى الله عليه وسلم قد حج ثم فصله
باخبار عايشة انه اول شي بدا به حين قدم مكة انه توضا ثم طاف
بالبيت ليس فيه دلالة على اشتراط الوضو الا اذا انضم اليه قوله
صلى الله عليه وسلم خذوا عني مناسككم المروي في مسلم ثم لم تكن
عمرة بالرفع على ان كان تامة اي لم توجد بعد الطواف عمرة ولغير
ابي ذر عمرة بالنصب على انها ناقصة ثم حج ابو بكر الصديق رضي الله عنه
فكان اول شي بدا به الطواف بالبيت بنصب اول خبر كان ورفع
الطواف اسمها ثم لم تكن عمرة بعد الطواف وعمرة بالرفع والنصب
ثم حج عمر بن الخطاب رضي الله عنه مثل ذلك برفع مثل ما حج ابو بكر
ثم حج عثمان بن عفان رضي الله عنه فرايته اول شي بدا به الطواف
بالبيت برفع اول والطواف كما في فروع من اليونينية فهي مبتدا
وخبر في موضع نصب مفعول ثان لراي القلبية وفي بعض
الاصول اول شي بدا به الطواف بنصب اول بدل من الضمير والطواف
مفعول ثان لرايته والاول الضمير كذا اعربه البرماوي والعيني
كالكرماني وفيه نظر لان راي البصرية لا تتعدى لمفعولين لكن
يحتمل ان يكون بمعنى تيقنت فيتعدى لهما ثم لم تكن عمرة بالرفع
والنصب وقوله ثم حج عثمان هو من قول عروة وما قبله من قول
عايشة فيما قاله الداودي وقال ابو عبد الملك منتهى حديث
عايشة عند قوله ثم لم تكن عمرة ومن قوله ثم حج ابو بكر الى اخره من
كلام عروة انتهى قال الحافظ ابن حجر فعلى هذا يكون بعض
هذا منقطعا لان عروة لم يدرك ابا بكر ولا عمر نعم ادرك عثمان
وعلى قول الداودي يكون الجميع متصلا وهو الاظهر ثم حج
معاوية بن ابي سفيان وعبد الله بن عمر بن الخطاب ثم حججت
مع ابن الزبير كذا للكشميهني ابن الزبير يعني اخاه عبد الله

قال

كان ق
فسالني ق
ما ق
ان خ
اي مثل ق
ابن العوام ق

قال عياض وهو تصحيف وللمستملي مع ابي الزبير وهو الصواب
والمعنى قال عروة ثم حججت مع والدي فالزبير بدل من ابي فكان
اول شي بدا به الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة بالرفع والنصب
ثم رايت المهاجرين والانصار يفعلون ذلك ابن عمر ثم لم ينقضها
عمرة اي لم يفسخها الى العمرة قال ابو عبد الله الابي واكثار الاحتجاجات
يشبه ان يكون احتجاجا بعمل او اجماع وهذا ابن عمر عندهم فلا يسالونه
اي افلا يسالونه فهمزة الاستفهام مقدرة ولا احد ممن مضى
عطف على فاعل لم ينقضها اي لا ابن عمر ولا احد من السلف
الماضين ما كانوا يبدون بشي حين يضعون اقدامهم من
الطواف بالبيت قال ابن بطال لا بد من زيادة لفظ اول بعد
لفظ اقدامهم وتعقبه الكرماني فقال الكلام صحيح
بدون زيادة اذ معناه ما كان احد منهم يبدا بشي اخر حين
يضع قدمه في المسجد لاجل الطواف اي لا يصلون تحية المسجد
ولا يشتغلون بغير الطواف واما كون من بمعنى لاجل فهو كثير
قال الحافظ ابن حجر وحاصله انه لم يتعين حذف لفظ اول بل
يجوز ان يكون الحذف في موضع اخر لكن الاول اولى لان
الثاني يحتاج الى جعل من بمعنى من اجل وهو قليل وايضا
فلفظ اول قد ثبت في بعض الروايات وثبت ايضا في مكان
اخر من الحديث نفسه انتهى وتعقبه العيني فان جعله
من بمعنى من قليل غير مسلم بل هو كثير في الكلام لان احد معاني
من التعليل كما عرف في موضعه وقوله وايضا فقد ثبت لفظ
اول في بعض الروايات مجرد دعوى فلا يقبل الا ببيان انتهى
وفي رواية الكشميهني حتى يضعوا نصب بحذف النون من يضعوا
بان مقدرة بعد حتى التي للغاية وهي اوضح في المعنى ثم لا يحلون
فيه اي لا يجوز التحلل بطواف القدوم وقد رايت امي اسما
وخالتي عايشة بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهم حين تقدمان
لا تبتديان بشي اول من البيت تطوفان به ثم لا تحلان
سوا كان احرامهما بالحج وحده او بالقران خلافا لمن قال ان من حج
مفردا وطاف حل بذلك كما نقل عن ابن عباس ولابي ذر ثم انهما لا تحلان
فزاد لفظ انهما والافعال الاربعة بالمثناة الفوقية وفي بعض الاصول
بالتحتية وقد اخبرتني امي اسما انها اهلت واختها عايشة
والزبير بن العوام وفلان وفلان هما عبد الرحمن بن عوف وعثمان
ابن عفان بعمرة فلما مسحوا الركن الاسود حلوا من العمرة قال المازري

والحموي ق
ولابي ذر بالنصب
ثم لم تكن ولابي ذر ثم لا تكون عمرة بالرفع والنصب ثم اخر من رايت فعل ذلك ق
عروة من ق
اجل ق
هي ق

والمراد بالمسح الطواف وعبر عنه بمعنى ما يفعل فيه ومنه قول عمر بن ابي ربيعة
فلما قضينا من منى كل حاجة ومسح بالاركان من هو ماسح لان الطائف
انما يمسح الحجر الاسود فكني بالمسح وحتمل ان يكون منا ولا ما المراد
وطافوا وسعوا وحلقوا احلوا وحذفت هذه المفردات اختصارا
للعلم بها باب ـــــ وجوب السعي بين الصفا والمروة
وجعل بعضهم الجبر منبئا للمعمول وجوب السعي بينهما من شعائر الله من
اعلام مناسكه جمع شعيرة وهي العلامة وبالسند قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري
قال عروة بن الزبير بن العوام سالت عائشة رضي الله عنها فقلت
لها ارايت قول الله تعالى اي اخبرني عن مفهوم قوله تعالى ان الصفا
والمروة جبلا السعي اللذان يسعى من احدهما الى الاخر والصفا
في الاصل جمع صفاة وهي الصخرة والحجر الاملس والمروة في الاصل
حجر ابيض براق من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر لا جناح عليه
فلا اثم عليه ان يطوف بهما بتشديد الطاء اصله يتطوف فابدلت التا
طاء فقربت جيما واد خلت الطاء في الطاء فانه ملخص احد جناح
ان لا يطوف كذا في اليونينية بالصفا والمروة او معهوما ان السعي
ليس بواجب لانها قالت على رفع الجناح وهو الاثم عن فاعله وذلك
يدل على اباحته ولو كان واجبا لما قيل فيه مثل هذا فردت عليه
عائشة رضي الله عنها حيث قالت بئسما قلت يا ابن اختي انما انزلت هذه
الاية لو كانت كما اولتها عليه من الاباحة كانت لا جناح عليه ان لا يطوف
بهما بزيادة لا بعد ان وبه قرأ في الشاذ كما قالت عائشة فانها حينئذ
كانت تدل على رفع الاثم عن تاركه وذلك حقيقة المباح فلم يكن
في الاية نص على الوجوب ولا عدم ثم بينت عائشة ان الاقتصار
في الاية على نفي الاثم له سبب خاص فقالت وانما اي الاية انزلت
في الانصار الاوس والخزرج كانوا قبل ان يسلموا يهلون لصنمي
الطاغية بميم مفتوحة فنون مخففة مجرورة بالفتحة للعامية
والتانيث وسميت مناة لانه كان يسال الدم اي تراق عندها
وهي اسم صنم كان في الجاهلية والطاغية صفة اسلامية لمناة
الذين كانوا يعبدونها عند المشلل بميم مضمومة فشين معجمة
مفتوحة فلام مين الاولى مشددة مفتوحة ثنية مشرفة على قديد
زاد سفيان عن الزهري بالمشلل من قديد اخرجه مسلم وكانت
لغيرهم ضمان بالصفا اساف بكسر الهمزة وتخفيف السين
المهملة وبالمروة نائلة بالنون والهمزة والمد وقيل انهما كانا رجلا

واد عمق

قالت عو

وامراة

اهل العلم يذكرون ان الناس الا من ذكرت عايشة رضي الله عنها
والاستثنا معتبر من بني اسم ان وخبرها وهو قوله من كان يهل بمناة
بالباء الموحدة كانوا يطوفون كلهم بالصفا والمروة فلم يخصوا بالحايضة
بخلاف عايشة فانها خصت الانصار بذلك كما رواه الزهري عن عروة
عنها فلما ذكر الله تعالى الطواف بالبيت ولم يذكر الصفا والمروة
في القران قالوا يا رسول الله كنا نطوف بالصفا والمروة اي في الجاهلية
فانزل الله بالواو ولابن الاوقاد الله عز وجل انزل الطواف فلم يذكر
الصفا اي والمروة فهل علينا من حرج ان نطوف بتشديد الطا بالبيت
بالصفا والمروة انما سالوا عن ذلك بناء على ما قلتموه من ان التطوف
بهما من فعل الجاهلية فانزل الله تعالى ان الصفا والمروة من
شعاير الله الاية قال ابو بكر قاسم بفتح الهمزة واليم وضم العين
على صيغة المتكلم من المضارع وضبطها الصيمانى الحافظ قاسم بوصل
الهمزة وتسكون العين على صيغة الامر قال في الفتح والاول
اصوب هذه الاية ان الصفا والمروة ثابتان في الفرايض الانصار
وقوم من العرب كما في مسلم عليهما قاله العيني والبرماوي كما كلمات
كلاهما وهو على لغة من يلزمها الالف دايما في الذين كانوا يخرجون
ان يطوفوا وفي نسخة اذ يتطوفوا بالجاهلية بزيادة تاء بالصفا
والمروة لكونه عندهم من افعال الجاهلية والذين يطوفون ثم خرجوا
ان يطوفوا بهما في الاسلام من اجل ان الله تعالى امر بالطواف
بالبيت ولم يذكر الصفا اي ولا المروة حتى ذكر ذلك اي الطواف
بالصفا والمروة بعد ما ذكر الطواف بالبيت في قوله تعالى وليطوفوا
بالبيت العتيق فاراد ان يذكر وله اية البقرة في الصفا والمروة
عن اية الحج وليطوفوا بالبيت العتيق وفي الفتح ووقع في رواية
المستملي وحده حتى ذكر بعد ما ذكر الطواف بالبيت قال الحافظ
ابن حجر وفي توجيهه عسر قال العيني لا عسر فيه فقد وجهه
الكرماني فقال لفظ حاذكر بدل عن ذلك او انما هو صد وبين
والكاف مقدرة كما في زيد اسد اي كذكر السعي بعد ذكر الطواف
كذكر الطواف واضحا جليا وسترى ما مزيدا له بابا
ما جاء في كيفية السعي بين الصفا والمروة وقال ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما ما وصله ابن ابي شيبة والفاكهي السعي من دار بني
عباد بفتح العين وتشديد الموحدة ابن جعفر وتعرف اليوم
بسلة بنت عقيل الى زقاق بيد ابي حسين بضم حسن ولابي ذر
عن المستملي والكشميهني ابن ابي حسين قال سفيان فيما رواه الفاكهي

هو

هو ما بين هذين العلمين وقال البرماوي كالكرماني دار بني عباد من طرف
الصفا وزقاق بيد ابي حسين من طرف المروة وبالسند قال حدثنا محمد
ابن عبيد بن ميمون كذا في جميع ما وقفت عليه من الاصول وقال الحافظ
ابن حجر انه الصواب وبه جزم ابو نعيم قال وزاد ابو ذر في روايته هو ابن
حاتم ولعل حاتم اسم جد له اذا كانت روايته ابي ذر فيه مضبوطة انتهى
قال حدثنا عيسى بن يونس السبيعي الكوفي عن عبيد الله بن عمر
بتصغير عبد الله العمري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طاف الطواف الاول
طواف القدوم وكذا الركن حب ذلك فاتبع الفا المعجمة وتشديد
الموحدة اي رمل وهو المشي مع تقارب الخطا ومشى اربعا من عند الركن
وكان عليه السلام يسعى حيث يجده باذ يسرع فوق بطن المسيل دفعا
على الظرفية اي المكان الذي يجتمع فيه السيل ولم يبق اليوم بطن
المسيل لان السيول كبسته فيسعى حين يبدو من الميل الاخضر
المعلق بجدار المسجد قد رسته اذ رع حتى يقابل الميلين الاخضرين
اللذين احدهما بجدار المسجد والاخر بدار العباس ثم يمشي على
هينته اذا طاف بين الصفا والمروة يفعل ذلك ذاهبا وراجعا
قال عبيد الله بن عمر العمري فقلت لنافع اكان عبد الله بن عمر
يمشي من عند رمل اذا بلغ الركن اليماني بتخفيف الياء في المشهور قال لا
الا اذا زاحم بضم التحتية وفتح الحاء على الركن فانه يمشي ولا يرمل
ليكون اسهل لاستلامه عند الازدحام فانه كان لا يدعه اي لا يترك الركن
حتى يستلمه وموضع الترجمة قوله وكان يسعى بطن المسيل والحديث
سبق في باب من طاف بالبيت اذا قدم مكة وبه قال حدثنا علي بن
عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار
قال سالنا ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن رجل طاف بالبيت
في عمرة ولم يطف بين الصفا والمروة اياتي امراته بعمرة الاستمتاع
فقال ولابي ذر قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة فطاف بالبيت
سبعا وصلى خلف المقام ركعتين فطاف بالفا ولابي ذر وطاف
بين الصفا والمروة سبعا اي فلم يتحلل عليه الصلاة والسلام
من عمرته حتى سعى بينهما وتابعته صلى الله عليه وسلم واجبة
فلا يحل لهذا الرجل ان يدافع امراته حتى يسعى بينهما لقد
رايتم في الوقت وقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة وسالنا
جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما عن ذلك فقال لا تقربنها
بنون التوكيد الثقيلة حتى يطوف بين الصفا والمروة لانه ركن لا يتحلل

بدونه ولا يجبر بدم خلافا للحنفية لانه عندهم انما ثبت احادا
يثبت الوجوب لا الركنية لانها انما تثبت بدليل قطعي وبه قاله
حدثنا المكي بن ابراهيم بن بشر قد البلخي عن ابن جريج ابن مو
عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني يا لافراد عمرو بن دينار قال
سمعت ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال لما قدم النبي صلى
الله عليه وسلم مكة طاف بالبيت اي سبعا ثم صلى ركعتين
سنة الطواف ثم سعى بين الصفا والمروة اي سبعا بيدا بالصفا صفوة مو
ويختم بالمروة بحسب الذهاب من الصفا والعود من المروة
مرة ثانية قال النووي في الايضاح وهذا هو المذهب
الصحيح الذي قطع به جماهير العلماء من اصحابنا وغيرهم وعليه
عمل الناس في الازمان المتقدمة والمتاخرة وذهب جماعة من
اصحابنا الى انه يحسب الذهاب والعود مرة واحدة قاله ابن مكي
من اصحابنا ابو عبد الرحمن بن بنت الشافعي وابو حفص الوكيل
وابو بكر الصيدلاني وهذا قول فاسد لا اعتداد به ولا نظر اليه
انتهى ووجه الحاقه بالطواف حيث كان من المبدا عين الحجر الى المبدا
وتعقب بانه لو كان كذلك لكان الواجب اربعة عشر شوطا
وقد اتفق رواة نسكه عليه الصلاة والسلام انه انما طاف سبعة
واجيب بان هذا موقوف على ان مسمى الشوط من
الصفا الى المروة او من المروة الى الصفا في الشرع وهو ممنوع
اذ يقود هذا اعتبارهم لا اعتبار الشرع لعدم النقل منه وذكر
وانقل الامور اذا لم يثبت عن الشارع تنصيص في مسماه ان قلنا
يثبت احتمال انه كما قلتم او كما قلت فيجب الاحتياط فيه ويقوي لفظ
ان مسمى الشوط اطلق على ما هو الى البيت وعرف قطعا ان المراد
به ما بين المبدا الى المبدا فكذا اذا اطلق في السعي ولا تنصيص
على المراد فيجب ان يحمل على المعهود منه في غيره فالوجه اثبات
ان مسمى الشوط في اللغة يطلق على كل من الذهاب من الصفا
الى المروة والرجوع الى الصفا ليس في الشرع ما يخالفه فينبغي
على المفهوم اللغوي وذكر انه في الاصل مسافة تقدها الفرس
كالميدان ونحوه مرة واحدة فتسبعة اشواط حينئذ قطع مسافة
مقدرة سبع مرات فاذا قال طاف بيت كذا وكذا سبعا صدق
بالتردد من الطائف من احد الجانبين الى الاخر سبعا بخلاف ذكر كذا فانه حقيقة
متفقة على انه يشمل بالطواف ذلك البتي فاذا قال طاف به سبعا
كان تكرير تعميمه بالطواف سبعا فثبت هنا افتراق الحال بين الطواف

بالبيت

بالبيت حيث لم يشترط في شوطه كونه من المبدا الى المبدا والطواف بين الصفا
والمروة حيث لم يلزم ذلك قاله في فتح القدير ثم تاسي اي ابن عمر لقد كان
لكم في رسول الله اسوة حسنة وبه قال حدثنا احمد بن محمد المعروف
بابن شبوية المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قاله اخبرنا عاصم
هو ابن سليمان الاحول البصري قال قلت لانس بن مالك رضي الله
عنه انكم تكرهون السعي بين الصفا والمروة قال ولابي الوزقا قال
نعم بزيادة فا العطف اي نعم كنا نكره وعلل الكراهة بقوله لانها كانت
من شعاير الجاهلية اي من العلامات التي كانوا ينعبدون بها
وانث الضمير باعتبار السعي وهو سبع مرات حتى انزل الله
ان الصفا والمروة من شعاير الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح
عليه ان يطوف بهما اي فزالت الكراهة في هذا اللفظ الذي اخرجه البخاري
والاطبار والقول واخرجه ايضا في التفسير ومسلم في المناسك
والترمذي في التفسير والنسائي في الحج وبه قال حدثنا علي
ابن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بفتح العين
ولابي ذر زيادة ابن دينار عن عطا هو ابن ابي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال انما سعى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت وبين
الصفا والمروة ليري المشركين قوته بضم الياء وكسر الراء من يري
ومنوه فقصر السبب فيما ذكره على ما ذكر في اما من افادة الحصر
بها منطوقا او مفهوما على الخلاف في العربية والاصول لكن روى
احمد من حديث ابن عباس سعى سعي ابينا ابراهيم عليه السلام
فيجوز ان يكون هو المقتضي لمشروعية الاسراع زاد الحميدي
بضم الحا ابو بكر عبد الله بن الزبير المكي شيخ البخاري قال حدثنا سفيان
ابن عيينة قال حدثنا عمرو هو ابن دينار قال سمعت عطا هو ابن
ابي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما مثله اي مثل الحديث
السابق وفايدة ذلك ان الحميدي صرح بالتحديث في روايته عن عمرو
وهو صريح بالسماع عن عطا هذا ما ——— بالتنوين لتقدير
الحايض المناسك كلها الا الطواف بالبيت للمنع الوارد فيه والحكم فيما
اذا سعى على غير وضوء بين الصفا والمروة وبالسند قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن حميد
الرحمن بن القاسم محمد بن ابي بكر الصديق عن ابيه عن عايشة
رضي الله عنها انها قالت قدمت مكة وانا حايض ولم اطف بالبيت
ولا بين الصفا والمروة لتوقفه على سبعة الطواف وان كان
يصح بغير طهارة وقولها ولا بين الصفا والمروة عطف على المنفي قبله

ابن مو

صفوة مو

ابن مكي

قلتما مو

لفظ

منفية

من كل مو

آبن مو

على تقدير ولم اسمع وهو من باب علفتها تبنا وماء باردا ويجوز ان يقدر
ولم اطف بين الصفا والمروة على طريق المجاز وانما ذهبوا الى هذا
التقدير دون الانسحاب لئلا يلزم استعمال اللفظ الواحد
حقيقة ومجازا في حالة واحدة قالت عايشة فشكوت ذلك الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال افعلي كما يفعل الحاج من الوقوف بعرفة
وغيره غير ان لا تطوفي بالبيت لا زايدة حتى تطهري بسكون
الطا وضم الها كذا فيما وقفت عليه من الاصول وضبطه العيني
كالحافظ ابن حجر بتشديد الطا والها على اصله تتطهري اي
حتى ينقطع دمك وتغتسلي وبه قال حدثنا محمد بن المثنى المعروف بالزمن قال
حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال المولف ح وقال لي
خليفة بن خياط اي على سبيل المذاكرة اذ لو كان على سبيل التحمل
لقال حدثنا ونحوه والمسوق هنا لفظ حديثه واما لفظ حديث محمد
ابن المثنى فسياتي ان شا الله تعالى في باب عمرة التنعيم حدثنا عبد
الوهاب الثقفي قال حدثنا حبيب المعلم بكسر اللام المشددة من التعليم
عن عطا هو ابن ابي رباح عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما
قال النبي صلى الله عليه وسلم اي احرم هو واصحابه بالحج فيه
دليل على انه عليه الصلاة والسلام كان مفردا واطلاق لفظ
الاصحاب محمول على الغالب لما ياتي ان شا الله تعالى وليس مع
احد منهم هدي غير النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة
بنصب غير على الاستثنا غير بجرها صفة لاحد قال ابو حيان
ولا يجوز الرفع وقدم علي هو ابن ابي طالب من اليمن ومعه هدي
وفي رواية وقدم علي من سعايته بكسر السين اي من عمله
في الصدقات لكن قال بعضهم انما بعثه اميرا اذ لا يجوز استعمال
بني هاشم على الصدقة واجيب بان سعايته لا تتعين
للصدقة فان مطلق الولاية يسمى سعاية سلمنا لكن يجوز ان
يكون ولاه الصدقات محتسبا او بعمالة من غير الصدقة
وقوله ومعه هدي جملة اسمية حالية وفي رواية انس السابقة
في باب من اهل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فقال بما اهللت
فقال اهللت بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر في هذا
الحديث جواب النبي صلى الله عليه وسلم حين قال ذلك كقوله بما
اهللت وفي رواية انس المذكورة فقال اي النبي صلى الله عليه
وسلم لولا ان معي الهدي وزاد محمد بن ابي بكر عن ابن جريج
قال فاهد وامكث حراما كما انت وهذا غير ما اجاب به ابا موسى فانه قال

ان تو
ويويد رواية مسلم حتى تغتسلي وهو ظاهر في نهي الحايض حتى ينقطع دمها وتغتسلي

اهل تو

ولابي ذر تو

لاحللت تو
فاهل

له

له كما في الصحيحين بما اهللت قال باهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال
هل سقت الهدي قال لا قال فطف بالبيت وبالصفا والمروة ثم احل
الحديث وانما اجابه بذلك لانه ليس معه هدي فهو من المامورين بفسخ
الحج بخلاف علي فانه معه هديا وفيه صحة الاحرام المعلق على ما احرم به
فلان وينعقد ويصير محرما بما احرم به فلان واخذ بذلك الشافعي
فاجاز الاهلال بالنية المبهمة ثم له ان ينقلها الى ما شا من حج
او عمرة فامر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه ممن ليس معه هدي
ان يجعلوها اي الحجة التي اهلوا بها عمرة وهو معنى فسخ الحج الى العمرة
ويطوفوا هو من عطف المفصل على المجمل مثل توضا وغسل وجهه
والمراد بالطواف هنا ما هو اعم من الطواف بالبيت والسعي بين الصفا
والمروة قال تعالى فلا جناح عليه ان يطوف بهما واقتصر على الطواف
بالبيت لاستلزامه السعي بعده والتقدير فيطوفوا ويسعوا فحذف
اكتفا على انه قد جا في رواية التصريح بهما ثم يقصروا ويحلوا بفتح اوله
وكسر الحا اي يصيروا حلالا الا من كان معه الهدي استثنا من قوله
فامر اصحابه فقالوا اي المامورون بالفسخ ولغير ابي ذر قالوا انطلق
اي انطلق فحذف همزة الاستفهام التعجبي الى منى وذكر احدنا
يقطر منيا هو من باب المبالغة اي انه يفضي بنا الى مجامعة النسا
ثم نحرم بالحج عند ذلك فنخرج وذكر احدنا لقربه من الجماع يقطر
منيا وحالة الحج تنافي الترفه وتناسب الشعث فكيف يكون ذلك
فبلغ ذلك ليس في اليونينية لفظ ذلك اي قولهم النبي صلى الله عليه وسلم
نصب على المفعولية وفي رواية فما ندري اشي بلغه من السما ام شي
من قبل الناس فقال صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من امري
ما استدبرت يجوز ان تكون ما موصولة اي الذي او نكرة موصوفة
اي شيا وايا كان العايد محذوف اي استدبرته لو كنت الان
مستقبلا زمن الامر الذي استدبرته ما اهديت ما سقت الهدي
ولولا ان معي الهدي لاحللت لان وجوده مانع من فسخ الحج الى
العمرة والتحلل منها والامر الذي استدبره صلى الله عليه
وسلم هو ما حصل لاصحابه من مشقة انفرادهم عنه بالفسخ
ثم انهم توقفوا وترددوا وراجعوه او المعنى لو ان الذي رايت
في الاخر وامرتكم به من الفسخ عن في اول الامر ما سقت الهدي
لان سوقه يمنع منه لانه لا ينحر الا بعد بلوغه محل يوم النحر
وقال في المعالم انما اراد عليه الصلاة والسلام تطييب قلوب اصحابه
لانه كان يشق عليهم ان يحلوا وهو محرم ولم يعجبهم ان يرغبوا بانفسهم

هذا تو

اي تو

لي تو

ويتركوا الاقتداء به فقال ذلك ليلا يجد وا في انفسهم وليعلموا ان الافضل
في حقهم حاد فاهم اليه ولا يقال ان الحديث يدل على ان التمتع افضل
لانه عليه الصلاة والسلام لا يتمنى الا الافضل لانا نقول التمني
هنا ليس لكونه افضل مطلقا بل لامر خارج فلا يلزم من ترجيحه من
وجه ترجيحه مطلقا كما ذكره ابن دقيق العيد فان قلت
قد ورد عنه صلى الله عليه وسلم ما يقتضي كراهة قول الرجل
قال عليه الصلاة والسلام لا تفتح عمل الشيطان اجيب بان
المكروه استعمالها في التلهف على امور الدنيا اما طلبا كقوله لو فعلت
كذا حصل لي كذا او اظهارا كقوله لو كان كذا او كذا كما في ذلك من
صورة عدم التوكل وشبهة الافعال الى غير العقل والقدر اما
تمني القربات كما في الحديث فلا كراهة لانتفاء المعنى المذكور
وخاطبت عائشة رضي الله عنها نفسها لما سك كلها انت
بافعال الحج كلها غير انك لم تطوفي بالبيت اي ولم تسع بين الصفا
والمروة وحذفه لان السعي لا بد من تقديم طواف قبله فلزم من نفيه
فقيه فالنفي شفى الطواف فاما طهرت بفتح الهاء وضمها ظافت
بالبيت اي وسعت بين الصفا والمروة قالت يا رسول الله تنطلقون
اي انتطلقون فحذفت همزة الاستفهام بحجة وعمرة اي والعمرة
التي فسخوا الحج اليها والحجة التي انشاوها من مكة وانطلق بحمد
بلا عمرة لا وقع لهم امر النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن
ابن ابي بكر رضي الله عنهما ان يخرج معها الى التنعيم لتعتمر منه
فاعتمرت بعد الحج وهذا الحديث اخرجه ابو داود وفيه التحديث
والعنعنة والقول وذكر الاساد من طريقين ورواته كلهم بصريون
الا عطاء المكي وبه قال حدثنا اسماعيل بن علية عن ايوب السختياني
عن حفصة بنت سيرين قالت كنا نمنع عواتقنا ان نخرج في العيدين
والعواتق جمع عاتق وهي التي لم تقارب بيت اهلها الى زوجها
لانها غنقت عنانها في الخدمة والخروج الى الحوائج وقيل غير
ذلك مما مر في باب شهود الحايض العيد بن عند ذكر الحديث ان تحرجن
اي من خروجهن في العيد تقدمت امرأة لم تشهد فنزلت في قصر
بني خلف عند طاحة الطلحات وكان بالبصرة فحدثت ان اختها هاجر عطية
فيما قيل او غيرها وكانت تحت زحا لم يشهد من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد غزا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة قالت المرأة المحدثة
وكانت اختي معه اي مع زوجها او مع النبي صلى الله عليه وسلم

في ست

لما بي كذا وكذا ح

عليه ح

الصديق ح

حدثنا مؤمل بن هشام بضم الميم مصغرة وبهمزة وفتح الشين المشددة مفتوحة اخره لام اليشكري البصري قال ح

آن ح

في ست غزوات قالت اي الاخت كنا نداوي الكلمى بفتح الكاف وسكون
اللام وفتح الميم الجرحى ونقوم على المرضى فسألت اختي رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقالت هل على احدانا باس ان لم تكن لها جلباب الا تخرج في مصلى العيد قال عليه الصلاة والسلام
لتلبسها صاحبتها بكسر اللام وضم الفوقية وسكون اللام وكسر الموحدة
وجزم السين والفاعل صاحبتها من جلبابها بكسر الجيم خمار واسع
كالملحفة تغطي به المراة راسها وصدرها اي لتعرها جلبابا بالاختاء
اليه ولتشهد الخير اي مجالسه ودعوة المومنين وفي باب شهود
الحايض العيدين ودعوة المسلمين فلما قدمت ام عطية سالتها
رضي الله عنها اسمعت في كذا وكذا قالت بابي بعد النون ولابوي الوقت سالتها ولابي
ذر قال بالتذكير اي قال ابو به عن حفصة سالتها فقالت ولابي
الوقت قالت اسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
كذا وكذا كناية عن الشي والكاف حرف التشبيه وذا للاشارة
اي ما ذكر فقالت نعم سمعته بابي ولا يدر بيبا بابدال الهمزة
ياء وقلب الياء المضافة اليها الفا فقال لتخرج العواتق ذوات
الخدور ولابي ذر وذ وات الخدور بالخاء المعجمة والدال المهملة
اي البيوت صفة للعواتق او العواتق وذ وات الخدور وسقط
لابي ذر او العواتق وذ وات الخدور والحيض بتشديد الياء جمع
حايض عطف على العواتق فيشهدن ولابي ذر وليشهدن
الخير ودعوة المسلمين ويعتزل الحيض المصلى وجوبا قلت
الحايض عبد الهمزة استفهام تعجبي من اخبارها شهود الحايض
وليس في اليونينية مد على الهمزة فقالت ام عطية او ليس تشهد
الحايض عرفة اي يومها وتشهد كذا لحوائج ذلة ومنى وزمي الجمار
وتشهد لها كصلاة الاستسقاء وموضع الترجمة منه قولها
اوليس تشهد عرفة وتشهد كذا وتشهد كذا وهذا موافق
لقول جابر فسألته المناسك كلها عيرانها لم تطف بالبيت ولذا
قولها يعتزل الحيض المصلى فانه يناسب قوله ان الحايض لا تطوف
بالبيت لانها اذا امرت باعتزال المصلى كان اعتزالها للمسجد الحرام
من باب اولى قال في الفتح باب الاهلال
اي الاحرام بالحج من البطحا واد بمكة وغيرها اي من غير بطحا
مكة من سائر اخذ يها للمكي المقيم بها والحاج الافاقي الذي
دخل مكة متمتعا اذا خرج الى منى والحامل اذ هما حل المكي
والمتمتع نفس مكة وهو الصحيح من مذهب الشافعية ولانه

وكان النبي صلى الله عليه وسلم الا لابوي ذر والوقت
ولكن نهى النساء ان يتبعن الجنائز بكسر النون وفتح الهاء وبفتحهما
والنسوة مرفوعا او قالت حفصة سالتها هي
بنون بعد اللام اي حفصة
من غير الف اي حفصة
والنسوة مرفوعا او قالت
حفصة سالتها هي

يحرم من جميع بقاع مكة لا ساير الحرم لقوله عليه الصلاة والسلام حتى اهل
مكة من مكة وقيس باهلها غيرهم ممن هو بها فان فارق بنيانها
واحرم خارجها ولم يعد اليها قبل الوقوف اساء ولزمه دم لمجاوزة ساير
المواقيت فان عاد اليها قبل الوقوف سقط الدم والافضل ان يحرم من
باب داره وسوا اراد المقيم بمكة الاحرام بالحج منفردا ام اراد القران
بين الحج والعمرة فميقاته ما ذكر وقال الحنفية من دويرة اهله او حيث
شا من الحرم الا ان احرامه من المسجد افضل لفضيلة المسجد
وقال المالكية ومكان الاحرام للحج المقيم بمكة وسوا كان من اهلها
ام مقيما بها وقت الاحرام والمستحب له ان يحرم من المسجد لفعل
السلف وهو مذهب المدونة قال اشهب يريد من داخله لا من
بابه وقاله في الموازية عن مالك وقال ابن حبيب انما يحرم من بابه
ومن اتسع له الوقت من اهل الافاق اذا كان بمكة واراد الاحرام
بالحج ان يخرج الى ميقاته فيحرم وقال المرداوي من الحنابلة والافضل
من المسجد نصا وفي المنهج والايضاح من تحت الميزاب وان احرم
من خارج الحرم جاز وصح ولا دم عليه نصا وسئل عطا هو ابن
ابي رباح مما وصله سعيد بن منصور عن المجاور بمكة حال كونه
يلبي بالحج ولابي ذر ايلبي بهمزة الاستفهام قال ولابوي ذر
والوقت وقال وكان ولابن عساكر فكان بالفا بدل الواو ولابي ذر
كان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يلبي يوم التروية
الثامن من ذي الحجة وسمي به لانهم كانوا يروون ابلهم ويتروون
من الما فيه استعداد للموقف يوم عرفة لان تلك الاماكن فيها اذ ذاك
ابار ولا عيون وقيل لان رويا ابراهيم عليه السلام كانت في ليلته
فتروى في ان ما راه من الله اولا من الراي وهو مهموز وقيل لان
الامام يروي للناس فيه مناسكهم من الرواية وقيل غير ذلك
اذا صلى الظهر واستوى على راحلته وقال عبد الملك هو ابن
ابي سليمان مما وصله مسلم وقال الكرماني هو عبد العزيز بن جريج
قال ابن حجر الظاهر انه الاول عن عطا عن جابر هو ابن عبد الله
الانصاري رضي الله عنه قدمنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
مكة محرمين بالحج فامرنا ان نحل ونجعلها عمرة فاحللنا حتى
اي الى يوم التروية وجعلنا مكة بظهر بفتح الظا المعجمة اي
جعلناها وراء ظهورنا حال كوننا لبينا بالحج وجه دلالته على الترجمة
ان الاستوا عن الراحلة كناية عن السفر فابتدا الاستوا هو ابتدا
الخروج الى منى وفيه ان وقت الاهلال بالحج يوم التروية وهو

مكة صح

منه صح

من صح

لم يكن صح

ابن صح

الافضل

الافضل عند الجمهور وروى مالك وغيره باسناد منقطع وابن المنذر
باسناد متصل عن عمر انه قال لاهل مكة ما لكم يقدم الناس عليكم شعثا
وانتم تنضحون طيبا مدهنين اذا رايتم الهلال فاهلوا بالحج وقال
ابو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس بفتح الفوقية وسكون الدال المهملة
وضم الرا اخره سين مهملة المكي مما وصله احمد ومسلم من طريق ابن جريج عنه
عن جابر اهللنا بالحج من البطحا ولفظ مسلم فاهللنا من الابطح وفي رواية
له ثم اهللنا يوم التروية وقال عبيد بن جريج مما وصله المولف في باب
غسل الرجلين في النعلين في اللباس لابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
رايتك اذا كنت بمكة اهل الناس بالحج اذا راوا الهلال قيل ان ذلك محمول
منهم على الاستحباب وبه قال مالك وابو ثور وقال ابن المنذر والافضل
ان يهل يوم التروية الا المتمتع الذي لا يجد الهدي ويريد الصوم
فيعجل الاهلال ليصوم ثلاثة ايام بعد ان يحرم ولم يهل انت يوم التروية
بالحركات الثلاث والخبر رواية ابي ذر فقال ابن عمر لم ار النبي
صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته فان قلت
اهلاله صلى الله عليه وسلم حين انبعثت به راحلته انما كان بذي
الحليفة واهلال ابن عمر بمكة يوم التروية فكيف احتج به لما ذهب
اليه ولم يكن اهلاله عليه السلام بمكة ولا يوم التروية اجاب
ابن بطال بان ذلك من جهة انه صلى الله عليه وسلم اهل من ميقاته
في حين ابتدا به في عمل حجته واتصل له عمله ولم يكن بينهما مكث ينقطع
به العمل فكذلك المكي لا يهل الا يوم التروية الذي هو اول عمله
ليتصل له عمله تاسيا به عليه السلام بخلاف ما لو اهل من اول الشهر
هذا باب بالتنوين اين يصلي الظهر يوم التروية
وهو ثامن ذي الحجة وبالسند قال حدثني بالافراد عبد الله بن محمد
المسندي قال حدثنا اسحق الازرق هو ابن يوسف قال حدثنا
سفيان الثوري عن عبد العزيز بن رفيع بضم الرا وفتح الفا
وسكون المثناة التحتية اخره عين مهملة قال سالت انس بن
مالك رضي الله عنه قال قلت اخبرني بشي عقلته بفتح القاف
اي ادركته وعقلته جملة في موضع جر صفة لقوله بشي عن النبي
ولابي ذر وابن عساكر رسول الله صلى الله عليه وسلم اين صلى
الظهر والعصر يوم التروية قال انس صلاهما بمنى اتفق الاربعة
على استحبابه قلت فاين صلى العصر يوم النفر الاول بفتح
النون وسكون الفا الرجوع من منى قال انس صلاهما بالابطح هو
المحصب ثم قال انس افعل كما يفعل امراوك صل حيث يصلون

حتى صح

وفيه اشارة الى الجواز وان الامر اذ ذاك ما كانوا يواظبون على صلاة الظهر
ذلك اليوم بمكان معين وفي هذا الحديث التحديث بلفظ الافراد والجمع
والعنعنة والقول والسؤال ورواته ما بين بخاري وواسطي وكوفي
وليس لعبد العزيز بن رفيع عن انس في الصحيحين الا هذا الحديث
واخرجه المولف ايضا في الحج وكذا مسلم وابو داود والترمذي
والنسائي وقد قال الترمذي بعد ان اخرجه صحيح مستغرب
من حديث اسحق الازرق عن الثوري قال في الفتح يعني ان
اسحق تفرد به وله شواهد منها في حديث جابر الطويل عند مسلم
فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى فاهلوا بالحج وركب رسول الله
صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشا والفجر
ولابي داود والترمذي واحمد والحاكم من حديث ابن عباس
صلى الله عليه وسلم الظهر يوم التروية والفجر والفجر يوم عرفة
بمنى ولابن خزيمة من طريق القاسم بن محمد عن عبد الله بن الزبير
قال من سنة الحج ان يصلي الامام الظهر وما بعدها والفجر بمنى
ثم يغدون الى عرفة ولهذه النكتة التي ذكرها الترمذي
اردف المولف هذا الحديث بطريق ابي بكر بن عياش عن عبد
العزيز فقال بالسند السابق اليه حدثنا علي هو ابن المديني
انه سمع ابا بكر بن عياش بتشديد التحتية اخره شين معجمة
حدثنا ابن وهب عبد الله المصري غير منصرف كما في اليونينية
وقال العيني هو منصرف على الاصح ابن سالم الاسدي الكوفي
الحناط بالحا المهملة والنون قال حدثنا عبد العزيز بن رفيع
قال لقيت انسا قال المولف ح وحدثني بالافراد اسماعيل
ابن ابان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة اخره نون غير منصرف
كما في اليونينية وقال العيني هو منصرف على الاصح قال حدثنا
ابو بكر هو ابن عياش عن عبد العزيز بن رفيع قال خرجت الى منى
يوم التروية فلقيت انسا هو ابن مالك رضي الله عنه حال كونه ذاهبا
وللكشميهني راكبا على حمار فقلت له اين صلى النبي صلى الله
عليه وسلم هذا اليوم اي يوم التروية الظهر فقال انس
لعبد العزيز انظر حيث يصلي امراوك فصل فيه اشارة الى متابعة
اولي الامر والاحتراز عن مخالفة الجماعة وان ذلك ليس بنسك واجب
نعم المستحب ما فعله الشارع وبه قال الائمة الاربعة قال النووي وهو
الصحيح المشهور من نصوص الشافعي وفيه قول ضعيف انه يصلي
الظهر بمكة ثم يخرج الى منى باب كيفية الصلاة بمنى

ذكر صح

صلى النبي صح

عن صح

هل

وقف المرادية

٢٢٩

قال حدثنا ابن وهب عبد الله المصري صح

هل يصلي الرباعية اربعا او اثنتين قصرا وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن
المنذر بن يزيد الايلي الحزامي بالحا المهملة والزاي قال اخبرني بالافراد
يونس عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري قال اخبرني بالافراد عبيد الله بن
عبد الله بن عمر بتصغير عبد الاول عن ابيه قال النبي صلى الله عليه وسلم بمنى
الرباعية ركعتين قصرا وكذا صلاها ابو بكر وعمر رضي الله عنهما وكذا
عثمان رضي الله عنه صدرا من ايام خلافته ثم اتمها بعد ست سنين
لان الاتمام والقصر جايزان وراى ترجيح طرف الاتمام لان فيه
زيادة مشقة وفي رواية ابي سفيان عن عبيد الله عند مسلم
ثم ان عثمان صلى اربعا واذا صلى وحده صلى ركعتين ولمسلم ايضا
قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم بمنى صلاة المسافر وابو بكر وعمر
وعثمان ثمان سنين او ست سنين وقد اتفق الائمة على ان الحاج القادم
مكة يقصر الصلاة بها وبمنى وساير المشاهد لانه عندهم في سفر لان
مكة ليست دار اقامة الا لاهلها او لمن اراد الاقامة بها وكان المهاجرون
قد فرض عليهم ترك المقام بها فلذلك لم ينو صلى الله عليه وسلم الاقامة بها
ولا بمنى ومذهب المالكية القصر حتى اهل مكة وعرفة ومزدلفة للسنة
قال ابن المنير السر في القصر في هذه المواضع المتقاربة اظهار الله
تعالى تفضله على عباده حيث اعتد لهم بالحركة القريبة اعتداده
في السفر البعيد فجعل الوافدين من عرفة معدودة بثلاث مسافات
كل مسافة منها سفر طويل وسر ذلك والله اعلم انهم كلهم وفد وان
القريب كالبعيد في اسباغ الفضل انتهى وبه قال حدثنا ادم
ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحق الهمداني بسكون
الميم المشهور بالسبيعي عن حارثة بن وهب الخزاعي بضم الخا المعجمة وتخفيف
الزاي وحارثة بالحا المهملة والمثلثة رضي الله عنه قال صلى بنا النبي
ولابي الوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن اكثر ما كنا قط وامنه
بفتح القاف وتشديد الطا مضمومة في افصح اللغات ظرف زمان لاستغراق
ما مضى فيختص بالنفي يقال ما فعلته قط والعامة تقول لا افعله
قط وهو خطا واشتقاقه من قططته اي قطعته فمعنى ما فعلته
قط ما فعلته فيما انقطع من عمري لان الماضي منقطع عن الحال
والاستقبال وبنيت لتضمنها معنى مذ والى اذ المعنى مذ ان خلقت
الى الان وعلى حركة لئلا يلتقي ساكنان وكانت ضمة تشبيها قوله
ويختص بالنفي بان ملازمة قط للنفي ليست امرا مستمرا في المعنى على الدوام
وانما ذلك هو الغالب قال في التسهيل وربما استعمل قط دونه لفظا
ومعنى يريد النفي ومن شواهده قوله هنا اكثر ما كنا قط وله نظاير

ابن يزيد الايلي صح

صلى رسول صح

فكان ابن عمر اذا صلى مع الامام صلى اربعا صح

الى مكة كانهم سافروا اليها ثلاثة اسفار سفر الى المزدلفة ولهذا يقصر اهل عرفة بالمزدلفة وسفر الى منى ولهذا يقصر اهل المزدلفة بمنى وسفر الى مكة ولهذا يقصر اهل مكة بمنى فهي الى قربها من عرفة صح

بالغايات حملا على قبل وبعد قاله ابن هشام وتعقب الدماميني صح

وقف المرادية

والجملة حالية وما مصدرية ومعناه الجمع لان ما اضيف اليه الفعل يكون جميعا
وامنه رفع على اكثر والضمير راجع الى ما والمعنى صلى بنا صلى الله
عليه وسلم والحال اتينا اكثر اكواننا في ساير الاوقات عددا واكثر
اكواننا في ساير الاوقات مجاز ويجوز ان تكون نافية خبر المبتدا
الذي هو نحن واكثر منصوبا على انه خبر كان والتقدير نحن
ما كنا قط في وقت اكثر في هذا الوقت ولا امن منا فيه ويجوز اعمال ما بعد
ما فيما قبلها اذا كانت بمعنى ليس كما يجوز تقديم خبر ليس عليه
يجوز تقديم خبر ما في معناه عليه بمنى ركعتين قصرا اي في منى
والعامل فيه قوله صلى وبه قال حدثنا قبيصة بن عقبة بفتح
القاف وكسر الموحدة وعقبة بضم العين وسكون القاف بن محمد
ابن سفيان السوائي الكوفي قال حدثنا سفيان الثوري عن الاعمش
سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي عن عبد الرحمن بن يزيد
من الزيادة بن قيس بن اخي الاسود الكوفي النخعي عن عبد الله
هو ابن مسعود رضي الله عنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم
المكتوبة بمنى ركعتين وصليت مع ابي بكر رضي الله عنه ركعتين ومع عمر
رضي الله عنه ركعتين ثم تفرقت في قصر الصلاة واتمامها
بكم الطرف فمنكم من يقصر ومنكم من يتم فيا ليت حظي نصيبي من اربع ركعات
متقبلتان بالالف فيهما رفع على الاصل فركعتان خبر ليت ومتقبلتان
صفته ولابي الوقت ركعتين متقبلتين بالياء فيهما نصب على مذهب الفراء
حيث جوز نصب خبر ليت كاسمه والمعنى ليت عثمان صلى ركعتين بدل
الاربع كما صلى النبي صلى الله عليه وسلم وصاحباه وفيه اظهار
وهذه الاحاديث الثلاثة سبقت في ابواب تقصير الصلاة

باب حكم صوم يوم عرفة بعرفات وبالسند قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب قال حدثنا سالم هو ابو النضر بالضاد المعجمة
ابن ابي امية مولى عمر بن عبيد الله كذا في فروع اليونينية والصواب
سقوط الزهري كما في بعض الاصول وعند المولف في باب الوقوف
على الدابة بعرفة من طريق القعنبي وكتاب الصوم من طريق
مسدد وطريق عبد الله بن يوسف كلهم عن مالك عن ابي النضر
لكن قال البرماوي كالكرماني ان صح سماع الزهري من سالم
ابي النضر فيكون البخاري رواه بالطريقين قال سمعت عميرا
بضم العين وفتح الميم مصغر عمر مولى ام الفضل ويقال مولى
ابن عباس فالاول على الاصل والثاني باعتبار ما آل لانه انتقل

الى

عطفا

امنا واسناد الامن الى الاوقات مجاز

منا

٢٢٠

الى ابن عباس من قبل امه عن ام الفضل لبابة ام عبد الله بن عباس شك
الناس واختلفوا وهو معنى قوله في كتاب الصوم وتماروا يوم عرفة
وهم بعرفة في صوم النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صايم
وقال بعضهم ليس بصايم فيه اشعار بان صوم عرفة كان معروفا عندهم
معتادا لهم في الحضر فمن قال بصيامه له اخذ بما كان عليه الصلاة والسلام
من عادته ومن نفاه اخذ بكونه مسافرا قالت ام الفضل فبعثت بسكون
المثلثة وضم المثناة الفوقية بلفظ المتكلم ولابوي ذر والوقت فبعثت
بفتح المثلثة وسكون المثناة اي ام الفضل وفي كتاب الصوم فارسلت
وفي حديث اخر ان المرسلة هي ميمونة بنت الحرث فيحتمل انهما معا
ارسلا فنسب ذلك الى كل منهما فتكون ميمونة ارسلت لسوال ام
الفضل لها بذلك لكشف الحال في ذلك ويحتمل ان تكون ام الفضل
ارسلت ميمونة الى النبي صلى الله عليه وسلم بشراب وفي باب الوقوف
على الدابة بعرفة وفي كتاب الصيام بقدح لبن فشربه زاد فيهما
وهو واقف على بعيره وزاد ابو نعيم وهو يخطب الناس بعرفة وفيه
استحباب فطر يوم عرفة للحاج وفي سنن ابي داود نهيه صلى الله
عليه وسلم يوم عرفة بعرفة وهذا وجه للشافعية والصحيح انه
خلاف الاولى لا مكروه وعلى كل حال يستحب فطره للاتباع كما دل
عليه حديث الباب وليتقوى على الدعاء واما حديث ابي داود فضعيف
بان في اسناده مجهولا قال في المجموع وسواء اضعفه الصوم عن الدعاء
واعمال الحج ام لا وقال المتولي ان كان ممن لا يضعف بالصوم عن ذلك فالصوم
اولى به والا فالفطر وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الحج وفي الصوم
وفي الاشربة ومسلم في الصوم وكذا ابو داود باب
مشروعية التلبية والتكبير اذا غدا ذهب من منى الى عرفة وبالسند
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
عن محمد بن ابي بكر الثقفي ليس له في الصحيح عن انس الا هذا الحديث
انه سال انس بن مالك رضي الله عنه وهما غاديان جملة اسمية حالية اي ذاهبان
غدوة من منى الى عرفات يوم عرفة كيف كنتم تصنعون اي من الذكر طول
الطريق في هذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انس كان
اي الشان يهل منا المهل يرفع صوته بالتلبية فلا ينكر عليه
بضم الياء وكسر الكاف مبنيا للفاعل اي النبي صلى الله عليه وسلم وفي نسخة
مبنيا للمفعول والفتحة مكشوطة من فرع اليونينية وفي رواية موسى
ابن عقبة عن محمد بن ابي بكر عند مسلم عن
انس لا يعيب احدنا على صاحبه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه ومفهومه

قالت

يوم

ان

عن صوم

للحاج

قال الجمهور

وافعال

منا

انه لا حرج في التكبير ذلك الوقت بل يجوز كسائر الاذكار ولكن ليس التكبير
يوم عرفة سنة للحاج وفي الحديث رد على من قال يقطع التلبية
صبح يوم عرفة بل السنة ان لا يقطعها الا في اول حصاة من جمرة العقبة
ويحتمل ان تكبيرهم هذا كان شيئا من الذكر يتخلل التلبية من غير
ترك للتلبية وهذا مذهب ابي حنيفة والشافعي وقال مالك يقطع
اذا زالت الشمس وراح الى الصلاة قال ابن فرحون وهو المشهور
وفرق ابن الجلاب بين من يأتي عرفة وبين من يحرم بعرفة فيلبي حتى
يرمي جمرة العقبة واذا قطع التلبية بعرفة لم يعاودها باب
التهجير بالرواح يوم عرفة من نمرة الى موضع الوقوف ونمرة وهي
بفتح النون وكسر الميم وفتح الراء موضع خارج الحرم بين طرف الحرم وطرف
عرفات والتهجير السير في الهاجرة وهي عند نصف النهار
واشتداد الحروب قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
عن سالم هو ابن عبد الله بن عمر قال كتب عبد الملك بن مروان الاموي
الى الحجاج بن يوسف الثقفي حين ارسله الى قتال ابن الزبير وجعله
واليا على مكة واميرا على الحاج ان لا يخالف ابن عمر بن الخطاب رضي
الله عنه في احكام الحج قال سالم فجاء ابن عمر رضي الله عنهما وانا معه
اي مع ابن عمر والواو للحال يوم عرفة حين زالت الشمس فصاح عند
سرادق الحجاج بضم السين قاله البرماوي والحافظ ابن حجر وغيرهما كالكرماني
الخيمة وتعقبه العيني بانه انما هو الذي يحيط بالخيمة
وله باب يدخل منه الى الخيمة قال ولا يعمله غالبا الا الملوك والاكابر
انتهى وفي القاموس انه الذي يمد فوق صحن البيت من الكرسف
زاد الاسماعيلي من هذا الوجه اين هذا يعني الحجاج فخرج من
سرادقه وعليه ملحفة معصفرة مصبوغة بالعصفر والملحفة
بكسر الميم الازار الكبير فقال اي الحجاج يا ابا عبد الرحمن كنية ابن عمر
فقال له ابن عمر عجل او رح الرواح بالنصب بفعل مقدر قال العيني
والاصوب نصبه على الاغراء ان كنت تريد اي تصيب السنة النبوية
قال الحجاج هذه الساعة وقت الهاجرة قال ابن عمر نعم قال الحجاج فانظرني
بهمزة قطع ومعجمة مكسورة من الانظار وهو المهلة ولابي ذر عن
الكشميهني فانظرني بهمزة وصل وظاء معجمة اي انتظرني حتى افيض
على راسي اي اغتسل لان افاضة الماء على الراس غالبا انما تكون في الغسل
ثم اخرج بالنصب عطفا على افيض فنزل ابن عمر عن مركوبه وانتظر حتى
خرج الحجاج قال سالم فسار بيني وبين ابي عبد الله بن عمر فقلت للحجاج

عليه صح

والبيت صح

مالك صح

مضمومة صح

ان

ان كنت تريد السنة النبوية فاقصر الخطبة كذا في اليونينية بوصل الهمزة
وضم الصاد وعجل الوقوف كذا في رواية عبد الله بن يوسف عن مالك
ووافقه القعنبي في الموطا واشهب عند النسائي وخالفه يحيى
وابن القاسم وابن وهب ومطرف عن مالك فقالوا وعجل الصلاة
وقد غلط ابو عمر بن عبد البر الرواية الاولى لان اكثر الرواة عن
مالك على خلافها ووجهت بان تعجيل الوقوف يستلزم تعجيل
الصلاة فجعل الحجاج ينظر الى عبد الله بن عمر كانه يستدعي
معرفة ما عنده فيما قاله ابنه سالم هل هو كذلك ام لا فلما راى ذلك
عبد الله قال صدق وفي هذا الحديث فوائد جمة تظهر عند التامل
لا نطيل بها وموضع الترجمة قوله هذه الساعة لانه اشار به الى وقت
زوال الشمس عند الهاجرة وهو وقت الرواح الى الموقف لحديث ابن
عمر عند ابي داود قال غدا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صلى
الصبح في صبيحة يوم عرفة فنزل نمرة وهو منزل الامام الذي ينزل
به بعرفة حتى اذا كان عند صلاة الظهر راح رسول الله صلى الله عليه
وسلم مهجرا فجمع بين الظهر والعصر ثم خطب الناس ثم راح فوقف
وحديث الباب قد اخرجه النسائي في الحج باب
الوقوف على الدابة بعرفة وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة
القعنبي عن مالك الامام عن ابي النضر بسكون الضاد المعجمة سالم
ابن ابي امية عن عمير مولى عبد الله بن العباس حقيقة او مجازا عن ام
الفضل لبابة بنت الحارث رضي الله عنها ان ناسا اختلفوا عندها يوم عرفة
في صوم النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم
كعادته وقال بعضهم ليس بصائم لكونه مسافرا فارسلت ام الفضل
اليه صلى الله عليه وسلم بقدح لبن وهو واقف على بعيره بعرفات
فشربه وفي حديث جابر الطويل المروي في مسلم ثم ركب الى الموقف
فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وهذا يدل لمذهب الجمهور ان
الافضل الركوب اقتداء به عليه الصلاة والسلام ولما فيه من العون
على الاجتهاد في الدعاء والتضرع الذي هو المطلوب في ذلك الموضع
حينئذ وخصه اخرون بمن يحتاج الناس للتعليم وفيه ان الوقوف
على ظهر الدابة مباح اذا لم يجحف بها ولا يعارضه النهي الوارد
لا تتخذوا ظهورها منابر لانه محمول على الاغلب الاكثر باب
الجمع بين الصلاتين الظهر والعصر في وقت الاولى بعرفة
للمسافرين سفر القصر وقال المالكية للنسك فيجوز لكل احد المكي
وغيره وقال ابو حنيفة يختص الجمع بمن صلى مع الامام حتى لو صلى الظهر

منه صح

حتى اتى عرفة صح

اليه صح

وحده او جماعة بدون الامام لا يجوز وخالفهما صاحباه فقالا والمنفرد
ايضا كالامية الثلاثة وكان ابن عمر رضي الله عنهما يصلهما ابراهيم
الحربي في المناسك اذا فاتته الصلاة مع الامام يوم عرفة
جمع بينهما اي بين الظهر والعصر في منزله وقال الليث بن سعد الامام يصليهما
الاسماعيلي حدثني بالافراد عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد
الايلي عن ابن شهاب الزهري قال الجبري بالافراد سالم هو ابن عبد الله
ابن عمر ان الحجاج بن يوسف الثقفي عام نزله ابن الزبير عبد الله
رضي الله عنهما بكة لحاربته سنة ثلاث وسبعين سأل عبد الله
ابن عمر كيف تصنع في الموقف يوم عرفة فقال له سالم ولد ابن عمر
ان كنت تريد السنة النبوية فهجر بالصلاة بتشديد الجيم المكسورة اي
صلها وقت التهجير شدة الحر يوم عرفة فقال ابن عمر اجل
سالم انهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر في السنة بضم السين قال الطيبي
حال من فاعل تحقق ود اي متوغلين في السنة ومتمسكين بها
فقاله تقريعا بالحجاج قال ابن شهاب فقلت لسالم اسنة فعل
ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية بالتشديد للاستفهام
وكسر الموحدة بعدها عين مهملة من الاتباع الاستفهام على سبيل
الحصر بعد الاستفهام اي ما تتبعون في التهجير والجمع لي من الاشيا
الا بسنة نبينا صلى الله عليه وسلم وفي رواية بالتشديد للنفي
بدل من الاتباع وهو الطلب وبذلك بالموحدة يدل في والحموي والمستملي
كما في فرع اليونينية بتشديد المثناة التحتية بلفظ الغيبة وقال الجيحي
العيني كالحافظ ابن حجر ان الذي بالمهملة لابن السكن الرواة والذي بالغين
المعجمة للكشميهني وانه في رواية الحموي وهل تتبعون ذلك بحذف في
وهو مقتضى باب قصر الخطبة بعرفة بفتح القاف
وسكون الصاد وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي
قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر ان
عبد الملك بن مروان كتب الى الحجاج اذا جاءك ايها تقتدي بعبد الله بن عمر
في احكام الحج فلما كان يوم عرفة جاء ابن عمر رضي الله عنهما وانا
معه حين زاغت الشمس اي مالت وزالت شك من الراوي فصاح عند
فسطاطه بيت من شعر اين هذا فيه تحقير للحجاج ولعله لتقصيره
في تعجيل الرواح ونحوه فخرج اليه الحجاج فقال له ابن عمر عجل
الرواح ان كنت تريد السنة فقال له الحجاج الان قال ابن عمر فقال

الحجاج انظرني بهمزة قطع وكسر المعجمة اي امهلني انتظر على مأ بضم الهمزة
والرفع على الاستئناف وللكشميهني افض بهمزة الوصل وحذف جواب الامر اي
فقال ابن عمر رضي الله عنهما عن مركبه حتى خرج الحجاج من فسطاطه
بيني وبين ابي عبد الله بن عمر فقلت للحجاج ان كنت تريد
ان تصيب السنة اليوم النبوية فاقصر الخطبة بهمزة وصل وضم الصاد وعجل
الوقوف في رواية ابن وهب وغيره وعجل الصلاة ومر ما فيه قريبا فقال
ابن عمر صدق سالم ولابي ذر الوقت والحموي لو كنت تريد السنة فلد
بعني ان ابي لم يحرد الشرعية من غير ملاحظة الاستتباع بل
التعجيل الى الوقوف لم يذكر الاكثرون في هذه الترجمة حديثا بل سنخرجه من
رواية ابي ذر وابن عساكر اصلا لكن قال ابو ذر انه رآه في بعض النسخ
عقب هذه الترجمة قال ابو عبد الله اي المولف حديث مالك ذا ك
المذكور قبل يذكر هنا ولكني لا اريد ان ادخل فيه اي في هذا الجامع
معادا بضم الميم اي مكررا فانه وقع ما يوهم التكرار فتامله لتجده
لا يخلو من فوائد اسنادية او متنية كتقييد مبهم او تفسير مبهم
او زيادة لا بد منها ونحو ذلك مما يتوجه عليه من تتبع هذا الكتاب
وما وقع مما سوى ذلك فبغير قصد وهو نادر الوقوع ووقع في نسخة
الصغاني بيد خل في هذا الباب هذا الحديث حديث مالك عن ابن شهاب
ولكني اريد اذا ادخل فيه غير معاد والحامل من ذلك انه قال
زيادة الحديث المذكور كانه تناسبه اذ قد خل في باب التعجيل
الى الموقف ولكني ما ادخلته لاني ما ادخلت فيه مكررا الا لفائدة وكانه
لم يظفر فيه بطريق اخر غير الطريقتين المذكورتين فلذا لم يدخله
في الكرماني وقال ابو عبد الله يراد في هذا الباب هم هذا الحديث
بفتح هاء وسكون ميم ما قيل لغة فارسية وقيل عربية ومعناها
قريب من معناه ايضا انتهى باب الوقوف بعرفة
دونه غيرها من الاماكن وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني
قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو هو ابن دينار
قال حدثنا محمد بن جبير بن مطعم بضم الجيم وفتح الموحدة ومطع
بضم الميم وكسر العين من ابيه انه قال فقدت ناقة لي بعرفات
ح وحدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو
هو ابن دينار انه سمع محمد بن جبير ولابي ذر زيادة ابن مطعم
عن ابيه جبير بن مطعم قال اضللتها اي اضعتها واذهب هو واد اسحق بن راهويه
في مسنده في الجاهلية وزاد المولف في غير رواية ابي ذر وابن عساكر اي
تذهبت اطلبه يوم عرفة اي في يوم عرفة متعلق بما تعلق

فرايت النبي صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفة قال جبير
فقلت هذا النبي صلى الله عليه وسلم والله من الحمس بحا مهملة مضمومة
وميم ساكنة قال في القاموس والحمس الامكنة الصلبة جمع احمس وبه
لقبت قريش وكنانة وجديلة ومن تابعهم لتحمسهم في دينهم او لالتجائهم
للحماسة وهي الكعبة لان حجرها ابيض الى السواد انتهى وهذا
الاخير رواه ابراهيم الحربي في غريب الحديث من طريق عبد العزيز
ابن عمر والاول اكثر واشهر وقال ابن اسحق كانت قريش لا ادري
قبل الفيل او بعده ابتدعت امر الحمس رايا فتركوا الوقوف
على عرفة والافاضة منها وهم يعرفون ويقرون انها من
المشاعر والحج الا انهم قالوا نحن اهل الحرم ولا ينبغي للحمس ان
يأتقطوا الاقط ولا يستلوا السمن وهم حرم ولا يدخلوا بيتا من شعر
ولا يستظلوا الا في بيوت الادم ما كانوا حراما ثم قالوا لا ينبغي لاهل
الحل ان ياكلوا من طعام جاوا به معهم من الحل الى الحرم اذا جاوا حجاجا
او عمارا ولا يطوفوا بالبيت اذا قدموا اول طوافهم الا في ثياب الحمس
فما شانه هاهنا تعجب من جبير وانكار منه لما راى النبي صلى الله
عليه وسلم واقفا بعرفة فقال هو من الحمس فما باله يقف بعرفة والحمس
لا يقفون بها لانهم لا يخرجون من الحرم وعند الحميدي عن سفيان
وكان الشيطان قد استهواهم فقال لهم انكم اذا عظمتم غير حرمكم
استخف الناس بحرمكم فكانوا لا يخرجون من الحرم وعند الاسماعيلي
وكانوا يقولون نحن اهل الله لا نخرج من الحرم وكان ساير الناس
يقف بعرفة وذلك قوله ثم افيضوا من حيث افاض الناس وهذا
الحديث اخرجه مسلم والنسائي في الحج وبالسند قال حدثنا فروة
ابن ابي المغرا بفتح الميم وسكون الغين المعجمة اخره را ممدود وفروة
بفتح الفا والواو بينهما را ساكنة الكندي الكوفي قال حدثنا علي بن
مسهر بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الها قاضي الموصل
عن هشام بن عروة بن الزبير قال عروة ابو هشام كان الناس يطوفون
في الجاهلية بالكعبة حال كونهم عراة الا الحمس والحمس قريش وما
ولدت من امهاتهم وعبر بما دون من لقصد التعميم وزاد معمر ممن
ولدت قريش خزاعة وبنو كنانة وبنو عامر بن صعصعة وعند
ابراهيم الحربي وكانت قريش اذا خطب اليهم الغريب اشترطوا عليه
ان ولدها على دينهم فدخل في الحمس من غير قريش ثقيف وليث
وخزاعة وبنو عامر بن صعصعة يعني وغيرهم وعرف بهذا ان
المراد بهذه القبايل من كانت له من امهاته قريشية لا جميع

القبايل

المذكورة وكانت الحمس يحتسبون على الناس يعطونهم حسبة لله يعطي الرجل الرجل
الثياب يطوف فيها وتعطي المراة المراة الثياب تطوف فيها فمن لم يعطه
الحمس ثيابا طاف بالبيت عريانا وكان يفيض جماعة الناس
اي كان غير الحمس يدفعون من عرفات قال الزمخشري عرفات علم
للموقف سمي بجمع كاذرعات فان قلت هلا منعت الصرف وفيها
السببان التعريف والتانيث قلت لا يخلو التانيث اما ان
يكون بالتا التي في لفظها واما بتا مقدرة قبلها علامة جمع المونث
ولا يصح تقدير التا فيها لان هذه التا لاختصاصها بجمع المونث
مانعة من تقديرها كما لا تقدر تا التانيث في بنت لان التا بدل من
الواو لاختصاصها بالمونث كتا التانيث فابت تقديرها وتعقبه
ابن المنير بانه يلزمه اذا سمي امراة بمسلمات ان يصرفه وهو
قول ردي والافصح تنوينه وهو يرى ان تنوين عرفات للتمكين
لا للمقابلة ولم يعد تنوين المقابلة في مفصله بناء على انه راجع
الى التمكين ونقل الزجاج فيها وجهين الصرف وعدمه الا انه قال
لا يكون الا مكسورا وان سقط التنوين وتفيض الحمس من جمع بفتح
الجيم وسكون الميم اي من المزدلفة وسميت به لان ادم اجتمع فيها
مع حوى وازدلف اليها او دنى منها او لانه يجمع فيها بين
الصلاتين واهلها يزدلفون اي يتقربون الى الله تعالى بالوقوف فيها
قال هشام واخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير عن عايشة
رضي الله عنها ان هذه الاية نزلت في الحمس ثم افيضوا من حيث
افاض الناس ابراهيم الخليل عليه افضل الصلاة والسلام
رواه الترمذي وقال حسن صحيح من حديث يزيد بن شيبان
قال اتانا ابن مربع بكسر الميم وسكون الرا وفتح الموحدة زيد
الانصاري ونحن وقوف بالموقف فقال ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول كونوا على مشاعركم فانكم على ارث ابراهيم
عليه الصلاة والسلام وقرى الناس بالكسر اي الناسي يريد ادم
من قوله تعالى فنسي او المراد ساير الناس غير الحمس قال ابن المنير وهو
الصحيح والمعنى افيضوا من عرفة لا من المزدلفة والخطاب مع قريش كانوا
يقفون بجمع وساير الناس بعرفة ويرون ذلك ترفعا عليهم كما مر فامروا
بان يساووهم فان قلت ما وجه ادخال ثم هنا حيث كانت
الافاضة المذكورة بعدها هي بعينها الافاضة المذكورة قبلها فما معنى
عطف الامر بها بكلمة ثم الدالة على التراخي على الامر بالذكر المتاخر
عنها وكيف موقع ثم من كلام البلغا قال البيضاوي كالزمخشري وثم لتفاوت

كما في سعاد فالتي في لفظها ليست للتانيث وانما هي مع الالف التي هي
التي هي
انه صح

ما بين الافاضتين كما في قولك احسن الى الناس ثم لا تحسن الى غيرهم وزاد
الزمخشري تاتي ثم لتفاوت ما بين الاحسان الى الكريم والاحسان الى غيره
وبعد ما بينهما فكذلك حين امرهم بالذكر عند الافاضة من عرفات قال ثم
افيضوا لتفاوت ما بين الافاضتين وان احداهما صواب والاخرى خطا
انتهى وتعقبه ابو حيان فقالت ليست الاية كالمثال الذي
مثله وحاصل ما ذكر ان ثم تسلب الترتيب وان لها معنى غيره
سماه بالتفاوت والبعد لما بعدها مما قبلها ولم يجر في الاية ما بين
الافاضتين وان احداهما صواب والاخرى خطا وتفاوتهما ولا نعلم
احدا سبقه الى اثبات هذا المعنى لثم انتهى وقيل ثم افيضوا من حيث
افاض الناس وهم الحمس اي من المزدلفة الى منى بعد الافاضة من عرفات
انتهى فيكون المراد بالناس هنا المعهودين وهم الحمس ويكون هذا
الامر امرا بالافاضة من المزدلفة الى منى بعد الافاضة من عرفات
قال عروة ولابن عساكر قالت اي عائشة اي الحمس يفيضون من جمع من المزدلفة
فدفعوا بضم الدال المهملة مبنيا للمفعول اي امروا بالذهاب الى عرفات
حيث قيل لهم افيضوا وللكشميهني فرفعوا بالراء بدل الدال ولمسلم
رجعوا الى عرفات يعني امروا ان يتوجهوا الى عرفات ليقفوا بها ثم
يفيضوا منها باب السير اذا دفع من عرفة وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن
انس الاصبحي الامام عن هشام بن عروة بن الزبير عن ابيه انه
سيل اسامة بن زيد بن حارثة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانا جالس معه والواو للحال كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسير في حجة الوداع حين دفع اي انصرف من عرفات الى المزدلفة وسمي
دفعا لازدحامهم اذا انصرفوا فيدفع بعضهم بعضا قال اسامة
كان عليه الصلاة والسلام ولابي الوقت فكان يسير العنق بفتح
العين والنون منصوب على المصدر انتصاب القهقرى في قولهم
في قولهم رجع القهقرى والتقدير يسير العنق وهو السير
بين الابطاء والاسراع فاذا وجد عليه السلام فجوة بفتح الفاء
وسكون الجيم متسعا نص بفتح النون والصاد المهملة المشددة اي سار
سيرا شديدا يبلغ به الغاية قال هشام هو ابن عروة والنص فوق
العنق اي ارفع منه في السرعة فجوة وللمستملي قال ابو عبد الله البخاري
فجوة مفتوح يريد المكان الخالي من المارة والجميع بكسر الميم والتحتية
الساكنة فجوات وفجاء بكسر الفاء والمد وكذلك ركوة بفتح الراء وركا
بكسرها مع المد مناص بالرفع ويجوز جره على الحكاية للفظ

القران

ذكر الافاضة الخطا فتكون ثم في قوله ثم افيضوا جاءت لبعد

كانوا صح

قال

سير صح

القران ليس حين فرار بنصب حين خبر ليس واسمها محذوف
تقديره ليس الحين حين هرب يشير المولف بهذا الى انه ليس النص والمناص احدهما
مشتق من الاخر وحديث الباب اخرجه ايضا في الجهاد والمغازي ومسلم
في المناسك وكذا ابو داود والنسائي وابن ماجة باب
النزول بين عرفة وجمع لقضاء حاجته اي حاجة كانت وليس من المناسك
وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد الاسدي الكوفي قال
حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم عن يحيى بن سعيد الانصاري عن موسى
ابن عقبة بضم العين وسكون القاف عن كريب مولى ابن عباس عن
عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم حين افاض
من عرفة بلفظ الافراد قال الفراء افراده شبيه بالمولد وليس بعربي
وللكشميهني حين بالنون بدل حيث بالمثلثة وهو اصوب لانه زمان
وحيث ظرف مكان ما له اي عدل الى الشعب بكسر الشين المعجمة
الطريق بين الجبلين فقضى حاجته اي استنجى فتوضى فقلت يا رسول
الله اتصلي بهمزة الاستفهام فقال عليه الصلاة والسلام رفع
مبتدا خبره محذوف التقدير الصلاة حاضرة او الخبر الظرف
المكاني المستقر ويجوز النصب بفعل مقدر وهذا الحديث سبق
في باب اسباغ الوضوء وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي
قال حدثنا جويرية تصغير جارية بن اسماء الضبعي البصري
عن نافع مولى ابن عمر قال كان عبد الله بن عمر يجمع بين المغرب والعشاء
جمع تاخير يجمع بالمزدلفة لكن بهذه الهيئة وهي انه غير انه في معنى
الذي اخذه اي سلكه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيدخل فيه فينتقض
بفاء وضاد معجمة من الانتقاض وهو كناية عن قضاء الحاجة اي
يستنجي ويتوضى ولا يصلي شيئا حتى يصلي بجمع وهو المزدلفة
كما مر وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا اسماعيل بن جعفر
الانصاري مولى زريق المؤدب عن محمد بن ابي حرملة مولى ال
حويطب عن كريب مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد رضي الله عنه انه قال
ردفت رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر دال ردفت اي ركبت وراءه
من عرفات فلما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم الشعب الايسر
الذي دون المزدلفة اي قربها اناخ راحلته فبال ثم جاء فصببت عليه
بفتح الواو الماء الذي يتوضا به توضا ولابي ذر وابن عساكر
فتوضا بفاء العطف وضوءا خفيفا اما بانه مرة مرة او خفف استعمال
الماء على خلاف عادته قال اسامة فقلت الصلاة يا رسول الله رفع
على تقدير حضرت الصلاة او نصب بفعل مقدر كما مر

الصلاة امامك بفتح الهمزة اي مشروعة فيما بين يديك اي في المزدلفة والصلاة صح

الاستثناء المنقطع اي كان يجمع بينهما بمزدلفة لكن بهذه الهيئة وهي انه غير بالشعب صح

الوضو

قال عليه الصلاة والسلام الصلاة حاضرة امامك بفتح الهمزة ويجوز نصب الصلاة بفعل مقدر صح

رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى المزدلفة فصلى المغرب
والعشاء بيبدأ شيء قبل الصلاة ثم ردف الفضل بن العباس رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي ركب خلفه فالفضل رفع على الفاعلية غداة جمع اي
غداة الليلة التي كان فيها الجمع وهي مسيحة يوم النحر قال الكرماني
فاجوبة عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن الفضل بن العباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبي حتى بلغ الجمرة التي
بالعقبة فقطع التلبية حين بلوغها وهذا الحديث رواه مسلم

باب امر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه بالسكينة
بالوقار عند الافاضة من عرفة واشارته اليهم بالسوط بذلك وبالبدن
قاله حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم
الجمحي البصري قال حدثنا ابراهيم بن سويد بضم السين وفتح الواو
ابن حيان المدني روى له البخاري في هذا الحديث فقط وقد وثقه
ابن معين وابو زرعة وقال ابو حيان في الثقات ربما اتى بمناكير
لكن لمتنه هذا شواهد وقد تابعه فيه سليمان بن بلال عند الاسماعيلي
وكذا غيره قال حدثني بالافراد عمرو بن ابي عمرو بفتح العين فيهما
مولى المطلب قال بالافراد سعيد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة
مولى والبة بلام مكسورة وموحدة مفتوحة لا بنصرف
للعلمية والتانيث بالهاء الكوفي قتله الحجاج سنة خمس وتسعين
قال حدثني بالافراد ابن عباس رضي الله عنهما انه دفع الضرف
مع النبي صلى الله عليه وسلم من عرفات يوم عرفة فسمع النبي صلى الله عليه وسلم
وراءه زجرا بفتح الزاي وسكون الجيم صياحا شديدا وضربا اوضربا ذادفي على
رواية ابي ذر كما في اليونينية وعزاها غيره للكريمة فقط وصوتا
وكذا تصحيف من ضربا وعطف عليه الابل فاشار بسوطه اليهم وقال
يا ايها الناس عليكم بالسكينة اي الزموا الرفق وعدم المزاحمة في السير
ثم ذلك بقوله فان البر بكسر الموحدة اي الخير ليس بالايضاع بكسر
الهمزة وبالضاد المعجمة اخره عين مهملة وهو حمل الدابة على
اسراعها في السير يقال وضع البعير وغيره اسرع في سيره واوضعه
راكبه اي ليس البر بالسير السريع ثم قال المولف مفسرا للايضاع
على عادته وصحيح معناه اسرعوا كما يأتي خلافا لكم من التحليل بينكم
وغيرناها اي بينهم مستدركا ذكر خلافا لكم استطرادا للغيبة الاتية
ثم الاية الاخرى سواء الكهف تكثيرا لفوائد رحمه الله وانا به
وهذا الحديث من افراد المولف بالاستحباب
الجمع بين الصلاتين المغرب والعشاء في وقت الثانية بالمزدلفة

قيده

قيده الدارمي والبندنيجي والقاضي ابو الطيب وابن الصباغ والطبري
والحمراني بما اذا لم يخشى فوت وقت الاختيار للعشا فان خشية
صلى بهم في الطريق وتقدم القاضي ابو الطيب وغيره عن الاكثرين
قال في شرح المهذب ولعل الملاقاة الاكثرين تحمل على هذا
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا الامام
عن موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف المدني عن سالم مولى
ابن عباس عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما انه سمعه حال كونه يقول دفع رسول
الله صلى الله عليه وسلم من عرفة اي رجع من وقوف عرفة بعرفات لان عرفة
اسم لليوم وعرفات بلفظ الجمع اسم للموضع فحينئذ يكون
المضاف اليه محذوفا كما كان على مذهب من يقوله ان عرفة اسم
للكان ايضا لاهاجة الى التقدير بل قيل الشعب الايسر الذي
دون المزدلفة قاله ولابي ذر وابن عساكر قال باسقاط القاف توقا
وهو اشر عيا واستحى واطلق عليه اسم الوضوء اللغوي لانه من
الوضاءة وهي النظافة ثم يسبغ الوضوء اي خففه اولم يتوضأ في اعضاء
الوضوء بل اقتصر على بعضها فيكون لغويا او على بعض العدد
فيكون شرعيا ويؤيده هذا قوله في روايته وضوا خفيفا لانه
لا يقال في الناقص خفيف قال اسامة فحركت لها شيئا فقلت له علي السلام
حضرت الصلاة او نصب بفعل مقدر فقال عليه السلام الصلاة امامك
مبتدا وخبر اي موضع هذه الصلاة قدامك وهو المزدلفة فهو من
باب ذكر الحال وارادة المحل والتقدير وقت الصلاة قدامك
فالمضاف فيه محذوف اذ الصلاة نفسها لا توجد قبل ايجادها وعند
ايجادها لا تكون امامه قال الحنفية فيكون المراد وقتها فيجب
تاخيرها وهو مذهب ابي حنيفة ومحمد فلو صلى المغرب في الطريق
لم يجز وعليه اعاد نفاما لم يطلع الفجر وقال المالكية يندب الجمع
بينهما وظاهره انه لو صلاهما قبل اتيانه اليهما اجزاه لانه جعل ذلك
مندوبا والذي في المدونة انه بعيد هما الا انه عند ابن القاسم
على سبيل الاستحباب وقال ابن حبيب بعيد هما ابدا وقال الشافعية
لو جمع بينهما في وقت المغرب في ارض عرفات او في الطريق او صلى كل
صلاة في وقتها جاز وان خالف الافضل وفي الحديث تخصيص لعموم
الاوقات الموقتة للصلوات الخمس ببيان فعله عليه السلام في المزدلفة
وضوءا فاسبغ الوضوء فحذف المفعول قال الخطابي انما ترك
اسباغ محيض نزل الشعب ليكون مستفحما للظمات في طريقه
وتجوز فيه لانه لم يرد ان يصلي فيه فلما نزل المزدلفة واراد

١ مالك و

ابن الزوقت

علل نو

وفي الفرع واصله مكتوب عليه وصحوا علامة السقوط للاجل الوقت ثم كتب بينهما الفوايد نو

اسبغه ويحتمل ان يكون تجديدا وان يكون عن حدث طرا واستبعد القول
بان المراد بقوله لم يسبغ الوضوء اللغوي وابعد منه ان المراد به الاستنجا
ومما يقوي استبعاده رواية المولف السابقة في باب الرجل يوضي صاحبه
عن اسامة انه صلى الله عليه وسلم عدل الى الشعب فقضى حاجته فجعلت اصب
الما عليه ويتوضا اذ لا يجوز ان يصب عليه اسامة الا وضو الصلاة لانه كان
لا يقرب منه احد وهو على حاجته ثم اقيمت الصلاة فصلى عليه السلام
بالناس المغرب اي قبل حط الرحال كما جا مصرحا به في اخرى ثم اناخ كل انسان
منا بعيره في منزله ثم اقيمت الصلاة فصلى عليه السلام بالناس
صلاة العشا ولم يصل نفلا بينهما لانه الجمع يجعلهما كصلاة واحدة فوجب
الولا كركعات الصلاة ولولا اشتراط الولا لم يترك عليه الصلاة والسلام
الرواتب لكن هذا فيه تفصيل بين جمع التقديم فيخل وبين جمع التاخير
فلا كما سياتي ان شا الله تعالى بيانه عن قريب والله الموفق
باب من جمع بينهما اي بين العشائين بالمزدلفة
ولم يتطوع ولا على اثر واحدة منهما وبالسند قال حدثنا ادم بن ابي اياس
عبد الرحمن قال حدثنا ابن ابي ذيب هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذيب
المدني عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر
رضي الله عنهما قال جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشا بجمع
بسكون الميم بعد فتح الجيم اي المزدلفة وسقط لابي ذر لفظة بين فقوله
المغرب نصب على المفعولية والعشا عطف عليه كل واحدة منهما من
العشائين باقامة ولم يسبح اي يتنفل بينهما ولا على اثر كل واحدة منهما
بكسر الهمزة وسكون المثلثة من اثر بمعنى اثر بفتحتين اي عقبهما
اي لم يصل بعد كل واحدة منهما وليس المراد انه لا يتنفل لا بينهما
ولا بعدهما لان المنفي التعقيب لا المهلة وحينئذ فلا ينافي قولهم
باستحباب تاخير سنة العشائين عنهما ومذهب الشافعية انه اذا
جمع بين الظهر والعصر قدم سنة الظهر التي قبلها وله تاخيرها
سوا جمع تقديما او تاخيرا وتوسيطها ان جمع تاخيرا سوا قدم الظهر
ام العصر واخر سنتها التي بعدها وله توسيطها ان جمع تاخيرا وقدم
الظهر واخر عنها سنة العصر وله توسيطها وتقديمها ان جمع تاخيرا سوا
قدم الظهر ام العصر واذا جمع بين المغرب والعشا اخر سنتهما وله
توسيط سنة المغرب ان جمع تاخيرا وقدم العشا وما سوى ذلك
ممنوع وهذا كله بنا على ان الترتيب والولا شرطان في جمع التقديم
دون جمع التاخير والاولى من ذلك تقديم سنة الظهر والمغرب
المتقدمة وتاخير ما سواها على كل تقدير وهذا الحديث اخرجه

الوضوء

يخل بالجمع لان

بينهما

وقدم المغرب وتوسيط سنة العشاء ان جمع تاخيرا صح

ابو

ابو داود في الحج وكذا النسائي وبه قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون
الخا البجلي قال حدثنا سليمان بن بلال هو سليمان بن ايوب بن بلال القرشي
قال حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري قال اخبرني بالافراد عدي بن ثابت
هو عدي بن ابان بن ثابت الانصاري قال حدثني بالافراد عبد
الله بن يزيد الخطمي بفتح الخا المعجمة وسكون الطا المهملة نسبة
الى خطمة فخذ من الاوس ويزيد من الزيادة قال حدثني بالافراد
ابو ايوب خالد الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
جمع في حجة الوداع المغرب والعشا بالمزدلفة اي ولم يصل بينهما تطوعا
وقد سبق قريبا انه يسن التطوع على التفصيل السابق نعم
لا يسن التنفل المطلق لا بين الصلاتين ولا على اثرهما لئلا ينقطع
عن المناسك وهذا الحديث اخرجه المولف في المغازي ومسلم في المناسك
والنسائي في الصلاة وابن ماجة في الحج باب من اذن واقام
لكل واحدة منهما اي من العشائين بالمزدلفة وبالسند قال حدثنا عمرو
ابن خالد بفتح العين قال حدثنا زهير هو ابن معاوية بن خديج الجعفي
قال حدثنا ابو اسحق السبيعي قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد من الزيادة
حال كونه يقول حج عبد الله بن مسعود رضي الله عنه زاد النسائي
هنا فامرني علقمة ان الزمه فلزمته فاتينا المزدلفة حين الاذان بالعتمة
اي وقت العشا الاخيرة او قريبا من ذلك اي من مغيب الشفق
فامر رجلا لم يعلم اسمه ويحتمل ان يكون هو عبد الرحمن بن يزيد فاذن
واقام ثم صلى المغرب وصلى بعدها ركعتين سنتها ثم دعا بعشائه بفتح العين
ما يتعشى به من الماكول فتعشى ثم امر اري بضم الهمزة يعني انه امر
فيما يظنه لا فيما يعلمه يقينا فاذن واقام قال عمرو شيخ المولف ولا اعلم
الشك في قوله اري فاذن واقام الا من زهير المذكور في السند وقد اخرجه
الاسماعيلي من طريق الحسن بن موسى عن زهير مثل ما رواه عمرو عنه
ولم يقل ما قاله عمرو ثم صلى العشا ركعتين فيه الاذان والاقامة
لكل من الصلاتين وهذا مذهب مالك قال ابن عبد البر وليس لهم
في ذلك حديث مرفوع انتهى لكن حمل الطحاوي حديث ابن مسعود
هذا على ان اصحابه تفرقوا عنه فاذن لهم ليجتمعوا ليجمع بهم قال
الحافظ ابن حجر ولا يخفى تكلفه وقد اختلف طرق الحديث في الاذان
والاقامة للصلاتين على ستة اوجه الاقامة لكل منهما بغير اذان
كما سياتي قريبا ان شا الله تعالى من حديث ابن عمر او الاقامة لهما مرة
واحدة رواه مسلم وابو داود والنسائي من حديث سعيد بن جبير
عن ابن عمر او الاذان مرة مع اقامتين رواه مسلم وغيره في حديث

جابر الطويل وهو الصحيح من مذهب الشافعية والحنابلة ادع الاذان
اقامة واحدة رواه النسائي من رواية سعيد بن جبير عن عمرو وهو مذهب
الحنفية او الاذان والاقامة لكل منهما كما في حديث هذا الباب ورواه النسائي
ايضا وقوله ابن عمر الا اعلم في هذا الباب حديثا مرفوعا الى النبي
صلى الله عليه وسلم بوجوه من الوجوه تفقه الحافظ زين الدين العراقي
في شرح الترمذي بانه ابن مسعود قال في اخر هذا الحديث كما سياتي
ان شاء الله تعالى رايت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله
فاراد به جميع ما ذكر في الحديث لم اد امر فرع واذا اراد به كون
هاتين الصلاتين في هاذين الوقتين وهو الظاهر فيكون ذكر
الاذانين والاقامتين موقوفا عليه انتهى والوجه السادس
ترك الاذان والاقامة فيهما رواه ابن حزم في حجة الوداع عن
طلق بن حبيب عن ابن عمر مثل فعله ويمكن الجمع بقوله باقامة
اي لكل صلاة او على صفة واحدة لكل منهما وتاييد برواية من صرح
باقامتين وقول من قال لكل واحدة باقامة اي دمع احداهما باذان
ويدل عليه رواية من قال باذان واقامتين ومذهب الشافعية
انه يسن الاذان للفرض الاول دون الثاني في التاخير اذا ابتدا
بالفرض الثاني لانه في وقته ولم يتقدمه فرض دون الاول لانه كما لغايته
فاذا ابتدا بالاول فلا يود ذلك كما لغايته على ما صححه الرافعي
ولا للثاني لتبعيته للاول وحفظا للولاء ولانه صلى الله عليه
وسلم جمع بين العشاءين بمزدلفة باقامتين كما في الحديث السابق
في الباب الذي قبل هذا الباب ونص عليه الشافعي كما رايته في المعرفة
للبيهقي بلفظ قال الشافعي ويصلي بالمزدلفة باقامتين اقامة
للمغرب واقامة للعشاء ولا اذان لكن الاظهر في الروضة انه يؤذن
في الفرض الاول لانه صلى الله عليه وسلم جمع بينهما بمزدلفة باذان
واقامتين كما رواه الشافعي من حديث جابر وهو مقدم على الذي
قبله لان معه زيادة علم فلما طلع الفجر اي صلى صلاة الفجر
فالجواب محذوف وللمستملي والكشميهني وابن عساكر فلما حين طلع
الفجر قال في المصابيح الظاهر انه كانه تامة وحين فاعلها غير انه
اضيف الى الجملة الفعلية التي صدرها ما مر في قولهم على المختار وتجوز
فيه الاعراب وقال الزركشي ويروى فلما احس وقت طلوع الفجر
من الاحساس قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي هذه الساعة
بالمعنى الا هذه الصلاة بالمعنى ايضا في هذا المكان من هذا اليوم قال عبد الله
يعني ابن مسعود هما صلاتان تحولان عن وقتيهما الموقتين اما بالتنحية مع فتح

جمع التقديم لفعله صلى الله عليه وسلم بعرفة رواه مسلم وحفظا للولاء ولنسك المزدلفة للفرض الثاني في جمع ج

طلع الفجر اي لما كان حين طلوعه وفي نسخة فلما كان حين صح ج

الواو المشددة عن وقتيهما المستحب المعتاد وليس المراد بالتحويل
اتيانهما قبل دخول الوقت المحدود لهما في الشرع قاله المهلب صلاة المغرب
بعد ما يرى الناس المزدلفة وقت العشاء والفجر حين يبزغ الفجر يراى
مضمومة وعين معجمة اي يطلع فتحولت تتقدمهما عن الوقت الظاهر لكل
احد فقد مت الى وقت منهم من يقول طلع الفجر ومنهم من يقول
لم يطلع لكن النبي صلى الله عليه وسلم تحقق طلوعه اما بوحي او بغيره
والمراد به المبالغة في التغليس على باقي الايام ليتسع الوقت لما يأتي
اليوم من اعمال يوم النحر من المناسك قال اي ابن مسعود رايت
النبي صلى الله عليه وسلم يفعل الظاهر ان الضمير يرجع الى فعل الصلاتين
في هذين الوقتين او الى جميع ما ذكر فيكون مرفوعا الى جميع كما سبق
تقريره وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا وكذا النسائي

ط من قدم ضعفة اهله بفتح الضاد المعجمة
والعين المهملة جمع ضعيف النساء والصبيان والمشايخ العاجزين
وامجابه الامر اذن ليرحلوا قبل الرحمة بليل اي في ليل من مزدلفة
جمع يتفقون بالمزدلفة عند المشعر الحرام او عند غيرها ويدعون
ويذكرون بها ويقدم بكسر اله المشددة اذا غاب القمر عند اوائل
الثلث الاخير منه يأتي لقوله بليل اذ هو شامل لجميع اجزائه نسبته
بقوله اذا غاب القمر وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير المصري قال
حدثنا الليث بن سعد الامام المصري عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب
الزهري المدني قال سالم هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب وكان عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما يقدم ضعفة اهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة
من مزدلفة الذي نزله بالمد لغة الى منى بضم الميم وفتح النون وتشديد الذال
والارداهم فيقفون عند المشعر بفتح الميم المشعر ويجوز كسرها
الحرام بالمزدلفة الذي يحرم فيه الصيد وغيره لانه من الحرم اولانه
ذو حرمة وسمي مشعرا لما قاله الازهري ولانه معلم للعبادة وهو
كما قاله النووي كابن الصلاح جبل صغير باخر المزدلفة يقال له
قزح بضم القاف وفتح الزاي اخره حاء مهملة وهو منها لانها
ما يزيد ما زي عرفة وادي محسر وقد استبعد للناس الوقوف
به على بنا محدث هناك يطؤونه المشعر وليس كما يظنون لانه
لكن يعمل بالوقوف عنده اصل السنة اي وكذا بغيره من مزدلفة
على الاصح وقال المحب الطبري هو باوسط المزدلفة وقد بنى عليه
بناء حكى كلام ابن الصلاح ثم قال والظاهر ان البناء انما هو على الجبل
والمشاهدة تشهد له قال ا ر ما ذكره ابن الصلاح لغيره وفي نسخة وقال

ابن الحاج المشعر والمشعر والجمع وقرح اسما مرادفة انثى والمعروف
ان المشعر موضع خاص بالمزدلفة ويحصل اصل السنة بالمرور
وان لم يقف كما في عرفة نقله في الكفاية عن القاضي وافره وقال ابن الحاج
الحرام ليلة اي في ليلة فيذكر ونه الله عز وجل ويدعونه مابدا لهم
من غير همز اي ما ظهر لهم وسمح في خواطرهم وارادوا ثم يرجعون الى
منى وسلم ثم يد تعوذ قال في الفتح وهو اظهر قيل ان يقف الامام
بالمشعر الحرام او بالمزدلفة ولا بأس الوقت ثم يرجعون مابدا لهم
قبل ان يقف الامام وقيل اذ يدفع الرمي فيهم من يقدم
بفتح الياء والدال وسكون الفاء بينهما مي بالصرف لصلاة الفجر اي عند
وهو الجمرة الكبرى وهي جمرة العقبة وكان ابن عمر رضي الله عنهما
يقول ارحض بميزة منتوحة وسكون الراء افعل ما امر وفاعله الرسول
عليه السلام وفي بعض الروايات كما في الفتح رحضه بدون همزة وتشديد
الحاء وهو واضح في المعنى لانه من التفعيل حضى عند الحرفي لامن
الرحض ضد الغسل في وليك اي الضعفة رسول الله صلى الله عليه
وسلم وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد بن زيد
هو ابن درهم عن ايوب السختياني عن عكرمة مولى ابن عباس عن
ابن عباس رضي الله عنهما قال بعثني رسول الله ولابي ذر وابن عساكر النبي
صلى الله عليه وسلم بضم الجيم وفتح الميم وسكون الميم من المزدلفة بليل
قيده الشافعي واصحابه بما بعد نصف الثاني وبه قال حدثنا علي هو ابن
عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال اخبرني بالافراد
عبيد الله بن ابي يزيد بضم العين مصغرا المكي مولى
ال قارظ بن شيبة الكناني انه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول
انا ممن قدم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة في صفة اهله
الى منى وبه قال حدثنا مسدد عن يحيى القطان عن ابن جريج عبد الملك
ابن عبد العزيز قال حدثني بالافراد ولابي ذر وابن عساكر حدثنا عبد الله
ابن كيسان مولى اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما انها نزلت ليلة جمع عند
المزدلفة فقامت تصلي فصلت ساعة ثم قالت لعبد الله بن كيسان
يا بني بضم الموحدة وفتح المعجمة هل غاب القمر قال ابن كيسان قلت لا فصلت ساعة
له هل ولابي ذر قالت يا بني هل غاب القمر قال قلت نعم غاب
قالت فارتحلوا بكسر الهاء امر من الارتحال فارتحلنا ومضينا هنيهة
ولابوي ذر والوقت وابن عساكر فمضينا بالعطف بدل الفاء حتى رمت
الجمرة الكبرى ثم رجعت الى منزلها بمنى فصلت الصبح في منزلها فقلت لها

عن اسماء

باهنتاه فعلت بفتح الهاء وسكون النون وبعد المثناة الفوقية الف
اخره هاء اي يا هذه ما ارانا بضم الهمزة اي ما اظن الا قد غلسنا بفتح الغين
المعجمة وتشديد اللام وسكون السين المهملة اي تقدمنا على الوقت
المشروع قالت يا بني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن للظعن
بضم الظاء المعجمة والعين المهملة ويجوز سكونها جمع ظعينة المرأة في الهودج
واستدل بقولها اذن على عدم وجوب المبيت بالمزدلفة اذ لو
كان واجبا لم يسقط بعذر الضعف كالوقوف بعرفة وهو مذهب
المالكية قال الشيخ خليل وندب ببيانه بها فان لم يترك فالدم
اي على الاشهر وهذا صححه الرافعي وصحح النووي وجوبه على
غير المعذور وخلاف المعذور كالرعاة واهل سقاية العباس
اوله مال يخاف تلفه بالمبيت او مريض يحتاج الى تعهده او امر
يخاف فوته قال النووي ويحصل المبيت بمزدلفة بحضورها الحظة
في النصف الثاني كالوقوف بعرفة بضم عليه في الام وبه قطع جمهور
العراقيين واكثر الخراسانيين وقيل يشترط معظم الليل كالو
حلف لا يبيت بموضع لا يحنث الا بمعظم الليل وهذا صححه الرافعي
ثم استشكل من وجهة انهم لا يصلون هناك بعض ربع الليل مع جواز
الدفع منها بعد نصفه قال ابو حنيفة بوجوب المبيت انتهى
وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي البصري وهو ثقة
ولم يصب من منعه قال اخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا عبد الرحمن
هو ابن القاسم عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق والقاسم هو
والد عبد الرحمن عن عائشة عمة القاسم رضي الله عنها قالت استأذنت سودة
بنت زمعة ام المؤمنين النبي صلى الله عليه وسلم ليلة جمع وكانت ثقيلة
ثقيلة من غير جسيمة بطيئة بسكون الموحدة بعد المثلثة المفتوحة
ولا يؤذ رثيطة بكسرها فاذن لها صلى الله عليه وسلم ولم يذكر
محمد بن كثير شيخ المولف عن سفيان ما استأذنته سودة فيه
ولذلك عقبه المولف بطريق افلح المبينة لذلك قال بالسند السابق
اليه في اول هذا المجموع حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا افلح
ابن حميد الانصاري عن القاسم بن محمد والد عبد الرحمن المذكور في السند
السابق عن عمته عائشة رضي الله عنها قالت نزلنا المزدلفة فاستأذنت
النبي صلى الله عليه وسلم سودة بنت زمعة رضي الله عنها
ان تدفع ابو ان تتقدم الي منى قبل حطمة الناس بفتح الحاء وسكون
الطاء المهملتين اي قبل زحمتهم لانه بعضهم بحطم بعضا من الزحام وكانت
سودة امرأة بطيئة فاذن لها صلى الله عليه وسلم فدفعت الي منى

قبل حطمة الناس واقمنا حتى اصبحنا نحن ثم دفعنا بدفعه
صلى الله عليه وسلم قالت عائشة فلان اكون بفتح اللام استاذنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استاذنت سودة اي كاستيذان سودة فما مصدرية
والجملة معترضة بين المبتدا الذي هو قوله فلان اكون وبين خبره
وهو قوله احب الي من كل شيء مفروح به واسره وهذا كقوله في الحديث
الاخر احب الي من حمر النعم قال ابو عبد الله الابي رحمه الله الشايع
من كلام الفخر والاصوليين ان ذكر الحكم عقب الوصف المناسب
يشعر بكونه علة فيه وقول عائشة هذا يدل على انه لا يشعر بكونه
علة لانه لو اشعر بكونه علة لم ترد ذلك لاختصاص سودة بذلك
الوصف الا ان يقال ان عائشة نقحت المناط ورات العلة انما هي
الضعف والضعف اعم من ان يكون لثقل جسم او غيره كما قاله اذن
لضعفة اهله ويحتمل انها قالت ذلك لانها شركتها في الوصف
لما روي انها قالت سابقت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسبقته
فلما ربيت اللحم سبقني باب من وللاربعة متى
يصلي الفجر بجمع وهو اوضح من الاول وبالسند قال حدثنا عمر
ابن حفص بن غياث بكسر الغين المعجمة اخره مثلثة قال حدثنا ابي حفص
ابن غياث بن طلق النخعي قاضي الكوفة قال حدثنا الاعمش سليمان
ابن مهران قال حدثني بالافراد عمارة بن عمير التيمي عن عبد الرحمن
ابن يزيد النخعي عن عبد الله يعني ابن مسعود رضي الله عنه قال
ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة لغير ميقاتها المعتاد ولابي ذر
لغير باللام بدل الباء الا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء جمع تاخير
قال النووي احتج الحنفية بقول ابن مسعود ما رايته عليه السلام
صلى الا صلاتين على منع الجمع بين الصلاتين في السفر وجوابه
انه مفهوم وهم لا يقولون به ونحن نقول به اذا لم يعارضه
منطوق وقد تظاهرت الاحاديث على جواز الجمع ثم هو متروك
الظاهر بالاجماع في صلاتي الظهر والعصر بعرفات وقد تعقبه
العيني في قوله انه مفهوم وهم لا يقولون به وقال لا نسلم هذا على
اطلاقه وانما يقولون بالمفهوم المخالف قال وما ورد في الاحاديث
من الجمع بين الصلاتين في السفر فمعناه الجمع بينهما فعلا لا وقتا انتهى
فليتامل وصلى الفجر حين طلوعه قبل ميقاتها المعتاد مبالغة
في التبكير ليتسع الوقت لفعل ما يستقبل من المناسك والا فقد
كان يوخرها في غير هذا اليوم حتى ياتيه بلال فليس المراد انه صلاها
قبل الفجر اذ هو غير جائز بالاتفاق ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون

الموحدة

صلاة لغير ميقاتها صح

لا صح

واخرجه

٢٢٩

واخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الحج وبه قال حدثنا عبد الله بن رجا
بفتح الجيم والراء ابن عمرو ويقال ابن المثنى بدل عمر الغداني بضم المعجمة
وتخفيف الدال المهملة قال ابو حاتم كان ثقة رضي وقال ابن معين ليس
به باس وقال عمرو بن الفلاس كان كثير الغلط والتصحيف ليس بحجة
انتهى وقد لقيه المولف وحدث عنه باحاديث يسيرة وروى له
النسائي وابن ماجة قال حدثنا اسرائيل بن يونس عن جده ابي اسحق عمرو
ابن عبد الله السبيعي عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي الكوفي قال خرجنا
بلفظ الجمع ولابي ذر خرجت مع عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
الى مكة ثم قدمنا جمعا بفتح الجيم وسكون الميم اي المزدلفة من عرفات
فصلى الصلاتين المغرب والعشاء كل صلاة بنصب كل اي صلى كل صلاة
منهما وحدها باذان واقامة والعشاء بينهما بكسر العين في فرع اليونينية
وغيره وفي بعض الاصول وهو الذي في اليونينية والعشاء بفتحها
وهو الصواب لان المراد به الطعام تعشى بين الصلاتين وقد وقع
ذلك مبينا فيما سبق بلفظ انه دعي بعشائه فتعشى ثم صلى العشاء
قال عياض وانما فعل ذلك لينبه على انه يغتفر الفصل اليسير بينهما
والواو في قوله والعشاء للحال ثم صلى الفجر حين طلع الفجر قائل كذا في فرع
اليونينية قائل بغير واو وفي غيره وقائل باثباتها يقول طلع الفجر
وقائل يقول لم يطلع الفجر ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان هاتين الصلاتين حولتا غيرتا عن وقتهما المعتاد في هذا
المكان المزدلفة قال البلقيني فيما نقله عنه صاحب اللامع لعل هذا
مدرج من كلام ابن مسعود ففي باب من اذن واقام قال عبد الله
هما صلاتان محولتان قال وحكى البيهقي عن احمد مترددا في انه
مرفوع او مدرج واجاب البرماوي بانه لا تنافي بين الامرين
فمرة رفع ومرة وقف المغرب والعشاء بالنصب فيهما قال الزركشي
بدل من اسم ان وكذا وصلاة الفجر وتعقبه الدماميني
بان المبدل منه مثنى فلا يبدل منه بدل كل الا ما يصدق عليه المثنى
وهو اثنان فحينئذ المغرب وصلاة الفجر مجموعهما هو البدل
ويحتمل ان يكون نصبهما بفعل محذوف اي اعني المغرب وصلاة الفجر
انتهى ويجوز الرفع فيهما على ان المغرب خبر مبتدا محذوف تقديره
احدى الصلاتين المغرب وسقط في رواية ابن عساكر والعشاء فلا تقدم
الناس جمعا اي المزدلفة بفتح دال يقدم بعد سكون قافها حتى يقيموا
بضم اوله وكسر ثالثه من الاعتام اي يدخلوا في العتمة وهو وقت
العشاء الاخيرة وصلاة الفجر بالنصب ولابي ذر صلاة بالرفع كاعراب

البصري صح

اي انه صح

ثم جزم البيهقي بانه مدرج صح

دال

المغرب فيهما السابق هذه الساعة بالنصب اي بعد طلوع الفجر قبل ظهوره للعامة
ثم وقف ابن مسعود رضي الله عنه بمزدلفة او بالمشعر الحرام حتى اسفر
اضا الصبح وانتشر ضوءه ثم قال لو ان امير المومنين عثمان رضي الله عنه
افاض الان عند الاسفار قبل طلوع الشمس اصاب السنة التي
فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم خلافا لما كانت عليه الجاهلية من
الافاضة بعد طلوع الشمس كما سياتي ان شا الله تعالى في الباب التالي
قال عبد الرحمن بن يزيد الراوي عن ابن مسعود فما ادري اقوله اي قول
ابن مسعود لو ان امير المومنين افاض الخ كان اسرع ام دفع عثمان
رضي الله عنه اسرع ووقع في شرح الكرماني وتبعه البرماوي ان القايل
فما ادري الخ هو ابن مسعود نفسه وهو خطا كما قاله في فتح الباري
قال ووقع في رواية جرير بن حازم عن ابي اسحق عند احمد من الزيادة
في هذا الحديث ان نظير هذا القول صدر من ابن مسعود عند
الدفع من عرفات ايضا ولفظه فلما وقفنا بعرفة غابت الشمس فقال
لو ان امير المومنين افاض الان قد اصاب السنة قال فما ادري ان
كلام ابن مسعود اسرع او افاضة عثمان الحديث فلم يزل اي ابن
مسعود يلبي حتى رمى جمرة العقبة يوم النحر اي ابتدا الرمي لاخره
في اسباب التحلل وسياتي ان شا الله البحث في التلبية بعد باب
هذا باب بالتنوين متى يدفع بضم اوله وفتح
ثالثه مبنيا للمفعول ولابي ذر يدفع بفتح اوله مبنيا للفاعل
اي متى يدفع الحاج من جمع من المزدلفة بعد الوقوف بالمشعر
الحرام وبالسند قال حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم وسكون
النون الانماطي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي
اسحق السبيعي قال سمعت عمرو بن ميمون بالتنوين وعمرو
بفتح العين وسكون الميم ابن مهران البصري يقول شهدت عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه صلى بجمع بالمزدلفة الصبح ثم وقف بالمشعر
الحرام فقال ان المشركين كانوا لا يفيضون بضم اوله من الافاضة
اي يدفعون من المزدلفة الى منى حتى تطلع الشمس وعند
الطبري من رواية عبيد الله بن موسى عن سفيان حتى يروا
الشمس على ثبير ويقولون اشرق ثبير بفتح الهمزة وسكون
الشين المعجمة وكسر الرا وجزم القاف فعل امر من الاشراق وثبير
بفتح المثلثة وكسر الموحدة والضم منادى حذف منه الندا وزاد
ابو الوليد عن شعبة عند الاسماعيلي كما تغير وفي بعض الاصول
ثبير كتغير لارادة السجع قال النووي هو جبل عظيم بالمزدلفة

كان صح

لا صح

حرف صح

على

على يسار الذاهب الى منى ويمين الذاهب الى عرفات وانه المذكور في صفة
الحج والمراد في مناسك الحج انتهى ومراده ما ذكر في المناسك انه يستحب
المبيت بمنى ليلة تاسع الحجة فاذا طلعت الشمس واشرقت على ثبير
يسيرون الى عرفات قال صاحب تحصيل المرام في تاريخ البلد الحرام
وهو غير مستقيم لانه يقتضي ان ثبير المذكور في صفة الحج بالمزدلفة
وانما بمنى على ما ذكره المحب الطبري في شرح التنبيه بل قال المجد
الشيرازي في كتاب الوصل والمنى في بيان فضل منى ان قول
النووي مخالف لاجماع ايمة اللغة والتواريخ وقال في القاموس
وثبير الاثير وثبير الخضرا والنصع والزنج والاعرج والاحدب
وعينا جبال بظاهر مكة انتهى وسمي برجل من هذيل اسمه
ثبير دفن به والمعنى لتطلع عليك الشمس وكيما نغير بالنون اي نذهب
سريعا يقال اغار يغير اذا اسرع في العدو وقيل نغير على لحوم
الاضاحي اي ننهبها خالفهم فافاض حين قبل طلوع الشمس ثم افاض
اي النبي صلى الله عليه وسلم او ابن مسعود والمعتمد الاول لعطفه
على قوله خالفهم وفي حديث جابر الطويل عند مسلم فلم يزل واقفا عند
المشعر الحرام حتى اسفر جدا فدفع قبل ان تطلع الشمس ولابن خزيمة
عن ابن عباس فدفع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اسفر
كل شي قبل ان تطلع الشمس وهذا مذهب الشافعي والجمهور وقال
مالك في المدونة ولا يقف احد به اي بالمشعر الحرام الى طلوع
الفجر والاسفار ولكن يدفع قبل ذلك واذا اسفر ولم يدفع
الامام دفع الناس وتركوه واحتج له بعض اصحابه بان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يعجل الصلاة مغلسا الا ليدفع قبل الشمس
فكلما بعد دفعه من طلوع الشمس كان اولى وهذا موضع الترجمة
باب التلبية والتكبير غداة النحر حين يرمي
الجمرة اي الكبرى ولابي ذر عن الكشميهني حتى قال في الفتح وهو
اصوب والارتداف بالجر عطفا على المجرور السابق وهو الركوب
خلف الراكب في السير من المزدلفة الى منى وبالسند قال حدثنا ابو عاصم
الضحاك بن مخلد بفتح الميم واللام بينهما معجمة ساكنة النبيل
البصري قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز
الاموي عن عطا هو ابن ابي رباح عن ابن عباس عبد الله رضي الله عنهما
ان النبي ولابي الوقت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اردف
الفضل بن عباس من المزدلفة الى منى فاخبر الفضل اخاه عبد الله
انه عليه الصلاة والسلام لم يزل يلبي حتى رمى الجمرة الكبرى وهي جمرة

هو صح

اسفر صح

وان النبي صلى الله عليه وسلم لفتح همزة ان وفي بعض النسخ بكسرها صح

العقبة وبه قال حدثنا زهير بن حرب بفتح المهملة وسكون الراء آخره
موحدة النسائي بالنون والسين المهملة قال حدثنا وهب بن
جرير بفتح الجيم قال حدثنا ابي جرير بن حازم بن زيد البصري
عن يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
عن عبيد الله بن عبد الله بتصغير عبد الاول بن عتبة بن مسعود
احد الفقهاء السبعة عن ابن عباس عبد الله رضي الله عنهما
الحب رضي الله عنهما كان ردف النبي بكسر الراء وسكون الدال ولابي ذر ردف
رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة الى المزدلفة صلى الله عليه وسلم الفضل
ابن عباس من المزدلفة الى منى قال عبد الله بن عباس فكلاهما اي الفضل
واسامة قالا ولم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة عداة النحر عند رمي اول
حصاة من حصيا تجمرة العقبة وهذا مذهب الحنفية والشافعية
ونقل البرماوي والحافظ ابن حجر ان مذهب الامام احمد رحمه الله
لا يقطعها حتى يرميها ويكون الحديث مستند اله والذي رايته
في تنقيح المقنع وعليه الفتوى عند الحنابلة ما نصه ويقطع التلبية
مع رمي اول حصاة منها فلعل ما نقله البرماوي وصاحب الفتح قول
له ايضا وهو قول بعض الشافعية واستدل له بحديث ابن عباس
عن الفضل عند ابن خزيمة قال افضت مع النبي صلى الله عليه وسلم
من عرفات فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة بكبر مع كل حصاة
ثم قطع التلبية مع اخر حصاة قال ابن خزيمة هذا حديث
صحيح مفسر لما ابهم من الروايات الاخرى واذ المراد بقوله
حتى رمى جمرة العقبة اي اتم رميها انتهى وذهب الامام مالك
الى انه اذا زاح الى مصلى عرفة قال ابن القاسم وذلك بعد
الزوال وراح يريد الصلاة وليس في حديث الباب ذكر التكبير
المترجم له نعم روى البيهقي عن عبد الله بن سخبرة قال
غدونا مع عبد الله بن مسعود رضي الله عنه من منى الى عرفة
وكان رجلا آدم له ضفيرتان عليه مسحة اهل البادية وكان يلبي
فاجتمع عليه القوم فقالوا يا اعرابي ان هذا ليس يوم تلبية
انما هو التكبير والتهليل فقال جهل الناس ام نسوا والذي بعث
محمدا بالحق لقد خرجنا معه من منى الى عرفة ما تركه التلبية حتى
رمى جمرة العقبة الا ان يظلها بتكبير او تهليل فيحتمل ان البخاري
اشار في الترجمة لهذا لتشجد الذهن الطالب وحثاله على
البحث لتبيينه وقع في هذا الحديث عند مسلم من رواية ابراهيم

ابن عقبة

ابن عقبة عن كريب ان اسامة بن زيد انطلق من المزدلفة في شبات
قريش على راحلته ومقتضاه ان يكون قوله هنا لم يزل النبي صلى الله عليه
وسلم يلبي مرسلا لانه لم يحضر ذلك لكن اجيب باحتمال ان يكون
رجع الى النبي صلى الله عليه وسلم وصحبه الى الجمرة والله اعلم وفي سند
هذا الحديث تابعي عن تابعي وثلاثة من الصحابة هذا باب
بالتنوين من تمتع بالعمرة الى الحج هـ قال البيضاوي فمن استمتع وانتفع
بالتقرب الى الله تعالى بالعمرة قبل الانتفاع بتقربه بالحج في اشهره
فما استيسر من الهدي فعليه دم استيسره بسبب التمتع
فهو دم جبران يذبحه اذا احرم بالحج ولا يأكل منه وقال ابو حنيفة انه
دم نسك فهو كالاضحية فمن لم يجد اي الهدي صيام ثلاثة ايام في الحج
في ايام الاشتغال به بعد الاحرام وفضل التحلل وقال ابو حنيفة في اشهره
بين الاحرامين ولا يجوز يوم النحر وايام التشريق عند الاكثر وسبعة اذا
رجعتم الى اهليكم اذا تفرغتم وتركتم من اعماله وهو مذهب ابو حنيفة
تلك عشرة فذلك الحساب وفائدته نفي ان لا يتوهم ان الواو بمعنى او
كقولك جالس الحسن وابن سيرين وان يعلم العدد جملة كما علم تفصيلا
فان اكثر العرب لم يحسنوا الحساب واذ المراد بالسبعة العدد دون
الكثرة فانه يطلق لهما كاملة صفة مؤكدة تفيد المبالغة في محافظة
العدد ذلك اشارة الى الحكم المذكور وعندنا والتمتع عند ابي حنيفة
اذ لا متعة ولا قران لحاضري المسجد الحرام عنده فمن فعل ذلك
منهم فعليه دم جناية فان لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وهو من كان
من الحرم على مسافة القصر عندنا فان كان على اقل فهو منهم الحرم
او في حكمه ومن مسكنه دون الميقات عنده واهل الحرم عنده واهل
الحرم عند طاوس وغيره المكي عند مالك ولفظ رواية ابوي ذر والوقت
فما استيسر من الهدي اي فعليه احضري المسجد الحرام فاسقطا
بقية الاية وبالسند قال حدثنا بالجمع ولابن عساكر حدثني اسحق
ابن منصور الكوسج المروزي قال اخبرنا النضر بفتح النون وسكون
الضاد المعجمة ابن شميل قال اخبرنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا ابو جمرة
بالجيم والراء المفتوحتين بينهما ميم ساكنة نصر بن عمران الضبعي
قال سألت ابن عباس رضي الله عنهما عن المتعة اي عن حكمها وفي
التمتع بالعمرة في اشهر الحج ويشرع منها ثم يحج من عامه قاصرا نفسه
اي فاذ ذبح فبها والا فالاراد افضل عند الاكثر كما مر ولم
ينقل عن ابن عباس وغيره خلافه وسألته عن الهدي اي عن
احكام الهدي الواجب فيها لقوله فمن تمتع بالعمرة الاية فقال ابن عباس

الحسن ح

فيها اي في المتعة جزور بفتح الجيم وضم الزاي على وزن فعول من الجزر
وهو القطع من الابل يقع على الذكر والانثى او بقرة او شاة واحدة
الغنم يطلق على الضأن والمعز او شركة بكسر الشين المعجمة وسكون
الراء اي النصيب الحاصل للشريك من الشركة في اراقة دم والمراد به
على الوجه المصرح به في حديث ابي داود قال النبي صلى الله عليه
وسلم البقرة عن سبعة والجزور عن سبعة فهو من المجمل والمبين
فاذا شاركك غيره في سبع بقرة او جزور واجزأ عنه قال ابو جمرة
وكان ناسك يعني كعبي بن المقطاب وعثمان بن عطاء وغيرهما ممن
نقل عنه الخلاف في ذلك كرهوها اي المتعة فمنهم من قال انها في المنام كانت
انسانا ولابن عساكر كان المنادي بجمع ورواية متقنة
فاتيت ابن عباس رضي الله عنهما فحدثته بما رايته فقال منجيا من الربا
التي وافقت السنة اهدا لكبر هذا سنة ابي القاسم صلى الله عليه وسلم
اي طريقته وليس المراد بها ما يقابل الفرض لان السنة الافراد
على الارجح كما مر واستانسه بالرؤيا لما قام به الدليل الشرعي
قال الرونق الصالحة خمر من سنة واربعين جزءا من النبوة كما في الصحيح
قال وقال ادم بن ابي اياس فيما وصله المؤلف في باب التمتع والقران
وسقط وقال من وقال ادم لابي ذر ورواه عبد بن حميد فما
وصله البيهقي وغندر وهو محمد بن جعفر البصري جما وصله احمد
عن الثلاثة عن شعبة عمرة متقبلة وحج مبرور بدل قول النصر
متقبة قال الاسماعيلي وغيره تفرد النضر بقوله متقبة ولا اعلم احدا
من اصحاب شعبة رواه عنه الا قال عمرة وهذه فائدة اثبات
المؤلف بهذا التعليق فافهم باب جواز ركوب البدن
بضم الموحدة وسكون الدال وهي الابل والبقر وعن عطاء فيما
رواه ابن ابي شيبة في مصنفه البدنة البعير والبقرة وعن مجاهد
لا تكون البدن الا من الابل والبقر والغنم وهو غريب بقوله تعالى والبدن
نصب بفعل يفسره قوله جعلناها لكم من شعائر اي اعلام دينه التي شرعها لنا فيها منافع دينية ودنيوية من
الركوب والحلب كما روى ابن ابي حاتم وغيره باسناد جيد
عن ابراهيم النخعي لكم فيها خير من شارك فيه ومن شاء حلب
فاذكروا اسم الله عليها عند نحرها بان تقولوا الله اكبر لا اله
الا الله والله اكبر اللهم منك واليك كذا روي عن ابن عباس صواف
قائمات على ثلاثة قوائم معقولة يدها اليسرى او رجلها فاذا
وجبت سقطت جنوبها على الارض اي ماتت فكلوا منها واطعموا القانع

المسايل

السائل من يتعرض اذا سأل او فقيرا لا يسأل من القناعة والمعتر
الذي لا يتعرض للمسئلة او هو السائل كذلك مثل ما وصفناها من
نحرها قياما سخرناها لكم مع عظمها وقوتها حتى تأخذوها
منقادة فتعقلوها وتحبسوها صافة قوائمها ثم تطعنون
في لبانها لعلكم تشكرون انعامنا عليكم بالتقرب والاخلاص لن ينال
الله لن يصيب رضاه ولن يقع منه موقع القبول لحومها المتصدق
بها ولا دماؤها المهراقة بالنحر من حيث انها لحوم ودماء ولكن ينال
التقوى منكم ولكن يصيبه ما يصيبه من تقوى قلوبكم من النية والاخلاص
فانها هي المتقبل منكم كذلك سخرها لكم كبرها لتكبروا التشخير
وتقليلا له بقوله لتكبروا الله اي لتفرطوا عظمته باقتداره على
ما لا يقدر عليه غيره فتوحدوه بالكبرياء على ما هداكم الى كيفية
التقرب اليه تعالى بها ولتقضوا تكبروا معنى لتشكروا عند ابطال
وبشر المحسنين الذين احسنوا اعمالهم وسياق الآيتين يتمامها
رواية كريمة واما رواية ابوي ذر والوقت فالمذكور منهما قوله
والبدن جعلناها لكم الى قوله وجبت جنوبها ثم المذكور بعد جنوبها
الى قوله وبشر المحسنين قال مجاهد سميت البدن لبدنها بضم الموحدة
وسكون المهملة وللحموي والمستملي لبدنها بفتح الموحدة والمهملة
والنون والف قبلها ومثناة فوقية بعدها لسمنها واخرج عبد بن حميد
من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد قال انما سميت البدن من قبل
السمانة والقانع السائل من قنع اذا سأل والمعتر الذي يعتري بطين
بالبدن من غير ان يسأل وقيل قال مجاهد فيما اخرجه عبد بن حميد القانع جارك
الذي ينتظر ما دخل بيتك والمعتر الذي يعتريك وبريك نفسه
ولا يسألك شيأ وروى عنه ابن ابي حاتم القانع الطامع وقال
مرة هو السائل وسعاير المذكور في الآية استطام البدن
واستشهد عن مجاهد فيما اخرجه عبد بن حميد ايضا في قوله تعالى ومن
يعظم شعائر الله فانه استعظام البدن استحسانها واستسمانها والبيت
المذكور في قوله وليطوفوا بالبيت العتيق عتقه من الجبابرة قال مجاهد
كما رواه عبد بن حميد ايضا انما سمي اي البيت العتيق لانه عتق من
الجبابرة ويقال وجبت اي سقطت الى الارض هو قول ابن عباس فيما اخرجه
ابن ابي حاتم والمراد به تفسير قوله فاذا وجبت جنوبها وسقطت
الواو من ويقال ومنه وجبت الشمس اذا سقطت للغروب وبالسند
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز

لبانها

يطعنه

بنادي

وعند بعضهم الابل

حل نحرها

وللكشميهني لبدانتها
بضم الموحدة والمهملة

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا
لم يعرف اسمه يسوق بدنة زاد مسلم مقلدة والبدنة تقع على الجمل والناقة
والبقرة وهي بالابل اشبه واكثر استعمالها فيما كان هديا فقال
له عليه السلام اركبها لتخالف بذلك الجاهلية في ترك الانتفاع بالسائبة
والوصيلة والحام واوجب بعضهم ركوبها لهذا المعنى عملا بظاهر هذا
الامر وحمله الجمهور على الارشاد لمصلحة دنيوية واستدلوا بانه
صلى الله عليه وسلم اهدى ولم يركب ولم يامر الناس بركوب الهدايا
وجزم النووي في الروضة كاصلها في الضحايا ونقله في المجموع عن القفال
والماوردي بجواز الركوب مطلقا ونقل فيه عن ابي حامد والبندنيجي
وغيرهما تقييده بالحاجة وفي شرح مسلم عن عروة بن الزبير
ومالك في رواية عنه واحمد واسحق ركوبها من غير حاجة بحيث
لا يضرها ثم قال ودليلنا على عروة وموافقيه رواية جابر عند
مسلم اركبها بالمعروف اذا الجئت اليها حتى تجد ظهرا انتهى يعني
لانه مقيد والمقيد يقضي على المطلق ولانه شيء خرج عنه لله فلا يرجع
فيه ولو ابيح النفع لغير ضرورة ابيح استيجاره ولا يجوز باتفاق والذي
رايته في تنقيح المقنع من كتب الحنابلة وعليه الفتوى عندهم وله
ركوبها لحاجة فقط بلا ضرر ويضمن نقصها وهو مذهب
الحنفية ايضا فقال الرجل انها بدنة اي هدي فقال صلى
الله عليه وسلم اركبها فقال انها بدنة فقال ويلك نصب ابدا
على المفعول المطلق بفعل من معناه محذوف وجوبا اي الزمه
الله ويلا وهي كلمة تقال لمن وقع في الهلاك او لمن يستحقه
او هي بمعنى الهلاك او مشتقة العذاب او الحزن او واد في جهنم او بير
او باب لها اقوال فيحتمل اجراؤها على هذا المعنى هنا لتاخر المخاطب
عن امتثال امره صلى الله عليه وسلم الراوي في المرة الثانية او
في المرة الثالثة ولابي ذر ويلك في الثانية او الثالثة والشك
من الراوي قال القرطبي وغيره قالها اي ويلك تاديبا لاجل مراجعته
له مع خفاء الحال عليه ويحتمل ان لا يراد بها موضوعها الاصلي ويكون مما
جرى على لسان العرب في المخاطبة من غير قصد لموضوعه كما في تربت
يداك ونحوه وقيل انه كان اشرف على هلكة من الجهل وويل كلمة
تقال لمن وقع في هلكة كما مر فالمعنى اشرفت على الهلاك فاركب فعلى
هذا هي اخبار وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي
الازدي قال حدثنا هشام هو ابن ابي عبد الله سنبر بمهملة ثم نون
ثم موحدة بوزن جعفر الدستوائي بفتح الدال وسكون السين

المهملتين

له صح

اركبها صح

لقوله صح

عدم صح

المهملتين وفتح المثناة ثم مد ثقة ثبت قدمه احمد على الاوزاعي وعلى
اصحاب يحيى بن ابي كثير وعلى اصحاب قتادة وكان شعبة يقول هو احفظ
مني وكان القطان يقول اذا سمعت الحديث من هشام الدستوائي
لا تبالي ان لا تسمعه من غيره ومع هذا فقال محمد بن سعد كان ثقة
حجة الا انه يرمى بالقدر وقال العجلي ثقة ثبت في الحديث الا انه
كان يرمى بالقدر ولا يدعو اليه لكن احتج به الائمة وشعبة بن الحجاج
ابن الورد العتكي الواسطي ثم البصري قالا حدثنا قتادة بن
دعامة السدوسي البصري عن انس وعند الاسماعيلي سمعت انس
ابن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا
يسوق بدنة فقال ولابي ذر قال اركبها قال الرجل انها بدنة قال عليه
السلام اركبها قال الرجل انها بدنة قال عليه السلام اركبها ثلاثا
اي قالها ثلاث مرات وفي رواية ابي ذر فقال اركبها ثلاثا فسقط
عنده ما ثبت عند الباقين قال انها بدنة قال اركبها قال انها بدنة
قال اركبها وقد وافق الباقين على اثبات ذلك ابو مسلم الكجي في السنن
عن مسلم بن ابراهيم شيخ المؤلف فيه واخرجه الاسماعيلي عن
مسلم كذلك لكن قال في اخره ويلك بدل ثلاثا وللترمذي فقال
له في الثالثة او الرابعة اركبها ويحك او ويلك وهو كذلك في البخاري
في باب هل ينتفع الواقف بوقفه كذلك باب
من ساق البدن اي للهدي معه من الحل الى الحرم وبالسند قال
حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير ونسبه لجده لشهرته
به المخزومي مولاهم المصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل
بضم العين ابن خالد بن عقيل بفتح العين الايلي بفتح الهمزة وسكون
التحتية عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سالم بن عبد الله
ابن عمر بن الخطاب ان اباه ابن عمر رضي الله عنهما قال تمتع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج التمتع بلغة القران
الكريم وعرف الصحابة اعم من القران كما ذكره غير واحد واذا كان اعم منه
احتمل ان يراد به الفرد المسمى بالقران في الاصطلاح الحادث وان يراد
به المخصوص باسم التمتع في ذلك الاصطلاح لكن يبقى النظر في انه اعم
في عرف الصحابة او لا ففي الصحيحين عن سعيد بن المسيب قال
اجتمع علي وعثمان بعسفان فكان عثمان ينهى عن المتعة فقال
علي ما تريد الى امر فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم تنهى
عنه فقال عثمان دعنا منك اني لا استطيع ان ادعك فلما راى
على ذلك اهل بهما جميعا فهذا يبين انه عليه الصلاة والسلام كان

فقال صح

قارنا ويفيد ايضا ان الجمع بينهما تمتع فان عثمان كان ينهى عن المتعة وقصد
علي اظهار مخالفته تقريرا لما فعله عليه السلام وانه لا ينسخ فقرن وانما
تكون مخالفة اذا كانت المتعة التي نهى عنها عثمان فدل على ان الامرين
اللذين عيناهما وتضمن اتفاق علي وعثمان على ان القران من مسمى
التمتع وحينئذ يجب حمل قول ابن عمر تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم
على التمتع التي نسميه قرانا لو لم يكن عنده ما يخالف ذلك اللفظ فكيف
وقد وجد عنه ما يفيد ما قلنا وهو ما في صحيح مسلم عن ابن عمر انه
قرن الحج مع العمرة وطاف لهما طوافا واحدا ثم قال هكذا فعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم فظهر ان مراده بلفظ المتعة في هذا
الحديث الفرد المسمى بالقران واهدى عليه السلام اي تقرب الى
الله تعالى بما هو مالوف عندهم من سوق شيء من النعم الى الحرم
ليذبح ويفرق على مساكينه تعظيما له فساق معه الهدي وكان اربعا
وستين بدنة من ذي الحليفة ميقات اهل المدينة وبدا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاهل اي لبى في اثناء الاحرام بالعمرة ثم اهل اي لبى بالحج
وليس المراد انه احرم بالحج لانه يودي الى مخالفة الاحاديث الصحيحة
السابقة فوجب تاويل هذا على موافقتها ويويد هذا التاويل
قوله فتمتع الناس في اخر الامر مع النبي صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج
لانه معلوم ان كثيرا منهم او اكثرهم احرموا اولا بالحج مفردين وانما
فسخوه الى العمرة اخرا فصاروا متمتعين فكان من الناس من اهدى
فساق زاد في بعض الاصول معه الهدي ومنهم من لم يهد فلما قدم
النبي صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس في رواية عن
عايشة رضي الله عنها تقتضي انه صلى الله عليه وسلم قال لهم ذلك
بعد ان اهلوا بذي الحليفة لكن الذي تدل عليه الاحاديث في الصحيحين
وغيرهما من رواية عايشة وجابر وغيرهما انه انما قال لهم ذلك فمن
منتهى سفرهم ودنوهم من مكة وهم بسرف كما في حديث عايشة
او بعد طوافه كما في حديث جابر ويحتمل تكرار الامر بذلك في الموضعين
وان العزيمة كانت اخيرا حين امرهم بفسخ الحج الى العمرة من كان
منكم اهدى فانه لا يحل لشيء ولابي ذر وابن عساكر من شيء حرم منه
اي من افعاله حتى يقضي حجه ان كان حاجا فان كان معتمرا فكذلك
لما في الرواية الاخرى ومن احرم بعمرة فلم يهد فليتحلل ومن احرم
بعمرة واهدى فلا يحل حتى ينحر هديه ومن لم يكن منكم اهدى فليطف
بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر من شعر راسه وانما لم يقل
وليحلق وان كان افضل ليبقى له شعر يحلقه في الحج فان الحلق في تحلل

الحج

الحج افضل منه في تحلل العمرة ولابي ذر ويقصر بحذف لام الامر والجزم
عطفا على المجزوم قبله والرفع على الاصل لانه فعل مضارع مجرد من ناصب
اي وبعد الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة يقصر وليحلل بسكون
اللام الاولى والثالثة وكسر الثانية وفتح التحتية امر معناه الخبر اي صار
حلالا فله فعل كل ما كان محظورا عليه في الاحرام ويحتمل ان يكون اذنا
كقوله تعالى فاذا حللتم فاصطادوا والمراد فسخ الحج عمرة واتمامها
حتى يحل منها وفيه دليل على ان الحلق او التقصير نسك وهو الصحيح
ثم ليهل بالحج اي في وقت خروجه الى عرفات لا انه يهل عقب تحلل
العمرة ولذا قال ثم ليهل فعبر بثم المقتضية للتراخي والمهلة فمن لم يجد
هديا بان عدم وجوده او ثمنه او زاد على ثمن المثل او كان صاحبه
لا يريد بيعه فليصم ثلاثة ايام في الحج بعد الاحرام به والاولى تقديمها
قبل يوم عرفة لان الاولى فطره فيندب ان يحرم المتمتع العاجز عن
الدم قبل سادس ذي الحجة ويمتنع تقديم الصوم على الاحرام وسبعة
اذا رجع الى اهله ببلده او بمكان توطن به كمكة ولا يجوز صومها
في توجهه الى اهله لانه تقديم للعبادة البدنية على وقتها ويندب
تتابع الثلاثة والسبعة فطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين قدم مكة واستلم اي مسح الركن الاسود حال كونه اول شيء اي
مبدوا به ثم خب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة اي رمل ثلاثة اطواف
ومشى اربعا ولابي ذر اربعة اي من الاطواف فركع حين قضى
ادى طوافه بالبيت سبعا عند المقام مقام ابراهيم ركعتين للطواف
ثم سلم منها فانصرف فاتى عقب ذلك الصفا بالقصر فطاف بالصفا
والمروة سبعة اطواف ثم لم يحلل من شيء حرم منه حتى قضى حجه
بالوقوف بعرفات ورمي الجمرات ولم يقل وعمرته لدخولها في الحج او
لانه كان مفردا ونحر هديه الذي ساقه معه من المدينة يوم النحر
وافاض اي دفع نفسه او راحلته بعد الاتيان بما ذكر الى المسجد
الحرام فطاف بالبيت طواف الافاضة ثم حل عليه السلام من كل شيء حرم
منه اي حصل له الحل قال ابن عمر وفعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي مثل فعله فما مصدرية وفاعل فعل قوله من اهدى ممن كان معه عليه
السلام وساق الهدي من الناس ومن للتبعيض لان من كان معه
الهدي بعضهم لا كلهم وقال ابن شهاب وعن عروة بن الزبير عطفا
على قوله عن سالم بن عبد الله ان ابن عمر ووقع في بعض النسخ هنا
ونسب لرواية ابي الوقت بعد قوله صلى الله عليه وسلم باب
من اهدى وساق معه الهدي من الناس وعن عروة وهو غير صواب

ان عايشة رضي الله عنها اخبرته عن النبي صلى الله عليه وسلم
في تمتعه بالعمرة الى الحج فتمتع الناس معه بمثل الذي اخبرني سالم عن
ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ولابن عساكر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال في الفتح وقد تعقب المهلب قول ابن شهاب بمثل الذي اخبرني سالم
فقال يعني مثله في الوهم لان احاديث عايشة كلها شاهدة بانه حج
مفردا واجاب الحافظ ابن حجر بانه ليس وهما اذ لا مانع
من الجمع بين الروايتين فيكون المراد بالافراد في حديثها البداءة
بالحج وبالتمتع بالعمرة ادخالها على الحج قال وهو اولى من توهيم
جبل من جبال الحفظ انتهى وحديث الباب اخرجه مسلم وابو داود
والنسائي في الحج باب من اشترى الهدي باسكان الدال
مع تخفيف اليا ويجوز كسر الدال مع تشديد اليا ما يهدى الى الحرم
الى البيت الحرام من الطريق سوا كان في الحل او الحرم وبالسند قال
حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد هو ابن
زيد عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر قال قال عبد الله بن عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهم لابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب
في عام نزول الحجاج بمكة لقتال ابن الزبير اقم بفتح الهمزة وكسر القاف
امر من الاقامة اي لا تحج في هذه السنة فاني لا امنها بفتح الهمزة
الممدودة والميم المخففة ولابي ذر عن الحموي والمستملي وابن عساكر
لا ايمنها بكسر الهمزة فتقلب الالف يا ساكنة على لغة من يكسر حرف
المضارعة اذا كان الماضي على فعل بكسر العين ومستقبله يفعل
بفتحها نحو انا اعلم وانت تعلم ونحن نعلم وهو يعلم اي لا امن الفتنة
ان ستصد بفتح الهمزة وبفتح السين والصاد ونصب الدال ورفعها
اي ستمنع ولابي ذر عن الحموي والمستملي ان تصد عن البيت قال ابن عمر
اذا افعل نصب باذا كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاحلال
حين صد بالحديبية وقد قال الله تعالى لقد كان لكم في رسول الله
اسوة حسنة فانا اشهدكم اني قد اوجبت على نفسي
العمرة فاهل بالعمرة زاد ابو ذر من الدار وفيها جواز الاحرام من
قبل الميقات افضل منه من دويرة اهله خلافا للرافعي في تصحيحه
عكسه لانه صلى الله عليه وسلم احرم بحجته وبعمرة الحديبية
من ذي الحليفة ولان في مصابرة الاحرام بالتقديم عسرا وتغريرا
بالعبادة وان كان جايزا قال عبد الله بن عبد الله بن عمر ثم مرج
اي ابوه الى الحج حتى اذا كان بالبيدا اهل بالحج والعمرة وقال ما شان
في العمل الا واحد لان القارن عنده لا يطوف الا طوافا واحدا وسعيا

وهو من الميقات صح

واحدا

واحدا وهو مذهب الجمهور خلافا للحنفية واجابوا عن هذا بان المراد
من هذا الطواف طواف القدوم كما مر في باب طواف القارن ثم اشترى
الهدي من قديد بضم القاف وفتح الدال بعدها موضع في ارض الحل وهذا
موضع الترجمة وكونه معه من بلده افضل وشراوه من طريقه افضل
من شرايه من مكة ثم من عرفة فان لم يسقه اصلا بل اشتراه من منى
جاز وحصل اصل الهدي ثم قدم بفتح القاف وكسر الدال مكة فطاف
بالكعبة لهما اي للحج والعمرة طوافا واحدا وسعى سعيا واحدا فلم يحل
من احرامه حتى حل وللحموي حتى احل بزيادة الف قبل الحا وهي لغة
مشهورة يقال حل واحل منهما اي من الحج والعمرة جميعا باب
من اشعر وقلد هديه بذي الحليفة ميقات اهل المدينة ثم احرم بعد
الاشعار والتقليد وقال نافع مولى ابن عمر بن الخطاب مما وصله مالك
في موطائه كان ابن عمر رضي الله عنهما اذا اهدى من المدينة قلده
اي الهدي بان يعلق في عنقه نعلين من النعال التي تلبس في الاحرام واشعره
بذي الحليفة من الاشعار بكسر الهمزة وهو لغة الاعلام وشرعا ما هو
مذكور في قوله يطعن بضم العين اي يضرب في شق بكسر الشين
المعجمة اي ناحية صفحة سنامه بفتح السين المهملة اي سنام الهدي
الايمن نعت لشق وقال مالك في الايسر وهو الذي في الموطا نعم
روى البيهقي عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر انه كان لا يبالي في الشقين
اشعر في الايسر او في الايمن قال وانما يقول الشافعي بما روي في ذلك
عن النبي صلى الله عليه وسلم يشير الى حديث ابن عباس اشعر النبي
صلى الله عليه وسلم في الشق الايمن بالشفرة بفتح المعجمة السكين
العريضة بحيث يكشط جلدها حتى يظهر الدم ووجهها اي البدنة
قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة القبلة في حالتي التقليد
والاشعار حال كونها باركة ويلطخها بالدم لتعرف اذا ضلت وتتميز
اذا اختلطت بغيرها فان لم يكن لها سنام اشعر موضعه هذا مذهب
الشافعية وهو ظاهر المدونة وفي كتاب محمد لا تشعر لانه تعذيب
فيقتصر فيه على ما ورد وقال ابو حنيفة الاشعار مكروه وخالفه صاحباه
فقالا انه سنة واحتج لابي حنيفة بانه مثلة وهي منهي عنها وعن تعذيب
الحيوان واجيب بان اخبار النهي عن ذلك عامة واخبار الاشعار
خاصة فقدمت وقال الخطابي اشعر النبي صلى الله عليه وسلم بدنة
اخر حياته ونهيه عن المثلة كان اول مقدمه المدينة مع انه ليس من
المثلة بل من باب اخر انتهى اي بل هو كالختان والفصد وشق
اذان الحيوان ليكون علامة وغير ذلك كالختان وقد كثر تشنيع المتقدمين

في بر

قوله لا تشعر اي التي لا سنام لها لانه تعذيب فيقتصر فيه على الابل لانه الوارد فافهم

على ابي حنيفة رحمه الله في اطلاقه كراهة الاشعار فقال ابن حزم في المحلى هذه
طامة من طوام العالم ان يكون مثلة فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان لكل عقل يتعقب حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه قولة
لابي حنيفة لا نعلم فيها له متقدما من السلف ولا موافقا من فقهاء
عصره الا من قلده انتهى وقد ذكر الترمذي عن ابي السايب قال
كنا وكيع فقال له رجل روي عن ابراهيم النخعي انه قال الاشعار
مثلة فقال له وكيع اقول اشعر رسول الله صلى الله عليه وسلم
وتقول قال ابراهيم ما احقك ان تحبس انتهى وهذا فيه رد على
ابن حزم حيث زعم انه ليس لابي حنيفة سلف في ذلك وقد اجاب
الطحاوي منتصرا لابي حنيفة فقال لم يكره ابو حنيفة اصل الاشعار
بل ما يفعل على وجه يخاف هلاك البدن كسراية الجرح لا سيما مع
الطعن بالشفرة فاراد سد الباب عن العامة فانهم لا يراعون الحد
في ذلك واما من كان عارفا بالسنة في ذلك فلا وقد ثبت عن
عايشة وابن عباس التخيير في الاشعار وتركه فدل على انه ليس
بنسك انتهى وبالسند قال حدثنا احمد بن محمد هو فيما
قاله الدارقطني ابن شبويه وقال الحاكم ابو عبد الله هو المروزي
المعروف بمردويه ورجح المزي هذا الثاني قال اخبرنا عبد الله هو ابن
المبارك قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن ابن شهاب الزهري
عن عروة بن الزبير بن العوام عن المسور بكسر الميم وسكون السين المهملة
وفتح الواو ابن مخرمة بفتح الميمين والخا المعجمة وفتح الرا عاتكة
اخت عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري وكان مولده بعد
الهجرة بسنتين وقدم المدينة بعد الفتح سنة ثمان ابن ست
سنين قال البغوي حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم احاديث
وحديثه صلى الله عليه وسلم في خطبة علي بنت ابي جهل في الصحيحين
وغيرهما ووقع في بعض طرقه عند مسلم سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم وانا محتلم وهذا يدل على انه ولد قبل الهجرة لكنهم اطبقوا
على انه ولد بعدها وقد تاول بعضهم ان قوله محتلم من الحلم بالكسر لا من
الحلم بالضم لكنه يريد انه كان عاقلا ضابطا لما يتحمله وتوفي في حصار
ابن الزبير الاول اصابه حجر من حجارة المنجنيق وهو يصلي فاقام
خمسة ايام ومات يوم اتى نعي يزيد بن معاوية سنة اربع وستين
لا في سنة ثلاث وسبعين لان ذلك الحصار كان من الحجاج وفيه قتل
ابن الزبير ولم يبق المسور الى هذا الزمان ومروان بن الحكم بن ابي
العاص القرشي الاموي ابن عم عثمان وكاتبه في خلافته ولد بعد

الهجرة

الهجرة بسنتين وقيل باربع وقال ابن ابي داود وكان في الفتح مميزا وفي حجة
الوداع لكن لا ادري اسمع من النبي صلى الله عليه وسلم شيا ام لا قال
في الاصابة ولم ار من جزم بصحبته فكانه لم يكن حينيذ مميزا ومن بعد
الفتح اخرج ابوه الى الطايف وهو معه فلم يثبت له ازيد من الروية
وارسل عن النبي صلى الله عليه وسلم وقرنه البخاري بالمسور بن
مخرمة في روايته عن الزهري عنهما في قصة الحديبية وفي بعض
طرقه عنده انهما رويا ذلك عن بعض الصحابة وفي اكثرها ارسلا
الحديث وولي مروان الخلافة سنة اربع وستين ومات في رمضان
سنة خمس وله ثلاث او احدى وستون سنة قال في التقريب
ولا يثبت له صحبة قالا اي المسور ومروان خرج النبي صلى الله
عليه وسلم من المدينة زادا بدء الوقت وذر عن الحموي والمستملي من الحديبية
في بضع عشرة مائة من اصحابه بكسر الموحدة وقد تفتح ما بين
الثلاث الى التسع حتى اذا كانوا بذي الحليفة ميقات اهل
المدينة المشهور قلد النبي صلى الله عليه وسلم الهدي واشعر وعند
الدارقطني انه صلى الله عليه وسلم ساق يوم الحديبية سبعين
بدنة عن سبعمائة رجل واحرم بالعمرة ويوخذ منه ان السنة
لمريد النسك ان يشعر ويقلد بدنه عند الاحرام من الميقات وهل
الافضل تقديم الاشعار او الهدي قال في الروضة صح في الاول خبر
في صحيح مسلم وصح الثاني عن فعل ابن عمر وهو المنصوص وزاد
في المجموع ان الماوردي حكى الاول عن اصحابنا كلهم ولم يحك فيه
خلافا وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الشروط والمغازي
وابو داود في الحج والنسائي في السير وفي الحديث التحديث والاخبار
والعنعنة والقول وهو من المراسيل على ما مر وبه قال حدثنا
ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا افلح بن حميد الانصاري
عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن عمته عايشة
رضي الله عنها قالت فتلت بالفا قلايد بدن النبي صلى الله عليه وسلم بيدي
بفتح الدال وتشديد اليا ثم قلدها عليه السلام بيده الشريفة
فاشعرها فاهداها قالت عايشة فما بالفا قبل ما ولا يوي ذر والوقت
وما حرم بفتح الحا وضم الرا عليه شي كان احل له قبل ذلك من محظورات
الاحرام وهذا الحديث اخرجه مسلم وكذا المولف ايضا في الحج وكذا مسلم
وابو داود والنسائي وابن ماجة باب قتل القلايد للبدن
والبقر ومذهب الشافعي وموافقيه انه يستحب تقليدها واشعارها
وقال المالكية التقليد والاشعار في الابل وفي البقر التقليد دون الاشعار

والبدن عند الشافعية من الابل خاصة وعند الحنفية من الابل والبقر
والهدي منهما ومن الغنم وبه قال حدثنا مسدد الاسدي البصري
قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بتصغير عبد بن عمر
ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني اخي عبد الله بن عمر
ابن حفص بن عاصم قال اخبرني بالافراد نافع مولى ابن عمر بن
الخطاب عن ابن عمر عن ام المومنين حفصة رضي الله عنها انها قالت
قلت يا رسول الله ما شان الناس حلوا زاد في باب التمتع والاقران بعمرة
وسبق ما فيها من البحث هناك ولم تحلل بكسر اللام الاولى بفك الادغام
ولابوي ذر والوقت ولم تحل انت بادغام اللام في اللام اي من عمرتك
قال عليه السلام اني لبدت شعر راسي بتشديد الموحدة من التلبيد
وهو جعل شي نحو الصمغ في الشعر ليجتمع ويلتصق بعضه ببعض
احترازا عن تمعطه وتقمله لكن تلبيد النبي صلى الله عليه وسلم كان
بالعسل كما في رواية ابي داود وكان عند اهلاله كما في الصحيحين
وقلدت هديي فلا بالفا ولابي ذر وابن عساكر ولا احل من
احرامي اي لا يحل شي مما حرم علي حتى احل من الحج وليس العلة
سوق الهدي وتقليده بل ادخال الحج على العمرة خلافا للحنفية حيث جعلوا العلة في بقائه على احرامه
الهدي كما سبق تقريره ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان
الهدي يتناول البقر والبدن جميعا كما سبق وهمزة احل مفتوحة
في الموضعين من الثلاثي ويجوز الضم من الرباعي لغتان لقوله
تحل والفتح اوفق لقولها حلوا وقال لبدت راسي وقلدت هديي
وان كان اجنبيا من الحل وعدمه لبيان انه من اول الامر مستعد
لدوام احرامه حتى يبلغ الهدي محله والتلبيد مشعر بمدة طويلة
او ذكره لك لبيان الواقع او للتاكيد وفيه انه صلى الله عليه وسلم
كان قارنا ولم يقع في الحديث ذكر فتل القلائد المذكور في الترجمة
فقيل لا بد له من الفتل ورد بان القلادة اعم من ان تكون من شي
يفتل او من شي لا يفتل فلا تلازم وبه قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثنا
بالجمع ولابي الوقت حدثني ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير
وعن عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية المدنية
ان عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهدي
بضم اوله من المدينة اي يبعث بالهدي منها فافتل قلائد هديه ثم
لا يجتنب عليه الصلاة والسلام من محظورات الاحرام شيئا مما يجتنبه المحرم

في ذلك صح

البدن صح

لان التقليد صح

ولابوي

ولابوي ذر والوقت يجتنب باسقاط الضمير وفي الحديث ان من ارسل
الهدي الى مكة لا يصير محرما بذلك ولا يحرم عليه شي مما يحرم على
المحرم وهذا مذهب كافة العلماء خلافا لما روي عن ابن عباس وابن
عمر وعطا وسعيد بن جبير من اجتنابه ما يجتنبه المحرم ولا يصير محرما
من غير نية الاحرام باب اشعار البدن وقد سبق
ما فيه وانما ذكره المولف لزيادة فوايد متنا واسنادا وقال عروة
ابن الزبير فيما سبق موصولا عن المسور بن مخرمة رضي الله عنه قلد
النبي صلى الله عليه وسلم واشعره ومن الحديبية فاحرم بالعمرة
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا افلح
ابن حميد الانصاري المدني عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت فتلت قلائد هدي النبي صلى الله عليه
وسلم ثم اشعرها اي البدن وقلدها هو عليه الصلاة والسلام
او قلدتها شك من الراوي وعليه يجوز الاستنابة في التقليد ثم بعث
عليه السلام بها اي بالبدن مع ابي بكر الصديق كما سياتي قريبا
ان شا الله تعالى الى البيت الحرام واقام عليه السلام بالمدينة حلالا
فما حرم عليه شي من محظورات الاحرام كان له حل اي حلال والجملة
في موضع رفع صفة لقوله شي وهو رفع بقوله فما حرم بضم الراء
باب من قلد القلائد بيده على الهدايا من غير ان
يستنيب وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن عبد الله
ابن ابي بكر بن عمرو بن حزم بفتح الحا المهملة وسكون الزاي وعمر
بفتح العين وهو ساقط لابي ذر عن خالته عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية
انها اخبرته ان زياد بن ابي سفيان هو الذي استلحقه معاوية
وانما كان يقال له زياد ابن ابيه او ابن عبيد لان امه سمية مولاة
الحرث بن كلدة ولدته على فراش عبيد فلما كان في خلافة معاوية
شهد جماعة على اقرار ابي سفيان بان زيادا ولده فاستلحقه
معاوية لذلك وامره على العراقين كتب الى عائشة رضي الله
عنها ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما بكسر همزة ان في الفرع وفي غيره
بالفتح قال من اهدى اي بعث الى مكة هديا حرم عليه ما يحرم
على الحاج من محظورات الاحرام حتى ينحر بضم اوله وفتح
ثالثه مبنيا للمفعول وهديه رفع نايب عن الفاعل قالت عمرة
بنت عبد الرحمن بالسند المذكور فقالت عائشة رضي الله عنها
ليس كما قال ابن عباس انا فتلت قلائد هدي رسول الله ولابن عساكر
قلائد النبي صلى الله عليه وسلم بيدي بفتح الدال وتشديد اليا وفي اخرى

الهدي صح

بالافراد ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده الشريفتين ثم بعث بها اي بالبدن
الى مكة مع ابي بكر الصديق رضي الله عنه لما حج بالناس سنة تسع فلم يحرم
على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء احل له زاد ابو ذر والوقت له حتى نحر الهدي
بالبنا للمفعول وفي نسخة حتى نحر الهدي مبنيا للفاعل اي حتى نحر
ابو بكر الهدي هذا محلها في بعض النسخ وقال الكرماني فان قلت
عدم الحرمة ليس مغيا الى النحر اذ هو باق بعده فلا مخالفة بين
حكم ما بعد الغاية وما قبلها واجاب بانه غاية لنحر لا لحرمة
اي الحرمة المنتهية الى النحر وقد وافق ابن عباس جماعة من الصحابة
منهم ابن عمر رواه ابن ابي شيبة وقيس ابن سعد وابن عمر
وابن عباس والنخعي وعطا وابن سيرين واخرون من ارسل
الهدي واقام حرم عليه ما يحرم على المحرم وقال ابن مسعود
وعائشة وانس وابن الزبير واخرون لا يصير بذلك محرما والى
ذلك صار فقها الامصار ومن حجة الاولين ما رواه الطحاوي وغيره
من طريق عبد الملك بن جابر عن ابيه قال كنت جالسا عند النبي صلى الله
عليه وسلم فقد قميصه من جيبه حتى اخرجه من رجليه وقال اني امرت
ببدني التي بعثت بها ان تقلد اليوم وتشعر على مكان كذا وكذا فلبست
قميصي ونسيت فلم اكن لاخرج قميصي من راسي الحديث قال في الفتح
وهذا لا حجة فيه لضعف اسناده وقال الكرماني فان قلت عدم الحرمة
ليس مغيا الى النحر اذ هو باق بعده فلا مخالفة بين حكم ما بعد الغاية
وما قبلها واجاب بانه غاية لنحر لا لحرمة اي الحرمة
المنتهية الى النحر انتهى وهذا الحديث اخرجه ايضا في الوكالة ومسلم
والنسائي في الحج باب تقليد الغنم وبالسند قال
حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران
عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها انها قالت اهدى النبي
صلى الله عليه وسلم اي بعث الى مكة مرة غنما وهذا الحديث اخرجه مسلم
وابو داود والنسائي وابن ماجة في الحج وبه قال حدثنا ابو النعمان
محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا الاعمش
قال حدثنا ابراهيم النخعي فصرح الاعمش في هذا الحديث عن ابراهيم
فانتفت تهمة تدليسه في سند الحديث السابق حيث عنعن فيه
عن الاسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت افتل
بكسر التا القلائد للنبي صلى الله عليه وسلم فيقلد بها الغنم
وزاد في الرواية التالية لهذه فيبعث بها ويقيم في اهله حلالا
وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا

حماد

لكم

ابن عبادة رواه سعيد ابن منصور وقال ابن المنذر قال عمر وعلي وقيس بن سعد

حماد هو ابن زيد قال حدثنا منصور بن المعتمر قال المولف وحدثنا
محمد بن كثير العبدي البصري قال ابن معين لم يكن بالثقة وقال
ابو حاتم صدوق ووثقه احمد بن حنبل وقال في التقريب لم يصب من ضعفه
وما رواه البخاري له قد توبع عليه قال اخبرنا سفيان الثوري عن منصور
السابق عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت كنت افتل قلائد الغنم للنبي صلى الله عليه وسلم فيبعث بها
الى مكة ثم يمكث بالمدينة حلالا وقد احتج الشافعي بهذا على ان الغنم تقلد
وبه قال احمد والجمهور خلافا لابي حنيفة حيث منعاه لانها تضعف
عن التقليد قال عياض المعروف من مقتضى الرواية انه كان عليه السلام
يهدي البدن لقوله في بعض الروايات قلد واشعر وفي بعضها فلم
يحرم عليه شيء حتى نحر الهدي لان ذلك انما يكون في البدن وانما الغنم
في رواية الاسود هذه ولانفراده بها نزلت على حذف مضاف
اي من صوف الغنم كما قال في الاخرى من عهن والعهن الصوف لكن
جا في بعض روايات حديث الاسود هذا كنا نقلد الشاة وهذا يرفع
التاويل انتهى قال ابو عبد الله الابي والحديث ظاهر في تقليد الغنم
انتهى وقال المنذري والاعلال بتفرد الاسود عن عائشة ليس بعلة
لانه ثقة حافظ لا يضره التفرد وقد وقع الاتفاق على انها لا تشعر
لضعفها ولان الاشعار لا يظهر فيها لكثرة شعرها وصوفها فتقلد
بما لا يضعفها كالخيوط المفتولة ونحوها وبه قال حدثنا ابو نعيم
المذكور قال حدثنا زكريا بن ابي زائدة عن عامر هو الشعبي عن مسروق
هو ابن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها قالت فتلت لهدي النبي صلى الله
عليه وسلم تعني عائشة القلائد قبل ان يحرم ولفظ الهدي شامل للغنم
وغيرها فالغنم فرد من افراد ما يهدى وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم
اهدى الابل واهدى البقر فمن ادعى اختصاص الابل بالتقليد
فعليه البيان باب القلائد من العهن بكسر العين وسكون
الها اخره نون الصوف او المصبوغ الوانا او الاحمر وبالسند قال
حدثنا عمرو بن علي بسكون الميم بعد فتح العين ابن بحر الصيرفي
البصري قال حدثنا معاذ بن معاذ بضم الميم وتخفيف العين وبالذال
المعجمة فيهما ابن نصر بن حسان العنبري التميمي قاضي البصرة قال
حدثنا ابو عون عبد الله عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه
عن عمته عائشة رضي الله عنها قالت فتلت قلائدها اي البدن او الهدايا
من عهن اي صوف واكثر ما يكون مصبوغا ليكون ابلغ في العلامة كان عندي وفيه
رد على من قال تكره القلائد من الاوبار واختار ان تكون من نبات الارض

المالكي
انه

ام المؤمنين

ونقل ابن فرحون في حاشيته عن ابن عبد السلام انه قال والمذهب ان ما ثبت بالسنة مستحب على غيره وقاله ابن حبيب بفعلها بابا بابا تقليد

الفعل للهدي والحال للجنس فتبع الواحدة فما فوقها وابدى ابن المنير فيه حكمة وهي ان العرب تعتقد الفعل مركوبة لمن تعالى حيوانا وغيره فبالنظر الى هذا يستحب الفعل ذي التقليد وبالسند قال حدثنا ولابي ذر والوقت وابن عساكر حدثني محمد ابو ذر هو ابن سلام بالتشديد وكذا عند ابن السكن قال الجياني لعله محمد بن المثنى الخ قال بعد هذا في باب الذبح قبل الحلق حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الاعلى فذكر احاديث الفعل قال الحافظ ابن حجر وليس ذلك بلازم والعمدة على ما قاله ابن السكن فانه حافظ وسلام بالتخفيف ولابي ذر بالتشديد قال اخبرنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى ابن محمد السامي بالمهملة من بني سامة بطن من لؤي عن محمد هو ابن اسحاق تلميذ يحيى لاشيخه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة اي يهديها قال اي النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر فقال اركبها قاله الرجل اي بدنة قال عليه السلام اركبها قال ابو هريرة فلقد رايته اي الرجل المذكور حال كونه راكبها وانما انتصب على الحال وان كان مضافا للضمير لان العامل العامل لا يتعرف بالاضافة وهو وان كان ماضيا لكنه على حكاية الحال كما في قوله تعالى وكلبهم باسط ذراعيه او لان اضافته لفظية فهو نكرة ويجوز ان يكون بدلا من الضمير المجعول في رايته لسياق النبي صلى الله عليه وسلم والفعل لعنهما ثابقه محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة قال امام الصنعة الحافظ ابن حجر المتابع بالفتح هو مصدر والمتابع بالكسر ظاهر السياق انه محمد بن بشار وفي التحقيق هو علي بن المبارك وانما احتاج معمر عنده الى المتابعة لانه في رواية البصريين عنه مقلا لكونه حدثهم بالبصرة من حفظه وهذا من رواية البصريين عنه وتعقبه العيني فقال الذي يقتضيه حق التركيب يرد ما قاله علي ما لا يخفى والذي حمله على هذا ذكر علي بن المبارك في السند الذي بإثر هذا الحديث ذكر علي بن المبارك في السند الذي يليه وهذا في غاية البعد على ما لا يخفى غاية ما في الباب ان السند الذي فيه علي ابن المبارك يظهر انه تابع معمرا في روايته في نفس الامر لا في الظاهر لان التركيب لا يساعد ما قاله اصلا فافهم انتهى وبه قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا عثمان بن عمر بن فارس البصري قال اخبرنا علي بن المبارك الهنائي بضم الهاء وتخفيف النون ممدود البصري ثقة كان لزما عن يحيى بن ابي كثير

لكونها تقي عن صاحبها ويحمل عنه وعن الطريق فكان الذي اهدى وقلده بالنعل خرج عن مركوبه ح

وبه يقوى رواية الاسماعيلي وابن نعيم في مستخرجيهما من طريق الحسن بن سفيان حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الاعلى ح لانه ح

اسم ح

قوله اولان اضافته لفظية الخ لا يخفى ان هذا كسابقه فان تجرم هنا ح

٣٣٦ منه لو حذف القصدي

كتاب ان احدهما سماع والاخر ارسال محدث الكوفيين عنه فيه شيء لكن اخرج له البخاري من رواية البصريين خاصة واخرج من روايته وكيع عنه حديثا واحدا توبع عليه عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم واخرج الاسماعيلي من طريق وكيع متابعة عثمان بن عمر وقال ان حسبنا المعلم رواه يحيى بن ابي كثير ايضا باب الجلال للبدن بكسر الجيم وهو ما يوضع على ظهورها واحده جل وكان ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما مما وصل بعضه في الوطاء لا يشتري من الحال الا موضع السنام بفتح السين ليلا يسقط وليظهر الاشعار ليلا يستر بحتها وهذا يقتضي ان اظهار التقرب بالهدي افضل من اخفايه والمعروف ان العمل الصالح غير الفرض افضل من اظهاره واجيب بان افعال الحج مبنية على الظهور كالاحرام والطواف فكان الاشعار والتقليد كذلك فخص الحج من عموم الاخفاء واذا نحرها اي اراد نحرها نزع جلها عنها مخافة ان تفسدها الدماء ثم يتصدق بها قال نافع فيما رواه ابن المنذر وربما دفعها الى بني شيبة واراد بذلك ان لا يرجع في شيء اهل به لله ولا في شيء اضيف اليه وبالسند قال حدثنا فيصة بفتح القاف ابن عقبة بن عامر السواي العامري قال حدثنا سفيان الثوري عن ابن نجيح بفتح النون وكسر الجيم عبد الله بن يسار المكي عن مجاهد هو ابن جبير بفتح الجيم وسكون الموحدة الامام في التفسير عن عبد الرحمن بن ابي ليلى الانصاري الكوفي عن علي رضي الله عنه قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدنه الخ وفي رواية الذي الذي اخرت بفتح النون والحاء وسكون الراء وضم الفوقية ولابي الوقت اخرت بضم النون وكسر الحاء وفتح الراء وسكون الفوقية وجلودها ولابن عساكر وجلودها باسقاط حرف الجر وفيه استحباب تخليل البدن والتصدق بذلك الجل ونقل القاضي عياض عن العلماء ان التجليل يكون بعد الاشعار لئلا يتلطخ بالدم وان يتقى الجلال لان الاسنمة ان كانت قيمتها قليلة فانه كانت نفيسة لم يتقى قال صاحب الكواكب وفيه انه لا يجوز بيع الجلال ولا جلود الهدايا والضحايا بالحديث اذ الامر حقيقة في الوجوب انتهى وتعقبه في اللامع فقال فيه نظر فان تلك صيغة افعل لا لفظ امر وهذا الحديث اخرجه في الحج ايضا وكذا مسلم وابن ماجة

باب من اشعر هديه من الطريق

وقلدها اي الضمير باعتبار ما صدق عليه الهدي وهي البدنة وللاصيلي وقلده بالتذكير باعتبار الهدي وقد سبق هذا الباب بترجمة لكنه زاد هناك ذكر التقليد واورد فيه الحديث من وجه اخر فترجم له على حسب

صنيعة ما ادق نظره واوسع اطلاعه وبه قال حدثنا ابراهيم بن المنذر
الحزامي المدني قال حدثنا ابو ضمرة عياض الليثي المدني قال حدثنا موسى
ابن عقبة الاسدي المدني عن نافع مولى بن عمر المدني قال اراد ابن عمر رضي
الله عنهما الحج عام نجمة الحرورية وذلك سنة اربع وستين وهي السنة التي مات فيها يزيد بن معاوية
والحرورية بفتح الحاء وضم الراء الاولى نسبة الى قرية من قرى الكوفة كان اول
اجتماع الخوارج بها وهم الذين خرجوا على علي رضي الله عنه لما حكم ابا موسى
الاشعري وعمرو بن العاص فانكر واعلي في ذلك وقالوا شككت في امر الله
وحكمت عدوك وطالت خصومتهم ثم اصبحوا يوما وقد خرجوا وهم ثمانية الاف
وامرهم ابن الكواء عبد الله فبعث اليهم علي عبد الله بن عباس فناظرهم
فرجع منهم الثلث وبقيتهم الاف فخرج اليهم علي فقاتلهم وقوله حجة بالنصب
وللاصيلي حجة بالرفع ولابي ذر عن الحموي الحرورية بالتذكير والحرق عهد
ابن الزبير عبد الله رضي الله عنهما واستشكل هذا لانه مغاير لقوله
في باب طواف القارن من رواية الليث عن نافع عام نزول الحجاج بابن
الزبير لان نزول الحجاج بابن الزبير كان في سنة ثلاثة وسبعين وذلك
في اخر ابن الزبير وحج الحرورية كما سبق قريبا سنة اربع وستين وذلك
قبل ان يتمهد امر ابن الزبير بالخلافة واجيب باحتمال ان الراوي اطلق
على الحجاج واشياعه حرورية جامع ما بينهم من الخروج على ائمة الحق او باحتمال
تعدد القصة قاله صاحب الفتح وغيره فقيل له سبق في باب من اشترى
الهدي من الطريق ان القائل ابنه عبد الله ويأتي ان شاء الله تعالى
في باب اذا احصر المعتمر ان عبيد الله وسالما ولداه كلما في ذلك فقالوا
ان الناس كائن بينهم قتال يشير الى الجيش الذي ارسله عبد الملك
ابن مروان وامر عليه الحجاج لقتال ابن الزبير ومن معه بمكة ونحاف
ان يصدوه عن الحج بسبب ما يقع بينهم من القتال فقال ابن عمر لقد كان
لكم في رسول الله اسوة حسنة بضم الهمزة وكسرها اي حينئذ اصنعوا
في حجكم ما صنع النبي صلى الله عليه وسلم من التحلل حين حصر في الحديبية
والاشهاد بالعمرة كما اهل بها صلى الله عليه وسلم حين صد عام الحديبية
ايضا وقوله اصنع نصب باذا اشهدكم اني اوجبت عمرة حيث كانت ولابي
ذر والوقت حتى اذا كان بظاهر البيداء الشرف الذي قدام ذي الحليفة
الى جهة مكة قال ما شانت الحج والعمرة الا واحد في حكم الحصر واذا كان التحلل
للحصر حيث يراني العمرة انها غير محدودة بوقت نفي الحج احوج ان شهدكم اني
جمعت ولابي ذر قد جمعت حجة ولابي ذر الحموي والمستملي جمعت الحج مع
عمرة ولم يكتف بالنية في ادخال الحج على العمرة بل اراد اعلام من يقتدي به
انه انتقل نظره الى القران لاستوائهما في حكم الحصر وفيه العمل بالقياس

قوله عياض كذا في النسخ وهو سبق قلم من الناسخ فانه سيأتي بعد بابين في المتن انه انس بن عياض فاعرفه علي ح

سنة ح

والمستملي عام حجة الحرورية بالجر على الاضافة ولابن عساكر الشهير عام حج ح

ايام ح

واهدي هديا مقلدا اشعرا ه من قديد كما صرح به فيما سبق وهذا من بديع
الترجمة كما لا يخفى ولم يزل محسوسا معه حتى قدم اني انه قدم مكة ولابوي
ذر والوقت حين قدم فطاف بالبيت للقدوم وبالصفا اي وبالمروة وهذه
للعلم به ولم يرد على ذلك ولم يحلل من شيء حرم منه حتى يوم النحر عن يوم
اي الى يوم النحر فحلق شعر راسه ونحر هديه ورأى ان قد قضى
اي ادى طوافه الذي طاف به بعد الوقوفة بعرفة للافاضة الى البيت
ولابي الوقت للحج بلام الجر في الرواية الاولى عطفا على نزع الخافض والعمرة
نصبه على المفعول به السابق وعلى رواية ابي الوقت بحر عطفا على المجرور
بطوافه الاول مراده بالاول الواحد قال البرماوي ولا لان اول
لا يحتاج ان يكون بعده ثان فلو قال اول عبد يدخل فدخل فلم يدخل
الا واحد عتق والمراد انه لم يجعل للقران طواف ثان دخل الكفي بواحد
وهو مذهب الشافعي وغيره خلافا للحنفية كما مر وقال ابن بطال المراد
بالطواف الاول الطواف بين الصفا والمروة واما الطواف بالبيت وهو
طواف الافاضة فهو ركن فلا تكتفي عنه بطواف القدوم في القران ولا في الافراد
وهذا قد سبق لكن في باب طواف القارن وانما اعدناه لبعد العهد به
ثم قال اي ابن عمر كذلك ولابي ذر عن المستملي هكذا صنع النبي
صلى الله عليه وسلم باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من وبالسند قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام الاعظم عن يحيى بن سعيد
الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية
انها سمعت عائشة رضي الله عنها تقول خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم سنة عشر من الهجرة لخمس بقين من ذي القعدة بفتح القاف
وكسرها وسمي بذلك لانهم كانوا يقعدون فيه عن القتال وقولها
لخمس بقين يقتضي ان يكون قالته بعد انقضاء الشهر ولو قالته قبله
لقالت لخمس بقين كما لابي ذر بضم النون وفتح الراي لا نظن الا الحج انهم
حين خروجهم من المدينة اولم يقع في نفوسهم الا ذلك لانهم كانوا
لا يعرفون العمرة في اشهر الحج فعادوا فرارا من مكة اي ليسرف كما حاله
عنها او بعد طوافهم بالبيت وسعيهم كما في رواية جابر ويحتمل تكريره
لامر يريد تكميرتين في الموضعين وان العمرة لم تثبت اخر اختين امرهم
بفسخ الحج الى العمرة امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي
اذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ان يحل بفتح اوله وكسر ثانيه
اي يصير حلالا لا باذن يمتنع قالت عائشة رضي الله عنها فدخل بضم الدال
وكسر الخاء مبنيا للمفعول علينا يوم النحر بلحم بقر بنصب يوم على الظرفية
اي في يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا قال نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم

ذكره ح

اخر امرهن ح

عن ازواجه عبر في الترجمة بلفظ الذبح وفي الحديث بلفظ النحر اشارة
الى رواية سليمان بن بلال الاتية ان شا الله تعالى في باب ما ياكل من البدن
وما يتصدق ولفظه فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا فقيل
ذبح النبي صلى الله عليه وسلم عن ازواجه ونحر البقر جايز عند
العلما لكن الذبح مستحب لقوله تعالى ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة
واستفهام عايشة عن اللحم لما دخل به عليها استدل به المولف لقوله
بغير امرهن لانه لو كان الذبح بعلمها لم تحتج الى استفهام لكن ذلك
ليس دافعا لاحتمال ان يكون تقدم علمها بذلك فيكون هو الذي
وقع الاستيذان فيه وان يكون غير ذلك فاستفهمت عنه لذلك
قاله في الفتح وقال النووي هذا محمول على انه استاذنهن لان
التضحية عن الغير لا تجوز الا باذنه وقال البرماوي وكان البخاري
عمل بان الاصل عدم الاستيذان قال يحيى اي ابن سعيد الانصاري
بالسند المذكور اليه فذكرته للقاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق
فقال انتك بالحديث على وجهه اي ساقته لك سياقا تاما ولم تختصر منه
شيا ولا غيرته بتاويل وهذا الحديث اخرجه في الحج وكذا النسائي
باب النحر في منحر النبي صلى الله عليه وسلم وهو بفتح الميم
وسكون النون وفتح الحا المهملة الموضع الذي تنحر فيه الابل وهو عند
الجمرة الاولى التي تلي مسجد الخيف وبه قال حدثنا اسحق بن ابراهيم
ابن راهويه انه سمع خالد بن الحرث الهجيمي البصري قال حدثنا عبيد
الله بتصغير عبد بن عمر بن الخطاب عن نافع مولى ابن عمر
ان عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان ينحر هديه في المنحر قال عبيد الله
ابن عمر المذكور منحر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحر منحر بدل من
المجرور السابق ومنى كلها منحر فليس في تخصيص ابن عمر بمنحره
عليه الصلاة والسلام فضيلة على غيره وبه قال حدثنا بالجمع
ولابي الوقت حدثني ابراهيم بن المنذر الحزامي بالزاي وثقه ابن
معين وابن وضاح والنسائي وابو حاتم والدارقطني وتكلم فيه احمد
من اجل القران وقال الساجي عنده مناكير واعتمده البخاري وانتقى
من حديثه وروى له الترمذي والنسائي وغيرهما قال حدثنا انس بن عياض
ابو ضمرة الليثي المدني قال حدثنا موسى بن عقبة مولى الزبير
الامام في المغازي ولم يصح ان ابن معين لينه وقد اعتمده الايمة كلهم
عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يبعث بهديه من جمع بسكون
الميم بعد فتح الجيم اي من المزدلفة من اخر الليل حتى يدخل به بضم اليا
وفتح الخا المعجمة مبنيا للمفعول منحر النبي رفع نايب عن الفاعل ولابي ذر

وقع استيذانهن في ذلك لكن لما ادخل اللحم عليها احتمل ان يكون صح

والجهاد ومسلم في الحج صح

بمنى صح

دلالة على انه من المناسك لكنه كان شديد الاتباع للسنة نعم في منحره عليه الصلاة والسلام صح صح

منحر

منحر رسول الله صلى الله عليه وسلم مع حجاج فيهم اي في الحجاج الحر
والمملوك مراده انه لا يشترط بعث الهدي مع الاحرار دون العبيد واردف
المولف طريق موسى هذه بسابقتها لتصريحها باضافة المنحر الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفس الحديث مع زيادة من
الفوايد فرحمه الله واثابه وزاد ابو ذر عن المستملي هنا باب من
نحر هديه بيده وهو افضل اذا احسن النحر من ان ينحر عنه غيره
وبالسند قال حدثنا سهل بن بكار بتشديد الكاف بعد فتح الموحدة
قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الها مصغر وهب عن ايوب
السختياني عن ابي قلابة بكسر القاف ابن زيد عن انس وذكر الحديث
الاتي بتمامه ان شا الله تعالى بعد باب بهذا السند بعينه قال انس
ونحر النبي صلى الله عليه وسلم بيده الكريمة سبع بدن بضم الموحدة
وسكون الدال وفي بعض النسخ سبعة بالتانيث قال التيمي على ارادة
ابعرة حال كونهن قياما والمسوغ لوقوع الحال من النكرة مع تاخرها
عنها تخصيص النكرة بالاضافة وضحى بالمدينة كبشين قال ابن
التين صوابه بكبشين املحين يخالط بياضهما ادنى سواد اقرنين
اي كبيري القرنين رواه مختصرا وهذا الباب وحديثه ساقط لجميع
الرواة الا لابي ذر عن المستملي وحده وفي نسخة الصغاني بعد الترجمة
ما نصه حديث سهل ابن بكار عن وهيب فاكتفى بالاشارة وقد اخرج
الحديث المولف بعد باب كامر وفي موضع اخر من الحج والجهاد ومسلم
في الصلاة وكذا النسائي واخرجه ابو داود بعضه في الحج وبعضه
في الاضاحي باب نحر الابل حال كونها مقيدة
وموضع النحر اللبة وهي بفتح اللام من اسفل العنق فيقطع الحلقوم
والمري وموضع الذبح الحلق وهو مجمع اللحيين وهو اعلى العنق
وكمال الذبح قطع الحلقوم وهو بضم الحا مخرج النفس والمري وهو
بالمد والهمزة مجرى الطعام والشراب وهو تحت الحلقوم والودجين
بفتح الواو والدال وهما عرقان في صفحتي العنق يحيطان بالحلقوم
ويسن نحر ابل وذبح بقر وغنم ويجوز عكسه ولابي ذر نحر الابل
المقيدة بالتعريف وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي
قال حدثنا يزيد بن زريع تصغير زرع العبسي عن يونس بن يزيد
ابن دينار العبدي عن زياد بن جبير بن حية ضد الميتة الثقفي البصري
قال رايت ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما اتى على رجل لم يسم
قد اناخ بدنته اي بركها حال كونه ينحرها زاد احمد عن اسماعيل بن
علية عن يونس بمنى قال اي ابن عمر ابعثها اي اثرها حال كونها

في صح

اسفل صح

قياما مصدر بمعنى قائمة اي معقولة البيسري رواه ابو داود باسناد
صحيح على شرط مسلم واتفقا على المحال قال الثوري شيئ ولا يصح ان يجعل
العامل في قياما بعثها لانه البعث انما يكون قبل القيام واجتماع الامرين
في حالة واحدة غير ممكن انتهى واجاب الطيبي باحتمال
ان يكون حال مقدرة فيجوز تاخره عن العامل كما في التنزيل فبشرناه
باسحق نبيا اي ابعثها مقدرا قيامها وتقييدها هائما اخرها وقيل
معنى ابعثها اقيمها فعلى هذا انتصابه قياما على المصدرية مقيدة
بضم على الاحوال المترادفة او المنتهاة سنة بضم سنة بعامل
مضمر على انه مفعول به والتقدير فاعلا بها او متتقيا سنة محمد صلى
الله عليه وسلم ويجوز الرفع بتقدير هو سنة محمد وقول الصحابي من
السنة كذا حكم رفوع عند الشيخين لاحتجاجهما بهذا الحديث في صحيحيهما
وقال شعبة هو ابن الحجاج مما وصله اسحق بن راهويه عن يونس قال اخبرني
بالافراد زياد وفائدة ذكره بيان سماع يونس للحديث من زياد
والحديث اخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الحج باب
عز البدنة حال كونها قائمة ولابي ذر عن الكشميهني قياما مصدر
بمعنى الرواية السابقة وقال ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
فيما ذكره موصولا في الباب السابق سنة محمد بضم بفعل محمد وفي
ولابي ذر من سنة محمد وفي نسخة قياما سنة محمد صلى الله عليه وسلم
وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما رواه سعيد بن منصور عن ابن عيينة
في تفسيره عن عبيد الله بن ابي يزيد عنه في قوله تعالى اذكروا
اسم الله عليها صوافن اي قياما وفي المستدرك للحاكم من
وجه اخر عن ابن عباس في قوله صوافن اي بكسر الفاء بعدها نون
اي قياما على ثلاثة قوائم معقولة وهي قراءة ابن مسعود وهي
جمع صافنة وهي التي رفعت احدى يديها بالفعل ليلا تضطرب
وبالسند قال حدثنا سهل بن بكار ابو بشر الدارمي قال حدثنا
وهيب هو ابن خالد بن عجلان عن ايوب السختياني عن ابي قلابة
ابن زيد الجرمي عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه قال صلى
النبي صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين
اهل المدينة وكتب قصروا وذلك في حجة الوداع فبذلك اهلت اي بالحج
الخليفة فلما اصبح وللكشميهني فيما ذكره الحافظ ابن حجر فبات حتى اصبح
ركب راحلته فحمل بهلله وبسبح فلما علا على البيداء اي بالحج والعمرة
جميعا فلما دخل عليه السلام مكة امر اي من لم يكن معه هدي ومن اصحابه
ان يجعلوا بفتح الياء وكسر الحاء بعمال العمرة وخير النبي صلى الله عليه وسلم

بيده ٥

بيدة سبعة بدنة اي البقرة فله ادخل المتاء وفي رواية غير ابي ذر سبع بدن
بدون تاء فلا حاجة الى التاويل فيما ينصب منه لسبع او حال منه اي قائمة
قال البيضاوي والعامل فعل محذوف دل عليه قرينة الحال اي نحرها قائمة
على ثلاثة من قوائمها معقولة اليسرى وهذا مذهب الشافعية والحنابلة
وقال الحنفية تنحر باركة وقائمة وضحى بالمدينة كبشين املحين
املح خالط بياضهما سواد اقرنين تثنية اقرن وهو الكبير القرن وبه
قال حدثنا مسدد قال حدثنا اسماعيل بن علية عن ايوب السختياني
عن ابي قلابة عبد الله بن زيد عن انس بن مالك رضي الله عنه قال صلى النبي
صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين
وعن ايوب السختياني عن رجل هو مجهول اختلف جهالته لانه في المتابعة
وقيل هو ابو قلابة عن انس رضي الله عنه ثم بات صلى الله عليه وسلم حتى اصبح
وصلى الصبح ثم ركب راحلته حتى استوت به البيداء بضم على تزم الخافض
اي على البيداء اهل بعمرة وحجة هذا اجاب بالتنوين
لابعلى مذاهب الهدي الجزار من الهدي الذي ذبحه شيا وفي نسخة لابعلي
بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول الجزار رفع فاعل عن الفاعل
وبالسند قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي قال حدثنا
سفيان الثوري قال اخبرني ولابي ذر حدثني بالافراد فيهما ابن ابي نجيح
بفتح النون عبد الله بن يسار المكي الثقفي وثقه احمد وابن معين
والنسائي وابو زرعة وقال ابو حاتم انما يقال فيه من جهة القدر
وهو صالح الحديث وذكره النسائي فيمن كانه يدلس واحتج به الجماعة
عن مجاهد هو ابن جبر عن عبد الرحمن بن ابي ليلى الانصاري المدني
ثم الكوفي عن علي رضي الله عنه قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم فقمت على البدن
فامرني فتصدقت بلحومها وجلودها وجلالها وبقلدتها وكانت مائة بدنة
كما تقدم في فرضها ان شاء الله تعالى فامرني فاخذ من كل بدنة
من امرني عليه السلام بقطعة جلالها بكسر الجيم جمع جل وجلودها قال
ولابوي ذر والوقت وقال سفيان الثوري بالسند السابق وهو موصول
عند النسائي ايضا وحدثنيه بالافراد عبد الكريم بن مالك الجزري عن مجاهد
عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي رضي الله عنه قال امرني النبي
صلى الله عليه وسلم ان اقوم على البدن وكانت مائة وفي حديث جابر
الطويل عند مسلم انه صلى الله عليه وسلم نحر منها ثلاثا وستين بدنة
ثم اعطى عليا فنحر ما غبر واشركه في هديه ولا اعطى عليا شيا بضم الهمزة
وكسر الطاء والنصب عطفا على المنصوب السابق للجزار في احرى جزارتها
بكسر الجيم اسم للفعل يعني عمل الجزار وجوزا بن التين ضمها وهو اسم

اخبرنا

٢٥٤

الكمال الاتصال بين الركوع والسجود

الدم

زفاذ جعلنا له مكان البيت مبوأة مرجعا يرجع اليه للعمارة والعبادة وذكر مكان البيت لان البيت ما كان حينئذ ان لا تشرك بي شيا اذ مفسدة الشرك اتم من حيث انه تفتن تفتد نا اي ابنه على اسمي وحدي وطهر بيتي من الشرك للطائفين حوله والقائمين والركع السجود عبر عن الصلاة باركانها ولم يذكر القراءة بين الركوع والسجود اذ لا ينفك احدهما عن الاخر في الصلاة فرضا او نفلا وينفك القيام من الركوع فلا يكون بينهما كمال الاتصال او المراد بالقائمين المعتكفون بمشاهدة الكعبة وبالركع السجود المصلون واذن فاد في الناس بالحج بدعوته والامر به روي انه قام على مقامه او على الحجر او على الصفا او على ابي قبيس وقال ان ربكم اتخذ بيتا فحجوه فاجابه كل شيء من شجر وحجر ومن كتبه له الحج الى يوم القيامة وهم في اصلاب الآباء لبيك اللهم لبيك يأتوك رجالا مشاة جمع راجل وعلى كل ضامر اي وركبانا على كل بعير مهزول اتعبه بعد السفر فهزله حال معطوف على حال يأتين صفة لضامر وجمعه باعتبار معناه من كل فج عميق طريق بعيد ليشهدوا الحضر ومنافع لهم دينية ودنيوية وليذكروا اسم الله عند اعداد الهدايا والضحايا وذبحها في ايام معلومات عشر ذي الحجة او يوم النحر وثلاثة بعده وبعضد الثاني قوله على ما رزقهم من بهيمة الانعام فان المراد التسمية عند ذبح الهدايا والضحايا فكلوا منها من لحومها والامر للاستحباب او للاباحة فالجاهلية يحرمون اكلها وعند الاكثرين لا يجوز الاكل من الواجب واطعموا البائس الذي اصابه بؤس اي شدة الفقير المحتاج ثم ليقضوا تفثهم وسخهم بقص الشوارب والاظفار ونتف الابط والاستحداد عند الاحلال او التفث المناسك وليوفوا نذورهم ما يندرونه بالحج في حجهم وليطوفوا طواف الركن او طواف الوداع بالبيت العتيق القديم لانه اول بيت وضع للناس او المعتق من تسلط الجبابرة فكم من جبار سار اليه لهدمه فبعثه الله واما الحجاج فانه قصد اخراج ابن الزبير منه دون التسلط عليه وقيل لانه يعتق فيه رقاب المذنبين من العذاب لكن قاله ابن عطية وهذا يرده التعريف الثاني وتعقبه ابو حيان فقال لا يرده لانه تفسير تقسيم معنى واما من حيث الاعراب فلان العتيق فعيل بمعنى مفعل اي معتق رقاب المذنبين وليس الاعتاق اليه مجازا اذ البر بالزيارة والطواف به يحصل الاعتاق وينشأ عن كثرة معتقا ان يقال له بيت يعتق رقاب المذنبين ذلك اي الامر ذلك ومن يعظم حرمات الله بترك ما نهى الله او تعظيم بمنعه والشهر الحرام والبلد الحرام والاحرام فهو اي التعظيم خير له عند ربه ثوابا

اخرجه ابن خزيمة وصححه والحاكم والبيهقي وابن حبان وابن ماجة وابن ابي شيبة وابن المنذر وابن مردويه والطبراني في الاوسط والدارقطني وابو نعيم في الحلية والخطيب في تاريخه وابن عساكر في تاريخه كلهم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قط يمسح الركن اليماني والحجر الاسود الا وضع فاه على الحجر فبكى طويلا ثم التفت فاذا هو بعمر بن الخطاب يبكي فقال ها هنا يا عمر تسكب العبرات وفي لفظ للحاكم ها هنا يا عمر تسكب العبرات وفي لفظ للخطيب ها هنا يا عمر تستهل العبرات وفي لفظ لابن عساكر ها هنا يا عمر تسكب العبرات وفي لفظ لابن ابي شيبة ها هنا يا عمر تسكب العبرات وفي لفظ لابن المنذر ها هنا يا عمر تسكب العبرات وفي لفظ لابن مردويه ها هنا يا عمر تسكب العبرات وفي لفظ للطبراني ها هنا يا عمر تسكب العبرات وفي لفظ للدارقطني ها هنا يا عمر تسكب العبرات وفي لفظ لابي نعيم ها هنا يا عمر تسكب العبرات وفي لفظ لابن حبان ها هنا يا عمر تسكب العبرات وفي لفظ لابن ماجة ها هنا يا عمر تسكب العبرات وفي لفظ لابن خزيمة

ورواية ابوي ذر والوقت يأتوك رجالا الى قوله فهو خير له عند ربه فحذفا
ما ثبت عند غيرهما مما ذكر من الايات وعزي في فتح الباري سياق
الايات كلها لرواية كريمة قال والمراد منها هنا قوله تعالى فكلوا منها
واطعموا البائس الفقير ولذلك عطف عليه في الترجمة وما يأكل من البدن
وما يتصدق اي بيان المراد من الاية انتهى واعترضه صاحب عمدة القاري
بان الذي في معظم النسخ باب بعد قوله تعالى فهو خير له عند ربه وقبل قوله
ما يأكل من البدن ثم قال واين العطف في هذا وكل واحد من البابين
ترجمة مستقلة والظاهر ان المؤلف لم يجد في الترجمة الاولى حديثا
يطابقها على شرطه انتهى وهذا عجيب منه فان قوله في معظم النسخ
مما وقف عليه هو عليه ولا مانع ان يعتمده شيخ الصنعة الحافظ ابن حجر
لما ترجح عنده بل صرح رحمه الله بانه الصواب وهو رواية الحافظ ابي ذر
مع ثبوت واو العطف قبل قوله ما يأكل من البدن ولغير ابي ذر كما في الفرع
وغيره باب ما يأكل صاحب الهدي من البدن وما يتصدق
منها ولغير ابي ذر وما يتصدق بضم اوله مبنيا للمفعول وقال عبيد الله
ابن عمر العمري كما وصله ابن ابي شيبة بمعناه وللطبراني من طريق القطان
بلفظه اخبرني بالافراد نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما
انه قال لا يؤكل من جزاء الصيد والنذر بضم الياء من يؤكل اي لا يأكل المالك
من الذي جعله جزاء للصيد من الحرم ولا من المنذور بل يجب
التصدق بهما وهو قول مالك ورواية عن احمد وزاد مالك الا فدية
الاذى وعن احمد لا يؤكل الا من هدي التطوع والمتعة والقران
وهو قول الحنفية بناء على ان دم التمتع والقران دم نسك لا دم
جبران ويؤكل مما سوى ذلك ولو عطب الهدي في الطريق وكان تطوعا
فله التصرف فيه ببيع واكل وغيرهما لان ملكه ثابت عليه وان كان
نذرا لزمه ذبحه لانه هدي معكوف على الحرم فوجب نحره مكانه
كهدي المحصر وليس له التصرف فيه بالنذر زال ملكه عنه وصار
للمساكين وفارق ما لو قال لله علي اعتاق هذا العبد حيث لا يزول
ملكه عنه الا باعتاقه وان امتنع التصرف فيه بان الملك هنا ينتقل
الى المساكين فانتقل بنفس النذر كالوقف واما الملك في العبد
فلا ينتقل اليه ولا الى غيره بل ينتقل العبد عنه فان لم يذبح الهدي
المطلوب حتى تلف ضمنه لتفريطه كنظيره في الوديعة وقال عطاء هو
ابن ابي رباح مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه يأكل من
جزاء الصيد والنذر ويطعم من المتعة اي من الهدي المسمى بدم
التمتع الواجب على المتمتع وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد

قال

عليها

بما يزيل الملك او يؤول الى زواله كالوصية والهبة والرهن لانه صح

٢٥٩

القطان

قال حدثنا يحيى بن سعيد البصري عن ابن جريج عبد الملك بن عبد
العزيز قال حدثنا عطاء هو ابن ابي رباح انه سمع جابر بن عبد الله
الانصاري رضي الله عنهما يقول كنا لا نأكل من لحوم بدننا فوق ثلاث منى
باضافة ثلاث الى منى اي الايام الثلاثة التي تقام بمنى وهي الايام
المعدودات وقال في المصابيح والاصل ثلاث ليالي منى كما في قولهم
حب رمان زيد فان القصد الى اضافة الحب المختص بكونه للرمان
الى زيد ومثله ابن قيس الرقيات فان المتلبس بالرقيات ابن قيس
لا قيس قال الشيخ سعد الدين التفتازاني وتحقيقه ان مطلق
الحب مضاف الى الرمان والحب المقيد بالاضافة الى الرمان مضاف
الى زيد قال الدماميني وفيه نظر فتأمله فرخص لنا النبي صلى الله
فقال كلوا وتزودوا فاكلنا وتزودنا قال ابن جريج قلت لعطاء اقال جابر
حتى جئنا المدينة قال عطاء لا اي لم يقل جابر حتى جئنا المدينة ووقع في مسلم
نعم بدل قوله لا وجمع بينهما بالحمل على انه نسي فقال لا ثم تذكر فقال
نعم وهذا الحديث ناسخ للنهي الوارد في حديث علي عند مسلم ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهانا ان نأكل من لحوم نسكنا بعد ثلاث
وغيره وهو من نسخ السنة بالسنة وحديث الباب اخرجه مسلم
في الاضاحي والنسائي في الحج وبه قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم
وسكون الخاء المعجمة البجلي الكوفي القطواني بفتح القاف والطاء قال
حدثنا سليمان ولابي ذر سليمان بن بلال قال حدثني بالافراد يحيى
ابن سعيد الانصاري قال حدثني بالافراد عمرة بنت عبد الرحمن
ابن سعد بن زرارة الانصارية المدنية قالت سمعت عائشة رضي الله
عنها تقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع لخمس بقين
من ذي القعدة سنة عشر ولا نرى بضم النون اي لا نظن الا الحج لانهم
كانوا لا يعرفون العمرة في اشهر الحج حتى اذا دنونا من مكة بسرف
كما في رواية عن عائشة وفي رواية جابر بعد الطواف والسعي
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحتمل تكرير امره عليه السلام
بذلك مرتين في الموضعين وان العزيمة كانت اخرا حين امرهم
بفسخ الحج الى العمرة من لم يكن معه هدي اذا طاف بالبيت اي تم عمرته
ثم يحل بفتح الياء وكسر الحاء فجواب اذا محذوف ويجوز ان يكون اذا ظرفا
لقوله لم يكن وجواب من لم يكن محذوفا وجوز الكرماني زيادة
ثم كقول الاخفش في قوله تعالى حتى اذا ضاقت عليهم الارض
بما رحبت وضاقت عليهم انفسهم وظنوا ان لا ملجأ من الله الا
اليه ثم تاب عليهم ان تاب جواب اذا وثم زائدة وفي بعض الاصول

يقام بها

لفظ اذا سافظ فيكون التقدير من لم يكن معه هدي طاف وحينئذ فجواب
من قوله طاف بالبيت اذ يحل اي يخرج من احرام العمرة قالت عائشة
رضي الله عنها فدخل علينا ونبه لفظ علينا لابي الوقت يوم النحر بلحم بقرفضم
دال ندخل وكسر خايه ولغير ابي ذر فدخل علينا رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا اللحم فقيل ذبح النبي
صلى الله عليه وسلم عن ازواجه في باب ذبح الرجل البقر عن نسايه بغير امرهن
التعبير بنحر والذبح للبقر اولى من النحر لقوله تعالى ان الله يامركم
ان تذبحوا بقرة قال يحيى بن سعيد المذكور بالسند السابق
اليه فذكرت هذا الحديث للقاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق
فقال انك اي عمرة بالحديث على وجهه وهذا الحديث قد سبق
كما مر باب الذبح قبل الحلق وبالسند قال حدثنا
محمد بن عبد الله بن حوشب بفتح الحا المهملة والشين المعجمة بينهما واو ساكنة
واخره موحدة بوزن جعفر نزيل الكوفة قال حدثنا هشيم بضم الهاء
وفتح الشين المعجمة بن بشير بوزن عظيم ابن القاسم بن دينار السابي
قال اخبرنا منصور ولابوي ذر والوقت عن المستملي منصور بن زاذان
بالزاي والذال المعجمتين عن عطا هو ابن ابي رباح عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عمن حلق
راسه قبل ان يذبح الهدي ونحو لطواف الركن قبل الرمي فقال عليه
السلام لا حرج لا حرجين ونفي الحرج يقتضي ان الاصل سبق الذبح
على الحلق فتحصل المطابقة بين الترجمة وهذا الحديث والذي بعده
وبه قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي
الكوفي قال اخبرنا ابو بكر هو ابن عياش بتشديد المثناة التحتية
وبالشين المعجمة الاسدي الكوفي عن عبد العزيز بن رفيع بضم الراء
وفتح الفا وسكون التحتية اخره عين مهملة الاسدي المكي سكن
الكوفة عن عطا هو ابن ابي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قام رجل
للنبي صلى الله عليه وسلم اي طفت طواف الزيارة قبل ان ارمي جمرة العقبة
قال لا حرج عليك قال ذبحت قبل ان احلق قال لا حرج وصله الاسماعيلي عن ابن حشيم بضم الحا المعجمة وفتح المثلثة عبد الله
ابن عثمان المكي قال اخبرنا بالافراد عطا عن ابن عباس رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم ولفظ الاسماعيلي ان رجلا قال يا رسول الله
طفت بالبيت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج وعرف بهذا ان مراد
المولف اصل الحديث لا خصوص ما ترجم له من الذبح قبل الحلق كما نبه
عليه في الحج الفتح وقال القاسم بن يحيى بن عطا الهذلي الواسطي

المتوفي

وقوله ثم جاء عطف ايا ثم بعد طوافه حال والا فهو والاصيلي اذا طاف صح

قال حلقت وانسي قبل ان اذبح الهدي فقال اذبح ولا حرج

المتوفي سنة سبع وتسعين ومايتين حدثني بالافراد ابن خثيم عبد الله المذكور
عن عطا عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ
ابن حجر لم اقف على طريق القاسم بن يحيى هذه موصولة وقال غاله غير
منصور ابن مسلم الصفار البصري مما اخرجه احمد عنه واوله بضم الهمزة
اظنه عن وهيب بضم الواو وفتح الهاء مصغرا قال حدثنا ابن خثيم عبد الله
عن سعيد بن جبير الاسدي الكوفي عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم ولفظ رواية احمد جاء رجل فقال يا رسول الله حلقت قبل
ان انحر فقال لا حرج فانحر وجاء اخر فقال نحرت قبل ان ارمي قال
فارم ولا حرج قال الحافظ ابن حجر والقابل اراه البخاري فقد
اخرجه احمد عن عثمان بن عبد وهنا والمراد بهذا التعليق بيان الاختلاف
فيه على ابن خثيم هل شيخه فيه عطا او سعيد بن جبير كما اختلف
على عطا هل شيخه فيه ابن عباس او جابر والذي يتبين من صنع
المولف ترجيح كونه عن ابن عباس لم كونه عن عطا وانت الذي يخالف
ذلك شاذ وقال الحماد هو ابن سلمة عن قيس بن سعد مما وصله النسائي
والطحاوي والاسماعيلي كلاهما عن عطا عن جابر هو ابن عبد الله
الانصاري رضي الله عنه وعن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
ولفظ الاسماعيلي سئل عن رجل رمى قبل ان يحلق وحلق قبل ان
يرمي وذبح قبل ان يحلق فقال عليه السلام افعل ولا حرج وبه قال
حدثنا محمد بن المثنى الزمن العنزي البصري قال حدثنا عبد الاعلى
هو ابن عبد الاعلى قال حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة مولى ابن عباس
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم اي سأله رجل فحذف
السايل واقام المفعول مقامه فقال رميت بعد ما امسيت والمسابت
بعد الزوال الى الغروب فقال لا حرج عليك وحرج بالغروب ما بعده قال
يلغي الرمي بعده لعدم وروده كذا صرح به في الروضة واعتمر ما بالهم
قالوا اذا اخر رمي يوم الى ما بعده من ايام الرمي يقع اداء وقضيته ان
وقته لا يخرج بالغروب واجيب بحمل ما هنا على وقت
الاختيار وهناك على وقت الجواز وقد صرح الرافعي بان وقت الفضيلة
لرمي يوم النحر يبتدي بالزوال فيكون لرميه ثلاثة اوقات فضيلة وقت
اختيار وبيعه ووقت جواز ويبقى وقته الذبح للهدي الى غصة
ايام التشريق اشكر اهة وخروجه من مكة قبل فعلها اشد قال الحلبي
قبل ان اخر قال لا حرج والرجل السايل عن التقديم والتاخير في النحر والحلق
ونحوهما لم يسم ويحمل تعدده ثم ان اعمال يوم النحر في الحج اربعة رمي جمرة
العقبة والذبح والحلق او التقصير والطواف وترتيبها على ما ذكر

واين حبان وعن عمار ابن منصور ما وصله الاسماعيلي

قال الحلبي الظاهر ان الحلق او التقصير والطواف لا يرفعان الاثم الا بعد الرمي فلا يرفعان الاثم قبل عدم الرمي فلا يرتفع الاثم عن تاخيرهما عن يوم النحر وتاخير الذبح عن ايام التشريق كالاضحية وما الحلق او التقصير والطواف فلا يرفعان الاثم الا بعد

سنة فلو حلق او قصر قبل الثلاثة الاخر فلا فدية عليه وانما لم يجب
ترتيبها لما ذكر ولحديث عبد الله بن عمرو بن العاص في الصحيحين
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر في حجة الوداع يسالونه
فقال رجل لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج ولمسلم
ايضا عنه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم واتاه رجل يوم النحر
وهو واقف عند الجمرة فقال يا رسول الله اني حلقت قبل ان ارمي
فقال ارم ولا حرج واتاه اخر فقال اني ذبحت قبل ان ارمي
فقال ارم ولا حرج قال فما سيل عن شي يومئذ قدم ولا اخر
الا قال افعل ولا حرج وقال المالكية يجب الدم اذا قدم الحلق على
الرمي لانه وقع قبل حصول شي من التحلل وروى ابن القاسم عن
مالك وبه اخذ ان في تقديم الافاضة على الرمي الدم وحجه مجزي
وعن مالك لا يجزيه وهو كمن لم يفض وقال اصبغ احب الي ان يعيد وذلك
في يوم النحر اكد ولو حلق قبل النحر اهدى قال الطبري والعجب ممن
يحمل قوله ولا حرج على نفي الاثم فقط ثم يخص ذلك ببعض الامور
دون بعض فان كان الترتيب واجبا يجب بتركه دم فليكن في الجميع
والا فما وجه تخصيص بعض دون بعض مع تعميم الشارع الجميع بنفي
الحرج انتهى وقال ابو حنيفة عليه دم وان كان قارنا فدمان
وقال محمد وابو يوسف لا شي عليه لقوله عليه السلام لا حرج واحتجوا
لابي حنيفة بما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه من حديث ابن عباس
انه قال من قدم شيا من حجه او اخره فليهرق لذلك دما واجابوا
عن حديث الباب بان المراد بالحرج المنفي هو الاثم ولا يستلزم
ذلك نفي الفدية وهذا الحديث اخرجه المولف من اربعة طرق
ومن ستة اوجه كما ترى وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان
ابن جبلة بن ابي رواد واسم ابي رواد ميمون قال اخبرني بالافراد
ابي هو عثمان عن شعبة بن الحجاج عن قيس بن مسلم الجدلي بفتح الجيم عن
طارق بن شهاب هو ابن عبد شمس البجلي الاحمسي الكوفي قال ابو داود
راى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه عن ابي موسى الاشعري
رضي الله عنه قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالبطحا
بطحا مكة فقال لي احججت قلت نعم قال بما باثبات الف ما الاستفهامية
مع دخول الجار عليها وهو قليل ولابن عساكر بم بحذفها اهللت قلت
لبيك باهلال كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم وفي باب من احرم في زمن
النبي صلى الله عليه وسلم قلت اهللت كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم والمروة
قال احسنت وفيه استحباب الثنا على من فعل جميلا انطلق فطف بالبيت وبالصفا

فامره

وهم
فحلقت قبل ان اذبح
فقال اذبح ولا حرج
فجا اخر فقال لم اشعر
فاتاه رجل اخر فقال اني
افضت الى البيت قبل
ان ارمي فقال ارم
ولا حرج
او نحر قبل الرمي
فلا شي عليه على الاصح
وقال عبد الملك
ان حلق قبل النحر

فامره بالفسخ الى العمرة ولم يذكر الحلق لانه عنده معلوم ثم اتيت امراة
من نسا بني قيس اي فطفت ثم اتيت المراة فقلت رايتني استخرجت القمل
منه والفا الاولى للتعقيب والثانية من نفس الكلمة واللام مخففة
ثم اهللت بالحج اي بعد ان تحللت من العمرة فصار متمتعا لانه لم يكن
معه هدي فكنت افتي به الناس اي بالتمتع بالعمرة الى الحج الذي دل عليه
السياق حتى اي الى خلافة عمر رضي الله عنه فذكرته له فقال ان تاخذ
بكتاب الله فانه يامرنا بالتمام زاد في باب من احرم في زمن النبي صلى الله
عليه وسلم قال الله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وان تاخذ بسنة رسول
الله صلى الله عليه وسلم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحل من احرامه
حتى بلغ الهدي محله بكسر الحا وهو موضع الترجمة لان بلوغ الهدي محله
يدل على ذبح الهدي فلو تقدم الحلق عليه لصار متحللا قبل بلوغ
الهدي محله وهذا هو الاصل وهو تقديم الذبح على الحلق واما
تاخيره فهو رخصة والله اعلم باب من لبد راسه
بتشديد الموحدة اي شعرها وهو ان يجعل فيه ما يمنعه من الانتشار
كالصمغ في الغاسول ثم يلطخ به راسه عند الاحرام وحلق اي راسه
بعد ذلك عند الاحلال والجمهور على ان من لبد راسه وجب عليه
الحلق كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وبذلك امر عمر بن الخطاب الناس
والصحيح عند الشافعية انه يستحب وبالسند قال حدثنا عبد
الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر
عن ابن عمر عن حفصة ام المومنين رضي الله عنهم انها قالت يا رسول الله
ما شان الناس حلوا من الحج بعمرة ولم تحلل بكسر اللام الاولى انت من عمرتك التي مع
حجتك وقيل من بمعنى البا اي بعمرتك وضعفه ابن دقيق العيد
من جهة انه اقام حرفا مقام حرف وهي طريقة كوفية واجيب
بانه ورد في قوله تعالى يحفظونه من امر الله اي بامر الله قال اني
لبدت راسي وقلدت هديي بوضع القلادة في عنقه فلا احل بفتح الهمزة
وكسر الحا من احرامي حتى انحر الهدي يوم النحر وليس في هذا
الحديث ذكر الحلق المذكور في الترجمة فقيل انه معلوم من حاله
صلى الله عليه وسلم انه في حجة الوداع حلق راسه كما سياتي
صريحا ان شا الله تعالى في اول الباب الثاني وقد سبق هذا
الحديث في باب التمتع والاقران وقد اخرجه الجماعة الا الترمذي
باب الحلق والتقصير عند الاحلال من الاحرام والحلق
للرجل افضل لما سياتي وهو نسك لا استباحة محظور للدعا
لفاعله بالترحمة كما سياتي قريبا ان شا الله تعالى والدعا ثواب

والثواب انما يكون على العبادات لا على المباحات ولتقصيله ايضا
على التقصير اذ المباحات لا تتفاضل ولا تحلل للحج والعمرة بدونه
كسائر ادكانهما الا ترى ان الاشعر اذا حلق فتحلل بحلاقه ونبت
به بعد نبات شعره ولا يقدر عاجز عن احاده لجراحة او نحوها
على تبصير الى قدرته ولا يسقط عنه ويستحب لمن لا شعر براسه
ان يمر الموسى عليه لشبهها بالحالقين وليس بقرن عند الحنفية
بل هو واجب وقيل مستحب واقل ما يجزي عند الشافعية ثلاث
شعرات وعند ابي حنيفة ربع الراس وعند ابي يوسف النصف
وعند احمد اكثرها وعند المالكية من جميع شعر راسه ويسن عقبه
بالتقصير من قرب اصله قال العلامة الكمال بن الهمام اتفق الائمة
الثلاثة ابو حنيفة ومالك والشافعي ان قال كل منهم يجزي في الحلق
القدر الذي قال انه يجزي في الوضوء ولا يصح ان يكون هذا منهم
بطريق القياس لانه يكون قياسا على جامع يظهر اثره وذلك لان
حكم الاصل على تقدير القياس وجوب المسح ومحله المسح
وحكم الفرع وجود الحلق ومحله المحلق للمتحلل ولا يظن ان محل
الحكم الراس اذ لا يتحد الاصل والفرع وذلك ان الاصل والفرع
هما محل الحكم المشبه به والمشبه والحكم هو الوجوب مثلا ولا قياس
يتصور عند اتحاد محله اذ لا اثنينية وحينئذ فحكم الاصل وهو
وجود المسح ليس فيه معنى يوجب جوازه فقصر على الربع وانما
فيه نفس النص الوارد فيه وهو قوله تعالى وامسحوا برؤسكم
شاملا على الاجمال والتحاف حديث المغيرة بيانا او على عادة
والمفاد بسبب الباء الصاق اليد كلها بالراس لان الفعل
حينئذ يصير متعديا الى الآلة بنفسه فيشملها وتمام اليد يستوعب
الربع عادة فيتعين قدره لان فيه معنى ظهر اثره في الاكثر فالربع
او ما لبعض مطلقا او تعين الكل وهو متحقق في وجوب حلق ما عند
المتحلل من الاحرام ليتعدى الاكثر فالربع من المسح الى الحلق وكذا
الاظفار واذا اتفقت محة القياس فالمرجع في كل من المسحة
وحلق الرأس المتحلل ما يفيده نفس الوارد فيه والوارد في المسح
دخلت فيه الباء على الراس التي هي المحل فاوجب عند الشافعي
التبعيض وعندنا وعند مالك الاقل الا لصارفة عنه وانا لا حظنا
تعدي الفعل للآلة فيجب قدرها من الراس ولم يلاحظها مالك
رحمه الله تعالى فاستوعب الكل وجعلها صلة كما في فامسحوا بوجوهكم
في اية التيمم فافتقر وجوب استيعاب المسح واما الوارد في الحلق

فن

من الكتاب قوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله امنين محلقين
رؤسكم من غير ما فقيها اشارة الى طلب تحلين الرؤس او تقصيرها
وليس فيما ذكر هو الموجب لطريق التبعيض على اختلاف عندنا
وعند الشافعي وهو دخول الباء في المحل ومن السنة فعله
عليه الصلاة والسلام وهو الاستيعاب كما هو قول مالك وهو
الذي ادين به والله اعلم وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن
نافع قال اخبرنا شعيب بن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي المعجمة
قال نافع مولى ابن عمر كان ابن عمر رضي الله عنهما يقول حلق رسول
الله صلى الله عليه وسلم راسه في حجته اي حجة الوداع وهذا طرف من
حديث طويل رواه مسلم من حديث نافع ان ابن عمر اراد الحجاج
نزل الحجاج يابن الزبير ترك الحديث ونبه ولم يحلل من شيء حرم منه حتى
كان يوم النحر فنحر وحلق وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حجة الوداع او في الحديبية احد
في الموضعين جمعا بين الاحاديث اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين
قال ابن عمر ولم اقف في شيء من الطرق على الذي تولى السؤال
في ذلك بعد البحث الشديد انتهى وفي رواية ابن سعد في الطبقات
في غزوة الحديبية كما سيأتي ان شاء الله تعالى فزعما ان عثمان
وابا قتادة هما اللذان قصرا ولم يحلقا في عام الحديبية قال شيخ
الاسلام الجلال البلقيني فيحتمل ان يكونا هما اللذان قالا والمقصرين
اي قل وارحم المقصرين يا رسول الله قاله صلى الله عليه وسلم
اللهم ارحم المحلقين قالوا قل وارحم المقصرين يا رسول الله قال والمقصرين
بالنصب فالعطف على محذوف ومثله ليمس بالعطف التلقيني
كقوله تعالى افمن جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتي قال الزمخشري
في كشافه ومن ذريتي عطف على الكاف كانه قال وجاعل بعض ذريتي
كما يقال ساكرمك فتقول وزيدا انتهى وتعقبه ابو حيان
فقال لا يصح العطف على الكاف لانها مجرورة فالعطف عليها لا يكون
الا باعادة الجار ولم يعد ولا يتعين لا يمكن تقدير الجار مضافا اليها
لانها حرف فتقدير ها يفوت المرادفة للبعض حتى يقدر جاعل
مضافا اليها ولا يصح ان يكون تقدير العطف من باب العطف
على موضع الكاف لانه نصب فيجعل من في موضع نصبه لان هذا البيت
مما يعطف فيه على الموضع على مذهب سيبويه لفوات المجرور ليس
نظير ساكرمك فتقول لزيد لان الكاف هنا في موضع نصب والذي يقتضيه

المعنى اذ يكون المعنى انك يكون منك ذبيحتي ونسكي فحذف ومن ذبيحتي ونسكي واجعل منه ذبيحتي اماما لانا ابراهيم فهم من قوله اني جاعلك للناس اماما الاختصاص فسأله ان يجعل من ذريته اماما انتهى وقال الليث بن سعد الامام حدثني بالافراد نافع مولى ابن عمر مما وصله مسلم رحم الله المحلقين مرة او مرتين شك الليث اذ الاكثرون على وفاق ما رواه مالك لان في معظم الروايات عنه عدم اعادة الدعا للمحلقين مرتين وعطف المقصرين عليه في الثالثة والتفرد يجيء ابن بكير دون رواة الموطا باعادة ذلك ثلاثا كما نبه عليه ابو عمر في التقصي ولم ينبه عليه في التمهيد قال وقال عبيد الله بن عمر المعنى مصغرا وهو العمري مما وصله مسلم حدثني بالافراد نافع قال ولغير ابن الوليد وقال في الرابعة اي وارحم المقصرين وبه قال حدثنا عباس ابن الوليد بالمثناة التحتية المشددة والسين المعجمة الرقام ووقع في رواية ابن السكن عباس بالموحدة والمهملة قال ابو علي الجياني والاول ارجح بل هو الصواب قال حدثنا محمد بن فضيل بضم الفا وفتح الضاد المعجمة مصغرا ابن غزوان الضبي قال حدثنا عمارة بن القعقاع بتخفيف الميم بعد ضم العين ابن الفقعاع بقافين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة وبعد الالف مهملة اخرى ابن شبرمة عن ابي زرعة هرم او عبد الله او عبد الرحمن ابن عمرو البجلي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع قاله في الفتح او في الحديبية وصحح النووي الاول والشافعي ابن عبد البر وجزم به امام الحرمين في النهاية وجوز النووي وقوعه في الموضعين قال في الفتح ولم يقع في شئ من الطرق التصريح بسماع ابي هريرة لذلك من النبي صلى الله عليه وسلم ولو وقع لقطعنا بانه كان في حجة الوداع لانه شهدها ولم يشهد الحديبية اللهم اغفر للمحلقين قال وفي حديث ابن عمر ارحم قال هنا اغفر فيحتمل ان يكون بعض الرواة رواه بالمعنى او قالها جميعا قالوا اي الصحابة يا رسول الله ولم اللهم للمقصرين وقال اللهم اغفر للمحلقين وللمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا وللمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا وللمقصرين قالها ثلاثا اي قال اغفر للمحلقين ثلاث مرات وفي الرابعة قال وللمقصرين وفيه تفضيل الحلق للرجال على التقصير الذي هو احد اطراف الشعر كقوله تعالى محلقين رؤسكم ومقصرين اذ العرب تبدا بالاهم والافضل نعم ان اعتمر قبل الحج في وقت لو حلق فيه جاز يوم النحر

ولم يسود راسه من الشعر فالتقصير له افضل كذا نقله الاسنوي عن المفهم في الاملا قال وقد نقرض النووي في شرح مسلم للمسئلة لكنه اطلق انه يستحب للمتمتع ان يقصر في العمرة ويحلق في الحج ليقع الحلق في اكمل العبادتين قال الزركشي ويوخذ مما قاله الشافعي ان مثله ياتي فيما لو قدم الحج على العمرة قال واما لم يومر في ذلك بحلق بعض راسه في الحج وبحلق بعضه في العمرة لانه يكره القزع نعم لو حلق له راسان فحلق احدهما في العمرة والاخر في الحج لم يكره لانتفاء القزع ويكون ذلك مستثنى من كلام الشافعي واما المراة فالتقصير لها افضل لحديث ابي داود باسناد حسن ليس على النساء حلق انما على النساء التقصير فكره لها الحلق لنهيها عن التشبه بالرجال وفي الحديث من الفوائد ان التقصير تجزئ عن الحلق وان لبد راسه ولا عمرة يكون التلبيد لا نعوله الا العازم على الحلق غالبا لكن لو نذر الحلق وجب عليه لانه في حقه قربة بخلاف المراة والخنثى ولم يجزه عنه القص ونحوه مما لا يسمى حلقا كالنتف والاحراق اذ الحلق استيصال الشعر بالموسى واذا استاصله مما لا يسمى حلقا هل يبقى الحلق في ذمته حتى يتعلق بالشعر المستحلف تداركا لما التزمه او لا لانا نشك انما هو اذا له شعر اشتمل عليه الاحرام المتجه الثاني لكن يلزمه لفوات الوصف دم وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد بن اسماء بن عبيد ابن محراث البصري ابن اخي جويرية بن اسماء قال حدثنا جويرية ابن اسماء بضم الجيم وفتح الواو وتخفيف المثناة التحتية الثانية مصغرا عن نافع مولى ابن عمر ان عبد الله زاد ابو الوقت ابن عمر قال حلق النبي صلى الله عليه وسلم وطائفة من اصحابه وقصر بعضهم قال الحلا له البلقيني بين في رواية ابن سعد في الطبقات في عمرة الحديبية البعض الذي قصر ولفظه عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى اصحابه حلقوا رؤسهم عام الحديبية غير عثمان وابي قتادة فاستغفر رسول الله صلى الله عليه وسلم للمحلقين ثلاث مرات وللمقصرين مرة قال صاحب المصابيح ان ثبت ان ما اورده البخاري في هذا الباب كان في عام الحديبية حسن التفسير بذلك والا فلا يلزم من كونه عثمان وابي قتادة قصرا في عام الحديبية ان يكونا قصرا في غيره وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن الحسن بن مسلم هو ابن يناق عن طاوس هو ابن كيسان اليماني الحميري عن ابن عباس عن معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنهم

شعر صح

قال قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اخذت من راسه بمشقص
بميم مكسورة فشين معجمة ساكنة فقاف مفتوحة وصاد مهملة سهم فيه
نصل عريض وقال القزاز نصل عريض يرمى به الوحش وقال صاحب
المحكم هو الطويل من النصال وليس بعريض زاد مسلم وهو على
المروة وهو يعني كونه في عمرة ويحتمل ان يكون في عمرة الحديبية او
الجعرانة ورجح النووي الثاني وصوبه المحب الطبري وابن القيم
وتعقبه في فتح الباري بانه جا انه حلق في الجعرانة قال
واستبعاد بعضهم ان معاوية قصر عنه في عمرة الحديبية لكونه لم
يكن اسلم ليس ببعيد وقوله في رواية احمد قصرت عن راس رسول
الله صلى الله عليه وسلم عند المروة يرد على من قال ان في رواية
معاوية هنا حذفا تقديره قصرت انا شعري عن امر رسول
الله صلى الله عليه وسلم لم يحل حتى بلغ الهدي محله فكيف يقصر
عنه عند المروة وفي الحديث رواية صحابي عن صحابي ورواته
كلهم مكيون سوى ابي عاصم فبصري باب تقصير المتمتع
بعد العمرة اي عند الاحلال منها وبالسند قال حدثنا محمد بن ابي
بكر المقدمي البصري قال حدثنا فضيل بن سليمان بضم الفا تصغير
فضل النميري البصري قال حدثنا موسى بن عقبة الاسدي قال
اخبرني بالافراد كريب هو ابن ابي مسلم الهاشمي مولاهم المدني
ابو رشيد بن مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما قدم
ولابوي ذر والوقت قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة امر اصحابه
الذين لم يسوقوا الهدي ان يطوفوا بالبيت وبالصفا والمروة ثم يحلوا
بفتح اليا وكسر الحا ويحلقوا او يقصروا فيه التخيير بين الحلق والتقصير
للمتمتع لكن ان كان يطلع شعره في الحج فالاولى له الحلق والا فالتقصير
ليقع الحلق في اكمل العبادتين وقد مر البحث فيه باب
الزيارة اي زيارة الحاج البيت للطواف به وهو طواف الافاضة
ويسمى طواف الصدر والركن يوم النحر وقال ابو الزبير بضم
الزاي وفتح الموحدة وسكون التحتية محمد بن تدرس بلفظ
المخاطب من المضارع من الدراسة وقد وثقه الجمهور وضعفه
بعضهم لكثرة التدليس وغيره ولم يرو له المولف سوى حديث
قرنه بعطا عن جابر وعلق له عدة احاديث واحتج به مسلم
والباقون وسمع من ابن عباس وفي سماعه من عايشة نظر
مما وصله الترمذي وابو داود واحمد عن عايشة وابن عباس رضي الله عنهم
انهما قالا اخر النبي صلى الله عليه وسلم الزيارة اي طوافها الى الليل اي اخره

ولا يقال ان ذلك كان في حجة الوداع لانه صلى الله عليه وسلم

مسلم بن صح

الى

وقف المرادية

٢٥٩

الى ما بعد الزوال واما الحمل على ما بعد الغروب فبعيد جدا فقد ثبت
في الاحاديث الصحيحة انه عليه السلام طاف يوم النحر نهارا او يحمل على
ما رواه ابن حبان انه صلى الله عليه وسلم رمى بجمرة العقبة
ونحر ثم تطيب للزيارة ثم افاض وطاف بالبيت طواف الزيارة ثم
رجع الى منى فصلى الظهر بها والعصر والمغرب والعشا ورقد
رقدة بها ثم ركب الى البيت ثانيا وطاف به طوافا اخر بالليل وروى
البيهقي انه صلى الله عليه وسلم كان يزور البيت كل ليلة من ليالي
منى ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه عن ابي حسان بالصرف وعدمه
مسلم بن عبد الله العدوي البصري المشهور بالاجرد والاعرج
ايضا مما وصله الطبراني في الكبير والبيهقي كما قاله الحافظ ابن حجر
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يزور البيت
العتيق ايام منى اي بعد اليوم الاول من ايام التشريق وقال لنا ابو نعيم
الفضل بن دكين مما وصله الاسماعيلي حدثنا سفيان بن عيينة عن
عبيد الله بضم العين ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه طاف طوافا واحدا للافاضة ثم يقيل
بفتح المثناة التحتية وكسر القاف من القيلولة اي بمكة ثم ياتي منى يحتمل
ان يكون في وقت الظهر لان النهار كان طويلا وقد ثبت انه صلى الظهر
بمنى يعني يوم النحر قال ابو نعيم ورفعه اي الحديث عبد الرزاق الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيما وصله الاسماعيلي في مستخرجه قال
اخبرنا عبيد الله العمري وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة
وفتح الكاف قال حدثنا الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة بن شرحبيل
ابن حسنة القرشي عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز قال حدثني
بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان عايشة رضي الله عنها قالت
حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فافضنا يوم النحر طفنا طواف
الافاضة فحاضت صفية بنت حيي ام المومنين رضي الله عنها اي بعد
ما افاضت فاراد النبي صلى الله عليه وسلم منها قبيل وقت النفر
ما يريد الرجل من اهله قالت عايشة فقلت يا رسول الله انها حايض قال
عليه السلام حابستنا هي عن السفر حتى تطوف طواف الافاضة
والجملة اسمية مقدمة الخبر على المبتدا ولا يجوز العكس الا ان
يقال همزة الاستفهام مقدرة قبل حابستنا فيجوز الامران
حينيذ قالوا يا رسول الله افاضت يوم النحر قبل ان تحيض
واستشكل ارادته عليه السلام منها الوقاع مع عدم تحققه
لحلها من الاحرام كما اشعر ذلك بقوله حابستنا هي واجيب

وقف المرادية

بانه عليه الصلاة والسلام كان يعلم افاضته لنسائه وظن ان صفية
افاضت معهن فلما قيل له انها حايض خشي ان يكون الحيض تقدم على
الافاضة فلم تطف فقال احابستنا هي فلما قيل له انها طافت قبل
ان تحيض قال اخرجوا اي ارحلوا ورخص لها في ترك طواف الوداع
وهو غير واجب عند المالكية بل مندوب اليه ولا دم في تركه فاو حاضت
المراة تركته لهذا الحديث وقال الشافعية هو واجب علي من اراد سفرا
فلو لم يطفه جبر بالدم لتركه نسكا واجبا فان عاد بعد خروجه قبل
مسافة القصر وطافه سقط عنه لانه في حكم المقيم لا ان عاد بعدها
فلا يسقط عنه لاستقراره بالسفر الطويل ولا يلزم الطواف
حايضا طهرت خارج مكة ولد في الحرم بخلاف ما لو طهرت قبل خروجها
وهذا الحديث اخرجه النسائي في الحج وبذكير ضميره اوله وفتح تاليه
عن القاسم بن محمد مما اخرجه مسلم وعروة بن الزبير مما وصله المصنف
في المغازي والاسود مما وصله المولف في باب الادلاج من المحصب الثلاثة
عن عايشة رضي الله عنها انها قالت افاضت صفية يوم النحر فلم يتفرد
ابو سلمة بن عبد الرحمن عن عايشة بذكره وانما لم يجزم به بل قال
ويذكر لانه اورده بالمعنى هذا باب بالتنوين اذا رمى
الحاج جمرة العقبة يوم النحر ما امسى دخل في المسايل او بعد الزوال
وحلق شعر راسه قبل ان يذبح الهدي حالكونه ناسيا او جاهلا
لا حرج عليه وبالسند قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي
قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد البصري قال
حدثنا ابن طاوس عبد الله عن ابيه طاوس بن كيسان عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه النبي صلى الله عليه وسلم قيل له في حجة الوداع بمنى
في الذبح والحلق والرمي والتقديم بعض هذه الثلاثة على بعض
والتاخير لها عن بعض فقال عليه السلام لا حرج لا اثم ولا فدية وتقدم
البحث في ذلك في باب الذبح قبل الحلق واوجب المالكية الدم اذا قدم
الحلق على الرمي وكذا ان قدم الافاضة على الرمي عند ابن القاسم
فيكون المراد نفي الاثم لا نفي الفدية ولم يقع في هذا الحديث
ذكر المسيان والجهل المترجم بهما فقيل بحسب انه اشار الى قوله
في الحديث الاتي في الباب الثاني ان شاء الله تعالى فقال رجل لم
اشعر فحلقت قبل ان اذبح قال اذبح ولا حرج الحديث فان عدم
الشعور اعم من ان يكون بجهل او نسيان فجاء ذلك ليدل على ان اصل
الحديث واحد وان كان المخرج متعددا وقد اخرج الحديث مسلم
في الحج وكذا النسائي وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال

حدثنا

الرمي

حدثنا يزيد بن زريع البصري قال حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة مولى ابن عباس
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يسئل يوم
النحر بمنى في حجة الوداع عن التقديم والتاخير في افعال يوم النحر
فيقول مثلي الله عليه وسلم لا حرج فساله رجل لم اشعر فحلقت قبل
ان اذبح قال اذبح ولا حرج فما رايته سئل يومئذ عن شيء قدم ولا اخر
الا قال افعل ولا حرج قال ولقيته بعد ذلك بحول وهو يرمي جمرة العقبة
واصحابه يسالونه عن اشياء لم يكن يسئل عنها فيقول لا تسالوني عن
شيء الا حدثتكم به ورايته واقفا عند الجمرة الاولى التي تلي المسجد
وقد رمى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها فقال والله ما ادري
اقام بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد حجته هذه او لا
قال ابو عبد الله قال ابو عبد الرحمن هذا من اوهام عكرمة
اي علي ما قاله كما سياتي ان شاء الله تعالى في الحديث الاخير من هذا
الباب في حجة الوداع اذ في كتاب العلم بمعلم الناس فحصل ايضا انه قال
رجل لم اشعر اي لم افطن وهو اعم من الجهل والنسيان
ولم يقع في رواية مالك عن خالق الشعور وقد بينه يونس
عند مسلم ولفظه لم اشعر انك نحرت قبل ان تحلق فحلقت تشعر اي
والمناسبة حمل الحالق حسبما عن عدم شعوره على انه بعيد
لتقصيره كما قبل انه اذبح هديي قال عليه الصلاة والسلام اذبح
ولا حرج عليك فجاء رجل اخر فقال يا رسول الله لم اشعر اني
ان ارمي قبل ان انحر فنحرت هديي قبل ان ارمي الجمرة قال عليه الصلاة والسلام
ارم الجمرة ولا حرج عليك فما سئل نبي الله صلى الله عليه وسلم يومئذ عن
شيء من الرمي والنحر والحلق والطواف قدم ولا اخر بضم القاف
والهمزة فيهما اي لا قدم محذوف لفظة لا والصحيح تكرارها في الماضي
قال تعالى وما ادري ما يفعل بي ولا بكم ولسلم ما سئل عن شيء قدم او
اخر الا قال افعل ولا حرج اذ لك التقديم والتاخير مطلقا
ثبت ولا حرج عليك مطلقا لا في الترتيب ولا في نوك الفدية
وهذا مذهب الشافعية والحنابلة وقال مالك وابو حنيفة الترتيب

الاخير

فحذف

واجب يجبر بدم لما روي عن ابن عباس من قدم شيأ في حجه او اخره فليهرق دما وتأول لا احرج لا اثم لان الفعل صدر من غير قصد بل جهلا او نسيانا كما دل عليه قوله لم اشعر واحتج به من قال ان الرخصة تختص بالجاهل والناسي لان من تعمد واجيب بان الترتيب لو كان واجبا لما سقط بالسهو كالترتيب بين السعي والطواف فانه لو سعى قبل ان يطوف وجب اعادة السعي وقول ابن التين هذا الحديث لا يقتضي رفع الحرج في غير المستثنيين المنصوص عليهما لان قوله لا احرج رفع جوابا للسؤال ولا يدخل فيه غيره وكأنه غفل عن قوله في بقية الحديث فما سئل عن شيء قدم ولا اخر الا قال افعل وحمل مسلم البهسم فيه على ما ذكر ورده قوله في رواية ابن جريج التالية لهذه واشباه ذلك وقال ابن دقيق العيد وليس في هذا الحديث ذكر الدابة المترجم بها بل قال الاسماعيلي انها لم تكن في شيء من الروايات عن مالك لكن في رواية يحيى القطان عنه انه جلس في حجة الوداع فقام رجل قال الاسماعيلي فان ثبت في شيء من الطرق انه كان على دابة فيحمل قوله جلس اي على دابته انتهى والدابة تطلق على المركوب من ناقة وفرس وغيرهما وفي هذا الحديث رواية التابعي عن التابعي ورواته كلهم مدنيون الا شيخ المؤلف وبه قال حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد قال حدثنا ابي هو يحيى بن سعيد ابن ابان بن سعيد بن العاص الاموي قال حدثنا ابن جريج عبد الملك ابن عبد العزيز قال حدثني ولابي ذر والوقت اخبرني بالافراد فيهما الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عيسى بن طلحة التابعي عن عبد الله ابن عمرو بن العاص ولابي ذر ان عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما انه حدثه انه شهد النبي صلى الله عليه وسلم اي حضره حال كونه يخطب يوم النحر بمنى على راحلته فقام اليه رجل لم يعرف اسمه فقال يا رسول الله كنت احسب اي اظن انه كذا قبل كذا الخ للمتشبه وذا للاشارة ثم قام رجل اخر فقال له كنت احسبك كذا قبل كذا حلقت قبل ان انحر حرة قبل اذ اي قال الاول كنت اظن ان الحلق قبل النحر فحلقت قبل ان انحر وقال الاخر كنت اظن ان النحر قبل الرمي فنحرت قبل ان ارمي واشباه ذلك اي من الاشياء التي كان يسبقها على خلاف الاصل وفي رواية محمد بن ابي حفص عن الزهري عند مسلم حلقت قبل ان ارمي وقال لا حرج افضت الى البيت قبل ان ارمي وهاصل ما في حديث عبد الله بن عمرو السؤال عن اربعة اشياء الحلق قبل الذبح والذبح قبل الرمي والحلق قبل الرمي والافاضة

قبل

عن الصحابي

اليد

الام

قبل الطحاوي السؤال والافاضة قبل الحلق وفي حديث جابر المعلق عنده المؤلف فيما سئل السؤال عن الافاضة قبل الذبح وفي حديث اسامة ابن شريك عند ابي داود السؤال عن السعي قبل الطواف وهو محمول على من يسعى بعد طواف القدوم ثم طاف طواف الافاضة فانه يصدق عليه انه سعى قبل الطواف اي طواف الركن قاله في الفتح وقد بقيت عدة صور لم يذكرها الرواة اختصارا واما لكونها لم تقع وبلغت بالتقسيم اربعة وعشرين صورة منها صورة الترتيب المتفق عليها فقال النبي صلى الله عليه وسلم افعل اذ ذكر من التقديم والتاخير والحرج لمن يتعلق يقال لاجل هذه الافعال كلها من جر اللام افعل هذا او متعلق بمحذوف اي قال يوم النحر لهن او يتعلق بقوله لا احرج لاجلهن عليك قاله الكرماني قال في الفتح ويحتمل ان تكون اللام بمعنى عن اي قال عنهن كلهن افعل ولا حرج فاسبل يوسف عن شيء مما قدم واخر الا قال افعل ولا حرج وهو ظاهر في رفع الاثم والفدية معا وقول الطحاوي انه يحتمل ان يكون قوله ولا حرج اي لا اثم في ذلك الفعل وهو كذلك ان كان ناسيا او جاهلا واما من تعمد المخالفة فيجب عليه الفدية فيه نظر لان وجوب الفدية يحتاج الى دليل ولو كان واجبا لبينه صلى الله عليه وسلم حينئذ لانه وقت الحاجة فلا يجوز تاخيره وقد اجمع العلماء على الاجزاء في التقديم والتاخير كما قاله ابن قدامة في المغني الا انهم اختلفوا في وجوب الدم في بعض المواضع كما تقدم تقريره وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة وشيخه بغدادي واتباعه كوفي وروايه التابعي عن التابعي عن الصحابي وبه قال حدثنا ولابي ذر وابن عساكر حدثني اسحق غير منسوب لكن قال الحافظ ابن حجر في مقدمة الفتح وقع في روايته الاصيلي وروايته ابي علي بن شبوية نعا حدثنا اسحق بن منصور يعني ابن بهرام الكوسج المروزي صاحب مسايل احمد بن حنبل قال اخبرنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني نزيل بغداد المتوفى فيما قاله تقله المزي في التهذيب عن البخاري بنيسابور يوم الاثنين ودفن يوم الثلاثاء لعشر خلون من جمادي الاولى سنة احدى وخمسين ومايتين قال حدثنا ابي ابراهيم عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب الزهري قال حدثني بالافراد عيسى بن طلحة بن عبيد الله بضم العين مصغرا التيمي الحذاء انه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني اقتداء في الحديث الاول من هذا الباب

اللخمي

آي

آي حج

لا احرج اي حج

٢٦

ويجمع الرواح وفي الثاني يوم النحر وفي كتاب العلم عند الجمرة ذكر الحديث
فاسق فانه قال اي تابع صالح بن كيسان معمر يعني فقتوحتين
بينما عين سالمة ابن راشد في روايته عن الزهري محمد بن مسلم
ابن شهاب بينما وصله مسلم بلفظ رايته رسول الله صلى الله عليه وسلم
على ناقته بمنى وقوله يعني لا يفصح قوله عند الجمرة وفي هذا الحديث
رواية ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض صالح والزهري
وعيسى باب ـــــ مشروعية الخطبة ايام منى الاربعة
يوم النحر الثلاثة بعده وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني
قال حدثني بالافراد يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا فضيل
ابن غزوان بضم الغاء وفتح الضاد المعجمة وغزوان بفتح الغين
المعجمة وسكون الزاي وبالنون في آخره قال حدثنا عكرمة
مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم النحر فيه اله السنة ان يخطب
الامام يوم النحر خطبة فردة تعلم الناس المبيت والرمي
في ايام التشريق والنفر وغير ذلك مما يحتاجون اليه مما يبين
لهم وما منهي لهم في يومهم ليبادروا به من لم يعلمه او يعمده
من فعله على غير وجهه وهذه الخطبة هي الثالثة من خطب
الحج الاربعة وتليها بعد العمرة الا عرفة فقبلها وهي خطبتان
وبذلك قال الثلاثة الباقية فقراءي وهذا مذهب الشافعي واحمد
وما ذكر من كون خطبة يوم النحر بعد صلاة الظهر قال في المجموع
كذا قاله الشافعي والاصحاب واتفقوا عليه وهو مشكل لان المعتمد
فيما الاحاديث وهي مصرحة بانها كانت ضحوة يوم النحر كما
سياتي وقال المالكية والحنفية خطب الحج ثلاثة سابع ذي الحجة ويوم
عرفة بها وثاني يوم النحر ووافقهم الشافعي الا انه قال بدل
ثاني يوم النحر ثالثه لانه اول النفر وزاد الرابعة يوم النحر
قال وبالناس حاجة اليها ليعلموا اعمال ذلك اليوم من الرمي
والذبح والحلق والطواف واعترضه الطحاوي باذ الخطبة المذكورة
ليست من متعلقات الحج لانه لم يذكر فيها شيا من امور الحج وانما
ذكر فيها وصايا عامة لاعلاقة لها انه خطبة وشهرة من شاهد الحج
ولم ينقل احد انه علمهم فيها شيا مما يتعلق بيوم النحر فعرف انها
لم تقصد لاجل الحج واجيب باذ البخاري اذا دل بين ان
الراوي قد سماها خطبة كما سمى الذي وقعت في عرفات خطبة
وقد اتفقوا على خطبة يوم عرفة فالحق المختلف بالمتفق

فيه حـ

عليه

عليه قاله ابن المنير في الحاشية وقد جزم الصحابة ابن عباس وابو بكر
وابو امامة عند ابي داود بتسميتها خطبة فلا يلتفت لتاويل
غيرهم وقد ثبت في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص السابق
وعند ابن ماجه عن ابي هريرة ان شهد النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم النحر
وفي حديث عبد الرحمن بن معاذ عند ابي داود والنسائي قال خطبنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بمنى فقعدت اسمعها حتى كنا نسمع
ما يقول ونحن في منازلنا فطفق يعلمهم مناسكهم حتى بلغ الجمار وضع
فوضع اصبعيه وقال كحصى الخذف ثم امر المهاجرين فنزلوا في مقدم
المسجد وامر الانصار ان ينزلوا من وراء المسجد ثم فقر الناس بعد
فقال عليه السلام في خطبته المذكورة يا ايها الناس خطاب للجماعة من
حينيذ اي يوم هذا استفتام تقريري قالوا يوم حرام قال فاي بلد هذا
قالوا بلد حرام قال فاي شهر هذا قالوا شهر حرام وليس للحرام عين
البيت والبلد والشهر وانما المراد ما ينتج فيه من القتال وقال البيضاوي
يريد بذلك تذكارهم حرمة ما كرروا تقريرها في نفوسهم ليبني عليها
ما اراد تقريره حيث قال فان دماءكم واموالكم واعراضكم جمع عرض بكسر
العين وهو ما يمدح به الانسان ويذم وقيل الحسب او الاخلاق النفسانية
قال في المشكاة والتحقيق ما ذكره صاحب النهاية العرض موضع المدح
والذم من الانسان سواء كان في نفسه او في سلفه وما كان
لاسم اللازم عامي الملزوم عليكم حرام اي انتهاك دمائكم واموالكم
واعراضكم عليكم حرام وهذا اولى من قول من قال فان سفك دمائكم
واخذ اموالكم وسلب اعراضكم لان ذلك انما يحرم اذا كان
بغير حق فلا بد من التصريح به فلفظ انتهاك اولى لانه موضوع عما
لتناوله الشيء بغير حق كما مر في باب العلم حرمة يومكم هذا يوم النحر في بلدكم
هذا في شهركم هذا ذي الحجة وانما شبهها في الحرمة بهذه الاشيا
لانهم كانوا لا يرون استباحتها وانتهاك حرمتها بحال وقال ابن
المنير فقد استقر في القواعد ان الاحكام لا تتعلق الا بافعال المكلفين
يعني تحريم اليوم والبلد والشهر تحريم افعال الا عتداء فيها على النفس والمال
والعرض فما معنى اذن تشبيه الشيء بنفسه واجاب ـــــ باذ المراد
ان هذه الافعال في غير هذا البلد وهذا الشهر وهذا اليوم مغلظة
الحرمة عظيمة عند الله فلا يستسهل المعتدي كونه يفعلها في غير
البلد الحرام والشهر الحرام حل يبيغي له ان لا يخاف خوف من فعل
ذلك في البلد الحرام وانما كان فعل العدوان في البلد الحرام
اغلظ فلا ينفي كونه ذلك في غيره فليتامل ايضا وتفاوت ما بينهما في الغلظ

شرح

كان في نفسه او في سلفه وما كان موضع العرض النفس اطلاقا للكل على الجزء وحيث كان نسبة الشخص الى المدح نسبة الى الاخلاق الجميلة والذم نسبة الى الذميمة سواء كانت في

لا ينفع المتعدي في غير البلد الحرام فان فرضناه تعدي في البلد الحرام فلا
يستسهل حرمة البلد بل ينبغي ان يعتقد ان فعله اقبح الافعال وان
عقوبته بحسب ذلك فيراعي الحالتين فاعادها اي المذكورات
مرارا واقله ثلاث مرات وهي عادته عليه السلام ثم رفع راسه زاد
الاسماعيلي من هذا الوجه الي السما فقال اللهم هل بلغت اللهم هل
بلغت مرتين اي بلغت ما امرتني به وانما قال ذلك لانه عليه الصلاة
والسلام كان التبليغ فرضا عليه قال ابن عباس رضي الله عنهما
فوالذي نفسي بيده انها لوصيته الي امته بفتح لام لوصيته وهي
للتاكيد والضمير فيه للنبي صلي الله عليه وسلم وفي انها لقوله
فليبلغ الشاهد الحاضر ذلك المجلس الغايب عنه والضمير وان كان مقدما
في الذكر فالقرينة تدل علي انه موخر في المعني وقول ابن عباس
معترض بين قوله صلي الله عليه وسلم هل بلغت وبين قوله فليبلغ
الشاهد الغايب لا ترجعوا بعدي بعد فراقي من موقفي هذا او
بعد حياتي وفيه استعمال رجع كصار معني وعملا قال ابن مالك
وهو مما خفي علي اكثر النحويين اي لا تصيروا بعدي كفارا اي
كالكفار او لا يكفر بعضكم بعضا فتستحلوا القتال او لا تكن افعالكم
تشبه افعال الكفار يضرب بعضكم رقاب بعض برفع يضرب
جملة مستانفة مبينة لقوله لا ترجعوا بعدي كفارا ويجوز الجزم
قال ابو البقا فقد يرشرط مضمر اي ان ترجعوا بعدي ورواة هذا
الحديث ما بين مدني وبصري وكوفي واخرجه المولف ايضا في الفتن
وكذا الترمذي وبه قال حدثنا حفص بن عمر بن الحارث الحوضي البصري
قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد عمرو بفتح العين
وسكون الميم ابن دينار قال سمعت جابر بن زيد ابا الشعثا الازدي
اليحمدي قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلي الله
عليه وسلم يخطب بعرفات ولا مطابقة بينه وبين الترجمة علي ما لا
يخفي لكن يحتمل انه قصد التنبيه علي الحاق المختلف فيه بالمتفق
عليه كما مر وهذا الحديث طرف من حديث ذكره المولف فيما ياتي
ان شا الله تعالي في باب لبس الخفين للمحرم عن ابي الوليد عن
شعبة بهذا الاسناد ولفظه يخطب بعرفات من لم يجد النعلين
فليلبس الخفين ومن لم يجد ازارا فليلبس سراويل للمحرم
وفي هذا الحديث رواية التابعي عن التابعي الصحابي واخرجه
المولف في الباب المذكور وفي اللباس ايضا ومسلم والترمذي
والنسائي وابن ماجة في الحج والنسائي ايضا في الزينة تابعه اي تابع

شعبة

شعبة بن الحجاج ابن عيينة سفيان عن عمرو اي ابن دينار المذكور
والمراد انه تابعه في رواية اصل هذا الحديث فان احمد اخرجه في مسنده
عن سفيان بن عيينة بلفظ سمعت النبي صلي الله عليه وسلم
يخطب يقول من لم يجد فذكره فلم يقل عرفات ولا غيرها وبه قال
حدثني بالافراد ولابن عساكر حدثنا عبد الله بن محمد المسندي
الجعفي قال حدثنا ابو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي قال حدثنا قرة
بضم القاف وتشديد الرا ابن خالد السدوسي عن محمد بن سيرين قال
اخبرني بالافراد عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه ابي بكرة نفيع بن الحارث بن كلدة
ورجل بالرفع عطفا علي عبد الرحمن افضل في نفسي من عبد الرحمن
ابن ابي بكرة اي لان عبد الرحمن دخل في الولايات وكان الرجل المذكور
وهو حميد بن عبد الرحمن الحميري فيما قاله الحافظ ابن حجر زاهدا
او هو ابن عوف القرشي الزهري فيما قاله الكرماني وكل واحد منهما
سمع من ابي بكرة وسمع منه محمد بن سيرين وحميد مرفوع خبر مبتدا
محذوف او بدل من رجل او عطف بيان عن ابي بكرة نفيع رضي الله
عنه قال خطبنا النبي صلي الله عليه وسلم يوم النحر اي بمني عند الجمرة
قال اتدرون اي يوم هذا قلنا الله ورسوله اعلم فيه مراعاة
الادب وتحرز عن التقدم والتاخر بين يدي الله ورسوله
صلي الله عليه وسلم وتوقف فيما لا يعلم الغرض عن السوال عنه
فسكت عليه السلام حتي ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال الطيبي
فيه اشارة الي تفويض الامور بالكلية الي الشارع وعزله لما الفوه
من المتعارف المشهور وفي حديث ابن عباس فقال يا ايها الناس
اي يوم هذا قالوا يوم حرام الي اخره ففيه انهم اجابوه وفي حديث
ابي بكرة انهم سكتوا وفوضوا اليه الامر فقيل في التوفيق بينهما
بان في حديث ابي بكرة فخامة ليست في حديث ابن عباس لزيادة
لفظ اتدرون فلهذا سكتوا فيه وفوضوا الامر اليه بخلاف حديث ابن
عباس فالسكت فيه كان اولا والجواب بالتعيين كان اخرا
وهذا يفهم انهما واقعتان وهو مردود لان الخطبة يوم النحر انما
شرعت مرة واحدة واجيب بان السوال وقع في الخطبة المذكورة
مرتين بلفظين فلم يجيبوا عند قوله اتدرون لما ذكروا جابوا في المرة
الاخري العارية عن ذلك او كان السوال واحدا واجاب بعضهم دون
بعض او ان في حديث ابن عباس اختصارا قال عليه الصلاة والسلام
اليس يوم النحر بنصب اليوم خبر ليس اي اليس اليوم يوم النحر ويجوز
الرفع علي انه اسمها والخبر محذوف اي اليس يوم النحر هذا اليوم قلنا

بلى قال عليه الصلاة والسلام اي شهر هذا قلنا الله ورسوله اعلم
فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه فقال عليه السلام اليس
ذو الحجة بالرفع اسم ليس وخبرها محذوف اي ليس ذو الحجة هذا
الشهر قال ابن مالك والاصل اليس هذا ذو الحجة فحذف المبتدأ المتصل
كقوله ان من المعز والا له الطالب والاشرم المغلوب ليس الغالب فانه
خرج على ان اللام اسم الغالب اسم ليس والخبر محذوف قال ابن مالك هو
في الاصل ضمير منفصل عاد على الاشرم ليس هو الغالب كما تقول
الصديق كانه زيد ثم حذف لانفصاله قال في المغني وتقتضي كلامه
انه لو لا انفصاله ويتصل لم يجز حذفه وفيه نظر قال صاحب تحفة
الغريب اما انه ذلك يقتضي كلامه فظاهر لانه علل حذفه بالانفصال
فاذا لم يحذف لانفصاله واما انه فيه نظر فليس معناه انه مشكل
وانما المراد انه محل نظر وتنقيب فيبحث عن النقل فيه هل هو
كذلك عند العرب او لا والله اعلم وفي رواية ابي ذر والوقت
قال ذو الحجة فاسقط الفاء من قاله ولفظ ليس والتقدير هو
ذو الحجة وفي بعض الاصول قال ليس ذو الحجة بالنصب خبر ليس
قلنا بلى قال اي بلد هذا بالتذكير قلنا الله ورسوله اعلم فسكت
حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس بالبلدة الحرام
قلنا بلى قال اي بلد هذا بالتذكير قلنا الله ورسوله اعلم فسكت
حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس بالبلدة الحرام
قلنا بلى فالمراد بالبلدة وتذكير الحرام الذي هو صفتها استشكل واجيب
بانه اضمحل منه اصل الوصفية وصار اسما وسقط لفظ الحرام في رواية
عيسى بن عسكر والجارود والمحرود الذي هو بالبلدة في موضع رفع
او نصب كما مر والمراد مكة وقيل انها اسم خاص لها قاله تعالى انما
امرت ان اعبد رب هذه البلدة كذا قاله الزركشي وغيره لكن لا دلالة
في الاية على ما ادعوه من الاختصاص قاله في المصابيح وقال القونوي
وجه تسميتها بالبلدة الجامعة للحرم المستحقة ان تسمى هذا الاسم
لتفوقها سائر مسميات اجناسها كتفوق الكعبة في تسميتها بالبيت
سائر مسميات اجناسها حتى كانها هي المحل المستحقة للاقامة بها وقاله
ابن حبيب من عادة العرب ان يوقعوا على الشيء الذي يخصونه بالمدح اسم
الجنس الالتزام كتسميتهم الكعبة بالبيت وكتاب سيبويه بالكتاب
قلنا بلى قاله عليه السلام فان دماءكم زاد في الرواية السابقة
واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم
هذا الى يوم تلقون ربكم عز وجل يوم من غير تنوين ويجوز فتحه وكسره
مع التنوين والاول هو المروي وشبه الاموال والدماء والاعراض في الحرمة
باليوم وبالشهر وبالبلد لاستشعار الحرمة فيها عندهم والا فالمشبه انما يكون

دون

دون المشبه به وهذا افهم السؤال عنها مع شهرتها لانه تخرعها في نفوسهم
اذ هي عادة سلفهم وتحريم الشرع طاريء وحينئذ فما نشأ عنها هو
اعلى منه باعتبار ما هو مقرر عندهم وقد سبق هذا في باب
العلم وذكرها هنا لبعد العهد به الاهل بلغت قال نعم بلغت قال عليه
السلام اللهم اشهد ايذانا بما اوجبته علي من التبليغ ليبلغ الشاهد
الغائب هذا المجلس الغائب عنه ما ذكر فيه او جميع الاحكام التي
سمعها ولابي ذر وليبلغ بالواو وفرب مبلغ بفتح اللام المشددة
اسم مفعوله بلغه كلامي بواسطة او على احفظ وافهم لمعنى كلامي من
سامع سمعه مني قال النووي وفيه تصريح بوجوب تقل العلم
على الكفاية واشاعة السنن والاحكام وقال المهلب فيه انه يأتي
في اخر الزمان من يكون له من الفهم في العلم ما ليس لمن تقدم الا ان
ذلك يكون في الاقل لان رب موضوعة للتقليل انتهى وفيه شيء فقد
قال ابن هشام في مغنيه وليس معناه التقليل دائما خلافا للاكثرين
ولا للتكثير او للتقليل قليلا من الاول ربما يود الذين كفروا لو
كانوا مسلمين وفي الحديث يأتي كاسية في الدنيا عارية يوم القيامة
وقول الشاعر قبيل ربه يوم فد لهوف وليلة بأنيسة غال اها خط تمثاله
وتوجيه ذلك ان الاية والحديث مسوقان للتخويف والبيت
مسوق للافتخار ولا يناسب واحد منهما التقليل ومن الشاذ
قوله ابو طالب في النبي صلى الله عليه وسلم وابيض يستسقى
الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة للارامل انتهى لكن الظاهر ان
المراد بها هنا في حديث الباب التقليل بدليل قوله في الرواية
السابقة في العلم فعسى ان يبلغ من هو اوعى له منه فلا بالفاء الذي
ولا ترجعوا اي لا تصيروا بعدي كفارا اي كالكفار بضرب
بعضكم رقاب بعض برفع يضرب ويجوز جزمه كما مر في الحديث
رواية ثلاثة من التابعين وهم محمد بن سيرين وعبد الرحمن
ابن ابي بكرة وحميد بن عبد الرحمن وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة والقول وبابق ان شاء الله تعالى في التفسير
وبدء الخلق والفتن وبه قال حدثنا يزيد بن هارون السلمي
الواسطي قال اخبرنا عاصم بن محمد بن زيد عن ابيه محمد
ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابن عمر جد محمد بن زيد
رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه
بمنى اي فيما في خطبته التي خطبها يوم النحر اتدرون اي يوم
هذا برفع اي والجملة مقول القول قالوا الله ورسوله اعلم بذلك

فقال عليه الصلاة والسلام ولابي الوقت قال فان هذا يوم حرام حرم
الله فيه القتل افتدرون اي بلد هذا بالتذكير قالوا الله ورسوله اعلم
قال عليه السلام انه شهر حرام يحرم فيه القتل قال عليه السلام فان
الله حرم عليكم دماكم واموالكم واعراضكم كحرمة يومكم هذا يوم النحر
في شهركم هذا ذي الحجة في بلدكم هذا مكة وفي هذا الحديث كسابقه من
الفوائد مشروعية ضرب المثل والحاق النظير بالنظير ليكون
اوضح للسامع وجواز تحمل الحديث لمن لم يفهم معناه ولا فقهه اذا
ضبط ما يحدث به وجواز وصفه بكونه من اهل العلم بذلك واخرجه
البخاري ايضا في الديات والفتن والادب والحدود والمغازي
ومسلم في الايمان وقال هشام بن الغاز بفتح الغين المعجمة
وتخفيف الزاي وحذف الياء من الغزو واثباتها ابن ربيعة الجرشي
بضم الجيم وفتح الراء مما وصله عن الوليد بن مسلم عن هشام بن
الغاز قال حدثنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقف يوم النحر في الحجة التي حج فيها فقال اي يوم هذا
فقالوا يوم النحر فقال هذا يوم الحج الاكبر ورواه ابن ماجة وغيره
اخبرني بالافراد ولابي الوقت اخبرنا نافع مولى ابن عمر بن الخطاب
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال وقف النبي صلى الله عليه وسلم
يوم النحر بين الجمرات بفتح الجيم والميم جمع جمرة وفيه تعيين
موضع وقوفه عليه السلام كما ان في الرواية تعيين الزمان كحديثي
ابن عباس تعيين اليوم كتعيين الوقت منه في رواية رافع
ابن عمرو المزني عند ابي داود والنسائي ولفظه رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس بمنى حين ارتفع
الضحى في الحجة ولابي ذر عن الكشميهني في حجته التي حج وللطبراني
في حجة الوداع بهذا قال البرماوي كالكرماني وقف متلبسا بهذا
الكلام المذكور واستغربه الحافظ ابن حجر وقال بهذا اي بالحديث
الذي تقدم من طريق محمد بن زيد عن جده قال واراد المصنف
بذلك اصل الحديث واصل معناه لكن السياق مختلف فان في طريق
محمد بن زيد انهم اجابوا بالتفويض وفي هذا عند ابن ماجة وغيره
في اجوبتهم قالوا يوم النحر قالوا بلد حرام قالوا شهر حرام انتهى
واعترضه العيني بان في الطريقين اختلافا يعني التفويض
والجواب بيوم النحر قال وكانه في طريق هشام ورد الطريقان
المذكوران التفويض والجواب وفي تعليق البخاري عنه اللفظ
هو التفويض فلذلك فسر الكرماني لفظة بهذا بالكلام المذكور

بلد حرام بالتذكير لا يجوز فيه القتل افتدرون اي شهر هذا قالوا الله ورسوله اعلم قال عليه الصلاة والسلام صح

ابن ماجة ولفظه حدثنا المؤمل صح

السابقة صح

قوله كحديثي ابن عباس تعيين اليوم كتعيين الوقت منه في التركيب والظاهر ان يقول مثلا فان فيهما تعيين اليوم الخ ولو جعل تعيين اليوم مبتدا وكتعيين الوقت خبره لم يحتج لما تقدم فتدبر اسمعيل الحرامي

بقوله وقف متلبسا بهذا الكلام المذكور واراد صح

التفويض

التفويض قال وهذا هو الوجه فلا ينسب الى الاستغراب لان الباقي بهذا
تتعلق بقوله وقف النبي صلى الله عليه وسلم ومن تامل سر التراكيب
لم يزغ عن الصواب انتهى وقال عليه السلام هذا اي يوم النحر يوم الحج الاكبر
واختلف في المراد بالحج الاصغر فالجمهور على انه العمرة وصل ذلك عبد
الرزاق من طريق عبد الله بن شداد احد كبار
التابعين ووصله الطبري عن جماعة منهم عطا والشعبي وقيل يوم الحج
الاصغر يوم عرفة ويوم الحج الاكبر يوم النحر لان فيه تتكمل بقية
المناسك وعن مجاهد الاكبر القران والاصغر الافراد والذي تحصل
من اختلافهم في يوم الحج الاكبر خمسة اقوال احدها انه يوم النحر رواه
الترمذي مرفوعا وموقوفا ورواه ابو داود عن ابن عمر مرفوعا كما مر
وهو قول علي وعبد الله بن ابي اوفى والشعبي الثاني انه يوم عرفة
رواه ابن مردويه في تفسيره من رواية ابن جريج عن محمد بن قيس
عن المسور بن مخرمة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو بعرفات فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فان هذا اليوم
الحج الاكبر وتاول على ان معنى الوقوف هو المهم من افعاله لان الحج
يفوت بفواته الثالث انه ايام الحج كلها قاله الثوري وقد يعبر
عن الزمان باليوم كقولهم يوم بعاث ويوم الجمل ويوم صفين الرابع
ان الاكبر القران والاصغر الافراد قاله مجاهد كما مر الخامس حج ابي بكر
بالناس رواه ابن مردويه في تفسيره من رواية الحسن عن حمزة
بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحج الاكبر يوم حج
ابي بكر الصديق رضي الله عنه بالناس وقد استنبط حميد بن عبد
الرحمن من قوله تعالى واذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج
الاكبر ومن مناداة ابي هريرة بذلك بامر الصديق يوم النحر
ان يوم الحج الاكبر هو يوم النحر فطفق اي جعل او شرع النبي
صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اشهد جملة وقعت خبر الطفق
وودع ولابوي ذر والوقت وابن عساكر فودع الناس بفا العطف
بدل واوه لانه عليه السلام علم انه لا يتفق له بعد هذا وقفة
اخرى ولا اجتماع اخر مثل ذلك وسبب ذلك انه انزلت
عليه اذا جا نصر الله والفتح في وسط ايام التشريق وعرف انه
الوداع فامر براحلته القصوى فرحلت له فركب عليها فوقف
بالعقبة واجتمع الناس اليه الحديث رواه البيهقي بسند فيه
ضعف فقالوا اي الصحابة هذه الحجة حجة الوداع بفتح الواو
وقال في الصحاح التوديع عند الرحيل والاسم الوداع بالفتح

طريق صح

في صح

ان صح

قال في القاموس وهو تخليف المسافر الناس خافضين وهم يودعونه
اذا سافر قعا ولا بالدعة التي يصير اليها اذا فعل اي يتركونه وسفره

باب بالتنوين هل يبيت اصحاب السقاية سقاية
العباس وغيرها او غيرهم ممن له عذر من مرضه او شغل كالحطابين
والرعاة بمكة ليالي منى بسبب ليالي على الطرفية والباقي بمكة تشكل
بقوله يبيت وبه قال حدثنا محمد بن عبيد بن هيزم بضم عبد
المعروف بابن ابي عباد القرشي التيمي مولاهم المدني ونزيل الكوفة
قال حدثنا عيسى بن يونس الهمداني الكوفي عن عبيد الله
ابن عمر العمري عن نافع مولى بن عمر بن الخطاب عن عبد الله
رضي الله عنهما قال رخص النبي صلى الله عليه وسلم في البيوتة
ليالي منى بمكة لاهل السقاية فالمفعول محذوف واقتصر عليه
ليجيل على ما بعده ولفظه عند الاسماعيلي من طريق ابراهيم
ابن موسى عن عيسى بن يونس المذكور ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم رخص للعباس ان يبيت بمكة ايام منى من اجل سقايته
وقد اخرج المولف هذا الحديث في باب سقاية العباس وبه قال
وحدثني بضم الحاء المهملة وسكون الجيم ابن موسى الملقب بفتح الخاء المعجمة وتشديد
الشاة الفرقية قال حدثنا محمد بن بكر البرساني بضم الموحدة
قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني
بالافراد عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن لبني اذنا للعباس
البقاء واحاله به على ما بعده ولفظه عند احمد في مسنده عن
محمد بن ابي بكر البرساني اذن للعباس بن عبد المطلب ان يبيت
بمكة ليالي منى من اجل السقاية وبه قال حدثنا ولابي الوقت
وحدثني بالواو والافراد محمد بن عبد الله بن بضم النون
وفتح الميم الهمداني الكوفي قال حدثنا ابو عبد الله قال حدثنا
عبيد الله العمري قال حدثني بالافراد نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما ان العباس رضي الله عنه استاذن النبي
صلى الله عليه وسلم ليبيت بمكة ليالي منى من اجل سقايته
المعروفة بالمسجد الحرام بالذال عليه السلام له في المبيت تابعه
تابع محمد بن عبد الله بن بضم ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي
فيما اخرجه مسلم وعقبة بن خالد ابو مسعود السكوني عما اخرجه
ابن ابي شيبة في مسنده عنه وابو ضمرة بفتح الضاد وسكون
الميم انس بن عياض مما اخرجه المولف في باب سقاية الحاج قال

في الفتح

في الفتح والنكتة في استظهار البخاري بهذه المتابعات بعد ابراده
له من ثلاثة طرق لشك وقع في رواية يحيى بن سعيد القطان في وصله
فقد اخرجه احمد عن يحيى بن عبيد الله عن نافع قال ولا اعلمه الا عن
ابن عمر قاله الاسماعيلي وقد وصله ايضا بغير شك موسى
ابن عقبة والدراوردي وعلي بن مسهر ومحمد بن فليح كلهم
عن عبيد الله وارسله ابن المبارك عن عبيد الله قال
الحافظ ابن حجر والظاهر ان عبيد الله ربما كان يشك في وصله
بدليل رواية يحيى بن القطان وكما كان في اكثر احواله يجزم بوصله
بدليل رواية الجماعة انتهى وفي الحديث دليل على وجوب المبيت
ليالي ايام التشريق بمنى لانه صلى الله عليه وسلم رخص للعباس
في ترك المبيت لاهل سقايته فدل على انه يجوز لغيره لان التعبير
بالرخصة يقتضي ان مقابلها عزيمة وان الاذن وقع للعلة المذكورة
واذا لم توجد العلة المذكورة او ما في معناها لم يحصل الاذن
وهذا مذهب الشافعية وقال به من الحنابلة صاحب الرعاية من
الحاويين والمراد بمعظم الليل كما لو حلف لا يبيت بمكان
لا يحنث الا بمبيته معظم الليل واذا اكتفى بساعة في نصفه
الثاني من دلفة كما سبق لان نصف الشافعي وقع فيها جمعوها اذ
فيه المناسك يدخل وقتها بالنصف وهي كثيرة مشقة فسوغ
في التخفيف لاجلها وفي قوله للشافعي ورواية لاحمد قال الرداوي
وهو الصحيح من المذهب وقطع به ابن ابيه موسى في الارشاد
والقاضي في الخلاف وابن عقيل في الفصول وابو الخطاب في الهداية
وهو مذهب الحنفية انه سنة واستدلوا بانه لو كان واجبا لما
رخص عليه السلام للعباس فيه ووجوب الدم يترك مبنى
على هذا الخلاف ويجب بتركه دم عند الشافعية كنظيره
في تركه مبيت مزدلفة وفي تركه مبيت الليلة الواحدة من ليالي
منى يجب هدي واللتين هديان من الطعام وفي ترك الثلاث مع
ليلة مزدلفة دمان لاختلاف المبيتين مكانا وسقط المبيت
بمنى ومزدلفة والدم عن اهل السقاية سواء كانوا من العباس
او من غيرهم مطلقا سواء خرجوا قبل الغروب او بعده ولو كانت
السقاية محدثة كما صححه النووي ونقله الرافعي عن البغوي
ونقل المنع عن ابن كج قال في المهمات والصحيح المنع فقد نقله صاحب
الحاوي والبحر وغيرهما عن نص الشافعي وهو المشهور كما
اشعر به كلام الرافعي وذكر الاذرعي نحوه وما صححه النووي

كما قال الزركشي ما نص عليه الشافعي من الحاق الخائف على نفسه او نحوها
كما ياتي نزيلا ان شاء الله تعالى قاله في الفتح والمعروف عن احمد
اختصاصه الجواز بذلك وعليه اقتصر صاحب المغني وكذا قال
في التنقيح وان دفع من مزدلفة غير سقاة ورعاة قبل نصف
الليل فعليه دم ان لم يعد نصفا اليها ولو بعد نصفه انتهى وتقتضاه
العموم وكذا ابيح بيت المبيت بها والرمي على الرعاة لكسر القرا والمد
ان خرجوا منها قبل الغروب لانه صلى الله عليه وسلم رخص للرعا
الاول ان يتركوا المبيت رواه الترمذي وقال حسن صحيح
وليس بمنى مزدلفة فان لم يخرجوا قبل ذلك الغروب لانه صلى الله
عليه وسلم بات هو وكانوا بعده لزمهم جميعه تلك الليلة والرمي
من الغد وصورة الخروج قبل الغروب من مزدلفة ان يدفعوا قبل
الغروب ثم يخرج منها حينئذ على خلاف العادة واما لم يقيد
الخروج قبل الغروب في حق اهل السقاية لانه علم مما تقدم
بجلاء في الرعي والحق ايضا باهل السقاية الخائف على نفس او مال
او فوت امر كابق او ضياع مريضه وكذا من اشتغل بتدارك
الحج بان انتهى الى عرفة ليلة النحر واشتغل بالوقوف بها عن مبيت
مزدلفة لاشتغاله بالاهم وكذا من افاض من عرفة الى مكة
ليطوف للافاضة بعد نصف الليل فبات المبيت لاشتغاله بالطواف
كما اشتغاله بالوقوف قال المالكية ويلزم المبيت بمنى لياليها الثلاث
والمتعجل ليلتين وقال ابن حبيب عن ابن الماجشون وابن
عبد الحكم عن مالك من اقام بمكة اكثر من ليلة ثم ابى منى فبات
فيها باقي ليلة فلا شيء عليه الا ان يبيت ليلة كاملة فيلزم الدم
ولو كان له عذر من مرض او غيره لم يسقط عنه الدم حكاه الباجي
وما حكاه عن ابن عبد الحكم وابن حبيب خلاف ما في المدونة
والمشهور لزوم الدم اذا بات بغير منى جل ليله وقال المرداوي
من الحنابلة في تنقيحه وفي ترك مبيت ليلة دم وقال في شرح
المقنع فيه خلاف حلق شعره وهو ممن طعام قاله وهو احد
الروايات لانها ليست لنسك بمفرده فخالف المبيت بمزدلفة
قاله القاضي وغيره وقال لا تختلف الرواية انه لا يجب دم
[illegible] وقت رمي الجمار واحدها جمرة وهي في الاصل
النار المتقدة والحصاة وواحدة جمرات المناسك وهي المرادة
هنا وهي ثلاث الجمرة الاولى والوسطى وجمرة العقبة يرمين
بالجمار قاله في القاموس وقال القرافي من المالكية الجمار اسم

للجمرة

للحصى الذي يرمى به الجمار وقيل هي الحصاة الكبيرة وقيل الحصاة
الكبيرة التي ترمى به الجمار وقيل هي الحصاة الكبيرة التي ترمى به
الجمار وقيل هي الحصاة الكبيرة التي ترمى به الجمار وقيل هي

صلى الله عليه وسلم ويشترط ان يبدا بالجمرة الاولى ثم الوسطى
ثم جمرة العقبة للاتباع رواه البخاري كما سياتي مع قوله عليه
السلام خذوا عني مناسككم ولانه نسك متكرر فيشترط فيه
الترتيب كما في السعي فلا يعتد برمي الثانية قبل تمام الاولى ولا بالثالثة قبل تمام الاولى وقال الحنفية بسقوط الترتيب صح فلو بدا
بجمرة العقبة ثم بالوسطى ثم بالتي تلي مسجد الخيف جاز لان كل
جمرة قربة بنفسها فلا يكون بعضها تابعا للاخر انتهى واذا ترك
رمي يوم النحر ورمي ايام التشريق ولو سهوا لزمه دم ورواة
هذا الحديث كلهم كوفيون واخرجه ابو داود باب
رمي الجمار من بطن الوادي اي جمار العقبة يوم النحر وجمرة
العقبة هي اسفل الجبل عن يمين السائر الى مكة وبالسند قال
حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي البصري قال ابن معين
لم يكن بالثقة وقال ابو حاتم صدوق ووثقه احمد بن حنبل
وروى عنه البخاري ثلاثة احاديث في العلم والبيوع والتفسير
وقد توبع عليها قال اخبرنا سفيان الثوري عن الاعمش سليمان بن مهران
عن ابراهيم النخعي عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي قال رمى
عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه جمرة العقبة من بطن الوادي
فتكون مكة عن يساره وعرفة على يمينه ويكون مستقبل
الجمرة ولفظ الترمذي لما اتى عبد الله جمرة العقبة استبطن
الوادي فقلت يا ابا عبد الرحمن هي كنية عبد الله بن مسعود
ان ناسا يرمونها اي جمرة العقبة يوم النحر من فوقها فقال
ابن مسعود والذي لا اله غيره هذا مقام الذي انزلت عليه
سورة البقرة صلى الله عليه وسلم بفتح ميم مقام اسم مكان
من قام يقوم اي هذا موضع قيام النبي صلى الله عليه وسلم
وخص سورة البقرة لمناسبتها للحال لان معظم المناسك
مذكور فيها خصوصا ما يتعلق بوقت الرمي وهو قول الله
تعالى في ايام معدودات وهو من باب التلميح فكانه قال
من هنا رمى من انزلت اليه امور المناسك واخذ عنه
احكامها وهو اولى واحق بالاتباع ممن رمى الجمرة من فوقها
وقال عبد الله بن الوليد العدني مما وصله ابن منده قال
حدثنا سفيان الثوري عن الاعمش وفي نسخة وهي التي في الفرع
واصله لا غير حدثنا الاعمش بهذا الحديث المذكور عن ابن مسعود
وفائدة ذكر هذا بيان سماع سفيان الثوري له من الاعمش
ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون الا شيخه فبصري وسفيان

حص

واذكروا الله صح

مكي

مكي وفيه رواية الرجل عن خاله لان عبد الرحمن خال ابراهيم وفيه
ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض الاعمش وابراهيم
وعبد الرحمن واخرجه المؤلف ايضا عن مسدد وعن حفص بن
عمر ومسلم والنسائي وابن ماجه في الحج باب رمي الجمار
الثلاث بسبع حصيات ذكره اي السبع ابن عمر رضي الله عنهما عن
النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه الاتي ان شاء الله تعالى قريبا
موصولا في باب اذا رمى الجمرتين وبالسند قال حدثنا حفص بن عمر
الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بفتحتين ابن عتيبة بضم
العين وفتح المثناة الفوقية وسكون التحتية وفتح الموحدة عن ابراهيم
النخعي عن عبد الرحمن بن يزيد قال ابراهيم المذكور عن عبد الله
ابن مسعود رضي الله عنه انه انتهى الى الجمرة الكبرى وهي جمرة العقبة
جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه واستقبل الجمرة ورمى بسبع
من الحصيات فلا يجزي بست وهذا قول الجمهور خلافا لعطاء في الاجزاء
بالخمس ومجاهد بالست وبه قال احمد لحديث النسائي عن سعد
ابن مالك قال رجعنا في الحجة مع النبي صلى الله عليه وسلم وبعضنا
يقول رميت بسبع وبعضنا يقول رميت بست فلم يعب بعضهم على
بعض وحديث ابي داود والنسائي ايضا عن ابي مجلز قال سالت
ابن عباس عن شيء من امر الجمار قال لا ادري رماها رسول الله
صلى الله عليه وسلم بست او بسبع واجيب بان حديث
سعد ليس بمسند وحديث ابن عباس ورد على الشك وشك
الشاك لا يقدح في جزم الجازم وحصى الرمي جميعه سبعون حصاة
فرمي يوم النحر سبع ولكل يوم من ايام التشريق احدى وعشرون
لكل جمرة سبع فان نفر في اليوم الثاني قبل الغروب سقط رمي اليوم
الثالث وهو احدى وعشرون حصاة ولا دم عليه ولا اثم فيطرحها
وما يفعله الناس من دفنها لا اصل له وهذا مذهب الائمة الاربعة
وعليه اصحاب احمد لكن روي عنه انه ستون فيرمي كل جمرة بستة
وعنه ايضا خمسون فيرمي كل جمرة بخمسة واذا ترك رمي يوم او يومين
عمدا او سهوا تداركه في باقي الايام فيتدارك الاول في الثاني
او الثالث والثاني او الاولين في الثالث ويكون ذلك اداء وفي قول
قضاء لمجاوزته للوقت المضروب له وعلى الاداء يكون الوقت
المضروب وقت اختيار كوقت الاختيار للصلاة وجملة الايام
في حكم الوقت الواحد ويجوز تقديم رمي التدارك بعد الزوال
وعلى القضاء لا يجب الترتيب بينهما ويجوز التدارك بالليل لان

الجمرة صح

ما خ

مروي

القضا لا يتاقت وقيل لا يجوز لان الرمي عبادة النهار كالصوم ذكره كله
الرافعي في الشرح وتبعه في الروضة والمجموع وحكي في الشرح الصغير
عن القضا وجهين في التدارك قبل الزوال اصحهما المنع لان ما قبل
الزوال لم يشرع فيه رمي قضا ولا ادا وقال ويجري الوجهان في التدارك
ليلا وان جعلناه ادا ففيما قبل الزوال والليل الخلاف قال الامام
والوجه القطع بالمنع فان تعين الوقت اليق ولا دم مع التدارك وفي قول
يجب وان لم يتدارك المتروك فعليه دم في تركه وكذا في اليومين والثلاثة
لان الرمي فيها كالشي الواحد ولو ترك رمي ثلاث حصيات لزمه دم
كما يجب في حلق ثلاث شعرات لمسمى الجمع وفي الحصاة مد طعام
والحصاتين مدان لعسر تبعيض الدم وقال اي ابن مسعود هكذا
رمي الذي انزلت عليه سورة البقرة صلى الله عليه وسلم
باب من رمى جمرة العقبة فجعل بالفا
ولابي الوقت وجعل البيت الحرام عن يساره وبالسند قال حدثنا ادم
ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا الحكم بن عتيبة
عن ابراهيم النخعي عن خاله عبد الرحمن بن يزيد النخعي انه
حج مع ابن مسعود رضي الله عنه فراه يرمي الجمرة الكبرى
جمرة العقبة بسبع حصيات فجعل بالفا ولابي الوقت وجعل البيت
الحرام عن يساره ومنى عن يمينه ثم قال هذا مقام الذي
انزلت عليه سورة البقرة اي النبي صلى الله عليه وسلم
وهذا انما يندب في رمي يوم النحر اما رمي ايام التشريق فمن فوقها
وقد امتازت جمرة العقبة عن الجمرتين الاخيرتين باربعة اشيا
اختصاصها بيوم النحر وان لا يوقف عندها وترمي ضحى ومن اسفلها
استحبابا وقد اتفقوا على انه من حيث رماها جاز سوا استقبلها
او جعلها عن يمينه او يساره او من فوقها او من اسفلها او وسطها
والاختلاف في الافضل وفي الحديث جواز ان يقال سورة البقرة
وسورة ال عمران ونحو ذلك وانه ينبغي ان يقال السورة
التي يذكر فيها كذا باب بالتنوين يكبر الحاج
اذا رمى الجمرات الثلاثة في يوم النحر وغيره مع كل حصاة قاله
اي التكبير مع كل حصاة ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى
الله عليه وسلم كما ياتي في باب اذا رمى الجمرتين وبالسند قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد عن عبد الواحد بن زياد
البصري قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال سمعت
الحجاج بن يوسف الثقفي نايب عبد الملك بن مروان حال كونه يقول

بالادا مح
يوم مح

وهو قول كافة العلما الا ما حكي عن بعض التابعين من كراهة ذلك صح

على المنبر السورة التي يذكر فيها البقرة والسورة التي يذكر فيها ال
عمران والسورة التي يذكر فيها النسا ولم يقل سورة البقرة وسورة
ال عمران وسورة النسا وللنسائي ولا تقولوا سورة البقرة قولوا السورة
التي يذكر فيها البقرة قال فذكرت ذلك الذي سمعته من الحجاج لابراهيم
النخعي استيضاحا للصواب لا قصدا للرواية عن الحجاج لانه لم يكن اهلا
لذلك فقال ابراهيم حدثني بالافراد عبد الرحمن بن يزيد انه
كان مع ابن مسعود رضي الله عنه حين رمى جمرة العقبة
فاستبطن الوادي اي دخل في بطنه حتى اذا حاذى بالشجرة
التي كانت هناك اي قابلها والبا زايدة والذال من حاذى معجمة
اعترضها اتاها من عرضها فرمى اي الجمرة وفي نسخة فرماها
بسبع حصيات ولابن عساكر سبع باسقاط حرف الجر يكبر مع كل حصاة
ثم قال ابن مسعود من ها هنا من بطن الوادي والذي لا اله غيره قام
الذي انزلت عليه سورة البقرة صلى الله عليه وسلم وكيفية
التكبير ان يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله
الحمد نقله الماوردي عن الشافعي باب من رمى جمرة
العقبة ولم يقف عندها قاله اي عدم الوقوف عند جمرة العقبة ابن عمر
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الاتي في الباب
الثاني ان شا الله تعالى باب بالتنوين اذا رمى الحاج الجمرتين
الاولى التي تلي مسجد الخيف والوسطى يقوم اي يقف عندهما
طويلا بقدر سورة البقرة في الاولى كما رواه البيهقي من فعل ابن
عمر وكذا بعد رمي الثانية ويسهل بضم اوله وسكون السين
المهملة وكسر الها مضارع اسهل اي يقصد السهل من الارض وينزل
اليه من بطن الوادي حال كونه مستقبل القبلة وفي رواية ابي ذر
يقوم مستقبل القبلة ويسهل بالتقديم والتاخير وبالسند قال
حدثنا ولابن عساكر حدثني بالافراد عثمان بن ابي شيبة اخو ابي بكر
قال حدثنا طلحة بن يحيى بن النعمان الزرقي الانصاري المدني
نزيل بغداد وثقه ابن معين وقال احمد مقارب الحديث وقال
ابو حاتم ليس بالقوي وقال يعقوب بن ابي شيبة ضعيف
جدا انتهى ليس له في البخاري الا هذا الحديث بمتابعة سليمان
ابن بلال كلاهما عن يونس بن يزيد كما ياتي في الباب التالي ان شا
الله تعالى قال حدثنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم
ابن شهاب عن سالم هو ابن عمر بن الخطاب عن ابن عمر رضي الله عنهما
انه كان يرمي الجمرة الدنيا بضم الدال وهو الذي في اليونينية

الله اكبر مح

لكن مح

ابن عبد الله مح

وكسرها اي القريبة الى جهة مسجد الخيف بسبع حصيات يكبر على اثر
كل حصاة من السبع واثر بكسر الهمزة وسكون المثلثة اي عقب
كل حصاة ثم يتقدم عنها حتى يسهل ينزل الى السهل من بطن الوادي بحيث
لا يصيبه المتطاير من الحصا الذي يرمي به فيقوم حال كونه مستقبل
القبلة مستدبر الجمرة فيقوم بالرفع طويلا وفي رواية سليمان بن بلال
قياما طويلا فزاد قياما ويدعو بقدر سورة البقرة رواه البيهقي
مع حضور قلبه وخشوع جوارحه ويرفع يديه في الدعا ثم يرمي الجمرة
الوسطى ثم ياخذ عنها ذات الشمال بكسر الشين المعجمة اي يمشي الى
جهة شماله ولابي الوقت بذات بزيادة الموحدة فيستهل بفتح
المثناة التحتية وسكون السين المهملة ومثناة فوقية مفتوحة
وكسر الها وتخفيف اللام اي ينزل الى السهل من بطن الوادي
كما فعل في الاولى ولابي ذر وابن عساكر فيسهل بضم التحتية
واسقاط الفوقية ويقوم حال كونه مستقبل القبلة في مكان لا يصيبه
فيه الرمي فيقوم بالفا ولابي ذر ويقوم قياما طويلا كما وقف
في الاولى ويدعو ولابوي ذر والوقت ثم يدعو ويرفع يديه في دعايه
ويقوم قياما طويلا ثم يرمي جمرة ذات العقبة في رواية عثمان
ابن عمر ثم ياتي الجمرة التي عند العقبة من بطن الوادي ولا
يقف عندها للدعا برفع الفا ولابي ذر ولا يقف بجزمها على النهي
ثم ينصرف عقب رميها فيقول اي ابن عمر ولابوي ذر والوقت ويقول
بالواو بدل الفا هكذا رايت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله
اي جميع ما ذكر باب رفع اليدين في الدعا عند الجمرتين
الدنيا بضم الدال وكسرها القريبة من مسجد الخيف والذي
في الفرع واصله عند جمرة الدنيا ليس الا والوسطى التي بينها
وبين جمرة العقبة وبالسند قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله
ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد اخي عبد الحميد بن عبد الله عن سليمان
ابن بلال عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ان اباه عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر ولابي ذر
والوقت ثم يكبر على اثر كل حصاة منها بكسر الهمزة وسكون
المثلثة اي عقبها ثم يتقدم عن الجمرة فيسهل بضم اليا وكسر الها
بعد سكون السين ينزل السهل من الارض وهو المكان المصطحب
الذي لا ارتفاع فيه ويقوم حال كونه مستقبل القبلة قياما طويلا
فيدعو مع حضور قلبه وخشوع جوارحه قدر سورة البقرة

بالنصب

ويرفع

ويرفع يديه في الدعا كغيره قال ابو موسى الاشعري كما في البخاري
دعا النبي صلى الله عليه وسلم ثم رفع يديه حتى رايت بياض ابطيه
وعنده ايضا من حديث ابن عمر رفع صلى الله عليه وسلم يديه
فقال اللهم اني ابرا اليك مما صنع خالد لكن في حديث انس لم يكن
النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه حتى رايت بياض ابطيه وعنده
ايضا من حديث ابن عمر رفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه فقال
اللهم اني ابرا اليك مما صنع خالد لكن في حديث انس لم يكن النبي صلى الله
عليه وسلم يرفع يديه في شي من دعايه الا في الاستسقا وهو حديث
صحيح ويجمع بينه وبين ما سبق ان الرفع في الاستسقا يخالف غيره
اما بالمبالغة الى ان تصير اليدان في حد الوجه مثلا وفي الدعا الى حذو
المنكبين ولا يرد على ذلك انه ثبت في كل منهما حتى يرى بياض ابطيه
بل يجمع بان يكون روية البياض في الاستسقا ابلغ منها في غيره
واما ما روي عن مالك من ترك رفع اليدين عند الدعا بعد رمي
الجمار فقال ابن قدامة وابن المنذر انه شي تفرد به وتعقبه
ابن المنير بان الرفع هنا لو كان سنة ثابتة ما خفي على اهل المدينة
من الصحابة في زمانه وابنه سالم احد الفقها السبعة من اهل
المدينة والراوي عنه ابن شهاب عالم المدينة ثم الشام
وقال ابن فرحون من المالكية في مناسكه وفي رفع يديه في الدعا قولان
قال ابن حبيب واذا دعا راغبا بسط يديه فجعل بطونهما مما يلي الارض
وذلك في كل دعا ثم يرمي الجمرة الوسطى كذلك فياخذ ذات الشمال
فيسهل ويقوم حال كونه مستقبل القبلة قياما طويلا فيدعو
ويرفع يديه عند دعايه ثم يرمي الجمرة ذات العقبة من بطن الوادي
ولا يقف عندها للدعا ويقول ابن عمر هكذا رايت رسول الله ولابي ذر
رايت النبي صلى الله عليه وسلم يفعل بحذف ضمير المفعول الثابت
في رواية الباب السابق باب الدعا عند الجمرتين
الدنيا والوسطى وقال محمد هو ابن بشار كما قاله ابن السكن او ابن
المثنى او هو الذهلي حدثنا عثمان بن عمر بضم العين وفتح الميم
ابن فارس العبدي البصري مما وصله الاسماعيلي عن ابن ناجية
عن ابن المثنى وغيره عن عثمان بن عمر قال اخبرنا يونس بن يزيد
الايلي عن الزهري محمد بن مسلم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان اذا رمى الجمرة الاولى التي تلي مسجد منى يرميها بسبع
حصيات يكبر كلما رمى بحصاة منها ثم تقدم عليه السلام امامها
فوقف حال كونه مستقبل القبلة حال كونه رافعا يديه حال كونه

عند

يعكر

واجيب بان الراوي لم يذكر ابن عمر وهو اعلم اهل المدينة

الى السما واذا دعا راهبا جعل بطونهما

يدعو وكان عليه السلام يطيل الوقوف للدعا زاد البيهقي وابن ابي
شيبة باسناد صحيح قدر سورة البقرة ثم ياتي الجمرة الثانية
وهي الوسطى فيرميها بسبع حصيات حال كونه يكبر كلما رمى بحصاة
منها ثم ينحدر ذات اليسار اي في الناحية التي هي ذات اليسار
مما يلي الوادي فيقف بالسهل من الارض الذي لا ارتفاع فيه حال كونه
يدعو ثم ياتي الجمرة الاخرى التي عند العقبة فيرميها بسبع حصيات
يكبر عند كل حصاة منها ثم ينصرف بعد ان يفرغ من رميها ولا يقف عندها
قال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب بالاسناد السابق اول هذا
الباب سمعت سالم بن عبد الله يحدث مثل ولابوي ذر والوقت بمثل
هذا عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه
وسلم وكان ولابي الوقت قال وكان ابن عمر يفعله باثبات ضمير المفعول
المحذوف في سابقه وهذا من تقديم المتن على بعض السند فانه
ساق السند من اوله الى ان قال عن الزهري ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم بعد ان ذكر المتن ساق تتمة السند
فقال قال الزهري الى اخره وقد صرح جماعة بجواز ذلك منهم
الامام احمد ولا يمنع التقديم في ذلك الوصل بل يحكم باتصاله قال
الحافظ ابن حجر ولا خلاف بين الحديث ان الاسناد بمثل هذا السياق
موصول قال اعرب الكرماني فقال هذا الحديث من مراسيل الزهري
ولا يصير بما ذكر اخرا مسندا لانه قال يحدث بمثله لا بنفسه كذا قال
وليس مراد المحدث بقوله في هذا بمثله الا بنفسه وهو كما لو ساق
المتن باسناد اخر ولم يعد المتن بل قال بمثله ولا نزاع بين اهل
الحديث في الحكم بوصل مثل هذا وكذا عند اكثرهم لو قال بمعناه خلافا
لمن يمنع الرواية بالمعنى وقد اخرج الحديث المذكور الاسماعيلي عن
ابن ناجية عن محمد بن المثنى وغيره عن عثمان بن عمر وقال في اخره قال
الزهري سمعت سالما يحدث بهذا عن ابيه عن النبي صلى الله عليه
وسلم فعرف ان المراد بقوله مثله نفسه واذا تكلم المرء في غير
فنه اتى بهذه العجايب انتهى وتعقبه العيني فقال
من اين هذا التصرف وكيف يصح احتجاجه في دعواه بحديث
الاسماعيلي فان الزهري صرح فيه بالسماع عن سالم وسالم
صرح بالتحديث عن ابيه وابوه صرح عن النبي صلى الله عليه
وسلم فكيف يدل هذا على ان المراد بقوله بمثله نفسه وهذا شي
عجيب لان بين قوله يحدث بهذا عن ابيه وبين قوله يحدث
مثل هذا عن ابيه فرقا عظيما لان مثل الشي غيره فكيف

حديث ق

كله ق

اهل ق

قال ق

يكون

يكون نفسه تيقظ فانه موضع التامل انتهى واختلف في جواز تقديم
بعض المتن قد يودي الى خلل في المقصود في العطف وعود الضمير ونحو ذلك
بخلاف تقديم المتن على بعض السند وسبقه الى الاشارة الى ذلك النووي
فقال في ارشاده والصحيح او الصواب جواز هذا وليس كتقديم بعض
المتن على بعض فانه قد يتغير بذلك المعنى بخلاف هذا باب
استعمال الطيب بعد رمي الجمار يوم النحر والحلق لشعر الراس قبل طواف
الافاضة وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان
ابن عيينة قال حدثنا عبد الرحمن بن القاسم وكان افضل اهل زمانه
~~انه سمع اباه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق~~ وسقط قوله وكان
افضل اهل زمانه في رواية غير ابوي ذر والوقت وكان ~~افضل~~
افضل اهل زمانه وهو احد الفقهاء السبعة يقول سمعت عايشة
رضي الله عنها ~~[illegible]~~ تقول طيبت رسول
الله صلى الله عليه وسلم بيدي هاتين حين احرم اي اراد الاحرام
ولحله حين احل بعد ان احل من الاحرام بعد ان رمى وحلق
قبل ان يطوف بالبيت طواف الافاضة وبسطت يديها قال الحافظ
ابن حجر ومطابقة الحديث للترجمة من جهة انه صلى الله عليه وسلم
لما افاض من مزدلفة لم تكن عايشة مسايرته وقد ثبت انه استمر
راكبا الى ان رمى جمرة العقبة فدل ذلك على ان تطييبها له وقع
بعد الرمي واما الحلق قبل الافاضة فلانه صلى الله عليه وسلم
حلق راسه الشريفة بمنى لما رجع من الرمي واخذ المولف من
حديث الباب من جهة التطييب فانه لا يقع الا بعد التحلل والتحلل
الاول يقع باثنين من ثلاثة رمي جمرة العقبة والحلق او التقصير
وطواف الافاضة واحتجوا لذلك بحديث اذا رميتم وحلقتم فقد حل
لكم الطيب والثياب وكل شي الا النسا رواه البيهقي وغيره وضعفوه
والذي صح في ذلك ما رواه النسائي باسناد جيد كما في شرح المهذب
انه صلى الله عليه وسلم قال اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شي
الا النسا وقضيته حصول التحلل الاول بالرمي وحده وهو يدل
على ان للحج تحللين فمن قال ان الحلق نسك كما هو قول الجمهور والصحيح
عند الشافعية توقف استعمال الطيب وغيره من محرمات
الاحرام عليه وقال المالكية اذا رمى وحلق ونحر حل له كل شي
الا النسا والصيد والطيب فان تطيب قبل طواف الافاضة فلا
شي عليه على المشهور انتهى وفي هذا الحديث استحباب الطيب
بين التحللين والدهن ملحق بالطيب باب حكم طواف

انه سمع اباه اي القاسم
ابن محمد بن ابي بكر الصديق

قوله وبسطت يديها قال الكوراني
في شرحه بسطت يديها مبالغة في الوقوع
ردا على من انكر ذلك فان ابن عمر كان ينكر
الطيب قبل الاحرام ونظير هذا قولك رايته بعيني
فان قلت ليس في الباب ما يدل على ان ذلك كان
بعد الرمي والحلق كما ترجم له قلت اشار الى
ما رواه مسلم انه لما رمى الجمرة يوم النحر نحر
هديه وحلق راسه انتهى بحروفه

ان ق

الوداع ويسمى طواف الصدر بفتح الدال لانه يصدر عن البيت
اي يرجع اليه وليس هو من المناسك بل هو عبادة مستقلة لاتفاقهم
على انه قاصد الاقامة بمكة لا يومر به ولو كان منها لامر به وهذا
ما صححه النووي والرافعي ونقلاه عن صاحب التتمة والتهذيب
وغيرهما ونقلا عن الامام والغزالي انه منها ويختص بمن يريد
الخروج من ذوي النسك قال السبكي وهذا هو الذي تظاهرت
عليه نصوص الشافعي والاصحاب ولم ار من قال انه ليس منها الا
المتولي فجعله تحية للبقعة مع انه يمكن تاويل كلامه على انه ليس
ركنا كما قاله غيره انه ليس بركن ولا شرط قال واما استدلال
الرافعي والنووي بانه لو كان منها لامر به قاصد الاقامة بمكة فممنوع
لانه انما شرع للمفارقة ولم تحصل كما ان طواف القدوم لا يشرع
للمحرم من مكة ويلزمهما القول بانه لا يجبر بدم ولا قائل به
وذكر نحوه الاسنوي فمن اراد الخروج من مكة الى مسافة القصر
او دونها وجب عليه طواف الوداع سواء كان مكيا او افاقيا
تعظيما للحرم وهذا مذهب الشافعية والحنفية والحنابلة
وقال المالكية مندوب اليه ولا دم في تركه وبالسند قال حدثنا
مسدد قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن طاوس عن ابيه
عن ابيه طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال امر الناس
بضم الهمزة مبنيا للمفعول والناس رفع نائب الفاعل اي امر رسول
الله صلى الله عليه وسلم الناس امر وجوب او ندب اذا ارادوا
سفرا ان يكون اخر عهدهم طواف الوداع بالبيت برفع اخر اسم
كان والجار والمجرور ومتعلقه خبرها ولابي ذر اخر بالنصب
خبرها وقد روى هذا الحديث مسلم عن سفيان ايضا عن سليمان
الاحول عن طاوس فصرح بالرفع ولفظه عن ابن عباس كان الناس
ينصرفون في كل وجه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينفرن
احد حتى يكون اخر عهده بالبيت اي الطواف به كما رواه ابو داود
الا انه خفف عن الحائض فلم يجب عليها واستفيد الوجوب
على غيرها من الامر المؤكد قال في فتح القدير لا يقال امر ندب
بقرينة المعنى وهو ان المقصود الوداع لانا نقول ليس هذا
يصلح صارفا عن الوجوب لجواز ان يطلب حتما لما في عدمه
من شائبة عدم التاسف على الفراق وعدم المبالاة به على ان
معنى الوداع ليس مذكورا في النصوص بل ان يجعل اخر عهدهم
بالطواف فيجوز ان يكون معلولا بغيره مما لا توقف عليه ولو سلم

منها

من

فيه

والتعبير في حق الحائض بالتخفيف والتخفيف لا يكون الا من امر مؤكد

فانما

فانما تعتبر دلالة القرينة اذا لم يقم منها ما يقتضي خلاف مقتضاها وهنا
كذلك فان لفظ الترخيص يفيد انه حتم في حق من لم يرخص له لان معنى
عدم الترخيص في الشيء هو تحتيم طلبه اذ الترخيص فيه هو اطلاق
تركه فعدمه عدم اطلاق تركه ولا وداع على مريد الاقامة وان
اراد السفر بعده قاله الامام ولا على مريد السفر قبل فراغ الاعمال
ولا على المقيم بمكة الخارج للتنعيم ونحوه لانه صلى الله عليه وسلم
امر عبد الرحمن اخا عائشة بان يعمرها من التنعيم ولم يامرهما
بوداع فلو نفر من منى ولم يطف للوداع جبر بدم لتركه نسكا واجبا
ولو اراد الرجوع الى بلده من منى لزمه طواف الوداع وان كان
قد طافه قبل عوده من مكة الى منى كما صرح به في المجموع فان
عاد بعد خروجه من مكة او منى بلا وداع قبل مسافة القصر وطاف
للوداع سقط عنه الدم لانه في حكم المقيم لا ان عاد بعدها فلا
يسقط لاستقراره بالسفر الطويل ولا يلزم الطواف حائضا
طهرت خارج مكة ولو في الحرم وهذا الحديث ياتي قريبا ان شاء
الله تعالى وسبق في الطهارة واخرجه مسلم والنسائي في الحج
وبه قال حدثنا اصبغ بن الفرج بالغين المعجمة بعد الموحدة
في الاول واخر الاخر جيم قال اخبرنا ابن وهب عبد الله عن عمرو
ابن الحارث بفتح العين وسكون الميم عن قتادة بن دعامة ان انس
ابن مالك رضي الله عنه حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء بعد ان رمى الجمار ونفر من منى
ثم رقد رقدة بالمحصب يتعلق بقوله صلى الله عليه وسلم وقوله
ثم رقد عطف عليه ثم ركب الى البيت فطاف به طواف الوداع
تابعه اي تابع عمرو بن الحارث في روايته هذا الحديث عن قتادة
الليث بن سعد فيما ذكره البزار والطبراني من طريق عبد الله
السكسكي عن سعيد هو ابن ابي هلال عن قتادة بن دعامة ان انس
ابن مالك رضي الله عنه حدثه عن النبي صلى الله عليه وسلم
وقد ذكر البزار والطبراني ان خالد بن يزيد تفرد بهذا الحديث
عن سعيد وان الليث تفرد به عن خالد وان سعيد بن ابي هلال
لم يرو عن قتادة عن انس غير هذا الحديث حكاه في فتح الباري
باب بالتنوين اذا حاضت المراة بعد ما افاضت
اي بعد ما طافت طواف الافاضة هل يجب عليها طواف ام لا واذا وجب
هل يجبر بدم ام لا وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه

قال حدثني بالافراد هو ابن يسير بن صالح كاتب الليث عن الليث

القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن عائشة رضي الله عنها انه صفية
بنت حيي زوج النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها حاضت
بعد ان افاضت يوم النحر وقد كرت لبسكون الراي قالت عائشة قد كرت ولابي
ذر والوقت قد كرت بسبب المفعول ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال احابستنا هي اي ما فتنا من السفر لاجل طواف الافاضة
بسبب الحيض ظنا منه عليه السلام انها لم تطف وهمزة الاستفهام ثابتة
للكشميهني قالوا انها قد افاضت اي طافت طواف الافاضة قال
عليه السلام فلا حبس علينا اذا لانها قد فعلت الذي قد وجب عليها
وهو طواف الافاضة وهذا موضع الترجمة لان حاصل المعنى ان طواف
الوداع ساقط عنها وحديث النسائي وابي داود عن الحارث
ابن عبد الله بن اوس الثقفي قال اتيت عمر رضي الله عنه فسألته
عن المراة تطوف بالبيت يوم النحر ثم تحيض قال ليكن اخر عهدها
بالبيت فقال الحارث كذلك افتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم
اجاب عنه الطحاوي بانه منسوخ بحديث عائشة هذا وغيره
وبه قال حدثنا بالجمع ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال
حدثنا حماد هو ابن زيد عن ايوب السختياني عن عكرمة مولى ابن عباس
ان اهل اليمن عند الاسماعيلي من طريق عبد الوهاب الثقفي ان
ناسا من اهل المدينة وهو تخصيص يفيد ان المراد من قوله ان اهل
المدينة بعضهم سالوا ابن عباس رضي الله عنهما عن امراة طافت
طواف الافاضة ثم حاضت قال لهم اي للذين سالوه تنفر هذه المراة التي
طافت ثم حاضت قالوا اي السايلون لابن عباس لا نا خذ بقولك وندع قوله زيد
هو ابن ثابت وندع بالواو والنصب جواب النفي والجمزي والمستملي
فندع بالفا بدل الواو والنصب ايضا كذلك وفي رواية عبد الوهاب
الثقفي افنسالك ولم تقتنا زيد بن ثابت بقول لا تنفر اي حتى
تطوف طواف الوداع قال ابن عباس اذا قد منهم المدينة
فسالوا عن ذلك من بها والذي في اليونينية فسلوا فقدموا المدينة
فسالوا فكان فيمن سالوا ام سليم برفع ام وهي ام التي قد كرت اي ام المؤمنين
حديث صفية المعروف رواه اي الحديث المذكور خالد الحذاء فيما وصله البيهقي
وقتادة فيما وصله ابو داود الطيالسي كلاهما في مسنده كلاهما
عن عكرمة عن ابن عباس وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم
الفراهيدي قال حدثنا وهيب بضم الواو وصغر ابن خالد قال حدثنا ابن
طاوس عبد الله عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال رخص للحايض بضم الدال مبنيا للمفعول وللنسائي رخص رسول

ابن عباس ح

الله

الله صلى الله عليه وسلم للحايض ان تنفر بكسر الفا اذا افاضت طافت
للافاضة قبل ان تحيض قال طاوس باسناده المذكور وسمعت
ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول لها لا تنفري اي حتى
تطهر وتطوف للوداع ثم سمعته اي ابن عمر يقول بعد بهم الدال اي بعد
ان قال لا تنفر ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص لهن اي للحيض
في ترك طواف الوداع بعد ان ظهرن طواف الافاضة قال في الفتح وهذا
من مراسيل الصحابة لانه ابن عمر لم يسمعه من النبي صلى الله عليه
وسلم وبين ذلك ما رواه النسائي والطحاوي عن طاوس
انه سمع ابن عمر يسال عن النساء اذا حضن قبل النفر وقد افضن
يوم النحر قال فقال ان عائشة كانت لها كران رسول الله صلى الله
عليه وسلم رخص لهن قبل موته بعام وبه قال حدثنا ابو النعمان
محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله
اليشكري عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد
عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا من المدينة مع النبي صلى
الله عليه وسلم في حجة الوداع ولا نرى بضم النون اي لا نظن وفي نسخة
ولا نرى بفتحها الا الحج اي لا نعرف غيره ولم يكونوا يعرفون العمرة في اشهر
الحج فقدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة فطاف بالبيت
وبين الصفا والمروة هو من باب علفتها تبنا وماء باردا اي وعاب
طريق الحجاز ولم يحل بفتح اوله اي من احرامه وكان معه الهدي فطاف
ولابي ذر الوقت وطاف بالواو بدل الفا من كان معه من لسانه
واصحابه وحل منهم من لم يكن معه الهدي منهم فحاضت هي اي
عائشة وكان اول احيضها بسرف يوم السبت لثلاث خلون من ذي الحجة
فنسكنا مناسكنا من حجنا فلما كان ليلة الحصبة بفتح الحاء وسكون
الصاد المهملتين لابن الحموي والمستملي ليلة الحصبا بالمد ليلة النفر
من منى برفع ليلة في الموضعين جميعا على كان تامة وليلة النفر
بدل او خبر مبتدا مضمر اي هي ليلة النفر قال في التنقيح وجوز
رفع الاولى ونصب الثانية وعكسه ولم يبين وجهه قال في المصابيح
ولا يمكن ان يكون نصب ليلة النفر على انها خبر كان اذ لا معنى له
وانما كان تامة وليلة النفر منصوب بمحذوف تقديره اعني
ليلة النفر واما نصب الاولى ورفع الثانية فوجهه ان يجعل كان
ناقصة واسمها ضمير يعود الى الرجل المفهوم من السياق وليلة
الحصبة ليلة النفر بتصبيهما قالت عائشة يا رسول الله كل اصحابك
يرجع بحج ومعتمر وارجع انا بحج مفرد عن العمرة وعمرة منفردة عن الحج غيري فاني ارجع

ولابي ذر عن الحموي

الا

ولابي ذر عن الكشميهني والمستملي ليلة الحصبا بالمد ليلة النفر هي ليلة الثالث عشر

ولابي ذر عن الكشميهني والمستملي ليلة الحصبا بالمد ليلة النفر هي ليلة الثالث عشر

القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن ع
بنت حبيبة زوج النبي صلى الله عل
بعد ان افاضت يوم النحر وقد كرت بسكون الرا
ذر والوقت فذكر مبنيا للمفعول ذلك
فقال لها حابستنا هي اي ما فقتنا من السفر لاجل طواف الافاضة
لسبب الحيض ظنا منه عليه السلام انها لم تطف وهمزة الاستفهام ثابتة
للتشهيم قالوا انها قد افاضت اي طافت طواف الافاضة قال
عليه السلام فلا حبس علينا اذا لانها قد فعلت الذي قد وجب عليها
وهو طواف الافاضة وهذا موضع الترجمة لان حاصل المعنى ان طواف
الوداع ساقط عنها وحديث النسائي وابي داود عن الحارث
ابن عبد الله بن اوس الثقفي قال اتيت عمر رضي الله عنه فسالته
عن المراة تطوف بالبيت يوم النحر ثم تحيض قال ليكن اخر عهدها
بالبيت فقال الحارث كذلك افتانا نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم
اجاب عنه الطحاوي بانه منسوخ بحديث عائشة هذا وغيره
وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال
حدثنا حماد وهو ابن زيد عن ايوب السختياني عن عكرمة مولى ابن عباس
ان اهل الموسم عند الاسماعيلي من طريق عبد الوهاب الثقفي ان
ناسا من اهل المدينة وهو يفيد ان المراد من قوله ان اهل
المدينة بعضهم سالوا ابن عباس رضي الله عنهما عن امراة طافت
طواف الافاضة ثم حاضت فقال لهم اي للذين سالوه تنفرهذه المراة التي
طافت ثم حاضت قالوا اي السايلون لابن عباس لا ناخذ بقولك وندع قوله ربنه
هو ابن ثابت وندع بالواو والنصب جواب النفي وللحموي والمستملي
فندع بالفا بدل الواو والنصب ايضا كذلك وفي رواية عبد الوهاب
الثقفي افتينا ولم تفتنا زيد بن ثابت يقول لا تنفر اي حتى
تطوف طواف الوداع قال ابن عباس اذا قد صدقتم المدينة
فسالوا عن ذلك من بها الذي في البوشنية فسالوا فقد موا المدينة
فسالوا فكان فيمن يسالوا ام سليم برفع ام وهي ام التي قد كرت اي ام سليم
حديث صفية المعروف رواه اي الحديث المذكور خالد الحذاء ايضا وصله البيهقي
وقتادة فيما وصله ابو داود الطيالسي كلاهما في مسنده كلاهما
عن عكرمة عن ابن عباس وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم
الفراهيدي قال حدثنا وهيب بضم الواو وصغر ابن خالد قال حدثنا ابن
طاوس عبد الله عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال رخص للحايض بضم الدال مبنيا للمفعول وللنسائي رخص رسول

ابن عباس مح

الله

١٠ الصائف ص - رقم ٢٧٠ - ٢٧٧ م
تذكر أعلاه بحيث حصل خطأ ص الرقم
تذكر - رقم ٢٧٧ بدلاً ص ٢٧٢.

شفر بكسر الفا اذا افاضت طافت
وس بالاسناد المذكور وسمعت
ه يقولها لا تنفر اي حتى
ابن عمر يقول بعد بضم الدال اي بعد
ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص لهن اي للحيض
في ترك طواف الوداع بعد ان طهرن طواف الافاضة قال في الفتح وهذا
من مراسيل الصحابة لان ابن عمر لم يسمعه من النبي صلى الله عليه
وسلم وبينى ذلك ما رواه النسائي والطحاوي عن طاوس
انه سمع ابن عمر يسأله عن النساء اذا حضن قبل النفر وقد افضن
يوم النحر قال فقال ان عائشة كانت تذكر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم رخص لهن قبل موته بعام وبه قال حدثنا ابو النعمان
محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله
اليشكري عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد
عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا من المدينة مع النبي صلى
الله عليه وسلم في حجة الوداع ولا ننوي بضم النون اي لا نظن وفي نسخة
ولا نرى بضمها الا الحج اي لا نعرف غيره ولم يكونوا يعرفون العمرة في اشهر
الحج فقدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة فطاف بالبيت
وبين الصفا والمروة هو من باب علفتها تبنا وماء باردا اي غاص
طريق المجاز ولم يحل بفتح اوله اي من احرامه وكان معه الهدي فطاف
لاربع الوقت وطاف بالواو بدل الفا من كان معه من لسانه
واصحابه وحل منهم من لم يكن معه الهدي منهم فحاضت هي اي
عائشة وكان اول اجيحها بسرف يوم السبت لثلاث خلون من ذي الحجة
فنسكنا مناسكنا من حجنا فلما كان ليلة الحصبة بفتح الحاء وسكون
الصاد المهملتين وعن الحموي والمستملي ليلة المحصبا بالمد ليلة النفر
من منى بفتح ليلة في الموضعين جميعا على كان تامة وليلة النفر
بدل او خبر مبتدا مضمر اي هي ليلة النفر قال في التنقيح وجوز
رفع الاولى ونصب الثانية وعكسه ولم يبين وجهه قال في المصابيح
ولا يمكن ان يكون نصب ليلة النفر على انها خبر كان اذ لا معنى له
وانما كان تامة وليلة النفر منصوب بحذف وتقديره اعني
ليلة النفر واما نصب الاولى ورفع الثانية فوجهه ان يجعل كان
ناقصة واسمها ضمير يعود الى الرجل المفهوم من السياق وليلة
المحصبة ليلة النفر بنصبهما قالت عائشة يا رسول الله كل اصحابك
يرجع بحج ومفرد عن العمرة وعمرة منفردة عن الحج غيري فاني ارجع

ولابي ذر عن الكشميهني والاصيلي وابن عساكر
الا هو

ليلة النفر خبر هي ليلة المحصبة خبر ثان
ليلة النفر خبر ثالث ليلة المحصبة خبر رابع

القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن ع
بنت حيي زوج النبي صلى الله ع
بعد ان افاضت يوم النحر وقد كرت بسكون الرا
ذر والوقت قد ذكر مبنيا للمفعول ذلك
فقال احابستنا هي اي ما فتنا من السفر لاجل طواف الافاضة
بسبب الحيض فلا منه عليه السلام انها لم تطف وهمزة الاستفهام داخلة
للتقرير فقالوا انها قد افاضت اي طافت طواف الافاضة قال
عليه السلام فلا حبس علينا اذا لانها قد فعلت الذي قد وجب عليها
وهو طواف الافاضة وهذا موضع الترجمة لان حاصل المعنى ان طواف
الوداع ساقط عنها وحديث النسائي وابي داود عن الحارث
ابن عبد الله بن اوس الثقفي قال اتيت عمر رضي الله عنه فسألته
عن المرأة تطوف بالبيت يوم النحر ثم تحيض قال ليكن آخر عهدها
بالبيت فقال الحارث كذلك افتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم
اجاب عنه الطحاوي بانه منسوخ بحديث عائشة هذا وغيره
وبه قال حدثنا بالجمع ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال
حدثنا حماد وهو ابن زيد عن ايوب السختياني عن عكرمة مولى ابن عباس
ان اهل العوالي عند الاسماعيلي من طريق عبد الوهاب الثقفي ان
ناسا من اهل المدينة وهو يفيد ان المراد من قوله ان اهل
المدينة بعضهم سألوا ابن عباس رضي الله عنهما عن امرأة طافت
طواف الافاضة ثم حاضت فقال لهم اي للذين سألوه تنفر هذه المرأة التي
طافت ثم حاضت قالوا اي السايلون لابن عباس لا نأخذ بقولك وندع قوله زيد
هو ابن ثابت وندع بالواو والنصب جواب النفي وللحموي والمستملي
فندع بالفاء بدل الواو والنصب ايضا كذلك وفي رواية عبد الوهاب
الثقفي افتيتنا ولم تفتنا زيد بن ثابت يقول لا تنفر اي حتى
تطوف طواف الوداع قال ابن عباس اذا قد منهم المدينة
فسألوا عن ذلك من بعد الذي في البونينية فسألوا فقدموا المدينة
فسألوا فكان فيمن يسألوا ام سلمة برفع ام وبهام انني فذكرت اي ام سلمة
حديث صفية المعروف رواه اي الحديث المذكور خالد الحذاء فيما وصله البيهقي
وقتادة فيما وصله ابو داود الطيالسي كلاهما في مسنده كلاهما
عن عكرمة عن ابن عباس وبه قاله حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم
الفراهيدي قال حدثنا وهيب بضم الواو وصغر ابن خالد قال حدثنا ابن
طاوس عبد الله عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال رخص للحايض بضم الراء مبنيا للمفعول وللنسائي رخص رسول

ابن عباس رضي

الله

٢٧٦ ـ ٢٧٧ لم
تذكر أعلاه بحيث حصل خطأ منه المرخم
تذكر رقم ٢٧٧ بدلاً من ٢٧٢.

٢٧٦

تقر بكسر الفاء اذا افاضت طافت
وس بالاسناد المذكور وسمعت
ه يقول لهما لا تنفر اي حتى
ابن عمر يقول بعد بضم الدال اي بعد
في ترك طواف الوداع بعد ان طهرت من طواف الافاضة قال في الفتح وهذا
من مراسيل الصحابة لانه ابن عمر لم يسمعه من النبي صلى الله عليه
وسلم وبين ذلك ما رواه النسائي والطحاوي عن طاوس
انه سمع ابن عمر يسأل عن النساء اذا حضن قبل ان تفرغ قد افضن
يوم النحر قال فقال انه عائشة كانت تقول ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم رخص لهن قبل موته بعام وبه قال حدثنا ابو النعمان
محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله
اليشكري عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد
عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا من المدينة مع النبي صلى
الله عليه وسلم في حجة الوداع ولا نرى بضم النون اي لا نظن وفي نسخة
ولا نرى بضمها لا الحج اي لا نعرف غيره ولم يكونوا يعرفون العمرة في اشهر
الحج فقدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة فطاف بالبيت
وبين الصفا والمروة هو من باب علفتها تبنا وماء باردا اي وغاب
طريق الحجاز ولم يحل بفتح اوله اي من احرامه وكان معه الهدي فطاف
ولابن الوقت وطاف بالواو بدل الفاء من كان معه من لسانه
واصحابه وحل منهم من لم يكن معه الهدي منهم فحاضت هي اي
عائشة وكان اشد احيائهما تسرف يوم السبت لثلاث خلون من ذي الحجة
فنسكنا مناسكنا من جمعا فلما كان ليلة الحصبة بفتح الحاء وسكون
الصاد المهملتين لابن عساكر عن الحموي والمستملي ليلة المحصبا بالمد ليلة النفر
من منى بفتح ليلة في الموضعين جميعا على كان تامة وليلة النفر
بدل او خبر مبتدا مضمر اي هي ليلة النفر قال في التنقيح وجوز
رفع الاول ونصب الثانية وعكسه ولم يبين وجهه قال في الفتح
ولا يمكن ان يكون نصب ليلة النفر على انها خبر كان لان اذ لا معنى له
وانما كان تامة وليلة النفر منصوب بمحذوف تقديره اعني
ليلة النفر واما نصب الاول ورفع الثانية فوجهه ان يجعل كان
ناقصة واسمها ضمير يعود الى الرجل المفهوم من السياق وليلة
المحصبة ليلة النفر بنصبهما قالت عائشة يا رسول الله كل اصحابك
يرجع بحج ومفرد عن العمرة وعمرة منفردة عن الحج غيري فاني ارجع

والابي ذر عن
الحموي
ليلة المحصبة خبر هي مضمر اي
هي ليلة النفر قال في التنقيح
وجوز رفع الاول ونصب الثانية
وعكسه ولم يبين وجهه قال في
الفتح ولا يمكن ان يكون نصب
ليلة النفر على انها خبر كان
ع ع ع

القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن عائشة رضي الله عنها انها صفية
بنت حيي زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنها حاضت
بعد ان افاضت يوم النحر وذكرت لبسكون الراي قالت عائشة فذكرت ولابد
ذد والوقت فذكر مثيا للمفعوله ذلك لرسوله الله صلى الله عليه وسلم
فقال احابستنا هي اي ما نفتنا من السفر لاجل طواف الافاضة
بسبب الحيض فلما منه عليه السلام انها لم تطف وهمزة الاستفهام ثابتة
للتنسيه قالوا انها قد افاضت اي طافت طواف الافاضة قال
عليه السلام فلا حبس علينا اذا لانها قد فعلت الذي قد وجب عليها
وهو طواف الافاضة وهذا موضع الترجمة لان حاصل المعنى ان طواف
الوداع ساقط عنها وحديث النسائي وابي داود عن الحارث
ابن عبد الله بن اوس الثقفي قال اتيت عمر رضي الله عنه فسالته
عن المراة تطوف بالبيت يوم النحر ثم تحيض قال ليكن اخر عهدها
بالبيت فقال الحارث كذلك افتانا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم
اجاب عنه الطحاوي بانه منسوخ بحديث عائشة هذا او غيره
وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال
حدثنا حماد هو ابن زيد عن ايوب السختياني عن عكرمة مولى بن عباس
ان اهل العسو عند الاسماعيلي من طريق عبد الوهاب الثقفي ان
ناسا من اهل المدينة وهو تجريد يفيد ان المراد من قوله ان اهل
المدينة بعضهم سالوا ابن عباس رضي الله عنهما عن امراة طافت
طواف الافاضة ثم حاضت فقال لهم اي للذين سالوه تنفر هذه المراة التي
طافت ثم حاضت قالوا اي السايلون لابن عباس لا ناخذ بقولك وندع قوله زيد
هو ابن ثابت وندع بالواو والنصب جواب النفي والجمري والمستملي
فندع بالفا بدل الواو والنصب ايضا كذلك وفي رواية عبد الوهاب
الثقفي افتيتنا ولم تفتنا زيد بن ثابت يقول لا تنفر اي حتى
تطوف طواف الوداع قال ابن عباس اذا قد منهم المدينة
فسالوا عن ذلك من بها الذي في البو نيشية فسالوا فقدموا المدينة
فسالوا فكان فيمن يسالوا ام سليم بضم ام وهي ام انس قد كرت اي ام سليم
حديث صفية المعروف رواه اي الحديث المذكور خالد الحذاء فيما وصله البيهقي
وقتادة فيما وصله ابو داود الطيالسي كلاهما في مسنده كلاهما
عن عكرمة عن ابن عباس وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم
الفراهيدي قال حدثنا وهيب بضم الواو وصغر ابن خالد قال حدثنا ابن
طاوس عبد الله عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال رخص للحايض بضم الراء مبنيا للمفعول وللنسائي رخص رسول

ابن عباس رضي

الله

الله صلى الله وسلم للحايض ان تنفر بكسر الفاء اذا افاضت طافت
للافاضة قبل ان تحيض قال طاوس باسناد المذكور وسمعت
ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول لها لا تنفر اي حتى
تطهر وتطوف للوداع ثم سمعته اي ابن عمر يقول بعد بعد الراي بعد
انه قال لا تنفر ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص لهن اي للحيض
في ترك طواف الوداع بعد ان طفن طواف الافاضة قال في الفتح وهذا
من مراسيل الصحابة لان ابن عمر لم يسمعه من النبي صلى الله عليه
وسلم ويبين ذلك ما رواه النسائي والطحاوي عن طاوس
انه سمع ابن عمر يسال عن النساء اذا حضن قبل ان يفضن يوم النحر قال فقال ان عائشة كانت تقول ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم رخص لهن قبل موته بعام وبه قال حدثنا ابو النعمان
محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله
اليشكري عن مغيرة هو ابن المغيرة عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد
عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا من المدينة مع النبي صلى
الله عليه وسلم في حجة الوداع ولا نرى بضم النون اي لا نظن وفي نسخة
ولا نرى بضمها الا الحج اي لا نعرف غيره ولم يكونوا يعرفون العمرة في اشهر
الحج فقدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة فطاف بالبيت
وبين الصفا والمروة هو من باب علفتها تبنا وماء باردا اي وعاب
طريق المجاز ولم يحل بفتح اوله اي من احرامه وكان معه الهدي فطاف
ولاين الوقت وطاف بالواو بدل الفا من كان معه من نسائه
واصحابه وحل منهم من لم يكن معه الهدي منهم فحاضت هي اي
عائشة وكان اسم احيمها لبرف يوم السبت لثلاث خلون من ذي الحجة
فنسكنا مناسكنا من جمعا فلما كان ليلة الحصبة بفتح المهملة وسكون
الصاد المهملتين في عمن الجمري والمستملي ليلة المحصبا بالمد ليلة النفر
من منى برفع ليلة في الموضعين جميعا على كان تامة وليلة النفر
بدل او خبر مبتدا مضمر اي هي ليلة النفر قال في التنقيح وجوز
رفع الاولى ونصب الثانية وعكسه ولم يبينه وجهه قال في المصابيح
ولا يمكن ان يكون نصب ليلة النفر على انها خبر كان اذ لا معنى له
وانما كان تامة وليلة النفر منصوب بحذوف تقديره اعني
ليلة النفر واما نصب الاولى ورفع الثانية فوجهه ان يجعل كان
ناقصة واسمها ضمير يعود الى الرجل المفهوم من السياق وليلة
المحصبة ليلة النفر بنصبهما قالت عائشة يا رسول الله كل اصحابك
يرجع بحج ومعمرة عن العمرة وعمرة منفردة عن الحج غيري فاني ارجع

ولابي ذر عن الحموي
والمستملي
الا بحج

ليلة النفر هي ليلة المحصبة ام ليلة النفر هي ليلة المحصبة

بحج ليس لي عمرة منفردة عن الحج قال عليه السلام داكنة تطوفي بجفف
النون تخفيفا وقيل حذفا من غير ناصب او جازم لغة نصيحة ولابي ذر
تطوفين باثبات النون يا ليت ليتني قد مت بمكة قلت لا قال الحافظ ابن حجر
كذا للاكثر وفي رواية ابي ذر عن المستملي قلت بلى وهي محمولة على ان
المراد ما كنت اطوف قال فاخرجي مع اخيك عبد الرحمن بن ابي بكر
الى التنعيم فاهلي بعمرة لما سألها اكانت متمتعة قالت لا ونفي التمتع
وان كان لا يلزم منه الحاجة للعمرة لجواز القران وهي كانت قارنة كما
عند الاكثر كما هو صريح رواية مسلم وانما امرها صلى الله عليه وسلم
بالعمرة تطييبا لقلبها حيث ارادت عمرة منفردة وموعدك مكان
كذا وقد سبق في باب قول الله تعالى الحج اشهر معلومات ثم ابيتها هاهنا
اي المحصب ومكانه نصب على الظرفية قالت عائشة فخرجت مع عبد الرحمن
الى التنعيم فاهللت بعمرة وحاضت صفية بنت حيي في ايام مني
ليلة النفر فقال النبي صلى الله عليه وسلم عقري حلقي بفتح اولهما
وسكون ثانيهما مع القصر من غير تنوين وبجواز التنوين لغة وصوبه ابو عبيد
لان المراد الدعاء بالعقر والحلق كرعيا وسقيا ونحو ذلك من المصادر التي
يدعى بها وعلى الاول هو لفظ الدعاء ثم معنى عقري عقرها الله اي
جرحها او جعلها عاقرا لا تلد او عقر قومها بشؤمها اي اهلكهم وحلقي
القرطبي انها كلمة تقولها العرب لمن يعتريه امر لا يعرف سببه ومعنى
ثم اشتبع العرب في قولها بغير ارادة حقيقتها كما قالوا قاتلهم الله ونحو
ذلك وقوله الدركتني كاين بطال فيه توبيخ الرجل اهله على ما يدخل
على الناس بسببها كما وبخ الصديق عائشة رضي الله عنها في قصة
العقد تعقبه ابن المنير بانه لا يمكن ان يحمل على التوبيخ لان
الحيض ليس من صنيعها وقد جاء في الحديث الاخر ان هذا الامر
كتبه الله على بنات ادم لما يشعر به من الميل لها والحنو عليها بخلاف
صفية تعقبه الحافظ ابن حجر بانه ليس فيه دليل على انتفاء
قد رضيته عنده لكن اختلف الكلام باختلاف المقام فعايشة دخل
عليها وهي تبكي اسفا على ما فاتها من النسك فسلاها بذلك
وصفية اراد منها ما يريد الرجل من اهله فابدت له المانع فناسب
كل منهما ما خاطبها به في تلك الحالة انك لحابستنا عن السفر لسبب
الحيض المانع من طواف الافاضة اما كنت طفت يوم النحر طواف الافاضة
قالت بلى طفت قال عليه السلام فلا باس انفري بكسر الفاء وفي رواية
ابي سلمة وهي عند مسلم والنسائي قال اخرجوا اي من مني الى المدينة
قالت عايشة فلقيته عليه السلام بالمحصب حال كونه صاعدا بضم

ومعنى حلقى حلق شعرها
وهو زينة المرأة او اصابها
وجع في حلقومها
او حلق قومها بشؤمها

وانما هذا القول جريا
على سبيل التعجب ولم
يقصد معناه وقول القرطبي
وغيره شتان بين قوله صلى الله
عليه وسلم لعايشة لما
حاضت معه في الحج هذا شيء
كتبه الله على بنات ادم

اليم

اليم وكسر العين اي صاعد / على اهل مكة وانما اي والحال اني منهبطة عليهم
او انا اي والحال انا لب مصعدة عليهم وهو اي والحال انه منهبط
عليهم بالشك من الراوي وسقطت الهمزة من قوله او انا مصعدة في رواية
ابن عساكر كما رجحاه في الفرع واصله حيث دخل على الهمزة علامة
الاستفهام لها او الظاهر ان العلامة البدر الدماميني شرع عليها
وقال جمعت بيني جعل اول الحالين للاخير من صاحبي للحال وثانيهما للاول
وبين العكسي وصرح قدم بالاولية الوجه الاول لاشتماله على فعل واحد
بخلاف الثاني لاشتماله على فعلين انتهى اي جمعت بيني اول الحالين الذي
هو مصعد اللاخير من صاحبي الحال الذي هو ضمير المفعول في لقيته
وثانيهما الذي هو انا منهبطة لصاحب الحال الاول الذي هو ضمير
الفاعل وهو التاء بين العكسي بان جعلت الثاني من الحالين الذي هو
وهو منهبط للاخير من صاحبي الحال الذي هو ضمير المفعول والاول
الذي هو مصعد اللاول الذي هو ضمير الفاعل وقوله لاشتماله اي
الاول على فعل واحد وهو انا بخلاف الثاني لاشتماله على فعلين
هما انا وهو بانه قال قوله ومنع قدم بالاولية الوجه الاول
مخالفة لقول صاحب المغني حيث قال ويجب كون الاولى من المفعول
والثانية من الفاعل تقليلا للفصل فصرح بالوجوب اجيب
بان الرضي قال انه كون الاولى من المفعول والثانية من الفاعل جايز
على ضعف لا واجب ثم ان قولها فلقيته مصعدا وانا منهبطة او انا
مصعدة وهو منهبط مشكل على هذه الرواية لاذ وقوع الاصعاد
والاهباط في زمن واحد ومكان واحد من شخص واحد محال فيحمل
على تعدد الزمان والمكان وقال مسدد فيما رواه في مسنده في رواية
ابن خليفة عنه قال حدثنا ابو عوانة ولفظه حاكنت طفت ليالي قدمنا
قلت لا وهذا التعليق كما قاله في الفتح ثبت في غير رواية ابي ذر وسقط
له تاجه ولابي ذر وقال بعد ابي تابع مسدد اجوبة هو ابن عبد
الحميد عن منصور هو ابن المعتمر في قوله لا وهذا سبق موصولا في باب
التمتع والقران عن حماد بن ابي سليمان عنه باب
من صلى العصر يوم النفر بالابطح وهو المحصب وبالسند قال
حدثنا محمد بن المثنى الزمن العنزي البصري قال حدثنا اسحق
ابن يوسف الازرق الواسطي قال حدثنا سفيان الثوري عن عبد
العزيز بن رفيع بضم الراء وفتح الفاء ابن ابي عمرة بضم العين المهملة مصغرا قال سألت
انس بن مالك رضي الله عنه اخبرني بشيء عقلته عن النبي صلى الله
عليه وسلم اين صلى الظهر يوم التروية قال بمنى قلت فاين صلى العصر يوم النفر

خ
حما

قلت فاين صلى العصر يوم النفر من منى قال بالابطح وهو المحصب
وعند موضع الترجمة افعل كما تفعل امراؤك اي صل حيث يصلون
وفيه دليل على الجواز وبه قال حدثنا عبد المتعال بن طالب
الانصاري البغدادي قال حدثنا ابن وهب عبد الله قال اخبرني بالافراد
عمرو بن الحارث بفتح العين ان قتادة بن دعامة حدثه عن انس بن
مالك رضي الله عنه ولابي ذر ان انس بن مالك حدثه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه صلى الظهر والعصر والمغرب والعشا
ورقد رقدة بالمحصب يتعلق بقوله صلى وقوله ورقد عطف عليه
ثم ركب الى البيت فطاف به للوداع وقوله صلى الظهر لابينا في انه عليه
الصلاة والسلام لم يرم الا بعد الزوال لانه رمى فنفر فنزل
المحصب فصلى به الظهر باب المحصب بضم الميم
وفتح الحاء والصاد المشددة المهملتين ثم موحدة اسم لمكان منبسط بين
مكة ومنى وهو اقرب الى منى ويقال له الابطح والبطحا وخيف بني كنانة
وحده ما بين الجبلين الى المقبرة والمراد حكم النزول به وبالسند قال
حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري عن هشام
عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام انه عن عائشة رضي الله عنها انها
قالت انما كان المحصب منزلا بالرفع قال ابن مالك في رفعه ثلاثة اوجه
احدها ان يجعل ما بمعنى الذي فاسم كان ضمير يعود على المحصب وخبرها
محذوف والتقدير ان الذي كان المحصب اياه منزل يتزله النبي صلى
الله عليه وسلم فمنزل خبر ان الثاني ان تكون ما كافة ومنزل اسم كان
وخبرها ضمير محذوف عايد على المحصب وفي هذا الوجه تعريف الخبر
وتنكير الاسم لانه نكرة مخصصة بصفتها فسهل لذلك الثالث ان تكون
منزل مسفرا في اللفظ لانه كتب بالالف على لغة ربيعة فانهم يقفون على
المنصوب المنون بالسكون انتهى وتعقبه البدر الدماميني
بان الوجه الثالث ليس توجيها للرفع بوجه وقد قال اولا في رفعه
اي رفع منزل ثلاثة اوجه وعد الثالث وهو مقتضي للنصب لا للرفع
ثم ليت شعري هذا مع ثبوت الرواية بالرفع وهذا هو المقتضي لان الراوي
اعتمد على صورة الخط فظنه مرفوعا فيظن به كذلك ولم يستند فيه الى
رواية فاهذا الكلام ولابي ذر انما كان اي المحصب منزلا بالنصب يتزله
النبي صلى الله عليه وسلم ليكون النزول به اسمح اسهل لخروجه
راجعا الى المدينة ليستوي في ذلك البطي والمتعدد ويكون بيتهم وقيامهم
في السحر ورحيلهم باجمعهم الى المدينة تعني عايشة بالابطح متعلق
بقوله يتزله ولابي ذر عن الكشميهني تعني الابطح باسقاط حرف

كانه صوابه
انما النزل الذي نحو

الجر

الجر وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المدينه قال حدثنا سفيان بن
عيينة قال عمرو هو ابن دينار وسقط قال عمرو لابن عساكر عن عطا هو ابن
ابي رباح قال الحافظ ابن حجر قال الدارقطني هذا الحديث سمعه
سفيان من الحسن بن صالح عن عمرو بن دينار يعني انه دلسه هنا عن عمرو
وتعقب بان الحميدي اخرجه في مسنده عن سفيان وكذلك
اخرجه الاسماعيلي من حديث عمرو وابي خيثمة عن سفيان فاتفقت
ثقة فليس عن ابن عباس رضي الله عنهما لبس المحصب
اي النزول في المحصب وهو الابطح بشيء من امر المناسك الذي
يلزم فعله انما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم
للاستراحة بعد الزوال فصلى فيه العصرين والمغربين وبات فيه
ليلة الرابع عشر لكن لما نزل به عليه الصلاة والسلام كان النزول
به مستحبا اتباعا لتقريره عليه ذلك وقد فعله الخلفا بعده رواه
مسلم عن ابن عمر بلفظ كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر
ينزلون الابطح قال نافع وقد حصب رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفا
بعده وهذا مذهب الشافعية والمالكية والجمهور باب
النزول بذي طوى بفتح المثلثة الطاهر مصروف ويجوز صرفه موضع
بأسفل مكة قبل ان يدخل مكة والنزول به لمن عطفا على النزول
السابق بالبطحا التي بذي الحليفة احترز به عن البطحا التي بين
مكة ومنى اذا رجع الحاج من مكة الى المدينة وبالسند قال حدثنا ابراهيم
ابن المنذر بن عبد الله بن المنذر الحزامي بالزاي احد الائمة
وثقه ابن معين وابن وضاح والنسائي وابو حاتم والدارقطني
وتكلم فيه احمد من اجل القرآن وقال الساجي عنده مناكير وتعقب
ذلك الخطيب وقد اعتمده البخاري واتقي من حديثه وروى
له الترمذي والنسائي قال حدثنا ابو ضمرة بفتح المعجمة وسكون الميم
انس بن عياض من الليث قال حدثنا موسى بن عقبة بضم العين وسكون
القاف الاسدي مولى آل الزبير الامام في المغازي عن نافع مولى ابن عمر
ان ابن عمر ولابن عساكر عن ابن عمر رضي الله عنهما كان يبيت
بذي طوى بتثليث الطاء مصروف ويجوز صرفه وللمستملي
والحموي بذي الطوى بالتعريف بين التثنية بتثنية وهي طريق
الثنية ثم يدخل من الثنية التي بأعلا مكة وكان اذا قدم حاجا
ولغير ابي ذر اذا قدم مكة حاجا او معتمرا بات بذي طوى واذا اصبح
ركب فاغتسل الاعند باب المسجد الحرام ثم يدخل فيأتي الركن
الاسود فيبدأ به ثم يطوف سبعا اي سبع مرات ثلاثا سعيا نصب على

قال حدثنا عمرو
الخ هذه ثنا عمرو وذلك
اخرجه الاسماعيلي من
طريق ابي خيثمة عن سفيان الخ

الحال او صفة لثلاثا واربعا مشيا كذلك ثم ينصرف فيصلي سجدتين
من باب اطلاق اسم الجزء على الكل اي ركعتين بسجدتيهما ولابي ذر
عن الكشميهني ركعتين والمراد ركعتا الطواف ثم ينطلق قبل ان
يرجع الى منزله فيطوف بين الصفا والمروة سبعا وكان اذا صدر
اي رجع متوجها نحو المدينة عن الحج او العمرة اناخ راحلته
بالبطحا التي بذي الحليفة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم
يفتح بها هذا النزول ليس من المناسك وبه قال حدثنا عبد الله
ابن عبد الوهاب الحجبي قال حدثنا خالد بن الحارث الهجيمي قال سئل
عبيد الله بالتصغير بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب
عن المحصب بضم الميم وتشديد الصاد المفتوحة ولابي ذر وابن
عساكر عن التحصيب بالمثناة الفوقية وسكون الحا وكسر الصاد
وهو النزول بالمحصب كما ذكر فحدثنا عبيد الله العمري المذكور
عن نافع مولى ابن عمر قال نزل بها اي بمنزلة المحصب رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهذا من مرسلات نافع وعمر منقطع وابن عمر
موصول ويحتمل ان يكون نافع سمع ذلك من ابن عمر فيكون الجميع
موصولا وعن نافع بالاسناد السابق ان ابن عمر رضي الله عنهما
كان يصلي بها المحصب فسر الضمير المونث بالمذكر على ارادة
البقعة ولان من اسمائها البطحا الظهر والعصر احسبه اي اظنه
قال والمغرب قال خالد هو ابن الحارث لا اشك في العشا يعني ان
الشك انما هو في المغرب واخرج الاسماعيلي عن ايوب وعن عبيد
الله بن عمر جميعا عن نافع ان ابن عمر كان يصلي بالابطح الظهر
والعصر والمغرب والعشا من غير شك في المغرب ولا في غيرها
ويهجع هجعة اي ينام نومة ويذكر اي ابن عمر ذلك التحصيب عن النبي
صلى الله عليه وسلم ووسع مالك لمن لا يقتدي به في تركه وكان
يفتي بالترك سرا لئلا يشتهر ذلك فتترك السنة باب
من نزل بذي طوى اذا رجع من مكة الى مقصده وقال محمد
ابن عيسى بن الطباع البصري قال حدثنا حماد هو ابن سلمة فيما
جزم به الاسماعيلي او هو ابن زيد كما جزم به المزي قال الحافظ ابن حجر
انه الظاهر عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
انه كان اذا اقبل من المدينة الى مكة بات بذي طوى حتى اذا
اصبح دخل مكة واذا نفر من منى مر بذي طوى وللكشميهني
مر من ذي طوى وبات بها حتى يصبح وكان يذكر ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك وليس هذا من مناسك

يعني صح

الحج

الحج كما مر وانما يوخذ منه اماكن نزوله صلى الله عليه وسلم ليتاسى
به فيها اذ لا يخلو شي من افعاله عن حكمة باب جواز
التجارة ايام الموسم بفتح الميم وسكون الواو وكسر السين المهملة
قال في القاموس موسم الحج مجتمعه وجواز البيع في اسواق الجاهلية
وهي اربعة عكاظ وذو المجاز ومجنة بفتح الميم والجيم بعدها نون
مشددة على اميال يسيرة من مكة بناحية مر الظهران ويقال هي
على بريد من مكة وهي لكنانة وحباشة بضم المهملة وتخفيف
الموحدة وبعد الالف شين معجمة وكانت بارض بارق من مكة على جهة
اليمن على ست مراحل ولا ذكر للاخيرين في هذا الحديث نعم
اخرج احمد عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم لبث ثلاث عشر
سنة يتبع الناس في منازلهم في الموسم بمجنة وانما لم يذكر سوق حباشة
في الحديث لانه لم يكن في مواسم الحج وانما كان يقام في شهر رجب وبالسند
قال حدثنا عثمان بن الهيثم بفتح الها وسكون التحتية وفتح
المثلثة المؤذن البصري قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك المكي
قال عمرو بن دينار بفتح العين قال ابن عباس رضي الله عنهما وفي رواية
اسحق بن راهويه في مسنده عن عيسى بن يونس عن ابن جريج
اخبرني عمرو بن دينار عن ابن عباس كان ذو المجاز بفتح الميم
والجيم المخففة بعد الالف زاي وكانت بناحية عرفة الى جانبها وعند
ابن الكلبي مما ذكره الازرقي انه كان لهذيل على فرسخ من عرفة
وقول البرماوي كالكرماني موضع بمنى كان به سوق في الجاهلية
رده الحافظ ابن حجر بما رواه الطبري عن مجاهد انهم كانوا لا يبيعون
ولا يتبايعون بعرفة ولا منى لكن روى الحاكم في مستدركه من حديث
ابن عباس ان الناس في اول الحج كانوا يتبايعون بمنى وعرفة وسوق
ذي المجاز ومواسم الحج فخافوا البيع وهم حرم فانزل الله تعالى ليس
عليكم جناح انتهى وعكاظ بضم العين المهملة وتخفيف الكاف وبعد
الالف ظا كغراب قال الرشاطي هي صحرا مستوية لا علم فيها ولا
جبل الا ما كان من الانصاب التي كانت بها وعن ابن اسحاق انها فيما
بين نخلة والطايف الى بلد يقال له العتق بضم العين والفوقية بعدها
قاف وعن ابن الكلبي انها كانت وراء قرن المنازل بمرحلة على طريق
صنعا وكانت لقيس وثقيف متجر الناس بفتح الميم والجيم بينهما
مثناة فوقية اي مكان تجارتهم في الجاهلية وفي رواية ابن عيينة اسواقا
في الجاهلية فلما جا الاسلام كانهم اي المسلمين كرهوا ذلك قال في المصابيح
فان قلت اي جواب لما هنا جملة اسمية وانما اجازوه اذا كانت

كسر صح

في الجاهلية صح

مصدرة باذا المجابية وزاد ابن مالك جواز وقوعها جوابا اذا تقدرت
بالفاء نحو فلما نجاهم الى البر فمنهم مقتصد والغرض ان ليس هنا اذا
ولا الفاء واجاب باذا الجواب محذوف لدلالة الجملة الواقعة
بعده عليه اي فلما جاء الاسلام تركوا التجارة فيها بانهم كرهوا ذلك
انتهى وقال الزمخشري وكان ناس من العرب يتأثمون ان يتجروا
ايام الحج واذا دخل العشر كفوا عن البيع والشراء فلم تقم لهم سوق
وفي رواية ابن عيينة كانهم تأثموا خافوا الوقوع في الاثم للاشتغال
في ايام النسك بغير العبادة حتى نزلت اية ليس عليكم جناح ان
تبتغوا اي ان تبتغوا اي تطلبوا فضلا من ربكم عطاء ورزقا منه بربيع الحج
بالتجارة زاد ابي في قراءة ابن مسعود في مواسم الحج الجار متعلق بجناح والمعنى ان الجناح
منتف ويعيد تعلقه بليس لانه لم يرد ان ينفي الجناح مطلقا ويعدل
انتفاء التجارة طريقا للنفي فبعيد لهذا ان يكون متعلقا به وقد
كان اهل الجاهلية يصيبون بعكاظ يوم هلال ذي القعدة ثم
منه الى مجنة بعد مضي عشرين يوما من ذي القعدة فاذا رأوا هلال
ذي الحجة ذهبوا من مجنة الى ذي المجاز فلبثوا فيه ثمانية ايام ثم
يذهبون الى عرفة ولم تزل هذه الاسواق قائمة في الاسلام
الى ان كان اول ما ترك منها سوق عكاظ في زمن الحوارج سنة تسع
وعشرين ومائة لما خرج الحروري بحلة مع ابي حمزة المختار بن
عوف خاف الناس ان ينتهبوا وخافوا الفتنة فتركت الى الان
ومنى وعرفة واخر ما ترك سوق حباشة في زمن داود بن عيسى
ابن موسى العباسي في سنة سبع وتسعين ومائة
الادلاج بهمزة وصل وتشديد الدال على صيغة الافتعال
بالتا الفا فقلت دالا مهملة ادغمت في الدال السيري اخر الليل
المحصب بعد المبيت به وفي رواية لابي ذر كما في نسخة الباري
الادلاج بهمزة قطع مكسورة على صيغة الافعال مصدر ادلج ادلاجا
وسكون اي السيري في اول الليل والاول هو الصواب لانه المراد لا الثاني
على ما لا يخفى ثم قيل ان كلا من الفعلين يستعمل في مسيري الليل كيف
كان والاكثرون على الاول وبالسند قال حدثنا عمر بن حفص
هو ابن غياث النخعي الكوفي قال حدثنا ابي حفص قال حدثنا الاعمش
سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد
عن عائشة رضي الله عنها قالت حاضت صفية بنت حيي ام المؤمنين

الدواج الاعراب والمكاريون صحاح

اي صح

الدالي صح

رضي الله عنها بعد ان طافت طواف الافاضة يوم النحر ليلة النفر من منى
فقالت ما اراني بضم الهمزة ما الفي نفسي الا حابستكم عن الرحلة
الى المدينة لانتظار طهري وطوافي للوداع فظننت ان طواف الوداع
لا يسقط عن الحائض قال الزمخشري في الغاية معقولا اي الضمير
والمستثنى والا لغو قال الاشرف يمكن ان لا يجعل الاستثناء
لغوا والمعنى ما اراني على هذه الحالة او صفة كوني حابستكم وتعقبه
الطيبي فقال لم يرد بالمعنى الا الزايدة بل المستثنى محمول الفعل
المذكور ولذا سمي مفرغا قال الطيب صلى الله عليه وسلم عقري
حلقي بفتح اولهما من غير تنوين وجوزه اهل اللغة اطافت يوم النحر
لطواف الافاضة قبل نعم طافت قال فانفري بكسر الفا اي ارحلي
ورواة هذا الحديث الى عائشة كوفيون وفيه ثلاثة من التابعين
واخرجه مسلم في الحج وكذا النسائي وابن ماجة قال ابو عبد الله المولف
وذكر في الحديث المذكور محمد وفي رواية السكن محمد بن سلام
وقال العشاري هو ابن يحيى الذهلي قال حدثنا محاضر بضم الميم
وكسر الضاد المعجمة ابن الموضع بضم الميم وفتح الواو وكسر الراء المشددة
ثم عين مهملة الهمداني البابلي الكوفي قال النسائي ليس به باس
وقال احمد كان مغفلا ولم يكن من اصحاب الحديث وقال ابو حاتم
ليس بمتين يكتب حديثه وقال ابو زرعة صدوق الحديث وقد اخرج
المولف له حديثين بصورة التعليق المذكور عن بعض شيوخه
عنه احدهما هذا والاخر في البيوع وعلق له غيرهما وروى له
مسلم حديثا واحدا في كتاب الاحكام عن خالد الحذاء مقرونا بغيره
وروى له الترمذي قال حدثنا الاعمش النخعي عن الاسود عن
عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا نذكر الا الحج بالكون ونصب الحج فلما قدمنا مكة امرنا
صلى الله عليه وسلم ان نحل بفتح اوله وكسر ثانيه اي من احرامنا
فلما كانت ليلة يوم النفر من منى حاضت صفية بنت حيي رضي الله
عنها فقال النبي صلى الله عليه وسلم حلقى بفتح المهملة وسكون اللام
عقرى بفتح المهملة وسكون القاف وبالراء تقديم الموخر اي اصابها
ثم قال كنت طفت يوم النحر قبل ذهاب الناس يوم النحر طواف الافاضة قالت
نعم طفت قال فانفري بكسر الفا ارحلي قالت عائشة
فلما كانت ليلة الحصبة قلت يا رسول الله اترجع اي حجتي وعمرتي
تركت قال لها عليه السلام وعنهم من السعيم واما امرها
بالاحرام للتطييب فلما حيث اردت ان تاخذ لها عمرة مستقلة

عن ابراهيم

الا على حال او صفة صح

ابن صح

كسائر امهات المومنين فخرج معها اخوها عبد الرحمن بن ابي بكر قالت
عايشة فلقيناه اي النبي صلى الله عليه وسلم بعدما قضيت
العمرة ورجعنا الى المنزل حال كونه مدلجا بتشديد الدال اي سايرا
من اخر الليل الى مكة لطواف الوداع فقال عليه السلام لها موعدك
مكان كذا وكذا بنصب مكان على الظرفية وفي بعض النسخ
مكان بالرفع خبر موعدك والمراد موضع المنزلة اي انه صلى الله
عليه وسلم لما لقيها قال لعايشة موضع المنزلة كذا وكذا يعني
تكون الملاقاة هناك حتى اذا عاد صلى الله عليه وسلم من طوافه
يجتمع بها هناك للرحيل بسم الله الرحمن الرحيم
سقطت البسملة لابي ذر وثبتت لغيره باب العمرة
بضم العين مع ضم الميم واسكانها وبفتح العين واسكان الميم وهو
في اللغة الزيارة وقيل القصد الى مكان عامر وفي الشرع قصد الكعبة
للنسك بشروط مخصوصة وجوب العمرة وفضلها ولابوي ذر
والوقت باب وجوب العمرة وفضلها ولابي ذر عن المستملي ابواب
العمرة باب وجوب العمرة وسقط عنده عن غيره ابواب العمرة
وللاصيلي وكريمة باب العمرة وفضلها وسقط لابن عساكر باب العمرة
وقال ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما مما وصله ابن خزيمة والدارقطني
والحاكم ليس احد من المكلفين الا وعليه حجة وعمرة واجبتان مع
الاستطاعة وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله امامنا
الشافعي وسعيد بن منصور كلاهما عن سفيان بن عيينة عن عمرو
ابن دينار سمعت طاوسا يقول سمعت ابن عباس يقول والله انها
لقرينتها في كتاب الله عز وجل واتموا الحج والعمرة والضمير الاول
في قوله لقرينتها للعمرة والثاني لفريضة الحج والاصل لقرينة الحج لكنه
قصد التشاكل فاخرج على هذا الوجه بالتاويل فوجوب العمرة
من عطفها على الحج الواجب وايضا اذا كان الاتمام واجبا وايضا معنى
اتموا اقيموا وقال الشافعي فيما قراته في المعرفة للبيهقي والذي
هو اشبه بظاهر القران واولى باهل العلم عندي واسال الله
التوفيق بان تكون العمرة واجبة فان الله تعالى قرنها بالحج فقال
تعالى واتموا الحج والعمرة لله وان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعتمر قبل ان يحج وان رسول الله صلى الله عليه وسلم سن احرامها
والخروج منها بطواف وسعي وحلق وميقات وفي الحج زيادة عمل على
العمرة وظاهر القران اولى ان لم يكن دلالة انتهى وقول الترمذي
عن الشافعي انه قال العمرة سنة لا نعلم احدا رخص في تركها وليس

انها صح

كان الابتدا واجبا صح

اذا

فيها

فيها شي ثابت بانها تطوع لا يريد به انها ليست واجبة بدليل قوله
لا نعلم احدا رخص في تركها لان السنة التي يراد بها خلاف الواجب
يرخص في تركها قطعا والسنة تطلق ويراد بها الطريقة
قاله الزين العراقي ومذهب الحنابلة الوجوب كالحج ذكره الاصحاب
وقال الزركشي منهم جزم به جمهور الاصحاب وعنه انها سنة
والمشهور عن المالكية ان العمرة تطوع وهو قول الحنفية
لنا ما سبق وحديث زيد بن ثابت عند الحاكم والدارقطني قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج والعمرة فريضتان لكن قال
الحاكم الصحيح عن زيد بن ثابت من قوله انتهى وفيه اسماعيل
ابن مسلم ضعفوه واخرج الدارقطني عن عمر بن الخطاب رضي الله
عنه ان رجلا قال يا رسول الله ما الاسلام قال ان تشهد ان لا
اله الا الله وان محمدا رسول الله وان تقيم الصلاة وتوتي الزكاة
وان تحج وتعتمر قال الدارقطني اسناده صحيح وحديث عن
عايشة عند ابن ماجة والبيهقي وغيرهما باسانيد صحيحة قالت
قلت يا رسول الله هل على النسا جهاد قال نعم جهاد لا قتال فيه
الحج والعمرة وروى الترمذي وصححه ان ابا رزين لقيط بن عامر
العقيلي اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان
ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن قال حج عن ابيك
واعتمر واحتج القايلون بالسنية بني الاسلام على خمس فذكر الحج
دون العمرة واجابوا عن ثبوتها في حديث الدارقطني بانها شاذة
وبحديث الحجاج بن ارطاة عن محمد بن المنكدر عن جابر عند الترمذي
وقال حسن صحيح قال سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن العمرة اواجبة هي قال لا وان تعتمر فهو افضل لكن قال
في شرح المهذب اتفق الحفاظ على انه حديث ضعيف ولا يغتر
بقول الترمذي فيه حسن صحيح وقال العلامة الكمال بن الهمام
في فتح القدير انه لا ينزل عن كونه حسنا والحسن حجة اتفاقا وان
قال الدارقطني الحجاج ابن ارطاة لا يحتج به فقد اتفقت الروايات
عن الترمذي على تحسين حديثه هذا وقد رواه ابن جريج
عن محمد ابن المنكدر عن جابر واخرجه الطبراني في الصغير والدارقطني
بطريق اخر عن جابر فيه يحيى بن ايوب وضعفه وروى عبد
الباقي بن نافع عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحج جهاد والعمرة تطوع وهو ايضا حجة واخرج ابن ابي شيبة
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه الحج فريضة والعمرة تطوع

وكفى بعبد الله فقوة وتقدم طرق حديث الترمذي الذي انتقيت الروايات على تحسينه فقام ركن المعارضة والاقتراض لا ينتهب مع المعارضة لان المعارضة تمنعه من اثبات مقتضاه ولا يخفى ان المراد من قول الشافعي القرض الظني هو الوجوب عند فاوقتضى ما ذكر فانه ان لا يثبت مقتضى ما رويناه ايضا للاشتراك في موجب المعارضة فحاصل التقدير حينئذ تعارض مقتضيات الوجوب والنفل فلا يثبت ويبقى مجرد فعله عليه السلام وامحابه والتابعين وذلك يوجب السنة تقليلا بها انتهى واجاب القائلون بالاستحباب ايضا عن الاية بانه لا يلزم من الاقتران بالحج ان تكون العمرة واجبة فهذا الاستدلال ضعيف وبان في قراءة الشعبي والعمرة بالرفع فصل بهذه القراءة عطف العمرة على الحج ليرتفع الاشكال

وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن سعيد بضم السين المهملة وفتح الهمزة ابي بكر من عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام مات مقتولا بقديد سنة ثلاث وثلاثين ومائة وحديثه هذا من غرائب الصحيح لانه تفرد به واحتاج الناس اليه فيه فرواه عنه مالك والسفيانان وغيرهما حتى ان سهيل بن ابي صالح حدث به عن سعيد عن ابي صالح فكان سهيل لم يسمعه من ابيه وتحقق بذلك تفرد سعيد به قاله ابن عبد البر فيما حكاه في الفتح عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة

يحتمل كما قاله ابن التين ان الي بمعنى مع كقوله تعالى الى اموالكم من الذنوب غير الكبائر وظاهره ان العمرة الاولى هي المكفرة لا فاهو الى وقع الخبر عنهما انها تكفر ما قبلها الى العمرة السابقة فان التكفير قبل وقوع الذنب خلاف الظاهر واستشكل بعضهم كون العمرة تكفر مع ان اجتناب الكبائر مكفر فاذا تكفر العمرة واجيب بان تكفير العمرة مقيد بزمنها فالتكفير الاجتنابي عام لجميع عمر العبد فتغايرا من هذه الحيثية ه

وفي الترمذي من حديث عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تابعوا بين الحج والعمرة فانهما تنفيان الفقر كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة وليس للحجة المبرورة ثواب الا الجنة والحج المبرور الذي لا يخالطه اثم او المتقبل الذي لا ارتياب فيه ولا سمعة ولا رفث ولا فسوق له جزاء الا الجنة فلا يقتصر لصاحبه من الجزاء على تكفير بعض ذنوبه وهذا الحديث رواه مسلم والترمذي باب

من

ترفعه الى درجة الصحيح كما ان تقدم طرق الفقيه ترفعه الى الحسن ع

ليس ع

٢٨٢

من اعتمر قبل الحج هل يجزيه ذلك ام لا وبالسند قال حدثنا احمد بن محمد هو ابن ثابت بن عثمان المعروف بابن سنبوية قاله الدارقطني وقال الحاكم ابو عبد الله هو احمد بن محمد بن موسى المروزي يعرف بمردويه ورجع المزي وغيره هذا الثاني قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك المروزي قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك المكي ان عكرمة بن خالد هو ابن العاص ابن هشام المخزومي سأل ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن العمرة قبل الحج فقال ابن عمر لا بأس زاد احمد وابن خزيمة فقال لا بأس على احد ان يعتمر قبل ان يحج قال عكرمة بن خالد يا لا بأس السابق اخبرنا ابن جريج ان عكرمة بن خالد سأل ابن عمر يقتضي ان الاسناد مرسل لان ابن جريج لم يدرك زمان سؤال عكرمة لابن عمر ايستظهر المؤلف بالتعليق الذي سيذكره عن ابن اسحق المصرح بالاتصال قال وقال ابراهيم ابن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني نزيل بغداد تكلم فيه بلا قادح مما وصله احمد عن ابن اسحق صاحب المغازي قال حدثني بالافراد عكرمة بن خالد المذكور قال سألت ابن عمر مثله ولفظ احمد قدمت المدينة في نفر من اهل مكة فلقيت عبد الله بن عمر فقلت انا لم نحج قط افنعتمر من المدينة قال نعم وما تمنعكم من ذلك فقد اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمره كلها قبل حجه قال فاعتمرنا وبه قال حدثنا الحج ولابي الوقت حدثني عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم ابن بحر الباهلي الصيرفي البصري قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك قال عكرمة بن خالد هو المخزومي السابق سألت ابن عمر رضي الله عنهما مثله وقول ابن بطال جواب ابن عمر جواز الاعتمار قبل الحج يدل على ان مذهبه ان فرض الحج كان قد نزل على النبي صلى الله عليه وسلم قبل اعتماره وذلك على ان الحج على التراخي اذ لو كان وقته مضيقا لوجب اذا اخره الى سنة اخرى ان يكون قضاء والله اعلم قلت نفقه ابن المنير بان الفقهاء خامن بما وقت بوقت معين كالصلاة والصيام واما ما ليس كذلك فلا بعد فاخيرة قضاء سواء كان على الفور او على التراخي كما في الزكاة يؤخرها ما شاء الله ثم اسلم لم يعد ذلك قضاء باب

بالتنوين يذكر فيه

وبالسند قال حدثنا قتيبة ابن سعيد البغلاني البلخي قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن هو ابن المعتمر هو ابن جرير المفسر قال دخلت المدني النبوي فاذا عبد الله

قال ابن عمر اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يحج وما كان قوله في الحديث السابق ع

ابن عمر جالس خبر عبد الله الى حجرة عايشة رضي الله عنها وعند احمد
في رواية مفضل عن منصور فاذا ابن عمر مستند الى حجرة عايشة واذا
اناس بهمزة مضمومة وفي الفتح ناس بحذفها للكشميهني وفي الفرع
واصله علامة ثبوتها لابي الوقت يصلون في المسجد صلاة الضحى
قال مجاهد فسالناه اي ابن عمر عن صلاتهم التي يصلونها في المسجد فقال
ابن عمر صلاتهم على هذه الصفة من الاجتماع لها في المسجد بدعة ثم قال
عروة بن الزبير كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قال
اربع بالرفع خبر مبتدا محذوف اي عمره اربع ولابي ذر اربعا بالنصب
اي اعتمر اربعا قال ابن مالك الاكثر في جواب الاستفهام مطابقة
اللفظ والمعنى وقد يكتفي بالمعنى فمن الاول قوله تعالى قال هي
عصاي في جواب وما تلك بيمينك يا موسى ومن الثاني قوله عليه
السلام اربعين يوما جوابا لقول السايل ما لبثه في الارض فاضمر
يلبث ونصب به اربعين ولو قصد تكميل المطابقة لقال اربعون
لان الاسم المستفهم به في موضع الرفع فظهر بهذا ان الوجهين
جايزان الا ان النصب اقيس واكثر نظاير قال ويجوز ان يكون
اربع كتب بالالف على لغة ربيعة في الوقف بالسكون على المنصوب
بالسكون انتهى وهو ما سبق له قريبا وقد مر قول العلامة البدر
الدماميني انه مقتضى للنصب لا للرفع احداهن اي العمرات كانت
في شهر رجب بالتنوين فكرهنا ان نرد عليه قال وسمعنا استنان
عايشة ام المومنين رضي الله عنها اي حسن مرور السواك على اسنانها
في الحجرة فقال عروة بن الزبير لعايشة يا اماه بالف بعد الميم والها
مضمومة في الفرع وغيره وقال الحافظ ابن حجر والبرماوي كالكرماني
بسكونها ولابوي ذر والوقت والاصيلي يا امه بحذف الالف
يا ام المومنين وهذا المعنى الاعم لانها ام المومنين والسابق
بالمعنى الاخص لانها خالته الا تسمعين ما يقول ابو عبد الرحمن
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قالت عايشة رضي الله عنها ما يقول
عبد الله قال عروة يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعتمر اربع عمرات بسكون الميم وفتحها وضمها والتحريك لابي ذر
احداهن في شهر رجب قالت عايشة يرحم الله ابا عبد الرحمن
ابن عمر رضي الله عنهما ما اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم عمرة الا وهو
اي ابن عمر شاهده اي حاضر معه وما اعتمر صلى الله عليه وسلم
في شهر رجب قط قالت ذلك مبالغة في نسبته الى النسيان ولم تنكر عليه
الا قوله احداهن في رجب وزاد مسلم عن عروة قال وابن عمر يسمع
عن عطاء

مثل صح

فما

فما قال لا ولا نعم سكت قال النووي سكوت ابن عمر على انكار عايشة يدل على
انه كان اشتبه عليه او شك او نسي انتهى وبهذا يجاب عما استشكل
من تقديم قول عايشة النافي على قول ابن عمر المثبت وهو خلاف
القاعدة المقررة وبه قال حدثنا ابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد قال
اخبرنا ابن جريج عبد الملك قال اخبرني بالافراد عطا هو ابن ابي رباح عن عروة
ابن الزبير بن العوام قال سالت عايشة رضي الله عنها اي عن قول ابن عمر ان النبي
صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عمرات احداهن في رجب قالت ما اعتمر
رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجب زاد في الاولى قط وبه قال حدثنا
حسان بن حسان غير مصروف البصري نزيل مكة قال البخاري
كان المقري يثني عليه وقال ابو حاتم منكر الحديث لكن روى عنه البخاري
حديثين فقط احدهما هذا واخرجه ايضا عن هدبة وابي الوليد
الطيالسي بمتابعته عن همام والاخر في المغازي عن محمد بن طلحة
عن حميد وله طرق اخرى عن حميد قال حدثنا همام بتشديد
الميم بعد فتح الها ابن يحيى بن دينار العوذي الشيباني البصري
عن قتادة بن دعامة قال سالت انسا هو ابن مالك رضي الله عنه
كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع بالرفع اي الذي
اعتمره اربع عمرة الحديبية بتخفيف اليا على الصحيح وعمرة رفع
بدل من اربع ولابي ذر اربعا بالنصب اي اعتمر اربعا عمرة
الحديبية بالنصب بدل من المنصوب في ذي القعدة سنة ست
حيث صده المشركون بالحديبية فنحر الهدي بها وحلق هو واصحابه
ورجع الى المدينة وعمرة عطف على المرفوع ولابي ذر وعمرة بالنصب
عطفا على المنصوب من العام المقبل في ذي القعدة حيث صالحهم
يعني قريشا وهي عمرة القضا والقضية وانما سميت بها لانه
صلى الله عليه وسلم قاضى قريشا فيها لا انها وقعت قضا عن العمرة
التي صد عنها اذ لو كان كذلك لكانتا عمرة واحدة وهذا مذهب
الشافعية والمالكية وقال الحنفية هي قضا عنها قال في فتح القدير
وتسمية الصحابة وجميع السلف اياها بعمرة القضا ظاهر في خلافه
وتسمية بعضهم اياها عمرة القضية لا ينفيه فانها اتفق في الاولى مقاضاة
النبي صلى الله عليه وسلم اهل مكة على ان ياتي من العام المقبل
فيدخل مكة بعمرة ويقيم ثلاثا وهذا الامر قضية تصحح
اضافة هذه العمرة اليها فانها عمرة كانت عن تلك القضية فهي
قضا عن تلك القضية فتصح اضافتها الى كل منهما فلا يستلزم الاضافة
الى القضية نفي القضا والاضافة الى القضا تفيد ثبوته بلا معارض

بل صح

سالت صح

اهله

بالرفع صح

فيثبت مفيد صح

انتهى وعمرة بالرفع والنصب كما مر الجعرانة بكسر الجيم وسكون العين
المهملة وتخفيف الرا وبكسر العين وتشديد الرا والاول ذهب اليه
الاصمعي وصوبه الخطابي وهو ما بين الطائف ومكة اذ اي حين قسم غنيمة
بالنصب معمول قسم من غير تنوين لاضافته في الحقيقة الى حنين
اراه بضم الهمزة اي اظنه وهو اعتراض بين المضاف وبين حنين المضاف
اليه وكان الراوي طرا عليه شك فادخل لفظ اراه بينهما وقد رواه
مسلم عن همام بغير شك وحنين واد بينه وبين مكة ثلاثة اميال
وكانت في سنة ثمان في زمن غزوة الفتح ودخل عليه السلام بهذه
العمرة الى مكة ليلا وخرج منها ليلا الى الجعرانة وبات بها فلما اصبح
وزالت الشمس خرج من بطن سرف حتى جامع الطريق ومن ثم خفيت
هذه العمرة على كثير من الناس قال قتادة قلت لانس كم حج صلى الله
عليه وسلم قال حج واحدة وقد سقط من رواية حسان هذه العمرة
الرابعة وقد استظهر المؤلف بطريق ابي الوليد الثابت ذكرها
فيه حيث قال وعمرة مع حجته فقال بالسند السابق حدثنا ابو
الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا همام العوذي
عن قتادة بن دعامة قال سالت انسا رضي الله عنه كم اعتمر
النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعتمر حيث ردوه اي المشركون
بالحديبية واعتمر من العام القابل عمرة الحديبية وهي
عمرة القضا وهي وسابقتها من الحديبية او قوله الحديبية
يتعلق بقوله حيث ردوه واعتمر عمرة في ذي القعدة وهي عمرة
الجعرانة واعتمر عمرة وهي الرابعة مع حجته وهذا بعينه هو الحديث الاول
بمتنه وسنده لكن شيخه في الاول حسان وفي الثاني ابو الوليد
واسقط في الاولى العمرة الرابعة واثبتها في هذا لمسلم من طريق
عبد الصمد عن هشام لكن قال الكرماني انها داخلة في الحديث
الاول ضمن الحج لانه صلى الله عليه وسلم اما ان يكون متمتعا او قارنا
ولذا ابن عمر انكر على انس كونه كان قارنا مع ان حديثه المذكور هنا يدل
على انه كان قارنا لانه لم ينقل انه اعتمر بعد حجته فلم يبق الا انه اعتمر مع
حجته ولم يكن متمتعا لانه اعتذر عن ذلك بكونه ساق الهدي وقد
كان احرم اولا بالحج ثم ادخل عليه العمرة بالعقيق ومن ثم اختلف
في عدد عمره فمن قال اربعا فهذا وجهه ومن قال ثلاثا اسقط الاخيرة
لدخول افعالها في الحج ومن قال اعتمر عمرتين اسقط عمرة الحديبية
لكونهم صدوا عنها واسقط الاخيرة لما ذكر واثبت عمرة القضية والجعرانة
وبه قال حدثنا هدبة بضم الها وسكون المهملة وفتح الموحدة

او مفردا والمشهور عن عائشة انه كان مفردا لكن ما ذكر هنا يشعر بانه كان قارنا صح

القضية صح

بغير

بغير تنوين ابن خالد القيسي قال حدثنا همام اي المذكور وقال اي بالاسناد
المذكور وهو عن قتادة عن انس اعتمر اي النبي صلى الله عليه وسلم
اربع عمر كلهن في ذي القعدة الا التي اعتمر وللحموي والمستملي
الا الذي بصيغة المذكر اي الا النسك الذي اعتمر مع حجته
في ذي الحجة ثم بين الاربعة المذكورة بقوله عمرته نصب باعتمر من
الحديبية وهي الاولى والثانية من العام المقبل وهي عمرة القضية والثالثة
من الجعرانة قسم غنائم حنين بالصرف والرابعة عمرة مع حجته في ذي
الحجة كما مر قال القابسي هذا الاستثنا كلام زايد وصوابه اربع
عمرته في ذي القعدة عمرته من الحديبية الى اخره وقد عدها في اخر
الحديث فكيف يستثنيها اولا قال عياض والرواية عندي
هي الصواب وقد عدها بعد في الاربع فكانه قال في ذي القعدة
منها ثلاث والرابعة عمرته في حجته وبه قال حدثنا احمد بن
عثمان بن حكيم بن دينار الاودي قال حدثنا شريح بن مسلمة
بفتح الميمين وشريح بالشين المعجمة المضمومة والحا المهملة قال
حدثنا ابراهيم بن يوسف عن ابيه يوسف بن اسحق الهمداني السبيعي
عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي قال سالت مسروقا يعني
ابن الاجدع وعطا هو ابن ابي رباح ومجاهدا هو ابن جبر اي كم اعتمر رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقالوا اعتمر رسول الله ولابي الوقت النبي صلى الله
عليه وسلم في ذي القعدة وسقط قوله في ذي القعدة في رواية ابوي ذر والوقت
قبل ان يحج حجة الوداع وقال سمعت البرا بن عازب رضي الله
عنهما يقول اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة
قبل ان يحج مرتين لا يدل على نفي غيره لان مفهوم العدد لا اعتبار
له وقيل ان البرا لم يعد الحديبية لكونها لم تتم والتي مع حجته
لانها دخلت في افعال الحج وكلهن اي الاربعة في ذي القعدة في اربعة
اعوام على ما هو الحق كما ثبت عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهم
لم يعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الا في ذي القعدة ولا ينافي
كون عمرته التي مع حجته في ذي الحجة لان مبداها كان في ذي القعدة
لانهم خرجوا لخمس بقين من ذي القعدة كما في الصحيح وكان
احرامه بها في وادي العقيق قبل ان يدخل ذو الحجة وفعلها
كان في ذي الحجة فصح طريق الاثبات والنفي واما ما رواه الدارقطني
عن عائشة خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمرة رمضان
فقد حكم الحفاظ بغلط هذا الحديث اذ لا خلاف ان عمره لم تزد على اربع
وقد عينها انس وعدها وليس فيها ذكر شي منها في غير ذي القعدة

حيث صح

واللام

ذي

سوى التي جمعته وان كانت له عمرة في رجب واخرى في رمضان لكانت ستا
ولو كانت اخرى في شوال كما هو في سنن ابي داود عن عائشة
انه عليه السلام اعتمر في شوال لكانت سبعا والحق في ذلك ان ما امكن فيه
الجمع وجب ارتكابه دفعا للمعارضة وما لم يمكن فيه حكم بمقتضى الاصح والا
ثبت وهذا ايضا ممكن الجمع بارادة عمرة الجعرانة فانه عليه
الصلاة والسلام خرج الى حنين في شوال والاحرام بها في ذي القعدة
فمجاز اللفرب هذا ان صح وحفظ والا فالمعول عليه الثابت والله
اعلم ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون الا عطاء ومجاهد فكيا ذ وفيه
التحديث والعنعنة والسؤال في السماع والقول ما
فضل عمرة تفعل في شهر رمضان وبالسند قال حدثنا مسدد بفتح
السين المهملة بعد ضم الميم والدال الاولى مشددة قال حدثنا يحيى
القطان عن ابن جريج عبد الملك عطاء هو ابن ابي رباح ولمسلم
اخبرني عطا قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما كاد انه يخبرنا وحاله
كونه يقول قال رسول الله ولا بي الوقت قال النبي صلى الله عليه
وسلم لامرأة من الانصار هي ام سنان كما عند المصنف وجعيل
مسلم في باب حج النساء سماها ابن عباس قال ابن جريج فسميت
اسمها وليس الناس عطا لانه سماها في حديثه المروي عند
المؤلف من طريق حبيب المعلم عنه في باب حج النساء لكن يحتمل ان يكون
عطا كان تاسيا لاسمها لما حدثه به ابن جريج وذكر العلما
حدث به حبيبا ما فعل ان يحيى معينا ثبات نون تحجين
على انها ذات الناصية وهو قليل وبعضهم يثقل الحا لغة لبعض
العرب ولابي ذر وابن عساكر ان يحجي بحذف احدى الحاءين وهو
المشهور قالت ام سنان كان لنا ناضح بالنون والضاد المعجمة
المكسورة وبالحا المهملة البعير الذي يستقى عليه فركبه ابو
فلان وابنه لزوجها ابي سنان وابنها سنان من السابع والعشرين
في فقه تشبه هذه اسمها ام معقل زينب وزوجها ابو معقل
الهيثم ووقع مثله لام طليق وابي طليق عند ابي شيبة وابن
السكن وعند ابن حبان في صحيحه قالت ام سليم حج ابو طلحة وابنه
وتركاني وبخوه عند ابن ابي شيبة من وجه آخر ولمسلم
اخرجه عن عطا والابن المذكور الظاهر انس لان ابا طلحة
لم يكن له ابن كبير حج فيكون المراد بالابن ابنا مجازا ويؤيد ذلك ان
في حديث البخاري انها من الانصار وليست ام معقل انصارية
ايضا وبالجملة فيحتمل انها وقايع متعددة لمن ذكرها والحمل
في قوله لزوجها وابنها للمرأة المذكورة من الانصار ولمسلم فاضحان
نا لابي ذر وجها حج هو وابنه على احدهما ونزك ناضحا ينضح
عليه بفتح الضاد في الفرع وغيره وضبطه الحافظ ابن حجر والعيني
بالكسر كالنووي في شرح مسلم قال صلى الله عليه وسلم فاذا
كان رمضان بالرفع على ان كان تامة ولابي ذر عن الحموي والمستملي
فاذا كان في رمضان اعتمري وفي نسخة فاعتمري فيه فان عمرة
في حجة او نحوا مما قاله وللمستملي او نحو من ذلك وسقط في رواية
ابن عساكر قوله مما قالا بالرفع حيزان اي كحجة في الفضل ولمسلم فان
عمرة فيه تعدل حجة ولعل هذا هو السبب في قول المؤلف او نحوا مما قال
وقال المظهري في قوله تعدل حجة اي تقابل وتماثل في الثواب لان الثواب
يتفضل بفضيلة الوقت قال الطيبي هذا من باب المبالغة والحاق
الناقص بالكامل بترغيبا وبعثا عليه والا فكيف يعدل ثواب العمرة
ثواب الحج قال ابن خزيمة رحمه الله ان التشبيه ليس على الكمي وجعل
عدله اذا اشبهته بعض المعاني لا جميعها لان العمرة لا تقضي بها فرض
الحج ولا النذر بالتنبيه وقول الزركشي كابن بطال ان الحج الذي ندبها
اليه كان تطوعا لان العمرة لا تجزي عن حجة الفريضة رده ابن المنير
فقال هو وهم من ابن بطال لان حجة الوداع اول حج اقيم في الاسلام
وقد تقدم ان حج ابي بكر كان انذارا ولم يكن فرض الاسلام قال فعلى هذا يستحيل
ان تكون تلك المرأة كانت قائمة بوظيفة الحج بعد لان اول حج لم تحضره ولم يات
زمان حج ثان عند قوله عليه الصلاة والسلام لها فاذا كان وما جاء الحج الثاني
الا لرسول عليه السلام قد توفي فلما اراد عليه السلام ان يستخلفها
على استئذانه ما فاتها من اليد الا سيما الحج معه عليه السلام لان
فيه مزية على غيره انتهى وتعقبه ابن حجر فقال وما قاله
غير مسلم اذ لا مانع ان تكون حجت مع ابي بكر فسقط عنها الفرض
بذلك لكنه بنى على ان الحج انما فرض في السنة العاشرة حتى
يسلم ما يرد على من ذهب من القول بان الحج على الفور وقال
ابن التين يحتمل ان يكون قوله حجة على بابه ويحتمل ان يكون
لبركة رمضان ويحتمل ان يكون مخصوصا بهذه المرأة انتهى
وفي رواية احمد بن منيع قال سعيد بن جبير ولا نعلم هذا الا لهذه
المرأة وحدها وقال ابن الجوزي فيه ان ثواب العمل يزيد بزيادة
شرف الوقت كما يزيد بحضور القلب وخلوص القصد انتهى وقال غيره

لما ثبت ان عمره صلي الله عليه وسلم كانت كلها في ذي القعدة وقع تردد
لاهل العلم في ان افضل اوقات العمرة اشهر الحج او رمضان ففي رمضان
ما تقدم مما يدل علي الافضلية لكن فعله عليه السلام لما وقع لا
في اشهر الحج كان ظاهرا في انه افضل اذ لم يكن الله سبحانه وتعالي يختار
لنبيه الا ما هو الافضل واذ رمضان افضل لتضييعه عليه السلام
علي ذلك فتركه لا فتراه انه بامته حرصه كاشتغاله بعبادات اخري
في رمضان تبتلا وانه لا يشق علي امته فانه لو اعتمر فيه لخرجوا معه
ولقد كان بهم رؤفا رحيما وقد اخبر في بعض العبادات انه تركها
لئلا يشق علي امته مع محبته لذلك كالقيام في رمضان بهم ومحبته
لان يستاقي بنفسه مع سقاة زمزم ليلا يغلبهم الناس علي
سقايتهم والذي يظهر انه العمرة في رمضان لغيره عليه السلام
افضل واما في حقه فلا فالافضل ما صنعه لان فعله لبيان جواز
ما كانت اهل الجاهلية يمنعونه فاراد الرد عليهم بالفعل
وهو لو كان مكروها لغيره لكان في حقه افضل والله اعلم وهذا
الحديث اخرجه مسلم والنسائي في الحج باب مشروعية
العمرة ليلة الحصبة بفتح الحاء وسكون الصاد المهملتين
وفتح الموحدة اي ليلة المبيت بالمحصب وجميع السنة وقت للعمرة
الا الحاج فيمتنع احرامه قبل نفره كما سيأتي ان لم يكن معه هدي فان
ادخلها علي الحج واما بعد نفره فصحيح لان وقت الرمي بعد النفر
الاول باقيا لانه بالنفر خرج من الحج وصار كما لو مضي وقت الرمي
ونقله القاضي ابو الطيب عن نص الام وقال في المجموع لا خلاف فيه
وغيرها بضم الراء ولابي ذر وغيرها بكسرها وبالسند قال
حدثنا بالجمع ولابي الوقت حدثني محمد بن سلام وللاصيلي
ذر والوقت ابن سلام قال اخبرنا ابو معاوية محمد بن خازم الضرير
البصري قال حدثنا هشام بن ابي عروة بن الزبير بن العوام قال عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت خرجنا مع رسول الله صلي الله عليه
وسلم في حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحج وعمرة
ذي القعدة مواقيت مستقبلين الهلال ذي الحجة قال الجوهري
والقعدة لغة ثانية وفي تم والحجة قريبة من اخر الشهر فوافاهم الهلال
وهم في الطريق لانهم دخلوا مكة في الرابع من ذي الحجة فقال لنا صلي
الله عليه وسلم حين فرغ بعد الاحرام كما في رواية عائشة او بعد الطواف
كما في رواية جابر فيحتمل انه كرر امرهم بذلك بعد الطواف لان العزيمة
انما كانت في الاخرين امرهم بفسخ الحج الي العمرة من احب منكم ان

يهل

فلا شتغاله بالرمي والبيت في وعاجز عن التشاغل بهما انما اوجبه لها بعد نفرة ح

منكم بعمرة ح

يهل بالحج يدخله علي العمرة فليهل بالحج اذا كان معه هدي فيصير
قارنا فانه لا يحل منهما جميعا حتي ينحر هديه ومن احب ان يهل يدخلها
بعمرة علي الحج فليهل بعمرة يفسخ بها حجه اذا لم يكن معه هدي فلو انني
اهديت لاهللت بعمرة وفي رواية السرخسي لاحللت بالحاء المهملة
فالتعالت رضي الله عنها عنا اي فكان منا من اهل بالتفات بعمرة ومنا
من اهل بحج مفردا اي ومنا من قرن وكنت من اهل بعمرة وروي
القاسم عنها انها قالت خرجنا مع رسول الله صلي الله عليه وسلم ولا نري الا الحج
وفي رواية ولا نذكر الا الحج وفي رواية لبينا بالحج وفي اخري مهلين
بالحج وقد جمع ذلك مسلم في صحيحه وقد جمعوا بين ذلك بانها احرمت
اولا بالحج كما صح عنها وفي رواية الاكثرين وكما هو الاصح من فعله عليه
الصلاة والسلام واكثر اصحابه ثم احرمت بالعمرة حين امر
النبي صلي الله عليه وسلم اصحابه بفسخ الحج الي العمرة فلما حاضت
عمرة باعتمارها في اخر الامر ولم يذكر اول امرها فاطلقت
اي قرب مني يوم عرفة يقال اظلني فلان وانما يقال ذلك لان ظله
كانه وقع عليك لقربه منك وانا حائض فشكوت الي النبي صلي
الله عليه وسلم فترك الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة
بسبب الحيض فقال ارفضي عمرتك اي اتركي عملها من الطواف
والسعي وتفضي الشعر لانها تندع العمرة وافاضة الحج
لما خافت فوت وقوفها بعرفة والتحلل منها وانقضي راسك اي حلي
ضفر شعره وامتشطي سرحيه بالمشط واهلي بالحج ففعلت ودخلت
بالحج علي العمرة وقارنته فلما كان ليلة الحصبة بعد ان طهرت يوم الخميس
ارسل معي عبد الرحمن اخي الي التنعيم فاهللت منه بعمرة
مكان عمرتي بنصب مكان علي الظرفية ويجوز الجر علي البدل
من عمرة والمراد مكان عمرتها التي ارادت ان تاتي بها مفردة كما وقع
لسائر امهات المؤمنين وغيرهن من الصحابة الذين فسخوا الحج الي العمرة
وانقوا العمرة وتحللوا منها قبل يوم التروية احرموا بالحج من مكة يوم
التروية فجعلت لهم حجة مفردة وعمرة مفردة واما عائشة فانما جعل
لها عمرة مندرجة في حجة بالقران فارادت عمرة منفردة كما جعل
لغيرها ما عمرة التنعيم تفعيل بفتح المثناة
الفوقية وسكون النون وكسر العين موضع علي ثلاثة اميال
او اربعة من مكة افرد به اطراف الحل الي البيت سمي به لان علي
يمينه جبل نعيم وعن يساره جبل ناعم والوادي اسمه نعمان
قاله في القاموس وقال المحب الطبري فيما فزاته في تحفيل المرام

نقضي راسك ح

تنعيم

المهملة و

هو امام ادنى الحل وليس بطرف الحل ومن فسره بذلك فقد تجوز
واطلق اسم الشي على ما قرب منه انتهى وروى الازرقي من طريق
ابن جريج قال رايت عطا يصف الموضع الذي اعتمرت منه عايشة
قال فاشار الى الموضع الذي ابتنى فيه محمد بن علي بن شافع المسجد
الذي وراء الاكمة وهو المسجد الخراب وهو افضل مواقيت العمرة بعد
الجعرانة عند الاربعة الا ابا حنيفة وبالسند قال حدثنا علي بن
عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو هو ابن دينار انه
سمع عمرو بن اوس بفتح الهمزة وسكون الواو وعمرو بسكون الميم والثاني
هو الثقفي المكي ان عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما
اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يردف اي بارداف
عايشة اخته اي يركبها وراه على ناقته ويعمرها بضم اليا من الاعمار من
التنعيم انما عين التنعيم لانه اقرب الى الحل من غيره فقال سفيان بن عيينة
مرة سمعت عمرا هو ابن دينار وكم سمعته من عمرو اثبت السماع
صريحا بخلاف السابق فانه معنعن وان كان معنعنه محمولا على السماع
وزاد ابو داود بعد قوله الى التنعيم فاذا هبطت بها من الاكمة
فلتحرم فانها عمرة متقبلة وزاد احمد في رواية له وذلك ليلة الصدر
بفتح الدال اي الرجوع من منى واستدل بالحديث على تعيين الخروج
الى ادنى الحل لمريد العمرة فيلزمه الخروج من الحرم ولو بقليل من اي
جانب شا للجمع فيها بين الحل والحرم كالجمع في الحج بينهما بوقوفه
بعرفة ولانه صلى الله عليه وسلم امر عايشة بالخروج الى الحل
للاحرام بالعمرة فلو لم يجب الخروج لاحرمت من مكانها لضيق
الوقت لانه كان عند رحيل الحاج وافضل بقاع الحل للاحرام
بالعمرة الجعرانة ثم التنعيم ثم الحديبية ولو احرم بها من مكة وتمم
افعالها ولم يخرج الى الحل قبل تلبسه بفرض منها اجزاه ما احرم به
ولزمه الدم لان الاساة بترك الاحرام من الميقات انما تقتضي
لزوم الدم لا عدم الاجزا فان عاد الى الحل قبل التلبس بفرض سقط
عنه الدم وهذا الحديث اخرجه ايضا في الجهاد ومسلم في الحج وبه
قال حدثنا محمد بن المثنى الزمن قال حدثنا عبد الوهاب بن
عبد المجيد بن الصلت الثقفي البصري عن حبيب المعلم البصري مولى معقل
ابن يسار اختلف في اسم ابيه فقيل زايدة وقيل زيد وثقه احمد
وابن معين وابو زرعة وقال النسائي ليس بالقوي له في البخاري
هذا الحديث عن عطا عن ابن عباس عن جابر وعلق له المولف
في بدء الخلق اخر عن عطا عن جابر والاحاديث الثلاثة

بمتابعة

نخ بفتح العين في الموضعين

محمولا صح

على صح

الى صح

واخر عن عطا صح

بمتابعة جريج عن عطا وروى له الجماعة عن عطا هو ابن ابي رباح قال حدثني
بالافراد جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما ان النبي صلى
الله عليه وسلم اهل واصحابه بالحج برفع اصحابه وفي نسخة اليونينية
بالنصب مفعول معه وليس مع احد منهم هدي غير النبي صلى الله
عليه وسلم بنصب غير على الاستثنا وطلحة هو ابن عبيد الله بن عثمان
التيمي القرشي المدني احد المشهود لهم بالجنة واحد الثمانية الذين
سبقوا الى الاسلام واحد الخمسة الذين اسلموا على يد ابي بكر واحد
الستة اصحاب الشورى والواو للعطف اي لم يكن هدي الا مع النبي صلى
الله عليه وسلم ومع طلحة فقط لكن هذا مخالف لما في مسلم وسنن احمد
وغيرهما من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عايشة رضي الله
عنها ان الهدي كان مع النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر
وذوي اليسار وفي البخاري بعد بابين من طريق افلح عن القاسم بلفظ
ورجال من اصحابه ذوي قوة فيحمل على ان كلا منهما ذكر ما اطلع عليه
وشاهده وكان علي رضي الله عنه قدم من اليمن الى مكة ومعه
الهدي جملة حالية ولابي ذر عن الحموي والمستملي ومعه هدي
بالتنكير فقال بعد ان ساله النبي صلى الله عليه وسلم بما اهللت
اهللت بما اهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم فامره في الشركة
فامره ان يقيم على احرامه واشركه في الهدي وقد مر بحث ذلك في باب التمتع
والقران وان النبي صلى الله عليه وسلم بكسر همزة ان وفتحها اذن
لاصحابه ان يجعلوها عمرة الضمير للحج وانثه باعتبار الحجة يطوفوا
زاد في غير رواية ابي الوقت بالبيت ثم يقصروا من شعر رؤسهم ويحلوا
من احرامهم والعطف بثم والواو على يطوفوا ويحلوا بفتح اوله وكسر
ثانيه من حل وزاد واصيبوا النسا قال عطا ولم يعزم عليهم ولكن احلهن لهم
الا من معه الهدي فلا يحل فقالوا اي الصحابة ننطلق الى منى بحذف
همزة الاستفهام اي انطلق الى منى وذكر احدنا يقطر بالمثنى وهو من
باب المبالغة اي الحل يفضي بنا الى مجامعة النسا ثم نحرم بالحج عقب ذلك
فنخرج وذكر احدنا لقربه من المواقعة يقطر منيا وحالة الحج تنافي
الترفه وتناسب الشعث فكيف يكون ذلك فبلغ ذلك النبي صلى
الله عليه وسلم فقال زاد مسلم قد علمتم اني اتقاكم لله عز وجل
واصدقكم وابركم لو استقبلت من امري ما استدبرت اي لو علمت
من امري في الاول ما علمته في الاخر ما اهديت واحللت والامر
الذي استدبره عليه السلام هو ما حصل لاصحابه من مشقة انفرادهم
عنه بالفسخ حتى انهم توقفوا وترددوا وراجعوه ولولا ان معي

واصحابه صح

والاقران خ

اي صح

الذي قالوه صح

الهدي لا حللت من احرامي لان من معه الهدي لا يحل حتى ينحره ولا ينحر
الا يوم النحر فلا يصح له فسخ الحج بعمرة وليس السبب في ذلك مجرد
سوق الهدي كما يقول ابو حنيفة ولو في التاسف على فوات امر في الدين
واما حديث لو تفتح عمل الشيطان ففي حظوظ الدنيا وان عائشة
رضي الله عنها بفتح همزة ان حاضت بسرف قبل دخولهم مكة
فنسكت المناسك كلها المتعلقة بالحج غير انها لم تطف للعمرة لمانع
الحيض زاد في رواية ابي ذر وابن عساكر بالبيت اي ولم تسع بين
الصفا والمروة وحذفه لان السعي لا بد له من تقدم طواف عليه فيلزم
من نفيه نفيه فاكتفى بنفي الطواف قالت فلما طهرت بعرفة كما في مسلم
وله صبيحة عرفة حين قدموا منى وله انها طهرت في منى وجمع بانها
رات الطهر بعرفة ولم يتهيا لها الاغتسال الا في منى وطهرت
بضم الها وفتحها وطافت بالبيت طواف الافاضة يوم النحر وسعت
بين الصفا والمروة قالت يا رسول الله انطلقون بعمرة منفردة
عن حجة وحجة منفردة عن عمرة وانطلق بالحج من غير عمرة منفردة فامر
صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما ان يخرج
معها الى التنعيم لتعتمر منه تطييبا لقلبها فاعتمرت منه بعد الحج في ذي
الحجة ليلة المحصب وان سراقة بن مالك بن جعشم بضم الجيم والشين
المعجمة بينهما عين مهملة ساكنة وسراقة بضم السين المهملة وتخفيف
الرا وبالقاف الكناني المدلجي لقي النبي صلى الله عليه وسلم بالعقبة
ولغير ابي ذر وهو بالعقبة وهو يرميها جملة حالية اي وهو صلى
الله عليه وسلم يرمي جمرة العقبة فقال اي سراقة الكم هذه الفعلة
وهي فسخ الحج الى العمرة او القران او العمرة في اشهر الحج خاصة يا رسول
الله اي هل هي مخصوصة بكم في هذه السنة او لكم ولغيركم ابدا قال
عليه السلام بل للابد وفي رواية جعفر عند مسلم فقام سراقة
فقال يا رسول الله العامنا هذا ام للابد فشبك اصابعه واحدة
في الاخرى وقال دخلت العمرة في الحج مرتين لا بل للابد ابدا ومعناه
كما قال النووي عن الجمهور ان العمرة يجوز فعلها في اشهر الحج ابطالا
لما كان عليه اهل الجاهلية وقيل معناه جواز فسخ الحج الى العمرة
قال وهو ضعيف وتعقب بان سياق السوال يقوي هذا التاويل
بل الظاهر ان السوال وقع عن الفسخ وهو مذهب الحنابلة
بل قال المرداوي في كتاب الانتصار في معرفة الراجح من الخلاف
وهو شرح المقنع لشيخ الاسلام موفق الدين بن قدامة ان فسخ
القارن والمفرد حجهما الى العمرة مستحب بشرطه نص عليه وعليه الاصحاب

واحمد

ليلة

قوله الكم هذه الفعلة وهي فسخ الحج الخ عبارة الكوراني هذه اشارة الى العمرة في اشهر الحج سوا كان متمتعا او قارنا فان العمرة في اشهر الحج كانت منكرة في الجاهلية وجعل هذه اشارة الى الفعلة بمعنى فسخ الحج الى العمرة غلط لان ذلك مخصوص بتلك السنة ولم يقل بالجواز احد بعدها فلا يصح الجواب بقوله بل للابد انتهت اقول ليتامل فيه فان الحنابلة على جواز فسخ الحج الى العمرة بل على سنيته كما صرحوا به في كتبهم ونقله الشيخ

قاطبة

قاطبة قال وهو من مفردات المذهب لكن المصنف اي ابن قدامة هنا
ذكر الفسخ بعد الطواف والسعي وقطع به الخرقي وقدمه الزركشي وقال
هذا ظاهر الاحاديث وعن ابن عقيل الطواف بنية العمرة هو الفسخ
وبه حصل رفض الاحرام لا غير قال فهذا تحقيق فسخ الحج وما ينفسخ
به وقال في الكافي يسن لهما اذا لم يكن معهما هدي ان يفسخا نيتهما بالحج
وينويا عمرة مفردة ويحلا من احرامهما بطواف وسعي وتقصير ليصيرا
متمتعين وقال في الانتصار لو ادعى مدع وجوب الفسخ لم يبعد وقال
الشيخ تقي الدين يجب على من اعتقد عدم مساغه ان يعتقده فهو
على احرامه لا يصح فسخه الحج الى العمرة على الصحيح عندهم وحيث
صح الفسخ لزمه دم على الصحيح من مذهبهم نص عليه وعليه الاكثرون
من الاصحاب انتهى وقال بعض الحنابلة نحن نشهد الله انا لو
احرمنا بحج لراينا فرضا فسخه الى عمرة تفاديا من غضب رسول الله
صلى الله عليه وسلم وذلك ان في السنن عن البرا بن عازب خرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه فاحرمنا بالحج فلما قدمنا
مكة قال اجعلوها عمرة فقال الناس يا رسول الله قد احرمنا
بالحج كيف نجعلها عمرة قال انظروا ما امركم به فافعلوا فردوا عليه
القول فغضب الحديث وقال سلمة بن شبيب لاحمد كل امرك
عندي حسن الا خلة واحدة قال وما هي قال تقول بفسخ الحج الى العمرة
فقال يا سلمة كنت ارى لك عقلا عندي في ذلك احد عشر حديثا صحاحا
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتركها لقولك وقال مالك والشافعي
وابو حنيفة وجماهير العلما من السلف والخلف هو مختص بهم تلك
السنة لا يجوز بعدها ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية من تحريم
العمرة في اشهر الحج وفي ابي ذر عند مسلم كانت المتعة في الحج لاصحاب
محمد صلى الله عليه وسلم خاصة يعني فسخ الحج الى العمرة وعند النسائي
عن الحرث بن بلال عن ابيه قال قلت يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة
ام للناس عامة قال بل لنا خاصة وهذا لا يعارضه حديث سراقة
لان سبب الامر بالفسخ ما كان الا تقرير الشرع العمرة في اشهر
الحج ما لم يكن مانع من سوق الهدي وذلك انه كان مستعظما عندهم
حتى كانوا يعدونها في اشهر الحج من افجر الفجور فكسر سورة
ما استحكم في نفوسهم من الجاهلية من انكاره بحملهم على فعله بانفسهم
فلو لم يكن حديث بلال بن الحارث ثابتا كما قال الامام احمد حيث قال
لا يثبت عندي ولا يعرف هذا الرجل كان حديث ابن عباس كانوا
يرون العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور في الارض الحديث صريحا في كون

ولو ساق هديا

حديث

سبب الامر بالفسخ هو قصد محو ما استقر في نفوسهم في الجاهلية
تنفير الشرع بخلافه وقال ابن المنير ترجم على ان العمرة من
التنعيم ثم ذكر حديث سراقة وليس فيه تعرض لميقات
ولكن لاهل العمرة في اشهر الحج واجب بان وجه ذكره في الترجمة
الرد على من لعله يزعم ان التنعيم كان خاصا باعمار عائشة
حينئذ فقرر بحديث سراقة انه غير خاص وانه عام ابدا وبحديث
الباب اخرجه المؤلف في التمني وابو داود في الحج

قال

الا عمارها بعد الحج في اشهره نعم هدي يلزم المعتمر وبالسند قال
حدثنا حسين هو المعلم الزمن قال حدثنا يحيى القطان حدثنا
هشام قال اخبرني ابي بالافراد ابن عروة بن الزبير قال اخبرتني
عايشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم في حجة الوداع حال كوننا موافين هلالذي الحجة
اي قرب طلوعه فقد مرانها قالت خرجنا لخمس بقين من ذي القعدة
والخمس قريبة من اخر الشهر فوافاهم الهلال وهم في الطريق
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم ليس اويجد الطواف
كما مر فذبيانا من جميعكم لمن لم يكن معه هدي اذ يهل بحجه يدخلها على العمرة
فليهل ولولا اني وفي رواية اني بزيادة نون ثانية اهديت
لاهللت بعمرة فمنهم اي من الصحابة من كان اهل من الميقات
بعمرة ومنهم من اهل بحجة ومنهم من قرن قالت عايشة رضي الله
عنها وكنت ممن اهل بعمرة الذي رواه الاكثر وعنها انها احرمت
اولا بالحج فتحمل رواية عروة على اخر امرها فحضت بسرف
قبل ان ادخل مكة فادركني اي فرد يوم عرفة وانا حايض فشكوت
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم التروية كما في مسلم
ولابي داود فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
دعي عمرتك اي اعمالها واقضي راسك بحل ضفائر شعرها وامتشطي
سر حيه بالمشط واهلي بوم التروية بالحج قالت ففعلت
ما امرني به عليه السلام فلما كانت ليلة الحصبة ارسل معي عبد
الرحمن الى التنعيم فاردفها فيه التفات لان الاصل اذ يقال
فاردفني اي اركبها خلفه على الراحلة فاهلت بعمرة من التنعيم
مكان عمرتها التي ارادت ان تكون منفردة عن حجها فقضى
الله اجرهما وعمرتها ولم يكن في شيء من ذلك هدي ولا صدقة
ولا صوم وهذا الكلام مدرج من قول هشام كما مر في الحيض ولعله نفى ذلك
بحسب علمه ولا يلزم من ذلك نفيه في نفس الامر وحال عايشة لا يخلو

من

بعوته بعد خلاصه على الحج
فلهلوا وهن احدث
منكم ممن سعة هدي
ان يهل حج

من امرين اما ان تكون قارنة او متمتعة وعليها فلا بد من الهدي
وقد ثبت انها روت انه صلى الله عليه وسلم ضحى عن نسايه بالبقر
وفي مسلم انه اهدى عنهن فيحتمل ان يكون قوله لم يكن في ذلك هدي اي لم تحلف
له بل قام به عنهن وحمله ابن خزيمة على انه ليس في تركها لعمل العمرة الاولى
واد واجبا لها في الحج ولا في عمرتها التي اعمرتها من التنعيم ايضا شي قاله
في فتح الباري وهو حسن والله اعلم باب اجر العمرة

بالنفقة ولابي ذر به بالتنوين اجر العمرة على قدر النصب بفتح
النون والمهملة التعب وبالسند قال حدثنا مسدد قال حدثنا يزيد
ابن زريع العيشي البصري قال حدثنا عوف هو عبد الله بن عون
ابن ارطبان البصري عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي
الله عنهم وعن ابن عون المذكور عن ابراهيم عن الاسود قال لا
ابي القاسم والاسود قالت عايشة يا رسول الله يصدر الناس
ابي يرجعون بنسكين حجة منفردة عن عمرة وعمرة منفردة عن حجة
واصدر وارجع انا بنسك حجتي غير منفردة فقيل لها اي قال لها
النبي صلى الله عليه وسلم انتظري فاذا طهرت من الحيض بضم الهاء
وفتحها فاخرجي الى التنعيم اي مع عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق فاهلي
اي بعمرة منه ثم ايتانا كذا اي بالابطح وهو المحصب ولكنما عمرتك
على قدر نفقتك او نصبك تعبك لما في انفاق المال في الطاعات
من الفضل وقمع النفس من شهواتها من المشقة وقد وعد
الله الصابرين ان يوفيهم اجورهم بغير حساب لكن قال الشيخ
عز الدين بن عبد السلام اذ هذا ليس مطردا فقد يكون
بعض العبادات اشق من بعض وهي اكثر فضلا بالنسبة الى الزمان
كقيام ليلة القدر بالنسبة لقيام ليال من رمضان غيرها وبالنسبة
للمكان كصلاة ركعتين بالمسجد الحرام بالنسبة لصلاة ركعات
في غيره واجيب باذ الذي ذكره لا يمنع الاطراد لان الكثرة
الحاصلة فيما ذكره ليست من ذاتها وانما هو لسبب ما يعرض لها
من الامور المذكورة وفي قوله او نصبك اما للشك ووقع في رواية
الاسماعيلي من طريق احمد بن منيع عن اسماعيل ما لا بد ذلك
ولفظه على قدر نصبك او تعبك وفي رواية له تفقتك او نصبك
او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم واما للتنويع في كلامه عليه
الصلاة والسلام ووقع عند الدارقطني والحاكم ما لا بد وفي لفظه
انه لك من الاجر على قدر نصبك وتفقتك بواو العطف وقد
استدل بظاهر الحديث على ان الاعتمار لمن كان بمكة من جهة الحل

هذا
بحسب
التحيض

القريبة اقل اجرا من جهة الحل البعيدة وهذا ليس بشي لان الجعرانة
والحديبية مسافتهما الى مكة واحدة ستة فراسخ والتنعيم مسافته
اليها فرسخ واحد فهو اقرب اليها منهما وقد قال الشافعي افضل بقاع
الحل للاعتمار الجعرانة لان النبي صلى الله عليه وسلم احرم منها ثم من
التنعيم لانه اذن لعايشة قال واذا انتحى عن هذين الموضعين
فاين ابعد حتى يكون اكثر لسفره كان احب الي انتهى باب
المعتمر اذا طاف طواف العمرة ثم خرج هل يجزيه عن طواف الوداع
وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا افلح بن حميد
بالفا الانصاري المدني البخاري يقال له ابن صغير عن القاسم بن محمد
ابن ابي بكر الصديق عن عايشة رضي الله عنها قالت خرجنا حال كوننا
مهلين ولابي ذر خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين
بالحج في اشهر الحج وحرم الحج بضم الحا والرا الحالات والاماكن والاوقات
التي للحج فنزلنا بسرف بفتح السين المهملة وكسر الرا اخره فا وحذف
الموحدة ولابوي ذر والوقت بسرف ولابن عساكر فنزلنا منزلا
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه من لم يكن معه هدي
فاحب ان يجعلها اي حجته عمرة فليفعل ومن كان معه هدي فلا
يفسخ الحج الى العمرة وفي غير هذه الرواية ان قوله عليه السلام
ذلك كان بعد دخوله مكة فيحتمل التعدد والعزيمة وقعت اخيرا
كما مر قريبا وكان مع النبي صلى الله عليه وسلم ورجال بالجر عطفا
على المجرور من اصحابه ذوي قوة الهدي بالرفع اسم كان فلم تكن
لهم عمرة مستقلة لانهم كانوا قارنين ولهم بالنصب خبر كان فدخل
علي النبي صلى الله عليه وسلم وانا ابكي جملة حالية فقال ما يبكيك
قلت سمعتك تقول لاصحابك ما قلت فمنعت العمرة بضم الميم
مبنيا للمفعول والعمرة نصب بنزع الخافض اي من العمرة قال وما
شانك قلت لا اصلي لمانع الحيض وهو من الطف الكنايات قال
فلا يضرك بضم المعجمة وتشديد الرا او بكسر الضاد وسكون
الرا ولم يضبط ذلك في اليونينية ولا في فرعها انت من بنات
ادم كتب عليك بضم كاف كتب مبنيا للمفعول والعمرة نصب كتب
الله عليك ما كتب عليهن من الحيض وغيره فكوني في حجتك بتا التانيث
ولابي الوقت حجك وعزاها في الفتح لابي ذر عسى الله ان يرزقكيها
اي العمرة قالت فكنت في حجتي كما امرني عليه السلام حتى نفرنا
من منى فنزلنا المحصب وهو الابطح اي بعد ان طهرت من الحيض
وطافت للافاضة فدعى صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن ابي بكر رضي

يوم التروية كما في مسلم صح

ولابي ذر صح

الله

الله عنهما فقال اخرج باختك الحرم اي من الحرم بنصبه على نزع
الخافض قال في الفتح وللكشميهني من الحرم قال وهو اوضح وهو المراد
الاخراج من ارض الحرم الى الحل فلتهل بعمرة من التنعيم ثم افرغا من
طوافكما فارجعا فاني انتظركما هاهنا يعني المحصب قالت عايشة
فاتينا اي بعد ان فرغنا من الاعتمار وتحللنا في جوف الليل الى المحصب
وللاسماعيلي من اخر الليل وهو اوفق لبقية الروايات وهذا
لا تخالفه الرواية السابقة فلقيته مصعدا وانا منهبطة او العكس
لانه كان خرج بعد ذهابها ليطوف للوداع فلقيها وهو صادر بعد
الطواف وهي راحلة لطواف عمرتها ثم لقيته بعد ذلك وهو بمنزله
بالمحصب ويحتمل ان لقاه لها كان حين انتقل من المحصب كما عند
عبد الرزاق انه كره ان يقتدي الناس باناخته بالبطحا فرحل
حتى اناخ على ظهر العقبة او من ورايها ينتظرها فيحتمل ان يكون
لقاوه لها كان في هذا الرحيل وانه المكان الذي عينه لها في رواية
الاسود حيث قال لها موعدك مكان كذا وكذا قال في الفتح وهذا تاويل
حسن فقال عليه السلام فرغتما من عمرتكما قالت قلت نعم فرغنا فنادى
بالرحيل في اصحابه فارتحل الناس ومن طاف بالبيت قبل صلاة
الصبح طواف الوداع وهذا من عطف الخاص على العام لان الناس
اعم من الطايفين ومن الذين لا طواف وداع عليهم كالحيض او
هو صفة للناس ويجوز توسط العاطف بين الصفة والموصوف
لتاكيد لصوقها بالموصوف نحو اذ يقول المنافقون والذين
في قلوبهم مرض قال سيبويه هو مثل مررت بزيد وصاحبك
اذا اردت بصاحبك زيد وقال الزمخشري في قوله تعالى وما
اهلكنا من قرية الا ولها كتاب معلوم جملة واقعة صفة لقرية
والقياس ان لا تتوسط الواو بينهما كما في قوله تعالى وما اهلكنا
من قرية الا لها منذرون وانما توسطت لتاكيد لصوق الصفة
بالموصوف كما يقال في الحال جاني زيد عليه ثوب وجاني وعليه
ثوب انتهى وتعقبه ابو حيان فقال وافقه على ذلك
ابو البقا قال وهذا الذي قاله الزمخشري وتبعه فيه ابو
البقا لا نعلم احدا قاله من النحويين
وهو مبني على ان ما بعد الا يجوز ان يكون صفة وهم قد
منعوا ذلك قال الاخفش لا يفصل بين الصفة والموصوف بالا ثم
قال ونحو ما جاني رجل الا راكب تقديره الا رجل راكب وفيه قبح جعل
الصفة كالاسم وقال ابو علي الفارسي تقول ما مررت باحد الا قايما قايما

كالحايض

حال من احد ولا يجوز الا قائما لان الا لا تعترض بين الصفة والموصوف
وقال ابن مالك وقد ذكر ما ذهب اليه الزمخشري من قوله في نحو
ما مررت باحد الا زيد خير منك ان الجملة بعد الا صفة لاحد انه مذهب
لم يعرف لبصري ولا لكوفي فلا يلتفت اليه انتهى قال الحافظ ابن حجر
وهذا كله مبني على صحة هذا السياق والذي يغلب عندي انه وقع
فيه تحريف والصواب فارتحل الناس ثم طاف بالبيت الى اخره
وكذا وقع عند ابي داود من طريق ابي بكر الحنفي عن افلح بلفظ فاذن
في اصحابه بالرحيل فارتحل فمر بالبيت قبل صلاة الصبح فطاف به
حتى خرج ثم انصرف متوجها الى المدينة ولمسلم فاذن في اصحابه بالرحيل
فخرج فمر بالبيت فطاف به قبل صلاة الصبح فيحتمل انه اعاد طواف الوداع
لما رجع من الابطح ثم خرج عليه السلام متوجها الى المدينة بضم الميم
وفتح الواو وتشديد الجيم المكسورة كذا في الفرع وغيره ولابن عساكر
متوجها بزيادة تا كما في اليونينية ايضا فالاولى من التوجيه من باب
التفعل وموضع الترجمة من قوله بعمرة الخ من كونه اكتفى فيه بطواف
العمرة عن طواف الوداع وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا وسلم
في الحج وكذا النسائي باب بالتنوين يذكر فيه ان
الرجل يفعل في العمرة من التروك ما يفعل في الحج او يفعل فيها بعض
ما يفعل فيه وللحموي والكشميهني بالعمرة وللحموي والمستملي
بالحج بالموحدة فيهما بدل في وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل
ابن دكين قال حدثنا همام هو ابن يحيى البصري قال حدثنا عطا
هو ابن ابي رباح قال حدثني بالافراد صفوان بن يعلى بن امية
المكي زاد في غير رواية ابي ذر يعني عن ابيه يعلى بن امية بن ابي
عبيد بن همام التميمي حليف قريش وهو يعلى بن منية بضم الميم
وسكون النون بعدها مثناة تحتية مفتوحة وهي امه صحابي مشهور
ان رجلا قيل هو عطا بن منية اخو يعلى الراوي اتى النبي صلى الله
عليه وسلم وهو بالجعرانة بكسر الجيم وسكون العين وعليه جبة وعليه اثر
الخلوق بفتح الخا المعجمة وتخفيف اللام المضمومة ضرب من الطيب
او قال صفرة بالجر عطفا على المضاف اليه وبالرفع عطف على
المضاف والشك من الراوي فقال كيف تامرني ان اصنع
في عمرتي فانزل الله عز وجل على النبي صلى الله عليه وسلم
اي قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله كما رواه الطبراني في الاوسط
والاتمام يتناول الهيئات والصفات فستر عليه السلام بثوب
ووددت بواو العطف وكسر الدال وفي بعض الاصول باسقاط الواو

وهو الاستقبال تلقاء وجهه والثانية من التوجيه

بكسر الجيم

اني

اني قد رايت النبي صلى الله عليه وسلم وقد انزل عليه الوحي بضم همزة
انزل مبنيا للمفعول والوحي بالرفع نايب الفاعل فقال عمر بن الخطاب
رضي الله عنه ايسرك بهمزة الاستفهام المفتوحة وفتح اليا التحتية
وضم السين المهملة ان تنظر الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد انزل
الله عليه الوحي بنصب الوحي على المفعولية والجملة في موضع الحال
ولغير ابي ذر وقد انزل عليه الوحي بالرفع نايب عن الفاعل وانزل
بضم الهمزة مبنيا للمفعول واليه بالهمزة بدل عليه بالعين والذي
في اليونينية انزل بفتح الهمزة الله ولابي الوقت انزل بالفتح ايضا الله
عليه الوحي فزاد لفظة عليه قلت نعم يسرني فرفع طرف الثوب عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم فنظرت اليه زاده الله شرفا لديه له غطيط
بفتح المعجمة تحير وصوت فيه بحوحة واحسبه قال اي واظنه كغطيط البكر
بفتح الموحدة وسكون الكاف الفتي من الابل فلما سري بضم السين المهملة
وتشديد الرا المكسورة وتخفيفها اي كشف عنه عليه السلام قال
اين السائل عن العمرة اخلع عنك الجبة واغسل اثر الخلوق الطيب
واتق الصفرة بهمزة قطع مفتوحة وسكون النون من الاتقا ولابي ذر
عن المستملي واتق بهمزة وصل ومثناة فوقية مشددة من الاتقا
اي احذر الصفرة فاصنع في عمرتك كما تصنع في حجتك اي كصنعك
في حجك من اجتناب المحرمات ومن اعمال الحج الا الوقوف فلا وقوف
فيها ولا رمي واركانها اربعة الاحرام والطواف والسعي والحلق
او التقصير وهو موضع الترجمة وسبق الحديث في باب غسل
الخلوق في اوايل ابواب الحج وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك امام الايمة عن هشام بن عروة عن ابيه
عروة بن الزبير انه قال قلت لعايشة رضي الله عنها زوج النبي
صلى الله عليه وسلم وانا يومئذ حديث السن لم يكن لي فقه ولا علم
بالسنن مما يتناول به نص الكتاب والسنة ارايت قول الله
تعالى ان الصفا والمروة من شعاير الله جمع شعيرة وهي العلامة
اي من اعلام مناسكه فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما
فلا ارى بضم الهمزة اي فلا اظن ولابي ذر ارى بفتحها على احد
شيا ان لا يطوف بهما بتشديد الطا والواو المفتوحتين ولابي ذر
عن الكشميهني بينهما فقالت ولابن عساكر قالت عايشة كلا ليس
الامر كذلك لو كانت ولابي ذر عن الكشميهني كان كما تقول من عدم
وجوب السعي كانت فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما انما انزلت
هذه الاية في الانصار كانوا يهلون لمناة بفتح الميم وتخفيف النون

الوحي صح

اسم صنم وكانت منا ة حذو اي محاذية تديد بضم القاف موضع
بين مكة والمدينة وهما ثنيا الانصار يتحرجون ان يطوفوا بين
الصفا والمروة يتحرزون من الاثم الذي في الطواف باعتقادهم ولا يتحرزون
منه لاهل الطواف او يتكلفون للحرج في الطواف ويرونه فيه فلما جاء الاسلام
سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فانزل الله تعالى
ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح
عليه ان يطوف بهما الاية زاد سفيان بن عيينة كما قال الكريماني
وقال فيه الثوري مما وصله الطبري وابو حاتم وبه محمد بن خازم بالخا
والزاي المعجمتين العمري مما وصله مسلم كلاهما عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ما اتم الله حج امرء ولا عمرته لم يطف
بين الصفا والمروة والله اعلم ذا بالتنوين حتى يحل
المعتمر من احرامه وقال عطا مما وصله المولف في باب تقضي الحايض المناسك
كلها الا الطواف بالبيت عن جابر رضي الله عنه امر النبي صلى
الله عليه وسلم اصحابه الذين كانوا معه في حجة الوداع ان يحطوها
اي الحجة عمرة ويطوفوا بضم الطاء وسكون الواو بالبيت وبين
الصفا والمروة ثم يقصروا من شعورهم ويحلوا بفتح اوله وكسر ثانيه
وبالسين المهملة حدثنا اسحق بن ابراهيم هو ابن راهويه عن جرير هو
ابن عبد الحميد عن اسماعيل بن ابي خالد الاحمسي البجلي الكوفي
عن عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنه انه قال لما اعتمر رسول
الله صلى الله عليه وسلم عمرة القضاء واعتمر معه فلما دخل
مكة طاف بالبيت وطفنا بالجوار ولابي الوقت فطفنا معه فرقي
الصفا والمروة فسعى بينهما وابيناها بافراد الضمير اي ابينا
بفتحة الصفا والمروة ولابي ذر عن الكشميهني وابيناهما بالتثنية
اي الصفا والمروة ولابي ذر عن الكشميهني وابيناهما بالتثنية
اي الصفا والمروة معه وكنا نستره من اهل مكة المشركين فحاقت
اذ برميه احد منهم وفي عمرة القضية سترناه من غلمان المشركين
ومنهم اذ يوذوه قال اسماعيل بن ابي خالد فقال له اي لعبد
الله بن ابي اوفى صاحب لي لم يسم اكان عليه السلام دخل الكعبة
قال ابن ابي اوفى لا لم يدخلها في الحرة قال اي الصاحب ذلك المذكور
لابن ابي اوفى تحدثنا بلفظ الجمع قال عليه السلام لخديجة بنت
خويلد زوجته عليه السلام قال لبشر واخديجة بيت من لؤلؤة
ولا يذر في بدل من قصب بفتح القاف والصاد المهملة بعدها
موحدة وقع في حديث عند الطبراني في الاوسط تفسيره من

طريق ابن ابي اوفى بلفظة يعني قصب اللولو وعند في الكبير من حديث
ابي هريرة بيت من لولوة مجوفة وعنده في الاوسط من حديث
فاطمة قالت قلت يا رسول الله ابن امي خديجة قال في بيت من قصب
قلت اهن هذا القصب قال لا من القصب المنظوم بالدر واللولو والياقوت
فان قلت ما النكتة في قوله من قصب ولم يقل من لولو
اجيب باقة لفظ القصب مناسبة لكونها احرزت
قصبات السبق لمبادرتها الى الايمان دون غيرها فان قلت
لم قال بيت ولم يقل قصر او القصر اعلى واشرف اجيب
بانها لما انتسبت بيت في الاسلام متفردة به فلم يكن على وجه
الارض في اول يوم بعث النبي صلى الله عليه وسلم بيت اسلام
الا بيتها وهي فضيلة ما شاركها فيها غيرها وحزاز العقل يذكر غالبا
بلفظ واما عائشة اشرف منه قصد المشاكلة ومقابلة اللفظ باللفظ
فلهذا جاء الحديث بلفظ البيت دون ذكر القصر لا صخب فيه بفتح المهملة
والمعجمة والموحدة اي لا صياح اذ ما من بيت في الدنيا يجتمع
فيه اهله الا وفيه صياح وجلبة ولا نصب بفتح النون والمهملة
والموحدة ولا تعب لان قصور الجنة ليس فيها شيء من ذلك
قال السهيلي مناسبة نفي هاتين الصفتين انه عليه الصلاة
والسلام لما دعي في الايات اجابت خديجة طوعا فلم تخرجه
الى رفع صوت ولا منازعة ولا تعب في ذلك بل ازالت عنه كل نصب
وانسته من كل وحشة وهونت عليه كل عسير فناسب ان يكون
منزلها الذي يبشرها به ربها بالصفة المقابلة لذلك وهذا
الحديث اخرجه المولف ايضا في الحج وفي المغازي وكذا اخرجه
ابو داود والنسائي وابن ماجة وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله
ابن الزبير القرشي الاسدي المكي قال حدثنا سفيان بن
عيينة عن عمرو بن دينار قال سالنا ابن عمر رضي الله عنهما
عن رجل طاف بالبيت وسقط قوله بالبيت في رواية
ابوي ذر والوقت في عمرة ولابي ذر في عمرته ولم يطف بين
الصفا والمروة اتاتي امراته اي ايجامعها فالهمزة
للاستفهام فقال ابن عمر قدم النبي صلى الله عليه وسلم
فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين وطاف
بين الصفا والمروة سبعا وقد كان لكم في رسول الله اسوة
حسنة بكسر الهمزة وضمها وفيه الرد على من قال انه يحل عن جميع
ما حرم عليه بمجرد الطواف وهو مروي عن ابن عباس فقال

٢٩٣

ربيبة بيت
قبل المبعث ثم صارت ربيبة ح

ح عن الحجر الكتابي
ح للقسطلاني

عمرو بن دينار وسألنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عما سألنا عنه
ابن عمر فقال لا يقربنها بنون التوكيد بجماع ولا بمقدماته حتى
يطوف بين الصفا والمروة اي يسعى بينهما واطلاق الطواف
على السعي اما للمشاكلة واما لكونه نوعا من الطواف وبه قال
حدثنا بالجمع ولابي الوقت حدثني محمد بن بشار بفتح الموحدة
وتشديد المعجمة الملقب ببندار العبدي البصري قال حدثنا
غندر بضم المعجمة وسكون النون منصرف محمد بن جعفر البصري
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قيس بن مسلم بضم الميم وسكون
السين الجدلي بفتح الجيم الكوفي عن طارق بن شهاب الاحمسي الكوفي
عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال قدمت على النبي
صلى الله عليه وسلم بالبطحاء بطحاء مكة وهو مناخ راحلته
بضم الميم وكسر النون وسكون التحتية اخره معجمة وهو كناية
عن النزول بالبطحاء فقال عليه السلام احججت اي هل احرمت
بالحج او نويته قلت نعم قال بم اهللت قلت لبيك باهلال
كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال احسنت زاد في باب
من احرم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم قال هل معك من هدي
قلت لا طف بالبيت وبالصفا والمروة ثم احل من احرامك بفتح
الهمزة وكسر الحاء وهذا موضع الترجمة فانه يقتضي تاخره عن السعي
قال ابو موسى فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم اتيت امراة من
قيس لم تسم فغسلت راسي بفتح الغاء اين واللام المخففة بوزن
رميت اي فتشته واستخرجت القمل منه ثم اهللت بالحج اي
يوم التروية فكنت افتي به اي الناس حتى كان في خلافة
عمر بن الخطاب رضي الله عنه زاد مسلم فقال له رجل يا ابا موسى
او يا ابا عبد الله بن قيس رويدك بعض فتياك فانك لا تدري
ما احدث امير المؤمنين في النسك بعدك فقال يا ايها
الناس من كنا افتيناه فتيا فليعد فان امير المؤمنين قادم عليكم
فأتموا به فقدم عمر فذكرت له ذلك فقال ان اخذنا بكتاب الله
فانه يامرنا بالتمام لافعالها بعد الشروع فيها وان اخذنا
بقول النبي صلى الله عليه وسلم فانه لم يحل من احرامه حتى يبلغ
الهدي محله بكسر الحاء المهملة وهو نحره يوم النحر بمنى وللكشميهني
فانه يامر باسقاط ضمير المفعول حتى بلغ بلفظ الماضي والذي
انكره عمر المتعة التي هي الاعتمار في اشهر الحج ثم الحج من عامه
كما قاله النووي قال ثم انعقد الاجماع على جوازه من غير كراهة وبه قال

حدثنا

حدثنا احمد غير منسوب قال الحافظ ابن حجر وفي رواية كريمة حدثنا احمد
ابن عيسى وفي رواية ابي ذر حدثنا احمد بن صالح والاول هو التستري
المصري الاصل والثاني هو ابن الطبري قال حدثنا ابن وهب
عبد الله قال اخبرنا عمرو بفتح العين هو ابن حارث عن ابي الاسود
محمد بن عبد الرحمن المشهور بيتيم عروة بن الزبير ان عبد الله
ابن كيسان مولى اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما حدثه انه كان
يسمع اسماء تقول كلما مرت بالحجون بفتح الحاء وضم الجيم المخففة
وسكون الواو اخره نون قال التقي الفاسي في تاريخ البلد
الحرام وهو جبل بالمعلاة مقبرة اهل مكة على يسار الداخل
الى مكة ويمين الخارج منها الى منى على مقتضى ما ذكره
الازرقي والفاكهي في تعريفه لانهما ذكراه في شق معلاة مكة اليماني
وهي الجهة التي ذكرناها واذا كان كذلك فهو مخالف لما يقوله
الناس من ان الحجون من الثنية التي يهبط منها الى مقبرة المعلاة
وكلام المحب الطبري موافق لما يقوله الناس وكنت قلدته
في ذلك ثم ظهر لي ان ما قاله الفاكهي والازرقي اولى لانهما بذلك
ادرى وقد وافقهما على ذلك اسحق الخزاعي راوي تاريخ الازرقي
ولعل الحجون على مقتضى قول الازرقي والفاكهي والخزاعي
الجبل الذي يقال فيه قبر بن عمر والجبل المقابل له الذي بينهما الشعب
المعروف بشعب العفاريت انتهى ومقول قول اسماء صلى الله على محمد
ولابي ذر على رسوله محمد لقد نزلنا معه هاهنا ونحن يومئذ
خفاف بكسر الخاء المعجمة جمع خفيف ولمسلم خفاف الحقائب جمع حقيبة
بفتح المهملة والقاف والموحدة ما احقب الراكب خلفه من حوائجه
في موضع الرديف قليل ظهرنا اي مراكبنا قليلة ازوادنا فاعتمرت
انا واختي عائشة اي بعد ان فسخنا الحج الى العمرة والزبير بن العوام
وفلان وفلان قال الحافظ ابن حجر لم اقف على تعيينهما وكانهما سمت
بعض من عرفته ممن لم يسق الهدي فلما مسحنا البيت اي مسحنا
بركنه وكنت بذلك عن الطواف اذ هو من لوازم المسح عادة والمراد
غير عائشة لانها كانت حائضا احللنا اي بعد السعي وحذف
اختصارا فلا حجة فيه لمن لم يوجب السعي لان اسماء اخبرت
ان ذلك كان في حجة الوداع وقد جاء من طرق اخرى صحيحة انهم
طافوا معه وسعوا فيحمل على ما احمل على ما بين ولم يذكر الحلق
ولا التقصير فاستدل به على انه استباحة محظور واجيب
بان عدم ذكره هنا لا يلزم منه ترك فعله فان القصة واحدة وقد

بلغت الاسر بالتقصير في عدة احاديث وهذا كقوله المازني ولا ان
دهم والتقدير لما احصن وزني رجم فان قلت بني مسلم وكان مع
الزبير هدية فلم يحل وهو مغاير لما هنا لذكرها الزبير بع لمن احل
اجاب النووي بان احرام الزبير بالعمرة وتحلله منها كان
في غير حجة الوداع ثم اهللنا من العشي بالحج وهذا الحديث اخرجه
مسلم في الحج ايضا باب ما يقول اذا رجع من
الحج او العمرة او الغزو وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد
الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا قفل رجع من غزو او حج كلما الله تعالى على كل شرف
من الثنايا او فدافد هلل ثلاث تكبيرات ثم يقول لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير
قال القرطبي في تعقيب التكبير بالتهليل اشارة الى انه المتفرد
بالايجاد جميع الموجودات وانه المعبود في جميع الاماكن ايبون
بالرفع خبر مبتدا محذوف اي نحن ايبون جمع ايب اي راجع وزنه ومعناه
اي راجعون الى الله تعالى اي راجعون الى الله تعالى وليس المراد الاخبار
بمحض الرجوع فانه تحصيل الحاصل بل الرجوع في حالة مخصوصة وهي
تلبسهم بالعبادة المخصوصة والاتصاف بالاوصاف المذكورة فايبون
من التوبة وهو الرجوع عن ما هو مذموم شرعا وفيه اشارة الى
التقصير في العبادة قال صلى الله عليه وسلم على سبيل التواضع
او تعليما لامته عابدون ساجدون لربنا حامدون كلها رفع
يتعلق بقوله تعالى ويجوز تعلق بساجدون او بسائر الصفات
على طريق التنازع صدق الله وعده فيما وعد به من اظهار دينه
بقوله تعالى وعدكم الله مغانم كثيرة وقوله تعالى وعد الله الذين
امنوا وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الارض الآية وهذا في الغزو
ومناسبته للحج قوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله امنين
ونصر عبده محمدا عليه السلام وهزم الاحزاب يوم الاحزاب
او احزاب الكفر في جميع الايام والمواطن وحده من غير فعل احد
من الادميين ويحتمل ان يكون خبرا بمعنى الدعاء اللهم اهزم الاحزاب
والاول اظهر وظاهر قوله من غزو او حج او عمرة اختصاصه بها
والذي عليه الجمهور انه يشرع في كل سفر طاعة كطلب علم وقتال
يتعدى الى المباح لان المسافر فيه لا ثواب له فلا يمتنع ما يجعل
له الثواب وقيل يشرع في سفر المعصية ايضا لان من ركب المعصية

اهوج

او عمرة ح

الى ما هو محمود شرعا ح

منكم ح

اي ح

عليه ح

اهوج الى تحصيل الثواب من غير وتعقب باب الذي يخصه
لسفر الطاعة لا يمنع المسافر في مباح ولا معصية من الاكثار من ذكر الله تع
وانما النزاع في خصوص هذا الذكر في هذا الوقت المخصوص فخصته
قوم به كما يخص الذكر بالمأثور عقب الاذان والاقامة انتهى وهذا
الحديث اخرجه المولف ايضا في الدعوات ومسلم في الحج وابو داود
في الجهاد والنسائي في السير باب استقبال الحاج
القادمين الى مكة بكسر السين وفتح القاف وبالنون بصيغة الجمع صفة
للحاج لاطلاقه على المفرد والجمع مجازا الشائع كقوله تعالى يسامرا
تهجرون قال في الكشاف ما فائدة قوله فيه والسامر نحو الحاضر في الاطلاق
على الجمع واستقباله مصدر مضاف الى مفعوله ولا يرد ذو القادمين
بفتح السين بصيغة التثنية والثلاثة بالجر كما في بعض الاصول
عطفا على استقبال اي واستقبال الثلاثة وفي بعض النوينية
والثلاثة بالنصب اي واستقبال الحاج الثلاثة حال كونهم
على الدابة والاستقبال يكون من الطرفين لانه من استقبله
فقد استقبلته ولابن عساكر باب استقبال الحاج الغلامين
باضافة الاستقبال الى الحاج والغلامين مفعوله او استقبال
مضاف الى الغلامين والحاج نصب على المفعولية كقراءة ابن عامر
بالفصل بين المضافين بالمفعول في قوله في سورة الانعام قتل يرفع
اللام على ما لم يسم فاعله اولادهم بالنصب على المفعولية بالمصدر
شركائهم بالخفض على اضافة المصدر اليه المذكور في كتاب العرائض الاربعة عشر مما جمعته والثلاثة بالنصب على الغلامين
كذلك لا اعرف بنصب الحاج في رواية وبالسند قال حدثنا علي بن اسد
بضم الهمزة وفتح العين واللام المشددة العبدي ابو بصر بن اسد
البصري قال حدثنا بشر بن المفضل بضم الزاي قال حدثنا خالد الحذاء
عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
لما قدم النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة
في الفتح استقبله غلمة بني عبد المطلب بضم الهمزة من اغيلمة
وفتح الغين المعجمة قال في الصحاح الغلام معروف وتصغيره
غليم والجمع غلمة وغلمان واستغلموا بغلمة من اغلمة وتصغير
الغلمة اغيلمة على غير حكيره وكانهم صغروا اغلمة وان كانوا لم يقولوا
كما قالوا امية في تصغير مية وبعضهم يقول غليمة على القياس
وقال في القاموس الغلام الطار الشارب والكهل ضده ومن حين
يولد الى ان يشب جمعه اغلمة وغلمة وغلمان وهي غلامة انتهى ومراده

استقبله اغيلمة ح

عطف ح

تعالى ح

صبيان بني عبد المطلب واضافتهم اليه لكونهم من ذريته فحمل عليه
السلام واحدا منهم بين يديه هو عبد الله بن جعفر بن ابي طالب
ابن عبد المطلب واخر خلفه هو قثم بن العباس بن عبد المطلب
كذا قاله ابن حجر لكن لا اعلم هل خرج عبد الله بن جعفر من المدينة
الى مكة بعد ان دخلها مع ابيه من الحبشة حتى استقبل النبي
صلى الله عليه وسلم حين قدومه في الفتح فلينظر وقول الحافظ ابن حجر
وكون الترجمة لتلقي القادم من الحج والحديث دال على تلقي القادم
للحج ليس بينهما تخالف لاتفاقهما من حيث المعنى تعقبه
العيني فقال لا نسلم ان كون الترجمة لتلقي القادم من الحج بل هي
لتلقي القادم للحج والحديث يطابقه وهذا القايل ذهل وظن ان
الترجمة وضعت لتلقي القادم من الحج وليس كذلك وذلك لانه لو علم
ان لفظ الاستقبال في الترجمة مصدر مضاف الى مفعوله والفاعل
ذكره مطوي لما احتاج الى قوله وكون الترجمة الخ انتهى ولعله اخذه
من كلام ابن المنير حيث تعقب ابن بطال لما قال في الحديث من الفقه
جواز تلقي القادمين من الحج لانه عليه الصلاة والسلام لم ينكر
ذلك بل سر به لحمله لهما بين يديه وخلفه هذا ليس تلقيا للقادم
من الحج ولكنه تلقي القادم للحج قال وتلك العادة الى الآن يتلقى
المجاورون واهل مكة القادمين من الركبان انتهى نعم
يوخذ منه بطريق القياس تلقي القادمين من الحج بل ومن في معناه
كمن قدم من جهاد او سفر تانيسا لهم وتطييبا لقلوبهم وفي صحيح
مسلم عن عبد الله بن جعفر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا قدم من سفر تلقي بصبيان اهل بيته وانه قدم من سفر
فسبق بي اليه فحملني بين يديه ثم جي باحد ابني فاطمة فاردفه
خلفه فدخلنا المدينة ثلاثة على دابة وفي المسند وصحيح الحاكم
عن عايشة قالت اقبلنا من مكة في حج او عمرة فتلقانا غلمان
من الانصار كانوا يتلقون اهاليهم اذا قدموا وذكر ابن
رجب في لطايفه عن ابي معاوية الضرير عن حجاج عن الحكم
قال قال ابن عباس رضي الله عنهما لو يعلم المقيمون ما للحاج
عليهم من الحق لاتوهم حين يقدمون حتى يقبلوا رواحلهم
لانهم وفد الله في جميع الناس يا ايها المنقطع حيلة مالك سوى
التعلق باذيال الواصلين وفي هذا الباب التحديث والعنعنة
والقول ورواته الثلاثة الاول بصريون واخرجه المولف ايضا
في اللباس والنسائي في الحج باب استحباب القدوم

مكة

اي قدوم

اي قدوم المسافر الى منزله بالغداة وبالسند قال حدثنا
احمد بن الحجاج بفتح الحا المهملة وتشديد الجيم الذهلي الشيباني
قال حدثنا انس بن عياض المدني عن عبيد الله بتصغير عبد بن
عمر العمري عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج من المدينة الى مكة
يصلي في مسجد الشجرة التي بمسجد ذي الحليفة واذا رجع من مكة
صلى بذي الحليفة ببطن الوادي وبات بها حتى يصبح ثم يتوجه
الى المدينة ليلا يفجا الناس اهاليهم ليلا وهذا الحديث مر في باب
خروج النبي صلى الله عليه وسلم على طريق الشجرة وليس الدخول
بالغداة متعينا ولذا قال المولف باب الدخول
اي دخول المسافر على اهله بالعشي والمراد به هنا من وقت
الزوال الى الغروب وبالسند قال حدثنا موسى بن اسماعيل
المنقري قال حدثنا همام هو ابن يحيى العوذي بفتح المهملة وسكون
الواو وكسر المعجمة البصري عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة
الانصاري المدني عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم لا يطرق اهله بضم الرا من الطروق
اي لا ياتيهم ليلا اذا رجع من سفره ولا يكون الطروق الا ليلا
قيل اذا اصل الطروق من الطرق وهو الدق وسمي الاتي بالليل
طارقا لحاجته الى دق الباب كان لا يدخل الا غدوة او عشية
لكراهته لطروق اهله والله اعلم باب بالتنوين
لا يطرق المسافر اهله اذا بلغ المدينة اي البلد التي يريد
دخولها وللحموي والمستملي اذا دخل المدينة اي اراد دخولها
وبالسند قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي البصري قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن محارب هو ابن دثار السدوسي الكوفي عن جابر
رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يطرق
المسافر اهله ليلا كراهة ان يهجم منها على ما يقبح عند اطلاعه
عليه فيكون سببا الى بغضها وفراقها فنبه صلى الله عليه وسلم
على ما تدوم به الالفة وتتاكد به المحبة فينبغي ان يجتنب مباشرة
اهله في حالة البذاذة وغير النظافة وان لا يتعرض لروية عورة
يكرهها منها وكلمة ان في قوله ان يطرق مصدرية وليلا نصب على
الظرفية واتى به للتاكيد او على لغة من قال ان طرق يستعمل بالنهار
ايضا حكاه ابن فارس باب من اسرع ناقته
اذا بلغ المدينة قال في المحكم اسرع يتعدى بنفسه ويتعدى بالبا

[illegible] ليلا

وهو يرد على من خطا المولف حيث لم يعده بالبا وبالسند قال حدثنا
سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن ابي مريم
الجمحي قال اخبرنا محمد بن جعفر هو ابن ابي كثير المدني قال اخبرني
بالافراد حميد الطويل انه سمع انسا رضي الله عنه يقول كان
رسول الله ولابي ذر وابن عساكر النبي صلى الله عليه وسلم
اذا قدم من سفر فابصر درجات المدينة بفتح الدال والرا
والجيم اي طرقها المرتفعة ولابي ذر عن المستملي دوحات المدينة
بواو ساكنة بعدها مهملة بدل الرا والجيم اي شجرها العظام اوضع
ناقته بفتح الهمزة والضاد المعجمة والعين المهملة اي حملها على السير
السريع وان كانت اي المركوبة دابة وهي اعم من الناقة حركها جواب ان
قال ابو عبد الله البخاري زاد الحارث بن عمير مصغرا البصري مما
وصله الامام احمد عن حميد الطويل عن انس حركها من حبها الجار والمجرور
يتعلق بقوله حركها اي حرك دابته بسبب حبه المدينة وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا اسماعيل بن جعفر بن ابي كثير المدني
عن حميد الطويل عن انس انه قال جدرات بضم الجيم والدال
بغير تنوين كما في الفرع وغيره اي جدرات المدينة جمع جدر بضمتين
جمع جدار وفي بعض النسخ جدرات بالتنوين وقال القاضي
عياض مما رايته في المطالع جدرات اشبه من دوحات ودرجات
قال ابن حجر وهي جدرات رواية الترمذي من طريق اسماعيل بن جعفر
وقد رواه ايضا الاسماعيلي من هذا الوجه بلفظ جدران بسكون الدال
واخره نون جمع جدار تابعه اي تابع الحارث بن عمير في قوله
جدرات باب بيان سبب نزول قوله تعالى واتوا
البيوت من ابوابها وبالسند قال حدثنا ابو الوليد هشام
ابن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحق
عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي قال سمعت البرا بن عازب
رضي الله عنه يقول نزلت هذه الاية فينا كانت الانصار اذا
حجوا فجاوا المدينة لم يدخلوا من قبل ابواب بيوتهم ولكن من
ظهورها بكسر قاف قبل وفتح الموحدة وقد روى ابن خزيمة والحاكم
في صحيحيهما عن جابر قال كانت قريش تدعى الحمس وكانوا يدخلون
من الابواب في الاحرام وكانت الانصار وساير العرب لا يدخلون
من الابواب الحديث ورواه عبد بن حميد من مرسل قتادة كما قال
البرا وكذا اخرجه الطبري من مرسل الربيع بن انس نحوه وهذا صريح
في ان ساير العرب كانوا يفعلون ذلك كالانصار الا قريشا وعكس ذلك

اي نحو

اسمعيل نحو

مجاهد

مجاهد فجا رجل من الانصار فدخل من قبل بابه بكسر القاف وفتح الموحدة
[illegible] والرجل
هو قطبة بضم القاف وسكون المهملة وفتح الموحدة ابن عامر بن حديدة
بمهملات بوزن كبيرة الانصاري الخزرجي كما سمي في رواية جابر
السابقة عند ابن خزيمة والحاكم في صحيحيهما وقيل هو رفاعة بن ثابت
والاول اولى ويويده ان في مرسل الزهري عند الطبري فدخل رجل
من الانصار من بني سلمة وقطبة بن ابي سلمة خلاف رفاعة وقد
وقع في حديث ابن عباس عن ابن جرير ان القصة وقعت اول ما قدم
النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وفي اسناده ضعف وفي مرسل
الزهري انه وقع في عمرة الحديبية وفي مرسل السدي عند الطبري
في حجة الوداع قال في الفتح وكانه اخذه من قوله كانوا اذا حجوا لكن
وقع في رواية الطبري كانوا اذا احرموا وهذا يتناولهما اي الحج
والعمرة والاقرب ما قاله الزهري وقد بين الزهري السبب
في صنيعهم ذلك فقال كان ناس من الانصار اذا اهلوا بالعمرة
لم يحل بينهم وبين السما شي فكان الرجل اذا اهل فبدت له حاجة
في بيته لم يدخل من الباب لاجل السقف ان يحول بينه وبين السما
فكانه عير بذلك بضم العين المهملة مبنيا للمفعول اي بدخوله من
قبل بابه وكانوا يعدون اتيان البيوت من ظهورها برا فنزلت
اي الاية وهي قوله تعالى وليس البر بان تاتوا البيوت من ظهورها
ولكن البر بر من اتقى المحارم والشهوات واتوا البيوت من
ابوابها واتركوا سنة الجاهلية فليس في العدول بر هذا
باب بالتنوين السفر قطعة جزء من العذاب
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي المدني
قال حدثنا مالك امام الايمة عن سمي بضم السين وفتح الميم وتشديد
التحتية مصغرا القرشي المخزومي عن ابي صالح ذكوان الزيات
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال السفر
قطعة من العذاب بسبب الالم الناشي عن المشقة فيه لما يحصل
في الركوب والمشي من ترك المالوف يمنع احدكم طعامه وشرابه ونومه
بنصب الاربعة لان منع يتعدى لمفعولين الاول احدكم والثاني
طعامه وشرابه عطف عليه ونومه اما على الاول او على الثاني على
الخلاف والجملة استينافية وهي في الحقيقة جواب عما يقال لم كان السفر
قطعة من العذاب فقال لانه يمنع احدكم وليس المراد بالمنع في المذكورات
منع حقيقتها بل منع كمالها اي لذة طعامه الخ وفي حديث ابي سعيد

المهملة نحو

جزء نحو

المقري السفر قطعة من العذاب لانه الرجل فيه ليشتغل عن صلاته وصيامه
وللطبراني لا يهنأ احدكم نومه ولا طعامه ولا شرابه او المراد بمنعه ذلك
في الوقت الذي يريده لاشتغاله بالمسير ولما جلس امام الحرميين
موقع ابيه سيل لم كان السفر قطعة من العذاب فاجاب
على الفور لانه فيه فراق الاحباب ولا يعارض ما ذكر حديث ابن عباس
وابن عمر رضي الله عنهم مرفوعا سافروا تغنموا وفي رواية ترزقوا
ويروي سافروا تصحوا لانه لا يلزم من الصحة بالسفر لما فيه من
الرياضة والغنيمة والرزق انه لا يكون قطعة من العذاب لما فيه من المشقة
فاذا قضى المسافر نهمته بفتح النون واسكان الهاء اي رغبته وشهوته
فليعجل الرجوع الى اهله زاد في حديث عائشة عند الحاكم فانه اعظم لاجره
قال ابن عبد البر وزاد فيه بعض الضعفا عن مالك وليتخذ لاهله
هدية وان لم يجد الا حجرا يعني حجرا زاد قال وهي زيادة منكرة
وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الجهاد وفي الاطعمة ومسلم في المغازي
والنسائي في السير باب المسافر اذا جد به السير
قال ابن الاثير اذا اهتم به واسرع يقال جد يجد ويجد بالضم والكسر
وجد به الامر واجد اذا اجتهد وجواب اذا قوله فليعجل الى اهله
بضم الياء وفتح العين وتشديد الجيم وفي نسخة تعجل بفتح المثناة الفوقية
والجيم وللكشميهني والسرخسي كما في الفتح ويعجل بالواو وجواب اذا
حينئذ محذوف اي فاذا فعل ذلك فليعجل الرجوع الى اهله
بالاقتداء زيد بن اسلم العدوي مولى عمر المدني كان يرسل عن ابيه
اسلم وهو مخضرم مات سنة ثمانين وهو ابن اربعة عشر سنة وقيل بعدها
قال لقيت مع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما رجلا من بلقين
عن زوجته صفية بنت ابي عبيد الثقفي والد المختار الكذاب
الخارجي وكان يزعم ان جبريل عليه السلام ياتيه بالوحي سنده وجمع
فاسرع السير فيه تعدي اسرع الى مفعوله بنفسه فيرد على من
اعترض على المؤلف في قوله السابق باب من اسرع ناقته بانه انما
يتعدى بحرف الجر حتى كان بعد غروب الشفق نزل عن ناقته فصلى
المغرب والعتمة جمع بينهما ثم قال اي ابن عمر اني رايت النبي
صلى الله عليه وسلم اذا جد به السير اخر المغرب الى وقت العشا
وجمع بينهما جمع تاخير والجملة حالية او استينافية

بسم الله الرحمن الرحيم باب

بيان احكام المحصر بفتح الميم وسكون الحا وفتح الصاد المهملتين

اخره

اخره ولابي ذر ابواب بالجمع والمحصر الممنوع من الوقوف بعرفة او الطواف
بالبيت كالمعتمر الممنوع من الوقوف بعرفة او الطواف بالبيت كالمعتمر المجموع
منه واحكام جزاء الصيد الذي يتقرض اليه المحرم بالرفع على الاستئناف
او بالجر عطفا على المحصر اي وبيان المراد من قوله تعالى فان احصرتم
فعليكم ما استيسر من الهدي اي فعليكم ما استيسر او فاهدوا
ما استيسر والمعنى ان منعتم عن المضي الى البيت محرمون بحج او عمرة
فعليكم اذا اردتم التحلل ان تتحللوا بذبح هدي يسر عليكم من بدنة او بقرة
او شاة حيث احصرتم عند الاكثر ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي
محله حيث يحل ذبحه حلا لا مكانا او حراما او لا تحلوا حتى تقلموا ان
الهدي المبعوث به الى الحرم بلغ محله اي مكانه الذي يجب ان ينحر
فيه وسقط في رواية ابي ذر قوله ولا تحلقوا الخ وقال عطا هو ابن
ابي رباح مما وصله ابن ابي شيبة الاحصار من كل شيء يحبسه والذي
في اليونينية يحبسه بفتح التحتية وسكون المهملة وكسر الموحدة بعدها
سين مهملة فلا يختص بمنع العدو فقط بل عام في كل حابس من عدو ومرض
وغيرهما وبه قال الحنفية وكثير من الصحابة وغيرهم حتى افتى ابن مسعود
رجلا لدغ بانه محصر اخرجه ابن حزم باسناد صحيح والطحاوي
ولفظه عن علقمة عن عبد الله قال لدغ صاحب لنا وهو محرم بعمرة فذكر ذلك
لابن مسعود فقال يبعث بهدي ويواعد اصحابه موعدا فاذا اخر
عنه حل قالوا واذا قامت الدلالة على ان شرعيته للحابس مطلقا استفيد
جواز ذلك لمن سرقت نفقته ولا يقدر على المشي وقال مالك والشافعي
واحمد لا احصار الا بالعدو لان الاية وردت ليبان حكم احصاره
عليه السلام واصحابه وكان بالعدو وقال في سياق الاية فاذا امنتم فعلم
ان شرعية الاحلال في العدو وكان لتخصيل الامن منه وبالاحلال لا
يتخلص من المرض فلا يكون الاحصار بالمرض في معناه فلا يكون النص الوارد
في العدو وارد في المرض فلا يلحق به دلالة ولا قياسا لانه شرع به
التحلل قبل اداء الافعال بعد الشروع في الاحرام على خلاف القياس
فلا يقاس عليه وفي الموطا عن سالم عن ابيه قال من حبس دون البيت
بمرض فانه لا يحل حتى يطوف بالبيت واحتج الحنفية بان الاحصار
هو المنع والاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وبان اجماع اهل
اللغة على ان مدلول لفظ الاحصار بالعدو المنع الكائن بالمرض والاية
وردت بذلك اللفظ وبحث فيه المحقق الكمال بن الهمام بانه ظاهر
في ان الاحصار خاص بالمرض والحصر خاص بالعدو ويحتمل ان يراد

قوله تعالى

وانتم

كون المنع بالمرض مما صدقاته الاحصار فاذا اراد الاول ورد عليه كون
الآية لبيان حكم الحادثة التي وقعت للرسول واصحابه رضي الله عنهم
واحتاج الى جواب صاحب الاسراد وحاصله اذ كون الوارد لبيان
حكم لحادثة قد يتناولها لفظا وقد يتناولها معنى فيعرف به حكمها
دلالة وهذه الآية كذلك اذ يعلم منها حكم منع العدو وحصره لا يتمكن
منه من المضي بخلافه في المرض اذ يمكن بالمحمل والمركب والخدم فاذا جاز
التحلل مع هذه المنعة فلان اولى وفي نهاية ابن الاثير يقال احصره المرض
او السلطان اذا امنعه من مقصده فهو محصور وحصره اذا حبسه فهو
محصور وقال تعالى للفقراء الذين احصروا في سبيل الله والمراد منعهم
الاشتغال بالجهاد وهو امر راجع الى العدو او المراد اهل الصفة منعهم
ثقل الفقر او شدة الحاجة والجهد عن الضرب في الارض للتكسب
وليس هو بالمرض الذي وزاد ابو ذر عن المستملي قال ابو عبد الله اي المولف
على عادته في ذكر نفسه ما ينا سب ما هو بصدده حصورا في قوله
تعالى في يحيى بن زكريا وحصورا معناه لا يأتي النساء وهو بمعنى
محصور لانه منع مما يكون من الرجال وقد ورد فعول بمعنى مفعول
كثيرا وهذا التفسير نقله الطبري عن سعيد بن جبير وعطا ومجاهد
وليس المراد انه لا يأتي النساء لانه كان هو يأتهن اولا ذكر له لان
هذه نقيصة لا تليق بالانبياء عليهم السلام بل معناه انه معصوم
عن الفواحش والفساد وزات والملاهي روي انه مر في صباه
بصبيان وهم يدعون الى اللعب فقال ما للعب خلقت هذا باب
بالتنوين اذا احصر المعتمر وبالسند قال حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام الائمة عن نافع
ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما حين خرج ايراد ان يخرج
الى مكة معتمرا في الفتنة حين نزل الحجاج لقتال ابن الزبير
ولا تنافي بين قوله معتمرا وبين قوله في رواية الموطا خرج الى مكة
يريد الحج في تلك السنة حين خرج او لا بنية الحج فلما ذكروا له امر الفتنة احرم
بالعمرة ثم قال ما شانهما الا واحد اشهدكم اني قد اوجبت مع عمرتي حجا
فاجاز لهم بذلك ولم يحل منهما حتى كان يوم النحر واهدى
بضم الدال المعجمة وتشديد اللام المكسورة صفة له والمثلثة النسل
وان جمل بضمه وبفتحه بكسر الجيم وسكون الميم اي صغير منه
منعت من الوصول اليه لاطوف به فعلت كما فعل النبي صلى الله
عليه وسلم واصحابه من التحلل من العمرة بالنحر والحلق فاهل
اي ابن عمر بالعمرة من ذي الحليفة حيث اتى المدينة ثم سار ساعة
ثم قال انما شانهما اي الحج والعمرة واحد في جواز التحلل منهما بالاحصار
اشهدكم اني قد اوجبت مع عمرتي فلم يحل منهما حتى كان يوم النحر واهدى
بنصب يوم على الظرفية ولابي ذر حتى دخل من النحر يوم بالرفع على
الفاعلية وكان يقول لا يحل حتى يطوف طوافا واحدا يوم يدخل مكة

حدثنا ابو نعيم قال حدثنا جويرية عن نافع عن عبد الله
ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم حين صد عن البيت صالح قومه على ان
يعتمر العام المقبل فقاضاهم على ان لا يدخل عليهم مكة بسلاح
الا سيوفا في القرب فاعتمر في العام المقبل فدخل كما كان صالحهم
فلما ان اقام بها ثلاثا امرهم فخرجوا

حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن نافع
ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اهل بعمرة عام الحديبية ثم قال حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا
الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني سالم بن عبد الله
ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعمرة من عام الحديبية ثم قال حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا
الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني سالم بن عبد الله
ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعمرة

ابن عمر لما اراد ان يعتمر في عام نزول الحجاج على ابن الزبير لو اقمت بهذا
المكان او في هذا العام لكان خيرا او نحوه او ان لو للتمني فلا يحتاج الى
جواب وانما اقتصر في رواية موسى هذه هنا على الاسناد لنكتة
ذكرها الحافظ ابن حجر وهي ان قوله في الحديث الاول عن نافع ان عبد
الله بن عمر حين خرج الى مكة معتمرا في الفتنة يشعر بانه عن نافع عن
ابن عمر بغير واسطة لكن رواية جويرية التالية له تقتضي ان نافعا حمل
ذلك عن سالم وشقيقه عبيد الله عن ابيهما هكذا قال البخاري عن
عبد الله بن محمد بن اسماء اخرجه البيهقي وقد عقب المولف رواية
عبد الله برواية موسى لينبه على الاختلاف في ذلك قال الحافظ ابن حجر
والذي يترجح عندي ان ابني عبد الله اخبرا نافعا بما كلما به ابيهما
واشارا عليه به من التاخير ذلك العام واما بقية القصة فشاهدها
نافع وسمعها من ابن عمر لملازمته اياه فالمقصود من الحديث
موصول وعلى تقدير ان يكون نافعا لم يسمع شيئا من ذلك من ابن عمر
فقد عرف الواسطة بينهما وهي ولدا عبد الله سالم واخوه وهما
ثقتان لا يطعن فيهما انتهى وبه قال حدثنا محمد غير منسوب
قال الحاكم الذهلي وقال ابن مسعود الدمشقي هو محمد بن مسلم
ابن وارة وقال الكلاباذي قال لي السرخسي هو ابو حاتم محمد بن
ادريس الرازي ذكر انه وجده في اصل عتيق قال حدثنا يحيى
ابن صالح الحمصي قال حدثنا معاوية بن سلام بتشديد اللام الحبشي
قال حدثنا يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن عكرمة مولى ابن عباس
قال قال ابن عباس رضي الله عنهما ولابي الوقت فقال بفا العطف
على محذوف ثبت في كتاب الصحابة لابن السكن كما نبه
عليه الحافظ ابن حجر وقال انه لم ينبه عليه من الشراح غيره
ولفظه عن عكرمة قال قال عبد الله بن رافع مولى ام سلمة سالت
الحجاج بن عمرو الانصاري عمن حبس وهو محرم فقال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من عرج او كسر او حبس فليجزي
مثلها وهو في حل قال فحدثت به ابا هريرة فقال صدق
وحدثتكما ابن عباس فقال قد احصر رسول الله صلى الله
عليه وسلم فحلق راسه وجامع نساه ونحر هديه حتى ولابي ذر
عن المستملي ثم اعتمر عاما قابلا عاما نصب على الظرفية وقابلا
صفته والسبب في حذف البخاري ما ذكر ان الزايد ليس على شرطه
لانه قد اختلف في حديث الحجاج بن عمرو عن يحيى ابن ابي كثير مع
كون عبد الله بن رافع ليس من شرط البخاري فاقتصر على ما هو

من

ووافقه الحسن بن سفيان وابو يعلى كلاهما عن عبد الله اخرجه الاسماعيلي عنهما وتابعه معاذ بن المثنى عن عبد الله بن محمد بن اسماء اخرجه صح

من شرط كتابه وبهذا الحديث تمسك من قال لا فرق بين الاحصار بالعدو وبغيره
باب الاحصار في الحج وبالسند قال حدثنا احمد بن محمد المعروف
بمردويه السمسار المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس
ابن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم الزهري قال اخبرني بالافراد سالم
هو ابن عبد الله بن عمر قال كان ابن عمر رضي الله عنهما يقول اليس
حسبكم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بنصب سنة في اليونينية
خبر ليس واسمها حسبكم والجملة الشرطية وهي قوله ان حبس احدكم
عن الحج بان منع عن الوقوف بعرفة طاف بالبيت وبالصفا والمروة اي اذا
امكنه ذلك تفسير للسنة وهل لها محل او لا قولان وقال القاضي
عياض بالنصب على الاختصاص او على اضمار فعل اي تمسكوا او
نحوه وقال السهيلي من نصب سنة فالكلام امر بعد امر كانه قال
الزموا سنة نبيكم كما قال يا ايها المائح دلوي دونكما فدلوي منصوب
عندهم باضمار فعل امر ودونكما امر اخر ثم حل من كل شيء حرم عليه حتى يحج عاما
قابلا نصب على الظرفية والصفة فيهدي بذبح شاة اذ التحلل
لا يحصل الا بنية التحلل والذبح والحلق او يصوم ان لم يجد هديا
حيث شاء ويتوقف تحلله على الاطعام كتوقفه على الذبح لا على الصوم
لانه يطول زمنه وتعظم المشقة في الصبر على الاحرام الى فراغه
اخبرنا معمر بميمين مفتوحتين بينهما عين ساكنة والظاهر ان ابن
المبارك كان يحدث تارة عن يونس وتارة عن معمر عن الزهري محمد بن
مسلم قال حدثني بالافراد سالم عن ابيه ابن عمر نحوه وقد اخرجه
الترمذي عن ابي كريب عن ابن المبارك عن معمر ولفظه كان ينكر الاشتراط
ويقول اليس حسبكم سنة نبيكم واخرجه الاسماعيلي من وجه اخر
عن عبد الرزاق بتمامه وكذا اخرجه النسائي واما انكار ابن عمر
الاشتراط فثابت في رواية يونس ايضا الا انه حذف في رواية البخاري
هذه فاخرجه البيهقي من طريق السراج عن ابي كريب عن ابن المبارك
عن يونس وقرات في كتاب معرفة السنن والاثار ما لفظه قال احمد
ابن شهاب انما يرويه في رواية يونس بن يزيد عنه عن سالم بن عبد
الله بن عمر عن ابيه انه كان ينكر الاشتراط في الحج ولو بلغه حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم في ضباعة بنت الزبير لم ينكره انتهى
وحديث ضباعة اخرجه الشافعي عن ابن عيينة عن هشام بن عروة
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بضباعة بنت الزبير
فقال اما تريدين الحج فقالت اني شاكية فقال لها حجي واشترطي
ان محلي حيث حبستني واخرجه البخاري في النكاح وقول الاصيلي

قال

وعن عبد الله ابن المبارك بالسند السابق قال صح

له

عن خ

عما حكاه عياض عنه لا يثبت في الاشتراط اسناد صحيح نعم النووي
باذ الذي قاله مخلط فاحش لان الحديث مشهور صحيح من طرق
متعددة وهذا مذهب الشافعية وقيس بالحج العمرة فاذا شرط بلا هدي
لم يلزمه هدي عملا بشرطه وكذا الواطلق لعدم الشرط والظاهر حينئذ
هناك فالتحلل فيهما يكون بالنية فقط فان شرطه بهدي لزمه
عملا بشرطه ولو قال ان مرضت فانا حلال لم يصر صار حلالا بالمرض
من غير نية وعليه حملوا حديث من كسر او عرج فقد حل وعليه
الحج من قابل رواه ابو داود وغيره باسناد صحيح وان شرط
قلب الحج عمرة بالمرض ونحوه جاز كما لو اشترط التحلل به دلت
اولى وكقول عمر لابن امية سويد بن غفلة حج واشترط وقل
اللهم الحج اردت وله عمدت فان تيسر والا فعمرة رواه البيهقي
باسناد حسن ولقول عائشة لعروة هل تشتهي اذا حججت
فقال ما ادا قوله قل اللهم الحج اردت وله عمدت فان تيسر
فهو الحج وانه حبسني حابس فهو عمرة رواه الشافعي والبيهقي
باسناد صحيح على شرط الشيخين فله في ذلك اذا وجد العذر
ان يقلب حجه عمرة ويجزيه عن عمرة الاسلام ولو شرط اذا تقلب
حجه عمرة عند العذر فوجد العذر انقلب حجه عمرة واجزاته
عن عمرة الاسلام كما صرح به البلقيني بخلاف عمرة التحلل
في الاحصار لا تجزي عن عمرة الاسلام لانها في الحقيقة ليست
عمرة وانما هي اعمال العمرة

باب الحلق والتقصير عند التحلل

وبالسند قال حدثنا محمود هو ابن غيلان المروزي العدوي قال
حدثنا عبد الرزاق ابن همام قال اخبرنا معمر هو ابن راشد
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير
ابن العوام عن المسور بن مخرمة بن نوفل القرشي الزهري له ولابيه صحبة
رضي الله عنه وعن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نحر الهدي بالحديبية قبل ان يحلق وامر اصحابه الذين كانوا معه
بذلك قال في الفتح ولم يتعرض للمصير الى ما يجب على من حلق قبل ان ينحر
وقد روى ابن ابي شيبة من طريق الاعمش عن ابراهيم عن علقمة
قال عليه دم قال ابراهيم حدثني سعيد بن جبير عن ابن عباس
مثله فان قلت قوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ
الهدي محله تقتضي تاخر الحلق عن النحر فكيف يكون متقدما
اجيب بان ذلك في غير الاحصار اما المحرم هدي المحصر
فحيث احصر وهناك قد بلغ محله فقد ثبت انه عليه الصلاة

والسلام

في المحصر ح

بكسر الميم وفتح الواو بينهما سين مهملة ساكنة ع

والسلام تحلل بالحديبية ونحرها بعد الحل وهي من الحل لان الحرم
وفي الحديث ان المحصر اذا اراد التحلل بلزم مدم يذبح عند المالكية
لا هدي عليه اذ التحلل وهو مذهب ابن القاسم واجاب
عن قوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي بانه احصر الرباعي
في الحصر بالعدو وحصر الملك في الحصر بالعلة وقال القاضي وتقل
بعض ائمة اللغة بمساعدتهما انتهى والحديث حجة عليهم لانه نقل نبينا
حكم وسبب فالسبب للحصر والحكم النحر فاقتضى الظاهر تعلق
الحكم بذلك السبب قاله القسطلاني ولما احصر وحصر تسبب البحث
فيهما قريبا وبه قال حدثنا ولابي ذر وابن عساكر حدثني بالافراد
محمد بن عبد الرحيم صاعقة قال اخبرنا ابو بدر شجاع بن الوليد
ابن قيس الكوفي عن عمر بن محمد هو عمر بن محمد بن زيد بن عبد
الله بن عمر بن الخطاب نزيل عسقلان المتوفى سنة خمس
ومائة العمري قال وجدت في كتاب نافع بن عبد الله المزني مولى عمر بن الخطاب
ان عبد الله بن عمر واخاه سالما قالا لاخيهما عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
ليالي نزل الحجيج بابن الزبير عكة فقالا لا نرى عامك الا لخير لك اذ لا تحج العام وانطلقا
ان يحال بينك وبين البيت فقال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
الى ذي الحليفة معتمرين بكسر الراء وحاء مهملة كما رقد بيس وزن البيت فنحر رسول
الله صلى الله عليه وسلم بدنه بفتح الموحدة وسكون الدال وحلق راسه

باب من قال ليس على المحصر بدل

اي قضاء لما احصر فيه بنحو مرض او عدم نفقة وقال روح بفتح الراء وسكون الواو واخره
مهملة ابن عبادة بضم العين وتخفيف الموحدة مما وصله اسحق بن
راهويه في تفسيره عن شبل بكسر الشين المعجمة وسكون الموحدة
ابن عباد بفتح العين وتشديد الموحدة المكي من صغار التابعين
وثقه احمد وابن معين والدارقطني وابو داود وزاد كان يرى
القدر وله في البخاري حديثان عن ابن جريج بفتح النون
وكسر الجيم عبد الله عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفا
انما النسيء اني القضاء على من نقض بالفاء والضاد المعجمة والهمزة
المهملة حج بالتشديد معتمرين قاما من حيسه بحاء مهملة بعدها تحتية
الذال المعجمة وهو ما يطرا على المكلف يقتضي التسهيل قاله الداودي
كالكرماني ولعل المراد به هنا نوع منه كالمرض فصح عطف
او عدم ذلك عليه اي من مرض او نفاد نفقة ولابي ذر حبسه
عدو من العداوة فانه يحل من احرامه ولا يرجع اي لا يتحلل
وهذا في النفل اما الفرض فانه ثابت في ذمته فيرجع لحجه في سنة

ع ابي بالجماع

ع ابن عم

اخري والفرق بين جنح الفعل الذي يفسد بالجماع الواجب قضاؤه وبين
الفعل الذي يفوت عنه بسبب الاحصار التقصير وعدمه وقال
الحنفية اذا تحلل القضا سواء كان فرضا او نفلا وان كان معه
هدي وهو محصر بغيره حيث احصر من حل او حرم ان كان لا يستطيع
ان يبعث زاد في رواية ابوي ذر والوقت به اي بالهدي الى الحرم
وان استطاع ان يبعث به لم يحل حتى يبلغ الهدي محله يوم النحر
وقال ابو حنيفة لا يذبحه الا في الحرم لان دم الاحصار قربة
والاراقة لم تعرف قربة الا في زمان او مكان فلا تقع قربة دونه
فلا يقع به التحلل والية الاشارة بقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم
حتى يبلغ الهدي محله فان اسم الهدي وقال مالك امام الائمة
وغيره يخر هدي به ويجاز راسه في اي موضع ولابن مسكين اي المواضع
كان الحصر وهو مذهب الشافعية فلا يلزمه اذا احصر في الحل
ان يبعث به الي الحرم ولا قضا عليه لان النبي صلي الله عليه
وسلم واصحابه بالحديبية نحروا وحلقوا وحلوا من كل شيء
من محظورات الاحرام قبل الطواف وقبل ان يصل الهدي الي
البيت اي ولا طواف ولا وصول هدي الي البيت ثم لم يذكر بعضهم وله ونتبع
الكائن مبنيا للمفعول ان النبي صلي الله عليه وسلم امر احدا
من اصحابه ممن كان معه ان يقضوا شيئا ولا يعود والكلمة لا زايدة
كهي في قوله تعالى ما فعلوه الا قليل والحديبية خارج من الحرم وهذا
لشبهه ما قرأته في كتاب المعرفة للبيهقي عن الشافعي وعبارته
قال الشافعي قال الله تعالى واتموا الحج والعمرة لله فان احصر تم
فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله فلما
لم اسمع ممن حفظت عنه من اهل العلم بالتفسير مخالفا
في ان الاية نزلت بالحديبية حين احصر النبي صلي الله عليه وسلم
فحال المشركون بينه وبين البيت وان النبي صلي الله عليه وسلم
نحر بالحديبية وحلق ورجع حلالا ولم يصل الي البيت ولا اصحابه
الا عثمان بن عفان وحده ثم قال ونحر رسول الله صلي الله عليه وسلم
في الحل وقيل نحر في الحرم قال الشافعي وانما ذهبنا الي انه نحر
في الحل وبعض الحديبية في الحل وبعضها في الحرم لان الله تعالى يقول
وصدوكم عن المسجد الحرام والهدي معكوفا ان يبلغ محله والحرم كله محله
عند اهل العلم قال الشافعي فحيثما احصر ذبح شاة وحل قال
الشافعي فمن احصر بعدو لا قضا عليه فان كان لم يحج حجة الاسلام
فعليه حجة الاسلام من قبل قوله تعالى فان احصرتم فما استيسر
من الهدي ولم يذكر قضا قال الشافعي والذي اعقل من اخبار اهل

لزمه ح

الهدي ح

المغازي شيبه بما ذكرت من ظاهر الاية وذكر انا قد علمنا في متواطب
احاديثهم انه قد كان مع رسول الله صلي الله عليه وسلم عام الحديبية
رجال معروفون باسمايهم ثم اعتمر رسول الله صلي الله عليه وسلم
عمرة القضية وتخلف بعضهم بالمدينة من غير ضرورة في نفس
ولا مال علمته ولو لزمهم القضا لامرهم رسول الله صلي الله عليه وسلم
ان شا الله بان لا يتخلفوا وبالسنده قال حدثنا اسمعيل بن ابي
اويس قال حدثني مالك الامام عن نافع ان عبد
الله بن عمر رضي الله عنهما قال لحجاج اي حين اراد ان يخرج
الي مكة معتمرا ان الفتنة حين نزول الحجاج لقتال ابن الزبير
ان صددت اي منعت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول
الله صلي الله عليه وسلم فاهل اي فرفع ابن عمر صوته بالاهلال
بعمرة من ذي الحليفة او من المدينة واظهرها بذي الحليفة
من اجل ان النبي صلي الله عليه وسلم كان اهل بعمرة عام
الحديبية ثم محمد الله بن عمر نظر في امره فقال ما امرهما اي الحج
والعمرة في جواز التحلل منهما بالاحصار فالتفت الي اصحابه
فقال ما امرهما الا واحد اشهدكم اني قد اوجبت الحج مع العمرة
ثم طاف لهما طوافا واحدا ورأي ان ذلك مجزيا عنه واهدى
بضم الميم وسكون الجيم وكسر الزاي يغيرهم في اليونينية وكشطها
في الفرع وابقى الياء ورقما منصوبا عليها ان تنصب الخ ويبين
وخبر كان محذوفة اي ورأي ان ذلك يكون مجزيا عنه ولابي ذر
مجزي بالهمز والرفع خبر ان وقوله في الفتح والذي عندي ان
النصب من خطا الكاتب فان اصحاب الموطا اتفقوا علي روايته
بالرفع علي الصواب تعقبه في عمدة القاري بانه انما
يكون خطا لو لم يكن له وجه في العربية واتفاق اصحاب الموطا
علي الرفع لا يستلزم كون النصب خطا علي ان دعوي اتفاقهم
علي الرفع لا دليل لها عليه والاجزاء هو الاداء الكافي لسقوط التعبد
ورجه ذكر حديث ابن عمر في هذا الباب شهرة قضية صد المشركين
للنبي صلي الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم بالحديبية
وانهم لم يومروا بالقضا في ذلك وهذا الحديث سبق في باب
اذا احصر المعتمر قريبا باب تفسير قول الله
تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه فحلق فعليه فدية من
صيام او صدقة او نسك بيان لجنس الفدية واما قدرها

عنه ح

حين ح

ان ح

ان ح

فيأتي قريبا في حديث الباب وهو اي المريض ومن به اذى من راسه
تخيير بين الثلاثة الاشياء المذكورة في الاية فاما الصوم فثلاثة ايام
كما في الحديث مع الاخير به وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن حميد بن قيس المكي الاعرج
القاري قال عبد الله بن احمد بن حنبل عن ابيه ليس بالقوي وثقه
احمد من رواية ابي طالب عنه وكذا ابن معين وابن سعد وابو
زرعة وابو حاتم الرازيان وابو داود والنسائي وغيرهم عن مجاهد
عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة بضم العين وسكون
الجيم وفتح الراء ابن امية البلوي حليف الانصار وشهد الحديبية وتوفي
فيه فتلك الحدبية واخرج ابن سعد بسند جيد عن ثابت بن عبيد
ان كعبا قطعت في بعض المغازي ثم سكن الكوفة وتوفي بالمدينة
سنة احدى وخمسين وله في البخاري حديثان رضي الله عنه عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم احلق راسك بكسر اللام والمراد
الازالة وهي اعم من ان تكون بالموسى او المقص او النورة وصم
ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين وفي الرواية الاتية ان شاء الله
تعالى في الباب الثاني او تصدق بفرق بين ستة مساكين فبين
قدر الاطعام او انسك بشاة اي تقرب بشاة ولابي ذر عن
الكشميهني وانسك شاة بغير موحدة اي اذبح شاة وهذا دم تخيير
استفيد من التغيير بأو المكررة وقال ابن عباس رضي الله عنهما
ما كان في القرآن او ففدية بالخيار وفي حديث ابي داود من طريق
الشعبي عن ابن ابي ليلى عن كعب بن عجرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال له ان شئت فانسك نسيكة وان شئت فصم ثلاثة ايام وان
شئت فاطعم الحديث وفي الموطا ايضا ذلك فعلت اجزاك
تفسير الصدقة المذكورة في قوله الله تعالى او صدقة لانها مبهمة
فسرها بقوله وهي اطعام ستة مساكين وبالسند قال حدثنا
بالافراد مجاهد المفسر قال سمعت عبد الرحمن بن ابي ليلى
ان كعب بن عجرة رضي الله عنه حدثه قاله وقف علي
رسول الله صلى الله عليه وسلم وراسي يتهافت قملا فقال اي
يتساقط شيأ فشيأ والجملة حالية وانتصاب قملا على التمييز
وفي رواية ايوب عن مجاهد في المغازي اتى علي رسول الله
صلى الله عليه وسلم وانا اوقد تحتة برمة والقمل يتناثر
على راسي زاد في رواية ابن عون عن مجاهد في الكفارات
فقال ادن فدنوت ولاحمد من وجه اخر في هذا الطريق

وقع

الذي هو موجع به صاحبه
والقمل يتناثر عليه وجهه
هوام بتشديد الميم جمع هامة
بتشديد الميم وهي الدابة والمراد
هنا القمل كما في كثير من الروايات
اذاني فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال حدثنا ابو نعيم الفضل
ابن دكين قال حدثنا
مسعر هو ابن سليمان الكوفي

بالحاء المهملة

وقع القمل في راسي ولحيتي حتى حاجبي وشاربي فارسل الي النبي صلى
الله عليه وسلم فقال لعلك بلاك ولابي داود اما بي هوام حتى
تخوفت علي بصري وفي رواية ابي وائل عن كعب عند الطبراني
فحك راسي باصبعه فانتثر منه القمل زاد الطبراني من طريق الحكم
اذهب الاذى قلت شديد يا رسول الله ولابن خزيمة فرايت
قمله يسقط على وجهه فقال ليودينك هوامك بحذف همزة الاستفهام
قلت نعم قال فاحلق راسك وقال احلق بحذف المفعول وهو
شك من الراوي قال اي كعب في نزلت هذه الاية من كان منكم
مريضا او به اذى من راسه الي اخرها فقال النبي صلى الله
عليه وسلم صم ثلاثة ايام او تصدق بفرق بفتح الفاء والراء
وقد تسكن قاله ابن فارس وقال الازهري بالفتح في لسان العرب
والمحدثون يسكنونه والمنقول حواذ كل منهما والذي في اليونينية
الفتح وهو مكيال معروف بالمدينة وهو ستة عشر رطلا بين
ستة من المساكين او انسك بصيغة الامر وللاربعة او لتسك
بالموحدة قبل ولابوي ذر والوقت مما يتسع من انواع الهدي
باب الاطعام بالجر على الاضافة ولابي ذر
باب بالتنوين الاطعام في الفدية المذكورة والاطعام بالدفع
مبتدا خبره نصف صاع اي لكل مسكين وبالسند قال حدثنا الوليد
هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد
الرحمن بن الاصبهاني بفتح الهمزة والموحدة ويجوز كسر الهمزة
وابدال الموحدة فاء وهو عبد الرحمن بن عبد الله عن عبد الله
ابن معقل بفتح الميم وكسر القاف بينهما مهملة ساكنة ابن
مقرن بفتح القاف وكسر الراء المشددة النابعي الكوفي
وليس له في البخاري الا هذا الحديث واحر قال جلست
الى كعب بن عجرة رضي الله عنه اي اتتني جلوسي اليه وفي مسلم
من طريق غندر عن شعبة وهو في المسجد وفي رواية احمد
عن بهز فقدت الي كعب بن عجرة في هذا المسجد وزاد في رواية
سليمان بن قرم عن ابي الاعرابي يعني مسجد الكوفة فسالته
عن الفدية المذكورة في قوله تعالى ففدية من صيام قال نزلت
اي الاية المرخصة لحلق الراس في بكسر الفاء وتشديد الياء
خاصة عامة فيه دليل على ان العام المذكور بعد الخاص
اذا ورد على سبب خاص فهو على عمومه لا يخص السبب وبدل
ايضا على تاكده في السبب حيث لا يبوغ اخراجه بالتخصيص

وهي لكم

المهملة

ولهذا قال نزلت في خاصة حملت بضم الحاء وكسر الميم المخففة
مبنيا للمفعول إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر
على وجهي جملة حالية فقال عليه السلام ما كنت أرى بضم الهمزة ما كنت أظن
الوجع بلغ بك ما أرى بفتح الهمزة أي أبصر بعيني أو ما كنت أرى
بضم الهمزة ما كنت أظن الجهد بلغ بك ما أرى بفتح الجيم المشقة
وقال النووي كعياض عن ابن دريد ضم الجيم لغة في المشقة أيضا
وحينئذ يتعين الفتح بخلاف قوله في حديث بدء الوحي الماضي حتى
بلغ مني الجهد فإنه محتمل للمعنيين كما سبق والشك من الراوي
هل قال الوجع أو الجهد ولأبي ذر عن الحموي والمستملي يبلغ
بصيغة المضارع ثم قال عليه السلام لكعب تجد أي هل تجد
شاة قال كعب فقلت لا أجد فقال بقاف قبل القاف ولأبوي
ذر والوقت وابن عساكر قال فصم ثلاثة أيام بيان لقوله أو صيام
أو أطعم ستة مساكين بكسر العين وهو بيان لقوله أو صدقة لكل مسكين
نصف صاع بنصب نصف زاد مسلم نصف صاع كررها مرتين
والصاع أربعة أمداد والمد رطل وثلث فهو موافق لرواية الفرق
الذي هو ستة عشر رطلا وللطبراني عن أحمد الخزاعي عن
أبي الوليد شيخ البخاري فيه لكل مسكين نصف صاع تمر ولأحمد
عن بهز عن شعبة نصف صاع طعام ولبشر بن عمر عن شعبة
نصف صاع حنطة ورواية الحكم عن ابن أبي ليلى تقتضي أنه نصف
صاع من زبيب قال الحافظ ابن حجر والمحفوظ عن شعبة نصف صاع
من طعام والاختلاف عليه في كونه تمرا أو حنطة لعله من تصرفات
الرواة وأما الزبيب فلم أره إلا في رواية الحكم وقد أخرجها
أبو داود وفي إسنادها ابن إسحق وهو حجة في المغازي لا في
الأحكام إذا خالف والمحفوظ رواية التمر فقد وقع الجزم بها
عند مسلم من طريق أبي قلابة ولم يختلف فيه على أبي قلابة
وعرف بذلك قوة قول من قال لا فرق في ذلك بين التمر والحنطة
وأن الواجب ثلاثة أصع لكل مسكين نصف صاع انتهى
واستشكل قوله تجد شاة فقلت لا فقال فصم ثلاثة أيام
لأن الفاء تدل على الترتيب والآية وردت للتخيير وأجيب
بأن التخيير إنما هو عند وجود الشاة وأما عند عدمها فالتخيير
بين أمرين لا بين ثلاثة وقال النووي ليس المراد أن الصوم
لا يجزئ إلا لعادم الهدي بل هو محمول على أنه سأل عن النسك
فإن وجده أخبره بأنه مخير بين الثلاثة وإن عدمه فهو مخير

بين

بين اثنين باب بالتنوين النسك المذكور في قوله تعالى
ففدية من صيام أو صدقة أو نسك شاة فأما ما رواه أبو داود والطبراني
وعبد بن حميد وسعيد بن منصور من طرق تدور على نافع أن كعبا
لما أصابه الأذى فحلق فأهدى بقرة فاختلف على نافع في الواسطة
الذي بينه وبين كعب وقد عارضه ما هو أصح منه من أن الذي
أمر به كعب وفعله في النسك إنما هو شاة قال الحافظ زين الدين
العراقي لفظ البقرة منكر شاذ وبالسند قال حدثنا إسحق هو
ابن راهويه كما جزم به أبو نعيم قال روح هو ابن عبادة
قال حدثنا شبل بكسر الشين المعجمة وسكون الموحدة ابن عباد
المكي عن ابن أبي نجيح عبد الله المكي عن مجاهد قال حدثني بالإفراد
عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة رضي الله عنه أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم رآه وأنه وفي نسخة ودوابه يسقط
على وجهه أي القمل فالفاعل محذوف وضمير النصب من قوله
رآه عائد على كعب ومن أنه عائد على القمل وكذا ضمير الرفع
المستتر في قوله يسقط عائد أيضا على القمل والضمير من وجهه
عائد على كعب والواو للحال قال ابن حجر ولابن السكن وأبي ذر ليسقط
بزيادة لام فقال أيؤذيك هوامك قال نعم فأمره عليه السلام
أن يحلق رأسه وهو بالحديبية ولم يتبين لهم أي لم يظهر لمن كان
معه عليه الصلاة والسلام في ذلك الوقت أنهم يحلون من أحرامهم
بها أي بالحديبية وهم أي الرسول صلى الله عليه وسلم
ومن معه ولأبي ذر عن الحموي والمستملي وهو أي الرسول
عليه السلام على طمع أن يدخلوا مكة وهذه الزيادة
ذكرها الرافعي لبيان أن الحلق كان استباحة محظور بسبب
الأذى لا لقصد التحلل بالحصر وهو ظاهر فأنزل الله عز وجل
الفدية المتعلقة بالحلق للأذى في قوله تعالى فمن كان منكم مريضا
أو به أذى من رأسه الآية فأمره أي كعبا رسول الله صلى
الله عليه وسلم أن يطعم فرقا بفتح الراء والمحدثون يسكنونها
وهي ستة عشر رطلا بين ستة من المساكين أو يهدي شاة بضم أوله
منصوبا عطفا على أن يطعم أو يصوم ثلاثة أيام بالنصب عطفا على
سابقه وعن محمد بن يوسف الفريابي وهو عطف على قوله حدثنا
روح فيكون إسحق رواه عن روح بإسناده عن محمد بن يوسف قال
حدثنا ورقاء بن عمر بن كليب اليشكري عن ابن أبي نجيح عبد الله
عن مجاهد قال أخبرنا ولأبي ذر والوقت حدثني من التحديث

بالافراد عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راه وقمله يتساقط على
وجهه فسأله بالنصب اي مثل الحديث المذكور والواو في قوله
وقمله للحال وفي الحديث ان السنة مبينة لمجمل القرآن لاطلاق
الفدية فيه وتقييدها بالسنة وتحريم حلق الرأس على المحرم والرخصة
له في حلقها اذا اذاه القمل وغيره من الاوجاع واستنبط بعض المالكية
ايجاب الفدية على من تعمد حلق رأسه بغير عذر قاس ايجابها
على المعذور من التنبيه بالادنى على الاعلى كذا لا يلزم من ذلك
التسوية بين المعذور وغيره ومن ثم قال الشافعي لا تجب القاعدة
بل يلزمه الدم باب قول الله تعالى فلا رفث
وبالسند قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن منصور هو ابن المعتمر عن ابن حازم بالحاء المهملة
والزاي سلمان مولى عزة الاشجعية ولغير ابي الوقت سيف اباحازم
وفيه تصريح منصور بسماعه له من ابن حازم في رواية شعبة وقد
انتفى بذلك تعليل من اعله بالاختلاف على منصور لان البيهقي
اورده من طريق ابراهيم بن طهمان عن منصور عن هلال بن يساف
عن ابن حازم زاد فيه رجلا فان كان ابراهيم حفظه فلعله حمله
عن هلال ثم لقي ابا حازم فسمعه منه فحدث به على الوجهين
ومدار ابي حازم لسماعه من ابي هريرة كما تقدم في اوائل الحج
من طريق شعبة عن ليث عن ابي حازم عن ابي هريرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج اي فقد
هذا البيت الحرام الحج او عمرة ولمسلم من اتى هذا البيت والاشارة
لحاضر انه عليه الصلاة والسلام قاله وهو بمكة فلم يرفث
بمثلثة ففا والضم المشهور في الرواية واللغة وبالفتح الاسم
وبالسكون المصدر والمعنى فلم يجامع اولم يات بفحش من الكلام
ولم يفسق لم يخرج عن حدود الشرع بالسباب وارتكاب
المحظورات والفاء في قوله والواو في قوله ولم يعطف على الشرط
في قوله من حج وجوابه قوله رجع حال كونه كما اي مشابها لنفسه
عن البراءة من الذنوب صغايرها وكبايرها في يوم ولدته
امه الآتي حق ادمي اذ هو محتاج لاستيفاء ذلك نعم اذا رضي
تعالى عن عبده ارضى عنه خصماءه وفي نسخة كيوم ولدته
امه باب قول الله عز وجل ولا فسوق
ولا جدال في الحج برفع فسوق منونا فلا رفث لابن كثير وابي عمرو

ويعقوب ووافقهم ابو جعفر وزاد رفع جدال على ان لا ملغاة وما
بعدها رفع بالابتداء او سوغ الابتداء بالنكرة تقدم النفي عليها
وفي الحج خبر المبتدأ الثالث وحذف خبر المبتدأ الاول والثاني لدلالة
الثالث عليهما وقرأ الباقون بالفتح في الثلاثة على ان لا هي التي
للتبرئة وهل فتحة الاسم فتحة اعراب او بناء الجمهور على الثاني
وبالسند قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان
هو الثوري كما نص عليه البيهقي عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي حازم
بالحاء والزاي سلمان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي
ولابي الوقت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج هذا البيت
فلم يرفث ولم يفسق قال في القاموس الفسق الترك لامر ربه
والعصيان والخروج عن طريق الحق او الفجور كالفسوق وفسق
كدخل من امر ربه خرج والرطبة عن قشرها خرجت كانفسقت
قيل ومنه الفاسق لانسلاخه عن الخير رجع والحال انه كيوم
ولدته امه عاريا من الذنوب او رجع بمغفرة صار والظرف خبره
وميمه مفتوحة ويجوز كسرها وهو الذي في اليونينية ولم يذكر
في الحديث الجدال اعتمادا على ما في الآية اولان المجادلة ارتفعت
بين العرب وقريش في موضع الوقوف بعرفة والمزدلفة فاسابت
قريش وارتفعت المجادلة ووقف الكل بعرفة

بسم الله الرحمن الرحيم باب

جزاء الصيد اذا باشر المحرم قتله ونحوه كتنفير صيد الحرم
وعضد شجره وقول الله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم
كذا ثبتت البسملة وثالثها لابي ذر ولغيره باب قوله الله تعالى
لا تقتلوا الصيد وانتم حرم اي محرمون ولعله ذكر القتل دون
الذبح للتعميم واراد بالصيد ما يؤكل لحمه لان الغالب فيه عرفا
ومن قتله منكم متعمدا ذاكرا لاحرامه عالما بانه حرام عليه
فجزاء مثل ما قتل من النعم يرفع جزاء من غير تنوين وخفض مثل
على ان جزاء الصيد مصدر مضاف لمفعوله تخفيفا والاصل فعليه
ان يجزي المقتول من الصيد مصدرا مضافا لفاعله تخفيفا
والاصل فعليه ان يجزي المقتول من الصيد مثله من النعم
ثم حذف الاول لدلالة الكلام عليه واضيف المصدر الى ثانيهما
او ان مثل مقحمة كقولهم مثلك لا يفعل ذلك اي انت لا تفعل ذلك
وهذه قراءة نافع وابن كثير وابن عامر وابو جعفر وقراءة الاخرين
فجزاء بالرفع منونا على الابتداء والخبر محذوف تقديره فعليه جزاء

جزاء

او انه خبر مبتدا محذوف تقديره فيلزمه او يجب عليه ومثل بالرفع
صفة لجزاء اي فعليه جزاء موصوف بكونه مثل ما قتل اي مماثله
والذي عليه الجمهور من السلف والخلف ان العامد والخاطئ سواء
في وجوب الجزاء عليه فالقرآن دل على وجوب الجزاء على المتعمد
وعلى نائبه بقوله تعالى ليذوق وبال امره عفا الله عما سلف
ومن عاد فينتقم الله منه وجاءت السنة في احكام النبي صلى الله
عليه وسلم واصحابه بوجوب الجزاء في الخطأ كما دل عليه الكتاب
في العمد ايضا فان قتل الصيد اتلاف دلا لا فرق بين معمود في العمد
والنسيان لكن المتعمد مأثوم والمخطئ غير مأثوم وهذا كما مماثلة
باعتبار الخلقة والهيئة عند مالك والشافعي والفقيه عند ابي حنيفة

اي حي

يحكم به بالجزاء واعدل وصله ذو صاحبات فان الانواع تتشابه
في القيمة بدنة وفي حمار الوحش بقرة منكم من المسلمين هو بالحالة
من ضمير به بالغ اللفظ صفة هديا والاضافة لفظية اي واصلا
اليه بان يذبح فيه ويتصدق به او كفارة عطف على جزاء طعام
مساكين بدل منه او تقديره هي طعام وقرأ نافع وابن عامر
وابو جعفر كفارة طعام بالخفض على الاضافة لابدال الكفارة

بغير تنوين ح

المشوعة التي تكفر بالطعام وتكفير بالجزاء المماثل وتكفير
بالصيام حسن ايضا فيهما لاحد انواعها تبيينا لذلك والاضافة
تكون بادنى ملابسة ولا خلاف في جمع مساكين هنا لانه لا يطعم في قتل
الصيد مسكين واحد بل جماعة مساكين وانما اختلفوا في موضع
الكثرة لان التوحيد يراد به عن كل يوم والجمع يراد به عن ايام
كثيرة او عدل ذلك صياما اي او ما ساواه من الصوم فيصوم
عن طعام كل مسكين يوما وهو في الاصل مصدر اطلق للمفعول
ليذوق وبال امره ثقل امره وجزاء معصيته اي اوجبنا ذلك
ليذوقه عفا الله عما سلف قبل التحريم ومن عاد الى مثل هذا
فينتقم الله منه في الاخرة فيعاقبه والله منه وعليه في ذلك
الكفارة والله عزيز ذو انتقام على المصر بالمعاصي
احل لكم صيد البحر ما لا يعيش الا في الماء في جميع الاحوال وطعامه
ما يترود منه يا نبسا مملحا او ما قذفه ميتا متاعا لكم وللسيارة
منفعة للمقيم والمسافر وهو مفعول له وحرم عليكم صيد البر
ما صيد فيه او المراد بالصيد ذو الصيدين فعليه تغلب الاول
يحرم على المحرم ما صاده الحلال دام بكن له فيه مدخل فلا يحرم
على حلال ما صاده محرم حرما محرمين واتقوا الله الذي اليه تحشرون

في رواية

وفي رواية ابي ذر ما لفظه من النعم الى قوله واتقوا الله الذي اليه تحشرون
وسبب نزول هذه الآية كما حكاه مقاتل في تفسيره ان ابا اليسر
بفتح المثناة التحتية والمهملة قتل حمارا وحشيا وهو محرم في عمرة
الحديبية فنزلت ولم يذكر المصنف رواية ابي ذر هنا في هذه
الترجمة اشارة الى انه لم يثبت على شرطه في جزاء الصيد حديث
مرفوع وفي رواية غير ابي ذر هذا باب بالتنوين
اذا صاد الحلال صيدا فاهدى للمحرم الصيد اكله المحرم
قال الحميدي كذا لفظ ابن خير الترجمة هكذا ثبت في رواية ابي ذر وسقطت
في رواية غيره وجعلوا ما ذكر في هذا الباب من جملة الباب الذي قبله الذي
والذي في الفرع يقتضي ان لفظ الباب هو الساقط فقط دون الترجمة
فانه كتب قبل اذا واو العطف ورقم عليها علامة الثبوت لابوي ذر والوقت
وكذا ثابتة في بعض الاصول المعتمدة واذا صاد الحلال الى آخر قوله اكله
وقال ابن عباس مما وصله عبد الرزاق والبيهقي مما وصله ابن ابي شيبة
رضي الله عنهم يأكل الذبح اي يذبح المحرم باسا وظاهره العموم فيتناوله
الصيد وغيره لكن بين المؤلف انه خاص بالثاني حيث قال وهو اي الذبح
غير الصيد ولابي ذر في غير الصيد نحو الابل والغنم والبقر والدجاج
والخيل وهذا قاله المؤلف تفقها وهو متفق عليه فيما عدا
الخيل فانه مختصر من بين بيض اكلها بقال عدل بفتح العين مثل بكسر الميم
وبهذا فسره ابو عبيد في المجاز ولابي الوقت عدل ذلك مثله فاذا كسرت
بفتح الكاف اي العين عدل وفي بعض الاصول المعتمدة فاذا كسرت
بفتح الكاف وتا الخطاب عدلا بالنصب على المفعولية وفتح العين
تهوينة ذلك اي موازنة القدر قياما في قوله تعالى جعل الله
الكعبة البيت الحرام قياما اي قوام بكسر القاف اي يقوم به امر
دينهم ودنياهم او هو سبب انتعاشهم في امر معاشهم ومعادهم
بلود به الخائف ويأمن فيه الضعيف ويربح فيه التجار وتتوجه اليه
التجار والعمار يعدلون في قوله تعالى الذين كفروا بربهم يعدلون بالانعام
اي يجعلون له عدلا بفتح العين لابي ذر اي مثلا تعالى الله عن
ذلك وغيره عدلا بكسرها وقال البيضاوي والمعنى ان الكفار يعدلون
بربهم الاوثان اي يسوونها به ومناسبة ذكر هذا هنا من مادة قوله
تعالى او عدل ذلك بالفتح اي مثله وما ذكر جميعه مطابق لترجمة الباب
السابق ولبعض هنا سابقا للترجمة الاخرى وبالسند قال حدثنا معاذ
ابن فضالة بفتح الفاء وتخفيف الضاد المعجمة واللام الزهراني قال حدثنا هشام الدستوائي
عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة قال انطلق ابي

ابو قتادة الحرث بن ربعي الانصاري عام الحديبية في عمرتها وهذا
اصح من رواية الواحدي من وجه اخر عن عبد الله بن ابي قتادة ان
ذلك في عمرة القضية فاحرم اصحابه اي اصحاب ابي قتادة ولم يحرم
ابو قتادة لانه لم يقصد نسكا اذ يجوز دخول الحرم بغير احرام لمن
لم يرد حجا ولا عمرة كما هو مذهب الشافعية واما على مذهب الائمة الثلاثة
القائلين بوجوب الاحرام فاحتجوا له بان ابا قتادة انما لم يحرم لانه
صلى الله عليه وسلم كان ارسله الى جهة اخرى ليكشف امر
عدو في طائفة من الصحابة كما قال وحدث النبي صلى الله عليه وسلم
بضم الحا وكسر الدال المشددة مبنيا للمفعول ان عدوا له من المشركين يغزوه زاد
في حديث الباب اللاحق بغيقة فتوجهنا نحوهم اي بامره عليه السلام
قلت لكن يعكر على هذا ان في حديث سعيد بن منصور من طريق
المطلب عن ابي قتادة ان خبر العدو اتاهم حين بلوغهم الروحا
ومنها وجههم النبي صلى الله عليه وسلم والروحا على اربعة
وثلاثين ميلا من ذي الحليفة ميقات احرامهم فهذا صريح بان خبر
العدو بعد مجاوزة الميقات ويؤيده قوله في حديث الباب اللاحق
فاحرم اصحابه ولم احرم فانبينا بعدو بغيقة فتوجهنا فعبر بالفا
المقتضية لتاخير الانبا عن الاحرام وحينئذ فلا دلالة فيه على ما ذكر
وقال الاثرم انما جاز لابي قتادة ذلك لانه لم يخرج يريد مكة
لاني وجدت في رواية من حديث ابي سعيد فيها خرجنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاحرمنا فلما كنا بمكان كذا اذا نحن بابي قتادة
وكان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه في وجه الحديث انتهى وفي صحيح ابن حبان
والبزار والطحاوي من طريق عياض بن عبد الله عن ابي سعيد قال
بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا قتادة على الصدقة وخرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه محرمون حتى نزلوا بعسفان
فاذا هم بحمار وحش قال وجا ابو قتادة وهو حل الحديث وهذا ظاهره
يخالف ما في البخاري على ما لا يخفى لان قوله بعث يقتضي انه لم يخرج
مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة لكن يحتمل انه صلى الله
عليه وسلم ومن معه لحقوا ابا قتادة في بعض الطريق قبل الروحا
فلما بلغوها واتاهم خبر العدو وجهه النبي صلى الله عليه وسلم في جماعة
لكشف الخبر فانطلق النبي صلى الله عليه وسلم لمقصده الذي
خرج له ولحق ابا قتادة واصحابه عليه السلام قال ابو قتادة فبينما
بالميم وللكشميهني فبينا انا مع اصحابي ~~عليه السلام~~ والذي
في الفرع واصله فبينا انا مع اصحابه فيكون من قول ابي قتادة

الواقدي
كان مح
لاحتمال مح
اتاهم مح
انا مح
وهم مح
يكن مح

حال

حال كونهم يضحك بعضهم الى بعض اي منتهيا او ناظرا اليه ويضحك فعل
مضارع كذا لابي الوقت ولغيره فضحك بالفا بدل اليا والفعل ماض وفي الفرع
تضحك بمثناة فوقية وفتح الضاد وتشديد الحا من التفعل فانما ضحكهم
تعجبا من عروض الصيد مع عدم تعرضهم له لا اشارة منهم ودلالة
لابي قتادة على الصيد وفي حديث ابي سعيد السابق وجا ابو قتادة
وهو حل فنكسوا روسهم كراهية ان يحدوا ابصارهم له فيفطن فيراه
وفي رواية حديث الباب التالي فبصر اصحابي بحمار وحش فجعل بعضهم
يضحك الى بعض زاد في رواية ابي حازم واحبوا اني لو ابصرته فنظرت
فاذا انا بحمار وحش بالاضافة وفيه على رواية فبينا التفات اذ كان
مقتضاها ان يقول فنظرت في رواية محمد بن جعفر فقمت الى الفرس
فاسرجته فركبت ونسيت السوط والرمح فقلت لهم ناولوني السوط
والرمح فقالوا لا والله لا نعينك عليه بشي فغضبت فنزلت واخذتهما
ثم ركبت فحملت عليه اي على الحمار الوحش فاثبته بالمثلثة ثم الموحدة
ثم المثناة اي جعلته ثابتا في مكانه لا حراك له واستعنت بهم في حمله فابوا
ان يعينوني في رواية ابي النضر فاتيت اليهم فقلت لهم قوموا فاحملوا
قالوا لا نمسه فحملته حتى جيتهم به فاكلنا من لحمه وفي رواية فضيل
عن ابي حازم فاكلوا فندموا وفي رواية محمد بن جعفر عن ابي حازم
فوقعوا ياكلون منه ثم انهم شكوا في اكلهم اياه وهم حرم فخرجنا وخبات
العضد معي وفي رواية مالك عن ابي النضر فاكل منه بعضهم وابى بعضهم
وخشينا ان تقتطع بضم اوله مبنيا للمفعول وفي رواية علي بن المبارك
عن يحيى عن ابي عوانة وخشينا ان يقطعنا العدو عن النبي صلى الله
عليه وسلم لكونه سبقهم وتاخروا هم للراحة بالقاحة الموضع الذي وقع
به صيد الحمار كما سياتي ان شا الله تعالى وفي رواية ابي النضر الاتية
ان شا الله تعالى في الصيد فابى بعضهم ان ياكل فقلت انا استوقف لكم
النبي صلى الله عليه وسلم فادركته فحدثته الحديث فمفهوم هذا ان سبب
اسراع ابي قتادة لادراكه عليه السلام ان يستفتيه عن قصة اكل
الحمار ومفهوم حديث ابي عوانة انه لخشيته على اصحابه العدو قال
في الفتح ويمكن الجمع بان يكون ذلك سبب الامرين فطلبت النبي صلى
الله عليه وسلم ارفع بضم الهمزة وفتح الرا وكسر الفا المشددة وفي بعض
الاصول ارفع بفتح الهمزة وسكون الرا وفتح الفا فرسي اي اكلفه السير
الشديد شاوا بفتح الشين المعجمة وسكون الهمزة ثم واو تارة واسير
بسهولة شاوا اي اخذوا فلقيت رجلا من بني غفار بكسر الغين المعجمة
ولم يقف الحافظ ابن حجر على اسمه في جوف الليل فقلت له اين تركت

كان مح
قتادة
ابي مح
فطعنته مح

النبي صلى الله عليه وسلم قال نزلنا بنخهن بموحدة مكسورة فشاة
فوقية مفتوحة فخاء معجمة ساكنة فهاء مكسورة ثم نون ولابي ذر
عن الكشميهني بنعهن بكسر الفوقية والهاء ولغيره بنخهن بفتحهما
وهو عين ماء لبني ثعلبة اميال من السقيا وحكى ابو ذر الهروي
انه سمع اهل ذلك المكان يفتحون الهاء في فرع اليونينية واصلها
ضمة فوق الهاء تحت المفتوحة وهو اي النبي صلى الله عليه وسلم قائل
السقيا بضم السين المهملة واسكان القاف ثم مثناة تحتية مقصور قرية جامعة بين مكة والمدينة وهي من اعمال الفرع بضم الفا
وسكون الراء وهو غير معين مهملة وقيل بالمثناة التحتية من غير همز
كما في الفرع وصح عليه وفي غيره بالهمزة قال النووي وروي بوجهين
اصحهما واشهرهما بهمزة بعد الالف واللام من الغيلولة اي نزكنه
بنخهن وفي عزمه انه يقيل بالسقيا ومعنى قائل سيقيل والارجح
الثاني قائل بالموحدة وهو ضعيف وغريب وتصحيف وان صح
معناه انه نخهن موضع قبل السقيا انتهى وقاله في المفهم وتبعه
في التنقيح وهو قائل اسم فاعل من القيلولة ومن القائلة ايضا والاول
هو المراد هنا والسقيا مفعول بفعل مضمر كانه كان بنخهن وهو
يقول لاصحابه اقصدوا السقيا قال في المصابيح يصح كل من الوجهين
اي القول والقائلة كانه ادركه في وقت قيلولته وهو عازم على المسير
الى السقيا اما بقرينة حالية او مقالية ولا مانع من ذلك اصلا
انتهى فليتامل كما تراه وقت قيلولته فان لفي ابي قتادة الغفاري
كان في جوف الليل وقصته للحمار كانت بالقاحة كما سياتي ان شاء الله تعالى
بعد باب وهي على نحو ميل من السقيا الى جهة المدينة فالظاهر
انه لقي الغفاري لي صلى الله عليه وسلم اثناء ليلا لا نهارا فقاله
ابو قتادة خسرت فادركته صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول
الله انه اهلكه اي امحابك كما في رواية مسلم واحمد يفزود عليك
السلام ورحمة الله انهم قد خشوا بكسر همزة انفي حديث الباب
اللاحق وانهم بالواو وخشوا بفتح الخاء وضم الشين انقطعوا بهم
اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول اي يقتطعهم العدو دونك فانتظرهم
بصيغة الامر من الانتظار اي انتظر اصحابك زاد في رواية الباب
اللاحق فنعل قلت يا رسول الله اصبت حمار وحش وعندي
منه فضوة فضلت منه فيّ فاصلة بالف بعد الفاء والضاد المعجمة
اي باقية فقال عليه السلام للقوم كلوا اي من الفضلة وهم محرمون
والامر بالاكل للاباحة وفي قوله في رواية ابي حازم المنبه عليها في الباب

اشارة الى ان قتله المحرم ان ينفع من الحلال اكل المحرم منه لا يقدح
في احرامه وحديث الباب اخرجه المولف ايضا في الحج والهبة والاطعمة والمغازي
والجهاد والذبائح ومسلم في الحج وكذا ابو داود والترمذي والنسائي
وابن ماجة وسياتي عبد الله هنا له مرسلا حيث قال انطلق ابي
عام الحديبية فالصحيح الله شاء اعمرة باب
بالتنوين اذا رأى المحرمون صيدا وهم رجل حلال فضحكوا تعجبا من
عروض الصيد مع عدم الغرض منه مع قد رغم علي صيده فقطر حلال
بفتح الطاء وكسرها اي فهم لا يكون فحكمهم اشارة منهم الى الحلال بالصيد
حتى اذا اصطاد ذلك الحلال الصيد لا يلزم المحرمين الذين ضحكوا شيء
وبالسند قال حدثنا سعيد بن الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة وسكون
المثناة التحتية الهروي نسبة لبيع الثياب الهروية قال حدثنا عبد
ابن المبارك الهمداني عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة
ان اباه ابا قتادة الحارث بن ربعي حدثه قال انطلقت مع النبي
صلى الله عليه وسلم عام الحديبية فلما حرم اصحابه ولم احرم فابصرت
بضم الهمزة مبنيا للمفعول اي اخبرنا بعد وللمستملي بفتحه بغير
معجمة حمارا وحشيا ساكنة فقاف مفتوحة موضع من بلاد بني غفار بين
الحرمين وقال في القاموس موضع بظهر حرة النار لبني ثعلبة بن سعد
فتوجهنا نحوهم باسره صلى الله عليه وسلم فلما رجعنا الى القاحة
فبضم الصاد المهملة اصحابي الذين كانوا معي في كشف العدو
حمارا وحشيا ولابي ذر عن الكشميهني فنظر اصحابي لحمار وحشيه
بالنون والظاء المفتوحتين حلة النظر ولحمار باللام بدل الموحدة
كذا في فرع اليونينية وغيرها فقوله العينية للحافظ ابن حجر
فعلى هذه الرواية اي رواية نظر بالنون والظاء المشالة دخول الباء
في بحمار مشكل واجاب بانه يكون ضمن نظر معنى نظر بصر
والباء بعنى الى على مذهب من يقول ان الحروف ينوب بعضها عن بعض
بدل على ان لم يستحضر اذ ذاك كونها باللام في الرواية المذكورة
قال في الفتح وقد بين محمد بن جعفر في روايته عن ابي حازم عن عبد
الله بن ابي قتادة كما سياتي ان شاء الله تعالى في الهبة ان فضية
صيدة الحمار كانت بعد ان اجتمعوا بالنبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه ونزلوا في بعض المنازل ولفظه كنت يوما الساسع رجال
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في منزل في طريق مكة ورسول
الله صلى الله عليه وسلم نازل امامنا والقوم محرمون وانا غير محرم
وبين في هذه الرواية السبب الموجب لرديهم اياه دون ابي قتادة

بقوله فابصروا حمارا وحشيا وانا مشغول اخصف نعلي فلم يؤذنوني
به واحبوا ان لو اني ابصرته والتفت فابصرته ووقع في حديث ابي سعيد
عند ابن حبان وغيره ان ذلك وهم بعسفان وفيه نظر والصحيح
ان ذلك كان بالقاحة كما سياتي ان شاء الله تعالى بعد باب ومر
فجعل بعضهم يضحك الى بعض تعجبا لا اشارة فنظرت فرايته
فحملت عليه الفرس فطعنته فاثبته اي حبسته مكانه فاستعنتهم
في حمله فابوا ان يعينوني فحملته حتى جئت به اليهم فاكلنا منه
ثم لحقت برسول الله صلى الله عليه وسلم والحال انا خشينا
ان نقتطع اي يقطعنا العدو دونه عليه السلام حال كوني ارفع
بضم الهمزة وتشديد الفا المكسورة وفتح الهمزة وسكون الرا
وفتح الفا وهو الذي في اليونينية ليس الا اي اكلف فرسي شاوا
دفعة واسير عليه بسهولة شاوا اخرى فلقيت رجلا من بني غفار
في جوف الليل فقلت اين ولاي الوقت فقلت له اين تركت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال تركته بتعهن بفتح التا والها
وبكسرهما وبفتح وكسر وفي الفرع واصله ضم الها ايضا كما مر قال
القاضي عياض هي عين ما على ثلاثة اميال من السقيا طريق مكة
وهو عليه السلام قايل السقيا او من القيلولة اي تركته
بتعهن وعزمه ان يقيل بالسقيا فلحقت برسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى اتيته فقلت يا رسول الله ان اصحابك ارسلوا
يقرون عليك السلام ورحمة الله زاد في رواية غير ابوي ذر والوقت وبركاته
وانهم قد خشوا ان يقتطعهم العدو دونك فانظرهم بهمزة وصل وظا
معجمة اي انتظرهم ففعل ما ساله من انتظارهم فقلت يا رسول
الله انا اصدنا حمار وحش بهمزة وصل وتشديد الصاد اصله اصتدنا
من باب الافتعال فقلبت التا صادا وادغمت الصاد في الصاد واخطا من
قال اصله اصطدنا فابدلت الطا تا مثناة وادغمت وفي نسخة
اصدنا بفتح الهمزة وتخفيف الصاد وان عندنا قطعة فاضلة فضلت
منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه كلوا من القطعة
الفاضلة وهم محرمون باب بالتنوين لا يعين المحرم
الحلال في قتل الصيد بفعل ولا قول وبالسند قال حدثنا بالجمع ولابي الوقت
حدثني عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا سفيان بن عيينة قال
حدثنا صالح بن كيسان مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز ولابي الوقت
عن صالح بن كيسان عن ابي محمد انه سمع ابا قتادة ولغير ابوي
ذر والوقت عن ابي محمد نافع مولى ابي قتادة ولم يكن مولى

بضم السين مقصور وقائل بالتنوين كالسابقة اي قال اقصدوا السقيا صح صح

سمع ابا قتادة رضي الله عنه وفي رواية مسلم عن صالح سمعت ابا محمد مولى ابي قتادة

لابي

لابي قتادة وعند ابن حبان هو مولى عقيلة بنت طلق الغفارية
ونسب لابي قتادة لكثرة لزومه وقيامه بمهماته حتى صار كانه مولاه
وحينئذ فيكون من باب المجاز قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالقاحة بالقاف والحا المهملة المخففة بينهما الف وهي من المدينة
على ثلاث من المراحل قبل السقيا بنحو ميل وقد سبق ان الروحا
هو الموضع الذي ذهب ابو قتادة منه الى العدو ثم التقوا بالقاحة
وبها وقع الصيد المذكور ح لتحويل السند قال المولف بالسند السابق
وحدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا
صالح بن كيسان عن ابي محمد نافع المذكور عن ابي قتادة رضي الله عنه
قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بالقاحة ومنا المحرم ومنا
غير المحرم يحتمل ان يقال لا منافاة بين قوله هنا ومنا غير المحرم
وبين ما سبق مما يقتضي انحصار عدم الاحرام في ابي قتادة فقد
يريد بقوله ومنا غير المحرم نفسه فقط بدليل الاحاديث
الدالة على الانحصار فرايت اصحابي يتراءون شيئا يتفاعلون من الرؤية
فنظرت فاذا حمار وحش بالاضافة واذا للمفاجاة يعني وقع
سوطه ولابن عساكر فوقع وهو من كلام الراوي تفسير لما يدل عليه
قوله فقالوا لا نعينك عليه اي على اخذ السوط حين وقع بشي كذا
قرره البرماوي كالكرماني وعند ابي عوانة عن ابي داود الحراني
عن علي بن المديني في هذا الحديث فاذا حمار وحش فركبت فرسي
واخذت الرمح والسوط فسقط مني السوط فقلت ناولوني فقالوا
لا نعينك عليه بشي انا محرمون والمحرم يحرم عليه الاعانة على
قتل الصيد فتناولته اي السوط بشي فاخذته ثم اتيت الحمار من
وراء اكمة بفتحات تل من حجر واحد فعقرته اي قتلته واصله ضرب
قوائم البعير او الشاة بالسيف وهو قائم فتوسع فيه فاستعمل في مطلق
القتل والاهلاك وفيه ان عقر الصيد ذكاته فاتيت به اصحابي فقال
ولابي الوقت قال بعضهم كلوا منه وقال بعضهم لا تاكلوا سبق من
هذا الوجه انهم اكلوا والظاهر انهم اكلوا اول ما اتاهم به ثم طرى عليهم
كما في لفظ عثمان بن موهب في الباب الذي يليه فاكلنا من لحمه ثم قلنا
انا ناكل من لحم صيد ونحن محرمون وفي حديث ابي سعيد فجعلوا
يشوون منه ثم قالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا
فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو امامنا بفتح الهمزة ظرف مكان اي قدامنا
فسالته هل يجوز اكله للمحرم فقال كلوه حلال وفي رواية
كلوه حلالا بالنصب قال سفيان قال لنا عمرو هو ابن دينار اذهبوا

اي اكلا حلالا

الى صالح اي ابن كيسان فسلوه من غير هذا عن هذا وغيره وقد صالح علينا
من المدينة ها هنا يعني مكة فقط عمر واصحابه ليسمعوا منه هذا وغيره
والغرض من ذلك تاكيد ضبطه وكيفية سماعه له من صالح وهذا
الحديث هو لفظ رواية عامر بن المديني قال في الفتح وهذه عادة
المصنف غالبا اذا حوله الاسناد ساق المتن على اللفظ الثاني
تنبيه هذا باب بالتنوين لانه اسم الجزء من
المسند لكي يضبط ده الحلال اللام في لكي للتعليل وكي بمنزلة ان
المصدرية معنى وعملا ويويده صحة حلول ان محلها وانها لو كانت
حرف تعليل لم يدخل عليها حرف تعليل ومن ذلك قوله تعالى لكيلا
تاسوا وقوله لكوجيت كي تكرمني وقوله تعالى كيلا يكون دولة اذا قدرت
اللام قبلها فان لم تقدر فهي تعليلية جارة ويجب حينئذ اضمار
ان بعدها قاله ابن هشام وتقف عبد الحق الدماميني باب
حضور مسجد التعليل هنا لغو ولو قال اي لو كانت حرف جر لم يدخل
عليها حرف جر لكان مستقيما وسلم من ذلك وبالسند قال
حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة
الوضاح بن عبد الله اليشكري قال حدثنا عثمان هو ابن موهب
بفتح الميم والهاء بينهما واو ساكنة نسبة لجده لشهرته به وابوه عبد الله
ابن موهب التيمي المدني التابعي قال اخبرني بالافراد عبد الله بن
ابي قتادة السلمي بفتح السين المهملة انه اباه اخبره ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حاجا اي معتمرا اقوله من
باب المجاز السائغ لانه ذلك انما كان في عمرة الحديبية كما جزم به
يحيى بن ابي كثير وهو المعتمد وايضا فالحج في الاصل قصد البيت
فكانه قال خرج قاصد البيت ولذا يقال للعمرة الحج الاصغر
وقد اخرج البيهقي الحديث من رواية محمد بن ابي بكر المقدمي
عن ابي عوانة بلفظ خرج حاجا او معتمرا اذا قرره ابن حجر وغيره
وتعقبه العيني فقال لا نسلم انه من المجاز فانه المجاز
لابد من علاقة وما العلاقة ها هنا وكون الحج في الاصل قصدا
لا يكون علاقة لجواز ذكر الحج وارادة العمرة فان كل فعل مطلقا لابد فيه
من معنى القصد وقد شكا ابو عوانة والشك لا يثبت ما ادعاه من
المجاز انتهى فلعل الراوي اراد خرج محرما فعبر عن الاحرام بالحج
غلطا كما قاله الاسماعيلي فخرجوا معه عليه السلام حتى بلغوا
الروحاء وهي من ذي الحليفة على اربعة وثلاثين ميلا فاخبروه
ان عدوا من المشركين بوادي غيقة يحتشون منهم ان يقصدوا

غزوه فصرف عليه السلام طائفة منهم بنصب طائفة مفعول به والطائفة
من التي الخطوة منه قال تعالى وليشهد عذابهما طائفة من المومنين
قال ابن عباس الواحد فما فوقه وقد استدل الامام فخر الدين وتبعه
تبعه من الاصوليين على وجوب العمل بخبر الواحد لقوله تعالى
فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة قالوا فان الفرقة تطلق على ثلاثة
فالطائفة اما واحد او اثنان واستشكل بعضهم اطلاق الطائفة
على الواحد لبعده عن الذهن فيهم اي في الذين صرفهم عليه
السلام ابو قتادة الاصل ان يقول وافانيهم وهو من باب
التجريد لانه لا يقال ذلك انه من قول ابن ابي قتادة لانه حينئذ يكون
الحديث مرسلا تقال عليه السلام خذ واساحل البحر اي
شاطئه قال في القاموس مثلوب لان الماء سحله فكان القياس
مسحولا او معناه ذو ساحل من الماء اذا ارتفع المد ثم جزر فحرف
ما عليه حتى تلتقي فاخذ واساحل البحر لكشف امر العدو فلما
انصرفوا من الساحل بعد ان امنوا من العدو وكانوا قد احرموا كلهم من التقائهم
الا ابو قتادة بالرفع مبتدا خبره لم يحرم والا بمعنى لكن وهي من
الجمل التي لها محل من الاعراب وهي المستثناة فجلست عليهم بمبطر
الامر تولي وكثر فيعقد به الله الحمد العذاب الاكبر قال ابن حزوف
من مبتدا ويعقد به الله الخبر والجملة في موضع نصب على الاستثنا المنقطع
قال في التوضيح وهذا مما اغفلوه ولا يعرف الكرا المتاخرين من
البصريين في هذا النوع وهو المستثنى بالا من كلام تام موجب
الا النصب قاله والكوفيين في مثله مذهب اخر وهو ان الاحرف
عطف وما بعدها عطف على ما قبلها ولابي ذر عن الكشميهني
الا ابا قتادة بالنصب وهو واضح فيبنيهم بالميم قبل الالف
بيسير وهو اذ لواحمر وحشي بضم الحاء والميم جمع حمار وفي نسخة حمار وحش
فحمل ابو قتادة على الحمر بضمتين ايضا جمع حمار فعقر منها اي قتل
من الحمر المرئية اتانا انثى وجمع الحمر هنا لا ينافي في الرواية
الاخرى بالافراد لجواز انهم راوا حمرا وفيهم واحد اقرب من غيره
لاصطياده لكن قوله اتانا صريح في قوله حمارا في الاخرى وقد عقب
بانه اطلق الحمار على الانثى مجازا او انه يطلق على الذكر والانثى
فنزلوا عن مركوبهم فاكلوا من لحمها اي الاتان وقالوا جوابا للعطف
ولابي الوقت فقلنا فما بالها بعد اذ اكلوا من لحمها اتاكل لحم صيد
وهو محرمون الواو للحال قال ابو قتادة فحملنا ما بقي من لحم
الاتان وعند المولف في الهبة من رواية ابي حازم فرحنا وحبات

العضد معي فلما اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا ولابي الوقت
فقالوا يا رسول الله انا كنا احرمنا وقد كان ابو قتادة لم
يحرم وقد فراينا حمر وحش جمع حمار فحمل ابو قتادة فعقر
منها اتانا فنزلنا فاكلنا من لحمها ثم قلنا انا كل لحم صيد
ونحن محرمون فحملنا ما بقي من لحمها قال بغير فا امنكم بهمزة الاستفهام
لابي ذر وفي رواية ابن عساكر منكم باسقاطها احد امره ان يحمل عليها او اشار
اليها ولمسلم من طريق شعبة عن عثمان هل اشرتم او اعنتم او
اصطدتم قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمها وصيغة الامر هنا للاباحة
لا للوجوب لانها وقعت جوابا عن سوالهم عن الجواز ولم يذكر
في هذه الرواية انه صلى الله عليه وسلم اكل منها لكن في الهبة
فناولته العضد فاكلها حتى تعرقها وفي الجهاد قال معنا رجلها
فاخذها فاكلها وفي رواية المطلب فدفعنا لك الذراع فاكل منها
وفي رواية صالح بن حسان عن احمد وابي داود الطيالسي وابي عوانة
فقال كلوا واطعموني ووقع عند الدارقطني وابن خزيمة والبيهقي
ان ابا قتادة ذكر شانه لرسول الله صلى الله عليه وسلم وانه
انما اصطاده له قال فامر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه فاكلوا
ولم ياكل حين اخبرته اني اصطدته له قال ابن خزيمة وغيره تفرد
بهذه الزيادة معمر وقرات في كتاب المعرفة قال ابو بكر يعني
البيهقي قوله اصطدته لك وقوله ولم ياكل منه لا اعلم احدا
ذكره في هذا الحديث غير معمر واجاب
النووي في شرح المهذب بانه يحتمل انه جرى لابي قتادة في تلك
السفرة قضيتان جمعا بين الروايتين وفي هذا الحديث جواز
اكل المحرم لحم الصيد اذا لم يكن معه دلالة ولا اشارة واختلف
في اكل المحرم لحم الصيد فمذهب مالك والشافعي انه ممنوع ان صاده
او صيد لاجله سواء كان باذنه او بغير اذنه لحديث جابر مرفوعا
لحم الصيد لكم في الاحرام حلال ما لم تصيدوه او يصد لكم رواه ابو
داود والترمذي والنسائي وعبارة الشيخ خليل في مختصره وما
صاده محرم او صيد له ميتة قال شارحه اي فلا ياكله حلال ولا حرام
وقال المرداوي من الحنابلة في كتاب الانصاف له ويحرم ما صيد
لاجله على الصحيح من المذهب نقله الجماعة عن احمد وعليه الاصحاب
قال وفي الانتصار احتمال بجواز اكل ما صيد لاجله وقال صاحب
الهداية من الحنفية ولا باس ان ياكل المحرم لحم صيد اصطاده
حلال وذبحه اذا لم يدل المحرم عليه ولا امره بصيده خلافا لمالك

رحمه الله تع

من الفوايد

رحمه الله تع فيما اذا اصطاده لاجل المحرم يعني بغير امره له اي لمالك رضي الله عنه
قوله صلى الله عليه وسلم لا باس ان ياكل المحرم لحم صيد ما لم يصده
او يصد له ولنا ما روي ان الصحابة رضي الله عنهم تذاكروا لحم الصيد في
حق المحرم فقال عليه السلام لا باس به واللام فيما روي لام تمليك
فيحمل على ان يهدي له الصيد دون اللحم او يصاد بامره قال
في فتح القدير اما اذا اصطاد الحلال للمحرم صيدا بامره
فاختلف فيه عندنا فذكر الطحاوي تحريمه على المحرم وقال الجرجاني
لا يحرم واما الحديث الذي استدل به لمالك فهو حديث جابر
عند ابي داود والترمذي والنسائي لحم الصيد حلال لكم وانتم
حرم وقد سبق قريبا قال وقد عارضه المصنف ثم اوله
دفعا للمعارضة بكون اللام للملك والمعنى ان يصاد بامره وهذا
لان الغالب في عمل الانسان لغيره ان يكون بطلب منه فليكن
محله هذا دفعا للمعارضة بكون اللام للملك والمعنى ان يصاد بامره
والاولى في الاستدلال على اصل المطلوب بحديث ابي قتادة على
وجه المعارضة على ما في الصحيحين فانهم لما سالوه عليه السلام
لم يجب بحله لهم حتى سالهم عن موانع الحل اكانت موجودة ام لا فقال
صلى الله عليه وسلم امنكم احد امره ان يحمل عليها او اشار اليها
قالوا لا قال فكلوا اذا فلو كان من الموانع ان يصطاد لهم لنظمه
في سلك ما يسال عنه منها في التفحص عن الموانع ليجيب بالحكم عند
خلوه عنها وهذا المعنى كالصريح في نفي كون الاصطياد للمحرم
مانعا فيعارض حديث جابر ويقدم عليه لقوة ثبوته اذ هو
في الصحيحين وغيرهما من الكتب الستة بل في حديث جابر لحم الصيد
الخ انقطاع لان المطلب بن حنطب لم يسمع من جابر عند غير واحد
وكذا في رجاله من فيه لين انتهى ولا جزاء عليه بدلالة ولا باعانة
ولا باكل ما صيد له عند الشافعية لان الجزاء تعلق بالقتل والدلالة
ليست بقتل فاشبهت دلالة الحلال حلالا وقالت الحنفية
اذا قتل المحرم صيدا او دل عليه من قتله فعليه الجزاء اما القتل
فلقوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم الاية واما الدلالة فلحديث
ابي قتادة قال العلامة ابن الهمام وليس في حديث ابي قتادة هل دللتم
بل قال عليه السلام هل منكم من احد امره ان يحمل عليها او اشار
اليها قالوا لا قال فكلوا ما بقي وجه الاستدلال به على هذا انه علق
الحل على عدم الاشارة وهي تحصل الدلالة بغير اللسان فاحرى
ان لا يحل اذا دله باللفظ فقال هذا صيد ونحوه قالوا الثابت

بالحديث حرمة اللحم على المحرم اذا دل فثبت ان الدلالة من محظورات الاحرام
بطريق الالتزام لحرمة اللحم فيثبت انه محظور احرام هو جناية على
الصيد فيكون حينئذ جناية على الصيد بتفويت الامن على وجه
اتصل قتله عنها ففيه الجزا كالقتل وهذا هو القياس ولا يحسن
عطفه على الحديث لان الحديث لم يثبت الحكم المتنازع فيه وهو وجوب
الكفارة بل محل الحكم ثبوت الوجوب المذكور وفي المحل انما هو بالقياس
على القتل انتهى وقال المالكية ان صيد لاجل المحرم فعلم به واكل
عليه الجزا لا في اكلها وقال الحنابلة ان اكله فعليه وان اكل بعضه
ضمنه بمثله من اللحم باب بالتنوين يذكر فيه اذا اهدى
الحلال للمحرم حمارا وحشيا حيا لم يقبل اي لا يقبل وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بتصغير عبد
ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود بضم العين المهملة وسكون
المثناة الفوقية عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن الصعب
ابن جثامة بفتح الصاد المهملة وسكون العين المهملة اخره موحدة
وجثامة بفتح الجيم والمثلثة المشددة وبعد الالف ميم
ابن قيس بن ربيعة الليثي من بني ليث بن بكر بن عبد مناة
ابن كنانة وكان حليف قريش وامه اخت ابي سفيان بن حرب
واسمها فاختة وقيل زينب ويقال انه اخو محلم بن جثامة يقال
مات في خلافة ابي بكر ويقال في اخر خلافة عمر قاله ابن حبان
ويقال في خلافة عثمان وقال يعقوب بن سفيان اخطا من قال
ان الصعب بن جثامة مات في خلافة ابي بكر خطا بينا فقد روى
ابن اسحق عن عمر بن عبد الله انه حدثه عن عروة قال لما ركب
اهل العراق في الوليد بن عقبة كانوا خمسة منهم الصعب بن
جثامة وكان صلى الله عليه وسلم اخى بينه وبين عوف بن مالك
واعلم انه لم يختلف على مالك في سياق هذا الحديث معنعنا
وانه من مسند الصعب بن جثامة الا انه وقع في موطا ابن وهب
عن ابن عباس ان الصعب بن جثامة فجعله من مسند ابن عباس
وكذا اخرجه مسلم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال
الحافظ ابن حجر والمحفوظ في حديث مالك الاول يعني انه من
مسند الصعب بن جثامة انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه
وسلم حمارا وحشيا الاصل في اهدى ان يتعدى بالى وقد يتعدى
باللام ويكون بمعناه ولم يقل في الحديث حيا كما ترجم وكانه فهمه من قوله

قلنا

كله

الجزا

مات

حمارا

حمارا ولم يختلف الرواة عن مالك في قوله حمارا وممن رواه عن الزهري كما رواه
مالك عن معمر وابن جرير وعبد الرحمن بن الحارث وصالح بن كيسان
والليث وابن ابي ذيب وشعيب بن ابي حمزة ويونس ومحمد بن عمرو
ابن علقمة كلهم قال فيه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمار وحش
رضي الله عنهما وقد توبع عليه من اوجه ففي مسلم ايضا من لحم حمار
وحش وفي رواية له من طريق الحاكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
رجل حمار وحش قال النووي وهذه الطرق التي ذكرها مسلم
صريحة في انه مذبوح وانه انما اهدى بعض لحم صيد لاكله انتهى
ولا معارضة بين رجل حمار وعجزه وشقه اذ يندفع بارادة رجل
معها الفخذ وبعض جانب الذبيحة فوجب حمل رواية اهدى حمارا
على انه من اطلاق اسم الكل على البعض ويمتنع العكس اذ اطلاق
الرجل على كل الحيوان غير معهود لانه لا يطلق على زيد اصبع ونحوه
لانه غير جائز لما عرف من ان شرط اطلاق اسم البعض على الكل
التلازم كالرقبة على الانسان والراس فانه لا انسان دونهما
بخلاف نحو الرجل والظفر واما اطلاق العين على الرقبة فليس
من حيث هو انسان بل من حيث هو رقبة وهو من هذه
الحيثية لا يتحقق بلا عين على ما عرف في التحقيقات او هو احد
معاني المشترك اللفظي كما عده الاكثر منها ثم ان في هذا الحمل
ترجيحا للاكثر او يحكم بغلط رواية الباب بناء على ان الراوي
رجع عنها تبيينا لغلطه قال الحميدي كان سفيان اي ابن عيينة
يقول في هذا الحديث اهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم لحم حمار
وحش وربما قال يقطر دما وربما لم يقل ذلك وكان فيما خلا قال حمار
وحش ثم صار الى حمار لحم وحش حتى مات وهذا يدل على رجوعه
وثباته على ما رجع اليه والظاهر انه لتبينه غلطه اولا وقال
البيهقي في المعرفة مما قراته فيها بعد ان ذكر من رواه عن الزهري
نحو ما سبق وكان ابن عيينة يضطرب فيه فرواية العدد الذين
لم يشكوا فيه اولى وقال الشافعي في الام حديث مالك ان
الصعب اهدى حمارا اثبت من حديث من روى انه اهدى له لحم
حمار وقال الترمذي روى بعض اصحاب الزهري في حديث
الصعب لحم حمار وحش وهو غير محفوظ انتهى فيكون رده امتناع
تملك المحرم الصيد وعورض بان الروايات كلها تدل على البعضية
كما مر وهو اي والحال انه عليه السلام بالابوا بفتح الهمزة
وسكون الموحدة ممدود اجبل من عمل الفرع بضم الفا

ويحكم

وفي اخرى عجز حمار وحش يقطر دما وفي اخرى له شق حمار

وخالفهم ابن عيينة عن الزهري فقال لحم حمار وحش اخرجه مسلم من طريق الحاكم عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس

فلنا

بالحديث حرمة اللحم على المحرم اذا دل فثبت ان الدلالة من محظورات الاحرام
بطريق الالتزام لحرمة اللحم فيثبت انه محظور احرام هو جناية على
الصيد فيكون حينئذ جناية على الصيد بتفويت الامن على وجه
اتصل قتله عنها فيه الجزاء كالقتل وهذا هو القياس ولا يحسن
الكفارة بل محل الحكم ثبوت الوجوب المذكور وفي المحل انما هو بالقياس
على القتل انتهى وقال مالك انه صيد لاجل المحرم فعليه
عليه الجزاء لاني لحمها وقال الحنابلة اذا اكله فعليه واذا اكل بعضه
ضمنه بمثله من اللحم

كله
الجزاء

الحلال للمحرم حمارا وحشيا حيا لم يقبل اي لا يقبل وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بتصغير عبد
ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود بضم العين المهملة وسكون
المثناة الفوقية عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن الصعب
ابن جثامة بفتح الصاد المهملة وسكون العين المهملة اخره موحدة
وجثامة بفتح الجيم والمثلثة المشددة وبعد الالف ميم
ابن قيس بن ربيعة الليثي من بني ليث بن بكر بن عبد مناة
ابن كنانة وكان حليف قريش وامه اخت ابي سفيان بن حرب
واسمها فاختة وقيل زينب ويقال ان اخوه يعلى بن جثامة يقال
مات في خلافة ابي بكر ويقال في اخر خلافة عمر قاله ابن حبان
ويقال في خلافة عثمان وقال يعقوب بن سفيان اخطأ من قال
ان الصعب بن جثامة مات في خلافة ابي بكر خطأ بينا فقد روى
ابن اسحق عن عمر بن عبد الله انه حدثه عن عروة قال لما ركب
اهل العراق في الوليد بن عقبة كانوا خمسة منهم الصعب بن
جثامة وكان صلى الله عليه وسلم آخى بينه وبين عوف بن مالك
واعلم انه لم يختلف على مالك في سياق هذا الحديث وعنعنا
وانه من مسند الصعب بن جثامة الا انه وقع في موطأ ابن وهب
عن ابن عباس ان الصعب بن جثامة فجعله من مسند ابن عباس
ولذا اخرجه مسلم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال
الحافظ ابن حجر والمحفوظ في حديث مالك الاول يعني انه من
مسند الصعب بن جثامة انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه
وسلم حمارا وحشيا الاصل في اهدى ان يتعدى بالي وقد يتعدى
باللام ويكون بمعناه ولم يقل في الحديث حيا كما ترجم وكانه فهمه من قوله

حمارا

حمارا ولم يختلف الرواة عن مالك في قوله حمارا ومن رواه عن الزهري كما رواه
مالك عن معمر وابن جريج وعبد الرحمن بن الحارث وصالح بن كيسان
والليث وابن ابي ذيب وشعيب بن ابي حمزة ويونس ومحمد بن عمرو
ابن علقمة كلهم قال فيه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا
وقد تويع عليه من اوجه فمن مسلم ايضا من لحم حمار
وحش وفي رواية له من طريق الحاكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
رجل حمارا وحشيا قال النووي وهذه الطرق التي ذكرها مسلم
صريحة في انه اهدى روحا وانه انما اهدى بعض لحم صيد لاكله انتهى
ولا معارضة بين رجل حمارا وعجزه وشقه اذ يجوز ان يكون دفع بارادة رجل
معها العجز وبعض جانب الذبيحة فوجب حمل رواية اهدى حمارا
على انه من مجاز الاطلاق اسم الكل على البعض ويمتنع العكس اذ اطلاق
الرجل على كل الحيوان غير معهود لانه لا يطلق على زيد اصبع ونحوه
لانه غير جائز لما عرف من ان شرط اطلاق اسم البعض على الكل
التلازم كالرقبة على الانسان والراس فانه لا انسان دونهما
بخلاف نحو الرجل والظفر واما اطلاق العين على الرقبة فليس
من حيث هو انسان بل من حيث هو رقبة وهو من هذه
الحيثية لا يتحقق بله عين على ما عرف في التحقيقات او هو احد
معاني المشترك اللفظي كما عده الاكثر منها ثم ان في هذا الحمل
ترجيحا للاكل او حكم بغلط رواية الباب بناء على ان الراوي
رجع عنه بتبيينا غلطه قال الحميدي كان سفيان اذا ابن عيينة
يقول في هذا الحديث اهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمار
وحشي وربما قال يقطر دما وربما لم يقل ذلك وكان فيما اغلط قال حمار
وحش ثم صار الوحمار لحم وحش حتى مات وهذا يدل على رجوعه
وثباته على ما رجع اليه والظاهر انه لتبينه غلطه اولا وقال
البيهقي في المعرفة مما قرأته فيها بعد ان ذكر من رواه عن الزهري
نحو ما سبق وكان ابن عيينة يضطرب فيه في رواية العدد الذين
لم يشكوا فيه اولى وقال الشافعي في الام حفظ ليث مالك ان
الصعب اهدى حمارا اثبت من حفظ من روى انه اهدى لحم
حمار وقال الترمذي روى بعض اصحاب الزهري في حديث
الصعب لحم حمار وحش وهو غير محفوظ انتهى فيكون رده امتناع
تملك المحرم الصيد وعورض بان الروايات كلها تدل على البعضية
كما مر وهو اي والحال انه عليه السلام ابا ابو ابتح الهمزة
وسكون وسكون الموحدة ممدود اجبل من عمل الدفع بضم الفاء

وحكم

مات ع

قال مالك وخالفه ابن عيينة عن الزهري فقال الحمار وحشي اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم من طريق الحكم عن ابن عباس وابن جبير عن ابن عباس

وفي اخرى عجز حمار وحشي يقطر دما وفي اخرى له شق حمار

وسكون الدال بينه وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلا
وسمي بذلك لما فيه من الوباء قاله في المطالع ولو كان قيل لقيل الأوبا
او هو مقلوب منه والاكثر انه سمي به لنبوء السيول له او ودان
بفتح الواو وتشديد الدال المهملة آخره نون موضع بقرب الجحفة
او قرية جامعة من ناحيته الغربي وودان اقرب الى الجحفة من الابواء
فان من الابواء الى الجحفة ثلاث من المدينة ثلاثة وعشرون
ميلا ومن ودان الى الجحفة ثمانية اميال والشك من الراوي لكن
جزم ابن اسحق وصالح بن كيسان عن الزهري بودان وجزم
معمر وعبد الرحمن بن اسحق ومحمد بن عمرو بن الابواء فرده
عليه ولا بي الوقت فرد عليه بحذف ضمير المفعول اي رد عليه السلام
الحمار على الصعب وقد اتفقت الروايات كلها على انه عليه السلام
رده عليه الا ما رواه ابن وهب والبيهقي من طريقه باسناد حسن
من طريق عمرو بن امية ان الصعب اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم
حمار وحش وهو بالجحفة فاكل منه واكل القوم قال
النهيقي ان كان هذا محفوظا فلعله رد الحي وقبل اللحم قال الحافظ
ابن حجر وفي هذا الجمع نظر فان كان الطرق كلها محفوظة فلعله
رده حيا لكونه صيد لاجله ورد اللحم تارة لذلك وقبله تارة اخرى
حيث علم انه لم يصد لاجله وقد قال الشافعي اذا كان الصعب اهدى
حمارا حيا فليس للمحرم ان يذبح حمارا وحشيا وان كان اهدى له لحما
فقد يحتمل ان يكون اعلم انه صيد له وتنقل التوزة ويحتمل ان يحمل القبول
المذكور في حديث عمرو بن امية على وقت اخر وهو حال رجوعه
صلى الله عليه وسلم من مكة ويؤيده انه جاء فيه بوقوع ذلك
في الجحفة وفي غيرها من الروايات بالابواء وبودان وقال القرطبي
يحتمل ان يكون الصعب احضر الحمار ومعه رجل فقطع منه عضوا بحضرة
النبي صلى الله عليه وسلم فقدمه له ممن قال اهدي حمارا قد منه تمامه
مذبوحا لاحيا ومن قال لحم حمار اراد ما قدمه للنبي صلى الله
عليه وسلم راى عليه السلام ما في وجهه اي وجه الصعب
من الكراهة لما حصل له من الكسر في رد هديته وابى عليه السلام
تطييبا لقلبه ان يكسر الهمزة لوقوعها في الابتداء ان ترده
بفتح الدال في اليونينية وهو رواية المحدثين وذكره ثعلب
بفتح الدال في الفصيح لكن قال المحققون من النحاة انه غلط والصواب
ضم الدال كاخر المضارع من كل مضاعف مجزوم انقل به ضمير المذكر
مراعاة للواو التي توجبها ضمة الهاء بعدها لخفاء الهاء فكانت ما قبلها

ولي

كما هو

الترمذي عن الشافعي انه رده لظنه انه صيد من اجله فذكره عياض وجهه

الا دماء

ولي الواو ولا يكون ما قبل الواو الا مضموما كما فتحوها مع الهاء المؤنث
نحو فرد وها مراعاة للالف ولم يحفظ سيبويه في نحو هذا الا الفتح
كما افاده السمين وصرح جماعة منهم ابن الحاجب بانه مذهب
البصريين وجوز الكسر ايضا وهو امنعهما فمازيها قال نه اوجه
والمجدي والكشميهني لم يردده بقل الادغام فالدال الاولى
مضمومة والثانية مجزومة وهو واضح والمعنى انا لم نرده عليك
لعلة من العلل الا انا حرم بفتح الهمزة وضم الحاء والراء الا انا
محرمون زاد صالح بن كيسان عند النسائي لانا كل الصيد وفي رواية
شعبة عن ابن عباس لولا انا محرمون لقبلناه منك وهذا يقتضي
تحريم اكل المحرم لحم الصيد مطلقا سواء صيد له او بامره وهو
مذهب نقل عن جماعة من السلف منهم علي بن ابي طالب وابن عباس
وابن عمر والذي عليه اكثر علماء الصحابة والتابعين التفرقة بين ما صاده
او صيد له حلال واولوا حديث الصعب بانه عليه السلام انما رده عليه
لما ظن انه صيد من اجله وبه يقع الجمع بين حديث الصعب وحديث
جابر لحم الصيد كلكم في الاحرام حلال مالم تصيدوه او يصاد لكم وحديث
ابي قتادة السابق ولا يقال انه منسوخ بحديث الصعب لان
حديث ابي قتادة كان عام الحديبية وحديث الصعب كان في حجة
الوداع لانا نقول ان النسخ انما يصار اليه اذا تعذر الجمع كيف وحديث
المتاخر محتمل للادلة فيه على الحرمة العامة صريحا ولا ظاهرا
حتى يعارض الاول فينسخه وقول العلامة بن الهمام في فتح القدير
اما كون حديث الصعب كان في حجة الوداع فلم يثبت عند فاوهم كذا
الطيبي وبعضهم وبعضهم ولم يعلم لهم فيه بيانا صحيحا واما حديث ابي قتادة
فانه وقع في مسند عبد الرزاق عنه انطلقنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم عام الحديبية فاحرم اصحابه ولم احرم
فهو الصحيح عنه ذلك وهو ما روي عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم خرج حاجا فخرجوا معه فصرف طائفة
فيهم ابو قتادة الحديث ومعلوم انه عليه السلام لم يحج بعد الهجرة
الا حجة الوداع التي يقال عليه قد بينت في البخاري في باب
خرج الصيد عن عبد الله بن ابي قتادة قال ابي عام الحديبية فاحرم
اصحابه ولم يحرم الحديث وكذا في باب اذا رأى المحرم صيدا فضحك
واما قوله في الحديث الذي سياقه خرج حاجا فقد سبق انه من
المجاز وان المراد انه خرج معتمرا او المراد معنى الحج في الاصل
وهو قصد اي خرج قاصد البيت وان الراوي اذا خرج محرما

٢ انطلق ح

فعبر عن الاحرام بالحج غلطا منه كما مر تقديره وهذا الحديث اخرجه ايضا
في الهبة ومسلم في الحج وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجة هذا

باب بالتنوين ما يقتل المحرم من الدواب جمع دابة
واصلها دابية فادغمت احدى الياءين في الاخرى وهي اسم لكل حيوان
لانه يدب على وجه الارض والهاء للمبالغة ثم نقله العرف العام الى ذوات
القوائم الاربع من الخيل والبغال والحمير ويسمى هذا منقولا عرفيا
ولو عبر بالحيوان لكان يشمل الغراب والحداة المذكورين في الحديث
لكنه نظر الى جانب الاكثر وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى بن عمر بن الخطاب
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال خمس من الدواب بالرفع على الابتداء نكرة تخصصت
بتاليها وخبره ليس على المحرم في قتلهن جناح اي اثم او حرج وجناح
بالرفع اسم ليس مؤخرا وهذا الحديث ساقه المؤلف مختصرا واحال
به على طريق سالم وهو في الموطأ وتمامه الغراب والحداة والعقرب
والفارة والكلب العقور وعن عبد الله بن دينار عطف على نافع
اي قال مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ومقوله محذوف وتمامه في مسلم
خمس من قتلهن وهو حرام فلا جناح فيهن الفارة والعقرب
والكلب العقور والحداة والغراب وبالسند قال حدثنا مسدد
قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري
عن زيد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة ابن حرمل الجشمي الكوفي
وليس له في الصحيح رواية عن غير ابن عمر ولا له فيه الا هذا الحديث واخر
تقدم في المواقيت انه قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول
حدثتني احدى نسوة النبي صلى الله عليه وسلم هي حفصة
كما بينها في رواية سالم التالية وجهالة عين الصحابي لا تضر لانهم
كلهم عدول عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يقتل المحرم
اقتصر منه على هذا احالة على الطريق اللاحقة وبه قال
حدثنا اصبغ بالصاد المهملة والغين المعجمة ولابي ذر اصبغ بن
الفرج قال اخبرني بالافراد عبد الله بن وهب عن يونس بن يزيد
عن ابن شهاب الزهري عن سالم هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب
قال قال عبد الله رضي الله عنهما قال قالت حفصة بنت عمر
ابن الخطاب زوج النبي صلى الله عليه وسلم سمى سالم ما ابهمه
زيد وقد خالف زيد نافعا وعبد الله بن دينار في ادخال الواسطة

هنا

عليه صح

احالة

الايلي صح

ابن عمر صح

هنا بين ابن عمر وبين النبي صلى الله عليه وسلم ووافق سالما كما ترى
وقد وقع في بعض طرق نافع عن ابن عمر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
وهو يرفع ما يوهمه ادخال الواسطة هنا من ان ابن عمر لم يسمع هذا
الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم خمس من الدواب لا حرج لا اثم على من قتلهن
مطلقا في حل ولا حرم الغراب والحداة بكسر الحاء وفتح الدال المهملتين
مهموزا ولابي ذر والحيا والفارة والعقرب والكلب العقور وبه قال حدثنا
ولابي الوقت حدثني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب
الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب كلهن فاسق
يقتلهن المرء في الحرم ولابوي ذر والوقت يقتلن بضم اوله وفتح
ثالثه وسكون رابعه من غيرها وقوله فاسق صفة لكل مذكر
ويقتلن فيه ضمير راجع الى معنى كل وهو جمع وهو تاكيد خمس قاله
في التنقيح كما في غير نسخة منه وتعقبه في المصابيح بان
الصواب ان يقال خمس مبتدا وسوغ الابتداء به مع كونه نكرة
وصفه ومن الدواب في محل رفع ايضا على انها خبر المبتدا الذي
هو خمس واما جعل كلهن تاكيدا لخمس فمما ياباه البصريون وجعل
فاسق صفة لكل خطا ظاهر والضمير في يقتلن عائد على خمس لا على
كل اذ هو خبره ولو جعل خبر كل امتنع الاتيان بضمير الجمع
لانه لا يعود عليها الضمير من خبرها الا مفردا مذكرا على لفظها
على ما صرح به ابن هشام في المغني انتهى وعبر بقوله فاسق
بالافراد ورواية مسلم فواسق بالجمع وذلك ان كل اسم موضوع
لاستغراق افراد المنكر نحو كل نفس ذائقة الموت والمعرف
المجموع نحو وكلهم اتيه واجزاء المفرد المعرف نحو كل زيد حسن
فاذا قلت اكلت كل رغيف لزيد كان لعموم الافراد فان اضفت
الرغيف الى زيد صارت لعموم اجزاء فرد واحد ولفظ كل مفرد
مذكر ومعناه بحسب ما يضاف اليه فان اضيف الى معرفة
فقال ابن هشام في المغني فقالوا يجوز مراعاة لفظها ومراعاة
معناها نحو كلهم قائم او قائمون وقد اجتمعا في قوله تعالى
ان كل من في السموات والارض الا اتي الرحمن عبدا لقد احصاهم
وعدهم عدا وكلهم اتيه يوم القيامة فردا فراعى اللفظ اولا والمعنى
اخرا والصواب ان الضمير لا يعود اليها من خبرها الا مفردا مذكرا
على لفظها وفي الاية حذف مضاف نحو وكلهم اتيه يوم القيامة الاية فردا

ان صح

يحيى بن سليمان الجعفي
الكوفي ابو سعيد نزيل مصر
قال حدثني بالافراد ابن وهب
عبد الله قال اخبرني بالافراد صح

على انه صفة اخرى لخمس
وقوله يقتلن جملة فعلية
في محل رفع صح

نحو وكلهم اتيه وقوله تعالى
فيما يحكيه عنه نبيه صلى الله
يا عبادي كلكم جائع الا من
اطعمته الحديث وقوله عليه الصلاة
والسلام كل الناس يغدو فبائع نفسه
فمعتقها او موبقها وكلكم راع وكلكم
مسؤول عن رعيته وكلنا لك
عبد ومن ذلك ان السمع
والبصر والفؤاد كل
اولئك كان عنه مسؤولا صح

وفي الاية حذف مضاف واضمار لما دل عليه المعنى لا اللفظ اي ان كل افعال هذه الجوارح كان المكلف مسئولا عنه انتهى وقد وقع في البخاري في كتاب الاعتصام بالسنة في باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم كل امتي يدخلون الجنة الا من ابى قالوا ومن يابى قال من اطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد ابى اعاد الضمير من خبر كل المضاف الى معرفة غير مفرد وهذا الحديث فيه الامران ولا تناقض فيه ما ذكر من الجواب عن الاية وذلك لانه قال كلهن فاسق بالامر ثم قال يقتلني واما تسميته هو لاء المذكورات فواسق فقال النووي هو تسمية صحيحة جارية على وفاق اللغة قال اصل الفسق الخروج فتوصف كل خارج بخصوص والمعنى في وصف هذه بالفسق لخروجها عن حكم غيرها بالايذاء والافساد وعدم الانتفاع وقيل لانها عمدت الى جبال سفينة نوح فقطعتها وقيل غير ذلك الغراب وهو يقع على الجيد والبقير ويقع عليه ويختلس زاد في رواية سعيد بن المسيب عن عائشة الابقع وهو الذي في ظهره وبطنه بياض وقيل سمي غرابا لانه نأى واغترب لما تقدمه نوح عليه السلام ليستخبر امر الطوفان والحداة بكسر الحاء وفتح الدال المهملتين مهموز وفي الفرع بسكون الدال وهي احدى الطير وتخطف اطعمة الناس والعقرب واحدة العقارب وهي مونثة والانثى عقربة وعقربا ممدودة غير مصروف ولها ثمانية ارجل وعينان في ظهرها تلدغ وتولم ليلة ما شديدا وربما لسعت الافعى فتموت ومن عجيب امرها انها مع صغرها تقتل الفيل والبعير بلسعتها وانها لا تضرب الميت ولا النائم حتى يتحرك شيء من بدنه فتضربه عند ذلك وتاوي الى الخرائب وتسكنها وفي ابن ماجة عن عائشة قالت لدغ النبي صلى الله عليه وسلم عقرب وهو في الصلاة فلما فرغ قال لعن الله العقرب ما تدع مصليا ولا غيره اقتلوها في الحل والحرم والفاء سمرة ساكنة والمراد فارة البيت وهي الفويسقة وروى الطحاوي في احكام القرآن عن يزيد ابن ابي نعيم انه سال ابا سعيد الخدري لم سميت الفارة الفويسقة قال استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة وقد اخذت فارة فتيلة لتحرق على رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت فقام اليها وقتلها واحل قتلها للحلال والمحرم وفي سنن ابي داود عن ابن عباس قال جاءت فارة فاخذت

باطعمة الناس ح

الطيور

تجر الفتيلة فجاءت بها فالقتها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخمرة التي كان قاعدا عليها فاحرقت منها موضع درهم زاد الحاكم فقال صلى الله عليه وسلم فاطفئوا سراجكم فان الشيطان يدل مثل هذه على هذا فتحرقكم قال صحيح الاسناد وليس في الحيوان افسد من الفار لا يبقى على حقير ولا جليل الا اهلكه واتلفه والكلب العقور الجارح وهو معروف واختلف في غير العقور مما يؤمر بقتله وصرح بتحريم قتله القاضي حسين والماوردي وغيرهما وفي الام للشافعي الجواز واختلف كلام النووي فقال في البيع من شرح المهذب فيه لا خلاف بين اصحابنا في انه محترم لا يجوز قتله وقال في التيمم والغصب انه غير محترم وقال في الحج يكره قتله كراهة تنزيه دعاجة كراهة قتله القمص الرافعي وتبعه في الروضة وزاد انها كراهة تنزيه وقال السرقسطي في غريبه الكلب العقور يقال لكل عاقر حتى اللص المقاتل وقيل هو الذئب وعن ابي هريرة انه الاسد قال السرقسطي والتقييد بالجنس واذا كان معهودا من اقتناص المذكورات بالحكم لكنه مفهوم عدد وليس بحجة عند الاكثر وعلى تقدير اعتباره فيحتمل ان يكون قاله مبالغة انه عليه السلام (اولا علم بان احد الجنس يشترك معها في الحكم ففي بعض طرق عائشة عند مسلم اربع فاسقط العقرب وفي بعضها ست وهو عند ابي عوانة في المستخرج فزاد الحية وفي حديث ابي هريرة عند ابن خزيمة زيادة ذكر الذيب والنمر على الجنس المشهورة فتقرر بهذا الاعتبار سبعا لكن افاد ابن خزيمة عن الذهلي ان ذكر الذيب والنمر من تفسير الراوي للكلب العقور وفيه التنبيه بما ذكر على جواز قتل كل مضر من قرد وصقر واسد وشاهين وباشق وزنبور وبرغوث وبق ووزغ ولسر في حديث الباب رواية التابعي عن التابعي وهو الصحابي عن الصحابي والاخ عن اخته وبه قال حدثنا عمرو بن حفص بن غياث بفتح الغين المعجمة اخره مثلثة وعمر بضم العين قال حدثنا ابي حفص قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد ابراهيم بن يزيد النخعي عن الاسود عن عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه انه قال بينما ولابي الوقت بينا خرج النبي صلى الله عليه وسلم في غار بمنى اي ليلة عرفة كما عند الاسماعيلي من طريق ابن نمير عن حفص بن غياث اذ نزل عليه والى الله صلاته وسلامه عليه سورة والمرسلات فاعلى نزل والفعل اذا اسند الى مولك

ابن يزيد النخعي ح

غير حقيقي يجوز تذكيره وتأنيثه وانه عليه السلام ليتلوها اي
لاتلقاها اي اتلقنها واخذها من فيه اي فيه الكريم واذفاه فيه
لوطيها اي لم يجف ريقه بها اذ ونبت علينا خبة فقال النبي
صلى الله عليه وسلم لمن معه من اصحابه اقتلوها وفي رواية مسلم وابن
خزيمة والمفظ له ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بحرمانقتل حيه
في الحرم بنبي فاشرنا لها اي اسرعنا اليها فذهبت فقال النبي
صلى الله عليه وسلم وقيت بضم الواو وكسر القاف مخففة اي حفظت
ومنعت شركم بضبه مفعول فان لوقيت وكذا قوله كما وقيتم شرها
اي لم يلحقها ضرركم كما لم يلحقكم شرها وهو من المجاز المقابلة وهذا
اخرجه ايضا في التفسير ومسلم في الحيوان والحج والتفسير وبه قال
حدثنا اسماعيل بن اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن
ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي
الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال للوزغ بفتح الواو والزاي اخره غين معجمة
واللام فيه بمعنى عن اي قال عن الوزغ فوسبق بالتوبين مع
ضم مصغر للتحقير والذم واتفقوا على انه من الحشرات المؤذيات
قالت عايشة ولم اسمعه عليه السلام امر بقتله فضيمة
تصغير امية فويسقا يكون قتله مباحا وكون عايشة لم تسمعه
لايدل على منعه فقد سمعه غيرها وفي الصحيحين والنسائي وابن ماجة
عن ام شريك انها استأمرت النبي صلى الله عليه وسلم في قتل الوزغ
فامرها بذلك وفي الصحيحين ايضا انه صلى الله عليه وسلم
امر بقتل الوزغ وسماه فويسقا وفي مسلم عن ابي هريرة رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم من قتل وزغة من اول ضربة
فله كذا وكذا حسنة دون الاولى وفي الطبراني من حديث ابن عباس مرفوعا
اقتلوا الوزغ ولو في جوف الكعبة لكن في اسناده عمر بن قيس الماصر
وهو ضعيف ومن غرايب امر الوزغ ما قيل انه يقيم في جحره من الشتا
اربعة اشهر لا يطعم شيا ومن طبعه انه لا يدخل بيتا فيه زعفران وقد وقع
في رواية ابي ذر والوقت هنا قال ابو عبد الله اي البخاري اي
اورد ما يعضد الحديث ابن مسعود ان مني من الجن وانهم لم يروا القتل
الحية التي وثبت عليهم في الغار باسكاف وقع في سياق هذا اخر
الباب في الفرع ومحله عقب حديث ابن مسعود على ما لا يخفى هذا
باب بالتنوين لا يعضد بضم اوله وسكون المهملة
وفتح المعجمة مبنيا للمفعول اي لا يقطع شجر الحرم وقال ابن عباس

رضي الله عنهما

رضي الله عنهما وصله المولف في الباب التالي عن النبي صلى الله عليه وسلم
لا يعضد شوكه وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث
ابن سعد عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي شريح بضم المعجمة
وفتح الراء وبالحاء المهملة قيل اسمه خويلد وقيل عمرو بن خالد وقيل
كعب بن عمرو الخزاعي العدوي ليس هو من بني عدي لا عدي قريش
ولا عدي حضر ويحتمل ان يكون حليفا لبني عدي بن كعب وقيل في خزاعة
بطن يقال لهم بنو عدي انه قال لعمرو بن سعيد اي ابن العاص بن سعيد
ابن العاص بن امية المعروف بالاشدق لانه صعد المنبر فبالغ في شتم
علي رضي الله عنه فاصابته لقوة وكان يزيد بن معاوية ولاه المدينة
قال الطبري كان قدومه واليا على المدينة من قبل يزيد في السنة
التي ولي فيها يزيد الخلافة سنة ستين وهو يبعث البعوث
الى مكة حال كونها غالبة والبعوث جمع بعث وهو الجيش يعني مبعوث
وهو من تسمية المفعول بالمصدر والمراد به الجيش المجهز للقتال
عليه الله بن الزبير لما امتنع من بيعة يزيد واقام بمكة كتب يزيد الى
عمرو بن سعيد ان يوجه الى ابن الزبير جيشا فجهز اليه جيشا وامر
عليهم عمرو بن الزبير اخا عبد الله وكان معاديا لاخيه فجاء مروان الى
عمرو بن سعيد فنهاه عن ذلك فامتنع وجاء ابو شريح فقال له ايذن لي
ايها الامير احدثك بالجرم قولا قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم
جملة في موضع نصب صفة لقولا المنصوب على المفعولية المقدم
على الظرفية اي اليوم الثاني من يوم الفتح لمكة ولغير ابي الوقت
للغد بلام الجر فسمعته اذناي منه من غير واسطة ووعاه قلبي
اي حفظه اشارة الى تحققه وتثبته وابصرته عيناي زيادة في مبالغة
التاكيد لتحققه حين تكلم به اي بالقول المذكور واشار
بذلك الى ان سماعه منه لم يكن مقتصرا على مجرد الصوت بل كان
مع المشاهدة والتحقيق لما قاله انه حمد الله واثنى عليه بيان لقوله
تكلم وهمزة انه مكسورة في الفرع ثم قال ان مكة حرمها الله اي حكم بتحريمها
وفضلها به وهل المراد مطلق التحريم فيتناول كل محرماتها او خصوص
ما ذكره بعد من سفك الدم وقطع الشجر ولم يحرمها الناس
نفي لما كان يعتقده الجاهلية وغيرهم من انهم حرموا واحلوا من قبل
انفسهم ولا منافاة بين هذا وبين حديث جابر المروي في مسلم ان
ابراهيم حرم مكة وانا حرمت المدينة لان اسناد التحريم الى ابراهيم
من حيث انه مبلغ فان الحاكم بالشرايع والاحكام كلها هو الله تعالى

الحديث حم
ابي حم
ان حم
قال حم
وص قتلها في الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة صح
باحمد حم
اي ق
فيه

والانبيا يبلغونها ثم انها كما تضاف الى الله من حيث انه الحاكم بها تضاف الى
الى الرسل لانها تسمع منهم وتظهر على لسانهم فلعله لما رفع البيت
المعمور الى السما وقت الطوفان فاندرست حرمتها وصارت شريعة
متروكة منسية الى ان احياها ابراهيم عليه السلام فرفع قواعد
البيت ودعا الناس الى حجه وحد الحرم وبين حرمته
ثم بين التحريم بقوله فلا يحل لامرئ يومن بالله واليوم الاخر
قال ابن دقيق العيد هذا الكلام من باب خطاب التهييج وان مقتضاه
ان استحلال هذا المنهي عنه لا يليق بمن يومن بالله واليوم الاخر بل
ينافيه فهذا هو المقتضي لذكر هذا الوصف لان الكفار ليسوا مخاطبين
بفروع الشريعة ولو قيل لا يحل لاحد مطلقا لم يحصل فيه الغرض
وخطاب التهييج معلوم عند العلما البيانيين ومنه قوله تعالى
وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مومنين الى غير ذلك ان يسفك بها بكسر
الفا ويجوز ضمها اي ان يصب بمكة دما بالقتل الحرام ولا يعضد
بضم الضاد ولابي ذر ولا يعضد بكسرها اي لا يقطع بها اي في مكة
شجرة وفي رواية عمر بن شبة ولا يخضد بالخا المعجمة بدل العين
المهملة وهو يرجع الى معنى العضد لان الخضد الكسر ويستعمل
في القطع وكلمة لا في ولا يعضد زايدة لتاكيد النفي ويوخذ منه
حرمة قطع شجر الحرم الرطب غير الموذي مباحا او مملوكا حتى ما يستنبت
منه واذا حرم القطع فالقلع اولى وقيس بمكة باقي الحرم فان احد
ترخص بوزن تفعل من الرخصة واحد مرفوع بفعل مضمر يفسره
ما بعده اي فان ترخص احد لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم
خصوصية له ولم ياذن لكم فانما اذن الله لي بالقتال فيها ساعة
من نهار ما بين طلوع الشمس وصلاة العصر فكانت مكة في حقه
عليه السلام في تلك الساعة بمنزلة الحل وقد عادت حرمتها اليوم
كحرمتها بالامس اي عاد تحريمها كما كانت بالامس قبل يوم الفتح
حراما زاد في حديث ابن عباس الاتي ان شا الله تعالى بعد باب
فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة وليبلغ الشاهد الحاضر الغايب
نصب على المفعولية فقيل لابي شريح المذكور ما قال لك عمرو
المذكور في الجواب فقال قال عمرو انا اعلم بذلك المذكور وهو ان مكة حرمها الله
الى اخره منك يا ابا شريح يعني انك قد صح سماعك ولكنك لم تفهم المراد
ان الحرم لا يعيذ بالذال المعجمة اي لا يجير عاصيا يشير الى عبد الله بن الزبير
لان عمرو بن سعيد كان يعتقد انه عاص بامتناعه عن امتثال امر يزيد
لانه كان يرى وجوب طاعته لكنها دعوى من عمرو بغير دليل لان ابن الزبير

لم يجب

لم يجب عليه حد فعاذ بالحرم فرارا منه حتى يصح جواب عمرو ولا فارا
بالفا من الفرار ولا هاربا بدم ولا فارا بخربة بضم الخا المعجمة وفتحها وسكون الرا
وفتح الموحدة اي بسبب خربة ثم فسرها بقوله خربة بلية وهو
تفسير من الراوي لكن في بعض النسخ قال ابو عبد الله اي البخاري
خربة بلية فهو من تفسير المولف وهذا الحديث سبق في كتاب العلم
في باب ليبلغ الشاهد الغايب مع تفاسير اخر للخربة وفي القاموس
الخربة العيب والعورة والذلة وليس كلام عمرو بن سعيد هذا
حديثا يحتج به وفي رواية احمد في اخر هذا الحديث قال ابو شريح
فقلت لعمرو قد كنت شاهدا وكنت غايبا وقد امرنا ان يبلغ شاهدنا غايبنا
وقد بلغتك وهو يشعر بانه لم يوافقه فيندفع قول ابن بطال ان سكوت
ابي شريح عن جواب عمرو دليل على انه رجع اليه في التفصيل المذكور
بل انما ترك ابو شريح مشافهته لعجزه عنه لما كان فيه من قوة الشوكة
هذا باب بالتنوين لا ينفر صيد الحرم اي لا يزعج
عن موضعه فان نفره عصى سوا تلف ام لا فان تلف في نفاره قبل سكونه
ضمنه والا فلا وبالسند قال حدثنا محمد بن المثنى الزمن قال حدثنا عبد
الوهاب الثقفي قال حدثنا خالد الحذا عن عكرمة عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم
مكة يوم خلق السموات والارض فلم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد
بعدي اخبر عن الحكم في ذلك لا الاخبار بما سيقع لوقوع خلاف ذلك
في الشاهد كما وقع من الحجاج وغيره وانما احلت لي بضم الهمزة وكسر المهملة اي ان اقاتل فيها
ساعة من نهار هي ساعة الفتح لا يختلى خلاها بضم اليا وسكون
الخا المعجمة وفتح الفوقية واللام والخلا بفتح المعجمة مقصورا الكلا
الرطب اي لا يجز ولا يقلع كلاوها الرطب وقلع يابسه ان لم يمت ويجوز
قطعه فلو قلعه لزمه الضمان لانه لو لم يقطعه لنبت ثانيا فلو اخلف
ما قطعه من الاخضر فلا ضمان لان الغالب هنا الاخلاف وان لم يخلف
ضمنه بالقيمة ويجوز رعي حشيش الحرم بل وشجره كما نص عليه في الام
بالبهايم لان الهدايا كانت تساق في عصره صلى الله عليه وسلم
واصحابه رضي الله عنهم وما كانت تسد افواهها بالحرم وروى الشيخان
من حديث ابن عباس قال اقبلت راكبا على اتان فوجدت النبي صلى
الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى الى غير جدار فدخلت في الصف
وارسلت الاتان ترتع ومنى من الحرم وكذا يجوز قطعه للبهايم والتداوي
كالحنظل ولا يقطع لذلك الا بقدر الحاجة كما قاله ابن كج ولا يجوز قطعه
للبيع ممن يعلف به كما في المجموع لانه كالطعام الذي ابيح اكله لا يجوز بيعه

ولا يعضد اي لا يقطع شجرها ولا ينفر صيدها اي لا يجوز لمحرم ولا حلال
فلو نفر من الحرم صيدا فهو من ضمانه وان لم يقصد تنفيره كان عثر
فهلك بتعثيره او اخذه سبع او انصدم بشجرة او جبل ويمتد ضمانه
حتى يسكن على عادته لا ان هلك قبل سكونه بآفة سماوية لانه لم يتلف
في يده ولا بسببه ولا ان هلك بعده مطلقا ولا تلتقط بضم اوله
لقطتها بفتح القاف في الفرع وهو الذي يقوله المحدثون قال القرطبي
وهو غلط عند اهل اللسان لانه بالسكون ما يلتقط وبالفتح الاخذ
وقال في القاموس واللقطة محركة وكحزمة وثمامة ما التقط وقال النووي
اللغة المشهورة فتحها اي لا يجوز التقاطها الا لمعرف يعرفها ثم يحفظها
لمالكها ولا يتملكها كساير اللقطات وغيرها من البلاد فالمعنى عرفها
ليعرف مالكها فيردها اليه فكانه يقول الا لمجرد التعريف وقال العباس
ابن عبد المطلب يا رسول الله الا الاذخر بالهمزة المكسورة والذال
الساكنة والخا المكسورة المعجمتين نبت معروف طيب الرايحة وهو
حلفا مكة فانه لصاغتنا جمع صايغ وقبورنا نمهدها به ونسد
به فتح اللحد المتخللة بين اللبنات والمستثنى منه قوله لا يختلى خلاها
اي ليكن هذا استثنا من كلامك يا رسول الله فيتعلق به من يرى
انتظام الكلام من متكلمين لكن التحقيق في المسيلة ان كلا من المتكلمين
اذا كان ناويا لما تلفظ به الاخر كان كل متكلما بكلام تام ولذا لم يكتف
عليه السلام بقول العباس الا الاذخر بل قال هو ايضا الا الاذخر
اما بوحي بواسطة جبريل نزل بذلك في طرفة عين واعتقاد ان
نزول جبريل يحتاج الى امد متسع وهم وزلل او ان الله نفث
في روعه وبهذا يندفع ما قاله المهلب ان ما ذكر في الحديث من تحريمه
عليه السلام لانه لو كان من تحريم الله ما استبيح منه اذخر
ولا غيره ولا ريب ان كل تحريم وتحليل فالى الله حقيقة والنبي
لا ينطق عن الهوى فلا فرق بين اضافة التحريم الى الله واضافته
الى رسوله لانه المبلغ فالتحريم الى الله حكما والى الرسول بلاغا والاذخر
بالنصب على الاستثنا ويجوز رفعه على البدل لكونه واقعا بعد
النفي المختار كما قاله ابن مالك النصب اما لكون الاستثنا متراخيا
عن المستثنى منه فتفوت المشاكلة بالبدلية واما لكون المستثنى
عرض في اخر الكلام ولم يكن مقصودا اولا وعن خالد هو عطف
على قوله حدثنا خالد داخل في الاسناد السابق عن عكرمة انه قال
لخالد هل تدري ما الشي الذي ينفر صيد مكة اي ما الغرض من قوله لا ينفر
صيدها هو اي التنفير ان ينحيه المنفر من الظل ينزل مكانه بصيغة

وهمزة مر

لكن صح

الغايب

الغايب فيرجع الضمير للمنفر والضمير في قوله مكانه للصيد ولابي الوقت
ان تنحيه من الظل تنزل بتا الخطاب والجملة وقعت حالا والمراد بذلك
التنبيه على المنع من الاتلاف وساير انواع الاذى وهو تنبيه بالادنى
على الاعلى فيحرم التعرض لكل صيد بري وحشي ماكول كبقر وحش
ودجاجة وحمامة او ما احد اصليه بري وحشي ماكول كبقر وحش
كمتولد بين حمار وحشي وحمار اهلي او بين شاة وظبي ويجب باتلافه
الجزا لقوله تعالى فمن قتله منكم متعمدا كما مر وللسبب حكم المباشرة
في الضمان فمن نصب شبكة وهو محرم او في الحرم ضمن ما وقع فيها وتلف
ولو نصبها وهو حلال ثم احرم فلا ضمان وكذا يحرم التعرض الى جزء
البري المذكور كلبنه وشعره وريشه بقطع او غيره فانه ابلغ من
التنفير المذكور وفارق الشعر ورق اشجار الحرم حيث لا يحرم
التعرض له بان جزه يضر الحيوان في الحر والبرد بخلاف الورق فان حصل
مع تعرضه للبن نقص في الصيد ضمنه فقد سيل الشافعي عمن حلب
عنزا من الظبي وهو محرم فقال تقوم العنز باللبن وبلا لبن وينظر
نقص ما بينهما فيتصدق به وقد خرج بالبري البحري وهو ما لا يعيش
الا في البحر فلا يحرم التعرض له وان كان البحر في الحرم وما يعيش
في البر والبحر بري تغليبا للحرمة وبالماكول وما عطف عليه ما لا يوكل
وما لا يكون في اصل ما ذكر فمنه ما هو موذ فيستحب قتله للمحرم وغيره
كنمر ونسر وبق وبرغوث ولو ظهر على المحرم قمل لم يكره تنحيته
ومنه ما ينفع ويضر كفهد وصقر وباز فلا يستحب قتله لنفعه
وهو تعلمه الاصطياد ولا يكره لضرره وهو عدوه على الناس
والبهايم ومنه ما لا يظهر فيه نفع ولا ضرر كسرطان ورخمة وجعلان
وخنافس فيكره قتله ويحرم قتل النمل السليماني والنحل والخطاف
والهدهد والصرد وبالمتوحشي الانسي كنعم ودجاج انسيين
هذا باب بالتنوين لا يحل القتال بمكة اي فيها
وقال ولابي الوقت قال ابو شريح خويلد السابق رضي الله عنه
مما وصله قبل عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يسفك بها
اي بمكة دما وبالسند قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة هو عثمان
ابن محمد بن ابي شيبة واسمه ابراهيم بن عثمان العبسي الكوفي
وهو اكبر من اخيه ابي بكر بن ابي شيبة بثلاث سنين قال
حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن مجاهد
هو ابن جبر المفسر عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ ابن حجر كذا رواه منصور

ابن المعتمر موصولا وخالفه الاعمش فرواه عن مجاهد عن النبي صلى الله عليه وسلم
مرسلا اخرجه سعيد بن منصور عن ابي معاوية عنه واخرجه ايضا عن
سفيان عن داود بن ابي هند وابن ابي نجيح كلاهما عن مجاهد مرسلا ومنصور ثقة حافظ فالحكم لوصله
يوم افتتح مكة سنة ثمان من الهجرة ويوم بالنصب ظرف لقال ومقول
قوله لا هجرة واجبة من مكة الى المدينة بعد الفتح لانها صارت
دار اسلام زاد في كتاب الجهاد والهجرة من دار الحرب الى دار الاسلام
باقية الى يوم القيامة ولكن لكم جهاد في الكفار ونية صالحة في الخير
تحصلون بها الفضائل التي في معنى الهجرة التي كانت حتم وفتنة
لمفارقة الفريق الباطل فلا تكثر سوادهم ولا علك كافة الله واظهار دينه
قال ابو عبد الله الابي اختلف في اصول الفقه في مثل هذا التركيب يعني
قوله لا هجرة بعد الفتح لكن جهاد ونية هل هو لنفي الحقيقة او لنفي
صفة من صفاتها كالوجود وغيره فان كان لنفي الوجود فهو
يدل على وجوب الجهاد على الاعيان لان المستدرك هو النفي
والمنفي وجوب الهجرة على الاعيان فيكون المستدرك وجوب
الجهاد على الاعيان او على الكفاية قال والمذهب اذ الجهاد
اليوم فرض كفاية الا ان يحضر الامام طايفة فيكون عليهما
فرض عين انتهى وقوله جهاد رفع مبتدا خبره محذوف
تقديره كما سبق لكم جهاد وقال الطيبي في شرح مشكاته
قوله ولكن جهاد ونية عطف على محل مدخول لا والمعنى
ان الهجرة من الاوطان اما هجرة الى المدينة للفرار من
الكفار ونصرة الرسول صلى الله عليه وسلم واما الى الجهاد
في سبيل الله واما الى غير ذلك من تحصيل الفضايل كطلب العلم
فانقطعت الاولى وبقيت الاخيرتان فاغتنموهما ولا تقاعدوا
عنهما واذا استنفرتم فانفروا بضم النون وكسر الفا فانفروا بهمزة
وصل مع كسر الفا اي اذا دعاكم الامام الى الخروج الى الغزو فاخرجوا
اليه واذا علمتم ما ذكر فاذ هذا بلد حرمه الله عز وجل بحذف
الها والتسمية هي حرمه الله يوم خلق السموات والارض
فتحريمه امر قديم وشريعة سالفة مستمرة وحكمه تعالى قديم لا يتقيد
بزمان فتوهيل في تحريمه باقرب حتى صور لعموم البشرى لبس
كلهم يفهم معنى تحريمه في الازل وليس تحريمه مما احدث الناس
والخليل عليه السلام انما اظهره مبلغا عن الله لما رفع البيت الى السما
زمن الطوفان وقيل انه كتب في اللوح المحفوظ يوم خلق السموات
والارض ان الخليل عليه السلام سيحرم حكة باسمه وهو حرام

بواو

وعلى ان المنفي في هذا التركيب
الحقيقة فالمعنى ان الهجرة بعد
الفتح ليست بهجرة وانما المطلوب
هو الجهاد المطلب الاهم من كونه
على الاعيان او ح

العطف

بواو حرمة الله اي بسبب حرمة الله او متعلق الباء محذوف اي متلبسا
وتحو ذكر وهو تاكيد للتحريم الى يوم القيامة وانه لم يحل القتال
فيه لاحد قبلي ولم يحل لي الا ساعة من نهار كما هو مفهوم عبارة الفتح وانه لا يحل والاول اسبب لقوله قبلي ولم يحل
لي القتال فيه الا ساعة من نهار خصوصية لا دلالة فيه على انه عليه
السلام قاتل فيه على ما تقدم في كتاب الحج واخذ معنوة فان
حل الشيء لا يستلزم وقوعه ثم ظاهره تحريم القتال بمكة ظاهري قال
الماوردي فيما نقله النووي في شرح مسلم من خصايص الحرم ان لا يجاب
اهله فان بغوا على اهل العدل فقد قال بعض الفقهاء يحرم قتالهم
بل يضيق عليهم حتى يرجعوا الى الطاعة ويدخلوا في احكام اهل العدل
وقال الجمهور يقاتلون على بغيهم اذ لم يمكن رد هم عن البغي الا
بالقتال لان قتال البغاة من حقوق الله تعالى لا يجوز اضاعتها
فحفظها في الحرم اولى من اضاعتها قال النووي وهذا الاخير هو
الصواب ونص عليه الشافعي في الام فقال القفال في شرح التلخيص
لا يجوز القتال بمكة حتى لو تحصن جماعة من الكفار فيها لم يجز لنا قتالهم
وغلطه النووي واما القتل واقامة الحدود فعن الشافعي ومالك
كلهم الحرم كغيره فيقام فيه الحد ويستوفى فيه القصاص سواء كانت
الجناية في الحرم او في الحل ثم جاء الى الحرم لان العاصي هتك حرمة نفسه
فابطل ما جعل الله له من الامن وقال ابو حنيفة ان كانت الجناية
في الحرم استوفيت العقوبة فيه وان كانت في الحل ثم جاء الى الحرم لم تستوف
منه فيه ويلجا الى الخروج منه فاذا خرج اقتص منه واحتج بعضهم
لاقامة حد القتل فيه بقتل ابن خطل ولا حجة فيه لان ذلك كان في الوقت
الذي احل للنبي صلى الله عليه وسلم وهو اي البلد حرام بحرمة
الله الى يوم القيمة اي بتحريمه الماضي والقاضي فهو جزاء شرط محذوف تقديره
اذا كان الله كتب في اللوح المحفوظ تحريمه ثم امر خليله بتبليغه وانهاءه
فانا ايضا ابلغ ذلك وانهيه اليكم واقوله فهو حرام بحرمة الله لينسبط
به غير ما قاله اولا من قوله لا يعضد لا يقطع شوكه اي ولا شجره
بطريق الاولى نعم لا باس بقطع الموذي من الشوك كالعوسج
قياسا على الصواب الموذي ولا ينفر صيده فان نفره عصى
سواء تلف ام لا ولا يلتقط لقطته بفتح القاف في الرواية وسبق
في الباب الذي قبل هذا ان الصواب السكون الا من عرفها ابدا
ولا يتملكها في غيره من البلاد وهذا مذهب الشافعية وهو راي
متاخري المالكية فيما ذكره صاحب تحصيل المرام من المالكية والصحيح

بعد ما قاله وهو
خبر انا حرمة الله نحو

كما يتملكها

من مذهب مالك وابي حنيفة واحمد ان لا خصوصية للقطتها والوجه
هو الاول لان الكلام ورد مورد الفضايل المختصة بها كتحريم صيدها
وقطع شجرها واذا سوينا بين لقطة الحرم ولقطة غيره من البلاد
بقي ذكر اللقطة في هذا الحديث خاليا عن الفايدة ولا يختلى خلاها
ولا يقطع نباتها الرطب قال الزمخشري في الفايق وحق خلاها
ان يكتب بالياء واما النبات اليابس فيسمى حشيشا لكن حكى البطليوسي
عن ابي حاتم انه سال ابا عبيدة عن الحشيش قال يكون في الرطب
واليابس وحكاه الازهري ايضا ويقويه ان في بعض طرق
حديث ابي هريرة ولا يحتش حشيشها قال العباس بن عبد المطلب
يا رسول الله الا الاذخر بالنصب ويجوز الرفع على البدلية
وسبق ما فيه في الباب السابق فانه اي الاذخر لقينهم بفتح
القاف وسكون التحتية وبالنون حدادهم او القين كل صاحب
صناعة يعالجها بنفسه ومعناه يحتاج اليه القين في وقود النار
ولبيوتهم في سقوفها يجعل فوق الخشب او للوقود كالحلفا قال
عليه السلام الا الاذخر ولغير اي الوقت قال قال الا الاذخر استثنا
بعض من كل لدخول الاذخر في عموم ما يختلى واستدل به على جواز الفصل
بين المستثنى والمستثنى منه ومذهب الجمهور اشتراط الاتصال
اما لفظا واما حكما لجواز الفصل بالتنفس مثلا وقد اشتهر عن
ابن عباس رضي الله عنهما الجواز مطلقا واحتج له بظاهر هذا
الحديث واجاب الجمهور عنه بان ظاهر هذا الحديث
هذا الاستثنا في حكم المتصل لاحتمال ان يكون صلى الله عليه وسلم
اراد ان يقول الا الاذخر فشغله العباس بكلامه فوصل كلامه
بكلام نفسه فقال الا الاذخر وقد قال ابن مالك يجوز الفصل
مع اضمار الاستثنا متصلا بالمستثنى منه باب
الحجامة للمحرم مراده ان يكون المحرم محجوما وكوى ابن عمر بن
الخطاب ابنه واقد كما وصله سعيد بن منصور وهو محرم لبرسام اصابه
في الطريق وهو متوجه الى مكة ومناسبة هذه الترجمة من عموم التداوي
ويتداوى المحرم ما لم يكن فيه اي الذي يتداوى به طيب وبالسند قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة
قال قال عمرو هو ابن دينار ولابي ذر قال قال لنا عمرو اول شي اي اول مرة
سمعت عطا هو ابن ابي رباح يقول سمعت ابن عباس رضي الله عنهما
يقول احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم جملة حالية قال
سفيان ثم سمعته اي عمرا ثانيا يقول حدثني بالافراد طاوس

اليماني

في نو

رسول الله صح

٤٢٢

اليماني عن ابن عباس قال سفيان فقلت لعله عمرا سمعه منهما اي من عطاء
وطاوس وفي مسلم حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن عطاء وطاوس
عن ابن عباس وليس لعطا عن طاوس رواية اصلا والله اعلم وهذا
الحديث اخرجه المولف ايضا في الطب ومسلم في الحج وكذا ابو داود
والترمذي وبه قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون الخا
البجلي قال حدثنا سليمان بن بلال القرشي التيمي عن علقمة بن ابي علقمة
واسمه بلال مولى عايشة ام المومنين وتوفي اول خلافة جعفر وليس
له في البخاري الا هذا الحديث عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج ابن
بحينة رضي الله عنه بضم الموحدة وفتح المهملة وسكون التحتية
عبد الله بن مالك وبحينة امه وهي بنت الارت انه قال احتجم
النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم جملة حالية اي في حجة الوداع
كما جزم به الحازمي وغيره بلحي جمل بفتح اللام وسكون الحا المهملة
بعدها مثناة تحتية وجمل بفتح الجيم والميم اسم موضع بين مكة والمدينة
الى المدينة اقرب في وسط راسه بفتح السين من وسط ويوخذ
من هذا ان للمحرم الاحتجام والفصد ما لم يقطع بهما شعرا فان كان
يقطعه بهما حرم الا ان يكون به ضرورة اليهما باب
تزويج المحرم وبالسند قال حدثنا ابو المغيرة عبد القدوس بن
الحجاج الحمصي المتوفى سنة ثنتي عشرة ومايتين قال حدثنا الاوزاعي
عبد الرحمن بن عمرو قال حدثني بالافراد عطا بن ابي رباح عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة بنت
الحرث الهلالية وهو محرم بعمرة سنة سبع وهذا هو المشهور
عن ابن عباس وصح نحوه عن عايشة وابي هريرة لكن جا عن ميمونة
نفسها انه كان حلالا وعن ابي رافع مثله وانه كان الرسول اليها
فترجح روايته على رواية ابن عباس رضي الله عنهما هذه لان رواية
من كان له مدخل في الواقعة من مباشرة او نحوها ارجح من الاجنبي
ورجحت ايضا بانها مشتملة على اثبات النكاح لمدة متقدمة على زمن
الاحرام والاخرى نافية لذلك والمثبت مقدم على النافي قاله
في المصابيح وقيل يحمل قوله هنا وهو محرم اي داخل الحرم ويكون
العقد وقع بعد انقضا العمرة والجمهور على ان نكاح المحرم وانكاحه
محرم لا ينعقد لحديث مسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح وكما لا يصح نكاحه
ولا انكاحه لا يصح اذنه لعبده الحلال في النكاح كذا قاله ابن القطان
وفيه كما قاله ابن المرزبان نظر وحكى الدارمي كلام ابن القطان ثم قال
ويحتمل عندي الجواز ولا فدية في عقد النكاح في الاحرام فيستثنى

اي لعل صح

عن صح

من قوله من فعل شيا يجرم بالاحرام لزمه فدية واجابوا عن حديث ميمونة
بانه اختلف في الواقعة كيف كانت ولا يقوم بها الحجة ولانها تحمل الخصوصية
وقال الكوفيون يجوز للمحرم ان يتزوج كما يجوز له ان يشتري الجارية
للوطء وتعقب بانه قياس في معارضة السنة فلا يعتبر به
باب ما نهي عنه من استعمال الطيب للمحرم والمحرمة
لانه من دواعي الجماع ومقدماته المفسدة للاحرام وعطف الباقي من
حديث ابن عمر الحاج الشعث التفل بفتح المثناة الفوقية وكسر
الفاء الذي ترك استعمال الطيب وقالت عائشة رضي الله عنها
مما وصله البيهقي لا تلبس المرأة المحرمة ثوبا مصبوغا بورس
بفتح الواو وسكون الراء ثم سين مهملة نبت اصفر تصبغ به
الثياب او زعفران ومطابقتها للترجمة من حيث ان المصبوغ به
مما يفوح له رائحة كالطيب وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يزيد
قال حدثنا الليث قال حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
قال قام رجل لم يسم فقال يا رسول الله ماذا ترانا ان نلبس
من الثياب في الاحرام فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا
القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس الا احد لا يجد
نعلين فليلبس خفين وليقطعهما اسفل من الكعبين ولا تلبسوا
شيا من الثياب تمسه الزعفران ولا الورس ولا تنتقب المرأة
المحرمة ولا تلبس القفازين هذا حديث متفق عليه واللفظ
لمسلم وقد مضى في الحج في باب ما يلبس المحرم من الثياب
والمراد بالكعبين هنا المفصل الذي في القدم عند معقد الشراك دون
الناتي وانكره الاصمعي
القميص بالافراد ولابوي ذر والوقت القمص بضم القاف والميم بالجمع
ولا السراويلات جمع سراويل غير منصرف قيل لانه منقول عن الجمع
بصيغة فعاليل وان واحده سروالة وقيل لانه اعجمي على ان ابن الجواليقي
الجاحبحكي ان العرب من يصرفه وهو مؤنثة عند الجمهور
ولا العمائم جمع عمامة سميت بذلك لانها تعم جميع الراس بالتغطية
ولا البرانس جمع برنس بضم الباء والنون قلنسوة طويلة
لانه كان في صدر الاسلام يلبس ويقارن ادنى باب ولا يلبس
المحرم من الثياب ولا الخفاف الا ان يكون احد ليست له نعلان
فليلبس لفظ الخفين وليقطعا اي الخفين اسفل من الكعبين وهما
العظمان الناتيان عند ملتقى الساق والقدم وذهب المتاخرون
من الحنفية الى التفرقة بين غسل الرجلين في الوضوء ولا فدية عليهم
وقال الحنفية عليه القدية وقال الحنابلة لا يقطعهما ولا فدية عليه
واحتجوا بحديث ابن عباس الاتي ان شاء الله تعالى في الباب
الاتي بعد هذا الباب ولفظه من لم يجد النعلين فليلبس الخفين
ومن لم يجد ازارا فليلبس سراويل واجيب بانه مطلق
وحديث الباب مقيد فيحمل المطلق على المقيد لان الزيادة من
الثقة مقبولة وقد وقع السوال عما يلبس المحرم واجيب
بما لا يلبس ليدل بالالتزام من طريق المفهوم على ما يجوز وانما عدل عن

الجواب

الجواب المطابق الى هذا الجواب لانه احصر فاتى بجوامع كلمه اقل واضبط
مما يحل ولانه السوال كان من حقه ان يكون عما لا يلبس لان الحكم المعارضه
المحتاج الى البيان هو الحرمة واما جواز ما يلبس فثابت بالاصل معلوم
بالاستصحاب فلذلك اتى بالجواب على وفقه نبها على ذلك والحاصل
انه نبه بالقميص والسراويل على جميع ما في معناهما وهو ما كان محيطا
او محمولا على قد البدن او العضو كالجوشن والدراعة والتبان
وغيرها وبالعمايم والبرانس على كل ساتر للراس محيطا او غيره
حتى العمامة فانها حرام ونبه بالخفاف على ساتر للرجل من مداس
وغيره وهذا الحكم خاص بالرجال بدليل توجيه الخطاب نحوهم ولا تلبسوا
في حال الاحرام شيا مسه زعفران ولا الورس ولا ما في معناهما
مما يقصد به لا ريحته غالبا كالمسك والعود والورد فيحرم مع وجوب
الفدية بالتطيب ولو كان اخشم في ملبوسه ولو بعدا وبدنه
ولو باكلنا نحو الخل فيما ساعلي الملبوس المذكور في الحديث لانه انما يقصد
به الاكل والتداوي كما مر ولا ما نبت بنفسه وان كان له رائحة
طيبة كالنفاح والاترج والقرنفل والدارصيني وسايرالابازير
الطيبة كالفلفل والمصطكي فلا يحرم فيه الفدية لانه انما يقصد منه
الاكل او التداوي كما مر ولا ما نبت بنفسه وان كان له رائحة
طيبة كالشيح والقيصوم والخزامى لانه لا يعد طيبا والا استثنت
وتعهد كالورد والبانج والعصفر والحنا وان كان لهما رائحة طيبة كالنفاح
والاترج لانه انما يقصد منه لونه وتجب الفدية في الزنجبيل والريحان
الفارسي وهو الضيمران بفتح المعجمة وضم الميم كما ضبطه النووي
قال في المهمات لكنه لغة قليلة والحروف المجزوم به في الصحاح انه الضومران
بالواو وفتح الميم وهو بنت بركي وقال ابن يونس المرسيني وقوله ولا الورس
بفتح الواو وسكون الراء آخره مهملة اشهر طيب في بلاد اليمن والحكمة في تحريم
الطيب البعد عن التنعم وملاذ الدنيا ولانه احد دواعي الجماع وهذا
الحكم المذكور يعم الرجل والمراة ولا تنتقب المراة بنون ساكنة بعد
تا المضارعة وكسر القاف وجزم الفعل على النهي فيكسر لالتقاء الساكنين
ويجوز رفعه على انه خبر عن حكم الله لانه جواب عن السوال عن ذلك
وللشيخين ولا تنتقب بمثناتين فوقيتين كما لقاف المشددة المراة
المحرمة ولا تلبس القفازين بثنية قفاز بضم القاف وتشديد
الفا بوزن رمانة في القاموس شيء يتخذ للبدين والرجلين وقال
غيره هو ما تلبسه المراة في يديها فيغطي اصابعهما وكفيها عند
معاناة الشيء في غزلي ونحوه وروى احمد وابو داود والحاكم من طريق

بعض الكعب المذكور في الحديث هو مقطع الكعبين للمحرم كما ياتي في باب لبس الخفين للمحرم ومن لم يجد النعلين والمراد بالكعب هنا المفصل الذي في القدم عند معقد الشراك دون الناتي وانكره الاصمعي

ابن سعد الاعلام

صفة حنين هو بحشي بقطن تلبسها المراة للبرد او ضرب من الحلي لليدين

ابن اسحق حدثني نافع عن ابن عمر انه سمع رسول الله صلى الله عليه
وسلم ينهى النساء في احرامهن عن القفازين ملبوس عضو ليس بعورة
والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب وتلبس بعد
ذلك ما احبت من الوان الثياب فيباح لها ستر جميع بدنها بكل ساتر
مخيطا كان او غيره الا وجهها فانه حرام وكذا ستر الكفين بقفازين
او احدهما باحدهما لان القفازين ملبوس عضو ليس بعورة فاشبه
خف الرجل ويجوز سترهما بغيرهما ككم وخرقة لفتها عليهما للحاجة
اليه ومشقة الاحتراز عنه نعم يعفى عما تستره من الوجه
احتياطا للراس اذ لا يمكن استيعاب ستره الا بستر قدر يسير
مما يليه من الوجه والمحافظة على ستره بكماله لكونه عورة اولى
من المحافظة على كشف ذلك القدر من الوجه ويوخذ من هذا التعليل
ان الامة لا تستر ذلك لان راسها ليس بعورة لكن قال في المجموع ما ذكر
في احرام المراة ولبسها لم يفرقوا فيه بين الحرة والامة وهو المذهب
وللمراة ان ترخي على وجهها ثوبا متجافيا عنه بخشبة او نحوها فان
الثوب وجهها بلا اختيار فرفعته فورا فلا فدية والا وجبت مع
الاثم تابعه اي تابع الليث موسى بن عقبة المدني الاسدي فيما وصله
النسائي وابو داود مرفوعا واسماعيل بن ابراهيم بن عقبة بن اخي موسى
السابق مما وصله علي بن محمد المصري في فوايده من رواية الحافظ
السلفي وجويرية بن اسما مما وصله ابو يعلى الموصلي وابن اسحق
محمد مما وصله احمد والحاكم مرفوعا في ذكر النقاب وهو الخمار الذي
تشده المراة على الانف او تحت المحاجر فان قرب من العين حتى
لا تبدو اجفانها فهو الوصواص بفتح الواو وسكون الصاد
المهملة الاولى فان نزل الى طرف الانف فهو اللغام بكسر اللام وبالغا
فان نزل الى الفم ولم يكن على الارنبة منه شي فهو اللثام بالمثلثة
والقفازين وظاهره اختصاص ذلك بالمراة ولكن الرجل في القفاز
مثلها لكونه في معنى الخف لان كلا منهما محيط بجزء من البدن واما
النقاب فلا يحرم على الرجل من جهة الاحرام لانه لا يحرم عليه
تغطية وجهه وقال عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة
مصغرا ابن عمر العمري مما وصله اسحق بن راهويه في مسنده وابن
خزيمة ولا ورس فوافق الاربعة المذكورين في رواية الحديث المذكور
عن نافع حيث جعل الحديث الى قوله ولا ورس مرفوعا ثم
خالفهم ففصل بقية الحديث فجعله من قول ابن عمر ادرجه
في الحديث فقال وكان يقول لا تنتقب المحرمة ولا تلبس

ان الامة

اصاب

القفازين

القفازين بالجزم على النهي في تنتقب وتلبس والكسر لالتقا الساكنين
ويجوز رفعهما على الخبر كما مر وتنتقبت بمثناتين فوقيتين من التفعل
وقال مالك الامام الاعظم مما هو في موطايه عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
لا تنتقب المحرمة وتابعه اي تابع مالكا ليث بن ابي سليم بضم
السين المهملة وفتح اللام ابن زنيم القرشي الكوفي في وقفه لعبيد الله العمري
وظهر الادراج في رواية غيره وقد استشكل ابن دقيق العيد الحكم
بالادراج في هذا الحديث لورود النهي عن النقاب والقفاز مفردا
مرفوعا وللابتدا بالنهي عنهما في رواية ابن اسحق المرفوعة المذكورة
فيما سبق من رواية احمد وابي داود والحاكم وقال في الاقتراح دعوى
الادراج في اول المتن ضعيف واجيب بان الثقات اذا اختلفوا
وكان مع احدهم زيادة قدمت ولا سيما ان كان حافظا خصوصا ان كان
احفظ والامر هنا كذلك فان عبيد الله بن عمر في نافع احفظ من جميع
من خالفه وقد فصل المرفوع من الموقوف واما الذي ابتدا في المرفوع
بالموقوف فانه من التصرف في الرواية بالمعنى فكانه راى اشيا
متعاطفة فقدم واخر لجواز ذلك عنده ومع الذي فصله زيادة علم فهو
اولى قاله في فتح الباري ونحوه في شرح الترمذي للحافظ زين
الدين العراقي حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير هو ابن
عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن الحكم بن عتيبة عن
سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال وقصت بالقاف
والصاد المهملة المفتوحتين فعلا ماضيا برجل محرم اي كسرت رقبته
فاقته فاعل فقتلته وكان ذلك عند الصخرات من عرفات ولم يعرف اسم
الرجل المذكور فاتي بضم الهمزة مبنيا للمفعول به اي بالرجل رسول الله
صلى الله عليه وسلم برفع رسول نايب عن الفاعل فقال اغسلوه
وكفنوه ولا تغطوا راسه ولا تقربوه طيبا بضم المثناة الفوقية
وتشديد الرا المكسورة فانه يبعث يوم القيامة حال كونه يهل
بضم اوله اي يرفع صوته بالتلبية على هيئته التي مات عليها فهو
باق على احرامه وهذا عام في كل محرم وقال الحنفية والمالكية ينقطع
الاحرام بالموت ويفعل به ما يفعل بالحي واجابوا عن هذه القصة بانها
واقعة عين لا عموم فيها لانه علل ذلك بقوله فانه يبعث ملبيا وهذا
الامر لا يتحقق وجوده في غيره فيكون خاصا بذلك الرجل ولو استمر
بقاوه على احرامه لامر بقضا بقية مناسكه ولو اريد التعميم في كل
محرم لقال فان المحرم كما قال الشهيد يبعث وجرحه يثعب دما واجيب
بان الاصل ان كل ما ثبت لواحد في زمنه عليه الصلاة والسلام يثبت

وفيه تقوية

وبه قال

من

برفع

لغيره حتى يظهر التخصيص وقد اختلف في الصائم يموت هل يبطل صومه بالموت
حتى يجب قضاء ذلك اليوم عنه او لا يبطل وهذا الحديث قد سبق في باب
الكفن في ثوبين وفي الحنوط للميت وفي باب المحرم يموت بعرفة وفي باب
سنة المحرم اذا مات باب الاغتسال للمحرم
لاجل التطهير من الجنابة او التنظيف وقال ابن عباس رضي الله عنهما
مما وصله الدارقطني والبيهقي يدخل المحرم الحمام وعن مالك
ان دخله فتدلك وانقى الوسخ فعليه الفدية وقال المالكية ويكره له
غسل يديه بالاشنان عند وضوئه من الطعام كان في الاشنان
طيب او لم يكن لانه ينقي البشرة وكان مالك يرخص للمحرم في غسل
يديه بالدقيق والاشنان غير المطيب ويكره صب الماء على راسه
بالسدر ونحوه في حمام وغيره من غير نتف شعره ولم ير ابن عمر
وعائشة رضي الله عنهم بالحك لجلد المحرم اذا اكله باسا اذا لم
يحصل منه نتف شعره واثر ابن عمر وصله البيهقي والاخر
وصله مالك ومناسبة ذلك لما ترجم له من حيث ان في الحك من ازالة
الاذى ما في الغسل وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن زيد بن اسلم
العدوي مولى عمر المدني عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين
بضم الحاء وفتح النون مولى العباس بن عبد المطلب المدني عن ابيه
عبد الله بن حنين المتوفى في اول خلافة يزيد بن عبد الملك
في اوايل المائة الثانية ان عبد الله بن العباس بالالف واللام
والمسور بن مخرمة بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو
وبالراء ومخرمة بفتح الميم والراء بينهما خاء معجمة ساكنة بن نوفل
القرشي له ولابيه صحبة اختلفا بالابوا بفتح الهمزة وسكون
الموحدة موضع قريب من مكة اي اختلفا وهما نازلان في الابوا
فقال عبد الله بن عباس باسقاط ال يغسل المحرم راسه
وقال المسور لا يغسل المحرم راسه قال عبد الله بن حنين
فارسلني عبد الله بن العباس باثبات ال الى ابي ايوب خالد بن
زيد الانصاري رضي الله عنه فوجدته يغتسل بين القرنين
اي بين قرني البير وهما جانبا البنا الذي على راس البير يجعل
عليهما خشبة تعلق بها البكرة وهو يستتر بثوب فسلمت عليه
فقال من هذا فقلت انا عبد الله بن حنين ارسلني اليك عبد
الله بن العباس باثبات ال اسالك ولابي ذر يسالك كيف كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل راسه وهو محرم

اي لم يقل

ان يغسل

الاولى

اي لم يقل عبد الله بن حنين هل كان يغسل راسه ليوافق اختلافهما بل
سال عن الكيفية لاحتمال ان يكون لما راه يغسل وهو محرم فهم من ذلك
الجواب ثم اجيب ان لا يرجع بفايدة اخرى فساله عن الكيفية
قاله في فتح الباري فوضع ابو ايوب يده على الثوب الذي يستر به
فطاطاه اي خفض الثوب وازاله عن راسه حتى بدا لي بغير همز اي ظهر
لي راسه ثم قال لانسان لم يسم يصب عليه اصبب فصب على
راسه ثم حرك راسه بيديه بالتثنية فيه جواز ذلك شعر المحرم
بيده اذا امن تناثره وقال ابو ايوب هكذا رايته صلى الله عليه
وسلم يفعل فيه الجواب والبيان بالفعل وهو ابلغ من القول وزاد ابن
عيينة فرجعت اليهما فاخبرتهما فقال المسور لابن عباس لا اماريك ابدا
اي لا اجادلك وهذا الحديث اخرجه مسلم في الحج وكذا النسائي وابن ماجة
باب حكم لبس الخفين للمحرم اذا لم يجد النعلين
اي هل يقطع اسفلهما ام لا وبالسند قال حدثنا ابو الوليد هشام بن
عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد
عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن زيد الازدي اليحمدي قال سمعت
ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يخطب بعرفات في حجة الوداع من لم يجد النعلين فليلبس الخفين
بعد ان يقطع اسفل من الكعبين وهما العظمان الناتيان عند ملتقى
الساق والقدم وهذا قول مالك والشافعي وذهب المتاخرون
من الحنفية الى التفرقة في غسل القدمين في الوضوء بين الكعب المذكور
في قطع الخفين للمحرم وان المراد بالكعب هنا المفصل الذي في القدم
عند معقد الشراك دون الناتي وانكره الاصمعي ولكن قال الحافظ الزين
العراقي انه اقرب الى عدم الاحاطة على القدم ولا يحتاج القول به
الى مخالفة بل يوجد ذلك في بعض الفاظ حديث ابن عمر ففي رواية
الليث عن نافع عنه فليلبس الخفين ما اسفل من الكعبين فقوله
ما اسفل بدل من الخفين فيكون اللبس لهما اسفل من الكعبين والقطع
من الكعبين فما فوق وفي رواية مالك عن نافع عنه الكعبين مما سبق
وليقطعهما اسفل من الكعبين فليس فيه ما يدل على كون القطع مقتصرا
على ما دون الكعبين بل يزاد مع الاسفل ما يخرج القدم عن كونه
مستورا باحاطة الخف عليه ولا حاجة حينئذ الى مخالفة ما جزم به
اهل اللغة انتهى وهل اذا لبسه والحالة هذه يلزمه الفدية قال
الشافعية لا تلزمه الفدية وقال الحنفية عليه الفدية وقال الحنابلة
لا يقطعهما لانه اضاعة مال ولا فدية عليه قال المرداوي في الانصاف

الامر

فاقبل بهما وادبر

اللغة

وهذا هو المذهب نص عليه احمد في رواية الجماعة وعليه الاصحاب وهو
من المفردات وعنه ان لم يقطع الى دون الكعبين فعليه الفدية وقال
الخطابي العجب من الامام احمد في هذا يعني في قوله بعدم القطع لانه لا يكاد
يخالف سنة تبلغه قال الزركشي الحنبلي العجب كل من الخطابي في توهمه
عن احمد مخالفة السنة او خفاها وقد قال المروزي احتجت على
ابي عبد الله بقول ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وليقطع
اسفل الكعبين فقال هذا حديث وذاك حديث فقد اطلع على السنة
وانما نظر نظرا لا ينظره الا الفقهاء المتبصرون وهذا يدل على غاية
من الفقه والنظر انتهى واشترط الجمهور قطع الخف حملا للمطلق
على المقيد وقد ورد في بعض طرق ابن عباس الصحيحة موافقة عمر
لحديث ابن عمر في قطع الخفين رواه النسائي في سننه قال اخبرنا اسماعيل
ابن مسعود حدثنا يزيد بن زريع حدثنا ايوب عن عمرو عن جابر
ابن زيد عن ابن عباس قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
اذا لم يجد ازارا فليلبس السراويل واذا لم يجد النعلين فليلبس
الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين وهذا اسناده صحيح
واسماعيل بن مسعود وثقه ابو حاتم وغيره والزيادة
من الثقة مقبولة على الصحيح واما احتجاج اصحاب احمد بان حديث
ابن عباس ناسخ لحديث ابن عمر المصرح بقطعهما فلو سلمنا تاخر حديث
ابن عباس وخلوه عن الامر بقطع الخفين لا يلزم منه الحكم بالنسخ
مع امكان الجمع وحمل المطلق على المقيد متعين وقد قال ابن قدامة
الحنبلي الاولى قطعهما عملا بالحديث الصحيح وخروجا من الخلاف
انتهى وقد سبق انه روي عن احمد انه قال ان لم يقطع الى دون
الكعبين فعليه الفدية ومن لم يجد ازارا هو ما يشد في الوسط فليلبس
سراويل ولابي ذر السراويل بالتعريف للمحرم بلام البيان
كهي في نحو هيت لك وسقيا لك اي هذا الحكم للمحرم ولابي الوقت
عن الكشميهني المحرم بالالف بدل اللام والرفع فاعل فليلبس
وسراويل مفعول وبه قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن
عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي الكوفي قال حدثنا ابراهيم
ابن سعد بسكون العين الزهري القرشي المدني كان على قضاء بغداد
قال حدثنا ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سالم عن ابيه
عبد الله بن عمر رضي الله عنه وعن ابيه انه قال سئل رسول
الله صلى الله عليه وسلم بضم سين سئل مبنيا للمفعول ولم يسم السائل
ما يلبس المحرم من الثياب فقال صلى الله عليه وسلم مجيبا له

العجب نخ

في حديث ابن عمر السابق

حديث

بما

بما لا يلبس لانه محظور بخلاف ما يلبس اذ الاصل الاباحة وفيه تنبيه
على انه كان ينبغي السؤال عما لا يلبس وان المعتبر في الجواب ما يحصل
المقصود وان لم يطابق السؤال صريحا فقال لا يلبس القميص بالافراد
ولابي ذر عن الكشميهني القمص ولا العمائم ولا السراويلات
ولا البرنس بالافراد في الثالث وهو بضم الموحدة والنون ولا
يلبس ثوبا مسه زعفران مفرد زعافر كترجمان وتراجم ولا ورس
بفتح الواو وسكون الراء اخره سين مهملة نبت يصبغ به اصفر ومنه
الثياب الورسية اي المصبوغة به وقيل ان الكركم عروقه وليس ذكرهما
للتقييد بل لانهما الغالب فيما يصبغ للزينة والترفه فيلحق بهما ما في معناهما
واختلف في ذلك المعنى فقيل لانه طيب فيحرم كل طيب وبه قال الجمهور
وقيل مطلق الصبغ نعم يكره تنزيها المصبوغ ولو بنيلة او مغرة
للنهي عنه رواه مالك موقوفا على ابن عمر باسناد صحيح ومحله
فيما صبغ بغير زعفران او عصفر وانما كرهوا هنا المصبوغ بغيرهما
بخلاف ما قالوه في باب ما يجوز لبسه انه يحرم لبس ما صبغ بهما لان
المحرم اشعث اغبر فلا يناسبه المصبوغ مطلقا لكن قيده الماوردي
والروياني بما صبغ بعد النسج ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين
وليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين قيد في حديث ابن عمر
واطلق في حديث ابن عباس قال الشافعي فقبلنا زيادة ابن عمر
في القطع كما قبلنا زيادة ابن عباس في لبس السراويل اذا لم يجد
ازارا وكلاهما حافظ صادق وليس زيادة احدهما على الاخر
شيئا لم يروه الاخر وانما عزب عنه او شك فيه فلم يروه او سكت عنه
او اداه فلم يرو عنه لبعض هذه المعاني هذا باب
بالتنوين اذا لم يجد الذي يريد الاحرام الازار يشده في وسطه
فليلبس السراويل حينئذ وبالسند قال حدثنا ادم بن ابي
اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عمرو بن دينار
عن جابر بن زيد اليحمدي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال
خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات بالجمع علم على موضع الوقوف
وانما جمع وان كان الموضع واحدا باعتبار بقاعه فان كلا منهما
يسمى عرفة قال الفراء لا واحد له وقول الناس نزلنا بعرفة
شبيه بمولد وليس بعربي فقال من لم يجد الازار يشده في وسطه
عند ارادة الاحرام فليلبس السراويل من غير ان يفتقه وهذا
مذهب الشافعي كقول احمد وقال الحنفية ان لبسه ولم يفتقه
يجب عليه دم لان لبس المخيط من محظورات الاحرام والعذر

فيلحق و

لا يسقط حرمته فيجب عليه الجزاء كما وجب في الحل لدفع الاذى وقال
المالكية ومن لم يجد ازارا فليلبس سراويل لقوله الغديث وان حديث
ابن عباس هذا لم يبلغ مالكا حتى في الموطا انه سيل عنه فقال لم اسمع
بهذا الحديث ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين اي وليقطعهما
كما في السابقة باب جواز لبس السلاح للمحرم
اذا احتاج اليه وقال عكرمة مولى ابن عباس مما لم تقصد له الحاقطان جوز لي
اذا احتيج اليه وجواز لبس السلاح واقعد كي اي اعطي القعدة قال الخادي
ولم يتابع بضم اوله وفتح الموحدة اي لم تتابع عكرمة عليه في وجوب الفدية
وهو يقتضي انه توبع على جواز لبس السلاح عنه الحشية وبالسند قال
حدثنا عبيد الله بضم العين مصغرا ابن موسى العبسي مولاهم الكوفي
عن اسرايل بن يونس بن ابي اسحق السبيعي عن ابي اسحق عمرو
ابن عبد الله السبيعي الهمداني عن البراء بن عازب رضي الله عنه
انه قال اعتمر النبي ﷺ ولابوي ذر والوقت رسول الله صلى الله عليه
وسلم عمرة القعدة في ذي القعدة سنة سبع من الهجرة فابى اهل
مكة ان يدعوه يفتح الدال اي يتركوه عليه السلام في عمرة الحديبية
يدخل مكة حتى قاضاهم من القضاء بمعنى الفصل والحكم لا يدخل
مكة سلاحا جائزا بضم الياء من الادخال وسلاحا نصب على المفعولية
ولابوي ذر والوقت لا يدخل مكة سلاح بفتح الياء من دخل وسلاح
بالرفع بيدخل الا في القراب بكسر القاف لتكون علما وامارة للمسلم
اذا كان دخولهم صلحا وقد اورد المولف هذا الحديث هنا مختصرا وساقه
بتمامه في كتاب الصلح عن عبيد الله بن موسى بهذا باسناده هذا وكذا
اخرجه الترمذي ومطابقته للترجمة في قوله لا يدخل مكة سلاحا
لانه لو كان حمل السلاح غير جائز مطلقا عند الضرورة وغيرها
ما قاضى اهل مكة عليه باب جواز دخول ارض
الحرم ودخول مكة من عطف الخاص على العام بغير احرام لم يرد
الحج او العمرة ودخل ابن عمر فيما وصله مالك في الموطا مكة لملجاه نهد يد
حين اغتتنه وكان خرج منها فرجع اليها حلالا ولم يذكر المفعول قال المولف
وانما امر النبي صلى الله عليه وسلم بالاهلال لمن اراد الحج او العمرة
واشار به الى من دخل مكة غير مريد للحج والعمرة فلا شيء عليه وهو
مذهب الشافعية لقوله في حديث ابن عباس ممن اراد الحج او العمرة
والمشهور عن الائمة الثلاثة الوجوب ولم يذكر عليه السلام
ولابي الوقت ولم يذكره بضمير المفعول اي لم يذكر الاحرام للخطابيين
الذين يجلبون الخطب الى مكة للبيع وغيرهم بالجر عطفا على السابق

في عمرة الحديبية ح

لمن ح

المجرور

المجرور بالام ولابي ذر الخطابين بالجر وغيرهم بالنصب عطفا على
المفعول السابق والمراد بالغير من تتكرر دخوله كالحشاشين والقصابين
وبالسند قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم القصاب قال حدثنا وهيب
بضم الواو وفتح الهاء مصغرا ابن خالد قال حدثنا ابن طاوس عبد الله
عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة معقول وقت والحليفة المهملة مع
بضم الحاء وفتح اللام اصله تصغير الحلفة واحد الحلفا وهو النبات
المعروف وهو موضع بينه وبين ستة اميال كما رجحه النووي
ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم بفتح التحتية
واللامين وسكون الميم الاولى ولابوي ذر والوقت الملم بالف
بدل التحتية وهو الاصل هن لهن ولكل آت اتى عليهن من غيرهم
بضمير المذكرين في هذا الاخير والمونثات الثلاثة السابقة
وفي باب مهل اهل مكة في اوائل كتاب الحج من غيرهن بضمير المونثات
فالاول والثالث والرابع للحوافتية والثاني لاهلها وكان حقه ان
يكون للمذكرين واجاب ابن مالك بانه عدل الى ضمير
المونثة لقصد التشاكل من ولابي ذر عن الكشميهني من اراد
الحج والعمرة الواو بمعنى او والمراد اراد احدهما فاكتفى بالقرينة عن
دون ذلك المذكور من حيث انشاء النسك الذي يقتضي اهلالة
بحجهم من مكة اما العمرة فزاد في الحل لقصة عائشة وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس عن الامام ابن
شهاب الزهري عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح مكة وعلى راسه المغفر
بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الفاء وقد يتسبح من الدرع على
قدر الراس او فوق البيضة او ما غطى الراس من السلاح كالبيضة ولا
تعارض بينه وبين رواية مسلم من حديث جابر وعليه عمامة سوداء
فانه يحتمل ان يكون المغفر فوق العمامة السوداء وقاية لراسه المكرم
من حد الحديد او هو فوق المغفر فاراد انس بذكر المغفر
كونه دخل منتهيا للحرب واراد جابر بذكر العمامة كونه
غير محرم او كان اول دخوله على راسه المغفر ثم ازاله ولبس
العمامة بعد ذلك فحكى كل منهما ما راه وستر الراس بدل
على انه دخل غير محرم قاله ابن دقيق العيد يحتمل ان يكون
محرما وعلى راسه لحذر او تجفف بانه صريح جابر
وغيره لم يكن محرما واستشكل في المجموع ذلك لان مذهب الشافعي

المهملة ح

المونثة ح

لحمزة في ح

المونثات

لكن ح

بانه ح

ان مكة فتحت صلحا خلافا لابي حنيفة انها فتحت عنوة وحينئذ فلا
حوز ثم اجاب بانه عليه السلام صالح اباسفيان وكان لا يامن
غدر اهل مكة فدخلها صلحا للقتال ان عدروا فلما تزعاي فلما تزع
عليه السلام المغفر جاء رجل ولا بعد دعن الشمني جاء رجل وهو
ابو برزة فضالة بن عبيد الاسلمي كما جزم به الفاكهاني في شرح
العمدة والكرماني قال الرماوي وكذا ذكره ابن ظاهر وغيره
وقيل سعيد بن حريث فقال يا رسول الله ان ابن خطل بفتح الخاء
المعجمة والطاء المهملة بعدها لام وكان اسمه في الجاهلية عبد العزى
فلما اسلم سمي عبد الله وليس اسمه هلال بل هو اسم اخيه
واسم خطل عبد مناف وخطل لقبه له لانه احد لحييه كان اثقف
من الاخر فظهر انه مصروف وهو من بني تيم بن فهر بن غالب
وقول الرجل هو قوله متعلق باستار الكعبة فقال
عليه السلام اقتلوه فقتله ابو برزة وشاركه فيه سعيد
ابن حريث وقتل القاتل له سعيد بن ذويب وقتل الزبير
ابن العوام وكان قتله بين المقام وزمزم واستدل به
القاضي عياض كما ذكره في الشفا وغيره من المالكية على قتل من اذى
النبي صلى الله عليه وسلم او تنقصه ولا تقبل له توبة لان
ابن خطل كان يقول الشعر يهجو به النبي صلى الله عليه وسلم
وبامر جاريتيه ان تغنيا به ولا دلالة في ذلك اصلا لانه انما قتل ولم
يتسبب فيه للكفر والزيادة فيه بالاذى مع ما اجتمع فيه
من موجبات القتل ولانه اتخذ الاذى دينا فلم ينفع التوبة
ان سبب قتله الدم فلا يقاس عليه من في طرفه قرظة وقد نابذه
بها وتاب ورجع الى الاسلام فالفرق واضح وفي كتاب المواهب
اللدنية بالمنح المحمدية مزيد بحث لذلك وانما امر عليه السلام
بقتل ابن خطل لانه كان مسلما فبعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم
مصدقا وبعث معه رجلا من الانصار وكان معه مولى يخدمه
وكان مسلما فنزل منزلا فامر المولى ان يذبح تيسا ويصنع له
طعاما فنام فاستيقظ ولم يصنع له شيا فعدى عليه فقتله ثم ارتد
مشركا وكانت له قينتان تغنيان بهجاء رسول الله صلى الله عليه
وسلم فكان ممن اهدر دمه يوم الفتح قال الخطابي قتله باجتناه
في الاسلام وقال ابن عبد البر تعمد من دم المسلم الذي قتله بما
جناه في الاسلام وقال ابن عبد البر ثم ارتد واستدل بقصته
على جواز اقامة الحدود والقصاص في حرم مكة وقال ابو حنيفة

متاهبا

ولا

دينا

قتله

يجوز

لا يجوز وتاول الحديث بانه كان في الساعة التي ابيحت له واجاب
ايضا بانا نمنع انها ابيحت له ساعة الدخول حتى استثنى عليها
وقتل ابن خطل بعد ذلك ونقض بما سبق ان الساعة
التي احلت له ما بين اول النهار ودخوله وقت العصر وقتل ابن
خطل كان قبل ذلك قطعا لانه قيد في الحديث بانه كان عند نزعه
المغفر وذلك عند استقراره بمكة وحينئذ فلا يستقيم الجواب
المذكور وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في اللباس والجهاد
والمغازي ومسلم في المناسك وابو داود والترمذي وابن
ماجة في الجهاد والنسائي في الحج وهذا الحديث فذ عد من افراد مالك
تفرد بقوله وعلى راسه المغفر كما تفرد بحديث السفر
قطعة من العذاب كما قاله ابن الصلاح وغيره وتعقبه
الزين العراقي بانه ورد من طريق ابن اخي الزهري ومعمر
وايوب وليس والاوزاعي قالا ولي عبد الواحد والثالثة عند ابن سعد
عند ابن عدي وفوائد ابن المقري والثالثة عند ابن سعد
وابي عوانة والرابعة ذكرها المزني وهي في فوائد تمام وزاد
الحافظ ابن حجر طريق عقيل في معجم ابن جميع وليس بن يزيد
في الارشاد للخليلي وابن ابي حفصة في الرواية عن مالك
للخطيب وابن عيينة في مسند ابي يعلى واسامة بن زيد
في تاريخ نيسابور وابن ابي ذيب في الحلية ومحمد بن عبد الرحمن
ابن ابي الموالي في افراد الدارقطني وعبد الرحمن ومحمد ابن
عبد العزيز الانصاريين في فوائد عبد الله بن اسحق الخراساني
وابن اسحق في مسند مالك لابن عدي وصالح بن الاخضر
ذكره ابو ذر الهروي عقب حديث ابن قرعة عن مالك المخرج
عند البخاري في المغازي وبحر الشفاذ كره جعفر الاندلسي
في تخريجه للجيزي بالجيم والزاي لكن ليس في طرقه شي على شرط
الصحيح الا طريق مالك وافقها ابن اخي الزهري ويليها رواية
ابن ابي اويس فيحمل قوله من قال انه انفرد به عن مالك اي بشرط الصحة
وقوله ومن قال تابع ابي في الجملة هذا باد

بالتنوين اذا احرم يستحق حلق كونه حلالا بل احكام الاحرام
وعليه فيقيد جملة خالية وقال عطا هو ابن ابي رباح مما وصله
اذا تطيب المحرم او لبس محيطا حال كونه جاهلا للحكم او ناسيا
للاحرام فلا كفارة عليه وبالسند قال حدثنا ابو الوليد
هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا همام بفتح الهاء وتشديد

اليم الاولى ابن يحيى بن دينار العوذي الازدي البصري قال حدثنا عطا
هو ابن ابي رباح المكي قال حدثني بالافراد ابن يعلى عن ابيه يعلى
ابن امية ويقال ابن منية وهي امه اخت عتبة بن غزوان قال
ولابي ذر حدثني صفوان بن يعلى بن امية قال فزاد لفظ ابن امية
واسقط لفظ عن ابيه وجزم الحافظ ابن حجر بانه تصحيف صحف عن
فصارت ابن وابيه فصارت امية قال وليست لصفوان صحبة
ولا رواية فالصواب رواية غير ابي ذر حدثني صفوان بن يعلى
عن ابيه قال كنت مع رسول الله ولابوي ذر والوقت وابن عساكر
صلى الله عليه وسلم زاد في الموطا وهو بحنين وفي رواية للبخاري
وهو بالجعرانة فاتاه رجل لم يسم عليه جبة جملة اسمية في موضع
رفع صفة لرجل فيها اثر صفرة ولابي الوقت في نسخة واثر بالواو
ولابي ذر فيه اثر صفرة اي في الرجل ويروى وعليها اثر صفرة اي
على الجبة او نحوه قال يعلى كان وفي نسخة وكان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه يقول لي تحب اي اتحب فحذف همزة الاستفهام
اذا نزل عليه زاده الله شرفا لديه الوحي ان تراه ان مصدرية
في موضع نصب مفعول تحب فنزل عليه اي الوحي ثم سري عنه شيئا
بعد شيء اي بضم السين وكسر الراء المشددة اي كشف عنه
فقال عليه السلام للرجل اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك من
الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة والحلق والاحتراز
عن محظورات الاحرام في الحج كلبس المخيط وغيره وفيه اشعار
بان الرجل كان عالما بصفة الحج دون العمرة زاد في باب يفعل
في العمرة ما يفعله في الحج قبل قوله اصنع اخلع عنك الجبة واغسل
اثر الخلوق عنك وانق الصفرة وفيه دليل على ان من احرم
في قميص او جبة لا تمزق عليه كما يقول الشعبي بل ان نزعه في الحال
اي من راسه وان ادى الى الاحاطة براسه فلا شيء عليه نعم
ان كانت الجبة مفرجة جميعها مزرورة كالقبا والفرجية
واراد المحرم نزعها فهل له نزعها من راسه مع امكان حل
الازرار بحيث لا تحيط بالراس محل نظر وفي الحديث ايضا ان
المحرم اذا لبس او تطيب ناسيا او جاهلا فلا فدية عليه لان
السائل كان قريب العهد بالاسلام ولم يامره بالفدية
والناسي في معنى الجاهل وبه قال الشافعي واما ما كان من باب
الاتلاف من المحظورات كالحلق وقتل الصيد فلا فرق بين
العامد والناسي والجاهل في لزوم الفدية قاله البغوي في شرح

صفوان صح

صفرة صح

عهد صح

الاتلافات صح

السنة

السنة وقال المالكية فعل العمد والسهو والضرورة والجهل سواء في الفدية
الا في حرج عام كما لو القت الريح عليه الطيب فانه في هذا وشبهه
لا فدية عليه لكن ان تراخى في ازالته لزمته واجاب ابن المنير
من المالكية في حاشيته عن هذا الحديث بان الوقت الذي احرم
فيه الرجل في الجبة كان قبل نزول الوحي قال ولهذا انتظر النبي
صلى الله عليه وسلم الوحي قال ولا خلاف ان التكليف لا يتوجه
على المكلف قبل نزول الوحي فلهذا لم يامر الرجل بفدية عما مضى
بخلاف من لبس الان جاهلا فانه جهل حكما استقر وقصر في علم
كان عليه ان يتعلمه لكونه مكلفا به وقد تمكن من تعلمه وعض رجل
هو يعلى بن امية يد رجل ولمسلم ايضا من رواية صفوان بن يعلى
ان اجيرا ليعلى بن امية عض رجل ذراعه فجذبها فتعين ان
المعضوض اجير يعلى وان العاض يعلى ولا ينافيه قوله في الصحيحين
كان له اجير فقاتل انسانا لانه يجوز ان يكنى عن نفسه ولا يبين
للسامعين انه العاض كما قالت عائشة رضي الله تعالى عنها قبل النبي
صلى الله عليه وسلم امراة من نسائه فقال لها الراوي ومن هي
الا انت فضحكت يعني فانتزع ثنيته واحدة الثنايا من
السن فابطله النبي صلى الله عليه وسلم اي جعله هدرا لا دية
فيه لانه جذبها دفعا للصائل زاد في الدية يعض احدكم اخاه
كما يعض الفحل لا دية لك وهذا حديث اخر ومسئلة مستقلة
بذاتها كما سياتي ذلك ان شاء الله تعالى بعون الله وكرمه في باب
اذا عض رجلا فوقعت ثناياه من ابواب الدية ووجه تعلقه
بهذا الباب كونه من تتمة الحديث فهو مذكور بالتبعية
وحديث الباب سبق في مواضع واخرجه ايضا في الحج وفضائل
القران والمغازي ومسلم في الحج وكذا ابو داود والترمذي
والنسائي باب حكم المحرم يموت بعرفة ولم يامر
النبي صلى الله عليه وسلم ان يودى عنه اي عن المحرم الذي
مات بعرفة بقية الحج كرمي الجمار والحلق وطواف الافاضة
لان اثر احرامه باق لانه يبعث يوم القيامة ملبيا وانما لم يامره
صلى الله عليه وسلم ان يودى عنه بقية الحج لانه مات قبل التمكن
من اداء بقيته فهو غير مخاطب به كمن شرع في صلاة مفروضة اول
وقتها فمات في اثنائها فانه لا تبعة عليه فيها اجماعا وبالسند قال
حدثنا سليمان بن حرب الواشحي الازدي قاضي مكة قال حدثنا
حماد بن زيد هو ابن درهم الجهضمي الازدي عن عمرو بن دينار

الحكم صح

كما في مسلم

عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال بينما رجل واقف مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة بفتح الراء والقاف المخففة والصاد المهملة او قال فاقصته بهمزة مفتوحة بعد الفاء فقاف ساكنة فتحتية فصاد مهملتين بينهما تحتية ساكنة وهما بمعنى اي كسرت راحلته عنقله والشك من الراوي ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين او قال في ثوبيه بالشك من الراوي ولا تحمروا رأسه المعممة اي لا تغطوا رأسه ولا تخمروه اي لا تجعلوا فيه خمرة وهو اخلاط من طيب من كافور وذريرة وقصب ونحوه قال الخطابي استثنى له شعار الاحرام من كشف الرأس واجتناب الطيب تكرمة كما استثنى للشهيد شعار الطاعة التي تقرب بها الى الله تعالى في جهاد اعدائه فيدفن بدمه وثيابه قال الله يبعثه يوم القيامة حاله كونه يلبي هو ايما الى العلة ربه قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد ولابي الوقت حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بينما رجل بغير ميم واقف مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة بلفظ الواو وقع عن راحلته فوقصته او قال فاقصته شك الراوي في ان المادة هل هي من الثلاثي او من الرباعي وسبق تفسيره ولكن لبسبة الوقص للراحلة ان كان لسبب الوقوع مجازا وان كان من الراحلة بعد الوقوع حركة اثر الفعل بكسر الكاف بفعلها حقيقة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تحنطوه بالشك من الراوي ولا تخمروا رأسه ولا تخمروه بالمثناة الفوقية وكسر الميم من المس ولا تحمروا رأسه ولا تخمروه بفتح المثناة والميم من الامساس ولغير ابي ذر ولا تمسوه بفتح المثناة والميم والعرف بينه وبين قوله في السابقة يلبي ان الفعل يدل على التجدد والاسم على الثبوت باب المحرم في كيفية الغسل والتكفين وعين ادامات وهو محرم وبالسند قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي قال حدثنا ابو بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن اياس اليشكري البصري عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بعرفة فوقصته وهو محرم بجملة اسمية حالية فقال رسول صلى الله

عليه

عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه الذي كان محرما فيهما ولا تمسوه بطيب بفتح الفوقية والميم ولا بأس ذر ولا تمسوا بضمهما وكسر الميم ولا تخمروا رأسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا وهذا القدر لطرف في التعليل للحكم السابق ثم بعد ذلك لا يمتنع ان يأتي يوم القيامة ملبيا مع ذلك اي قائلا لبيك اللهم لبيك حكم الحج والعمرة والمذكور بلفظ الحج دال على النسك فيما قاله في الفتح والنذر عن الميت وحكم الحج عن المرأة وفي الفرع والرجل بالذكر على الاستيناف ح عن المرأة وكان ينبغي ان يقول والمرأة بالواو ح حديث الباب واجاب الذركشي بانه استنبط ذلك من قوله اتقوا الله فانه خاطبها بخطاب دخل فيه الرجال والنساء فللرجل ان يحج عن المرأة ولها ان تحج عنه واما قول الحافظ ابن حجر في قوله والرجل ليس بظاهر لان لفظ الحديث ان امرأة سألت عن نذر كان على ابيها فكان حق الترجمة ان يقول والمرأة تحج عن الرجل ثم قال والذي يظهر لي ان البخاري اشار بالترجمة الى رواية سفيان عن ابي بشر في هذا الحديث فانه قال فيه ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان اختي نذرت ان تحج الحديث وفيه فاقض الله فهو احق بالقضاء فلا يخفى ما فيه فان حديث الباب انما هو ان امرأة من جهينة قالت ان امي وكيف يقال بالمطابقة بين الترجمة وحديث مذكور في باب آخر والاصل ان المطابقة انما تكون بين الترجمة وحديث الباب فلتتأمل وبالسند قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف التبوذكي بفتح المثناة وضم الموحدة وسكون الواو وفتح المعجمة قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن ابي بشر جعفر بن اياس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة من جهينة هي امرأة سنان بن سلمة الجهني كما في النسائي ولاحمد سنان بن عبد الله وهو اصح وفي الطبراني انها عمته قاله الحافظ ابن حجر في المقدمة وقال في الفتح انما في النسائي لا يفسر به المبهم في حديث الباب ان المرأة سألت بنفسها وفي النسائي ان زوجها سأل لها ويمكن الجمع بان نسبة السؤال اليها مجازية وانما الذي تولى لها السؤال زوجها لكن في حرف الخبئي المعجمة من الصحابة لابن مندة عن ابن وهب عن عثمان

عن المرأة ح

لان في حديث الباب ح

ابن عطا الخراساني عن ابيه ان غاثية بالغين المعجمة وبعد الالف مثلثة
وقيل نون وقيل الها مثناة تحتية سالت عن نذر امها وجزم ابن طاهر
في المبهمات بانه اسم الجهنية المذكورة في حديث الباب لكن قال الذهبي
ارسله عطا فلا يثبت جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله
ان امي لم تسم نذرت ان تحج فلم تحج حتى ماتت افاحج عنها الفا الداخلة
عليها همزة الاستفهام الاستخباري معطوف على محذوف اي ايصح مني
ان اكون نائبة عنها فاحج عنها قال عليه السلام نعم حجي عنها ولابي
الوقت قال حجي فاسقط نعم وفيه دليل على ان من مات وفي ذمته
حق الله تعالى من حج او كفارة او نذر فانه يجب قضاوها ارايت
بكسر التا اي اخبريني لو كان على امك دين لمخلوق اكنت قاضية
ذلك الدين عنها وللحموي والمستملي قاضيته بضمير المفعول
اقضوا الله اي حق الله فالله احق بالوفا من غيره وهذا الحديث
اخرجه المولف ايضا في الاعتصام والنذور والنسائي في الحج

باب حكم الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة

لمرض او غيره ككبر او زمانة وبالسند قال حدثنا ابو عاصم
الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز
عن ابن شهاب الزهري عن سليمان بن يسار بالسين المهملة
المخففة عن ابن عباس عبد الله عن الفضل بن عباس اخيه
وكان اكبر ولد ابيه رضي الله عنهم ان امراة كذا رواه ابن جريج
وتابعه معمر وخالفهما مالك واكثر الرواة عن الزهري فلم يقولوا
فيه عن الفضل وروى ابن ماجه من طريق محمد بن كريب عن
ابيه عن ابن عباس اخبرني حصين بن عوف الخثعمي قال
الترمذي سالت محمدا يعني البخاري عن هذا فقال اصح شي فيه
ما روى ابن عباس عن الفضل قال فيحتمل ان يكون ابن عباس
سمعه من الفضل ومن غيره ثم رواه بغير واسطة انتهى
وانما رجح البخاري الرواية عن الفضل لانه كان ردف رسول
الله صلى الله عليه وسلم حينئذ وكان ابن عباس قد تقدم
من المزدلفة الى منى مع الضعفة فكان الفضل حدث اخاه
بما شاهد في تلك الحالة ولم يسق المولف لفظ رواية ابن جريج
على عادته وبقيتها ان امراة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقالت ان ابي ادركه الحج وهو شيخ كبير لا يستطيع ان يركب البعير
افاحج عنه قال حجي عنه اخرجه ابو مسلم الكجي عن ابي عاصم شيخ
المولف فيه ثم انتقل المولف الى اسناد عبد العزيز بن ابي سلمة

اولاد

وساق

وساق الحديث على لفظه فقال ح لتحويل السند وحدثنا ولابي الوقت
وحدثنا بواو العطف موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا عبد
العزيز بن ابي سلمة الماجشون بكسر الجيم وبعدها شين معجمة مضمومة
ونسبه لجده واسم ابيه عبد الله المدني نزيل بغداد قال حدثنا ابن شهاب
الزهري عن سليمان بن يسار عن ابن عباس رضي الله عنهما
وقع عند الترمذي واحمد وابنه عبد الله من حديث علي ما يدل على
ان السوال وقع عند المنحر بعد الفراغ من الرمي وان العباس كان
حاضرا فلا مانع ان يكون ابنه عبد الله ايضا كان معه فحمله تارة عن
اخيه الفضل وتارة شاهده قال جاءت امراة لم تسم من خثعم بفتح
الخا المعجمة وسكون المثلثة وفتح العين المهملة غير مصروف للعلمية
والتانيث باعتبار القبيلة لا العلمية والوزن وهي قبيلة مشهورة
عام حجة الوداع وفي الاستيذان من شعبة يوم النحر قالت يا رسول
الله ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت ابي لم يسم شيخا
كبيرا نصب على الاختصاص وقال الطيبي حال قال العيني وفيه
نظر لا ولابي الوقت ما يستطيع ان يستوي على الراحلة يجوز
ان يكون حالا وان يكون صفة فهل يقضي بفتح اوله وكسر ثالثه اي
يجزي او يكفي ان احج عنه قال عليه السلام نعم يقضي عنه وهذا
موضع الترجمة ثم ان الاستطاعة المتوقف عليها الوجوب تارة تكون
بالنفس وتارة بالغير فالاولى تتعلق بخمسة امور الاول والثاني
الزاد والراحلة لتفسير السبيل في الاية بهما في حديث الحاكم وقال
صحيح على شرطهما والثالث الطريق فيشترط الامن فيه ولو ظنا والرابع
البدن فيشترط ان يثبت على المركوب ولو في محمل او كنيسة بلا
مشقة لمرض او غيره لم يجب عليه النسك بنفسه لعدم استطاعته
بخلاف من انتفت عنه المشقة فيما ذكر فيجب عليه النسك واما
الاستطاعة بالغير فالعاجز عن الحج او العمرة ولو قضا او نذرا يكون
بالموت وعن الركوب الا بمشقة لكبر او زمانة اخرى فانه يحج عنه لانه
مستطيع بغيره لان الاستطاعة كما تكون بالنفس تكون بالمال
وقال المالكية وان استناب العاجز في الفرض او الصحيح في النفل
كره له ذلك قال سند والمذهب كراهتها للصحيح في التطوع وان
وقع صحة الاجارة واختلف في العاجز هل يجوز استنابته وهو
مروي عن مالك او يكره وهو المشهور او يفرق بين الولد فيجوز
منه وبين غيره فلا يجوز وهو قول ابن وهب وابي مصعب

باب حج المراة عن الرجل وبالسند قال حدثنا

رواية صح

عنه صح

شديدة فمن لم يثبت عليه اصلا او ثبت عليه في محمل او كنيسة بمشقة شديدة صح

تارة صح

عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن ابن شهاب الزهري
عن سليمان بن يسار الهلالي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
قال كان الفضل بن عباس رديف النبي صلى الله عليه وسلم
زاد شعيب في روايته على عجز راحلته فجاءت امراة من خثعم بغير صرف وفي الفرع مصروف منون فجعل الفضل
ينظر اليها وكان غلاما جميلا وتنظر الخثعمية اليه فجعل بالفا ولابي
الوقت وجعل النبي صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل
الى الشق الاخر الذي ليس فيه المراة خشية الافتتان فقالت
اي الخثعمية يا رسول الله ان فريضة الله اي في الحج كما في حديث
الباب السابق ادركت ابي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة
لا يثبت صفة بعد صفة او من الاحوال المتداخلة او شيخا بدل
لكونه موصوفا اي وجب عليه الحج بان اسلم وهو شيخ كبير وحصل
له المال في هذه الحال والاول اوجه قاله في شرح المشكاة افاحج عنه
اي ايصح ان انوب عنه فاحج عنه قال عليه السلام نعم اي حجي عنه
وفيه دليل على انه يجوز للمراة ان تحج عن الرجل خلافا لمن زعم
انه لا يجوز معللا بان المراة تلبس في الاحرام ما لا يلبسه الرجل
فلا يحج عنه الا رجل مثله وذلك اي ما ذكر في حجة الوداع بمنى

باب حج الصبيان وبالسند قال حدثنا ابو النعمان
محمد بن الفضل عارم بالعين والرا المهملتين السدوسي قال حدثنا حماد بن
زيد عن عبيد الله بن ابي يزيد بتصغير عبد ويزيد من الزيادة المكي
قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول بعثني او قدمني
بالشك من الراوي النبي صلى الله عليه وسلم في الثقل بفتح
المثلثة والقاف الات السفر ومتاعه من جمع بفتح الجيم وسكون
الميم اي من المزدلفة بليل ووجه المطابقة بين الحديث
والترجمة ان ابن عباس كان دون البلوغ ولذا اردفه المولف
بحديثه الاخر المصرح فيه بانه كان قد قارب الاحتلام فقال
حدثنا اسحق بن منصور الكوسج المروزي قال اخبرنا يعقوب
ابن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري
قال حدثنا ابن اخي ابن شهاب محمد بن عبد الله عن محمد بن
مسلم بن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد عبيد الله بن عبد
الله بن عتبة بن مسعود بتصغير عبد الاول وعتبة بضم العين
وسكون المثناة الفوقية ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال اقبلت
وقد ناهزت بالنون والها المفتوحتين وبينهما الف وبعد
الها زاي ساكنة اي قاربت الحلم بضمتين اي البلوغ بالاحتلام

حال

حال كوني اسير على اتان لي هو الانثى من الحمر ورسول الله صلى الله
عليه وسلم قائم يصلي بمنى الواو في ورسول الله صلى الله عليه وسلم
للحال وعلى اتان متعلق بقوله اسير حتى سرت بين يدي بعض الصف
الاول هو مجاز عن القدام لان الصف لا يد له ثم نزلت عنها اي عن
الاتان فرتعت اكلت من نبات الارض فصففت مع الناس في كتاب
العلم فدخلت في الصف الاول ورا رسول الله صلى الله عليه وسلم
زاد وقال يونس بن يزيد الايلي مما وصله مسلم عن ابن شهاب
بمنى في حجة الوداع وهذا موضع الترجمة لما لا يخفى وبه قال
حدثنا عبد الرحمن بن يونس المستملي الرقي قال حدثنا حاتم بن
اسماعيل بالحا المهملة الكوفي عن محمد بن يوسف الكندي المدني الاعرج
عن السايب بن يزيد الكندي ويقال الاسدي وهو جد محمد بن يوسف لامه
قال حج بي بضم الحا مبنيا للمفعول وقال ابن سعد عن الواقدي
عن حاتم حجت بي امي وعند الفاكهاني من وجه اخر عن محمد بن
يوسف عن السايب حج بي ابي وجمع بانه حج معهما مع رسول الله
ولابي الوقت مع النبي صلى الله عليه وسلم وانا ابن سبع سنين
وزاد الترمذي عن قتيبة عن حاتم في حجة الوداع وبالسند قال
حدثنا عمرو بن زرارة بفتح العين وسكون الميم وزرارة بضم
الزاي وفتح الرا المكررة وبينهما الف ابن واقد الكلابي النيسابوري
قال اخبرنا القاسم بن مالك المزني الكوفي عن الجعيد بن عبد الرحمن
بضم الجيم وفتح العين مصغرا ابن اوس الكندي قال سمعت عمر بن عبد العزيز رحمه الله
عليه يقول للسايب بن يزيد وكان قد ولابوي ذر والوقت وابن عساكر وكان السايب قد
حج به في ثقل النبي صلى الله عليه وسلم بضم الحا مبنيا للمفعول
زاد الاسماعيلي وانا غلام ولم يذكر المولف مقول عمر ولا جواب
السايب لان غرضه الاعلام بان السايب حج به وهو صغير وكانه كان
سالة عن قدر المد كما في الكفارات عن عثمان بن ابي شيبة عن القاسم
ابن مالك بهذا الاسناد وكان الصاع على عهد محمد صلى الله
عليه وسلم مدا وثلثا بمدكم هذا اليوم فزيد فيه في زمن عمر بن
عبد العزيز واعلم ان الحج لا يجب على الصبي لكن يصح منه ويكون له
تطوعا لحديث مسلم عن ابن عباس قال رفعت امراة صبيا فقالت
يا رسول الله الهذا حج قال نعم ولك اجر ثم ان كان الصبي مميزا
احرم باذن وليه فان احرم بغير اذنه لم يصح في الاصح وان لم يكن
مميزا احرم عنه وليه سوا كان الولي حلالا ام محرما وسوا كان حجه
عن نفسه ام لا وكيفية احرامه ان يقول احرمت عنه او جعلته محرما

سكن المدينة

الفاكهي

لها

ومتى صار الصبي محرما فعل ما قدر عليه بنفسه وفعل الولي به
ما عجز عنه من غسل وتجرد عن مخيط وليس ازار ورداء ان قدر
على الطواف والاطيف به والسعي كالطواف ويركع عنه ركعتي الاحرام
والطواف ان لم يكن مميزا والا صلاهما بنفسه ويشترط ان يحضره
المواقف ويحضره وجوبا في الواجبات وندبا في المندوبات كعرفة
والمزدلفة والمشعر الحرام سواء كان الصبي مميزا او غير مميز لامكان
فعلها منه ولا يغني حضورها عنه وان قدر على الرمي رمى وجوبا والا
استحب للولي ان يضع الحصى في يده ويأخذها ويرمي بها عنه ثم
رمى عن نفسه ولو بلغ الصبي في اثناء الحج ولو بعد وقوف فادرك الوقوف
اجزاه عن فرضه لانه ادرك معظم العبادة فصار كما لو ادرك الركوع
بخلاف ما اذا لم يدرك الوقوف ولكن يعيد السعي وجوبا بعد الطواف
ان كان سعى بعد طواف القدوم قبل لوقوفه ويمنع الصبي المميز
من محظورات الاحرام فلو تطيب مثلا عامدا وجبت الفدية
في مال الولي ولو جامع في حجه فسد وقضى ولو في الصبي المميز لما لم يقع
المتطوع بجامع صحة احرامه فلو تطيب مثلا عامدا وجبت الفدية
في مال الولي كما مر نعم يتعين فيه لفساد حجه ما يتعين في البالغ كونه عامدا
عالما بالتحريم مجامعا قبل التحللين وافاقتي فانه كان قد بلغ والفاسد
قبل فوات الوقوف اجزاه فقضاؤه عن حجة الاسلام ولو حال الوقوف
او بعده انصرف القضاء اليها ايضا ولزم القضاء من قابل وقال ابو حنيفة
لا يصح احرام الصبي ولا يلزمه شيء من محظورات الاحرام واحتج به على
جهة التدريب انتهى وهذا نقله النووي وسبقه اليه الخطابي
وهذا فيه نظر اذ لا اعلم احدا من ائمة مذهب ابي حنيفة نص
على ذلك بل قال شمس الائمة السرخسي فيما نقله عنه الزيلعي
في شرح الكنز فلو احرم الصبي بنفسه وهو يعقل او احرم
عنه ابوه صار محرما وقال في الكنز فلو احرم الصبي او العبد
قبل او عتق فمضى لم يجز عن فرضه لانه احرامه انعقد لاداء النفل
فلا ينقلب للفرض وقال في عمدة المفتي حسنات الصبي له ولابويه
اجره التعليم والارشاد باب صفة حج النساء
قال المولف بالسند السابق وقال لي احمد بن محمد بن الوليد الازرقي
المكي في حاشية الفرع واصله هو الازرقي وعلى ذلك علامة السقوط
من غير عزو حدثنا ابراهيم عن ابيه سعد عن جده ابراهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف والصغير في جده لابراهيم لا لابيه اذ ذكر
ابن الخطاب رضي الله عنه لازواج النبي صلى الله عليه وسلم

في اخر

وتؤمن في بيوتكن وكان يرى تحريم السفر عليهن اولا ثم ظهر له الجواز فاذن
لهن في احر حجة حجها وكان رضي الله عنه متوقفا في ذلك اعتمادا على قوله تعالى
من طريق وافد بن ابي وافد الليثي عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لنسائه في حجة الوداع هذه ثم ظهور الحصر زاد ابن سعد من حديث
ابي هريرة فكن لسنا النبي صلى الله عليه وسلم واسناد حديث
اليه واقد صحيح فبعث عمر رضي الله عنه معهن في خدمتهن عثمان
ابن عفان وعبد الرحمن زاد ابن عساكر ابن عوف وكان معهن
نسوة ثقات فقمن مقام المحرم اذ كل الرجال محرم لهن وزاد عبد ان
في هذا الحديث عند البيهقي فنادى الناس عثمان لا لابد نواحنهن
احد ولا ينظر اليهن الا مد البصر وهن في الهوادج على الابل
وانزلهن صدر الشعب وترل عثمان وعبد الرحمن بجنبه فلم يقعد
اليهن احد وقد اورد المولف مختصرا وقوله اذ ذعمر ظاهره
انه من رواية ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن عمر واد راكه لذلك
ممكن لان عمر مات وله كان اكبر من عشر سنين وقد اثبت سماعه
من عمير بفتحات بعقوب بن شيبة وغيره قاله في فتح الباري وبه قال
حدثنا مسدد بالسين المهملة وتشديد الدال المهملة الاولى الاسدي
البصري قال حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدي البصري قال
حدثنا عائشة بنت طلحة بن عبيد الله التيمية وكانت
فايقة الجمال عن عائشة ام المومنين رضي الله عنها انها قالت
قلت يا رسول الله الا نغزو اي نقصد الجهاد ونجاهد بذل الله ورد
في الجهاد معكم او الغزو والجهاد متى اد فان نبكون ذكر الجهاد بعد
الغزو للتاكيد كما في الفرع وغيره نغزو ونجاهد بالواو وعليه
شرح الكرماني كالكرماني وغيره وقال الحافظ ابن حجر هذا
شك من الراوي وهو مسدد شيخ البخاري وقد رواه ابو عوانة
عن ابي عوانة شيخ مسدد بلفظ الا نغزو امعكم اخرجه الاسماعيلي
واغرب الكرماني فقال ليس الغزو والجهاد بمعنى واحد فان
الغزو اقصد للقتال والجهاد بذل النفس في ذلك القتال قال
او ذكر الثاني تاكيد الاول انتهى وكانه ظن ان الالف تنقلب بنغزو
فشرح ان الجهاد معطوف على الغزو بالواو وجعل او بمعنى الواو
انتهى فليتامل فان الذي وجدته في تلك النسخ اصوله معتمدة الا نغزو
ونجاهد بالف واحد بين الواوين وهي الف الجمع والواو التالية
لها واو الجمع بلا ريب تنقل فالكرماني اعتمد على الاصل المعتمد

بتجهين الا زينب وسودة
فقال الا تحرجن اباية بعد
رسول الله صلى الله عليه وسلم

بذنبه

حدثنا حبيب بن ابي عمرة
بفتح العين وسكون الميم القصاب
الحماني بكسر المهملة الكوفي

قال

القتال

وقد قال في القاموس الجهاد بالكسر القتال مع العدو ثم قال غزا ه
غزوا اراده وطلبه فوقفه كاغتزاه العدو وسار الى قتالهم
وانشا بهم ففرق بين الجهاد والغزو كما فرق الكرماني وبالجملة
فيحتمل ان يكون فيهما زائدة او العطف واو للشك والعلم عند
الله تعالى فقال عليه السلام لكن احسن الجهاد واجمله الحج
بضم الكاف وتشديد النون بلام الجر الداخلة على ضمير المخاطبة
وهو ظرف مستقر خبر احسن واجمله عطف عليه والحج بدل من
احسن وحج مبرور خبر مبتدا محذوف اي هو حج مبرور او بدل
من البدل وبجوز بكسر الكاف مع زيادة الف قبلها وتشديد
النون للاشعار بالاستدراك واحسن نصب بها وهذا في الغدع
كما مله وعزاه صاحب الفتح في باب فضل الحج المبرور للحميدي
وقال الحميدي لكن بتخفيف النون وسكونها واحسن مبتدا والحج
خبره فقالت عائشة فلا ادع الحج اي لا اتركه بعد اذ سمعت هذا
الفضل من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث
سبق في فضل الحج المبرور في اوايل كتاب الحج وبه قال حدثنا
النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد عن عمرو
هو ابن دينار عن ابي معبد بفتح الميم وسكون العين المهملة وفتح
الموحدة نافذ بغدادي وبعجمة المكي مولى بن عباس عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تسافر
المراة شابة او عجوزا سفرا فتحتاج الا وكتبا الحج او غيره الا ذي محرم
منسب او غيره لما من على نفسها ولا يدخل عليها رجل الا وهما معها
لها فيه جرية اختلفوا الاجنبي مع المراة فقال لا يدخل يا رسول
الله اني اريد ان اخرج في جيش كذا وكذا اني كتبت لفسي في اسم من غزا
الغزوة وامراتي تريد الحج فقال عليه السلام اخرج معها واستدل
به الحنابلة على انه ليس للزوج منع امراته من حج الفرض
اذا استكملت شروط الحج وهو وجه للشافعية والاصح عندهم انه له
منعها لكونه الحج على التراخي واخذ بعضهم بظاهره فاوجب على
الزوج السفر مع امراته اذا لم يكن لها غيره وبه قال حدثنا عبد
هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة بن ابي رواد المروزي قال
اخبرنا يزيد بن زريع بضم الزاي مصغرا قال اخبرنا
حبيب المعلم بفتح العين وكسر اللام المشددة ابن فريبة بضم القاف
وفتح الموحدة مصغرا عن عطا هو ابن ابي رباح عن ابن عباس

لكن ع

انه ح

مع ح

وفي الرواية الاتية ان شاء الله تعالى في هذا ليس معها زوج او ذو محرم ع

رضي

رضي الله عنهما قال لما رجع النبي صلى الله عليه وسلم من حجته الى المدينة
قال لام سنان الانصارية وهي زوجة رمضان قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لامراة من الانصار سماها ابن عباس فنسيت اسمها
وقد سبق هناك ان الناسي ابن جريج لاعطا لانه سماها هناك كما ترى
ويحتمل كما سبق انه كان لاسمها لما حدث به ابن جريج وذكر له لما حدث به
حبيبا ما منعكن الحج دعنا قالت ام سنان يا رسول الله ابو فلان اي ابو سنان
تعني زوجها اباسنان وفي عمرة رمضان قالت كان لنا ناضح وناضح
ملحقة بحج على احد عمادا والناضح يسقي ارضا لنا قال عليه السلام اذا كان
رمضان تقضي حجة معي يعني في الثواب وليس المراد ان العمرة تقضي
بها فرض الحج وان كان ظاهره يشعر به لكن دل هو من باب المبالغة
والحاق الناقص بالكامل للترغيب ولا بد من تقضي حجة او حجة معي
بالشك ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ما منعك من الحج فانه فيه
دلالة على ان النساء يحججن والترجمة في حج النساء رواه اي الحديث
المذكور ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز فيما سبق موصولا في عمرة
رمضان عن عطا سمعته ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى
الله عليه وسلم فيه تقوية طريق حبيب المعلم ونفريح عطا بسماعه
من ابن عباس وقال عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عمرو الرقي
ما وصله ابن ماجة عن عبد الكريم بن مالك الجزري عن عطا عن جابر
هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم وتمامه عند ابن ماجة انه قال عمرة رمضان تعدل
حجة قال الحافظ ابن حجر واراد البخاري بهذا ابيان الاختلاف فيه
على عطا وقد وافق ابن ابي ليلى ويعقوب بن عطا حبيبا وابن
جريج فتبين شذوذ رواية عبيد الكريم وشيخه معقل الجزري
ايضا عن عطا عن ام سليم وصنيع البخاري في ترجيح رواية ابن جريج ويومي الى ان رواية عبيد الكريم ليست بطرحة
خالية عن القصة مقتصرة على المتن وهو قد له عمرة في رمضان
تعدل حجة كما مر وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي بحجة ثم
مهملة البصري قاضي مكة قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد
الملك بن عمير بضم العين وفتح الميم حليف بني عدي الكوفي ويقال
له القرشي بفتح القاف والراء ثم مهملة لنسبة الى قرس له سابق
عن قزعة بفتح القاف والزاي والمهملة مولى زياد بتخفيف
الجيم قال سمعت ابا سعيد الخدري رضي الله عنه وقد غزوة
مع النبي صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة قال اربع

وفي اليونينية كان له ناضحان ع

الاخر ح

فيه ع

فقال ع

من الحكمة سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال يحدثهن
بالشك وللكشميهني اخذتهن بالخا والذال المعجمتين من الاخذ
اي حملتهن عن النبي صلى الله عليه وسلم فاعجبنني الاربع وهي
بسكون الموحدة وفتح النون الاولى وكسر الثانية بصيغة الجمع للمونث
وانقنني بفتح الهمزة الممدودة والنون وسكون القاف بصيغة
جمع المونث الماضي اي اعجبنني وهو من عطف الشي على مرادفه
نحو انما اشكوا بثي وحزني الى الله او افرحني واسرني قال
في القاموس الانق محركة الفرح والسرور اولها ان لا تسافر امراة
بنصب تسافر في الفرع وغيره وقال البرماوي كالكرماني
بالرفع لا غير ان اراد به في الرواية فغير مسلم وان اراد به من
جهة العربية فكذلك فقد قال ابن هشام في المغني اذا ولي ان
الصالحة للتفسير مضارع معه لا نحو اشرت اليه ان لا يفعل
جاز رفعه على تقدير لا نافية وجزمه على تقديرها ناهية وعليها
فان مفسرة ونصبه على تقدير لا نافية وان مصدرية مسيرة
يومين وفي حديث ابن عمر التقييد بثلاثة ايام وفي حديث ابي هريرة
في الصلاة بيوم وليلة وفي حديث عايشة السابق اطلق السفر
وقد اخذ اكثر العلما بالمطلق لاختلاف التقييدات قال النووي
ليس المراد من التحديد ظاهره بل كلما يسمى سفرا فالمراة منهية
عنه الا بالمحرم وانما وقع التحديد عن امر واقع فلا يعمل بمفهومه
وقال ابن دقيق العيد قد حملوا هذا الاختلاف على حسب اختلاف
السايلين والمواطن وانه متعلق باقل ما يقع عليه اسم السفر
وعلى هذا يتناول السفر الطويل والقصير ولا يتوقف امتناع
سفر المراة على مسافة القصر خلافا للحنفية وحجتهم ان المنع
المقيد بالثلاث متحقق وما عداه مشكوك فيه فيوخذ من قواعد
الحنفية تقديم الخبر العام على الخاص وترك حمل المطلق على
المقيد وقد خالفوا ذلك هنا وقال صاحب العدة في شرح
العمدة وليس هو من المطلق والمقيد الذي وردت فيه قيود
متعددة وانما هو من العام لانه نكرة في سياق النفي فيكون
من العام الذي ذكرت بعض افراده فلا تخصيص بذلك على
الراجح في الاصول ليس معها زوجها او ذو محرم ولابي ذر
في بعض النسخ او ذو محرم محرم بفتح الميم في الاول وتخفيف الرا
وضمها في الثاني مع تشديد الرا ولفظ امراة عام يشمل الشابة والعجوز
لكن خص ابو الوليد الباجي المنع بغير العجوز التي لا تشتهى اما هي

لان ان هي المفسرة لا الناصبة وهذا فيه شي فان قوله بالرفع لا غير صح

فتسافر

فتسافر كيف شات في كل الاسفار بلا زوج ومحرم وتعقب
بان المراة مظنة الطمع فيها ومظنة الشهوة ولو كانت كبيرة وقد قالوا
لكل ساقطة لاقطة واجيب بانه ما لنا لاقطة لهذه الساقطة
خرجت عن فرض المسالة لانها تكون حينئذ مشتهاة في الجملة وليس
الكلام فيها انما الكلام فيمن لا تشتهى اصلا وراسا ولا نسلم ان من
هي بهذه مظنة الطمع والميل اليها بوجه قال ابن دقيق العيد والذي
قاله الباجي تخصيص العموم بالنظر الى المعنى وقد اختار هذا الشافعي
ان المراة تسافر في الامن ولا تحتاج الى احد بل تسير وحدها
في جملة القافلة وتكون امنة قال وهذا مخالف لظاهر الحديث
انتهى وهذا الذي قاله من جواز سفرها وحدها نقله الكرابيسي
ولكن المشهور عند الشافعية اشتراط الزوج او المحرم او النسوة
الثقات ولا يشترط ان يخرج معهن محرم او زوج لاحداهن
لانقطاع الاطماع باجتماعهن ولها ان تخرج مع الواحدة لفرض
الحج على الصحيح في شرحي المهذب ومسلم ولو سافرت لنحو زيارة وتجارة
لم يجز مع النسوة لانه سفر غير واجب قال في المجموع والخنثى المشكل
يشترط في حقه من المحرم ما يشترط في المراة ولم يشترطوا في الزوج والمحرم
كونهما ثقتين وهو في الزوج واضح واما في المحرم فسببه كما في المهمات
ان الوازع الطبيعي اقوى من الشرعي وكالمحرم عبدها الامين صرح
به المرعشي وابن ابي الصيف والمحرم ايضا عام فيشمل محرم النسب
كابيها وابنها واخيها ومحرم الرضاع ومحرم المصاهرة كابي زوجها
وابن زوجها واستثنى بعضهم وهو منقول عن مالك ابن الزوج
فقال يكره سفرها معه لغلبة الفساد في الناس بعد العصر
الاول ولان كثيرا من الناس لا ينزل زوجة الاب في النفرة
عنها بمنزلة محارم النسب والمراة فتنة الا فيما جبل الله النفوس
عليه من النفرة عن محارم النسب قال ابن دقيق العيد والحديث
عام فان عني بالكراهة التحريم فهو مخالف لظاهر الحديث وان
عني كراهة التنزيه فهو اقرب واختلفوا هل المحرم وما ذكر
معه شرط في وجوب الحج عليها او شرط في التمكن فلا يمنع الوجوب
والاستقرار في الذمة والذين ذهبوا الى الاول استدلوا
بهذا الحديث فان سفرها للحج الداخلة من جملة الاسفار الداخلة
تحت الحديث فيمتنع الا مع المحرم والذين قالوا بالثاني جوزوا سفرها
مع رفقة مامونين الى الحج رجالا او نسا كما مر وهو مذهب
الشافعية والمالكية والاول مذهب الحنفية والحنابلة قال الشيخ

بالنصين صح

تقي الدين وهذه المسيلة تتعلق اذا تعارضا وكان كل واحد منهما عاما
من وجه خاصا من وجه فان قوله تعالى ولله على الناس حج البيت
من استطاع اليه سبيلا يدخل تحته الرجال والنسا فيقتضي
ذلك انه اذا وجدت الاستطاعة المتفق عليها ان يجب عليها الحج
وقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامراة الحديث خاص بالنسا
عام في الاسفار عام في كل سفر فيدخل فيه الحج فمن اخرجه عنه
خص الحديث بعموم الاية ومن ادخله فيه خص الاية بعموم الحديث
فاذا قيل به واخرج عنه لفظ الحج لقوله تعالى ولله على الناس
حج البيت فتدخل المراة فيه ويخرج سفر الحج عن النهي فيكون في كل
واحد من النصين عموم وخصوص ويحتاج الى الترجيح من خارج
قال وذكر بعض الظاهرية انه يذهب الى دليل من خارج وهو
قوله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اما الله مساجد الله ولا يتجه
ذلك لانه عام في المساجد فيمكن ان يخرج المسجد الذي يحتاج
الى السفر في الخروج اليه في حديث النهي انتهى وقال المرداوي
من الحنابلة المحرم من شرايط الوجوب كالاستطاعة وغيرها
وعليه اكثر الاصحاب ونقله الجماعة عن الامام احمد وهو ظاهر
كلام الخرقي وقدمه في المحرر والفروع والحاويين والرعايتين
وجزم به في المنهاج والافادات قال ابن المنجا في شرحه هذا
المذهب وهو من المفردات وعنه ان المحرم من شرايط لزوم
الحج وجزم به في الوجيز واطلقها الزركشي انتهى وفايدة الخلاف
تظهر في وجوب الايصا به والثانية من الاربعة لا صوم يومين صوم
اسم لا ويومين خبره اي لا صوم في هذين اليومين ويجوز ان
يكون صوم مضافا الى يومين والتقدير لا صوم يومين ثابت او مشروع
يوم عيد الفطر والاضحى بفتح الهمزة والثالثة لا صلاة بعد
صلاتين بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس وبعد صلاة
الصبح حتى تطلع الشمس والرابعة لا تشد الرحال الا الى ثلاثة
مساجد مسجد الحرام بمكة ومسجد بالجر بدل من سابقه ومسجدي
بطيبة ومسجد الاقصى الابعد عن المسجد الحرام في المساحة
او عن الاقذار وهو مسجد بيت المقدس باب
من نذر المشي الى الكعبة هل يجب عليه الوفا بذلك ام لا وبه قال
حدثنا ابن سلام بتخفيف اللام ولابوي ذر والوقت محمد بن سلام
قال اخبرنا الفزاري بفتح الفا والزاي المخففة والرا مروان بن معاوية
كما جزم به اصحاب الاطراف والمستخرجات عن حميد الطويل قال حدثني

قال المخالف بل نعمل بقوله تعالى ولله على الناس حج البيت صح

عنه صح

بالافراد

بالافراد ثابت البناني عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم راى شيخا قيل هو ابو اسرايل نقله مغلطاي عن الخطيب
لكن قال في فتح الباري انه ليس في كتاب الخطيب وقيل اسمه قيس وقيل
قيصر يهادى بضم التحتية وفتح الدال المهملة مبنيا للمفعول بين ابنيه
لم يسميا اي يمشي بينهما معتمدا عليهما قال عليه السلام ما بال هذا اي
يمشي هكذا قالوا في مسلم من حديث ابي هريرة قال ابناه يا رسول الله
نذر ان يمشي اي نذر المشي الى الكعبة قال عليه السلام ان الله عز
وجل عن تعذيب هذا نفسه لغني امره ولابي ذر عن الكشميهني
وامره بالواو ان يركب ان مصدرية اي امره بالركوب وانما لم يامره
بالوفا اما لان الحج راكبا افضل من الحج ماشيا فنذر المشي يقتضي
التزام ترك الافضل فلا يجب الوفا به او لكونه عجز عن الوفا بنذره
وهذا هو الاظهر قاله في الفتح وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى
ابن يزيد التميمي الفرا قال اخبرنا هشام بن يوسف ابو عبد الرحمن
ان ابن جريج عبد الملك اخبرهم قال اخبرني بالافراد سعيد
ابن ابي ايوب الخزاعي ان يزيد بن ابي حبيب من الزيادة
واسم ابي حبيب سويد اخبره ان ابا الخير مرثد بن عبد الله حدثه
عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه قال نذرت اختي ام حبان
بكسر الحا المهملة وتشديد الموحدة بنت عامر الانصاري كما قاله المنذري
والقطب القسطلاني والحلبي كما نقلوه عن ابن ماكولا وتعقبه الحافظ
ابن حجر فقال لا نعرف اسم اخت عقبة هذا وما نسبه هولا لابن
ماكولا وهم فانه انما نقله عن ابن سعد وابن سعد انما ذكر في طبقات
النسا ام حبان بنت عامر بن نابي بنون وموحدة ابن زيد
ابن حرام بمهملتين الانصارية وانه شهد بدرا وهو مغاير
للجهني ان تمشي الى بيت الله الحرام ولاحمد واصحاب السنن
من طريق عبد الله بن مالك عن عقبة بن عامر الجهني ان
اخته نذرت ان تمشي حافية غير مختمرة وامرتني ان استفتي
لها النبي صلى الله عليه وسلم فاستفتيته ولابوي ذر والوقت
فاستفتيت النبي صلى الله عليه وسلم وزاد الطبراني انه شكى
اليه ضعفها فقال النبي صلى الله عليه وسلم لتمش مجزوما
بحذف حرف العلة ولابي ذر لتمشي ولتركب بسكون اللام وجزم البا وفي رواية
عبد الله بن مالك مرها فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة ايام وفي رواية
عكرمة عن ابن عباس عند ابي داود فلتركب ولتهد بدنة قال يزيد
ابن ابي حبيب وكان ابو الخير مرثد بن عبد الله لا يفارق عقبة

بالنذر صح

ابن عامر الجهني والمراد بذلك بيان سماع ابي الخير له من عقبة وبالسند قال
حدثنا وفي بعض الاصول وهو لابوي ذر والوقت قال ابو عبد الله
اي البخاري حدثنا ابو عاصم النبيل الضحاك عن ابن جريج عن
يحيى بن ايوب بن العباس الغافقي المصري عن يزيد بن ابي حبيب
عن ابي الخير مرثد عن عقبة الجهني فذكر الحديث فاشار المولف
بهذا الى انه لابن جريج فيه شيخين وهما يحيى بن ايوب وسعيد
ابن ابي ايوب وقد اختلف فيما اذا نذر ان يحج ماشيا هل يلزمه المشي
بنا على ان المشي افضل من الركوب قال الرافعي وهو الاظهر وقال النووي
الصواب افضل وان كان الاظهر لزوم المشي بالنذر لانه مقصود
ثم ان صرح الناذر بانه يمشي من حيث مسكنه لزمه المشي من مسكنه وان
اطلق فمن حيث احرم ولو قبل الميقات ونهاية المشي فراغه من التحللين
فلو فاته الحج لزمه المشي في قضائه لا في تحلله في سنة الفوات لخروجه
بالفوات عن اجزائه عن النذر ولا في المضي في فاسده لو افسده ولو
ترك المشي لعذر او غيره اجزاه مع لزوم الدم والاثم في الثاني ولو نذر
الحج حافيا لم ينعقد نذر الحفا لانه ليس بقربة فله لبس النعلين
وكالحج فيما ذكر العمرة وقال ابو حنيفة من نذر المشي الى بيت الله
فعجز عليه ان يمشي ما استطاع فان عجز ركب واهدى شاة
وكذا ان ركب وهو غير عاجز وهذا الحديث اخرجه في النذور وكذا
ابو داود باب بيان فضل حرم المدينة النبوية
التي اختارها الله تعالى لخيرته وصفوته من خلقه وجعلها دار
هجرته وتربته ولابي ذر عن الحموي بسم الله الرحمن الرحيم
فضل المدينة وفي رواية عنه ايضا فضائل المدينة بالجمع باب
حرم المدينة وفي رواية ابي علي الشبوي مما ذكره في الفتح باب
ما جاء في حرم المدينة وبالسند قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل
السدوسي قال حدثنا ثابت بن يزيد بالمثلثة ويزيد من الزيادة الاحول
البصري قال حدثنا عاصم ابو عبد الرحمن بن سليمان الاحول
عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال المدينة حرم محرمة لا تنتهك حرمتها من كذا الى كذا
بفتح الكاف والذال المعجمة كناية عن اسم مكانين وفي حديث علي
الاتي ان شاء الله تعالى ما بين عاير الى كذا وهو جبل بالمدينة
واتفقت الروايات التي في البخاري كلها على ابهام الثاني وفي حديث
عبد الله بن سلام عند احمد والطبراني ما بين عير الى احد وهو
في مسلم الى ثور قال ابو عبيد اهل المدينة لا يعرفون جبلا عندهم

يقال

ان الركوب صح

فيهما صح

ايضا صح

بلغ

في هذا الباب صح

البخاري انما ابهمه عمدا لما وقع عنده انه وهم لكن قال صاحب القاموس صح

يقال له ثور وانما ثور بمكة وقيل ان ثور جبل بمكة وجبل بالمدينة ومنه
الحديث الصحيح المدينة حرم ما بين عير الى ثور واما قول ابي عبيد
ابن سلام وغيره من اكابر الاعلام ان هذا تصحيف والصواب الى احد
لان ثورا انما هو بمكة فغير جيد لما اخبرني الشجاع البعلي الشيخ الزاهد
عن الحافظ ابي محمد عبد السلام البصري ان حد احد جانحا الى
ورائه جبل صغير يقال له ثور وتكرر سوالي عنه طوائف من العرب
العارفين بتلك الارض فكل اخبر ان اسمه ثور ولما كتب الي الشيخ عفيف
الدين المطري عن والده الحافظ الثقة قال ان خلف احد عن شماله
جبلا صغيرا ممدودا يسمى ثورا يعرفه اهل المدينة خلفا عن سلف
ونحو ذلك قاله صاحب تحقيق النصرة لا يقطع شجرها بضم اوله
وفتح ثالثه مبنيا للمفعول وفي رواية يزيد بن هارون لا يختلى
خلاها وفي مسلم من حديث جابر لا يقطع عضاهها ولا يصاد
صيدها وفي ابي داود باسناد صحيح لا يختلى خلاها ولا ينفر
صيدها ففي ذلك انه يحرم صيد المدينة وشجرها كما في حرم مكة
لكن لا ضمان في ذلك لان حرم المدينة ليس محلا للنسك بخلاف
حرم مكة لكن لا ضمان في ذلك لان حرم المدينة ليس محلا للنسك
بخلاف حرم مكة وقال ابو حنيفة ومحمد وابو يوسف ليس للمدينة
حرم كالمكة فلا يمنع احد من اخذ صيدها وقطع شجرها واجابوا
عن هذا الحديث بانه صلى الله عليه وسلم انما اراد بقوله ذلك
بقازينة ليستطيبوها ويالفوها ولا يحدث فيها حدث مبنيا
للمفعول كسابقه لا يعمل فيها عمل مخالف للكتاب والسنة كمن احدث
اي فيها حدثا مخالفا لما جاء به الرسول عليه السلام وزاد شعبة
فيه عن عاصم عند ابي عوانة او اوى محدثا قال الحافظ ابن حجر
وهي زيادة صحيحة الا ان عاصما لم يسمعها من انس فعليه
لعنة الله والملائكة والناس اجمعين وعيد شديد لكن المراد
باللعن هو العذاب الذي يستحقه على ذنبه لا اللعن الكافر
المبعود عن رحمة الله كل الابعاد وهذا الحديث من الرباعيات
واخرجه المولف في الاعتصام ومسلم في المناسك وبه قال حدثنا ابو معمر
بفتح الميمين وبينهما مهملة ساكنة عبد الله بن عمرو بن الحجاج المنقري
المقعد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد العنبري البصري عن
ابي التياح بفتح المثناة الفوقية والتحتية المشددتين اخره
مهملة يزيد بن حميد الضبعي عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه
انه قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة يوم الجمعة

المدينة صح

اي صح

ايضا صح

لثنتي عشرة من ربيع الاول في قول ابن الكلبي وفي مسلم كالبخاري في الصلاة
انه اقام في قبا قبل ان يدخل المدينة اربع عشرة ليلة واسس مسجد
قبا ثم رحل الى المدينة وامر ولابوي ذر والوقت فامر ببنا المسجد
بها فقال يا بني النجار وهم اخواله عليه السلام ثامنوني بالمثلثة
وكسر الميم اي بايعوني بالثمن وفي الصلاة ثامنوني بحايطكم
اي بستانكم وحذف ذلك هنا والمخاطب بهذا من يستحق الحايط وكان
فيما قيل لسهل وسهيل يتيمين في حجر اسعد بن زرارة فقالوا اليتيمان
ووليهما ولابي الوقت قالوا لا نطلب ثمنه الا الى الله اي منه تعالى
زاد اهل السير فابى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ابتاعه
منهما بعشرة دنانير وامر ابا بكر ان يعطي ذلك وزاد في الصلاة انه
كان في الحايط قبور المشركين وخرب فامر صلى الله عليه وسلم بقبور
المشركين فنبشت وبالعظام فغيبت ثم بالخرب بكسر الخا المعجمة
وفتح الرا جمع خربة بفتح الخا وكسر الرا فسويت وبالنخل فقطع
فصفوا النخل قبلة المسجد اي في جهتها وانما قطع عليه السلام
الشجر لانه كان اول الهجرة وحديث التحريم انما كان بعد رجوعه
من خيبر كما سياتي ان شا الله تعالى في الجهاد والمغازي او ان
المنهي عنه مقصور على القطع الذي يحصل به الافساد فاما من
يقصد الاصلاح فلا او النهي انما يتوجه الى ما انبته الله من الشجر
مما لا صنع للادمي فيه كما حمل عليه النهي عن قطع شجر مكة وعلى هذا
يحمل قطعه عليه السلام وجعله قبلة المسجد ففيه تخصيص النهي
عن قطع الشجر بما لا ينبته الادميون كما ان في الحديث السابق
التصريح بكون المدينة حرما وهذا الحديث مضى في الصلاة
وياتي بتمامه ان شا الله تعالى في المغازي وبه قال حدثنا اسماعيل
ابن عبد الله الاويسي قال حدثني بالافراد اخي عبد الحميد بن عبد الله
عن سليمان بن بلال عن عبيد الله بضم العين مصغرا العمري
ولابي ذر زيادة ابن عمر عن سعيد المقبري عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حرم بضم الحا
وكسر الرا اي حرم الله ولابي ذر عن المستملي حرم بفتحتين مرفوع
خبر مقدم والمبتدا ما بين لابتي المدينة على لساني بتخفيف
الموحدة تثنية لابة وهي الحرة الارض ذات الحجارة السود والمدينة
ما بين حرتين عظيمتين احداهما شرقية والاخرى غربية ووقع
عند احمد من حديث جابر وانا احرم ما بين حرتيها واجيب
بان الجمع واضح وبمثل هذا لا ترد الاحاديث الصحيحة ولو تعذر

كذا في اليونينية وفي الفرع

وزعم بعض الحنفية ان الحديث مضطرب لانه وقع في رواية ما بين جبليها وفي رواية ما بين لابتيها

الجمع

الجمع امكن الترجيح ولا ريب ان رواية لابتيها ارجح لتوارد الرواة عليها
ورواية جبليها لانتفائها فيكون عند كل لابة جبل او لابتيها من جهة
الجنوب والشمال وجبليها من جهة المشرق والمغرب وتسمية الجبلين
في رواية اخرى لا تضر وزاد في مسلم في بعض طرقه وجعل اثني
عشر ميلا حول المدينة حما وعند ابي داود من حديث علي بن زيد
قال حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ناحية من المدينة بريدا
بريدا وفي هذا بيان ما اجمل من حد حرم المدينة قال اي ابو هريرة
واتى النبي صلى الله عليه وسلم بني حارثة بالمهملة والمثلثة
بطن من الاوس وكانوا اذ ذاك غربي مشهد حمزة زاد الاسماعيلي
وهم في سند الحرة اي في الجانب المرتفع منها فقال عليه السلام
ولابي الوقت وقال اراكم بفتح الهمزة في الفرع وغيره يا بني حارثة
قد خرجتم من الحرم جزم بما غلب على ظنه ثم التفت صلى الله عليه
وسلم فراهم داخلين في الحرم فقال بل انتم فيه فرجع عن الظن
الى اليقين واستنبط منه المهلب ان للعالم ان يقول على غلبة ظنه
ثم ينظر فيصحح النظر وبه قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة
وتشديد المعجمة الملقب ببندار قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي
العنبري قال حدثنا سفيان الثوري عن الاعمش سليمان بن مهران
عن ابراهيم بن يزيد بن شريك التيمي عن ابيه يزيد عن علي رضي الله عنه
انه قال ما عندنا شي اي مكتوب من احكام الشريعة او المنفي شي
اختصوا به عن الناس الا كتاب الله وهذه الصحيفة عن النبي صلى
الله عليه وسلم وسبب قول علي رضي الله عنه هذا يظهر بما رويناه
في مسند احمد من طريق قتادة عن ابي حسان الاعرج ان عليا
كان يامر بالامر فيقال له قد فعلناه فيقول صدق الله ورسوله
فقال له الاشتر هذا الذي تقول شي عهده اليك رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال ما عهد الي شيا خاصا دون الناس الا شيا
سمعته منه فهو في صحيفة في قراب سيفي فلم يزالوا به حتى اخرج
الصحيفة فاذا فيها المدينة حرم محرمة ما بين عاير بالعين
المهملة والالف مهموزا اخره راجيل بالمدينة الى كذا في مسلم الى ثور
وتقدم ما فيه قريبا من احدث فيها حدثا مخالفا للكتاب والسنة
او اوى محدثا بمد همزة اوى على الافصح في المتعدي وعكسه في اللازم وكسر
دال محدثا من نصر جانيا او اواه واجاره من خصمه وحال بينه وبين
ان يقتص منه ويجوز فتح الدال ومعناه الامر المبتدع نفسه واذا رضي
بالبدعة واقر فاعلها ولم ينكرها عليه فقد اواه فعليه لعنة الله

اي

ثالثه صح

والملايكة والناس اجمعين لا يقبل منه بضم اوله وفتح مبنيا للمفعول
صرف ولا عدل قال في القاموس الصرف في الحديث التوبة والعدل الفدية
او هو النافلة والعدل الفريضة او بالعكس او هو الوزن والعدل الكيل
الفدية او الحيلة ومنه فما يستطيعون صرفا ولا نصرا معناه ما يستطيعون
ان يصرفوا عن انفسهم العذاب انتهى وقال البيضاوي الصرف
الشفاعة والعدل الفدية وقال عياض معناه لا يقبل قبول رضى وان
قبل منه قبول جزا وقد يكون معنى الفدية لا يجد في القيامة فدا
يفتدي به بخلاف غيره من المذنبين الذين يتفضل الله عز وجل على
من يشا منهم بان يفديه من النار بيهودي او نصراني كما في الصحيح
وقال ذمة المسلمين واحدة اي امانهم صحيح سوا صدر من واحد
او اكثر شريف او وضيع فاذا امن الكافر واحد منهم بشروطه المعروفة
في كتب الفقه لم يكن لاحد نقضه فمن اخفر مسلما بهمزة مفتوحة فمعجمة
ساكنة ففا ثم را اي نقض عهد المسلم وذمامه فعليه لعنة الله
والملايكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل ومن تولى
قوما اي اتخذهم اوليا بغير اذن مواليه ليس بشرط لتقييد الحكم
بعدم الاذن وقصره عليه وانما هو ايراد الكلام على ما هو الغالب
او المراد موالاة الحلف فاذا اراد الانتقال عنه لا ينتقل الا باذن
وبالجملة فان اريد ولا الحلف فهو سايغ وان اريد ولا العتق فلا مفهوم
له وانما للتنبيه على المانع وهو ابطال حق الموالي فعليه لعنة الله
والملايكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل قال النووي
في هذا الحديث ابطال ما تزعمه الشيعة ويفترونه من قولهم ان عليا
اوصى اليه بامور كثيرة من اسرار العلم وقواعد الدين وانه صلى
الله عليه وسلم خص اهل البيت بما لم يطلع عليه غيرهم فهذه دعاوى
باطلة واختراعات فاسدة وفيه دليل على جواز كتابة العلم
قال ابو عبد الله البخاري عدل اي فدا وهذا تفسير الاصمعي وسقط
قوله قال ابو عبد الله الخ في غير رواية ابي ذر عن المستملي وفي هذا
الحديث التحديث والعنعنة وثلاثة من التابعين في نسق واحد
ورواته كلهم كوفيون الا شيخه وشيخ شيخه فبصريان باب
فضل المدينة وانها تنفي الناس اي شرارهم وسقط لابن عساكر
وانها تنفي الناس وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام عن يحيى بن سعيد الانصاري قال سمعت ابا الحباب
بضم الحا المهملة وتخفيف الموحدة الاولى سعيد بن يسار بالمهملة المخففة
يقول سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

هو صح

امرت

٤٤

امرت بقرية بضم الهمزة اي امرني ربي بالهجرة الى قرية تاكل القرى
اي تغلبها وتظهر عليها يعني ان اهلها تغلب سائر البلاد فتفتح منها
يقال اكلنا بني فلان اي غلبناهم وظهرنا عليهم فان الغالب المستولي
على الشي كالمغني له افنا الاكل اياه وفي موطا ابن وهب قلت لمالك
ما تاكل القرى قال تفتح القرى وقال ابن المنير في الحاشية قال
السهيلي في التوراة يقول الله يا طابة يا مسكينة اني سارفع اجاجيرك
على اجاجير القرى وهو قريب من قوله امرت بقرية تاكل القرى لانها
اذا غلبت عليها علو الغلبة اكلتها او يكون المراد باكل فضلها الفضايل
اي يغلب فضلها الفضايل حتى اذا قيست بفضلها تلاشت بالنسبة
اليها فهو المراد بالاكل وقد جا في مكة انها ام القرى كما جا في المدينة تاكل
القرى لكن المذكور للمدينة ابلغ من المذكور لمكة لان الامومة لا يمحى
بوجودها وجود ما هي ام له لكن يكون حق الام اظهر واما قوله تاكل
القرى فمعناه ان الفضايل تضمحل في جنب عظيم فضلها حتى تكاد تكون
عدما وما يضمحل له الفضايل افضل واعظم مما تبقى له الفضايل انتهى
وهو ينتزع الى تفضيل المدينة على مكة قال المهلب لان المدينة
هي التي ادخلت مكة وغيرها من القرى وغيرها في الاسلام فصار
الجميع في صحايف اهلها واجيب بان اهل المدينة الذين فتحوا
مكة معظمهم من اهل مكة فالفضل ثابت للفريقين ولا يلزم من
ذلك تفضيل احدى البقعتين وقد استنبط ابن ابي جمرة من قوله
عليه السلام ليس من بلد الا سيطاوه الدجال الا مكة والمدينة التساوي
بين فضل مكة والمدينة ومباحث التفضيل بين الموضعين مشهورة
وقال الابي من المالكية واختار ابن رشد وشيخنا ابو عبد الله
اي ابن عرفة تفضيل مكة واحتج ابن رشد لذلك بان الله تعالى جعل
بها قبلة الصلاة وكعبة الحج وان الله تعالى جعل لها مزية بتحريم الله
تعالى اياها ان الله حرم مكة ولم يحرمها الناس واجمع اهل العلم على وجوب
الجزا على من صاد بحرمها ولم يجمعوا على وجوبه على من صاد بالمدينة
ومن دخله كان امنا ولم يقل احد بذلك في المدينة وكان الذنب
في حرم مكة اغلظ منه في حرم المدينة كان ذلك دليلا على فضلها
عليها قال ولا حجة في الاحاديث المرغبة في سكنى المدينة على فضلها
عليها قال ولا دليل في قوله امرت بقرية تاكل القرى لانه انما اخبر انه
امر بالهجرة الى قرية تفتح منها البلاد يقولون اي بعض المنافقين
للمدينة يثرب يسمونها باسم واحد من العمالقة نزلها وقيل يثرب
ابن قانية من ولد ارم بن سنان بن نوح وهو اسم كان لموضع منها

اهل م

قوله اجاجيرك هي كما في القاموس والصحاح جمع اجارة وايجار السطح

سميت كلها به وكرهه صلى الله عليه وسلم لانه من التثريب الذي هو
التوبيخ والملامة او من الترب وهو الفساد وكلاهما قبيح وقد كان
عليه السلام يحب الاسم الحسن ويكره الاسم القبيح ولذا بدله بطابة
والمدينة ولذا قال بنو لوذ دك وهي المدينة اي الكاملة على الاطلاق
كالبيت للكعبة والنجم للثريا فهو اسمها الحقيقي بها لان التركيب يدل
على التفخيم كقول الشاعر هم القوم كل القوم يا ام خالد اي
هي المستحقة لان تتخذ دار اقامة واما تسميتها في القرآن بيثرب فانما
هو حكاية عن المنافقين وردي احمد عن البراء بن عازب رفعه من سمى
المدينة يثرب فكتبه عليه خطيئة لكن في الصحيحين في حديث الهجرة فاذا
هي يثرب وفي رواية لا اراها الا يثرب وقد يجاب بانه قبل
النهي تنفي المدينة الناس اي الخبيث الردي منهم في زمنه عليه
السلام او زمن الدجال كما ينفي الكير بكسر الكاف وسكون التحتية
قال في القاموس زق ينفخ فيه الحداد واما المبني من الطين فكور بضم
خبث الحديد بضم الخاء المعجمة والموحدة وتضعيف المثلثة على المفعولية
اي وسخه الذي تخرجه النار اي انها لا تترك فيها من في قلبه دغل
بل تخرجه عن القلوب الصادقة وتخرجه كما تخرج النار ردي الحديد من
جيدة ولنسب التمييز للكير لكونه السبب الاكبر في استعلاك النار
التي وقع التمييز بها وقد خرج من المدينة بعد الوفاة النبوية جماعة
وابو عبيدة وابن مسعود وطائفة ثم علي وطلحة والزبير وعمار
واخرون وهم من اطيب الخلق فدل على ان المراد بالحديث تخصيص
ناس بوقت دون وقت وهذا الحديث اخرجه مسلم ايضا في الحج وكذا
النسائي فيه وفي التفسير باب المدينة بالاضافة
من اسمائها طابة وفي نسخة باب بالتنوين المدينة طابة ولابي ذر
طابة بالتنوين واصل طابة طيبة فقلبت الياء الفا لتحركها وانفتاح
ما قبلها اي من اسمائها طابة وليس فيه دليل على انها لا تسمى
بغيره لك ولها اسماء كثيرة وكثرة الاسماء تدل على شرف المسمى
فمن اسمائها طيبة كهيبة وطيبة كصيبة وطابة كما ثبت فهذه الثلاثة
مع طابة كتسمية اخوات لفظا ومعنى ومختلفات صيغة ومبنى
وذلك لطيب رائحتها وامورها كلها ولطهارتها من الشرك وحلول
الطيب بها صلوات الله وسلامه عليه ولطيب العيش بها ولكونها
تنفي خبثها وتنصع طيبها وسمي الاشيلي خبث قال لغربة
المدينة نفحة ليس كما عهد من الطيب بل هو عجيب من الاعاجيب
وقال بعضهم مما ذكره في الفتح وفي طيب ترابها وهوائها دليل شاهد

فليستغفر الله هي طابة
هي طابة وروى محمد
بن شبة عن ابي ايوب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى ان يقال للمدينة يثرب
ولهذا قال عيسى بن دينار
من اهل المالكية من سمى
المدينة يثرب فو

دون ناس فو

ما يؤذن

علي

على صحة هذه التسمية لان من اقام بها يجد من تربتها وحيطانها رائحة
طيبة لا يكاد يجدها في غيرها انتهى ومن اسمائها بيت الرسول صلى
الله عليه وسلم قال تعالى كما اخرجك ربك من بيتك بالحق اي من المدينة
لاختصاصها به اختصاصا من البيت بساكنه والحرم لتحريمها كما مر والحبيبة
لحبه صلى الله عليه وسلم لها ودعائه بحبها وحرم الرسول عليه السلام
لانه الذي حرمها وفي الطبراني بسند رجاله ثقات حرم ابراهيم مكة
وحرمت المدينة وحسنة قال الله تعالى لنبوئنهم في الدنيا حسنة
اي مباءة حسنة وهي المدينة وهي دار الابرار ودار الاخيار لانها دار
المختار والمهاجرين والانصار وتنفي شرارها ومن اقام بها منهم
فليست له في الحقيقة بدار ودرجا تقل منها بعد الافناد ودار الايمان
ودار السنة ودار السلامة ودار الفتح ودار الهجرة فمنها فتحت سائر
الامصار واليها هجرة المختار ومنها انتشرت السنة في الاقطار
والشافية لحديث ترابها شفاء من كل داء وذكر ابن سبع في الاستشفاء
بتعليق اسمائها على الحموم وقبة الاسلام لحديث المدينة قبة
الاسلام والمؤمنة لنضحه بقوله بالله حقيقة تخلقه قابلية
ذلك كما في تسبيح الحصا او مجاز الانصاف اهلها بسببه وانتشاره
منها وفي خبر والذي نفسي بيده ان تربتها لمؤمنة وفي اخر
انها المكتوبة في التوراة مؤمنة ومباركة لانه تعالى بارك
فيها بدعائه صلى الله عليه وسلم وحلوله فيها والمختارة لان الله
اختارها للمختار من خلقه والمحفوفة لحفظها من الطاعون والدجال
وغيرهما ومدخل صيدق والمرزوقة اي المرزوق اهلها والمسكينة
نقل عن التوراة كما مر مرفوعا ان الله تعالى قال للمدينة يا طيبة
يا طابة يا مسكينة لا تقبلي الكنوز ارفع اجاجيرك على اجاجير
القرى والمسكنة الخضوع والخشوع خلقه الله تعالى فيها او هي
مسكن الخاشعين اسال الله تعالى بوجاهة وجهه الوجيه وبيته
النبيه عليه افضل الصلاة والسلام ان يجعلني من ساكنيها القريبي
حيا وميتا انه جابر المنكسرين وواصل المنقطعين ومنها المقدسة
لتنزهها عن الشرك وكونها تنفي الذنوب واكلة القرى لغلبتها الجمع
فضلا وتسلطها عليها وافتتاحها بايدي اهلها فاكلوها وعموها
وروى الزبير في اخبار المدينة من طريق عبد العزيز الدراوردي
انه قال بلغني ان للمدينة في التوراة اربعين اسما وبالسند قال
حدثنا خالد بن خلد البجلي الكوفي قال حدثنا سليمان بن بلال
التيمي القرشي قال حدثني بالافراد عمرو بن يحيى بفتح الفين ابن عمارة

فيها و

الانصاري المدني عن عباس بن سهل بن سعد بالموحدة والمهملة
في الاوله وسكون الهاء في الثاني وسكون العين في الثالث الساعدي
عن ابي حميد رضي الله عنه انه قال اقبلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
من غزوة تبوك سنة تسع من الهجرة حتى اشرفنا على المدينة فقال
صلى الله عليه وسلم هذه اسمها طابة كشامة ولابي ذر طابة
بالتنوين وفي بعض طرقه طيبة كهيئة ولمسلم عن جابر بن سمرة
ان الله سمى المدينة طابة والباب هذا من طرف حديث طويل سبق
في باب خرص التمر من باب الزكاة والله اعلم

حديث ح

لكنهم من اهل البلد او من نسل المخاطبين ح

(باب) المدينة وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك امام دار الهجرة عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب بفتح الياء المشددة
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه كان يقول لو رايت الظباء بكسر الظا
المعجمة ممدود واجع ظبي بالمدينة ترتع اي ترعى ما ذعرتها بذال
معجمة وعين مهملة اي ما افزعتها وفرقتها وكني بذلك عن صيدها
واستدل رضي الله عنه بقوله قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما بين لابتيها اي المدينة حرام لا يجوز صيدها
ولا قطع شجرها الذي لا تستنبته الآدميون والمدينة بين لابتين
شرقية وغربية ولها لابتان ايضا من الجانبين الآخرين الا انهما
يرجعان الى الاوليين لاتفافهما بهما بجميع دورها كلها داخل ذلك
وهذا الحديث اخرجه مسلم في الحج والترمذي في المناقب والنسائي
في الحج (باب) من رغب عن المدينة فيموت بها (وبالسند) قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة الحمصي عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد
سعيد بن المسيب ولابي الوقت عن سعيد بن المسيب ان ابا
هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول يترك المدينة بالمثناة التحتية في يتركون في فرع اليونينية
وبالفوقية على الخطاب في غير قال ابن حجر الاكثر على الخطاب
والمراد بذلك غير المخاطبين او من نوعهم قال وروي بيا الغيبة
ورجحه القرطبي قال في المصابيح وفي كلام القرطبي اشعار بان رواية
البخاري ليست بنا الخطاب انتهى وقد ثبت بنا الخطاب فلا عبرة بما
يشعر به كلام القرطبي على خير ما كانت من الجادة وكثرة الاشجار
وحسنها وفي اخبار المدينة لعمر بن شبة ان ابن عمر انكر على ابي هريرة
في قوله خير ما كانت وقال انما قال صلى الله عليه وسلم اعمر ما كانت
واذا ابو هريرة معه على ذلك لا يغشاها بالغين المعجمة لا يسكنها

الا

الا العوافي بفتح العين المهملة والواو اخره فا من غير ياجمع عافية التي تطلب
اقواتها ولابي ذر الاعوافي بحذف اله وبالمثناة التحتية بعد الفا يريد
عوافي السباع والطير بنصب يا عوافي قال القاضي عياض هذا اجري
في العصر الاول وانقضى وقد تركت المدينة على احسن ما كانت حين
انتقلت الخلافة منها الشام وذلك خير ما كانت للدين لكثرة العلماء بها
وللدنيا لعمارتها واتساع حال اهلها وذكر الاخباريون في بعض
الفتن التي جرت بالمدينة انه رحل اكثر الناس ونقيت الخيار منها
للعوافي وخلت مدة ثم تراجع الناس اليها وقال النووي المختار
ان هذا الترك يكون في اخر الزمان عند قيام الساعة ويومئ اليه
قصة الراعيين فيما وقع عند مسلم من يحشر راعيان وغنمهما
اتما اخر من يحشر وقال ابو عبد الله الابي وهذا لم يقع ولو وقع
لوا تزيل الظاهر انه لم يقع بعد ودليل المعجزة يوجب القطع في المستقبل
ان صح الحديث وان الظاهر انه بين يديه نفخة الصعق لما يدل عليه
متون الراعيين انتهى ومراده بالراعيين المذكورين في قوله
واخر من يحشر نعم اوله وفتح ثالثه اي اخر من يموت فيحشر
لان الحشر بعد الموت فيحتمل ان يتاخر حشرهما لتاخر موتهما
ويحتمل ان اخر من يحشر الى المدينة اي ليسافا اليها كما في لفظ
رواية مسلم راعيان من مزينة بضم الميم وفتح الزاي المعجمة
قبيلة من مضر يريد ان المدينة يعفاد بكسر العين المهملة
ويعدها قاف ما خضر بفتح الخاء المعجمة اي يصيحان بغنمهما ليسوقاها
وذلك عند قرب الساعة وصعقة الموت فيجدانها اي يجدان المدينة
وحوشا بالجمع اي ذات وحوش لخلوها من ساكنيها سكانها ولغير
الادمي من الخلا وقد يكون وحشا بمعنى وحوش واصل الوحش كل شيء
توحش من الحيوان وجمعه وحوش وقد يعبر بواحده عن جمعه
وحينئذ فالضمير للمدينة وعن ابن المرابط انه للغنم اي انقلبت الغنم
وحوشا والقدرة صالحة والمعنى ان الغنم صارت من وحشة
تنفر من اصوات الرعاة وانكره القاضي وصوب النووي الاول حتى
اذا بلغا اي الراعيان ثنية الوداع التي كان يشيع اليها ويودع
عندها من جهة الشام خرا بضم المعجمة وتشديد الراي سقطا
على وجوههما ميتين ثم ان قوله واخر من يحشر الى اخره يحتمل
ان يكون حديثا اخر غير الاول ولا تعلق له به وان يكون من بقيته
وعليها يترتب الاختلاف السابق عن عياض قال اخبرنا مالك الامام

والنووي والله اعلم وقوله
اخرجه الطبراني مسلم وبه
قال اخبرنا عبد الله
البرسوق التنيسي ح

وهي ا

حديث ح

الى ح

عنها ا

يوقوعه ح

عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن اخيه عبد الله بن الزبير
ابن العوام عن سفيان بن ابي زهير بضم الزاي وفتح الهاء مصغرا
الازدي من ازد شنوءة بفتح المعجمة وضم النون وبعد الواو همزة
الثمري ويلقب بابن الثمرد بفتح الثاء وكسر الراء وبعدها دال مهملة
صحابي يعد في اهل المدينة رضي الله عنه انه قال سمعت رسوله
الله صلى الله عليه وسلم تفتح اليمن بضم الفوقية وسكون الفا
وفتح الفوقية مبنيا للمفعول واليمن رفع نايب الفاعل وسمي اليمن
لانه عن يمين القبلة او عن يمين الكعبة او عن يمين ابن قحطان
فيأتي قوم يبسون بفتح الشاة التحتية وكسر الموحدة وتشديد
المهملة ثلاثيا وعن ابن القاسم بضم الموحدة بوزن من باب ضرب
يبصرون ومن باب نصر يبصر وبضم التحتية مع كسر الموحدة
اتقل من الثلاثي المزيد اي يسوقون وادعم الى المدينة سوقا
لبقا فيحملون منها اي من المدينة باهليهم ومن اطاعهم من
الناس راحلين الى اليمن والمدينة خير لهم منها لانها حرم الرسول
صلى الله عليه وسلم وجواره ومهبط الوحي ومنزل البركات
لو كانوا يعلمون لما فيها من الفضايل كالعدلة في مسجدها وثواب الاقامة
فيها وغير ذلك من الفوايد الدينية والاخروية التي يستحقر دونها
ما يجد ونه من الخطوب الفانية العاجلة بسبب الاقامة في غيرها
وفي حديث ابي هريرة عند مسلم يأتي على الناس زمان يدعو
الرجل ابن عمه وقريبه هلم الي الرخا والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون
وظاهره ان الذين يحملون غير الذين يبسون فكان الذي يحضر
الفتح اعجبه حسن اليمن ورخاوه فدعا قريبه الى المجيء اليه فيتحمل
المدعو باهله ماشيا في سيره مسرعا الى الرخا والامصار المفتتحة وفي رواية
ابن خزيمة من طريق ابي معاوية عن هشام بن عروة في هذا الحديث
ما يؤيده ولفظه تفتح الشام فيخرج الناس اليها يبسون والمدينة
خير لهم لو كانوا يعلمون ويوضح ذلك حديث جابر عند البزار مرفوعا
ليأتين على اهل المدينة زمان ينطلق الناس منها الى الارياف
يلتمسون الرخاء فيجدون رخاء يتحملون باهليهم الى الرخاء والمدينة
خير لهم لو كانوا يعلمون وقال المنذري رجاله رجال الصحيح والارياف
بفتح ريف بكسر الراء وهو ما قارب المياه في ارض العرب وقيل هو الارض
التي فيها الزرع والخصب وقيل غير ذلك وتفتح الشام بضم اوله وبعدها
ثم ايمن فاعله وسمي بالشام لانه عن شمال الكعبة فيأتي قوم يبسون
اوله وضمه وكسر الموحدة وضمها فيحملون من المدينة باهليهم

ومن

يقول ح

من الذين حضروا فتحها واعجبهم حسنها ورخاؤها ح

كانوا ح

واتباعه لكن صوب النووي ان في حديث الباب الاخبار عمن خرج من المدينة متحملا باهله ح

ومن اطاعهم من الناس راحلين الى الشام والمدينة خير لهم منها لو كانوا يعلمون بفضلها فالجواب محذوف كما في السابق واللاحق دل
عليه ما قبله وان كانت لدبيز ليث فلا جواب لها وعلى كل التقدير
ففيه تجهيل لمن فارقها لتقويته على نفسه خيرا عظيما وتفتح العراق
فيأتي قوم يبسون فيتحملون باهليهم من المدينة ومن اطاعهم من الناس
راحلين الى العراق والمدينة خير لهم من العراق لو كانوا يعلمون فالواو
في قوله والمدينة في الثلاثة للحال وهذا من اعلام نبوته صلى
الله عليه وسلم حيث اخبر عليه السلام هذه الاقاليم وان الناس
يتحملون باهاليهم ويفارقون المدينة فكان ما قاله عليه السلام
على الترتيب المذكور في الحديث لكن في حديث عند مسلم وغيره
تفتح الشام ثم اليمن ثم العراق والظاهر ان اليمن فتح قبل الشام للاتفاق
على انه يفتح شيء من الشام في حياته صلى الله عليه وسلم قلت
رواية تقدم الشام على اليمن معناها استيفاء فتح اليمن اما كان بعد
الشام واما قول المظهري انه عليه السلام اخبر في اوله الهجرة الى
المدينة بان ستفتح اليمن فيأتي قوم من اليمن الى المدينة حتى
يكثر اهل المدينة والمدينة خير لهم من غيرها فتعقبه الطيبي بان
تكثير قوم وصفه بيسون ثم توكيده بقوله لو كانوا يعلمون
لا يناسب ما قاله لان تكثير قوم لتحقيرهم وتوهين امرهم ليس
الوصف بيسون وهو سوق الدواب بشعير بركانه عقولهم والفهم
من ركن الى الخطوط البهيمية وحطام الدنيا الفانية العاجلة والغفلة
عن الاقامة في جوار الرسول عليه الصلاة والسلام ولذا كرر
قوما ووصفه في كل قرينة بيسون استحقارا لتلك الهيئة القبيحة
قال والحاصل ان يقتضي هذا المقام ان يترك يعلمون منزلة اللازم ليشمل عدم
العلم والمعرفة بالكلية ولو ذهب مع ذلك الى معنى التمني لكان ابلغ
لان التمني طلب ما لا يمكن حصوله اي ليتهم كانوا من اهل العلم تحلبطا
وتشديدا او مطابقة الحديث للترجمة من حيث ان هولاء القوم المذكورين
تفرقوا في البلاد بعد الفتوحات ورغبوا عن الاقامة في المدينة ولو
صبروا على الاقامة فيها لكان خيرا لهم اما من خرج لحاجة كجهاد وتجارة
فليس داخلا في معنى الحديث ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون
الا شيخه وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والسماع والقول
ورواية تابعي عن تابعي لان هشاما لقي بعض الصحابة ومعاجيب
عن معاجيب واخرجه مسلم في الحج وكذا النسائي هذا باب

التنويه بذكر الايمان ح

وحطام

فتح ح

الروم

كضرب يضرب اي ينضم ويجتمع بعضه الى بعض فيها وحكى القابسي
فتح الرا من باب علم يعلم وحكى ضمها من باب نصر ينصر وبالسند قال
حدثنا ابراهيم بن المنذر هو ابراهيم بن عبد الله بن المنذر بن المغيرة
الحزامي حدثنا انس بن عياض ابو ضمرة الليثي المدني قال حدثني
بالافراد عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عمر العمري عن خاله
خبيب بن عبد الرحمن بضم الخا المعجمة وفتح الموحدة الاولى عن
حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الايمان ليارز اللام في ليارز
للتاكيد اي ان اهل الايمان لتنضم وتجتمع الى المدينة كما تارز الحية
الى جحرها اي كما تنتشر الحية من جحرها في طلب ما تعيش به
فاذا راعها شي رجعت الى جحرها كذلك الايمان انتشر من المدينة
فكل مومن له من نفسه سايق اليها لمحبته في ساكنها صلوات
الله وسلامه عليه وهذا شامل لجميع الازمنة اما زمنه
عليه السلام فللتعلم منه واما زمن الصحابة والتابعين وتابعيهم
فللاقتدا بهديهم واما بعدهم فلزيارة قبره المنيف والصلاة في مسجده
الشريف والتبرك بمشاهدة اثاره واثار اصحابه رزقني الله
ذلك والممات على محبته هنالك يا سيدي يا رسول الله
اني اتوجه بك الى ربك في ذلك وفي جميع اموري اللهم شفعه في
وفي نفسي وهذا الحديث رواه مسلم في الايمان وابن ماجة في الحج والله
اعلم باب اثم من كاد اهل المدينة اي
اراد بهم سوا وبالسند قال حدثنا حسين بن حريث بضم الحا
واخر الثاني مثلثة مصغرين المروزي مولى عمران بن الحصين
الخزاعي قال اخبرنا الفضل بن موسى السيناني بكسر السين
المهملة وسكون التحتية وبالنونين المروزي عن جعيد بضم
الجيم وفتح العين وسكون التحتية مصغرا ابن عبد الرحمن بن اوس
عن عايشة زاد في رواية غير ابن عساكر وابي ذر هي بنت سعد
بسكون العين اي ابن ابي وقاص قالت سمعت سعدا تعني اباها
رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
لا يكيد اهل المدينة احد اي لا يفعل بهم كيدا من مكر وحرب
وغير ذلك من وجوه الضرر بغير حق الا انماع بسكون النون بعد
الف الوصل اخره مهملة اي ذاب كما ينماع يذوب الملح
في الما وفي حديث مسلم في رواية ولا يريد احد اهل المدينة بسوء
الا اذابه الله في النار ذوب الرصاص او ذوب الملح في الما وهذا

قال صح

قال صح

صريح

صريح في الترجمة لانه لا يستحق هذا العذاب الا من ارتكب اثما عظيما
باب اطام المدينة بالمد جمع اطم بضمتين وهي
الحصون التي تبنى بالحجارة وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله
المديني وسقط في رواية غير ابي ذر بن عبد الله قال حدثنا سفيان
ابن عيينة قال حدثنا ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد
عروة بن الزبير قال سمعت اسامة بن زيد رضي الله عنه قال
اشرف النبي صلى الله عليه وسلم نظر من مكان مرتفع على اطم
من اطام المدينة بضم الهمزة والطا في الاول وفتحها ممدودا
في الثاني فقال هل ترون ما ارى اني لارى بالبصر مواقع
اي مواضع سقوط الفتن خلال بيوتكم اي نواحيها بان تكون الفتن
مثلت له حتى راها وهو يصلي او تكون الروية بمعنى العلم وشبه
سقوط الفتن وكثرتها بالمدينة بسقوط القطر في الكثرة والعموم
وقد وقع ما اشار اليه صلى الله عليه وسلم من قتل عثمان وهلم جرا
ولا سيما يوم الحرة وهذا من اعلام النبوة وقد اخرج المولف هذا
الحديث في المظالم وفي علامات النبوة وفي الفتن ومسلم في الفتن
تابعه اي تابع سفيان معمر هو ابن راشد مما وصله المولف
في الفتن وسليمان بن كثير العبدي الواسطي مما رواه مسلم
عن الزهري هذا باب بالتنوين لا يدخل الدجال
المدينة وبالسند قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاوسي
قال حدثني بالافراد ابن سعد عن ابيه سعد بن ابراهيم
الزهري القرشي عن جده ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي بكرة
نفيع بن الحرث بن كلدة الثقفي رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا يدخل المدينة رعب المسيح الدجال بضم الرا
اي ذعره وخوفه والدجال من الدجل وهو الكذب والخلط لانه كذاب
خلاط واذا لم يدخل رعبه فبالاولى ان لا يدخل لها اي يومئذ للمدينة
سبعة ابواب على كل باب وللكشميهني لكل باب ملكان يحرسونها
منه ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه تابعي عن تابعي
والتحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا وهو من افراده
وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس عبد الله ايضا المدني قال
حدثني بالافراد مالك الامام عن نعيم بن عبد الله المجمر بضم الميم الاولى
وكسر الثانية بينهما جيم ساكنة اخره را مولى ال عمر المدني عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على
انقاب المدينة جمع نقب بفتح النون وسكون القاف وهو جمع قلة

كمواقع القطر وهذا كما مثلت له الجنة والنار حتى راهما صح

ابراهيم صح

في الفتن صح

وجمع الكثرة نقاب وسيأتي ايضا ان شا الله تعالى قال ابن وهب
يعني مداخل المدينة وهي ابوابها وفوهات طرقها التي يدخل اليها
منها كما جا في الحديث الاخر على كل باب منها ملك وقيل طرقها والنقب
بفتح النون وضمها وسكون القاف قال في القاموس الطريق في الجبل
ملايكة يحرسونها لا يدخلها الطاعون الموت الذريع الفاشي
اي لا يكون بها مثل الذي يكون بغيرها كالذي وقع في طاعون عمواس
والجارف وقد اظهر الله صدق رسوله فلم ينقل قط انه دخلها الطاعون
وذلك ببركة دعايه عليه السلام اللهم صححها لنا ولا يدخلها الدجال
قال الطيبي وجملة لا يدخلها مستانفة بيان لموجب استقرار الملايكة
على الانقاب وهذا الحديث اخرجه ايضا في الفتن والطب ومسلم في الحج
والنسائي في الطب والحج وبه قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي
بالزاي قال حدثنا الوليد بن مسلم الدمشقي القرشي ثقة
لكنه كثير التدليس قال حدثنا ابو عمرو بفتح العين هو عبد
الرحمن بن عمرو الاوزاعي قال حدثنا اسحق بن عبد الله بن ابي
طلحة الانصاري المدني قال حدثني بالافراد انس بن مالك رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس من بلد
من البلد ان يسكن الناس فيه وله شان الا سيطؤه سيدخله الدجال قال
الحافظ ابن حجر هو على ظاهره وعمومه عند الجمهور وشذ
ابن حزم فقال المراد لا يدخله بعثه وجنوده وكانه استبعد امكان
دخول الدجال جميع البلاد لقصر مدته وغفل عما في صحيح مسلم
ان بعض ايامه يكون قدر السنة انتهى قال العيني يحتمل ان يكون
اطلاق قدر السنة على بعض ايامه ليس على حقيقته بل
لكون الشدة العظيمة الخارجة عن الحد فيه اطلق عليه كانه
قدر السنة الا مكة والمدينة لا يطاوهما وهو مستثنى من
المستثنى لا من بلد اي في اللفظ والا ففي المعنى منه لان الضمير
في سيطاوه عايد على البلد وعند الطبري من حديث عبد الله
ابن عمرو الا الكعبة وبيت المقدس وزاد ابو جعفر الطحاوي
ومسجد الطور وفي بعض الروايات فلا يبقى له موضع الا ويأخذه
غير مكة والمدينة وبيت المقدس وجبل الطور وان الملايكة
تطرده عن هذه المواضع ليس له سقط لابي الوقت له من نقابها
بكسر النون اي من نقاب المدينة نقب الملايكة حال كونهم صافين
حال كونهم يحرسونها منه وهو من الاحوال المتداخلة وسقط
في رواية ابي الوقت لفظ له ونقب ثم ترجف المدينة اي تزلزل

من نقابها اي من نقاب المدينة

الا عليه صح

باهلها

آي صح

باهلها البا يحتمل ان تكون سببية تتزلزل وتضطرب بسبب اهلها
لتنفض الى الدجال الكافر والمنافق وان تكون حالا اي ترجف ملتبسة
باهلها وقال المظهري ترجف المدينة باهلها اي تحركهم وتلقي ميل الدجال
في قلب من ليس بمومن خالص فعلى هذا فالبا صلة الفعل ثلاث رجفات
بفتحات فيخرج الله في الثالثة منها كل كافر ومنافق ويبقى بها
المومن الخالص فلا يسلط عليه الدجال وللحموي والكشميهني فيخرج
الله الى الدجال كل كافر ومنافق وهذا لا يعارضه ما في حديث ابي بكرة
الماضي انه لا يدخل المدينة رعب الدجال لان المراد بالرعب ما يحصل
من الفزع من ذكره والخوف من عتوه لا الرجفة التي تقع بالزلزلة لاخراج
من ليس بمخلص وهذا الحديث اخرجه ايضا مسلم في الفتن
والنسائي في الحج وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد
الله بن بكير المخزومي مولاهم المصري ثقة في الليث وتكلموا
في سماعه من مالك قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم
العين في الاول ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني
بالافراد عبيد الله بن عتبة بضم العين في الاول مصغرا
وسكون الفوقية في الثالث بعد الضم ابن مسعود الهذلي المدني
ان ابا سعيد الخدري رضي الله عنه قال حدثنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم حديثا طويلا عن الدجال عن حاله وفعله
وسقط في رواية ابي الوقت قوله حديثا فكان فيما حدثنا به
ان قال ان مصدرية اي قوله ياتي الدجال وهو محرم عليه
ان يدخل اي دخوله نقاب المدينة ينزل جملة مستانفة
كان قايلا قال اذا كان الدخول عليه حراما فكيف يفعل قال ينزل
بعض السباخ التي بالمدينة بكسر السين جمع سبخة وهي الارض
تعلوها الملوحة ولا تكاد تنبت شيا والمعنى انه ينزل خارج
المدينة على ارض سبخة من سباخها وسقط في رواية ابي ذر
عن الكشميهني قوله ينزل فيخرج اليه اي الى الدجال يومئذ رجل هو خير
الناس او من خير الناس شك من الراوي وذكر ابراهيم
ابن سفيان الراوي عن مسلم كما في صحيحه انه يقال انه الخضر وكذا
حكاه معمر في جامعه وهذا انما يتم على القول ببقا الخضر كما لا يخفى
فيقول الرجل اشهد انك الدجال الذي حدثنا عنك رسول الله
صلى الله عليه وسلم حديثه فيقول الدجال لمن معه من اوليايه
ارايت اي اخبرني ان قتلت هذا الرجل ثم احييته هل تشكون
في الامر فيقولون لا اي اليهود ومن يصدقه من اهل الشقاوة

ابن عبد الله صح

طويلا صح

او المجموع يقتضي ذلك خوفا منه لا يفيد يقاله او يقصد ابادته عدم الشك في كفره وانه دجال فيقتله ثم يحييه بقدرة الله تعالى ليعلم ومشيته وفي مسلم فيمر الدجال به فيشبح فيقول خذوه فيوسع ظهره وبطنه ضربا فيقول اوما تؤمن بي فيقول انت المسيح الكذاب فينشره بالمنشار من مفرقه حتى يفرق بين رجليه قال ثم يمشي الدجال بين القطعتين ثم يقول لهم قوموا فيستوي قائما فيقول حتى يجيبه واسمه قطا شد بصيرة مني اليوم لان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بان علامة الدجال انه يحييه المقتول فزاد ذلك بصيرته بذلك المكتوم العلامة ومعنى بعض النسخ اشد مني بصيرة اليوم والمفضل والمفضل عليه كلاهما هو نفس المتكلم لكنه مفضل باعتبار غيره فيقول الدجال اقتله فلا يسلط عليه اي على قتله لان الله يعجزه بعوذ لك فلا يقدر على قتل ذلك الرجل ولا غيره وحينئذ يبطل امره ثم في مسلم ثم يقول اي الرجل يا ايها الناس انه لا يفعل بعدي باحد من الناس قال فياخذه الدجال ليذبحه فيجعل ما بين رقبته الى ترقوته نحاسا فلا يستطيع اليه سبيلا قال فياخذ بيديه ورجليه فيقذف به فيحسب الناس انه قذفه الى النار وانما القي في الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا اعظم الناس شهادة عند رب العالمين وحديث الباب اخرجه المولف في الفتن وكذا مسلم واخرجه النسائي في الحج

باب التوبين المدينة تنفي الخبث والبسند قال

حدثنا عمرو بن عباس بفتح العين وسكون الميم وعباس بالموحدة وبعد الالف مهملة الباهلي البصري او الاهوازي قال حدثنا عبد الرحمن ابن المهدي قال حدثنا سفيان الثوري عن محمد بن المنكدر عن جابر السلمي بفتح السين المهملة واللام رضي الله عنهما انه قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه الا ان الزمخشري ذكر في ربيع الابرار ان قيس بن ابي حازم وهو مشكل لانه تابعي كبير مشهور صرحوا بانه هاجر فوجد النبي صلى الله عليه وسلم قد مات فان كان محفوظا فلعله اخر وافق اسمه واسم ابيه وفي الدلائل لابي موسى في الصحابة قيس بن جازم المنقري فيحتمل ان يكون هو هذا فبايعه على الاسلام فجاء من الغد حاله كونه محموما فقال للنبي صلى الله عليه وسلم اقلني قال عياض من المبايعة على الاسلام وقال غيره انما استقاله على الهجرة ولم يرد الارتداد عن الاسلام قال ابن بطال ليدل على انه لم يرد خلع ما عقده الا بموافقة النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك

٤٤٦

ولو اراد الردة ووقع فيها فقتله اذ ذاك وحمله بعضهم على الاقالة من المقام بالمدينة فاي النبي صلى الله عليه وسلم اذ يقتله ثلاث مرات تنازعه الفعلات قبله وهما قوله فقاله وقوله فابى قال ذلك ثلاث مرات وهو صلى الله عليه وسلم يابى من اقالته واعالم يقله بيعته لانها كانت بعد الفتح فهي على الاسلام فلم يقله اذ لا يحل الرجوع الى الكفر والله اعلم كانت قبله فهي على الهجرة والمقام عنده بالمدينة والاجل لهما جميعا حراد يرجع الى وطنه تقال عليه السلام لا لكير بكسر الكاف المنفخ الذي يتنفخ به النار او الموضع المشتمل عليها شبهي خبثها بمعجمة فموحدة فمثلثة ومثله حانورة النار من الوسخ والقذر وينضع طيبه بفتح الطاء وتشديد التحتية وبالرفع فاعل يضع وهو بفتح التحتية وسكون النون وفتح الضاد المعجمة اجزء عين مجملة من النضح وهو الخلوص ولابي ذر عن الحموي والمستملي وتضع بالمثناة الفوقية اي المدينة طيبها بكسر الطاء وسكون التحتية يضرب على المفعولية كذا في اليونينية والرواية الاولى في طيبها قال ابو عبد الله الابي هي الصحيحة وهي اقوم معنى واي مناسبة بين الكير والطيب انتهى وهذا التشبيه حسن لان الكير لشدة نفخه ينفي عن النار الشخام والدخان والرماد حتى لا يبقي الا الخالص الجيد وهذا اذا اريد بالكير المنفخ الذي ينفخ به النار واذا اريد به الموضع فيكون المعنى لشدة حرارته يذرع خبث الحديد والفضة والذهب ويخرج خلاصته ذلك والمدينة كذلك تنفي شرار الناس بالحمى والوخم وشدة العيش وضيق الحال التي تخلص النفس من الاستر سال في الشهوات وتطهر خيارهم وتزكيهم وليس الوصف عاما لها في جميع الازمنة بل هو خاص بزمنه صلى الله عليه وسلم لانه لم يكن خرج عنها رغبة في عدم الاقامة معه الامن لا خير فيه وقد خرج منها بعده جماعة من خيار الصحابة وقطنوا غيرها وماتوا خارجها كابن مسعود وابي موسى وعلي وابي ذر وعمار وحذيفة وعبادة ابن الصامت وابي عبيدة ومعاذ وابي الدرداء وغيرهم فدل على ان ذلك خاص بزمنه صلى الله عليه وسلم بالقيد المذكور وقال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عدي بن ثابت الانصاري الصحابي عن عبد الله بن يزيد من الزيادة الخطمي الانصاري الصحابي انه قال سمعت زيد بن ثابت رضي الله عنه يقول لما خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى غزوة احد وكانت سنة ثلاث من الهجرة رجع ناس من اصحابه عليه السلام

اي حر

المدينة حر

فرع حر

ان ذلك الموضع حر

ولابي ذر رسول الله حر

من المسلمين

من الطريق وهم عبد الله بن ابي ومن تبعه فقالت فرقة من المسلمين
نقتلهم اي نقتل الراجعين وقالت فرقة منهم لا نقتلهم لانهم مسلمون
فنزلت لما اختلفوا فما لكم في المنافقين فئتين اي تفرقتم في امرهم فرقتين
حال عاملها لكم وفي المنافقين متعلق بما دل عليه فئتين اي متفرقين
فيهم وقال النبي صلى الله عليه وسلم انها اي المدينة تنفي الرجال
جمع رجل والالف واللام للعهد عن شرارهم واخساسهم اي عمر ونظر
شرارهم الرجال من خيارهم ولابي ذر عن الكشميهني تنفي الذحال
بالذال وتشديد الجيم قال في الفتح وهو تصحيف وفي بعضها احد
تنفي الذنوب وفي تفسير سورة النساء تنفي الخبث واخرجه في هذه
المواضع كلها من طريق شعبة واخرجه مسلم والترمذي والنسائي
من رواية غندر عن شعبة باللفظ الذي اخرجه في التفسير من
طريق غندر وعنده رائحة الناس في سبخه وروايته توافق
رواية حديث جابر الذي قبله حيث قال فيه تنفي خبثها وكذا
اخرجه مسلم من حديث ابي هريرة بلفظ تخرج الخبث وهي في اول
فضائل المدينة من وجه اخر عن ابي هريرة تنفي الناس والرواية التي
هنا تنفي الرجال لا تنافي الرواية التي بلفظ الخبث بل هي مفسرة
للرواية المشهورة بخلاف الذنوب ويحتمل ان يكون فيه حذف تقديره
اهل الذنوب فتلتئم مع باقي الروايات انتهى كما تنفي خبث الحديد
وتنفي الطيب اذكى ما كان واخلص وكذلك المدينة وهذا الحديث اخرجه
المولف ايضا في المغازي والتفسير ومسلم في المناسك وفي ذكر المنافقين
والترمذي والنسائي في التفسير هذا ما ترجم بالتوبيخ
بلا ترجمة وهو بعض الفصل من الباب السابق وفيه حديثان فناسبته الاول
لما سبق من جهة ان تضعيف البركة وتكثيرها يلزم منه تقليل ما يضادها
فناسب نفي الخبث ومناسبته الثاني من جهة ان [illegible]
وتكثيرها يلزم منه تقليل ما يضادها فناسب نفي الخبث ومناسبته
الثاني من جهة ان حب الرسول صلى الله عليه وسلم يناسب طيبة ذاتها
واهلها وسقط لفظ باب لابي ذر وبالسند قال حدثنا بالجمع ولابوي
ذر والوقت حدثني عبد الله بن محمد المسندي بفتح النون او كسرها
قال حدثنا وهب بن جرير بفتح الجيم قال حدثنا ابي جرير بن حازم قال
سمعت يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري
عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال اللهم اجعل بالمدينة ضعفي تثنية ضعف بالكسر قال
في القاموس مثله وضعفاه مثلاه او الضعف المثل الى ما زاد ويقال لكل

تنفي ح

الناس ح

للمدينة ح

ضعفي الشيء ح

ضعفه

آي ح

ضعفه يريد ون مثليه وثلاثة امثاله لانه زيادة غير محصورة وقوله الله تعالى
يضاعف لها العذاب ضعفين اي ثلاثة اعذبة ويجاز يضاعف يجعل الشي
شيأ ن حتى يصير ثلاثة انتهى وقال الفقهاء في الوصية يضعف نصيب
ابنه مثلاه وتضعيفه ثلاثة امثاله عملا بالعرف في الوصايا وكذا
في الاقارير يحمل على ضعف درهم فيلزمه درهمان لا العمل باللغة
والمعنى هنا اللهم اجعل بالمدينة مثلي ما جعلت بمكة من البركة
اي الدينوية اذ هو مجمل فسره الحديث الاخر اللهم بارك لنا في صاعنا
ومدنا فلا يقال اذا مقتضى اطلاق البركة ان تكون ثواب صلاة المدينة
ضعفي ثواب الصلاة بمكة او المراد بعموم البركة لكن خصت الصلاة ونحوها
بدليل خارجي فاستدل به على تفضيل المدينة على مكة وهو ظاهر
من هذه الجهة لكن لا يلزم من حصول افضلية المفضول في شيء من الاشياء
ثبوت الافضلية على الاطلاق وايضا لا دلالة في تضعيف الدعا
للمدينة على فضلها على مكة اذ لو كان كذلك للزم ان يكون الشام
واليمن افضل من مكة لقوله في الحديث اللهم بارك لنا في شامنا
ويمننا اعادها اثلاثا وهو باطل لما لا يخفى فالتكرير للتاكيد
والمعنى واحد قاله الابي ومعنى ضعف ما بمكة ان المراد ما اشبع بغير مكة
رجلا اشبع بمكة رجلين وبالمدينة ثلاثا فاما لا يظهر في الحديث ان البركة
انما هي في الاقتيات وقال النووي في نفس المكيل بحيث يكفي المدينتين
ما لا يكفيه في غيرها وهذا امر محسوس عند من سكنها وهذا
الحديث اخرجه مسلم في الحج تابعه اي تابع جرير بن حازم عثمان
ابن عمر بضم العين البصري مما وصله الذهلي في الزهريات
عن يحيى بن يزيد الايلي عن ابن شهاب وبه قال حدثنا قتيبة
ابن سعيد قال حدثنا اسماعيل بن جعفر الانصاري الرقي عن حميد
بضم الحاء وفتح الميم مصغرا ابن ابي حميد الطويل البصري عن انس
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قدم من
سفر فنظر الى جدرات المدينة بضم الجيم والدال جمع جدار جمع
سلامة اوضع بفتح الهمزة وسكون الواو وبالضاد المعجمة اي حمل
راحلته على السير السريع واذا كانت على دابة حركها من حبها اي
حرك الدابة من حب المدينة وقد استجاب الله دعاء نبيه صلوات
الله وسلامه عليه حيث دعا اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة او اشد
حتى كان يحرك دابته اذا رآها من حبها اللهم حببها الينا وحبب
صالحي اهلها فينا واجعل لنا بها قرارا ورزقا حسنا وتوفنا
فيها في عافية بك بحنة بابب كراهية النبي

الاخر ح

ضعفه

صلى الله عليه وسلم ان تقرى المدينة بضم التاء من تقرى اي تخلو ولعل
المكان جعلته خاليا ولابي ذر ان تقري بفتحها اي تحلوا تقصر عمرا وهو القضاء
من الارض الذي لا سترة به وبالسند قاله حدثنا ولابي ذر وابن عساكر
حدثني بالافراد ابن سلام بتخفيف اللام محمد السلمي مولاهم البخاري
البيكندي قال اخبرنا الفزاري بفتح الفاء وتخفيف الزاي وهو هارون بن
ابن معاوية عن حميد الطويل عن انس رضي الله عنه قال اراد
بنو سلمة بفتح اللام بطن كبير من الانصار ان يتحولوا من منازلهم
الى قرب المسجد لانها كانت بعيدة منه فكره رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان تقري المدينة بضم اوله تقرى ولابي ذر تقري بفتحه
وقال عليه السلام يا بني سلمة الا تحتسبون اثاركم
اي الا تقدرون الاجر في خطاكم الى المسجد فان بكل خطوة اجرا فاقاموا
في منازلهم وزاد عليه الصلاة والسلام اذ تنفي جهات المدينة
عامرة بساكنيها لبعظم المسلمون في اعين المنافقين والمشركين
ارهابا لهم وغلظة عليهم فان قلت لم تزل عليه السلام القليل
بذلك وعلل بمزيد الاجر لبني سلمة اجيب بانه ذكر
لهم المصلحة الخاصة بهم ليكون ذلك ادعى لهم على الموافقة وابعث
على نشاطهم الى البقاء في ديارهم وعلى هذا فهم البخاري ولذا ترجم
عليه بمن جمعني احداهما في صلاة الجماعة باب احتساب الاثار
والاخرى كراهية الرسول ان تقري المدينة هذا باب
بالتنوين من غير ترجمة فهو كالفصل مما قبله وبالسند قال حدثنا
مسدد بالسين المهملة بعد الميم المضمومة وتشديد المهملة
الاولى ابن مسرهد عن يحيى بن سعيد القطان قاله عن عبيد
الله بن عمر بضم العين وفتح الموحدة مصغرا العمري قال حدثني
بالافراد خبيب بن عبد الرحمن بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة الاولى
وهو قال عبيد الله عن حفص بن عاصم اي ابن عمر بن الخطاب عن
ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة حقيقة بان
يكون قطعا منها كما ان الحجر الاسود والنيل والفرات منها
او مجازا بان يكون من اطلاق اسم السبب على السبب فان ملازمة
ذلك المكان للعبادة سبب في نيل الجنة وهذا فيه نظر اذ لا اختصاص
لذلك بتلك البقعة على غيرها او هي كروضة من رياض الجنة في نزول
الرحمة وحصول السعادة او ان تلك البقعة تنقل بعينها فتكون
روضة من رياض الجنة ولا مانع من الجمع فهي من الجنة والعمل

فيها

فيها يوجب لصاحبه روضة في الجنة وتنقل ايضا هي الى الجنة وفي رواية
ابن عساكر وقبري بدل بيتي قال الحافظ ابن حجر وهو خطأ قد تقدم
هذا الحديث في كتاب الصلاة قبيل الجنائز بهذا الاسناد بلفظ
بيتي وكذلك هو في مسند مسدد شيخ البخاري فيه ثم وقع في حديث
سعد بن ابي وقاص عند البزار بسند رجاله ثقات وعند
الطبراني من حديث ابن عمر بلفظ القبر فعلى هذا المراد بالبيت
في قوله بيتي الحجيرة لا كلها وهو بيت عائشة روضة من
رياض الجنة اخرجه الطبراني في الاوسط انتهى ومنبري يوضع
بعينه يوم القيامة على حوضي والقدرة صالحة لذلك وقيل يوضع
له هنا كالمنبر وقيل ملك دامة منبره للاعمال الصالحة يورد فاحيها
الحوض وهو الكوثر فيشرب منه واستدل به على ان المدينة افضل
من مكة لانه ثبت ان الارض بين البيت والمنبر من الجنة وقد قال
في الحديث الاخر لقاب قوس احدكم في الجنة خير من الدنيا وما فيها واجيب
بان قوله في الجنة مجاز ولو كانت من الجنة حقيقة لكانت كما وصف الله
الجنة بقوله تعالى ان ذلك انه لا يخوع فيها ولا تغربي سلمنا انه على
الحقيقة لكن لا نسلم ان الافضل لغير تلك البقعة وهذا الحديث
قد سبق في باب فضل ما بين القبر والمنبر وبه قال حدثنا عبيد
ابن اسماعيل بضم العين واسمه في الاصل عبيد الله القرشي الكوفي
الهباري قال حدثنا ابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة عن
هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله
عنها قالت لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة
يوم الاثنين لاثنتي عشرة ليلة خلت من ربيع الاول كما جزم به الواقدي
في كتاب السير من الروضة وعك بضم الواو وكسر العين المهملة ابو
ابو بكر الصديق وبلال رضي الله عنهما كان ابو بكر اذا اخذته
الحمى يقول كل امرئ مصبح بضم الميم وفتح الصاد المهملة والموحدة
المشددة اي يقال له انك مصبح صباحا وليستفي صبوحه وهو شرب
الغداة في اهله والموت ادنى افرب من شراك نعله بكسر الشين
المعجمة احد سيور النعل التي تكون على وجهها وكان بلال يرمى
الله عنه اذا اقلع بضم الهمزة مبنيا للمفعول ولابي ذر اقلع بفتحهما
اي كف عنه الحمى يرفع عقيرته بفتح العين وكسر القاف وسكون
التحتية فعيلة بمعنى مفعولة اي صوته باكيا حال كونه يقول
الا ليت شعري هل ابيتن ليلة بواد وبروى بفج وحولي
اذخر بكسر الهمزة ومعجمة الحشيش المعروف وجليل بفتح الجيم

في اواخر كتاب الصلاة ح

الذي مما رفع في خرج
ما بين المنبر وبيت عائشة

وسكون الياء في اليونينية وغيرها

وكسر اللام الاولى نبت ضعيف وهو الثمام والجملة حالية وانشده الجوهري
في مادة جلل بمكة حولي بلا واو وهو ايضا حال وهل اردن بنون خفيفة
يوما مياه مجنة بفتح الميم وكسرها وفتح الجيم والنون المشددة
موضع على اميال يسيرة من مكة بناحية مر الظهران وقال الازرقي
على بريد من مكة وهو سوق هجر وهل يبدون بالنون الخفيفة اي
يظهرن شامة بالشين المعجمة وطفيل بفتح المهملة وكسر الفاء جبلان
على نحو ثلاثين ميلا من مكة او الاول جبل من حدود هرشى مشرف
هو وشامة على مجنة او عينان قيل وليس هذان البيتان لبلال
بل لبكر بن غالب بن عامر بن الحرث بن مضاف الجرهمي انشدهما عند
ما نفتهم خزاعة من مكة وتامل كيف تعزى ابو بكر رضي الله عنه
عند اخذ الحمى بما ينزل به من الموت الشامل للاهيل والغريب
وبلال رضي الله عنه تمنى الرجوع الى وطنه على عادة الغربا يظهر
لك فضل ابي بكر على غيره من الصحابة رضي الله عنهم قال اي
بلال وفي نسخة وقال بلال بواو العطف وسقط ذلك في رواية
ابي ذر وابن عساكر واقتصر على قوله اللهم العن شيبة
ابن ربيعة وامية بن خلف كما اخرجونا اي اللهم ابعدهم من رحمتك
كما ابعدونا من ارضنا مكة الى ارض الوبا بالهمزة والمد وقد يقصر
الموت الذريع يريد المدينة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة او اشد حبا من حبنا لمكة
اللهم بارك لنا في صاعنا وفي مدنا صاع المدينة وهو كيل يسع اربعة
امداد والمد رطل وثلث عند اهل الحجاز ورطلان في غيرها والثاني
قول ابي حنيفة وقيل يحتمل ان ترجع البركة الى كثرة ما يكال بها
من غلاتها وثمارها وصححها اي المدينة لنا من الامراض وانقل
حماها الى الجحفة بضم الجيم وسكون الحاء ميقات اهل مصر
وخصها لانها كانت اذ ذاك دار شرك ليشتغلوا بها عن معونة
اهل الكفر فلم تزل من يومئذ اكثر بلاد الله حمى لا يشرب
احد من مائها الا حم قال عروة بالسند السابق قالت عائشة رضي
الله عنها وقدمنا المدينة وهي اوبا ارض الله بهمزة مضمومة
اخر اوبا على وزن افعل التفضيل اي اكثر وبا واشد من
غيرها قالت عائشة ايضا فكان بطحان بضم الموحدة وسكون
الطا وفتح الحا المهملتين وبعد الالف نون واد في صحرا المدينة
يجري نجلا بفتح النون وسكون الجيم ما يجري على وجه الارض
قال الراوي تعني عائشة ماء اجنا بفتح الهمزة الممدودة وكسر

وعتبة بن ربيعة صح

الجيم

الجيم بعدها نون اي متغيرا وغرض عائشة بذلك بيان السبب في كثرة الوبا
بالمدينة لان الماء الذي هذا صفته يحدث عنه المرض وهذا الحديث
اخرجه مسلم ايضا في الحج وبه قال حدثنا يحيى بن بكير المصري بالميم قال
حدثنا الليث بن سعد الامام عن خالد بن يزيد من الزيادة عن سعيد بن
ابي هلال الليثي المدني عن زيد بن اسلم عن ابيه اسلم مولى عمر بن
الخطاب عن عمر رضي الله عنه انه قال اللهم ارزقني شهادة
في سبيلك قد استجيبت دعوته فقتله ابو لؤلؤة غلام المغيرة بن
شعبة يوم الاربعا لاربع بقين من ذي الحجة سنة ثلاثة وعشرين
فحصل له ثواب الشهادة لانه قتل ظلما واجعل موتي في بلد
رسولك صلى الله عليه وسلم فتوفي بها من ضربة ابي لؤلؤة
في خاصرته وعند ابي بكر رضي الله عنه عند النبي صلى الله عليه وسلم
فالثلاثة في بقعة واحدة وهي اشرف البقع على الاطلاق ومناسبة
هذا الاثر لما ترجم به في طلبه الموت بالمدينة اظهار المحبة اياها
كمحبة مكة واعلا وقال ابن زريع يزيد مما وصله الاسماعيلي
عن روح بن قاسم بفتح الراء عن زيد بن اسلم عن امه وفي الاولى
قال عن ابيه وفي نسخة بالفرع عن ابيه عن حفصة بنت عمر رضي
الله عنها قالت سمعت عمر نحوه ولفظ الاسماعيلي اللهم قتلا
في سبيلك ووفاة في بلد نبيك قالت فقلت واني يكون هذا قال
ياتي الله به اذا يشا وقال هشام هو ابن سعد القرشي مما وصله
ابن سعد عن زيد عن ابيه عن حفصة انها قالت سمعت
عمر رضي الله عنه يقول فذكر مثله وفي اخره ان الله ياتي بامره
ان شا واراد المولف بهذين التعليقين بيان الاختلاف فيه على
زيد بن اسلم فاتفق هشام بن سعد وسعيد بن ابي هلال
على انه عن زيد بن اسلم عن عمر وتابعهما حفص بن ميسرة
عن زيد عند عمر بن شبة وانفرد روح بن القاسم عن زيد
بقوله عن امه تم كتاب الحج ولله الحمد كتاب الصوم
بفتح الصاد وسكون الواو بسم الله الرحمن الرحيم
كذا في فرع اليونينية وفي غيرها بتقديم البسملة وفي رواية النسفي
كما في فتح الباري كتاب الصيام بكسر الصاد والياء بدل الواو وهما
مصدران لصام وثبتت البسملة للجميع وذكر الصوم متاخرا عن الحج
انسب من ذكره عقب الزكاة لاشتمال كل منهما على بذل المال فلم يبق
للصوم موضع الا الاخير وهو ربع الايمان لقوله عليه الصلاة
والسلام الصوم نصف الصبر وقوله الصبر نصف الايمان

ادفن صح

هو ابن اسلم صح

وشرعه سبحانه لنوابد اعظمها كسر النفس وقهر الشيطان فالشبع
تقوي النفس يردة الشيطان والجوع يضعف الروح تزده الملك يكة
ومنها ان الغني يعرف قدر نعمة الله تعالى عليه باقداره على ما منع
منه كثير من الفقراء من فضول الطعام والشراب والنكاح فانه بامتناعه
من ذلك في وقت مخصوص وحصوله المشقة له بذلك يتذكر به من منع
ذلك على الاطلاق فيوجب له ذلك شكر نعمة الله تعالى عليه بالغني
ويدعوه الى رحمة اخيه المحتاج ومواساته بما يمكن منه ذلك وهو لغة
الامساك ومنه قوله تعالى حكاية عن مريم عليها السلام اني
نذرت للرحمن صوما اي امساكا وسكوتا عن الكلام وقوله
النابغة

خيل صيام وخيل غير صايمة ، تحت العجاج واخرى تعلك اللجما

وشرعا امساك عن المفطر على وجه مخصوص وقال الطيبي امساك المكلف
بالنية من الخيط الابيض الى الخيط الاسود عن تناول الاطيبين
والاستمناء ونحوه سلبي واطلاق العمل عليه مجاز والاستثناء
بالاستقراء وجوبه الصوم شهر رمضان وكانت
في شعبان من السنة الثانية من الهجرة ورمضان مصدر رمض
اذا احترق لا يتصرف للعلمية والالف والنون واما سموه بذلك
لما لارتماضهم فيه من حر الجوع والعطش اولارتماض الذنوب
فيه لو قوعه ايام رمض الحر حيث نقلوا اسما الشهور عن اللغة
القديمة وسموها بالازمنة التي وقعت فيها فوافق هذا الشهر
ايام رمض الحر ومن ثم رمض الصايم اشتد حر جوعه اولانه يحرق
الذنوب ورمضان اذ صح انه من اسما الله تعالى فغير مشتق
او راجع الى معنى الغافر اي يمحو الذنوب ويمحقها وقد روى ابو
احمد بن عدي الجرجاني من حديث يحيى ابي معشر عن سعيد
المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تقولوا رمضان فان رمضان اسم من اسما
الله تعالى وفيه ابو معشر ضعيف لكن قالوا يكتب حديثه ويتوقى
الله تعالى بالجزء على بقية يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام
كما كتب على الذين من قبلكم يعني الانبياء والامم من لدن ادم وفيه
تاكيد للحكم وترغيب للفعل وتطييب للنفس لعلكم تتقون المعاصي
فان الصوم يكسر الشهوة التي هي مبدأوها كما قال عليه السلام
فعليه بالصوم فان الصوم له وجاء وهل صيام رمضان من
خصايص هذه الامة ام لا ان قلنا التشبيه الذي دل عليه

عطفاء

لان

كاف كماني قوله كما كتبه على الذين من قبلكم على حقيقته فيكون رمضان
كتبه على من قبلنا وذكر ابن ابي حاتم عن ابن عمر رضي الله عنهما فرض
صيام رمضان كتبه الله على الامم قبلكم وفي اسناده مجهول وان
قلنا المراد مطلق الصوم دون قدره ووقته فيكون التشبيه واقعا
على مطلق الصوم وهو قول الجمهور وبالمستند قال حدثنا قتيبة
ابن سعيد الثقفي قال حدثنا اسماعيل بن جعفر الانصاري المدني ابي
سهيل بضم السين وفتح الهاء مصغرا نافع عن ابيه مالك بن
ابي عامر ابي انس الاصبحي المدني عن جده مالك الامام
عن طلحة بن عبيد الله احد العشرة المبشرة بالجنة اذا عرابيا
نقدم في الايمان انه ضمام بن ثعلبة جا الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم حال كونه ثايرا الراس بالمثلثة اي منتفش شعر الراس نقال
يا رسول الله اخبرني ماذا فرض الله علي من الصلاة بالافراد نقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الصلوات الخمس في اليوم والليلة
ولا يرد الصلوات الخمس في اليوم والليلة ولا يرد الصلوات
بالنصب بتقدير ترض زادني الايمان فقال هل علي غيرها قال لا
الا ان تطوع شيا بتشديد الطاء وتخفف وهل الاستثناء
منقطع او متصل فعلى الاول يكون المعنى لكن التطوع مستحب لك
وحينيذ لا تلزم التوافل بالشروع فيها وقد روى النسائي
وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم كان احيانا يتوي صوم
التطوع ثم يفطر فدل على ان الشروع في النفل لا يستلزم
الاتمام فهذا يعضد المتصل وبالقياس في الباقي وقال الحنفية
متصل واستدلوا به على ان الشروع في التطوع يلزم اتمامه لانه
نفي وجوب شيء اخر الا ما تطوع به والاستثناء من النفي اثبات
والمنفي وجوب شيء اخر الا ما تطوع به والاستثناء من النفي اثبات
والمنفي وجوب شيء اخر فيكون المثبت بالاستثناء وجوب ما تطوع
به وهو المطلوب وهذا ضعيف لان هذا الاستثناء من واو
قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم الا ما تطوع به فلا يدل على
وقوله تعالى لا بد فون فيها الموتة الا الموتة الاولى اي لا يجب
عليكم شيء قط الا ان تطوع وقد علم ان التطوع ليس بواجب
فيلزم قال الاعرابي اخبرني يا رسول الله ما ولا ينوي ذو الوقت وان
عساكر بما فرض الله علي من الصيام فقال عليه السلام فرض الله عليك
شهر رمضان زادني الايمان فقال هل علي غيره فقال لا الا ان تطوع شيا

الا ما تطوع به والاستثناء من النفي اثبات هنا

فقال الاعرابي اخبرني بما فرض الله علي من الزكاة فقال ولابوي ذر والوقت
وابن عساكر قال فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرايع الاسلام
الشاملة لنصب الزكاة ومقاديرها والحج واحكامه او كان لم يفرض او لم
يفرض على الاعرابي السايل وبهذا يزول الاشكال عن الاخبار
بفلاحه لتناوله جميع الشرايع وفي رواية غير ابي ذر وابن عساكر شرايع
بحذف با الجر والنصب على المفعولية فقال الاعرابي والله الذي
اكرمك زاد الكشميهني بالحق لا اتطوع شيا ولا انقص مما فرض
الله علي شيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح اي ظفر وادرك
بغيته دنيا واخرى ان صدق او دخل الجنة ولابي ذر او دخل الجنة ان صدق
والشك من الراوي فان قلت مفهومه انه اذا تطوع لا يفلح او لا يدخل
الجنة اجيب بانه مفهوم مخالفة ولا عبرة به ومفهوم الموافقة
مقدم عليه فاذا تطوع يكون مفلحا بالطريق الاولى وفي الحديث
دلالة على انه لا فرض في الصوم الا رمضان وسبق في كتاب
الايمان مع كثير مباحثه وبه قال حدثنا مسدد
قال حدثنا اسماعيل بن علية عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال صام النبي صلى الله عليه وسلم
عاشورا بالمد ويقصر العاشر من المحرم او التاسع منه ماخوذ
من اظما الابل فان العرب تسمي اليوم الخامس من ايام الورد
ربعا وكذا باقيها على هذه النسبة فيكون التاسع عشرا والاول
هو الصحيح وامر بصيامه فلما فرض رمضان ترك صوم عاشورا
واستدل به الحنفية على انه كان فرضا ثم نسخ بفرض رمضان
وهو وجه عند الشافعية والمشهور عندهم انه لم يجب قط صوم قبل
صوم رمضان ويدل لذلك حديث معاوية مرفوعا لم يكتب الله
عليكم صيامه وكان عبد الله بن عمر راوي الحديث لا يصومه اي
عاشورا مخافة ظن وجوبه او ان يعظم في الاسلام كالجاهلية والا
فهو سنة كما سياتي البحث فيه ان شا الله تعالى الا ان يوافق صومه
الذي كان يعتاده فيصومه على عادته لا لتنفله بعاشورا وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي قال حدثنا الليث بن سعد الامام
عن يزيد بن ابي حبيب البصري ابي رجا واسم ابيه سويد
ان عراك بن مالك بكسر العين وتخفيف الرا وبعد الالف كاف
حدثه ان ابن الزبير بن العوام اخبره عن عايشة رضي الله عنها ان قريشا كانت
تصوم يوم عاشورا في الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه في الجاهلية
ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس بصيامه لما قدم المدينة وصامه

الحج صح

من صح
قال حدثنا اسماعيل بن علية

عروة صح

معهم

معهم حتى فرض رمضان وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شا فليصمه
اي عاشورا ولابي ذر عن الكشميهني فليصم بحذف ضمير المفعول ومن شا
افطر بحذف الضمير ولابي ذر عن الحموي والمستملي افطره باثباته
وقال في الصوم فليصم بلفظ الامر وفي الافطار افطر اشعارا بان
جانب الصوم ارجح وهذا الحديث اخرجه مسلم واخرجه النسائي
في الحج والتفسير

باب فضل الصوم

اعلم ان الصوم لجام المتقين وجنة المحاربين ورياضة الابرار والمقربين
وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام الاعظم عن ابي الزناد
عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصيام جنة بضم الجيم
وتشديد النون اي وقاية وسترة قيل من المعاصي لانه يكسر الشهوة
ويضعفها وقيل من النار لانه امساك عن الشهوات والنار محفوفة
بالشهوات وعند الترمذي وسعيد بن منصور جنة من النار ولاحمد
من حديث ابي عبيدة بن الجراح الصيام جنة ما لم يخرقها وزاد الدارمي
بالغيبة وفيه تلازم الامرين لانه اذا كف نفسه عن المعاصي
في الدنيا كان سترا له من النار فلا يرفث بالمثلثة وبتثليث الفا
اي لا يفحش الصايم في الكلام ولا يجهل اي لا يفعل فعل الجهال
كالصياح والسخرية او يسفه على احد وعند سعيد بن منصور
فلا يرفث ولا يجادل وهذا ممنوع في الجملة على الاطلاق لكنه
يتاكد بالصوم كما لا يخفى وان امرا قاتله او شاتمه قال عياض قاتله
دافعه ونازعه ويكون بمعنى شاتمه ولاعنه وقد جا القتل بمعنى
اللعن وفي رواية ابي صالح فان سابه احد او قاتله ولسعيد بن
منصور من طريق سهيل فان سابه احد او ماراه يعني جادله
وقد استشكل ظاهره لان المفاعلة تقتضي وقوع الفعل من الجانبين
فانه مامور بان يكف نفسه واجيب بان المراد بالمفاعلة
التهيؤ لها يعني ان تهيا احد لمقاتلته او مشاتمته فليقل له بلسانه
كما رجحه النووي في الاذكار او بقلبه كما جزم به المتولي ونقله الرافعي
عن الايمة اني صايم مرتين فانه اذا قال ذلك امكن ان يكف عنه
والا دفعه بالاخف فالاخف والظاهر كما قاله في المصابيح ان هذا
القول علة لتاكيد المنع فكانه يقول لخصمه اني صايم تحذيرا وتهديدا
بالوعيد الموجه على من انتهك حرمة الصايم وتصدر الى تنقيص
اجره بايقاعه بالمشاتمة او يذكر نفسه شديد المنع المعلل بالصوم
ويكون من اطلاق القول على الكلام النفسي وظاهر كون الصوم جنة

ان يقيه صاحبه من ان يوذي كما يقيه ان يوذي والله الذي نفسي
بيده لخلوف فم الصايم بضم المعجمة واللام على الصحيح المشهور وضبطه
بعضهم بفتح الخا وخطاه الخطابي وقال في المجموع انه لا يجوز اي تغيير رايحة
فم الصايم لخلا معدته من الطعام اطيب عند الله من ريح المسك
وفي لفظ لمسلم والنساي اطيب عند الله يوم القيامة وقد وقع
خلاف بين ابن الصلاح وابن عبد السلام في ان طيب رايحة
الخلوف هل هي في الدنيا والاخرة او في الاخرة فقط فذهب
ابن عبد السلام الى انه في الاخرة واستدل برواية مسلم والنساي
هذه وروى ابو الشيخ باسناد فيه ضعف عن انس مرفوعا يخرج
الصايمون من قبورهم يعرفون بريح افواههم اطيب عند الله من
ريح المسك وذهب ابن الصلاح الى ان ذلك في الدنيا واستدل
بحديث جابر مرفوعا واما الثانية فان خلوف افواههم حين يموتون
اطيب عند الله من ريح المسك واستشكل هذا من جهة ان الله
تعالى منزه عن استطابة الروايح الطيبة واستقذار الروايح
الخبيثة فان ذلك من صفات الحيوان واجيب بانه مجاز واستعارة
لانه جرت عادتنا بتقريب الروايح الطيبة منا فاستعير
ذلك لتقريبه من الله تعالى وقيل انه تعالى يجزيه في الاخرة
حتى تكون نكهته اطيب من ريح المسك وان صاحب الخلوف ينال
من الثواب ما هو افضل من ريح المسك عندنا وقال ابن بطال اي
ازكى عند الله اذ هو تعالى لا يوصف بالشم قال ابن المنير لكن
يوصف بانه عالم بهذا النوع من الادراك وكذا بقية المدركات
كالمحسوسات يعلمها تعالى على ما هي عليه لانه خالقها الا يعلم
من خلق وهذا مذهب الاشعري فان قلت لم كان خلوف
فم الصايم اطيب عند الله من ريح المسك ودم الشهيد ريحه
ريح المسك مع ما فيه من المخاطرة بالنفس وبذل الروح
اجيب بانه انما كان اثر الصوم اطيب من اثر الجهاد
لان الصوم احد اركان الاسلام المشار اليها بقوله عليه السلام
بني الاسلام على خمس وبان الجهاد فرض كفاية والصوم فرض عين
وفرض العين افضل من فرض الكفاية كما نص عليه الشافعي
وروى الامام احمد في المسند انه صلى الله عليه وسلم
قال دينار تنفقه على اهلك ودينار تنفقه في سبيل الله افضلهما
الذي تنفقه على اهلك وجه الدليل ان النفقة على الاهل
التي هي فرض عين افضل من النفقة في سبيل الله وهو الجهاد الذي

تكون ح

هو

٤٥٢

هو فرض كفاية ولا يعارض هذا ما رواه ابو داود الطيالسي من حديث
ابي قتادة قال خطب النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الجهاد وفضله
على ساير الاعمال الا المكتوبة فانه يحتمل ان يكون ذلك قبل وجوب
الصوم واما قول امام الحرمين وجماعة ان فرض الكفاية افضل
من فرض العين مخالف لنص الشافعي فلا يعول عليه وقد قال عليه
السلام للرجل الذي سال عن افضل الاعمال عليك بالصوم فانه لا مثل له
زاد الامام احمد عن اسحق بن الطباع عن مالك يقول الله تعالى
يترك الصايم طعامه وشرابه وشهوته اي شهوة الجماع لعطفها
على الطعام والشراب من عطف العام على الخاص لكن وقع عند ابن
خزيمة ويدع زوجته من اجلي فهو صريح في الاول واصرح منه
ما وقع عند الحافظ سمويه من الطعام والشراب والجماع من اجلي الصيام
لي من بين ساير الاعمال ليس للصايم فيه حظ او لم يتعبد به احد غيري
او سر بيني وبين عبدي يفعله خالصا لوجهي وفي الموطا فالصيام
بفا السببية اي بسبب كونه لي انه يترك شهوته لاجلي او ان
فيه صفة الصمدانية وهي التنزيه عن الغذا وانا اجزي صاحبه به
وقد علم ان الكريم اذا تولى الاعطا بنفسه كان في ذلك اشارة الى تعظيم
ذلك العطا وتفخيمه ففيه مضاعفة الجزا من غير عدد ولا حساب
وساير الاعمال الحسنة بعشر امثالها زاد في رواية الموطا
الى سبعماية ضعف واتفقوا على ان المراد بالصايم هنا من سلم
صيامه من المعاصي وحديث الغيبة تفطر الصايم على ما في الاحيا
قال العراقي ضعيف بل قال ابو حاتم كذب نعم ياثم ويمنع ثوابه
اجماعا ذكره السبكي في شرحه وفيه نظر لمشقة الاحتراز لكن
ان اكثر توجهت المقالة لا نصحا وتظلما ونحوهما لحاكم ونحوه
وادنى درجات الصوم الاقتصار على الكف عن المفطرات واوسطها
ان يضم اليه كف الجوارح عن الحرام واعلاها ان يضم اليها كف القلب
عن الوساوس وقال بعضهم معناه الصوم لي لا لك انا الذي لا ينبغي
لي ان اطعم واشرب واذا كان بهذه المثابة وكان دخولك فيه
كوني شرعته لك فانا اجزي به كانه يقول انا جزاوه لان صفة
التنزيه عن الطعام والشراب تطلبني وقد تلبست بها ولبست
لك لكنك اتصفت بها في حال صومك فهي تدخلك علي فان الصبر
حبس النفس وقد حبستها بامري عما تعطيه حقيقتها من
الطعام والشراب فلهذا قال للصايم فرحتان فرحة عند فطره
وتلك الفرحة لروحه الحيواني لا غير وفرحة عند لقا ربه وتلك

آو ح

ان ح

في الجرايم

اي ح

الفرحة لنفسه الناطقة لطبيعته الربانية فاورثه الصوم لقاء الله وهو
المشاهدة وهذا الحديث اخرجه ابو داود والنسائي والترمذي هذا
باب بالتنوين في الصوم كفارة وبالسند
قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان
ابن عيينة قال حدثنا حبيب بن ابي ثابت الاسدي الكوفي العمدي
بالعين المهملة والدال المهملة ابو يحيى الكوفي عن ابي وائل
بالهمز شقيق بن سلمة عن حذيفة بن اليماني انه قال قال عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه من يحفظ حديثا عن النبي ولابي الوقت
من يحفظ حديث النبي صلى الله عليه وسلم في الفتنة المخصوصة
بالحذيفة انا سمعته صلى الله عليه وسلم يقول فتنة الرجل في اهله
وماله وولده وجاره يكفرها الصلاة والصوم والصدقة وهذا موضع الترجمة قال في الفتح
وقد يقال هذا لا يقاربه ما عند احمد من طريق حماد بن سلمة
عن محمد بن زياد عن ابي هريرة رفعه كل العمل كفارة الا الصوم
لي وانا اجزي به لانه يحتاج في الاثبات على كفارة شيء مخصوص
في النفي كفارة شيء اخر وقد حمله المصنف في موضع اخر على
تكفير مطلق الخطيئة فقال في الزكاة باب الصدقة تكفر الخطيئة
ثم اورد هذا الحديث بعينه ويؤيد الاطلاق ما ثبت عند مسلم
من حديث ابي هريرة ايضا مرفوعا الصلوات الخمس ورمضان الى
رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر ولابن حبان
في صحيحه من حديث ابي سعيد مرفوعا من صام رمضان
وعرف حدوده كفر ما قبله وعلى هذا فقوله كل العمل كفارة
الا الصيام يحتمل ان يكون المراد الا الصيام فانه كفارة وزيادة
ثواب على الكفارة ويكون المراد بالصيام الذي هو اسم انه
ما وقع خالصا سالما من الرياء والشوائب انتهى قال عمر لحذيفة
رضي الله عنهما ليس اسأل عن ذه بكسر الذال المعجمة وكسر
الهاء في الفرع واصله وفي غيرها بالسكون وهي ها السكت ويجوز
فيها الاختلاس والسكون والاشباع واسم ليس ضمير الشان
انما اسأل عن الفتنة الكبرى التي تموج كما يموج البحر اي تتقلب كما تضطرب
قال حذيفة زاد في الصحة ليس عليك منها بأس يا امير المؤمنين
وابعد وذلك ولابن عساكر قال ابدا وبابا خفيفة بالفاء صفة
لبابا اي لا يخرج شيء من الفتن في حياتك قال عمر بفتح الباب
او يكسر قال حذيفة يكسر قال عمر ذاك اي الكسر احرى ان لا يغلق وفي من الفتح

وفي نسخة احرى ان لا يغلق الى يوم القيامة اي اذا وقعت الفتنة
فالظاهر انها لا تسكن فط قال شقيق فقلنا لمسروق هو ابن الاجدع
سله اي حذيفة اكان عمر يعلم من الباب اي سأل مسروقا حذيفة
عن ذلك فقال نعم بعلمه كما يعلم ان دون غد الليلة اي ان الليلة
اقرب من الغد ولابي ذر عن المستملي الى غد دون الليلة قيل
وانما علم عمر من قوله عليه السلام لما كان والعمر ان وعثمان
على هرا انما عليك نبي وصديق وشهيدان وكان عمر هو الباب
وكان الفتنة يقتل عثمان وانخرق بسببها ما لا يغلق الى يوم
القيامة وهذا الحديث في باب الصلاة كفارة وبالسند الى الله تعالى في علامات النبوة والفتن باب
الريان للصائمين ولابي ذر باب بالتنوين الريان للصائمين
والريان بفتح الراء وتشديد المثناة التحتية اسم علم على
بابه من ابواب الجنة يختص بدخوله الصائمون منه وبالسند
قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون المعجمة البجلي الكوفي
قال حدثنا سليمان بن بلال التيمي المدني قال حدثني بالافراد
ابو حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار الاعرج القاضي
المدني عن سهل هو ابن سعد الساعدي رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال ان في الجنة بابا يقال له الريان يقضي
العطشان وهو ما وقعت المناسبة فيه بين لفظه ومعناه فانه
مشتق من الري وهو مناسب لحال الصائمين لانهم بتعطيشهم انفسهم
في الدنيا يدخلون من باب الريان ليأمنوا من العطش وقال ابن
المنير انما قال في الجنة ولم يقل للجنة ليشعر ان في الباب المذكور من
النعيم والراحة ما في الجنة فيكون ابلغ في التشويق اليه وزاد النسائي
وابن خزيمة من دخل شرب ومن شرب لا يظمأ ابدا يدخل منه
الصائمون يوم القيامة الى الجنة لا يدخل منه احد غيرهم يقال اين
الصائمون فيقومون لا يدخل منه احد غيرهم فاذا دخلوا منه
اغلق الباب فلم يدخل منه احد غيرهم يدخل الجنة من شاء وكان
القياس فلا يدخل لكنه عطف على قوله يقال اين الصائمون لا يدخل فيكون في حكم
المستقبل وكرر نفي دخول غيرهم منه للتاكيد وهذا الحديث اخرجه
مسلم في الحج وبالسند قال حدثنا ابو اسحاق ابراهيم بن المنذر الحزامي
بالزاي قال حدثني بالافراد معن بفتح الميم وسكون المهملة
ابن عيسى بن يحيى القزاز المدني قال حدثني بالافراد ايضا مالك الامام
عن ابن شهاب الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري عن

فسأله

سبق

الصوم

على

يموج

ذلك

ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ولابن عساكر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من انفق زوجين اثنين
من اي شي كان صنفين او متشابهين وقد جا مفسرا مرفوعا
بعيرين شاتين حمارين درهمين وزاد اسماعيل القاضي عن
ابي مصعب عن مالك من ماله في سبيل الله عام في انواع الخير او خاص
بالجهاد نودي من ابواب الجنة يا عبد الله هذا خير من الخيرات
وليس المراد به افعل التفضيل والتنوين للتعظيم فمن كان
من اهل الصلاة المودين للفرايض المكثرين من النوافل وكذا
ياتي فيما قيل دعي من باب الصلاة ومن كان من اهل الجهاد
دعي من باب الجهاد ومن كان من اهل الصيام اي الذي الغالب عليه
الصيام والا فكل المومنين اهل للكل دعي من باب الريان
وعند احمد لكل اهل عمل باب يدعون منه بذلك العمل فلاهل
الصيام باب يدعون منه يقال له الريان ومن كان من اهل
الصدقة المكثرين منها دعي من باب الصدقة وفي نسخة دعي
من ابواب الصدقة بجمع باب وليس هذا تكرارا لما في صدر الحديث
حيث قال من انفق زوجين لان الانفاق ولو بالقليل خير من
الخيرات العظيمة وذلك حاصل من كل ابواب الجنة وهذا استدعا
خاص وفي نوادر الاصول من ابواب الجنة باب محمد صلى الله
عليه وسلم وهو باب الرحمة وباب التوبة وساير الابواب
مقسومة على اعمال البر باب الزكاة باب الحج باب العمرة وعند عياض
باب الكاظمين الغيظ باب الراضين الباب الايمن الذي يدخل
منه من لا حساب عليه وعند الاجري عن ابي هريرة مرفوعا
ان في الجنة بابا يقال له الضحى فاذا كان يوم القيامة ينادي
مناد اين الذين كانوا يصلون صلاة الضحى هذا بابكم
فادخلوا منه وفي الفردوس عن ابن عباس يرفعه للجنة
باب يقال له الفرح لا يدخل منه الا مفرح الصبيان وعند
الترمذي باب للذكر وعند ابن بطال باب للصابرين والحاصل
ان كل من اكثر نوعا من العبادة خص بباب يناسبها ينادى
منه جزا وفاقا وقد يجتمع له العمل بجميع انواع التطوعات
ثم ان من يجتمع له ذلك انما يدعى من جميع الابواب
على سبيل التكريم والا فدخوله انما يكون من باب واحد
وهو باب العمل الذي يكون اغلب عليه فقال ابو بكر رضي الله
عنه بابي انت اي مفدي بابي وامي يا رسول الله ما على من

دعي

دعي من تلك الابواب من ضرورة اي ليس على المدعو من كل الابواب
ضرر بل له تكرمة واعزاز وقال ابن المنير وغيره يريد من احد تلك
الابواب خاصة دون غيره من الابواب فيكون اطلق الجميع واراد الواحد
وقال ابن بطال يريد انه من لم يكن الا من اهل خصلة واحدة من هذه
الخصال ودعي من بابها لا ضرر عليه لان الغاية المطلوبة دخوله
الجنة وقال في شرح المشكاة لما خص كل باب بمن اكثر نوعا من العبادة
وسمع الصديق رضي الله عنه رغب في ان يدعى من كل باب وقال ليس
على من دعي من تلك الابواب ضرر بل شرف واكرام سئل فقال
فهل يدعى احد من تلك الابواب ويختص بهذه الكرامة كلها قال
عليه السلام نعم يدعى منها كلها على سبيل التخيير في الدخول
من ايها شا لاستحالة الدخول من الكل معا ولا يقتضي ذلك الاتحاد
في الزمان كما قيل بمثله في قول ابن مالك يكسر في الجر وفي النصب
معا وارجو ان تكون منهم الرجا منه صلى الله عليه وسلم واجب
ففيه ان الصديق من اهل هذه الاعمال كلها وهذا الحديث اخرجه
المولف ايضا في فضايل ابي بكر ومسلم في الزكاة والترمذي
في المناقب والنسائي فيه وفي الزكاة والصوم والجهاد هذا
باب بالتنوين هل يقال مبنيا للمفعول وللسرخسي
والمستملي كما في الفتح هل يقول اي هل يجوز للانسان ان يقول
رمضان بدون شهر او يقال شهر رمضان ومن راى ذلك
كله واسعا اي جايزا بالاضافة وبغيرها وللكشميهني مما في الفتح
ومن راه بزيادة الضمير قال البيضاوي كالزمخشري
رمضان مصدر رمض اذا احترق فاضيف اليه الشهر وجعل
علما فصرح كما قاله الدماميني بان مجموع المضاف والمضاف اليه
هو العلم ويجمع رمضان على رمضانات ورماضين وارمضة
وارمضا وسمي بذلك لرمض الحر وشدة وقوعه فيه حال
التسمية لانهم لما نقلوا اسما الشهور من اللغة القديمة سموها
باسم الازمنة التي وقعت فيها فصادف هذا الشهر ايام رمض
الحر اي شدته وقال القاضي ابو الطيب سمي بذلك لانه
يرمض الذنوب اي يحرقها وله اسما غير هذا انهوها الى ستين
ذكرها الطالقاني في كتابه حظاير القدس منها شهر الله وشهر
الامة وشهر القران وشهر النجاة وقول الاكثرين ان يقال
رمضان بدون شهر رده النووي في المجموع بان الصواب
خلافه كما ذهب اليه المحققون لعدم ثبوت نهي فيه بل ثبت ذكره

بدون شهر كما اشار اليه المولف بقوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم
الخ وصله المولف في الباب التالي من صام رمضان وقال
عليه السلام الخ وصله من حديث ابي هريرة لاتقدموا رمضان فلم يقل
شهر رمضان واعتمد الزمخشري وتبعه البيضاوي عن هذا
وبحوه بناء على انه مجموع شهر رمضان هو العلم بالغلبة من باب
الحذف فكان من باب الالتباس كما قاله اعني الخطابي حذفيا اراد ابن
خديم قال في المصابيح يشير الى ما انشده ه في المفصل من قول
الشاعر

* فهل لكم فيها الي فانني * طبيب بما اعيى الخطابي حذفيما

وقد عده في المفصل من الحذف الملبس نظرا الى انه لا يعلم ان اسم
الطبيب خذفيا او ابن خديم وعده ههنا من باب الحذف لا من باب
الالتباس نظرا الى ان الشهر فيما بين البعض رمضان عند من يعلم
ان الاسم شهر رمضان او جعله نظير المجرد الحذف مما هو كالعلم وجاز
الحذف من الاعلام وان كان من قبيل حذف بعض الكلمة لانهما اجريا
مثل هذا العلم مجرى المضاف والمضاف اليه حيث اعربوا الخبر بين
وقوله تقدموا بفتح القاف والدال اصله تتقدموا فحذفت احدى
التاءين تخفيفا اي لا تتقدموا الشهر بصوم تقدونه منه احتياطا
وباقي مبحث هذا ان شاء الله تعالى في بابه وبالسند قال حدثنا
قتيبة بن سعيد قال حدثنا اسماعيل بن جعفر الانصاري
مولى زيد بن المودد عن ابي سهيل نافع عن ابيه مالك بن ابي عامر
التابعي الكبير عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء رمضان بدون شهر واخرج
به المولف لجواز ذلك لكن رواه الترمذي بذكر الشهر وزيادة الثقة
مقبولة فتكون رواية البخاري مختصرة منه ولا ينفي لدحجة فيه
على الطلاقه بدون شهر فتحت بضم الفاء وتخفيف المثناة الفوقية
في الفرع وفي غيره فتحت بتشديدها ابواب الجنة حقيقة لمن
مات فيه او عمل عملا لا يفسد عليه او هو علامة للملائكة لدخول
الشهر وتعظيم حرمته ولمنع الشياطين من اذى المومنين او مجازا
لان العمل يودي الى ذلك او كثرة الثواب والمغفرة والرحمة بدليل
رواية مسلم فتحت ابواب الرحمة الاذ تعال الرحمة من اسماء
الجنة وهذا الحديث اخرجه مختصرا وقد اخرجه مسلم والنسائي
من هذا الوجه بتمامه مثل رواية الزهري الثانية ورواة الحديث
مدنيون الا شيخه فبلخي واخرجه المولف في الصوم وفي صفة ابليس

وسلم

ومسلم في الصوم وكذا النسائي وبه قال حدثنيه ولابي ذر وحدثني بواو العطف
وفي نسخة اخبرني بالافراد في الثلاثة يحيى بن بكير المخزومي قال حدثني
بالافراد الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين مصغرا ابن خالد
عن ابن شهاب الزهري قال اخبره ولابي ذر واخبرني بالافراد
وبهما ابو انس ابو سهيل نافع مولى التيميين اي بني تيم وكان
نافع هذا اخو انس بن مالك بن عامر عم مالك بن انس الامام حليف
عثمان بن عبد الله التيمي انه اباه مالك بن ابي عامر حدثه انه سمع
ابا هريرة رضي الله عنه يقوله قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا دخل رمضان ولغير ابي ذر وابن عساكر شهر رمضان
فتحت بتشديد التاء ويجوز تخفيفها ابواب الجنة هذا من تصرف
الرواة والاصل ابواب الجنة وكذا وقع في باب صفة ابليس وجنوده
من باب بدء الخلق بلفظ ابواب الجنة في غير رواية ابي ذر وله ابواب
الجنة وقال ابن بطال المراد من السماء الجنة بقرينة قوله وغلقت
ابواب جهنم يحتمل ان يكون على ظاهره وحقيقته وقال
النووي بشي هو كناية عن تنزيل الرحمة وازالة العلل عن مصاعد
اعمال العباد قاله بيد له التوفيق واجري بحسن القبول ومعلق ابواب
جهنم عبارة عن ثمرة انفس الصوام عن رهيس الفواحش والتخلص
من البواعث عن المعاصي فقمع الشهوات فان قيل ما معنى ان تحمله
على ظاهره المعلي قلنا لانه ذكر في سبيل المن على الصوام واتمام
النعمة عليهم فيما امروا به وندبوا اليه حتى صار الجنان في هذا
الشهر كان ابوابها فتحت وتعيفها هيئة والنيران كان ابوابها اغلقت
واكلالها عطلت واذا ذهبنا الى الظاهر لم تقع المنة موقعها وتحلوا
عن الفائدة لان الانسان ما دام في هذه الدار فانه غير متيسر له دخول
احدي الدارين ورجح القرطبي حمله على ظاهره اذ لا ضرورة تدعوا
الى صرف اللفظ عن ظاهره قال الطيبي فايدة فتح ابواب السما
توفيق الملائكة على استمداد فعل الصالحين وانه من الله عز وجل
عظيمة وبويده حديث عمر ان الجنة لتزخرف لرمضان الحديث
وسلسلت الشياطين اي شدت بالسلاسل حقيقة والمراد
مسترقو السمع وان تسلسلهم يقع في ايام رمضان درك لما لبه
لانهم كانوا ممنوعون من نزول القران من استراق السمع فزيد والتسلسل
مبالغة في الحفظ او مجاز على العموم والمراد انهم لا يهملون افساد
المسلمين الى ما تصلوت اليه في غيره لاشتغالهم فيه بالصيام الذي
فيه قمع الشياطين وان وقع شي من ذلك فهو قليل بالنسبة الى غيره

وهذا امر محسوس وبه قال حدثنا يحيى بن بكير القعنبي قال
حدثني الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد
عن ابن شهاب محمد بن مسلم قال اخبرني بالافراد سالم ان ولابوي ذر
والوقت سالم بن عبد الله بن عمر ان ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا رايتموه
فصوموا واذا رايتموه فافطروا الضمير راجع الى الهلال وان لم
يسبق له ذكر لدلالة السياق عليه ويأتي التصريح به ان شا
الله تعالى في الرواية المعلقة في هذا الباب ان شا الله تعالى وبعده
في الموصول فان غم عليكم بضم الغين المعجمة وتشديد الميم مبنيا
للمفعول من غممت الشي اذا غطيته وفيه ضمير الهلال اي غطي الهلال
بغيم فاقدروا له بهمزة وصل وضم الدال ويجوز كسرها اي
اقدروا له تمام العدد ثلاثين يوما لانه من التقدير وقال غيره
اي غير يحيى بن بكير واراد به عبيد الله بن صالح كاتب الليث
عن الليث بن سعد قال حدثني بالافراد عقيل هو ابن خالد
مما رواه الاسماعيلي ويونس بن يزيد مما رواه الذهلي في الزهريات
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهلال رمضان اذا رايتموه
فصوموا واذا رايتموه فافطروا ومراده ان عقيلا ويونس
اظهرا ما كان مضمرا باب من صام رمضان
حال كون صيامه ايمانا تصديقا بوجوبه واحتسابا طلبا للاجر
ونية عطفا على احتسابا لان الصوم انما يكون لاجل التقرب
الى الله تعالى والنية شرط في وقوعه وقالت عايشة رضي
الله عنها مما وصله المولف تاما في اوايل البيوع عن النبي صلى
الله عليه وسلم بلفظ يغزو جيش الكعبة حتى اذا كانوا
ببيدا من الارض خسف بهم ثم يبعثون على نياتهم يعني
في الاخرة لانه كان في الجيش المذكور المكره والمختار فاذا
بعثوا على نياتهم وقعت المواخذة على المختار دون المكره
وبالسند قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الازدي القصاب
البصري قال حدثنا هشام الدستوائي قال حدثنا يحيى
ابن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
من قام ليلة القدر حال كون قيامه ايمانا تصديقا واحتسابا
طلبا للاجر غفر له ما تقدم من ذنبه وعند احمد في مسنده
برجال ثقات لكن فيه انقطاع من حديث عبادة بن الصامت

مرفوعا

مرفوعا ليلة القدر في الليالي البواقي من قامهن ابتغا حسبتهن
فان الله تبارك وتعالى يغفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر الحديث
ومن صام رمضان حال كون صيامه ايمانا مصدقا بوجوبه واحتسابا
قال الخطابي اي عزيمة وهو ان يصومه على معنى الرغبة في ثوابه
طيبة به نفسه غير مستثقل لصيامه ولا مستطيل لايامه غفر له
ما تقدم من ذنبه زاد الامام احمد من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن
عمرو عن ابي سلمة وما تاخر وقد رواه جماعة منهم مسلم وليس فيه
وما تاخر لكن رواه النسائي في السنن الكبرى من طريق قتيبة بن سعيد
بلفظ قام شهر رمضان وفيه وما تاخر ومن قام ليلة القدر ايمانا
واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وقد تابع قتيبة
جماعة وقوله من ذنبه اسم جنس مضاف فيعم جميع الذنوب الا انه
مخصوص عند الجمهور بالصغاير هذا باب
بالتنوين اجود ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يكون في رمضان
قال ابن الحاجب في امالي المسايل المتفرقة الرفع هو الوجه لانك
ان جعلت في كان ضميرا يعود الى النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن
اجود بمجرده خبرا لانه مضاف الى ما يكون فهو كون ولا يستقيم
الخبر بالكون عما ليس بكون الا ترى انك لا تقول زيد اجود ما يكون
فيجب ان يكون اما مبتدا خبره قوله في رمضان من باب قولهم اخطب
ما يكون الامير قايما واكثر شربي السويق في يوم الجمعة واما بدلا من
الضمير في كان فيكون من بدل الاشتمال كما تقول كان زيد علمه حسنا
وان جعلته ضمير الشان تعين رفع اجود على الابتدا والخبر وان
لم تجعل في كان ضميرا تعين الرفع على انه اسمها والخبر محذوف وقامت
الحال مقامه على ما تقرر في باب اخطب ما يكون الامير قايما وان
شئت جعلت في رمضان هو الخبر كقولهم ضربي في الدار قايما انتهى
وبالسند قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا ابراهيم
ابن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي
الزهري المدني نزيل بغداد قال اخبرنا ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بضم العين الاول مصغرا
والثالث مع سكون الفوقية ابن مسعود الهذلي ان ابن عباس
رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اجود الناس
اسخاهم بالخير وكان اجود ما يكون في رمضان لانه شهر يتضاعف
فيه ثواب الصدقة وما مصدرية اي اجود اكوانه يكون في رمضان
حين يلقاه جبريل عليه السلام وهو افضل الملايكة واكرمهم

في اجود صح

قوله قال ابن الحاجب الخ لا يخفى ان
نقل كلام ابن الحاجب هنا لا محل له
بل الناسب ذكره عند قول ابن عباس
وكان اجود ما يكون في رمضان فافهم

فيكون الخبر الجملة بكمالها
كقولك كان زيد احسن
ما يكون في يوم الجمعة

في صح

وكان جبريل عليه السلام يلقاه كل ليلة ولابن عساكر في كل ليلة
في رمضان منذ نزل عليه او من فترة الوحي الى اخر رمضان الذي
توفي بعده صلى الله عليه وسلم حتى ينسلخ يعرض عليه وسلم
القران بعضه او معظمه فاذا لقيه صلى الله عليه وسلم جبريل
عليه السلام كان اجود بالخير من الريح المرسلة يحتمل ان يكون
زيادة الجود بمجرد لقا جبريل ومجالسته ويحتمل ان يكون بمدارسته
اياه القران وهو حث على مكارم الاخلاق وقد كان القران
له صلى الله عليه وسلم خلقا بحيث يرضى لرضاه ويسخط لسخطه
ويسارع الى ما حث عليه ويمتنع مما زجر عنه فلهذا كان يتضاعف
جوده وافضاله في هذا الشهر لقرب عهده بمخالطة جبريل وكثرة
مدارسته له هذا الكتاب الكريم ولا شك ان المخالطة تؤثر وتورث
اخلاقا من المخالطة لكن اضافة ذلك الى القران كما قال
ابن المنير اكد من اضافتها الى جبريل عليه السلام بل جبريل انما تميز
بنزوله عليه بالوحي فالاضافة الى الحق اولى من الاضافة الى الخلق
لا سيما والنبي صلى الله عليه وسلم على المذهب الحق افضل من
جبريل فما جالس الا الافضل الا المفضول فلا يقاس على مجالسة
الاحاد للعلما وفي هذا الحديث تعظيم شهر رمضان لاختصاصه
بابتدا نزول القران ثم معارضة ما نزل منه فيه وان ليله افضل
من نهاره وان المقصود من التلاوة الحضور والفهم لان الليل
مظنة ذلك لما في النهار من الشواغل والعوارض وان فضل الزمان
انما يحصل بزيادة العبادة وان ملازمة التلاوة توجب زيادة
الخير واستحباب تكثير العبادة في اواخر العمر وهذا الحديث
قد سبق في كتاب الوحي باب من لم يدع قول
الزور اي من لم يترك الكذب والميل عن الحق والعمل به اي بمقتضاه
مما نهى الله عنه في الصوم كذا في الفرع زيادة في الصوم ونسبها
الحافظ ابن حجر لنسخة الصغاني وبالسند قال حدثنا ادم بن
ابي اياس العسقلاني الخراساني الاصل قال حدثنا ابن ابي ذيب
محمد بن عبد الرحمن قال حدثنا سعيد المقبري عن ابيه كيسان الليثي
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ولابي ذر وابن
عساكر قال النبي صلى الله عليه وسلم من لم يدع من لم يترك
قول الزور والعمل به زاد المولف في الادب عن احمد بن يونس عن ابن
ابي ذيب والجهل وفي رواية ابن وهب والجهل في الصوم ولابن ماجة
من طريق ابن المبارك من لم يدع قول الزور والجهل والعمل به

فالضمير

النبي صلى الله عليه وسلم

فالضمير في به يعود الى الجهل لكونه اقرب مذكور او على الزور فقط
وان بعد لاتفاق الروايات عليه او عليهما وافرد الضمير لاشتراكهما
في تنقيص الصوم قاله العراقي وفي الاول يعود على الزور فقط والمعنى
متقارب وفي الاوسط للطبراني بسند رجاله ثقات من لم يدع الخنا والكذب
والجمهور على ان الكذب والغيبة والنميمة لا تفسد الصوم وعن الثوري
مما في الاحيا ان الغيبة تفسده قال وروى ليث عن مجاهد خصلتان
يفسدان الصوم الغيبة والكذب هذا لفظه والمعروف عن مجاهد
خصلتان من حفظهما سلم له صومه الغيبة والكذب رواه ابن
ابي شيبة والصواب الاول نعم هذه الافعال تنقص الصوم وقول
بعضهم انها صغاير تكفر باجتناب الكباير اجاب
عنه الشيخ تقي الدين السبكي بان في حديث الباب والذي مضى
في اول الصوم دلالة قوية لذلك لان الرفث والصخب وقول الزور
والعمل به مما علم النهي عنه مطلقا والصوم مامور به مطلقا فلو
كانت هذه الامور اذا حصلت فيه لم يتاثر بها لم يكن لذكرها
فيه مشروطة به معنى نفهمه فلما ذكرت في هذين الحديثين نبهتنا
على امرين احدهما زيادة قبحها في الصوم على غيره والثاني
الحث على سلامة الصوم عنها وان سلامته منها صفة كمال فيه
وقوة الكلام تقتضي ان يقبح ذلك لاجل الصوم فمقتضى ذلك ان
الصوم يكمل بالسلامة عنها فاذا لم يسلم عنها نقص ثم قال ولا شك
ان التكاليف قد ترد باشيا وينبه بها على اخرى بطريق الاشارة
وليس المقصود من الصوم العدم المحض كما في المنهيات لانه يشترط
له النية بالاجماع ولعل القصد به في الاصل الامساك عن جميع
المخالفات لكن لما كان يشق خفف الله وامرنا بالامساك عن
المفطرات ونبه العاقل بذلك على الامساك عن المخالفات وارشد
الى ذلك ما تضمنته احاديث المبين عن الله مراده فيكون
اجتناب المفطرات واجبا واجتناب ما عداها من المخالفات
من المكملات نقله في فتح الباري فليس لله حاجة في ان يدع
يترك طعامه وشرابه هو مجاز عن عدم الالتفات والقبول
فنفى السبب واراد المسبب والا فالله لا يحتاج الى شي قاله
البيضاوي فيما نقله الطيبي في شرح المشكاة وقول ابن بطال
وغيره معناه ليس لله ارادة في صيامه فوضع الحاجة موضع
الارادة فيه اشكال لانه لو لم يرد الله تركه لطعامه وشرابه
لم يقع الترك ضرورة ان كل واقع تعلقت الارادة بوقوعه ولولا ذلك

في ذلك

صيامه صح

لم يقع وليس المراد الامر بترك اذا لم يترك الزور وانما معناه التحذير من
قول الزور فهو كقوله عليه السلام من باع الخمر فليشقص الخنازير
اي يذبحها ولم يامره بشقصها ولكنه على التحذير والتعظيم لاثم شارب
الخمر وبذلك حذر الصايم من قول الزور والعمل به ليتم له اجر صيامه
وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في الادب وابو داود واخرجه
الترمذي في الصوم وكذا النسائي وابن ماجة هذا باب
بالتنوين هل يقول الشخص اني صايم اذا شتم وبالسند قال حدثنا
ابراهيم بن موسى بن يزيد التميمي الفرا الرازي الصغير قال
اخبرنا هشام بن يوسف الصنعاني اليماني قاضيها عن ابن جريج
عبد الملك قال اخبرني بالافراد عطا هو ابن ابي رباح عن ابي صالح ذكوان
الزيات انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل كل عمل ابن ادم له
فيه حظ ومدخل لاطلاع الناس عليه فهو يتعجل به ثوابا من الناس
ويحوز به حظا من الدنيا وزاد في رواية كل عمل ابن ادم يضاعف
الحسنة بعشر امثالها الى سبعماية ضعف الا الصيام فانه
خالص لي لا يعلم ثوابه المترتب عليه غيري او وصف من اوصافي
لانه يرجع الى صفة الصمدية لان الصايم لا ياكل ولا يشرب فتخلق
باسمه الصمد او ان كل عمل ابن ادم مضاف له لانه فاعله الا الصوم
فانه مضاف لي لاني خالقه له على سبيل التشريف والتخصيص فيكون
كتخصيص ادم باضافته اليه ان خلقه بيده وكل مخلوق بالحقيقة
مضاف الى الخالق لكن اضافة التشريف خاصة بمن شا الله ان يخصه
بها او كانه تعالى يقول هو لي فلا يشغلك ما هو لك عما هو لي ولان
فيه مجمع العبادات لان مدارها على الصبر والشكر وهما حاصلان
فيه ولما كان ثواب الصيام لا يحصيه الا الله تعالى لم يكله الله تعالى
الى ملايكته بل تولى جزاه الله تعالى بنفسه قال وانا اجزي به
بفتح الهمزة وفيه دلالة على ان ثواب الصوم افضل من
ساير الاعمال لانه تعالى اسند عطا الجزا اليه واخبر انه يتولى
ذلك والله تعالى اذا تولى شيا بنفسه دل على عظم ذلك الشي
وخطر قدره وهذا كما روي ان من ادمن قراة اية الكرسي عقب كل صلاة
فانه لا يتولى قبض روحه الا الله تعالى والصيام جنة وقاية من
المعاصي ومن النار واذا كان يوم صوم احدكم فلا يرفث بتثليث
الفا واخره ثا مثلثة لا يفحش في الكلام ولا يصخب بالصاد المهملة
والخا المفتوحة ويجوز ابدال الصاد سينا اي لا يصيح ولا يخاصم فان

سا

٢٥٨

سابه احد وزاد سعيد بن منصور من طريق سهل او ما راه يعني
جادله او قاتله يعني تهيا احد لمشاتمته او مقاتلته فليقل له بلسانه
ليكف خصمه عنه او بقلبه ليكف هو عن خصمه ورجح الاول النووي
في الاذكار وبالثاني جزم المتولي ونقله الرافعي عن الايمة وتعقب
بان القول حقيقة انما هو باللسان واجيب بانه لا يمتنع
المجاز وقال النووي في المجموع كل منهما حسن والقول باللسان
اقوى ولو جمعهما لكان حسنا قال في الفتح ولهذا التردد اتى
البخاري بقوله في ترجمته لهذا الباب بالاستفهام فقال هل
يقول اني صايم اذا شتم وقال الروياني ان كان رمضان فليقل
في نفسه اني امرؤ صايم قال في الرواية السابقة في باب فضل
الصوم مرتين والله الذي نفس محمد بيده لخلوف بضم الخا على
الصواب ولابي ذر عن الكشميهني لخلف بضم الخا واللام وحذف الواو
جمع خلفة بالكسر اي تغير رايحة فم الصايم لخلا معدته من الطعام
ولابي ذر في نسخة في الصايم بغير ميم بعد الفا اطيب عند الله
يوم القيامة كما في مسلم او في الدنيا لحديث فان خلوف افواههم
حين يمسون اطيب عند الله من ريح المسك وفيه اشارة الى ان
رتبة الصوم علية على غيره لان مقام العندية في الحضرة القدسية
اعلا المقامات السنية وانما كان الخلوف اطيب عند الله من ريح
المسك لان الصوم من اعمال السر التي بين الله تعالى وبين عبده
ولا يطلع على صحته غيره فجعل الله رايحة صومه تنم عليه في المحشر
بين الناس وفي ذلك اثبات الكرامة والثنا الحسن له وهذا
كما قال عليه السلام في المحرم فانه يبعث يوم القيامة ملبيا
وفي الشهيد يبعث واوداجه تشخب دما تشهد له بالقتل
في سبيل الله ويبعث الانسان على ما عاش عليه قال
السمرقندي يبعث الزامر وتتعلق زمارته بيده فيلقيها
فتعود اليه ولا تفارقه ولما كان الصايم يتغير فمه بسبب
العبادة في الدنيا والنفوس تكره الرايحة الكريهة
في الدنيا جعل الله تعالى رايحة فمه عند الملايكة اطيب من
ريح المسك في الدنيا وكذا في الدار الاخرة فمن عبد الله تعالى
وطلب رضاه في الدنيا فنشا من عمله اثار مكروهة في الدنيا
فانها محبوبة له تعالى وطيبة عنده لكونها نشات عن طاعته
واتباع مرضاته ولذا كان دم الشهيد ريحه يوم القيامة كريح
المسك وغبار المجاهدين في سبيل الله ذريرة اهل الجنة كما ورد في حديث مرسل

بلسانه وان كان غيره فليقل صح

الى صح

في سبيل الله صح

للصائم فرحتان خبر مقدم ومبتدا موخر يفرحهما اي يفرح بهما
فحذف الجار توسعا كقوله تعالى فليصمه اي فيه اذا افطر فرح زاد
مسلم بفطره اي لزوال جوعه وعطشه حيث ابيح له الفطر وهذا
الفرح الطبيعي او من حيث انه تمام صومه وخاتمة عبادته وفرح
كل احد بحسبه لاختلاف مقامات الناس في ذلك واذا لقي ربه
عز وجل فرح بصومه اي بجزائه وثوابه او بلقاء ربه وعلى الاحتمالين
فهو مسرور بقبوله باب مشروعية الصوم من
خاف على نفسه العزوبة اي ما ينشا عنها من ارادة الوقوع
في العنت ولابي ذر العزبة بضم العين وسكون الزاي وحذف
الواو وبالسند قال حدثنا عبدان لقب عبد الله بن عثمان
ابن جبلة الازدي العتكي المروزي البصري الاصل عن
ابي حمزة بحاء مهملة وزاي محمد بن ميمون السكري عن الاعمش
سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس النخعي انه قال
بينا بغير ميم انا امشي مع عبد الله يعني ابن مسعود رضي الله عنه
وجواب بينا قوله فقال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال
من استطاع منكم الباءة بالمد على الافصح لغة الجماع والمراد
هنا ذلك وقيل مؤن النكاح والقائل بالاول رده الى معنى
الثاني اذ التقدير عنده من استطاع منكم الجماع لقدرته
على مؤن النكاح فليتزوج فانه اي التزوج اغض بالغين والضاد
المعجمتين للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع اي الباءة لعجزه
عن المؤن فعليه بالصوم وانما قدروه بذلك لان من لم يستطع
الجماع لعدم شهوته لا يحتاج الى الصوم لدفعها وهذا فيه كلام للنحاة
فقيل من اغرا الغايب وسهله تقدم المغري به في قوله من استطاع
منكم الباءة فكان كاغرا الحاضر قاله ابو عبيدة وقال ابن عصفور
الباء زايدة في المبتدا ومعناه الخبر لا الامر اي فعليه الصوم
وقال ابن خروف من اغرا المخاطب اي اشيروا عليه بالصوم
فحذف فعل الامر وجعل عليه عوضا منه وتولى من العمل
ما كان الفعل يتولاه واستتر فيه ضمير المخاطب من غير ان ينجر
ضميره بالظرف او حرف الجر الموضوع مع ما خفضه موضع فعل
الامر فانه اي فان الصوم له للصائم وجاء بكسر الواو اي
قاطع للشهوة واستشكل بان الصوم يزيد في تهييج
الحرارة وذلك مما يثير الشهوة واجيب بان ذلك
انما يكون في مبدا الامر فاذا تمادى عليه واعتاده سكن ذلك

الذي كان متصلا بالفعل ورجح بعضهم راي ابن عصفور بان زيادة الباء في المبتدا اوسع من اغرا الغايب ومن اغرا المخاطب

قال

قال في الروضة فان لم ينكسر به لم يكسرها بكافور ونحوه بل ينكح قال
ابن الرفعة نقلا عن الاصحاب لانه نوع من الاختصا باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الهلال فصوموا
واذا رايتموه فافطروا بهمزة قطع وقال صلة بن زفر بضم الزاي
وفتح الفا المخففة وصلة بكسر الصاد بوزن عدة العبسي الكوفي
التابعي الكبير مما وصله اصحاب السنن عن عمار هو ابن ياسر من صام
يوم الشك الذي تحدث الناس فيه برؤية الهلال ولم تثبت
رؤيته فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم وذكر الكنية
الشريفة دون الاسم اشارة الى انه يقسم احكام الله بين عباده
واستدل به على تحريم يوم الشك لان الصحابي لا يقول
ذلك من قبل رايه فهو من قبيل المرفوع والمعنى فيه القوة على
صوم رمضان وضعفه السبكي بعدم كراهة صوم شعبان على
ان الاسنوي قال ان المعروف المنصوص الذي عليه الاكثرون
الكراهة لا التحريم وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة
القعنبي عن مالك الامام ولابن عساكر حدثنا مالك عن نافع عن عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال اي اذا لم يكمل شعبان
ثلاثين يوما ولا تفطروا من صومه حتى تروه اي الهلال وليس المراد
رؤية جميع الناس بحيث يحتاج كل فرد الى رؤيته بل المعتبر رؤية
بعضهم وهو العدد الذي تثبت به الحقوق وهو عدلان الا انه
يكتفى في ثبوت هلال رمضان بعدل واحد يشهد عند القاضي
وقالت طائفة منهم البغوي ويجب ايضا على من اخبره موثوق به
بالرؤية وان لم يذكره عند القاضي ويكفي في الشهادة اشهد اني
رايت الهلال لا ان يقول غدا من رمضان لانه قد يعتقد
دخوله بسبب لا يوافقه عليه المشهود عنده بان يكون اخذه
من حساب او يكون حنفيا يرى ايجاب الصوم ليلة الغيم او غير
ذلك واستدلوا لقبول الواحد بحديث ابن عباس عند اصحاب
السنن قال جا اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
اني رايت الهلال فقال اتشهد ان لا اله الا الله اتشهد ان
محمدا رسول الله قال نعم قال يا بلال اذن في الناس ان يصوموا
غدا وروى ابو داود وابن حبان عن ابن عمر قال تراءى الناس
الهلال فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رايته
فصام وامر الناس بصيامه وهذا اشهر قولي الشافعي

في حديث مسلم

الصوم

للصائم فرحتان خبر مقدم ومبتدا موخر يفرحهما اي يفرح بهما
فحذف الجار توسعا كقوله تعالى فليصمه اي فيه اذا افطر فرح زاد
مسلم بفطره اي لزوال جوعه وعطشه حيث ابيح له الفطر وهذا
الفرح الطبيعي او من حيث انه تمام صومه وخاتمة عبادته وفرح
كل احد بحسبه لاختلاف مقامات الناس في ذلك واذا لقي ربه
عز وجل فرح بصومه اي بجزائه وثوابه او بلقاء ربه وعلى الاحتمالين
فهو مسرور بقبوله باب مشروعية الصوم من
خاف على نفسه العزوبة اي ما ينشا عنها من ارادة الوقوع
في العنت ولابي ذر العزبة بضم العين وسكون الزاي وحذف
الواو وبالسند قال حدثنا عبدان لقب عبد الله بن عثمان
ابن جبلة الازدي العتكي المروزي البصري الاصل عن
ابي حمزة بحاء مهملة وزاي محمد بن ميمون السكري عن الاعمش
سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس النخعي انه قال
بينا بغير ميم انا امشي مع عبد الله يعني ابن مسعود رضي الله عنه
وجواب بينا قوله فقال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال
من استطاع منكم الباءة بالمد على الافصح لغة الجماع والمراد
هنا ذلك وقيل مؤن النكاح والقائل بالاول رده الى معنى
الثاني اذ التقدير عنده من استطاع منكم الجماع لقدرته
على مؤن النكاح فليتزوج فانه اي التزوج اغض بالغين والضاد
المعجمتين للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع اي الباءة لعجزه
عن المؤن فعليه بالصوم وانما قدروه بذلك لان من لم يستطع
الجماع لعدم شهوته لا يحتاج الى الصوم لدفعها وهذا فيه كلام للنحاة
فقيل من اغرا الغايب وسهله تقدم المغري به في قوله من استطاع
منكم الباءة فكان كاغرا الحاضر قاله ابو عبيدة وقال ابن عصفور
الباء زايدة في المبتدا ومعناه الخبر لا الامر اي فعليه الصوم
وقال ابن خروف من اغرا المخاطب اي اشيروا عليه بالصوم
فحذف فعل الامر وجعل عليه عوضا منه وتولى من العمل
ما كان الفعل يتولاه واستتر فيه ضمير المخاطب من غير ان ينجر
ضميره بالظرف او حرف الجر الموضوع مع ما خفضه موضع فعل
الامر فانه اي فان الصوم له للصائم وجاء بكسر الواو اي
قاطع للشهوة واستشكل بان الصوم يزيد في تهييج
الحرارة وذلك مما يثير الشهوة واجيب بان ذلك
انما يكون في مبدا الامر فاذا تمادى عليه واعتاده سكن ذلك

الذي كان متصلا بالفعل ورجح بعضهم راي ابن عصفور بان زيادة الباء في المبتدا اوسع من اغرا الغايب ومن اغرا المخاطب

قال

قال في الروضة فان لم ينكسر به لم يكسرها بكافور ونحوه بل ينكح قال
ابن الرفعة نقلا عن الاصحاب لانه نوع من الاختصا باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الهلال فصوموا
واذا رايتموه فافطروا بهمزة قطع وقال صلة بن زفر بضم الزاي
وفتح الفا المخففة وصلة بكسر الصاد بوزن عدة العبسي الكوفي
التابعي الكبير مما وصله اصحاب السنن عن عمار هو ابن ياسر من صام
يوم الشك الذي تحدث الناس فيه برؤية الهلال ولم تثبت
رؤيته فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم وذكر الكنية
الشريفة دون الاسم اشارة الى انه يقسم احكام الله بين عباده
واستدل به على تحريم يوم الشك لان الصحابي لا يقول
ذلك من قبل رايه فهو من قبيل المرفوع والمعنى فيه القوة على
صوم رمضان وضعفه السبكي لعدم كراهة صوم شعبان على
ان الاسنوي قال ان المعروف المنصوص الذي عليه الاكثرون
الكراهة لا التحريم وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة
القعنبي عن مالك الامام ولابن عساكر حدثنا مالك عن نافع عن عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال اي اذا لم يكمل شعبان
ثلاثين يوما ولا تفطروا من صومه حتى تروه اي الهلال وليس المراد
رؤية جميع الناس بحيث يحتاج كل فرد الى رؤيته بل المعتبر رؤية
بعضهم وهو العدد الذي تثبت به الحقوق وهو عدلان الا انه
يكتفى في ثبوت هلال رمضان بعدل واحد يشهد عند القاضي
وقالت طائفة منهم البغوي ويجب ايضا على من اخبره موثوق به
بالرؤية وان لم يذكره عند القاضي ويكفي في الشهادة اشهد اني
رايت الهلال لا ان يقول غدا من رمضان لانه قد يعتقد
دخوله بسبب لا يوافقه عليه المشهود عنده بان يكون اخذه
من حساب او يكون حنفيا يرى ايجاب الصوم ليلة الغيم او غير
ذلك واستدلوا لقبول الواحد بحديث ابن عباس عند اصحاب
السنن قال جا اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
اني رايت الهلال فقال اتشهد ان لا اله الا الله اتشهد ان
محمدا رسول الله قال نعم قال يا بلال اذن في الناس ان يصوموا
غدا وروى ابو داود وابن حبان عن ابن عمر قال تراءى الناس
الهلال فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رايته
فصام وامر الناس بصيامه وهذا اشهر قولي الشافعي

في حديث مسلم

الصوم

عند اصحابه واصحهما لكن اخرون قولين انه لا بد من عدلين قال في الام لا يجوز
على هلال رمضان الا شاهدان لكن قال الصيمري ان صح ان النبي
صلى الله عليه وسلم قبل شهادة الاعرابي وحده او شهادة ابن عمر
وحده قبل الواحد والا فلا يقبل اقل من اثنين وقد صح كل منهما عندي
ان مذهب الشافعي قبول الواحد وانما رجع الى الاثنين بالقياس
لما لم يثبت عنده في المسئلة سنة فانه تمسك للواحد بأثر
عمر علي وهذا قاله في المختصر لو شهد بروئته عدل واحد
وابت ان اقبله للاثر فيه فان غم عليكم بضم الغين المعجمة وتشديد
الميم اي حال بينكم وبين الهلال غيم في صومكم او فطركم فاقدروا
له بهمزة وصل وضم الدال وهو تاكيد لقوله لا تصوموا حتى
تروا الهلال اذ المقصود حاصل منه وقد اوردت هذه الزيادة
الموكدة عند المخالف لشبهة بحسب تفسيره بقوله فاقدروا
له فالجمهور قالوا معناه قدروا له تمام العدد ثلاثين يوما اي
انظروا في اول الشهر واحسبوا الى ثلاثين يوما لما جاء في الحديث اللاحق
ولذا اخرجه المولف لانه مفسر وقال اخرون ضيقوا له وقدروه
تحت السحاب وهو مذهب الحنابلة وقال اخرون قدروه بحسب
المنازل قال الشافعية ولا عبرة بقول المنجم فلا يجب به الصوم ولا
يجوز والمراد بالمنجم هنا من يعتمد على الاشتغال في ادلة القبلة
ولكن له اذا عمل بحسابه كما لصلاة والظاهر هنا الاباحة وقيل ليس
له ذلك وصحح في المجموع ان له ذلك وانه لا يجزيه عن فرضه وصحح في الكفاية
انه اذا اجاز اجزاه ونقله عن الاصحاب وصوبه الزركشي تبعا للسبكي
قال وصرح به في الروضة في الكلام على ان شرط النية الجزم قال
والحاسب وهو من يعتمد منازل القمر وتقديره في معنى
المنجم وهو من يري اول الشهر طلوع النجم الفلاني وقد صرح بهما
معا في المجموع وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال
حدثنا مالك الامام عن عبد الله بن دينار عن عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الشهر تسع وعشرون ليلة فلا تصوموا حتى تروه اي الهلال
فان غم عليكم في صومكم فاكملوا العدة عدة شعبان ثلاثين يوما
وهذا مفسر ومبين لقوله في الحديث السابق فاقدروا له
واولى ما فسر الحديث بالحديث وبه قال حدثنا ابو الوليد
هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن جبلة
بفتح الجيم والموحدة واللام ابن سحيم بضم السين وفتح المهملة

الكوفي

ان لا

قف على الفرق بين الحاسب والمنجم

الكوفي المتوفي زمن الوليد بن يزيد قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما
يقوله قال النبي صلى الله عليه وسلم الشهر هكذا وهكذا اشار
بيديه الكريمتين ثم شرا اصابعه مرتين تسعة وعشرون وخمس
الابهام بفتح الهاء المعجمة والنون المخففة اخره ميملة اي تنبض
اصبعه الابهام ولشر بفتح المعجمة اصابعه في المرة الثالثة في تسعة
والجملة ثمانية وعشرون يوما ولا يبدو ذي الكثيبي وحبس الابهام
بالهاء الميملة والموحدة اي منهما من الارسال والحاصل ان العبرة
بالهلال فتارة يكون ثلاثين وقد يكون التقصير فيه الباقي شهرين
وثلاثة ولا يقع في اكثر من اربعة اشهر وهذا الحديث اخرجه
المولف ايضا في الطلاق ومسلم والنسائي في الصوم وبه قال
حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا
محمد بن زياد بكسر الزاي وتخفيف التحتية القرشي الجمحي المدني
الاصل سكن البصرة التابعي الثقة قال سمعت ابا هريرة
رضي الله عنه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم او
قال قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم بالشك من الراوي
صوموا اي انوا الصيام وبتنوا على ذلك او صوموا اذا دخل
وقت الصوم وهو من فجر الغد لرؤيته الضمير للهلال وان
لم يسبق له ذكر لدلالة السياق عليه والسلام للتوقيت
كهي في قوله اقم الصلاة لدلوك الشمس اي وقت دلوكها وقال
ابن مالك وابن هشام بمعنى بعد اي بعد زوالها وبعد رؤية
الهلال وافطروا لرؤيته قطع فان غم عليكم بضم الغين
المعجمة وتشديد الميم اي حال بينكم وبين الهلال غيم في صومكم او فطركم فاقدروا
فان غبي بفتح الغين المعجمة وكسر الموحدة كعلم وقال عياض
غبي بفتح الغين وتخفيف الباء الابي ذر وعند القابسي بضم الغين
المعجمة وتشديد الباء المكسورة وكذا قيده الاصيلي والاول
اجيد ومعناه خفي عليكم وهو من الغباوة وهي عدم الفطنة
استعارة لخفاء الهلال وللكشميهني اغمي بضم الهمزة وزيادة ياء
مبنيا للمفعول من الاغماء يقال اغمي عليه للخبر اذا استعجم وللمستملي
غم بضم المعجمة وتشديد الميم قال في القاموس حال
دونه غيم رفيق فاكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما فسره
نصا بان عدة الثلاثين المامور بها في حديث ابن عمر تكون
من شعبان وهذا الحديث اخرجه مسلم في الصوم وكذا النسائي
وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل عن ابن جريج

وتارة تسعا وعشرين وقد لا يري فيجب اكمال العدة ثلاثين نحو

سواء بعده

المعجمة

عبد الملك بن عبد العزيز عن يحيى بن عبد الله بن صيفي بصاد
مهملة مفتوحة فتحتية ساكنة وفا اسم بلفظ النسبة عن عكرمة
ابن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي عن ام سلمة ام المومنين
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم آلى من نسائه
بمد الهمزة من الى اي حلف لا يدخل عليهن شهرا وفي مسلم من
حديث عائشة اقسم ان لا يدخل على ازواجه شهرا فتبين ان المراد
بقوله هنا الى حلف لا يدخل ولم يرد الحلف على الوطي والروايات
تفسر بعضها بعضا فان الايلا في اللغة مطلق الحلف ويستعمل
في عرف الفقها في حلف مخصوص وهو الحلف على الامتناع من وطي
زوجته مطلقا او مدة تزيد على اربعة اشهر وتعديته بمن في قوله
من نسائه يدل على ذلك لانه راعى المعنى وهو الامتناع من الدخول
وهو يتعدى بمن فلما مضى تسعة وعشرين يوما وفي حديث
عائشة عند مسلم فلما مضت تسع وعشرون ليلة دخل علي واستشكل
بان مقتضاه انه دخل في اليوم التاسع والعشرين فلم يكن ثم شهر
لا على الكمال ولا على النقصان واجيب بان المراد تسع
وعشرون ليلة بايامها فان العرب تورخ بالليالي وتكون الايام
تابعة لها ويدل له حديث ام سلمة فلما مضى تسع وعشرون يوما
غدا بالغين المعجمة ذهب اول النهار او راح ذهب اخره والشك
من الراوي فقيل له ولمسلم من حديث عائشة بدا بي فقلت يا رسول
الله انك حلفت ان لا تدخل علينا شهرا فقال عليه السلام
ان الشهر يكون تسعة وعشرين يوما ولابي ذر وعشرون بالرفع
وهذا محمول عند الفقها على انه عليه السلام اقسم على ترك
الدخول على ازواجه شهرا بعينه بالهلال وجا ذلك الشهر
ناقصا فلو تم ذلك الشهر ولم ير الهلال فيه ليلة الثلاثين لمكث
ثلاثين يوما اما لو حلف على ترك الدخول عليهن شهرا مطلقا لم يبر
الا بشهر تام بالعدد وهذا الحديث اخرجه ايضا في النكاح ومسلم
في الصوم والنسائي في عشرة النسا وابن ماجة في الطلاق وبه
قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي القرشي المدني قال
حدثنا سليمان بن بلال التيمي المدني عن حميد الطويل عن انس
رضي الله عنه قال آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من
نسائه بمد الهمزة وفتح اللام اي حلف لا يدخل عليهن شهرا وكانت
بالواو وفي نسخة فكانت انفكت رجله فقام في مشربة بفتح
الميم وسكون الشين المعجمة وضم الراء وفتحها وبالموحدة غرفة

فقيد التصريح بان حلفه عليه الصلاة والسلام كان على الامتناع من الدخول عليهن شهرا صح

هذا

تسعا

تسعا وعشرين ليلة وفي نسخة بالفرع كاصله لم يعزها تسعا وعشرين
ثم نزل من المشربة ودخل على عائشة فقالوا وعند مسلم قالت عائشة فقلت
يا رسول الله انك آليت حلفت ان لا تدخل شهرا فقال عليه السلام ان
الشهر يكون تسعا وعشرين يوما وللكشميهني والحموي والمستملي وابن
عساكر تسعة وعشرين وهذا الحديث اخرجه ايضا في الايمان والنذور
والنكاح هذا باب بالتنوين شهرا عيد
لا ينقصان رمضان وذو الحجة قال ابو عبد الله البخاري قال اسحق
هو ابن راهويه او ابن سويد بن هبيرة العدوي وان كان كل واحد
من شهري العيد ناقصا في العدد والحساب فهو تام في الاجر والثواب
وقال محمد هو ابن سيرين او المولف لا يجتمعان كلاهما ناقص كلاهما
مبتدا وناقص خبره والجملة حال من ضمير الاثنين وقال احمد بن حنبل
ان نقص رمضان تم ذو الحجة وان نقص ذو الحجة تم رمضان وذكر
قاسم في الدلائل انه سمع البزار يقول لا ينقصان جميعا في سنة
واحدة قال ويدل له رواية زيد بن عقبة عن سمرة بن جندب
مرفوعا شهرا عيد لا يكونان ثمانية وخمسين يوما وقال اخرون
يعني لا يكاد يتفق نقصانهما جميعا في سنة واحدة غالبا والا فلو
حمل الكلام على عمومه اختل ضرورة اذ اجتماعهما ناقصين في سنة
واحدة قد وجد بل قال الطحاوي قد وجدناهما ينقصان
معا في اعوام وهذا الوجه اعدل مما قبله ولا يجوز حمله على
ظاهره ويكفي في رده قوله عليه السلام صوموا لرويته
وافطروا لرويته فان غم عليكم فاكملوا العدة فانه
لو كان رمضان ابدا ثلاثين لم يحتج الى هذا وقيل لا ينقصان
في ثواب العمل فيهما كما سياتي ان شا الله تعالى وسقط من قوله
قال ابو عبد الله الى اخر قوله ناقص من رواية ابي ذر وابن عساكر
وبالسند قال حدثنا مسدد بالمهملة ابن مسرهد قال حدثنا
معتمر هو ابن سليمان البصري قال سمعت اسحق يعني ابن سويد
وسقط لفظ يعني لابي الوقت والجملة لابي ذر وابن عساكر واسحق
هذا هو العدوي عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه ابي بكرة نفيع
عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسق المولف متن هذا
الاسناد وهو عند ابي نعيم في مستخرجه من طريق ابي خليفة وابي مسلم
الكجي جميعا عن مسدد بهذا الاسناد بلفظ لا ينقص رمضان
ولا ينقص ذو الحجة قال المولف وحدثني بالافراد مسدد قال
حدثنا معتمر عن خالد الحذا قال اخبرني بالافراد ولابوي

ذر والوقت وابن عساكر حدثنيه بالافراد ايضا عبد الرحمن بن ابي بكرة
عن ابيه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال شهران لا ينقصان مبتدا وخبر قال الزين بن المنير المراد
ان النقص الحسي باعتبار العدد ينجبر بان كلا منهما شهر عيد عظيم
فلا ينبغي وصفهما بالنقصان بخلاف غيرهما من الشهور وقال
البيهقي في المعرفة انما خصهما بالذكر لتعلق حكم الصوم والحج بهما
وبه جزم النووي وقال انه الصواب المعتمد وان كل ما ورد
عنهما من الفضايل والاحكام حاصل سوا كان رمضان ثلاثين
او تسعا وعشرين سوا صادف الوقوف اليوم التاسع او غيره
ولا يخفى ان محل ذلك ما اذا لم يحصل تقصير في ابتغا الهلال
وفايدة الحديث رفع ما يقع في القلوب من شك لمن صام تسعا وعشرين
او وقف في غير يوم عرفة وقال الطيبي ظاهر سياق الحديث
في بيان اختصاص الشهرين بمزية ليست في سايرها وليس المراد
ان ثواب الطاعة في سايرها قد ينقص دونهما وانما المراد
رفع الحرج عما عسى ان يقع فيه خطا في الحكم لاختصاصهما بالعيدين
وجواز احتمال الخطا فيهما ومن ثم لم يقتصر على قوله رمضان
وذو الحجة بل قال شهرا عيد خبر مبتدا محذوف اي هما شهرا
عيد او رفع على البدلية احدهما رمضان بغير صرف للعلمية
والالف والنون والاخر ذو الحجة وهذا لفظ متن السند
الثاني وهو موافق للفظ الترجمة واطلق على رمضان انه شهر عيد
لقربه من العيد او لكون هلال العيد ربما رئي في اليوم الاخير
من رمضان قاله ابن الاثير والاول اولى ونظيره قوله
صلى الله عليه وسلم المغرب وتر النهار اخرجه الترمذي
من حديث ابن عمر وصلاة المغرب ليلية جهرية واطلق كونها
وتر النهار لقربها منه وفيه اشارة الى ان وقتها يقع اول
ما تغرب الشمس واستشكل ذكر الحجة لانه انما يقع الحج في العشر
الاول منه فلا دخل لنقصان الشهر وتمامه واجيب
بانه مؤول او زيادته فيقفون الثامن او العاشر فلا ينقص اجر
وقوفهم عما لا غلط فيه قاله الكرماني لكن قال البرماوي وقوف
الثامن غلطا لا يعتبر على الاصح باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم لا نكتب ولا نحسب
بالنون فيهما وبالسند قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا
شعبة بن الحجاج قال حدثنا الاسود بن قيس

الكوفي

وقوع صح

بان الزيادة والنقص اذا وقعا في القعدة يلزم منهما نقص عشر ذي الحجة الاول صح

٤٦٢

الكوفي الصغير التابعي قال حدثنا سعيد بن عمرو بفتح العين ابن سعيد
ابن العاص المدني سكن دمشق ثم الكوفة انه سمع ابن عمر
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انا اي
العرب او نفسه المقدسة امة جماعة قريش امية بلفظ
النسبة الى الام اي باقون على الحالة التي ولدتنا عليها الامهات
لا نكتب بيان لكونهم كذلك او المراد النسبة الى امة العرب
لانهم ليسوا اهل كتابة والكاتب فيهم نادر ولا نحسب بضم السين
لا نعرف حساب النجوم وتسييرها فلم نكلف في تعريف مواقيت
صومنا ولا عبادتنا نحتاج فيه الى معرفة حساب ولا
كتابة انما ربطت عبادتنا باعلام واضحة وامور ظاهرة لايحة
يستوي في معرفتها الحساب وغيرهم ثم تمم عليه السلام هذا المعنى
باشارته بيده من غير لفظ اشارة يفهمها الاخرس
والاعجمي الشهر هكذا وهكذا قال الراوي يعني
عليه السلام مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين
قال في الفتح هكذا ذكره ادم شيخ المولف مختصرا ورواه
غندر عن شعبة تاما اخرجه مسلم عن ابن المثنى وغيره
عنه بلفظ الشهر هكذا وهكذا وعقد الابهام في الثالثة
والشهر هكذا وهكذا يعني تمام ثلاثين يعني اشار اولا باصابع
يديه العشر جميعا مرتين وقبض الابهام في المرة الثالثة
وهذا هو المعبر عنه بقوله تسع وعشرون واشار بها مرة اخرى
ثلاث مرات وهو المعبر عنه بقوله ثلاثون وحديث الباب اخرجه
مسلم في الصوم وكذا ابو داود والنسائي هذا
باب بالتنوين وبغيره لا يتقدمن
بنون التوكيد الثقيلة ويجوز تخفيفها ولابي ذر وابن عساكر
لا يتقدم اي المكلف رمضان وقال الحافظ ابن حجر لا يتقدم بضم
اوله وفتح ثانيه يعني مبنيا للمفعول رمضان رفع نايب عن الفاعل
ثم قال ويجوز فتحهما اي اول يتقدم وثانيه ولم يعزه لاحد
بصوم يوم ولا ولابن عساكر او يومين يقدمه بقصد
الاحتياط له فان صومه مرتبط بالرؤية فلا حاجة الى التكلف
وبالسند قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي
البصري قال حدثنا هشام الدستوائي قال حدثنا يحيى
ابن ابي كثير اليماني احد الثقات الاثبات الا انه كان كثير
الارسال والتدليس راى انسا ولم يسمع منه واحتج به الايمة

تمام

وهكذا

عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يتقدمن
احدكم رمضان بصوم يوم او يومين اي بنية الرمضانية
احتياطا ولكراهة التقدم معان احدها خوفا من ان يزاد في رمضان ما ليس
منه كما نهي عن صيام يوم العيد لذلك حذرا مما وقع فيه اهل الكتاب في صيامهم
فزادوا فيه بارايهم واهوايهم واخرج الطبراني عن عايشة ان ناسا كانوا
يتقدمون الشهر ليصوموه قبل النبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى
يا ايها الذين امنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله ولهذا نهي عن صوم
يوم الشك والمعنى الثاني الفصل بين صيام الفرض والنفل فان جنس
الفصل بين الفرايض والنوافل مشروع ولذا حرم صيام يوم العيد
ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان توصل صلاة مفروضة بصلاة
حتى يفصل بينهما بسلام او كلام خصوصا سنة الفجر وفي المسند انه صلى
الله عليه وسلم فعله وهذا فيه نظر لانه لا يجوز لمن له عادة كما سياتي
ان شا الله تعالى والمعنى الثالث انه للتقوي على صيام رمضان
فان مواصلة الصيام تضعف عن صيام الفرض فاذا جعل الفطر
قبله بيوم او يومين كان اقرب الى التقوي على صيام رمضان
وفيه نظر لان معنى الحديث انه لو تقدمه بصيام ثلاثة ايام فصاعدا
جاز المعنى الرابع ان الحكم علق بالروية فمن تقدمه بيوم او يومين فقد
حاول الطعن في ذلك الا ان يكون رجل كان يصوم صومه المعتاد من ورد
او نذر او قضا كان اعتاد صوم الدهر او صوم يوم او يومين كالاثنين
فصادفه ولابي ذر عن الحموي والمستملي يصوم صوما فليصم ذلك اليوم
فانه ماذون له ويجب عليه النذر وما بعده فهو مستثنى بالادلة
القطعية ولا يبطل القطعي بالظني ومفهوم الحديث الجواز اذا كان
التقدم باكثر من يومين وقيل يمتد المنع لما قبل ذلك وبه قطع
كثير من الشافعية واجابوا عن الحديث بان المراد منه التقدم بالصوم
فحيث وجد منع وانما اقتصر على صوم يوم او يومين لانه الغالب
ممن يقصد ذلك وقالوا امد المنع من اول السادس عشر من شعبان
لحديث اذا انتصف شعبان فلا تصوموا رواه ابو داود وغيره وظاهره
انه يحرم الصوم اذا انتصف وان وصله بما قبله وليس مرادا حفظا
لاصل مطلوبية الصوم وقد قال النووي في المجموع اذا انتصف
شعبان وان وصله بما قبله حرم الصوم بلا سبب ان لم يصله بما قبله
على الصحيح وهذا الحديث اخرجه مسلم في الصوم وكذا ابو داود والترمذي
والنسائي وابن ماجة باب قول الله جل ذكره احل

الحكم

لكم

لكم ليلة الصيام الرفث الى نسايكم كناية عن الجماع وعدي بالى لتضمنه معنى
الافضا ثم بين سبب الافضا فقال هن لباس لكم وانتم لباس لهن
لان الرجل والمراة يتضاجعان ويشتمل كل واحد منهما على صاحبه شبه باللباس
او لان كلا منهما يستر حال صاحبه ويمنعه عن الفجور علم الله انكم كنتم
تختانون انفسكم تجامعون النسا وتاكلون وتشربون في الوقت
الذي كان حراما عليكم فتاب عليكم لما تبتم مما اقترفتموه وعفا عنكم ومحى
عنكم اثره فالان باشروهن اي جامعوهن فقد نسخ عنكم التحريم
وابتغوا ما كتب الله لكم واطلبوا ما قدره لكم واثبته في اللوح
المحفوظ من الولد والمعنى ان المباشر ينبغي ان يكون غرضه الولد
فانه الحكمة من خلق الشهوة وشرع النكاح ولفظ رواية ابي ذر احل
لكم ليلة الصيام الرفث الى نسايكم الى قوله ما كتب الله لكم وبالسند
قال حدثنا عبيد الله بن موسى بضم العين مصغر العبسي الكوفي
عن اسرائيل بن يونس بن ابي اسحق السبيعي عن جده ابي
اسحق عمرو بن عبد الله عن البرا بن عازب رضي الله عنه قال
كان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم في اول ما افترض الصيام
اذا كان الرجل صايما فحضر الافطار فنام قبل ان يفطر لم ياكل
ليلته ولا يومه حتى يمسي وفي رواية زهير عند النسائي كان اذا
نام قبل ان يتعشى لم يحل له ان ياكل شيا ولا يشرب ليلته حتى تغرب
الشمس ولابي الشيخ من طريق زكريا بن ابي زايدة عن ابي اسحق
كان المسلمون اذا افطروا ياكلون ويشربون وياتون النسا ما لم يناموا
فاذا ناموا لم يفعلوا شيا من ذلك الى مثلها وقد بين السدي ان
هذا الحكم كان على وفق ما كتب على اهل الكتاب كما اخرجه ابن جرير
من طريق السدي كتب على النصارى الصيام وكتب عليهم ان لا ياكلوا
ولا يشربوا ولا ينكحوا بعد النوم وكتب على المسلمين اولا مثل ذلك
وان قيس بن صرمة بكسر الصاد المهملة وسكون الرا الانصاري
قال في الاصابة ووقع عند ابي داود من هذا الوجه صرمة بن قيس
وفي رواية النسائي ابو قيس بن عمرو فان حمل هذا الاختلاف على تعدد
اسما من وقع له والا فيمكن الجمع برد جميع الروايات الى واحد
فان قيل فيه صرمة بن قيس وصرمة بن مالك وصرمة بن ابي انس
وقيل فيه قيس بن صرمة وابو قيس بن عمرو فيمكن ان يقال ان كان
اسمه صرمة بن قيس فمن قال فيه قيس بن صرمة قلبه وانما اسمه
صرمة وكنيته ابو انس ومن قال فيه انس حذف اداة الكنية
ومن قال فيه ابن مالك نسبه الى جده والعلم عند الله كان صايما

ويومه

ذلك

ابو قيس او العكس واما
ابوه فاسمه قيس او صرمة
على ما تقرر من القلب
كنيته صح

فلما حضر الافطار اتى امراته لم تسم فقال لها اعندك طعام بهمزة الاستفهام
وكسر الكاف قالت لا ولكن انطلق فاطلب لك وظاهره انه لم يجي معه
بشي لكن في مرسل السدي انه اتاها بتمر فقال استبد لي به طحينا
واجعليه سخينا فان التمر احرق جوفي وفي مرسل ابن ابي ليلى فقال
لاهله اطعموني فقالت حتى اجعل لك شيا سخينا ووصله ابو داود
من طريق بن ابي داود وكان يومه بالنصب يعمل اي في ارضه كما
صرح به ابو داود في روايته فغلبته عيناه فنام فجاته امراته ولابي ذر
عن الكشميهني عينه فجات امراته بالافراد وحذف الضمير من فجاته
فلما راته نايما قالت خيبة لك حرما نا منصوب على انه مفعول
مطلق حذف عامله وجوبا قال بعض النحاة اذا كان بدون لام وجب
نصبه او معها جاز النصب وفي مرسل السدي فايقظته فكره ان
يعصي الله وابا ان ياكل وزاد في رواية احمد هنا فاصبح صايما
فلما انتصف النهار غشي عليه فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم
بضم الذال وكسر الكاف مبنيا للمفعول وزاد الامام احمد وابو
داود والحاكم من طريق عبد الرحمن بن ابي ليلى عن معاذ بن جبل
وكان عمر اصاب النسا بعد ما نام ولابن جرير وابن ابي حاتم
من طريق عبد الله بن كعب بن مالك عن ابيه قال كان الناس
في رمضان اذا صام الرجل فامسى فنام حرم عليه الطعام والشراب
والنسا حتى يفطر من الغد فرجع عمر من عند النبي صلى الله عليه
وسلم وقد سمر عنده فاراد امراته فقالت اني قد نمت قال ما نمت
ووقع عليها وصنع كعب بن مالك مثل ذلك فنزلت هذه الاية احل
لكم ليلة الصيام التي تصبحون منها صايمين الرفث الى نسايكم
ففرحوا بها فرحا شديدا ونزلت ولابن عساكر فنزلت بالفا بدل الواو
وكلوا واشربوا جميع الليل حتى يتبين لكم الخيط الابيض
بياض الصبح من الخيط الاسود من سواد الليل قال الكرماني
لما صار الرفث وهو الجماع هنا حلالا بعد ان كان حراما كان الاكل والشرب
بطريق الاولى فلذلك فرحوا بنزولها وفهموا منها الرخصة هذا
وجه مطابقة ذلك لقصة ابي قيس ثم لما كان حلها بطريق المفهوم
نزل بعد ذلك قوله تعالى وكلوا واشربوا ليعلم بالمنطوق تسهيل
الامر عليهم صريحا او المراد نزول الاية بتمامها قال في فتح الباري
وهذا هو المعتمد وبه جزم السهيلي وقال ان الاية نزلت
في الامرين معا فقدم ما يتعلق بعمر رضي الله عنه لفضله انتهى
ووقع في رواية ابي داود نزلت احل لكم ليلة الصيام الى قوله من

الفجر

عليه

قد

الفجر فهذا يبين ان محل قوله ففرحوا بها بعد قوله الخيط الاسود
وقد وقع ذلك صريحا في رواية زكريا بن ابي زايدة ولفظه فنزلت
احل لكم الى قوله من الفجر ففرح المسلمون بذلك وهذا الحديث اخرجه
ابو داود في الصوم والترمذي في التفسير باب
قول الله تعالى مخاطبا للمسلمين وكلوا واشربوا بعد ان كنتم ممنوعين منهما
بعد النوم في رمضان حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر
بيان للخيط الابيض ثم اتموا الصيام الى الليل فانه اخر وقته
وحتى للغاية واستشكل بانه يلزم منه ان يوكل جزء من النهار
واجيب بان الغاية غايتان غاية مد وهي التي لو لم تذكر
لم يدخل ما بعدها حال ذكرها في حكم ما قبلها وغاية اسقاط وهي
التي لو لم تذكر لكان ما بعدها داخلا في حكم ما قبلها فالاول اتموا الصيام
الى الليل والثاني الى المرافق اي واتركوا ما بعد المرافق ويأتي مثل هذا
في قوله صلى الله عليه وسلم حتى يوذن ابن ام مكتوم ولفظ رواية ابن
عساكر وكلوا واشربوا الى قوله ثم اتموا الصيام الى الليل فيه
اي في الباب حديث رواه البرا في الباب السابق موصولا ولابن عساكر
عن البرا عن النبي صلى الله عليه وسلم وبالسند قال حدثنا
حجاج بن منهال السلمي الانماطي ولابن عساكر الحجاج بن منهال
قال حدثنا هشيم بضم الها وفتح المعجمة ابن بشير بضم الموحدة وفتح
المعجمة مصغرين السلمي قال اخبرني بالافراد حصين بن عبد الرحمن
بضم الحا وفتح الصاد المهملتين السلمي ايضا عن الشعبي بفتح المعجمة
وسكون المهملة عامر بن شراحيل عن عدي بن حاتم الصحابي رضي
الله عنه قال لما نزلت حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود
ثم قدمت فاسلمت وتعلمت الشرايع ولاحمد من طريق مجاهد
علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة والصيام وقال
صل كذا وصم كذا فاذا غابت الشمس فكل حتى يتبين لك الخيط
الابيض من الخيط الاسود عمدت بفتح الميم الى عقال بكسر العين
حبل اسود والى عقال ابيض فجعلتهما تحت وسادتي
فجعلت انظر اليهما في الليل فلا يستبين لي فلا يظهر لي وفي رواية
مجالد فلا استبين الابيض من الاسود فغدوت على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك ولغير ابي الوقت فذكرت
ذلك له فقال عليه السلام انما ذلك المذكور من قوله حتى يتبين لكم الخيط
الابيض من الخيط الاسود سواد الليل وبياض النهار
وفي التفسير قلت يا رسول الله ما الخيط الابيض من الخيط الاسود

اهما الخيطان قال انك لعريض القفا ان ابصرت الخيطين ثم قال لا بل
هو سواد الليل وبياض النهار وحديث الباب اخرجه ايضا في التفسير
ومسلم في الصوم وكذا ابو داود والترمذي وقال حسن صحيح وبه
قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم
الجمحي قال حدثنا ابن ابي حازم بالحا المهملة والزاي عبد العزيز
عن ابيه ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد بسكون الها
والعين الساعدي ح لتحويل السند وحدثني بالافراد سعيد
ابن ابي مريم قال حدثنا ابو غسان بالغين المعجمة والمهملة المشددة محمد بن
مطرف ولفظ المتن له قال حدثني بالافراد ابو حازم سلمة عن سهل
ابن سعد قال انزلت وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط
الابيض من الخيط الاسود ولم ينزل قوله تعالى من الفجر فكان
بالفا ولابي الوقت فكان رجال اذا ارادوا الصوم ربط احدهم
في رجله بالافراد ولابوي ذر والوقت في رجليه الخيط الابيض
والخيط الاسود ولم ينزل ولابوي ذر والوقت وابن عساكر
ولا يزال ياكل حتى يتبين له بالمثناة التحتية ثم الفوقية والموحدة
وتشديد المثناة التحتية ولابي ذر تتبين بمثناتين فوقيتين
قبل الموحدة وللكشميهني حتى يستبين له بسين مهملة ساكنة
مع التخفيف رويتها اي الخيطين فانزل الله عز وجل بعد قوله
من الفجر قال البيضاوي شبه اول ما يبدو من الفجر المعترض
في الافق وما يمتد معه من غبش الليل بخيطين ابيض واسود
واكتفى ببيان الخيط الابيض بقوله من الفجر عن بيان الخيط
الاسود لدلالته عليه وبذلك خرجا من الاستعارة الى التمثيل
ويجوز ان تكون من للتبعيض فان ما يبدو بعض الفجر وما
روي انها نزلت ولم ينزل من الفجر وكان رجال اذا ارادوا الصوم
ربط احدهم في رجله الخيط فنزلت فلعله كان قبل دخول رمضان وتاخير
البيان الى وقت الحاجة جائز واكتفى اولا باشتهارهما في ذلك
ثم صرح بالبيان لما التبس على بعضهم وذكر في الفتح والعمدة والتنقيح
والمصابيح ان حديث عدي يقتضي نزول قوله تعالى من الفجر
متصلا بقوله من الخيط الاسود وحديث سهل بن سعد
صريح في انه لم ينزل الا منفصلا فان حمل على واقعتين في وقتين
فلا اشكال والا احتمل ان يكون حديث عدي متاخرا عن حديث
سهل فانما سمع الاية مجردة فحملها على ما وصل اليه فهمه
حتى يتبين له الصواب وعلى هذا يكون من الفجر متعلقا بيتبين

وعلى

قال انس قلت لزيد كم كان بين الاذان والسحور قال زيد قدر خمسين
اية اي قدر قراءتها وهذا الحديث سبق في باب وقت الفجر
باب بركة السحور من غير ايجاب جملة في محل
نصب على الحال اي من غير ان يكون واجبا ثم علل لعدم الوجوب بقوله
لان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم واصلوا
في صومهم من غير افطار بالليل ولم يذكر السحور بضم اليا وفتح
الكاف مبنيا للفاعل وللكشميهني والنسفي فيما قاله في فتح الباري
ولم يذكر سحور بدون الالف واللام وفي بعض الاصول المعتمدة باب
من ترك السحور الى اخره وبالسند قال حدثنا موسى بن اسماعيل
التبوذكي قال حدثنا جويرية بن اسما الضبعي البصري عن نافع عن
عبد الله بن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم بين الصومين
من غير افطار بالليل فواصل الناس ايضا تبعا له صلى الله عليه وسلم
فشق عليهم اي الوصال لمشقة الجوع والعطش فنهاهم عن الوصال
لما راى من المشقة عليهم نهي ارشاد او للتحريم وهو المرجح عند
الشافعية قالوا انك ولابن عساكر فانك تواصل قال عليه
السلام لست كهيئتكم اي لست حالي كحالكم او لفظ الهيئة زائد
والمراد لست كاحدكم اني اظل بفتح الهمزة والظا المعجمة اطعم واسقى
بضم الهمزة فيهما مبنيين للمفعول اي اعطي قوة الطاعم
والشارب وليس المراد الحقيقة اذ لو اكل حقيقة لم يبق وصال
وفي هذا الحديث مباحث تاتي ان شا الله تعالى في موضعها وبه
قال حدثنا ادم بن ابي اياس بكسر الهمزة وتخفيف اليا قال
حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب
بضم الصاد المهملة وفتح الها مصغرا قال سمعت انس بن مالك رضي
الله عنه قال قال النبي ولابن عساكر رسول الله صلى الله عليه وسلم
تسحروا هو تفعل من السحر وهو قبيل الصبح وقال في الروضة
كاصلها ويدخل وقته بنصف الليل قال السبكي وفيه نظر لان السحر
لغة قبيل الفجر ومن ثم خصه ابن ابي الصيف اليمني بالسدس
الاخير والمراد الاكل في ذلك الوقت وذلك على معنى ان التفعل
هنا من الزمن المصوغ من لفظه فانه من معاني تفعل كما ذكره ابن مالك
في التسهيل او الاخذ في الامر شيئا فشيئا ويحصل السحور بقليل
المطعوم وكثيره والامر فيه للندب فان في السحور بفتح السين
اسم لما يتسحر به وبالضم الفعل بركة بالنصب اسم ان وفي معنى كونه
بركة وجوه ان يبارك في اليسير منه بحيث يحصل به الاعانة على الصوم

للمفعول وفي نسخة ولم يذكر السحور مبنيا صح

واصل صح

وفي حديث علي عند ابن عدي مرفوعا تسحروا ولو بشربة من ماء وفي حديث ابي امامة عند الطبراني مرفوعا ولو بتمرة ولو بجمادة زيب الحديث وتكون ذلك بالخاصية كما ذكروه في التزيد والاجتماع على الطعام او المراد بالبركة تقوى وفي حديث ابي هريرة ما ذكر في الفرد وس ملائكة لا يحاسب عليها العبد اكلة السحر وما افطر عليه وما اكل مع الاجوان او المراد بها التقوي على الصيام وغيره من اعمال النهار وفي حديث جابر عند ابن ماجة والحاكم مرفوعا استعينوا بطعام السحر على صيام النهار وبالقيلولة على قيام الليل وتجمل به النشاط ومدافعة سوء الخلق الذي يثيره الجوع او المراد بها التقوي الاخروية فاذا اقامة السنة توجب الاجر وزيادة وقال القاضي عياض قد تكون هذه البركة ما يتفق للمتسحر من ذكر او صلاة او استغفار وغيره لكن من زيادات الاعمال التي لولا القيام للسحور لفاته الانسان نائما عنها وتاركا وتجديد النية للصوم ليخرج من خلاف من اوجبه بتجديدها اذا قام بعدها وقال ابن دقيق العيد ومما يعلل به استحباب السحور المخالفة لاهل الكتاب لانه ممتنع عندهم وهذا احد الوجوه المقتضية للزيادة في الاجور الاخروية تنبيه انه قلنا ان المراد بالبركة الاجر والثواب فالسحور بالضم لانه مصدر بمعنى التسحر وان قلنا التقوية فبالفتح وهذا الحديث اخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة هذا باقي بالتنوين اذا نوى الانسان بامساكه صوما فرضا او نفلا هل يصح او لا وقالت ام الدرداء اخيرة عما وصله ابن ابي شيبة كان ابو الدرداء عويمر الانصاري يقول عندكم طعام فان قلنا لا قال فاني صائم يومي هذا او فعله اي ما فعل ابو الدرداء ابو طلحة زيد بن سهل الانصاري عما وصله عبد الرزاق وكذا فعله ابو هريرة عما وصله البيهقي وكذا ابن عباس عما وصله الطحاوي وكذا حذيفة رضي الله عنهم عما وصله عبد الرزاق وهذا كله في النفل قبل الزوال ويدل له قوله في اثر ام الدرداء عند ابن ابي شيبة كان ابو الدرداء يقول احيانا فيستقبل الغداء وفي اثر ابي طلحة عند عبد الرزاق ثم يأتي اهله فيقول هل من غداء وقول ابن عباس لقد اصبحت وما اريد الصوم وما اكلت من طعام ولا شراب ولاصومن يومي هذا اذ الغداء فتح الغين اسم لما يؤكل قبل الزوال وهذا مذهب الشافعية واستدل له ايضا بانه صلى الله عليه وسلم قال لعائشة يوما هل عندكم من غداء قالت لا قال فاني اذا اصوم

اصوم

التبصرة ٢

لمام

اصوم رواه الدارقطني وصحح اسناده ويحكم بالصوم في ذلك من اول النهار فيثاب عليه جميعه وفي اثر حذيفة عند عبد الرزاق انه قال من بدا له الصيام بعد ما تزول الشمس فليصم واليه ذهب جماعة سواء كان قبل الزوال او بعده وهذا مذهب الحنابلة وعمارة المرداوي في تنقيحه ويصح صوم نفل بنية من النهار مطلقا قبلنا ويحكم بالصوم الشرعي المثاب عليه من وقت النية نصا وقال مالك لا يصوم في النافلة الا اذا بيت لقوله عليه السلام لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل ولحديث الاعمال بالنيات فالامساك اول النهار عمل بلا نية وقياس على الصلاة اذ تفاضلها وفرضها في النية سواء وبالسند قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد عن يحيى بن يزيد عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن سلمة بن الاكوع واسم الاكوع سنان بن عبد الله رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا هو هند بن اسماء بن حارثة الاسلمي كما عينه احمد وابن ابي خيثمة ينادي في الناس يوم عاشوراء ان بفتح الهمزة وفي اليونينية بسكون النون مع فتح الهمزة ولابي ذر ان بكسرها مع تشديد النون من اكل فليتم بسكون اللام وجوز كسرها بلفظ الامر للغائب والميم مفتوحة تخفيفا اي ليمسك بقية يومه حرمة للوقت كما يمسك لو اصبح يوم الشك مفطرا ثم ثبت انه من رمضان وقال فليصم كلكم شك من الراوي وهل لم ياكل فلك ياكل واستدل به ابو حنيفة ان الفرض يجوز بنية النهار لانه صوم عاشوراء كان فرضا ورد بانه امساك لا صوم وبانه عاشوراء لم يكن فرضا عند الجمهور وبانه ليس فيه انه لا قضاء عليهم بل في ابي داود انهم اتموا بقية اليوم وقيسوه واستدل للجمهور لاشتراط النية في صوم الفرض من الليل ولا صيام له وهو الخطابي ولابي داود والترمذي والنسائي الموقوف وعمل بظاهر الاسناد جماعة فصححوا الحديث المذكور منهم ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وروى له الدارقطني مرفوعا اخيرا وقال رجاله ثقات وظاهر الصوم في الصوم نفلا او فرضا وهو محمول على الفرض بقرينة حديث عائشة السابق وهو قوله عليه السلام هل عندكم طعام فان قالت لا قال فاني اذا اصوم قالت وقال لي يوما اخر اعندكم شيء قلت لا قال اذا افطر وان كنت فرضت الصوم رواه الدارقطني وصحح اسناده فلا تجزي النية مع طلوع الفجر لظاهر الحديث ولا يجتزئ بالنصف الاخير من الليل لاطلاقه ولا شك في تقديم الفجر لم يصح صومه لان الاصل

بحديث حفصة عند اصحاب السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يبيت الصيام من الليل ح

من ح

ابي ح

عدم التقدم ولابد من التبييت لكل يوم لظاهر الحديث ولانه صوم
كل يوم عبادة لتخلل اليومين ما ينافي الصوم كالصلاتين يتخللهما
السلام وقال المالكية المشهور الاكتفاء بنية واحدة في اول ليلة
من رمضان لجميعه في حق الحاضر الصحيح واما المسافر والمريض
ولابد لكل منهما من التبييت في كل ليلة ولابد عند الشافعية من
كونها جازمة معينة كالصلاة فلا تجزئ المطلقة فلم يشترطوا
التعيين وهذا الحديث من الثلاثيات واخرجه المؤلف ايضا
في الصيام وفي خبر الواحد ومسلم والنسائي في الصوم باب
الصائم هل يصبح جنبا هل يصح صومه ام لا وبالسند
قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام
عن سمي بضم السين وفتح الميم وتشديد التحتية مولى ابي بكر بن
عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة القرشي انه سمع
مولاه ابا بكر بن عبد الرحمن راهب قريش قال كنت انا وابو عبد
الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن مخزوم
القرشي المخزومي ابن عم عكرمة بن ابي جهل بن هشام حبب
ولابي ذر حبيب فدخلنا على عائشة وام سلمة هند بنت امية
ح للتحقيل قال حدثنا ولابي ذر وحدثنا الوليد قال
نا فليح قال حدثني اخي عبد الحميد هو ابن ابي حمزة عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد ابو بكر بن عبد الرحمن
ابن الحارث بن هشام انه سمع عبد الرحمن اخبر مروان
ابن الحكم الحكم بن ابي العاص بن امية بن عبد شمس بن قصي القرشي
القرشي ولد بعد الهجرة بسنتين ولم يصح له سماع من النبي
صلى الله عليه وسلم وولي الخلافة بنشقة اشهر وتوفي في رمضان
سنة خمس وستين انه عائشة وام سلمة اخبرتاه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر وهو في رمضان
انه جنب من جماع اهله وفي رواية يونس عن ابن شهاب
عن عروة وابي بكر بن عبد الرحمن عن عائشة كان يدركه الفجر
في رمضان من غير حلم وللنسائي عنهما من غير احتلام وفي لفظ
له كان يصبح جنبا مني ثم يغتسل ويصوم بيانا للجواز
والا فالافضل الغسل قبل الفجر والاحتلام يطلق على الانزال
وقد يقع الانزال من غير رؤية شيء في المنام واراد بالتقييد
بالجماع من غير احتلام المبالغة في الرد على من زعم ان فاعل ذلك عمدا
مفطر قال ولابن عساكر فقال مروان بن الحكم لعبد الرحمن

ابي هريرة

قالت هريرة

ابن الحارث

ابن الحارث اقسم بالله لتقرعن بفتح القاف وتشديد الراء من
التقريع وهو التعنيف ولابي ذر عن الحموي والمستملي لتقرعن
بلفظ المساكنة والذال المكسورة من الاقراع اي لتحلفن بها
اي بالمقالة المذكورة ابا هريرة وذلك لان ابا هريرة كان يرى
ان من اصبح جنبا من جماع لا يصح صومه لحديث الفضل بن عباس
في مسلم وحديث اسامة في النسائي عن النبي صلى الله عليه وسلم
من ادركه الفجر جنبا فلا يصم وفي النسائي عن ابي هريرة انه
قال لا ورب هذا البيت ما انا قلت من ادركه الصبح وهو جنب
فلا يصوم يحلف بصوم يحلف به الكعبة قاله
ومروان يومئذ على المدينة من قبل معاوية بن ابي سفيان
فقال ابو بكر فكره ذلك اي فعلها قاله مروان من تقريع ابي هريرة
وتعنيفه بما كان يراه ابو عبد الرحمن ثم يجد ذلك قد رأينا ان
يختم بابي هريرة بدء الخليفة ميقاتا اهل المدينة وكانت
لابي هريرة ايذاكروكه امرا ولكشيبني كما قاله الحافظ ابن حجر
ايذاكر بصيغة المضارع ولو لامروان اقسم على ثبته ظم اذكره
لكه ولكشيبني كما في الفتح لم اذكر ذلك فذكر عبد الرحمن له قول
عائشة وام سلمة وفي رواية معمر عن ابن شهاب فقلوا وجه
ابي هريرة فقال كذلك اي الذي رأيته من كونه من ادركه الفجر جنبا لا يصم
حدثنيه بالافراد الفضل بن عباس وهو اعلم مما روى والجهدة
في ذلك عليه لا علي وفي رواية النسفي عن البخاري كما قاله الحافظ
ابن حجر وهن اعلم اي ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وكذا
في رواية معمر وفي رواية ابن جريج فقال ابو هريرة اهما قالتاه
قال نعم قال هما اعلم وهن ايرجح رواية النسفي وزاد ابن
جريج في روايته فرجع ابو هريرة عما كان يقول في ذلك وترك
حديث الفضل اسامة ونسخا وفي قوله تعالى
احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم دلالة واشارة اليه
وحديث عائشة وام سلمة يرجح على غيرهما لانهما ابرويانه ذلك عن
مشاهدة بخلاف غيرهما وهذا الحديث فيه اربعة من التابعين ابو بكر
وابوه والزهري ومروان وقال هشام هو ابن شبه هما وصله
احمد وابن حبان وابن عبد البر من عمر قيل هو سالم وقيل عبد الله
وقيل عبيد الله بالتكبير والتصغير هما وصله عبد الرزاق عن
ابي هريرة كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا بالفطر
ولابن عساكر يأمرنا بالفطر قال المؤلف والاول اي حديث عائشة

اسنادا صح

وام سلمة اسند اي اظهر اتصالا وقال في الفتح اقوى من حيث الرجحان
لانه جاء عنهما من طرق كثيرة جدا بمعنى واحد حتى قال ابن عبد البر انه
اصح وتواتر من طرق كثيرة جدا بمعنى واحد حتى قال ابن عبد البر
انه صح وتواتر واما ابو هريرة فاكثر الروايات عنه انه كان يفتي
به ولم يسمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم قاله كما مر فكانه
لشدة وثوقه بخبرهما يحلف على ذلك وقد رجع عن ذلك

باب حكم المباشرة للصائم اي مس بشرة الرجل
بشرة المراة ونحو ذلك لا الجماع وقالت عائشة رضي الله عنها مما وصله
الطحاوي يحرم عليه اي على الصائم فرجها اي فرج امراته وبالسند قال
حدثنا سليمان بن حرب وسقط لفظ قال لابي ذر وابن عساكر
عن شعبة بن الحجاج ولابي ذر عن الكشميهني عن سعيد بدل
شعبة قال الحافظ ابن حجر وهو غلط فاحش فليس في شيوخ سليمان
ابن حرب احد اسمه عن الحكم بن عتيبة عن ابراهيم النخعي
عن الاسود بن يزيد خال ابراهيم عن عائشة رضي الله عنها
قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل بعض ازواجه
ويباشر بعضهن من عطف العام على الخاص لان المباشرة اعم من
التقبيل والمراد غير الجماع كما مر وهو صائم وكان عليه السلام
املككم لاربه بكسر الهمزة واسكان الراء في الفرع وغيره اي عضوه
وعنت الذكر خاصة للقرينة الدالة عليه ويروى بفتح الهمزة
والراء وقدمه في فتح الباري وقال انه اشهر والى ترجيحه اشار
البخاري بما اورده من التفسير اي اغلبكم لهواه وحاجته
وقال التوربشتي حمل الارب ساكنة الراء على العضو في هذا الحديث
غير سديد لا يغتر به الا جاهل بوجوه حسن الخطاب مائل عن سنن
الادب ونهج الصواب واجاب الطيبي بانها
ذكرت انواع الشهوة مرتقية من الادنى الى الاعلى فبدات بمقدماتها
التي هي القبلة ثم ثنت بالمباشرة عن نحو المداعبة والمعانقة
وارادت ان تعبر عن المجامعة فكنت عنها بالارب واي عبارة
احسن منها انتهى وفي الموطا رواية عبيد الله ايكم املك
لنفسه وبذلك فسره الترمذي في جامعه فقال ومعنى لاربه
يعني لنفسه قال الحافظ الزين العراقي وهو اولى الاقوال
بالصواب لان اولى ما فسر به الغريب ما ورد في بعض طرق الحديث
وقد اشارت عائشة رضي الله عنها بقولها وكان املككم لاربه
الى انه تباح القبلة والمباشرة بغير الجماع لمن يكون مالكا لاربه دون

ما لا يامن

انما سمعه عنه بواسطة الفضل واسامة واما حلفه ان النبي صلى الله عليه وسلم صح

قال عن شعبة اي ابن الحجاج

بدل شعبة قال الحافظ ابن حجر وهو غلط فاحش فليس في شيوخ سليمان ابن حرب احد اسمه سعيد حدثه عن الحكم وكذا وقع عند الاسماعيلي عن يوسف القاضي عن سليمان بن حرب عن شعبة صح

نسبة الى النخع بفتحتين قبيلة من اليمن كما في القاموس صح

ما لا يامن من الانزال او الجماع وظاهره انها اعتقدت خصوصية
النبي صلى الله عليه وسلم بذلك لكن ثبت عنها صريحا اباحة ذلك حيث
قالت فيما سبق اول الباب يحل له كل شيء الا الجماع فيحمل النهي هنا على
كراهة التنزيه لانها لا تنافي الاباحة وفي كتاب الصيام ليوسف
القاضي بلفظ سئلت عائشة عن المباشرة للصائم فكرهتها
فكان هذا هو السر في تصدير البخاري بالاثر الاول عنها
لانه يفسر مرادها بما ذكرته مما يدل على الكراهة وتدل على انها
لا ترى بتحريمها ولا بكونها من الخصائص ما في الموطا ان عائشة
بنت طلحة كانت عند عائشة فدخل عليها زوجها وهو عبد الله
ابن عبد الرحمن بن ابي بكر فقالت له عائشة ما يمنعك ان تدنوا
من اهلك فتلاعبها وتقبلها قال اقبلها وانا صائم قالت نعم ولا يخفى
ان محل هذا مع الامن فان حرك ذلك شهوة حرم لان فيه تعريضا
لافساد العبادة ولحديث الصحيحين من حام حول الحمى يوشك
ان يقع فيه وروى البيهقي باسناد صحيح عن عائشة انه صلى
الله عليه وسلم رخص في القبلة للشيخ وهو صائم ونهى عنها
الشاب وقال الشيخ يملك اربه والشاب يفسد صومه ففهمنا
من التعليل انه دائر مع تحريك الشهوة بالمعنى المذكور والتعبير
بالشيخ والشاب جرى على الغالب من احوال الشيوخ في انكسار
شهوتهم ومن احوال الشباب في قوة شهوتهم فلو انعكس
الامر انعكس الحكم ولو ضم المراة الى نفسه بحائل فانزل لا يفطر اذ لا مباشرة
كالاحتلام وخرج بالحائل ضمها بدونه فيبطل ولو لمس شعرها فانزل صح
قال في المجموع قال المتولي ففي فطره وجهان بناء على انتقاض الوضوء
بلمسه ولو انزل بلمس عضوها المبان لم يفطر قاله في الفتح وقال
المؤلف ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله ابن ابي حاتم ما ارب
بفتح الهمزة ممدودة اي حاجة بالافراد ولابي ذر عن الكشميهني حاجات
بالجمع وللحموي والمستملي مارب بسكون الهمزة حاجة وقال طاوس
في تفسير قوله اولي الاربة ولابي ذر غير اولي الاربة الاحمق لا حاجة
له في النساء وهذا وصله عبد الرزاق في تفسيره ووقع
في رواية ابي ذر هنا زيادة كما نبه عليها الحافظ ابن حجر وهي وقال
جابر بن زيد ابو الشعثاء مما وصله ابن ابي شيبة ان نظر
فامنى يتم صومه ولا يبطل لانه انزال من غير مباشرة كالاحتلام
وهذا بخلاف الانزال باللمس او القبلة او المضاجعة فانه يفسد
لانه انزال بمباشرة

باب بيان حكم القبلة للصائم

الى نفسه صح

فانزل صح

قال صح

وسقط الباب والترجمة لابي ذر وقال جابر بن زيد ان تطهر
فامنى يتم صومه كذا ثبت هذا الاثر في غير رواية ابي ذر
وثبت في روايته في اخر الباب السابق مع استاط الباب والترجمة
كما مر ومناسبته للبابين من جهة التفرقة بين من يقع منه الاتزال
باختياره وبين من يقع منه بغير اختياره وبالسند قال حدثنا
محمد بن المثنى العنزي الزمن البصري قال حدثنا يحيى بن
عساكر حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن هشام قال اخبرني
بالافراد ابي عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها
عن النبي صلى الله عليه وسلم للتحويل وحدثنا عبد الله بن
مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن هشام عن ابيه عروة
عن عائشة رضي الله عنها قالت انه كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان تخفقه من الثقيلة دخلت على الجملة الفعلية
فجيء بهما لها واللام في قوله ليبعثل للتاكيد وهي مفتوحة
بعض ازواجه هي عائشة نفسها كما في مسلم او ام سلمة كما في البخاري
وهو صائم جملة حالية ثم ضمخته بتثنيها على انفاما حتمة
القمنه ليكون ذلك ابلغ في الشفقة بها او تعجبا ممن خالفها في ذلك
او تعجبت من نفسها اذ حدثت بمثل هذا مما يستحي من ذكره النساء
مثله للرجال ولكنها الجأتها الضرورة في تبليغ العلم الى ذكر
ذلك او سرورها بكلامها من رسول الله صلى الله عليه وسلم
وتحببه لها وقد روى ابن ابي شيبة عن شريك عن هشام
فضحكت وطئنا انها هي وبالسند قال حدثنا مسدد هو
ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن
هشام بن ابو عبد الله سنر بسين مفتوحة وزن جعفر
الدستوائي اي بفتح الدال وسكون السين المهملتين وفتح المثناة
الفوقية مد ودا قال حدثنا يحيى بن ابي كثير بالمثلثة
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن زينب ابنة
ام سلمة الصحابية عن امها ام سلمة هند بنت ابي امية ام المؤمنين
رضي الله عنها قالت بينما انا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الخميلة بفتح الخاء المعجمة ثوب من صوف له غلم
اذ حضت جواب بينما فانسللت ذهبت في خفية ليلا بحيث
علم السلام شيء من دمها فوقفت رت نفسها اذ تفقاجعه
وهي بهذه الحالة فاخذ ثياب حيضتي بكسر الخاء قال النووي
وهو الصحيح المشهور اي ثيابي التي اعد دتها لا لبسها حالة

الحيض

حالة الحيض قالت عليه السلام مالك النفست بفتح النون ولابي ذر
النفست بضمها اي احضت قلت نعم حضت زاد في باب من سمى النفاس
حيضا من كتاب الحيض فدعاني فدخلت معه في الخميلة وكانت
هي ورسول الله تغتسلان في اناء واحد وكلاهما جنب وكان
عليه السلام يقبلها وهو صائم لانه ذلك لا يؤثر فيه لشدة تقواه
وورعه وكل من امن على نفسه الاتزال او الجماع كان
في معناه فيلتحق به في حكمه ومن ليس في معناه فهو مغاير
له في هذا الحكم وهذا ارجح الاجوبة وقد اجمع العلماء على
انه من كره القبلة لم يكرهها لنفسها وانما كرهها لخشية ما تؤول
اليه من الاتزال ومن بديع ما روي في حديث عمر بن الخطاب
انه قال هششت فقبلتك وانا صائم فقلت يا رسول الله
صنعت اليوم امرا عظيما فقبلتك وانا صائم قال ارايت
لو مضمضت من الماء وانت صائم قلت لا باس قال فمه رواه
ابو داود والنسائي قال النسائي منكر ومحمد ابن خزيمة
وابن حبان والحاكم قال المازري فاشار الى فقه بديع وذلك
لان المضمضة لا تنقض الصوم وهي اول الشرب ومفتاحه
كما ان القبلة من دواعي الجماع ومفتاحه والشرب يفسد
الصوم كما يفسده الجماع فكما ثبت عندهم ان اوائل الشرب لا يفسد
الصيام فكذلك اوائل الجماع ولو قبل فامذي لم يكن
عليه شيء عند الشافعية والحنفية وقال مالك عليه القضاء
وقاله متاخرو اصحابه البغداديون القضاء هنا استحبابه وحكي
ابن قدامة الظاهرية عن احمد مثله قال ابن المنير ادى الفهم من
القبلة تقبيل الفم لكن قال النووي في شرح المهذب سواء قبل
الفم او الخد او غيرهما وهذا الحديث قد سبق في باب من
سمى النفاس حيضا باب الغسل

الصائم وقبل ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما فيما رواه ابن
ابي شيبة وبنا بالماء فالقاه عليه وهو صائم ولابن عساكر وابي ذر
عن الحموي والمستملي فالقى عليه مبنيا للمفعول وكانه امر غيره
فالقاه عليه ووجه المطابقة ان الثوب المبلول اذا القي على البدن
فلا يشبه ما اذا صب عليه الماء ودخل النهي عن شراحيل
الصائم وهو صائم رواه ابن ابي شيبة موصولا وقال ابن عباس
رضي الله عنهما لا باس ان يتطعم القدر بكسر القاف ما يطبخ فيه
اي من طعام القدر والشيء من المطعومات فهو من عطف العام

بالاتزال ح

صلى الله عليه وسلم

ذلك ح

قوله وفتح المثناة الخ
في لب الالباب للسيوطي
انه بضمها الكوفي في
الغريب عكس هنا

علي الخاص وهذا وصله ابن ابي شيبة ورواه البيهقي ووجه مطابقته
من حيث ان التطيع من الشيء الذي هو آلة الطعام في الفم من غير
بلع لا يفطر الصوم فاجمال المالي المشيرة بالطريق الاولى لا يفطر
وقال الحسن البصري لا بأس بالمضمضة والقيء للصائم
قال العيني مطابقته للترجمة من حيث ان المضمضة جزء من
الغسل وقال في فتح الباري وصله عبد الرزاق بمعناه وقال
ابن مسعود اذا كان صوم احدكم فليصبح دهينا اي مدهونا فعيل بمعنى مفعول
من الترجل وهو تسريح الشعر وتنظيفه
وقول الحافظ ابن حجر في وجه المطابقة هي المانع من الاغتسال
لعله سلك به مسلك استحباب التقشف في الصيام كما ورد
مثله في الحج فالادهان والترجل في مخالفة التقشف في الصيام
كما ورد مثله في الحج فالادهان والترجل كالاغتسال
تعقبه العيني بان الترجمة في جواز الاغتسال لانه نفسه
وذلك اثر ابن مسعود في الجواز لا في المنع فكيف يجعل الجواز
مناسبا للمنع انتهى وقال ابن المنير الكبير اراد البخاري
الرد على من كره الاغتسال للصائم لانه اذا كره خشية
وصول الماء حلقه فالعلة باطلة بالمضمضة والسواك وبدوق
القدر ونحو ذلك واذا كره للرفاهية فقد استحب السلف
للصائم الترفه والتجمل بالترجيل والادهان والكحل ونحو
ذلك والله سبحانه اعلم قال العيني وهذا اقرب الى القبول
وقال انس هو ابن مالك رضي الله عنه مما وصله قاسم بن ثابت
في غريب الحديث له ان لي ابزنا بفتح الهمزة وسكون الموحدة
وفتح الزاي اخره نون وقال عياض بكسر الهمزة ايضا وفي القاموس
تثليثها وقال الكرماني وفي بعضها بقصر الهمزة قال البرماوي
وهو يدل على انه بالمد والقصر منصوب على انه اسم ان ضمير
الشانه والجملة بعدها مبتدا وخبره موضع رفع على انه خبر
ان وضعفه في المصابيح والروايتان في العزع منوناته وفي غيره
بغير تنوين لانه فارسي فلذا لم يصرف قال الكرماني كلمة مركبة
من اب وهو الماء ومن زذ وهو المراة لان ذاكه تتخذه النسا
غالبا وجيء عربه اعربه قال في القاموس هو حوض يغتسل
فيه وقد تتخذ من نحاس انتهى الصوم بفتح الهمزة والفوقية
والميمة المشددة بعدها ميم اي الفي نفسي فيه واصابم

ولابي ذر ابزن بالرفع قال الزركشي على ان اسم ان ضمير الشان

اذا وجد

في الخلاصة مداره على عاصم بن عبيد الله وقد ضعفه الجمهور

اي مع بقية الطاهر تبين ح

اذا وجد الحر انتبه لذلك ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه استاك وهو صائم رواه ابو داود
وغيره من حديث عامر بن ربيعة عن ابيه وحسنه الترمذي
لكن قال النووي فلعله اعتضد ومطابقة الحديث للترجمة قيل من
حيث ان السواك مطهرة للفم كما في الاغتسال مطهرة للبدن وسقط
قوله ويذكر الخ عند ابن عساكر وقال ابن عمر مما وصله ابن
ابي شيبة بمعناه بلفظ استاك الصائم اول النهار واخره
ولابي ذر ولنسبه في الفتح لنسخة الصغاني ولابيلع ريقه وهو ساقط
عند ابن عساكر وقال عطا هو ابن ابي رباح اذا ازدرد اي ابتلع
ريقه لا اقول يفطر به اذا كان طاهرا مصفى ولم يتفصل من
معدنه لعسر التحرز عنه وخرج بالطاهر النجس كالدم
لثته وان صفي بالصرف المخلوط ببقيه وان كان طاهرا فلو نزل معه
شيء من اسنانه الى حوفه بطل صومه ان امكنه مجه لكونه غير
معفو وقال الحنفية اذا ابتلع قدر السمسم من الطعام من بين اسنانه
ذاكرا لصومه لا يفسد عندنا لانه لا يمكن الاحتراز عنه عادة فصار
بمنزلة ريقه والكثير يمكن الاحتراز عنه وسقط قوله وقال عطا
الى اخره في رواية ابن عساكر وقال ابن سيرين محمد مما
وصله ابن ابي شيبة بمعناه لا بأس ان يتسوك بالسواك الرطب قيل له طعم قال ابن سيرين والماء له طعم وانت تمضمض
بفتح الفوقية وكسر الميم الثانية ولابي ذر تمضمض بفتح
الفوقية والميم ولم يرا بس هو ابن مالك الصحابي رضي الله عنه
فيما وصله ابو داود وقال الحسن البصري مما وصله عبد الرزاق
باسناد صحيح وابراهيم النخعي مما رواه سعيد بن منصور بالكحل
للصائم بأس ولو نشر بته المسام لانه لم يصل الى منفذ مفتوح
كما يبطله الانخماس في الماء اذ وجد اثره بباطنه وهذا مذهب
الشافعية والحنفية وقال المالكية هو كما ذكره المؤلف
وقال الحنابلة انه اكتحل بما يتحقق معه الوصول الى حلقه من
كحل اصبر او قطور او ذرور او اغتد كثيرا او بسير مطيب
افطر وبالسند قال حدثنا احمد بن صالح المصري المعروف
بابن الطبراني قال حدثنا ابن وهب عبد الله المصري
قال حدثنا يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن
مسلم الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام وابي بكر عبد الرحمن
ابن الحارث انهما قالا قالت عائشة رضي الله عنها كان النبي

هو بن ح

صلى الله عليه وسلم يدركه الفجر في رمضان من جنابة غير حلم بضمتين
ويجوز سكون اللام واسقط الموصوف وهو جنابة اكتفا بالصفة
عنه لظهوره وقولها من غير حلم لا يلزم منه انه عليه السلام يحتلم
بل صفة لازمة مثل ويقتلون النبيين بغير حق والاحتلام من
تلاعب الشيطان فلا يجوز على الانبيا فيغتسل ويصوم وهذا
موضع الترجمة وهذا الحديث سبق قريبا وبالسند قال
حدثنا اسماعيل بن ابي اويس الاصبحي قال حدثني بالافراد
مالك الامام عن سمي بضم السين وفتح الميم وتشديد اليا التحتية
مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة انه
سمع مولاه ابا بكر بن عبد الرحمن يقول كنت انا وابي فذهبت
معه حتى دخلنا على عايشة رضي الله عنها قالت اشهد
على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يصبح جنبا
من جماع غير احتلام ثم يصومه اي اليوم الذي يصبح فيه جنبا
ثم دخلنا على ام سلمة فقالت مثل ذلك القول الذي
قالت عايشة رضي الله عنها وزاد في باب الصايم يصبح جنبا
ثم يغتسل وبذلك يحصل المطابقة بين الحديث والترجمة
باب حكم الصايم اذا اكل او شرب حال كونه
ناسيا وقال عطا ابن ابي رباح مما وصله ابن ابي شيبة
ان استنثر فدخل الما من خياشيمه في حلقه لا باس به ليس هو
جواب الشرط والا لكان بالفا بل هو مفسر لجوابه المحذوف والجملة الشرطية
وهي قوله ان لم يملك جزا لقوله ان استنثر وقوله ان لم يملك دفعه
بل دخل في حلقه غلبة فان ملك دفعه فلم يدفعه حتى دخل افطر
وسقط لفظة ان في رواية ابي ذر وابن عساكر كما في الفرع
واصله وقال الحافظ ابن حجر والنسفي بدل ابن عساكر
وحينئذ فهي جملة مستانفة كالتعليل لقوله لا باس والفا في لا باس
محذوفة كقول من يفعل الحسنات الله يشكرها وقال الحسن
البصري مما وصله ابن ابي شيبة ان دخل حلقه اي الصايم
الذباب فلا شي عليه من فطر ولا غيره وهو مذهب الايمة
الاربعة ومجاهد مما وصله ايضا عبد الرزاق ايضا مما وصله عبد الرزاق ان جامع
حال كونه ناسيا فلا شي عليه من فطر ولا غيره كالاكل ناسيا
فلو تعمد بطل اجماعا وقال الحنابلة يفطر وعليه القضا والكفارة
عامدا كان او ناسيا قال المرداوي نقله الجماعة عن الامام
احمد وعليه اكثر الاصحاب قال الزركشي الحنبلي وهو المشهور

هو

اي

وقال الحسن

عن

عن احمد وهو المختار لعامة اصحابه وهو من مفردات المذهب
وعنه لا يكفر وهو اختيار ابن بطة قال الزركشي ولعله مبني
على ان الكفارة ماحية ومع النسيان لا اثم يمحى وعنه ولا يقضي
ايضا وبالسند قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان
ابن جبلة المروزي البصري الاصل قال اخبرنا يزيد بن زريع
مصغرا قال حدثنا هشام هو الفردوسي صرح به مسلم في صحيحه
لا الدستوائي قال ابن حجر الدستوائي قال حدثنا ابن سيرين
محمد عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال اذا نسي الصايم فاكل وشرب سوا كان قليلا او كثيرا كما رجحه
النووي لظاهر اطلاق الحديث وقد روى عبد الرزاق عن عمرو
ابن دينار ان انسانا جا الى ابي هريرة رضي الله عنه
فقال اصبحت صايما فنسيت فطعمت وشربت قال لا باس
قال ثم دخلت الى انسان فنسيت فطعمت وشربت قال لا باس
الله اطعمك وسقاك قال ثم دخلت على اخر فنسيت فطعمت وشربت
فقال ابو هريرة انت انسان لم تتعود الصيام ويروى او شرب
واقتصر عليهما دون باقي المفطرات لانهما الغالب فليتم صومه
بفتح الميم ويجوز كسرها على التقا الساكنين وسمي الذي
يتم صوما فظاهره حمله على الحقيقة الشرعية واذا كان صوما
وقع مجزيا ويلزم من ذلك عدم وجوب القضا قاله ابن
دقيق العيد وهذا الحديث دليل على الامام مالك حيث
قال ان الصوم يبطل بالنسيان ويجب القضا واجيب
بان المراد من هذا الحديث اتمام صورة الصوم واجيب
بما سبق من حمل الصوم على الحقيقة الشرعية واذا دار اللفظ
بين حمله على المعنى اللغوي والشرعي كان حمله على الشرعي اولى
وقد اخرج ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني من طريق
محمد بن عبد الله الانصاري عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي
هريرة في شهر رمضان من اكل ناسيا فلا قضا عليه ولا كفارة فصرح
باسقاط القضا والكفارة وقال الدارقطني تفرد به محمد بن مرزوق
وهو ثقة عن الانصاري واجيب بان ابن خزيمة اخرجه ايضا عن
ابراهيم بن محمد الباهلي وبان الحاكم اخرجه من طريق ابي حاتم الرازي
كلاهما عن الانصاري فهو المتفرد به كما قاله البيهقي وهو ثقة وحينئذ
فقول ابن دقيق العيد ان قول مالك بوجوب القضا هو القياس
فان الصوم قد فات ركنه وهو من باب المامورات فيه نظر فان القياس

اخر

من افطر

والقاعدة تقتضي ان النسيان لا يؤثر في باب المامورات

شرطه عدم مخالفته النص قاله البرماوي في شرح العمدة ثم علل كون
الناسي لا يفطر بقوله فانما اطعمه الله وسقاه ليس له مدخل وقال
الطيبي انما للحصر اي ما اطعمه احد ولا سقاه الا الله فدل على ان
هذا النسيان من الله تعالى ومن لطفه في حق عباده تيسيرا
عليهم دفعا للحرج وقال الخطابي النسيان ضرورة والافعال
الضرورية غير مضافة في الحكم الى فاعلها ولا يواخذ بها والله اعلم
وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي
وابن ماجة باب حكم استعمال السواك
الرطب واليابس للصائم بتعريف السواك والرطب واليابس
صفتان له ولغير الكشميهني باب سواك الرطب واليابس اي سواك
الشجر الرطب كقولهم مسجد الجامع اي مسجد الموضع الجامع بتقدير
محذوف موصوف لان الصفة لا تضاف لموصوفها واجيب
بان مذهب الكوفيين في هذا ان الصفة يذهب بها مذهب الجنس
ثم يضاف الموصوف اليه كما يضاف بعض الجنس اليه نحو خاتم حديد
وحينئذ فلا يحتاج الى تقدير محذوف ويذكر بضم اوله وفتح
ثالثه مبنيا للمفعول عن عامر بن ربيعة مما وصله ابو داود والترمذي
انه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يستاك ما لا احصي
او اعد شك من الراوي ومداره على عاصم بن عبيد الله قال
البخاري منكر الحديث لكن حسنه الترمذي فلعله اعتضد ومن
ثم ذكره المولف بصيغة التمريض وفي الحديث اشعار بملازمة
السواك ولم يخص رطبا من يابس وقال ابو هريرة رضي الله عنه
مما وصله النسائي عن النبي صلى الله عليه وسلم لولا ان
اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء اعم من ان
يكون السواك رطبا او يابسا في رمضان او غيره قبل الزوال
او بعده واستدل به الشافعي على ان السواك ليس بواجب
قال لانه لو كان واجبا امرهم به شق عليهم او لم يشق ويروى
نحوه اي نحو حديث ابي هريرة عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري
مما وصله ابو نعيم في كتاب السواك من طريق عبد الله بن عقيل
عنه بلفظ مع كل صلاة وعبد الله مختلف فيه وزيد بن خالد
الجهني مما وصله احمد واصحاب السنن بلفظ عند كل صلاة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال البخاري ولم يخص النبي صلى الله عليه
وسلم فيما رواه عنه ابو هريرة وجابر وزيد بن خالد الصائم
من غيره ولا السواك اليابس من غيره وهذا على طريقة المولف

فيه صح

وهو صايم صح

في ان

في ان المطلق يسلك فيه مسلك العموم او ان العام في الاشخاص عام
في الاحوال وقالت عائشة رضي الله عنها مما وصله احمد والنسائي
وابنا خزيمة وحبان عن النبي صلى الله عليه وسلم السواك
مطهرة للفم بفتح الميم وكسرها مصدر ميمي يحتمل ان يكون
بمعنى الفاعل اي مطهر للفم او بمعنى الالة له مرضاة للرب
بفتح الميم مصدر ميمي بمعنى الرضى قال المظهري ويجوز ان يكون
بمعنى المفعول اي مرضي للرب وقال الطيبي يمكن ان يقال
انها مثل الولد مبخلة مجبنة اي السواك مظنة للطهارة
والرضى اي يحمل السواك الرجل على الطهارة ورضى الرب وعطف
مرضاة يحتمل الترتيب بان تكون الطهارة به علة للرضى وان
يكونا مستقلين في العلية وقال عطاء هو ابن ابي رباح مما وصله سعيد
ابن منصور وقتادة بن دعامة مما وصله عبد بن حميد
في التفسير عن ابن جريج عنه يبتلع ريقه بتاء مثناة فوقية
بعد الموحدة من باب الافتعال قال في الفتح وللمستملي يبلع
بغير مثناة اي من البلع وللحموي يتبلع بتقديم المثناة على
الموحدة وتشديد اللام مفتوحة من باب التفعل الدال
على التكلف وقد وقع في رواية غير ابي ذر في هذه التعاليق
تقديم وتاخير وعلى هذا الترتيب مشى في الاصل وفرعه
الا انه رقم على قوله وقال ابو هريرة ميم مع علامة ابي ذر ثم كذلك
على قوله وقالت عائشة وذلك علامة التقديم والتاخير فليعلم
وبالسند قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة
المروزي اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا
معمر بميمين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد
الازدي قال حدثني بالافراد الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
عن عطاء بن يزيد الليثي المدني نزيل الشام عن حمران
بضم الحاء المهملة وسكون الميم ابن ابان مولى عثمان بن عفان
انه قال رايت عثمان رضي الله عنه توضا وضوءا كاملا جامعا للسنن
كالمضمضة والاستنشاق والسواك فافرغ الفاء للتفسير
اي صب على يديه افراغا ثلاثا ثم تمضمض ولابي ذر وابن عساكر
في نسخة ثم مضمض بحذف التاء واستنثر اي اخرج الماء من انفه بعد
الاستنشاق ثم غسل وجهه غسلا ثلاثا ثم غسل يده اليمنى الى
اي مع المرفق بفتح الميم وكسر الفاء وبالعكس غسلا ثلاثا ثم
غسل يده اليسرى الى اي مع المرفق غسلا ثلاثا ثم مسح براسه

شرطه عدم مخالفته النص قاله البرماوي في شرح العمدة ثم علل كون
الناسي لا يفطر بقوله فانما اطعمه الله وسقاه ليس له مدخل وقال
الطيبي انما للحصر اي ما اطعمه احد ولا سقاه الا الله فدل على ان
هذا النسيان من الله تعالى ومن لطفه في حق عباده تيسيرا
عليهم دفعا للحرج وقال الخطابي النسيان ضرورة والافعال
الضرورية غير مضافة في الحكم الى فاعلها ولا يواخذ بها والله اعلم
وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي
وابن ماجة باب حكم استعمال السواك
الرطب واليابس للصائم بتعريف السواك والرطب واليابس
صفتان له ولغير الكشميهني باب سواك الرطب واليابس اي سواك
الشجر الرطب كقولهم مسجد الجامع اي مسجد الموضع الجامع بتقدير
محذوف موصوف لان الصفة لا تضاف لموصوفها واجيب
بان مذهب الكوفيين في هذا ان الصفة يذهب بها مذهب الجنس
ثم يضاف الموصوف اليه كما يضاف بعض الجنس اليه نحو خاتم حديد
وحينئذ فلا يحتاج الى تقدير محذوف ويذكر بضم اوله وفتح
ثالثه مبنيا للمفعول عن عامر بن ربيعة مما وصله ابو داود والترمذي
انه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يستاك ما لا احصي
او اعد شك من الراوي ومداره على عاصم بن عبيد الله قال
البخاري منكر الحديث لكن حسنه الترمذي فلعله اعتضد ومن
ثم ذكره المولف بصيغة التمريض وفي الحديث اشعار بملازمة
السواك ولم يخص رطبا من يابس وقال ابو هريرة رضي الله عنه
مما وصله النسائي عن النبي صلى الله عليه وسلم لولا ان
اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء اعم من ان
يكون السواك رطبا او يابسا في رمضان او غيره قبل الزوال
او بعده واستدل به الشافعي على ان السواك ليس بواجب
قال لانه لو كان واجبا امرهم به شق عليهم او لم يشق ويروى
نحوه اي نحو حديث ابي هريرة عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري
مما وصله ابو نعيم في كتاب السواك من طريق عبد الله بن عقيل
عنه بلفظ مع كل صلاة وعبد الله مختلف فيه وزيد بن خالد
الجهني مما وصله احمد واصحاب السنن بلفظ عند كل صلاة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال البخاري ولم يخص النبي صلى الله عليه
وسلم فيما رواه عنه ابو هريرة وجابر وزيد بن خالد الصائم
من غيره ولا السواك اليابس من غيره وهذا على طريقة المولف

فيه صح

وهو صايم صح

في ان

في ان المطلق يسلك فيه مسلك العموم او ان العام في الاشخاص عام
في الاحوال وقالت عائشة رضي الله عنها مما وصله احمد والنسائي
وابنا خزيمة وحبان عن النبي صلى الله عليه وسلم السواك
مطهرة للفم بفتح الميم وكسرها مصدر ميمي يحتمل ان يكون
بمعنى الفاعل اي مطهر للفم او بمعنى الالة له مرضاة للرب
بفتح الميم مصدر ميمي بمعنى الرضى قال المظهري ويجوز ان يكون
بمعنى المفعول اي مرضي للرب وقال الطيبي يمكن ان يقال
انها مثل الولد مبخلة مجبنة اي السواك مظنة للطهارة
والرضى اي يحمل السواك الرجل على الطهارة ورضى الرب وعطف
مرضاة يحتمل الترتيب بان تكون الطهارة به علة للرضى وان
يكونا مستقلين في العلية وقال عطاء هو ابن ابي رباح مما وصله سعيد
ابن منصور وقتادة بن دعامة مما وصله عبد بن حميد
في التفسير عن ابن جريج عنه يبتلع ريقه بتاء مثناة فوقية
بعد الموحدة من باب الافتعال قال في الفتح وللمستملي يبلع
بغير مثناة اي من البلع وللحموي يتبلع بتقديم المثناة على
الموحدة وتشديد اللام مفتوحة من باب التفعل الدال
على التكلف وقد وقع في رواية غير ابي ذر في هذه التعاليق
تقديم وتاخير وعلى هذا الترتيب مشى في الاصل وفرعه
الا انه رقم على قوله وقال ابو هريرة ميم مع علامة ابي ذر ثم كذلك
على قوله وقالت عائشة وذلك علامة التقديم والتاخير فليعلم
وبالسند قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة
المروزي اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا
معمر بميمين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد
الازدي قال حدثني بالافراد الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
عن عطاء بن يزيد الليثي المدني نزيل الشام عن حمران
بضم الحاء المهملة وسكون الميم ابن ابان مولى عثمان بن عفان
انه قال رايت عثمان رضي الله عنه توضا وضوءا كاملا جامعا للسنن
كالمضمضة والاستنشاق والسواك فافرغ الفاء للتفسير
اي صب على يديه افراغا ثلاثا ثم تمضمض ولابي ذر وابن عساكر
في نسخة ثم مضمض بحذف التاء واستنثر اي اخرج الماء من انفه بعد
الاستنشاق ثم غسل وجهه غسلا ثلاثا ثم غسل يده اليمنى الى
اي مع المرفق بفتح الميم وكسر الفاء وبالعكس غسلا ثلاثا ثم
غسل يده اليسرى الى اي مع المرفق غسلا ثلاثا ثم مسح براسه

هل الباء للتبعيض او الاستعانة او غير ذلك خلاف مشهور يترتب
عليه ما مر في الوضوء من كون الواجب مسح الكل او البعض ولا يضر
ثم مسح راسه بحذف الباء ولم يذكر في المسح تثليثا وهو مذهب
الائمة الثلاثة واحتج الشافعي بحديث ابي داود عن عثمان
انه صلى الله عليه وسلم مسح براسه ثلاثا ثم غسل رجله
اليمنى ثلاثا ثم غسل رجله اليسرى ثلاثا وحدث غسل
رجليه لانه لا يتاتى عليهما قال راينا رسول الله صلى الله عليه
وسلم توضا وضوا نحو وضوئي هذا وعند المولف في الرقاق
مثل وضوئي وهو ينفي ما قرره النووي من التفرقة بين مثل ونحو
وسياتي مبحث ذلك في الوضوء ثم قال من توضا نحو وضوئي
هذا ثم يصلي ركعتين وفي الوضوء صلى بلفظ الماضي لانحدث
نفسه من باب التفعل المقتضي للتكسب من حديث النفس
وهذا دفعه ممكن بخلاف ما يهجم قال معفوعنه لتقدم ذكره في ما
اي الركعتين لشبهه وفي مسند احمد والطبراني في الاوسط لا يحدث
فيهما الا بخير اي كعاني المتلو من القران والذكر والدعا الحاضر
من نفسه او امامه اما ما لا يتعلق بالصلاة اولا يتعلق
بقراة اوذكر او دعا حاضر بل في الجملة فلا كقوله ابن عبد
السلام وغيره وفي بعض الروايات ذكر عند الترمذي الحكيم
في كتاب الصلاة له لا يحدث فيهما نفسه بشيء من الدنيا
غفر له ما تقدم من ذنبه من الصغاير وهذا الحديث
ليس فيه شيء من احكام الصيام لكن ادخله في هذا الباب
لمعنى لطيف وذلك اخذ شرعية السواك للصايم بالدليل الخاص
ثم انتزعه من الادلة العامة التي تناولت احوال متناوله السواك
من رطوبة وبيوسة ثم انتزع ذلك من اعم من ذلك وهو المضمضة
اذ هي ابلغ من السواك الرطب واصل هذا الانتزاع لابن سيرين
حيث قال ممتحجا على السواك الاخضر والماله طعم انتهى وقد كره
مالك الاستياك بالرطب للصايم لما يتخلل منه والشافعي واحمد
بعد الزوال قال ابن دقيق العيد ويحتاج الى دليل خاص
بهذا الوقت يخص به عموم حديث الصحيحين عند كل صلاة
ورواية النسائي وغيره عند كل وضوء وهو حديث الخلوف
وعبارة الشافعي احب السواك عند كل وضوء بالليل والنهار
الا اني اكرهه للصايم اخر النهار من اجل الحديث في خلوف الصايم
انتهى وليس في هذه العبارة تقييد ذلك بالزوال فلذا قال

الماوردي

الماوردي لم يجد الشافعي الكراهة بالزوال وانما ذكر العشي فحمله
الاصحاب بالزوال انتهى واسم العشي صادق بدخوله اول النصف
الاخر من النهار وقيل لا يوقت بحد معين بل يترك منه عرف
ان تفرق فيه ناشئ عن الصيام وذلك يختلف باختلاف احوال
الناس وباختلاف بعد عهده عن الطعام وقربه بكونه
للسحر او لنحر وفرق بعض اصحابنا بين الفرض والنفل
فكرهه في الفرض بعد الزوال ولم يكرهه في النفل لانه اقرب
من الرياء وقد اخذ مالك وابو حنيفة بعموم الحديث استحبابه
للصايم قبل الزوال وبعده وقال النووي في شرح المهذب
انه المختار وقال بعضهم السواك مطهرة للفم فلا يكره كالمضمضة
للصايم لاسيما وهي رايحة تتاذى بها الملايكة فلا تترك هناك
واما الخبر فقايد نه عظمة بدعته وهي ان النبي صلى الله
عليه وسلم انما مدح الخلوف تهيبا للناس عن تعقد رمكالمة
وهو الصايمين لسبب الخلوف لانها للصوام عن السواك والله عنه
عن الرايحة الطيبة اليه فعلمنا يقينا انه لم يرد بالنهي استبقا
الرايحة وانما اراد نهي الناس عن كراهتها قال وهذا التاويل
اولى لان فيه اكراما للصايم فلا يقرن فيه للسواك فيذكرا في
يتناوله وحديث الباب قد سبق في باب الوضوء ثلاثا ثلاثا
باب ما جاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم
اذا توضا احدكم فليستنشق بمنخره الماء بفتح الميم وكسر الخا
وقد تكسر الميم اتباعا للخا وهذا اطرف من حديث اخرجه
مسلم قال المولف ولم يعين عليه السلام في حديث مسلم المذكور
بين الصايم وغيره بل ذكره على العموم ولو كان بينهما فرق لميزه
عليه السلام ثم وقع في حديث عاصم بن لقيط بن صبرة عن ابيه
التمييز بين الصايم وغيره ولعظم ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال له بالغ في الاستنشاق الا ان تكون صايما رواه اصحاب
السنن وصححه ابن خزيمة وقال الحسن البصري مما وصله ابن
ابي شيبة بجوه لا باس بالسعوط بفتح السين وقد تضم وقد
تضم ما يصب في الانف من الدوا للصايم اذ لم يصل الى السعوط
الى حلقه او ليس بجوف فان وصل افطر وقضى يوما وبالتحاي
الصايم وهو من كلام الحسن وقال عطا مما وصله سعيد بن منصور
انه يمضمض الصايم ثم اورغ ما في فيه من الما لا يضيره بمثناة
تحتية بعد الفا ثم معجمة مكسورة من ضاره يضيره ضيرا بمعنى ضر

ولابن عساكر لم يدل لا ولابن عساكر في نسخة وابي ذر عن الكشميهني لا يضره
من ضره بالتشديد ان لم يزدرد اي يبلع ريقه وهذا يقتضي انه اذا
ازدرده ضر وفيه نظر لانه بعد الافراغ يصير الريق خالصا ولا فطر بل لابي
الوقت لا يضيره ان يزدرد ريقه فاسقط لم وفتح الهمزة وفتح
يزدرد اي لا يضره ان يبتلع ريقه لانه لا ما فيه بعد تفريغه
له ولذا قال وماذا اي واي شي بقي في فيه في فمه بعد ان يمج الما
الا اثر الما فاذا بلع ريقه لم يضره ولابي ذر وابن عساكر كما في الفرع
وما بقي فاسقط لفظة ذا وحينئذ فما موصولة ولفظة ذا ثابتة
عند سعيد بن منصور وعبد الرزاق قال في الفتح ووقع في اصل
البخاري وما بقي اي باسقاط ذا قال ابن بطال وظاهره اباحة
الازدراد لما بقي في الفم من ما المضمضة وليس كذلك لان عبد
الرزاق رواه بلفظ وماذا بقي فكان ذا سقطت من رواية البخاري
انتهى ولعله لم يقف على الرواية المثبتة لها ولا يمضغ اي لا يلوك
الصايم العلك بكسر العين المهملة وسكون اللام كالمصطكي
وقوله يمضغ بفتح الضاد وضمها وبالفتح عند ابي ذر وللمستملي
كما في الفتح ولابن عساكر كما في الفرع ويمضغ العلك باسقاط لا والرواية
الاولى فان ازدرد ريقه فمه مع ما تحلب من العلك لا اقول
انه يفطر ولكن ينهى عنه عند الجمهور وبه قال الشافعي انه
ان تحلل منه شي فازدرده ورخص الاكثرون في الذي لا يتحلل
منه شي نعم كرهه الشافعي من جهة كونه يجفف ويعطش فان استنثر
اي استنشق في الوضو فدخل الما حلقه لا باس ان لم يملك
منع دخول الما في حلقه وسقط في رواية ابي ذر وابن عساكر
قوله فاذا استنثر الى اخره هذا باب
بالتنوين اذا جامع الصايم في نهار رمضان عامدا وجبت عليه
الكفارة ويذكر بضم اليا مبنيا للمفعول عن ابي هريرة حال كونه
رفعه اي الحديث الاتي الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو
من افطر يوما من رمضان من غير عذر ولابي ذر من غير علة
ولا مرض لم يقضه صيام الدهر قال المظهري يعني لم يجد
فضيلة الصوم المفروض بصوم النافلة وليس معناه
ان صيام الدهر بنية قضا يوم من رمضان لا يسقط عنه قضا
ذلك اليوم بل يجزيه قضا يوم بدلا عن يوم وقال شارح المشكاة
هو من باب التشديد والمبالغة ولذلك اكده بقوله وان صامه
حق الصيام ولم يقصر فيه وبذل جهده وطاقته وزاد في المبالغة

اولى صح

افطر صح

شهر صح

حيث

حيث اسند القضا الى الصوم اسنادا مجازيا واضاف الصوم الى الدهر
اجرا للظرف مجرى المفعول به اذ الاصل لم يقض هو في الدهر كله اذا
صامه وقال ابن المنير يعني ان القضا لا يقوم مقام الادا ولو صام عوض
اليوم دهرا ويقال بموجبه فان الاثم لا يسقط بالقضا ولا سبيل
الى اشتراك القضا والادا في كمال الفضيلة فقوله لم يقضه صيام الدهر
اي في وصفه الخاص به وهو الكمال وان كان يقضي عنه في وصفه العام
المنحط عن كمال الادا هذا هو اللايق بمعنى الحديث ولا يحمل على نفي القضا
بالكلية ولا يعهد عبادة واجبة موقتة لا تقبل القضا الا الجمعة لانها
لا تجتمع بشروطها الا في يومها وقد فات او في مثله وقد اشتغلت
الذمة بالحاضرة فلا تسع الماضية انتهى وقال في فتح الباري
ولا يخفى تكلفه وسياق اثر ابن مسعود الاتي يرد هذا التاويل
وهذا الحديث قد وصله اصحاب السنن الاربعة وصححه ابن خزيمة
من طريق سفيان الثوري وشعبة كلاهما عن حبيب بن ابي ثابت
عن عمارة بن عمير عن ابي المطوس بضم الميم وفتح المهملة وتشديد
الواو المفتوحة عن ابيه عن ابي هريرة نحوه قال الترمذي
سالت محمدا يعني البخاري عن هذا الحديث فقال ابو المطوس
اسمه يزيد بن المطوس لا اعرف له غير هذا الحديث وقال
في التاريخ ايضا تفرد ابو المطوس بهذا الحديث ولا ادري سمع
ابوه من ابي هريرة ام لا انتهى واختلف على حبيب بن
ابي ثابت اختلافا كثيرا فحصلت فيه ثلاث علل الاضطراب
والجهل بحال ابي المطوس والشك في سماع ابيه عن ابي هريرة
وبه اي بما دل عليه حديث ابي هريرة قال ابن مسعود
رضي الله عنه مما وصله البيهقي من طريق المغيرة بن عبد الله
اليشكري قال حدثت ان عبد الله بن مسعود قال من افطر يوما
من رمضان من غير علة لم يجزه صيام الدهر حتى يلقى الله فان شا
غفر له وان شا عذبه وذكر ابن حزم من طريق ابن مسعود
ابن المبارك باسناد له فيه انقطاع ان ابا بكر الصديق قال لعمر
ابن الخطاب فيما اوصاه من صام شهر رمضان في غيره لم يقبل
منه ولو صام الدهر اجمع وقال سعيد بن المسيب
التابعي فيما وصله مسدد وغيره عنه في قصة المجامع والشعبي
عامر بن شراحيل مما وصله ابن ابي شيبة ايضا وابراهيم النخعي
مما وصله ابن ابي شيبة وقتادة بن دعامة مما وصله
عبد الرزاق عن ابي حنيفة عنه يقضي يوما مكانه وبالسند قال

وحماد هو ابن ابي سليمان
مما وصله عبد الرزاق صح

به صح

ايضا صح

حدثنا عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون الزاهد انه سمع
يزيد بن هارون من الزيادة ابا خالد يقول حدثنا ولابن عساكر
اخبرنا يحيى هو ابن سعيد الانصاري ان عبد الرحمن بن القاسم
ابن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه اخبره عن محمد بن جعفر
ابن الزبير بن العوام بن خويلد عن عباد بن عبد الله بن
الزبير انه اخبره انه سمع عايشة رضي الله عنها تقول ان
رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم قيل الرجل هو سلمة
ابن صخر رواه ابن ابي شيبة وابن الجارود وبه جزم عبد الغني
وانتقد بان ذلك هو المظاهر في رمضان اتى اهله بالليل لما
راى خلخالا لها في القمر وفي تمهيد ابن عبد البر عن ابن المسيب
ان المجامع في رمضان سلمان بن صخر احد بني بياضة
قال واظنه وهما اتى من الرواة اي لان ذلك انما هو في المظاهر
واما المجامع فاعرابي فهما واقعتان فان في قصة المجامع
في حديث الباب انه كان صايما وفي قصة سلمة بن صخر ان
ذلك كان ليلا كما عند الترمذي فافترقا واجتماعهما كونهما من
بني بياضة وفي صفة الكفارة وكونها مرتبة وفي كون كل منهما
كان لا يقدر على شي من خصالها كما سياتي ان شا الله تعالى
لا يقتضي اتحاد القصتين فقال اي الرجل له عليه السلام
انه احترق اطلق نفسه انه احترق لاعتقاده انه مرتكب
الاثم يعذب بالنار فهو مجاز عن العصيان او المراد انه يحترق
يوم القيامة فجعل المتوقع كالواقع وعبر عنه بالماضي ورواية
الاحتراق هذه تفسر رواية الهلاك الاتية ان شا
الله تعالى في الباب اللاحق وفي رواية البيهقي جا رجل وهو
ينتف شعره ويدق صدره ويقول هلك الا بعد فقال له عليه
السلام ما لك بفتح اللام اي ما شانك قال اصبت اهلي
اي جامعت زوجتي في رمضان ولابن عساكر في نهار رمضان
فاتى النبي صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة وكسر التا مبنيا
للمفعول بمكتل بكسر الميم وفتح المثناة الفوقية شبه الزنبيل
يسع خمسة عشر صاعا يدعى العرق بفتح الرا وقد تسكن وهو
ما نسج من الخوص فيه تمر فقال عليه السلام اين المحترق اثبت
له عليه السلام وصف الاحتراق اشارة الى انه لو اصر
على ذلك لاستحق ذلك قال الرجل انا قال عليه السلام تصدق
بهذا المكتل على ستين مسكينا كما في باقي الروايات لكل مسكين

مد

مد وهو ربع صاع وهذا انما هو بعد العجز عن العتق وصيام الشهرين
فقد روى هذا الحديث عبد الرحمن بن الحارث عن محمد بن جعفر
ابن الزبير بهذا الاسناد بلفظ كان النبي صلى الله عليه وسلم
في ظل فارع بالفا والمهملة فجاه رجل من بني بياضة فقال احترقت
وقعت بامراتي في رمضان فقال اعتق رقبة قال لا اجدها
قال اطعم ستين مسكينا قال ليس عندي الحديث اخرجه
ابو داود ووقع هنا مختصرا وفيه وجوب الكفارة على المجامع
عمدا لانه عليه السلام قال اين المحترق وقد خرج بالعمد من جامع
ناسيا او مكرها او جاهلا وبقوله في رمضان غيره كقضا ونذر
وتطوع لورود النص في رمضان وهو مختص بفضايل لا يشركه
فيها غيره وبالجماع غيره كالاستمنا والاكل والشرب لورود
النص في الجماع وهو اغلظ من غيره واوجب بعض المالكية والحنابلة
الكفارة على الناسي متمسكين بترك استفساره عليه السلام
عن جماعه هل كان عن عمد او عن نسيان وترك الاستفصال في الفعل
ينزل منزلة العموم في المقال واجيب بانه قد تبين الحال
من قوله احترقت وهلكت فدل على انه كان عامدا عالما بالتحريم
واستدل بحديث الباب لمالك حيث جزم في كفارة الجماع في رمضان
بالاطعام دون غيره ولا حجة فيه لان الحديث مختصر من المطول
والقصة واحدة وقد حفظها ابو هريرة وقصها على وجهها
واوردها بعض الرواة مختصرة عن عايشة وقد اوردها عبد
الرحمن بن الحارث بتمامها كما تقدم ومن حفظ حجة على من لم يحفظ
وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والسماع واربعة من
التابعين يحيى وعبد الرحمن ومحمد بن جعفر وعباد واخرجه
ايضا في المحاربين ومسلم في الصوم وكذا ابو داود والنسائي هذا
باب بالتنوين اذا جامع الصايم في نهار شهر
رمضان والحال انه لم يكن له شي يعتق به ولا يستطيع
الصوم ولا شي يتصدق به فتصدق عليه بقدر ما يجزيه فليكفر به
لانه صار واجدا وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن
نافع قال اخبرنا شعيب بن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم
ابن شهاب قال اخبرني بالافراد حميد بن عبد الرحمن بن عوف
ان ابا هريرة رضي الله عنه قال بينما نحن جلوس عنده ولابي الوقت كما
في الفرع ونسبها في فتح الباري للكشميهني مع النبي صلى الله عليه وسلم
وقوله بينما بالميم وتضاف الى الجملة الاسمية والفعلية ويحتاج

اي جواب يتم به المعنى والافصح في جوابها ان لا يكون فيه اذ واذا ولكن كثر مجيئها كذلك ومنه قوله هنا اذ جاءه رجل سبق في الباب قبله انه قيل اسمه سلمة بن صخر وسلمان بن صخر واعرابي فقال يا رسول الله هلكت وفي بعض طرق هذا الحديث هلكت واهلكت اي فعلت ما هو سبب لهلاكي وهلاك غيري وهي زوجته التي وطيها قال عليه السلام له مالك بفتح اللام وما استفهامية محلها رفع بالابتداء اي شيء ثابت لك او حاصل لك وفي رواية عقيل عن ابن خزيمة وبحك ما انشأك ولابن ابي حفصة عند حفصة احد وما الذي اهلكك قاله وقعت على امرأتي وفي رواية ابن اسحق عند البزار اصبت مني اهلي وفي حديث عائشة وطئت امرأتي وانا والحال اني صائم قال في فتح الباري يؤخذ منه انه لا يشترط في اطلاق اسم المشتق نقاء المعنى المشتق منه حقيقة لاستحالة كونه صائما مجامعا في حالة واحدة فعلى هذا قوله وطئت اي شرعت في الوطي او اراد جامعت بعد ان اصبح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تجد رقبة تعتقها اي تقدر فالمراد الوجود الشرعي ليدخل فيه العدة على الشراء ونحوه ويخرج عنه مالك الرقبة المحتاج اليها بطريق معتبر شرعا وفي رواية ابن ابي حفصة عند احمد فتستطيع ان تعتق رقبة قال الرجل لا احد رقبة وفي رواية ابن اسحق ليس عندي وفي رواية ابن سابور عند الطحاوي فقال لا والله يا رسول الله وفي حديث ابن عمر فقال والذي بعثك بالحق ما ملكت رقبة قط قال عليه السلام فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا وفي حديث سعيد قال لا اقدر وفي رواية ابن اسحق عند البزار وهل لقيت ما لقيت الا من الصيام فقال عليه السلام ولا بي داود وابن عساكر قال فهل تجد اطعام ستين مسكينا قال لا والمسكين ما خود من السكون لان المعدوم ساكن الحال عن امور الدنيا والمراد بالمسكين هنا اعم من الفقير لانه كلاهما حيث افرد دخل الاخر وانما يفترقان عند اجتماعهما نحو انما الصدقات للفقراء والمساكين والخلاف في معناهما حينئذ معروف قال ابن دقيق العيد قوله اطعام ستين مسكينا يدل على وجوب اطعام ستين لانه اضاف الاطعام الذي هو مصدر اطعم الى ستين فلا يكون ذلك موجودا في حق من اطعم عشرين مسكينا ثلاثة ايام مثلا وعدم اجزاء ذلك استنبط من النص معنى يعود عليه

بالابطال

اصبت منى

بالفراش

هذا العدد

كفارة

من اختصار شرح البخاري للقسطلاني

بالابطال والمشهور عن الحنفية الاجزاء حتى لو اطعم الجميع مسكينا واحدا في ستين يوما كفى اتيه وفي رواية ابن ابي حفصة افيستطيع ان تطعم ستين مسكينا وفي حديث ابن عمر قال والذي بعثك بالحق ما اشبع اهلي والحكمة في تنزيه هذه الكفارة على ما ذكر لان من انتهك حرمة الصوم بالجماع فقد اهلك نفسه بالمعصية فناسب ان يعتق رقبة فيفكي نفسه وقد صح من اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار واما الصيام فلانه كالمقاصة بجنس الجناية وكونه شهرين لانه لما امر بمصابرة النفس في حفظ كل يوم من شهر على الولاء لما افسد منه يوما ان كان افسد الشهر كله من حيث انه عبادة واحدة بالنوع وكلف لشهرين متتابعين على سبيل المقابلة لتنقيص مقصوده واما الاطعام فمناسبته ظاهرة لانه مقابل كل يوم اطعام مسكين واذا ثبت هذه الخصال الثلاث في هذه الكفارة فهل هي على الترتيب او التخيير قال البيضاوي رتب الثاني بالفاء على الاول والثالث بالفاء على الثاني فقد الاول دل على عدم التخيير مع كونها في معرض البيان وجواب السؤال فينزل منزلة الشرط للحكم وقال مالك بالتخيير قال ابو هريرة وقعت بضم الكاف وفتحها عند النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابن عيينة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اجلس فجلس وامره بالجلوس لانتظار الوحي في حقه او كان عرف انه سيؤتى لنبي يعينه به فيما يخبر مما عرض له وجواب بينما قوله اتى النبي صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة مبنيا للمفعول ولم يسم الاتي لكن عند المولف في الكفارات فجاء رجل من الانصار يعرف بفتح العين والراء فيه ضرورة بالبناء بالتانيث على معنى القفة قال القاضي عياض المكتل والقفة والزنبيل سواء زاد ابن ابي حفصة فيه خمسة عشر صاعا وفي حديث عائشة عند ابن خزيمة فاتي بعرق فيه عشرون صاعا وفي مرسل عطاء عند مسدد كما مر له ببعضه ونحو يجمع بين الروايات فمن قال عشرين اراد اصل ما كان فيه ومن قال خمسة عشر اراد قدر ما يقع به الكفارة قال ابو هريرة او الزهري او غيره والعرق المكتل بكسر الميم وفتح القاف الزنبيل الكبير يسع خمسة عشر صاعا قال عليه السلام ولابن عساكر فقال ابن السايل زاد ابن ابي شيبة فانا والله احوج منا يا رسول الله والله ما بين لابتيها اهل بيت افقر منا فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه وسماه مسايلا لانه كلامه متضمن للسوال فان مراده هلكت فما يجيبني او ما يخلصني مثلا فقال الرجل اما قال خذها اي القفة تصدق

اي بالخبر الذي فيها ولابوي ذر والوقت وابن عساكر خذ هذا فتصدق
به فقال الرجل انفرد به علي شخص افقر مني يا رسول الله
بالاستفهام التعجبي وحذف الفعل لدلالة تصدق به عليه وفي ابن عمر
عند البزار والطبراني الي من ادفعه الي افقر من نفلم وفي رواية
ابراهيم بن سعد اعلي افقر من اهلي ولابن عساكر عند الطحاوي
اعلي اهل بيت افقر مني وللاوزاعي علي غير اهلي ولمسدد اعلي احوج
منا ولابن اسحق وهل الصدقة الا لي وعلي قوله ما بين لابتيها
غير هنا تثنية لابه قال بعض رواته يريد بالابتين الحرتين
بفتح الهاء المهملة وتشديد الراء ذات حجارة سود والمدينة حرتي
اهل بيت افقر من اهل بيتي برفع اهل مع ما ونصب افقر
خبرها ان جعلت ما حجازية وبالرفع ان جعلتها تميمية قاله الزركشي
وغيره وقال البدر الدماميني وكذا ان جعلتها حجازية ملغاة
من عمل النصب بنا على ان قوله ما بين لابتيها خبر مقدم واهل
بيتي مبتدا موخرا وافقر صفة له وفي رواية عقيل ما احد احق
من اهلي ما احد احوج اليه مني وفي حديث عايشة عند ابن خزيمة
ما لنا عشا ليلة فتحول النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت
انيابه تعجبا من حال الرجل في كونه جاء ولاها لكا مختا خايفا
على نفسه راغبا في فدائها بما امكنه فلما وجد الرخصة طمع
ان ياكل ما اعطيه في الكفارة والانياب جمع ناب وهي الاسنان
الملاصقة للرباعيات وهي اربعة والضحك غير التبسم وقد ورد
ان ضحكه كان تبسما اي في غالب احواله ثم قال عليه السلام له
اطعمه اي ما في المكتل من التمر اهلك من تلزمك نفقته او وجئك
او مطلق اقاربك ولابن عيينة في الكفارات اطعمه عيالك وفي رواية
ابي قرة عن ابن جريج فقال كله ولابن اسحق خذها وكلها وانفقها
على عيالك اي لا عن الكفارة بل هو عليك مطلق بالنسبة اليه
والى عياله واخذهم اياه بصفة الفقر وذلك انه لما عجز عن العتق
لاعساره وعن الصيام لضعفه فلما حضر ما يتصدق به ذكر انه
وعياله محتاجون فتصدق به عليه السلام عليه وكان من مال الصدقة
وصارت الكفارة في ذمته وليس استقرارها في ذمته ماخوذا من
هذا الحديث واما حديث علي بلفظ فكله انت وعيالك فقد كفر
الله عنك فضعيف لا يحتج به وقد ورد الامر بالتفضل في روايته
ابي اويس وعبد الجبار وهشام بن سعد كلهم عن الزهري
واخرجه البيهقي من طريق ابراهيم بن سعد عن الليث عن الزهري وحدث

ابن

حويئ ع

بين ع

ف

ابن سعد في الصحيح عن الزهري نفسه بغير هذه الزيادة وحدث
الليث عن الزهري في الصحيحين بدونها ووقفت الزيادة ايضا
في مرسل سعيد بن المسيب ونافع بن جبير والحسن ومحمد بن كعب
وبمجموع هذه الطرق يعرف ان لهذه الزيادة اصلا وبوجيز
من قوله صم يوما مكان استغفر الله الخ ورد به للتنكير في قوله يوما
قال البرماوي كالكرماني وقد استنبط بعض العلماء من هذا الحديث
الف مسئلة واكثر انتهز فرصة ذلك اذ من ارتكب معصية لاحد فيها
وجاء مستفتيا انه لا يعاقب لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعاقبه
مع اعترافه بالمعصية لان معاقبة المستفتي تكون سببا لترك الاستفتاء
من الناس عند وقوعهم في ذلك وهذه مفسدة عظيمة يجب درؤها وبهذا
الحديث التحديث والعنعنة والاخبار بالقول ورواه ما يتيف عن
اربعين نفسا عن الزهري عن حميد عن ابي هريرة بطول ذكرهم وقد اخرجه
المولف ايضا في الصوم والادب والنفقات والنذور والمحاربين ومسلم
في الصوم وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة

باب حكم الصائم المجامع في رمضان هل يطعم اهله من الكفارة اذا كانوا محاويج ام لا

قال الحافظ ابن حجر ولا منافاة
بين هذه الترجمة والتي قبلها اذ نفت بان الاعسار بالكفارة لا يسقطها
عنه الذمة لقوله فبيعا اذا جامع ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر
والثانية تردد فيها هل المأذون له بالتصرف فيه تفي الكفارة ام
لا وعلى هذا يتنزل لفظ الترجمة وبالسند قال حدثنا عثمان بن
ابي شيبة بسببة لجده وابو محمد وهو اخو ابي بكر بن ابي شيبة
قال حدثنا جرير بفتح الجيم هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر
عن الزهري محمد بن مسلم عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال جاء رجل الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال ان الاخر بقصر الهمزة وكسر الخاء المعجمة بوزن
كتف اي من هوى في اخر القوم وقع على امراته اي جامعها في نهار
رمضان فقال عليه السلام له اتجد ما تحرر اي تعتق
رقبة بالنصب مفعول تحرر قال الرجل لا استطيع قال عليه السلام
افتجد ما تطعم به ستين مسكينا وسقط لابوي ذر والوقت
وابن عساكر لفظ به قال الرجل لا اجد قال ابو هريرة فاتي النبي
صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة وكسر العرقية مبنيا للمفعول بعرق
فيه تمر من تمر الصدقة وهو اي العرق الزبيل بفتح الزاي
وكسر الموحدة المخففة القفة وفي نسخة الزنبيل بالنون قال

الآن التي قبلها ع

قال الرجل لا اجد قال عليه
السلام افتستطيع ان
تصوم شهرين متتابعين ع

عليه السلام للرجل اطعم هذا التمر عنك ولابن اسحق فتصدق به
عن نفسك واستدل به على ان الكفارة عليه وحده دون الموطوءة
اذا لم يمكنها الا هو مع الحاجة الى البيان وللشافعي وجهان
للبغداديين يعرضن الحيض ونحوه فلم تتهتك حرمته حتى تتعلق بها الكفارة
ولانه غرم مالي يتعلق بالجماع فيختص بالرجل الواطيء كالمهر فلا يجب
على الموطوءة وقال المالكية اذا وطيء امته في نهار رمضان وجب عليه
كفارتان احداهما عن نفسه والاخرى عن الامة واذ طاوعته
لان مطاوعتها كالاكراه للزوج وكذلك يكفر عن الزوجة اذا كرهها
على الجماع وتكفر هي عنهما بطريق النيابة عنهما لا بطريق الاصالة فلذلك
لا يكفر عنهما الا فيما يجزيهما في التكفير فيكفر عن الامة بالاطعام لا بالعتق
اذ لا ولاء لها ولا بالصوم لان الصوم لا يقبل النيابة ويكفر عن الزوجة
بالعتق او الاطعام فان عسر كفرت الزوجة عن نفسها
ورجعت عليه اذا اليسر بالاقل من قيمة الرقبة التي اعتقت او
مكيلة واوجبها الحنفية على المرأة المطاوعة لانها شاركته في الجماع
في الافساد فتشاركه في وجوب الكفارة اي سواء كانت زوجة او امة
وقال المخالفة لا يلزم المرأة كفارة مع العذر قال المزني وبه
نقول عليه وعليه اكثر الاصحاب وعنه تكفر وترجع بها على الزوج
اختاره بعض الاصحاب وهو المعتمد انتهى واما حديث الدارقطني
عن ابي ثور قال حدثنا علي بن منصور قال ابن عيينة
قوله واهلكت قال وصحف شيخنا ابو عبد الله يعني الحاكم هذه
اللفظة وكافة اصحاب الاوزاعي رووه دونها واستدل الحاكم
على انها خطأ بانه نظر في كتاب الصوم تصنيف المعلى بن منصور
فوجد فيه هذا الحديث دون هذه اللفظة وكافة اصحاب سفيان
رووه دونها قال الرجل الصدق به على احوج منا بعد فهمزة
الاستفهام والعقل الذي يتعقل به الخبر لدلالة قوله اطعمه
هذا عنك وهو استفهام تعجيبي اي ليس احد افقر منا حتى
اتصدق به عليه ما بين لابتيها يعني في الرواية السابقة فوالله
ما بين لابتيها اهل بيت احوج منا قال عليه السلام فاطعمه
اهلك قيل اراد بهم من لا تلزمه نفقتهم من اقاربه وهو قول
بعض الشافعية ورد بقوله في الرواية الاخرى عيالك وبالاخرى
عيالك وبالاخرى المصرحة بالاذن له في الاكل من ذلك
وقيل هو خاص بهذا الرجل واليه ذهب احمد في الحرمين وعورض
بانه الاصل عدم الخصوصية وقيل هو منسوخ ولم يبين قائله

الطعام ح

حدثنا سفيان ح

تقدم

ثانيه

صلة ح

عليه ح

القيء ح

ناسخه وقال الشافعي في الام يحتمل انه لما اخبره بفقره صرفه له او انه
ملكه اياه فامره بالتصدق به فلما اخبره بفقره اذن له في صرفها
لهم للاعلام بانها انما تجب بعد الكفارة او انه تطوع به بالتكفير عنه باذنه
وسوغ له صرفها لاهله للاعلام بان تكفير المكفر المتطوع بالتكفير
عنه باذنه وان له صرفها لاهل المكفر فاقا ان الشخص يكفر عن نفسه
ويصرف الى اهله فلا باب حكم الحجامة والقيء للصائم
قال المولف بالسند السابق وقال ابو يحيى بن صالح الوحاظي الحمصي حدثنا معاوية
ابن سلام بتشديد اللام قال حدثنا يحيى هو ابن ابي كثير عن عمر
بضم العين وفتح الميم ابن الحكم بفتح الحاء والكاف ابن ثوبان بالموحدة
والمثلثة المفتوحتين المدني انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول اذا قاء
الصائم بغير اختياره بان غلبه فلا يفطر لان القيء ليس بخروج
ولا بوجه من الايلاج بفي ان الصائم لا ينقض الا شيء يدخل او يخرج
منه في الفتح اي انه اي القيء يخرج ولا يولج وهذا منقوض بالمني
فانه يخرج وهو موجب للقضاء والكفارة ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه
مبنيا للمفعول عن ابي هريرة رضي الله عنه انه يفطر اي اذا تعمد
القيء واذا لم يعد منه شيء الى جوفه فهو محمول على حديثه المرفوع
المروي عند المولف في ثالث عشر الكبير بلفظ من ذرعه القيء وهو
صائم فليس عليه القضاء وان استقاء فليقض لكن منعفه
المولف ورواه اصحاب السنن الاربعة وقال الترمذي والعمل عند
اهل العلم عليه وبه يقول الشافعي وسفيان الثوري واحمد
واسحق وقد صححه الحاكم وقال على شرط الشيخين وابن حبان
وقال الحنفية ولا يجب القضاء بغلبة القيء وخرج وجد من فمه قليلا او
كثيرا لا تعمده فانه يفسده وعليه القضاء ويعتبر ابو يوسف
في افساده امتلاء الفم في التعمد وفي عوده الى الداخل سواء عاده
او لم يعده لوجوب القضاء لانه اذا كان ملء الفم يعد خارجا
لانتقاض الطهارة به فيفسد الصوم واذا عاد حال كونه ملء الفم
يعد داخلا لسبق انتقاضه بالخروج حكما ولاكد لكه اذا لم يملأه
فلا يفسد واعتبر محمد بن الحسن قصد الصائم وفعله في ابتدا
القيء وفي عوده سواء كان ملء الفم او لم يكن لقوله صلى الله
عليه وسلم من استقاء عمدا فعليه القضاء من غير فصل بين
القليل والكثير واذا عاده بوجه منه الصنع فيرد الادخال
الى الجوف فيفسد به صومه واذ قل وخلاصة المفهوم مما
سبق انه في صورة الاستقاء يفسد الصوم عند ابي يوسف

اذا كان ملء الفم سواء عاد القي بعده او لم يعد او اعاده لاتصافه بالخروج
وعند محمد يفسد على كل الاحوال لوجود التعمد منه واما اذا غلبه
القي فاذا كان ملء الفم يفسد عند ابي يوسف او اعاده كما
مر وعند محمد لا يفسد اذا عاد او لم يعد لانعدام الصنع منه
ويفسد اذا اعاد وان لم يكن ملء الفم لا يفسد اذا عاد او لم يعد
اتفاقا ويفسد عند محمد اذا اعاده والاول القايل انه لا يفطر
اصح وقال ابن عباس وعكرمة رضي الله عنهم مما وصله ابن ابي شيبة
الصوم اي الامساك واجب مما دخل في الجوف وليس مما خرج
ولابي ذر وابن عساكر في نسخة الفطر بدل قوله الصوم وكان ابن
عمر رضي الله عنهما مما وصله مالك في الموطا يحتجم وهو صايم ثم تركه
وكان يحتجم وهو صايم بالليل لاجل الضعف واحتجم ابو موسى
عبد الله بن قيس الاشعري فيما وصله ابن ابي شيبة ليلا ويذكر
مبنيا للمفعول عن سعد بسكون العين ابن ابي وقاص احد العشرة
مما وصله مالك في موطايه وفيه انقطاع لكن ذكره ابن عبد البر من
وجه اخر صياما وقال بكير بضم الموحدة وفتح الكاف ابن عبد الله بن
الاشج عن ام علقمة مرجانة كما سماها البخاري وذكرها ابن حبان
في الثقات ووصل هذا المولف في تاريخه انها قالت كنا نحتجم
عند عايشة رضي الله عنها اي ونحن صيام فلا تنهى عايشة عن
ذلك ولابوي ذر والوقت فلا تنهى بضم النون الاولى التي للمتكلم
وغيره وسكون الثانية على صيغة المجهول ويروى مبنيا للمفعول
عن الحسن البصري عن غير واحد من الصحابة وهم شداد
ابن اوس واسامة بن زيد وابو هريرة وثوبان ومعقل
ابن يسار ويحتمل انه سمعه من كلهم مرفوعا الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال بالفاء وفي بعض الاصول قال ولابي ذر
اسقاطهما افطر الحاجم والمحجوم وصله النسائي من طرق
عن ابي حمزة عن الحسن وقال علي بن المديني وصله يونس
عن الحسن وقد اخذ بظاهره احمد رحمه الله انهما يفطران
وعليه جماهير اصحابه وهو من المفردات وعنه ان علما بالنهي
افطرا والا فلا وقال في الفروع ظاهر كلام احمد والاصحاب
انه لا فطر ان لم يظهر دم قال وهو متوجه واختاره شيخنا
وضعف خلافه ولو خرج الدم بنفسه لغير التداوي بدل
الحجامة لم يفطر انتهى وقال الايمة الثلاثة لا يفطر لما سياتي
وحملوا الحديث كما قال البغوي على معنى انهما تعرضا للافطار

المحجوم

عاد

وزيد بن ارقم الانصاري مما وصله عبد الرزاق وام سلمة ام المومنين مما وصله ابن ابي شيبة انهم الثلاثة احتجموا حال كونهم صح

المحجوم للضعف والحاجم لانه لا يامن من ان يصل الى جوفه شيء بمص المحجم
لكن الحديث قد تكلم فيه فقال الدارقطني في العلل اختلف على عطا
ابن السايب في الصحابي وكذا اختلف على يونس ايضا قال المولف
وقال لي عياش بمثناة تحتية ومعجمة ابن الوليد الرقام البصري
قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى السامي القرشي البصري
قال حدثنا يونس هو ابن عبيد بن دينار البصري التابعي
عن الحسن البصري التابعي مثله اي مثل السابق افطر الحاجم
والمحجوم وقد اخرجه المولف في تاريخه والبيهقي من طريقه
قيل له اي للحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم الذي
يحدث به افطر الحاجم والمحجوم قال نعم عنه صلى الله عليه وسلم
ثم قال مترددا بعد الجزم الله اعلم وبالسند قال حدثنا معلى
ابن اسد بضم الميم وتشديد اللام العمي اخو بهز بن اسد البصري
قال حدثنا وهيب هو ابن خالد عن ايوب السختياني عن
عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم احتجم ايضا وهو صايم وهو ناسخ لحديث
افطر الحاجم والمحجوم لانه جا في بعض طرقه ان ذلك كان في حجة
الوداع وسبق الى ذلك الشافعي ولفظ البيهقي في كتاب
المعرفة له بعد حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
احتجم وهو صايم قال الشافعي في رواية ابي عبد الله وسماع
ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح
ولم يكن يومئذ محرما ولم يصحبه محرما قبل حجة الاسلام
فذكر ابن عباس حجامة النبي صلى الله عليه وسلم سنة عشر وحديث
افطر الحاجم والمحجوم في الفتح سنة ثمان قبل حجة الاسلام بسنتين
فان كانا ثابتين فحديث ابن عباس ناسخ وحديث افطر الحاجم
والمحجوم منسوخ انتهى وقال ابن حزم صح حديث افطر الحاجم
والمحجوم بلا ريب لكن وجدنا من حديث ابي سعيد ارخص النبي
صلى الله عليه وسلم في الحجامة للصايم واسناده صحيح فوجب
الاخذ به لان الرخصة انما تكون بعد العزيمة فدل على نسخ الفطر
بالحجامة سوا كان حاجما او محجوما قال في الفتح والحديث المذكور
اخرجه النسائي وابن خزيمة والدارقطني ورجاله ثقات ولكن
اختلف في رفعه ووقفه وله شاهد من حديث انس اخرجه
الدارقطني ولفظه اول ما كرهت الحجامة للصايم ان جعفر بن
ابي طالب احتجم وهو صايم فمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم

ولابن عساكر قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم واحتجم صح

فقال افطر هذا ثم رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد في الحجامة
للصائم وبه قال حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو المنقري المقعد
قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التميمي البصري قال حدثنا
ايوب السختياني عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم وهذا طريق
اخر لحديث ابن عباس وقد اخرجه الطحاوي من عشر طرق
واخرجه ابو داود نحو رواية البخاري واخرجه الاسماعيلي
ولم يذكر ابن عباس واختلف على حماد في وصله وارساله
وهو صحيح بلا شك وقد سقط حديث معمر هذا عند ابي ذر
وابن عساكر كما في فرع اليونينية وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس
بكسر الهمزة وتخفيف اليا قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال سمعت
ثابتا البناني بضم الموحدة يسال انس بن مالك رضي الله عنه
بلفظ المضارع في قوله يسال قال الحافظ ابن حجر وهذا غلط فان
شعبة ما حضر سوال ثابت لانس وقد سقط منه رجل بين شعبة
وثابت فرواه الاسماعيلي وابو نعيم عن البيهقي من طريق جعفر
ابن محمد القلانسي وابي قرصافة محمد بن عبد الوهاب
وابراهيم بن حسين بن ديزيل كلهم عن ادم بن ابي اياس شيخ
البخاري فيه فقال عن شعبة عن حميد قال سمعت ثابتا وهو يسال
انس بن مالك فذكره واشار الاسماعيلي والبيهقي الى ان الرواية
التي وقعت للبخاري خطا وانه سقط منه حميد ولابي ذر كما
في الفرع سيل انس بن مالك بضم السين مبنيا للمفعول وهو كذلك
في اصول البخاري ونسب الاولى في الفتح لابي الوقت اكنتم
تكرهون الحجامة للصائم قال لا الا من اجل الضعف للبدن
وحينئذ فيندب تركها كالفصد ونحوهما تحرزا عن اضعاف
البدن وخروجا من الخلاف في الفطر بذلك وان كان منسوخا
وزاد شبابة بفتح الشين والموحدتين بن سوار الفزاري قال
حدثنا شعبة بن الحجاج على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
قال الحافظ ابن حجر وهذا يشعر بان رواية شبابة موافقة
لرواية ادم في الاسناد والمتن الا ان شبابة زاد فيه ما يوكد
رفعه وقد اخرج ابن منده في غرائب شعبة طريق شبابة
فقال حدثنا محمد بن احمد بن حاتم حدثنا عبد الله بن روح حدثنا
شبابة حدثنا شعبة عن قتادة عن ابي المتوكل عن ابي
سعيد وبه عن شعبة عن حميد عن انس نحوه وهذا يوكد

المعجمة

صحة

صحة ما اعترض به الاسماعيلي ومن تبعه ويشعر بان الخلل فيه من غير
البخاري اذ لو كان اسناد شبابة عنده مخالفا لاسناد ادم بينه
وهذا واضح لا خفا فيه والله اعلم باب حكم الصوم
في السفر وحكم الافطار فيه وبالسند قال حدثنا علي بن
عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابي اسحق
سليمان بن ابي سليمان فيروز الشيباني انه سمع ابن ابي اوفى
عبد الله رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله ولابن عساكر مع النبي
صلى الله عليه وسلم اي وهو صائم في سفر في شهر رمضان كما في مسلم
في غزوة الفتح لا في بدر لان ابن ابي اوفى لم يشهدها فقال لرجل
هو بلال كما في رواية ابي داود وابن بشكوال ولمسلم فلما غابت
الشمس وللبخاري فلما غربت الشمس قال انزل فاجدح لي
بهمزة وصل بعد الفا وسكون الجيم وفتح الدال وبعدها حا مهملتين
امر من الجدح وهو الخلط اي اخلط السويق بالما او اللبن بالما
وحركه لافطر عليه وقول الداودي ان معناه احلب رده عياض
قال بلال يا رسول الله الشمس باقية اي نورها او الشمس
رفع خبر مبتدا محذوف اي هذه الشمس ولغير ابي ذر الشمس
اي انظر الشمس ظن ان بقا النور وان غاب القرص مانع من
الافطار قال عليه السلام انزل فاجدح لي لافطر قال بلال
يا رسول الله الشمس بالرفع والنصب قال عليه السلام
انزل فاجدح لي فنزل فجدح له عليه السلام فشرب وكرر
انزل فاجدح لي ثلاث مرات وتكرير المراجعة من بلال للرسول
صلى الله عليه وسلم لغلبة اعتقاده ان ذلك نهارا يحرم فيه
الاكل مع تجويزه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينظر الى ذلك
الضوء نظرا تاما فقصد زيادة الاعلام فاجابه عليه السلام
بان ذلك لا يضر واعرض عن الضوء واعتبر غيبوبة الجرم
ثم بين ما يعتبره من لم يتمكن من روية جرم الشمس كما حكاه الراوي
عنه بقوله ثم رمى اي اشار عليه السلام بيده هاهنا اي الى
المشرق وانما اشار اليه لان اول الظلمة لا تقبل منه الا وقد سقط
القرص ثم قال عليه السلام اذا رايتم الليل اقبل من هاهنا اي من
قبل اي من جهة المشرق فقد افطر الصائم اي دخل وقت افطاره
واستنبط من هذا الحديث ان صوم رمضان في السفر افضل
من الافطار لانه صلى الله عليه وسلم كان صائما في شهر رمضان
في السفر ولقوله تعالى وان تصوموا خير لكم ان كنتم تعلمون

اقبل مر

الجمهورية العربية المتحدة
وزارة التربية والتعليم المركزية
مجمع اللغة العربية بدمشق

فيلم رقم ٢٨٢

تتمة تصوير مخطوط علم الحديث رقم / ١٢٥٩ / اعتبارا من الصحيفة به

رقم / ٤٨٠ / حتى نهاية المخطوط

التاريخ ١/١/١٩٦٢

القائم بأعمال تصوير المخطوطات في المكتبة الظاهرية

فقال افطر هذا انه ثم رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد
للصايم وبه قال حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو المنقري ال
قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التميمي البصري قال
ايوب السختياني عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه
قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو صايم وهذا
اخر لحديث ابن عباس وقد اخرجه الطحاوي من عشر ط
واخرجه ابو داود نحو رواية البخاري واخرجه الاسماعي
ولم يذكر ابن عباس واختلف على حماد في وصله وارس
وهو صحيح بلا شك وقد سقط حديث معمر هذا عند ابي
وابن عساكر كما في فرع اليونينية وبه قال حدثنا ادم بن ابي
بكسر الهمزة وتخفيف اليا قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال
ثابتا البناني بضم الموحدة يسال انس بن مالك رضي الله
بلفظ المضارع في قوله يسال قال الحافظ ابن حجر وهذا اغلط
شعبة ما حضر سوال ثابت لانس وقد سقط منه رجل بين
وثابت فرواه الاسماعيلي وابو نعيم عن البيهقي من طريق
ابن محمد القلانسي وابي قرصافة محمد بن عبد الوهاب
وابراهيم بن حسين بن ديزيل كلهم عن ادم بن ابي اياس ش
البخاري فيه فقال عن شعبة عن حميد قال سمعت ثابتا وهو
انس بن مالك فذكره واشار الاسماعيلي والبيهقي الى ان ال
التي وقعت للبخاري خطا وانه سقط منه حميد ولابي ذر
في الفرع سيل انس بن مالك بضم السين مبنيا للمفعول وه
في اصول البخاري ونسب الاولى في الفتح لابي الوقت ا
تكرهون الحجامة للصايم قال لا الا من اجل الضعف
وحينيذ فيندب تركها كالفصد ونحوهما تحرزا عن اض
البدن وخروجا من الخلاف في الفطر بذلك وان كان مبنيا
وزاد شبابة بفتح الشين والموحدتين بن سوار الفزاري
حدثنا شعبة بن الحجاج على عهد النبي صلى الله ع
قال الحافظ ابن حجر وهذا يشعر بان رواية شبابة موا
لرواية ادم في الاسناد والمتن الا ان شبابة زاد فيه
رفعه وقد اخرج ابن منده في غرايب شعبة طريق شب
فقال حدثنا محمد بن احمد بن حاتم حدثنا عبد الله بن روح
شبابة حدثنا شعبة عن قتادة عن ابي المتوكل عن ا
سعيد وبه عن شعبة عن حميد عن انس نحوه وهذا يوكد

المعجمة

صحة

من الافطار
في السفر ولقوله تعالى وان تصوموا خير لكم ان كنتم تعلمون

فقال افطر هذان ثم رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد في الحجامة
للصائم وبه قال حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو المنقري المقعد
قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التميمي البصري قال حدثنا
ايوب السختياني عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم وهذا طريق
اخر لحديث ابن عباس وقد اخرجه الطحاوي من عشر طرق
واخرجه ابو داود نحو رواية البخاري واخرجه الاسماعيلي
ولم يذكر ابن عباس واختلف على حماد في وصله وارساله
وهو صحيح بلا شك وقد سقط حديث معمر هذا عند ابي ذر
وابن عساكر كما في فرع اليونينية وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس
بكسر الهمزة وتخفيف اليا قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال سمعت
ثابتا البناني بضم الموحدة يسال انس بن مالك رضي الله عنه
بلفظ المضارع في قوله يسال قال الحافظ ابن حجر وهذا غلط فان
شعبة ما حضر سوال ثابت لانس وقد سقط منه رجل بين شعبة
وثابت فرواه الاسماعيلي وابو نعيم عن البيهقي من طريق جعفر
ابن محمد القلانسي وابي قرصافة محمد بن عبد الوهاب
وابراهيم بن حسين بن ديزيل كلهم عن ادم بن ابي اياس شيخ
البخاري فيه فقال عن شعبة عن حميد قال سمعت ثابتا وهو يسال
انس بن مالك فذكره واشار الاسماعيلي والبيهقي الى ان الرواية
التي وقعت للبخاري خطا وانه سقط منه حميد ولابي ذر كما
في الفرع سيل انس بن مالك بضم السين مبنيا للمفعول وهو كذلك
في اصول البخاري ونسب الاولى في الفتح لابي الوقت اكنتم
تكرهون الحجامة للصائم قال لا الا من اجل الضعف للبدن
وحينئذ فيندب تركها كالفصد ونحوهما تحرزا عن اضعاف
البدن وخروجا من الخلاف في الفطر بذلك وان كان منسوخا
وزاد شبابة بفتح الشين والموحدتين بن سوار الفزاري قال
حدثنا شعبة بن الحجاج على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
قال الحافظ ابن حجر وهذا يشعر بان رواية شبابة موافقة
لرواية ادم في الاسناد والمتن الا ان شبابة زاد فيه ما يوكد
رفعه وقد اخرج ابن منده في غرائب شعبة طريق شبابة
فقال حدثنا محمد بن احمد بن حاتم حدثنا عبد الله بن روح حدثنا
شبابة حدثنا شعبة عن قتادة عن ابي المتوكل عن ابي
سعيد وبه عن شعبة عن حميد عن انس نحوه وهذا يوكد

المعجمة

صحة

صحة ما اعترض به الاسماعيلي ومن تبعه ويشعر بان الخلل فيه من غير
البخاري اذ لو كان اسناد شبابة عنده مخالفا لاسناد ادم بينه
وهذا واضح لا خفا فيه والله اعلم باب حكم الصوم
في السفر وحكم الافطار فيه وبالسند قال حدثنا علي بن
عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابي اسحق
سليمان بن ابي سليمان فيروز الشيباني انه سمع ابن ابي اوفى
عبد الله رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله ولابن عساكر مع النبي
صلى الله عليه وسلم اي وهو صائم في سفر في شهر رمضان كما في مسلم
في غزوة الفتح لا في بدر لان ابن ابي اوفى لم يشهدها فقال لرجل
هو بلال كما في رواية ابي داود وابن بشكوال ولمسلم فلما غابت
الشمس وللبخاري فلما غربت الشمس قال انزل فاجدح لي
بهمزة وصل بعد الفا وسكون الجيم وفتح الدال وبعدها حا مهملتين
امر من الجدح وهو الخلط اي اخلط السويق بالما او اللبن بالماء
وحركه لافطر عليه وقول الداودي ان معناه احلب رده عياض
قال بلال يا رسول الله الشمس باقية اي نورها او الشمس
رفع خبر مبتدا محذوف اي هذه الشمس ولغير ابي ذر الشمس
اي انظر الشمس ظن ان بقا النور وان غاب القرص مانع من
الافطار قال عليه السلام انزل فاجدح لي لافطر قال بلال
يا رسول الله الشمس بالرفع والنصب قال عليه السلام
انزل فاجدح لي فنزل فجدح له عليه السلام فشرب وكرر
انزل فاجدح لي ثلاث مرات وتكرير المراجعة من بلال للرسول
صلى الله عليه وسلم لغلبة اعتقاده ان ذلك نهارا يحرم فيه
الاكل مع تجويزه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينظر الى ذلك
الضوء نظرا تاما فقصد زيادة الاعلام فاجابه عليه السلام
بان ذلك لا يضر واعرض عن الضوء واعتبر غيبوبة الجرم
ثم بين ما يعتبره من لم يتمكن من روية جرم الشمس كما حكاه الراوي
عنه بقوله ثم رمى اي اشار عليه السلام بيده هاهنا اي الى
المشرق وانما اشار اليه لان اول الظلمة لا تقبل منه الا وقد سقط
القرص ثم قال عليه السلام اذا رايتم الليل اقبل من هاهنا اي من
قبل اي من جهة المشرق فقد افطر الصائم اي دخل وقت افطاره
واستنبط من هذا الحديث ان صوم رمضان في السفر افضل
من الافطار لانه صلى الله عليه وسلم كان صائما في شهر رمضان
في السفر ولقوله تعالى وان تصوموا خير لكم ان كنتم تعلمون

اقبل مر

ولبراة الذمة وفضيلة الوقت وفارق ذلك افضلية القصر في السفر
بان القصر براة الذمة والمحافظة على افضلية الوقت بخلاف
الفطر وبان فيه خروجا من الخلاف وليس هنا خلاف يعتد به في ايجاب
الفطر فكان الصوم افضل نعم ان خاف من الصوم ضررا
في الحال او الاستقبال فالفطر افضل وعليه يحمل الحديث
الاتي قريبا ان شاء الله تعالى بعد باب بلفظ كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم في سفر فراى زحاما ورجلا قد ظلل
عليه فقال ما هذا فقالوا صايم فقال ليس من البر الصيام في السفر
وقال المالكية يجوز الفطر في سفر القصر اذا شرع في السفر
قبل الفجر ولم ينو الصيام في السفر وقد خرج بقولهم شرع
فيه قبل الفجر ما اذا سافر بعده فان فطر ذلك اليوم لا يجوز
عندهم اذا نوى الصوم في السفر فان فطره لا يجوز فان
خالف في الوجهين فافطر لزمه القضا ولو كان صومه تطوعا
ولا كفارة عليه في المسيلة الاولى بخلاف الثانية وقال
الحنابلة يستحب له الفطر قال المرداوي وهذا المذهب
وعليه الاصحاب ونص عليه وهو من المفردات وسوا وجد
مشقة ام لا وفي وجه ان الصوم افضل وهذا الحديث
من الرباعيات واخرجه ايضا في الصوم والطلاق ومسلم
في الصوم وكذا ابو داود والنسائي تابعه اي تابع سفيان
ابن عيينة في اصل الحديث جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد
مما وصله في الطلاق و تابعه ايضا ابو بكر بن عياش
بالشين المعجمة ابن سالم الاسدي الكوفي المقرئ مما وصله
في تعجيل الافطار كلاهما عن الشيباني اي ابي اسحق المذكور
عن ابن ابي اوفى قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم
في سفر وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
يحيى بن سعيد القطان عن هشام قال حدثني ابي عروة بن
الزبير بن العوام عن عايشة ام المومنين رضي الله عنها ان حمزة بن
عمرو بفتح العين وسكون الميم الاسلمي قال يا رسول الله
اني اسرد الصوم اي اتابعه ففيه ان صوم الدهر لا يكره
لمن لا يتضرر فيه وانما انكر على عبد الله بن عمرو بن العاص
صوم الدهر لعلمه انه سيضعف عن ذلك بخلاف حمزة
هذا فانه وجد فيه القوة ومطابقة الترجمة من حيث
ان سرد الصوم يتناول الصوم في السفر كما هو الاصل

في الحضر

قبل خروجه وبقولهم ولم ينو الصيام في السفر ما اذا نوى الصوم صح

٤٨١

في الحضر وقد اخرج الحديث من طريقين هذه والتالية لها وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن هشام
ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم ان حمزة بن عمرو الاسلمي رضي الله عنه
قال للنبي صلى الله عليه وسلم اصوم في السفر بهمزتين
الاولى همزة الاستفهام وكان حمزة كثير الصيام فقال عليه
السلام له ان شيت فصم وان شيت فافطر بهمزة قطع وعند
مسلم من رواية ابي مروان انه قال يا رسول الله اجد بي قوة
على الصيام في السفر فهل علي جناح فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم هي رخصة من الله فمن اخذ بها فحسن ومن
احب ان يصوم فلا جناح عليه وهذا مشعر بانه سال عن
صيام الفريضة لان الرخصة انما تطلق في مقابلة الواجب
واصرح من ذلك ما رواه ابو داود والحاكم من طريق محمد بن حمزة
ابن عمرو عن ابيه انه قال يا رسول الله اني صاحب ظهر
اعالجه اسافر عليه واكريه وانه ربما صادفني هذا الشهر
يعني رمضان وانا اجد القوة واجدني ان اصوم اهون
علي من ان اوخره فيكون دينا علي فقال اي ذلك شيت
يا حمزة باب بالتنوين اذا صام
الشخص اياما من رمضان ثم سافر هل يباح له الفطر
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد
الله بضم العين مصغرا ابن عتبة بن مسعود عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خرج الى مكة في غزوة الفتح يوم الاربعا بعد العصر لعشر مضين من
رمضان فصام حتى بلغ الكديد بفتح الكاف وكسر الدال
الاولى وهو موضع بينه وبين المدينة سبع مراحل او نحوها وبينه وبين
مكة نحو مرحلتين فافطر فافطر الناس معه وكان بعد العصر كما في مسلم من
طريق الدراوردي عن جعفر بن محمد بن علي عن ابيه عن جابر
في هذا الحديث ولفظه فقيل له ان الناس قد شق عليهم
الصيام وانما ينتظرون فيما فعلت فدعا بقدح من ما بعد
العصر ففيه ان المسافر له ان يصوم بعض رمضان
ويفطر بعضه ولا يلزم بصوم بعضه تمامه وانه اذا نوى
السفر ليلا فانه يباح له الفطر لدوام العذر ولا يكره

والاخرى همزة المتكلم صح

مقام خ

ابن عبد الله صح

كما في المجموع وكذا يباح له الفطر اذا كان مقيما ونوى ليلا ثم حدث له السفر قبل الفجر فلو حدث بعده فلا تغليبا للحضر وقاله الحنابلة ان نوى الحاضر صوم يوم ثم سافر فله أثنايه فله الفطر قاله في الانصاف وهذا المذهب مطلقا وعليه الاصحاب سواء كان طوعا او كرها وهو من مفردات المذهب لكن لا يفطر قبل خروجه وعنه لا يجوز له الفطر مطلقا ولو نوى الصوم في سفره فله الفطر وهذا هو المذهب مطلقا وعليه الاصحاب وعنه لا يجوز له الفطر بالجماع لانه لا ينوي على السفر فعلى الاول قال اكثر الاصحاب لانه من له الاكل له الجماع وذكر جماعة من الاصحاب انه يفطر بنية الفطر فيقع الجماع بعد الفطر فعلى هذا الكفارة بالجماع انتهى وهذا الحديث فيه التحديث والاخبار والعنعنة وقال القابسي انه من مرسلات الصحابة لان ابن عباس كان في هذه السفرة مقيما مع ابويه بمكة فلم يشاهد هذه القصة فكانه سمعها من غيره من الصحابة واخرجه ايضا في الجهاد والمغازي ومسلم في الصوم وكذا النسائي قال ابو عبد الله المولف والكديد بفتح الكاف ما بين عسفان تضم العين وسكون السين المهملتين وفتح الفاء وبين قديد جامعة بينها وبين مكة ثمانية وثلاثون ميلا وبين قديد بضم القاف وفتح الدال الاولى مصغرا وسقط في رواية عبد الصمد قوله قال ابو عبد الله ووقع في اليونينية نسبة سقوطه لابن عساكر فقط وسيأتي ان شاء الله تعالى في المغازي من وجه آخر موصولا هذا التفسير في نفس الحديث

هذا باب ـــــــ بالتنوين لغير ترجمة للاكل وسقط من رواية النسفي ومن اليونينية وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا يحيى بن حمزة الدمشقي المتوفى سنة ثلاث وثمانين ومائة عن عبد الرحمن ابن يزيد بن جابر الشامي انه اسماعيل بن عبيد الله بضم العين مصغرا حدثه عن ام الدرداء الصغرى واسمها هجيمة التابعية وليست الكبرى المسماة خيرة الصحابية وكلتاهما زوجتا ابي الدرداء عن ابي الدرداء عويمر بن مالك الانصاري الخزرجي رضي الله عنه انه قال خرجنا مع النبي ولابن عساكر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره زاد مسلم من طريق سعيد بن عبد العزيز في شهر رمضان وليس ذلك في غزوة الفتح لان عبد الله بن رواحة المذكور في هذا الحديث

المولف

انه كان صائما استشهد مؤته قبل غزوة الفتح لكن الذين استمروا على الصيام بلا خلاف ولا في غزوة بدر لان ابا الدرداء لم يكن حينئذ اسلم في يوم حار ولمسلم في حر شديد يضع الرجل يده على رأسه من شدة الحر وما فينا صائم الا ما كان من النبي صلى الله عليه وسلم وابن رواحة عبد الله وهذا يؤيد ان هذه السفرة لم تكن في غزوة الفتح لان الذين استمروا على الصيام من الصحابة كانوا جماعة وفي هذا ان ابن رواحة وحده ومطابقة هذا الحديث للترجمة من حيث ان الصوم والافطار لو لم يكونا مباحين في السفر لما صام النبي صلى الله عليه وسلم وابن رواحة فافطر الصحابة ورواته كلهم شاميون الا شيخ المولف وقد دخل الشام واخرجه مسلم وابو داود في الصوم

باب ـــــــ قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن ظلل عليه ونحو له ظل واشتد الحر جملة فعلية حالية

من الصوم في السفر وبالسند قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا محمد بن عبد الرحمن ابن سعد بن زرارة الانصاري قال سمعت محمد بن عمرو بن الحسن بن علي بفتح العين وسكون الميم من عمرو وفتح الحاء المهملة الحسن وجده ابو طالب عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر وجلا قيل هو ابو اسرائيل العامري واسمه قيس وعزاه مغلطاي لبعض نسخة الخطيب ونوزع في ذلك للخطيب قد ظلل عليه من شدة العطش وحرارة الصوم وقوله ظلل عليه اي جعل عليه شيء يظله من الشمس كما حمل له وقوله ظلل بضم الظاء مبنيا للمفعول والجملة حالية فقال عليه السلام ما هذا وللنسائي ما بال صاحبكم هذا فقالوا اي من حضر من الصحابة ولابن عساكر فقالوا يا رسول الله صائم فقال عليه السلام ليس من البر بكسر الباء اي ليس من الطاعة والعبادة الصوم في السفر اذا بلغ بالصائم هذا المبلغ من المشقة ولا تمسك بهذا الحديث لبعض الظاهرية القائلين بانه لا ينعقد الصوم في السفر لانه عام خرج على سبب فان قيل بقصر عليه فلم تقم به حجة واذا لم يقل بقصره حمل على من حاله مثل حال الرجل وبلغ به ذلك المبلغ وحديث صومه صائم صلى الله عليه وسلم حتى بلغ الكديد وحديث هنا الصائم وهنا المفطر يرد عليهم وقول الزركشي وتبعه صاحب جمع العمدة لفهم العمدة من في قوله ليس من البر زيادة لتاكيد النفي وقيل للتبعيض وليس بشيء

وتعقبه البدر الدماميني فقال هذا عجيب لانه اجاز
ما المانع منه قايم ومنع ما لا مانع منه وذكر انه من شروط زيادة
من ان يكون مجرورها نكرة وهو في الحديث معرفة وهذا هو
المذهب المعول عليه وهو مذهب البصريين خلافا للاخفش
والكوفيين واما كونها للتبعيض فلا يظهر لمنعه وجه
اذ المعنى انه الصوم في السفر ليس محدودا من انواع البر واما
رواية ليس من امبر امصيام في امسفر بابدال اللام ميما في لغة
اهل اليمن فهي في مسند الامام احمد لا في البخاري وحديث
الباب رواه مسلم في الصوم وكذا ابو داود والنسائي هذا
باب بالتنوين يذكر فيه لم يجبه اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم بعضهم بعضا في الصوم والافطار
في السفر وبالسند قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال
حدثنا ابو عوانة بفتح العين والواو والوضاح البشكري عن منصور
عن مجاهد هو ابن جبر الامام في التفسير عن طاوس هو ابن كيسان اليماني
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال خرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم من المدينة الى مكة في غزوة الفتح فصام حتى بلغ
عسفان ثم دعا بماء فرفعه الى يديه حتى نظر الناس اليه فافطر
بالتثنية ولابي ذر وابن عساكر في نسخة بيده بالافراد ولابن
عساكر كما في الفرع واصله الذي فيه وعزاها في فتح الباري لابي ذر
عن مسدد عن ابي عوانة بالاسناد المذكور في البخاري
قال وهذا اوضح فلعلها تصحفت وعزاها الذهلي والبرقاني
لرواية ابن السكن قال وهو الاظهر الا ان يتوول لفظ الي في رواية
الاكثر بمعنى على ليستقيم الكلام وتعقبه
في المصابيح بانه لا يعرف احد ذكر ان الي بمعنى على قاله والكلام
مستقيم بدون هذا التاويل وذلك ان الي لانتهاء الغاية والكلام
على بابها والمعنى فرفع الماء من اناء به رفقا فقد به رؤية
الناس له فلا بد انه يقع ذلك على وجه يتمكن فيه الناس
من رؤيته ولا حاجة مع ذلك الى اخراج الي عن بابها وقاله
الكرماني تبعا للطيبي او فيه تضمين اي انتهى الرفع الى اقصى
غايتها ليراه الناس بضم التحتية والهاء والناس فاعله
والضمير المنصوب فيه مفعول والهاء للتعليل قال
ابن مجز كذا للاكثر وللمستملي ليريه بضم التحتية الناس
نصب على انه مفعول ثان ليريه لانه من الاراءة وهي

تشنيع

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي
عن مالك الامام عن حميد الطويل
عن انس رضي الله عنه قال
كنا نسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلم يعب الصايم على المفطر ولا المفطر
على الصايم اصل الحديث يعيب فلما
سكن للنحو من التقاء ساكنين حرك بالفتح
الباء وغيره رد عياض ابطال صوم الصائم
لان عدم تعاليه لانكار الصوم والفطر
يدل على ان ذلك عندهم من المتعارف
الذي يجب الحجة به وفي حديث ابي سعيد
عند مسلم كنا نغزو مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فمنا الصايم ومنا المفطر ولا
المفطر على الصايم يرون ان من وجد قوة
فصام فان ذلك حسن ومن رأى ضعفا
فافطر فان ذلك حسن وهذا التفصيل
هو المعتمد وهو نص رافع للنزاع
قال في الفتح وحديث الباب اخرجه مسلم
ايضا في باب

من افطر في السفر ليراه الناس
فيقتدوا به وينظر وا بنظره وبال قال ابن

ولابن عساكر

نقشه عن معمولين ونسب في اليونينية الاولى لابن عساكر وابي
ذر عن الكشميهني ورقم على الاخرى علامة ابن عساكر في نسخة
وفيه هذا انه صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة للفتح في رمضان
فصام الناس فقيل له ان الصوم شق عليهم وهم ينظرون الى فعلك فد
عا بماء فرفعه حتى ينظر الناس فيقتدوا به في الافطار وكان لا يامن
الضعف عن القتال عند لقاء عدوهم فافطر عليه السلام حتى قدم
مكة وكان ذلك في رمضان فكانه بالغا ولابي ذر وابن عساكر وكان
ابن عباس رضي الله عنهما يقول قد صام رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي في السفر وافطر فيه فمن شاء صام ومن شاء افطر
وابن عباس لم يشاهد هذه القصة لانه كان بمكة حينيذ
وغيره وبها عن غيره من الصحابة كما تقدم هذا باب
بالتنوين يذكر فيه حكم قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه اي على
الاصحاء المقيمين المطيقين للصوم انه افطروا فدية طعام مسكين
عن كل يوم وهذا كان في ابتداء الاسلام اذ شاء صام واذ شاء افطر واطعم
وهذه الاية كما قاله ابن عمر فيما وصله في احد الباب وسلف جنا
الاولى رضي الله عنهما فيما وصله المولف في التفسير نسختها الاية
الثانية اولها شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن جملة في ليلة القدر
الى سما الدنيا ثم نزل منجما الى الارض وشهر رمضان مبتدا وما
بعده خبرا وصفة والخبر محذوف شهد هدى للناس اي هاديا وبينات
ايات واضحات من الهدى معا يهدي الى الحق والفرقان يفرق بين
الحق والباطل فمن شهد حضر ولم يكن مسافرا فليصم الشهر اي فيه
فليصمه اي فيه ومن كان مريضا اي مريضا يشق
عليه الصيام او على سفر فعدة من ايام اخر وقوله فمن
شهد منكم الشهر الواخره ناسخ للاية الاولى المتضمنة للتخيير
وحينيذ فلا تكرار يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر فذلك
اباح الفطر للسفر والمرض ولتكملوا العدة عطف على اليسر او هو
على محذوف تقديره يريد بكم اليسر ليسهل عليكم والحكمة
ولتكملوا عدة ايام الشهر بقضاء ما افطرتم في المرض والسفر ولتكبروا
الله لتعظموه على ما هداكم ارشدكم اليه من وجوب الصوم ورخصة
الفطر بالعذر او المراد تكبيرات ليلة الفطر ولعلكم تشكرون
الله على نعمه او على رخصة الفطر ولفظ رواية ابن عساكر شهر رمضان
الذي انزل فيه القرآن الى قوله ولعلكم تشكرون وزاد ابو ذر على
ما هداكم وقال حدثنا

قال ابن عساكر اخبرنا الامير سليمان

قال ابن عساكر اخبرنا ابو الفضل عبد الرحمن بن محمد بن احمد بن الحسين
عبد الله الدمشقي وابو نصر في مستهل جمادى الاولى

وقف مدرسة المرادية

ابن مهران قال حدثنا عمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء وعمرو
بفتح العين وسكون الميم قال حدثنا ابن ابي ليلى عبد الرحمن قال
حدثنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم وقد راى
كثيرا منهم كعمر وعثمان وعلي ولا يقال لمثل هذا رواية عن مجهول
لان الصحابة كلهم عدول نزل رمضان اي صومه فشق عليهم صومه
فكان من اطعم كل يوم مسكينا ترك الصوم ممن يطيقه ورخص
لهم في ذلك بضم الراء مبنيا للمفعول فنسختها اي اية الفدية قوله تعالى
وان تصوموا خير لكم فامروا بالصوم واستشكل نسخ هذه الاية
للسابقة لان الخيرية لا تقتضي الوجوب واجاب الكرماني
بان معناه ان الصوم خير من التطوع بالفدية والتطوع بها
سنة بدليل انه خير والخير من السنة لا يكون الا واجبا وبه قال
حدثنا عياش بالمثناة التحتية والمثلثة اخره ابن الوليد الرقام
البصري السامي بالمهملة قال حدثنا عبيد الله بضم العين مصغرا
العمري المدني عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قرا قوله تعالى
فدية طعام مساكين بتنوين فدية ورفع طعام وجمع مساكين وفتح
نونه من غير تنوين لمقابلة الجمع بالجمع وهذه قراءة هشام عن ابن
عامر ولابن عساكر مسكين بالتوحيد وكسر النون مع تنوين فدية
ورفع طعام وهي قراءة ابن كثير وابي عمرو وعاصم وحمزة والكسائي
ففدية مبتدا خبره الجار قبله وطعام بدل من فدية وتوحيد مسكين
لمراعاة افراد العموم اي وعلى كل واحد ممن يطيق الصوم لكل يوم
يفطر اطعام مسكين وتبين من افراد المسكين ان الحكم لكل يوم يفطر
فيه مسكين ولا يفهم ذلك قال اي ابن عمر هي اي اية الفدية
منسوخة وهذا مذهب الجمهور خلافا لابن عباس حيث قال
انها ليست بمنسوخة وهي للشيخ الكبير والمراة الكبيرة لا يستطيعان
ان يصوما فليطعما مكان كل يوم مسكينا وهذا الحكم باق وهو حجة
للشافعي ومن وافقه في ان من عجز عن الصوم لهرم او زمانة
او اشتدت عليه مشقة سقط عنه الصوم لقوله تعالى وما جعل
عليكم في الدين من حرج ولزمته الفدية خلافا لمالك ومن وافقه
ومذهب الشافعية ان الحامل والمرضع ولو لولد غيرها باجرة او دونها
اذا افطرتا يجب على كل منهما مع القضاء الفدية من مالهما لكل يوم
مدان خافتا على الطفل وان كانتا مسافرتين او مريضتين
لما روى البيهقي وابو داود باسناد حسن عن ابن عباس
في قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية انه نسخ حكمه الا في حقهما

قال حدثنا عبد الاعلى ابن عبد الاعلى البصري صح

من الجمع صح

وقف المرادية

حينئذ

من اخر الكتاب شرح البخاري للقسطلاني

وقف مدرسة المرادية

حينئذ ويستثنى المتحيرة فلا فدية عليها على الاصح في الروضة للشك وهو
ظاهر فيما اذا افطرت ستة عشر يوما فاقل فان زادت عليها فينبغي
وجوب الفدية عن الزائد لعلمنا بانه يلزمها صومه ولا تتعدد الفدية
بتعدد الولد لانها بدل عن الصوم بخلاف العقيقة تتعدد بتعدد
الولد لانها فداء عن كل واحد وان خافتا على انفسهما ولو مع
ولديهما فلا فدية ويجب الفطر لانقاذ محترم اشرف على الهلاك
بغرق او نحوه ابقاء لمهجته مع القضاء والفدية كالمرضع لانه فطر
ارتفق به شخصان كالجماع لانه تعلق به مقصود الرجل والمراة
فكذا تعلق به القضاء والكفارة هذا باب بالتنوين
متى يقضى اي متى يؤدي قضاء رمضان والقضاء يجيء بمعنى الاداء
قال تعالى فاذا قضيت الصلاة اي فاذا اديت الصلاة وقال
ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله عبد الرزاق عن معمر
عن الزهري لا باس ان يفرق قضاء رمضان لقول الله تعالى
فعدة من ايام اخر لصدقها على المتتابعة والمتفرقة وقال سعيد بن المسيب
رحمه الله فيما رواه ابن ابي شيبة في صوم العشر الاول من ذي الحجة
لما سئل عن صومه والحال ان عليه الذي ساله قضاء من رمضان
لا يصلح حتى يبدا برمضان اي بقضاء صومه وهذا لا يدل
على المنع بل على الاولوية والقياس التتابع الحاقا لصفة القضاء
بصفة الاداء وتعجيل البراءة الذمة ولم يجب لاطلاق الاية كما مر
وروى الدارقطني باسناد ضعيف انه صلى الله عليه وسلم سئل عن
قضاء فقال ان شاء فرقه وان شاء تابعه قال في المهمات وقد تجب
بطريق العرض وذلك في صورتين ضيق الوقت وتعمد الترك ورد
بمنع تسمية هذا موالاة اذ لو وجبت لزم كونها شرطا في الصحة كصوم
الكفارة وانما يسمى هذا واجبا مضيقا ولصاحب المهمات ان يمنع
الملازمة ويستند المنع بان الموالاة قد تجب ولا تكون شرطا
كما في صوم رمضان ولا يمنع من تسمية ذلك موالاة تسميته واجبا
مضيقا وقال ابراهيم النخعي مما وصله سعيد بن منصور اذا فرط
من عليه قضاء رمضان حتى جاء من المجيء ولابي ذر عن الكشميهني
حتى جاز بزاي بدل الهمزة من الجواز وفي نسخة جان بمهملة
ونون من الحين رمضان اخر بتنوين رمضان لانه نكرة بصومهما
وفي بعض الاصول حتى جاء رمضان بغير تنوين امر بصومهما
من الامر والموحدة بدل التحتية قال البخاري ولم ير اي ابراهيم
عليه طعاما وهذا مذهب ابي حنيفة واصحابه ويذكر بضم اوله

رمضان صح

الصحة صح

وقف مدرسة المرادية

مبنيا للمفعول عن أبي هريرة رضي الله عنه حال كونه مرسلا فيما وصله
عبد الرزاق واخرجه الدارقطني مرفوعا من طريق مجاهد عن
ابي هريرة كما ذكره البرديجي فلعله اسماه البخاري مرسلا ويذكر
ايضا عن ابن عباس رضي الله عنهما ما وصله سعيد بن منصور
والدارقطني انه يطلع عن كل يوم مسكينا مدا او نصف صاع وما فاته فيما عطف ابن عباس ايضا مرسلا واجيب بانه
اختلف في انه القيد في المعطوف عليه هل هو قيد في المعطوف ام لا
قال المولف ولم يذكر الله الاطعام اذ قاله تعالى فعدة من
ايام اخر وسكت عن الاطعام وهو الفدية لتاخير القضا لكن
لا يلزم من عدم ذكره في القران اذ لا يثبت بالمتضمن ولم يثبت
فيه شي مرفوع نعم ورد عن جماعة من الصحابة منهم
ابو هريرة وابن عباس كما مر وعمر بن الخطاب فيما ذكره عبد الرزاق
وهو قول الجمهور خلافا للحنفية كما مر قاله الماوردي وقد افتى
بالاطعام ستة من الصحابة ولا مخالف لهم فان لم يكنه القضا
لعذر بان استمر مسافرا او مريضا حتى دخل رمضان فلا شي عليه
بالتاخير لانه تاخير الاداء بعذر اجازه فتاخير القضا اولى
بالجواز ثم اذا المدين تكرر بتكرر السنين اذ الحقوق المالية لا تتداخل
وبالسند قال حدثنا اخوه بن يونس بن نسبة لجده واسم ابيه عبد
الله اليربوعي التميمي قال حدثنا زهير هو ابن معاوية ابو خيثمة
الجعفي قال حدثنا يحيى قال الحافظ هو ابن سعيد الانصاري لا ابن
ابي كثير كما وهم الكرماني تبعا لابن التين عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
قال سمعت عائشة رضي الله عنها تقول انه كان يكون علي الصوم
من رمضان وسقط لفظ رمضان لابن عساكر وتكرير الكون
الكون لتحقيق القضية وتعظيمها والتقدير كان الشان يكون
كذا والتعبير بلفظ الماضي في الاول والمضارع في الثاني لارادة
الاستمرار وتكرر الفعل بما استطيع اذ اقتضيه ما فاتني من رمضان
الا في شعبان قال يحيى بن سعيد المذكور بالسند السابق
الشغل بالرفع فاعل فعل محذوف واي قالت عايشة عنعني
الشغل اي اوجبه ذلك الشغل او ان يحيى قال الشغل هو
المانع لها فهو مبتدا حذف الخبر من النبي صلى الله عليه
وسلم اي من اجله وفي بعض الاصول قال يحيى ذاكرا عن الشغل
من النبي او بالنبي صلى الله عليه وسلم لانها كانت مهيئة
نفسها لان يصيبه صلى الله عليه وسلم
مريقدره لاستمتاعه في جميع او قاتها ان اراد ذلك واما

ومجاهد لم يسمع من ابي هريرة ح

على ابي هريرة يقتضي ان يكون المذكور عن ابن عباس ح

ابن صبيح ح

في شعبان

وعلي مقتضى حديث سهل يكون في موضع الحال مقيدا بمحذوف اي ذاكرا
وليس في حديث عدي هنا عند المولف جل ولا في التفسير ذكر من الفجر
اصلا فليتامل نعم ثبت ذكره في رواية عند مسلم في صحيحه
فعلموا اي الرجال ولابن عساكر اي الصحابة والخيط الاسود الليل والبياض
ولابن عساكر من النهار وهذا الحديث اخرجه ايضا في التفسير وكذا
النسائي باب قوله النبي صلى الله عليه
وسلم فيما رواه مسلم من حديث سمرة لا يمنعكم بتون التوكيد الثقيلة
ولابي ذر عن الكشميهني لا يمنعكم باسقاطها وجزم العين من يمنعكم
بفتح السين ما يتسحرنه اذا ذلك وبالسند قال عبيد الله بن
اسماعيل وكان اسمه عبد الله الهباري القرشي عن ابي اسامة حماد بن
اسامة عن عبيد الله بن عمر العمري نافع عن ابن عمر والقاسم بن محمد
ابن ابي بكر الصديق المتوفى سنة ست ومائة على الصحيح عن عايشة
رضي الله عنها والقاسم جر عطفا على نافع لا على ابن عمر لان عبيد
الله رواه عن نافع عن ابن عمر وعن القاسم والحاصل ان لعبيد الله
فيه شيخين روى عنهما وهما نافع والقاسم بن محمد انه بلالا كان
يوذن قبل الفجر بليل ليهتجد لها بالتطهير وغيره وقال
ابو حنيفة والثوري للمحبور رد بانه انما اخبر عن عادته في الاداء
دائما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا واشربوا
حتى يوذن ابن ام مكتوم عمرو بن قيس العامري وام مكتوم اسمها
عاتكة بنت عبد الله وزاد في باب اذان الاعمى كاملوطا وكان اعمى
لا ينادي حتى يقال له اصبحت اصبحت اي قاربت الصباح وقيل
على ظاهره من ظهور الصباح والاول ارجح وعليه يحمل قوله
هنا فانه لا يوذن حتى يطلع الفجر اي حتى يقارب طلوع الفجر
والمعنى في الجميع ان بلالا كان يوذن قبل الفجر ثم يتربص بعد الدعاء
ونحوه ثم يرقب طلوعه فزاد في خبر ابن ام مكتوم فينظر هو ويرقى
ويشرع في الاذان اذا قارب الصباح خوطه للفجر فاذا نه علما على
الوقت الذي يمتنع فيه الاكل ولعل بلالا كان اذا نه بتضيح الفجر ويحل
الصلاة على التاويل الاخر في اصبحت فيكون جمعا بين الامرين
قاله الابي وسبق في الباب الذي قبل هذا ان حتى لغاية المد
قال القاسم بن محمد ولم يكن بينهما اذانهما بكسر النون من غير ياء الا ان هذا يرقى
بفتح القاف اي يصعد واذان ام مكتوم ويرقى بالنصب عطفا
على يرقى اذان بلال ولم يشاهد ذلك القاسم بن محمد وقال الداودي
هذا يدل لعلي ان ابن ام مكتوم كان يراعي قرب طلوع الفجر او طلوعه

انه انما يعني بقوله الخيط الابيض ح

حدثنا ح

عن ح

عن عائشة ح

الفجر فاذا قارب ح

اصبحت ح

لانه لم يكن يكتفي باذان بلال في علم الوقت لان بلالا فيما يدل عليه الحديث
كان تختلف اوقاته وانما حكي من قال يرقي ذا وينزل ذا ما شهد في بعض
الاوقات ولو كان فعله لا يختلف لاكتفي به النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يقل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم ويقال فاذا فرغ
بلال فكفوا تعقبه ابن المنير بان الراوي انما اراد ان يبين اختصارهم
في السحور وانما كان باللقمة والتمرة ونحوها بقدر ما ينزل هذا ويصعد
هذا وانما كان يصعد قبيل الفجر بحيث اذا وصل الى فوق طلع
الفجر ولا يحتاج هذا الى حمله على اختلاف اوقات بلال بل
ظاهر الحديث ان اوقاتهما كانت على رتبة ممهدة وقاعدة
مطردة انتهى باب تاخير السحور الى قرب
طلوع الفجر الصادق ولابي ذر تعجيل السحور خوفا من طلوع
الفجر في اول الشروع قال الزين بن المنير التعجيل من الامور النسبية
فان نسب الى اول الوقت كان معناه التقديم وان نسب الى اخره
كان معناه التاخير وانما سماه البخاري تعجيلا اشارة منه الى ان
الصحابي كان يسابق بسحوره الفجر عند خوف طلوعه وخوف
فوات الصلاة بمقدار وصوله الى المسجد قال الزركشي فعلى هذا
يقرا بضم السين اذ المراد تعجيل الاكل وقول الحافظ ابن حجر انه
لم ير في شيء من نسخ البخاري تاخير السحور لا يلزم منه العدم فقد
ثبت في اليونينية بلفظ تاخير السحور على ما مر وبالسند
قال حدثنا محمد بن عبيد الله بضم العين مصغرا مضافا المدني
قال حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه ابي حازم
سلمة بن دينار عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال كنت
اتسحر في اهلي ثم تكون سرعتي ان ادرك السحور بالدال
اي صلاة الصبح مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وللكشميهني
ان ادرك السحور بالراء والصواب الاول وهذا الحديث من افراد
البخاري وقد اخرجه في باب وقت الفجر من الصلاة وفيه
تاخير السحور ومحله ما لم يشك في طلوع الفجر فان شك لم يسن
التاخير بل الافضل تركه لحديث دع ما يريبك الى ما لا يريبك
باب قدر كم بين انتهاء السحور وابتداء صلاة
الفجر من الزمان وبالسند قال حدثنا مسلم بن ابراهيم
الفراهيدي قال حدثنا هشام الدستوائي قال حدثنا قتادة
ابن دعامة عن انس عن زيد بن ثابت رضي الله عنه انه قال
تسحرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم قام الى الصلاة

ولابي ذر بلفظ تعجيل السحور انه

قال

في شعبان فانه صلى الله عليه وسلم كان يصومه فتتفرغ عائشة فيه
لقضاء صومها وقوله قال يحيى الى اخره فيه بيان انه ليس من
قول عائشة بل مدرج من قول غيرها لكن وقع في مسلم مدرجا
لم يقل فيه قال يحيى فصار كانه من قولها ولفظه فما تقدر ان تقضيه
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو نص في كونه من قولها
قال في اللامع وفيه نظر لانه ليس فيه تصريح بانه من قولها فالاحتمال
باق وقد كان عليه السلام له تسع نسوة يقسم لهن ويعدل
فما تاتي نوبة الواحدة الا بعد ثمانية فكان يمكنها ان تقضي في تلك
الايام واجيب بان القسم لم يكن واجبا عليه فهن
يتوقعن حاجته في كل الاوقات قاله القرطبي وتبعه العلاء بن العطار
والصحيح عند الشافعية وجوبه عليه فيحتمل ان يقال كانت
لا تصوم الا باذنه ولم يكن ياذن لاحتمال احتياجه اليها فاذا ضاق
الوقت اذن لها وفي هذا الحديث ان القضاء موسع ويصير
في شعبان مضيقا وان حق الزوج من العشرة والخدمة
مقدم على سائر الحقوق ما لم يكن فرضا مضيقا واخرجه مسلم
وابو داود والنسائي وابن ماجه في الصوم باب
الحائض تترك الصوم والصلاة لمنع الشارع لها من مباشرتهما
وقال ابو الزناد عبد الله بن ذكوان ان السنن على خلاف
الراي العقل والقياس فما يجد المسلمون بدا اي افتراقا
وامتناعا من اتباعها ويوكل الامر فيها الى الشارع ويتعبد فيها
من غير اعتراض كان يقال لم كان كذا من جملة ذلك الذي اتى على خلاف
الراي ان الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة ومقتضى
الراي ان يكون قضاؤهما متساويين في الحكم لان كلا منهما
تركت لعذر لكن الامور الشرعية الاتية على خلاف القياس
لا يطلب فيها وجه الحكمة بل يوكل امرها الى الله تعالى لان
افعال الله تعالى لا تخلو عن حكمة ولكن غالبها على الناس ولا
تدركها العقول لكن فرق الفقهاء بعدم تكرار الصوم فلا حرج
في قضائه بخلاف الصلاة وقيل غير ذلك وقال امام الحرمين
كل شيء ذكروه من الفروق ضعيف وبالسند قال حدثنا ابن
ابي مريم هو سعيد بن الحكم المعروف بابن ابي مريم قال حدثنا
ولابي الوقت اخبرنا محمد بن جعفر الانصاري قال حدثني بالافراد
زيد هو ابن اسلم المدني عن عياض هو ابن عبد الله بن ابي
سرح عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال قال

جمع سنة ورجوه الحق الامور الشرعية الثاني بفتح اللام للتاكيد كثير

الصوم

يخفى

النبي صلى الله عليه وسلم اذا حاضت لم تصل ولم تصم وفي نسخة
لا تصلي ولا تصوم فذلك نقصان دينها ولابي ذر وابن عساكر
من نقصان دينها وكان ذلك مفتوحة وهذا مختصر من الحديث
السابق في ترك الحائض الصوم باب من مات
وعليه صوم وقال الحسن البصري مما وصله الدارقطني في كتاب
المدبج فيمن مات وعليه صوم ثلاثين يوما ان صام عنه ثلاثون
رجلا يوما جاز ولابي ذر عن الكشميهني في يوم واحد قال النووي
في شرح المهذب وهذه المسئلة لم ار فيها نقلا في المذهب وقياس
المذهب الاجزاء انتهى وقيد ابن حجر المسئلة بصوم لم يجب فيه
التتابع في الصورة المذكورة وبالسند قال حدثنا محمد بن خالد
هو محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد الذهلي كما جزم به الكلاباذي
وضيع المزي يوافقه وهو الراجح وعلى هذا فقد نسبه المولف الى
جد ابيه قال في الفتح قال حدثنا ابي موسى بن اعين عن عمرو بن
الحارث بفتح العين الانصاري المودب عن عبيد الله بضم العين مصغرا
ابن ابي جعفر يسار الاموي ان محمد بن جعفر هو ابن الزبير بن العوام
حدثه عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من مات من المكلفين وعليه صيام
الواو للحال صام عنه وليه ولو بغير اذنه او اجنبي بالاذن من الميت
او القريب باجرة او دونها وهذا مذهب الشافعي القديم
وصوبه النووي بل قال يسن له ذلك ويسقط وجوب الفدية
والجديد وهو مذهب مالك وابي حنيفة عدم الجواز لانه
عبادة بدنية ولا يسقط وجوب الفدية قال النووي وليس
للجديد حجة والحديث الوارد بالاطعام ضعيف ومع ضعفه
فالاطعام لا يمتنع عند القائل بالصوم وهل المعتبر على القديم
الولاية كما في الحديث ام مطلق القرابة ام يشترط الارث ام العصوبة
فيه احتمالات للامام قال الرافعي والاشبه اعتبار الارث
وقال النووي المختار اعتبار مطلق القرابة وصححه في المجموع
قال وقوله صلى الله عليه وسلم في خبر مسلم لامراة قالت له ان امي
ماتت وعليها صوم نذر افاصوم عنها قال صومي عن امك
يبطل احتمال ولاية المال والعصوبة انتهى واجاب
المالكية عن حديث الباب بدعوى عمل اهل المدينة واحتج
الحنفية على القول بعدم الاحتجاج لهذين الحديثين بان عائشة
سئلت عن امراة ماتت وعليها صوم قالت تطعم عنها وعنها قالت

اليس صح

واحدا صح

لفقد التتابع صح

حدثنا محمد بن موسى ابن اعين بفتح الهمزة والتحتية بينهما مهملة ساكنة واخره نون الجزري قال صح

لا تصوموا

لا تصوموا عن موتاكم واطعموا عنهم اخرجه البيهقي وعن ابن عباس
قال في رجل مات وعليه رمضان قال يطعم عنه ثلاثون مسكينا اخرجه
عبد الرزاق وعن ابن عباس لا يصوم احد عن احد اخرجه
النسائي فلما افتى ابن عباس وعائشة بخلاف ما روياه لا يقوى
الراوي على خلاف مرويه بمنزلة روايته للناسخ ونسخ الحكم يدل
على اخراج المناط عن الاعتبار وقال الحنابلة ولا يجوز
تاخير قضاء رمضان الى رمضان اخر من غير عذر فان فعل
فعليه القضاء واطعام مسكين لكل يوم ولا يصام عنه على المذهب
وهو الصحيح وعليه الاصحاب وان مات وعليه صوم منذور ولم يصم
عنه شيئا سن لوليه فعله ويجوز لغيره فعله باذنه وبغيره ويجوز
صوم جماعة عنه في يوم واحد وهذا الحديث اخرجه مسلم
وابو داود والنسائي في الصوم تابعه اي والد محمد بن موسى
ابن وهب عبد الله فيما وصله مسلم وغيره عن عمرو هو ابن الحارث
المذكور في السند السابق ورواه اي الحديث المذكور يحيى
ابن ايوب الغافقي فيما اخرجه البيهقي وابو عوانة والدارقطني
والبزار عن ابن ابي جعفر عبيد الله المذكور بسنده السابق
وزاد البزار في اخر المتن اذا شاء وبه قال حدثنا محمد بن
عبد الرحيم الحافظ المعروف بصاعقة قال حدثنا معاوية بن
عمرو بسكون الميم الازدي ويعرف بابن الكرماني من قدماء
شيوخ البخاري حدث عنه بغير واسطة في كتاب الجمعة وحدث
عنه هنا وفي الجهاد والصلاة بواسطة قال حدثنا زائدة
ابن قدامة الثقفي عن الاعمش سليمان بن مهران عن مسلم
البطين بفتح الموحدة وكسر المهملة وسكون التحتية ثم نون
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ولابن عساكر
انه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم لم يسم الرجل
فقال يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم
شهر افاقضيه ولابن عساكر افاقضيه عنها قال عليه السلام
نعم اقضيه قال فدين الله ولابي ذر وابن عساكر قال نعم
احق ان يقضى اي حق العبد يقضى فحق الله احق وهذا الحديث
اخرجه مسلم في الصوم وابو داود في الايمان والنذور والترمذي
في الصوم وكذا النسائي وابن ماجة قال سليمان بن مهران
الاعمش بالاسناد السابق فقال ولابي الوقت قال بغير فا
الحكم بفتحتين عتيبة مصغرا وسلمة بن كهيل مصغرا

دل ذلك على ان العمل على خلاف ما روياه صح

فدين الله صح

الحضرمي الكوفي ونحن اي الثلاثة جميعا جلوس جملة اسمية وقعت
حالا حين حدث مسلم البطين بهذا الحديث قالا اي الحكم وسلمة
سمعنا مجاهدا هو ابن جبير يذكر هذا الحديث عن ابن عباس
رضي الله عنهما وحاصل هذا ان الاعمش سمع هذا الحديث من
ثلاثة انفس في مجلس واحد من مسلم البطين اولا عن سعيد
ابن جبير ثم من الحكم وسلمة عن مجاهد ويذكر بضم اوله مبنيا
للمفعول عن ابي خالد الاحمر ضد الابيض واسمه سليمان بن حيان
بالمثناة التحتية المشددة واخره نون انه قال حدثنا الاعمش
عن الحكم وعن مسلم البطين وعن سلمة بن كهيل عن سعيد
ابن جبير وعطا هو ابن ابي رباح ومجاهد الثلاثة اعني
سعيد بن جبير وعطا ومجاهدا عن ابن عباس وفيه ان الاعمش
روى عن الشيوخ الثلاثة وكل من الثلاثة عن الثلاثة
ويحتمل كما قال في الفتح ان يكون من باب اللف والنشر
غير المرتب فيكون شيخ الحكم عطا وشيخ البطين بن جبير
وشيخ سلمة مجاهدا ويؤيده ان النسائي اخرجه من
طريق عبد الرحمن بن مغرا عن الاعمش مفصلا هكذا
قالت امراة للنبي صلى الله عليه وسلم ان اختي ماتت
ووصله الترمذي ايضا من طريق ابي خالد بلفظ ان
اختي ماتت وعليها صوم شهرين متتابعين وقال يحيى
ابن سعيد وابو معاوية محمد بن خازم بالمعجمتين مما رواه
النسائي وغيره حدثنا الاعمش عن مسلم البطين عن سعيد
ولابن عساكر زيادة ابن جبير فوافقا زايدة على ان
شيخ مسلم البطين فيه سعيد بن جبير عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال قالت امراة للنبي صلى الله عليه
وسلم ان امي ماتت وقال عبيد الله بضم اوله مصغرا
ابن عمرو بسكون الميم الرقي مما وصله مسلم عن زيد بن انيسة
بضم الهمزة وفتح النون التحتية عن الحكم بن عتيبة المذكور
عن سعيد بن جبير وسقط في رواية ابوي ذر والوقت
وابن عساكر ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قالت
امراة للنبي صلى الله عليه وسلم ان امي ماتت وعليها
صوم نذر بالاضافة وقد بين ابو بشر في روايته عند احمد
سبب النذر ولفظه ان امراة ركبت البحر فنذرت ان
تصوم شهرا فماتت قبل ان تصوم وظاهر هذا في انه غير رمضان

ان نجاها الله

وقال

وقال ابو حريز بفتح الحا المهملة وكسر الرا اخره زاي عبد الله بن الحسين
قاضي سجستان مما وصله ابن خزيمة وغيره حدثنا بالجمع ولابي
الوقت حدثني عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قالت
امراة للنبي صلى الله عليه وسلم ماتت امي وعليها صوم
خمسة عشر يوما وهذا الاختلاف من قوله امراة ورجل وشهر
وشهران وخمسة عشر يوما يحمل على اختلاف وقايع وفيه جواز
الصوم عن الميت هذا باب بالتنوين متى يحل
فطر الصايم وافطر ابو سعيد الخدري حين غاب قرص
الشمس من غير مزيد على ذلك وهذا وصله سعيد بن منصور
وابو بكر بن ابي شيبة وبالسند قال حدثنا الحميدي عبد الله بن
الزبير المكي قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا هشام بن
عروة قال سمعت ابي عروة بن الزبير بن العوام يقول سمعت
عاصم بن عمر بن الخطاب عن ابيه عمر رضي الله عنه انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقبل
الليل من هاهنا اي من جهة المشرق وادبر النهار من
هاهنا اي من المغرب وغربت الشمس قيد بالغروب اشارة
الى اشتراط تحقق الاقبال والادبار وانهما بواسطة الغروب
لا لسبب اخر فالامور الثلاثة وان كانت متلازمة فقد
يظن اقبال الليل من جهة المشرق ولا يكون اقباله حقيقة
بل لوجود شي يغطي الشمس وكذلك ادبار النهار فلذا قيد
بالغروب فقد افطر الصايم اي دخل وقت افطاره او صار
مفطرا حكما لان الليل ليس ظرفا للصوم الشرعي وفي رواية
شعبة فقد حل الافطار وهي تؤيد التفسير الاول ورجحه
ابن خزيمة وعلل بان قوله فقد افطر الصايم لفظه خبر ومعناه
الانشا اي فليفطر الصايم ثم قال ولو كان المراد فقد صار مفطرا
كان فطر جميع الصوام واحدا ولم يكن للترغيب في تعجيل الافطار
معنى وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود والترمذي
والنسائي في الصوم وبه قال حدثنا اسحق بن شاهين الواسطي
قال حدثنا خالد هو ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد
الطحاوي الواسطي عن الشيباني ابي اسحق سليمان بن ابي
سليمان عن عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنه انه قال
كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر في شهر رمضان
في غزوة الفتح وهو صايم فلما غربت الشمس ولابوي ذر والوقت

وابن عساكر فلما غابت الشمس قال لبعض القوم يا فلان هو بلال
قم فاجدح لنا بهمزة وصل وسكون الجيم وفتح الدال واخره حاء مهملتين
اي حرك السويق بالما او باللبن فقال بلال يا رسول الله لو امسيت
لكنت متما للصوم فجواب لو الشرطية محذوف او هي للتمني قال
عليه السلام يا بلال انزل فاجدح لنا قال يا رسول الله فلو
امسيت بزيادة الفا قال انزل فاجدح لنا قال ان عليك نهارا
لعله راى كثرة الضوء من [illegible] الصحو فظن ان الشمس لم تغرب
او غطاها نحو جبل او كان هناك غيم فلم يتحقق الغروب
ولو تحققه ما توقف لانه يكون حينئذ معاندا وانما توقف
احتياطا واستكشافا عن حكم المسئلة قال عليه السلام انزل
فاجدح لنا فجدح لهم فشرب النبي ولابي ذر وابن عساكر
رسول الله صلى الله عليه وسلم مما جدحه ثم قال عليه السلام
اذا رايتم الليل اي ظلامه قد اقبل من هاهنا من المشرق فقد
افطر الصائم ولم يذكر هنا ما في الاول من الادبار والغروب
فيحتمل ان ينزل على حالين فحيث ذكر ذلك ففي حال الغيم
مثلا وحيث لم يذكر ففي حال الصحو او كان في حالة واحدة
وحفظ احد الراويين ما لم يحفظ الاخر وهذا الحديث
سبق في باب الصوم في السفر هذا باب
بالتنوين يفطر الصائم بما تيسر عليه بالما او غيره وسقط
لابن عساكر لفظ عليه وللكشميهني من الما وبه قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا
الشيباني ابو اسحق ولابوي ذر والوقت وابن عساكر الشيباني
سليمان فزاد اسمه قال سمعت عبد الله بن ابي اوفى رضي الله
عنه قال سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
صائم في رمضان فلما غربت الشمس قال انزل فاجدح لنا وفي رواية
شعبة عن الشيباني عند احمد فدعا صاحب شرابه بشراب
وهو يؤيد كونه بلال فانه هو المعروف بخدمته عليه السلام
لا سيما وفي رواية ابي داود يا بلال انزل فاجدح لنا قال يا رسول
الله لو امسيت قال انزل فاجدح لنا قال يا رسول الله ان
عليك نهارا قال انزل فاجدح لنا فنزل ولابي الوقت قال فنزل
فجدح زاد في الباب السابق فشرب النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال
اذا رايتم الليل اقبل من هاهنا فقد افطر الصائم واشار عليه
السلام باصبعه قبل المشرق بكسر القاف وفتح الموحدة

فنزل م

جهة ي

اي

اي جهة المشرق ومطابقته للترجمة من جهة ان الجدح تحريك السويق
بالما وهو مشتمل على الما وغيره وفي الترمذي وغيره وصححوه
اذا كان احدكم صائما فليفطر على التمر فان لم يجد التمر فعلى الما
فانه طهور وروى الترمذي وحسنه انه صلى الله عليه وسلم
كان يفطر قبل ان يصلي على رطبات فان لم يكن فعلى تمرات
فان لم يكن حسى حسوات من ما وقضيته تقديم الرطب
على التمر وهو على الما والقصد بذلك كما قاله المحب الطبري
ان لا يدخل جوفه اولا ما مسته النار ويحتمل ان يراد هذا
مع قصد الحلاوة تفاولا قال ومن كان بمكة سن له ان يفطر على
ما زمزم لبركته ولو جمع بينه وبين التمر فحسن انتهى ورد هذا
بانه مخالف للاخبار وللمعنى الذي شرع الفطر على التمر لاجله
وهو حفظ البصر او ان التمر اذا نزل الى المعدة فان وجدها
خالية حصل الغذا والا اخرج ما هناك من بقايا الطعام
وهذا لا يوجد في ما زمزم وعن بعضهم الاولى في زماننا ان يفطر
على ما بارد ياخذه بكفه من النهر ليكون ابعد عن الشبهة
قال في المجموع وهذا شاذ والمذهب وهو الصواب فطره على
تمر ثم ما باب بالتنوين استحباب تعجيل
الافطار للصائم بتحقق الغروب وبالسند قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي حازم بالحا
المهملة والزاي سلمة بن دينار عن سهل بن سعد رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير
ما عجلوا الفطر اي اذا تحققوا الغروب بالرؤية او باخبار عدلين
او عدل على الارجح وما ظرفية اي مدة فعلهم ذلك امتثالا للسنة
واقفين عند حدودها غير منتطعين بقولهم ما يغير قواعدها
وزاد ابو هريرة في حديثه لان اليهود والنصارى يؤخرون اخرجه
ابو داود وابن خزيمة وغيرهما وتاخير اهل الكتاب له
امد وهو ظهور النجم وقد روى ابن حبان والحاكم من حديث سهل ايضا
لا تزال امتي على سنتي ما لم تنتظر بفطرها النجوم ويكره
له ان يؤخره ان قصد ذلك وراى ان فيه فضيلة والا فلا باس
به نقله في المجموع عن نص الام وعبارته تعجيل الفطر مستحب
ولا يكره تاخيره الا لمن تعمده وراى ان الفضل فيه ومقتضاه
ان التاخير لا يكره مطلقا وهو كذلك اذ لا يلزم من كون الشي
مستحبا ان يكون نقيضه مكروها مطلقا وهو كذلك وخرج بقيد

التمر

تحقق الغروب ما اذا ظنه فلا يسن له تعجيل الفطر به وما اذا شك
فيحرم به واما ما يفعله الفلكيون او بعضهم من التمكين بعد الغروب
بدرجة فمخالف للسنة فلذا قال الخير والله يوفقنا سوا السبيل
وهذا الحديث اخرجه مسلم والترمذي وابن ماجة وبه قال
حدثنا احمد بن يونس نسبه لجده واسم ابيه عبد الله وهو
كوفي قال حدثنا ابو بكر هو ابن عياش القاري عن سليمان الشيباني
عن ابن ابي اوفى عبد الله رضي الله عنه قال كنت مع النبي
صلى الله عليه وسلم في سفر فصام حتى امسى دخل في المسا
قال لرجل انزل فاجدح لي قال لو انتظرت حتى تمسي قال
انزل فاجدح لي اذا رايت الليل اي ظلامه قد اقبل من هاهنا
اي من جهة المشرق فقد افطر الصايم خبر بمعنى الامر او افطر
حكما وان لم يفطر حسا فيدل على انه يستحيل الصوم بالليل
شرعا قال ابن بزيزة وقع ببغداد ان رجلا حلف لا يفطر على
حار ولا بارد فافتى الفقها بحنثه اذ لا شي مما يوكل او يشرب
الا وهو حار او بارد وافتى الشيرازي بعدم حنثه فان رسول
الله صلى الله عليه وسلم جعله مفطرا بدخول الليل وليس بحار
ولا بارد وهذا تعلق باللفظ والايمان انما تبنى على المقاصد
ومقصود الحالف المطعومات هذا باب بالتنوين
اذا افطر الصايم في رمضان ظانا غروب الشمس ثم طلعت الشمس
اي ظهرت هل يجب عليه قضا ذلك اليوم ام لا وبالسند قال
حدثني بالتوحيد عبد الله بن ابي شيبة هو عبد الله بن محمد
ابن ابي شيبة قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي
عن هشام بن عروة بن الزبير بن العوام عن زوجته وابنة عمه
فاطمة بنت المنذر عن اسما بنت ابي بكر ولابن عساكر زيادة
الصديق رضي الله عنهما انها قالت افطرنا على عهد النبي
ولابي الوقت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم غيم بنصب
يوم على الظرفية ولابي داود وابن خزيمة في يوم غيم ثم طلعت الشمس قيل
لهشام هو ابن عروة المذكور والقايل له هو ابو اسامة كما عند
ابي داود وابن ابي شيبة في مصنفه واحمد في مسنده فامروا
من جهة الشارع بالقضا قال بد من قضا اي هل بد من قضا
فحرف الاستفهام مقدر ولابي ذر لا بد من القضا وهذا
مذهب الشافعية والحنفية والمالكية والحنابلة وعليه ان يمسك
بقية النهار لحرمة الوقت ولا كفارة عليه وحكي في الرعاية

اي على زمنه وايام حياته

من كتب

من كتب الحنابلة انه لا قضا على من جامع يعتقده ليلا فبان نهارا
لكن الاصح من مذهبهم وجزم به الاكثر انه يجب القضا والكفارة
وقال معمر بسكون العين المهملة وفتح الميمين ابن راشد
مما وصله عبد بن حميد سمعت هشاما اي ابن عروة يقول
لا ادري اقضوا ذلك اليوم ام لا وقد روي عن مجاهد وعطا وعروة
ابن الزبير عدم القضا وجعلوه بمنزلة من اكل ناسيا وعن عمر يقضي وفي اخر
لا رواهما البيهقي وضعفت الثانية النافية وفي هذا الحديث كما قاله
ابن المنير ان المكلفين انما خوطبوا بالظاهر فاذا اجتهدوا فاخطاوا
فلا حرج عليهم في ذلك وقد اخرجه ابو داود وابن ماجة في الصوم
باب حكم صوم الصبيان هل يشرع ام لا والمراد
الجنس الصادق بالذكور والاناث ومذهب الشافعية انهم يومرون
به لسبع اذا اطاقوا ويضربون على تركه لعشر قياسا على الصلاة
ويجب على الولي ان يامرهم به ويضربهم على تركه لكن نظر بعضهم
في القياس بان الضرب عقوبة فيقتصر فيها على محل ورودها
وهو مشهور مذهب المالكية فيفرقون بين الصلاة والصيام
فيضربون على الصلاة ولا يكلفون الصيام وهو مذهب المدونة
وعن احمد في رواية انه يجب على من بلغ عشر سنين واطاقه
والصحيح من مذهبه عدم وجوبه عليه وعليه جماهير اصحابه
لكن يومر به اذا اطاقه ويضرب عليه ليعتاده قالوا وحيث قلنا
بوجوب الصوم على الصبي فانه يعصي بالفطر ويلزمه الامساك
والقضا كالبالغ وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما وصله سعيد
ابن منصور والبغوي في الجعديات لنشوان بفتح النون
وسكون الشين المعجمة غير مصروف لان الاسم يمنع من الصرف
للصفة وزيادة الالف والنون بشرط ان لا يكون المونث
في ذلك بتا التانيث نحو نشوان وعطشان تقول هذا نشوان
ورايت نشوان ومررت بنشوان فتمنعه من الصرف للصفة وزيادة
الالف والنون والشرط موجود فيه لانك لا تقول للمونث نشوانة
انما تقول نشوى لكن حكى الزمخشري في مونثه نشوانة
~~انما تقول نشوى~~ وحينئذ فيجوز صرفه والمعنى قال عمر
لرجل سكران في رمضان ويلك بفتح اللام مفعول فعله لازم
الحذف اي شربت الخمر وصبياننا الصغار صيام بالياء ولغير
ابي ذر وابن عساكر صوام بضم الصاد وتشديد الواو فضربه
الحد ثمانين سوطا ثم سيره الى الشام وذلك من احسن ما يتعقب

اذا و

به على المالكية لان اكثر ما يعتمدونه في معارضة الاحاديث دعوى عمل
اهل المدينة على خلافها ولا عمل يستند اليه اقوى من العمل في عهد
عمر رضي الله عنه مع شدة تحريه ووفور الصحابة في زمانه وقد
قال لهذا الرجل كيف وصبياننا صيام وبالسند قال حدثنا مسدد
قال حدثنا بشر بن المفضل بالضاد المعجمة المشددة المفتوحة من
التفضيل قال حدثنا خالد بن ذكوان ابو الحسن عن الربيع بضم الرا وفتح
الموحدة وتشديد التحتية اخره عين مهملة بنت معوذ بضم الميم وفتح المهملة
وتشديد الواو المكسورة اخره ذال معجمة الانصارية من المبايعات
تحت الشجرة ابن عفرا انها قالت ارسل النبي صلى الله عليه وسلم
غداة عاشورا الى قرى الانصار زاد مسلم التي حول المدينة من
اصبح مفطرا فليتم بقية يومه ومن اصبح صائما
فليصم اي فليستمر على صومه قالت اي الربيع فكنا
ولابي الوقت نصومه اي عاشورا بعد ونصوم صبياننا زاد
مسلم الصغار ويذهب بهم الى المسجد وهذا تمرين للصبيان
على الطاعات وتعويدهم العبادات وفي حديث رزينة بفتح
الرا وكسر الزاي عند ابن خزيمة باسناد لا باس به ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يامر مرضعاته في عاشورا
ورضعا فاطمة فيتفل في افواههم ويامر امهاتهم ان لا يرضعن
الى الليل وهو يرد على القرطبي حيث قال في حديث الربيع
هذا امر فعله النبي صلى الله عليه وسلم كان حكمه الرفع لان
الظاهر اطلاعه صلى الله عليه وسلم على ذلك وتقريرهم عليه
مع توفر دواعيهم على سوالهم اياه عن الاحكام مع ان هذا
مما لا مجال للاجتهاد فيه فما فعلوه الا بتوقيف ونجعل لهم اللعبة
بضم اللام ما يلعب به من العهن الصوف المصبوغ كما سياتي
ان شا الله تعالى قريبا فاذا بكى احدهم على الطعام اعطيناه
ذلك الذي جعلناه من العهن ليلتهي به حتى يكون عند
الافطار زاد في رواية ابن عساكر والمستملي قال اي المصنف العهن
الصوف وقد اخرج هذا الحديث مسلم ايضا في الصوم
باب حكم الوصال وهو ان يصوم فرضا
او نفلا يوما او اكثر ولا يتناول بالليل مطعوما عمدا بلا عذر
قال في شرح المهذب وقضيته ان الجماع والاستقاءة وغيرهما
من المفطرات لا يخرجه عن الوصال قال الاسنوي في المهمات
وهو ظاهر من جهة المعنى لان النهي عن الوصال انما هو لاجل

كنا صح

النسا باولادهن ولم
يثبت علمه عليه الصلاة
والسلام بذلك وبعيد ان
يامر بتعذيب صغار بعبادة
شاقة انتهى ومما يقوي الرد
عليه ايضا ان الصحابي
اذا قال فعلنا كذا في عهد صح

الضعف

الضعف والجماع ونحوه يزيدوا ولا يمنع حصوله لكن قال الروياني في البحر
هو ان يستديم جميع اوصاف الصائمين وقال الجرجاني في الشافي
ان يترك ما ابيح له من غير افطار قال الاسنوي ايضا وتعبيرهم
بصوم يومين يقتضي ان المامور بالامساك كتارك النية
لا يكون امتناعه بالليل من تعاطي المفطرات وصالا لانه ليس
بين صومين الا ان الظاهر ان ذلك جرى على الغالب وباب
من قال ليس في الليل صيام اي ليس محلا له لقوله تعالى ثم اتموا
الصيام الى الليل فانه اخر وقته وفي حديث ابي سعيد
الخير عند الترمذي في جامعه وابن السكن وغيره في الصحابة
والدولابي في الكنى مرفوعا ان الله لم يكتب الصيام بالليل فمن صام
فقد تعنى ولا اجر له فقال ابن منده غريب لا نعرفه الا من
هذا الوجه وقال الترمذي سالت البخاري عنه فقال ما ارى
عبادة سمع من ابي سعيد الخير وعند الامام احمد والطبراني
وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن ابي حاتم في تفسيرهما
باسناد صحيح الى ليلى امراة بشير بن الخصاصية قالت
اردت ان اصوم يومين مواصلة فمنعني بشير وقال ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه وقال يفعل ذلك النصارى
ولكن صوموا كما امركم الله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل فاذا
كان الليل فافطروا ونهى النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله
المولف قريبا من حديث عائشة عنه اي الوصال رحمة لهم اي للامة
وابقا عليهم اي حفظا لهم في بقا ابدانهم على قوتهم وعند
ابي داود باسناد صحيح عن رجل من الصحابة قال نهى النبي
صلى الله عليه وسلم عن الحجامة والمواصلة ولم يحرمهما ابقا
على اصحابه وباب ما يكره من التعمق وهو المبالغة في تكلف
ما لم يكلف به وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثني بالتوحيد يحيى بن سعيد القطان عن شعبة
ابن الحجاج قال حدثني بالتوحيد ايضا قتادة بن دعامة عن
انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
لاصحابه لا تواصلوا نهي يقتضي الكراهة وهل هي للتنزيه او
التحريم والاصح عند الشافعية التحريم قال الرافعي وهو نص
الشافعي وكرهه مالك قال الابي ولو الى السحور واختار
اللخمي جوازه الى السحر لحديث من واصل فليواصل الى السحر
وقول اشهب من واصل فقد اسا ظاهره التحريم وقال ابن قدامة

جميع صح

عن صح

ظاهر صح

في المغني يكره للتنزيه لا للتحريم ويدل للتحريم قوله في رواية ابن خزيمة
من طريق شعبة بهذا الاسناد اياكم والوصال قالوا انك تواصل
لم يسم القائلون وفي رواية ابي هريرة الاتية ان شاء الله تعالى
اول الباب اللاحق فقال رجل من المسلمين وكان القائل واحد
ونسب الى الجميع لرضاهم به وفيه دليل على استواء المكلفين
في الاحكام وان كل حكم ثبت في حقه عليه الصلاة والسلام ثبت
في حق امته الا ما استثني فطلبوا الجمع بين قوله في النهي
وفعله الدال على الاباحة فاجابهم باختصاصه به حيث قال
عليه السلام لست ولابن عساكر اني لست كاحد منكم ولابي ذر
عن الكشميهني كاحدكم اني اطعم واسقى بضم الهمزة فيهما او قال
اني ابيت اطعم واسقى فيؤتى بطعام وشراب من عند الله
تعالى كرامة له في ليالي صومه ورد بانه لو كان كذلك لم يكن مواصلا
والجمهور على انه مجاز عن لازم الطعام والشراب فلا يحس بجوع
ولا عطش والفرق بينه وبين الاول انه على الاول يعطى القوة من
غير شبع ولا ري بل مع الجوع والظما وعلى الثاني يعطى القوة مع
الشبع والري ورجح الاول فان الثاني ينافي حال الصائم ويفوت المقصود
من الصوم والوصال لان الجوع هو روح هذه العبادة بخصوصها
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابه عن الوصال سبق
في باب بركة السحور من غير ايجاب من طريق جويرية عن نافع
ذكر السبب ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم واصل
فواصل الناس فشق عليهم فنهاهم قالوا ولابن عساكر
فقالوا انك تواصل قال اني لست مثلكم وفي حديث ابي زرعة
عن ابي هريرة عند مسلم لستم في ذلك مثلي اي لستم على
صفتي او منزلتي من ربي اني اطعم واسقى قال ابن القيم يحتمل
ان يكون المراد ما يغذيه الله به من معارفه وما يفيضه على
قلبه من لذة مناجاته وقرة عينه بقربه ونعيمه بحبه قال ومن
له ادنى تجربة وشوق يعلم به استغناء الجسم بغذاء القلب والروح
عن كثير من الغذاء الحيواني ولا سيما الفرحان الظافر بمطلوبه
الذي قد قرت عينه بمحبوبه وبه قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام
قال حدثني بالافراد ابن الهاد يزيد بن عبد الله بن اسامة الليثي

عن

رجل صح

حقيقة صح

٤٩٣

عن عبد الله بن خباب بالخاء المعجمة المفتوحة والموحدة المشددة الانصاري
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله
عليه وسلم يقول لا تواصلوا فايكم اذا اراد وسقط لفظ اذا لابي ذر
وابن عساكر ان يواصل فليواصل حتى السحر بالجر بحتى
الجارة التي بمعنى الى وفيه رد على من قال ان الامساك بعد الغروب
لا يجوز قالوا فانك بالفاء تواصل يا رسول الله قال اني لست
كهيئتكم اي لست مثل حالتكم وصفتكم في ان من اكل منكم
او شرب انقطع وصاله لي مطعم حال كونه يطعمني ولي
ساق حال كونه يسقين بحذف الياء والباقي في الفرع كالمصحف
العثماني في الشعراء وفي بعض الاصول يسقيني باثباتها كقراءة
يعقوب الحضرمي في الاية حالة الوصل والوقف مراعاة للاصل
والرسم وهذا الحديث اخرجه ابو داود من رواية ابن الهاد
ولم يخرجه مسلم ووهم صاحب العمدة فقراءة له وانما هو من
افراد البخاري كما قاله عبد الحق في الجمع بين الصحيحين وكذا
صاحب المقتفي وصاحب الضياء في المختارة بل والحافظ عبد
الغني بن سرور في عمدته الكبرى عزا ذلك للبخاري فقط
فلعله وقع له في عمدته الصغرى سبق قلم والله اعلم وبه قال
حدثنا ولابي الوقت حدثني بالافراد وفي نسخة اخبرنا
عثمان بن ابي شيبة اخو ابي بكر بن ابي شيبة ومحمد هو ابن
سلام قالا اخبرنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن
ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها
قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال
رحمة لهم نصب على التعليل اي لاجل الرحمة وتمسك به من
قال النهي ليس للتحريم كنهيه لهم عن قيام الليل خشية ان
يفرض عليهم وقد روى ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن عبد
الله بن الزبير انه كان يواصل خمسة عشر يوما ويأتي في الباب
التالي ان شاء الله تعالى انه صلى الله عليه وسلم واصل باصحابه
بعد النهي فلو كان للتحريم لما اقرهم عليه فعلم انه اراد بالنهي الرحمة
لهم والتخفيف عنهم كما صرحت به عائشة واجيب بان
قوله رحمة لهم لا يمنع التحريم فان من رحمته لهم ان حرمه عليهم
واما مواصلته بهم بعد نهيه فلم يكن تقريرا بل تقريعا وتنكيلا
فاحتمل ذلك لاجل مصلحة النهي في تاكيد زجرهم لانهم اذا باشروه
ظهرت لهم حكمة النهي فكان ذلك ادعى الى قبولهم لما يترتب عليه من الملل

اني ابيت حال كوني صح

والحسن البصري في الوصل فقط مراعاة للاصل صح

انظر تقرير النبي صلى الله عليه وسلم على الوصال

في العبادة والتقصير فيما هو اهم منه وارجح من وظايف الصلاة
والقراة وغير ذلك والجوع الشديد ينافي ذلك وفرق بعضهم بين من
يشق عليه فيحرم وبين من لم يشق عليه فيباح فقالوا انك تواصل
قال اني لست كهيئتكم اني يطعمني ربي ويسقيني بحذف
اليا واثباتها كما مر واليا في يطعمني بالضم ويسقين بالفتح
والصحيح ان هذا ليس على ظاهره لانه لو كان على الحقيقة
لم يكن مواصلا وقيل انه كان يوتى بطعام وشراب في النوم
فيستيقظ وهو يجد الري والشبع وقال النووي في شرح المهذب
معناه محبة الله تشغلني عن الطعام والشراب والحب البالغ
يشغل عنهما وآثر اسم الرب دون اسم الذات المقدسة في قوله
يطعمني ربي دون ان يقول يطعمني الله لان التجلي باسم الربوبية
اقرب الى العباد من الالوهية لانها تجلي عظمة لا طاقة للبشر بها
وتجلي الربوبية تجلي رحمة وشفقة وهي اليق بهذا المقام
قال ابو عبد الله البخاري كذا لابوي ذر والوقت وسقط
لغيرهما لم يذكر عثمان بن ابي شيبة في الحديث المذكور قوله
رحمة لهم فدل على انها من رواية محمد بن سلام وحده واخرجه
مسلم عن اسحق بن راهويه وعثمان بن ابي شيبة جميعا
وفيه رحمة لهم ولم يبين انها ليست في رواية عثمان وقد
اخرجه ابو يعلى والحسن بن سفيان في مسنديهما عن
عثمان وليس فيه رحمة لهم واخرجه الجوزقي من طريق محمد
ابن حاتم عن عثمان وفيه رحمة لهم فيحتمل ان يكون عثمان تارة
يذكرها وتارة يحذفها وقد رواها الاسماعيلي عن جعفر
الفريابي عن عثمان فجعل ذلك من قول النبي صلى الله عليه وسلم
ولفظه قالوا انك تواصل قال انما هي رحمة رحمكم الله بها اني
لست كهيئتكم قاله في فتح الباري وهذا الحديث اخرجه المولف
ايضا في الايمان ومسلم في الصوم وكذا النسائي باب
التنكيل من النكال اي العقوبة من النبي صلى الله عليه وسلم
لمن اكثر الوصال في صومه رواه اي التنكيل انس عن النبي
صلى الله عليه وسلم مما وصله في كتاب التمني وبالسند قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة
عن ابن شهاب الزهري قال حدثني ولابوي ذر والوقت وابن
عساكر اخبرني بالافراد فيهما ابو سلمة بن عبد الرحمن
ان ابا هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم

اصحابه

له رجل

اصحابه عن الوصال في الصوم فرضا او نفلا فقال له رجل من المسلمين لم يسم
وفي رواية ابن عقيل في التعزير فقال له رجال انك تواصل يا رسول
الله اي وفعلك دال على اباحته فاجابهم عليه السلام بان ذلك
من خصايصه حيث قال وايكم وفي نسخة فايكم مثلي استفهام
يفيد التوبيخ المشعر بالاستبعاد اني ابيت يطعمني ربي
ويسقيني بحذف اليا وثبوتها كما سبق تقريره فلما ابوا اي امتنعوا
ان ينتهوا عن الوصال لظنهم ان نهيه عليه السلام نهي تنزيه
لا تحريم وللكشميهني كما في الفتح من الوصال بالميم بدل العين
واصل بهم عليه السلام يوما ثم يوما اي يومين لاجل المصلحة
ليبين لهم الحكمة في ذلك ثم راوا الهلال فقال عليه السلام لو تاخر
الشهر لزدتكم في الوصال الى ان تعجزوا عنه فتسالوا التخفيف منه بالترك
كالتنكيل لهم وفي رواية معمر في التمني كالمنكل ووقع فيها عند المستملي
كالمنكر بالرا وسكون النون من الانكار وللحموي كالمنكي بتحتية
ساكنة قبلها كاف مكسورة خفيفة من الانكا والاول هو الذي تظافرت
به الروايات خارج هذا الكتاب حين ابوا اي امتنعوا ان ينتهوا اي
عن الانتها عن الوصال وهذا الحديث اخرجه ايضا النسائي
وبه قال حدثني يحيى غير منسوب ولابي ذر كما في الفتح يحيى بن موسى
وهو المعروف بخت قال حدثنا عبد الرزاق بن همام الصنعاني
عن معمر هو ابن راشد عن همام هو ابن منبه الصنعاني انه سمع ابا
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
اياكم والوصال نصب على التحذير اي احذروا الوصال مرتين
وعند ابن ابي شيبة باسناد صحيح من طريق ابي زرعة
عن ابي هريرة بلفظ اياكم والوصال ثلاث مرات قيل انك
تواصل قال عليه السلام اني ابيت وفي حديث انس
في باب التمني اني اظل وهو محمول على مطلق الكون لا على حقيقة
اللفظ لان المتحدث عنه هو الامساك ليلا لا نهارا واكثر الروايات
انما هو بلفظ ابيت فكان بعض الرواة عبر عنها بلفظ اظل
نظرا الى اشتراكهما في مطلق الكون قال تعالى واذا بشر احدهم
بالانثى ظل وجهه مسودا فالمراد به مطلق الوقت ولا اختصاص
لذلك بنهار دون ليل يطعمني ربي ويسقين جملة حالية فاكلفوا
بهمزة وصل وسكون الكاف وفتح اللام من كلفت بهذا الامر
اكلف به من باب علم يعلم اي تكلفوا من العمل ما تطيقون اي
تطيقونه فحذف العايد اي الذي تقدرون عليه ولا تكلفون

فوق ما تطيقونه فتعجزوا باب جواز الوصال الى
السحر اطلق عليه وصالا لمشابهته له في الصورة والا فحقيقة الوصال
بان يمسك جميع الليل كالنهار لكن يحتاج الى ثبوت الدعوى بان
الوصال انما هو حقيقة في امساك جميع الليل فقد ورد انه صلى
الله صلى الله عليه وسلم كان يواصل من السحر الى السحر
رواه احمد وعبد الرزاق عن علي وبالسند قال حدثنا ابراهيم
ابن حمزة بالحاء المهملة والزاي ابن محمد بن مصعب بن الزبير
ابن العوام القرشي الاسدي الزبيري المدني قال حدثني
بالافراد ابن ابي حازم هو عبد العزيز عن يزيد بن عبد الله
ابن الهاد عن عبد الله بن خباب بمعجمة وموحدتين الاولى مثقلة
المدني من موالي الانصار وثقه ابو حاتم وغيره عن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول لا تواصلوا فايكم اراد ان يواصل فليواصل
حتى السحر بالجر بحتى الجارة وهو قول اللخمي من المالكية
ونقل عن احمد وعبارة المرداوي في تنقيحه ويكره الوصال
ولا يكره نصا وتركه اولى انتهى وقال ابن خزيمة من الشافعية
وطائفة من اهل الحديث قالوا فانك تواصل يا رسول الله
قال لست ولابن عساكر قال اني لست كهيئتكم اني ابيت
حال كوني لي مطعم يطعمني ولي ساق حال كونه يسقين بفتح
اوله وحذف اليا واثباتها كما تقدم وهذا لا يعارضه حديث
ابي صالح عن ابي هريرة المروي عند ابن خزيمة من طريق
عبيدة بن حميد عن الاعمش عنه بلفظ كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يواصل الى السحر ففعل بعض اصحابه ذلك فنهاه
الحديث لان المحفوظ في حديث ابي صالح اطلاق النهي عن الوصال
بغير تقييد بالسحر فرواية عبيدة هذه شاذة وقد خالفه
ابو معاوية وهو اضبط اصحاب الاعمش فلم يذكر ذلك اخرجه
احمد وغيره عن معاوية وتابعه عبد الله بن نمير عن الاعمش
كما سبق وعلى تقدير ان تكون رواية عبيدة محفوظة فقد
جمع ابن خزيمة بينهما باحتمال ان تكون نهي النبي صلى الله
عليه وسلم عن الوصال اولا مطلقا سواء جميع الليل او بعضه
وعلى هذا يحمل حديث ابي صالح ثم خص النهي بجميع الليل
فاباح الوصال الى السحر وعلى هذا يحمل حديث ابي سعيد على
ما فوق السحر على كراهة التحريم وقيل يحمل النهي في حديث ابي صالح

ابن حمزة صح

الى السحر صح
به ايضا صح

حال كونه صح

ابي صح

على

على كراهة التنزيه وفي حديث ابي سعيد على ما فوق السحر على كراهة
التحريم قاله في الفتح ثم شرع المؤلف في ابواب التطوع بالصوم فقال
باب من اقسم حلف على اخيه وكان صائما ليفطر
والحال انه كان في صوم التطوع ولم ير عليه اي على هذا الفطر قضاء عن ذلك
اليوم الذي افطر فيه كان الافطار ارفق له بالواو في الفرع وغيره وقال
الحافظ ابن حجر ويروى ارفق بالكسر بدل الواو والضمير في له للمقسم
عليه اي اذا المقسم عليه معذورا بفطره ومفهومه عدم الجواز ووجوب
القضاء على من تعمد بغير سبب ويأتي البحث في هذه المسئلة اخر
الباب ان شاء الله تعالى وقال البرماوي كالكرماني المعنى يفطر
اذا كان الافطار ارفق للمقسم الذي هو صاحب الطعام فاذا متعلقة
بما استلزمه قوله لم ير عليه قضاء من جواز افطاره قال الشافعية
في باب وليمة العرس ولا تسقط اجابته بصوم فان شق
على الداعي صوم نفل فالفطر افضل من اتمام الصوم وان لم يشق
عليه فالاتمام افضل اما الفرض فلا يجوز الخروج منه مضيقا كان او
موسعا كالنذر المطلق ولابن عساكر في نسخة اذ كان بسكون
الذال يعني حين كان وبالسند قال حدثنا محمد بن بشار بالمعجمة
المشددة بعد الموحدة العبدي البصري بندار قال حدثنا جعفر
ابن عون المخزومي القرشي قال حدثنا ابو العميس بضم العين
المهملة وفتح الميم واسكان التحتية اخره سين مهملة اسمه
عتبة بن عبد الله بن مسعود عن عون بن ابي جحيفة بضم
الجيم وفتح الحاء المهملة واسكان المثناة التحتية وفتح الفاء عن ابيه
جحيفة وهب بن عبد الله السوائي انه قال اخى النبي صلى الله عليه
وسلم بين سلمان الفارسي ويقال له سلمان الاسلام وسلمان
الخير اصله من رامهرمز وقيل من اصبهان عاش فيما رواه ابو الشيخ
في طبقات الاصبهانيين ثلثمائة وخمسين سنة ويقال انه
ادرك عيسى بن مريم وقيل بل ادرك وصي عيسى وكان اول مشاهده
الخندق وقال ابن عبد البر يقال انه شهد بدرا وبين ابي الدرداء
في عهده صلى الله عليه وسلم وكان ابو الدرداء غائبا فرأى
سلمان ام الدرداء هي خيرة بفتح الخاء المعجمة بنت ابي حدرد
الاسلمية الصحابية الكبرى وليست ام الدرداء الصغرى
المسماة هجيمة متبذلة بضم الميم وفتح المثناة الفوقية والموحدة
وكسر المعجمة المشددة اي لابسة ثياب البذلة بكسر الموحدة وسكون
المعجمة اي المهنة وزنا ومعنى اي تاركة للباس الزينة وللكشميهني

كان صح

صوم صح

عويمر او عامر بن قيس
الانصاري اول مشاهده
احد فزار سلمان ابا الدرداء صح

مبتذلة بميم مضمومة فموحدة ساكنة ففوقية مفتوحة فمعجمة مكسورة
فقال سلمان لها ما شانك يا ام الدردا مبتذلة قالت اخوك
ابو الدردا ليس له حاجة في الدنيا وللدارقطني من وجه اخر
عن محمد بن عون في نسا الدنيا وزاد ابن خزيمة يصوم
النهار ويقوم الليل فجا ابو الدردا زاد الترمذي فرحب
بسلمان فصنع له طعاما وقربه اليه لياكل فقال سلمان لابي الدردا
كل فقال ابو الدردا اني صايم وفي رواية الترمذي فقال كل فاني
صايم وعلى هذا فالقايل ابو الدردا والمقول له سلمان
قال سلمان لابي الدردا ما انا باكل من طعامك حتى تاكل
اراد سلمان ان يصرف ابا الدردا عن رايه قال فاكل ابو الدردا
معه فان قلت لم يذكر في هذا الحديث قسما من سلمان
حتى تقع المطابقة بينه وبين الترجمة حيث قال من اقسم على
اخيه قلت اجاب ابن المنير بانه اما لانه
في طريق اخر واما لان القسم في هذا السياق مقدر قبل لفظ
ما انا باكل كما قدر في قوله تعالى وان منكم الا واردها وتعقبه
في المصابيح بانه يحتاج الى اثبات الطريق الذي وقع فيه
القسم والاحتمال ليس كافيا في ذلك وتقدير قسم هنا تقدير
ما لا دليل عليه فلا يصار اليه انتهى وقد وقع في رواية البزار عند
محمد بن بشار شيخ المولف كما افاده في الفتح فقال اقسمت عليك
لتفطرن وكذا رواه ابن خزيمة عن يوسف بن موسى والدارقطني
من طريق ابي بكر وعثمان ابني ابي شيبة والعباس بن عبد
العظيم وابن حبان من طريق ابي خيثمة كلهم عن جعفر بن عون
به وكان محمد بن بشار لم يذكر هذه الجملة لما حدث به المولف
وبلغ ذلك المولف من غيره فاستعمل هذه الزيادة في الترجمة
فلما كان الليل اي اوله ذهب ابو الدردا حال كونه يقوم
يعني يصلي وقد روى الطبراني هذا الحديث من وجه اخر عن
محمد بن سيرين مرسلا فعين الليلة التي بات سلمان فيها
عند ابي الدردا ولفظه كان ابو الدردا يحيي ليلة الجمعة ويصوم
يومها قال سلمان له نم فنام ابو الدردا ثم ذهب يقوم فقال
له سلمان نم فلما كان من اخر الليل عند السحر قال له سلمان
قم الان فقام ابو الدردا وسلمان فتوضا فصليا فقال له
سلمان ان لربك عليك حقا ولنفسك عليك حقا ولاهلك عليك
حقا زاد الترمذي وابن خزيمة وان لضيفك عليك حقا فاعط

فيما يصنعه من جهة نفسه في العبادة وغير ذلك مما شكته اليه زوجته

كل ذي حق حقه بقطع همزة فاعط وللدارقطني فصم وافطر ونم وايت
اهلك فاتى ابو الدردا النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك الذي قاله
سلمان له عليه السلام فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق سلمان
وللترمذي فاتيا بالتثنية وفيه انه لا يجب اتمام صوم التطوع
اذا شرع فيه كصلاته واعتكافه ليلا يغير الشروع حكم المشروع
فيه ولحديث الترمذي وصححه الحاكم المتطوع امير نفسه ان شا
صام وان شا افطر ويقاس بالصوم الصلاة ونحوها لكن
يكره الخروج منه لظاهر قوله ولا تبطلوا اعمالكم وللخروج من
خلاف من اوجب اتمامه كما ياتي قريبا ان شا الله تعالى
الا بعذر كمساعدة ضيف في الاكل اذا عز عليه امتناع ضيفه
منه او عكسه فلا يكره الخروج منه بل يستحب لحديث الباب
مع زيادة الترمذي وان لضيفك عليك حقا اما اذا لم يعز
على احدهما امتناع الاخر من ذلك فالافضل عدم خروجه منه
ذكره في المجموع واذا خرج منه قال المتولي لا يثاب على ما مضى
لان العبادة لم تتم وحكي عن الشافعي انه يثاب عليه وهو الوجه
ان خرج منه بعذر ويستحب قضاوه سوا خرج بعذر ام بغيره
وهذا مذهب الشافعية والحنابلة والجمهور وقال المالكية
يجب القضا في صوم النفل بالفطر اذا كان عمدا حراما فلا قضا
على من افطر ناسيا ولا على من افطر لعذر من مرض او غيره
فلو شرع في صوم نفل وجب عليه اتمامه وحرم عليه الفطر من
غير عذر ولو حلف شخص بالطلاق الثلاث فانه يحنثه
ولا يفطر فان افطر وجب عليه القضا الا في كوالد وشيخ وان
لم يحلفا وفي حكايات اهل الطريق ان بعض الشيوخ حضر
دعوة فعرض الطعام على تلميذه فقال اني على نية وابى
ان ياكل فقال له الشيخ كل وانا اضمن لك اجر سنة فابى
فقال الشيخ دعوه فانه سقط من عين الله نسال الله العافية
وقال الحنفية يلزمه القضا مطلقا افسد عن قصد او
عن غير قصد بان عرض للصايمة المتطوعة لا خلاف بين اصحابنا
في ذلك وانما اختلاف الرواية في نفس الافساد هل يباح
او لا ظاهر الرواية لا الا لعذر ورواية المنتقى يباح
بلا عذر ثم اختلف المشايخ على ظاهر الرواية هل الضيافة
عذر او لا فقيل نعم وقيل لا وقيل عذر قبل الزوال لا بعده
الا اذا كان في عدم الفطر بعده عقوق لاحد الوالدين لا غيرهما

فيه

عليه

الحيض

حتى لو حلف عليه رجل بالطلاق الثلاث ليفطرن لا يفطر لقوله تعالى
ولا تبطلوا اعمالكم وقوله تعالى ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها
عليهم الا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها سيقت في معرض
ذمهم على عدم رعاية ما التزموه من القرب التي لم تكتب عليهم
والقدر المؤدي عمل كذلك فوجب صيانته عن الابطال بهذين
النصين فاذا افطر وجب قضاؤه تفاديا عن الابطال
واجيب بان المراد لا تحبطوا الطاعات بالكبائر
او بالكفر والنفاق والعجب والريا والمن والاذى ونحوها
وهذا غير الابطال الموجب للقضا وقد قال ابن المنير من المالكية
في الحاشية ليس في تحريم الاكل في صوم النفل من غير عذر الا
الادلة العامة في قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم الا ان الخاص
يقدم على العام كحديث سلمان ونحوه فمذهب الشافعية
في هذه المسئلة اظهر وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما ذكرته
مما يطول استقصاؤه ولا يخفى على متامل واخرجه المؤلف
في الادب وكذا الترمذي باب فضل صوم
شعبان وبالسند قال اخبرنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك الامام عن ابي النضر بفتح النون وسكون
المعجمة سالم بن ابي امية عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر
ويفطر حتى نقول لا يصوم اي ينتهي الى غاية تقول لا يفطر
ويفطر فينتهي افطاره الى غاية حتى تقول انه لا يصوم فما بالغا
ولابوي ذر والوقت وابن عساكر وما رايت رسول الله ولابوي
ذر والوقت النبي صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر
الا رمضان وانما لم يستكمل شهرا غير رمضان لئلا يظن وجوبه
وما رايته اكثر صياما منه في شعبان بنصب صياما قال
البرماوي كالزركشي وروي بالخفض قال السهيلي وهو وهم
كانه بناه على كتابتها بغير الف على لغة من يقف على المنصوب
المنون بلا الف فتوهمه مخفوضا لا سيما وصيغة افعل تضاف
كثيرا فتوهمها مضافة ولكن الاضافة هنا ممتنعة قطعا
ووجه تخصيص شعبان بكثرة الصوم لكون اعمال العباد ترفع
فيه ففي النسائي من حديث اسامة قلت يا رسول الله لم ارك
تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان قال ذاك

الاية صح

صومه صح

انه صح

هنا صح

٥٠ من الحصاني شرح البخاري للقسطلاني

٤٩٦

شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه الاعمال
الى رب العالمين فاحب ان يرفع عملي وانا صائم فبين صلى الله عليه
وسلم وجه صيامه لشعبان دون غيره من الشهور بقوله انه
شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان يشير الى انه لما اكتنفه
شهران عظيمان الشهر الحرام وشهر رمضان اشتغل الناس بهما فصار
مغفولا عنه وكثير من الناس يظن ان صيام رجب افضل من صيامه
لانه شهر حرام وليس كذلك وقيل في تخصيصه شعبان غير ذلك
وحديث الباب اخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الصيام وبه
قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء والضاد المعجمة قال
حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن سلمة بن عبد الرحمن
ان عائشة رضي الله عنها حدثته قالت لم يكن النبي صلى الله
عليه وسلم يصوم شهرا اكثر من شعبان فانه كان يصوم
شعبان كله واستشكل هذا مع قوله في الرواية الاولى مفسرة
لهذه ومبينة بان المراد بكله وقيل كان يصومه كله في وقت وبعضه
في اخر وقيل كان يصوم تارة من اوله وتارة من اخره ولا يترك
منه شيئا بلا صيام لكن في اكثر من سنة كذا قاله غير واحد كالزركشي
وتعقبه في المصابيح بان الثلاثة كلها ضعيفة فاما الاول
فلان اطلاق الكل على الاكثر مع الاتيان به توكيدا غير معهود
انتهى وقد نقل الترمذي عن ابن المبارك قال جائز في كلام العرب
اذا صام اكثر الشهر ان يقول صام الشهر كله ويقال قام فلان
ليلته اجمع ولعله قد تعشى واشتغل ببعض امره قال الترمذي
كان ابن المبارك جمع بين الحديثين بذلك فالمراد بالكل الاكثر
وهو مجاز قليل الاستعمال واستبعده ايضا فقال كل تاكيد
لارادة الشمول ودفع التجوز من احتمال البعض فتفسيره بالبعض
مناف له وقد تعقبه الحافظ زين الدين العراقي بان في حديث
ام سلمة عند الترمذي قالت ما رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصوم شهرين متتابعين الا شعبان ورمضان
فعطف رمضان عليه يبعد ان يكون المراد بشعبان اكثره اذ
لا جائز ان يكون المراد برمضان بعضه والعطف يقتضي المشاركة
فيما عطف عليه وان مشى ذلك فانما يمشي على راي من يقول
ان اللفظ الواحد يحمل على حقيقته ومجازه وفيه خلاف
لاهل الاصول في عمدة القاري ولا يمشي هنا ما قاله على
راي البعض ايضا لان من قال ذلك قاله في اللفظ الواحد

الصيام صح

ابي صح

وما رايته اكثر صياما منه في شعبان واجيب بان الرواية الاولى صح

غالبه صح

وتارة من وسطه صح

قال صح

وهنا لفظان شعبان ورمضان انتهى فلينظر هذا مع قول ابن المبارك
انه جايز في كلام العرب قال في المصابيح واما الثاني فلان قولها
كان يصوم شعبان كله يقتضي تكرار الفعل وان ذلك عادة له
على ما هو المعروف في مثل هذه العبارة انتهى واختلف في دلالة
كان على التكرار وصحح ابن الحاجب انها تقتضيه قال وهذا
استفدناه من قولهم كان حاتم يقري الضيف وصحح الامام فخر الدين
في المحصول انها لا تقتضيه لا لغة ولا عرفا وقال النووي
في شرح مسلم انه المختار وعليه الاكثرون والمحققون من
الاصوليين وذكر ابن دقيق العيد انها تقتضيه عرفا انتهى قال
في المصابيح واما الثالث فلان اسما الشهور اذا ذكرت غير مضاف
اليها لفظ شهر كان العمل عاما لجميعها لا تقول سرت المحرم وقد
سرت بعضا منه ولا تقول صمت رمضان فانما صمت بعضه فان
اضفت الشهر اليه لم يلزمه التعميم هذا مذهب سيبويه وتبعه
على غير واحد قال الصفار ولم يخالف في ذلك الا الزجاج ويمكن
ان يقال ان قولها وما رايته اكثر صياما منه في شعبان لا ينفي
صيامه لجميعه فان المراد اكثرية صيامه فيه على صيامه في غيره
من الشهور التي لم يفرض فيها الصوم وذلك صادق بصوم كله
لانه اذا صامه جميعه صدق ان الصوم الذي اوقعه فيه اكثر
من الصوم الذي اوقعه في غيره ضرورة انه لم يصم غيره ما عدا
رمضان كاملا واما قولها لم يستكمل صيام شهر الا رمضان
فيحمل على الحذف اي الا رمضان وشعبان بدليل قولها
في الطريق الاخرى فانه كان يصوم شعبان كله وحذف المعطوف
والعاطف جميعا ليس بعزيز في كلامهم ففي التنزيل لا يستوي
منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل اي ومن انفق من بعده وفيه
سرابيل تقيكم الحر اي والبرد قال ويمكن الجمع بطريق اخرى
وهي ان يكون قولها وكان يصوم شعبان كله محمولا على حذف اداة
الاستثنا والمستثنى اي الا قليلا منه ويدل عليه حديث عبد
الرزاق بلفظ ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر صياما
منه في شعبان فانه كان يصومه كله الا قليلا فان قلت
قد ورد في حديث مسلم ان افضل الصيام بعد رمضان المحرم فكيف
اكثر منه عليه السلام في شعبان دون المحرم اجيب
باحتمال انه صلى الله عليه وسلم لم يعلم فضل المحرم الا في اخر حياته
قبل التمكن من صومه او لعله كان يعرض له فيه اعذار تمنع من اكثار

الصوم

الصوم فيه وكان عليه السلام يقول خذوا من العمل ما تطيقون
المداومة عليه بلا ضرر فان الله عز وجل لا يمل بفتح اليا
التحتية والنون قال النووي الملل السامة وهو بالمعنى المتعارف
في حقنا محال في حق الله فيجب تاويله فقال المحققون اي لا يعاملكم
معاملة الملل فيقطع عنكم ثوابه وفضله ورحمته حتى تملوا بفتح
الاول والثاني اي تقطعوا اعمالكم وقال الكرماني هو اطلاق مجازي
عن ترك الجزا وقال بعضهم معناه لا تتكلفوا حتى تملوا فان الله جل
جلاله منزه عن الملالة ولكنكم تملون قبول فيض الرحمة واحب
الصلاة الى النبي صلى الله عليه وسلم ولابن عساكر واحب
الصلاة الى الله ما دووم عليه بضم الدال وسكون الواو الاولى
وكسر الثانية مبنيا للمفعول من المداومة من باب المفاعلة وفي نسخة
ما ديم مبنيا للمفعول ايضا من دام والاول من داوم وان قلت
وكان اذا صلى صلاة داوم عليها وفي الادامة والمواظبة فوايد
منها تخلق النفس واعتيادها ولله در القايل •
• هي النفس ما عودتها تتعود • والمواظب يتعرض لنفحات
الرحمة قال عليه السلام ان لربكم في ايام دهركم نفحات الا فتعرضوا
لها باب ما يذكر من صوم النبي صلى الله
عليه وسلم التطوع وافطاره في خلال صومه وبالسند قال
حدثنا ولابي الوقت حدثني بالافراد موسى بن اسماعيل التبوذكي
قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري عن ابي بشر
جعفر بن ابي وحشية اياس اليشكري عن سعيد هو ابن جبير
عن ابن عباس رضي الله عنهما ولمسلم من طريق عثمان بن حكيم قال
سالت سعيد بن جبير عن صيام رجب فقال سمعت ابن عباس قال
ما صام النبي صلى الله عليه وسلم شهرا كاملا قط غير رمضان
هو كقول عايشة لم يستكمل صيام شهر الا رمضان ويعارضه
ظاهر قولها كان يصوم شعبان كله فاما ان يحمل على الاكثرية
او على انه لم يره يستكمل الا رمضان فاخبر على حسب اعتقاده
ويصوم ولمسلم وكان يصوم حتى يقول القايل لا والله لا يفطر
ويفطر حتى يقول القايل لا والله لا يصوم ومطابقته للترجمة
ظاهرة واخرجه مسلم والنسايي وابن ماجة في الصوم وبه قال
حدثني بالافراد عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى القرشي العامري
الاويسي قال حدثني بالافراد محمد بن جعفر هو ابن ابي
كثير المدني عن حميد الطويل انه سمع انسا رضي الله عنه يقول

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر من الشهر حتى نظن ان لا يصوم
منه بفتح همزة انه ونصب يوم ورفعه لان انه اما ناصبة ولا نافية واما
مصدرة ولا نافية ونظن بنون الجمع كما في اليونينية وزاد في فتح الباري
نظن بالمثناة التحتية المضمومة وفتح المعجمة مبنيا للمفعول ونظن بالمثناة
الفوقية على المخاطبة قال ويؤيده قوله بعد ذلك الا رايته فانه روي
بالضم والفتح معا ويصوم من الشهر حتى نظن انه لا يفطر منه شيا وكان
لا تشاء تراه من الليل مصليا الا رايته اي مصليا ولا تشاء تراه من الليل
قايما الا رايته اي قايما يعني انه كان تارة يقوم من اول الليل وتارة من
وسطه وتارة من اخره فكان من اراد ان يراه في وقت من اوقات الليل قايما
اراه في وقت من اوقات الشهر صايما فراقبه المرة بعد المرة فلا بد ان يصادفه
قايما او صايما على وفق ما اراد ان يراه وليس المراد انه كان يسرد الصوم
ولا انه كان يستوعب الليل قايما والما قولها غير عايشة وكان اذا صلى صلاة
داوم عليها فالمراد به ما اتخذه راتبا لا مطلق النافلة فلا تعارض
قاله في فتح الباري وقال وسقطت الواو في رواية ابي الوقت سليمان
ابن حيان الاحمر مما وصله المولف في الباب عن حميد الطويل انه سال انسا
عن الصوم وبه قال حدثنيه بالافراد محمد ولابي ذر هو ابن سلام قال
اخبرنا ابو جالد سليمان بن حيان الاحمر قال اخبرنا حميد الطويل قال
سالت انسا رضي الله عنه عن صيام النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ما كنت احب ان اراه اي ما كنت احب رويته من الشهر
حال كونه صايما الا رايته صايما ولا كنت احب ان اراه من الشهر حال كونه مفطرا
الا رايته مفطرا ولا كنت احب ان اراه من الليل حال كونه قايما الا رايته
قايما ولا كنت احب ان اراه من الليل حال كونه نايما الا رايته نايما ولا مسيبيت
بفتح الميم وكسر السين الاولى على الافصح وسكون الثانية خوخة بفتح
الخاء والزاي المشددة المعجمتين هو في الاصل اسم دابة ثم سمي الثوب
المتخذ من وبرة خزا ولا حريرة وفي نسخة ولا حريرا الى من كف
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا شممت بكسر الميم الاولى وفتح
ابن درستويه والعامة يخطئونه فتحهما نقلته في المصابيح بافقا
لغة حكاها الفراء قال ومضارع المكسور منهما بفتح المعجمة والاخر
بضمهما مسكة ولا عنبرة بالموحدة المكسورة والتحتية الساكنة
والعنبرة طيب معروف من اخلاط ولابن عساكر ولا عنبرة بنون
ساكنة فموحدة مفتوحة فقطعة من العنبر المعروف اطيبه رايحة
من رايحة وللكشميهني كاني الفتح من ريح رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقد كان عليه السلام اكمل الصفات خلقا وخلقا فهو كل الكمال

كما كان يصوم تارة من اول الشهر وتارة من وسطه وتارة من اخره صح

على صح

وجملة

وجملة الجمال في حديث الباب انه عليه الصلاة والسلام لم يصم الدهر
ولا قام كل الليل ولعله انما تركه لئلا يقتدي به فيشق على امته
وان كان قد اعطي من القوة ما لو التزم ذلك لا قتدر عليه لكنه سلك
مسلك العبادة الطريقة الوسطى فصام وافطر وقام ونام ليقتدي
به العابدون صلى الله عليه وسلم كثيرا

قال الضيف في الصوم اي في صوم المضيف وبه قال حدثنا اسحق
هو ابن راهويه قال اخبرنا هارون بن اسماعيل الخزاز قال
حدثنا علي وفي نسخة علي بن المبارك اي الهنائي قال حدثنا حيي
ابن ابي كثير قال حدثنيه بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثني
بالافراد ايضا عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال دخل
علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث هكذا اورده
مختصرا ثم ذكر ما يشهد له ترجم قائلا في ان لزورك عليك حقا اي فتفطر
لاهله ايضا ساله وسطا والزور بفتح الزاي وسكون الواو
قال في المشارق كالنبات وهو في الاصل مصدر وضع موضع الاسم
كصوم وثوم بمعنى وبانم وقد يكون اسم جمع له واحد من اللفظ وهو
زاير كراكب وركب اي الضيفك عليك حقا وان لزوجك عليك حقا
وحقنا هنا الوطي فاذا سرد الزوج الصوم وافى قيامه
الليل ضعف عن حقها قال عبد الله بن عمرو بن العاص فقلت
بلى قال ولا بن عساكر قلت وما صوم داود وفي الباب الثاني فصام
نبي الله داود قال بعض الدهر وهذا الحديث اخرجه مسلم في الصوم
وكذا النسائي في حق الجسم في الصوم على المتطوع بان يرفق به
ليلا يضعف فيعجز عن ادا الفرايض وبالسند قال حدثنا ابن
مقاتل ولابي الوقت محمد بن مقاتل ابو الحسن المروزي يسمى الجار وعكة
قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا الاوزاعي بالزاي ابو عمرو
الرحمن بن عمرو قال حدثني بالافراد يحيى بن ابي كثير قال حدثني
بالافراد ايضا ابو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثني بالافراد ايضا
عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما انه قال لي رسول
الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله الم اخبر بضم الهمزة وسكون
المعجمة وفتح الموحدة مبنيا للمفعول وهمزة الم للاستفهام اني انك تصوم
النهار وتقوم الليل اي فيه فقلت بلى يا رسول الله زاد مسلم
ولم ارد الا الخير قال فلا ولابن عساكر لا تفعل زاد بعد بابي انت وامي فانك اذا فعلت
ذلك هجمت له العين ونفهت له النفس وانه لم يفقه من صام الدهر صم وافطر
ثلاثة ايام في الشهر فقال اني اجدني اقوى من ذلك قال فصم يوما
وافطر يومين قال اني اجدني اقوى من ذلك قال فصم يوما وافطر
يوما فذلك صيام داود عليه السلام وهو اعدل الصيام قال اني اطيق
افضل من ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا افضل من ذلك
قال عبد الله بن عمرو لو اني قبلت رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم
لكان احب الي من كذا وكذا اهلي ومالي وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
عرض علي قوة مما يعرض على نبي من الانبياء في العبادة فاحب ان
اخذ قوته التي اعطاه الله عليه وسلم فاعطاني اياها وقد كنت قبل ذلك
قد قرات القرآن كله في ليلة او في ليلتين فاتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال اني لم اعرض لك الا لانك لا تدري لعلك يطول بك عمر قد رايت
الذي تصنع فصم من كل شهر ثلاثة ايام فذلك صيام الدهر كله
فعرضت عليه ان ذلك فاني اجدني اقوى من ذلك فقال فصم صيام نبي الله
داود ولا تزد عليه قلت وما كان صيام داود قال نصف الدهر فكان
عبد الله يقول بعد ما كبر يا ليتني قبلت رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم

صايم صح

انه صح

قال صح

ولا تزد عليه قلت وما كان صيام داود صح ابي الله صح

بالفرايض ونحوها وقد ذم الله قوما اكثروا من العبادة ثم تركوها بقوله
ورهبانية ابتدعوها الى قوله فما رعوها حق رعايتها وان
لعينك عليك حقا بالافراد في الفرع ولغير الكشميهني لعينيك
بالتثنية وان لزوجك عليك حقا في الوطي وان لزورك اي لضيفك
عليك حقا في البسط والمؤانسة وغيرهما وان بحسبك بسكون
السين المهملة كما في اليونينية وبفتحها في الفرع قال البرماوي كالزركشي
بفتح السين وحكي اسكانها والباء فيه زايدة اي كافيك ان تصوم
كل شهر في محل رفع خبر ان قال في المصابيح وينبغي ان يكون هذا
الاعراب متعينا ويوخذ منه صحة ما ذهب اليه ابن مالك في قولك
بحسبك زيد ان بحسبك مبتدا وزيد خبر وانه من باب
الاخبار بالمعرفة عن النكرة لان حسبك لا تتعرف بالاضافة
ولابي ذر عن الحموي والمستملي من كل شهر وله عن الكشميهني
في كل شهر ثلاثة ايام فانك بكل حسنة عشر امثالها
فاذا ولابوي ذر والوقت وابن عساكر فاذن بالنون في الفرع واصله
وفي غيرهما بالالف منونة وعليه الجمهور ورسم المصحف وقال
بالاول المازني والمبرد وقال الفرا اذا عملت كتبت بالالف والا كتبت
بالنون للفرق بينها وبين اذا وتبعه ابن خروف قال في القاموس
ويحذفون الهمزة فيقولون ذن والاكثر ان تكون جوابا لان
او لو ظاهرتين او مقدرتين والمقدر هنا ان اي ان صمتها فاذن ذلك
صيام الدهر كله قال الحافظ ابن حجر وغيره اذا بغير تنوين للمفاجاة
قال العيني تقديره ان صمت ثلاثة ايام من كل شهر فاجات عشر
امثالها كما في قوله تعالى ثم اذا دعاكم الاية تقديره ثم اذا دعاكم فاجاتم
الخروج في ذلك الوقت قال عبد الله فشددت على نفسي فشدد
علي بضم الشين مبنيا للمفعول قلت يا رسول الله اني اجد
قوة على اكثر من ذلك قال عليه السلام ان كنت تجد قوة
فصم صيام نبي الله داود عليه السلام ولا تزد عليه قلت
وما كان صيام نبي الله داود عليه السلام قال عليه السلام
كان صيامه نصف صوم الدهر وهو ان يصوم يوما ويفطر يوما فكان
عبد الله بن عمرو بن العاص يقول بعد ما كبر بكسر الموحدة اي
وعجز عن المحافظة على ما التزمه ووظفه على نفسه وشق عليه
يا ليتني قبلت رخصة النبي صلى الله عليه وسلم واخذت بالاخف

باب بيان حكم صوم الدهر هل هو
مشروع ام لا ومذهب الشافعية استحبابه لاطلاق الادلة

ولانه

ولانه صلى الله عليه وسلم قال من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا
وعقد بيده اخرجه احمد والنسائي وابن خزيمة وحبان والبيهقي
اي عنه فلم يدخلها قال الغزالي لانه لما ضيق على نفسه مسالك
الشهوات بالصوم ضيق الله عليه النار فلا يبقى له فيها مكان
لانه ضيق طرقها بالعبادة فان خاف ضررا او فوت حق كره
صومه وهل المراد الحق الواجب او المندوب قال السبكي ويتجه
ان يقال انه ان علم انه يفوت حقا واجبا حرم وان علم انه يفوت
حقا مندوبا اولى من الصيام كره وان كان يقوم مقامه فلا وبالسند
قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد
سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن ابن عبد الله
ابن عمرو اي ابن العاص قال اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بضم الهمزة وسكون المعجمة وكسر الموحدة مبنيا للمفعول
ورسول نايب عن الفاعل اني اقول والله لاصومن النهار
ولاقومن الليل ما عشت اي مدة حياتي فقلت له عليه السلام
فيه كلام مطوي تقديره فقال لي عليه السلام انت الذي تقول
والله لاصومن النهار ولاقومن الليل ما عشت ولمسلم انت
الذي تقول ذلك فقلت له قد ولابي الوقت فقد قلته بابي انت
وامي اي افديك بهما قال عليه السلام فانك لا تستطيع ذلك
الذي قلته من صيام النهار وقيام الليل لحصول المشقة وان لم
يتعذر الفعل او بان يبلغ من العمر ما يتعذر معه ذلك وعلمه
عليه السلام بطريق ما او المراد لا تستطيع ذلك مع القيام ببقية
المصالح المرعية شرعا فصم وافطر بهمزة قطع وقم ونم ثم بين
ما اجمل فقال وصم من الشهر ثلاثة ايام لم يعينها ثم علل وجه
كونها ثلاثة بقوله فان الحسنة بعشر امثالها وذلك مثل
صيام الدهر استشكل هذا من جهة ان القواعد تقتضي ان
المقدر لا يكون كالمحقق وان الاجور تتفاوت بحسب تفاوت
المصالح او المشقة في الفعل فكيف يوازي من له حسنة واحدة
في كل يوم جميع السنة من له عشر فيه وكيف يتساوى العامل وغيره
في الاجر واجيب بان المراد هنا من اصل التضعيف
دون التضعيف الحاصل من الفعل فالمثلية لا تقتضي المساواة
من كل وجه نعم يصدق على فاعل ذلك انه صام الدهر
مجازا قال عبد الله قلت يا رسول الله اني اطيق افضل من ذلك

اكثر من ثلاثة ايام من كل شهر قال عليه السلام فصم يوما وافطر يومين
بالافراد في الاول والتثنية في الاخر وفي رواية حسين المعلم في الادب
فصم من كل جمعة ثلاثة ايام وفي رواية ابي المليح الاتية ان شاء
الله تعالى في باب صوم داود اما يكفيك من كل شهر ثلاثة ايام قال
قلت يا رسول الله قال خمسا قلت يا رسول الله قال سبعا قلت يا رسول
الله قال احدى عشرة قلت اني اطيق افضل من ذلك قال فصم يوما
وافطر فذلك صيام داود عليه السلام وهو افضل الصيام
وفي قيام الليل من طريق عمرو بن اوس عن عبد الله بن عمرو احب
الصيام الى الله صيام داود وهذا يقتضي ثبوت الافضلية
مطلقا ومقتضاه ان تكون الزيادة على ذلك من الصوم مفضولة
ليس كل عمل صالح منه ازداد بعدا كالصلاة في الاوقات المكروهة
قلت اني اطيق افضل اكثر من ذلك فقال النبي صلى
الله عليه وسلم لا صوم افضل من ذلك فهو افضل من صوم الدهر
كما قاله المتولي وغيره ويترجح من حيث المعنى بان صيام الدهر قد يفوت
بعض الحقوق وبان من اعتاده لا يكاد يشق عليه بل تضعف شهوته
عن الاكل وتقل حاجته الى الطعام والشراب نهارا ويالف تناوله
في الليل بحيث يتجدد له طبع زايد بخلاف من يصوم يوما ويفطر
يوما فانه ينتقل من فطر الى صوم ومن صوم الى فطر وقد نقل
الترمذي عن بعض اهل العلم انه اشق الصوم ويامن مع ذلك من
تفويت الحقوق وعند سعيد بن منصور باسناد صحيح عن ابن
مسعود انه قيل له انك تقل الصيام فقال اني اخاف ان يضعفني
عن القراءة والقراءة احب الي من الصيام لكن في فتاوى ابن عبد
السلام ان صوم الدهر افضل لانه اكثر عملا فيكون اكثر اجرا وما
كان اكثر اجرا كان اكثر ثوابا وبذلك جزم الغزالي اولا وقيده بشرط
ان لا يصوم الايام المنهي عنها وان لا يرغب في السنة بان يجعل
الصوم حجرا على نفسه فاذا امن من ذلك فالصوم افضل الاعمال
فالاستكثار منه زيادة في الفضل وقوله في الحديث لا افضل من
ذلك اي لك وذلك لما علم من حاله ومنتهى قوته وان ما هو اكثر من
ذلك يضعفه عن الفرايض ويقعد به عن الحقوق والمصالح
ويلحق به من في معناه لكن تعقبه ابن دقيق العيد بان
الافعال متعارضة المصالح والمفاسد وليس كل ذلك معلوما لنا
ولا مستحضرا واذا تعارضت المصالح والمفاسد فقد ارتاثر كل
واحد منها في الحث او المنع غير متحقق لنا فالطريق حينئذ ان يفوض

اطيق صح
يوما صح

اذا زاد العبد منه زاد من الله قربا بل رب عمل صالح اذا زاد صح

الامر

الامر الى صاحب الشرع ويجري على ما دل عليه ظاهر الشرع مع قوة
الظاهر هنا واما زيادة العمل واقتضاء العادة لزيادة الاجر بسببه
فيعارضه اقتضاء العادة لزيادة الاجر والجبلة للتقصير في حقوق
يعارضها الصوم الدايم ومقادير ذلك الغاية مع ان مقادير الحاصل
من الصوم غير معلوم لنا ومطابقة الحديث للترجمة في قوله وذلك
مثل صيام الدهر باب حق الاهل الاولاد
والقرابة في الصوم رواه اي حق الاهل ابو جحيفة وهب بن عبد الله
السوائي فيما سبق في قصة سلمان وابي الدرداء عن النبي صلى الله
عليه وسلم حيث قال سلمان لابي الدرداء ان لاهلك عليك حقا
واقره صلى الله عليه وسلم وبالسند قال حدثنا عمرو بن علي
الباهلي الصيرفي الفلاس البصري قال اخبرنا ولابن عساكر
حدثنا ابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عبد الملك
ابن عبد العزيز المكي قال سمعت عطا هو ابن ابي رباح المكي
ان ابا العباس السايب الاعمى الشاعر المكي اخبره انه سمع عبد الله
ابن عمرو رضي الله عنهما يقول بلغ النبي صلى الله عليه وسلم
اي من ابيه عمرو بن العاص اني اسرد الصوم بضم الراء اي اصوم متتابعا
ولا افطر واصلي الليل كله فلما ارسل عليه السلام الي واما لقيته
عليه السلام من غير ارسال فقال الم اخبر بضم الهمزة وسكون المعجمة
وفتح الموحدة انك تصوم ولا تفطر وتصلي الليل ولا تنام فصم
وافطر بهمزة قطع واقم ونم فان لعينيك بالافراد ولغير السرخسي
والكشميهني كما في الفتح لعينيك بالتثنية عليك حظا بالظاء
بدل القاف وان لنفسك واهلك عليك حظا بالظاء المعجمة ايضا وحق
النفس الرفق بها والاهل في الكسب والقيام بنفقتهم ولا يدب
نفسه بحيث يضعف عن القيام بما يجب عليه من ذلك قال عبد
الله يا رسول الله وكيف اي صيام داود كما في مسلم قال عليه السلام
فصم صيام داود عليه السلام قال عبد الله يا رسول الله وكيف
اي صيام داود كما في مسلم قال عليه السلام كان يصوم يوما ويفطر
يوما ولا يفر اي لا يهرب اذا لاقى العدو واشار به الى ان الصوم
على هذا الوجه لا ينهك البدن بحيث يضعف عن لقاء العدو بل
يستعان بفطر يوم على صيام يوم فلا يضعف عن الجهاد وغيره
من الحقوق قال عبد الله من لي بهذه الخصلة الاخيرة وهي عدم
الفرار اي من يتكفل لي بها يا نبي الله قال عطا هو ابن ابي رباح
بالاسناد السابق لا ادري كيف ذكر بفتحات صيام الابد اي لا احفظ

اي نصيبا في النوم صح

اني لاقوى لذلك اي لسرد الصوم دايما ولابن عساكر اني لاقوى ذلك كذا في اليونينية باسقاط حرف الجر وفي نسخة على ذلك صح

كيف جا ذكر صيام الابد في هذه القصة الا اني احفظ انه قال ارقب
صلى الله عليه وسلم لا صام من صام الابد استدل به على من قال
بكراهة صوم الدهر لان قوله لا صام يحتمل الدعا ويحتمل الخبر قال
ابن العربي ان كان معناه الدعا فيا ويح من اصابه دعا النبي صلى الله
عليه وسلم انه لم يصم واذا لم يصم شرعا فلم يكتب له ثواب لوجوب
صدق قوله صلى الله عليه وسلم لانه نفى عنه الصوم وقد نفى عنه
الفضل كما تقدم فكيف يطلب الفضل فيما نفاه صلى الله عليه وسلم
واجيب باجوبة احدها انه محمول على حقيقته بان
يصوم معه العيد والتشريق قال النووي وبهذا اجابت
عائشة انتهى وهو اختيار ابن المنذر وطايفة وتعقب
بانه عليه الصلاة والسلام قال جوابا لمن ساله عن صوم
الدهر لا صام ولا افطر وهو يوذن بانه لا اجر ولا اثم
ومن صام الايام المحرمة لا يقال فيه ذلك لانه عند من اجاز صوم
الدهر الا الايام المحرمة يكون قد فعل مستحبا وحراما
وايضا فان الايام المحرمة مستثناة في الشرع غير قابلة للصوم
شرعا فهي بمنزلة الليل وايام الحيض فلم تدخل في السوال عند من
علم بتحريمها ولا يصلح الجواب بقوله لا صام ولا افطر لمن لم يعلم تحريمها
قاله في فتح الباري الثاني انه محمول على من تضرر به او فوت
به حقا ويويده ان النهي كان خطابا لعبد الله بن عمرو بن العاص
وقد ذكر مسلم عنه انه عجز في اخر عمره وندم على كونه لم يقبل
الرخصة الثالث ان معناه الخبر عن كونه لم يجد من المشقة ما يجد
غيره لانه اذا اعتاد ذلك لم يجد في صومه مشقة وتعقبه
الطيبي بانه مخالف لسياق الحديث الا تراه كيف نهاه اولا عن صيام
الدهر كله ثم حثه على صوم داود عليه السلام والاولى ان
يكون خبرا عن انه لم يمتثل امر الشرع باب
صوم يوم وافطار يوم وبالسند قال حدثنا محمد بن بشار
بتشديد المعجمة قال حدثنا غندر هو محمد بن جعفر
البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن مغيرة بن مقسم الضبي
الكوفي قال سمعت مجاهدا عن عبد الله بن عمرو رضي الله
عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال له اطيق اكثر
من ذلك فما زال حتى قال صم يوما وافطر يوما زاد في الباب
المذكور فذلك صيام داود وهو افضل الصيام فقال عليه السلام
او اقرا القران في كل شهر قال عبد الله اني اطيق اكثر من ذلك

مرتين

قف على ان صوم الدهر مكروه عند المالكية

وان كان معناه الخبر فيا ويح من اخبر عنه النبي صلى الله عليه وسلم

الايام

يعلم

اصم من الشهر ثلاثة ايام زاد في باب صيام الدهر وذلك مثل صيام الدهر قال اني

فما زال

فما زال عليه السلام حتى قال عليه السلام اقراه في ثلاث اي ثلاث
ليال ولمسلم من طريق ابي سلمة قال عن عبد الله بن عمرو قال كنت اصوم
الدهر واقرا القران كل ليلة قال فاما ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم
واما ارسل الي فاتيته فقال الم اخبر انك تصوم الدهر وتقرا
القران كل ليلة فقلت بلى يا نبي الله الحديث وفيه قال واقرا القران
في كل شهر قلت يا نبي الله اني اطيق افضل من ذلك قال فاقراه
في كل عشرين قلت يا نبي الله اني اطيق افضل من ذلك قال فاقراه
في كل عشر قلت يا نبي الله اني اطيق افضل من ذلك قال فاقراه في سبع
ولا تزد قال في المصابيح ولهذا منع كثير من العلما الزيادة على السبع
قال النووي وكان بعضهم يختم كل شهر وهو اقله واما اكثره فثمان
ختمات في اليوم والليلة على ما بلغنا انتهى وفي سنة سبع وستين
وثمان ماية رايت بالقدس الشريف شيخا يدعى بابي الطاهر
من اصحاب الشيخ ابن رسلان قيل انه جاوز العشر في اليوم
والليلة فالله اعلم بل اخبرني شيخ الاسلام البرهان ابن ابي
شريف المقدسي امتع الله بحياته عنه انه يقرا خمسة عشر
ختمة وفي الصفوة عن منصور بن زاذان انه كان يختم بين المغرب
والعشا ختمتين ويبلغ في الختمة الثالثة الى الطواسين
باب صوم داود عليه السلام عقبه بسابقه
اشارة الى الاقتدا بداود عليه السلام في صوم يوم وافطار يوم
وبالسند قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج
قال حدثنا حبيب بن ابي ثابت الاسدي الاعور قال سمعت ابا
العباس المكي وكان شاعرا والشاعر قد يتهم فيما يحدث به لما تقتضيه
صناعته من المبالغة في الاطرا ولكن هذا لا يتهم في حديثه مرويه من
الحديث وغيره وقد وثقه احمد وابن معين وغيرهما وليس له في البخاري
سوى هذا الحديث واخر في الجهاد واخر في المغازي واعادهما
في الادب قال سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما
قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم انك لتصوم الدهر وتقوم
الليل قلت نعم قال عليه الصلاة والسلام انك اذا فعلت ذلك هجمت
له العين بفتح الها والجيم اي غارت وضعف بصرها ونهكت بفتح
النون وكسر الها اي تعبت وكلت له النفس وفي رواية النسفي
كما في الفتح نتهت بالمثلثة بدل الها واستغربها ابن التين
وقال ابن حجر وكانها ابدلت من الها فانها تبدل منها كثيرا
قال العيني لم يذكر لذلك مثالا ولا نسبه الى احد من اهل العربية

عن م

يبدل صح

ولم يذكر هذا احد في الحروف التي بعضها من بعض فاذا كان يوجد
فربما يوجد في لسان ذي لغة فلا ينبني عليه شي انتهى قلت
قد وقع ابدال الثا بالفا في قوله تعالى فومها اي ثومها فلا وجه
لانكار ذلك ولابي الوقت وابن عساكر نهشت بنون فها فمثلثة
مفتوحات وللكشميهني نهكت بها بعد النون ثم كاف وبفتحات
في بعض الاصول وفي بعضها بكسر الها وفي الفرع كشط الضبط
قال في فتح الباري اي هزلت وضعفت قال العيني ولا وجه
له الا اذا ضم النون من نهكته الحمى اذا اضعفته انتهى وقال
الابي وضبط بعضهم النون وكسر الها وفتح الكاف وهو ظاهر
كلام عياض وقال في القاموس نهكه كمنعه نهاكة غلبه والحمى
اضعفته وهزلته وجهدته كنهكته كفرح نهكا ونهكة ونهاكة
او النهك المبالغة في كل شي ونهكه السلطان كسمعه نهكا ونهكة
بالغ في نهكته عقوبته كانهكه لا صام من صام الدهر لان منه
العيد والتشريق والصوم فيها حرام قال الخطابي يحتمل انه دعا
ويحتمل انه لا بمعنى لم نحو فلا صدق ولا صلى انتهى فهو على هذا
التقدير خبر لان لم تخلص للمضي وقد تقدم ما فيه من البحث
قريبا في سابق سابقه صوم ثلاثة ايام اي من كل شهر صوم
الدهر كله اي بالتضعيف كما مر فان الحسنة بعشر امثالها
قال عبد الله قلت يا رسول الله فاني اطيق اكثر من ذلك قال
قال عليه السلام فصم صوم داود عليه السلام كان ولابن عساكر
وكانه يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر اذا لاقى العدو لانه يستعين
بيوم فطره على يوم صومه فلم يضعفه ذلك عن لقا عدوه وبه
قال حدثنا اسحق الواسطي ولابوي ذر والوقت اسحق بن
شاهين الواسطي قال حدثنا خالد هو الطحان الواسطي
ولابي ذر وابن عساكر خالد بن عبد الله عن خالد ولابوي
ذر والوقت وابن عساكر زيادة الحذا عن ابي قلابة
عبد الله بن زيد الجرمي قال اخبرني ولابي الوقت حدثني بالافراد
فيهما ابو المليح بفتح الميم وكسر اللام وسكون المثناة التحتية
اخره حا مهملة اسمه عامر او زيد او زياد بن اسامة بن عمير
الهذلي قال دخلت مع ابيك زيد بن عمرو الجرمي فالخطاب
لابي قلابة على عبد الله بن عمرو هو ابن العاص فحدثنا اي
والد ابي قلابة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح المثلثة
ذكر له صومي بضم الذال مبنيا للمفعول فدخل علي صلى الله عليه وسلم

بضم صح

اي صح

فالقيت

فالقيت له وسادة من ادم حشوها ليف فجلس على الارض تواضعا
وترك الاستكبار على عادته الشريفة صلى الله عليه وسلم وزاده
شرفا وصارت الوسادة بيني وبينه فقال لي اما بفتح الهمزة وتخفيف الميم
يكفيك من كل شهر ثلاثة ايام قال عبد الله قلت لا تكفيني الثلاث من
كل شهر يا رسول الله قال عليه الصلاة والسلام صم خمسا من كل شهر
ولابي ذر عن الكشميهني خمسة بالتانيث على ارادة الليالي وفيه
تجوز قلت لا يكفيني الخمسة يا رسول الله قال عليه الصلاة
والسلام صم سبعا اي من كل شهر ولابي ذر عن الكشميهني سبعة
بالتانيث كما مر قال عبد الله قلت لا تكفيني السبعة يا رسول الله
قال عليه السلام صم من كل شهر تسعا وللكشميهني تسعة
كما سبق قال عبد الله قلت لا تكفيني يا رسول الله قال عليه السلام
صم احدى عشرة بكسر الهمزة وسكون الحا والشين من عشرة
واخره ها التانيث وللكشميهني احد عشر ثم قال النبي صلى
الله عليه وسلم لا صوم اي لا فضل ولا كمال في صوم التطوع
فوق صوم داود عليه السلام وفيه ما مر من كونه افضل من صوم
الدهر او الخطاب خاص بعبد الله ويلتحق به من في معناه ممن
يضعفه عن الفرايض والحقوق شطر الدهر اي نصفه وهو
بالرفع خبر مبتدا محذوف اي هو شطر الدهر والجر بدل من
قوله صوم داود وهذان الوجهان رواية ابي ذر كما في الفرع واصله
ولغيره شطرا بالنصب على انه مفعول فعل مقدر اي هاك او خذ
او نحو ذلك صم يوما وافطر يوما وفي رواية عمرو بن عون
صيام يوم وافطار يوم ويجوز فيه الاوجه الثلاثة السابقة
باب صيام ايام الليالي البيض وسقط
لابي الوقت وابن عساكر لفظ ايام وفي الفتح انه رواية الاكثر
واثبات ايام رواية الكشميهني والاول هو الذي في الفرع والبيض
صفة لمحذوف وهو الليالي وسميت بذلك لانها مقمرة لا ظلمة فيها
وهي ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة ليلة البدر
وما قبلها وبعدها يكون القمر فيها من اول الليل الى اخره ولابي ذر
عن الكشميهني ثلاثة عشر واربعة عشر وهذا باعتبار الايام
والاول باعتبار الليالي ولا يقال البيض صفة للايام كما لا يخفى
واما قوله في الفتح ان اليوم الكامل هو النهار بليلته وليس
في الشهر يوم ابيض كله الا هذه الايام لان ليلها ابيض ونهارها
ابيض فصح قول الايام البيض على الوصف تعقبه في عمدة القاري

وخمسة عشر صح

بان قوله اليوم الكامل هو النهار بليلته غير صحيح لان اليوم الكامل
في اللغة من طلوع الشمس الى غروبها وفي الشرع من طلوع الفجر
الصادق وليس لليلة دخل في حد النهار واما قوله ونهارها
ابيض يقتضي ان بياض نهار ايام البيض من بياض الليلة وليس
كذلك لان بياض الايام كلها بالذات وايام الشهر كلها بيض
فسقط قوله وليس في الشهر يوم ابيض كله الا هذه الايام
انتهى وهذا الذي قاله في الفتح سبقه اليه ابن المنير فقال
وانكر بعض اللغويين ان يقال الايام البيض وقال انما هي الليالي
البيض والا فالايام كلها بيض وهذا وهم منه والحديث يرد عليه
اي ما ذكره ابن بطال عن شعبة عن انس بن سيرين عن عبد
الملك بن المنهال عن ابيه قال امرني النبي صلى الله عليه وسلم
بالايام البيض وقال هو صوم الدهر قال واليوم اسم يدخل
فيه الليل والنهار وما كل يوم ابيض بجملته الا هذه الايام
فان نهارها ابيض وليلها ابيض فصارت كلها بيضا والظنه
سبق الى وهمه ان اليوم هو النهار خاصة انتهى قال في المصابيح
الظاهر ان مثل هذا ليس بوهم فان اليوم وان كان عبارة
عن الليل والنهار جميعا لكنه بالنسبة الى الصوم انما هو النهار
خاصة وعليه فكل يوم يصام هو ابيض لعموم الضوء فيه من طلوع
الفجر الى غروب الشمس انتهى وقال في الانصاف سميت بيضا
لبياض ليلها بالقمر ونهارها بالشمس وقيل ان الله تعالى
تاب فيها على ادم وبيض صحيفته وبالسند قال حدثنا ابو معمر
بفتح الميمين وسكون العين المهملة بينهما عبد الله بن عمرو
المنقري المقعد قال حدثنا عبد الوارث بن سهل التميمي
قال حدثنا ابو التياح بفتح المثناة الفوقية وتشديد
التحتية اخره حا مهملة يزيد بن حميد الضبعي قال حدثني
بالافراد ابو عثمان هو عبد الرحمن النهدي عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال اوصاني خليلي رسول الله صلى الله عليه
وسلم بثلاث صيام ثلاثة ايام من كل شهر بجر صيام بدل
من ثلاث ولم يعين الايام بل اطلقها واستشكلت المطابقة
بين الترجمة والحديث واجيب بان المولف جرى
على عادته في الاشارة الى ما ورد في بعض طرق الحديث عند
النسائي وصححه ابن حبان من طريق موسى بن طلحة عن
ابي هريرة قال جا اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم بارنب

قوله والحديث يرد عليه الخ ذكر عبارة المصابيح للدماميني بعد ان وفي لفظ للترمذي من كان منكم صائما فليصم الثلاثة البيض وهذا مما يشهد لابن المنير انتهت

حديث ابن بطال

قد

قد شواها فامرهم ان ياكلوا وامسك الاعرابي فقال ما منعك ان
تاكل قال اني اصوم ثلاثة ايام من كل شهر قال ان كنت صائما فصم
الغر اي البيض وهذا الحديث اختلف فيه على موسى بن طلحة
اختلافا كثيرا بينه الدارقطني وفي بعض طرقه عند النسائي
ان كنت صائما فصم البيض ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس
عشرة وعنده ايضا من حديث جرير بن عبد الله عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال صيام ثلاثة ايام من كل شهر صيام الدهر
وايام البيض ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة واسناده
صحيح وفي رواية ايام البيض من غير واو ففيه استحباب صوم
الثلاثة التي اولها الثالث عشر والمعنى فيه ان الحسنة بعشرة
امثالها فصومها كصوم الدهر ومن ثم سن صوم ثلاثة ايام من كل
شهر ولو غير ايام البيض كما في البحر وغيره لاطلاق حديث الباب
وغيره قال السبكي والحاصل انه يسن صوم ثلاثة ايام من كل شهر
وان تكون ايام البيض فان صامها اتى بالسنتين وترجح
البيض بكونها وسط الشهر ووسط الشي اعدله ولان الكسوف
غالبا يقع فيها وقد ورد الامر بمزيد العبادة اذا وقع وسيل الحسن
البصري لم صام الناس الايام البيض واعرابي يسمع فقال الاعرابي
انه لا يكون الكسوف الا فيهن ويحب الله ان لا يكون في السما
اية الا كان في الارض عبادة والاحتياط صوم الثاني عشر مع
ايام البيض لان في الترمذي انها الثاني عشر والثالث عشر
والرابع عشر ورجح بعضهم صيام الثلاثة في اول كل شهر لان
المرء لا يدري ما يعرض عليه من الموانع وفي حديث ابن
مسعود عند اصحاب السنن وصححه ابن خزيمة ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة من كل شهر وقال بعضهم
يصوم من اول كل عشرة ايام يوما وفي حديث عبد الله بن عمرو
عند النسائي صم من كل عشرة ايام يوما وروى ابو داود
والنسائي من حديث حفصة كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم
من الشهر السبت والاحد والاثنين ومن الاخر الثلاثا والاربعا
والخميس وقد جمع البيهقي بين ذلك وبين ما قبله مما في مسلم عن
عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من
كل شهر ثلاثة الاثنين والخميس والاثنين من الجمعة الاخرى
وروى الترمذي عن عايشة كان النبي صلى الله عليه وسلم
يصوم من الشهر السبت والاحد والاثنين ومن الشهر الاخر

ايام

ايام

الثلاثا والاربعا والخميس وقد جمع البيهقي بين ذلك وبين ما قبله
بما في مسلم عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصوم من كل شهر ثلاثة ايام ما يبالي من اي صام قال فكل من
راه فعل نوعا ذكره وعايشة رات جميع ذلك وغيره فاطلقت
وروى ابو داود عن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يامرني ان اصوم ثلاثة ايام من كل شهر اولها
الاثنين والخميس والمعروف من قول مالك كراهة تعيين
ايام النفل او يجعل لنفسه شهرا او يوما يلتزم صومه وروي
عنه كراهة تعمد صيام الايام البيض وقال ما كان ببلدنا وروي
عنه انه كان يصومها وانه كتب الى الرشيد يحضه على صومها
قال ابن رشد وانما كرهها لسرعة اخذ الناس بمذهبه فيظن الجاهل
وجوبها والمشهور من مذهبه استحباب ثلاثة ايام من كل شهر
وكراهة كونها البيض لانه كان يفر من التحديد وقال الماوردي
ويسن صوم ايام السود الثامن والعشرين وتاليه وينبغي
ان يصوم معها السابع والعشرين احتياطا وخصت ايام
البيض وايام السود بذلك لتعميم ليالي الاولى بالنور وليالي
الثانية بالسواد فناسب صوم الاولى شكرا والثانية لطلب
كشف السواد ولان الشهر ضيف قد اشرف على الرحيل
فناسب تزويده بذلك والحاصل مما سبق اقوال
احدها استحباب ثلاثة ايام من الشهر غير معينة الثاني
استحباب الثالث عشر وتاليه وهو مذهب الشافعي واصحابه
وابن حبيب من المالكية وابي حنيفة وصاحبيه واحمد والثالث
استحباب الثاني عشر وتاليه وهو في الترمذي الرابع استحباب
ثلاثة من اول الشهر الخامس السبت والاحد والاثنين من اول
الشهر ثم الثلاثا والاربعا والخميس من اول الشهر الذي يليه السادس
استحبابها من اخر الشهر السابع اولها الاثنين والخميس والخميس
الثامن الاثنين والخميس والاثنين من الجمعة الثانية التاسع
ان يصوم من اول كل عشرة ايام يوما وركعتي الضحى عطف على
السابق اي قال ابو هريرة واوصاني خليلي عليه السلام بصلاة
ركعتي الضحى وزاد احمد في كل يوم وان اوتر اي وبالوتر
قبل ان انام وليست الوصية بذلك خاصة بابي هريرة فقد
وردت وصيته عليه السلام بالثلاث ايضا لابي ذر كما عند
مسلم وقيل في تخصيص الثلاثة بالثلاثة لكونهم فقرا لا مال لهم

قف على الخلاف في بيان المستحب في صوم ثلاثة ايام من كل شهر

ايام صح

فوصاهم

فوصاهم بما يليق بهم وهو الصوم والصلاة وهما من اشرف العبادات
البدنية وفي الحديث التحديث والعنعنة والقول ورواته الثلاثة
الاول بصريون وابو عثمان كوفي نزل البصرة وقد مضى في باب
صلاة الضحى في السفر باب من زار قوما
وهو صايم في التطوع فلم يفطر عندهم وبالسند قال حدثنا محمد
ابن المثنى العنزي البصري الزمن قال حدثني بالافراد ولابي الوقت
حدثنا خالد هو ابن الحرث بينه ليرفع الابهام لاشتراك من يسمى
خالدا في الرواية عن حميد الاتي ممن يمكن ان يروي عنه ابن المثنى
وخالد هذا هو الهجيمي قال حدثنا حميد الطويل البصري
عن انس رضي الله عنه انه قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم
على ام سليم والدة انس المذكور واسمها الغميصا بالغين المعجمة
والصاد المهملة او الرميصا بالراء بدل المعجمة وقيل اسمها سهلة وعند
احمد من طريق حماد عن ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
دخل على ام حرام وهي خالة انس لكن في بقية الحديث ما يدل على
انهما معا كانتا مجتمعتين فاتته ام سليم بتمر وسمن على سبيل
الضيافة قال عليه السلام اعيدوا سمنكم في سقايه بكسر السين
ظرف الماء من الجلد ربما جعل فيه السمن والعسل واعيدوا تمركم
في وعايه فاني صايم ثم قام الى ناحية من البيت فصلى غير المكتوبة
وفي رواية احمد عن ابن ابي عدي عن حميد فصلى ركعتين وصلينا
معه فدعا لام سليم واهل بيتها فقالت ام سليم يا رسول الله
ان لي خويصة بضم الخاء المعجمة وفتح الواو وسكون المثناة التحتية
وتشديد الصاد المهملة تصغير خاصة وهو مما اغتفر فيه التقاء
الساكنين اي الذي يختص بخدمتك قال عليه الصلاة والسلام
ما هي الخويصة قالت هو خادمك انس فادع له دعوة خاصة وصغرته
لصغر سنه وقولها انس عطف بيان او بدل ولاحمد من رواية
ثابت المذكورة ان لي خويصة خويدمك انس ادع الله له قال انس
فما ترك خير اخرة ولا خير دنيا الا دعا لي به قال في الكشاف
في قوله تعالى انما صنعوا كيد ساحر وفي سعي دنيوي وامر دنيوي
واخروي انتهى فتنكير الاخرة هنا القصد به تنكير خير المضاف اليها
اي ما ترك خيرا من خيور الاخرة ولا خيرا من خيور الدنيا الا دعا لي به
لكن تعقب ابو حيان في البحر الزمخشري بان قول العجاج في سعي
دنيا محمول على الضرورة اذ دنيا تانيث الادنى ولا يستعمل تانيثه الا
بالالف واللام او بالاضافة قال واما قول عمر فيحتمل ان يكون

رفع صح

قوله كقول العجاج في سعي دنيا الخ قبله يوم ترى النفوس ما اعدت من نزل اذ الامور غبت في سعي دنيا طال ما قد مدت كذا في الكشف والخفاجي

فان قلت فلم نكر اولا وعرف ثانيا قلت انما نكر من اجل تنكير المضاف لا من اجل تنكيره في نفسه كقول العجاج في سعي دنيا طال ما قد مدت وفي حديث عمر رضي الله عنه لا في امر دنيا ولا في امر اخرة اراد تنكير الامر كانه قيل انما صنعوا كيد سحري صح

من تحريف الرواة انتهى وعند احمد من رواية عبيدة بن حميد
عن حميد فكان من قوله اي النبي صلى الله عليه وسلم اللهم ارزقه
مالا وولدا وبارك له وزاد ابو ذر وابن عساكر ونسبها الحافظ
ابن حجر للكشميهني فيه بالتوحيد باعتبار المذكور ولاحمد فيهم
بالجمع اعتبارا بالمعنى فاني لمن اكثر الانصار مالا نصب على
التمييز وفا فاني لتفسير معنى البركة في ماله واللام في لمن
للتاكيد ولم يذكر الراوي ما دعا له به من خير الاخرة اختصارا
ويدل له ما رواه ابن سعد باسناد صحيح عن الجعد عن انس
قال اللهم اكثر ماله وولده واطل عمره واغفر ذنبه او ان لفظ
بارك اشارة الى خير الاخرة او المال والولد الصالحان من جملة
خير الاخرة لانهما يستلزمانها قاله البرماوي كالكرماني قال انس
وحدثتني ابنتي امينة بضم الهمزة وسكون التحتية وفتح
النون ثم هاء تانيث امنة انه دفن بضم الدال مبنيا للمفعول من ولدي
لصلبي اي غير اسباطه واحفاده مقدم مصدر ميمي بالنصب
على نزع الخافض اي ان الذي مات من اول اولاده الى مقدم
حجاج ولابي ذر مقدم الحجاج اي ابن يوسف الثقفي البصرة
سنة خمس وسبعين وكان عمر انس اذ ذاك نيفا وثمانين
سنة بضع وعشرون ومائة بكسر الموحدة وقد تفتح ما بين
الثلاث الى التسع والبصرة نصب بمقدم بمعنى قدوم ويقدر
قبله زمان قدومه البصرة اذ لو جعل مقدم اسم زمان
لم ينصب مفعولا قاله البرماوي كالكرماني ورواة هذا الحديث
كلهم بصريون وبه قال حدثنا ولابوي ذر والوقت قال ابن ابي مريم
سعيد الجمحي المصري فعلى الاول يكون موصولا اخبرنا يحيى
ولابوي ذر والوقت يحيى بن ايوب اي الغافقي المصري قال
حدثني بالافراد حميد الطويل انه سمع انسا رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم وفائدة ذكر هذه الطريقة
بيان سماع حميد لهذا الحديث من انس لما اشتهر من ان حميدا
كان ربما دلس عن انس وقد طرح زائدة حديثه لدخوله في شيء
من امر الخلفاء وقد اعتنى البخاري في تخريجه لاحاديث حميد
بالطرق التي فيها تصريحه بالسماع يذكرها متابعة
وتعليقا وروى له الباقون باب الصوم
اخر الشهر ولابوي ذر والوقت وابن عساكر من اخر
الشهر حدثنا الصلت بن محمد ابو همام الخاركي بخاء معجمة

تصغير صح

وبه قال صح

قال

قال حدثنا مهدي بفتح الميم وسكون الهاء وكسر الدال ابن ميمون
المعولي الازدي بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو البصري
عن غيلان بالغين المعجمة ابن جرير المعولي الازدي البصري ايضا
قال المؤلف ح وحدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي
قال حدثنا مهدي بن ميمون المعولي قال حدثنا غيلان بن جرير
المعولي عن مطرف بضم الميم وكسر الراء المشددة ابن عبد الله
ابن الشخير بكسر الشين والخاء المعجمتين اخره راء العامري عن
عمران بن حصين اسلم عام خيبر وتوفي سنة اثنتين وخمسين
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى الله عليه وسلم
سئله اي عمران او سال رجلا شك من مطرف وزاد ابو عوانة في مستخرجه
من اصحابه وعمران يسمع جملة حالية فقال يا ابا فلان قال
الحافظ ابن حجر كذا في نسخة من رواية ابي ذر باداة الكنية وللاكثر
يا فلان باسقاطها وحكى القاضي عياض ضمها وقال هو جمع سرة
يقال سرار الشهر وسراره بكسر السين وفتحها ذكره ابن السكيت
وغيره قيل والفتح افصح قاله الفراء واختلف في تفسيره والمشهور
انه اخر الشهر وهو قول الجمهور من اهل اللغة والغريب والحديث
وسمي بذلك لاستسرار القمر فيها وهي ليلة ثمان وعشرين وتسع
وعشرين وثلاثين يعني استتاره وهو الموافق لما ترجم له هنا
واستشكل بقوله عليه السلام في حديث ابي هريرة عند الشيخين
السابق لا تقدموا رمضان بيوم او يومين الا من كان يصوم يوما
فليصمه واجيب بان الرجل كان معتادا لصيام سرر الشهر
او كان قد نذره فلذلك امره بقضائه كما سياتي ان شاء الله تعالى
وقالت طائفة سرر الشهر اوله وبه قال الاوزاعي وسعيد بن عبد
العزيز فيما حكاه ابو داود واجيب بانه لا يصح ان يفسر سرر
الشهر وسراره باوله لان اول الشهر يشتهر فيه الهلال ويرى
من اول الليل ولذلك سمي الشهر شهرا لاشتهاره وظهوره
عند دخوله فتسميته ليالي الاشتهار ليالي السرار قلب للغة
والعرف وقد انكر العلماء ما رواه ابو داود عن الاوزاعي منهم
الخطابي وقيل السرر وسطه حكاه ابو داود ايضا ورجحه بعضهم
ووجهه بان السرر جمع سرة وسرة الشيء وسطه وايده
بما ورد من استحباب صوم ايام البيض وفي رواية مسلم في حديث
عمران بن حصين المذكور هل صمت من سرة هذا الشهر
وفسر بالايام البيض واجيب بان الاظهر انه الاخر

المشددتين صح

اما بالتخفيف صمت سرر هذا الشهر بفتح السين وكسرها صح

كما قال الاكثر لقوله فاذا افطرت فصم يومين من سرر هذا الشهر
والمشار اليه شعبان ولو كان السرر اوله او وسطه لم يفته قال
ابو النعمان اظنه قال يعني رمضان لم يقل الصلت ذلك لكن
روى الجوزقي من طريق احمد بن يوسف السلمي عن ابي النعمان بدون
ذلك قال الحافظ ابن حجر وهو الصواب قال الرجل لا يا رسول
الله قال فاذا افطرت اي من رمضان كما في مسلم فصم يومين بعد العيد
عوضا عن سرر شعبان لم يقل الصلت اظنه يعني رمضان
قال ابو عبد الله اي البخاري وسقط ذلك في رواية ابن عساكر
وقال ثابت فيما وصله مسلم عن مطرف المذكور عن عمران بن حصين
عن النبي صلى الله عليه وسلم من سرر شعبان وليس هو
برمضان كما ظنه ابو النعمان ونقل الحميدي عن البخاري انه قال
شعبان اصح وقال الخطابي ذكر رمضان هنا وهم لان رمضان
يتعين صوم جميعه ورواة الحديث الاول بصريون واضاف رواية
ابي النعمان الى الصلت لما وقع فيها من تصريح مهدي بالتحديث
عن غيلان واخرجه مسلم وابو داود والنسائي باب صوم
يوم الجمعة فاذا بالفاء ولابوي ذر والوقت وابن عساكر واذا
اصبح صائما يوم الجمعة فعليه ان يفطر زاد في رواية ابوي
ذر والوقت يعني اذا لم يصم قبله ولا يريد ان يصوم بعده
قال الحافظ ابن حجر وهذه الزيادة يشبه ان تكون من
الفربري او ممن دونه فانها لم تقع في رواية النسفي عن البخاري
ويبعد ان يعبر البخاري عما يقوله بلفظ يعني ولو كان ذلك من
كلامه لقال اعني بل كان يستغني عنها اصلا وراسا واعترضه العيني
بان عدم وقوع الزيادة في رواية النسفي لا تستلزم وقوعها من
غيره وليس قوله يعني ببعيد وكانه جعل قوله واذا اصبح صائما
فعليه ان يفطر لغيره بطريق التجريد ثم اوضحه بقوله يعني
فافهم فانه دقيق انتهى فليتامل ما فيه من التكلف وبالسند قال
حدثنا ابو عاصم النبيل الضحاك عن ابن جريج عبد الملك بن عبد
العزيز عن عبد الحميد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة مصغرا
ولابي ذر زيادة ابن شيبة وهو ابن عثمان بن طلحة الحجبي
عن محمد بن عباد بفتح العين وتشديد الموحدة المخزومي قال سالت
جابرا هو عبد الله الانصاري رضي الله عنه زاد مسلم وغيره
وهو يطوف بالبيت نهى بحذف همزة الاستفهام ولابوي ذر والوقت
انهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة قال نعم

ماصمته صح

قوله لان رمضان يتعين صوم جميعه [illegible]

عدم صح

ابن صح

زاد مسلم

شرح البخاري للقسطلاني

٥٠٥

زاد مسلم ورب هذا البيت وللنسائي ورب الكعبة وعزاها في العمدة لمسلم
فوهم والظاهر انه نقله بالمعنى قال البخاري زاد غير ابي عاصم
النبيل من الشيوخ وهو فيما جزم به البيهقي يحيى بن سعيد القطان
ان ينفرد يوم الجمعة بصوم ولابوي ذر والوقت يعني ان ينفرد بصومه
والحكمة في كراهة افراده بالصوم خوف ان يضعفه اذا صامه عن الوظائف
المطلوبة فيه ومن ثم خصصه البيهقي والماوردي وابن الصباغ
والعمراني نقلا عن مذهب الشافعي بمن يضعف به عن الوظائف
المطلوبة يوم الجمعة يقتضي انه لا فرق بين الافراد والجمع
واجاب في شرح المهذب بانه اذا جمع الجمعة وغيرها
حصل له بفضيلة صوم غيره ما يجبر ما حصل فيها من النقص وقيل
الحكمة فيه انه لا يتشبه باليهود في افرادهم صوم يوم الاجتماع في معبدهم
وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة في الصوم وبه
قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث النخعي الكوفي قال حدثنا ابي
حفص بن غياث بن طلق بن معاوية بن الحارث بن ثعلبة
قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا ابو صالح
ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يصومن احدكم يوم الجمعة
ولابي ذر عن الكشميهني والمستملي لا يصوم وقال الحافظ
ابن حجر للاكثر لا يصوم بلفظ النفي والمراد به النهي وللكشميهني
لا يصومن بلفظ النهي المؤكد الا ان يصوم يوما قبله وهو يوم
الخميس او يصوم يوما بعده وهو السبت وفي المستدرك من
حديث ابي هريرة مرفوعا يوم الجمعة عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم
يوم صيامكم الا ان تصوموا قبله او تصوموا بعده وقال صحيح
الاسناد الا ان ابا بشر لم اقف على اسمه فقيل العلة كونه
عيدا كما في هذا الحديث وعند ابن ابي شيبة باسناد حسن
عن علي من كان منكم متطوعا من الشهر فليصم يوم الخميس
ولا يصوم يوم الجمعة فانه يوم طعام وشراب وذكر ولمسلم من
طريق ابي معاوية عن الاعمش لا يصوم احدكم يوم الجمعة الا ان
يصوم قبله او يصوم بعده وله ايضا من طريق هشام عن ابن
سيرين عن ابي هريرة لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين
الليالي ولا يوم الجمعة بصيام من بين الايام الا ان يكون في صوم يصومه
احدكم وهذه الاحاديث تقيد النهي المطلق في حديث جابر والزيادة
السابقة من تقييد الاطلاق ويؤخذ من الاستثناء الوارد في حديث

منه

وتزول الكراهة بجمعه مع غيره لكن التعليل بان الصوم يضعف عن الوظائف صح

له على اسم

تخصوا

مسلم جوازه لمن اتفق وقوعه في ايام له عادة بصومها كان اعتاد
صوم يوم وفطر يوم فوافق صومه يوم الجمعة فلا كراهة كما في صوم يوم
الشك واستشكل زوال الكراهة بتقديم صوم قبله بكراهة صوم
يوم عرفة فان كراهة صومه او كونه على خلاف الاولى على ما رجحه
محققوا اصحابنا لا يزول بصوم يوم قبله واجيب بان
في اليوم قبله اشتغالا بالتروية والاحرام بالحج لمن لم يكن
محرما ففيه شيء من معنى يوم عرفة ويكره افراد يوم السبت او الاحد
بالصوم ايضا لحديث الترمذي وحسنه والحاكم وصححه على شرط الشيخين
لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم ولان اليهود تعظم يوم السبت
والنصارى تعظم يوم الاحد ولا يكره جمع السبت مع الاحد لان المجموع
لم يعظمه احد واختلف في يوم الجمعة على اقوال كراهته مطلقا واباحته
مطلقا من غير كراهة وهو قول مالك وابي حنيفة ومحمد بن الحسن
وكراهة افراده وهو مذهب الشافعية والرابع ان النهي مخصوص
بمن يتحرى صيامه ويخصه دون غيره فمتى صام مع صومه يوما غيره
فقد خرج عن النهي وهذا يؤيده قوله عليه السلام لجويرية اصمت
امس الحديث الاتي قريبا ان شاء الله تعالى والخامس انه
يحرم الا ان صام قبله او بعده او وافق عادته وهو ابن حزم
لظواهر الاحاديث وهذا الحديث اخرجه مسلم وابن ماجة
في الصوم وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى
ابن سعيد القطان عن شعبة بن الحجاج ح مهملة لتحويل السند
وحدثني بالافراد محمد غير منسوب وجزم ابو نعيم في مستخرجه
انه ابن بشار الذي يقال له بندار قال حدثنا غندر هو محمد
ابن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة
عن ابي ايوب عن جويرية تصغير جارية بنت الحارث المصطلقية
زوج النبي صلى الله عليه وسلم وليس في البخاري من روايتها
سوى هذا الحديث رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه
وسلم دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة جملة حالية فقال لها
اصمت امس بهمزة الاستفهام وكسر سين امس على لغة
الحجاز اي يوم الخميس قالت جويرية لا قال عليه السلام تريدين
ان تصومي غدا اي يوم السبت ولابوي ذر والوقت وابن
عساكر ان تصومي باسقاط النون على الاصل قالت لا قال عليه
السلام فافطري بقطع الهمزة وزاد ابو نعيم في روايته اذا
وهذا الحديث اخرجه ابو داود والنسائي في الصوم وقال حماد

ابن الجعد

او بعده صح

قول صح

يحيى بن مالك المراغي البصري صح

ابن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة الهذلي البصري ضعيف
وقال ابو حاتم ليس بحديثه باس وليس له في البخاري غير هذا الموضع
ووصله البغوي في جمع حديث هدبة بن خالد انه سمع قتادة يقول
حدثني بالافراد ابو ايوب ان جويرية حدثته وقال في اخره فامرها
عليه الصلاة والسلام فافطرت هذا باب
بالتنوين هل يخص الشخص الذي يريد الصيام شيئا من الايام
ولابن عساكر هل يخص شيء بضم اليا وفتح الخا مبنيا للمفعول وشيء
رفع نائب عن الفاعل وبالسند قال حدثنا مسدد قال حدثنا
يحيى القطان عن سفيان الثوري عن منصور هو ابن المعتمر عن
ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس النخعي وهو خال ابراهيم
المذكور انه قال قلت لعائشة رضي الله تعالى عنها هل كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يختص بنا بعد الخا وفي رواية جرير
عن منصور في الرقاق هل يخص من الايام شيئا بالصوم كالسبت
مثلا قالت لا ويشكل بصوم الاثنين والخميس الوارد عند ابي داود
والترمذي والنسائي وصححه ابن حبان عنها واجيب
بانه استثنا من عموم قول عائشة لا واجاب في فتح الباري باحتمال
ان المراد بالايام المسؤول عنها الثلاثة من كل شهر فكان السائل لما سمع
انه عليه السلام كان يصوم ثلاثة ايام سال عائشة هل كان يختصها
بالبيض فقالت لا كان عمله ديمة بكسر الدال وسكون المثناة التحتية
اي دائما وايكم يطيق ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيق
وفي رواية جرير وايكم يستطيع في الموضعين ورواة هذا الحديث كلهم
كوفيون الا الاولان فبصريان واسناده مما عدوه من اصح الاسانيد
واخرجه المؤلف في الرقاق ومسلم في الصوم وابو داود في الصلاة
باب حكم صوم يوم عرفة وبالسند قال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن مالك الامام
قال حدثني بالافراد سالم هو ابو النضر قال حدثني بالافراد ايضا
عمير تصغير عمر مولى ام الفضل لبابة ام ابن عباس ان ام الفضل
حدثته ح قال المؤلف وحدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك عن ابي النضر بالضاد المعجمة سالم المذكور وهو
مولى عمر بن عبيد الله بالتصغير عن عمير مولى عبد الله بن العباس
بالالف واللام ولابوي ذر والوقت وابن عساكر ابن عباس
نسبه اولا لام عبد الله ام الفضل باعتبار الاصل وثانيا
لولدها عبد الله باعتبار ما آل اليه حاله عن ام الفضل بنت

الحارث بن حزن الهلالية اخت ميمونة بنت الحارث ام المومنين ان ناسا
تماروا في اختلفوا عندها يوم عرفة في صوم النبي صلى الله عليه وسلم
فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم فارسلت اليه بقدح لبن
وهو واقف على بعيره بعرفات فشربه زاد في حديث ميمونة والناس ينظرون
وهذا الحديث سبق في باب صوم عرفة من كتاب الحج ومقتضاه
انه صوم عرفة غير مستحب لكن في حديث قتادة عند مسلم
انه يكفر سنة اتية وسنة ماضية قال الامام والمكفر الصغائر
والجمع بينه وبين حديث الباب ان يحمل على غير الحاج اما
الحاج فلا يستحب له صومه وان كان قويا لانه عليه السلام
افطر حينئذ وتعقب بانه فعل المجرد لا يدل على
نفي الاستحباب اذ قد يترك الشيء المستحب لبيان الجواز ويكون
في حقه افضل لمصلحة التبليغ لكن روى ابو داود والنسائي
وصححه ابن خزيمة والحاكم ان اباهريرة حدثهم انه صلى الله عليه وسلم
نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة وقد اخذ بظاهره قوم منهم
يحيى بن سعيد الانصاري فقال يجب فطره للحاج والجمهور
على استحبابه فطره هنئ قال عطاء من افطره ليتقوى به على الذكر
كان له مثل اجر الصائم فصومه له خلاف الاولى بل في نكت التنبيه
للتوربشتي انه مكروه وفي شرح المهذب انه يستحب صومه
لحاج لم يصل عرفة الا ليلا لفقد العلة وهذا وهذا اكله في غير المسافر
والمريض اما هما فيستحب لهما فطره مطلقا كما نص عليه الشافعي
في الام وهذا الحديث اخرجه ايضا في الحج وكذا ابو داود وبه قال
حدثنا يحيى بن سليمان الجعفي قدم علينا مصر قال حدثنا ابن وهب
اخبرني بالافراد ابن وهب عبد الله او قرئ عليه وانا اسمع من يحيى في ان
الشيخ قرأ او قرئ على الشيخ قال اخبرني بالافراد عمرو
بفتح العين ابن الحارث عن بكير هو ابن عبد الله بن الاشج عن كريب
هو ابن ابي مسلم القرشي مولى عبد الله بن عباس عن ميمونة بنت
الحارث ام المومنين رضي الله عنها ان الناس شكوا بالشديد الكاف
في صيام النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فقال قوم صائم
وقال اخرون ليس صائما فارسلت اليه صلى الله عليه وسلم بحلاب
بكسر الحاء المهملة وتخفيف اللام الاناء الذي يحلب فيه اللبن

او

او هو اللبن المحلوب وهو واقف في الموقف جملة حالية فشرب منه
والناس ينظرون اليه صلى الله عليه وسلم وقد علم ان المرسل
في هذا الحديث ميمونة وفي الاول ام الفضل اختها فيحمل على
التعدد او انها ارسلت مرتين فنسب ذلك الى كل منهما فتكون
ميمونة ارسلت لسوال ام الفضل لها بذلك لكشف الحال ويحتمل
العكس ولم يبهم الرسول في حديث ام الفضل لعمر في النسائي
من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس ما يدل على انه كان
الرسول بذلك وفي هذا الحديث التحيل على الاطلاع على الحكم
بغير سوال وفيه فطنة السايلة لاستكشافها عن الحكم الشرعي
بهذه الوسيلة اللطيفة اللايقة بالحال لان ذلك كان في يوم حر بعد
الظهيرة ونصف اسناده الاول مصريون والاخر مدنيون
واخرجه مسلم في الصوم والله اعلم باب حكم
صوم يوم النحر وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
عن ابي عبيد بالتصغير من غير اضافة اسمه سعد مولى ابن ازهر
هو عبد الرحمن بن الازهر بن عبد عوف والكشميهني كما في فتح الباري
قال شهدت العيد زاد يونس عن الزهري في روايته في الاضحى
يوم الاضحى مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال هذا ان يوما
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما يوم فطركم
من صيامكم والاخر يوم تاكلون فيه من نسككم
بضم السين ويجوز سكونها اي اضحيتكم قال في فتح الباري وفائدة
وصف اليومين الاشارة الى العلة في وجوب فطرهما وهو التقرب
من المنعم واظهار قيامه وحده بفطر ما بعده والاخر لاكل
النسك المتقرب بذبحه لياكل منه ولو شرع صومه لم يكن لمشروعية
الذبح فيه معنى فهي عن علة التحريم لا الاكل من النسك لانه يستلزم
التحريم وقوله هذا ان فيه التغليب وذلك ان الحاضر يشاهد اليه
هذا والغايب يشار اليه بذاك فلما اجتمعا اللفظ قال هذا ان
تغليبا للحاضر على الغايب في رواية ابي ذر وابن عساكر
هذا قال ابو عبد الله البخاري قال ابن عيينة فيما حكاه عن علي
ابن المديني في العلل من قال اراه في ابي عبيد مولى ابن ازهر
فقد اصاب ومن قال مولى عبد الرحمن بن عوف فقد اصاب
ايضا لانه يحتمل انهما اشتركا في ولائه او احدهما على الحقيقة
والاخر على المجاز بملازمة احدهما الخدمة او للاخر عنه

وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري بكسر الميم وسكون النون
وفتح القاف قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد البصري
قال حدثنا عمرو بن يحيى هو المازني عن ابيه يحيى عن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه قال نهى النبي ولابي ذر نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الفطر وعن صوم يوم النحر وعن الصما
بفتح الصاد المهملة وتشديد الميم والمد قال الفقهاء ان يشتمل بثوب
واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من احدى جانبيه فيضعه على
منكبيه فيبدو منه فرجه وتعقب هذا التفسير بانه
لا يشعر به لفظ الصما والمطابق له ما نقل عن الاصمعي وهو
ان يشتمل بالثوب يستر به جميع بدنه بحيث لا يترك فرجة
يخرج منها يده حتى لا يتمكن من ازالة شي يوذيه بيديه وان يحتبي
الرجل في ثوب واحد زاد الاسماعيلي لا يواري فرجه بشي وعن صلاة
ولابن عساكر والحموي والمستملي وعن الصلاة بعد صلاة الصبح
حتى ترتفع الشمس وبعد صلاة العصر حتى تغيب الشمس الا لسبب
وهذا الحديث سبق الكلام عليه في باب ما يستر من العورة
وفي المواقيت باب حكم الصوم يوم النحر
ولابن عساكر والحموي والمستملي صوم النحر وبالسند قال
حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد الفرا الرازي المعروف
بالصغير قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني عن ابن جريج
عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالتوحيد عمرو بن دينار عن
عطا بن مينا بكسر الميم وسكون المثناة التحتية وبالنون ممدودا
كعطا الا ان الاول منصرف حذف تنوينه والثاني غير منصرف
وهو مدني قال اي عمرو بن دينار سمعته اي عطا بن مينا يحدث
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال نهى بضم اوله وفتح ثالثه
مبنيا للمفعول عن صيامين وعن بيعتين الفطر والنحر والملامسة
والمنابذة بالجر في الاربعة بدلا من السابق وفيه لف ونشر
مرتب فالفطر والنحر يرجعان الى صيامين والاخران الى
بيعتين والملامسة بضم الميم الاولى مفاعلة من اللمس وهو
ان يلمس ثوبا مطويا او في ظلمة ثم يشتريه على ان لا خيار له
اذا راه اكتفا بلمسه عن رويته او يقول اذا لمسته فقد بعتكه
اكتفا بلمسه عن الصيغة او يبيعه شيا على انه متى لمسه لزم
البيع وانقطع الخيار اكتفا بلمسه عن الالزام بتفرق او تخاير
والمنابذة بضم الميم وبالذال المعجمة بان ينبذ كل منهما ثوبه

على

اخذ

يوم ع

على ان كلا منهما مقابل بالاخر ولا خيار لهما اذا عرفا الطول والعرض وكذا لو
نبذه اليه بثمن معلوم اكتفا بذلك عن الصيغة ويأتي مباحث ذلك
في البيع ان شا الله تعالى والنهي هنا للتحريم فلا يصح الصوم ولا البيع
والبطلان في الاخيرين من حيث المعنى لعدم الروية او عدم الصيغة
او للشرط الفاسد وفي الاولين ان الله تعالى اكرم عباده فيهما
بضيافته فمن صامهما فكانه رد هذه الكرامة وهذا المعنى وان كان لمن
يصوم رمضان ومن ينسك لكنه عام لعموم الكرم وهذا الحديث
اخرجه مسلم في البيوع وبه قال حدثنا محمد بن المثنى العنزي البصري
الزمن قال حدثنا معاذ هو ابن معاذ العنبري قال اخبرنا ابن عون
هو عبد الله بن عون بن ارطبان البصري عن زياد بن جبير بضم الجيم
وفتح الموحدة ابن حية بفتح المهملة وتشديد المثناة التحتية
الثقفي انه قال جا رجل لم يسم الى ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
ولابن عساكر جا رجل ابن عمر باسقاط الى ونصب ابن فقال
اي الجاي لابن عمر رجل نذر ان يصوم يوما قال اظنه قال الاثنين
اي قال الجاي اظن الرجل الذي نذر قال انه نذر صوم يوم
الاثنين فوافق يوم الاثنين المنذور يوم عيد ولابي ذر عن
المستملي فوافق ذلك يوم عيد وفي رواية يزيد بن زريع عن
يونس بن عبيد الله عند المصنف في النذر فوافق يوم النحر
فقال ابن عمر امر الله بوفا النذر اي في قوله وليوفوا نذورهم
ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم هذا اليوم انما توقف
ابن عمر بالفتيا لتعارض الادلة عنده وهذا قاله الزركشي في اخرين
وتعقبه البدر الدماميني فقال ليس كما ظنه بل نبه
ابن عمر على ان احدهما وهو الوفا بالنذر عام والاخر
وهو المنع من صوم العيد خاص فكانه افهمه انه يقضي بالخاص
على العام انتهى وهذا الذي ذكره هو قول ابن المنير في الحاشية
وقد تعقبه اخوه بان النهي عن صوم العيد فيه ايضا
عموم للمخاطبين ولكل عيد فلا يكون من حمل الخاص على العام
انتهى وقيل يحتمل انه عرض للسايل بان الاحتياط لك القضا
فيجمع بين امر الله وامر رسوله صلى الله عليه وسلم وقيل اذا
التقى الامر والنهي في موضع قدم النهي وعند الشافعية اذا
نذر صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان صح نذره في الاظهر
لامكان العلم بقدومه قبل يومه فيبيت النية والثاني قال لا يمكن
الوفا به لانتفا تبييت النية لانتفا العلم بقدومه فان قدم ليلا

عرفا

عن الجزم

حدثنا حجاج ابن منهال بكسر الميم وسكون النون السلمي الانماطي المقري قال حـ

او يوم عيد او نحوه او في رمضان انحل النذر ولا شيء عليه لعدم قبول
ما عدا الاخير للصوم والاخير لصوم غيره وبه قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج حدثنا عبد الملك بن عمير بضم العين وفتح الميم ابن سويد
اللخمي الكوفي ويقال له الفرسي بفتح الفاء والراء نسبة الى فرس
له سابق قال سمعت قزعة بفتح القاف والزاي والعين المهملة ابن يحيى
البصري قال سمعت ابا سعيد سعد بن مالك الخدري
رضي الله عنه وكان غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثنتي
عشرة غزوة وكان قد استصغر باحد واستشهد ابوه مالك
ابن سنان بها وغزا هو ما بعدها قال سمعت اربعا من النبي
ولابوي ذر والوقت وابن عساكر عن النبي صلى الله عليه وسلم فاعجبنني
بسكون الموحدة بلفظ صيغة الجمع للمؤنث احدها قال لا تسافر
المراة مسيرة يومين الا ومعها زوجها بالواو وكما في رواية ابوي ذر
والوقت في باب فضل مسجد بيت المقدس او ذو محرم عاقل بالغ
وثانيها لا صوم في يومين الفطر والاضحى لانهما غير قابلين
للصوم لحرمته فيهما فلا يصح نذر صومهما وكذا حكم صوم ايام التشريق
كما سياتي بيانه عن قريب ان شاء الله تعالى ومذهب ابي حنيفة
لو نذر صوم يوم النحر افطر وقضى يوما مكانه وثالثها لا صلاة بعد
صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد صلاة العصر حتى تغرب
الشمس ورابعها لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجد الحرام
بمكة ومسجد الاقصى بالقدس ومسجدي هذا بطيبة
وهذا الحديث قد سبق في باب مسجد القدس في اواخر الصلاة

باب صيام ايام التشريق وهي ثلاثة ايام
بعد يوم النحر وهذا قول ابن عمر واكثر العلماء وروي عن ابن
عباس وعطاء انها اربعة ايام يوم النحر وثلاثة ايام بعده وسماها
عطاء ايام التشريق والاول اظهر وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم
ايام منى ثلاثة فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر
فلا اثم عليه خرجه اصحاب السنن الاربعة من حديث عبد
الرحمن بن يعمر وهذا صريح في انها ايام التشريق وافضلها
اولها وهو يوم القر بفتح القاف وتشديد الراء لان اهل منى
يستقرون فيه ولا يجوز فيه النفر وهي الايام المعدودات
وايام منى وسميت بايام التشريق لان لحوم الاضاحي تشرق
فيها اي تنشر في الشمس وبالسند قال قال ابو عبد الله
كذا لابوي ذر والوقت وسقط لغيرهما وقال لي محمد بن المثنى

الزمن

الزمن وكانه لم يصرح بالتحديث لكونه موقوفا على عائشة كما عرف
من عادته بالاستقراء كذا قاله الحافظ ابن حجر وتعقبه
العيني بانه انما ترك التحديث لانه اخذه عن ابن المثنى مذاكرة
وقال هو المعروف من عادته حدثنا يحيى بن سعيد القطان
عن هشام قال اخبرني بالتوحيد ابي عروة بن الزبير قال كانت
عائشة رضي الله عنها تصوم ايام منى ولابي ذر عن المستملي
ايام التشريق بمنى قال عروة وكان ابوها ابو بكر الصديق رضي
الله عنه يصومها ايضا ولابوي ذر والوقت وابن عساكر وكان
ابوه اي ابو هشام وهو عروة والقائل يحيى القطان ونسب حجر
الاولى لرواية كريمة وبالسند قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة
والمعجمة المشددة البصري الملقب ببندار قال حدثنا غندر
بضم الغين المعجمة وفتح المهملة اخره راء محمد بن جعفر قال حدثنا
شعبة بن الحجاج قال سمعت عبد الله بن عيسى الانصاري ولابي
ذر عن الكشميهني زيادة ابن ابي ليلى وهو ثقة لكن فيه تشيع
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير بن العوام
عن عائشة وعن سالم هو من رواية الزهري عن سالم وهو
موصول عن ابن عمر والد سالم رضي الله عنهم قالا اي عائشة وابن
عمر لم يرخص بضم اوله وفتح ثالثه المشدد مبنيا للمفعول ولم
يضيفاه الى الزمن النبوي فهو موقوف كما جزم به ابن الصلاح
في نحوه مما لم يضف والمعنى حينئذ لم يرخص من له مقام الفتوى
في الجملة لكن جعله الحاكم ابو عبد الله من المرفوع قال النووي
في شرح المهذب وهو القوي يعني من حيث المعنى وهو ظاهر
استعمال كثير من المحدثين واصحابنا في كتب الفقه واعتمده
الشيخان في صحيحيهما واكثر منه البخاري وقال التاج السبكي
انه الاظهر واليه ذهب الامام فخر الدين وقال ابن الصباغ
في العدة انه الظاهر والمعنى هنا لم يرخص النبي صلى الله
عليه وسلم في ايام التشريق وهي الايام الثلاثة التي بعد
يوم النحر ان يصمن اي يصام فيهن فحذف الجار واوصل
الفعل الى الضمير ولذا بعث النبي صلى الله عليه وسلم
من ينادي انها ايام اكل وشرب وذكر الله عز وجل فلا يصومن
احد رواه اصحاب السنن وروى ابو داود عن عقبة بن عامر
مرفوعا يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق عيدنا اهل
الاسلام وهي ايام اكل وشرب وفي حديث عمرو بن العاص

عند ابي داود وصححه ابن خزيمة والحاكم انه قال لابنه عبد الله
في ايام التشريق انها الايام التي نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن صومهن وامر بفطرهن وقد قال البخاري
بعد ان اخرج احاديث النهي عن ستة عشر صحابيا فاكثر
بهذه الاحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
النهي عن صيام ايام التشريق وكان بعضه عن ذلك يفتي
والحاج فيجوز لهما وفيهم المتمتعون والقارنون في ذلك
النهي وفي النهي عن صيام هذه الايام والامر بالاكل والشرب
سر حسن وهو ان الله تعالى لما علم ما يلاقي الوافدون الى بيته
من مشاق السفر وتعب الاحرام وجهاد النفوس على ففقا
المناسك شرع لهم الاستراحة عقب ذلك بالاقامة بمنى يوم النحر
وثلاثة ايام بعده وامرهم بالاكل فيها من لحوم الاضاحي ففيها
في ضيافة الله تعالى فيها لطفا من الله تعالى بهم ورحمة وشارهم
ايضا اهل الامصار في ذلك لان اهل الامصار شاركوهم في النصب
لله تعالى والاجتهاد في عشر ذي الحجة بالصوم والذكر والاجتهاد
في العبادات والتقرب الى الله تعالى بارافة دماء الاضاحي وفي حصول
المغفرة فشاركوهم في اعيادهم واشتركوا الجميع في الراحة بالاكل
والشرب فصار المسلمون كلهم في ضيافة الله تعالى في هذه الايام
ياكلون من رزقه ويشكرونه على فضله ولما كان الكريم لا يليق
به ان يجمع اضيافه فهو اعلم بمصالحهم الا من يجد الهدي وفي رواية
ابي عوانة عن عبد الله بن عيسى عن الطحاوي الا لمتمتع او محصر
فيجوز له صيامها وهذا مذهب مالك وهي الرواية الثانية
عن احمد واختاره ابن عبدوس في تذكرته وصححه في الغاية
وقدمه في المحرر والرعاية الكبرى وقال ابن منجا في شرحه
انه المذهب وهو قول الشافعي في القديم لحديث الباب قال
في الروضة وهو الراجح دليلا والصحيح من مذهب الشافعي وهو
القول الجديد ومذهب الحنفية انه يجوز صومها لعموم النهي
وهي الرواية الاولى عن احمد قال الزركشي الحنبلي وهو الذي
ذهب اليها احمد اخرا قال في المنهج وهي الصحيحة انتهى
واما قول الحافظ ابن حجر ان الطحاوي قال انه قول ابن عمر
وعائشة لم يرخص الخ اخذه من عموم قوله تعالى فمن لم يجد
فصيام ثلاثة ايام في الحج لان قوله في الحج يعم ما قبل النحر وما
بعده فيدخل ايام التشريق قال في الفتح وعلى هذا فليس بمرفوع

بل هو بطريق الاستنباط مما فهماه من عموم الآية وقد ثبت نهيه صلى
الله عليه وسلم عن صوم ايام التشريق وهو عام في حق المتمتع وغيره
وعلى هذا فقد تعارض عموم الآية المشعر بالجواز وفي تخصيص عموم
المتواتر بعموم الآحاد نظر لو كان الحديث مرفوعا فكيف وفي كونه مرفوعا
نظر وعلى تقدير ان يرجح القول بالرفع فالذي اراه هذا ان صح البخاري والله
اعلم انتهى فيه نظر لان معنى له لانه اذا كان مراده بحديث الباب عن
صوم ايام التشريق وان كان مراده بحديث الباب فليس التعارض
المذكور واقعا بينه وبين عموم الآية فكيف يكون ذلك وقد ادعى
استثناء منها فالظاهر انه سهو وليس سلما التعارض بين
حديث النهي والآية فالصحيح انه مخصص لعمومها لكنا لا نسلم
ان ايام التشريق من ايام الحج كما لا يخفى يدل عليه الشافعي
وغيره على ان الطحاوي لم يجزم بان عمر وعائشة اخذاه من عموم
الآية وعبارته فقولها ذلك يحتمل ان يكون ذهبا فيه الى الرخصة
ما قاله الله تعالى في كتابه من صيام ثلاثة ايام في الحج فقالا رخص للحاج والمتمتع والمحصر
في صوم ايام التشريق لهذه الآية ولان هذه الايام عندهما
من ايام الحج وخفي عليهما ما كان من تحريم النبي صلى الله
عليه وسلم الناس من بعده على ان هذه الايام ليست داخلة
فيما اباح الله عز وجل صومه من ذلك انتهى والعجب من العيني
كونه لم ينبه على ذلك ولم يعرج عليه كغيره من الشراح مع كثرة تعقبه
على الحافظ في كثير من الواضحات نعم تعقبه في قوله وقع
في رواية يحيى بن سلام عن شعبة عند الدارقطني والطحاوي ما ذكر
لفظ الحديث للدارقطني لا لفظ الطحاوي وهو قال ورواه عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا الامام مالك عن سالم
ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال
لم يرخص في صيام ثلاثة ايام لمن تمتع بالعمرة الى الحج عند فقد الهدي ينتهي
الى يوم عرفة فان لم يجد والجمري كما في الفتح فمن لم يجد
صام ايام منى وهي ايام التشريق كما عمر وعن ابن شهاب
الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها مثله
اي مثل ما روي ابن شهاب عن سالم عن عبد الله بن عمر تابعه ولابن عساكر
وتابعه ابو وتابع مالكا ابراهيم بن سعد ليس بون العين ابن ابراهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني نزل بغداد ثقة حجة تكلم فيه
بلا قادح عن ابن شهاب الزهري وهذا اسما وصله اما منا الشافعي

(بالاذن وعموم الحديث المشعر)

(قوله لو كان الحديث مرفوعا فكيف وفي كونه مرفوعا نظر لانه)

(فليتامل سر)

(عن ابن شهاب ح الزهري ح)

(وليه يستثنى منهم متمتعا والقارن دخل المتعة والقارنون ح)

(لدخو)

(يوم ح)

حدثنا ابو الجانب الحكم بن نافع الحمصي قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة
الحمصي ايضا عن الزهري قال حدثني محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد
عروة بن الزبير بن العوام ان عائشة رضي الله عنها قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم يوم عاشوراء
فلما فرض رمضان وكان فرضه في السنة الثانية من الهجرة
كان من شاء صام يوم عاشوراء ومن شاء افطر والجمع بين هذا وبين
سالم السابق عن ابن عمر يحمل على ان ذلك في الحالة وبه قال حدثنا
عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن هشام بن
عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة ولابي داود
ان عائشة رضي الله عنها قالت كان يوم عاشوراء يصومه
قريش في الجاهلية يعظمونه بكسوة البيت الحرام فيه وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصومه اي عاشوراء اذا جاء وقته وان عاكر في الجا
فلما قدم عليه الصلاة والسلام المدينة وكان قدومه بالربيع في ربيع الاول
صامه على عادته وامر الناس بصيامه في اول السنة الثانية فلما فرض
رمضان اي صيامه في الثانية كما مر ترك عليه السلام صوم عاشوراء
فمن شاء صامه ومن شاء تركه فعلى هذا لم يقع الامر بصومه
الا في سنة واحدة وعلى تقدير صحة القول بفرضيته فقد نسخ
ولم يرد عليه السلام جدد للناس امرا بصيامه بعد فرض
رمضان بل تركهم على ما كانوا عليه من غير نهي عن صيامه
فان كان امره عليه الصلاة والسلام بصيامه قبل صيام رمضان
رمضان للوجوب فانه ينبغي على ان الوجوب اذا نسخ هل
يبقى الاستحباب ام لا فيه اختلاف مشهور وان امره
للاستحباب فيكون باقيا على الاستحباب وهذا الحديث
اخرجه النسائي وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب
القارئ المدني القعنبي عن مالك امام الائمة الاصبحي عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف انه سمع معاوية
ابا سفيان رضي الله عنه واسم ابي سفيان صخر
ابن حرب بن امية الاموي وهو وابوه من مسلمة الفتح
وقيل اسلم هو في عمرة القضاء وكنيته اسلامه وكان امير اعشرين
سنة وخليفة عشرين سنة وكان يقول انا اول الملوك يوم عاشو
عاما وآخر حجة حجها بعد ان استخلف في سنة اربع واربعين
واخر حجة حجها سنة سبع وخمسين على المشهور زاد يونس عن

قال اخبرنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة
وعن سالم عن ابيه انهما كانا يقولان لم يصم رمضان الا من يجد هديا
ولم يكن صام قبل عرفة ان يصوم ايام التشريق واخرجه ابن
ابي شيبة من حديث الزهري عن عروة عن عائشة وعن سالم
عن ابن عمر نحوه قال الحافظ ابن حجر وهذا يرجح كونه موقوفا لسنده
الترخيص اليهما فانه يقوي احد الاحتمالين في رواية عبد الله
ابن عيسى حيث قال لم يرخص وابهم الفاعل فيحتمل الوقف
والرفع كما صرح به يحيى بن سلام بلفظه ضعيفه ونقل ابراهيم
ابن سعد وهو من الحفاظ بنسبة ذلك الى ابن عمر وعائشة
الرفع ويقويه رواية مالك وهو من حفاظ اصحاب الزهري
فانه مجزوم عنه بكونه موقوفا انتهى وسقط في رواية ابن عساكر
قوله عن ابن شهاب باب حكم صيام يوم
عاشوراء قال في القاموس العاشوراء والعشوراء وتضمر ان
والعاشور عاشر المحرم او تاسعه انتهى والاول هو قول الخليل
والاشتقاق يدل عليه وهو مذهب جمهور علماء الصحابة والتابعين
ومن بعدهم وذهب ابن عباس الى التاسع وفي المصنف عن الضحاك
عاشوراء يوم التاسع قيل لانه ماخوذ من العشر بالكسر في اوراد
الابل لقول العرب وردت الابل عشرا اذا وردت اليوم التاسع
وذلك لانهم يحسبون في الاظماء يوم الورود فاذا ظمئت في المرعي
يوما ثم وردت في الثالث قالوا وردت ربعا وان وعتت
يومين اخرين فالرابع قالوا وردت خمسا لانهم يحسبون في كل هذا
بقية اليوم الذي وردت فيه قبل الرعي وان اليوم الذي
ترد فيه بعده وعلى هذا القول يكون التاسع عاشوراء وهذا
كقوله تعالى الحج اشهر معلومات على القول بانها شهران وعشرة
ايام وبالسند قال حدثنا ابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد
عن عمرو بن محمد بن العنقزي بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
عن عم ابيه سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنه
وعن ابيه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء
يتصوب يوم على الظرفية ان شاء المرء صام وان شاء افطر
وقد سافة مختصرا وهو في صحيح ابن خزيمة عن ابي موسى
عن ابي عاصم بلفظ ان اليوم يوم عاشوراء فمن شاء فليصمه
ومن شاء فليفطره ورواة حديث الباب كلهم مدنيون
سوى المولف بصري واخرجه مسلم ايضا في الصوم وبه قال

حدثنا

الزهري بالمدينة وقال في روايته في قدمة قدمها يقول يا اهل المدينة
اين علماؤكم قال النووي والظاهر ان معاوية قاله لما سمع من
يوجبه او يحرمه او يكرهه فاراد اعلامهم بنفي الثلاثة انتهى
فاستدعاؤه لهم تنبيها لهم على الحكم او استعانة بما عندهم على مثله
عنده سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا يوم
عاشورا ولم يكتب عليكم صيامه بضم اول يكتب وفتح ثالثه مبنيا
للمفعول وصيامه رفع نائب عن الفاعل ولابوي ذر والوقت
وابن عساكر ولم يكتب الله عليكم صيامه نصب على المفعولية
وهذا من كلام الشارع عليه السلام كما عند النسائي واستدل
به الشافعية والحنابلة على انه لم يكن فرضا قط ولا نسخ برمضان
وتعقب بان معاوية من مسلمة الفتح فان كان سمع هذا
بعد اسلامه فانما يكون سمعه سنة تسع او عشر فيكون ذلك
بعد نسخه بايجاب رمضان ويكون المعنى لم يفرض بعد ايجاب
رمضان جمعا بينه وبين الادلة الصريحة في وجوبه وان كان سمعه
قبله فيجوز كونه قبل افتراضه ونسخ عاشورا برمضان
في الصحيحين عن عائشة وكون لفظ امر في قوله وامر
بصيامه مشتركا بين الصيغة الطالبة ندبا وايجابا ممنوع
ولو سلم فقولها فلما فرض رمضان قال من الخ دليل على
انه مستعمل هنا في الصيغة الموجبة للقطع بان التخيير ليس باعتبار
الندب لانه مندوب الى الان فكان باعتبار الوجوب وانا صائم
فمن شاء فليصم ولابن عساكر في نسخة فليصمه بضمير المفعول ومن شاء
فليفطر بحذف ضمير المفعول وهذا الحديث اخرجه مسلم في الصوم
وكذا النسائي وبه قال حدثنا ابو معمر قال حدثنا عبد الوارث
ابن سعيد قال حدثنا ايوب السختياني قال حدثنا عبد الله بن
سعيد بن جبير عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فاقام الى يوم عاشورا
من السنة الثانية فراى اليهود تصوم يوم عاشورا فقال
عليه السلام لهم ما هذا الصوم قالوا هذا يوم صالح وعند
ابن عساكر تكرير هذا يوم صالح مرتين هذا يوم نجى الله يوم
بغير تنوين في اليونينية مصحح عليه وفي غيرها منونا بني اسرائيل
ولمسلم موسى وقومه من عدوهم فرعون حيث اغرق في اليم فصامه
موسى زاد مسلم في روايته شكرا لله تعالى فنحن نصومه
وعند المصنف في الهجرة ونحن نصومه تعظيما له وزاد احمد

عبد الله بن عمرو المنقري المقعد قال صح

من

من حديث ابي هريرة وهو اليوم الذي استوت فيه السفينة على الجودي
فصامه نوح شكرا قال النبي صلى الله عليه وسلم فانا احق بموسى
منكم فصامه كما كان يصومه قبل ذلك وامر الناس بصيامه فيه
دليل لمن قال كان قبل النسخ واجبا لكن اجاب اصحابنا
بحمل الامر هنا على تاكيد الاستحباب وليس صيامه عليه السلام
له تصديقا لليهود بمجرد قولهم كان يصوم قبل ذلك كما وقع التصريح
به في حديث عائشة وجوز المازري نزول الوحي على وفق قولهم
او تواتر عنده الخبر او صامه باجتهاد او اخبره من اسلم منهم
كابن سلام والاحقية باعتبار الاشتراك في الرسالة والاخوة
في الدين والقرابة الظاهرة دونهم ولانه عليه السلام اطوع
واتبع للحق منهم ورواة هذا الحديث الثلاثة الاول بصريون
والثلاثة الاخر كوفيون واخرجه المؤلف ايضا في احاديث
الانبيا ومسلم وابو داود والنسائي في الصوم وبه قال حدثنا
علي بن عبد الله المديني قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي
عن ابي عميس بضم العين المهملة وفتح الميم اخره سين مهملة واسمه
عتبة بضم المهملة وسكون الفوقية بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي
المسعودي الكوفي عن قيس بن مسلم الجدلي بفتح الجيم العدواني
الكوفي ثقة رمي بالارجا عن طارق بن شهاب البجلي الاحمسي
الكوفي الصحابي قال ابو داود راى النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يسمع منه عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله
عنه كان يوم عاشورا تعده اليهود اهل خيبر عيدا تعظيما
له والعيد لا يصام قال النبي صلى الله عليه وسلم فصوموه
انتم مخالفة لهم فالباعث على الصيام في هذا غير الباعث
في حديث ابن عباس السابق اذ هو باعث على موافقته يهود
المدينة على السبب وهو شكر الله على نجاة موسى مع موافقة
عادته او الوحي كما مر تقريره ويحتمل ان يكون من تعظيمه
عند يهود خيبر في شرعهم صومه وقد وقع التصريح بذلك
عند مسلم من وجه اخر عن قيس بن مسلم قال كان اهل
خيبر يصومون يوم عاشورا يتخذونه عيدا وحديث الباب
اخرجه المؤلف في باب اتيان اليهود للنبي صلى الله عليه وسلم
والنسائي في الصوم وبه قال حدثنا عبيد الله بن موسى
بضم العين مصغرا ابو محمد العبسي مولاهم الكوفي عن ابن عيينة
سفيان عن عبيد الله بن ابي يزيد من الزيادة المكي مولى

بل صح

قال صح

الافارظ بن شبيبة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال ما رايت
النبي صلى الله عليه وسلم يتحرى اي يقصد صيام يوم فضله على
غيره وصيام شهر فضله على غيره يشهد له الفاظ المعجمة جملة في موضع
جر صفة ليوم الا هذا اليوم يوم عاشورا وهذا الشهر عطف
على قوله هذا اليوم وهو من اللف التقديري لان المعطوف
لم يدخل في لفظ المستثنى منه الا بتقدير وصيام شهر فضله
على غيره كما مر او يعتبر في الشهر اياه يوما فيوما يوصوفا بهذا
الوصف وحينئذ فلا يحتاج الى تقدير وصيام شهر يعني شهر
رمضان هو من قول الراوي وهذا الحديث اخرجه النسائي
وبه قال حدثنا المكي بن ابراهيم بن بشير الحنظلي قال حدثنا
يزيد بن ابي عبيد الاسلمي مولى سلمة بن الاكوع وسقط
لغير ابي ذر لفظ ابن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع هو ابن
عمرو بن الاكوع واسم الاكوع سنان بن عبد الله رضي الله عنه
قال امر النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من اسلم هو ابن اسماء
ابن حارثة الاسلمي ان اذن في الناس من كان اكل فليصم
اي فليمسك بقية يومه حرمة لليوم ومن لم يكن اكل فلا يصم قال
اليوم يوم عاشورا استدل به على انه من نفى عليه صوم يوم
يوم وله ينوه ليلا انه يخرجه بمشه فقال وهذا بناء على ان
عاشورا كان واجبا وقد منعه ابن الجوزي بحديث معاوية
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا يوم عاشورا
لم يفرض عليكم صيامه فمن شاء منكم ان يصوم فليصم قال ونبه ليل
انه لم يامر من اكل بالقضاء وقد سبق البحث في ذلك عند ذكر حديث
الباب في باب اذا نوى بالنهار صوما في اثناء كما مع الصيام وهذا الحديث
هو السادس من ثلاثيات المولف ويستحب صوم تاسوعا ايضا
لقوله عليه السلام المروي في مسلم لئن عشت الى قابل لاصومن
التاسع فانه لم يصم التاسع مع العاشر استحبه له صوم الحادي
عشر ونص الشافعي في الام والاملاء على استحبابه الثلاثة
ونقل عنه الشيخ ابو حامد وغيره ويدل له حديث احمد صوموا
يوم عاشورا وخالفوا فيه اليهود وصوموا قبله يوما وبعده يوما
ويكره ان يستحب صوم يوم عرفة لغير الحاج وهو تاسع الحجة
لانه صلى الله عليه وسلم سئل عنه فقال يكفر السنة الماضية
والمستقبلة رواه مسلم وتسع ذي الحجة رواه ابو داود والاشهر
الحرم وهي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب لقوله صلى

الله عليه وسلم لمن تغيرت هيئته من الجوع لم عذبت نفسك صم
شهر الصبر ويوما من كل شهر قال زدني قال صم يومين قال زدني قال
قال صم ثلاثة قال زدني قال صم من الحرم واترك صم واترك رواه
وقال ابو داود هذا ابو داود وغيره قال في شرح المهذب
واما امره بالترك فلانه كان يشق عليه اكثار الصوم فاما من لا يشق
عليه وصوم جميعها فضيلة وافضلها المحرم رواه مسلم وقال
الحنابلة يكره افراد رجب بالصوم قال في الانصاف وهو المذهب
وعليه الاصحاب وقطع به كثير منهم وهو من مفردات المذهب
قال وحكى الشيخ تقي الدين في تحريم افراده وجهين قال
في الفروع ولعله اخذه من كراهة احمد وتنزل الكراهة عندهم
بالفطر من رجب ولو يوما او بصوم شهر اخر من السنة قال المجد وان لم
يقصد انتهى وكذا يستحب صوم ستة من شوال لقوله عليه السلام
من صام رمضان واتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر رواه مسلم
والافضل تتابعها وكونها متصلة بالعيد مباذرة للعبادة وكره مالك
صيامها قال في الموطا لم ار احدا من اهل الفقه والعلم صامها ولم يبلغني
ذلك عن احد من السلف وان اهل العلم يكرهون ذلك مخافة ان يدعه
وان يلحق اهل الجهالة والجفاء برمضان ما ليس منه قال في المغنى
واما الرجل في خاصة نفسه فلا يكره له صيامها وكذا في النوادر
ويستحب صوم يوم لا يجد في بيته ما ياكله لحديث عائشة
قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم
شيء فقلنا لا قال فاني اذا صائم رواه مسلم والنفل من الصوم غير
محصور والاستكثار منه مطلوب والمكروه منه صوم المرتفب
والمسافر والحامل والمرضع والشيخ الكبير اذا خافوا منه المشقة
الشديدة وقد يشتبه ذلك على المحروم وصوم يوم عرفة بعد الحاج
لكن الصحيح انه خلاف الاولى لا مكروه ويستحب له
فطره سواء اضعفه الصوم عن العبادة انه خلاف الاولى
لا مكروه ويستحب له فطره سواء اضعفه الصوم عن العبادة
ام لا وقال المتولي ان كان مما لا يضعف بالصوم عن ذلك فالصوم
اولى له والا فالفطر ويكره ايضا التطوع بالصوم وعليه فقتا
صوم من رمضانه وهذا ان لم يتخيل وقته والا حرم التطوع
وافراد يوم الجمعة والسبت وصوم الدهر لمن خاف ضررا او فوت
حق ويحرم صوم العيدين وايام التشريق وصوم الحائض والنفسا
للاجماع وصوم يوم الشك وصوم النصف الاخير من شعبان

قال صلى الله عليه وسلم افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم ٥

صوم ٥

هندي ٥

آل ٥

اذ لم يصله عاقبله على المختار وصححه في المجموع وغيره لحديث اذا انتصف شعبان فلا صيام حتى يجيء رمضان رواه الترمذي وقال حسن صحيح الا لقضاء او موافقة ورد او عادة فلا يحرم بل يصح مسارعة لبراءة الذمة ولا ذله سببا فاذ كنظيره من الصلاة في الاوقات المكروهة ولا يجوز للمراة ان تصوم نفلا وزوجها حاضر الا باذنه لكن صومها حينئذ صحيح لانه تحريم لامعنى يعود الى الصوم فهو كالصلاة في ارض مغصوبة وهذا حوكتاب الصوم

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب صلاة التراويح اي في ليالي رمضان جمع ترويحة وهي المرة الواحدة من الراحة وهي في الاصل اسم للجلسة وسميت الصلاة في ليالي رمضان التراويح لانهم كانوا اولما اجتمعوا عليها يستريحون بين كل تسليمتين وسقطت البسملة وما بعدها في رواية غير المستملي كما نبه عليه الحافظ ابن حجر وهو على ما مشى الفرع كاصله ومرقوم عليه علامة السقوط لابن عساكر باب فضل من قام في ليالي رمضان مصليا ما يحصل به مطلق القيام وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير هو ابن عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم المصري ونسبه الى جده لشهرته به ثقة في الليث ونظرائه من مالك قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد ابو سلمة عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني قيل اسمه عبد الله وقيل اسماعيل ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لرمضان اي لفضل رمضان او لاجله او اللام بمعنى عن اي يقول لاجل رمضان خوفا لان الذين كفروا والذين امنوا او بمعنى في نحو ونضع الموازين القسط ليوم القيامة اي يقول في رمضان من قام به صلاة التراويح او بالطاعة في ليالي حال كونه قيامه ايمانا اي تصديقا بفضائله حق معتقدا فضيلته وحال كونه احتسابا طلبا للاخرة لا قصد رياء ونحوه عقبه ما تقدم من ذنبه من الصغائر لا الكبائر كما قطع به امام الحرمين وقطع ابن المنذر بانه يتناولهما والمعروف الاول ومذهب اهل السنة وزاد النسائي في السنن الكبرى من طريق قتيبة بن سعيد وما تاخر وقد تابع قتيبة على هذه الزيادة جماعة واستشكل بان المغفرة تستدعي سبق ذنب والمتاخر من الذنوب لم يات بعد فكيف يغفر واجيب بانه تو بهم

ايحا ابن و

من و

تتح مغفورة وقيل هو كناية عن حفظ الله اياهم في المستقبل كما قيل في قوله عليه السلام في اهل بدر لعل الله اطلع عليهم فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم وعورض الاخير بورود التقبل بخلافه فقد شهد مسطح بدرا ووقع منه ما وقع في حق عائشة رضي الله عنها كما في الصحيح وقصة نعيمان ايضا مشهورة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن حميد ابن عبد الرحمن بن عوف القرشي المدني عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام رمضان جميع ليالية او بعضها غفر له ما تقدم من ذنبه الصغائر دون الكبائر ولا المانع حال كونه قيامه ايمانا فحال كونه احتسابا اي موصوفا بحسبانه باذ تكون مصدقا به راغبا في ثوابه طيب النفس به غير مستثقل ولا مستطيل له غفر له ما تقدم من ذنبه الصغائر فقط الكبائر لا تكفرها غير التوبة قال ابن شهاب الزهري فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك ايضا في خلافة ابي بكر الصديق وصدرا من خلافة عمر رضي الله عنه وعن ابي شهاب الزهري بالاسناد السابق عن عروة بن الزبير بن العوام عن عبد الرحمن بن عبد القاري بفتح القاف وتشديد التحتية نسبة الى القارة بن الديش بن محلم بن غالب المدني وكان عامل عمر على بيت مال المسلمين انه قال خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلة في رمضان الى المسجد فاذا الناس اوزاع متفرقون بفتح الهمزة وسكون الواو بعدها زاي اي وبعد الالف عين مهملة جماعات متفرقون لا واحد له من لفظه فقوله متفرقون في الحديث نعت لاوزاع على جهة التاكيد اللفظي مثل نفخة واحدة لان الاوزاع الجماعات المتفرقة وقال ابن فارس الجماعات وكذا في القاموس والصحاح لم يقولوا متفرقين بعلى هذا ليكون النعت للتخصيص اراد انهم كانوا يتنفلون في المسجد بعد صلاة العشا متفرقين يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل يصلي الرهط ما بين الثلاثة الى العشرة وهذا ابيان لما اجمل في قوله فاذا الناس اوزاع متفرقون فقال عمر رضي الله عنه اني ارى لو جمعت هؤلاء الذين يصلون على قاري واحد لكان امثل اي افضل تفريقهم لانه انشط للكثير من المصلين واستنشط ذلك من تقرير النبي صلى الله عليه وسلم من صلى معه في تلك الليالي وان كان كرهه لهم فاما كره خشية ان فرض عليهم ثم عزم عمر على ذلك فجمعهم سنة اربع عشرة

نفخة واحدة

فيصليه

من و

آي على ترك الجماعة في التراويح وغيرها كما هو الظاهر والناس على ذلك في زمانه تجديد الام على ذلك

من الهجرة على ابي بن كعب يصلي بهم اماما لكونه اقرأهم لكتاب
الله وعند سعيد بن منصور من طريق عروة ان عمر جمع الناس على
ابي بن كعب فكان يصلي بالرجال وكان تميم الداري يصلي بالنساء وعند
البيهقي وعلى النساء سليمان بن ابي حثمة وهو محمول على التعدد
قال عبد الرحمن بن عبد الله خرجت معه اي مع عمر ليلة اخرى
والناس يصلون بصلاة قارئهم امامهم فيه اشعار بان عمر
كان لا يواظب الصلاة معهم ولعله كان يرى ان فعلها في بيته
ولا سيما في اخر الليل افضل قال عمر لما راهم نعم البدعة
هذه سماها بدعة لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسن لهم
الاجتماع اي البدعة لها ولا كانت في زمن الصديق ولا اول
الليل ولا كل ليلة ولا هذا العدد وهي خمسة واجبة ومندوبة
ومكروهة ومباحة وحديث كل بدعة ضلالة من العام المخصوص
وقد رغب فيها عمر بقوله نعم البدعة وهي كلمة تجمع المحاسن كلها
كما ان بئس تجمع المساوي كلها وقيام رمضان ليس بدعة لانه
صلى الله عليه وسلم قال اقتدوا باللذين من بعدي ابي
بكر وعمر واذا اجتمع الصحابة مع عمر على ذلك زال عنه اسم البدعة
والفرقة التي ينامون عنها اي صلاة التراويح افضل من الفرقة
التي يقومون يريد اخر الليل هذا تصريح منه بمفضولية صلاتها
في اول الليل على اخره لكن ليس فيه ان فعلها فرادى افضل
من التجمع وكان الناس يقومون اوله ولم يذكر في هذا
الحديث عدد الركعات التي كان يصلي بها ابي والمعروف
وهو الذي نص عليه الجمهور انها عشرون ركعة بعشر
تسليمات وذلك خمس ترويحات كل ترويحة اربع ركعات بتسليمتين
غير الوتر وهو ثلاث ركعات وفي سنن البيهقي باسناد صحيح
كما قال ابن العراقي في شرح التقريب عن السائب بن يزيد رضي
الله عنه قال كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله
عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة وروى مالك في الموطا عن
يزيد بن رومان قال كان الناس يقومون في زمن عمر رضي الله
عنه بثلاث وعشرين وفي رواية باحدى عشرة وجمع البيهقي
بينهما بانهم كانوا يقومون باحدى عشرة ثم قاموا بعشرين
واوتروا بثلاثة وقد عدوا ما وقع في زمن عمر رضي الله عنه
كالاجماع وفي مصنف ابن ابي شيبة وسنن البيهقي عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في رمضان

وقد قال عليه الصلاة والسلام يؤمهم اقرأهم لكتاب الله تعالى صح

ثم صح

ومحرمة صح

عن صح

عبارة النهاية شرح الهداية للحنفية ويصلي بهم خمس ترويحات والترويحة ههنا اسم لكل اربع ركعات وكانت جملتها عشرين ركعة وهذا عندنا وعند الشافعي واما عند مالك فانها مقدرة بستة وثلاثين ركعة اتباعا لعمر وعلي رضي الله عنهما وما قلناه هو المشهور عن الصحابة والتابعين وما روى مالك غير مشهور او هو محمول على انهما كانا يصليان بين كل ترويحة اربع ركعات فرادى كما هو مذهب اهل المدينة فان اقاموا بما قال مالك بالجماعة فعند الشافعي لا باس به وعندنا يكره بناء على ان التنفل بالجماعة بما شاء وايكره عندنا خلافا للشافعي واما لو اتوا بما زاد على العشرين الى تمام ستة وثلاثين فرادى فلا باس به وهو مستحب كذا في المحيط وفتاوى قاضي خان انتهت بحروفها

في غير

٥١٥

في غير جماعة بعشرين ركعة والوتر لكن ضعفه البيهقي وغيره برواية
ابن ابي شيبة واما قول عائشة الاتي في هذا الباب ان شاء الله تعالى
ما كان اي النبي صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على
احدى عشرة ركعة فحمله اصحابنا على الوتر قال الحليمي والسر في كونها
عشرين ان الرواتب في غير رمضان عشر ركعات فضوعفت
لانها وقت جد وتشمير وفهم مما سبق انها بعشر تسليمات
انه لو صلاها اربعا اربعا لم يصح وبه صرح في الروضة تشبيها
بالفرض في طلب الجماعة ولا تغير عما وردت بخلاف نظيره في سنة
الظهر والعصر واختار مالك رحمه الله ان يصلي ستا وثلاثين
ركعة غير الوتر وقال ان عليه العمل بالمدينة وقد قال المالكية كانت
ثلاثا وثلاثين ثم جعلت تسعا وثلاثين اي بالشفع والوتر فيهما
وذكر في النوادر عن ابن حبيب انها كانت اولا احدى عشرة
ركعة الا انهم كانوا يطيلون القراءة فثقل عليهم ذلك فزادوا في اعداد
الركعات وخففوا القراءة وكانوا يصلون عشرين ركعة غير الشفع
والوتر بقراءة متوسطة ثم خففوا القراءة وجعلوا عدد ركعاتها
ستا وثلاثين غير الشفع والوتر قال ومضى الامر على ذلك انتهى
وفي مصنف ابن ابي شيبة عن داود بن قيس قال ادركت الناس بالمدينة
في زمن عمر بن عبد العزيز وابان بن عثمان يصلون ستا وثلاثين
ركعة ويوترون بثلاث وانما فعل اهل المدينة هذا لانهم ارادوا
مساواة اهل مكة فانهم كانوا يطوفون سبعا بين كل ترويحتين
فجعل اهل المدينة مكان كل سبع اربع ركعات وقد حكى
الولي ابن العراقي ان والده الحافظ لما ولي امامة مسجد المدينة
احيى سنتهم القديمة في ذلك مع مراعاة ما عليه الاكثر فكان يصلي
التراويح اول الليل بعشرين ركعة على المعتاد ثم يقوم اخر الليل
في المسجد بستة عشر ركعة فيختم في الجماعة في شهر رمضان
ختمتين واستمر على ذلك عمل اهل المدينة فهم عليه الى الان فنسأل
الله الكريم المنان ان يبلغنا صلاتها في ذلك المكان في عافية وامان
استودعه ذلك ونعمة الاسلام وقد قال النووي قال
الشافعي والاصحاب ولا يجوز ذلك اي صلاتها ستا وثلاثين
ركعة لغير اهل المدينة لان لاهلها شرفا بهجرته صلى الله عليه وسلم
وقد يخالفه قول الشافعي المروي عنه في المعرفة للبيهقي وليس
في شيء من هذا ضيق ولا حد ينتهي اليه لانه نافلة فان اطالوا
القيام واقلوا السجود فحسن وهذا احب الي وان اكثروا

د

عن صح

اهل صح

كذلك صح

الركوع والسجود فحسن وقال الحليمي ومن اقتدى باهل المدينة فقام
بست وثلاثين فحسن ايضا لانهم انما ارادوا بما صنعوا الاقتداء
باهل مكة في الاستكثار من الفضل لا المنافسة كما ظن بعضهم
قال والاقتصار على عشرين مع القراءة فيها بما يقرؤه غيره
في ست وثلاثين ركعة افضل لطول القيام على كثرة الركوع
والسجود وعن الشافعي ايضا فيما رواه عنه الزعفراني رايت
الناس يقومون بالمدينة بتسع وثلاثين وبمكة بثلاث
وعشرين وليس في شيء من ذلك ضيق انتهى وقال الحنابلة
التراويح عشرون ولا باس بالزيادة نصا اي عن الامام احمد
وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس عبد الله بن عبد الله بن اويس
الاصبحي وهو ابن اخت الامام مالك قال حدثني بالافراد مالك
الاصبحي الامام الاعظم عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها
زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلى وذلك في رمضان هذا الحديث ساقه
هنا مختصرا جدا فذكر كلمة من اوله وشيئا من اخره كما ترى
وقد ساقه تاما في باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم
صلى ذات ليلة في المسجد فصلى بصلاته ناس ثم صلى من
القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة او الرابعة
فلم يخرج اليهم فلما اصبح قال قد رايت الذي صنعتم ولم يمنعني
من الخروج الا اني خشيت ان تفرض عليكم وذلك في رمضان
هو من قول عائشة رضي الله عنها واستدل به على ان الافضل
في قيام شهر رمضان ان يفعل في المسجد في جماعة لكونه صلى الله
عليه وسلم صلى معه ناس في تلك الليالي واقرهم على ذلك
وانما ترك لمعنى قد امن بوفاته عليه السلام وهو خشية
الافتراض وبهذا قال الشافعي وجمهور اصحابه وابو حنيفة
واحمد وبعض المالكية وقد روى ابن ابي شيبة فعله
عن علي وابن مسعود وابي بن كعب وسويد بن غفلة
وغيرهم وامر به عمر بن الخطاب واستمر عليه عمل الصحابة رضي
الله عنهم وساير المسلمين وصار من الشعائر الظاهرة كصلاة
العيد وذهب اخرون الى ان فعلها فرادى في البيت افضل
لكونه عليه السلام واظب على ذلك وتوفي والامر على ذلك حتى
مضى صدر من خلافة عمر وقد اعترف عمر رضي الله عنه بانها

افضل م

على قيام الليل والنوافل من غير ايجاب من ابواب التهجد ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صح

مفضولة

مفضولة كما مر وبهذا قال مالك وابو يوسف وبعض الشافعية هـ
واجيب بان ترك المواظبة على الجماعة فيها انما كان لمعنى
وقد زال وبان عمر لم يعترف بانها مفضولة وقوله والتي ينامون
عنها افضل ليس فيه ترجيح الانفراد ولا ترجيح فعلها في البيت
وانما فيه ترجيح اخر الليل على اوله كما صرح به الراوي بقوله
يريد اخر الليل وفرق بعضهم بين من يثق بانتباهه وبين
من لا يثق به وبه قال حدثنا ولابي ذر وابن عساكر وحدثني
بواو العطف والافراد يحيى بن بكير بضم الموحدة مصغرا المخزومي
المصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم اوله
وفتح ثانيه ابن خالد عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد
عروة بن الزبير بن العوام ان عائشة رضي الله عنها اخبرته
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من حجرته الى المسجد
ليلة من ليالي رمضان من جوف الليل فصلى في المسجد
وصلى رجال بصلاته مقتدين بها وقوله فصلى الاولى بالفاء
والثانية بالواو فاصبح الناس فتحدثوا ان النبي صلى الله
عليه وسلم صلى في المسجد من جوف الليل فاجتمع في الليلة
الثانية اكثر منهم برفع اكثر فاعل اجتمع فصلوا معه عليه السلام
ولابي ذر فصلى فصلوا معه فاصبح الناس فتحدثوا بذلك فكثر
اهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج اليهم رسول الله صلى
الله عليه وسلم فصلوا بصلاته ولابن عساكر فصلى بصلاته
فاسقط لفظ فصلوا ولابي ذر فصلى بصلاته بضم الصاد مبنيا
للمفعول واسقط فصلوا ايضا فلما كانت الليلة الرابعة
عجز المسجد عن اهله اي ضاق حتى خرج عليه السلام
لصلاة الصبح فلما قضى الفجر اي صلاته اقبل على الناس
بوجهه الكريم فتشهد في صدر الخطبة ثم قال اما بعد
فانه لم يخف علي مكانكم ولكني خشيت ان تفرض عليكم اي صلاة
التراويح في جماعة فتعجزوا عنها بكسر الجيم مضارع
عجز بفتحها اي فتتركوها مع القدرة وظاهر قوله خشيت
ان تكتب عليكم انه عليه السلام توقع ترتب افتراض قيام
رمضان في جماعة على مواظبتهم عليه وفي ارتباط افتراض
العبادة بالمواظبة عليها اشكال قال ابو العباس القرطبي معناه
تظنونه فرضا للمداومة فيجب على من يظنه كذلك كما اذا ظن
المجتهد حل شيء او تحريمه وجب عليه العمل بذلك وقيل ان النبي

فصلى م

صلى الله عليه وسلم كان حكمه انه اذا ثبت على شيء من اعمال القرب
واقتدى الناس به في ذلك العمل فرض عليهم ولذا قال خشيت
ان تفرض عليكم انتهى واستبعد ذلك في شرح التقريب وأجاب
بان الظاهر ان المانع له عليه السلام ان الناس سيتخلون
متابعته ويستعدون بها ويستسهلون الصعب منها
فاذا فعل امرا سهل عليهم فعليه لمتابعته فقد يجنه الله عليهم
لعدم المشقة عليهم فيه في ذلك الوقت فاذا توفي عليه
السلام زال عنهم ذلك المشاط وحصل لهم الفتور فشق عليهم
ما كانوا استسهلوه لا انه يفرض عليهم ولا بد كما قاله القرطبي
وغايته ان يصير الامر مرتقبا متوقعا قد يقع وقد لا يقع واحتمال
وقوعه هو الذي منعه عليه السلام من ذلك قال ومع هذا فالمسئلة
مشكلة ولم ار من كشف الغطاء في ذلك واجاب في الفتح
بان المحذوف افتراضه في قيام الليل بجميعه جعل التهجد في المسجد
جماعة شرطا في صحة الاشتغال في الليل ويومي اليه قوله في حديث
زيد بن ثابت حتى خشيت ان يكتب عليكم ولو كتب عليكم
ما قمتم به فصلوا ايها الناس في بيوتكم فان صلاة المرء في بيته
في المسجد اشقا فاعليهم من اشتراطه وامن مع ذلك في المواظبة
عليه ذلك في بيوتهم من افتراضه عليهم قال الزهري فتوفي
رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك
ان كل احد يصلي قيام رمضان في بيته منفردا حتى جمع
عمر رضي الله عنه الناس على ابي بن كعب فصلى بهم في جماعة
واستمر العمل على ذلك وهذا الحديث سبق في باب من قال
في الخطبة بعد الثنا اما بعد من كتاب الجمعة وبه قال حدثنا
اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن
سعيد هو ابن ابي سعيد كيسان المدني المقبري كان حمال
للمقبرة فنسب اليها وثقه احمد وابن المديني وابو زرعة
والنسائي وغيرهم وذكر الواقدي انه اختلط قبل موته
باربع سنين ولم يتابع الواقدي على ذلك نعم قال شعبة
حدثنا سعيد بعد ما كبر وعن يحيى بن معين اثبت الناس
فيه ابن ابي ذئب عن ابن حرملة ثبت الناس فيه الليث
ابن سعد قال ابن حجر اكثر ما اخرج له البخاري من حديث
هذين عنه واخرج له ايضا من حديث مالك واسماعيل بن
امية وعبيد الله بن عمر العمري وغيرهم من الكبار وروى

ذلك ح

له الباقون لكن لم يخرجوا من حديث شعبة عنه شيئا عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري احد الاعلام اختلف في اسمه
قال مالك اسمه كنيته انه سئل عما ابتهئة رضي الله عنها كيف كانت
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليالي رمضان فقالت
ما كان عليه السلام يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة
ولابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني ولغيره اي في غير رمضان
على احدى عشرة ركعة وحديث انه صلى الله عليه وسلم كان
اذا دخل العشر يجتهد فيه ما لا يجتهد في غيره يجمل على التطويل
في الركعات مع الزيادة في العدد فيوافق رواية هشام بن عروة عن ابيه
كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة كن اجيب باذ منها
ركعتي الفجر كما صرح به ذلك في رواية القاسم عنها يصلي اربعا
فلا تسأل عن حسنهن وطولهن اي هن في غاية من كمال الحسن
والطول مستغنيات لظهور حسنهن وطولهن عن الوصف ثم
يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا
قالت فقلت يا رسول الله اتنام قبل ان توتر قال يا عائشة
ان عيني تنامان ولا ينام قلبي واما كان قلبه الشريف لا ينام
لان القلب اذا افيقت فيه الحياة لا ينام اذ انام البدن فافهم
وهذا الحديث تقدم سياقه في باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم
بالليل في رمضان وغيره من ابواب التهجد بسم الله الرحمن الرحيم

باب فضل ليلة القدر بفتح القاف وباسكان الدال سميت بذلك لعظم قدرها اي ذات القدر العظيم لنزول القرآن فيها وقيل لما يحصل فيها من الخير الكثير وقيل لان الطاعة فيها تكسب القدر الجسيم او لان الاشياء تقدر فيها وتقضي لقوله تعالى فيها يفرق كل امر حكيم وتقدير الله تعالى سابقا في ليلة اظهر الله تعالى ذلك التقدير للملائكة ويجوز فتح الدال على انه مصدر قدر الله الشيء قدرا وقدرا والقتر كالنهر والنهر وقال سهل بن عبد الله لان الله تعالى يقدر الرحمة فيها على المؤمنين وعن الخليل بن احمد لان الارض تضيق فيها عن الملائكة من قوله ومن قدر عليه رزقه وقيل ستقطت البسملة لغير ابي ذر وقوله تعالى بالخير على سابقه اي في بيان تشبيه قوله الله تعالى ولابن عساكر وابن عساكر وقال الله تعالى انا انزلناه ٥ اي القرآن في ليلة القدر باسكان الدال من غير خلاف بين القراء وكان انزاله فيها جملة واحدة من اللوح

فيها ح

عطفا ح

المحفوظ الى بيت العزة من السما الدنيا ثم نزل مفصلا بحسب
الوقايع وما ادراك ما ليلة القدر تفخيم وتعظيم بلفظ الاستفهام
ليلة القدر خير من الف شهر اي من الف شهر ليس فيها تلك
الليلة او العمل في تلك الليلة افضل من عبادة الف شهر ليس فيها ليلة
القدر وعند ابن ابي حاتم بسنده الى مجاهد مرسلا ورواه البيهقي
في سننه ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر رجلا من بني اسرائيل
لبس السلاح في سبيل الله الف شهر قال فعجب المسلمون من ذلك
قال فانزل الله تعالى انا انزلناه في ليلة القدر وما ادراك ما ليلة
القدر ليلة القدر خير من الف شهر التي لبس فيها ذلك الرجل
السلاح في سبيل الله الف شهر وعند ابن ابي حاتم ايضا بسنده
الى علي بن عروة ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما
اربعة من بني اسرائيل عبدوا الله مائتي عام لم يعصوه طرفة
عين فذكر ايوب وزكريا وحزقيل ويوشع بن نون فعجب
اصحابه رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك فاتاه جبريل
فقال عجبت امتك من عبادة مائتي سنة لم يعصوه طرفة عين فقد
انزل الله خيرا من ذلك فقرا عليه انا انزلناه في ليلة القدر هذا
افضل مما عجبت امتك قال فسر بذلك رسول الله صلى الله
عليه وسلم والناس معه وعن مالك مما في الموطا انه قال
سمعت من اثق به يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ارى اعمار الناس قبله او ما شا الله من ذلك فكانه تقاصر
اليه اعمار امته ان لا يبلغوا من العمل مثل ما بلغ غيرهم في طول
العمر فاعطاه الله تعالى ليلة القدر وجعلها خيرا من الف شهر
قال وقد خص الله تعالى بها هذه الامة فلم تكن لمن قبلهم على الصحيح
المشهور وهل هي باقية او رفعت حكى الثاني المتولي
في التتمة عن الروافض وحكى الفاكهي انها خاصة بسنة واحدة
ووقعت في زمنه عليه السلام وهل هي ممكنة في جميع السنة
وهو قول مشهور عن الحنفية او مختصة برمضان ممكنة
في جميع لياليه رواه ابن ابي شيبة عن ابن عمر باسناد صحيح
ورواه عنه ابو داود مرفوعا ورجحه السبكي في شرح المنهاج
او هي اول ليلة من رمضان رواه ابو عاصم من حديث
انس او ليلة النصف منه حكاه ابن الملقن في شرح العمدة
وفي قول حكاه القرطبي في المفهم انها ليلة النصف شعبان
او هي ليلة سبع عشرة من رمضان رواه ابن ابي شيبة

نسخه العمل في الف

والطبراني

والطبراني من حديث زيد بن ارقم او مبهمة في العشر الاوسط
حكاه النووي او ليلة ثماني عشرة ذكره ابن الجوزي او ليلة
تسع عشرة رواه الدارقطني عن علي او اول ليلة من العشر
الاخير واليه مال الشافعي او هي ليلة اثنين وعشرين او ثلاث
وعشرين رواه مسلم او ليلة اربع وعشرين رواه ابن العربي
في العارضة او سبع وعشرين رواه مسلم وغيره او تسع وعشرين
او ليلة الثلاثين او في اوتار العشر او تنتقل في العشر الاخير
كله قاله ابو قلابة وقيل غير ذلك والحكمة في اخفائها ليحصل
الاجتهاد في التماسها بخلاف ما لو عينت تنزل الملائكة
والروح جبريل او ضرب من الملائكة اي يكثر تنزلهم فيها
لكثرة بركتها باذن ربهم فلا يمرون بمؤمن الا سلموا عليه من كل امر اي
تنزل من اجل كل امر قدر في تلك السنة سلام هي اي ليس الا
سلامة لا يقدر فيها شر وبلا او لا يستطيع الشيطان ان يعمل
فيها سوءا او ما هي الا سلامة لكثرة سلام الملائكة على اهل
المساجد حتى مطلع الفجر غاية تبين تعميم السلامة او السلام كل
ليلة اي وقت طلوعه ولفظ رواية ابي ذر ما ليلة القدر الى اخر السورة
ولابن عساكر الخ قال ابن عيينة سفيان مما وصله محمد بن يحيى بن ابي
عمر في كتاب الايمان له ما كان في القران ما ولابي ذر وابن عساكر وما ادراك
فقد اعلمه الله به وما قال ولابن عساكر وما كان وما يدريك فانه
لم يعلمه الله به ولابي ذر وابن عساكر لم يعلم وتعقب هذا
الحصر بقوله وما يدريك لعله يزكى فانها نزلت في ابن ام مكتوم
وقد علم صلى الله عليه وسلم بحاله وانه ممن تزكى وتعقبه
الذكري وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا
سفيان بن عيينة قال حفظناه اي هذا الحديث وانما حفظ
بكسر الهمزة وكلمة ان التي اضيف اليها كلمة ما للحصر وحفظ بفتح الحا
وكسر الفا على صيغة الماضي اي قال علي بن عبد الله المديني وانما
حفظ سفيان هذا الحديث من الزهري محمد بن مسلم بن شهاب ولابي ذر
وايما حفظ بهمزة مفتوحة ومثناة تحتية مشددة وحفظ بكسر
الحا وسكون الفا مصدر حفظ يحفظ واي مرفوع بالابتدا مضاف
الى حفظ وما زايدة والخبر حفظناه مقدرا بعده اي واي حفظ حفظناه
من الزهري يدل عليه حفظناه الاول ومن الزهري متعلق بحفظناه
المذكور وقيل والمراد انه يصف حفظه بكمال الاخذ وقوة الضبط
لان احدى معاني اي الكمال كما تقول زيد رجل اي رجل اي كامل

نسخه عبد الرزاق

رواه الطيالسي عن ابي سعيد مرفوعا او خمس وعشرين صح

عنه

في صفات الرجال عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان في رواية
مالك عن الزهري في الباب الذي قبل هذا من قام بدل صام ايمانا
واحتسابا اي تصديقا وطلبا لرضى الله وثوابه لا بقصد رؤية
الناس ولا غيرهم مما ينافي الاخلاص غفر له ما تقدم من ذنبه
من الصغاير ولاحمد عن ابي هريرة مرفوعا من صام رمضان
ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر ومن قام
ليلة القدر زاد مسلم فيوافقها ايمانا واحتسابا غفر له
ما تقدم من ذنبه زاد النسائي في سننه الكبرى في رواية
وما تاخر وفي مسند احمد ومعجم الطبراني الكبير من حديث
عبادة بن الصامت مرفوعا فمن قامها ايمانا واحتسابا
ثم وافقت له غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وفيه عبد
الله بن محمد بن عقيل وحديثه حسن وفي مسلم كما مر من يقم
ليلة القدر فيوافقها قال النووي يعلم انها ليلة القدر وقال
في شرح التقريب ان معنى توفيقها له او موافقته لها ان يكون
الواقع ان تلك الليلة التي قامها بقصد ليلة القدر في نفس
الامر وان لم يعلم هو ذلك وما ذكره النووي من ان معنى
الموافقة العلم بانها ليلة القدر مردود وليس في اللفظ ما يقتضي
هذا ولا المعنى يساعده وقال في فتح الباري الذي يترجح
في نظري ما قاله النووي ولا انكر حصول الثواب الجزيل لمن قام
لابتغاء ليلة القدر وان لم يعلم بها ولم توافق له وانما الكلام على
حصول الثواب المعين الموعود به فليتامل وقد فرعوا القول
باشتراط العلم بها انه يختص بها شخص دون شخص فتكشف
لواحد ولا تكشف لاخر ولو كانا معا في بيت واحد تابعه
اي تابع سفيان سليمان بن كثير العبدي في روايته عن
الزهري وهذا وصله الذهلي في الزهريات باب
التماس ليلة القدر ولابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني
باب بالتنوين التمسوا ليلة القدر في السبع الاواخر
من رمضان وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع عن ابن عمر رضي
الله عنهما ان رجالا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
لم يسم احد منهم اروا ليلة القدر بضم الهمزة من اروا مبنيا
للمفعول وينصب مفعولين احدهما النايب عن الفاعل والاخر

يعني مو

هي ليلة القدر مو

على مو

مما مو

قوله

قوله ليلة القدر اي اراهم الله ليلة القدر في المنام في ليالي
السبع الاواخر جمع بكسر الخا قال في المصابيح ولا يجوز اخر لانه جمع
لاخرى وهي لا دلالة لها على المقصود وهو التاخير في الوجود
وانما تقتضي المغايرة تقول مررت بامراة حسنة وامراة اخرى
مغايرة لها ويصح هذا التركيب سواء كان المرور بهذه المراة
المغايرة سابقا او لاحقا وهذا عكس العشر الاول فانه
يصح لانه جمع اولى ولا يصح الاوايل جمع اول للمذكر وواحد
العشر ليلة وهي مونثة فلا توصف بمذكر وقول الكرماني قوله في السبع
الاواخر ليس ظرفا للاراءة معناه انه صفة لقوله في المنام اي
في المنام الواقع او الكاين في السبع الاواخر وقول الحافظ ابن حجر اي قيل
لهم في المنام انها السبع الاواخر تعقبه العيني بانه ليس
بصحيح لانه يقتضي ان ناسا قالوا لهم ان ليلة القدر في السبع
الاواخر وليس هذا تفسير قوله اروا ليلة القدر في المنام
بل تفسيره ان ناسا اروهم اياها فراوا على تفسير هذا القايل
اخبروا بانها في السبع الاواخر ولا يستلزم هذا لرويتهم انتهى
وظاهر الحديث ان روياهم كانت قبل دخول السبع الاواخر لقوله
فليتحرها في السبع الاواخر ثم يحتمل انهم راوا ليلة القدر
وعظمتها وانوارها ونزول الملايكة فيها وان ذلك كان في ليلة من
السبع ويحتمل ان قايلا قال لهم هي في كذا وعين ليلة من
السبع الاواخر ونسيت او قال ان ليلة القدر في السبع
فهي ثلاث احتمالات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ارى بفتح الهمزة والرا اي اعلم روياكم بالافراد والمراد الجمع اي
مرايكم لانها لم تكن رويا واحدة فهو مما عاقب الافراد فيه الجمع
لا من اللبس وقول السفاقسي ان المحدثين يروونه بالتوحيد
وهو جايز وافصح منه راكم جمع رويا ليكون جمعا في مقابلة
جمع اصح فيه نظر لانه باضافته الى ضمير الجمع علم منه التعدد للضرورة
وانما عبر بارى لتجانس روياكم ومفعول ارى الاول روياكم
والثاني قوله قد تواطات بالهمز قال النووي ولا بد من قراته
مهموزا قال الله تعالى ليواطيوا عدة ما حرم الله وقال في شرح
التقريب وروي تواطت بترك الهمز وقال في المصابيح ويجوز
تركه اي توافقت في رويتها في ليالي السبع الاواخر فمن كان
متحريها اي طالبها وقاصدها فليتحرها في ليالي السبع
الاواخر من رمضان من غير تعيين وهي التي اخره او السبع بعد

اخر مو

الاواخر مو

العشرين والحمل على هذا اولى لتناوله احدى وعشرين وبلا
وعشرين بخلاف الحمل على الاول فانهما لا بد خلان ولا يدخل الليلة
التاسع والعشرين على الثاني ويدخل على الاول وفي حديث
علي مرفوعا عند احمد فلا تغلبوا في البواقي ولمسلم من طريق عتبة
ابن حميد عن ابن عمر المنسوبها في العشر الاواخر فان
ضعف احدكم او عجز فلا يغلبن على السبع البواقي وهذا
السياق يرجح الاحتمال الاول من تقسيمي السبع وظاهر
الحديث ان طلبها في السبع مستند الى الرؤيا وهو مشكل الا ان
ان كان المعنى انه قيل لكل واحد هي في السبع فشرط التحمل التمييز
وهم كانوا يتيامنون واذ كان معناه ان كل واحد راى الحوادث
التي تكون فيها في منامه في السبع فلا يلزم منه ان تكون في السبع
كما لو رؤيت حوادث القيامة في المنام في ليلة فانه لا يكون تلك
الليلة محلا لقيامها واجيب بان الاسناد الى الرؤيا
هنا في امر ثبت استحبابه مطلقا وهو طلب ليلة القدر وانما
ترجح السبع الاواخر لسبب الرؤيا اي الدالة على كونها في السبع
الاواخر وهو استدلال على امر وجودي لزم استحبابه
شرعي مخصوص بالتاكيد بالنسبة الى هذه الليالي لا انها ثبت
بها حكم او ان الاسناد الى الرؤيا انما هو من حيث اقراره
صلى الله عليه وسلم لها كما حدس قيل في رؤيا الاذان
وهذا الحديث اخرجه مسلم في الصوم والنسائي في الرؤيا
وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر وحدثني بواو العطف والتوحيد
معاذ بن فضالة بفتح الفاء وتخفيف المعجمة الزهراني
الطحاوي البصري قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن
ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال سالت ابا سعيد
سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه وكان لي صديقا فقال
اعتكفنا لم يذكر المسؤول عنه هنا وفي رواية عيسى بن المبارك
الاتية في باب الاعتكاف سالت ابا سعيد الخدري رضي الله عنه
قلت هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر ليلة القدر
قال نعم اعتكفنا مع النبي صلى الله عليه وسلم العشر الاوسط
من رمضان ذكره وكاد حقه ان يقول الوسطى بالتانيث
اما ذكره باعتبار لفظ العشر من غير نظر الى مفرداته ولفظه
مذكر فيصح ومعه بالاوسط واما باعتبار الوقت او الزمان
اي ليالي العشر التي هي الثلث الاوسط من الشهر فجاء صلى الله

والاخرى

عليه وسلم

عليه وسلم صبيحة عشرين فخطبنا فذكر التعقيب وظاهر رواية
مالك الاتية ان شاء الله تعالى في باب الاعتكاف حيث قال فلما كان
كان ليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها
من اعتكافه فخالف ما هنا اذ مقتضاه انه خطبته وقعت
في اول اليوم الحادي والعشرين وعلى هذا يكون اول ليالي
اعتكافه الاخير ليلة اثنين وعشرين وهو مغاير لقوله في اخر
الحديث فبصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعلى جبهته اثر الماء والطين من صبح احدى وعشرين
فانه ظاهر في ان الخطبة كانت في صبح اليوم العشرين ووقوع
المطر في ليلة احدى وعشرين وهو الموافق لغلبة الظن
وعلى هذا فالمراد اي من الصبح التي قبلها ويكون في اضافة
الصبح اليها تجوز وبويده ان في رواية الباب الذي يليه فاذا
كان حين يمسي من عشرين ليلة تمضي ويستقبل احدى
وعشرين رجع الى مسكنه وهذا في غاية الايضاح قاله
في فتح الباري وقال عليه السلام اني اريت ليلة القدر ثم انسيتها
بضم المعجمة وفتح المهملة المخففة مبنيا للمفعول من الرؤيا اي اعلمت بها او من الرؤية انصرفت
دائما اي علامتها وهو السجود في الماء والطين كما في رواية هشام
عن يحيى من صفة الصلاة بلفظ حتى رايت اثر الماء والطين
على جبهة رسول الله صلى الله عليه وسلم تصديقا لرؤياه
ثم انسيتها بضم المعجمة اي انساه عيره اياها وكذا قوله
او نسيتها على رواية ضم النون وتشديد السين وهو الذي
في اليونينية وغيرها وهو وفي بعضها بالفتح والتخفيف اي
نسيها هو من غير واسطة والشك من الراوي والمراد انه
نسي علم تعيينها في تلك السنة لا رفع وجودها لانه
امر بالتماسها حيث قال فالتمسوها اي ليلة القدر في العشر الاواخر
في الوتر اي في اوتار تلك الليالي واولها ليلة الحادي
والعشرين الى اخر ليلة التاسع والعشرين لا ليلة اشفاع
وهذا الاتي في قوله التمسوها في السبع الاواخر لانه صلى الله
عليه وسلم لم يجد ذلك فيها جاز ما به واي رايته في منامي الخ
اسجد والله سبحانه كما في الفتح اذ اسجد في ماء وطين كان
اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فليرجع الى
معتكفه وفيه التفات اذ الاصل اذ تقول اعتكف معي فرجعنا
الى معتكفنا وما نرى في السماء قزعة بفتح القاف والمعجمة

في باب السجود في الماء والطين حلى

عنها

اي قطعة رقيقة من السحاب فى ليلة سحابة فمطرت بنخامت
حتى سال سقف المسجد من باب ذكر المحل وارادة الحال
اي قطر الماء من سقفه وكان السقف من جريد النخل سقفه النبي
جرد عنه خوصه واقيمت الصلاة صلاة الصبح فرايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يسجد فى الماء والطين حتى رايت
اثر الطين فى جبهته الشريفة صلى الله عليه وسلم زاد فى رواية
هلم فى باب السجود باثر الطين فيه سبب فى الصلاة وحمله
الجمهور على الاثر الخفيف والله اعلم باب

على الاتن فى الطين تصديق رؤياه وصحة السجود

خبر ليلة القدر فى ليالى الوتر من العشر الاواخر من
رمضان ومحصله تعيينها فى رمضان ثم فى العشر الاخير
منه فى اوتاره لا فى ليلة منه بعينها فيه اى فى هذا الباب
عبادة بن الصامت ولابى ذر وابن عساكر عن عبادة وهذه
يا فى ان شاء الله تعالى فى الباب اللاحق وبالسند قال حدثنا
قتيبة بن سعيد الثقفى اليامى البلخى قال حدثنا اسماعيل بن جعفر
الانصارى المدنى قال حدثنا ابو سهيل بضم السين وفتح
الهاء مصغرا نافع عم مالك بن انس عن ابيه مالك بن ابى عامر الاصبحى
عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال خبروا بفتح المثناة والمهملة والواو واسكان
الواو من التخرى اى اطلبوا بالاجتهاد ليلة القدر فى ليالى الوتر
من العشر الاواخر من رمضان وبه قال حدثنا ابراهيم
ابن حمزة ابن محمد بن حمزة بن مصعب بن الزبير بن العوام
الزبيرى الاسدى المدنى قال حدثنى بالافراد ابن ابى
حازم بفتح الدال والزاى الاولى وبعد الالف واو ومعجمة
فراسكنة فدال مكسورة فياسنة ابى فروة من فروى
كراسان واسمه عبد العزيز ايضا ابن محمد كلاهما عن
يزيد من الزيادة ولابى ذر زيادة ابن الهاد وهو
يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد الليثى عن محمد بن
ابراهيم بن الحارث التيمى القرشى عن ابى سلمة بن عبد
الرحمن بن عوف عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه
انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور فى رمضان يعتكف
فى المسجد فى رمضان العشر التى فى وسط الشهر وللكشميهنى
التى وسط الشهر فاسقط لفظة فى قال كان حين يمسى من
عشرين ليلة تمضى ينصب حتى عامى الظرفية واعرفها العينية

والبرماوى

والبرماوى كالكرمانى حتى بالرفع اسم كان والذى فى اليونينية وغيرها
الاول وقوله تعنى بفتح المثناة الفوقية فى موضع نصب مفعوله قوله
ليلة المنصوب على التبيين ولابى ذر عن المستملى والمستملى بضمها
بالمثناة التحتية واخره نون الجمع ويتم لليلة احدى وعشرين بضمها
على قوله بسبب لاعلى تضمين رجع عليه السلام الى مسكنه
ورجع من كان يجاور فيه فى مقتل الليلة التى كان يرجع فيها الى مسكنه
اقام فى شهر جاور فيه اى فى اثنائه اى فى اثناء الشهر قال الله تعالى
فخطب الناس فامرهم الاول والاخر فى كان اعتكف يحيى فى رواية الباب
هذه السابقة من كان اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
والذى هنا على الاصل وذكره من باب الالتفات كما سبق
فلبثت فى معتكفه من الثبوت واللام سالكة وفى رواية
لمسلم فلبثت من التبيت وفى اخرى فلبثت من اللبث
وهو لنسخة من البخارى وكله صحيح وكان معتكفه مفتوحة
وقد اريت بضم الهمزة هذه الليلة ثم انسيتها بضم الهمزة
فالتغوها بالموحدة والمعجمة اطلبوها فى ليالى العشر
الاواخر والتغوها اطلبوها فى كل وتر من اوتار ليالى العشر الاواخر
وقد رايتنى بضم التاء للمتكلم وفيه عمل الفعل فى ضمير الفاعل
والمفعول وهو المتكلم وهو من حفيا بضم افعاله الغلوب اى
رايت نفسى اسجد فى ماء وطين علامة جعلت له يستدل
بها على هذا زاد فى رواية الباب السابق ومارئى فى السماء
قزعة فاستهلت السما فى تلك الليلة ولابن عساكر فاستهلت
السما تلك الليلة بإسقاط فى ونصب الليلة فامطرت قال الكرمانى
لسابقه لان استهلت تتضمن معنى امطرت فوكف المسجد
اى قطر ما المطر من سقفه فى مصلى النبى صلى الله عليه
وسلم موضع صلاته ليلة احدى وعشرين فبصرت
بضم الصاد عينى بالافراد وهو تاكيد مثل قولك اخذت
بيدى وانما يقال فى امر يعز الوصول اليه اظهار للتعجب
من تلك الحالة الغريبة فنظرت بسكون الواو وفتح المتكلم وفتح
وغيره وفى نسخة نظرت بفتح الواو وسكون التاء ولابى ذر
عن الحموى والمستملى فبصرت عينى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ونظرت بواو العطف البين انصرف من الصبح
ووجهه اى والحال ان وجهه ممتلئ طينا بضبعاى النبى قال
وما عطف عليه وبه قال حدثنا محمد بن المثنى العنزى البصرى

ثنانيث هذوم قوله
اى اى ظهر لى بوحى او اجتهاد
ان اجاور هذو العشر مو

ايضا مو

حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن هشام قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن
الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال التمسوا بحذف المفعول اي ليلة القدر وهو
مفسر بما سياتي ان شا الله تعالى ووقع هنا مختصرا احالة
على الطريق الثاني وهو قوله بالسند السابق اليه حدثني بالافراد
ولابي ذر وابن عساكر وحدثني بواو العطف وفي نسخة
ح للتحويل وحدثني محمد هو ابن سلام البيكندي كما جزم به
ابو نعيم في المستخرج او هو ابن المثنى قال اخبرنا عبدة بفتح
العين وسكون الموحدة ابن سليمان الكوفي عن هشام بن
عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها انها قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور اي يعتكف في العشر
الاواخر من رمضان ويقول تحروا ليلة القدر في العشر
الاواخر وقال في الطريق الاولى التمسوا وكل منهما بمعنى
الطلب والقصد لكن معنى التحري ابلغ لكونه يقتضي الطلب
بالجد والاجتهاد ولم يقع في شي من طرق هشام في هذا
الحديث التقييد بالوتر فكان المولف اشار بادخاله في الترجمة
الى ان المطلق يحمل على المقيد في رواية ابي سهيل وبه قال
حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري قال حدثنا وهيب
هو ابن خالد قال حدثنا ايوب السختياني ولابن عساكر عن ايوب
عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال التمسوها في الطريق
الاولى التمسوا وكل منهما بمعنى الطلب والقصد لكن معنى
التحري ابلغ لكونه يقتضي الطلب بالجد والاجتهاد ولم
يقع في شي من طرق هشام الضمير المنصوب مبهم يفسره قوله ليلة القدر كقوله
تعالى فسواهن سبع سموات وهو غير ضمير الشان اذ مفسره
لا بد ان يكون جملة وهذا مفرد في العشر الاواخر من رمضان
ليلة القدر بالنصب على البدل من الضمير في قوله التمسوها
ويجوز رفعه خبر مبتدا محذوف اي هي ليلة القدر في تاسعة
تبقى بدل من قوله في العشر الاواخر وقوله تبقى صفة لتاسعة وهي
ليلة احدى وعشرين لان المحقق المقطوع بوجوده بعد العشرين
تسعة ايام لاحتمال ان يكون الشهر تسعة وعشرين وليوافق
الاحاديث الدالة على انها في الاوتار في سابعة تبقى بدل
وصفة ايضا وهي ليلة ثلاث وعشرين في خامسة تبقى وهي

ليلة

ليلة خمس وعشرين وانما يصح معناه ويوافق ليلة القدر وترا من
الليالي على ما ذكر في الاحاديث اذا كان الشهر ناقصا فاما ان كان كاملا
فلا يكون الا في شفع لان الذي يبقى بعدها ثمان فيكون التاسعة
الباقية ليلة ثنتين وعشرين والسابعة الباقية بعد ست ليلة
اربع وعشرين والخامسة الباقية بعد اربع ليال السادس والعشرين
وهذا على طريقة العرب في التاريخ اذا جاوزوا نصف الشهر فانما
يورخون بالباقي منه لا بالماضي منه وبه قال حدثنا عبد الله بن
ابي الاسود هو عبد الله بن محمد بن ابي الاسود واسمه حميد
ابن الاسود ابو بكر البصري الحافظ قال حدثنا عبد الواحد
ابن زياد حدثنا عاصم هو ابن سليمان الاحول البصري عن ابي مجلز
بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام اخره زاي واسمه حميد
ابن سعيد السدوسي البصري وعكرمة قال ابن عباس
رضي الله عنهما وفي نسخة قالا اي ابو مجلز وعكرمة حدثنا
ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي اي ليلة القدر
وفي رواية احمد عن عفان والاسماعيلي من طريق محمد بن عقبة
كلاهما عن عبد الواحد بزيادة في اوله وهي قال عمر من يعلم
ليلة القدر فقال ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم هي في العشر ولابوي ذر والوقت زيادة الاواخر هي
في تسع بتقديم المثناة الفوقية على السين يمضين بكسر الضاد
المعجمة من المضي وهو بيان للعشر اي هي في ليلة التاسع والعشرين
او في سبع يبقين بفتح التحتية والقاف بينهما موحدة ساكنة
من البقا اي في ليلة الثالث والعشرين او مبهمة في ليالي السبع
وللكشميهني يمضين فتكون ليلة السابع والعشرين يعني ليلة
القدر تابعه اي تابع وهيبا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي
فيما وصله احمد وابن ابي عمر في مسنديهما وفي رواية غير ابي ذر
وابن عساكر قال عبد الوهاب عن ايوب السختياني موافقة
لوهيب في اسناده ولفظه وزاد محمد بن نصر في قيام الليل
اواخر ليلة وهذه المتابعة رقم عليها في الفرع علامة التقديم
عند ابن عساكر عقب طريق وهيب عن ايوب وهي كذلك
عند النسفي والصواب واصلحها ابن عساكر في نسخته
كذلك ووقعت عند الاكثرين من رواية الفربري عقب
حديث عبد الله بن ابي الاسود وعن خالد الحذا
بالاسناد الاول لكن جزم المزي بانه معلق عن عكرمة عن

ابن عباس انه قال التمسوا اي ليلة القدر في ليلة اربع وعشرين
من رمضان وهي ليلة انزال القرآن واستشكل ايراد هذا الحديث
هنا لان الترجمة للاوتاد وهذا اشفع واجيب بان البشارة
انه عليه السلام كان يخبر في ليلة ثلاث وعشرين وليلة اربع
وعشرين به اي بخبرها في ليلة من السبع الموافي فان كان الشهر
تاما فهي ليلة اربع وعشرين وان كان ناقصا فمن ثلاث ولعل
ابن عباس انما قصد بالاربع الاحتياط وقيل المراد التمسوها
في قيام اربع وعشرين وهذا لليلة الخامس والعشرين على ان
البخاري رحمه الله كثيرا ما يذكر ترجمة ويسوق فيها ما يكون بينه وبين
الترجمة ادنى ملابسة كالاشعار بان خلافه قد ثبت هنا ما
رفع معرفة تعيين ليلة القدر لالهاي الناس بالحاء المهملة اي لاجل
مخاصمتهم وسقطت هذه الترجمة مع الباب لغير ابوي ذر والوقت
وزاد ابو ذر وابن عساكر بعني ملاحاة وبالسند قال حدثنا
ولابي ذر حدثني محمد بن المثنى العنزي قال حدثنا ولابي ذر حدثني
بالافراد خالد بن الحارث الهجيمي قال حدثنا حميد هو ابن ابي حميد
واسم ابي حميد تيرويه بكسر الفوقية وسكون التحتية آخره الخزاعي
البصري ومعناه المهم وقيل تيرزيه وقيل طرخان وقيل حميراذ
وهو مشهور بحميد الطويل قيل كان قصيرا طويل اليدين
وكان يقف عند الميت فتصل احدى يديه الى راسه والاخرى
الى رجليه وقال الاصمعي رآته ولم يكن بذلك الطول كان في جبهته
رجل يقال له حميد القصير فقيل له حميد الطويل للتمييز بينهما
قال حدثنا انس هو ابن مالك عن عبادة بن الصامت رضي الله
عنه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم حجرة ليخبرنا بليلة القدر
اي بتعيينها فلاحى بفتح الحاء المهملة اي نازع وخاصم رجلا من
المسلمين قيل هما عبد الله بن ابي حدرد وكعب بن مالك فيما ذكره
ابن دحية كذا لم يذكر له مستندا قال عليه السلام خرجت
لاخبركم بنصب الرا بانة مقدرة بعد لام التعليل واخبر بتعيين
ثلاثة مفاعيل الاول الكاف وقوله بليلة القدر بسد
مسد المفعول الثاني والثالث لان التقدير اخبركم بانه
ليلة القدر هي الليلة الفلانية فتلاحى فلان وفلان
في المسجد وشهر رمضان الذين هما محلان لذكر الله لا اللغو
فرفعت اي رفع بيانها او علمها من قلبي بعض لنسيتها
كما وقع التقييد بذلك في رواية مسلم وقيل الثاني رفعت لفلان

لا الليلة

ماؤ

لا الليلة وفي حديث ابي هريرة عند مسلم انه صلى الله عليه وسلم
قال اريت ليلة القدر ثم ايقظني بعض اهلي فنسيتها وهذا
يقتضي ان سبب الرفع النسيان لا الملاحاة واجيب
باحتمال ان يكون النسيان دفع مرتين عن سببين او ان الرؤيا
في حديث ابي هريرة منامة فيكون سبب النسيان الايقاظ
والاخرى في اليقظة فيكون سبب النسيان الملاحاة وهاهنا
الحمل على التعدد وعسى ان يكون رفع تعيينها خيرا لكم وجه
الخيرية انه احياها يستدعي قيام كل الشهر بخلاف ما لو ثبتت
معرفة تعيينها واستنبط منه الشيخ تقي الدين السبكي رحمه
الله تعالى استحبابه كتمان ليلة القدر لمن رآها قال وجه
الدلالة ان الله قد ربما انه لم يحبهما والخير كله فيما قدر
له ويستحب اتباعه في ذلك قال وللحكمة فيه اتفاقا كرامة
والكرامة ينبغي لها ان لا تحدث عند اهل الطريق من جهة
رؤية النفس ولا يامن السلب ومن جهة ان لا يامن الرياء
ومن جهة الادب فلا يتشاغل عن الشكر به بالنظر اليها
وذكرها للناس واذا تقرر ان الذي ارتفع علم تعيينها
فهل اعلم النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بتعيينها
فيه احتمال وشك قوم فقالوا انها رفعت اصلا وهو غلط منهم
ولو كان كذلك لم يقل النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك
فالتمسوها اي اطلبوا ليلة القدر في الليلة التاسعة والعشرين
وفي الليلة السابعة والعشرين وفي الليلة الخامسة والعشرين
من شهر رمضان وقد استفيد التقدير بالعشرين والليلة
من رواياة اخر كما لا يخفى ولو كان المراد رفع
وجودها وعدمها الى اخر الدهر وقد وقع الامر بطلبها
في هذه الاحاديث في اوتار العشر في السبع الاواخر وبينما ثنا فوا ذ انتفاء علمها في محلها منحصر
في العشر الاواخر والاول وهو اخصهما ذكرها في اوتار العشر
الاخير فقد حكاه القاضي عياض عن قال الحنابلة وتطلب
في ليالي العشر الاخير وليالي الوتر اكد قال الشيخ تقي
الدين بن تيمية الوتر يكون باعتبار الماضي فتطلب ليلة
القدر ليلة احدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين
الى اخره ويكون باعتبار الباقي لقوله عليه السلام لتاسعة
تبقى فاذا كان الشهر ثلاثين يكون ذلك ليالي الاشفاع فليلة

تلك السنة

عبارة الابي في شرح مسلم ما نصه فابقظني
بعض اهلي فانسيتها قلت اللفظ قاض بان
الايقاظ سبب في النسيان وقد يشكل معه
النسيان لان الايقاظ هو في ليلة الرويا
وليلة الايقاظ معلومة فتكون ليلة الرويا
كذلك ويجاب بان المعنى اري حوادثها
في ليلة من العشر وان تلك الليلة هي ليلة
كذا فلما ايقظ اهله نسي العلم بالليلة
وبقي العلم بالحوادث وليس المعنى ان رؤية
حوادث وقوعها كان في ليلة الايقاظ
او قبل ليس الايقاظ سببا في النسيان بل
تاخر اعلامه بذلك فوقع النسيان اثنتين

نعم جاز عدم الرواية لمن
يأمن هو بالكتابة بها وقد
اجمع من يعتد به على جوازها

الثانية تاسعة تبقى وليلة الرابعة سابعة تبقى كما فسره ابو سعيد
وان كان الشهر ناقصا كان التاريخ بالباقي كالتاريخ بالماضي انتهى
واما القول بانحصارها في السبع الاواخر فلا نعرف قايلا به
وميل الشافعي الى ليلة الحادي والعشرين او الثالث والعشرين
لقوله عليه السلام في حديث ابي سعيد السابق وفيه فوكف
المسجد في مصلى النبي صلى الله عليه وسلم قال اريت ليلة
القدر ثم انسيتها واراني في صبيحتها اسجد في ماء وطين
قال فمطرت ليلة ثلاث وعشرين وعبارة الشافعي في الام
كما نقله البيهقي في المعرفة وتطلب ليلة القدر في العشر الاواخر
من شهر رمضان قال وكاني رايت والله اعلم اقوى الاحاديث
فيه ليلة احدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين وقال الحنابلة
وارجى الاوتار ليلة سبع وعشرين قال في الانصاف وهذا
المذهب وعليه جماهير الاصحاب وهو من المفردات انتهى
وبه جزم ابي بن كعب وحلف عليه كما في مسلم وفي حديث
ابن عمر عند احمد مرفوعا ليلة القدر ليلة سبع وعشرين
وحكاه الشاشي من الشافعية في الحلية عن اكثر العلماء واستدل
ابن عباس على ذلك بان الله خلق السموات سبعا والارضين
سبعا والايام سبعا وان الانسان خلق من سبع وجعل رزقه
في سبع ويسجد على سبعة اعضاء والطواف سبع والجمار سبع
واستحسن ذلك عمر بن الخطاب وقال ابن قدامة ان ابن عباس
استنبط ذلك من عدد كلمات السورة وقد وافقه ان قوله فيها هي
سابع كلمة بعد العشرين واستنبطه بعضهم من وجه
اخر فقال ليلة القدر تسعة احرف وقد اعيدت في السورة
ثلاث مرات وذلك سبع وعشرون واستدل ابي بن كعب
على ذلك بطلوع الشمس في صبيحتها لا شعاع لها ولفظ رواية
مسلم انه كان يحلف على ذلك ويقول بالاية والعلامة التي
اخبرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس
تطلع صبيحتها لا شعاع لها وقد جاء ان لليلة القدر علامات
تظهر فقيل يرى كل شيء ساجدا وقيل يرى الانوار في كل مكان
ساطعة حتى في المواضع المظلمة وقيل يسمع سلاما من الملائكة
وقيل علامتها استجابة دعاء من وقعت له وفي كتاب فضائل
رمضان لسلمة بنت شبيب عن فرقد ان ناسا من الصحابة
كانوا في المسجد فسمعوا كلاما من السماء وراوا انوارا من السماء

وبابا

انها

السورة صح
عبارة ابن الملقن في شرحه وقال ابن عباس
السورة ثلاثون كلمة فاذا وصلت الى قوله
هي فهي سابعة وعشرون منها واجيب
بان قوله ليلة القدر نص على عينها وهي
الكلمة الخامسة وهي كناية فاذا لم يدل
الصريح فالكناية اولى انتهت بحروفها

وبابا من السماء وذلك في شهر رمضان فاخبروا رسول الله صلى الله عليه
وسلم بما راوا فزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اما
النور فنور رب العزة تعالى واما الباب فباب السماء والكلام كلام
الانبياء وهذا مرسل ضعيف ولا يلزم من تخلف العلامة عدمها
فرب قايم فيها لا يحصل له منها الا العبادة ولم ير شيئا من كرامة
علاماتها وهو عند الله افضل ممن راها واي كرامة افضل
من الاستقامة التي هي عبارة عن اتباع الكتاب والسنة واخلاص
النية وعن مالك انها تنتقل في العشر الاواخر من رمضان
وعن ابي حنيفة انها في رمضان تتقدم وتتاخر وعن ابي يوسف
ومحمد لا تتقدم ولا تتاخر لكن غير معينة وقيل هي عندهما
في النصف الاخير من رمضان وقال ابو بكر الرازي هي غير
مخصوصة بشهر من الشهور وبه قال الحنفية وفي قاضي خان
المشهور عن ابي حنيفة انها تدور في السنة كلها وقد تكون
في رمضان وصح ذلك عن ابن مسعود لكن في صحيح مسلم وغيره
عن زر بن حبيش قال سالت ابي بن كعب فقلت ان اخاك ابن
مسعود يقول من يقم الحول يصب ليلة القدر فقال رحمه الله
اراد ان لا يتكل الناس اما انه علم انها في رمضان وانها في العشر
الاواخر وانها ليلة سبع وعشرين وقيل ارجاها ليالي الجمع
في الاوتار وقيل انها اول ليلة من رمضان وقيل اخر ليلة منه وقيل
انها تختص بالاشفاع العشر الاخير على الابهام وقيل في كل ليلة
من اشفاعه على التعيين وقيل تكون في اربع عشرة وقيل ليلة
تسع عشرة وعن ابن خزيمة من الشافعية انها تنتقل في كل سنة
الى ليلة من ليالي العشر الاخير واختاره النووي في الفتاوى
وشرح المهذب وقيل غير ذلك مما يطول استقصاؤه واما
قول ابن العربي الصحيح انها لا تعلم انكره النووي بان الاحاديث
قد تظاهرت بامكان العلم بها واخبر به جماعة من الصالحين
فلا معنى لانكار ذلك وقد جزم ابن حبيب من المالكية
ونقله الجمهور وحكاه صاحب العدة من الشافعية ورجحه ان ليلة
القدر خاصة بهذه الامة ولم تكن في الامم قبلهم وهو معترض
بحديث ابي ذر عند النسائي حيث قال قلت يا رسول الله
اتكون مع الانبياء فاذا ماتوا رفعت قال بل هي باقية وعمدتهم
قول مالك السابق بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
تقاصر اعمار امته الى اخره وهذا محتمل للتاويل فلا يدفع

هي صح

وفي غيره صح

وقيل في سبعة عشر صح

الصريح في حديث ابي ذر كما قاله الحافظان ابن حجر في فتح الباري
وابن كثير في تفسيره باب الاجتهاد في العمل
في العشر الاواخر من وللحموي والمستملي في رمضان وبالسند
قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا ابن عيينة
عن ابي يعفور بفتح المثناة التحتية وسكون الغين المهملة
وضم الفا اخره را منصرفا عبد الرحمن بن عبيد البكائي العامري
عن ابي الضحى مسلم بن صبيح مصغر صبح عن مسروق هو ابن الاجدع
عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا دخل العشر اي الاخير كما صرح به
في حديث علي عند ابن ابي شيبة من رمضان شد مئزره
بكسر الميم وسكون الهمزة اي ازاره ولمسلم جد وشد المئزر
قيل هو كناية عن شدة جده واجتهاده في العبادة كما يقال
فلان يشد وسطه ويسعى في كذا وهذا فيه نظر فانها قالت
جد وشد المئزر فعطفت شد المئزر على الجد والعطف
يقتضي التغاير والصحيح ان المراد به اعتزاله النسا وبذلك
فسره السلف والائمة المتقدمون وجزم به عبد الرزاق
عن الثوري واستشهد بقول الشاعر

قوم اذا حاربوا شدوا مآزرهم عن النسا ولو باتت باطهار

ويحتمل ان يراد الاعتزال والتشمير معا فلا ينافي شد المئزر حقيقة
وقد كان عليه السلام يصيب من اهله في العشرين من رمضان
ثم يعتزل النسا ويتفرغ لطلب ليلة القدر في العشر الاواخر
وعند ابن ابي عاصم باسناد مقارب عن عائشة كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا كان رمضان قام ونام فاذا دخل
العشر شد المئزر واجتنب النسا وفي حديث انس عند
الطبراني كان صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر
الاواخر من رمضان طوى فراشه واعتزل النسا واحيى
ليله استغرقه بالسهر في الصلاة وغيرها او احيى معظمه
لقولها في الصحيح ما علمته حتى الصباح وقوله احيى ليله
من باب الاستعارة شبه القيام فيه بالحياة في حصول
الانتفاع التام اي احيى ليله بالطاعة او احيى نفسه بالسهر
فيه لان النوم اخو الموت واضافه الى الليل اتساعا لان
النايم اذا احيي باليقظة حيي ليله بحياته وهو نحو قوله
لا تجعلوا بيوتكم قبورا اي لا تناموا فتكونوا كالاموات وتكون

بيوتكم

سفيان صح

قام ليلة صح

وقف المرادية

بيوتكم كالقبور وايقظ اهله اي للصلاة والعبادة وهذا الحديث اخرجه
مسلم ايضا في الصوم وابو داود في الصلاة وكذا النسائي واخرجه
ابن ماجة في الصوم بسم الله الرحمن الرحيم
ابواب الاعتكاف سقط لغير المستملي ابواب الاعتكاف
وثبت له تاخير البسملة ولابن عساكر كتاب الاعتكاف بدل ابواب الاعتكاف
باب الاعتكاف في العشر الاواخر من رمضان وهو لغة
اللبث والحبس والملازمة على الشي خيرا كان او شرا قال
تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد وقال سبحانه
فاتوا على قوم يعكفون على اصنام لهم وشرعا اللبث
في المسجد من شخص مخصوص بنية والاعتكاف بالجر عطفا
على سابقه في المساجد كلها قيد بالمساجد اذ لا يصح في غيرها
وجمع المساجد واكدها بلفظ كلها ليعم جميعها خلافا لمن
خصه بالمساجد الثلاثة ومن خصه بمسجد نبي
ومن خصه بمسجد تقام فيه الجمعة وهذا الاخير قول مالك
في المدونة وهو مذهب الحنابلة وقال في الانصاف لا يخلو
المعتكف اما ان ياتي عليه في مدة اعتكافه فعل صلاة فهذا
يصح اعتكافه في كل مسجد وان اتى عليه في مدة اعتكافه
فعل صلاة لم يصح الا في مسجد تصلى فيه الجماعة على الصحيح
من المذهب وعند ابي حنيفة لا يجوز الا في مسجد تصلى فيه
الصلوات الخمس لان الاعتكاف عبارة عن انتظار الصلاة فلا بد من
اختصاصه بمسجد تصلى فيه الصلوات الخمس والاول هو قول
الشافعي في الجديد ومالك في الموطا وهو المشهور من مذهبه وبه نتم
قال ابو يوسف صاحبا ابي حنيفة لقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم
عاكفون في المساجد معتكفون فيها فالمراد بالمباشرة الوطي لما تقدم
من قوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم
الى قوله فالان باشروهن وقيل معناه ولا تلامسوهن
بشهوة واستدلال المولف بالاية على ان الاعتكاف لا يكون
الا في المسجد تعقب بانه ربما يدعى دلالتها على ان الاعتكاف
قد يكون في غير المسجد والا لم يكن للتقييد دلالة واجيب
بانه لو لم يكن ذكر المساجد لبيان ان الاعتكاف لا يكون الا
في المسجد لزم اختصاص حرمة المباشرة باعتكاف يكون
في المسجد وهو باطل اتفاقا لان الوطي العمد مفسد
للاعتكاف بل يحرم به التقبيل واللمس بشهوة بالشروط السابقة

وهو من تلزمه الصلاة اولا فان لم يات عليه في مدة اعتكافه فعل صلاة صح

محمد صح

وقف المرادية

في الصوم فاذا انزل معهما افسده كالاستمنا بخلاف ما اذا لم ينزل
معهما او انزل معهما وكانا بلا شهوة كما في الصوم وسبب نزول
هذه الاية ما روي عن قتادة ان الرجل كان اذا اعتكف
خرج فباشر امراته ثم رجع الى المسجد فنهاهم الله عن ذلك
وكذا قاله الضحاك ومجاهد تلك حدود الله اي الاحكام التي
ذكرت فلا تقربوها اي لا تغشوها كذلك مثل ذلك التبيين يبين
الله اياته للناس لعلهم يتقون مخالفة الاوامر والنواهي
ولفظ رواية ابوي ذر والوقت فلا تقربوها الى اخر
الاية وسقط لابن عساكر من قوله تلك حدود الله
الى اخر قوله للناس وبالسند قال حدثنا اسماعيل بن
عبد الله بن ابي اويس قال حدثني بالافراد ابن وهب
عبد الله المصري عن يونس بن يزيد الايلي ان نافعا مولى ابن
عمر اخبره عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر
الاواخر من رمضان قال نافع وقد اراني عبد الله بن عمر
المكان الذي يعتكف فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
من المسجد وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال حدثنا الليث ابن سعد عن عقيل بضم العين ابن خالد
الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن
الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها زوج النبي
صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله
تعالى وفيه دليل على انه لم ينسخ وانه من السنن المؤكدة خصوصا
في العشر الاواخر من رمضان لطلب ليلة القدر وروى ابو الشيخ
ابن حبان من حديث الحسين بن علي مرفوعا اعتكاف
عشر في رمضان بحجتين وعمرتين وهو ضعيف ثم
اعتكف ازواجه من بعده فيه دليل على ان النساء كالرجال
في الاعتكاف وقد كان عليه السلام اذن لبعضهن واما
انكاره عليهن الاعتكاف بعد الاذن كما في الحديث فلمعنى اخر
فقيل خوف ان يكن غير مخلصات في الاعتكاف بل اردن القرب
منه لغيرتهن عليه او ذهاب المقصود من بكونهن معه
في المعتكف او لتضييقهن المسجد بابنيتهن وعند ابي حنيفة
انما يصح اعتكاف المراة في مسجد بيتها وهو الموضع المهيا

كان صح

الصحيح صح

الاعتكاف صح

في بيتها

ابن عبد الله صح

في بيتها لصلاتها وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس
قال حدثني بالافراد مالك الامام عن يزيد بن عبد الله
ابن الهاد بغير يا بعد الدال عن محمد بن ابراهيم بن
الحارث التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يعتكف في العشر الاوسط من رمضان ذكره باعتبار
لفظ العشر او باعتبار الوقت او الزمان ورواه بعضهم الوسط
بضم السين فاعتكف عاما مصدر عام اذا سبح يقال عام
يعوم عوما وعاما فالانسان يعوم في دنياه على الارض
طول حياته حتى ياتيه الموت فيغرق فيها اي اعتكف في شهر
رمضان في عام حتى اذا كانت ليلة احدى وعشرين بنصب
ليلة في الفرع وغيره وضبطه بعضهم بالرفع فاعلا بكان التامة
بمعنى ثبت او نحوه والمراد حتى اذا كان استقبال ليلة احدى
وعشرين لان المعتكف العشر الاوسط انما يخرج قبل
دخول ليلة الحادي والعشرين لانها من العشر الاخير
وقد صرح به في رواية هشام في باب التماس ليلة القدر
انما كان في اليوم العشرين وقد مر تقريره هناك ايضا وهي
الليلة التي يخرج صبيحتها ولابي ذر عن الحموي والمستملي
من صبيحتها من اعتكافه قال عليه السلام من اعتكف
معي اي في العشر الاوسط فليعتكف العشر الاواخر وقد
ولابي ذر عن الحموي والمستملي فقد اريت بضم الهمزة هذه
الليلة بالنصب مفعول به لا ظرف اي رايت ليلة القدر
ثم انسيتها قال القفال في العدة فيما حكاه الطبري ليس معناه
انه راى الليلة والانوار عيانا ثم نسي في اي ليلة راى ذلك
لان مثل هذا قل ان ينسى وانما راى انه قيل له ليلة كذا وكذا
ثم نسي كيف قيل له وقد رايتني بضم التا اي رايت نفسي
اسجد في ماء وطين من صبيحتها يحتمل ان يكون من
بمعنى في كما في قوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة او
هي لابتدا الغاية الزمانية فالتمسوها في العشر الاواخر
من رمضان والتمسوها في كل وتر منه فمطرت السما
بفتح الميم والطا تلك الليلة يقال في الليلة الماضية الليلة
الى ان تزول الشمس فيقال حينئذ البارحة وكان المسجد
على عريش اي مظللا بجريد ونحوه مما يستظل به يريد

كان صح

ليلة القدر صح

انه لم يكن له سقف يكن المطر فوكف المسجد اي سال ما المطر
من سقف المسجد فبصرت عيناي بضم الصاد رسول
الله صلى الله عليه وسلم على جبهته اثر الماء والطين من
صبح احدى وعشرين اي تصديق رؤياه كما في رواية
همام السابقة في الصلاة باب الحائض
ولابي ذر باب بالتنوين الحائض ترجل المعتكف اي تمشط
وتسرح وتدهن شعر راسه وتنظفه وتحسنه ولا دخل
للدهن هنا وبالسند قال حدثنا محمد بن المثنى الزمن قال
حدثنا يحيى القطان عن هشام قال اخبرني ابي عروة بن الزبير
ابن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصغي بضم اوله وكسر الغين
المعجمة اي يدني ويميل الى راسه منصوب بيصغي وهو مجاور
اي معتكف في المسجد والجملة حالية وعند احمد كان ياتيني
وهو معتكف في المسجد فيتكي على باب حجرتي فاغسل
راسه وسايره في المسجد فارجله اي فامشط شعره
واسرحه وانا حائض وفيه ان اخراج البعض لا يجري
مجرى الكل ويبنى عليه ما لو حلف لا يدخل بيتا فادخل
بعض اعضائه كراسه لم يحنث وبه صرح اصحابنا الشافعية
باب بالتنوين لا يدخل المعتكف البيت
الا لحاجة لا بد له منها وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد
الثقفي البلخي قال حدثنا الليث هو ابن سعد الامام عن ابن
شهاب هو ابن مسلم الزهري عن عروة بن العوام بن الزبير
وعمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة ان عائشة
رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت
وان ان هي المخففة من الثقيلة واسمها ضمير
الشان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدخل
علي راسه وهو في المسجد معتكف وانا في الحجرة فارجله
وكان لا يدخل البيت الا لحاجة فسرها الزهري راويه
بالبول والغائط واتفق على استثنائها اذا كان معتكفا
فيه انه يخرج لحاجته قربت داره او بعدت نعم
يضر البعد الفاحش ولا يكلف فعل ذلك في سقاية المسجد
لما فيه من خرم المروة ولا في دار صديقه بجوار المسجد
للمنة اما اذا فحش بعده فيقطعه خروجه لذلك

باب

باب جواز غسل المعتكف بكسر الكاف قال
البرماوي كالكرماني غسل بفتح الغين لا بضمها انتهى نعم ثبت الرفع في رواية
ابي ذر كما في اليونينية وغيرها وبالسند قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال
حدثنا سفيان بن عيينة عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم
يباشرني اي يمس بشرتي من غير جماع وانا حائض وكان يخرج
الي راسه من المسجد وانا في الحجرة وهو معتكف فاغسله بفتح الهمزة
وسكون الغين وانا حائض جملة حالية باب جواز
الاعتكاف ليلا وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا ولابي ذر وحدثني بالافراد يحيى بن سعيد القطان عن عبيد
الله بضم العين بن عمر العمري قال اخبرني بالافراد نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما ان عمر سال النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة لما رجعوا
من حنين كما في النذر قال كنت نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة
في المسجد الحرام اي حول الكعبة ولم يكن في عهده صلى الله عليه وسلم
ولا ابي بكر جدار بل الدور حول البيت وبينها ابواب لدخول الناس
فوسعه عمر رضي الله عنه بدور اشتراها ومهدها واتخذها للمسجد
جدارا قصيرا دون القامة ثم تتابع الناس على عمارته وتوسيعه قال
عليه السلام له اوف بنذرك الذي نذرته في الجاهلية اي على سبيل
الندب وليس الامر للايجاب واستدل به على جواز الاعتكاف
بغير صوم لان الليل ليس ظرفا للصوم فلو كان شرطا لامره
النبي صلى الله عليه وسلم به لكن عند مسلم من حديث سعيد
عن عبيد الله يوما بدل ليلة فجمع ابن حبان وغيره بين الروايتين
بانه نذر اعتكاف يوم وليلة فمن اطلق ليلة اراد بيومها ومن
اطلق يوما اراد بليلته وقد ورد الامر بالصوم في رواية عمرو بن
دينار عن ابن عمر صريحا لكن اسنادها ضعيف وقد زاد فيها انه
صلى الله عليه وسلم قال له اعتكف وصم اخرجه ابو داود والنسائي
من طريق عبد الله بن بديل وهو ضعيف وقد ذكر ابن عدي والدارقطني
انه تفرد بذلك عن عمرو بن دينار ورواية من روى
يوما شاذة وقد وقع في رواية سليمان بن بلال الاتية ان
شاء الله تعالى فاعتكف ليلة فدل على انه لم يزده على نذره
شيئا وان الاعتكاف لا صوم فيه قاله في فتح الباري وهذا مذهب
الشافعية والحنابلة وعن احمد ايضا لا يصح بغير صوم والاول هو
الصحيح عندهم وعليه اصحابهم وقال المالكية والحنفية لا يصح الا بصوم

عن الاسود بن يزيد النخعي صح

وهدمها خ

واحتجوا بانه صلى الله عليه وسلم لم يعتكف الا بصوم واجيبوا بانه صلى الله عليه وسلم لم يعتكف دفعة نظر لما في الباب الذي بعده انه اعتكف في شوال واستشكل قوله نذرت في الجاهلية الى آخره اذ ظاهره انه الوقت الذي كان هو فيه في الجاهلية لان الصحيح ان نذر الكافر غير صحيح واجيب بان المراد انه نذر بعد اسلامه في زمن لا يعتقد ان يفي بنذره فيه لمنع الجاهلية للمسلمين من دخول مكة ومن الوصول الى الحرم وهذا مردود بما اخرجه الدارقطني من طريق سعيد بن بشير عن عبيد الله بلفظ نذر عمر ان يعتكف في الشرك فهذا صريح في ان نذره كان قبل اسلامه في الجاهلية فالمراد من قوله عليه السلام اوف بنذرك على سبيل الندب لا على سبيل الوجوب لعدم اهلية الكافر للتقرب فحمل على الندب اولى اذ لا يحسن تركه بالاسلام ما هو مزم عليه في الكفر من الخير والله اعلم وعند الجاهلية بضم النون من الكافر وعبارة المرداوي في تنقيح المقنع النذر مكروه وهو الزام مكلف مختار ولو بعبادة نفسه لله تعالى وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الاعتكاف واخرجه مسلم في الايمان والنذور وكذا ابو داود والترمذي واخرجه النسائي فيه وفي الاعتكاف واخرجه ابن ماجة في الصيام

كافر امو

باب حكم اعتكاف النساء وبالسند قال

حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم قال حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في العشر الاواخر من رمضان والاعتكاف فيه اكد منه في غيره اقتداء به عليه السلام وطلبا للمبلة القدر فكنت اضرب له خباء بكسر الخاء المعجمة اي خيمة من وبر او صوف لا من شعر وهو على عمودين او ثلاثة فيصلي الصبح في المسجد ثم يدخله اي الخباء فاستاذنت حفصة بنت عمر امير المومنين عائشة نصب مفعول حفصة اذ تضرب خباء اي في ضرب خبائها فاذنت له عائشة وفي رواية الاوزاعي الاتية ان شاء الله تعالى فاذنت عائشة فاذنت لها هو وسالت حفصة عائشة ان تستاذن لها ففعلت فضربت حفصة خباء لها للتعتكف فيه فلما راته اي الخباء زينب ابنة ولابي ذر بنت جحش ام المومنين ضربت خباء اخر زاد في رواية عمرو ابن الحارث عند ابي عوانة وكانت امراة عبورا فلما صلى الصبح

المعجمة ي

المومنين

رات الاخبية الثلاثة التي لا اعرفها

فقال ما هذا الذي اراه من الاخبية

بضم الفوقية وكسر الراء وسكون الدال من الارادة بدل قوله ترى اي هو

فهذ من

المومنين صلى الله عليه وسلم الخباء الاخر زاد في رواية عمرو بن الحارث عند ابي عوانة فاخبر اي باتيانها لام المومنين فقال النبي صلى الله عليه وسلم الى البر يعني الاستفهام بمدودة على وجه الانكار والنصب على انه مفعول مقدم لقوله ترون بضم المثناة الفوقية وفتح الراء مبنيا للمفعول اي الطاعة تظنون بهن اي متلبسا بهن والى مفعول اول وبهن مفعول ثان وهما في الاصل مبتدا وخبر والخطاب للحاضرين معه من الرجال وغيرهم وفي رواية ابن عساكر تردن بامهات المومنين وفي نسخة البر بالرفع على الابتدا والخبر ما بعده والفاء الفصل الذي هو ترددن للتوسط بين المفعولين وهما البر وبهن فترك عليه السلام الاعتكاف ذلك الشهر لما بالغة الانكار عليهن خشية ان يكن غير مخلصات في اعتكافهن الحامل لهن على ذلك المباهاة او التنافس الناشي عن الغيرة حرصا على القرب منه عليه السلام فيخرج الاعتكاف عن موضوعه او خافت تضيق المسجد على المصلين باخبيتهن اولان المسجد يجمع الناس ويحضره الاعراب والمنافقون وهم يجتاجات الى الدخول والخروج فيتخذ لهن بذلك عليه السلام عشرا من شوال قضاء لما تركه من الاعتكاف في رمضان على سبيل الاستحباب لانه كان اذا عمل عملا اثبته ولو كان للوجوب لاعتكف معه لنسائه القضاء في شوال ولم يفعل وفي رواية ابي معاوية عند مسلم حتى اعتكف العشر الاول من شوال قال الاسماعيلي فيه دليل على جواز الاعتكاف بغير صوم لان اول شوال يوم العيد وصومه حرام واعترض بان المعين كان ابتداوه في العشر الاول وهو صادق بما اذا ابتدا باليوم الثاني فلا دليل فيه لما قاله وهذا الحديث اخرجه مسلم في الصوم وكذا ابو داود والترمذي واخرجه النسائي في الصلاة

باب الاخبية في المسجد وبالسند قال

حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا الامام عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية عن عائشة رضي الله عنها قال في الفتح وسقط قوله عن عائشة في رواية المستملي والكشميهني وكذا هو في الموطات كلها واخرجه ابو نعيم في المستخرج من طريق عبد الله بن يوسف شيخ المولف فيه مرسلا وجزم بان البخاري تلقاه عن عبد الله بن يوسف موصولا عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يعتكف في العشر الاواخر من رمضان فلما انصرف الى المكان الذي اراد ان يعتكف زاد في نسخة فيه اذا اخبية مضروبة في المسجد احدها لحفصة واخرى لعائشة

ما لكر حر

آخرجه مو

والثاني بنت حفصة والثالثة زينب بكسر الباء المعجمة فيهما كما مر قال له صلى الله عليه وسلم الم يا لمد قال في الفتح وبغير مد تقولونه اي تظنون بي شرا جري فعل مجري فعل الظن على اللغة المشهورة والمفعول الثاني محذوف وبعض معقولة ثاني اي اتظنون انفي ظنكن الشر وظاهر الفعل وجود رفع الشر كما مر في الباب السابق وكان القياس ان يقال تقلن بلفظ جمع المؤنث ولكن الخطاب للحاضرين الشامل للنساء والرجال ثم انصرف عليه السلام فلم يعتكف ذلك العشر حتى اعتكف عشرا من شوال اوله يوم العيد على ما مر مع ما فيه من نظر كما تقدم بابه ——— بالتنوين

هل يخرج المعتكف من معتكفه لحوائجه الى باب المسجد وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم قال اخبرني بالتوحيد علي بن الحسين ابن علي بن ابي طالب القرشي زين العابدين رضي الله عنهما ولابن عساكر بن حسين ان صفية بنت حيي زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته انها جاءت رسول الله ولابي ذر جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوره في اعتكافه في الايام العشر المقدرة وفي رواية معمر عند المولف في صفة ابليس فاتيته ازوره ليلا في المسجد في العشر الاواخر من رمضان فتحدثت عنده ساعة زاد في الادب من العشاء ثم قمت اي من عنده انقلب اي انصرف الى منزلها فقام النبي صلى الله عليه وسلم يقلبها بفتح الياء وسكون القاف وكسر اللام اي يصيرها في منزلها حتى اذا بلغت باب المسجد عند باب ام سلمة مر رجلان من الانصار قال ابن الحطار في شرح العمدة هما اسيد بن حضير وعباد بن بشر ولم يذكر لذلك مستندا وفي رواية هشام الاتية وكان بينهما في دار اسامة فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فلقيه رجلان من الانصار وظاهره انه عليه السلام خرج من قباب المسجد والا فلا فائدة في قوله لهما في حديث هشام هذا الا تعجلي حتى انصرف معك ولا فائدة لقلبها الى باب المسجد فقط لان قلبها انما كان لبعد بيتها وفي رواية عبد الرزاق من طريق مروان بن سعيد بن المعلى فذهب معها حتى ادخلها بيتها فسلما على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية معمر المذكورة فنظر الى النبي صلى الله عليه وسلم كم اجاز اي امضى وفي رواية عبد الرحمن ابن اسحق عن الزهري عند ابن حبان فلما راياه استحيا فوجا فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم امشيا على رسلكما بكسر الرا

وسكون السين المهملة اي على هينتكما فليس شيء تكرهانه انا هي صفية بنت حيي بمهملة ثم مثناة تحتية مصغرا ابن اخطب وكان ابوها يهوديا فقالا اي الرجلان سبحان الله يا رسول الله اي تنزه الله عن ان يكون رسوله متهما بما لا ينبغي او كناية عن التعجب من هذا القول وكبر عليهما بضم الموحدة اي عظم وشق عليهما ما قاله عليه السلام وفي رواية هشيم فقالا يا رسول الله وهل نظن بك الا خيرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يبلغ من الانسان مجاري الدم والشاهد المراد الجنس مبلغ الدم اي كمبلغ الدم ووجه الشبه شدة الاتصال وعدم المفارقة وهو كناية عن الوسوسة واني خشيت ان يقذف الشيطان في قلوبكما شيئا ولمسلم وابي داود من حديث معمر شرا ولم يكن صلى الله عليه وسلم لشبههما انهما يظنان به سوا لما تقرر عنده من صدقهما ايمانهما ولكن خشي عليهما اذ يوسوس لهما الشيطان ذلك لانهما غير معصومين فقد يفضي بهما ذلك الى الهلكة فبادر الى اعلامهما حفظا للمادة وتعليما لمن بعده اذا وقع له مثل ذلك وقد روي للحاكم عن الشافعي كان في مجلس بن عيينة فسأله عن هذا الحديث فقال الشافعي انما قال لهما ذلك لانه خاف عليهما الكفر ان ظنا به التهمة فبادر الى اعلامهما بصحته لهما قبل ان يقذف الشيطان في نفوسهما شيأ يهلكان به وفي طبقات العبادي ان الشافعي سيل عن خبر صفية فقال انه على التعليم علمنا اذ احدثنا محارمنا او نشأ على الطريق ان نقوله هي بحري حتى لا نتهم وقال ابن دقيق العيد فيه دليل على التحرز مما يقع في الوهم نسبته الانسان اليه مما لا ينبغي وهذا متأكد في حق العلماء ومن يقتدى به فلذلك يجوز لهم ان يفعلوا افعالا يوجب ظن السوء بهم وان كان لا مانع فيه مخلص لان ذلك سبب الى ابطال الانتفاع بعلمهم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فقام النبي صلى الله عليه وسلم يقلبها وفي رواية هشام المذكورة الدلالة على جواز خروج المعتكف لحاجته من اكل وشرب وبول وغائط واذان على منارة المسجد اذا كان راتبا ومرضه يشق الاقامة معه في المسجد وخوف سلطان وصلاة جمعة لكن الاظهر بطلانه بخروجه لها لانه كان يمكنه الاعتكاف في الجامع ودفن ميت تعين عليه كغسله واداء شهادة تعين اداؤها وخوف عدو قاهر وغسل من احتلام وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في الاعتكاف وفي الادب وفي صفة ابليس وفي الاحكام واخرجه مسلم في الاستيذان وابو داود في الصوم وفي الادب

والنسائي في الاعتكاف وابن ماجة في الصوم باب
الاعتكاف وخروج النبي صلى الله عليه وسلم بفتحات والنبي
رفع فاعل كذا في الفرع وغيره وفي بعض الاصول وخروج النبي
صلى الله عليه وسلم بضم الخا والرا ثم واو والنبي مجرور بالاضافة
اي خروجه من اعتكافه صبيحة عشرين من شهر رمضان وبالسند
قال حدثني بالافراد عبد الله بن المنير بضم الميم وكسر النون المروزي
انه سمع هارون بن اسمعيل ابا الحسن البصري قال حدثني
بالافراد يحيى بن ابي كثير بالمثلثة قال سمعت ابا سلمة بن عبد
الرحمن بن عوف قال سالت ابا سعيد الخدري رضي الله عنه
قل هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر ليلة
القدر قال نعم اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
العشر الاوسط من رمضان الاولى فيه ان يقال الوسط بضم
السين والوسط بفتحها واما الاوسط فكانه تسمية بمجموع تلك
الليالي والايام وانما رجح الاول لان العشر اسم لليالي كما مر قال
فخرجنا صبيحة عشرين من الشهر قال فخطبنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم صبيحة عشرين فقال عليه السلام
اني اريت بتقديم الهمزة المضمومة على الرا ولابي ذر عن الكشميهني
رايت بتقديم الرا وفتح الهمزة ليلة القدر واني نسيتها بضم
النون وتشديد المهملة المكسورة ولابي ذر عن الحموي والمستملي
نسيتها بفتح النون وتخفيف المهملة المكسورة فالاولى انه
نسيها بواسطة وفي رواية همام عن يحيى في باب السجود في الما
والطين من صفة الصلاة ان جبريل هو المخبر له بذلك فالتمسوها
اطلبوها في العشر الاواخر من رمضان في وتر من غير تعيين
فاني رايت ان اسجد ولابي ذر عن الحموي والمستملي اني اسجد
في ما وطين ومن بالواو كان اعتكف مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فليرجع الى معتكفه ويعتكف فرجع الناس
الى المسجد وما نرى في السما قزعة بالقاف والزاي والعين المهملة
مفتوحات سحابة قال فجات سحابة فمطرت بفتحات واقيمت الصلاة
صلاة الصبح فسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطين
والما حتى رايت الطين وفي رواية غير ابن عساكر حتى رايت اثر الطين
في ارنبته بفتح الهمزة وسكون الرا وفتح النون والموحدة طرف
انفه الشريف وفي جبهته المقدسة باب
حكم اعتكاف المستحاضة وبالسند قال حدثنا قتيبة

قال حدثنا علي بن المبارك الهنائي البصري صح

ابن سعيد

ابن سعيد قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي تصغير زرع عن خالد
الحذا عن عكرمة عن عايشة رضي الله عنها قالت اعتكفت مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم امراة من ازواجه مستحاضة
ولابي ذر امراة مستحاضة من ازواجه وهي ام سلمة كما في سنن
سعيد بن منصور فكانت ترى الحمرة والصفرة فربما وضعنا
وفي نسخة وضعت الطست تحتها وهي تصلي فيه جواز صلاتها كاعتكافها
لكن مع الامن من التلويث كدايم الحدث وهذا الحديث سبق في كتاب
الحيض باب زيارة المراة زوجها في اعتكافه
وبالسند قال حدثنا سعيد بن عفير بضم العين وفتح الفا وسكون
المثناة التحتية اخره را المصري قال حدثني الليث بن سعد الامام
قال حدثني بالافراد عبد الرحمن بن خالد بن مسافر الفهمي
امير مصر عن ابن شهاب محمد بن مسلم عن علي بن الحسين زين العابدين
ولابي ذر وابن عساكر علي بن حسين بحذف الالف واللام ان صفية
بنت حيي زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته كذا اورده
مختصرا موصولا ثم ذكر طريقا اخرى مرسلة فقال ح حدثنا ولابي ذر
وابن عساكر حدثني بالافراد ولابي ذر وحدثني بالواو عبد الله
ابن محمد المسندي قال حدثنا هشام الصنعاني اليماني ولابي ذر
هشام بن يوسف قال اخبرنا معمر بفتح الميم وسكون المهملة ابن
راشد الازدي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن علي بن الحسين
ولابي ذر وابن عساكر علي بن حسين انه قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم في المسجد معتكفا وعنده ازواجه
فرحن الى منازلهن فقال عليه السلام لصفية بنت حيي
لا تعجلي حتى انصرف معك كان مجيئها تاخر عن رفقتها فامرها
بالتاخر ليحصل التساوي في مدة جلوسهن عنده او ان بيوت
رفقتها كانت اقرب فخشي عليه السلام عليها او كان مشغولا
فامرها بالتاخير ليفرغ ويشيعها وكان بيتها في دار اسامة
اي الدار التي صارت بعد ذلك لاسامة بن زيد لان اسامة
اذ ذاك لم يكن له دار مستقلة بحيث فيها صفية فخرج النبي صلى
الله عليه وسلم من المسجد معها فلقيه رجلان من الانصار
قيل هما اسيد بن حضير وعباد بن بشر فنظرا الى النبي صلى الله عليه
وسلم ثم اجازا بهمزة مفتوحة قبل الجيم وبعد الالف زاي وسقطت
الهمزة في رواية ابن عساكر يقال جاز واجاز بمعنى اي مضيا وقال
ولابي ذر وابن عساكر فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم تعاليا

وحده صح

تسكن صح

قالا ولابي ذر

بفتح اللام انها صفية بنت حيي فقالا سبحان الله متعجبين من قوله عليه
السلام لهما ذلك او تنزهك مما لا ينبغي يا رسول الله قال عليه السلام
ان الشيطان يجري من الانسان مجرى الدم قيل حقيقة
جعل الله له قوة ذلك وقيل انه يلقي وسوسته في مسام لطيفة
من البدن فتصل وسوسته الى القلب واني خشيت ان يلقي
الشيطان في انفسكما شيئا فتهلكا باب بالتنوين
هل يدرء بفتح اليا وسكون الدال المهملة وبعد الراء همزة مضمومة
اي هل يدفع المعتكف عن نفسه بالقول والفعل وبالسند قال
حدثنا اسماعيل بن عبد الله الاويسي قال اخبرني ولابن عساكر
حدثني بالتوحيد فيهما اخي عبد الحميد بن ابي اويس عن سليمان
ابن بلال مولى عبد الله بن ابي عتيق عن محمد بن ابي عتيق هو محمد
ابن عبد الله بن ابي عتيق بن ابي بكر الصديق عن ابن شهاب ولابي
ذر عن الزهري عن علي بن الحسين رضي الله عنهما ولابي ذر وابن
عساكر ابن حسين ان صفية زاد ابن عساكر بنت حيي اخبرته
اورده ايضا كالسابق مختصرا موصولا ثم مرسلا فقال
حدثنا ولابي ذر وابن عساكر وحدثنا علي بن عبد الله المديني قال
حدثنا سفيان بن عيينة قال سمعت الزهري يخبر بسكون المعجمة عن علي
ابن الحسين ولابي ذر وابن عساكر بن حسين ان صفية رضي الله عنها
اتت النبي صلى الله عليه وسلم وهو معتكف في المسجد فلما رجعت
الى منزلها في دار اسامة بن زيد خارج المسجد مشى معها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فابصره رجل من الانصار بالافراد وفي السابق فلقيه رجلان فقيل
محمول على التعدد وقال في الفتح ان احدهما كان تبعا للاخر وخص احدهما
بخطاب المشافهة دون الاخر وان الزهري كان يشك فيه فتارة
يقول رجلان وتارة يقول رجل وقد رواه سعيد بن منصور عن هشيم
عن الزهري فلقيه رجل او رجلان بالشك ورواه مسلم من وجه
اخر من حديث انس بالافراد فلما ابصره عليه السلام الرجل دعاه
فقال تعال هي صفية وربما قال سفيان هذه صفية فان
الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم وفي رواية عبد
الرحمن بن اسحق عن الزهري عند ابن حبان ما اقول لكما هذا
ان تكونا تظنان شرا ولكن قد علمت ان الشيطان يجري من ابن
ادم مجرى الدم وهذا موضع الترجمة لان فيه الذب بالقول
قال امامنا الشافعي كما مر ان قوله عليه السلام ذلك تعليم لنا اذا
حدثنا محارمنا او نسانا على طريق ان نقول هي محرمي حتى لا نتهم

انتهى

انتهى وكذا يجوز الذب بالفعل اذ ليس المعتكف في ذلك باشد من المصلي
قال علي بن المديني قلت لسفيان بن عيينة اتته عليه السلام صفية
ليلا قال وهل ولابي ذر قال فهل هو الا ليلا اي وهل وقع الاتيان
الا في الليل وعند النسائي من طريق عبد الله بن المبارك عن سفيان
ابن عيينة في نفس الحديث ان صفية اتت النبي صلى الله عليه وسلم
ذات ليلة وفي غير رواية ابوي ذر والوقت وابن عساكر الا الليل
بالرفع باب من خرج من اعتكافه عند الصبح
اذا اراد اعتكاف الليالي دون الايام وبالسند قال حدثنا عبد
الرحمن العبدي النيسابوري ولابي ذر وابن عساكر عبد الرحمن
ابن بشر بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة قال حدثنا سفيان
ابن عيينة عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن سليمان بن
ابي مسلم الاحول قال ابن ابي نجيح المكي عن ابي سلمة بن عبد
الرحمن عن ابي سعيد الخدري ح قال سفيان بن عيينة وسقط لابي ذر
قال سفيان وحدثنا محمد بن عمرو بسكون الميم ابن علقمة بن ابي وقاص
الليثي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد قال واظن وللاصيلي
قال سفيان واظن ان ابن ابي لبيد بفتح اللام وكسر الموحدة
عبد الله المدني حدثنا عن ابي سلمة عن ابي سعيد رضي الله عنه
ومحصل هذا ان سفيان رواه عن ثلاثة ابن جريج ومحمد بن عمرو
عن ابي سلمة وابن ابي لبيد عن ابي سلمة سمعت ابا سعيد رضي
الله عنه قال اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
العشر الاوسط من رمضان فلما كان صبيحة عشرين منه نقلنا
متاعنا فيه اشعار بانهم اعتكفوا الليالي دون الايام فيوافق
الترجمة لكن حمله المهلب على نقل اثقالهم وما يحتاجون اليه من الة
الاكل وغيرها اذ لا حاجة لهم فيها ذلك اليوم فاذا كان المساء خرجوا
خفافا قال ولذلك قال نقلنا متاعنا ولم يقل خرجنا وقد سبق في باب
تحري ليلة ويستقبل احدى وعشرين رجع وبذلك يجمع بين
الطريقين فان القصة واحدة
والحديث واحد وهو حديث ابي سعيد فاتانا رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ولابي ذر فقال من كان اعتكف معي فليرجع
الى معتكفه بفتح الكاف فاني رايت هذه الليلة ورايتني اسجد
في ماء وطين فلما رجع الى معتكفه بفتح الكاف وهاجت ولابي ذر
قال وهاجت السماء طلعت السحب فمطرنا بضم الميم فوالذي
بعثه عليه السلام بالحق لقد هاجت السماء من اخر ذلك اليوم

وابن ابي لبيد
وقد اخرجه احمد عن سفيان
ولم يقل واظن ولفظه قال
حدثنا محمد بن عمرو صح

القدر من وجه اخر
فاذا كان حين يمسي من
عشرين ليلة صح

وكان المسجد اي سقفه عريشا اي مظللا بجريد يريد انه لم يكن له سقف
يكن الناس من المطر فلقد رايت على انفه وارنبته اي طرف انفه
وجمع بينهما تاكيدا او على ان المراد بالاول وسطه والثاني طرفه
اثر الماء والطين باب الاعتكاف في شوال
وبالسند قال حدثنا وفي نسخة لابن عساكر اخبرنا محمد بن
فضيل بن غزوان بفتح الغين وسكون الزاي المعجمتين وفضيل
مصغر عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن
الانصارية عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعتكف في كل رمضان بالتنوين لانه
نكرة فزالت العلمية منه فصرف كذا في الفرع رمضان مصروفا
واذا ولابوي ذر والوقت وابن عساكر فاذا بالفاء صلى الغداة
الصبح دخل مكانه من الدخول وللكشميهني حل مكانه من الحلول
الذي اعتكف فيه وهو موضع خيمته قال فاستاذنته عائشة
ان تعتكف في المسجد فاذن لها فضربت فيه قبة فسمعت
بها حفصة فضربت قبة اي فيه بعد ان استاذنته كما مر وسمعت
زينب بها وكانت امراة عيوراء فضربت اي فيه قبة اخرى
ثالثة فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغد
ولابوي ذر والوقت وابن عساكر من الغداة ابصر اربع
قباب اي بقبته عليه السلام فقال ما هذا الذي اراه فاخبر
بضم الهمزة خبرهن بثلاث فتحات فقال ما حملهن على هذا البر
بالرفع فما نافية والبر فاعل حمل وما استفهامية والبر
بهمزة الاستفهام مبتدا محذوف الخبر اي كاين او حاصل انزعوها
اي القباب المذكورة فلا اراها بفتح الهمزة والفاء بعد الراء فهو
رفع على ان لا نافية وقول البرماوي تبعا للكرماني والجزم
تعقبه العيني بان لا ليست ناهية فنزعت تلك
القبب فلم يعتكف عليه السلام في رمضان تلك السنة حتى اعتكف
في اخر العشر من شوال وفي رواية ابي معاوية عند مسلم
وابي داود حتى اعتكف العشر الاول من شوال وجمع بينهما بان
المراد من قوله اخر العشر انتهاء اعتكافه والله اعلم
باب من لم ير عليه اي على المعتكف
صوما نصب مفعول ير اذا اعتكف ولابي ذر باب من لم ير عليه
اذا اعتكف صوما ولابن عساكر باب من لم ير على المعتكف
صوما وفي نسخة معتمدة باب بالتنوين اذا اعتكف من لم ير

ولابي ذر حدثني محمد ولابن عساكر ونسبه في الفتح لكريمة هو ابن سلام بتخفيف اللام قال حدثنا

في

عليه

عليه صوما وبالسند قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله بن ابي اويس عن اخيه
عبد الحميد عن سليمان ولابن عساكر زيادة ابن بلال عن
عبيد الله بن عمر العمري عن نافع عن عبد الله بن عمر عن ابيه
عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال يا رسول الله اني
نذرت في الجاهلية اي قبل الاسلام ان اعتكف ليلة في المسجد
الحرام فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اوف بنذرك بفتح
الهمزة وحذف الياء بعد الفاء ولابن عساكر في نسخة بنذرك
بزيادة حرف الجر اوله فاعتكف عمر ليلة وفا بنذره على سبيل
السنة ولم يامره عليه الصلاة والسلام بصوم فدل على ان الصوم
ليس بشرط للاعتكاف كما مر باب بالتنوين اذا
نذر في الجاهلية ان يعتكف ثم اسلم اي هل يلزمه الوفا
بذلك ام لا وبالسند قال حدثنا عبيد بن اسماعيل حماد بن
اسامة الليثي ~~بن عمر العمري~~ اسمه في الاصل عبد الله
الهباري القرشي الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة
الليثي عن نافع عن ابن عمر ان عمر رضي الله عنه نذر في الجاهلية
قبل ان يسلم ان يعتكف في المسجد الحرام قال عبيد شيخ
المولف او المولف نفسه اراه بضم الهمزة اظنه ليلة قال
ولابي ذر وابن عساكر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
اوف بنذرك بحرف الجر اوله باب الاعتكاف
في العشر الاوسط من رمضان فلا بالاخير وان كان فيه افضل
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن ابي شيبة هو ابن عبد الله
ابن ابي شيبة الكوفي قال حدثنا ابو بكر هو ابن عياش
المقري راوي حفص عن ابي حصين بفتح الحاء وكسر الصاد
المهملتين عثمان بن عاصم عن ابي صالح ذكوان السمان
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يعتكف في كل رمضان بالصرف لانه
نكرة فزالت العلمية كما مر قريبا عشرة ايام وفي رواية يحيى
ابن ادم عن ابي بكر بن عياش عند النسائي يعتكف العشر
الاواخر من رمضان فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف
عشرين يوما لانه علم بانقضاء اجله فاراد ان يستكثر من
الاعمال الصالحة تشريعا لامته ان يجتهدوا في العمل اذا
بلغوا اقصى العمر ليلقوا الله على خير اعمالهم ولانه عليه السلام
اعتاد من جبريل عليه السلام ان يعارضه القران كل عام مرة

عن عبيد الله ابن عمر العمري صح

يختص صح

النبي صح

واحدة فلما عارضني في العام الاخير مرتين اعتكف فيه مثل ما كان يعتكف وهذا موضع الترجمة لان الظاهر من الملازمة العشرين انها متوالية والعشر الاخير منها فيلزم منه دخول العشر الاوسط فيها وسقط لابي ذر قوله له يوما بابه من اراد ان يعتكف ثم بدا اي ظهر له ان يخرج اي يترك ما اراد من الاعتكاف وبالسند قال حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن المروزي بالجيم والزاي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو جد نبيه بالتوحيد يحيى بن سعيد الانصاري قال حدثتني بنات الثابت والتوحيد عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد الانصارية عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر للناس انه يريد ان يعتكف العشر الاواخر من رمضان فاستاذنته عائشة رضي الله تعالى عنها ان تعتكف معه فاذن لها وسالت حفصة عائشة ان تستاذن لها النبي صلى الله عليه وسلم ان تعتكف معه ايضا ففعلت عائشة ذلك فاذن عليه السلام لحفصة في ذلك فلما راته ذلك زينب ابنة ولابي ذر جحش لما امرت بما ثنى لها اي بضرب خيمة فضربت لها ايضا في المسجد قالت عائشة رضي الله عنها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى انصرف الى بنائه الذي بني له قبل اعتكافه فيدخله فنصر بالنون بناء مفتوحة فوحدة مفتوحة فمهملة مضمومة وبالنون بعرف الجر ولابي ذر عن الكشميهني فابصر الابنية بالنصب بقوله البصر فقال ما هذا قالوا بنات عائشة وبنا حفصة وبنا زينب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم البر اردن بهمزة الاستفهام والنصب مفعول مقدم لقوله اردن به انا معتكف اي في هذا الشهر فرجع عن الاعتكاف اي تركه ولا ينافي ما سبق من انه اعتكف العشر الاواخر لجواز ان يكون ذلك من وفتين جمعا بين الحديثين وهذا موضع الترجمة فلما افطر من رمضان اعتكف عشرا من شوال باب المعتكف وفي نسخة باب بالتنوين المعتكف يدخل راسه البيت للغسل بفتح الغين ولابي ذر الغسل بضمها واللام للتعليل وبالسند قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي حدثنا هشام الصنعاني ولابي ذر هشام

قال ح

ايضا ح

ابن

٥٢٧

ابن يوسف قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تترجل النبي صلى الله عليه وسلم اي تمشط شعر راسه وهي حائض جملة حالية من فاعل ترجل وهو عليه السلام معتكف في المسجد جملة حالية من مفعول ترجل ايضا واللاحقة المذكورة بقوله وهي في حجرتها من وراء عتبة بابها بيانا ولها اي يميل اليها راسه من داخل المسجد خارج الحجرة وهذا مجاز على قلة التشبيه لان المناولة حقيقة تقتضي الشيء والراس منكر قال العاكهاني لا اعلم فيه خلافا وهو مهموز وقد يخفف بتركه وهم من اثبته هذا اخر ربع العبادات ويتلوه كتاب البيوع قال مولفه فرغت منه يوم الخميس ثالث رجب سنة سبع وتسعماية وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا امين وكان الفراغ من تعليق هذا الجزء المبارك في نهار الاربع المبارك سابع عشر جمادي اول من شهور سنة سبعة وتسعين والف من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة واتم التسليم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

يتلوه الجزء الثالث كتاب البيوع